



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم أصول الفقه

الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع

دراسةً وتحقيقاً

من أول كتاب السنة حتى نهاية أركان القياس

لأحمد بن عبد الرحمن بن حلولو المالكي

(٨١٥ هـ - ٨٩٨ هـ)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

فهد بن محمد بن عبد الله الزهرة القحطاني

إشراف

د. جبريل بن محمد البصيلي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة - جامعة الملك خالد

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك خالد

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم أصول الفقه

الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع

دراسة وتحقيقا

من أول كتاب السنة حتى نهاية أركان القياس

لأحمد بن عبد الرحمن بن طولو المالكي

(٨١٥هـ - ٨٩٨هـ)

الطالب: فهد بن محمد بن عبدالله الزهرة القحطاني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٢هـ، الموافق ١٩/٤/٢٠١١م وتمت إجازتها.

أعضاء لجنة الحكم:

١. د. جبريل بن محمد البصيلي مشرفاً ومقرراً التوقيع:

٢. د. ربيع جمعة عبدالجابر عبيد عضواً التوقيع:

٣. د. عبدالسلام عبدالفتاح عبدالعظيم عضواً التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وأشكره على أن وفقني وأعاني على إتمام هذه الدراسة وجعل طريقها ميسرة، كما أتوجه بالشكر العطر إلى جامعة الملك خالد التي هملت من معينها العذب، وأخص بالذكر منها عمادة كلية الشريعة وأصول الدين، وعلى رأسها عميد كليتها، ووكلاؤه وأعضاء هيئة التدريس بالكلية، كما يسرني أن أتوجه بشكري وتقديري واحترامي إلى فضيلة الشيخ الدكتور : جبريل بن محمد البصلي حفظه الله الذي أشرف على هذه الأطروحة، وتعهدها برعايته وحرصه، وعظيم اهتمامه، إذ كان لتوجيهاته القيمة، وأفكاره النيرة، أكبر الأثر في إثراء هذه الدراسة، وإخراجها إلى حيز الوجود، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير وخالص المودة إلى كل من أمدي بنصح، أو ساعدني في أعمال هذا البحث -من أوله إلى آخره- من والديّ الكريمين، وزوجتي، وإخوتي، وزملائي، وأخص منهم أخويّ الكريمين اللذين اشتركا معي في تحقيق هذا الكتاب، كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ ربيع جمعة عبد الجابر عبيد الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه على موافقته قراءة رسالتي ومناقشتها، كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور/عبدالسلام عبدالفتاح عبدالعظيم الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، على قبول مناقشة رسالتي، والمساهمة في توجيهي وإرشادي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وأخيراً أسأل الله جلت قدرته أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه إنه جواد كريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ملخص الرسالة

الجامعة : جامعة الملك خالد

الكلية المانحة: كلية الشريعة وأصول الدين

القسم العلمي : كلية الشريعة

التخصص : أصول فقه

عنوان الرسالة : الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطيني القروي المعروف بحلولو القروي، والمتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ. وهو شرح لكتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ في علم أصول الفقه.

اسم الباحث : فهد بن محمد بن عبدالله الزهرة القحطاني .

الدرجة العلمية : ماجستير

تاريخ المناقشة : ١٤٣٢/٥/١٥هـ الموافق ٢٠١١/٤/١٩م

وقد كان عملي في الرسالة على حسب خطة قسم أصول الفقه، ويشتمل على قسمين : دراسي وتحقيقي:

القسم الأول: الدراسي:

ويشتمل على: ترجمة المصنف والشارح ودراسة الكتاب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في ترجمة الإمام السبكي، وتحدثت فيه عن الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته، وشيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، ومصنفاته، وعقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: في ترجمة الشيخ حلولو، وتحدثت فيه عما تحدثت عنه في المبحث الأول.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب:

و درست فيه تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب تأليف الكتاب، وتاريخه، ومنهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثيره بمذهبه الفقهي، واختياراته، وإفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به، وتقويم الكتاب، وذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

القسم الثاني: التحقيقي

وكان حظي من هذا الكتاب "من أول كتاب السنة حتى نهاية أركان القياس" حيث درست فيه كتاب السنة، ومبحث الكلام في الأخبار، وكتاب الإجماع، وكتاب القياس خلصت فيه إلى أركان القياس "وقد راعيت في رسالتي منهج التحقيق المعتمد من قسم أصول الفقه كما هو موضح في مقدمة الرسالة، وسلكت في إخراجي لنص المخطوط منهج "الأصل المختار". وقد اعتمدت على سبع نسخ خطية .

Brief Thesis

University	<i>King Khalid University</i>
Donating College	<i>College of Islamic Law & Fundamentals of Religion</i>
Academic Department	<i>College of Islamic Law</i>
Major	<i>Fundamentals of Islamic Jurisprudence</i>
Thesis Title	<i>The bright light in commenting on Jamma'a Aljowamie for Ahmed bin Abdulrahman bin Mosa Alzilitini Alqarawi who was known by Bohololo Alqarawi who died in 895H corresponding to 1474 AC. This thesis is an explanation of Jamma'a Aljowamie's Book by Immam Tajaldeen Alsabki who died in 771H corresponding to 1350 AC. In the field of Fundamentals of Islamic Jurisprudence</i>
Researcher's Name	<i>Fahad Mohammed Abdullah Alzohrah Al-Qahtani</i>
Academic Title	<i>Master Degree</i>
Date of Debate	<i>15/05/1432H corresponding to 19th April 2011. My work in thesis is according to Fundamentals of Islamic Jurisprudence Department plan which covers two parts; Academic & Investigative</i>
First Part	Academic : <i>Which contain : author biography, commentator and book study that divided into three topics.</i>
1st Topic	<i>Immam Alsabki biography in which I discussed the academic status in his times, the effectiveness around him, tracing back his ancestors, his birth, his growing up, his death, his scholars, his companion, his students, his academic prestige, his compilations, his faith and his doctrinal ideology.</i>
2nd Topic	<i>In biography of AlShaikh Hololo as stated in first topic.</i>

3rd Topic

Surveying the book :

As I investigate the title of the book, its attribution to the author, reason for book authorship, its date, author approach in writing, its resources, its influence by his doctrinal ideology, his selections, scholars benefit from the book and their engagement by the book, book evaluation, number of hand written transcripts with their description and demonstrations some samples.

Second Part

Investigative :

My share from this book " from beginning of Al Sunah book until the end of juristic pillars" as I studied the Book of Alsunah, scholastic theology, consensus of Muslims legal scholars on legal question and juristic reasoning book in which I concluded to juristic pillars. In my thesis, I considered the authorized investigative approach from Fundamentals of Islamic Jurisprudence Department as stated in the preface of this thesis and I proceeded in producing of manuscript texts approach in "Alasil Al mukhtar" as I depended on seven handwritten scripts.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، شرع الشرائع وأحكم الأحكام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحق المبين ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أوضح المحجة ، وأظهر معالم الشريعة ، وبين الحلال والحرام ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلمتها ، وتألقت به القلوب بعد شتاتها ، وامتلأ به الكون نوراً وابتهاجاً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، فلما أكمل الله تعالى به الدين ، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين ، استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى ، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغراء ، ثم جاء بالدين بعده عصابة الإيمان وعسكر القرآن ، أولئك أصحابه رضي الله عنهم ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً ، وأصدقها إيماناً ، فتحو القلوب بعد لهم بالقرآن والإيمان ، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً ، ثم سلك التابعين هذا المسلك الرشيد ، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى الصراط الحميد ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمن المعلوم أن علم "أصول الفقه" من أشرف العلوم الإسلامية الشرعية التي تربط الأمة بكتاب ربها ، وسنة نبيها عليه الصلاة والسلام ، فبواسطة بحوثه وقواعده يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية ، ويُعرف حكم الله في الحوادث التي لم ترد فيها نصوص صريحة مباشرة الدلالة ومن

خلاله يتعلم الفقيه، والمفتي، وطالب العلم، لذا فإن القارئ في فقه الأئمة الأعلام، يدرك حقيقة استنباط هذه الأحكام التشريعية التي تفصل بين الحلال والحرام، وتضع ضوابط التصرفات في شتى نواحي الحياة من عبادات ومعاملات، قل أن توجد عند غيرها من الأمم، وكيف توصلوا إلى هذه النتائج من خلال تلك القواعد والضوابط الأصولية التي كانت بمقتضى الميزان الذي يتمكن به من الترجيح والاختيار بين الآراء والنصوص عند تعددها أو تعارضها .

يقول الإسنوي: (أصول الفقه علم عظيم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصفه به الأئمة الفضلاء).^(١)

وعليه فقد ترك لنا السلف في هذا العلم وغيره من العلوم كنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة، لا يعرف لأمة من الأمم على وجه الأرض مثل ما عرف للأمة الإسلامية من تراث ضخم في سائر العلوم والفنون فلا يوجد علم من العلوم إلا خاض العلماء عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، بيد أن ما وصل منه إلينا محققاً مخرجاً مدروساً لا يساوي عشر معشار ما بقي مخطوطاً، أو ما ظهر غير محقق، والتحقيق مهم بعدما باعدت الأيام بيننا وبين واضعي تلك المصنفات، فالواجب على المتخصصين والباحثين أن يتفرغوا لهذا التراث، وأن يولوه مزيداً من الاهتمام بالضبط والتحقيق، والتعليق، والتخريج.

وتتجلى أهمية المخطوطات وتظهر مكانتها من كونها جزءاً من التراث الإسلامي العريق؛ الذي قامت عليه الحضارة العربية الإسلامية، ودراستها تدفع إلى التعرف على أسباب النهوض ومعرفة

(1) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٤٣).

الطريق الذي سار عليه الأقدمون في مسيرة بنائهم الحضاري، علّه يكون نوراً يهتدى به في ظلمات هذا الزمان.

إن التراث الفقهي الضخم الذي خلفه فقهاؤنا يحتاج لمزيد من العناية والخدمة، وإن من أولى الأمور التي ينبغي أن تصرف فيها الأوقات، وتتجه إليها جهود الباحثين من طلبة العلم، هي تحقيق ما تيسر من هذا التراث وفق القواعد والأسس العلمية لتحقيق المخطوطات، ومن المعلوم أن تحقيق المخطوطات علم وفن قائم بذاته، له قواعده وأساسه وتعتني الجامعات الإسلامية بتدريسه، وتدريب الباحثين عليه لما له من أهمية في إبراز تراثنا الإسلامي وخدمته بصورة لائقة؛ لكي تخرج هذه المصنفات بعد تحقيقها لترى النور، فتطبع وتنشر ولا تكون حبيسة الرفوف في المكتبات الجامعية؛ لاسيما وقد قام عليها باحثون فرغوا وقتهم وجهدهم لإخراجها، وأشرف عليهم أساتذة فضلاء، فالواجب في مثل ذلك العناية بكتب التراث الإسلامي وإخراج هذه الكنوز المكنونة التي خلفها علماء الإسلام، اعترافاً بفضلهم وسبقهم وأداءً لبعض الواجب نحوهم رحمهم الله جميعاً .

ولما كان كتاب (الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع) قد حُقق منه القسم الأول حيث اعتنى بإخراجه الشيخ الدكتور / عبدالكريم النملة - حفظه الله .

بالإضافة إلى أنه قد طبع طبعة تجارية عارية عن أي تحقيق أو عناية أو حتى فهرسة صحيحة، رأيت أن أقوم مع إخوة فضلاء من قسم أصول الفقه، بوضع منهج لإكمال تحقيق هذا المخطوط المهم وفق ما هو متعارف عليه عند أهل هذا الفن، متدرجاً في ذلك ذكر خطتي التي سوف أسير عليها في ضوء النقاط التالية:

أولاً : سبب اختيار هذا الموضوع وأهميته:

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فبعد أن أنهيت السنة المنهجية لمرحلة الماجستير بقسم أصول الفقه ، بدأت أعمل فكري ، وأسأل أهل الاختصاص لاختيار موضوع للرسالة ومعروف أن مرحلة اختيار الموضوع من أشق المراحل التي تمر على الباحث عادة لما تفرضه على الباحث من عناء الاختيار، ولما كنت بصدد التسجيل لنيل درجة الماجستير كان أمامي طريقتان :

أحدهما:تحقيق مصنف في علم أصول الفقه .

والآخر : اختيار موضوع من الموضوعات الأصولية ، وفي كلا الطريقتين خير وفائدة .

وقد أشار إليّ أحد المشايخ الفضلاء بالبحث عن مخطوط والقيام بتحقيقه

فكان من توفيق الله أن هيا الله لي الوقوف على مخطوط(الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع)

فشرعت في هذا الطريق وذلك من أجل :

- المساهمة في إحياء التراث الإسلامي لأن المكتبة الإسلامية أحوج إلى نشر التراث منها إلى كتابة الرسائل في بحوث جزئية، كما أن فيه خدمة لطلبة العلم ، وتعريف الخلف بفاضل السلف، وربط ماضي الأمة بحاضرها .
- كون التحقيق يتيح لي فرصة عظيمة لمزيد من الإطلاع على كتب الأصول المطبوعة والمخطوطة، ودراسة الأبواب الأصولية من كتاب معتمد .
- علمي بأن كتابتي مهما ارتقت فلن تصل إلى درجة صاحب المتن وشارحه .

- رغبتني في التعرف على هذا المخطوط خاصة وأنه لعلم من أعلام المالكية في القرن التاسع الهجري وهو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطيني القروي المشتهر بجلولو القروي، وشرح به كتاباً من أعظم كتب الأصول وهو جمع الجوامع لإمام من أئمة الشافعية وأحد أفاض علماء القرن الثامن الهجري تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي رحمهما الله جميعاً .

ثانياً: الدراسات السابقة للكتاب :

أولاً: تحقيق للدكتور النملة، وتحقيقه من أول المخطوط حتى نهاية الكناية والتعريض، وقد أعتمد

حفظه الله في تحقيقه على ثلاث نسخ وهي :

النسخة الأولى: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المقيدة برقم (٣٤٣٥).

عدد أوراق هذه النسخة (٣٢٨) ورقة وصل فيها الدكتور -حفظه الله- إلى الورقة (٦٨).

النسخة الثانية: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المقيدة برقم (١٥٥٠).

عدد أوراق هذه النسخة (١٨٩) ورقة وصل فيها الدكتور -حفظه الله- إلى الورقة (٣٤).

النسخة الثالثة: نسخة الخزانة العامة بالرباط المقيدة برقم (٤١٥).

عدد أوراق هذه النسخة (١٥٤) ورقة وصل فيها الدكتور -حفظه الله تعالى - إلى

الورقة (٣٤).

ثانياً: تحقيق لنادي فرج درويش العطار حيث قام بإخراج الكتاب كاملاً ، وتولى نشره

مركز ابن العطار للتراث ، ولكن هذا الإخراج لم يكن رسالة علمية، فلم يخضع لقواعد التحقيق

المعتبرة عند أهل هذا الفن، وعليه بعض المآخذ التي توجب إعادة تحقيق الكتاب ومنها:

❖ خرج الكتاب مليئاً بالأخطاء العلمية، والمنهجية، والطباعية، مما يجتم إعادة تحقيقه،

وتصحيحه، وإخراجه بصورة أفضل، تكون أقرب إلى مراد مؤلفه رحمه الله .

❖ لم يذكر المحقق النسخ التي اعتمد عليها في إخراج الكتاب ولم يصف منها شيئاً ، ولم

يعر المحقق هذه النقطة أي اهتمام في مقدمة الكتاب غير أنه اكتفى بما يدل على أنه

قابل بين ثلاث نسخ رمز إليها بالحروف "أ" و "ب" و "ج" في حواشي التحقيق،

ولعل كثيراً من الأخطاء التي ظهرت في إخراج النص مرجعها إلى سوء الاختيار بين

النسخ المتوفرة للكتاب.

❖ ظهر في النص المحقق عدم الالتزام باختيار العبارة الأفضل، وإثباتها في الكتاب المطبوع،

مع التنويه بالاختلاف في الحاشية، فقد بدا واضحاً في كثير من المواضع أن ما اختير

في الصلب خطأً أو مرجوح، وأن الحواشي قد تشتمل على الصواب أو الراجح.

❖ ظهر في كثير من المواضع انعدام الوضوح في بيان المعنى المراد لوجود تصحيف أو

تحريف أو سقط يؤدي إلى خلل بالمعنى ولم يتداركه المحقق .

❖ لم يقارن بين المخطوطات في مواضع كثيرة جداً، بل اعتمد على مخطوط واحد،

وأحياناً يقارن ولذا فقد ظهر الاضطراب في مقارنته .

❖ لم يبين منهجه في إخراج الكتاب ولذا نلحظ الاختلاف الكبير بين أول الكتاب

ووسطه وآخره ، ففي أول الكتاب اهتم بالتعليق وترجمة الأعلام وشرح الكلمات

الغريبة ، وتخريج الآيات والأحاديث، ثم اختلف منهجه في وسط الكتاب، وآخره

حتى اكتفى في آخر الكتاب بإخراج النص المحقق فقط ابتداءً من مبحث السنة

(٢/ ١٥٥) إلى آخر الكتاب لا توجد تعليقات ولا تصحيحات ولا تراجم رغم

حاجة الكتاب إلى الخدمة .

❖ كما أن المحقق لم يثبت فهارس للآيات، ولا الآثار، ولا الأعلام، ولا الأماكن، ولا

المصادر التي اعتمد عليها في التحقيق.

❖ لقد وقع المحقق فيما لا يمكن حصره في هذا المقام من التحريفات والتصحيحات المخلة

بالمعنى وكنت قد حصرتها عند تقديم الخطة للقسم .

ثالثاً: خطة عملي في الرسالة وتشتمل على قسمين : دراسي وتحقيقي

القسم الأول :الدراسي ويشتمل على:

أولاً: ترجمة المصنف والشارح ودراسة الكتاب وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة المصنف [الإمام ابن السبكي] ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث : شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية .

المطلب الخامس : مصنفاة .

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني : في ترجمة الشارح [الشيخ حللول] ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث : شيوخه ، وأقرانه، وتلاميذه .

المطلب الرابع :. مكائته العلمية.

المطلب الخامس : مصنفاته .

المطلب السادس: عقيدته ،ومذهبه الفقهي .

المبحث الثالث : دراسة الكتاب، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب، و نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب ، وتاريخه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه ومصادره، ومدى تأثيره بمذهبه الفقهي .

المطلب الرابع: اختياراته من خلال الجزء المحقق .

المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب واشتغالهم به .

المطلب السادس : تقويم الكتاب.

المطلب السابع : ذكر نسخ الكتاب الخطية وبيان أوصافها ، وعرض نماذج منها ، وبيان

النسخ التي ساعتمدها في التحقيق ، وسبب اقتصاري عليها ، وبيان الرمز الدال على كل منها.

رابعاً: منهج التحقيق :

سوف أسلك في إخراجي لنص المخطوط منهج " الأصل المختار " وذلك حسب

الخطوات التالية:

● أقوم بنقل النص من النسخة التي اتخذتها أصلاً ، وهي نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

القسم الأول منها برقم ١٣٣٩٨ ، والقسم الثاني منها ١٣٣٢٨ والتي يغلب على

الظن أنها نسخة المؤلف كما سيأتي بيانه ، وهذه النسخة جعلتها أصلاً للبحث، ثم

أقابل ما تم نقله من النسخة الأصل ومقارنتها مع بقية النسخ، مع مراعاة ما يلي:

■ أشير إلى نهاية كل ورقة من النسخة الأصل في المتن مباشرة حيث أذكر رقم

اللوحة وأرمز للصفحة الأولى بالرمز: (أ) والثانية بالرمز: (ب) ، أما بقية

النسخ فأرمز لكل منها برمز وفق الرموز التي وضعتها لكل نسخة وأشير إلى

نهاية كل ورقة منها بنفس الطريقة السابقة ولكن في الحاشية .

■ إذا أردت إضافة إلى النسخة الأصل إما لوجود سقط لا يستقيم معه الكلام، أو

لكون ما ذكر في الأصل خطأ ليس له وجه من وجوه الصحة، فإنني أضع

الصواب بين معقوفتين [] وأشير في الحاشية إلى مصدر التصويب سواء كان

من عندي، أو من نسخة أخرى ، أما إذا كان المعنى يستقيم بدون الزيادة

ولكن وجودها أولى، أو كان لفظ الأصل صواباً ولكنه خلاف الأولى فإنني

أثبت لفظ الأصل وأشير إلى الأولى في الحاشية مع بيان مصدره .

■ أعتمد في تحقيقي لهذا الكتاب على سبع نسخٍ خطية، وسيأتي وصفها بإذن الله

في المطلب السابع من المبحث الثالث^(١) .

خامساً: منهج التعليق والتهميش

توثيق النصوص:

١ . عند عزو الآيات لسورها أضع رقماً على آخر الآية وأكتب في مقابله في الهامش رقم

الآية، وأعزوها للسورة، فإن كانت الآية كاملة أكتب : الآية رقم () من سورة ()

. وإن كانت جزءاً من الآية أكتب : من الآية رقم () من سورة () .

٢ . في تخريج الأحاديث أحيل على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم

أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانت مرقمة في المصدر، مع ذكر

الراوي من الصحابة رضي الله عنهم، ومراعاة إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فأكتفي

بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر

ما قاله أهل العلم في درجة الحديث صحةً وضعفاً، وأرتب المصادر وفق الترتيب المتعارف

عليه حسب الصحة والمكانة العلمية للكتاب، وبخاصة في كتب السنن الأربعة حيث

العمل على ترتيبها عند الباحثين على النحو التالي : أبوداود ، الترمذي ، النسائي ، ابن

ماجه، وأكتفي بتخريج الحديث أو الأثر عند أول ورود له فإذا تكرر بعد ذلك أحيل على موضع تخريجه .

٣. وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة .

٤. التوثيق من كتب التأليف يكون من كتب أصحابها مباشرة، ولا ألجأ للغزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، ويكون التوثيق في الحاشية بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، ولا أذكر اسم المؤلف إلا عند خشية الالتباس بغيره، وكذلك لا أذكر معلومات المصدر من حيث الطبعة وتاريخها واسم الناشر، حيث أكتفي بذكرها في قائمة المراجع، إلا عند الحاجة كأن أكون قد رجعت إلى أكثر من طبعة في المصدر الواحد، ويكون ترتيب المصادر الأصولية في الحاشية وفق التقدم الزمني، كما أنني عند توثيق النصوص المنقولة أتبع الآتي:

أ - في حالة النقل بالنص أكتفي بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، أما إن كان المصدر مخطوطاً فأذكر اسم الجزء إن وجد ورقم اللوحة و الورقة.

ب - في حالة التصرف في النص المنقول أنص على ذلك بعد ذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، فإن كان التصرف يسيراً أكتب : بتصرف يسير . وإن كان كثيراً أكتب: بتصرف.

ج - في حالة النقل بالمعنى أو إذا أردت الإرشاد إلى مصادر أخرى أوردت نفس المعنى

فإن كان فيها زيادات يمكن أن ينتفع بها القارئ فإني أذكر اسم المصدر والجزء

والصفحة مسبقاً بقولي : انظر .

د- في توثيق الأشعار أقوم بعزوها إلى مصادرها إن كان لصاحب الشعر ديوان أو وثق

شعره من ديوانه، وإن لم يكن له ديوان أو وثق الشعر من المصادر المعتمدة عند أهل

الفن مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣).

٥. في مجال توثيق الآراء الأصولية التي يختارها الشيخ حلولو في شرحه أقوم بالإشارة

المختصرة إلى مدى اتفاق مشاهير الأصوليين أو اختلافهم حول ما اختاره الشارح رحمه

الله تعالى، ذاكراً عند الاختلاف أهم الموافقين والمخالفين مع التوثيق من المراجع المعتمدة،

وإذا كان المقام يقتضي تحرير محل النزاع فإني أحرره مع ذكر سبب الاختلاف وثمرته .

التوثيق فيما عدا ما سبق:

أ- تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق: ذكرت اسم العلم الرباعي أو

الثلاثي وكنيته، وعقيدته إن أمكن، ومذهبه الفقهي، والتمثيل لأشهر

مصنفاته، وتاريخ وفاته . وتكون مصادر الترجمة متناسبة مع الجانب الذي برز فيه

العلم فإن كان فقيهاً فأعتمد على كتب تراجم الفقهاء، وإن كان محدثاً فأعتمد على

كتب تراجم الحديثين، وهكذا مع عدم الترجمة للصحابة، والمشاهير كالأئمة الأربعة

، وأصحاب الكتب الستة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤).

ب- التعريف بالفرق :

عند التعريف بالفرق في أقوم بالتوثيق من كتب الفرق المعتمدة عند أهل العلم ،
مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤).

ج- الأماكن والبلدان:

أعتمد بإذن الله على الكتب المتخصصة في هذا الفن، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤).

د- طريقة الترقيم في المتن والحاشية :

وضعت (حواشي) كل صفحة في أسفلها مباشرة، ووضعت لها أرقاماً مستقلة تبدأ من
رقم (١) في كل صفحة

سادساً: ما يتعلق بالناحية التنظيمية ولغة الكتابة، وراعى فيها الأمور الآتية:

- (١) رسمت النص بالرسم المعاصر مع مراعاة القواعد الإملائية المتعارف عليها.
- (٢) اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس أو احتمال بعيد.
- (٣) اعتنيت بصحة ما أكتبه مع سلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام ورفي أسلوبه.
- (٤) اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

٥) اعتنيت بانتقاء حرف الطباعة حيث يكون خط المتن مقاس (١٦) والهامش مقاس

Traditional Arabic بخط (١٤)

٦) أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ - أكتب الآيات القرآنية برسم المصحف ، وأضعها بين قوسين مزهرين.

ب - أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل : ().

ج - أضع النصوص التي نقلتها عن غيري بين قوسين مميزين على هذا الشكل : " "

سابعاً: الفهارس العلمية التي تسهل الإطلاع على ما في هذه الرسالة:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام المذكورة في نص الكتاب.
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب .
- فهرس الفرق والمذاهب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

القسم الدراسي

ويشتمل على:

- التعريف بالإمام ابن السبكي .
- التعريف بالمؤلف (حلولو) .
- التعريف بالكتاب .

المبحث الأول

في ترجمة المصنف [الإمام ابن السبكي] ويتضمن المطالب التالية

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .

المطلب الرابع: مكانته العلمية .

المطلب الخامس: مصنفاة .

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي .

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصر المصنف - الإمام ابن السبكي -، و مؤثراتها .

عاش الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله - في كنف دولة المماليك البحرية^(١) وكان العصر المملوكي قد بزغ نجمه على أثر انقضاء دولة الأيوبيين عام ٦٤٨هـ ، وذلك أن الملك الصالح نجم الدين أيوب كان ملكاً لمصر والقسم الأعظم من الشام، وكان قد جمع من المماليك الترك مالم يجتمع لغيره ، ولما مات سنة ٦٤٧هـ ، تولى بعده ابنه توران شاه، وقد بقي في الحكم شهرين وكان شديداً على المماليك مما جعلهم ينحرفون عنه ويفكرون في قتله ، حيث قضى عليه عز الدين أيبك عام ٦٤٨هـ وتولى السلطة بعده وتزوج بالجارية شجرة الدر التي مهدت له الطريق للوصول للحكم ، وكانت سبباً في قتله بعد أن تزوج عليها، وبعده تولى ابنه علياً ملكاً عام ٦٥٥هـ ، وكان صغيراً في السن ولقبوه بالملك المنصور ، واستمر سلطاناً على مصر حتى خلعه سيف الدين قطز عام ٦٥٧هـ ، وعلى يد هذا السلطان تأسست دولة المماليك في مصر ، ثم تمكنت واستقرت على يد الظاهر بيبرس^(٢) ، وكانت ولادة ابن السبكي سنة ٧٢٧هـ في زمن الناصر محمد قلاوون في فترة حكمه الثالثة، والتي امتدت ما بين عام ٧٠٩هـ - ٧٤١هـ ، والتي بلغت دولة المماليك البحرية في عهده ذروة تفوقها وعظمتها بعد أن نجحت في طرد بقايا

(١) سمو بذلك لأنهم سكنوا في قلعة الروضة على بحر النيل وهم صنف من العبيد أصلهم أترك وجراكية استقدمهم الملك الصالح نجم الدين أيوب للخدمة العسكرية، ثم برز منهم أقوياء، قامت دولتهم على أنقاض الدولة الأيوبية وكان مؤسسها عز الدين أيبك التركماني سنة ٦٤٨هـ ، وقد حكموا ما بين (٦٤٨ - ٧٨٤هـ)، ثم قامت دولة المماليك البرجية حكموا ما بين (٧٩٢-٩٢٣هـ)، وأغلبهم جهلة، وإنما كانوا أناساً عسكريين شجعاناً. انظر: السلوك (١/٤٤١)، النجوم الزاهرة (٧/١٤)، حسن المحاضرة (١/٥٦)، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (ص ٢١ - ٧٤)، موسوعة تاريخ العرب (ص ١١٩ - ١٢٧).

(٢) انظر: موسوعة تاريخ العرب (ص ٩-٢٤)، خطط الشام (٢/١٠١)، عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك (ص ١٦)، البداية والنهاية (١٧/٣٠٨)، شذرات الذهب (٧/٤١١) .

الصليبيين من باب الشام، وقهرت مغول فارس^(١).

كما شهد ابن السبكي فترة ضعف المماليك البحرية، والتي بدأت بموت السلطان الناصر، وتولي أبنائه وأحفاده من بعده، اثنا عشر سلطاناً، ثمانية من أولاده، وأربعة من أحفاده، اتسمت عهودهم بالبؤس والشقاء؛ لأنهم لم يكونوا على المستوى الذي يؤهلهم لممارسة صلاحياتهم إلا بواسطة الأتابكة الذين كانوا مثلاً للفساد والجشع، وعمّ البيت المملوكي حالات من الفوضى والمؤامرات والتي تنتهي بعزل سلطان وإقامة آخر مكانه، أو قتله^(٢).

كما أن ابن السبكي عاش في القرن الثامن الهجري، وهذا القرن يعد امتداداً للقرن السابع الذي قبله حيث انتعشت علوم الإسلام بشتى فروعها في هذين القرنين، وكثرت المصنفات، وبرز علماء أجلة، كما يعد هذا القرن قرن نهضة علمية؛ لا سيما بعد الزحف الأهوج للتر الذي أتى على كل شيء، كما أن فترة حكم المماليك جاءت بعد كارثة بغداد على يد التتار واستئصالهم بيت الخلافة العباسية^(٣)، فقامت نهضة علمية واسعة، بعد هذا الفعل الممجي، وشمر العلماء عن ساعد الجسد لإحياء التراث العلمي الذي كاد الغزاة أن يبيدوه لولا عناية الله، ثم جهود العلماء الذين انبروا لذلك، بتشجيع من السلاطين والأمراء الذين أعقدوا عليهم الأموال، وفتحوا لهم المدارس فظهر في هذا العصر علماء في الفقه والحديث والتفسير واللغة والتاريخ أثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم.

فمن المحدثين مثلاً: نجد النووي، وابن دقيق العيد، والحافظ المزني، والذهبي، وابن حجر وغيرهم

(١) انظر: موسوعة تاريخ العرب (ص ١١٩ - ١٢٧).

(٢) انظر: موسوعة تاريخ العرب ص (١٢٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٧/٣٥٦ - ٣٦٤)، (١٧/٣٨٦ - ٣٨٨)، خطط الشام (٢/١٠٥).

ومن الفقهاء والأصوليين : العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن قيم

الجوزية، والإسنوي، والصفى الهندي، والزر كشي، وتقي الدين السبكي وغيرهم .

ومن أهل اللغة: ابن هشام، وابن مالك، وابن منظور صاحب اللسان، والفيومي صاحب المصباح

المنير وغيرهم، ومع هذا كله فإن الحركة العلمية في عصر المماليك شهدت ازدهاراً واسعاً خاصة

مصر فعدت محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف، وبرهان ذلك عظم الثروة العلمية التي وصلتنا

من ذلك العصر بالذات وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات

التي ترجع إلى ذلك العصر متناولة معظم ألوان المعرفة دينية، ولغوية، وتاريخية، وطبيعية ..^(١)

ويمكن أن يقال : إن من أبرز مظاهر النشاط العلمي في العهد المملوكي ما يلي :

أولاً: اهتمام سلاطين المماليك وأمرائهم بالعلم والعلماء.

كان بعض سلاطين المماليك محباً للعلم، كالظاهر بيبرس، الذي كان شغوفاً بسماع التاريخ،

والسلطان الغوري الذي كان حريصاً على عقد المجالس العلمية بالقلعة، وحضورها، بل المشاركة

في المسائل العلمية التي تثار في تلك المجالس، أضف إلى ذلك حظوة العلماء عندهم، وتبجيلهم

وتعظيمهم، فكان الظاهر بيبرس يعظم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كثيراً ويهابه، حتى إنه قال

بعد موت الشيخ: "ما استقر ملكي إلا الآن"^(٢).

كما شيد السلطان الناصر محمد قلاوون ت ٧٤١هـ قلعة الجبل خصص فيها درساً للفقهاء، وقارئاً

يقرأ القرآن، وأوقف عليها الأوقاف، وجدد جامع القبلة بالرصد والمدرسة الناصرية بين

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: حسن المحاضرة (٢/٩٥).

القصرين، وعيّن فيها المدرسين للمذاهب الأربعة، وألحق بها مكتبة غنية^(١)، وكان يجب العلم والعلماء ويظهر لهم الرفق ولين الجانب، كما فعل مع أحد مؤرخيه أبي الفداء، بل وقلده ولاية حماه، ولقبه بلقب السلطان، وألبسه شارات الملك وحليه، وأنعم عليه بأعلى ألقاب الشرف وأسمائها، وكان يخاطبه بلفظ: "أخ"^(٢).

ولما مات الناصر محمد بن قلاوون تألم الناس لفقده لأنه أبطل المكوس^(٣)، وأنشأ الجوامع والمدارس، وكانت أيامه أيام أمن وسكينة^(٤)

ثانياً: انتشار المدارس الجوامع وخزائن الكتب:

أولاً: المدارس

ومن أشهر المدارس في عصر تاج الدين السبكي رحمه الله والتي كان لها الأثر في الحياة العلمية والفكرية ما يلي:

■ المدارس المصرية:

١. المدرسة الصلاحية: وتسمى المدرسة الناصرية نسبةً إلى مؤسسها السلطان الناصر صلاح

الدين الأيوبي بناها سنة (٥٧٢هـ)، وكان لا يلي هذه المدرسة إلا أكابر الأعيان من

(١) انظر: موسوعة تاريخ العرب ص (١٢٣-١٢٤).

(٢) انظر: موسوعة تاريخ العرب (ص ١٢٥).

(٣) المكس: هو الضريبة يأخذها المكّاس ممن يدخل البلد من التجار، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء، وصاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه مكسًا باسم العشر، والجمع: مكوس. بمعنى النقص، الظلم.

انظر: القاموس الفقهي ص (٣٣٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٤٣)

(٤) انظر: خطط الشام (٢/١٤٥).

العلماء، وممن تولى التدريس بهذه المدرسة المصنف تاج الدين السبكي^(١)

٢. المدرسة الكاملية: نسبة لمؤسسها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك

العادل أبي بكر، وهي دار الحديث وليس بمصر دار حديث غيرها، غير دار الحديث التي

بناها نور الدين محمود زنكي بدمشق، وقد بنى الكامل هذه الدار وقد كملت عمارتها

سنة (٦٢١هـ)^(٢)

٣. المدرسة الصالحية: والتي بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل^(٣).

٤. المدرسة الظاهرية القديمة: والتي أنشأها الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٦٢هـ) وقد رتب بها

درساً للشافعية ودرساً للحنفية ودروساً للحديث ودرساً لإقراء القراءات ووقف بها

خزانة للكتب، قال المقرئزي: "وهذه المدرسة من أجل مدارس القاهرة"^(٤).

٥. المدرسة المنصورية: والتي أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالح، ورتب في هذه المدرسة

دروساً في الفقه على المذاهب الأربعة، ودروساً في التفسير، ودرساً في الحديث، ودرساً

في الطب، وكان التدريس بهذه المدرسة لا يليه إلا العلماء المعترفون^(٥).

٦. المدرسة الناصرية: والتي ابتداءً بناها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وفرغ

من بنائها سنة (٧٠٣هـ)، ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة^(٦).

(١) انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٥)، الخطط المقرئزية (٢/٤٠٠)، الأناجس الجليل بتاريخ القدس والخليل

(٢/٤١)

(٢) انظر: الخطط المقرئزية (٢/٣٧٥).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٨)، الخطط المقرئزية (٢/٣٧٤)، خطط الشام (٦/٨٠).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ - ٢٢٩)، الخطط المقرئزية (٢/٣٧٨).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ - ٢٢٩)، الخطط المقرئزية (٢/٣٨٠).

(٦) انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ - ٢٢٩)، الخطط المقرئزية (٢/٣٨٢).

■ المدارس الشامية: وكان عددها في دمشق سبع وخمسون مدرسة للشافعية كما في

الدارس ومن أشهرها ما يلي على سبيل الذكر لا الحصر :

١. دار الحديث الأشرفية:نسبة إلى مؤسسها الملك الأشرف موسى أمر بينائها سنة

(٦٢٨هـ) ^(١)، وقد درس بها تاج الدين السبكي ^(٢)

٢. المدرسة الأتابكية:أنشأها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك سنة (٦٤٠هـ) بصالحية

دمشق،وهي إحدى مدارس الشافعية ^(٣).

٣. المدرسة الدماغية: أنشأها عائشة زوجة شجاع الدين بن الدَّمَاع سنة (٦٣٨هـ) ^(٤)

وأوقفت عليها أوقافاً كثيرة، وهذه المدرسة مناصفة بين الشافعية والحنفية وممن ولي

التدريس بها المترجم له بعد أخيه جمال الدين أبو الطيب الحسين ابن شيخ الإسلام تقي

الدين السبكي ^(٥).

٤. المدرسة العادلية الكبرى: أول من أنشأها نور الدين محمود زنكي، في سنة (٥٦٨هـ)

وممن درس بها ابن خلكان ، والجلال القزويني ، وأبناء السبكي ومنهم تاج الدين

السبكي ، وابن مالك النحوي، وابن جماعة وغيرهم ، وكانت من أعظم مدارس الشافعية

بدمشق ^(٦).

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٥/١ - ٣٦)، خطط الشام (٧٥/٦) طبقات ابن السبكي (١٨٠/٤).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٦/٢)، شذرات الذهب (٣٧٩/٨).

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٩٦/١)، خطط الشام (٧٥/٦).

(٤) انظر: خطط الشام (٧٧/٦-٧٨).

(٥) انظر: الدارس (١٧٧/١)، مناداة الأطلال (ص ٢٤ - ٢٩).

(٦) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٧١/١ - ٢٧٨)، خطط الشام (٨١/٦-٨٢)، شذرات الذهب

(٣٧٩/٨).

٥. المدرسة الأمينية: بناها أمين الدولة ربيع الإسلام أمين الدين كمشتكين نائب قلعة

بصرى، وقلعة صرخد سنة ٥١٤ هـ، وممن تولى التدريس بها المصنف تاج الدين

السبكي^(١).

٦. المدرسة العذراوية: نسبة إلى مؤسسها ابنة أخ صلاح الدين الأيوبي سنة

(٥٨٠ هـ)، وتقع داخل باب النصر، وممن درس بها المصنف تاج الدين السبكي^(٢).

٧. المدرسة الناصرية الجوانية: نسبة إلى مؤسسها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين

يوسف بن أيوب، وممن درس بها المصنف تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب^(٣).

٨. المدرسة الغزالية: وممن درس بها ابن عبدالسلام، وأبي حامد الغزالي، وتاج الدين

السبكي^(٤).

ثانياً: الجوامع:

كان للمساجد والجامع أثر بالغ في نشر العلوم والمعارف من أهم الجوامع التي كان

لها دور فعال في الحركة العلمية :

١. الجامع الأموي في دمشق : وهو من أعظم الآثار الأموية في الشام بناه الوليد

ابن عبد الملك، سنة ٨٧ هـ^(٥) وقد تولى تاج الدين السبكي فيه الخطابة^(٦)

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٣٢/١) وما بعدها، خطط الشام (٧٦/٦)، شذرات الذهب (٣٧٩/٨).

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٣/١) وما بعدها، خطط الشام (٨٣/٦-٨٤)، شذرات الذهب

(٣٧٩/٨)

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٣٥٠/١)، خطط الشام (٨٧/٦)، شذرات الذهب (٣٧٩/٨).

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٣١٣/١)، خطط الشام (٨٥/٦)، شذرات الذهب (٣٧٩/٨).

(٥) انظر: محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية (ص ٣٢٤)، خطط الشام (٦٢/٦) ،

(٦) انظر: المنهل الصافي (٣٨٥/٧).

٢. جامع عمرو بن العاص في مصر: شيد بمدينة الفسطاط بعد الفتح الإسلامي

لمصر ، وهو أول مساجدها ، ذكر المقرئ أن حلقات العلم في الجامع بلغت

عام ٧٤٩هـ بضعاً وأربعين حلقة^(١).

٣. جامع أحمد بن طولون في مصر: تم بناؤه سنة ٢٦٦هـ^(٢).

٤. الجامع الأزهر في مصر: وهو أول جامع أسس بالقاهرة، أنشأه جوهر الصقلي

سنة ٤٥٩هـ وكمل بناؤه سنة ٣٦١هـ^(٣).

رابعاً: الخزائن العلمية:

ثبت أن أول خزانة كتب في الإسلام أنشئت في دمشق، أو في حلب، أنشأها حكيم آل مروان

خالد بن يزيد الأموي ت ٨٥هـ ، وقيل: إنه كان في تلك الخزانة من كتب النجوم، والهندسة،

والفلسفة خاصة ستة آلاف وخمسمائة جزء ، ولقد اهتم الحكام و الأمراء والسلاطين بإنشاء

خزائن الكتب التي تحوى آلاف المصنفات ، وإلحاقها بالجامع الكبرى، أو بالمدارس، أو مستقلة،

والتي يقصدها العلماء وطلاب العلم للبحث والنظر، بل وجدت خزانات خاصة ومنها :

- خزانة نور الدين محمود زنكي بحلب .
- خزانة علي بن طاهر السلمى النحوي ت ٥٠٠هـ
- خزانة تاج الدين الكندي كان له خزانة في الجامع الأموي فيه كل نفيس .

(١) انظر: الخطط المقرئية (٢/٢٤٦ - ٢٥٦).

(٢) انظر: الخطط المقرئية (٢/٢٦٥)، حسن المحاضرة (٢/٢٢١)، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ص (٣٤٠).

(٣) انظر: الخطط المقرئية (٢/٢٧٣)، حسن المحاضرة (٢/٢٢١)، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ص (٣٤١).

- خزانة جمال الدين القفطي ت ٦٤٦هـ - كان له خزانة تساوي خمسين ألف دينار.

- خزانة قطب الدين النيسابوري^(١).

ومن الخزائن في القرن الثامن :

- خزانة الملك الأشرف موسى (ت ٦٣٥هـ)، وقد أوقفها على المدرسة الأشرفية.

- خزانة أبي الفداء صاحب حماة التي جمعت نحواً من سبعة آلاف مجلد، وأوقفها على جامع الدهشة

- خزانة ناصر الدين العسقلاني (ت ٧٢٣هـ)،

- خزانة ابن قيم الجوزية.

- خزانة أرغون نائب حلب (ت ٧٣١هـ) وكانت عامرة بالكتب النفيسة^(٢)

وبعد هذا العرض للحالة العلمية يمكن أن نقول إن الاضطرابات السياسية والحروب التي كانت تسود العالم الإسلامي لم تؤثر على الحياة العلمية لاسيما في العهد المملوكي فقد كان حكامهم غيورين على الإسلام وبدلوا كل غالٍ ونفيس في إحياء التراث الإسلامي والمحافظة عليه، وقد نشأ التاج السبكي وشارك في هذا المعترك العلمي في شتى العلوم والمعارف كما سأوضحه في المطلب الخامس^(٣).

(١) انظر : جميع هذه الخزائن في خطط الشام (٦/١٨٤-١٨٨).

(٢) انظر: خطط الشام (٦/١٨٨).

(٣) انظر: ص (٥٠)

المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.^(١)

أولاً: نسبه:

هو الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، النحوي، الناظم، المتفنن^(٢) أبو نصر^(٣)، عبد

الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، تاج

الدين، السبكي، الدمشقي، وبعضهم يزيد الأنصاري الخزرجي^(٤)

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص للذهبي (ص ١٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩٥/١٠)،

البداية والنهاية لابن كثير (٧٠٨/١٨-٧١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٤/٣)، الدرر

الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠٨/١١)، المنهل الصافي له أيضاً

(٣٨٥/٧-٣٨٦)، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٨/١)، المدارس في تاريخ المدارس للنعمي

(٣٧/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٣٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٩٥/١)،

شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧٨/٨)، تاج العروس للزبيدي (١٩٣/٢٧)، البدر الطالع

للسوكاني (٢٨٣/١)، هدية العارفين للبغدادي (٦٣٩/١)، الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، معجم المؤلفين

لعمر كحالة (٣٤٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، الفتح المبين للمراغي (١٨٤/٢)، البيت السبكي

لمحمد الصادق حسين (ص ١٣ - ٢٣)، معجم الأصوليين ص (٣٢٥)،

(٢) انظر: المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، الطبقات لابن قاضي شهبه (١٠٤/٣)، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، الوافي

بالوفيات (٢١٠/١٩)

(٣) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧٨/٨)، الوافي بالوفيات

(٢١٠/١٩)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣٤٣/٢)، معجم الأصوليين

ص (٣٢٥)، الفتح المبين للمراغي (١٨٤/٢)، وقال ابن هداية الله في طبقاته (ص ٢٣٤): والبغدادي في

هدية العارفين (٦٣٩/١) "أبو النصر".

(٤) نسبة إلى الأنصار، ذكر له هذه النسبة صاحب المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، وابن قاضي شهبه في طبقاته

(١٠٤/٣)، والنعمي في المدارس في تاريخ المدارس (٢٨/١)، وصاحب معجم المؤلفين (٣٤٣/٢) وابن

تغري بردي في النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، واعتمدها كثير من العلماء والشعراء، فأوصلوا نسبته إلى

الأنصار، ومن هؤلاء الشعراء ابن نباتة، والصلاح الصفدي فقد ذكر التاج في طبقاته (١٥٧/١٠): أن

الشيخ الصفدي ترجم لوالده في كتاب (أعيان العصر) فقال عنه: "قاضي القضاة أوحد المجتهدين تقي

الدين أبو الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الأشعري"، وذكر تاج الدين السبكي

(٣١٧/١٠) قصيدة ابن نباتة التي رثا بها والده وفيها قوله:

نعاه للفضل والعلياء والنسب ناعيه للأرض والأفلاك والشهب =

السُّلَمي^(١) الشافعي^(٢).

● كنيته: أبو نصر^(٣).

● لقبه: تاج الدين^(٤)، وقاضي القضاة^(٥)

● شهرته: اشتهر بـ "ابن السبكي^(٦)" نسبة إلى "سبك العبيد"، وتسمى أيضاً

"سبك الأحد"، و "سبك العويضات"، وهي من أعمال المنوفية. بمصر منها تقي

الدين السبكي^(٧)

= وقال موت فتى الأنصار مغتبطاً
الله أكبر كل الحسن في العرب
وقال التاج في ترجمة والده: " وقد كانت الشعراء بمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبه إلى الأنصار وهو لا ينكر ذلك عليهم، وكان رحمه الله أروع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً، وقد قرأ عليه شاعر العصر ابن نباتة غالب قصائده التي امتدحه بها وفيها ذكر نسبه إلى الأنصار والشيخ الإمام يقره وسمع له قصيدته التي يقول فيها:

من بيت فضل صحيح الوزن قد رجحت
به مفاخر آبَاء وأبناء
وذكر السبكي في موضع آخر من الطبقات (٩١/١٠): " نقلت من خط الجد رحمه الله نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار عليه السلام، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي رحمه الله يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد رحمه الله الأنصاري الخزرجي "

(١) بالكسر بطن من الخزرج ذكر هذه النسبة له ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١٠٨/١١).
(٢) نسبة إلى مذهبه الفقهي، وسيأتي مزيد بحث في (المطلب السادس) من هذه الترجمة.
(٣) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧٨/٨)، الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣٤٣/٢)، معجم الأصوليين ص (٣٢٥)، الفتح المبين للمراغي (١٨٤/٢)، وقال ابن هداية الله في طبقاته (ص ٢٣٤):
والبغداد في هدية العارفين (٦٣٩/١) " أبو النصر " .

المراجع السابقة في الفقرة (١)، (ص).

(٤) انظر: المراجع السابقة في ترجمته .

(٥) انظر: المراجع السابقة في ترجمته .

(٦) انظر: المراجع السابقة في ترجمته .

(٧) انظر: تاج العروس (١٩٢/٢٧) ، معجم الأصوليين ص (٣٢٥).

ثانياً مولده:

- مكان ولادته: ولد في القاهرة^(١).
- تاريخ ولادته: وقع اختلاف بين المؤرخين في مولد تاج الدين السبكي على ثلاثة أقوال:
- فقيل: إن ولادته كانت سنة (٧٢٧هـ) وهو قول الأكثرين ممن ترجم له ، وهو الراجح^(٢).
- وقيل: إن ولادته كانت سنة (٧٢٨هـ) وهو الذي رجحه شيخه الحافظ الذهبي في المعجم المختص^(٣)، والصفدي ، وابن تغري بردي في المنهل الصافي^(٤).
- وقيل: إن ولادته كانت سنة (٧٢٩هـ)، وهو ما ذكره الزبيدي في تاج العروس^(٥)، والسيوطي في حسن المحاضرة^(٦).

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، الدارس في تاريخ المدارس (٢٨/١)، شذرات الذهب (٣٧٩/٨)، معجم المؤلفين (٣٤٣/٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧٨/٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣٤٣/٢)، معجم الأصوليين ص (٣٢٥)، الفتح المبين للمراغي (١٨٤/٢)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، هدية العارفين (٦٣٩/١)، البدر الطالع للشوكاني (٢٨٣/١).

(٣) (ص ١٥٢).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧).

(٥) (١٩٣/٢٧).

(٦) (٣٢٨/١).

ثالثاً: نشأته:

ترعرع ابن السبكي ونشأ في بيت علم وفضل، فأبوه الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) كان رئيس قضاة دمشق، وخطيب الجامع الأموي، وأما جده فهو زين الدين أبو محمد عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٣٥هـ) كان فقيهاً صالحاً ديناً، قرأ الأصول على القرافي، وناب عن ابن دقيق العيد، وتولى القضاء بالديار المصرية^(١)، وأخوه بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ) كان مدرساً وخطيباً بجامع ابن طولون، وأذن له في الإفتاء وعمره عشرون عاماً^(٢)، وأخوه الآخر جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٥هـ) كان مدرساً بالمدرسة الهكارية، والشامية البرانية^(٣) في هذه البيئة العلمية نشأ ابن السبكي فكانت دافعة له للعلم والعمل، والفضل والشرف بعد توفيق الله

فكان والده أستاذه الأول، وشيخه المقدم، وبه تخرج في كافة العلوم فورث عنه العلم والعمل، فقد غرس فيه والده حب الجهد والاجتهاد، والمحافظة على الوقت، والتعود على السهر في مذاكرة العلم، يقول الشيخ الإمام عن والده: "وكان ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل ويقول لي يا بني تعود السهر ولو أنك تلعب والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد انتصف الليل"^(٤) وكان والده يسدي له خالص نصائحه ومن ذلك قوله^(٥):

أوصيك واسمع من مقالي ترشد	أبني لا تمهل نصيحتي التي
صحت وفقه الشافعي محمد	احفظ كتاب الله والسنن التي
يهديك للبحث الصحيح الأيد	واعلم أصول الفقه علماً محكماً
من كل فهم في القرآن مسدد	وتعلم النحو الذي يدي الفتى
وأبي حنيفة في العلوم وأحمد	واسلك سبيل الشافعي ومالك

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٨٩)، النجوم الزاهرة (٩/٣٠٧)، شذرات

الذهب (٨/١٩٢)، معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي ص (٢٥١)

(٢) انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١١/١٢١)، حسن المحاضرة (١/٤٣٥)، شذرات الذهب (٨/٣٨٨)، معجم

الشيوخ ص (١٠٢)

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤١١)، حسن المحاضرة (١/٤٣٦ - ٤٣٧)، شذرات الذهب

(٨/٣٠٤).

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي (١٠/٢٠٣).

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي (١٠/١٧٧-١٧٨).

وطريقة الشيخ الجنيد وصحبه
واتبع طريق المصطفى في كل ما
واقصد بعلمك وجه ربك خالصاً
خذ العلوم بهمة وتفطن
واستنبط المكنون من أسرارها
هذي وصيتي التي أوصيكها
والسالكين طريقهم بهم اقتد
يأتي به من كل أمر تسعد
تظفر بسبيل الصالحين وتهتد
وقريحة سمحاء ذات توقد
واجث عن المعنى الأسد الأرشد
أكرم بها من والى متودد

فتعود ابن السبكي من صغره على استثمار وقته في الدأب والتحصيل من كل جيد ومفيد حتى حصل تلك المكانة العالية بين أقرانه، وكان فاضل أهل زمانه، حفظ القرآن، وبعض المتون وهو صغير، وأخذ عن والده أصول العربية والعقيدة والفقه، وكان يحضر مجلس والده ويتعرف على العلماء الذين يقدون إليه، ثم أقبل على بعض علماء عصره يتلمذ عليهم ويأخذ من علمهم، وكان ذلك بتوجيه من والده؛ حيث أرسله إلى الكثير من شيوخ ذلك الزمان وجهابذته، فكان التاج السبكي يتردد عليهم كثيراً وينهل من علومهم كالحافظ المزني، والذهبي، وابن النقيب، وأبي حيان، فسمع بمصر من ابن الشحنة، ويونس الدبوسي، وعبد المحسن الصابوني، وابن سيد الناس، وصالح بن مختار، وعبد القادر بن المملوك وغيرهم^(١).

ولنصغ إليه وهو يتحدث عن نفسه ويصف تدرده على شيوخه حيث يقول: " وكنت أنا كثير الملازمة للذهبي أمضي إليه في كل يوم مرتين بكرة والعصر، وأما المزني فما كنت أمضي إليه غير مرتين في الأسبوع، وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة لي والحببة في، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنه لم يكن يجب أحداً كمحبته في، وكنت أنا شاباً فيقع ذلك مني موقعاً عظيماً، وأما المزني فكان رجلاً عبوساً مهيباً، وكان الوالد يجب لو كان أمري على العكس أعني

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، شذرات الذهب (٣٧٩/٨)، الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، البدر الطالع (٢٨٣/١)، الفتح المبين (١٨٤/٢).

يجب أن ألامزم المزي أكثر من ملازمة الذهبي لعظمة المزي عنده، وكنت إذا جئت غالباً من عند شيخ يقول هات ما استفدت ما قرأت ما سمعت فأحكي له مجلسي معه فكنت إذا جئت من عند الذهبي يقول جئت من عند شيخك ، وإذا جئت من عند الشيخ نجم الدين القحفازي يقول جئت من جامع "تنكز" ؛ لأن الشيخ نجم الدين كان يشغلنا فيه، وإذا جئت من عند الشيخ شمس الدين ابن النقيب يقول: جئت من الشامية لأني كنت أقرأ عليه فيها ، وإذا جئت من عند الشيخ أبي العباس الأندرشي، يقول جئت من الجامع لأني كنت أقرأ عليه فيه ، وهكذا وأما إذا جئت من عند المزي فيقول جئت من عند الشيخ ويفصح بلفظ الشيخ ويرفع بها صوتهن وأنا جازم بأنه إنما كان يفعل ذلك ليثبت في قلبي عظمته ويحثني على ملازمته.

وشعر مرة مكان بدار الحديث الأشرفية فنزلني فيه فعجبت من ذلك فإنه كان لا يرى تنزيل أولاده في المدارس وها أنا لم آل في عمري فقاهاً في غير دار الحديث، ولا إعادةً إلا عند الشيخ الوالد وإنما كان يؤخرنا إلى وقت استحقاق التدريس على هذا ربانا رحمه الله، فسألته فقال لي قال إنك كنت فقيهاً عند المزي، ولما بلغ المزي ذلك أمرهم أن يكتبوا اسمي في الطبقة العليا، فبلغ ذلك الوالد فانزعج وقال خرجنا من الجد إلى اللعب لا والله عبد الوهاب شاب ولا يستحق الآن هذه الطبقة اكتبوا اسمه مع المبتدئين فقال له شيخنا الذهبي: والله هو فوق هذه الدرجة وهو محدث جيد هذه عبارة الذهبي فضحك الوالد وقال يكون مع المتوسطين " (١)

وهكذا سطع نجمه في حياة والده، فمهر في الفقه، والأصول، والحديث، والتاريخ، والأدب، والعربية، أجازته ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وكان عمرة ثمان عشرة سنة، وناب في القضاء عن أبيه بعد وفاة أخيه الحسين، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة

(١) انظر: الطبقات لابن السبكي (١٠/٣٩٨-٣٩٩).

لسان، ودرّس في غالب مدارس دمشق ومصر، وولي القضاء وجرى عليه من الحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله، ورزق السعادة في تصانيفه فانتشرت في حياته، ارتحل إليه الطلبة من جميع الآفاق، وكان سيّداً، جواداً، مهيباً، تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم مات عن أربع وأربعين سنة إلا إنها كانت مملأى بالنتاج العلمي في مختلف أنواع العلوم^(١).

رابعاً: وفاته:

أصيب - رحمه الله - بالطاعون، ليلة السبت، وتوفي ليلة الثلاثاء، السابع من شهر ذي الحجة سنة بعد العصر (٧٧١هـ)^(٢) بدمشق، ودفن بتربة السبكية بسفح قاسيون^(٣) عن عمر بلغ أربعاً وأربعين سنة^(٤)، قضاها في طاعة الله تعليماً وجهاداً ودعوة وتأليفاً، فرحمه الله رحمة واسعة على ما قدمه لدينه وأمته، وأسكنه فسيح جناته.

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٦/٢)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧-٣٨٦)، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٨/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٣٤)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧٨/٨)، البدر الطالع للشوكاني (٢٨٣/١)، الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، الفتح المين للمراغي (١٨٤/٢)، البيت السبكي محمد الصادق حسين (ص ١٣ - ٢٣)، معجم الأصوليين ص (٣٢٥).

(٢) لم أجد من خالف في سنة وفاته إلا ابن هداية الله في طبقاته (ص ٢٣٥) حيث أرخ ذلك بسنة تسع وستين وسبعمئة، وهذه مردود بما اتفق عليه ممن ترجم له.

(٣) سفح قاسيون: جبل مشهور مشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور وكهوف، وفي سفحه مقبرة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٣٥/٤).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٣٨٠/٨)، الدرر الكامنة (٤٢٨/٢)، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، المنهل الصافي (٣٨٦/٧)، هدية العارفين (٦٣٩/١)، كشف الظنون (٥٩٥/١)، البدر الطالع للشوكاني (٢٨٣/١)، الفتح المين للمراغي (١٨٥/٢)، معجم الأصوليين ص (٣٢٧)، أصول الفقه وتاريخه ورجاله ص (٣٩٥).

المطلب الثالث: شيوخه، و أقرانه، وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

حظي التاج السبكي رحمه الله في مسيرته التعليمية بشيوخ أجلاء ، وأساتذة أكفاء ، فتتلمذ على أكابر علماء عصره ممن كان لهم صدق في الأوساط العلمية ، فأخذ عنهم واقتدى بهم في العلم والعمل ، ومن بين هؤلاء الذين تأثر بهم والده الشيخ تقي الدين السبكي ، فكان والده أستاذه الأول ، وشيخه المقدم ، وبه تخرج في كافة العلوم فورث عنه العلم والعمل .

كما أخذ التاج الكثير عن غيره من كبار شيوخ عصره ، كأبي حيان ، وابن النقيب ، وابن سيد الناس ، وزينب بنت الكمال ، وابن الشحنة، ويونس الدبوسي، وعبد المحسن الصابوني، وصالح ابن مختار، وعبد القادر بن المملوك وغيرهم^(١).

كما أنه حصل إجازات كثيرة من علماء عصره منهم : إبراهيم بن عبدالرحمن الفزاري توفي سنة ٧٢٩^(٢) ، وأحمد بن عبدالله المقدسي توفي سنة ٧٣٠هـ^(٣) ، وأحمد بن محمد المرادوي توفي سنة ٧٢٨هـ^(٤) ، وعلي بن محمد الدمشقي توفي سنة ٧٢٩هـ^(٥) ، ومحمد بن محمد بن العسقلاني توفي سنة ٧٣٠هـ^(٦) وصفية بنت أحمد المقدسي توفيت سنة ٧٤١هـ^(٧).

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، شذرات الذهب (٣٧٩/٨)، الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧) ، البدر الطالع (٢٨٣/١) ، الفتح المبين (١٨٤/٢).

(٢) انظر: ترجمته في معجم الشيوخ ص (٣٨) الترجمة (٥).

(٣) انظر: ترجمته في معجم الشيوخ ص (٧٠) الترجمة (١٦).

(٤) انظر: ترجمته في معجم الشيوخ ص (١٢٩) الترجمة (٣٢).

(٥) انظر: ترجمته في معجم الشيوخ ص (٣٠١) الترجمة (٩٠).

(٦) انظر: ترجمته في معجم الشيوخ ص (٤٥٧) الترجمة (١٤٦).

(٧) انظر: ترجمتها في معجم الشيوخ ص (٥٩٠) الترجمة (١٧٨).

وغيرهم كثير^(١) وسأكتفي بترجمة أربعة من أبرز شيوخه وهم : والده ، والمزي ، والذهبي ، وأبو حيان .

الأول : والده تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي المتوفى بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ)

المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرئ البياني الجدلي ، شيخ الإسلام.^(٢)

وخير من ترجم له ولده التاج رحمه الله حيث يقول عن والده في طبقاته (١٠/١٤١) : " شيخ المسلمين في زمانه والداعي إلى الله في سره وإعلانه، والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه، أستاذ الأستاذين وأحد المجتهدين وخصم المناظرين، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، والمشمم في رضا الحق وقد أضاءت النجوم، شافعي الزمان وحجة الإسلام، المنسوب من طرق الجنان، والمرجع إذا دجت مشكلة وغابت عن العيان، عباب لا تكدره الدلاء، وسحاب تتقاصر عنه الأنواء، وباب للعلم في عصره، وكيف لا وهو علي الذي تمت به النعماء ثم أنشد :

وكان من العلوم بحيث يقضي له من كل علم بالجميع

لما توفي الجلال القزويني طلبه السلطان الناصر محمد بن قلاوون وأراد ولايته على قضاء الشام يقول التاج في طبقاته عن ذلك : " طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون رحمه الله وذكر له أن قضاء الشام قد شغل بوفاة جلال الدين القزويني وأراده على ولايته فأبى فما زال السلطان

(١) انظر: معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي .

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٧) طبقات المفسرين للداوودي (٢٨٥)، معجم الشيوخ ص (٢٧٧)، طبقات الإسوي (١/٣٥٠)، شذرات الذهب (٨/٣٠٨).

إلى أن أزمه بذلك بعد ممانعة طويلة في مجلس متماد يطول شرحه فقبل الولاية يالها من غلطة أف لها، وورطة ليته صمم ولا فعلها".^(١) وياشر القضاء في الشام عام ٧٣٩هـ بمهمة وصرامة وعفة وديانة وكان ينشد لنفسه :

إن الولاية ليس فيها راحة إلا ثلاث بيتغيها العاقل
حكم بحق أو إزالة باطل أو نفع محتاج سواها باطل^(٢)

قال ابن حجر: " وكان متقشفاً في أموره متقلداً في الملابس حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون الثلاثين درهماً، وكان لا يستكثر على أحد شيئاً حتى أنه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم ديناً فالترم ولداه تاج الدين وبهاء الدين بوفائها، وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاها طال أو قصر وذلك يبين في تصانيفه، وقد جمع ولده فتاويه ورتبها في أربع مجلدات"^(٣).

يقول تاج الدين: " توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بظاهر القاهرة ودفن بباب النصر تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه"^(٤)

الثاني: الشيخ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني الشافعي
الدمشقي شيخ المحدثين، المتوفى بدمشق في صفر سنة (٧٤٢هـ)^(٥).

ولي التدريس بدار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ونصف، كان إليه المنتهى في معرفة

(١) انظر: طبقات السبكي (١٠/١٦٨).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٠/١٧٩).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣/٦٣).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٠/٣١٦).

(٥) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٩٥)، طبقات الشافعية

للإسنوي (٢/٢٥٧)، شذرات الذهب (٨/٢٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/٧٤)، الدرر

الكامنة (٤/٤٥٧)، النجوم الزاهرة (١٠/٧٦).

الرجال وطبقاتهم، يدل على ذلك كتابه تهذيب الكمال، ومن مصنفاته تهذيب الكمال والأطراف وقد صرح التاج في كتبه أنه أخذ عنه ولازمه، وترجم له وقال: " شيخنا وأستاذنا وقدوتنا الشيخ جمال الدين أبو الحجاج المزي، حافظ زماننا حامل راية السنة والجماعة، والقائم بأعباء هذه الصناعة والمتدرع جلباب الطاعة"^(١).

وقال عنه كذلك: " لم تر عيناى أحفظ من أبي الحجاج المزي، وأبي عبد الله الذهبي، والوالد رحمهم الله وغالب ظني أن المزي يفوقهما في أسماء رجال الكتب الستة، والذهبي يفوقهما في أسماء رجال من بعد الستة والتواريخ والوفيات، والوالد يفوقهما في العلل والمتون والجرح والتعديل، مع مشاركة كل منهم لصاحبيه فيما يتميز به عليه المشاركة البالغة، وسمعت شيخنا الذهبي يقول ما رأيت أحداً في هذا الشأن أحفظ من الإمام أبي الحجاج المزي، وبلغني عنه أنه قال ما رأيت أحفظ من أربعة ابن دقيق العيد والدمياطي، وابن تيمية، والمزي، فالأول أعرفهم بالعلل وفقه الحديث، والثاني بالأنساب، والثالث بالمتون، والرابع بأسماء الرجال"^(٢). ثم قال ابن السبكي: " وبالجملة كان شيخنا المزي أعجوبة زمانه يقرأ عليه القارئ نهاراً كاملاً والطرق تضطرب والأسانيد تختلف وضبط الأسماء يشكل وهو لا يسهو ولا يغفل يبين وجه الاختلاف ويوضح ضبط المشكل ويعين المبهم يقظ لا يغفل عند الاحتياج إليه"^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠) وما بعدها.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٠/١٠)

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٧/١٠).

الثالث : الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي

الغرناطي توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ^(١).

اللغوي المفسر المحدث المقرئ المؤرخ الأديب ولد في غرناطة سنة ٦٥٤هـ ، قال ابن حجر :

"وسمع الكثير ببلاد الأندلس وإفريقية ثم قدم الإسكندرية ، وكان كثير النظم من الأشعار

والموشحات وكان ثبناً فيما ينقله عارفاً باللغة، وأما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما،

خدم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الأرض فيهما غيره وله اليد الطولى

في التفسير والحديث وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم وخصوصاً المغاربة"^(٢).

وقال عنه التاج : " شيخ النحاة العلم الفرد والبحر الذي لم يعرف الجزر بل المد، سيبويه الزمان،

والمبرد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران... وأخذ عنه غالب مشيختنا وأقراننا منهم الشيخ

الإمام الوالد وناهيك بما لأبي حيان منقبة وكان يعظمه كثيراً وتصانيفه مشحونة بالنقل عنه"^(٣)

من مصنفاته : الأسفار والتذكرة في العربية، والتقريب في مختصر المغرب والتدريب، وغيرهما.

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥/٩)، الدرر الكامنة (٣٠٢/٤)، النجوم الزاهرة

(١٠/١١١)، حسن المحاضرة (١/٥٣٤).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٠٣/٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥-٢٧٧).

الرابع : الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي

الدمشقي الشافعي المتوفى في ذي القعدة من سنة ٧٤٨هـ^(١).

كان مولده سنة ٦٧٣هـ قال عنه التاج: " شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي محدث العصر، اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص المزني، والبرزالي، والذهبي، والشيخ الإمام الوالد لا خامس لهؤلاء في عصرهم... إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يجرب عنها إخبار من حضرها"^(٢).

من مصنفاته تاريخ الإسلام الكبير، واختصره في سير أعلام النبلاء، ومختصر العبر في أخبار من ذهب، ومختصراً آخر سماه الدول الإسلامية، ومختصره الصغير المسمى بالإشارة، ومختصره أيضاً سماه الإعلام بوفيات الأعلام، واختصر تهذيب الكمال للمزني وسماه تهذيب التهذيب، واختصره أيضاً وسماه الكاشف، وله ميزان الاعتدال في نقد الرجال والمغني في الضعفاء، وغيرها .

قال التاج ولما توفي شيخنا رثيته بقصيدة مطلعها :

من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي	من للحديث وللسارين في الطلب
بين البرية من عجم ومن عرب	من للرواية للأخبار ينشورها
بالنقد من وضع أهل الغي والكذب	من للدراية والآثار يحفظها
حتى يريك جلاء الشك والريب	من للصناعة يدري حل معضلها

وهي قصيدة طويل اخترت منها هذه الأبيات^(٣)

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، معجم الشيوخ لابن السبكي ص(٣٥٢)، البداية والنهاية (٥٠٠/١٨)، طبقات الإسنوي (٢٧٣/١) شذرات الذهب (٢٦٤/٨)، البدر الطالع (٣٨/٢)، النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠)

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩-١٠١).

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٩-١١١).

ثانياً: أقرانه:

• الصلاح الصفدي : وهو خليل بن أيبك بن عبد الله ، يكنى بأبي الصفاء صلاح الدين

الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ^(١) :

يقول عنه التاج في طبقاته : " الإمام الأديب الناظم الناثر أديب العصر ولد سنة ٦٩٦هـ ،
وقرأ يسيراً من الفقه والأصليين وبرع في الأدب نظماً ونثراً وكتابةً وجمعاً وعني بالحديث،
أخذ عن ابن سيد الناس، وابن نباتة، وأبي حيان، وقرأ على الشيخ الإمام رحمه الله جميع
كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه عليه السلام، ولازم الحافظ فتح الدين بن سيد الناس وبه
تمهر في الأدب، وصنف الكثير في التاريخ والأدب، قال لي إنه كتب أزيد من ستمائة مجلد
تصنيفاً وكانت بيني وبينه صداقة منذ كنت صغيراً فإنه كان يتردد إلى والدي فصحبته ولم
يزل مصاحباً لي إلى أن قضى نحبه... وكانت له همّة عالية في التحصيل فما صنف كتاباً إلا
وسألني فيه عما يحتاج إليه من فقه وحديث وأصول ونحو، لا سيما "أعيان العصر" فأنا
أشرت عليه بعمله ثم استعان بي في أكثره، ولما أخرجت مختصري في الأصول المسمى "جمع
الجوامع" كتبه بخطه وصار يحضر الحلقة وهو يقرأ علي ويلذ له التقرير وسمعه كله علي وربما
شارك في فهم بعضه رحمه الله تعالى"^(٢).

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٨٧/٢)، البدر الطالع (١٦٦/١)، البداية والنهاية (٦٨٠/١٨)، شذرات
الذهب (٣٤٣/٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦-٥/١٠) .

• جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي

الإسنوي المصري الشافعي الإمام العلامة الخقق المتوفى بمصر في جمادى الأولى من سنة

(٧٧٢هـ).

أشهر كتبه "نهاية السؤل" شرح المنهاج في أصول الفقه و "الكوكب الدرري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية" و "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" و "طبقات الشافعية" ، الهداية في أوهام الكفاية، طراز المحافل في الغاز المسائل، كافي المحتاج في شرح منهاج النووي، زوائد الأصول، وغيرها، توفي سنة ٧٧٢هـ.^(١)

• يحيى بن موسى الرهوني المتوفى سنة (٧٧٣ هـ)، وقيل (٧٧٤ هـ)، وقيل

(٧٧٥ هـ).

قال العسقلاني في الدرر الكامنة^(٢): "يحيى بن عبد الله"، شرف الدين الرهوني المالكي، أخذ الفقه عن الإمام أبي العباس: أحمد بن إدريس البجاني، وأخذ الأصول عن الإمام أبي عبد الله الآيلي، رحل إلى القاهرة واستوطنها، وتولى تدريس المدرسة المنصورية، وكان إماماً في المنطق وعلم الكلام، مالكي المذهب من مصنفاته: انفراد بتحقيق مختصر بن الحاجب الأصولي وله عليه شرح حسن مفيد واسمه "تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل"^(٣).

(١) انظر: شذرات الذهب (٣٨٣/٨)، طبقات الشافعية لابن شهبه (٩٨/٣)، البدر الطالع (٢٤٦/١)، بغية

الوعاء (٩٢/٢)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٤٢١/٤).

(٣) انظر: الديباج المذهب (٣٩٤/٨)، درة الحجال (٣٣٣/٣)، شذرات الذهب (٣٩٤/٨)

• أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود الرومي

البابري الحنفي المتوفى في تاسع رمضان من سنة (٧٨٦هـ -).

نسبته إلى بابري (قرية من أعمال دجيل ببغداد)، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، توفي بمصر، علامة المتأخرين وخاتمة المحققين، أفتى ودرّس وأفاد وصنف فأجاد فمن ذلك: شرح مشارق الأنوار وشرح الهداية المسمى بالعناية، وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير، وشرح المنار المسمى بالأنوار، وشرح ألفية ابن معطى، وشرح التلخيص في المعاني والبيان، وشرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالردود والنقود^(١).

• شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن

قدامة الحنبلي المشهور بابن قاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١هـ -

الشيخ الإمام جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام شيخ الحنابلة المقدسي الأصل ثم الدمشقي ولد سنة ٦٩٣هـ وكان متفنناً عالماً بالحديث وعلمه والنحو واللغة والأصليين، والمنطق وله في الفروع القدم العالي قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية عدة، أقبل عليه أهل مصر وأخذوا عنه وأقام بها مدة يدرس ويشغل ويفتي ورأس على أقرانه، إلى أن ولي القضاء بدمشق بعد جمال الدين المرادوي وهو صاحب كتاب "الفائق" في الفقه، وله كتب كثيرة منها كتابه في "أصول الفقه" يقع في مجلد كبير، لكنه لم يتمه، ووصل فيه إلى أوائل القياس^(٢).



(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥٠٤/٨)، تاج التراجم ص (٢٧٦)، الفوائد البهية ص (٣٢٠)، الأعلام

(٤٢/٧)، طبقات المفسرين للأذنوي ص (٢٩٩)، الدرر لكامنة (٢٥٠/٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٧٠٩/١٨)، شذرات الذهب (٣٧٦/٨)، المنهل الصافي (٢٨٤/١).

ثالثاً: تلاميذه:

تتلمذ على التاج السبكي عدد وافر من الطلبة ، وذلك نظراً لما اشتهر به التاج السبكي من الصيت الذائع ، والعلم الغزير ، والتدريس المتواصل في كثير من المدارس بمصر ودمشق، قال التاج السبكي رحمه الله : " فما في دمشق مدرسة مرقومة بعين التعظيم إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله إلا اليسير من المدارس " (١)

فأخذ عنه جم غفير، وتخرج عليه أئمة يقتدي بهم علماً وزهداً وورعاً، وبمراجعة مصادر التراجم العديدة وجدت له كثيراً ممن أخذوا ولزمه وأفاد منه ، ولذلك سأقتصر على ذكر بعض من أخذ عنه من التلاميذ ممن ذكرته كتب التراجم، ومن هؤلاء التلاميذ:

• الأول: الشيرازي: يقول التاج السبكي في معرض كلامه عن نونيته التي نظمها

في العقائد : " وقد ولع كثير من الناس بحفظ هذه القصيدة لا سيما الحنفية، وشرحها من أصحابي الشيخ الإمام العلامة نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي وهو رجل مقيم في بلاد كيلان ورد علينا دمشق في سنة ٧٥٧هـ وأقام يلازم حلقتي نحو عام ونصف عامقال: ولم أر فيمن جاء من العجم في هذا الزمان أفضل منه ولا أدين" (٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٥٢/٢)

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٧٩).

• الثاني : شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، المتوفى سنة

(٧٩٩هـ)^(١). صرح بملازمته للتاج السبكي ابن قاضي شهبة في طبقاته،

والشوكاني في البدر الطالع^(٢)

• الثالث : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن سليمان المعري

الجليبي ابن الركن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)^(٣). صرح بأخذه عن التاج

السبكي ابن قاضي شهبة في طبقاته، والعماد في الشذرات^(٤).

• الرابع : زين الدين أبو موسى عمران بن إدريس بن معمر بالتشديد الكناني

الجلجولي المقدسي الدمشقي الشافعي المقرئ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ). صرح

بأخذه عن التاج السبكي ابن حجر في إنباء الغمر، والسرخاوي في الضوء

اللامع، والعماد في الشذرات،^(٥).

• الخامس : شرف الدين أبو المكارم عبد المنعم بن داود بن سليمان البغدادي

القاهري الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) حيث صرح كل من ترجم له بأنه

أخذ عن التاج السبكي^(٦).

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣)، إنباء الغمر للعسقلاني (٥٣٨/١)، الدرر

الكامنة (٢٠٥/٣) شذرات الذهب (٦١٤/٨)، البدر الطالع (٣٥١/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣)، البدر الطالع (٣٥١/١).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥١/٤) إنباء الغمر (١٨٣/٢)، الضوء اللامع

(١٢/٧)، شذرات الذهب (٥٦/٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥١/٤)، شذرات الذهب (٥٦/٩).

(٥) انظر: إنباء الغمر (١٧٧/٢)، الضوء اللامع (٦٣/٦)، شذرات الذهب (٥٤/٩).

(٦) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣٠٧/٢)، الضوء اللامع (٨٨/٥)، حسن المحاضرة (٤٨٢/١)، شذرات

الذهب (١٠٣/٩).

● **السادس:** شهاب الدين أبو الخير أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي

نزيل حلب، شهاب الدين أبو الحسين الحموي الأصل الشافعي نزيل حلب،

تفقه ببلده على شرف الدين بن خطيب القلعة، وبدمشق على التاج السبكي

وغيره، ومهر وتقدم ودرس ثم قدم حلب على قضاء العسكر ثم ولي قضاءها

استقلالاً ثلاث مرات، وكان فاضلاً عالماً كثير الاستحضار عارفاً بالقراءات وله

فيها نظم سماه عقد البكر وله نظم في أشياء متعددة توفي سنة ٧٩١هـ^(١)

● **السابع:** شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي

الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة (٨٠٨هـ)، حيث صرح كل من

ترجم له بأنه أخذ عن التاج السبكي^(٢)

● **الثامن:** عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن

إبراهيم بن سعد الله المعروف بـ "ابن جماعة"، الشافعي، ولد سنة ٧٤٩هـ،

وتوفي سنة (٨١٩هـ) المتكلم الجدلي النظار النحوي اللغوي البياني الخلافي^(٣).

أخذ عن السراج الهندي، والضياء القرمي، وابن خلدون، والحلاوي، والتاج

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٧٧/١)، شذرات الذهب (٥٤٠/٨)، إنباء الغمر (٣٨١/١)، الأعلام (١٨٧/١).

(٢) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣٤٧/٢)، الضوء اللامع (٢١٨/٩)، بغية الوعاة (٢٢٢/١)، شذرات الذهب

(١١٧/٩)، البدر الطالع (١٣٢/٢)، هدية العارفين (١٧٨/٢).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١٧١/٧)، حسن المحاضرة (٥٤٨/١)، شذرات الذهب

(٢٠٤/٩).

السبكي وأخيه البهاء والسراج البلقيني صرح بأخذه عن التاج السبكي ابن

العماد في الشذرات^(١)

● **التاسع:** محمد بن موسى بن محمد بن سند بن نعيم الحافظ شمس الدين أبو

العباس اللخمي المصري الأصل الشامي المعروف بابن سند ولد في ربيع الآخر

سنة ٧٢٩ هـ وتفقه قليلاً وأخذ عن شرف الدين بن قاسم خطيب، ودخل

القاهرة وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسني، ثم صحب القاضي تاج الدين

ولازمه وكان يقرأ عليه تصانيفه في الدروس وولاه القاضي تاج الدين عدة

وظائف، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية، وقرأ على التاج المراكشي

العربية وأجازه بها وكان ذكياً وأذن له في الإفتاء ابن كثير وتاج الدين والعلائي

وتوفي سنة ٧٩٢ هـ^(٢).



المطلب الرابع: مكانته العلمية:

لقد كان التاج السبكي جامعاً لجوامع العلوم، فقد كان أديباً نحويًا، ومحدثاً ومؤرخاً،

وأصولياً متكلماً، وفقهياً مجتهداً، ومصلحاً اجتماعياً داعياً إلى الله على بصيرة، فكان

فاضل أهل زمانه، وناطق أقرانه^(٣)، شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في

تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، يعد من جهابذة العلماء، تميز بعقلية فريدة،

وذكاء وقاد، فانتشر ذكره في الآفاق، ورزق حسن التصنيف، وجزالة التعبير، ولا

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٠٤/٩).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٧٠/٤)، شذرات الذهب (٥٥٧/٨)، إنباء الغمر (٤٠٩/١).

(٣) كناية عن شدة المناظرة.

أدل على ذلك من تصانيفه وآثاره العلمية التي تركها ، فهي شاهدة على ما ذكرناه^(١).
قال عنه الشيخ إبراهيم الجاربردي الحنفي : " شيخ الإسلام والمسلمين ، الداعي إلى رب العالمين ، قامع المبتدعين وسيف المناظرين ، إمام المحدثين حجة الله على أهل زمانه ، والقائم بنصرة دينه في سره وإعلانه بقلمه ولسانه ، خاتمة المجتهدين ، بركة المؤمنين ، أستاذ الأستاذين قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي " ^(٢).

يقول ابن سعد الصالح الحنبلي عن التاج السبكي : " وكان سيدنا ومولانا قاضي القضاة تاج الدين سيد العلماء الأعلام ، جلال الإسلام ، حبر الأمة ، قدوة الأئمة ، لسان النظار ، رحلة المحدثين ، حجة المحققين ، أوحد المجتهدين ، عمدة الحفاظ ، علم الرواية ، منتهى الدراية ، مفاتيح الفرق ، مؤيد الشريعة ، مفيد الطلاب ..

جامع الفقه والأصول وقوى بالحديث الشريف تلك الدلائل

قل لمن غدا يُسامى عُلاه هكذا هكذا تكون الفضائل^(٣)

أما كونه رحمه الله أصولياً فيظهر ذلك من مؤلفاته الأصولية حيث يقول : " اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول ، من نظره عرف أنا لم نسبق إليه ، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة وهي : شرح مختصر

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٠٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٤٢٦)، المنهل الصافي (٧/٣٨٥-٣٨٦)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٢٨)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٣٤)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨/٣٧٨)، البدر الطالع للشوكاني (١/٢٨٣)، الوافي بالوفيات (١٩/٢١٠)، الفتح المبين للمراغي (٢/١٨٤)، البيت السبكي لمحمد الصادق حسين (ص١٣ - ٢٣)، معجم الأصوليين ص (٣٢٥) .
(٢) ذكره عنه في الطبقات (١٠/٦١) .
(٣) انظر: معجم الشيوخ ص (٢٥-٢٦) .

ابن الحاجب، و شرح منهاج البيضاوي " و"المختصر المسمى (جمع الجوامع) والأجوبة على الأسئلة التي أوردت عليه المسمى (منع الموانع) من الفروع المخرجة على الأصول أحاط بسفر كامل "من ذلك" (١).

وبهذا يتبين أن ابن السبكي كان أصولياً بارعاً، كما أنه كان فقيهاً مجتهداً يقول عن علم الخلاف وأهميته للفقهاء: "فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تراحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه" (٢).

ومع أنه - رحمه الله - لم يعيش إلا أربعة وأربعين عاماً، إلا أن حياته كانت مملوءة بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة باعتراف معاصريه ومن جاءوا بعدهم. ولقد تفرس فيه مشايخه، ولم تخطئ لهم فراسة، لما رأوا من النبوغ المبكر، فقد أجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وله من العمر ثمانية عشر عاماً، ونزل له الذهبي قبل وفاته عن مشيخة دار الحديث بالظاهرية، وكان عمره - حينذاك - لا يتجاوز العشرين (٣).

وبلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام، وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لأحد قبله؛ فقد اشتغل بالتدريس في غالب مدارس دمشق كالعزيرية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والناصرية البرانية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وغيرها.

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٧٩/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٩/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/١٠).

وولي الخطابة بالجامع الأموي بدمشق، وتولى القضاء عدة مرات، وانتهت إليه رئاسة

القضاء والمناسب بالشام، وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجز على قاضٍ قبله^(١).

المطلب الخامس: مصنفاته:

ترك التاج السبكي - رحمه الله - للمكتبة الإسلامية آثاراً بديعة نافعة، وتآليف قيمة - رغم قصر عمره - تدل على سعة اطلاعه، وطول باعه، وغزارة علمه، ورسوخ قدمه، فقد تعددت مؤلفاته، وشملت أنواعاً شتى من العلوم، ومن هذه المصنفات والآثار:

أولاً: في أصول الفقه:

يقول التاج السبكي: "اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة وهي: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهج البيضاوي" و"المختصر المسمى (جمع الجوامع)، والأجوبة على الأسئلة التي أوردت عليه المسمى (منع الموانع) من الفروع المخرجة على الأصول أحاط بسفر كامل "من ذلك"^(٢).

١. الإبهاج في شرح المنهاج^(٣): وقد اشترك فيه مع والده، فقد وصل فيه والده

إلى مقدمة الواجب، وأتمه بعده تاج الدين، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء بتعليق

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٤٢٦)، المنهل الصافي (٧/٣٨٥-٣٨٦)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٢٨)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٣٤)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨/٣٧٨)، البدر الطالع للشوكاني (١/٢٨٣)، الوافي بالوفيات (١٩/٢١٠)، الفتح المبين للمراغي (٢/١٨٤)، البيت السبكي لمحمد الصادق حسين (ص١٣ - ٢٣)، معجم الأصوليين ص (٣٢٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٢/٧٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٠٧)، الدرر الكامنة (٢/٤٢٦)، النجوم الزاهرة (١١/١٠٩)، كشف الظنون (٢/١٨٧٩)، لبدر الطالع للشوكاني (١/٢٨٣)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨/٣٧٨).

الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، وقد حقق الكتاب في رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود في سبع مجلدات.

٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب^(١): وهو شرح لمختصر المتتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، ويعد من أجود شروحه، وقد حقق في رسائل دكتوراه بجامعة الأزهر^(٢) وقد طبعته دار الكتب العلمية في أربعة مجلدات بتحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض.

٣. جمع الجوامع في أصول الفقه^(٣)، وهو متن مختصر في أصول الفقه وضعه التاج في الأصلين، أصول الفقه وأصول الدين، يقول عنه في الطبقات: " كتابنا جمع الجوامع وهو مختصر جمعناه في الأصلين جمع فأوعى،... وهذا شأن كتابنا جمع الجوامع نفع الله به غالب ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره مع البلاغة في الاختصار"^(٤). وعليه عدد كبير من الشروح والحواشي والنكات يضيق المقام عن حصرها .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٢٦/٢)، النجوم الزاهرة (١٠٩/١١)، كشف الظنون (١٨٥٥/٢)، البدر الطالع للشوكاني (٢٨٣/١).

(٢) قام بتحقيقه كل من: د. دياب عبد الجواد عطا، ود. أحمد مختار محمود، ود. أحمد عبد العزيز السيد.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٢٦/٢)، كشف الظنون (٥٩٥/١)، هدية العارفين (٦٣٩/١)، المنهل الصافي (٣٨٦/٧)، شذرات الذهب (٣٨٠/٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٢).

٤. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه^(١): وهو مطبوع طباعة قديمة

بمصر عام (١٣٢٢هـ)، وحققه الدكتور/ سعيد بن علي بن محمد الحميري،

ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام (١٤١٠هـ)، وقد

طبع الكتاب بهذا التحقيق في دار البشائر الإسلامية ببيروت عام (١٤٢٠هـ).

٥. التعليقة في أصول الفقه^(٢): وهو مخطوط.

ثانياً: في الفقه:

١. التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح^(٣): وهو مخطوط^(٤).

٢. ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، وذكر فيه اختيارات والده في

الفقه^(٥).

٣. أوضح المسالك في المناسك^(٦).

٤. تبين الأحكام في تحليل الحائض^(٧).

(١) وهي ثلاثة وثلاثون سؤالاً أوردها عليه الشمس العيزري الغزي - وهو من معاصريه - على متن جمع

الجوامع بكتاب سماه "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع" فأجاب عنها.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٢٦/٢)، كشف الظنون (١/٥٩٥ - ٥٩٦)، شذرات الذهب (٣٨٠/٨).

(٢) وأشار إليه التاج في رفع الحاجب في أكثر من موضع (١٥٤/٢، ١٦١، ٢١٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨)، الدرر الكامنة (٤٢٦/٢)، كشف الظنون (١/٥٠٧)، شذرات الذهب (٣٨٠/٨)، هدية العارفين (٦٣٩/١).

(٤) توجد منه نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٣٧٦٧) مكتوبة سنة (٧٧٣هـ)، وأخرى برقم (٣٧٦٤)، مكتوبة سنة (٨٩٢هـ).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨)، الدرر الكامنة (٤٢٦/٢)، كشف الظنون (١/٣٩٩)، هدية العارفين (٦٣٩/١)، الأعلام (١٨٤/٤).

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢)، مقدمة الإجماع (١٨/١).

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

٥. جزء في الطاعون قال الصفدي: " وعمل مصنفاً صغيراً في الطاعون سنة

٧٤٩هـ^(١).

٦. رفع الحوبة في وضع التوبة^(٢).

ثالثاً: في الحديث:

١. أحاديث رفع اليدين^(٣).

٢. جزء على حديث المتبايعين بالخيار^(٤).

٣. الأربعين^(٥).

٤. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي^(٦).

رابعاً: في العقائد:

١. السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي^(٧): وهو مخطوط.

(١) انظر: كشف الظنون (١/٨٧٦)، الوافي بالوفيات (١٩/٢١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٢٧): " حيث قال: وقد أوضحنا هذا في كتاب (رفع الحوبة

بوضع التوبة) في باب أن المطبوع لا توبة له "

(٣) وردّ فيه على ابن الأبقاني الحنفي في دعواه بطلان صلاة من يرفع يديه عند الركوع والرفع منه.

انظر: تاريخ الأدب العربي (٢/١٠٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٧١) و(١٠/١٩١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٧١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٨٧) وقد أدرجه ضمن كتابه طبقات الشافعية الكبرى قال: " وهذا

فصل جمعت فيه جميع ما في كتاب الإحياء من الأحاديث التي لم أجد لها إسناداً."

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٨٤)، منع الموانع (ص ٢٥٦)، كشف الظنون (٢/١٠١٩، ١١٥٧)،

هدية العارفين (١/٦٣٩).

٢. قصيدة نونية في العقائد^(١). أوردتها في الطبقات وذكر فيها مسائل الخلاف

في أصول الدين بين الحنفية والأشعرية

٣. أرجوزة في خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعجزاته^(٢).

خامساً: في القواعد الفقهية:

• الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية^(٣): وهو مطبوع^(٤).

سادساً: في التاريخ والتراجم:

١. طبقات الشافعية الكبرى^(٥): وهو مطبوع^(٦).

٢. طبقات الشافعية الصغرى: في مجلد لطيف^(٧)، وهو مخطوط.

٣. طبقات الشافعية الوسطى: في مجلد ضخمة^(٨)، وهو مخطوط.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٥).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٦)، كشف الظنون (١/١٠٠)، البدر الطالع (١/٢٨٣)، الأعلام

(٤/١٨٤)، الوافي بالوفيات (١٩/٢١٠)، المنهل الصافي (٧/٣٨٦).

(٤) في جزأين بدار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود.

وللكتاب تحقيق آخر في جامعة الأزهر للدكتور/ عبد الفتاح أبو العينين، ولكنه لم يطبع.

(٥) انظر: كشف الظنون (١/١١٠)، البدر الطالع (١/٢٨٣)، الأعلام (٤/١٨٤).

(٦) في عشرة أجزاء بمطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٦)، الدرر الكامنة (٢/٤٢٦)، كشف الظنون

(١/١١٠)، شذرات الذهب (٨/٣٨٠)، المنهل الصافي (٧/٣٨٦)، البدر الطالع (١/٢٨٣)، الأعلام

(٤/١٨٤)، معجم المؤلفين (٢/٣٤٣).

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٦)، الدرر الكامنة (٢/٤٢٦)، كشف الظنون

(١/١١٠)، شذرات الذهب (٨/٣٨٠)، المنهل الصافي (٧/٣٨٦)، البدر الطالع (١/٢٨٣)، الأعلام

(٤/١٨٤)، معجم المؤلفين (٢/٣٤٣).

٤ . مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام^(١) .

وله كتب أخرى منها:

١ . جلب حلب^(٢) .

٢ . تشحيد الأذهان على قدر الإمكان^(٣) .

٣ . قاعدة في الجرح والتعديل: وهو مطبوع^(٤) .

٤ . قواعد الدين وعمدة الموحدين^(٥) .

٥ . معيد النعم ومبيد النقم^(٦)، وهو مطبوع^(٧) .



(١) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢) .

(٢) وأجاب فيه عن أسئلة سأله عنها الأذرعى . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٣)، شذرات

الذهب (٣٨٠/٨)

(٣) وردّ فيه على والده تقي الدين الذي صنف كتابه: "قدر الإمكان" في حديث الاعتكاف . انظر: كشف

الظنون (٤٠٨/١) و(١٣١٦/٢) ،

(٤) بدار القرآن الكريم عام (١٤٠٠هـ)، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، وهو موجود في الطبقات (٩/٢) -

(٢٢) .

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢) .

(٦) انظر: كشف الظنون (١٧٤٤/٢)، الأعلام (١٨٤/٤) .

(٧) طبع في ليدن سنة (١٩٠٨م)، وطبع بالقاهرة طبعة قديمة، وطبع أيضاً بتحقيق د/ عبد الستار أبو غدة،

وطبع أيضاً بمطبعة الخانجي بالقاهرة سنة (١٤١٤هـ)، بتحقيق: محمد علي النجار، وجماعة .

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

من المعلوم استفاضة أن العقيدة الأشعرية هي التي كانت تسيطر على معظم سواد الأمة في زمان التاج السبكي، فالتاج السبكي أشعري متعصب متصوف؛ حيث قال: "ونرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم"^(١).

وقال ابن السبكي في طبقاته: "الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري شيخ طريقة أهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين"^(٢).

وقال أيضاً في كتابه الطبقات عند ترجمة شيخه الحافظ الذهبي: "وكان شيخنا ... شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الإزراء بأهل السنة، الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدم القافلة، فلذلك لا ينصفهم في التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم"^(٣).

ويقول كذلك: "والذي أفتي به أنه لا يجوز الاعتماد على كلام شيخنا الذهبي في ذم أشعري ولا شكر حنبلي"^(٤).

كما يقول ابن السبكي في طبقاته: "الصفات التي أثبتها شيخ السنة أبو الحسن الأشعري

(١) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي (٤٥٢/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٣/٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٢).

حياة وعلم قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام مع البسقا
صفات لذات الله جل قديمة لدى الأشعري الحبر ذي العلم والتقوى^(١)

وقال في كتابه قاعدة في الجرح والتعديل: "وهذا شيخنا الذهبي - رحمه الله تعالى - .. له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط، فلا يجوز أن يعتمد عليه ... وأنا أحشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقى ولا يذر"^(٢).

كما أنه له كتاب ينتصر فيه لعقيدة أبي منصور الماتريدي سبق ذكره .

فاتضح أن التاج السبكي كان على مذهب الأشاعرة.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

لا شك أنه شافعي المذهب ، يتضح ذلك من خلال مؤلفاته ، واختياراته ، ومن ذلك قوله في الطبقات عن الإمام الشافعي :

● " ورضي الله عن إمامنا المطلي الشافعي شافي العي عن الكلمات باعتدال

مزاجها، وفارع هضبات التحقيقات، وراكب أثباجها، والنازل من قريش في

مجتمع سيولها، وملتطم أمواجها، وعن أصحابه أصحاب الوجوه التي تجلو

الظلام بابتلاجها، وفرسان المباحث يوم هياجها واجتهدين على حفظ أقواله

وسياق سياجها"^(٣).

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٤٣).

(٢) (ص ٣٢ - ٣٧)، وانظر: معيد النعم ومبيد النقم له أيضاً (ص ٨٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٠٣-٢٠٤).

● وقال عن مذهب أهل اليمن : " اقتصار أهل اليمن على مذهب الشافعي دليل

واضح على أن الحق في هذا المذهب المطلي بما ظنك بقوله ﷺ إذا اجتمعت

جماعات في بعضها قريش فالحق مع قريش " (١).

● وقال في ترجمة الشافعي : " إمامنا الإمام الأعظم المطلي أبي عبد الله محمد بن

إدريس " (٢).

● وقال كذلك " وأرجو من الله أن يجي سنة إمامنا المطلي في قبول الآثار حيث

أماها أكثر فقهاء الأمصار " (٣).

● وقال: " وهذا الإمام المطلي أخرج الله من صميم العرب حيث ترتفع بيوتها فوق

السما ومن بني مضر حيث هي جارة ذيل الفخار والعللا

الشافعي إمام كل أئمة تربى فضائله على الآلاف

ختم النبوة والإمامة في الهدى بمحمدين هما لعبد مناف (٤)

● وكذلك أن كل من ترجم له عده من فقهاء الشافعية (٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٧/١)، قلت : يريد قوله ﷺ : " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي

منهم اثنان " أخرج البخاري في كتاب المناقب باب مناقب قريش (١٢٩٠/٣) حديث رقم (٣٣١٠)،

ومسلم في الإمامة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٤٥٢/٣)، حديث رقم (١٨٢٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٢).

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨٢/٥).

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/١) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢)، النجوم

الزاهرة لابن تغري بردي (١٠٨/١١)، المنهل الصافي له أيضاً (٣٨٥/٧-٣٨٦)، حسن المحاضرة للسيوطي

(٣٢٨/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٩٥/١)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧٨/٨)،

البدر الطالع للشوكاني (٢٨٣/١)، هدية العارفين للبغدادي (٦٣٩/١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة

(٣٤٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، الفتح المبين للمراغي (١٨٤/٢)، البيت السبكي لمحمد الصادق

حسين (ص ١٣ - ٢٣)، معجم الأصوليين ص (٣٢٥).

المبحث الثاني

في ترجمة الشارح [الشيخ حلولو] ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره ، ومؤثراتها.

المطلب الثاني : نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته

المطلب الثالث : شيوخه ، وأقرانه، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية.

المطلب الخامس : مصنفاة .

المطلب السادس : عقيدته، ومذهبه الفقهي .

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصر الشارح - الشيخ حلولو - ومؤثراتها.

يبدأ تاريخ المغرب الكبير الذي يمتد من ليبيا^(١) إلى المغرب الأقصى^(٢)، مع الإسلام بعد فتح المسلمين لمصر^(٣) بنحو عامين حيث سار عمرو بن العاص رضي الله عنه غرباً إلى مدينة برقة^(٤) فافتتحها وصالح أهلها على الجزية^(٥) ثم تتابعت الحملات على بلاد إفريقية ابتداء من سنة ٢٧هـ، حيث أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدالله بن أبي سرح أن يغزو بلاد إفريقية فسار إليها في عشرة آلاف،

(١) دولة عربية في الشمال الغربي من قارة إفريقية على البحر المتوسط شمالاً، حيث كان الإغريق القدماء يسمون كل الشمال الإفريقي إلى الغرب من مصر ليبيا، ولما أكمل الإيطاليون عملية الاحتلال لطرابلس وبرقة أسمياهما مستعمرة ليبيا، وبعد ذلك احتفظت المملكة الليبية بهذا الاسم عند استقلالها سنة ١٩٥١م، ثم ألغي النظام الملكي بعد ثورة عام ١٩٦٩م، واستبدل بالنظام الجمهوري انظر: التاريخ الليبي القديم من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي ص(٩)، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة ١٩١١م ص(٢٣).

(٢) قسم المسلمون بلاد المغرب من إقليم طرابلس - الواقع في ليبيا اليوم - إلى المحيط الأطلسي إلى ثلاثة أقسام:

المغرب الأدنى: وسمي أدنى لأنه أقرب إلى بلاد العرب، وكان قاعدتها في صدر الإسلام مدينة القيروان، وفي هذا العصر مدينة تونس، وكانوا يطلقون عليه أحياناً كثيرة اسم (إفريقية)، وهو يشمل القطر التونسي اليوم بكامله،

وإقليم طرابلس الغرب - الواقع حالياً في ليبيا - بما في ذلك ولاية برقة، وجزءاً من الجزائر.

المغرب الأوسط: وهو يشمل ما يعرف اليوم باسم القطر الجزائري عدا بعض المناطق مع الحدود المغربية.

المغرب الأقصى: وسمي الأقصى لأنه أبعد الممالك الثلاث عن دار الخلافة في صدر الإسلام، وهو يشمل ما يعرف اليوم بالمغرب عدا بعض المناطق مع الحدود التونسية.

انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١/١٢٧)، عصر القيروان (ص٩)، في تاريخ المغرب والأندلس ص(١٢-١٣)، معالم تاريخ المغرب والأندلس ص(٢٦-٢٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٠/٨٩).

(٤) بفتح أوله والقاف اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، بينها وبين البحر ستة أميال وهي مرج أفيح وتربة حمراء افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ٢١هـ، وتقع الآن شرق ليبيا.

انظر: معجم البلدان (١/٣٨٨)، الروض المعطار ص(٩١).

(٥) انظر: المغرب الإسلامي ص(١٨)، وصف إفريقيا (١/٤٠)، ليبيا بين الماضي والحاضر ص(١٠٢).

فافتتحها سهلها وجبلها، وقتل خلقاً كثيراً من أهلها، ثم اجتمعوا على الطاعة والإسلام وحسن إسلامهم^(١)، وأنا هنا لا أريد أن أتحدث عن الحالة السياسية في البلاد الإفريقية على مر العصور، بل الذي يهمني في هذا المقام بيان الحالة العلمية في القرن التاسع الهجري، وهو القرن الذي عاش فيه المؤلف الشيخ - حلولو رحمه الله - وعاصر في تونس وطرابلس الفترة الأخيرة من حكم الدولة الحفصية^(٢)، وكان أصل الحفصيين يرجع إلى الجد الأعلى وهو: عمر بن يحيى بن محمد الهنتاتي^(٣)

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٢٥/١٠)، ليبيا بين الماضي والحاضر ص(١٠٥)، تراجم لبيبة (٤٣٩/٢).

(٢) الدولة الحفصية: هي الدولة الإسلامية الرابعة بالبلاد التونسية، وقد دامت ٣٤٧ سنة هجرية امتد سلطانها التاريخي ما بين عامي (٦٣٤هـ إلى عام ٩٨١هـ)، (١٢٣٧م - ١٥٧٣م) وقد بلغ أمراء بني حفص في هذه الفترة أربعة وعشرين أميراً ابتداءً بأبي زكريا يحيى بن عبد الواحد الحفصي ٦٣٤هـ - ٦٤٧هـ، وانتهاءً بمحمد بن الحسن ٩٧٧هـ - ٩٨١هـ، وتلقب ملوكها بلقب الأمير، ثم بلقب أمير المؤمنين، وبلقب السلطان، وكانت منطقة نفوذ هذه الدولة تشمل البلاد التونسية، وطرابلس، ومقاطعة قسنطينة من بلاد الجزائر، وكانت منقسمة إلى مناطق على رأس كل منها وال، وكان نظام الحكم فيها وراثياً، وقد قسم العامري في تاريخ المغرب العربي ص(٨) الدولة الحفصية إلى أربعة أطوار:

الطور الأول: طور عظمة وازدهار من سنة ٦٠٣هـ إلى سنة ٦١٩هـ

الطور الثاني: طور انقلابات واضطرابات من سنة ٦١٩هـ إلى سنة ٧٧٢هـ.

الطور الثالث: طور تجديد وتماسك من سنة ٧٧٢هـ إلى سنة ٨٩٩هـ

الطور الرابع: طور انحلال وانهيار وهو الطور الأخير من سنة ٨٩٩هـ إلى سنة ٩٨١هـ.

انظر تاريخ الدولة الحفصية في: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، الدولة الحفصية لابن عامر، تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية، السلطنة الحفصية، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي لروبار برنشفيك، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي (ص٧٨٩).

(٣) وهو جد الملوك الحفصيين، أصله من هنتاته إحدى قبائل المصامدة، اشتهر بمولاته لابن تومرت الموحدية، ثم لعبد المؤمن الكومي، ثم لابنه من بعده، وله في دولة الموحدين مواقف قارع مخالفيهم، وعمل على توطيد دعائمهم، توفي بسلا، قادماً من قرطبة في طريقه إلى مراكش سنة ٥٧١هـ، وقد كان هو وبنوه من خيرة رجال الموحدين، فكان منهم الوزراء والولاة وكانوا يتداولون الإمارة بالأندلس والمغرب وإفريقية مع السادة من بني عبد المؤمن وقاموا بعدة أعمال كان من أهمها ما قام به عبد الواحد بن عمر بن يحيى من القضاء على أكبر ثورة جابهت الموحدين وهي ثورة ابن غانية في إفريقية وكانت وفاة عبد الواحد الحفصي في غرة محرم سنة ٦١٨هـ، وبعد وفاته، تولى ولده عبد الرحمن تونس من بعده من قبل شيوخ الموحدين فأفاض العطاء، وأجاز الشعراء، وشرم للقيام بالأمر الذي تحمله، إلا أن المستنصر =

إلا أن النسبة الحقيقية لهذه الدولة تعود لمؤسسها : أبي زكريا يحيى الحفصي^(١) ولعل من المناسب في هذا المطلب أن نتناول مميزات الحياة الفكرية والثقافية في العهد الحفصي التي كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة الشيخ أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الزليطيني المشهور بـ "حلولو".

فأقول : امتازت الحياة الفكرية والثقافية في العهد الحفصي بعدة مميزات منها :

= الموحدى عزله عن الولاية بعد ثلاثة أشهر من توليها ، وعين بدله، وأدى ذلك إلى ظهور يحيى بن غانية من جديد على مسرح الاضطرابات في إفريقية بعد وفاة عبدالواحد بن أبي حفص ، ثم توفي المستنصر الموحدى سنة ٦٢٠هـ وكان هذا هو بداية الضعف والتدهور للأوضاع الداخلية لسلطنة الموحدى ، وتولى بعده عبدالواحد بن يوسف بن عبدالمؤمن وعمره قد تجاوز الستين، ولعل السر في اختياره رغبة حاشية البلاط الموحدى تسيير شؤون الدولة حسب هواهم كما فعلوا مع المستنصر قبله، وقد قتل هذا الأخير سنة ٦٢١هـ ،

انظر: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٤٢/١-٤٥)، السلطنة الحفصية ص(١٠٠-١٠٨)، الأعلام للزركلى (٦٩/٥) ، الدولة الحفصية لابن عامر ص(١٧) ، الأدلة البيئية النورانية على مفاخر الدولة الحفصية ص(٣٧)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ص(١٨) ، الحلل السندسية (١٤٠/٢)، إتخاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ص(١٩٣) ، تاريخ المغرب العربي ص(٣٣٦)

(١) وهو يحيى بن عبدالواحد بن عمر بن يحيى الهنتاتي الحفصي ، أبي زكريا ولد بمراكش سنة ٥٩٩هـ وقد تمكن من تأسيس دولته عندما كان والياً من قبل الدولة الموحدية بالمغرب الأقصى في الثامن عشر من رجب سنة ٦٢٥هـ ، ولما بدا الضعف يدب في أوصال الموحدى ، أعلن الإستقلال ، وبويع البيعة الثانية ، وذكر اسمه في الخطبة ، وسمي بالأمير ، وانقادت له تلمسان ، وسجلماسة ، وسبتة ، والمرية ، وإشبيلية ، وغرناطة ، وطارد ابن غانية حتى ظفر منه وقتله سنة ٦٣١هـ، وكان من الصالحين والعلماء العاملين ختم على الرعيبي السوسى (كتاب المستصفي للغزالي) ، وغيرها من الكتب المفيدة وله مناظرات في النحو ، وكان فقيهاً أديباً معدوداً في العلماء والشعراء ، بنى جامع القصبة بتونس ، ومدرسة الشماعين ، وسوق العطارين ، وخلف من الكتب ستة وثلاثين ألف مجلد ، توفي وهو ابن تسع وأربعين سنة ، في سنة ٦٤٧هـ

انظر: الحلل السندسية (١٤٣/٢)، الدولة الحفصية لابن عامر ص(١٧)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٥٠/١)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ص (٢٣) ، ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس ص(٥٣) ، خلاصة تاريخ تونس ص(١٠٧)، المونس في أخبار إفريقية وتونس ص(١٣٢) ، السلطنة الحفصية ص(١٢٧)، الأدلة البيئية النورانية ص(٤٣) ، تونس العربية ص(٧٦)، إتخاف أهل الزمان ص(١٩٦)، تاريخ المغرب العربي ص(٣٣٧).

● أن تونس في العهد الحفصي كانت من أعظم بلدان المغرب العربي ازدهاراً من الناحية العلمية والثقافية، فهي مطمح الآمال، ومصب كل برق، ومحط الرحال من الغرب والشرق، وملتقى الركاب والفلك، وناظمة فضائل البرين في سلك، إن شئت أصحرت في موكب، وإن شئت أبحرت في مركب^(١)، كما كانت طرابلس الغرب، والقيروان بموقعهما المميز تشكلاان مركز اتصال بين الشرق والغرب الإسلاميين، حيث كان المسافرون القادمون للحج أو غيره من الشرق ومصر، والمغرب الأقصى، والأندلس يحملون معهم أنباء بلادهم، وما مروا عليه من بلدان أثناء رحلتهم وأحداثها كما كانوا ينقلون معهم الكتب العلمية، ويدرسون العلم عند توقفهم، فيلتف حولهم الطلبة للأخذ عنهم، أضف إلى ذلك ما يجري من مناظرات، ومحاورات علمية عند ملاقاتهم علماء ذلك القطر التي كان لها أعظم الأثر في النهوض بالحركة العلمية، والفكرية، والثقافية، ويصور القلصادي هذه الثورة العلمية، فيقول: "...وسوق العلم حينئذٍ نافقة، وينابيع العلوم على اختلافها مغدقة، فلا عليك أن ترى مدرسةً، أو مسجداً إلا والعلم فيه ييث، وينشر"^(٢).

(١) انظر: خلاصة تاريخ تونس ص(١١٣).

(٢) رحلة القلصادي ص(١١٥).

وقال الرصاع^(١): "...ثم دخلنا الحضرة^(٢) بالعدوة فرأينا بلدة عظيمة بها رجال

كرام، وشيوخ عظام، وبها قوة شهيرة، وحضارة كثيرة"^(٣).

● خضوع العهد الحفصي لتيارات فكرية متعددة مشرقية علي يد جماعة من العلماء

رحلوا إلى المشرق وعاشوا التطورات الثقافية التي كانت تسود في المنطقة، وتأثروا

بها، ومنها تبلور العقيدة الأشعرية عن طريق إمام الحرمين، الباقلاني، والغزالي،

والرازي، الذين زادوا في تعميقها عن طريق الفلسفة وعلم المنطق^(٤).

● الاهتمام بالعلوم المشرقية وشرحها كمؤلفات الفخر الرازي الأصولية، والمختصر

الفقهي لابن الحاجب الذي اهتم به علماء إفريقية، وبجاية، وشرحه بعضهم كابن

عبد السلام الهواري، وابن راشد القفصي^(٥).

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري، المشهور بالرصاص - بتشديد المهملتين الراء والصاد - نسبة إلى أحد آبائه، التونسي المالكي المتوفى سنة (٨٩٤هـ) قاضي الجماعة بتونس، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الشيخ محمد بن عمر القلشاني الفقيه، المفتي، المحقق، أخذ عن جماعة منهم البُرزلي، وابن عقاب الجذامي، وقاسم العقباني وغيرهم. من مصنفاته: شرح حدود ابن عرفة، وتذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين، وجزء في إعراب كلمة الشهادة، وتأليف في الآيات الواقعة في شواهد المعنى لابن هشام.

انظر: نيل الابتهاج (٢/٢٤٧)، الحلل السندسية (١/٦٧٣)، كفاية المحتاج (٢/٢٠١)، شجرة النور الزكية

(ص ٣٥٩)، درة الحال في أسماء لرجال (٢/١٤٠)

(٢) أي: تونس.

(٣) انظر: الفهرست (ص ٤٥).

(٤) انظر: جامع الزيتونة ص (٦).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي كان فقيهاً فاضلاً محصلاً وإماماً متفنناً في

العلوم واشتغل ببلده وحصل، ثم رحل إلى تونس فأقام بها زماناً ملازماً للاشتغال بالعلم، ثم رحل إلى

المشرق فتنقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين الأبياري، تلميذ أبي عمرو بن الحاجب، وهو المأذون في

إصلاح كتاب ابن الحاجب الفرعي، وتفقه أيضاً بضياء الدين بن العلاف، وأخذ عن محي الدين الشهير

=

بحافي رأسه.

وغيرهما مما ساعد على تكاثر مدارس العلم التي تمكن الطالب من البحث والتحقيق والابتكار^(١).

● تأثير التيار الأندلسي الذي ظهر بتونس على الحياة الفكرية وذلك بعد أن داهم العدو النصراني بلاد الأندلس فاستغاث ملوك الأندلس بملوك الحفصيين فشجع أبو زكريا المهجرة الأندلسية فهاجر عدد من العلماء وحببوا معهم الفنون والعلوم الموجودة بالأندلس فامتلات بهم مدارس العلم ومجالس الحديث والتفسير والعلوم المختلفة^(٢).

● انتشار التصوف في المجتمع بتأثير من المتصوفة، حيث أسسوا الزوايا في المناطق الجبلية والريفية واستقروا فيها بعائلاتهم وأتباعهم، وأخذ الناس من المسافرين والحجاج يأتون إليهم للأخذ والاستفادة منهم مع ما يجدونه من كرم الضيافة وحسن الاستقبال، وكثيراً ما كان الأمراء الحفصيون يقاومون هذه التجمعات الدينية لأنها توجه الأهالي توجيهاً يختلف عن رغبة السلطات الحاكمة^(٣).

= وكان مجيداً في العربية، وعلم الأدب، ثم رحل إلى القاهرة فلقني بها الإمام العلامة شهاب الدين القرافي فتفقه عليه ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه، وكان عالماً بالعربية وتعبير الرؤيا وغير ذلك، وكان يحضر عند الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في إقرائه مختصر بن الحاجب الفقهي، وأخذ عن شمس الدين الأصبهاني وغيره توفي في تونس سنة ٧٣٦هـ—

انظر: الديباج المذهب (٣٢٨/٢)، شجرة النور الزكية (٢٩٧/١)

(١) انظر: جامع الزيتونة ص (٩-١٠).

(٢) انظر: جامع الزيتونة ص (١٠)، تاريخ المغرب العربي ص (٣٤٦)، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون ص (٢٩).

(٣) انظر: جامع الزيتونة ص (١٢).

• شهد هذا القرن نشاطاً علمياً واسعاً كان له الأثر البالغ في النهوض بالحركة

العلمية والثقافية في العهد الحفصي ومن أبرز مظاهر النشاط العلمي في تلك

الفترة ما يلي:

أولاً : عناية السلاطين بالعلم وبناء المدارس والجموع وخزائن الكتب.

اهتم بعض سلاطين بني حفص بالعلم وأهله، حيث انتشر التعليم بالبلاد بواسطة الكتاتيب والمدارس، والجموع، والزوايا، وجلب الأمراء الأساتذة من الأندلس ومن طرابلس وغيرهما كما أنهم أسكنوا الطلبة، وقاموا بإطعامهم ، وكونوا لهم المكتبات، فوقع الإقبال على العلم وخاصة علوم اللغة، والشريعة، والفقه، والحديث، والتفسير، وازدهرت الثقافة، وانتعش الأدب، ونشطت حرته، وارتقى الطب ، وعلم الفلك وغيرها من العلوم^(١).

بل إن بعض سلاطين بني حفص لم تشغله سياسة الدولة، وأهمة الملك عن العلم والتفقه في الدين حتى خرج من بيوتهم فقهاء أجلاء، فالسلطان يحيى بن عبد الواحد بن عمر بن يحيى الهنتاتي الحفصي أبي زكريا، كان من الصالحين والعلماء العاملين ختم على الرعيبي السوسي - كتاب المستصفي للغزالي - وغيرها من الكتب المفيدة وله مناظرات في النحو ، وكان فقيهاً أديباً معدوداً في العلماء والشعراء وله وصية بليغة ، وقصيدة في مدح النبي ﷺ وخلف من الكتب ستة وثلاثين ألف مجلد^(٢).

ولعل من أبرز السلاطين الذين عاصرهم "حلولو" وكان لهم الأثر الكبير في الحركة العلمية

ما يلي :

(١) انظر: الدولة الحفصية لابن عامر ص (٦٥) .

(٢) انظر: الحلل السندسية (٢/١٤٤)

أولاً: السلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصي^(١) الأمير السادس عشر - دام حكمه من عام ٧٩٦هـ - ٨٣٧هـ. والده ابن أبي العباس أحمد الأول بن أبي عبد الله محمد بن يحيى ابن أبي بكر:

تولى أبو فارس الحكم سنة (٧٩٦هـ إلى سنة ٨٣٧هـ) وهو يعتبر من ألمع سلاطين بني حفص،^(٢) تولى الخلافة بعد والده بتونس على رضا من الناس حيث بايعه إخوته وأشياخ الموحدين والجنود ووجوه المدينة، وفرح الناس بتقدمه للحكم لما يعلمون من حاله، وتوالت عليه وفود العرب وقاموا ببيعته^(٣)، فقام بالأمر أتم قيام، ورتب الأحوال، وأعطى الأموال، وأصلح البلاد، وقمع أهل الفساد، وكان شجاعاً حازماً تقياً، محباً للصالحين، موقراً للعلماء، كثير الصدقات، فطناً ذكياً، فصيحاً محباً للخير أهله^(٤).

وأخذ بالحزم في أموره، وأوقف في كل خطوة من يصلح لها، فاستقامت الأمور في أيامه أحسن استقامة^(٥).

(١) انظر: تاريخ افريقية في العهد الحفصي (٢٤١/١) السلطنة الحفصية ص(٥٥١) ، نزهة الأنظار (٥٨٨/١) ، المؤنس لابن أبي دينار (ص ١٥٣-١٥٥) ، إتحاف أهل الزمان (ص ٢٣٠) خلاصة تاريخ تونس (ص ١٢٠) ، الضوء اللامع (٢١٤/٤) الحلل السندسية (١٨٦/٢) ، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون (ص ١٤٤-١٤٥) ، الأدلة البينة النورانية (ص ١٤٤) ، تاريخ الدولتين الموحدتين والحفصية (ص ١١٥).

(٢) انظر: السلطنة الحفصية ص(٥٥١) ، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون للعامري ص(١٤٢).

(٣) انظر: إتحاف أهل الزمان (ص ٢٣٠).

(٤) انظر: الحلل السندسية (١٨٦/١) ، تاريخ الدولتين ص(١١٥).

(٥) انظر: نزهة الأنظار (٥٨٩/١).

بل من فضائله عموم صلته لأهل الحرمين، وعلماء المشرق، وأهل الأندلس، وذلك كل عام^(١) كما أنه كان مقتصراً في ملبسه، متحريراً في مطعمه ومشربه^(٢) كما أنه كان يتمتع بسمعة طيبة، بفضل التبرعات التي كان يقدمها للمؤسسات الدينية، وللعلماء في جميع المدن الإسلامية بل ذكر اسمه في خطبة عرفات من بين كبار ملوك الإسلام^(٣).

ومن أهم منشآته، ومآثره العلمية ما يلي:

- عنايته بالعلم حيث أرسل إلى الحافظ ابن حجر - في مصر - يطلب منه أن يرسل له نسخة من فتح الباري فجهز له ما كمل وهو قدر الثلثين^(٤).
- اهتمامه بالعلم وملازمته لقراءة العلم بمجلسه حضراً وسفراً، وتواضعه، وتعظيمه للعلم، بجلوسه على الحصير حين قراءته للحديث النبوي، وكانت تصدر منه نكت حين القراءة تدل على جودة فهمه، وكان أكثر اطلاعه على كتب الحديث^(٥).
- أنشأ خزانة الكتب المشتملة على أمهات الدواوين أخرجها من قصره، وجعل لها مقصورة من جامع الزيتونة الأعظم، وجعل عليها قيمين يقومون برعايتها، ومناولتها للمطالعين والدارسين، والمراجعين، وردها إلى مكانها، وأوقف عليها وقفاً مؤبداً تصرف فائدته للقومة بما يكفيهم، ويصرف الباقي على لوازمها^(٦).

(١) انظر: المؤنس ص (١٥٣)، الأدلة البينة النورانية ص (١٤٤)

(٢) انظر: الأدلة البينة النورانية ص (١٤٤) .

(٣) انظر: تاريخ افريقية في العهد الحفصي (٢٤٧/١)

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢١٤/٤ - ٢١٥)

(٥) انظر: الأدلة البينة النورانية ص (١٤٣).

(٦) انظر: إتحاف أهل الزمان ص (١٥٣)، السلطنة الحفصية ص (٥٩٥)، الأدلة البينة النورانية ص (١٤٤)

الحلل السندسية (١٨٦/٢)، المؤنس ص (١٥٣)، تاريخ الدولتين (١١٦).

• أحدث قراءة صحيح البخاري في كل يوم بعد صلاة الظهر بجامع الزيتونة، وقراءة كتاب

الشفاء في أخبار المصطفى للقاضي عياض، والترغيب والترهيب بعد العصر، وأوقف على

ذلك وقفاً^(١).

• بناؤه للزوايا^(٢) والتي من أهمها الزاوية التي كانت تقع خارج باب البحر بعد أن كانت

بقعة معدة للمعاصي، والخمور كان مجباها عشرة آلاف دينار ذهباً في كل عام، وجعل

موضعها مكاناً للصلاة، وتدريس العلم، وقراءة القرآن، وسكناً للطلبة، وأوقف عليها وقفاً

مؤبداً يكفيها، وجعل منها سماًطاً للمقيمين بها والواردين عليها^(٣).

• بناؤه محارس تحفظ ثغور المسلمين كمحرس آدار، والحمامات، وأبي الجعد، ورفراف وغير

ذلك^(٤).

وفي يوم الأضحى من سنة (٨٣٧هـ) توفي السلطان أبو فارس عبدالعزيز الحفصي، وقد كان

متطهراً جالساً ينتظر صلاة العيد، وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وأربعة أشهر وسبعة

(١) انظر: تاريخ الدولتين (ص ١١٦)، نزهة الأنظار (٥٨٩/١)، إتحاف أهل الزمان ص (٢٣١)، الحلل السندسية (١٨٩/٢).

(٢) الزوايا: تسمى في المشرق "خانقاه" وهي تقوم بثلاثة وظائف: أنها المكان المعد للعبادة والنسك وتقوم بإيواء المحتاجين وإطعامهم، أنها في نفس الوقت مدرسة دينية، كما أنها تقوم بدور الجهاد والتشجيع عليه انظر: مقدمة كتاب الشيخ زروق وآراؤه الأصولية ص (٨٠).

(٣) انظر: تاريخ الدولتين (ص ١١٦)، نزهة الأنظار (٥٨٩/١)، السلطنة الحفصية ص (٥٩٤)، الأدلة البينة النورانية ص (١٤٥).

(٤) انظر: تاريخ الدولتين ص (١١٦)، الحلل السندسية (١٨٨/٢)، نزهة الأنظار (٥٨٩/١).

أيام ، وما مات حتى حصل له من الفتوحات كل عظيم ، وطوَّع العصاة والبغاة، وفتح المدائن، ومهد السبل^(١).

يقول ابن أبي دينار في المؤنس : " وإذا ذكرت خلافة الحفصيين بدوننه يظهر في خلافتهم النقص^(٢) .

وكان ولي عهده أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز ولد أبي فارس المذكور إلا إنه لم يتول الحكم؛ لوفاته في حياه والده سنة (٨٣٣هـ-)، وقد كان والياً على طرابلس من سنة (٨٢٣هـ—) إلى حين وفاته^(٣).

وقد كان موصوفاً بالخير، والعفاف، والديانة، وهو الذي أنشأ الزاوية التي بسيجوم، وجعل منها جامعاً للخطبة، ورباطاً لسكنى طلبة العلم، وأوقف عليها وقفاً حبساً يكيّفها، وجعل فيها سماءاً للمقيمين فيها والواردين عليها^(٤)

ثانياً : ثم خلفه من بعده حفيده السلطان محمد المنتصر بن المولى أبي عبد الله محمد بن أمير المؤمنين أبي فارس عبد العزيز الذي لم تدم خلافته طويلاً، فقد توفي في شهر صفر سنة (٨٣٩هـ-)، حيث كانت فترة حكمه قصيرة جداً عاماً واحداً وشهرين وأحد عشر يوماً^(٥) ثم

(١) انظر: الحلل السنديّة (١٩٢/٢) نزهة الأنظار (٦٠٠/١)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٦٩/١)، السلطنة الحفصية ص (٥٩١).

(٢) المؤنس ص (١٥٥).

(٣) انظر: تاريخ الدولتين (ص ١٢٨)، الأدلة البينة النورانية ص (١٤٧ — ١٤٨).

(٤) انظر المؤنس لابن دينار (ص ١٥٥)، الأدلة البينة النورانية ص (١٤٨).

(٥) انظر : المؤنس (ص ١٥٥ — ١٥٦)، نزهة الأنظار (٦٠١/١)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٧١ — ٢٧٠)، تاريخ الدولتين ص (١٣١)، إتخاف أهل الزمان ص (٢٣٣)، الحلل السنديّة (١٩٣/٢)، السلطنة الحفصية ص (٦٠٢).

خلفه من بعده: شقيقه أبو عمر عثمان بن محمد الآتي ذكره يقول العامري في تاريخ المغرب العربي: " وهما الأميران اللذان حافظا على المملكة الحفصية في الطور الثالث"^(١).

ومن مآثره اهتمامه بالعلم وأهله، وأنه فور ولايته أخرج مالا تصدق به على أهل المدارس، وذوي الحاجات والأرامل والأيتام، ووجه بمال إلى جزيرة الأندلس وتصدق به على المجاهدين، كما شرع في بناء مدرسة ضخمة بالقرب من سوق الفلقة بتونس؛ لقراءة العلم إلا إنه توفي ولم يكملها، والتي تم إنجازها في عهد أخيه عثمان وهي معروفة بالمدرسة المنتصرية، كما أمر ببناء زاوية الشيخ أحمد بن عروس المتوفى سنة ٨٦٨هـ^(٢).

ثالثاً: السلطان أبو عمرو عثمان ابن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس عبد العزيز الملقب بالمتوكل على الله تولى الحكم من سنة (٨٣٩ هـ) إلى سنة (٨٩٣ هـ) وهو الأمير التاسع عشر للدولة الحفصية .

وتعتبر ولايته هي أطول مدة في خلافة بني حفص إذ مكث أكثر من نصف قرن، وقد بويع بالخلافة صبيحة يوم وفاة أخيه ولم يتخلف عنه في الطاعة أحد^(٣).

(١) ص (١٤٥).

(٢) انظر: المؤنس ص (١٥٥ - ١٥٦)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٧٢/١)، الحلل السندسية (١٩٥/٢) إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٥)، الأدلة البينة النورانية ص (١٥٥)، السلطنة الحفصية ص (٦١٠)، نزهة الأنظار ص (٦٠٢/١)، تاريخ المغرب العربي للعامري ص (١٤٥)، الدولة الفصية لابن عامر ص (١١٠).

(٣) انظر: تاريخ الدولتين ص (١٣٤)، المؤنس لابن أبي دينار ص (١٥٦، ١٥٩)، الأدلة البينة النورانية ص (١٥٧) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٧٢/١)، الحلل السندسية (١٩٥/٢) إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٥)، الدولة الحفصية لابن عامر ص (١٩)، نزهة الأنظار (٦٠٢/١)، خلاصة تاريخ تونس ص (١٢٣)، السلطنة الحفصية ص (٦١١).

وكان من أجل ملوك بني حفص وهو ختامهم ، وكان قائماً على طريقة جده سائراً في ظل سطوته ، وكان عالماً فاضلاً مشهوراً طالبت مدته حتى أربت على مدة جده^(١).

ومن مآثره العلمية ما يلي:

- إكمال المدرسة المنتصية التي بدأ بناءها أخوه السلطان المنتصر بسوق الفلقة من تونس^(٢).

- بنى مدرسة في غاية الحسن تعرف بدار صولة، وجعل فيها مسجداً للصلاة ، ودرساً لقراءة العلم، ومأوى لسكنى الطلبة، وجعل فيها سماطاً مستمراً يتصدق به كل يوم على المحتاجين،

وجعل فيها ماءً للسبيل، وأوقف عليها ما يكفيها، ويكفي منْ بها من القومة^(٣).

- إنشاء خزانة للكتب، بالمقصورة الشرقية من جامع الزيتونة، مشتملة على أمهات العلوم وجعل لها قومة،

وأوقف عليها وقفاً كافياً مؤبداً^(٤).

- كما أنه بنى ثلاثة مكاتب لقراءة القرآن واحد قبلي الجامع الأعظم، واثنان بربض باب المنارة^(٥).

(١) انظر: الحلل السندسية (١٩٥/٢) ، نزهة الأنظار(٦٠٢/١).

(٢) انظر: إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٦)، تاريخ الدولتين (١٣٦).

(٣) انظر: المؤنس ص(١٥٦)، الحلل السندسية (١٩٥/٢)، تاريخ الدولتين ص(١٣٦)، إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٦).

(٤) انظر: الأدلة البينة النورانية ص(١٦١)، الحلل السندسية (١٩٥/٢)، إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٦)، تاريخ الدولتين ص(١٣٦)، المؤنس ص(١٥٧).

(٥) انظر : المؤنس ص(١٥٧)، الأدلة البينة النورانية ص(١٦٢)، الحلل السندسية (١٩٦/٢) إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٦).

- بناء جامع الخطبة بالتبانيين من ربض باب السوق^(١).
- بناؤه لعدد من الزوايا منها زاوية الزمّيت بين باحة وتونس ، وجعل فيها جامعاً للصلاة ، ودرس علم ، وزاوية أبي الحداد ، والمنيهلة، وفرناطة، وبنونه، وزاوية التزول ، وبسكرة^(٢).
- وفي آخر رمضان من سنة ٨٩٣هـ ختمت حياة أبي عمرو عثمان الحفصي ، وطويت صحيفة مجد رائع ، وتفوق للخضراء على سائر البلاد ، وبكت الخضراء هذا الأمير المصلح الذي جاهد فوق نصف قرن في توطيد الدعائم ، وإحياء المعالم ، والسهر على المصالح ، وقام بالأمر بعده حفيده أبي زكريا الثاني يجيى بن محمد المسعود الذي حكم من سنة ٨٩٣هـ إلى ٨٩٩هـ^(٣).

(١) انظر: إتحاف أهل الزمان ص(٢٣٦)،

(٢) انظر: الحلل السندسية (٢/١٩٥-١٩٧)، إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٦).

(٣) انظر: المؤنس ص(١٥٩)، الدولة الحفصية لابن عامر ص(١٩) ، تاريخ المغرب العربي للعامري ص(١٤٨).

ثانياً : بناء المدارس^(١) ومنها ما أسس قبل زمان حلولو ،ومنها ما أسس في زمانه يقول

القلصادي : " فلا عليك أن ترى مدرسةً أو مسجداً إلا والعلم فيه بيت وينشر"^(٢).

ومن أشهر المدارس التي بنيت في العهد الحفصي:

● المدرسة الشماعية: وهي من أشهر المدارس بتونس وأقدمها، أسسها السلطان أبو زكريا

الأول في سنة ٦٣٣هـ ،وقيل سنة ٦٣٥هـ سميت بذلك نسبة لسوق الشماعين الذي

كان حولها،^(٣) ،وتقع بالقرب من الجامع الأعظم بتونس،ومن أشهر الشيوخ الذين

تعاقبوا عليها أبو القاسم القسنطيني ، وأبو العباس أحمد القلشاني ، وامتدت هذه

المدرسة حتى العهد التركي^(٤)

● المدرسة التوفيقية: هذا هو اسمها المهجور المعروف في كتب التاريخ ،وأما اسمها

المشهور فهو مدرسة جامع الهواء^(٥) أسستها الأميرة "عطف" زوجة أبي زكريا يحيى

سنة ٦٥٠هـ، وألحقها بالمسجد الذي بنته وهو جامع التوفيق ،ورثت دروساً علمية

وأوقافاً جارية لاستدامتها ، وتعد هذه المدرسة أول معهد علمي مستقل بتونس ، وقد

(١) ظهرت المدارس كمؤسسة علمية في نيسابور بخراسان في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري ، وأول من أثر عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور فبنيت المدرسة البيهقية نسبة إلى أبي بكر البيهقي ، ثم ظهرت بعد ذلك في بلاد فارس والعراق في ظل السلاجقة، ثم ظهرت في بلاد الشام في عهد الدولة النورية ، ومصر في عهد الدولة الصلاحية .

انظر: محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ص(٣٥٩-٣٦٠).

(٢) رحلة القلصادي (ص١١٥).

(٣) انظر : إتحاف أهل الزمان ص(١٩٩)، المؤنس لابن أبي دينار ص(١٣٤)، تاريخ المغرب العربي للعامري

ص٣٧، جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي (ص٨١)، الحلل السندسية (٢/١٤٥) ، الأدلة

البينة النورانية ص(٤٥)، تاريخ معالم التوحيد ص(٢٨٥)،

(٤) انظر : جامع الزيتونة (ص٨٢).

(٥) انظر : تاريخ معالم التوحيد (ص٢٨٧).

درس بما عدد من العلماء منهم ابن عرفة الذي فر منها لما انتشر الطاعون بتونس
،وسكنها الأبي تلميذ ابن عرفة سنة ٧٩٦هـ^(١).

● **المدرسة المعرضية:** وتسمى كذلك مدرسة الكتبيين لوجودها في سوق الكتبيين

أسسها أبو زكريا ابن الخليفة الحفصي أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا بتونس سنة
٦٤٢هـ، في مكان لفندق لبيع الخمر، وجعل بها مكتبة علمية مفيدة في كل الفنون^(٢).

● **المدرسة المنتصرية - بسوق الفلقة من تونس -** نسبة إلى مؤسسها السلطان أبي عبد الله

محمد المنتصر الحفصي ت ٨٣٩هـ، - وهي أول مدرسة تسمى باسم أمير حفصي -
أمر بنائها سنة ٨٣٨ هـ وتوفي ولم يكتمل بناؤها وأتمها أخوه الذي تولى الحكم بعده
- أبو عمرو عثمان الحفصي - حيث أكمل بناءها، وأتقنه، وأوقف عليها وقفاً مؤبداً
كافياً لها ولمن بها من الطلبة والقومة وكان الفراغ من بناءها سنة (٨٤٠هـ)^(٣).

(١) انظر : تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول ص(٣٧)، الأدلة البينة النورانية
ص(٥٩)، المؤنس ص(١٣٤)، جامع الزيتونة (ص ٨٣)، تاريخ معالم التوحيد (ص ٢٨٧-٢٨٨)، إتخاف
أهل الزمان ص (٢٠٥).

(٢) انظر :تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (ص ١١٧-١١٨)، جامع الزيتونة
ص(٨٤).

(٣) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص ١٣٢)، المؤنس ص(١٥٦) ، الحلل السندسية (١٩٤/٢)
، الأدلة البينة النورانية ص(١٥٥-١٦٤)، نزهة الأنظار(١/٦٠٢)، جامع الزيتونة (ص ٩٠)، تاريخ معالم
التوحيد (ص ٢٩٥) ، السلطنة الحفصية ص(٦١٠).

- مدرسة دار صوله بتونس: والتي بناها السلطان أبو عمرو عثمان الحفصي بجوار ضريح محرز بن خلف ت ٤١٣هـ^(١) وجعل فيها مسجداً للصلاة ومأوى لسكن الطلبة وكان الفراغ منها سنة (٨٤٤ هـ)^(٢).
- مدرسة القائد نبيل بتونس: المنسوبة إلى مؤسسها القائد نبيل بن أبي قطاية ت ٨٥٧هـ^(٣)، فرغ من بنائها سنة ٨٤٠هـ وقد تولى التدريس بها الشيخ إبراهيم الأخضرى^(٤) ثم خلفه -الشيخ حلولو-، وتقع هذه المدرسة قرب ساحة القصبية بتونس، و بجوارها دفن مؤسسها القائد نبيل^(٥).

(١) هو : محرز بن خلف بن رزين البكري، من نسل أبي بكر الصديق: مؤدب تونسي، من كبار الزهاد. تحافت عليه الناس للتبرك به وسماع كلامه. كان في شببته يعلم القرآن بأريانة، وسكن مرسى الروم (قرب القيروان) ثم استقر في مدينة تونس يقرئ القرآن والحديث والفقه وتوفي بها سنة ٤١٣هـ وقد جاوز السبعين. وكان سلفيا انظر: الأعلام (٢٨٤/٥)، تاريخ معالم التوحيد ص(١٩٧).

(٢) انظر : الحلل السندسية (١٩٥/٢ ، ١٩٧) ، الأدلة البينة النورانية ص(١٥٩) ، تاريخ الدولتين ص(١٣٦) ، إتحاف أهل الزمان ص(٢٣٦)

(٣) وهو من المعارضين للدولة الحفصية منذ عهد أبي فارس الحفصي ، وقد تمكن منه السلطان أبي عمرو عثمان الحفصي ، في الحادي عشر من ربيع الأول سنة ٨٥٧هـ وأودعه السجن وأولاده وبقي في السجن حتى مات من العام نفسه انظر: السلطنة الحفصية ص(٦٢٥ - ٦٢٦).

(٤) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأخضرى نسبة لقبيلة من العرب الطولقي التونسي المغربي المالكي، تقدم في الفقه والأصلين والعربية والمنطق وغيرها، وشارك في الفضائل، وتصدر للتدريس والإفتاء، وانتفع به الفضلاء وكان متين الديانة زاهداً ورعاً تام العقل مهاباً مع حسن العشرة والملاطفة والتفجع باليسير لا يخاف في الله لومة لائم، وربما قيل له الحدري وهو تحريف توفي سنة ٨٧٩هـ، وقيل سنة ٨٨٨هـ.

انظر: الضوء اللامع (١٦٩/١) ، شجرة النور الزكية (٣٧٤/١) ، الحلل السندسية (٦٢٦/١).

(٥) انظر : السلطنة الحفصية ص(٦٢٥ - ٦٢٦) ، تاريخ الدولتين ص(١٤٧)، جامع الزيتونة ص (٩١) .

● **المدرسة العنقية^(١)**: اسمها مشتق من اسم المكان الواقعة فيه وهو " نهج عنق الجمل " وقد أسستها الأميرة فاطمة ابنة الأمير أبي زكريا الحفصي في سنة ٧٣٣هـ، وانتدبت لإدارتها وللتدريس بها الشيخ محمد بن عبدالسلام الهواري، وكان يقسم الأسبوع بين العنقية والشماعية، ثم تولى التدريس بها أبو حفص القلشاني -شيخ حلولو- وبعد وفاته خلفه ابنه أبو عبدالله القلشاني^(٢).

يقول روبر برنشفيك: " والمدارس التي تمكنت من اجتياز القرون بسلام هي : الشماعية، والتوفيقية، والعنقية، والمنتصرية، قد رمت بتمامها وكماها في العصور الحديثة "^(٣).

ثالثاً : وجود الجوامع العريقة التي كان لها أثر على الحياة العلمية، حيث كانت تعقد بها حلقات العلم، وتدرس بها الفنون المختلفة، مما أوجد حركة ثقافية شارك فيها جل العلماء الذين نشؤوا بتونس، أو هاجروا إليها من بلاد المغرب والأندلس. ومن أبرز تلك الجوامع :

● جامع الزيتونة بتونس :

يذكر أهل التاريخ أن مؤسس جامع الزيتونة هو عبيد الله بن الحبحاب بناه في سنة ١١٤هـ، ثم جدده الأمير الأغلب أبو إبراهيم أحمد بن محمد عام ٢٥٠هـ وقال العبدري في وصفه : " وهذا الجامع من أحسن الجوامع وأتقنها، وأكثرها إشراقاً "^(٤) بل يعد أكبر وأقدم مؤسسة تعليمية في تونس، فقد حمل مشاعل الثقافة منذ القرون

(١) انظر: جامع الزيتونة (٨٧)، تاريخ معالم التوحيد (٢٩٣).

(٢) هو: محمد بن عمر القلشاني التونسي، أخذ عن أبيه، وعمه، والبرزلي توفي سنة ٨٩٠هـ - انظر: شجرة النور الزكية (٣٧٤/١)

(٣) انظر: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٣٨٣/١).

(٤) انظر: الحلال السندسية (١/٥٥٨-٥٦٠)، صفحات من تاريخ تونس ص (٢٨٣)، النشاط الثقافي في ليبيا ص (١٠٩).

الأولى، وكانت مكتبته تضم أكثر من ثلاثين ألف مجلد في العهد الحفصي، واجتهد السلاطين الحفصيون في تحسينه، وتجميله، وتعيين القراء به، وتنظيم الأحزاب وتخصيص الأوقاف^(١).

● **جامع عقبة بن نافع بالقيروان:** الذي أسس عقبة بن نافع عند تخطيط القيروان وهو أقدم جامع بإفريقية والمغرب العربي، وقد بذل الولاة والأمراء جهوداً كبيرة لتجديده وتحسينه بحيث أضحى تأثيره على المدينة قوياً^(٢).

● **جامع طرابلس الأعظم** وهو الذي بناه بنو عبّيد^(٣)، وقد هدم هذا المسجد الأسباب عند احتلال مدينة طرابلس سنة (٩١٦هـ).

رابعاً: عناية سلاطين بني حفص بإنشاء خزائن الكتب التي تحوى آلاف المصنفات وإحاقها بالجوامع الكبرى التي يقصدها العلماء وطلاب العلم للنظر، والبحث. ومن أشهر الخزائن في تلك الفترة :

● أنشأ السلطان أبو فارس الحفصي خزانة للكتب مشتملة على أمهات الدواوين أخرجها من قصره وجعل لها مقصورة من جامع الزيتونة الأعظم، وأوقفها على طلبة العلم بشرط أن لا يخرج منها شيء عن محله، وجعل عليها قِيّمين يقومون برعايتها، ومناولتها

(١) انظر: جامع الزيتونة ص ٤٥-٧٨) النشاط الثقافي في ليبيا ص(١٠٩)، صفحات من تاريخ تونس (ص٢٨٨-٢٩٣)، تاريخ معالم التوحيد (ص٤٧)، تاريخ الحضارة الإسلامية ص(٣٣٤).

(٢) انظر: القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية ص(٨٣)، النشاط الثقافي في ليبيا ص(١٠٩)، تاريخ الحضارة الإسلامية ص(٣٣٢).

(٣) انظر: النشاط الثقافي في ليبيا ص(١٠٧).

للمطالعين والدارسين، والمراجعين، ووردها إلى مكائنها، وأوقف عليها وقفاً مؤبداً تصرف فائدته للقومة بما يكفيهم، ويصرف الباقي على لوازمها^(١).

- خزانة الكتب التي أنشأها أبو عمرو عثمان الحفصي المتوفى ٨٩٣هـ - سنة ٨٥٤هـ بالمقصورة الشرقية من جامع الزيتونة بتونس، وتعرف بمقصورة سيدي محرز بن خلف، وجعل لها قومه يقومون عليها وقت الانتفاع بها، وأوقف عليها وقفاً كافياً مؤبداً يقوم بإصلاح ما تخرم منها، وما يكفي القائمين بخدمتها، ولم يبق من هذه المكتبة شيء فقد تلاشت حين دخل النصارى تونس^(٢).

خامساً: العناية بإنشاء الزوايا والأربطة^(٣) التي تعني بتعليم القرآن الكريم ونشر العلوم الدينية.

ومن أشهر الزوايا التي أنشأت في تلك الفترة:

- (١) انظر: إتحاف أهل الزمان (ص ١٥٣)، السلطنة الحفصية ص (٥٩٥)، الأدلة البينة النورانية (ص ١٤٤) الحلل السنديية (١٨٦/٢)، المؤنس ص (١٥٣)، تاريخ الدولتين (١١٦)، تاريخ المغرب العربي للعامري ص (١٦٦).
- (٢) انظر: الأدلة البينة ص (١٦١)، تاريخ الدولتين ص (١٣٦ - ١٤٤)، المؤنس ص (١٥٧) الحلل السنديية (١٩٥/٢) تاريخ إفريقيه في العهد الحفصي (٣٨٥/٢)، إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٦).
- (٣) الأربطة: جمع رباط من ربطته أي شدته، والرباط: ما تشد به القربة والدابة وغيرهما والرباط، والمرابطة؛ هي ملازمة ثغر العدو؛ سميت بذلك لأنه يربط هؤلاء خيولهم ويربط هؤلاء خيولهم في ثغر، وكل معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغر رباطاً ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَٰبِطُونَ﴾ [جزء من الآية رقم (٢٠٠) من سورة (آل عمران)] وقد أطلق هذا المعنى على الأماكن التي يلقن فيها القرآن لما فيها من ملازمة المقرئين والطلاب لهذه الأماكن للقراءة، والإقراء. انظر: المحيط في اللغة (١٦٨/٩)، القاموس المحيط (ص ٦٦٧).

- زاوية باب البحر بتونس: والتي أمر بإنشائها السلطان أبو فارس عبد العزيز وكانت معدة للمعاصي فجعلت زاوية للصلاة والعلم، وقراءة القرآن^(١).
- زاوية سيجوم بتونس: والتي أنشأها ابن السلطان أبي فارس عبد العزيز وولي عهده أبي عبدالله محمد وجعل فيها جامعاً للخطبة، ودرساً لقراءة العلم^(٢).
- زاوية ابن عروس بتونس: والتي أنشأها السلطان محمد المنتصر الحفصي^(٣).
- زاوية الزميت: قرب كاف غراب بين باجة وتونس، والتي أنشأها السلطان أبو عمرو عثمان الحفصي، وجعل فيها جامعاً للصلاة، ودرساً للعلم، ورباطاً للقاطنين بها، وسماطاً للمقيمين والواردين عليها^(٤).
- الزاوية الزروقية: نسبةً إلى مؤسسها أحمد زروق ت ٨٩٩هـ تلميذ الشيخ حلولو، وقد بنيت بعد وفاته بعشرين سنة، بناها خادمه أحمد بن عبدالرحيم بمصراته من ليبيا، فأصبحت أحد المعالم الرئيسية لدراسة العلم^(٥).

(١) انظر: المؤنس لابن أبي دينار ص (١٥٥)، وتاريخ الدولتين ص (١١٦)، الحلل السندسية (١٨٧/٢)،

نزهة الأنظار (٥٨٩/١)، السلطنة الحفصية ص (٥٩٤)، الأدلة البينة النورانية ص (١٤٥).

(٢) انظر: المؤنس لابن أبي دينار ص (١٥٥)، الحلل السندسية (١٨٧/٢)، الأدلة البينة النورانية ص (١٤٨).

(٣) انظر: المؤنس ص (١٥٦)، الحلل السندسية (١٩٥/٢)، إتحاف أهل الزمان ص (٢٣٥)، الأدلة البينة النورانية ص (١٥٥).

(٤) انظر: الأدلة البينة النورانية ص (١٦٠)، الحلل السندسية (١٩٥/٢)، النشاط العقدي بالمغرب المسلم

ص (٤٩)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب الإسلامي (٤٩/٣).

(٥) انظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا ص (١٩٤)، مدخل على تاريخ العلوم بالمغرب الإسلامي (٤٩/٣)،

مقدمة آراء الشيخ أحمد زروق الأصولية ص (٨٥).

وهذه الزوايا والأربطة تقوم بتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم العلوم الدينية، ونشر العقيدة الأشعرية باعتبارها العقيدة السائدة والتي تحظى بدعم سلطاني^(١).

سادساً : الرحلات العلمية:

تعد الرحلات العلمية من الوسائل المهمة لاكتساب العلم، ولقاء المشايخ والعلماء والأخذ منهم مباشرة، ونقل آرائهم، ومصنفاتهم إلى بلاد أخرى، ولقد اهتم علماء المغرب والأندلس بمثل هذه الرحلات فنقلوا كثيراً من تراث المشاركة العلمي إلى بلدانهم.

ولعل من أهم هذه الرحلات :

● رحلة أبي القاسم البرزلي المتوفى سنة ٨٤٤هـ:

وذلك في رحلته إلى الحج سنة ٧٩٩هـ ومر بـ(بَرْقَة)، ودخل الإسكندرية وأتصل فيها بأبي عبد الله الدكالي، ثم اتجه على الديار المقدسة ولقي بها كثيراً من العلماء، وبعد قضاء حجه اتجه إلى فلسطين ودخل بيت القدس وتنقل بين قرى الشام، ثم رجع إلى تونس في سنة ٨٠٠هـ^(٢).

● رحلة أبي الحسن علي بن محمد القلصادي المتوفى سنة ٨٩١هـ:

وكان الغرض الأساسي للرحلة أداء فريضة الحج وطلب العلم يقول أبو الأجنان: " وبهذا تكون رحلته حجازية أدبية، تمتاز في غرضها عناصر العبادة، والدراسة والاستكشاف، فكان فيها الحديث عن المراكز التي مر بها منذ خروجه من بسطة إلى أن وصل إلى البلد الحرام، وهذه الرحلة تعد وثيقة من الوثائق التي تصور نشاط العلماء، وطرقهم في التدريس

(١) انظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا ص ١٩٤ مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب الإسلامي (٤٩/٣).

(٢) انظر: مقدمة المحقق لفتاوى البرزلي (٢٠/١-٢١)، مقدمة الدكتور غازي بن مرشد العتبي في تحقيقه

للتوضيح (ص ٣٣-٣٤).

، وكتبهم التي يتداولونها ، وفنون المعرفة التي يطرقونها"^(١)، كما نجد فيها ذكر تراجم ثلاثة وثلاثين رجلاً من العلماء الذين التقى بهم وأخذ عنهم .

• رحلة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المتوفى سنة ٨٧٦هـ: رحل في طلب العلم فأخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم أصحاب أبي عرفة، كأبي مهدي عيسى الغبريني، والأبي، والبُرزُلي وأبي يوسف يعقوب الزعبي، وغيرهم^(٢).

• رحلة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني الرحلة الشهير بابن الإمام المتوفى سنة ٨٤٥هـ^(٣):

سابعاً: المباحثات والمناظرات : حيث كان لها الأثر في إدراك العلم وثبوتها وتنوعه، كما أنها تتيح للمتناظرين التمرن على الاستدلال، والرجوع إلى أصول المسائل ليصير للمناظر ملكة يحسن معها الاستدلال، والمناظرة، والنظر، كما أنها تُعود المناظر على سرعة قبول الحق، إذا اتضح له صوابه وبيان له رجحانه^(٤).

(١) انظر : مقدمة رحلة القلصادي لأبي الأحفان ص(٧٠-٧٣).

(٢) انظر : الضوء اللامع (١٥٢/٤)، نيل الابتهاج (٢٨٢/١)، شجرة النور الزكية (٣٨٢/١) طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذنوي (ص٣٤٢)، الحلل السندسية (٦١١/١).

(٣) انظر: ل ضوء اللامع (٥٠/٧)، نيل الابتهاج (١٩٨/٢)، شجرة النور الزكية (٣٦٦/١)، درة المجال (٢٨٩/٢)، الأعلام للزركلي (٣٣١/٢).

(٤) انظر: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة ص(٣٥٣) .

ومن تلك المباحثات و المناظرات :

- ما حصل بين ابن عرفة وأبي عبد الله ابن مرزوق في نوع "مَنْ" في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ﴾^(١) واعتراف ابن عرفة بعلم ابن مرزوق وثنائه عليه^(٢).
- بل قد تكون بين الشيخ وتلميذه ومن ذلك ما وقع بين ابن عرفة وأحد تلاميذه وهو أبو عبد الله بن منصور حيث اعترف ابن عرفة بصواب ما قاله تلميذه، ثم أذن له بالإفتاء^(٣).
- كذلك ما وقع بين أبي القاسم البرزلي وأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالشَّمَاع المتوفى سنة ٨٣٣هـ والد المؤرخ صاحب الأدلة البينة النورانية وقاضي محلة السلطان أبي فارس الحفصي في مسألة العقوبة بالمال فالبرزلي يقول بالجواز وهو يقول بالمنع وألف كل منها رسالة في الرد على صاحبه^(٤).
- ولما كتب محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الأندلسي الغرناطي ت (٨٩٧هـ) كتابه (سنن المهتدى في مقامات الدين) أرسله إلى مفيّ تونس قي زمانه ابن الرصاع فأثنى عليه كثيراً قائلاً: لما طالعتَه رأيت كلاماً حسناً، ونكتاً، ومعاني أصولية، ومسائل فقهية، فسلمت أن الرجل من أهل العلم والفهم، والتخلق بطريق السلف الصالح فكتبت له بما ظهر لي^(٥).

(١) الآية رقم (٣٦) من سورة (الزخرف).

(٢) انظر: الحلل السندسية (١/٥٧٠)، نيل الابتهاج (٢/١٨٣).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/١٣٩).

(٤) انظر: شجرة النور الزكية (١/٣٥١)، تراجم المؤلفين التونسيين (١/٨٨).

(٥) انظر: نيل الابتهاج (٢/٢٥٠)، شجرة النور الزكية (١/٣٧٨).

فهذه المناقشات تدل على انتشار العلم، ووجود العلماء البارزين المؤثرين في تلك الفترة من

حياة حلولو - رحمه الله - .

وبعد هذا العرض للحالة العلمية في عصر الشارح - حلولو -، ومؤثراتها، والمسمى بالطور الثالث من أطوار الدولة الحفصية، يمكن القول بأن إفريقية في العهد الحفصي شهدت حركة علمية جيدة، لا يفوقها إلا الطور الأول من العهود الحفصية لرخائه بالعلم، والعلماء والأدباء، ثم أخذت الحالة العلمية، والثقافية، والأدبية فيما بعد بالتهقرى، وتدهورت، واحتجبت شمس العرفان عن هذه الآفاق التي طالما تألقت فيها، وأفل نجم الأدب، ونضب فيها معين المعرفة^(١) ثم بدأ الطور الرابع من حياة الدولة الحفصية من سنة ٨٩٩هـ إلى سنة ٩٨١هـ وعرف بطور الانحلال والاضمحلال وهذا ليس خاصاً بالدولة الحفصية بل هو عام في سائر شعوب الشمال الإفريقي التي ضعفت معنوياتها، واستهدفت للأخطار بعد أن ظلت عزيزة الجانب قرونًا وأجيالًا^(٢).



(١) انظر : تاريخ المغرب العربي بين الازدهار والذبول (ص١٦٧-١٦٨).

(٢) انظر : تاريخ المغرب العربي بين الازدهار والذبول ص(١٨٣).

المطلب الثاني : نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته^(١)

أولاً : نسبه : هو : أحمد بن عبد الرحمن^(٢) بن موسى بن عبد الحق^(٣) الزليطني^(٤) .

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٢٦٠-٢٦١) ، توشيح الديباج وحيله الابتهاج (ص٢٩)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (١/١٣٤) ، كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج (١/٦٤) ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية (١/٦٢٨) ، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (١/٦٠٢) ، تكميل الصلحاء والأعيان لمعلم الإيمان في أولياء القيروان (١٣-١٤) ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/١٣٦) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٣٧٣) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤/٣٠٩) ، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب (ص١٧٦) ، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (٢/٨١٠) ، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٢/٢٠٦) ، الإعلام للزركلي (١/١٤٧) ، أعلام ليبيا ص (٣٧) ، معجم المؤلفين (١/١٦٨) ، (١/١٣٤) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٤٤) ، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥) ، أصول الفقه وتاريخه ورجاله (٤٦٥) ، معجم الأصوليين ص (٧٤) ، دليل المؤلفين العرب الليبيين ص (٥٠) ، الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية (١٢٥) ، كشف الظنون (١/٥٩٦) ، تراجم ليبية (٢/٤٤٩) ، لنشاط الثقافي في ليبيا ص (١٥٨) .

(٢) اكتفى بهذا القدر من نسبه صاحب نزهة الأنظار (١/٦٠٢) ، و الثعالبي في الفكر السامي (٤/٣٠٩) ، والشيخ محمد بن محمد بن مخلوف في شجرة النور الزكية (١/٣٧٣) ، والمرآغي في الفتح المبين (٣/٤٤) ، وكذا ورد في تراجم ليبية للزريقي (٢/٤٤٩) . وكذا ورد اسمه في جميع مصادر الترجمة ، وفي كشف الظنون (١/٥٩٦) أورد أن اسمه " أحمد بن خلف " ، واقتصر السخاوي في الضوء اللامع (١/٢٦٠) على قوله : " أحمد حلولو " .

(٣) ورد اسمه هكذا كاملاً في : توشيح الديباج (ص٢٩) ، نيل الابتهاج (١/١٣٤) ، كفاية المحتاج (١/٦٤) ، الحلل السندسية (١/٦٢٨) ، هدية العارفين (١/١٣٦) ، المنهل العذب (ص١٧٦) ، كتاب العمر (٢/٨١٠) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥) ، الجواهر الإكليلية (ص١٢٥) ، أعلام ليبيا (ص٣٧) ، دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠) ، الأعلام (١/١٤٧) ، النشاط الثقافي في ليبيا ص (١٥٨) .

(٤) كذا ورد في : نزهة الأنظار (١/٦٠٣) ، والأعلام للزركلي (١/١٤٧) ، وأعلام ليبيا (ص٣٧) ، والجواهر الإكليلية (١٢٥) ، تراجم ليبية (٢/٤٤٩) ، النشاط الثقافي في ليبيا ص (١٥٨) .

قلت : والزليطني : نسبة إلى بلدة زليطن وتسمى كذلك : زليتن أو أزليتن ، وهي البلدة التي ولد فيها حلولو وهي بلدة تقع على شاطئ البحر المتوسط شرقي طرابلس الغرب [ليبيا] . انظر : وصف إفريقيا (٢/١٤٦) ، ماء الموائد للعايشي ص (٤٩-١٣٤-١٣٧) ، جغرافية ليبيا ص (٢٢٥) ، أعلام ليبيا ص (٣٧) ، معجم البلدان الليبية ص (١٧٠) . وورد بلفظ " الزليطني " في : شجرة النور الزكية (١/٣٧٣) ، و الفتح المبين (٣/٤٤) . وورد بلفظ الأزليطني في الضوء اللامع (٢/٢٦٠) .

الطرابلسي^(١)، القروي^(٢)، المغربي^(٣) المالكي^(٤) الشهير بـ (حلولو)^(٥).

كنيته :

يُكنى الشيخ حلولو - رحمه الله - بأبي العباس^(٦).

شهرته :

اشتهر الشيخ - رحمه الله - بـ (حلولو)^(٧).

- = وورد بلفظ " البزليتي في " توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص ٢٩) ، نيل الابتهاج بتطريز السديباج (١٣٤/١) ، وكفاية المحتاج (١/٦٤) ، والحلل السندسية (١/٦٢٨) ، وهدية العارفين (١/١٣٦) ، والفكر السامي (٤/٣٠٩) ، والمنهل العذب (ص ١٧٦) ، ، ومعجم المؤلفين (١/١٨٦)
- (١) نسبة إلى بلد طرابلس الغرب التي عين بها قاضياً ثم عزل وعاد إلى تونس .انظر: الفكر السامي (٤/٣٠٩) ، أعلام ليبيا ص(٣٧) ، الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، شجرة النور الزكية (١/٣٧٣) ، توشيح الديباج ص(٢٥) ، نيل الابتهاج (١/١٢٨).
- (٢) نسبة إلى مدينة القيروان التي درس فيها ، وتلقى العلم على شيوخها انظر : الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، وتوشيح الديباج (ص ٢٩) ، ونيل الابتهاج (١/١٣٤) ، وكفاية المحتاج (١/٦٤) ، والحلل السندسية (١/٦٢٨) ، وهدية العارفين (١/١٣٦) ، وشجرة النور الزكية (١/٣٧٣) ، والمنهل العذب (ص ١٧٦) ، ومعجم المؤلفين (١/١٦٨) ، والجواهر الإكليلية (١٢٥) ، وأعلام ليبيا (ص ٣٧) وصرح بعضهم بلفظ "القيرواني" كما في تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥) ، والأعلام (١/١٤٧).
- (٣) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، هدية العارفين (١/١٣٦).
- (٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، هدية العارفين (١/١٣٦) ، الأعلام للزركلي (١/١٤٧) ، نسبة إلى مذهبه الفقهي.
- (٥) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، الجواهر الإكليلية ص(١٢٥) ، معجم المؤلفين (١/١٦٨) ، تراجم ليبية (٢/٤٤٩) ، الحلل السندسية (١/٦٢٨) ، أعلام ليبيا ص(٣٧) وورد بلفظ " حلولو " في : كشف الظنون (١/٥٩٦) ، وهدية العارفين (١/١٣٦) وهو تصحيف .
- (٦) انظر : كشف الظنون (١/٥٩٦) ، الحلل السندسية (١/٦٢٨) ، نزهة الأنظار (١/٦٠٢) ، شجرة النور الزكية (١/٣٧٣) ، الفكر السامي (٤/٣٠٩) ، كتاب العمر (٢/٨١٠) ، الأعلام للزركلي (١/١٤٧) ، الفتح المبين (٣/٤٤) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٦٥) ، معجم الأصوليين ص(٧٤).
- (٧) انظر :الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، كفاية المحتاج (١/٦٤) ، نزهة الأنظار (١/٦٠٣) ، شجرة النور الزكية (١/٣٧٣) ، الفكر السامي (٤/٣٠٩) ، كتاب العمر (٢/٨١٠) ، الأعلام للزركلي (١/١٤٧) ، الفتح المبين (٣/٤٤) ، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٦٥) .

أو — (حلولو القروي) ^(١)، وحلولو الوامح ^(٢).

ثانياً: — ولادته:

ولد الشيخ حلولو — رحمه الله — ببلدة " زليطن " بالقرب من " طرابلس الغرب " ^(٣) أما تاريخ ولادته فقد ذكر تلميذه أحمد بن حاتم السَّطِّي المغربي أن الشيخ كان على قيد الحياة سنة ٨٩٥هـ — وسنة لا يقصر عن الثمانين ^(٤)، وعلى ذلك يكون التاريخ التقريبي لولادته هو حوالي سنة ٨١٥هـ .

ثالثاً: نشأته:

يعد حلولو من العلماء الذين ربطوا الحركة الثقافية بين ثلاث حواضر: " القيروان ، وطرابلس ، وتونس "، فعاش متنقلاً بينها حاملاً علمه وخبرته في عدة مجالات منها: القضاء ، والتدريس ، والتأليف ، فهو من العلماء المشهورين ، وأحد الأئمة المحافظين لفروع المذهب المالكي ، فقد ولد في زليطن وبها نشأ، ثم رحل إلى تونس في طلب العلم ، وأخذ عن البرزلي وغيره، ثم رجع إلى طرابلس وتولى القضاء بها، ثم عزل عنه، ورجع إلى تونس ، وأسندت إليه مشيخة مدرسة القائد نبيل عوضاً عن الشيخ إبراهيم الأحمري، ومن خلال هذه السيرة يتضح مدى مساهمة الشيخ

(١) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٤)، توشيح الديباج (ص٢٩) الحلل السنديسية (١/٦٢٨)، معجم المؤلفين (١/١٦٨).

(٢) انظر: المنهل العذب (ص١٧٦)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٥)، دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، أعلام ليبيا ص (٣٧) النشاط الثقافي في ليبيا ص (١٥٨)

(٣) انظر: أعلام ليبيا ص (٣٧)، دليل المؤلفين العرب الليبيين ص (٥٠)، الجواهر الإكليلية ص (١٢٥)، النشاط الثقافي في ليبيا ص (١٥٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٢٩)، كفاية المحتاج (١/٦٤)، الحلل السنديسية (١/٦٢٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، معجم الأصوليين ص (٧٤).

حلولو في التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي فلا غرو أن يمتد علمه إلى المغرب الأقصى ، وهذا دليل على المكانة العلمية التي وصل إليها^(١) .

ومن حيث أسرته التي نشأ فيها فتشير بعض المصادر^(٢) إلى أنها كانت تحظى بتشريف وتقدير ومكانة عالية عند سلاطين بني حفص ، وأن أحمأ للشيخ حلولو - رحمه الله - اسمه " محمد " توفي سنة ٨٠٨هـ - كان أكبر منه سنأ ، وكان محمد صالحأ ناسكأ ورعأ محبأ للعلم ، حريصأ عليه ، أخذ عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن فندار ، ثم رحل إلى تونس لطلب العلم وأخذ عن ابن عرفة ، ولازمه حتى مات ، وقد حظي عنده بمكانة عالية ، حتى إن ابن عرفة إذا أراد تأخير الدرس بعث إلى " محمد " من يعلمه في ليلتها كي لا يتعب في الحضور ، وكان إمامأ وخطيبأ بجامع الزيتونة^(٣) .

رابعأ: وفاته:

اختلفت الروايات والأقوال في تحديد تاريخ وفاة الشيخ حلولو رحمه الله :

القول الأول: أنه توفي سنة ٨٩٨هـ^(٤) .

القول الثاني: أنه توفي سنة ٨٩٦هـ^(٥) .

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، الجواهر الإكليلية ص(١٢٥)، أعلام ليبيا ص(٣٧)، تراجم ليبية (٢/٤٤٩ -

٤٥١)، النشاط الثقافي في ليبيا ص(١٥٨)، شجرة النور الزكية (١/٣٧٣).

(٢) انظر : تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٤) ، أعلام المغرب العربي (٥/٦٩) ، الجواهر الإكليلية (ص١٢٢).

(٣) انظر : تكميل الصلحاء و الأعياء (ص١٤) ، الجواهر الإكليلية (ص١٢٢) ، أعلام ليبيا ص(٢٦٤) .

(٤) انظر : تكميل الصلحاء والأعيان (١٣)، كتاب العمر (٢/٨١٠) تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥) أعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، معجم الأصوليين ص(٧٤)، الأعلام للزركلي (١/٤٧)، تراجم ليبية (٢/٤٥٠).

(٥) انظر : الجواهر الإكليلية (ص١٢٥).

القول الثالث: أنه توفي في سنة ٨٧٥هـ^(١).

القول الرابع: أنه توفي في سنة ٨٤١هـ^(٢).

القول الخامس: أنه كان حياً سنة ٨٩٥هـ، وسنه قريب من الثمانين، وهذه رواية تلميذه أحمد

بن حاتم السطري نقلها عنه السخاوي في الضوء اللامع^(٣).

القول السادس: أنه توفي بعد ٨٩٥هـ^(٤).

القول السابع: أنه كان حياً سنة ٨٧٥هـ، وسنه قريب من الثمانين، وهي التي نقلها التنبكي

عن السخاوي عن السطري في نيل الإبتهاج^(٥) مخالفاً لما نقله عنه في كفاية المحتاج^(٦).

والصواب والله أعلم من هذه الأقوال القول الخامس:

وذلك لأن رواية أبي حاتم السطري سمعها السخاوي منه مباشرة، ودونها في كتابه الضوء

اللامع، وكل من نقل تاريخ وفاته فهو معتمد على رواية السخاوي عن أبي حاتم السطري، كما أن

السطري أحد تلاميذه، وهو أعرف بحياته وتاريخ وفاته، وهذا القول رجحه الأستاذ الدكتور

النملة^(٧)، والباحث بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي^(٨)، و الدكتور غازي بن مرشد العتيبي^(٩).

(١) انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٤٦٥)، الفتح المبين (٤٤/٣).

(٢) انظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ، والأخبار (٦٠٢/١).

(٣) (٢٦٠/٢) وانظر كذلك: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (ص٢٩)، كفاية المحتاج (٦٤/١)،

الحلل السندسية (٦٢٩/١)، الفكر السامي (٣٠٩/٤).

(٤) انظر: دليل المؤلفين (ص٥٠)، هدية العارفين (١٣٦/١)، كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٥) (١٣٤/١).

(٦) (٦٤/١).

(٧) انظر: مقدمته الدراسية لكتاب الضياء اللامع (٣٩/١-٤٠).

(٨) انظر: مقدمته الدراسية لكتاب التوضيح شرح التنقيح (ص١٨٩).

(٩) انظر: مقدمته الدراسية لكتاب التوضيح شرح التنقيح (ص٧١).

المطلب الثالث : شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

أولاً : شيوخه

لقد تتلمذ الشيخ حلولو — رحمه الله — على أكابر علماء عصره بإفريقية في تلك الفترة ،
ولازم طائفة منهم ، ومن أشهر شيوخه :

١. أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى سنة ٨٣٨هـ —

الإمام الفقيه، الحافظ للمذهب ، النظّار ، العمدة الفاضل ، القاضي العادل، المؤلف
، العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات عدة من إفريقية، وأخذ عن أئمة منهم ابن
عرفة، والأبي، وعيسى الغبريني، والبرزلي، والزعبي، والشبيبي، ومحمد بن عظوم وغيرهم.

من مصنفاته: شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح على المدونة ، توفي بالقيروان

سنة (٨٣٨هـ)^(١)

وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعد ابن ناجي من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم

حلولو^(٢) .

(١) انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (١٢/٢) ، الحلل السندسية (٩٦١/١) ، شجرة النور الزكية (٣٥٢/١) ،
توشيح الديباج (ص٢٥٩) ، الضوء اللامع (١٣٧/١١) .

(٢) انظر : نيل الابتهاج (١٣٥/١) ، كفاية المحتاج (١٢٤/١) ، الحلل السندسية (٦٢٩/١) ، شجرة النور
الزكية (٢٥٩/١) ، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥) ، الفتح المبين (٤٤/٣) ، تراجم المؤلفين التونسيين
(١٦٥/٢) ، أصول الفقه وتاريخه ورجاله (ص٤٦٥) ، معجم الأصوليين (١٤١/١) .

٢. أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوي القيرواني المتوفى سنة ٨٤١هـ وقيل :

٨٤٣هـ، وقيل: ٨٤٤هـ

مفتي تونس ، وفتيها ، وحافظها ، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الغبريني ، لازم ابن عرفة نحواً من أربعين عاماً، من مصنفاته: كتاب المشهور جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، وديوان كبير في الفقه ، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم توفي بتونس بعد أن جاوز مائة سنة ، تتلمذ عليه ابن ناجي ، وحلولو ، والرصاص وغيرهم^(١) وصرح الشيخ حلولو بأنه أخذ عن البرزلي في اختصار فتاويه^(٢) ، كما أن أكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعد البرزلي من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو^(٣) .

٣. أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله الباجي القلشاني المتوفى سنة ٨٤٧هـ قاضي

الجماعة بتونس ، وإمامها ، وخطيبها، أخذ عن والده أبي عبد الله القلشاني، وابن عرفة، والغبريني، و الأبي، وغيرهم .

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٨٩/١١)، نيل الابتهاج (١٧/٢) ، الحلل السندسية (٦٨٥/١) ، شجرة

النور الزكية (٣٥٢/١) ، توشيح الديباج (ص٢٥٨).

(٢) انظر : المسائل المختصرة من كتاب البرزلي (ص٥٣) ، توشيح الديباج (٥٢) ، الحلل السندسية (٦٢٨/١).

(٣) انظر : نيل الابتهاج (١٣٥/١) ، كفاية المحتاج (١٢٤/١) ، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١) ، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥) ، الفتح المبين (٤٤/٣) ، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) ، أصول الفقه وتاريخه ورجاله (٤٦٥) ، معجم الأصوليين (١٤١/١).

له: شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني في غاية الحسن، وشرح على طوابع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي توفي بتونس^(١) وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعد أبا حفص القلشاني من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو^(٢).

٤. أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المالكي المتوفي سنة ٨٥٤هـ :

الفقيه ، الإمام ، أحد الشيوخ المحققين ، الحافظ ، المجتهد ، له اختيارات خارجة عن المذهب ، أخذ عن والده وغيره ، ولي القضاء بتلمسان، له تعليقه على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر ، توفي عن سن عالية^(٣) .

وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعد قاسم العقباني من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو^(٤) .

ثانياً: أقرانه:

• أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي المالكي المتوفي سنة

(٨٦٣هـ) قاضي الجماعة بتونس، وإمامها، وخطيبها بالجامع الأعظم، كان أعرف

الناس بمذهب مالك، أخذ عن والده، وابن عرفة، والغبريني، وغيرهم، وممن أخذ عنه

القلصادي، وهو أخ لعمر القلشاني الذي سبق ذكره في شيوخ حلولو.

(١) انظر :الضوء اللامع (١٣٧/٦)، نيل الابتهاج (٣٤٢/١) ، الحلل السنديسية (٦٠٦/١) ، توشيح الديباج (ص ١١٠) ، كفاية المحتاج (٢٤٨/١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : نيل الابتهاج (١٢/٢) ، شجرة النور الزكية (٣٦٧/١) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

من مصنفاته : شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، وشرح مختصر ابن الحاجب

الفرعي ، وشرح على المدونة^(١).

• أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المَشْدَلِي المتوفي ببجاية سنة

(٨٦٦هـ) علامة بجاية وفقهها، وإمامها، وخطيبها، ومفتيها، وصالحها، أخذ عن أبيه

، وشاركه في شيوخه، اختصر البيان والتحصيل لابن رشد، وأبحاث ابن عرفة السّي في

مختصره^(٢).

• أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي المتوفي سنة

(٨٧٦هـ) أخذ عن جماعة منهم الغبريني، والأبي، والبرزلي، وذُكر في تراجم المؤلفين

التونسيين^(٣) وأعلام المغرب العربي^(٤) أنه أخذ عن الشيخ حلولو.

من مصنفاته : تفسير الجواهر الحسان، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وجامع

الأمهات في أحكام العبادات^(٥).

(١) انظر : الضوء اللامع (١٣٧/٢)، نيل الابتهاج (١١٩/١) ، الحلل السندسية (٦٠٨/١) ، شجرة النور الزكية (٣٧٢/١).

(٢) انظر : الضوء اللامع (١٨٠/٩)، توشيح الديباج (ص١٧٢) ، نيل الابتهاج (٢٢٠/٢) .

(٣) انظر: (١٦٥/٢)

(٤) انظر: (٦٩/٥)

(٥) انظر : الضوء اللامع (١٥٢/٤)، نيل الابتهاج (٢٨٢/١) ، الحلل السندسية (٦١١/١) ، شجرة النور

الزكية (٣٨٢/١) طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذنوي (ص٣٤٢).

- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأخصري التونسي المالكي ^(١) .
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن عبد الله القلشاني التونسي المالكي المتوفي سنة (٨٩٠هـ) قاضي الجماعة بما الفقيه ، المحقق ، العمدة ، أخذ عن أبيه وعمه أحمد والبرزلي وغيرهم ، وتولي القضاء بعد صرف عمه أحمد ^(٢) .
- أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي الشهير بالقلصادي الأندلسي المالكي المتوفي بباجة تونس سنة ٨٩١هـ -
خاتمة علماء الأندلس وحفاظه ، أخذ عن جلة من أهل المشرق والمغرب ، وله مصنفات كثيرة ، منها : أشرف المسالك إلى مذهب مالك ، وشرح مختصر الخليل ، وكشف الجلباب عن علم الحساب ، والضروري في علم الفرائض ، وله رحلته المشهورة ذكر فيها نيفاً وعشرين من شيوخه طبع بتحقيق الدكتور الفاضل محمد أبو الأحنان ^(٣) .
- أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، المشهور بالرصاص المتوفي سنة (٨٩٤هـ) قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن جماعة منهم البرزلي وابن عقاب الجذامي، و قاسم العقباني وغيرهم، من مصنفاته: شرح حدود ابن عرفة ^(٤) .
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي التونسي المالكي المتوفي سنة ٨٥١هـ ، أخذ عن ابن عرفة ، وأخذ عنه القلصادي، والرصاص ، ومحمد بن عمر القلشاني وغيرهم ^(٥) .

(١) سبق ترجمته ص (٧٦).

(٢) انظر : نيل الابتهاج (٢/٢٤٥) ، الحلل السندسية (١/٦٧٢) ، شجرة النور الزكية (١/٣٧٤).

(٣) انظر : نيل الابتهاج (١/٣٨١) ، الحلل السندسية (١/٦٥٤) ، شجرة النور الزكية (١/٣٧٧).

(٤) انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (٢/٢٤٧) ، الحلل السندسية (١/٦٧٣) ، شجرة النور الزكية (١/٣٧٥).

(٥) انظر: الحلل السندسية (١/٦٧٣) .

• أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب بن مرزوق المعروف بالكفيف المتوفي

سنة ٩٠١هـ^(١).

• أبو القاسم بن محمد بن محمد بن أحمد القسنطيني الوشتاتي المتوفي سنة ٨٤٧هـ^(٢).

ثالثاً : تلاميذه:

١. أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق المتوفي

سنة (٨٩٩هـ)

له: شرح العقيدة القدسية للغزالي، وشرح الرسالة، وشرح مختصر خليل، أخذ عن

حلولو، والرصاع، والمشذالي، والسنوسي وغيرهم، وكان من كبار الصوفية في زمانه^(٣).

وهو أحد أبرز تلاميذ الشيخ حلولو، حتى إن صاحب "تكميل الصلحاء والأعيان"^(٤) قال

عنه "ويكفيه شرفاً - يعني: حلولو- أخذ هذا الإمام الجليل عليه".

٢. أحمد بن حاتم بن محمد السطي الصنهاجي الفاسي المالكي.

نزىل القاهرة، ولد سنة ٨٥١هـ، بفاس، وأخذ بتلمسان عن العقباني، ومحمد ابن

جلاب.

(١) انظر: شجرة النور الزكية (٣٨٧/١).

(٢) انظر: الحلل السندسية (٦٨٩/١)

(٣) انظر: نيل الابتهاج (١٣٨/١)، شجرة النور الزكية (٣٨٦/١)، الشيخ أحمد زروق آراؤه الأصولية

ص (٣٦)، وكفاية المحتاج (١٢٤/١)، الحلل السندسية (٦٢٩/١)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)،

الفتح المبين (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخاً ورجاله (ص ٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

(٤) انظر: (ص ١٤).

وقرأ بطرابلس الغرب على حلوله (١) كان بالحياة سنة ٨٩٩هـ ولا يعرف تاريخ وفاته (٢) .

ويعد الشيخ أحمد بن حاتم أهم مصدر في ترجمة الشيخ حلوله إذ اعتمد عليه السخاوي في الضوء اللامع .

٣. عبد الجبار بن أحمد الفجيجي .

التقى الشيخ حلوله بطرابلس الغرب ، وسأله سبعة أسئلة ، فأجابه عنها بخطه ، وأجاز له روايته ذلك ، ورواية شرحه على " جمع الجوامع " لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) لم أجد أحداً ذكره غير البلوي في ثبته (٣) ، وعليه اعتمد صاحب " أعلام الغرب العربي " (٤) .

٤. أبو الحسن علي بن محمد البسطي الشهير بـ " القلصادي " الأندلسي

ت ٨٩١هـ (٥) .

وذكر أنه تتلمذ على الشيخ حلوله في نيل الابتهاج (٦)

(١) انظر : الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، توشيح الديباج (٥٢) ، الحلل السندسية (١/٦٢٨) ، شجرة النور الزكية (١/٣٧٣) ، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥) ، الفتح المبين (٣/٤٤) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥) ، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨) ، معجم الأصوليين (١/١٤١) .

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/٢٦٨) ، توشيح الديباج (ص ٥١) ، نيل الابتهاج (١/١٤٢) أعلام المغرب العربي (٥/٨٤) .

(٣) انظر : (٣٩٨-٣٩٩) .

(٤) انظر : (٥/٦٩) .

(٥) سبقته ترجمته .

(٦) (١/٣٨٢) .

والحلل السندسية^(١)، وشجرة النور الزكية^(٢)، وتراجم المؤلفين التونسيين^(٣) ولم أجد القلصادي في رحلته المشهوره ذكر حلولو من شيوخه .

٥. أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد اللواتي المغربي التونسي المالكي

ولد سنة ٨٤٩هـ بتونس ونشأ بها فجدود القرآن على محمد بن العربي، وأخذ في الفقه عن القلشاني قاضي الجماعة، والواصلي، وابن عقبة، وابن قاسم، الرصاع، وإبراهيم الأحدري وفي العربية عن إبراهيم الباجي، وفي أصول الفقه عن أحمد حلولو^(٤).

٦. محمد بن بختي بن محمد بن يوسف بن موسى الستوسي - قبيلة - التلمساني الأصل

التونسي المالكي. ولد سنة ٨٣٨هـ تقريباً بتونس وأخذ الفقه عن أحمد النخلي، وإبراهيم الأخضرري، وقاضي الجماعة محمد القلشاني، وأحمد بن حلولو^(٥).



(١) (١/٦٥٥).

(٢) (١/٣٧٧).

(٣) (٢/١٦٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٦٦/٨).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٤٩/٧).

المطلب الرابع : مكانته العلمية:

يعد حلولو من العلماء الذين ربطوا الحركة الثقافية بين ثلاث حواضر وهي : القيروان ، وطرابلس الغرب ، وتونس ، فعاش متنقلاً بين هذه الحواضر حاملاً علمه وخبرته في عدة مجالات : في القضاء ، والتدريس ، والتأليف ، ولعل ثناء العلماء عليه ، والكتب العلمية التي ألفها تعطي فكرة جيدة على المكانة العلمية التي يتحلى بها ، وبهذا يتضح مدى مساهمته في التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي ، حيث شكل رحمه الله رابطاً علمياً قوياً في هذا المجال ، فلا غرو أن يمتد علمه إلى المغرب الأقصى ، وتصل مؤلفاته إليه ، وهذا دليل على المكانة العلمية التي وصل إليها وبالتالي يستحق اللقب الذي نعت به السخاوي حيث قال عنه في الضوء اللامع: "هو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب"^(١) .

- وقال عنه الشيخ محمد مخلوف في شجرة النور الزكية : "الإمام العمدة ، المحقق المؤلف ، الفقيه الأصولي ، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب"^(٢)
- كما وصفه التنبكي في نيل الابتهاج^(٣) — في ترجمة شيخه القلشاني — بأنه : "العلامة حلولو".

- وقد وصفه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ في نظمه المشهور بمراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه بـ "اللامعا" حيث يقول في خاتمة النظم :

(١) انظر: (٢٦٠/٢) .

(٢) انظر: (٣٧٣/١) .

(٣) انظر: (٣٤٢/١) .

مطالعا لابن حلولو اللامعا مع حواشي تعجب المطالعا^(١)

- كما وُصِفَ بالفقيه الأصولي في أكثر من موضع^(٢).
- كما حرص بعض العلماء على طلب الإجازة منه في رواية كتبه كما حصل في طلب القلصادي منه إجازة كتابه الضياء اللامع له كما وقع في آخر ورقة منه.
- وكذا إجازته لعبدالجبار بن أحمد الفجيجي في رواية شرحه على " جمع الجوامع " لتاج الدين السبكي كما سبق في ترجمته.
- كما أحاز الفجيجي أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي المتوفى سنة ٩٣٨هـ - رواية شرح جمع الجوامع لحلولو قال أبي جعفر: وكانت القراءة المشار إليها يوم الأحد لثني عشرة بقيت من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وثمانمائة^(٣).
- ومما يدل على مكانته العلمية نقل العلماء لأقواله وأراءه، واعتمادهم على كتبه وسيأتي بيان ذلك بإذن الله في المطلب الخامس من المبحث الثالث.
- توليته منصب القضاء، فقد تولى منصب القضاء على طرابلس الغرب للحفصيين سنين إلى أن عزل عنها^(٤)، وكان لا يلي هذا المنصب إلا أكابر الفقهاء.

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢٣٣).

(٢) انظر: أعلام ليبيا ص (٣٧)، النشاط الثقافي في ليبيا ص (١٥٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٤٦٥)،

معجم الأصوليين (٧٤)، الفتح المبين (٣/٤٤).

(٣) انظر: ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (٣٩٨-٣٩٩).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٤).

- توليته منصب التدريس في أعظم المدارس العلمية في ذلك الوقت، وهي مدرسة القائد نبيل خاصة أن الحفصيين يختارون لمداسهم من العلماء من عظمة مكانته، وبعُد صيته العلمي.
- عنايته بالتأليف كما سيأتي في المطلب الخامس .



المطلب الخامس : مصنفاته

أولاً: مصنفاته في أصول الدين :

• شرح عقيدة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ

والكتاب شرح على مباحث الاعتقاد ومسائل أصول الدين^(١)، ولا يزال هذا الشرح مفقوداً.

ثانياً: مصنفاته في أصول الفقه:

• البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع.

وقد صرح الشيخ حلولو رحمه الله - باسمه في مقدمته^(٢) حيث قال: "...وسميت البدر الطالع

في حل ألفاظ جمع الجوامع". كما في النسخة رقم (٥٣٤٧)، حيث كان الفراغ من نسخها

عام ١٢٧٤هـ

• الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع.

وهو الكتاب الذي بين أيدينا وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل^(٣).

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وتوشيح الديباج (٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤) والحلل السندسية (١/٦٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/٣٧٣)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والمنهل العذب (١٧٦)، وكتاب العمر (٢/٨١٢)، والفتح المبين (٣/٤٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، الجواهر الإكليلية ص (١٢٧)، تراجم ليبية ص (٤٥١).

(٢) انظر: (١/ب).

(٣) انظر: المبحث الثالث من القسم الدراسي المطلب الأول ص (١١٢).

● شرح (كبير) على جمع الجوامع .

حيث ذكر كل من ترجم له أن له شرحين على أصول ابن السبكي من دون تفصيل^(١) .
وفي الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ذكر أن له شرحاً على جمع الجوامع دون أن يسميه، أو يصرح
بأنه صغير أو كبير، وكذا في كشف الظنون (١/٥٩٦)، وهدية العارفين (١/١٣٦).
وَصُرِّحَ في بعض التراجم بأن له شرحين على أصول ابن السبكي أحدهما كبير والآخر
صغير^(٢) .

وذهب الدكتور النملة إلى أن اسم الشرح الكبير " البدر الطالع " حيث شرح حلوله جمع
الجوامع شرحاً مطولاً أطل فيه النفس وأتى بأشياء لا داعي لها ولا تخدم جمع الجوامع من
قريب ولا من بعيد ، ثم اختصره في الضياء اللامع وهو الشرح الصغير ، وحذف الحشو
الذي لا يخدم الأصل المشروح^(٣) .

وقد صرح الشيخ حلولو رحمه الله - باسمه في مقدمته^(٤) حيث قال: "...وسميته البدر الطالع
في حل ألفاظ جمع الجوامع". كما في النسخة رقم (٥٣٤٧).
قلت: ولم أجد ممن ترجم لحلولو ذكر أن له شرحاً بهذا الاسم ، وعليه فإن الشرح الكبير
شرح مطول على جمع الجوامع قبل الضياء وهو شرح مفقود.

(١) انظر: كفاية المحتاج (١/١٢٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/٣٧٣)، الفكر السامي
(٤/٣٠٩)، الفتح المبين (٣/٤٤)، الجواهر الإكليلية ص (١٢٧).
(٢) انظر: تراجم ليبية ص (٤٥١)، معجم الأصوليين ص (٧٥)، توشيح السدياج ص (٥٢)، نيل الابتهاج
(١/١٣٥)، فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦).
(٣) انظر: مقدمة الدكتور النملة على الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/٩٤).
(٤) انظر: (١/ب).

وأما البدر الطالع فهو شرح مختصر ولا يزال مخطوطاً وتوجد منه نسخة خطية بالخزانة

الحسنية بالرباط برقم (٥٣٤٧)^(١) .

• التوضيح في شرح التنقيح.

وقد صرح الشيخ رحمه الله بتسميته بهذا الاسم في مقدمته حيث قال: "وسميت التوضيح في

شرح التنقيح"^(٢)، وكذا جاء التصريح باسمه في كتاب العمر^(٣)، والأعلام^(٤)، وتراجم المؤلفين

التونسيين^(٥)، وأعلام المغرب العربي^(٦)، ودليل المؤلفين العرب الليبيين^(٧)، والجواهر الإكليلية^(٨)

وتراجم ليبية^(٩) وجاء في الضوء اللامع ، والحلل السندسية باسم شرح التنقيح للقراي^(١٠) .

وقد طبع أولاً بتونس على هامش شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول للقراي سنة

(١٣٢٨هـ - ١٩١٠م)^(١١)، ثم حققه كل من بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي من أول

الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي؛ لنيل درجة الماجستير، وأكمل الباقي الدكتور

(١) انظر: كشف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية (٥٤) ، فهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢) .

(٢) انظر: ص (٧) بتحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي.

(٣) انظر: (٨١١/١).

(٤) انظر: (١٤٧/١).

(٥) انظر: (١٦٥/٢).

(٦) انظر: (٦٩/٥).

(٧) انظر: ص (٥١).

(٨) انظر: ص (١٢٦).

(٩) انظر: ص (٤٥٠).

(١٠) انظر : الضوء اللامع (٢٦٠/٢) ، الحلل السدسية (٦٢٨/١) .

(١١) انظر : كتاب العمر (٨١١/١)، مقدمة بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي على التوضيح شرح التنقيح

(ص ١٩٤).

غازي بن مرشد بن خلف العتيبي؛ لنيل درجة الدكتوراه ، وهما رسالتان مقدمتان لجامعة أم القرى .

• شرح الإشارات للباجي ^(١)

واتفق كل من ترجم له على تسميته بـ " شرح الإشارات للباجي " .

وهذا الكتاب شرح لكتاب " الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل " لأبي

الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) .

ثالثاً : مصنفاته في الفقه :

• البيان والتكميل في شرح مختصر خليل .

وقد نسب إليه في : كتاب العمر ^(٢) ، وتراجم المؤلفين التونسيين ^(٣) ، وأعلام المغرب

العربي ^(٤) ، والجواهر الإكليلية ^(٥) وتوشيح الديباج ^(٦) ، ونيل الابتهاج ^(٧) ، وكفاية المحتاج ^(٨) والحلل

السندسية ^(٩)

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (٥٢) ، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، كفاية المحتاج (١/١٢٤)،

الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/٣٧٣)، كتاب العمر (٢/٨١٢)، معجم الأصوليين

ص (٧٥)، الفتح المبين (٣/٤٤)، الجواهر الإكليلية ص (١٢٧) .

(٢) انظر: (٢/٨١٠) .

(٣) انظر: (٢/١٦٥) .

(٤) انظر: (٥/٦٩) .

(٥) انظر: ص (١٢٦) .

(٦) انظر: ص (٥٢) .

(٧) انظر: (١/١٣٤) .

(٨) انظر: (١/١٢٤) .

(٩) انظر: (١/٦٢٩) .

وهدية العارفين^(١)، وشجرة النور الزكية^(٢)، وفهرس خزانة القرويين^(٣)، والفتح المبين^(٤).
وقد ذكر التتبعي في نيل الابتهاج^(٥) أنه يقع في ستة أسفار، وأنه وقف على أجزاء منه، ووصفه
بأنه حسن مفيد، وفيه أبحاث وتحرير، والكتاب لا يزال مخطوطاً، بخط مغرب وتوجد منه نسخة
خطية في المكتبة الوطنية بتونس^(٦).

• شرح (صغير) علي مختصر خليل .

وقد نسبه إليه في: توشيح الديباج^(٧)، ونيل الابتهاج^(٨)، وكفاية المحتاج^(٩)، والحلل السندسية^(١٠)،
وهدية العارفين^(١١)، وشجرة النور الزكية^(١٢)، وفهرس خزانة القرويين^(١٣)، وأعلام ليبيا^(١٤)، كتاب
العمر^(١٥)، والفتح المبين^(١٦)، وتراجم المؤلفين التونسيين^(١٧)، وأعلام المغرب العربي^(١٨)،

(١) انظر: (١٣٦/١).

(٢) انظر: (٣٧٣/١).

(٣) انظر: (٢٠٦/٢).

(٤) انظر: (٤٤/٣).

(٥) انظر: (١٣٤/١).

(٦) انظر: الجواهر الإكليلية (١٢٦).

(٧) انظر: (ص ٥٢).

(٨) انظر: (١٣٤/١).

(٩) انظر: (١٢٤/١).

(١٠) انظر: (٦٢٩/١).

(١١) انظر: (١٣٦/١).

(١٢) انظر: (٣٧٣/١).

(١٣) انظر: (٢٠٦/٢).

(١٤) انظر: (ص ٣٧).

(١٥) انظر: (٨١١/٢).

(١٦) انظر: (٤٤/٣).

(١٧) انظر: (١٦٥/٢).

(١٨) انظر: (١٤١/١).

قال أحمد مختار عمر في النشاط الثقافي في ليبيا ص(١٥٨): " وله شرحان على خليل أحدهما كبير في ست مجلدات ، والآخر صغير في مجلدين " ، ومثل ذلك قال الزاوي في أعلام ليبيا، والوزير السراج في الحلل السندسية .

● مختصر نوازل البرزلي :

وقد نسب إليه بهذا العنوان في: نيل الابتهاج^(١)، وشجرة النور الزكية^(٢)، وفهرس خزانة

القرويين^(٣)، والأعلام للزركلي^(٤)، والفتح المبين^(٥)، وتراجم المؤلفين التونسيين^(٦).

ونسب إليه بعنوان " مختصر فتاوى البرزلي " في: توشيح الديقاج^(٧)، وكفاية

المحتاج^(٨)، والحلل السندسية^(٩)، والفكر السامي^(١٠)، وأعلام المغرب العربي^(١١).

ونسب إليه في كتاب العمر^(١٢). بعنوان "مختصر جامع الأحكام للبرزلي" .

(١) انظر: (١٣٥/١).

(٢) انظر: (٣٧٣/١).

(٣) انظر: (٢٠٦/٢).

(٤) انظر: (١٤٧/١).

(٥) انظر: (٤٤/٣).

(٦) انظر: (١٦٥/٢).

(٧) انظر: (ص٥٢).

(٨) انظر: (١٢٤/١).

(٩) انظر: (٦٢٩/١).

(١٠) انظر: (٣٠٩/٤).

(١١) انظر: (٦٩/٥).

(١٢) انظر: (٨١١/٢).

وجاءت تسمية الكتاب عند الدكتور أحمد الخليفة الذي حقق جزءاً من الكتاب بـ "المسائل المختصرة من كتاب البُرزلي"، معتمداً على ما جاء في مقدمة الشيخ حلولو على الكتاب .

ويعد كتاب البُرزلي من أجل كتب المذهب المالكي، وهو ديوان كبير جمع فيه المؤلف أسئلة اختصرها من نوازل وفتاوى أئمة المالكية المغاربة والإفريقيين مما اختاره الشيخ أو وقعت به فتواه أو أفتى به بعض مشايخه^(١) .

وقد طبع كتاب البُرزلي كاملاً في سبعة أجزاء باسم "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، قام بتحقيقه محمد الحبيب الهيلة، ونشرته دار العرب الإسلامي بيروت سنة ٢٠٠٢ م .



(١) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١/١)، نيل الابتهاج (١٧/٢) .

المطلب السادس: عقيدته ، ومذهبه الفقهي .

أولاً : عقيدته :

كنت قد تكلمت في الحالة العلمية السائدة في حياة حلولو وقلت إن العهد الحفصي قد خضع لتيارات فكرية متعددة مشرقية علي يد جماعة من العلماء رحلوا إلى المشرق وعاشوا التطورات الثقافية التي كانت تسود في المنطقة، وتأثروا بها، ومنها تبلور العقيدة الأشعرية عن طريق إمام الحرمين ، الباقلاني ، والغزالي ، والرازي، الذين زادوا في تعميقها عن طريق الفلسفة وعلم المنطق^(١)، ونقلوا مثل هذا المعتقد فأصبح مذهب الأشاعرة مذهباً سائداً في تلك الفترة في إفريقية، وقد لقي هذا المذهب دعماً رسمياً من قبل السلاطين، كما كانت الأربطة والزوايا تسعى في نشره وتعليمه بين الناس، ولذا فإن الشيخ رحمه الله أشعري المعتقد، وكثيراً ما يطلق لقب "أهل السنة" في مقابل المعتزلة ونحوهم في عدة مواضع من هذا الجزء المحقق من الكتاب^(٢).

ويدل على أشعريته كلامه حول مسألة كلام الله حيث يقول في الأخبار الثالث : وبه قال المعتزلة أنه حقيقة في اللساني ولم يصبر أحد من أئمتنا إلى ذلك مع أنه المتبادر إلى الفهم"^(٣).
ومن كتابه التوضيح في شرح التنقيح وقفت على بعض النصوص تدل على أشعريته جمعها الباحث بلقاسم بن ذاكر في مقدمته الدراسية على كتاب التوضيح^(٤)، والدكتور غازي ابن

(١) انظر : جامع الزيتونة ص(٦).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص(٩٧)، (٧٤١).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص(٨٨).

(٤) (ص١٦٥) .

مرشد أيضاً في مقدمته الدراسية على التوضيح^(١) ومنها على سبيل المثال:

- قال: " ونعوت الجلال هي : الغني المطلق ، والتقديس ، والملك ، والعلم ، والقدرة ، وغير ذلك من الصفات الواجبة له تعالى " ^(٢) .
- وقال: " وأنكروا الكلام النفساني ، ولم أعرف أحداً من أئمة أهل السنة قال به " ^(٣) وهذا في معرض الكلام عن مذهب المعتزلة في مسألة الأمر والكلام .
- وقال: " ومذهب الأشعري وجميع الأصحاب إلا من سيذكر أن الأمر يتعلق بالمعدوم الذي علم الله أنه سيوجد مجعاً لشرائط التكليف ... ولا استحالة في ذلك بعد ثبوت الكلام النفسي " ^(٤) .

ثانياً: مذهبة الفقهي .

- المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه حلولو - رحمه الله - هو المذهب المالكي، وهو المذهب السائد والرسمي في بلاد إفريقية والمغرب في ذلك الوقت ويدل على ذلك أمور منها:
- أن كل من ترجم حلولو - رحمه الله - ذهب إلى أنه ينتسب إلى المذهب المالكي ، ولم أجد من خالف في ذلك ^(٥) .

(١) (ص ٥٤)

(٢) انظر: (ص ٩-١٠) من التوضيح في شرح التنقيح تحقيق : بلقاسم بن ذاكر

(٣) انظر: ص (١٣١) من التوضيح في شرح التنقيح تحقيق : بلقاسم بن ذاكر .

(٤) انظر ص: (٣٧٣) . من التوضيح في شرح التنقيح تحقيق : بلقاسم بن ذاكر .

(٥) انظر : الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، هدية العارفين (١/١٣٦) ، الأعلام للزركلي (١/١٤٧) ، معجم

المؤلفين (١/١٣٤) ، الفتح المبين (٣/٤٤) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥) ، أعلام المغرب العربي

(٥/٦٨) ، معجم الأصوليين ص(٧٤) ، توشيح الديباج (٥٢) ، ونيل الابتهاج (١/١٣٤) ، وكفاية

الاحتجاج (١/١٢٣) ، وشجرة النور الزكية ص(٣٧٣/١) ، والجواهر الإكليلية (١٢٥) .

• عناية الشيخ رحمه الله بمؤلفات علماء المذهب المالكي حتى صار معدوداً من كبار الحافظين لفروعه^(١).

• ورد عنه بعض الألفاظ عند تحرير مذهب المالكية تدل على مالكي المذهب ومنها على سبيل المثال قوله : ومعروف مذهبنا^(٢)، والمعروف من مذهبنا^(٣)، فظاهر كلام أهل مذهبنا^(٤)، وحكى هذا الباجي عن ابن خويز منداد من أصحابنا^(٥)، واختار ابن رشد من شيوخ مذهبنا^(٦)، والذي يقتضيه مذهبنا^(٧)، ونقل القرافي من أصحابنا^(٨)، وقال أشهب من أصحابنا^(٩)، ولم يصر إلى ذلك أحد من أصحابنا^(١٠)، وهو مقتضى قول أصحابنا البغداديين^(١١) والظاهر من مذهبنا^(١٢)، ونحو ذلك مما يعني به مذهب المالكية الذي ينتسب إليه.



-
- (١) انظر : الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، توشيح الديباج (٥٢) ، نيل الابتهاج (١/١٣٤) ، شجرة النور الزكية (٣٧٣/١) ، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨) .
- (٢) انظر : القسم التحقيقي ص (٤٤) .
- (٣) انظر : القسم التحقيقي ص (٥٠) .
- (٤) انظر : القسم التحقيقي ص (١٨٣) .
- (٥) انظر : القسم التحقيقي ص (١٨٦) .
- (٦) انظر : القسم التحقيقي ص (٤٠٩) .
- (٧) انظر : القسم التحقيقي ص (٦٥٠) .
- (٨) انظر : القسم التحقيقي ص (٦٥١) .
- (٩) انظر : القسم التحقيقي ص (٦٩٨) .
- (١٠) انظر : القسم التحقيقي ص (٧٤٤) .
- (١١) انظر : القسم التحقيقي ص (٧٧٢) .
- (١٢) انظر : القسم التحقيقي ص (٨١٥) .

المبحث الثالث

دراسة الكتاب، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب، وتأريخه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثيره بمذهبه الفقهي .

المطلب الرابع: اختياراته من خلال الجزء المحقق.

المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب واشتغالهم به .

المطلب السادس : تقويم الكتاب.

المطلب السابع : ذكر نسخ الكتاب الخطية وبيان أوصافها ، وعرض نماذج

منها، وبيان النسخ التي سأعتمدها في التحقيق ، وسبب اقتصاري عليها ، وبيان الرمز

المدال على كل منها.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

اسم الكتاب

" الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع".

حيث صرح الشيخ حلولو - رحمه الله - بعنوان هذا الكتاب كما في هامش نسخة الأصل (أ/١) بخط المؤلف حيث قال: "وسميته بالضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"، كما وردت هذه التسمية في نسخة المدينة (أ/١)، وصرح بهذه التسمية صاحب كتاب العمر^(١)، وصاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين^(٢)، والزركلي في الأعلام^(٣)، ومعجم الأصوليين^(٤)، والزرقي في تراجم لبيبة ص (٤٥١) وجاء اسمه في نسخة (ف)، و(ح) و(س): "الضياء اللامع" من غير زيادة.

ثانياً: نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه:

لا أشك في أن هذا الكتاب قد ألفه الشيخ حلولو - رحمه الله حيث جاء في نسخة الأصل (أ/١) ما يدل على نسبه له ونصه "بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد، قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة وحيد عصره أبو العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتي المشهور بابن حلولو"، كما أن المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو اتفقت على نسبة هذا الشرح له حيث نُسب إليه في: توشيح الديداج (ص ٣٠)، ونيل الابتهاج

(١) (١١١/٢).

(٢) (١٦٥/٢).

(٣) (١٤٧/١).

(٤) ص (٧٥).

(١٣٥/١)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٦٥) أن له شرح صغير على جمع الجوامع ، كما ذكر السخاوي في الضوء اللامع (٢/٢٦٠) أنه شرح "جمع الجوامع" دون التصريح بتسميته ، وكذا في نزهة الأنظار (١/٦٠٣)، وكشف الظنون (١/٥٩٦)، وهديّة العارفين (١/١٣٦)، وورد في غيرها من المصادر أن له شرحين على جمع الجوامع دون تفصيل^(١).

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه:

أولاً: سبب تأليف الكتاب:

لقد ذكر المؤلف ثلاثة أسباب دفعته إلى تأليف هذا الكتاب وهي:

١. إجابة من سأله من أهل العلم والفضل أن يضع شرحاً مختصراً على جمع الجوامع لتاج

الدين السبكي.

٢. أن كتابه هذا جاء مختصراً للشرح الكبير الذي أطال فيه الكلام وأكثر فيه النقول عن

العلماء ، وكان طول الشرح السابق جعل بعض أهل العلم يطلب منه اختصاره فأجاب

طلبه.

٣. ما يرجوه من ثواب الله وحسن المآب في تأليفه .

يقول الشيخ حلولو - رحمه الله - في بيان الباعث له على تأليف هذا الشرح - الضياء اللامع في

شرح جمع الجوامع - فقال بعد البسملة والحمد لله والصلاة والسلام على النبي ﷺ : " وبعد فقد

سألني من أدام الله عزه وبركته ، ونور الله بالعلم بصيرتي وبصيرته أن أضع مختصراً على جمع

(١) انظر: توشيح الديباج ص (٣٠)، ونيل الابتهاج (١/١٣٥)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، وشجرة النور

الزكية (١/٣٧٣)، والمنهل العذب (ص ١٧٦)، والفتح المبين (٣/٤٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)

الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة : تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي - رحمهما الله تعالى ورضي عنهما - مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة ، رجاء النفع بذلك فأجبت - بعد الاستخارة - دعوته فيما سألتني ، وأسعفت رغبته فيما طلبني لما رجوت لي وله من حصول الثواب وحسن المآب...^(١).

ثانياً: تأريخه:

لقد صرح الشيخ حلولو - رحمه الله - بتأريخ الفراغ من كتابه هذا، وذلك في آخر ورقة منه في نسخة الأصل حيث قال: "...و كان الفراغ منه من يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع الثاني من عام أربعة وخمسين وثمانمائة [٨٥٤هـ]".

أما من حيث مرتبته في التأليف من بين كتبه الأخرى في أصول الفقه، فيقع هذا الكتاب في المرتبة الثانية فأولها: الشرح الكبير، والبدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، والتوضيح على التنقيح، وشرح إشارات الباجي، فالذي ثبت لدي أنه ألفه بعد تأليف كتابه الشرح الكبير حيث كان مختصراً له، وقبل التوضيح شرح التنقيح. لأنه فرغ من التوضيح عام ٨٥٧هـ^(٢).



(١) نسخة الأصل (١/أ).

(٢) انظر: التوضيح شرح التنقيح تحقيق: غازي العتبي ص(٩٠).

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثيره بمذهبه الفقهي .

أولاً: منهج المؤلف في كتابه:

أولاً: لم يصرح المؤلف بمنهجه في هذا الكتاب إلا بالإشارة التي ذكرها في افتتاحيته حيث يقول: " وبعد فقد سألتني من أدام الله عزه وبركته ... أن أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة : تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي - رحمهما الله تعالى ورضي عنهما - مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة؛ رجاء النفع بذلك .. " (١).

ثانياً: أنه بعد التتبع والاستقراء من خلال تحقيقي لهذا الكتاب ظهر لي منهجاً تفصيلاً أوجزه فيما يلي:

أولاً: أنه نهج في ترتيب موضوعات الكتاب ومسائله منهج ابن السبكي في جمع الجوامع، وتكاد تنحصر إضافته في زيادة بعض التنبيهات في خاتمة بحثه لكثير من المسائل ، يذكر فيها فائدة ، أو استدراكاً ، أو إشكالاً ، وإذا كان الخلاف في المسألة لفظياً بينه.

ثانياً: أنه يكتب نص ابن السبكي في جمع الجوامع مصدراً إياه بحرف: (ص) للدلالة على الأصل المشروح مرعياً فيه وحدة الموضوع فينقله كاملاً وإن طال، ثم يبدأ بشرحه مصدراً ذلك بحرف: (ش) للدلالة على الشرح، وهو بهذه الطريقة قد خالف كلاً من الزركشي، والعراقي، والمحلي، في شرحهم على جمع الجوامع ، حيث كان الزركشي والعراقي ينقلان النص الذي يخص مسألة واحدة ثم يقومان بشرحه، أما المحلي فقد اعتنى بنص ابن السبكي عناية فائقة حيث قسمه إلى أجزاء ثم قام بشرحه كلمة كلمة.

(١) نسخة الأصل (١/أ).

ثالثاً: يعرف بالتعريف اللغوي للمصطلحات الأصولية التي يعرض لها غالباً.

رابعاً: يعتني الشيخ كثيراً بذكر التعريفات الاصطلاحية التي لم يأت بها ابن السبكي، مع بيان محترزات التعريف .

خامساً: نادراً ما يحزر محل النزاع في بعض المسائل الخلافية قبل الشروع في ذكر الخلاف .

سادساً: صاغ المؤلف كتابة بلغة واضحة سهلة ، لا يعجز قارئه عن فهمه وإدراكه ، وما قد يجده القارئ في بعض المواضع من صعوبة في فهم المراد فيرجع إلى طبيعة الموضوع .

سابعاً: إذا اشتمل نص ابن السبكي في جمع الجوامع على مسائل في موضوع واحد ، فإنه يشير في أول الشرح إلى العدد الإجمالي لهذه المسائل .

ثامناً: نقل في شرحه آراء جمهرة كبيرة من العلماء من مختلف المذاهب والفنون ومن أبرزهم:

الأئمة الأربعة، والقاضي عبدالوهاب، وابن خويز منداد، وابن المنتاب، وأبو الفرج المالكي، والقاضي عياض، وابن عطية، وأبو الوليد الباجي، والأهمري، وابن القصار، وابن الحاجب، والقرافي، والرهوني، وأبو عبدالله الأبي، وابن رشد الجند، والأبياري، والمازري، والباقلاني، وابن عرفة، والفهرري، والكرخي، وأبو بكر الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وأبو المعالي الجويني، والغزالي، والرازي، والآمدني، وصفي الدين الهندي، والنووي، والبيضاوي، وتقي الدين السبكي، وتاج الدين السبكي، والزر كشي ، والعراقي، والحلي، والصيرفي، وأبو الخطاب الكلوزاني، وأبو الحسن الأشعري، وأبو هاشم الجبائي، وأبو علي الجبائي، وأبو الحسين البصري ، وابن مالك ، وغيرهم كثير.

تاسعاً: كما أنه ينقل آراء علماء مذهبه ويعتني بتحرير آرائهم الأصولية والفقهية: فعلى سبيل

المثال: ابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وابن القصار، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن يونس ،

والباجي، وابن رشد الجدي، والمازري، وأبو بكر بن العربي، والقاضي عياض، والشاطبي، وابن الحاجب، والقرافي، والمقري، وخليل بن إسحاق، والرهوني، وابن عرفة وغيرهم، وهذا يدل على تبحره في الفقه وأصوله .

عاشراً: كثيراً ما يورد الفروع الفقهية من كتب المالكية، وهذا دليل عناية المؤلف بالتمثيل للمسائل وتخريج الفروع على الأصول.

الحادي عشر: أنه يكثر النقول عن العلماء الآخرين، ولا يعلق عليها، ويتبع كل نقل بآخر دون تعليق منه على ما قيل إلا في بعض المواضع التي تعقبها بقوله: "فيه نظر"، أو بقوله "الصحيح كذا" دون أن يبين وجه الصحة، ويمكن القول أن أغلب مادة الكتاب مأخوذة من هذه النقول.

الثاني عشر: عند نقله للنقول فإنه ينسب القول لصاحبه دون أن يذكر الكتاب الذي نقل منه غالباً، كما أنه لا يلتزم ذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه كاملاً، وإنما يكتفي بما يدل عليه فمثلاً: إحكام الفصول للباقي يسميه: الفصول، والفروق للقرافي يطلق عليه: القواعد، وترتيب المدارك للقاضي عياض يطلق عليه: المدارك، ونفائس الأصول للقرافي يطلق عليه: شرح المحصول، ومشارك الأنوار للقاضي عياض، يسميه: المشارق، ورفع الحاجب لابن السبكي يطلق عليه: شرح المختصر، والمجموع شرح المهذب للنووي يسميه: شرح المهذب، والتحقيق والبيان للأبياري يسميه: شرح البرهان، وإيضاح المحصول للمازري يسميه: "شرح المازري، والملخص للقاضي عبد الوهاب يسميه: المختصر.... وهكذا .

الثالث عشر: عند نقله من تلك المصادر فإنه غالباً ما ينقل تلك النصوص بتصرف يسير، أو باختصار غير مخل، ونادراً ما ينقل العبارة دون أن يشير لمن قالها.

الرابع عشر: أنه اعتنى بالآراء الأصولية لأئمة المالكية مع محاولته استقصاء المذاهب الأصولية الأخرى في المسائل الخلافية دون توسع في ذكر الأدلة.

الخامس عشر: يجيل في بعض المباحث على بعض، فإذا وجد أن الكلام يتمثل في أكثر من موطن أحال على أحدها، وذلك ليتجنب التكرار، وحتى يسهل على القارئ الربط بين موضوعات الكتاب ومباحثه.

السادس عشر: هناك مصطلحات درج عليها في كتابه: فإذا أطلق مصطلح: (أهل السنة) فإنه يقصد به الأشاعرة، ومصطلح: (الإمام) عنده يقصد به الرازي والجويني، إلا في مواضع يريد به المازري ويعرف ذلك من خلال السياق والعبارة، كما أنه يطلق لفظ: (الشارح) ويقصد به بدر الدين الزركشي في التشنيف، ويطلق لفظ: (ولي الدين) ويقصد به أبا زرعة العراقي صاحب الغيث الهامع، ويطلق لفظ: (المحلي) ويقصد به جلال الدين المحلي شارح جمع الجوامع صاحب البدر الطالع، ويطلق لفظ: (ابن رشد) ويقصد به ابن رشد الجند صاحب المقدمات، ويطلق لفظ (الأستاذ) ويريد به أبا إسحاق الإسفراييني في الغالب، وفي مواضع يريد به ابن فورك، ويطلق لفظ (الشيخ) ويقصد به الشيرازي، ويطلق لفظ (القاضي) ويريد به غالباً الباقلاني، إلا في مواضع يقصد به القاضي عياض يعرف ذلك من خلال العبارة والنقل، ويطلق لفظ (المختصر) ويريد به مختصر ابن الحاجب، ويطلق لفظ (شرح المختصر) ويريد به رفع الحاجب لابن السبكي.

ثانياً: مصادره:

لقد أعتمد الشيخ حلولو في كتابه " الضياء اللامع " على مصادر كثيرة العدد متنوعة الفروع، وهذا إن دل فإنما يدل على سعة بحثه وكثرة مطالعته، وطول باعه في فروع العلم المختلفة، وقد اقتصرت في ذكر المصادر على ما وقفت عليه فيما هو مطلوب مني تحقيقه من أول كتاب السنة حتى نهاية أركان القياس.

وهذه المصادر على ثلاثة أقسام:

- مصادر نقل منها حلولو بطريق مباشر فصرح باسم المؤلف والكتاب.
- مصادر نقل منها حلولو فصرح فيها باسم المؤلف دون الكتاب وهذا القسم هو الأعم الأغلب.
- مصادر نقل منها حلولو بطريق غير مباشرة، وهي التي أفاد منها عن طريق غيره.

ويمكن أن أحصر هذه الأقسام في عدد من الفروع :

الفرع الأول : مصادره في التفسير وعلوم القرآن:

١. الجامع لأحكام القرآن (ط) - لأبي عبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ،

وقد أفاد منه في موطنين وصرح باسم المؤلف ، دون اسم الكتاب حيث قال : " وقد

حكى القرطبي في تفسيره .. " .

٢. تفسير القشيري (ط) - لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري ت ٤٦٥هـ

والمسمى " لطائف الإشارات " . أفاد منه في موطن واحد حيث صرح باسم المؤلف دون

اسم الكتاب .

٣. أحكام القرآن (ط) لأبي بكر ابن العربي ت ٥٤٣هـ ، أفاد منه في موطن واحد من كتاب

السنة ، حيث صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب .

٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي

(ط) حيث صرح باسم المؤلف دون الكتاب .

٥. تفسير ابن عرفة المالكي (ط) ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة

٨٠٣هـ ، حيث صرح باسم المؤلف دون الكتاب .

الفرع الثاني : مصادره في السنة وشروحها، وعلوم الحديث :

١. موطأ الإمام مالك^(١)

٢. صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح المسند (ط) لمحمد بن إسماعيل البخاري ت

٢٥٦هـ^(٢).

٣. صحيح مسلم (ط) لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ^(٣).

٤. الجامع الكبير (ط)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ^(٤).

٥. سنن ابن ماجه (ط) - لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني ت ٢٧٣هـ نقل عنه

بواسطة المحلي .

(١) انظر: القسم التحقيقي ص(٢٤٩).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص(٢٥١).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص(٢٥١).

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص(٢٥٠).

٦. صحيح ابن حبان (ط)، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤هـ - صرح باسم المؤلف والكتاب .
٧. المستدرک لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ت ٤٠٣هـ .
٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط) - ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - صرح باسم المؤلف دون الكتاب .
٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم (ط) - للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب .
١٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ط) - للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ ، صرح فيه باسم المؤلف والكتاب، وقد أفاد منه في موطن واحد .
١١. إكمال إكمال المعلم (ط) - لأبي عبدالله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي ت ٨٨٢هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب ، وأفاد منه في موطن واحد .
١٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ط) - لمحمد بن عبدالله بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب، وقد أفاد منه بواسطة الشاطبي في الموافقات .
١٣. غريب الحديث - (ط) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٤٤هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب، وأفاد منه في موطن واحد .
١٤. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (ط)، ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، صرح باسم المؤلف والكتاب .

١٥. الموضوعات من الأحايث المرفوعات (ط) - لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي

ت ٥٩٧هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب ، وأفاد منه بواسطة القرافي^(١) .

١٦. الكفاية في علم الرواية (ط) - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

ت ٤٦٣هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب ، وأفاد منه في مواطن كثيرة .

١٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط) لتقي الدين محمد بن علي بن وهب

القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، وقد أفاد منه في موطن واحد ،

وصرّح فيه باسم المؤلف دون الكتاب^(٢) .

١٨. المعلم بفوائد مسلم (ط) لأبي عبد الله بن محمد علي المازري (ت ٥٣٦هـ) ، وقد

أفاد منه في موطن ، وصرّح فيها باسم الكتاب ومؤلفه ، غير أنه اكتفى بتسمية الكتاب

"المعلم" وينسبه للمازري

١٩. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ط) لأبي عمرو الشهرزوري الشهير بابن

الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب ، وأفاد منه في

مواطن كثيرة.

٢٠. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ط) - للقااضي عياض ٥٤٤هـ ،

صرح باسم المؤلف دون الكتاب.

٢١. الأذكار - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، صرح باسم المؤلف

والكتاب ، في موضع واحد .

(١) انظر : القسم التحقيقي ص (١٢٨) .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص (٣٣٨) .

الفرع الثالث : مصادره في أصول الدين :

- ١ . الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، وقد أفاد منه في موطنين ، وصرّح باسمه ونسبه إلى مؤلفه .
- ٢ . جواب المسائل البصرية (مفقود) ، لأبي الحسن الأشعري (ت ٣٣٠هـ) ، وقد أفاد منه في موطن واحد ، وصرّح باسمه مع نسبته إلى مؤلفه^(١) .

الفرع الرابع : مصادره في أصول الفقه .

- ١ . الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، ويسميه : " الإشارات " (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، وقد أفاد منه في موطن واحد ، وصرّح باسم الكتاب ونسبه إلى مؤلفه .
- ٢ . الإبهام في شرح المنهاج (ط) لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وأكمله ابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) ، وقد أفاد منه الشيخ حلولو، وصرّح فيها باسم المؤلف والكتاب باسم (شرح المنهاج) بواسطة المحلي في البدر الطالع^(٢) .

- ٣ . الإحكام في أصول الأحكام (ط) لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة ، وصرّح في بعضها باسم المؤلف كثيراً دون الكتاب .
- ٤ . إحكام الفصول في أحكام الأصول (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ) وقد أفاد منه في عدة مواطن، وصرّح فيها باسم المؤلف والكتاب وكان يسميه "

(١) انظر : القسم التحقيقي ص(٨٧) .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص(٢٣١) .

الفصول" وقد أفاد منه مباشرة ، وبواسطة القرافي في نفائس الأصول ، والعراقي في الغيث .

٥ . إيضاح المحصول من برهان الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد المازري (ت٥٣٦هـ—)

وقد أفاد منه في عدة مواطن، وصرّح باسم الكتاب ومؤلفه ، وأحياناً يكتفي بذكر المؤلف، غير أنه يكتفي بتسميته الكتاب "شرح البرهان"، وقد نقل عنه بواسطة القرافي في "نفائس الأصول" .

٦ . البرهان في أصول الفقه (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني

(ت٤٧٨هـ)، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة ، وصرّح في أكثرها باسم الكتاب ومؤلفه، وأحياناً يكتفي بذكر المؤلف.

٧ . التحصيل من المحصول (ط) لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)

وقد أفاد منه في موطنين، وصرّح فيه باسم الكتاب دون مؤلفه .

٨ . الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي ت

٦٥٣هـ، وقد أفاد منه في موطن واحد، وصرّح فيه باسم الكتاب دون مؤلفه.

٩ . تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (ط) لأبي زكريا يحيى بن يحيى الرهوني

(ت٧٧٣هـ)، وهو من أكثر المصادر التي ينقل عنها الشيخ حلولو ، وقد نقل عنه في مواطن كثيرة ، صرّح فيها باسم المؤلف ولم يصرّح باسم الكتاب.

١٠ . التحقيق والبيان في شرح البرهان (حقق رسالة علمية ولم يطبع) لأبي الحسن علي

الأيباري (ت٦١٦هـ)، وهو من أهم المصادر التي ينقل عنها الشيخ حلولو ، وقد نقل

عنه في مواطن كثيرة ، صرّح في أكثرها باسم المؤلف ، وسمى الكتاب في موضع واحد
بـ "شرح البرهان".

١١ . تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه - لأمين الدين مظفر بن أبي الخير
التبريزي المتوفى ٦٢١هـ (حقق رسالة علمية ولم يطبع) وقد أفاد منه في ثلاثة مواطن،
وصرّح فيه باسم المؤلف ولم يصرّح باسم الكتاب، وقد نقل عنه بواسطة "نفائس
الأصول" للشهاب القرافي.

١٢ . التقريب والإرشاد (ط) لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلايني (ت ٤٠٣هـ)، وقد أفاد
منه في عدة مواطن، وصرّح باسم الكتاب ونسبه إلى مؤلفه، وقد نقل عنه بواسطة
"الغيث الهامع" لولي الدين العراقي.

١٣ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ط) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي
(ت ٧٧١هـ) ، وقد أفاد منه في موطن واحد، وصرّح فيه باسم الكتاب دون المؤلف
ويسميه (شرح المختصر).

١٤ . شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) وهو من
أهم وأبرز مصادر الشيخ حلولو ، وقد نقل عنه في مواطن كثيرة جداً صرح فيه باسم
المؤلف دون الكتاب.

١٥ . البدر الطالع في حل جمع الجوامع (ط) لجلال الدين محمد ابن أحمد المحلي
(ت ٨٦٤هـ) ، وهو - أيضاً - من أهم وأبرز مصادر الشيخ حلولو ، وقد نقل عنه
في مواطن كثيرة ، ويكتفي في أكثرها بذكر اسم المؤلف بقوله : " قال المحلي " دون
الكتاب.

١٦. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب .

١٧. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، صرح باسم المؤلف والكتاب ، وأفاد منه بواسطة ولي الدين العراقي في موضع واحد .

١٨. شرح اللمع في أصول الفقه (ط) لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وقد أفاد منه في عدة مواطن، صرّح في أكثرها باسم المؤلف دون الكتاب، وقد نقل عنه بواسطة "الغيث الهامع" لولي الدين العراقي.

١٩. شرح المعالم في أصول الفقه (ط) لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ)، وهو من أهم وأبرز مصادر الشيخ حلولو، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة جداً، ويصرّح في أكثرها باسم المؤلف دون اسم الكتاب.

٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط)، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، صرح باسم المؤلف حيث يطلق عليه اسم (الشارح)، ولم يصرح باسم الكتاب ، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة .

٢١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ط)، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، وهو كذلك من أهم وأبرز مصادر الشيخ حلولو، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة جداً، ويصرّح في أكثرها باسم المؤلف دون اسم الكتاب.

٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط)، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، وقد أفاد منه في مواطن قليلة ، ويصرّح فيها باسم المؤلف دون اسم الكتاب.

٢٣. الكاشف عن الحصول في علم الأصول (ط) ويسميه (شرح الحصول) لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني (ت ٦٨٨هـ)، وقد أفاد منه في موطن واحد، صرح فيه باسم المؤلف والكتاب، وقد نقل عنه بواسطة "الغيث الهامع" لولي الدين العراقي.
٢٤. المستصفى من علم الأصول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وقد أفاد منه كثيراً، ويصرّح في بعض المواطن باسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
٢٥. المعالم في أصول الفقه (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وقد أفاد منه في مواطن قليلة، صرّح فيها باسم الكتاب ونسبه لمؤلفه.
٢٦. الحصول في علم أصول الفقه (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة جداً، ويصرّح في أكثرها باسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
٢٧. المعتمد في أصول الفقه (ط) لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٢٦هـ)، وقد أفاد منه في عدة مواطن، نص على اسم الكتاب في موطن واحد، ويصرّح في أكثرها باسم المؤلف دون الكتاب.
٢٨. مقدمة ابن القصار في أصول الفقه (ط) لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، صرح باسم المؤلف دون الكتاب.
٢٩. الملخص في أصول الفقه (مفقود) للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ) صرّح باسم الكتاب ومؤلفه وأسماء كذلك "بالمختصر".
٣٠. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ط)، لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة، وصرّح باسم المؤلف والكتاب.

٣١. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان

بن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ، صرح باسم المؤلف والكتاب .

٣٢. المنحول من تعليقات الأصول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، صرّح

فيها باسم المؤلف دون الكتاب .

٣٣. المنهاج في ترتيب الحجاج (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وقد أفاد

منه وصرّح باسم الكتاب ومؤلفه.

٣٤. منهاج الوصول على علم الأصول (ط) لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ،

وقد أفاد منه في مواطن قليلة، وصرّح فيها باسم المؤلف دون الكتاب ، وقد نقل عنه

بواسطة "جمع الجوامع" للتاج السبكي ، وأحياناً بواسطة "الغيث الهامع" لولي الدين

العراقي، "وتحفة المسؤول" للرهوني.

٣٥. الموافقات في أصول الحكام (ط) لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

(ت ٧٩٠هـ) ، وقد أفاد منه في مواطن واحد، وصرّح فيها باسم المؤلف دون

الكتاب.

٣٦. نفائس الأصول في شرح المحصول (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

(ت ٦٨٤هـ) وهو من أهم وأبرز المصادر التي ينقل عنها الشيخ حلولو ، وقد أفاد منه

في مواطن كثيرة جداً ، وصرّح في أكثرها باسم الكتاب ومؤلفه، ويكتفي في تسميته بـ

"شرح المحصول".

٣٧. نهاية الوصول في دراية الأصول (ط)، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي

(ت ٧١٥هـ)، وقد أفاد منه في عدة مواطن، وصرّح فيها باسم المؤلف دون الكتاب .

٣٨. تلخيص المحصول لتهديب الأصول، لأحمد بن أبي بكر النقشواني، (رسالة علمية)

صرح باسم المؤلف دون الكتاب^(١).

٣٩. المقترح في المصطلح (ط) - لمحمد بن محمد البروي الشافعي ت ٥٦٧هـ، صرح باسم

الكتاب دون المؤلف، وأفاد منه في موضع واحد.

٤٠. نهاية الوصول إلى علم الأصول (ط) المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي

والأحكام، لأحمد بن علي تغلب الحنفي المعروف بابن الساعاتي ت ٦٩٤هـ، صرح

باسم الكتاب دون المؤلف، وأفاد منه بواسطة ولي الدين العراقي وعبارته: " وذكر ولي

الدين عن صاحب «البديع»^(٢).

٤١. قواطع الأدلة في الأصول (ط)، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ،

صرح باسم المؤلف والكتاب.

٤٢. الوصول إلى الأصول (ط)، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي

ت ٥١٨هـ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب، ونقل عنه مباشرة، وبواسطة ولي الدين

العراقي، والقراقي.

٤٣. الوجيز في الأصول (مفقود) لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ

، صرح باسم المؤلف والكتاب بواسطة ولي الدين العراقي.

٤٤. التمهيد في أصول الفقه (ط)، لأبي الخطاب الكلوزاني ت ٥١٠هـ، صرح باسم المؤلف

دون الكتاب، وأفاد منه في موضعين.

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٤٥٣).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٨٠).

٤٥. الإحكام شرح أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت

٤٥٦هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب.

٤٦. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب.

الفرع الخامس: مصادره في القواعد الفقهية:

١. الفروق (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) وقد أفاد منه في

ثلاثة مواطن ، وذكره باسم "القواعد" ونسبه إلى مصنفه.

٢. القواعد (ط) لأبي عبد الله محمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ) ، صرح فيه باسم المؤلف دون

الكتاب.

٣. الأشباه والنظائر (ط) لمحمد بن عمر بن مكِّي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل ت

٧١٦هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب .

الفرع السادس: مصادره في الفقه:

١. المدونة الكبرى (ط) من رواية سحنون عن أبي القاسم عن مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)

، وقد أفاد منه في موطن واحد ، وصرح فيه باسم الكتاب دون المؤلف.

٢. المقدمات والممهديات (ط) لابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) ، وقد أفاد منه في موطنين،

صرح فيها باسم الكتاب ونسبه إلى مؤلفه.

٣. مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، ويلقب بضياء

الدين ت ٧٦٧هـ، صرح باسم المؤلف والكتاب في موضع واحد .

٤. فتاوى البرزلي (ط) - لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني ، المعروف بالبرزلي ت

٨٤١هـ - وقيل سنة : ٨٤٣هـ - وقيل سنة : ٨٤٤هـ ، صرح باسم المؤلف دون

الكتاب .وعبارته : " وفي أسولة شيخنا أبي القاسم البرزلي " .

٥. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (ط)، لأبي المحاسن الروياني ت ٥٠٢هـ ،

صرح باسم المؤلف دون الكتاب .

٦. جامع الأمهات (ط) - أو مختصر ابن الحاجب الفرعي - لجمال الدين ابن الحاجب ت

٦٤٦هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب، وعبارته : " وفي حد ابن الحاجب لها في

كتابه الذي في الفقه " (١) .

٧. الحاوي الكبير (ط) لأبي الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ ، صرح باسم المؤلف دون

الكتاب .

٨. شرح التلقين (ط) - لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ت ٥٣٦هـ ، صرح باسم

المؤلف والكتاب وعبارته : " ذكر المازري في كتاب الأفضية في شرح التلقين " .

٩. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد (ط) - لمحمد بن

علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي ت ٣٨٦هـ ، صرح باسم المؤلف

دون الكتاب ، وأفاد منه في موضع واحد بواسطة الفهري في شرح المعالم وعبارته : "

وعزاه الفهري لأبي طالب مكي " .

(١) انظر: القسم التحقيقي ص(٣٠٧).

١٠. التهذيب (ط) لحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي ت

٥١٦هـ - صرح باسم المؤلف والكتاب بواسطة الفهري وعبارته: " وعزاه الفهري

للغوي في «التهذيب».

١١. العدة، لحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري ت ٤٩٥هـ ، نقل عنه في

موضع واحد بواسطة ولي الدين العراقي ، صرح فيه باسم الكتاب دون المؤلف ،

وعبارته: " كما حكاه الرافعي عن صاحب العدة".

١٢. المحلى شرح المجلى (ط)، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، نقل عنه من

طريق ولي الدين العراقي ، حيث صرح باسم المؤلف دون الكتاب .

١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت

٦٧٦هـ ، نقل عنه بواسطة ولي الدين وعبارته قال ولي الدين: وفي أصل «الروضة».

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (ط)، لأبي الوليد

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب .

١٥. مختصر المزني في فروع الشافعية (ط) للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت

٢٦٤هـ ، أفاد منه بواسطة الإمام النووي في الإرشاد ، وصرح بالمؤلف والكتاب.

١٦. المجموع شرح المذهب (ط)، لمحي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ أسماه " شرح

المذهب" صرح باسم المؤلف والكتاب ، وأفاد منه في موضعين بواسطة ولي الدين

العراقي .

١٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (ط) - للقاضي عياض بن

موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ ، صرح باسم المؤلف والكتاب، وأسماءه : " بالمدارك " ،

وأفاد منه في موضعين .

١٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ط) لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن

عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، صرح باسم المؤلف دون

الكتاب .

١٩. الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحرام ، لأحمد بن عمر بن

يوسف الخفاف الشافعي ت ٢٦١هـ ، نقل عنه بواسطة ولي الدين العراقي وعبارته :

" قال ولي الدين: وعزاه صاحب الخصال إلى الجرجاني "

٢٠. الوسيط في المذهب (ط)، لمحمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، صرح باسم

الكتاب والمؤلف في موضع واحد ، وعبارته : " وللغزالي ميل إليه، قال في «الوسيط» "

٢١. الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها - لأبي بكر محمد بن عبد الله

بن يونس الصقلّي التميمي ت ٤٥١هـ، أسماه " جامع بن يونس "، حيث صرح باسم

المؤلف والكتاب ، وأفاد منه في موضع واحد .

٢٢. الأمنية في إدراك النية (ط)، لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، صرح باسم

الكتاب والمؤلف ، واكتفى بتسميته " الأمنية " وأفاد منه في موضع واحد وعبارته :

وقال القرافي في «الأمنية» .

٢٣. الأم (ط)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، صرح باسم المؤلف

دون الكتاب ، واكتفى بتسميته : " الجديد " وعبارته : " احتج الشافعي في الجديد "

٢٤ . الذخيرة ، (ط) صرح باسم المؤلف دون الكتاب .

الفرع السابع : السيرة النبوية

• الشفا بتعريف حقوق المصطفى - لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي

ت ٥٤٤ هـ ، وأفاد منه في موضع واحد .

الفرع الثامن : مصادره في علوم العربية :

١ . مغني اللبيب عن كتب الأعراب (ط) لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام

الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، صرح باسم المؤلف دون الكتاب^(١) .

٢ . التسهيل ، لجمال الدين محمد بن عبد الله الجياني الأندلسي ، الشهير بابن مالك ت

٦٧٢ هـ ، صرح باسم المؤلف والكتاب^(٢) .

٣ . الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني ت ٧٣٩ هـ ، صرح باسم الكتاب دون

المؤلف، وأفاد منه بواسطة ولي الدين العراقي^(٣) .

٤ . تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ ، صرح باسم المؤلف

دون الكتاب .

(١) انظر : القسم التحقيقي ص(١١٢) .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص (٨٢) .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص(١٠١) .

ثالثاً: مدى تأثيره بمذهبه الفقهي ويتبين ذلك من خلال :

١. اعتناء الشيخ حلولو بنقل آراء علماء مذهبه وتحرير آرائهم الأصولية والفقهية: فعلى

سبيل المثال نقل عن: ابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وابن القصار، الباقلاني، والقاضي عبد

الوهاب، وابن يونس ، والباجي، وابن رشد الجند، والمازري، وأبو بكر بن

العربي، والقاضي عياض، والشاطبي، والفهري، وابن الحاجب، والقرافي، والمقري، وخلييل

بن إسحاق، والرهوني، وابن عرفة وغيرهم، وهذا يدل على تبحره في الفقه وأصوله .

٢. أنه كثيراً ما يورد الفروع الفقهية من كتب المالكية ، وينقل أبحاثهم وآرائهم في ذلك،

مما يوضح به القاعدة الأصولية التي هو بصدددها .



المطلب الرابع: اختياراته الأصولية من خلال الجزء المحقق:

تنوعت عبارات المؤلف - رحمه الله - في اختياراته ، فتارة يقول "فيه نظر" من غير أن يبين وجهة نظره ، وتارة يبين ، ومن الأمثلة على عباراته قوله: "الأقرب عندي" ، "وعندي" ، "والأقرب أن يقال" ، "والحق عندي" ، "وهو الظاهر" ، "والظاهر" ، "وهذا هو المختار" ، "وقيل فيه نظر" ، "ونقل هذا القول عندي على هذا الوجه مشكل" ، "وهو المختار" ، "ليس بمخالف عندي" ، "والصحيح خلافه" ، "والمختار خلافه" "على المختار" ، "ويحتمل عندي ألا سهو فيه على الأصح" ، "والظاهر أنه ليس منه" .

ومن أهم المسائل التي اختارها ما يلي :

أولاً: في كتاب السنة :

- مسألة: تحدث عن مسألة عصمة الأنبياء في مسألة الصغائر التي لا توجب الخسة ، ولا إسقاط المروءة وساق المسألة ثم عقب على قول الفهري بقوله : "والحق عندي حمله على خلاف الأولى فيما كان قبل وبعد ، وإن حمله على ذلك إنما هو بالنسبة إلى مقامهم ، كما قال بعض العارفين حسنات الأبرار سيئات المقربين^(١) .
- مسألة: ما علم أنه وقع في عصره ﷺ ولم نعلم هل اطلع عليه أم لا؟ قال الشيخ أبو إسحاق: اختلف في ذلك قول الشافعي، ولذا أُجْرِيَ له قولان في أجزاء الأقط في الفطرة ،قال وهذا عندي فيما ليس بمتكرر ومستمر حتى لا يخفى عليه عادة^(٢) .

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (١٧) .

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٨) .

● **مسألة:** الأفعال الجبلية التي يفعلها النبي ﷺ والتي لا صلة لها بالعبادة كالأكل والشرب ساق

المسألة ثم قال : " وما حكاه الأستاذ عن أكثر المحدثين من أنه للندب، وعن الأقل أنه

مباح، محمول عندي على الصفة لا على أصل الفعل^(١).

● **مسألة:** قال ابن السبكي في المندوب : " والندب مجرد قصد القرية وهو كثير " قال ولي

الدين : وقول المصنف : « وهو كثير » لا فائدة مقصودة فيه، قال حلولو : ويحتمل عندي أن

يكون المصنف قصد بتلك الزيادة الإشعار براحية القول بحمله على الندب عند ظهور

قصد القرية^(٢).

● **مسألة:** إذا عارض القول الفعل ودل دليل على تكرار مقتضى القول، فإن كان القول

خاصاً به ﷺ وجهل المتأخر فثلاثة أقوال أصحها الوقف^(٣).

● **مسألة:** إذا عارض القول الفعل ودل دليل على تكرار مقتضى القول ، وكان القول خاصاً

بنا ، وجهل التأريخ ودل الدليل على وجوب التأسي به قال حلولو : فالأقوال الثلاثة، لكن

الأصح منها العمل بالقول ، وكان الأرجح هنا القول لاحتياجنا إلى العمل بأحد الدليلين

فقدمنا القول لقوته، وأما في الذي قبل هذا فالأحوط الوقف؛ إذ لا عمل بالنسبة إيناثم قال

: وإن كان القول عاماً لنا وله ، وقد دل الدليل على التأسي به في ذلك الفعل فإن عرف

المتأخر منهما وكان القول نصاً لا ظاهراً فالمتأخر ناسخ، وإن لم يعرف فالأقوال الثلاثة،

وأصحها في حقه - عليه السلام - الوقف، وفي حقنا القول ، وأما إن كان القول ظاهراً

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٣٦) .

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٥٣) .

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٦٤) .

قال حلولو: فيكون الفعل السابق مخصصاً لهذا العموم؛ لأن المخصص عندنا لا يشترط

تأخره عن العام^(١).

ثانياً : الكلام في الأخبار :

● مسألة : ساق حلولو الخلاف في مسألة هل يشترط في التواتر عدد معين ثم صوب رأي

الجمهور حيث قال : " فإذاً الصحيح ما عليه الجمهور، من أنه لا يشترط عدد معين، بل

المقصود ما حصل العلم...^(٢) ثم قال: ولا ينظر إلى قول المتكلمين أنه ما حصل العلم

وإن كان هو الأصل؛ إلا أنهم لم يعتبروه؛ لكونهم يتعذر عليهم شرط العلم، فلجئوا إلى

العدد إلا أنهم لا بد أن يكون لا تلحقهم قهمة، وفي هذا الكلام إشعار بأن الفقهاء إنما

لجئوا إلى العدد؛ لكونه مظنة لحصول العلم؛ لأنه وصف خفي، وحكمه غير منضبط؛

لأنه يختلف حصوله عن السماع بحسب الأشخاص والوقائع والقرائن^(٣).

● مسألة : قال حلولو لا يشترط في المخبرين الإسلام على الأصح^(٤).

● مسألة : فيما إذا حصل العلم عن الخبر للبعض، هل يلزم منه حصوله لسائر المخبرين؟

مذاهب قال حلولو الصحيح منها، وهو الثالث: إن العلم الحاصل عنه إن كان عن مجرد

(١) انظر: القسم التحقيقي ص السنة ص(٦٥-٦٦-٦٧-٦٨).

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص(١٥٦).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (١٥٧-١٥٨).

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص (١٥٨).

العدد فإنه يتفق فيه سائر المخبرين، وإن كان إنما أفاد العلم بانضمام قرائن إليه فقد يختلف فيمكن حصوله لزيد دون عمرو^(١).

● **مسألة:** إذا أخبر واحد عن أمر محسوس كسقوط إمام من على المنبر بمحض جمع يفيد خبرهم العلم وسكتوا عن تكذيبه، وقد شاركوه في علم ذلك، ولا حامل لهم على السكوت من خوف ورجاء فهل يدل على صدقه؟ ساق الخلاف في ذلك ثم قال: " وإذا ثبت الخلاف في كل فرض صح أن يقال في المسألة ثلاثة أقوال المختار الفرق بين أن يعلم أنه لا حامل لهم فيدل على صدقه قطعاً، أو لا فيدل ظناً^(٢).

● **مسألة:** قال حلولو عرف المصنف المستفيض: بأنه الشائع عن أصل، فيخرج: الشائع عن غير أصل، ومضى علم ذلك فيه كان كذباً، أما إن جهل الأصل فظاهر كلام أهل مذهبنا في شهادة السماع على تفصيل فيه واختلاف جواز الاستناد إليه في بعض المسائل، وقد يلتبس على من لا لديه تحصيل التفريق بين استناد الشاهد بالسماع إلى المستفيض، وبين استناده إلى المتواتر والأمر في ذلك واضح وإنما نبهنا عليه لما شاهدنا من وقوعه^(٣).

● **مسألة:** حكم العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية؟ ساق حلولو الأقوال في المسألة منها السادس: إذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة أنه لا يقبل فيما عمل أهل المدينة بخلافه وعزاه المصنف للمالكية، قال حلولو: وظهره أن ذلك مطلقاً^(٤).

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (١٦٦-١٦٧).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (١٧٤).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (١٨٣-١٨٤).

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص (١٩٩).

● **مسألة:** إذا خالف الخبر القياس قال حلولو بعد أن ساق الخلاف: "ومن شيوخ

المذهب من قال في المدونة ما يدل على القولين:

أحدها: تقديم الخبر في المصراة

والثانية: تقديمه القياس في مسألة ولوغ الكلب وفيه نظر، أما حديث المصراة فهو من

التخصيص لقاعدة الربا، وأما مسألة اللوغ فلم يسقط فيه العمل بالخبر، بل حمل فيه

الأمر على الندب لمعارضته للقياس فهو من باب الجمع^(١).

● **مسألة:** إذا اجتمع كل من الأصل والفرع في شهادة فكذب الأصل الفرع فما الحكم؟

قال الرهوني في القبول نظر، وجزم المصنف - أي ابن السبكي - بالقبول، قال حلولو

: وهو الظاهر من حيث إن كلاً منهما عدل جازم بمقالته، وكون قول أحدهما لا بعينه،

غير مطابق للواقع لا يقدر إذ ليس ذلك بدال على تعمد الكذب الموجب للقدح،

وسواء قلنا بقبول المروي أو رده^(٢).

● **مسألة:** ساق حلولو الخلاف في قبول زيادة الثقة وذكر في المسألة أربعة أقوال ثم قال:

واختار المصنف تبعاً للسمعاني المنع إن كان غيره لا يغفل، أو كانت الزيادة مما تتوفر

الدواعي على نقلها، وما أظن المانع من قبول الزيادة يخالفون في هذين الطريقتين^(٣).

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٢١-٢٢٣).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٤٠).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٥٥).

● **مسألة:** وقول المصنف: ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر محتمل لمعنيين: ثم

ساق المعنيين ثم قال: وما ذكره ولي الدين في تفسير كلام المصنف هنا غير ظاهر^(١).

● **مسألة:** قال المحلي: الذي في خط المصنف: «ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا» وهو

سهو، وصوابه أو رفع ووقفوا قال حلولو: ويحتمل عندي ألا سهو فيه، بل ذلك

مقصود، وفيه تنبيه على أن الرفع أو المسند سواء كان أقل أو أكثر، ومتعددًا، أو

متحدًا^(٢).

● **مسألة:** إذا حمل الصحابي اللفظ على أحد محمليه، وكانا غير متنافيين، فكالمشترك في

الحمل على معنييه عند القائل به، إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما، ولا يختص بما حملة

عليه الصحابي، قال حلولو: الأقرب عندي رجوع ذلك إلى مسألة التخصيص

بمذهبه^(٣).

● **مسألة:** إذا تحمل الكافر حال كفره وروى بعد إسلامه، جعل ولي الدين الخلاف في

التحمل صبيًا فقط، ونفى الخلاف فيما لو تحمل الكافر في كفره وروى بعد إسلامه قال

حلولو: وهو الظاهر؛ لأن القول في الصبي معللٌ بأن الصبا مظنة عدم الضبط، وذلك

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٦٣-٢٦٤).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٧٢).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٧٨-٢٧٩).

مفقود في البالغ العاقل، وقد يقال: وصف الكفر، أو الفسق مظنة لذلك أيضاً؛ لفقدان

الوازع الشرعي لا لفقدان تمام المميز المسمى بالعقل^(١).

● **مسألة:** ساق حلولو الخلاف في مسألة قبول خير المبتدع المتدين بتحريم الكذب؟ .

ثم قال: ومذهبنا عدم قبول شهادة المبتدع مطلقاً سواءً الداعية وغيرهم^(٢).

● **في مسألة:** أيهما أكد باب الشهادة أم باب الرواية قال حلولو: وفرق بعض الشيوخ

بين البابين بأن الشهادة منصب رفيع، بخلاف الرواية، ولا يخفى ضعفه، والأقرب أن

يقال: إن باب الشهادة أكد لما فيه من التعبدات، ولكونه في خصوص، فوقع فيه

الاحتياط^(٣).

● **مسألة:** هل يشترط في الراوي الفقه لقبول روايته؟ قال حلولو: وقال القرافي: المنقول

عن مالك رحمه الله: أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك الرواية عنه، ووافقه

أبو حنيفة وعندي أن هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في

الراوي، بل لعله على جهة الاحتياط وتوجيه وضع الأرجح في كتابه، لا أنه يقول: لا

تقبل إلا من فقيهه، فقد ورد في الحديث: «نَصَّرَ اللهُ امرأَ سَمِعَ مقالتي» الحديث، وفي آخره

«فرب حامل فقه ليس بفقيه»^(٤).

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٩١).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٩٦).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٩٦-٢٩٧).

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص (٢٩٨-٣٠٠).

● **مسألة :** قال ابن السبكي في تعريف العدالة : وهي: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة، وقد اعترض حلولو على قوله ملكة فقال: ومقتضى ذلك من جهة دليل الخطاب أن من لم يحصل له ذلك ملكة لا يكون عدلاً، وفيه نظر. وَقَلَّ من يحصل له ذلك ملكة، فإنه لا يكون غالباً إلا بعد معالجة شديدة في مخالفة النفس وتمرينها على المأمورات الشرعية.^(١).

● **مسألة :** من أقدم على مفسق جاهلاً قال حلولو : الظاهر حمل الجهل هنا على عدم العلم لا كما فسره ولي الدين من أنه الإقدام على ذلك بالتأويل لما يلزم عليه من التكرار في كلام المصنف^(٢).

● **مسألة:** من الكبائر الأمن من عذاب الله تعالى بالاسترسال في المعاصي والاتكال على الرحمة، قال حلولو :بذا فسره ولي الدين قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا أَهْلُ الْقَوْمِ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣) قال حلولو :والظاهر عندي من لفظ الآية أنه عام في المطيع وغيره إلا من ثبت فيه نص بأنه من أهل الجنة، فإن العاقبة مغيبة والعارف لا يزال خائفاً أبداً من الله^(٤).

● **مسألة :** عرف ابن السبكي الرواية بأنها : " الإخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية، وخلافه الشهادة). وقد رد حلولو ذلك ورأى أن الرواية قد تكون إخباراً عن خاص فقال: ويردُّ

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٣٠٦).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٣٢٨).

(٣) من الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص (٣٦٨).

على المصنف في تعريفه الرواية بأنها: «إخبار عن عام لا ترفع فيه» بأن الرواية قد تكون إخباراً عن خاص، كقوله ﷺ: (يُخَرَّبُ الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) وحديث تميم الداري في السفينة التي ألقته في الجزيرة التي، وجدوا بها الرجل المفسر بالدجال^(١).

- **مسألة:** اختار حلولو تبعاً لابن السبكي أن المرسل أضعف من المسند.^(٢)
- **مسألة:** من الأمور التي يتقوى بها مرسل كبار التابعين، أن ينضم إليه عمل أهل العصر على وفقه قال حلولو قيل: وفيه نظر؛ لأن عمل أهل العصر بمقتضاه، إن كانوا أهل الإجماع فالحكم للإجماع وإن كان غيرهم فلا عبرة بعملهم^(٣).

ثالثاً: الإجماع

- **مسألة:** اتفاق الأمم السالفة اختار حلولو القول بعدم الحجية قال وهذا هو الأصح^(٤).
- **مسألة:** اختصاص الإجماع بعصر الصحابة اختار حلولو القول بعدم اختصاصه بعصرهم وعلل ذلك؛ بأن الإجماع إذا وقع في عصر ما صار حجة على الجمعين وعلى من بعدهم^(٥).
- **مسألة:** هل ينعقد الإجماع مع مخالفة بعض المجتهدين؟

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٣٧٨-٣٧٩).
 (٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٤٣٩).
 (٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٤٤٨).
 (٤) انظر: القسم التحقيقي ص (٥٠٦).
 (٥) انظر: القسم التحقيقي ص (٥٠٨-٥٠٩).

نقل حلولو عن الجمهور أن مخالفة الواحد قاذحة في انعقاد الإجماع، وفي مقابلة قول الجمهور مذاهب: الثالث منها: إن بلغ المخالفون عدد التواتر قدحت مخالفتهم، وإلا فلا قال حلولو: وقيد المحلي هذا القول بما إذا كان غير المخالفين أكثر منهم، ونقل هذا القول عندي على هذا الوجه مشكل، لما تقدم من أن الصحيح عدم اعتبار عدد معين للتواتر، وأن القائلين بالعدد اختلفت مذاهبهم في أقله، فالقول غير مضبوط على كلا المذهبين^(١)، ثم ذكر القول السابع في المسألة كما أشار إليه ابن السبكي فقال: السابع: لا يكون إجماعاً، بل حجة، كذا جعله المصنف سابقاً، وفيه نظر؛ فإن الجمهور القائلين بأنه لا يكون إجماعاً إنما ذلك لعدم تناول الأدلة ولا يبعد أن يقولوا أو بعضهم: إنه حجة كما في السكوتي^(٢).

● **مسألة:** ذهب حلولو إلى أن الخلاف في مسألة اعتبار التابعي المجتهد في الإجماع في زمن الصحابة مبني حكمه على الخلاف في اشتراط انقراض العصر فقال حلولو: فإن قلنا بعدم اشتراطه - أي انقراض العصر - وهو المختار لم نعتبره وإلا اعتبرناه، كما يؤخذ من عبارته " وهو المختار " أنه يرى بعدم اشتراط انقراض العصر وهي مسألة الخلاف التي تعقب هذه المسألة^(٣).

● **مسألة:** اختلف في الإجماع السكوتي على أقوال التاسع منها: أنه إجماع إن كان الساكتون أقل، وإلا فلا، حكاه السرخسي من الحنفية، وبناءه المحلي على القول بأن

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٥٢٥).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٥٢٨).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٥٣٢).

مخالفة الأقل لا تضر قال حلولو: وفيه نظر؛ إذ لعل هذا القائل لا يقوله مع صريح

المخالفة، ويقوله مع السكوت^(١).

● **مسألة:** خرق الإجماع تحدث حلولو عن مسألة خرق الإجماع عند قول المصنف:

"وخرقه حرام .." وبنى على ذلك عدة مسائل هي من خرق الإجماع وهي:

١. إذا أجمع أهل العصر على قولين واستقر رأيهم على ذلك، فيأحداث قول

ثالث يعد خارقاً للإجماع^(٢).

٢. إذا أجمعوا على عدم التفصيل بين مسألتين، فالتفصيل يكون خارقاً

للإجماع فيما إذا عمهما حكم واحد ومأخذ واحد، أما إذا لم يجمعهما

حكم واحد ولا مأخذ واحد، فلا يكون التفصيل خارقاً^(٣).

٣. إذا تناول لأهل العصر تأويلاً، أو استدلووا بدليل، أو أبدوا علة للحكم،

وكان ما أبدوه فيه قدح للأول كان ذلك خارقاً للإجماع وإلا فلا^(٤).

٤. أن الإجماع لا يصاد إجماعاً سابقاً وإلا كان الثاني خارقاً للأول^(٥).

٥. أن الإجماع لا يعارضه دليل وإلا كان خارقاً^(٦).

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٥٧١).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٥٩٦).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٦٠١-٦٠٣).

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص (٦٠٤-٦٠٥).

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص (٦١٢).

(٦) انظر: القسم التحقيقي ص (٦١٤).

٦. في قول ابن السبكي " وأن موافقته خيراً لا يدل على أنه عنه " قال حلولو

: بين المصنف على أن حرق الإجماع حرام على ما بعده من المسائل إلى

هنا، ولم يظهر لي بناء الأخيرة^(١).

• **مسألة** : ينقسم جاحد المجمع عليه إلى قسمين: ما علم من الدين بالضرورة ،

وما لم يعلم من الدين بالضرورة وهذا الثاني ينقسم إلى: مشهور وغير مشهور

، والمشهور ينقسم إلى : منصوص عليه، وإلى غير منصوص فأما المشهور

المنصوص عليه فجاحده كافر قطعاً في القول الأصح ، ومثله بعضهم بحلية البيع

والإجارة قال حلولو : والظاهر أنه ليس منه، بل من قسم ما علم حليته من

الدين بالضرورة^(٢).

رابعاً: القياس:

• **مسألة** : حكم القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ؟

قال حلولو: والذي يقتضيه مذهبنا جريان القياس في الأربع صور إلا لمعارض على

خلاف في الرخص^(٣)

• **مسألة** : من شروط حكم الأصل الثالث: أن يكون الحكم مما تعبد فيه بالظن لا

القطع ، وقد رأى حلولو من الأنسب ذكر هذا الشرط في الفرع فقال : وإذا ثبت

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٦١٦) .

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٦٢٥) .

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٦٥٠) .

هذا فالظاهر أن هذا الشرط لا يختص بحكم الأصل، بل الأنسب ذكره في شروط

الفرع؛ لأن الكلام في إثبات حكمه بذلك لا في حكم الأصل^(١).

● **مسألة:** من شروط حكم الأصل الرابع: أن يكون حكم الأصل شرعياً لا عقلياً ولا

لغوياً، ويخرج به أيضاً النفي الأصلي؛ إذ ليس بحكم شرعي على المختار^(٢)

● **مسألة:** الشرط السابع في حكم الأصل: ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم

الفرع، فإن الدليل إذا تناول المحلين خرج كل واحد منهما عن كونه أصلاً للآخر،

قال حلولو: والظاهر أن المصنف إنما قال: دليل حكمه، ولم يقل: دليله مع أن

الكلام إنما هو فيه لأجل طول الكلام، وقوله بعد: "وكون الحكم": احتراس من

رجوع الضمير إلى الدليل^(٣)

● **مسألة:** الشرط الثامن في حكم الأصل: كون حكم الأصل متفقاً عليه، أو منصوصاً

عليه؛ قال حلولو: ليتمكن بناء الفرع عليه، واختلف الأصوليون في اعتبار كيفية

الاتفاق، فمنهم من قال: يجب أن يكون متفقاً عليه بين جميع الأمة، قال حلولو

: والصحيح خلافه، وأن الاتفاق إنما يشترط بين الخصمين فقط؛ لأنه لو اشترطنا

الاتفاق بين الأمة في حكم الأصل لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام، وندر مثل هذا

القياس^(٤).

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٦٨٥).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٦٨٦).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٧٠٣).

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص (٧٠٤).

- **مسألة:** ذكر حلولو الشرط الأول من شروط الفرع وهو وجود تمام العلة فيه ثم قال: والمختار الاكتفاء بغلبة الظن في كون الوصف موجوداً في الفرع^(١) وقد كرر هذا في شروط العلة المستنبطة حيث قال : الثالث: أن يكون وجود العلة في الفرع مقطوعاً به ، قال حلولو :والمختار خلافه^(٢) .
- **مسألة:** اختار حلولو تبعاً لابن السبكي المصنف أن المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكمه، أو ضده، لا خلاف حكمه مقبولة على المختار^(٣) .
- **مسألة :** في ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعارض إذا عجز المستدل عن القدح حيث قال حلولو : ثم طريق دفع هذه المعارضة بالقدح فيما اعترض به عليه وهل يقبل دفعه بالترجيح قال المختار: قبوله^(٤)
- **مسألة :** في التعليل بالأوصاف العرفية، اشترط الإمام الرازي لذلك شرطين: أحدهما : أن يكون مطرداً لا يختلف باختلاف الأوقات، فإنه لو لم يكن كذلك لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمان النبي ﷺ وحينئذ لا يجوز التعليل به قال حلولو عن المسألة : والأقرب أن يقال: لا يشترط ثبوت ذلك العرف في زمنه - عليه الصلاة السلام- بل الشرط معرفة كون الشرع رتب الحكم على ذلك الوصف،

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٧١٩).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٨٣٦) .

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٧٢٠).

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص (٧٢٥) .

المدرک بالعرف كالشرف والخسة، والكمال، والنقصان، فيعمل بها في الكفاءة وغيرها،

وقد يكون وصف في عرف شرفاً، وفي آخر ضده كالحياكة^(١)

● **مسألة** : التعليل بالوصف المركب من أجزاء، قال حلولو: فمذهب الأكثر جوازه

وهو مقتضى مذهبنا لتعليل ربا الفضل بالاقتيات والادخار^(٢)

● **مسألة** : بعد أن ساق حلولو الخلاف في مسألة تعليل الحكم الثبوتي بالوصف

العدمي قال : وكما لا يكون العدم علة كذلك لا يكون جزء علة على المختار^(٣)

● **مسألة** : قال حلولو: وكذا التعليل بالوصف اللازم كالنقدية في الذهب والفضة؛ فإنه

وصف لازم لهما، قال المحلي: وخرج باللازم غيره كتعليل ربوية البر بالطعم، وفيه

نظر؛ فإن الكلام في غير المتعدي والطعم متعدد^(٤).

● **مسألة** : التعليل بعلتين ذهب ابن السبكي إلى عدم الجواز عقلاً وشرعاً قال حلولو :

وعلى هذا الذي ذكر يكون ما اختار هنا مبني على قول مرجوح، كما أن حلولو

اختار المنع من التعدد في العلل العقلية عقب هذه المسألة^(٥).

● **مسألة** : صحح حلولو تبعاً لابن السبكي جواز تعدد الحكم مع اتحاد العلة^(٦).

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٧٥٣) .

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٧٦٠) .

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٧٧٥) .

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص (٧٩٠-٧٩١) .

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص (٨٠٣) .

(٦) انظر: القسم التحقيقي ص (٨٠٧) .

● **مسألة:** قال حلولو : والظاهر من مذهبننا نحن صحة التعليل بما يعود على الأصل

بالتخصيص^(١)

● **مسألة:** الثالث من شروط العلة المستنبطة: أن تكون المستنبطة غير معارضة بوصف مناف لها موجود في الأصل صالح للعلية؛ إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح، وسواء كان صالحاً للاستقلال بالعلية أو جزءاً، أو قيداً فيها، قال حلولو وقول المصنف: «قيل ولا في الفرع»: يحتمل أن يكون المراد بهذا القول نفي المعارضة في الأصل والفرع معاً، ويحتمل قصره على الفرع، وتعبير المصنف فيه «بقيل»: يقتضي مرجوحيته، وهو كذلك؛ لأن هذا من شرط الحكم في الفرع كما تقدم، والكلام هنا إنما هو في شروط العلة^(٢).

● **مسألة:** من شروط العلة الخامس: أن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص، ومثلى لها الرهوني في صورة الإطلاق بما لو قال: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء قال الرهوني: فيعلل الحرمة بالوزن حتى يحرم في النقدين مع أن النص لم يدل عليه، قال حلولو: " وفيه نظر" وهذا من معنى ما تقدم في عود العلة على الأصل بالتعميم لا من هذا الشرط، اللهم إلا أن يكون مراد الرهوني بقوله، مع أن النص لم يدل عليه، أي: لم يدل على منع التفاضل بين الذهب والفضة^(٣)

(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٨١٥).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٨١٨-٨١٩).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٨٢١-٨٢٤).

● **مسألة:** الشرط الثامن من شروط العلة: أن لا يكون دليل العلة متناولاً لحكم

الفرع بعمومه أو خصوصه قال حلولو: على المختار^(١)

● **مسألة:** إذا عارض المعتض الوصف الذي في الأصل بوصف فاختلف فيه: هل

يلزمه نفيه عن الفرع أم لا يلزمه؟ على مذاهب قال حلولو: أصحها: لا يلزمه^(٢)

كما ذهب إلى أنه لا يلزم المعتض أيضاً إبداء أصلٍ يشهد لصحة الوصف الذي

أبداه معارضاً^(٣).



(١) انظر: القسم التحقيقي ص (٨٣١).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص (٨٤٠).

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص (٨٤١).

المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به:

ومنهم:

١. خالد الأزهرى ت ٩٠٥هـ في كتابه (الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع).
٢. الخطاب في مواهب الجليل ت ٩٥٤هـ في مواضع متعددة منها على سبيل المثال:
(٣٨/٢)، (٤٨/٢)، (١٦/٤).
٣. الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ت ١٣٩٣هـ في أضواء البيان (٢٨٩/١)، وفي نشر
الورود (٦٦٠/٢)، وفي المذكرة ص (٢١٩).
٤. الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هـ في التحرير والتنوير في تفسير سورة البقرة
(٣١٧/٢) وفي سورة محمد (١٠٨/٢٦).
٥. الشيخ سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطى في نظمه المشهور بمراقى السعود
لمبتغى الرقى والصعود في أصول الفقه ويدل على ذلك قوله — رحمه الله — في نظمه:

أهيت ما جمعه اجتهادي وضربى الأغوار مع الأنجاد

مما أفادني درس البررة مما انطوت عليه كتب المهرة

كالشرح للتنقيح والتنقيح والجمع والآيات والتلويح

مطالعاً لابن حلولو اللامعا مع حواشي تعجب المطالعا^(١)

٦. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولى في البهجة في شرح التحفة في عدة مواضع

(٥٤٧/١)، (٥٦١/١)، (٣٣٠/٢)، (٣٣٣/٢).

(١) انظر: نشر البنود (٢٣٣/٢)، نشر الورود (٦٦٠/٢).

المطلب السادس: تقويم الكتاب:

أولاً: محاسن الكتاب وقيمه العلمية: تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية في:

أولاً: أن هذا الكتاب شرح لمختصر من أدق المتون، وأجمعها، وأشملها لمباحث علم أصول الفقه وهو جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي الذي قال عنه مؤلفه رحمه الله تعالى: "الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يُروى، ويميرُ المحيطُ بزُبْدَةِ ما في شَرْحِيّ على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير."^(١) وقد عني العلماء بكتاب جمع الجوامع ما بين ناظم، وشارح، ومن هذه الشروح منها ما هو مطول، ومنها ما هو مختصر، ومنها ما هو متوسط، ومن بينها هذا الكتاب - الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع - الذي جعله مؤلفه شرحاً مختصراً لهذا الكتاب وقال عنه: "مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة وتماماً لفائدته بأوضح عبارة"^(٢)، فجاء هذا الشرح مستوعباً لشروح من سبقه، جامعاً لأقوال الأصوليين، مع ما فيه من تحريرات جيدة، وتحقيقات نفيسة، واستدراكات في غاية الحسن.

ثانياً: أن المصنف - الإمام ابن السبكي - شافعي المذهب، والشارح - الشيخ حللولو - مالكي المذهب، وقد ذكره صاحب مواهب الجليل في سلسلة الفقه إلى مالك التي انتظمت أعلام المذهب (٩/١) وتبرز أهمية هذا في كونه يجمع للقارئ مذهب الشافعية مقارناً بمذهب المالكية .
ثالثاً: يعد هذا الكتاب مرجعاً مهماً عند الباحثين في المذهب المالكي وغيرهم؛ لأن مؤلفه أودع فيه نقولاً كثيرة عن المتقدمين، والمتأخرين من علماء المالكية لا تكاد توجد في غيره .

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ص (١١).

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/١٤٤) تحقيق د. عبد الكريم النملة .

رابعاً: جاء هذا الشرح متأخراً عن بعض شروح جمع الجوامع مثل:

- شرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع .
- والمحلي في البدر الطالع بشرح جمع الجوامع .
- والغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لولي الدين ابن العراقي، وهو مختصر لشرح شيخه الزركشي، فاستفاد حلولو من هذه الشروح السابقة فأودع شرحه زبدة ما فيها .

خامساً: اعتمد حلولو في كتابه على مصادر أصيلة في الأصول والفروع، منها ما حقق وأخرج إلى المكتبات، ومنها ما لا يزال مخطوطاً، ومنها ما هو مفقود مما يجعل للكتاب أهمية كبرى للإطلاع على أقوال أصحاب تلك الكتب ومعرفة آرائهم الأصولية.

سادساً: العناية بجمع الأقوال وتحقيقها في المسائل الأصولية، فقد يذكر في المسألة الواحدة تسعة أقوال كما صنع في بحثه للإجماع السكوتي .

سابعاً: من السمات المهمة لهذا الشرح عنايته بالفروع الفقهية التي توضح القاعدة الأصولية، ويربط الفرع الفقهي بأصله .

ثامناً: الأمانة العلمية التي تحلى بها الشارح ويظهر ذلك في :

- دقته في النقل .
- نسبه أكثر النقول والآراء إلى أصحابها .
- إفصاحه عن واسطته في النقل .
- بيانه عند نسبة الرأي لصاحبه، هل نص عليه، أو هو ظاهر كلامه .

تاسعاً: أنه مع كثرة النقول عن العلماء في هذا الشرح ، فقد برع المؤلف في اختيار النقول التي تخدم النص المشروح، كما أنه أحسن في ترتيبها وتنسيقها ، بحيث لا يشعر القارئ بقلق في السياق ، أو تباين في الأسلوب، أو تكرار في المعاني والأفكار .

عاشراً: قيمة الكتاب العلمية؛ وذلك من حيث سلاسة الأسلوب، وسهولة اللفظ، ووضوح العبارة، مع كونه خالٍ من التعقيدات الموجودة في كثيرٍ من الكتب الأصولية مما يجعله سهل الفهم للمبتدئ ويستفيد منه المنتهي .

الحادي عشر: أدبه الجم عند مناقشة أقوال من يخالفهم في الرأي فتارة يقول " وفيه نظر " ، أو " والأقرب عندي " أو "الأقرب أن يقال" أو "ونقل هذا القول على هذا الوجه مشكل " أو " الصحيح خلافه " أو " ويحتمل عندي ألا سهو فيه على الأصح ... وهكذا من غير تجريح أو قدح في رأي من سبقه ، وهذا يمثل أدباً علمياً رفيعاً ، وخلقاً جليلاً عند علماء هذه الأمة المباركة^(١)

(١) يقول : صديق حسن قنوجي في أجد العلوم ص(١٠٩) : " إن من آداب الشارح وشرطه : أن يبذل النصره فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذب عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة؛ ليكون شارحاً غير ناقض وجارح، ومفسراً غير معترض، اللهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريض أو تصريح، متمسكاً بذيل العدل والإنصاف متجنباً عن الغي والاعتساف؛ لأن الإنسان محل النسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة، وليس كل كتاب ينقل المصنف عنه سالماً من العيب محفوظاً له عن ظهر الغيب حتى يلام في خطئه فينبغي أن يتأدب عن تصريح الطعن للسلف مطلقاً ويكتفي بمثل : (قيل وظن، ووهم، وأعترض، وأجيب، وبعض الشراح، والمحشي، أو بعض الشروح والحواشي) ونحو ذلك من غير تعيين ، كما هو دأب الفضلاء من المتأخرين فإنهم تأنقوا في أسلوب التحرير وتأدبوا في الرد والاعتراض على المتقدمين بأمثال ما ذكر تنزيهاً لهم عما يفسد اعتقاد المبتدئين فيهم وتعظيماً لحقهم، وربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين، وإن لم يمكن ذلك قالوا : لأنهم لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة لم يفرغوا لتكرير النظر والإعادة...".

ثانياً: أبرز المآخذ على الكتاب :

محاسن الكتاب كثيرة ، ومع ذلك كان مثل غيره لا يخلو من بعض المآخذ والملاحظات التي لا

تنقص من قيمته العلمية ، ولا تحط من قدر مؤلفه ، ومن هذه الملاحظات :

أولاً: كثرة النقل عن المصادر التي استفاد منها الشيخ ورجع إليها حتى غلبت على أكثر مباحث

الكتاب ومسائله ، كما أنه عند النقل ما إن ينتهي من نقل حتى يتبعه نقلاً آخر من غير أن يعلق ،

أو يعقب على ذلك بمثال .

ثانياً: إبهام بعض الأقوال وعدم نسبتها إلى أصحابها ، وحكايتها عن "البعض " أو "الأكثر " أو "

الكثير " أو يكتفي بقوله " قيل " أو يورد القول من غير نسبة لقاتله .

ثالثاً: قلة العناية بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل الأصولية، وإغفال حجج الأقوال؛ ولعله اكتفى

بما ورد من أدلة على تلك المسائل في كتب الأصول ، فاعتنى بسرد الأقوال وتحقيقها .

رابعاً: عدم العناية بالترجيح، حيث أنه ينقل عدداً من الآراء في مسألة معينة دون أن يرجح

أحدها ، مكتفياً بقوله "فيه نظر".

خامساً: أنه وهم في تفسير لفظة " الإمام " فلا يعلم هل المقصود "إمام الحرمين " أو " الرازي "

أو " المازري " ولا يعرف ذلك إلا من خلال السياق وتتبع كتبهم ، كما أنه نقل عن " ابن رشد

" ولم يبين هل هو الجد أو الحفيد .

سادساً: وجود بعض الهنات اللغوية التي لا تتفق مع فصيح اللغة العربية مثل :

● إدخال " أل " على " غير " (١) .

(١) انظر: القسم التحقيقي ص(٩١)،(٩٧).

المطلب السابع :

ذكر نسخ الكتاب الخطية وبيان أوصافها ، وعرض نماذج منها ، وبيان النسخ التي ساعتمدها في التحقيق ، وسبب اقتصاري عليها ، وبيان الرمز الدال على كل منها .

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على سبع نسخ خطية :

الأولى : نسخة الخزانة الحسينية بالرباط القسم الأول منها برقم (١٣٣٩٨)، والقسم الثاني منها (١٣٣٢٨) والتي يغلب على الظن أنها نسخة المؤلف كما سيأتي بيانه ، وهذه النسخة جعلتها أصلاً للبحث، وقد اعتمدت في التحقيق على القسم الثاني منها ، حيث كانت بداية كتاب السنة عند اللوح رقم (١٥٣/ب)، ونهاية ما حققته منتصف اللوح رقم (٢١٩/ب).

الثانية : نسخة خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش المرقومة برقم (٢٨٠) وأرمرز لها بالرمز "ك".

الثالثة : نسخة مكتبة المسجد النبوي المرقومة برقم (٢٥١) وأرمرز لها بالرمز "م".

الرابعة : نسخة الخزانة الحسينية بالرباط المرقومة برقم (٣٤٣٥) وأرمرز لها بالرمز "ح".

الخامسة: نسخة الخزانة الحسينية بالرباط المرقومة برقم (١٥٥٠) وأرمرز لها بالرمز "س".

السادسة : نسخة الرباط المرقومة برقم (٤١٥) وأرمرز لها بالرمز "ر".

السابعة: نسخة جامع القرويين بفاس برقم "٦٣٩" وأرمرز لها بالرمز "ف".

أولاً : بيان أوصاف النسخ :

النسخة الأولى	الحسنية بالرباط - "وهي نسخة الأصل " .
المكتبة	خزانة الحسنية بالرباط
الرقم	القسم الأول منها برقم ١٣٣٩٨، والقسم الثاني منها ١٣٣٢٨
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ، وجاء هذا الاسم في هامش الورقة منه بخط المؤلف .
سنة النسخ	٨٥٤هـ -
نوع الخط	مغربي جيد
عدد الأوراق	٣٤٤ ورقة
عدد الأسطر	٢٤ سطراً في المتوسط
عدد الكلمات في السطر	١١-١٣ كلمة تقريباً
اسم الناسخ	كتبت بثلاثة خطوط آخرها مع بعض الهوامش بخط المؤلف .
خصائص النسخة	<ul style="list-style-type: none"> • تاريخها أقدم ، وهي من أوضح النسخ ، وخطها جيد، كتب بالمداد الأحمر في أولها ، مع تمييز حري في الـ (ص) و(ش) ، باللون الأحمر . • أنها أجود النسخ لقلّة الأخطاء فيها . • للمؤلف في آخرها إجازة نرجح أنه كتبها بنفسه حيث أجاب فيها طلب القلصادي وأجازه تأليفه المكتوب على آخر ورقة منه ، كما هو موجود في آخر المخطوط .
حالة النسخة	جيدة
الإجازات	في آخرها إجازة أجاز بها القلصادي

النسخة الثانية	مراكش. " ورمزت لها بحرف " ك "
المكتبة	خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش المغرب.
الرقم	٢٨٠
سنة النسخ	٨٧٤هـ / ١٤٦٩م.
نوع الخط	مغربي مقروء.
عدد الأوراق	٢١١ ورقة.
عدد الأسطر	٢٩ سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٥ - ١٧ تقريباً.
اسم الناسخ	علي بن علي الحمي.
خصائص النسخة	<ul style="list-style-type: none"> • كتبت في حياة المؤلف بل قبل وفاته بعشرين عاماً تقريباً • تحمل في آخرها اسم الشيخ الذي طلب من المؤلف تأليف هذا الكتاب وهو الشيخ علي بن حسن القلصادي، البسطي. • وهي نسخة جيدة النسخ لقلّة الأخطاء فيها .
حالة النسخة	في الطرف العلوي من بعض صفحاتها طمس وعدم وضوح بسبب بلل أصابها، و إن كان يظهر في ذلك الليل بعض كلماتها.
الإجازات	نقلت عن نسخة تحمل إجازة من مؤلفها.

النسخة الثالثة	المدينة النبوية. ورمزت لها بالحرف " م "
المكتبة	مكتبة المسجد النبوي .
الرقم	٢٥١
اسم المخطوط بها	جاء في أولها "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع".
نوع الخط	مغربي جيد.
عدد الأوراق	٣٥٢ ورقة.
عدد الأسطر	٢٣ سطراً في كل صفحة.
عدد الكلمات في السطر	(١٢-١٤).
خصائص الكتاب	أوضح النسخ.
حالة النسخة	<ul style="list-style-type: none"> • يفصل الناسخ بين كلام المصنف والشارح وذلك يجعل حرف (ص) قبل كلام المصنف (ش) قبل كلام الشارح • كما يجعل كلام المصنف باللون الأحمر وكلام الشارح باللون الأسود .

النسخة الرابعة	الحسنية ورمزت لها بالحرف " ح " .
المكتبة	الخزانة الحسنية بالرباط المغرب
الرقم	٣٤٣٥
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع
نوع الخط	مغربي جيد
عدد الأوراق	٣٢٨ ورقة سقط منها ورقة (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٢٥)
عدد الأسطر	١٩ سطرًا
عدد الكلمات في السطر	١٣-١٥ كلمة تقريباً
حالة النسخة	<ul style="list-style-type: none"> • صفحتها مرتبطة بطريقة تعقبية . • يترك الناسخ أحياناً بياضاً في بعض المواضع لا يتعدى كلمة أو كلمتين. • لا يكتب الناسخ حرف (ص) عند بداية النص المشروح، ولا يكتب حرف (ش) عند نهايته .

النسخة الخامسة	الحسنية ورمزت لها بالحرف " س "
المكتبة	خزانة الحسنية بالرباط المغرب.
الرقم	١٥٥٠
اسم المخطوط بما	الضياء اللامع
نوع الخط	مغربي جيد إلا في بعض الورقات، وما بين الصفحتين في وسط الورقة يكثر السواد الذي تخفى معه كثير من الكلمات
عدد الأوراق	١٨٩ ورقة.
عدد الأسطر	٢٩ سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٧-١٩ كلمة تقريباً.
خصائص الكتاب	يجعل الناسخ عنواناً لكل باب بأول كلمة من قول المصنف مثلاً (ص الحروف) ، (ص الأمر) وهكذا .
حالة النسخة	<ul style="list-style-type: none"> ● يكثر بها الطمس بسبب سوء التصوير خاصة الصفحة (أ) من كل ورقة . ● يوجد هتكتك في بعض ورقاتها حيث لصقت بلاصق مما حال دون تصوير بعض كلماتها. ● وجود بعض الخروم في بعض صفحاتها مما جعل بعض الكلمات في الورقة السابقة تظهر في الورقة اللاحقة أثناء التصوير . ● يكتب الناسخ حرف (ص) عند بداية النص المشروح ، وحرف (ش) عند بداية الشرح .

النسخة السادسة	الرباط. ورمزت لها بالحرف " ر".
المكتبة	الخزانة العامة بالرباط .
الرقم	٤١٥
سنة النسخ	كان آخر نسخه ضحى الثلاثاء في ٢٥/٢/١١٢٢هـ.
نوع الخط	مشرقي صعب.
عدد الأوراق	١٥٤ ورقة.
عدد الأسطر	٣٤ سطراً في كل صفحة.
عدد الكلمات في السطر	(١٤ — ١٦) كلمة تقريباً.
اسم الناسخ	حمنشاً اليحياوي.
حالة النسخة	سقطت منها الورقة الأولى .

النسخة السابعة	فاس. ورمزت لها بالحرف " ف".
المكتبة	خزانة جامع القرويين بفاس بالمغرب ،وهي بتحبيس أحمد بن منصور السعدي.
الرقم	٦٣٩
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع جاء ذلك في الورقة الأولى منها
سنة النسخ	٩٤٩هـ
نوع الخط	مغربي مقروء
عدد الأوراق	١٨١ ورقة.
عدد الأسطر	٣٠ سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٧ كلمة تقريباً.
اسم الناسخ	أبو القاسم بن عبد الرحمن الحميري
حالة النسخة	يوجد في كل سطر سقط من أوله وسقط من آخره ببعض كلمة وكلمة وأحياناً كلمات كما يوجد طمس في بعض صفحاتها وما عدا ذلك فمقروء.

ثانياً: سبب اقتصاري على نسخة الخزانة الحسنية بالرباط النسخة الأولى وجعلها أصلاً :

١. أنها أقدم النسخ ، وأوضحها خطأ، وتم الفراغ منها في يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع

الثاني من عام أربعة وخمسين وثمانمائة للهجرة ١٤ / ٤ / ٨٥٤ هـ وعمر الشيخ حلولو

أربعون عاماً حيث ولد الشيخ عام ٨١٥ هـ وفرغ من كتابة هذه النسخة سنة

٨٥٤ هـ ، وكان قد شرح قبله الشرح الكبير ، وهو كتاب كبير ، فدل على أن العهد

قريب ، وأن هذه النسخة أقرب إلى كونها من المصنف .

٢. أنها أكمل وأوضح والسقط فيها قليل من أي نسخة أخرى .

٣. أنها كتبت في حياة المؤلف ، وللمؤلف في آخرها إجازة نرجح أنه كتبها بنفسه ، حيث

أجاب فيها طلب القلصادي وأجازه تأليفه المكتوب على آخر ورقة منه، بعد شهرين من

الفراغ منها حيث فرغ منها في الرابع عشر من ربيع الثاني من عام ٨٥٤ هـ ، وأجازه

أواسط جمادى الآخرة من نفس العام ، وهذا نص ما كتب في آخر المخطوط :

قال حلولو : " كان الفراغ منه يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع الثاني من عام أربعة

وخمسين وثمانمائة [كلمة غير واضحة] الله المسلمة ببركته آمين ، ولا حول ولا قوة إلا

بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين "

ثم تلا ذلك طلب من القلصادي ونصه :

" الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فالمؤمل من الشيخ الفقيه الإمام

العلامة المتفنن المؤلف المدرس المصنف سيدي أبي العباس أحمد حلول أبقاه الله ووقاه

"..... غير واضح " أن يأذن لمعظم قدره النبيه في إجازة تأليفه المكتوب هذا على آخر

ورقة منه : علي بن محمد القلصادي البسطي لطف الله به".

ثم أجابه حلولو بقوله :

"يقول العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد المذكور أعلاه قد أجتت طلب سيدنا وبركتنا الشيخ الإمام العالم العلامة المتفنن المصنف المدرس أبي الحسن علي البسطي حفظه الله وتولاه، وكان له في الدارين بكرمه ولنا آمين، وذلك بتاريخ أواسط جمادى الآخرة من عام أربعة وخمسين وثمانمائة ، وفقنا الله بفضله أجمعين، إنه سميع مجيب انتهى".

٤. أن هذه النسخة لم تكن لأحد من النساخ كغيرها من النسخ، لأن المؤلف قال في آخرها " كان الفراغ منه " ولم يقل من نسخه، أو من نسخة كذا ، ولو كان هذا خط ناسخ لقال : كمل نسخه، أو تمت هذه النسخة ، أو بالمطابقة على نسخة كذا، أو نحوها، وفي عادة النساخ أنه يذكر اسمه و تاريخ النسخ فلما لم يذكر هاهنا زادت طمأنيني أنها نسخة المؤلف .

القسم الثاني : التحقيقي

وكان حظي من هذا الكتاب من أول كتاب السنة إلى نهاية أركان القياس، حيث درست فيه كتاب السنة، والكلام في الأخبار، وكتاب الإجماع، وكتاب القياس خلصت فيه إلى أركان القياس ، وقد اشتمل هذا البحث على عدد من المسائل كما هو موضح في فهرس الموضوعات.





بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الباقية الامام العالم العلامة وخير
عصره ابو العباس احمد بن ابي زرير بن عبد الرحمن بن
ابن موسى بن عبد الرحمن بن ابي بصير المشهور بابن
 الجليل في الجلال والنزاهة والاكرام الترخيم لا غنى له في
 العظام والعمود والانتقام باحث في مسائل الكرام لتتبع في
 وايه هم بالمجوزات الكافية والادب الباهرة وجعل خاتمة
 وسوله الحقا وتبلي المصفا بعنه في البلاغ والاشارة المشهور في
 وع اعيال الله باذنه ومن جانا من اولادنا عليه وعليهم من
 تسليما وبعثه في سائر مزام الله عزوه وبركته وصوره
 بصير وخير في ارضه مخصوصا على جمع العوام للشعر
 العلم العلامة قاج الير غير الوهاب في الشعر الامام في
 الشبه كجما الله تعالى في عظمه ما بينا كالمصفا ما بين
 من الاثلة ومنها العوارض داوود عطفه على التبع بقره واجتمعت
 في الاستقامة عو قويا سالي والسعيت رغبته فيما حلت
 لما جوت في من حصر التواد وحسن الما بوع لا تحسب اهل
 وفصحا عي غير ملتزم في الغاية وبلوغ النهاية مستعين في
 على ما املته واعماله في تكثير ما جوده وان يتبع به من فوه اوجد
 اوسع عيشه مندوع حيشه ونعم الوكيل **مر** غرودت الله
 على نعم بوز العمة باذنه ما ونيل على تليخ محمد على باذنه لونه
 عما ونسخ اليه منع الموانع على اكمل جمع العوام في
 من الاصول بالعلوم القوام المانع من الاضافة في اصيله
 مبلغه في العو والتشيم اوارضه في ما يه مصفا مملو

المسرح والمطبخ
 42398

بسم الله الرحمن الرحيم
 في معرفة ما في المشي على المختصر والمنهاج مع من
 في علمه وبقا الله وايضا في لغة برا به التباين
 في الكلام والحاسن الهمور والشكوا كما يكون للمع والجمع
 اعم قال الايبان وهذا هو المشهور عند اهل
 النسا في ارضه بوضع الخبر موضع الشكر وفيما اجمع فك
 على ما صنعت الى من خير وايوضع الشكر موضعه ولا يقال
 شكرا على علمه وفرد جعل المصنف الخبر في موضع الشكر
 لذكوه اياه في مقابلة النعمة وعبر بالاضارع في غير القضا
 به النعمة والمذموم من اياه زيعت المصنف في اخوه عوضا
 انتم اوالسكيب في نعم النعمين ومعها في غير علم والناج
 يدع ابلغ من ان يطاة كالكسب والاكتماب والصلاة
 لغة الرعا وتعلم معناه فقول المصنف هو انشا المحم والبي
 من هو مو اوجا انه مشر وولج ايوه بتليخه واختلبي
 استفاد في قيل من النعمه وهو الكان الترفع من لائق وقيل
 من البناء والمصنف وهو المصنف في العلم كونه الضامع
 وهما المامة ارمين لها حروف يشاء فاول امة لغة الجماعة
 الكثرة في صلوة عند المنك الذي على اناج الله وقيل
 ويصلوا ايضا على عو واهاء عجمه والذ في القوام بيبته
 فيم التباينه وميا انتباحه من عمنته فيم الرعا في نفسه
 فال القامع عيا حروف اكان المصنف يقول المصنف على ان
 وملا له من ايجره اخذ ان كانه يصم ويقول دعاشم وينول
 المصنف والضحك في عذرة المصنف بجمع بعضا ومكاني
 قوله ما قامت العروس مصير في ضريبة ارمية اقامة
 الضرورس فلما في العو ايشه وهو في عروسه يكش

الورقة الأولى للمخطوطة الأصل ، وفيها بخط المؤلف في الهامش الأيمن اسم الكتاب

خذتمة للمصنف الكتابية وسميت خاصة له لتعلقها بسائر انواع النسخ
ثم ان المصنف جعل ضابط ذلك التاخر ويعني مع امتناع الجمع وذكر
له كثر في نسخها الى مجتمعات وعلما في الكثرة والمعتبرة الاجماع ومثله في
الرواية في شالين احدهما نسخ الرضا لسائر النسخ والمالية حكاه عن ابن
السمعاني الثاني في حواشي نسخة في وقت سجور مع النبي صلى الله عليه وسلم
هو النسخ الا ان النسخ لم يخلع مع الاجماع على غيرهم فتناول المصنف
الجميع منها قوله عليه الصلاة والسلام هذا نسخ كذا وهذا هو
بعد ذلك او قوله كنت نبيتم عن كذا ان فعلوه كقولك كنت نبيتم عن
نفاة الغيور في رواها وانقولها في رواها انما النص على خلاف الا و مع
تقريب الجمع ومنها قول المصنف هذا سابق كقول جابر كان تخرجه من
فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه حرفة
السورة مكية والاخرى مدنية وهذا في سنة كذا في الهجرة والاخر بعد
او قبل وكذا في الحجاب في فعل ذلك اذا كان متواترا في الاما النظر في
الملفات منها كوز احد النسخ في الاصل الى البراة الاصلية و
كناهم كلام المصنف ان المواجيب للبراة الاصلية هو ان يتوهم به انه
ناسخ وهو نص الغزالي في كلامه وروي ابن هبة في الاصل ومنها
ثبوت احاد لا يتبين في الصحيح ومن الاخر اى اية الرجم المنسوخ بعضها
مع اية الحبس في البيوت وتاخر احاد لا يتبين في التلاوة لا يدل على تاخرها
في التروا كاية العود بالتحول مع اية العود باربعة اشهر وعشرا ومنها
تاخر اسلام الراوي بانه لا يدل على تاخر ما رواه كحديث ابيه هرة في الروا
من مسند الرضا مع حديث كلف جاز ابا هريرة متاخره اسلام عن كلف الامم
الا ان تظلم حجة الا ولا قبل حجة الثاني وحدثة سائر الراوي لا يدل
ايضا على تاخر ما رواه ومنها قول الراوي هذا نسخ او نسخ حكم كذا
لا يكفي عن الاكثر لجواز ان يقول عن اجتهاد وقال اكثر حتى ان عينه

وقال هذا نسخ لكونه يرجع اليه وان لم يعينه بل قال هذا منسوخ قبل انه
لم يتوكل للاجتهاد محلا وكذا انه لم يرض به وضعه الا امام فاو يور الرضا
وقيل ثبت مكلفا وهو ظاهر قول الشافعي اما لو ثبت كون الحكم منسوخا فقال
الراوي هذا النسخ بانه يعقل وانه لا يشار الى قول المصنف في النسخ فتبنيه
كان الا هو للمصنف في ترتيب هذه الحقايق ان يفهم ورود النص او الاجماع
بان هذا الحكم منسوخ او ناسخه كذا او ما هو في معناه نحو كنت نبيتم
عن كذا ثم يذكر كذا بعد ان التاخر مع تقرب الجمع دليل النسخ
لان ثبت الثاني في المسند وهو اقول الحمد صلى الله
عليه وسلم واجاله **ش** لما خرج من مباحث الكتاب والة قول الشافعي في مباحث
عابدين امك ام السنة والسنة لغة الرقيقة قال الرضا هو في تخلصها
على المشهور في صحيح صحيح ابن حبان عن عبد الرزاق بن عمار قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وعليه جلوس فقال الحسن بن ساجان الله
بلم يجلس ولما خرج من صلواته محمد بن يزيد وهو جالس فقال الشافعي
تقولون سبحان الله كما اجلس وليس تلك سنة وانما السنة التي صنعتها
وتكلم في اصلاح الفقهاء على ما كان فيلما منقولا عنه صلى الله عليه
وسلم عن الشافعية وعن المالكية على ما مر به عليه السلام وواضحة
عليه او المهر ولم يوجبه فالواصل لا خلاف في مخالفة للغوية وهم في
اصلاح الاصوليين عبارة عن احوال محمد صلى الله عليه وسلم في
اجاله فيدخل في الفعل الا فرار فاو يور ابن حبان في النسخ وكان ينبغي ان
يزيد وهمه عليه السلام فضلا حتى الشافعي في الحديث على استحباب
تنكير الرضا في الا ستمنفا جعل اعلام اسعفه بانه عليه الصلاة والسلام
هم بذلك فتترك لفظ الخبيصة عليه وكونه محرفة المحتملة عن
الجماعة استدلاله على وجوبها قال ولي الرضا في رواية النسخ في
عليه الا يقول او جعل بلا حجة التي يادى **هـ** ان نيبا عليهم السلام

بداية كتاب السنة من نسخة الاصل

التي لم تستعمل لاعلى وصحة ولا على وجه المعنى كمنعها وبما فادحة
 ولا لم يكن كبرادها اياها وجه وفرضها في وجهه كغيرها في وجه
 المعترض سواء فاذا قرع به على وجه المعترض كان معترضا وببطلان وجهه
 وذلك غير انه نفضاع وقبول التصديق كاعتراضه اى بالغاء وجهه حيث سوا
 وجه المعترض بما قرع هو به فيه وفي عدمه ان نكلاس كما مر وكان الثاني
 تقوية للاول فالوجه الذي في نسخ اكثر هذا الكتاب كاعتراضه وعدم
 ان نكلاس وجهه وفي واذا انفرد هذا والغا المستر وجه المعترض
 بما حرر لوجه المنفرصة فبما المعترض وجهها اخر تخلف الوجه الملقط
 ويقيم مقامه سمي تعدد الوضع فالوجه الذي لتعدد اصل العلة فان المعترض
 لما عوض الملقط بما حرر معلقا بكل منهما كقولنا في تامين العبد
 حربيا اما من مسلم عاقل فيصير كالحرب فيرى المعترض ان الحربية جزء من علة
 وان العلة اما ان المسلم العاقل الحربية مظنة المراع للنظر بليتها
 المستر بالمادون له في القتال فاد المنجبية فلو اجفوا على صحة احاطة
 وجها المعترض خلف الحربية الاذن في هذا الصورة بان الاذن مظنة
 لبدا الواسع في النظر اذا كاشا غلام وعبارة الملقط جزالت فابو الغا
 او لا في عبارة ان الحاجب ليس الا لغا ومعناه ان العاوية التي هو سلامة
 وجه المستر في الملقط فذالت باعلا المعترض ما تخلف الملقط
 الا في ذلك بشرط ان يلغى المستر الخلف ويخرج عن حرجة الاعتبار
 بما عرف من الشرط انه يتركه في جرحها ان يدعى ان الخلف فاصريان فيصير
 لا يخرج عن صلاحية العلية بخوار التعليل بالقصه الثاني ان يدعى وجه
 المعنى في اوصاف اذ في عارضه مع تسليمه وجود المظنة لان تصعب
 معناه لا يضر بعد وجود المظنة التي بها التعليل ثم انشا الملقط الخلف
 في النظر في وجهه بقوله خلافا لمن عجزها الغا واختلف ههنا بعض
 المستر في صحيح وجه على وجه المعترض بما حرر لوجه المنجبية

اما وجه

امر كما فاختار الملقط انه يكفيه وبنائه على اختياره منع تعدد العلل و
 اختار ابن الحاجب انه لا يكفي بناء على وجهه حوازا اجتماع العلة ومحا
 يورد المعترض على المستر ايضا اختلاف جنس المحصلة وان لم يشر
 طابعا الاطوار المبرح فهو الشاخي في اللواك المباح في وجهه في وجهه مشتها
 كدعا عما مشعا في وجهه الحركا اننا ويعترضه الخنفي بان لا يتكلمون
 انتر فيها بالحقه مختلفة كما في حكمة اللواط الصيغة عن رذيلة اللواط و
 ان كل الرب هو اننا الغلط اننا نساب و جوابه بحرف خصوص الاصل الذي
 هو اننا على الاختيار في وجهه من الركن فيضيق العلة العذر المشتق الذي
 هو اننا في وجه الماخز فان لو لم يرد في وجهه ايضا بان حكم المبرح مثل الاصل
 او اكثر بان في وجهه هذا المثال اننا وان د الى صياح المولود المود الى
 انقطاع التمسك واللوط يوجد المبرح عدم الوكاد اصلا وقول الملقط اما
 العلة الماخز به معناه ان التعليل بالمانع او غير الشرط صحيح والمبرح
 منه وجود الملقط في كتحليل عدم الارش بالاروقا فقلنا عدم وجود الترتاة
 بالوجه وكما تفقد الزحم لعدم الاحصا ووجهه هو انشياء الامام والمجهور
 على خلافه لا يحكم اذا لم توجد علة فالانتجا كما نتجا كما لو وجد الملقط
مسائل العلة الا اول الاحصاء الثاني انص المبرح مثل العلة
 كذا في سبب من اجل فيجرب في اذا وانكاه كالللم ظاهره فيقتدى نحو
 ان كان كذا فالبا حاقها في كلام الشاخي والروية القفه بغيره وعنه
 ان اذ وما مضى في الحرف في مسائل العلة هي طرفها وهي متضمنة
 بالاسم في التتم والامتنياك والاجماع من التتم وبراء الملقط به
 لعدم تكوير النسخ اية كما جعله غير واحد قبله وبذلك اخرون بانص
 تفويض الاجماع على انص لانه لا بد له من مستر وهو اما اني اورد جم
 للنص وكان كل للاجماع وتقوم ان كل اوله في مثال الاجماع على كون
 الوجه علة الصغر في وكا بية الملقط انه علة في الاجماع فيقاس عليه

آخر ورقة من نسخة الأصل، نهاية أركان القياس

في بيان خلق الروح بالحق...
وقد تفرغ الخوامع على ما هو متعين من نسبة التمام...
المسما بالانفس...
فقالوا فيها ما يريد ونسوله المسع كلامه اذا سماه الى اینه اعزروه...
معنا الشخير...
وهذا اذا سئل المصنف...
الاسماع...
بعضه...
العجزة...
الاصحاب...
الاصحاح...
الاصحاح...
الاصحاح...

188
في بيان خلق الروح بالحق...
وقد تفرغ الخوامع على ما هو متعين من نسبة التمام...
المسما بالانفس...
فقالوا فيها ما يريد ونسوله المسع كلامه اذا سماه الى اینه اعزروه...
معنا الشخير...
وهذا اذا سئل المصنف...
الاسماع...
بعضه...
العجزة...
الاصحاب...
الاصحاح...
الاصحاح...
الاصحاح...

الورقة الأخيرة نهاية نسخة الأصل



الورقة الأولى من مخطوط مراکش (ك) .



أول ورقة من كتاب السنة من نسخة مراکش (ك).



الورقة الأخيرة التي قمت بتحقيقها من نسخة (ك) نهاية أركان القياس



الورق الأخيرة من نسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم **صلى الله على سيدة نوح ومحاوله وعجبه وكما**

الحمد لله الذي جعل لجلالته الذي لا ينزل منزله. والحمد لله الذي جعل له. في
 الخلق العظماء والعبيد الطائعين. بلغة الرسل الكرام. لتبليغ الحكماء.
 وتوجيه من يدعي ان الظاهر. والحمد لله الذي جعله. وجعلنا نرى رسول
 اجتهد. ونبيه الصفي. نعمته التي لا تحصى. والحمد لله الذي جعله. والحمد لله الذي جعله.
 وادعيا الذي لا ينزل منه. وسمى اجازته. اه صلى الله عليه وعلى. والحمد لله
 وعليةم اجفان وسلم تسليما **وقد** فقد سألني عن اداء التعمير.
 وبن كنه. وتور العلم بصيرتي وبصيرته. ان اضع مختصرا على جميع الجوامع
 للشيخ **دام** العالم العلامة تاج الدين بن عبد الوهاب بن الشيخ
 الامام تقي الدين السبكي. رحمهما الله تعالى ورضي عنهما سلا
 لكلامه جديا من هذا مثله. ومتمم لغوايه. بل وشرح عبار رجلا
 الفع بذا الذي لا يجب دعوا مستحارة عونه فيل صلتي. واستغنت
 رغبته فيل لميتي. لا رجوت ابي وله من حصول الثواب. وحسن
 الباري. وذا الذي حسب الحلال عبي وقص يد عبي غم ملتزم في ذ الخ
 الغايه. وبلغ النظرية **وسميته بالقبيا اللاحق في شرح**
جمع الجوامع مستغفرا بالله على ما امكنه. وراغبه في تكميل
 ما رجوته. وان ينفع به من شاء. وحصله اوسعي في شئيه منه وهو
 حسبي ونفع الوكيل **رحم** الله على نعم يود ان الحمد ياريد ياد ط
 ونيل على نبيه محمد في الامه لثلا د حل وعلى. والحمد لله الذي جعله
 الكرم وسر السطور ليعين اللغاة في مقل يبا ضط وسوا ذلك وانتم
 اليه في منع المواضع عن اكل جمع الجوامع ذاتين من بين المصول

بالفواعل الفواعل المبلغ من حاله طين مبلغ في الحمد والتشهير
 الواردة من زكاه ملته مصنف منها المومنين وغيره المخرج من يد مله
 ثم جبي على المختص والمنطرح مع ربه كنه **ش** اعلم وقفا الغم والبلد
 ان الحمد لغت يرا بد التلاء بصلة الخلال ومحل من المومنين والشكر اذا
 يكون للمنع ولا تجزع قال الم يباريه وهذا هو المومنين المشهور عند اهل
 اللسان **قال** وقد بوضع المومنين موضع التشكر فيقال حمد على ما
 صنعتك الين من غير. وبوضع الشكر موضعه فلا يقال شكر تدا على
 وقد جعل المصنف المومنين موضع التشكر في الملاء في مقابلته النعمة
ق عني بالظاهر في محرماتنا في التجدد **ق** اللهم فضل الله زينة اليه
 في اخره عوطين يله النعم او التشكر في نعم التعمير ومعني يودع يعلم
 ولا يزيد بلدا يبلغ من الزيادة كالنفس والاطلاق والاطلاق لغت العدا
 وفصله عند نقول اللهم صلوا وهو افشلا **ق** النبي فيل هو من اوحى
 المشا اليه بشئ وعلم يرام في تبليغه واختلافه في استغفاره فيل من النبوة
 وهو ان كان امر يقع من الارض وفيل من النبيل اللهم وهو الخ **ق** محراس
 حال علمي كنه المومنين وهذا في الامه ابي من لظلم بن رشاد طوا المنة
 لغت الجماعة الكيمه وبلغت عند التكلية على اتباع النبي صلى الله عليه
 وسلم **فيقال** ويطبق ايضا على عموم اهل عونه صلى الله عليه وسلم
ق انه فيل اهل بيته **ق** فيل اهل بيته عن عنيته **ق** فيل اهل بيته السلام
 نفسه **قال** القاضى عبد ضر ولد اهل ان الحسرة يقول اللهم صل على
 ال محمد وفيل ال محمد من المومنين امة الزكاه وهم بنو هاشم بن موهب
 الطيب والحمد لله في ذكركم المصنف بعد هذه اوطيه قوله ملاقات
 اله وسر السطور مصدره ربه لظلم في ابي مة افادة المومنين **قال**
 ولي الدين العرابي وهو جمع كنه سر تكسر الطوا والرا بد به الصفي

الورقة الأولى من نسخة المدينة (م) وفيها النص على اسم المخطوط

منسوخاً فقال الراوي في هذا النسخ بأنه يغفل والله المشارة
بقول المصنف في النسخ **قريباً** كان في أولي المصنف في ترتيب
هذه الحاشية أن يفهم ورود النص أو الإجماع بأن هذا الحكم
منسوخ أو ما هو في معناه نحو كذا نهيتكم عن
كذا ثم يذكر أن النسخ مع تعدد الجمع دليل النسخ والله الموفق
ص الكتاب الثاني في السنن ومضى أفوان جرح
الله عليه وسلم وأفعاله **ش** ما جرح من مباحث الكتاب والمقوله
شرع في مباحث ما يقضى من أحكام السنن والسنن لغة الترخيف
فإن الرضويين وتطلق ثم عا عليه انشوع وهو صحيح إن
حياته عن عبد الرحمن بن كنانة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففاج وعليه جلوس فقال الناس سبحان
الله فلم يمس ولم يركع من عتافته سبح سبحين فقال الله
سمعتهم يقولون سبحين الله كما أجلس وليست تلتج سنن
وأما السنن التي صنعتهم وتطلق في اصطلاح الفقهاء على ما كان
يقول منقولاً عنه صلى الله عليه وسلم عنه الشافعية وعنه
أما ثبت علمي ما لم يرد عليه السلام وو أعجب عليه والختم وتم
يوجبهم قال ولا صلا حان مخالفة للفقوي وتبين في اصطلاح
صوليبي عن عبارة عن أفوان جرح صلى الله عليه وسلم وأفعاله
مبدخل في الفعل في أفوان ولي الدين عن انتشاره وكان يقضى أن
يذكر وهم عليه السلام وقد احتج أيضاً في كذا على النسخ
تنكيس الراد في استنساخه أعلاه استعمله بالله عليه الصلاة
والسلام ثم يذكر أنه نقل الحقيقة عليه وكذا أنه جعل فيه الخليلين
عن إجماع استدل به عليه وجوبه فإن ولي الدين وقد يقال الله خير

بلا يظنوا عليه

١٢٩

بجنته عليه / يقولون أفعالاً لا يحتاج إلى زيادة **ح** / إنني أعلمهم الصلاة
السلط معصومون لا يجد منهم عيب ولو صغى له سهواً أو فاقاً
للاستماع والشهر مستلق وعياض الشيخ الامام **قال** الفهرست
جرت عادة الأصحاب بتقديم مسألة علم مسألة الاحكام والفعل
وهي مسألة عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام لتوقفها على
بعض علم في العقيدة منهم ومنهم معصومون مما ينافض
مدلول المعجزة عقلاً وسمعاً كجمع الكذب فيما يبلغون في الفاض
عياض وأخلاق في امتناع الخ في حقههم أيضاً سيما إذا
علما ذلك صحت الفاض بدليل السمع وغير الاستماع بدليل
المعجزة وأما سهواً عن تبليغ ما أمر بتبليغه فقال امام الرضويين
في الخبايا عقلاً ولم يرد سمع على علم وفوعه وأما بعد تبليغه فحاجز
وواقع وأجهد الأمة على عصمتهم من الكبائر وكذا في السنن
وأجمعوا أيضاً على امتناعها في حقههم علماً أو نسياناً كذا قال
الفاضل والمحققون بدليل السمع وقال الاستاذ بدليل العقل وأما
الصغار التي لا خسة فيها فقال جامعنا عنها في حقههم ولو نسياناً
أو غلطاً تابعة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين فالواختلاف
الناس في الصغار وإن حملته فالواكل ما عصى الله به فهو
كبيرة ولا والله أمرنا بتابعهم **قال** ولي الدين وقد حكى ابن
بها عن الفاضل عن اتفاق المحققين **قال** الصلي وما يرونهم
الواقع فيهم أو علم خلاف الأولى أو علم وفوعه قبل النبوة والتحق
عنه في حمله علم خلاف الأولى فيما كان قبل أو بعد وإن حملته على
في الغايات هو بالنسبة إلى مقامهم كما قال بعض العارفين حسنة
الأول مسيئات المغيرين على الفاض عياض **قال** في ما كان قبل

عليه
لا يضر

وصفاً

الورقة الأولى التي قمت بتحقيقها من نسخة (م) كتاب السنة

تأثير العين عربيا امان معلوم عاقل فجمع كالحرف فيدعي المعنى في
 ان العوية جزء علة وان العلة امان المسلم العاقل العرفان اجزية كقصة
 العرافة المنصية ويلعبها المستنير اجماعا وان له في القتل فان العنصرية
 فخره وافقوا على حكمة امانه فيقول المعتز في خلاف العوية الاخرى في هذه
 الصورة بل ان العنصرية كقصة ليرتد الواسع في التعلق اذ لا يتنازل عنه وعبرة
 المصنف بقرينة الا ان العاقل اول من عباد الله ابن العاقل فيسوق
 الاقوال ومعناها ان العاقل الذي هو سلامة وصف المستنير من العارضة
 فنزلت بانبراه المعنى في مخالفة الاقوال التي تبالد بشوك الا ان المستنير
 الحلب وغيره عن حجة الاعتقاد بما عرف من الحروف لا يخرج فيسوق
 احرفها ان يجمع ان الخلف فاصح بيان في صورة التي تخرجه عن صلاحيته
 العلة لعمارة التعليل في الفاصحة الثانية ان يجمع في وصف المعنى
 في الوصف الذي عاقله مع تشبيهه ووجوه المكنته لا تضعف معناه
 لا اضر بل وجود المكنته التي بها التقليل ثم اشار المصنف الى خلاف
 في الصواب وضعه ليقول له صوابا العرفان عموما العاقل واختلافها في
 المستنير ان يجمع وصفه على وصف المعنى في اجزائه ووجوه التي يجب ان
 ان لا يختار المصنف انه كلييه وبنائه على اختياره مع نفوذ العاقل واختار
 ان العاقل انما لا يغير بناه على ترجمته جواز اجتماع العنصرية ومما يورده
 المعنى عن عمل المستنير ايضا الخلاب جسد العلة ان اغترضا بالاصل
 والبرعي كقول الساجي في الواو اطلاق فوج في فوج من متعلق ضمعا عروفا
 ثم عا في جوب الحرف كذا الرنا فيعني فيه العين على العاقل وان اغترس
 فيما الحكمة معتبرة لان حكمة الواو الصياغة عن رتبة الواو في
 اذ كل الرنا هو الرنا اطلاقا وجوابه يعرف خصوص الاصل
 هو الرنا عن الاعتقاد بحرفه من الحرف فيبين العلة الفهم المستنير

النسب

هو اطلاق فوج الرنا اخره في ال و ان العرفان فوج اطلاق حكم
 العرف من الاطراف واخي بيان في هذا من المثال الرنا وان اذ في ضياء اللؤلؤ
 العرف الى انقطاع النسل واللوام يورده الى عنق الولادة حلا وفول الضيف
 العلة التي اخره فمعناها ان التعليل بالمانع او فقه الشيء كصحيحه والبلد
 منه وجود المفتخر كالتعليل عدم الارى بالرق والغفلتوا عن وجود
 الركة بالرتن وكما استعاد الرجوع لعدم الحظن وهذا هو اختيار الامام
 والجمهور على خلافه ان الحكماء العرف توجرت علة فلا انقطاع لا تتباعد
 لا لوجود المانع **مسألة** العلة الا في الاجماع الثانية النسخ
 مثل العلة كذا في كسب فمزا اجل في حركتي واذا والظاهر كذا في الظاهر
 ومعقدة نحو ان كل عين والبناء والبناء في كلام الخارج والراوي العقبه
 وغيره ومنه ان واذا وما عظم في العرف **مسألة** العلة في حروفها
 وهي مقصورة فلا تستغريه النسخ والاستنباط والاجماع من النسخ
 ونظر المصنف لعدم تصور النسخ اليه كما وجله عن واحد قبله وبراه
 اخرون بالنسخ لرفع الاجماع على النسخ لانه لا يورده من مستنير وهو
 اطلاق اراجع للنسخ فكذا كذا للاجماع وتفريع اطلاق في مثال
 الاجماع على عرف الوصف علة الصغي في ولاية المسالك فانه علة للاجماع
 فيعاس عليه التكاليف وكذا السراج الاخرة في تقديم الاخذ الشفيع على
 الاخذ الام في الميراث علة للاجماع بينه في ولاية التكاليف فبما على
 الميراث واما النسخ والعرفان البغير الذي هو اعم من الصغرى وغيره
 فيفسر اي صريح وكما هو الصحيح في كتابة بعضهم ما دل بوجوه على
 العلية في غير احتياج الى ذكر واستدلال من حيث انه لا يجهل في العلية وهو
 مقتضى كلام المهرى وحول البرهوني او يحتمل غير العلية اذ لا يرد
 فيه ذكر الا في بعض مراد وبلا الظاهر الرنا جعل فيه ويختار ان يقال مراعاة

مسألة العلة

ب

اول

علم

النسب

تخرج الضيف

الورقة الأخيرة التي قمت بتحقيقها من نسخة (م) نهاية أركان القياس

العلم فقول من يلحق بيقن انقول مشهورا عن ذر فاء معناه
 ان مني بولاية ارفع عن عدم شمة انقول عن نسب اليمه
 ابطية من انقول يتد للامتناع الجوين ومنظران يتون
 فذري لم كما انوم ابي انقل سواء تدر انما في ابان
 من انما نعت شمة اللقت بانها من وقد عر . طابع
 الجوين ومنما غير ذلك ما انهم . المتامل تدر . خبر
 انه فاق معه . معصوم اللقب تعويده ومعنى قوله
 منه را ابي ينقل تشييط من متد تدر . فاند المحلبين ومعنى
 من ابي ينقل اللقب تان لحد منه من حد الاقرب احباب
 كما قول فانه لا يتفسر عليه روح انقطاع لكنه اذا جعل
 اربعين يعصودنل وقد تفرع في حلة التمر . التبيد عن
 دمايق من كلاله عجبته وانشاره من كلاله يد فيه عجبته
 مع اعتقادنل ان كلاله محتوكا اكثر من كلاله بصورتا عن
 بلوغ شلوا . والله المستعمل ان يبلغه ما سال
 وخر به عظم ما حول اهل وخر من ثمة منا
 شمة . وان يقع منا ملا قد منا وملا اني نا
 وما اسرنا وما اعلنا وما هو اعلم يد نامة العامة لشوق
 من المسجد الحرام والمسجد النبوي
 منا وان يجرنا من النار ويخلصنا
 الجنة . اجن وعا انشا
 مسجدنا وعا . اند وعجم
 وسلم تعليمنا الى يوم
 الة
 وحسينا الله ونعم الوكيل واحول وافوة بالله اعلى اعلى



صورة للورقة الأخيرة من مخطوط (م) .

المستند وصفه المعتبر بوجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
مفهومه سمى بوجه الوصف فالوجه الذي لا يتعدى ما حاصر العلة من العتق لم يوصف بالملفان كما حصل من خلاصته
كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان صلواتنا على النبي وآله الطاهرين
السلم العتق والبر والبرية كقوة العتق المنبسط فيلحقها المستند والملازمة في العتق والبرية كقوة العتق
على صحة امانه فيقول العتق بوجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
شأنه وهو عبارة المصنفه وجايزها بوجه الاشارة ولازم عبارة البر والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
التي هي سلامة وصف المستند من العتق فخلع الوصف الملتصق بوجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر
المستند الملتصق بوجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
هنا في صورته لا يخرج من صفة العتق بل هو العتق بالبر والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
على وجهه مع تشابه وجوده في وجهه من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
الظلال في العتق من وجهه بوجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
العتق بوجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
اختيارا بالبرية انما لا يتبعه بناء على ترتيبه جواز اختيار العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
اختلاف جنس المصلحة وان اقتضى ذلك في العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان صلواتنا على النبي وآله الطاهرين
حكمة الوصف الصادرة عن رغبة اللوازم في العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
الذي هو الزيادة على اعتبار طريقه من العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
وفي جده اختيارا بوجه العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
الذي لا يتبعه البناء على وجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
او بعد التمسك بوجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
وكانت العتق لعدم الحاصل في هادرا العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
لانتم على وجود المانع من هادرا العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان صلواتنا على النبي وآله الطاهرين
والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
استنباط والاحتكام من العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
لنوعه لاجتماع العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
مشا لاجتماع كل الوصف على العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
البرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
واشتراك العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق

ما في وجهه على العتق من وجه الوجوه المنفعة من هادرا العتق ووصفه آخر فخلع الوصف الملتصق بوجه
البرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
وختار في البرية العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
لانتم على وجود المانع من هادرا العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
مشا لاجتماع كل الوصف على العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
البرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق
واشتراك العتق والبرية كقوة العتق والبرية كقوة العتق

الورقة الأخيرة التي قمت بتحقيقها نهاية أركان القياس من نسخة (س)

نص الكتاب المحقق

الكتاب الثاني :
كتاب السنة

[ص] ^(١) الكتاب الثاني:

في السنة

^(٢) (وَهِيَ أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَفْعَالُهُ).

[ش] ^(٣): لما فرغ من مباحث الكتاب والأقوال، شرَعَ [في مباحث] ^(٤) ما بقي من أحكام

السنة/ ^(٥)، والسنة لغة: الطريقة ^(٦)، قال الرهوني: ^(٧) "وتطلق شرعاً على المشروع ^(٨) ففي صحيح

ابن حبان ^(٩):

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" و"ر" و"ف".

(٢) ورد في "م" حرف الصاد هنا ولم يرد في بقية النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٥) آخر الورقة (٨٩) من: "س" والعبارة من أولها نقلها حلولو من تحفة المسؤول للرهوني (١٧٠/٢)

(٦) في "ك" الحرف الأخير مطموس، وفي "ر": الطريق.

السنة في اللغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية والعادة.

انظر: التعريفات ص (١٦١)، القاموس الفقهي ص (١٨٣)، الكليات ص (٧٨٣)، الصحاح

(٤١٦/٦) لسان العرب (٢٢٥/١٣)، تاج العروس (٢٣٠/٣٥)، المصباح المنير (٢٩١/١)، القاموس المحيط

ص (١٥٥٨) المعجم الوسيط (٤٥٦/١)، مادة: (س ن ن).

(٧) **الرهوني**: هو يحيى بن موسى الرهوني، أبو زكريا، وقال العسقلاني في الدرر الكامنة: "يحيى بن عبد الله

"أخذ الفقه عن الإمام أبي العباس: أحمد بن إدريس البجاني، وأخذ الأصول عن الإمام أبي عبد الله الآلي،

رحل إلى القاهرة واستوطنها، وتولى تدريس المدرسة المنصورية، وكان إماماً في المنطق وعلم الكلام، مالكي

المذهب من مصنفاته: انفراد بتحقيق مختصر بن الحاجب الأصولي وله عليه شرح حسن مفيد واسمه "تحفة

المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل"، وتوفي في سنة ٧٧٤هـ، وقيل ٧٧٥هـ.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٦٢/٢)، شذرات الذهب (٣٩٤/٨)، الدرر

الكامنة (٤٢١/٤)، درة الحجال (٣٣٣/٣).

(٨) انظر: تحفة المسؤول (١٧٠/٢)، نشر البنود (٣/٢).

(٩) المحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي السبتي، صاحب التصانيف سمع النسائي،

والحسن بن سفيان، وأبا يعلى الموصلي، ولي قضاء سمرقند، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الأمصار، عالماً

عن عبد الرحمن بن شماس^{(١)(٢)} قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ فقام وعليه جلوس، فقال الناس:

سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين [وهو جالس]^(٣) فقال: (إني)^(٤)

سمعتكم^(٥) تقولون: سبحان الله كيما أجلس، وليست تلك سنة، وإنما السنة الذي^(٦) صنعته^(٧).

بالنجوم، والطب، وفنون العلم، صنف المسند الصحيح، والتأريخ، والضعفاء مات في شوال سنة ٣٥٤هـ - وهو في عشر الثمانين انظر: الثقات لابن حبان (١/١)، سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٣١).

(١) في "م": شماس و "ح"، و "ف": تمامة.

(٢) هو: عبد الرحمن بن شماس بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها ابن ذؤيب المهري بفتح الميم وسكون الهاء، أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله، المصري يقال: إن أصله من دمشق من الطبقة: الوسطى من التابعين توفي سنة ١٠١هـ أو بعدها. روى له: مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، وثقه ابن حجر والذهبي. انظر: تهذيب التهذيب (١٩٥/٢١)، الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماكولا (٣٢/١)، المعين في طبقات الحديث للذهبي (٨/١)، تهذيب الكمال للمزي (١٧٢/١٢).

(٣) ما بينهما لم يرد في "م".

(٤) في "م" و "و" ف: "إني".

(٥) في "س": سمعتكم.

(٦) في "م" و "ح": "التي".

(٧) الذي في صحيح ابن حبان كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٢٦٧/٥) حديث رقم (١٩٤٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس قال: صلى بنا عقبه بن عامر فقام وعليه جلوس... الحديث، وليس من رواية عبد الرحمن بن شماس فلا يكون مرفوعاً قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر كذلك: السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٢) حديث رقم (٤٠١٨) في كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائما لم يجلس وسجد للسهو، والمستدرک على الصحيحين حديث رقم (١٢١٤) كتاب السهو قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والمعجم الكبير للطبراني حديث رقم ١٤٥٥٥، (٣١٤/١٧)، وفي إرواء الغليل (١١١/٢) قال الشيخ الألباني: قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفيه نظر؛ فإن ابن شماس لم يخرج له البخاري وفيه إدریس بن یحیی وهو الخولاني، وليس من رجال الشيخين، ولكنه صدوق كما قال ابن أبي حاتم وقال: سئل عنه أبو زرعة فقال: (رجل صالح من أفاضل المسلمين).

وتطلق في اصطلاح [الفقهاء]^(١) على ما كان نفاً منقولاً عنه ﷺ، عند^(٢) الشافعية^(٣) وعند المالكية [على]^(٤) ما أمر^(٥) به عليه السلام وواظب/^(٦) عليه أو أظهره^(٧) ولم يوجبه^(٨)، قال: والاصطلاحان مخالفان للغوي"^(٩) ^(١٠)، وهي في اصطلاح الأصوليين^(١١): عبارة عن أقوال محمد ﷺ وأفعاله، فيدخل في الفعل الإقرار^(١٢).

(١) ما بينهما في "س" مطموس .

(٢) في "م": وعند

(٣) قال الآمدي في الإحكام ٢٢٧/١ : " أما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام" وقال الزركشي في البحر المحيط ١٦٣/٤ : " وأما في عرف الفقهاء فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب".

(٤) ما بينهما لم يرد في: "ر"

(٥) في "ر": أقر .

(٦) آخر الورقة (٦٩) من "ر" .

(٧) في "م" و"ر": وأظهره.

(٨) انظر: تحفة المسؤول ١٧١/٢، نشر البنود للعلوي الشنقيطي ٣/٢ قال ابن الحاجب: في منتهى الوصول والأمل في تعريفه للسنة ص (٤٧) : " وفي الشرع في العبادات : النافلة ، وفي الأدلة : ما صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير " .

(٩) في "ر": للغة .

(١٠) من قوله : " لما فرغ من مباحث إلى هنا " منقول من تحفة المسؤول للرهبوني ١٧٠/٢-١٧١ قال الرهبوني: والاصطلاحان مخالفان للغوي : أما الأول : فلصدق السنة شرعاً على ما صدر منه ولم يواظب عليه . قلت : ومثال ذلك: " صيام التطوع ، وكصلاة أربع ركعات قبل العصر من غير مواظبة منه ﷺ على فعلها ، أما الثاني: فلاشترط إظهاره والأمر به مع أن ذلك موجود في بعض ما لم يسموه سنة، ومفقود في بعض ما سموه سنة".

(١١) في "ر": لفظ الأصوليين مطموس.

(١٢) تعريف السنة في الاصطلاح يختلف من علم إلى آخر :

ف عند المحدثين : هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها .

وعند الفقهاء: تطلق على المنسوب ، أي ما ترجح جانب فعله على تركه ، أو ما ليس بواجب

وتطلق عند أهل العقيدة : في مقابل البدعة كقولهم : فلان من أهل السنة .

قال ولي الدين^(١) عن الشارح^(٢):

وعند الأصوليين : فهي ما صدر منه عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز ، وأكثر الأصوليين حصروا السنة في الاصطلاح في ثلاثة أشياء : في قوله وفعله وإقراره .

ومن الأصوليين من حصروا في قسمين : القول ، والفعل ، وجعل التقرير مندرجاً في تحت الفعل لأنه كف عن الإنكار والكف فعل، كما قال بعضهم: إن من الأفعال أيضاً المم والإشارة؛ لأن المم نفسي كالكف عن الإنكار ، والإشارة فعل الجوارح ، فإذا ما هم بشيء وعاقه عنه عائق ، أو أشار لشيء كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً ، لأنه ﷺ لا يهيم ولا يشير إلا بحق.

انظر تعريف السنة في: الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٥/٣)، إحكام الفصول للبايجي (٣١٥/١)، الحدود للبايجي ص (٥٦)، أصول السرخسي (١٢٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٧/١) ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٤٧)، التفتازاني على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، الإمجاج للسبكي (١٧٤٩/٥) ، نهاية السؤل (٦٤١-٦٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠/٢ - ٦١) التلويح على التوضيح (٣/٢)، البحر المحيط (٤/١٦٤) ، شرح الكوكب المنير للفتوح (١٥٩/٢) ، حاشية البناني على المحلي (٩٤/٢) تيسير التحرير (١٩/٣) ، فواتح الرحموت (١١٧/٢) ، الموافقات للشاطي (٣/٤-٥) ، غاية الوصول ص (٩١) ، إرشاد الفحول (١٨٦/١) نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣/٢) التعريفات للجرجاني (١٦٢/١) أصول مذهب أحمد ص (٢١٧ - ٢١٨) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٨٧/١)

(١) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري ، أبو زرعة ولي الدين بن العراقي الشافعي ، كانت ولادته عام ٧٦٢هـ ووفاته عام ٨٢٦هـ ، كان عالماً بالحديث وعلومه ، وكان فقيهاً أصولياً لغوياً من أهم مصنفاته: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - وهو مختصر لتشنيف المسامع للزرکشي ، البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح، ورواة المراسيل ، وأخبار المدلسين . انظر: شذرات الذهب (٩/٢٥١) ، طبقات المفسرين للأدنوي (٣١٤) ، الضوء اللامع (١/٣٣٦) ، البدر الطالع (١/٥١-٥٢) ، طبقات الشافعية للقاضي شهبه (٤/٨٠).

(٢) هو الإمام العلامة بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزرکشي ، أبو عبدالله ، الشافعي، الفقيه ، الأصولي ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، ت : ٧٩٤هـ من تصانيفه : البحر المحيط ، تشنيف المسامع ، سلاسل الذهب ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، شرح الأربعين النووية ، والبرهان في علوم القرآن ، والإجابة لإيراد ما استدرکته عائشة على الصحابة، تحريج أحاديث الرافي انظر: شذرات الذهب (٨/٥٧٢) ، الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) ، إنباء الغمر (١/٤٤٦) ، طبقات الشافعية للقاضي شهبه (٣/١٦٧).

"وكان ينبغي أن يزيد وهمه^(١) - عليه السلام- فقد احتج الشافعي في الجديد^(٢) على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء^(٣)، بجعل^(٤) أعلاه أسفله^(٥)

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ص(٥٢٦) مادة: "ه م م" "الهُمُّ" بالفتح وحذف الهاء أول العزيمة أيضاً، قال ابن فارس: "الهُمُّ": ما هممت به، و"هَمَمْتُ" بالشياء "هَمًّا" من باب قتل إذا أردته ولم تفعله، وفي الحديث: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ" أَي عَنْ إِيْتَانِ الْمُرْضِعِ .
واصطلاحاً: هو أن يترجح قصد الفعل على قصد الترك، وقيل هو: هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر انظر: التعريفات ص (٣٢٠) .
وما هم به النبي ﷺ ولم يفعله ففي دلالاته على المشروعية قولان:
القول الأول: ما هم به حجة، وقد جعله الشافعية من أقسام السنة، وقالوا: يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير، ثم الهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بحق.
القول الثاني: الهم ليس بحجة؛ لأنه مجرد خطرة على البال من دون تنجيز له، وممن ذهب إلى ذلك الشوكاني.

انظر: الإحكام لابن حزم ٤٦٧/١، البحر المحيط (٢١١/٤)، البناني على جمع الجوامع (٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢) إرشاد الفحول (٢٢٣/١) أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية للدكتور/ عمر الأشقر (١٣٢/٢ - ١٣٣)، أصول مذهب أحمد ص(٢٢٠)

(٢) الجديد هو: كتاب الأم صنفه الشافعي بين سنة (٢٠٠هـ) إلى سنة (٢٠٤). بمصر ومثل هذا الكتاب مذهبه الجديد، وذكر الحافظ البيهقي في مناقب الشافعي (٢٩١/٢)، بسنده عن الربيع المرادي قال: أقام الشافعي بمصر أربع سنين فأملئ ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرج كتاب "الأم" ألفي ورقة....
وانظر: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي ص (٥٧) .

(٣) الاستسقاء: يعني طلب السقي وهو الاستمطار أي طلب المطر انظر مادة "س ق ي": المصباح المنير ص (١٤٧)، واصطلاحاً هو: "طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه".
انظر: حاشية ابن عابدين دار الفكر (١٩٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/٢)، الموسوعة الفقهية (٣٠٤/٣) .

(٤) في "ك" و"س" و"ف": "يجعل" .

(٥) قال الشافعي في الأم (٢٨٧/١): "وبهذا أقول فتأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شفه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الامام" أ هـ .

بأنه عليه - الصلاة والسلام - همّ بذلك، فتركه؛ لثقل خميصة^(١) عليه^(٢) " (٣) ، وكذلك همه بمعاقة

المتخلفين عن الجماعة^(٤)

استدل به [على] ^(١) وجوبها/ ^(٢) ^(٣)

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ، وهو قول الظاهرية ، ويرى الغزالي بالإضافة إلى ذلك قلب الرداء من الظاهر إلى الباطن والقول القديم للإمام الشافعي، وهو قول مالك ، وأحمد أنه يحوله ولا ينكسه ، وعند أبي حنيفة لا يفعل واحدا منهما

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٤ ، المحلى (٥/ ٦٦) ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ص (٧٠) المجموع (٥/ ٨٥) ، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٩٠) ، المدونة (١/ ٢٤٤) ، الذخيرة (٢/ ٤٣٥) ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٤٢٩ - ٤٣١) .

(١) الخميصة: هي كساء أسود مربع، معلم الطرفين، ويكون من خز أو صوف. انظر: مادة " خمس " في:

معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٩) ، المصباح المنير (ص ١٥٤) ، القاموس المحيط (ص ٦١٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٨٦) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه. (١/ ٤٥٣) - حديث رقم (١١٦٦) ، والنسائي في كتاب الإستسقاء ، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج حديث رقم (١٥٠٧) ، (٣/ ١٥٦) ، والحاكم حديث رقم (١٢٢١) ، (١/ ٤٧٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها بهذا اللفظ، وابن حبان في كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء في ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس (٧/ ١١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الإستسقاء ، باب كيفية تحويل الرداء حديث رقم (٦٦٤٧) ، (٣/ ٣٥١) ، و ابن خزيمة (٢/ ٣٣٥) حديث (١٤١٥) ، التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٣) .

(٣) انظر: الغيث المامع (٢/ ٤٥٥) بنصه ، تشنيف المسامع (٢/ ٨٩٩)

(٤) أخرجه مالك ١/ ١٢٩ في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والبخاري ٣٢١/١ كتاب الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة حديث رقم ٦١٨ ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١/ ٤٥١ حديث (٦٥١) وأبو داود ١/ ٢١٤ حديث رقم (٤٥٨) والترمذي ١/ ٤٢٢ (٢١٧) ، والنسائي ٢/ ١٠٧ من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

قال ولي الدين: "وقد يقال: المهم^(٤) خفي^(٥) فلا يطلع^(٦) عليه إلا بقول أو فعل، فلا يحتاج إلى زيادة"^(٧).

- (١) ما بينهما لم يرد في "ف".
- (٢) آخر الورقة (١٣٢) من "ح".
- (٣) اتفق العلماء على مشروعية صلاة الجماعة واحتلّفوا في حكمها على أقوال:
- القول الأول:** ذهب الحنفية - في الأصح - وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية، إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال، وهي شبيهة بالواجب في القوة عند الحنفية.
- القول الثاني:** وذهب الشافعية - في الأصح عندهم -، إلى أنها فرض كفاية، وهو قول بعض فقهاء الحنفية كالكرخي والطحاوي، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية.
- القول الثالث:** وذهب الحنابلة، وهو قول للحنفية والشافعية إلى أنها واجبة وجوب عين وليست شرطاً لصحة الصلاة، خلافاً لابن عقيل من الحنابلة، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياساً على سائر واجبات الصلاة.
- انظر: تفصيل المسألة وأدلتها في بدائع الصنائع ١٥٥/١، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/١)، فتح القدير للشوكاني (١٠٠/١)، الشرح الكبير للدردير (٣١٩/١)، بداية المجتهد (١١٤/١)، جواهر الإكليل (١٠٦/١)، المجموع (١٨٢/٤)، روضة الطالبين (٣٩٩/١)، المقنع (٢٦٥/٤)، المعني (٣/٢)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢٦٥/٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٦٥/٤)، المحلى (١٢٢/٤) نيل الأوطار (٥٦٢/١).
- (٤) في "س": اللهم.
- (٥) لفظ "خفي" مطموس من "س".
- (٦) في "م": "يطلق" والمثبت هو الموجود في الغيث الهامع (٤٥٥/٢).
- (٧) انظر: الغيث الهامع (٤٥٥/٢) وقد أجاب العلوي الشنقيطي في نشر البنود (٣/٢) على القرآني عندما قال: إن المهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل بقوله: "بعدم تسليم الحصر في قوله، بل قد يطلع عليه بقرائن حالية، والاستدلال حينئذ إنما هو به، مع أن الإطلاع عليه بأحدهما والاستدلال بأحدهما لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحة الاستدلال به نفسه، فإن قيل يمكن الاقتصار على الأفعال لشمولها الأقوال لأنها أفعال اللسان، كما أن المهم فعل القلب أحيب: إنما ذكروها لتلا يتوهم خروجها لعدم تبادلها عرفاً من الأفعال".

[ص] ^(١): (الأنبياء - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [١٥٣/ب] - مَعْصُومُونَ، لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ، وَلَوْ صَغِيرَةً سَهْوًا، وَفَاقًا لِلْأَسْتَاذِ ^(٢) وَالشَّهْرَسْتَانِيِّ ^(٣) وَعِيَاضِ ^(٤) وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ ^(٥)).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك"، وفي "ح".
- (٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني - نسبة إلى إسفرايين، بليدة من نواحي نيسابور، عدّ من مجتهدي مذهب الشافعية، أصولي، محدّث. من مصنفاته: "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين" وفي الأصول: "تعليقة في أصول الفقه" وغير ذلك، توفي سنة ٤١٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٠).
- (٣) في "ح": الشهرسياتي، وفي "ر": الشهرستاني.
- (٤) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، المتكلم على مذهب الأشعري، كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه، وتفرد في علم الكلام، شافعي المذهب، من مصنفاته: نهاية الإقدام في علم الكلام، الملل والنحل، المناهج والبيان، والمضارعة، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام. توفي سنة ٥٤٨ هـ، وقيل ٥٤٩ هـ.
- انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧٣) الطبقات الكبرى للسبكي (٦/١٢٨)، شذرات الذهب (٦/٢٤٦).
- (٥) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - نسبة إلى يَحْصُبُ بتثنية الصاد، قبيلة من حمير - السبتي - نسبة إلى مدينة سبته بالمغرب، المالكي. كان إمام أهل الحديث في وقته، عالماً بالنحو وكلام العرب والتفسير والأصول والفقه. أخذ عن المازري، وابن رشد (الجد)، وابن العربي. ولي قضاء سبته ثم غرناطة، له تصانيف بديعة منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ترتيب المدارك، مشارق الأنوار وغيرها. توفي عام ٥٤٤ هـ. انظر: الديباج المذهب ص (٢/٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، شذرات الذهب (٦/٢٢٦)، العبر (٢/٤٦٧).
- (٦) يقصد به والد تاج الدين السبكي وهو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، الشافعي، ولد سنة ٦٨٣ هـ - ت: ٧٥٦ هـ، وصف بأنه كان فقيهاً أصولياً نظاراً جديلاً بارعاً في شتى العلوم، مفسراً محققاً مدققاً، من أشهر مصنفاته: التفسير، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، الإهراج شرح المنهاج في أصول الفقه وصل فيه إلى مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه تاج الدين، والمسائل الحلبية في فقه الشافعية، وله عدة رسائل في فنون مختلفة، وقد تكلم عنه ابنه تاج الدين في كتابه: طبقات الشافعية (١٠/١٣٩)، وانظر: طبقات المفسرين للأدنروي ص (٢٨٥)، بغية الوعاة (٢/١٧٦)، البدر الطالع (١/٣٢٠)، الدرر الكامنة (٣/٦٣)، شذرات الذهب (٨/٣٠٨).

[ش^(١)]: قال الفهري^(٢): "جرت عادة الأصوليين بتقديم مسألة على مسألة الاحتجاج بالفعل، [وهي]^(٣) تحقيق^(٤) عصمة الرسل^(٥) - عليهم الصلاة والسلام^(٦) - لتوقف الاقتداء بهم على نفي المخالفة [منهم]^(٧)"، وهم^(٨) معصومون مما يناقض مدلول المعجزة عقلاً وسمعاً^(٩)، كتعمد الكذب فيما يبلغون^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" . .

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني. كان إماماً عالماً بالفقه والأصولين، ذكياً فصيحاً، حسن التعبير، تصدر للإقراء في مصر، وانتفع به الناس، وصنف التصانيف المفيدة، منها: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح المعالم في أصول الدين، أصله من تلمسان ت: ٦٤٤هـ. انظر: طبقات ابن السبكي (١٥٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، معجم المؤلفين (٢/٢٨٨)، الأعلام للزركلي (٤/١٢٥).
تنبیه: هذا غير التلمساني المالكي صاحب مفتاح الوصول.

(٣) ما بين المعقوفين في "ك" و"ر": "وهو" والمثبت هو الموجود في شرح المعالم (١٥/٢)

(٤) في "م": مسألة

(٥) **العصمة في اللغة**: هي الحفظ والمنع والوقاية. انظر مادة (عصم) في معجم مقاييس اللغة (٤/٣٣١)، لسان العرب (١٢/٤٠٣)، المصباح المنير (ص٣٣٨)، القاموس المحيط (١١٣٨).
والعصمة في الاصطلاح: هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها. التعريفات ص (١٥٠) وقال الفتوحى: هي سلب القدرة على المعصية قلت: وفي ذلك نظر. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٦٧)، وبحث العصمة من بحوث علم العقيدة وإنما يذكرها علماء الأصول في حجية السنة لتوقف الأدلة على عصمة رسول الله ﷺ انظر: المنحول ص (٣٠٩)، المحصول للرازي (٣/٢٢٨)، تيسير التحرير (٣/١٩)، نهاية السؤل (٢/٦٤٣)، التفتازاني على ابن الحاجب (٢/٢٢)، إرشاد الفحول (١/١٩٧).

(٦) في الأصل "والسلم" وهو خطأ .

(٧) في "س" هذا اللفظ مطموس. انظر: شرح المعالم للفهري (١٥/٢ - ١٦).

(٨) في "م": لأنهم .

(٩) في "ر": أو سمعاً

(١٠) في الأصل يبلغوا وفي: "ح" يبلغونه والصواب المثبت .

اتفق أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ، واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان.
الأول: فذهب الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة إلى منعه؛ لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة.

قال القاضي عياض: ولا خلاف في^(١) امتناع ذلك في حقهم أيضاً، نسياناً أو غلطاً، لكن عند القاضي^(٢) بدليل السمع، وعند الأستاذ بدليل المعجزة^(٣)، وأما سهوه^(٤) عن تبليغ ما أمر بتبليغه فقال إمام الحرمين: ذلك جائز عقلاً، ولم يرد سمع دال^(٥) على وقوعه، وأما بعد تبليغه فجائز وواقع^(٦).

الثاني: وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى القول بجوازه، مصيراً منه إلى أن ما كان من النسيان وفتلات اللسان غير داخل تحت التصديق بالمعجزة. قال الآمدي: وهو الأشبه.
انظر:

البرهان (٣١٩/١)، المنحول (ص ٣١٠)، منتهى الوصول والأمل (ص ٤٨)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) شرح العضد (ص ١٠٠)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (٣٥٨/١)، تحفة المسؤول (١٧٣/٢)، التقرير والتحرير (٢٢٨/٢ - ٢٨٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٢)، إرشاد الفحول (١٩٢/١)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١٢٣/٢).

(١) هذا الحرف مطموس من "س"

(٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد البصري المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلي، نسبة إلى بيع الباقلي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، قيل: إنه شافعي، والصحيح أنه مالكي. وهو متكلم أشعري، وُصف بوجود الاستنباط وسرعة الجواب. أخذ عن: أبي بكر الأبهري الفقه، وأبي بكر بن مجاهد الأصول، ومن تلاميذه: القاضي عبد الوهاب، وأبي ذر الهروي، ومن تصانيفه: في الأصول "التقريب والإرشاد"، وفي علم الكلام: التمهيد، وفي علوم القرآن: إعجاز القرآن، وله: شرح اللمع، شرح أدب الجدل، الكرامات.. وغيرها. ت ٤٠٣ هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٢٠٣/٢)، الديباج المذهب (٢٢٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٩٠)، شجرة النور (١٣٨ / ٠١)، شذرات الذهب (٢٠ / ٥).

(٣) قال القاضي عياض: "وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصداً ولا عمداً، ولا سهواً ولا غلطاً". وانظر نسبة ذلك لهما في: البرهان (٣١٩/١)، نهاية الوصول (٢١١٧/٥)، تحفة المسؤول (١٧٣/٢)، إرشاد الفحول (١٩٢/١).

(٤) في "م": السهو، وفي "س": هذا اللفظ مطموس

(٥) في "س": دل

(٦) أما النسيان فلا امتناع في تجويز وقوعه من الأنبياء فيما لا يتعلق بالتبليغ.

والخلاف بين العلماء في جواز السهو والنسيان على الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ:

وأجمعت^(١) الأمة على عصمتهم من [الكبائر]^(٢) وصغائر الخسة^(٣).

وأجمعوا أيضاً على امتناعها في حقهم نسياناً أو غلطاً^(٤)، لكن قال القاضي والمحققون بدليل

السمع^(٥).

١ - قال القشيري : والذي نقطع به أنه لا يتمتع وقوعه عقلاً، إلا أن يقول: النبي لا يقع في نسيان ونقيم المعجزة عليه، ومثل ذلك قال الجويني في "البرهان" (٣٢٠/١)

٢ - وقال قوم: إنهم لا يقرون عليه، بل ينيهون عن قرب.

٣ - وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وكثير من الأئمة إلى امتناع النسيان، وجوز القاضي الباقلاني فيما يخصه من الفرائض حيث قال: "فليس في إجازة إصابة المعاصي عليه والسهو والنسيان فيما يخصه من الفرائض وغير ذلك وأدائه بقادح في العلم بنبوته وصدقه ولا منفر عن طاعته".

وذكر القاضي عياض في الشفا: "الإجماع على امتناع السهو والنسيان في الأقوال البلاغية، وأما ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله - صلى الله عليه وسلم - وما يختص به من أمور دينه وأذكار قلبه مما لم يفعله يتبع فيه فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط فيها ولحوق الفترات والغفلات بقلبه وذلك بما كُلف من مقاساة الخلق، وسياسات الأمة، ومعاناة الأهل، وملاحظة الأعداء، ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال، بل على سبيل الندور، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله» - إسناده صحيح على شرط مسلم (٢٠٧٥/٤) - وليس هذا شيء يحط من رتبته ويناقض معجزته" ا.هـ. (١٤٩/٢ - ١٥٢) بتصرف يسير. وممن منعه كذلك ابن السبكي في رفع الحاجب عن والده (١٠١/٢)، والقاضي عياض، وأبو الفتح الشهرستاني .

انظر: البرهان (٣٢٠/١)، الشفا (١٤٩/٢ - ١٥٢)، الكاشف شرح المحصول (١٣٤/٥)، رفع الحاجب (١٠١/٢) البحر المحيط (١٧٢/٤)، شرح الكوكب المنير (١٧٠/٢ - ١٧٢)، إرشاد الفحول (١٩٥/٢ - ١٩٦)، فتح الباري (١٣١/٣).

(١) في "م" و"ف": واجتمعت

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في "ف" ووردت في هامش "س".

(٣) وذلك كسرقة لقمة، والتطيف بجملة، وقد حُكي الإجماع في: الإحكام للآمدي (٢٢٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٣٩٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٢)، البحر المحيط (١٧٠/٤).

(٤) في "م": غلطاً أو نسياناً.

(٥) انظر: البرهان (٣٢٠/١)، وهذا رأي الغزالي في "المستصفى" (٢١٧/٢) نهاية السؤل (٦٤٣/٢)، تحفة المسؤول (١٧٤/٢)، البحر المحيط (١٧٠/٤).

والكلام في عصمة الأنبياء يرجع إلى أمور:

١ - ما يقع في باب الاعتقاد، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقع منهم الكفر، وخالف في ذلك طائفة من الخوارج.

٢ - باب التبليغ: اتفقوا على أنه لا يجوز عليهم التغيير وإلا لزال الوثوق بقولهم.

٣ - ما يتعلق بالفتوى: اتفقوا على أنه لا يجوز عليهم الخطأ فيه.

٤ - ما يعلق بأفعالهم وسيرهم فمن وجهين :

الأول: قبل البعثة: فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يمتنع عقلاً أن يصدر من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - صغيرة أو كبيرة، وخالفهم الروافض مطلقاً؛ حيث قالوا: لا يجوز أن يصدر عنهم - عليهم السلام - قبل البعثة صغيرة كانت أو كبيرة، وذهبت المعتزلة إلى إمكان وقوع الصغائر فقط، ومعتمد الروافض والمعتزلة: التقيح العقلي؛ لأن إرسال من لم يكن معصوماً من الكبائر يوجب التنفير فيكون قبيحاً عقلاً.

والثاني: بعد البعثة والرسالة: فالإجماع منعقد على عصمتهم من الكبائر وصغائر الخسة، ومن تعمد الكذب في الأحكام؛ لأن المعجزة دلت على صدقهم - عليهم السلام - فلو جاز كذبهم لبطلت دلالة المعجزة. قالت المعتزلة والأشعرية: دل على ذلك الشرع والعقل، ونقله إمام الحرمين عن طبقات الخلق.

وقال ابن فورك: ذلك مقتضى المعجزة. وقال القاضي عياض: إنها ممتنعة سمعاً، والإجماع دل عليه. وأما الجمهور - ومنهم إمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، وإلكيا الهراسي، والباقلاني - : فذهبوا إلى أنها تثبت بالسمع الذي انعقد الإجماع عليه، والأستاذ بدليل العقل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٤٢/١)، البرهان (٣١٩/١-٣٢١)، المنحول (٣٠٩-٣١٠)، الحصول للرازي (٢٢٥/٣-٢٢٧)، الإحكام للآمدي، نفائس الأصول (١٥٩/٣)، (٢٢٨/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٩٦/١)، منتهى الوصول والأمل (ص٤٧)، شرح العضد (ص١٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١١٣/٥، ٢١١٨)، الكاشف شرح الحصول (١٣٠/٥-١٣٧)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين الأصفهاني (٤٩٨/٢-٥٠١)، الإجماع شرح المنهاج (١٧٥٠/٥-١٧٥١)، نهاية السؤل (٦٤٢/٢، ٦٤٣)، التقرير والتحبير (٢٨٨/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٣٩/٣، ١٤٤٤)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٢)، فواتح الرحموت (١١٨/٢)، إرشاد الفحول (١٩٠/١-١٩٢)، بذل النظر في الأصول (ص٥٠٠)، فتح الغفار بشرح المنار (١٣٦/٢)، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (ص٤٢)، البحر المحيط (١٦٩/٤-١٧٠)، الشفا (١٤٤/٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبارقي (٢٣٥/٥).

ويتبع هذه المسألة مسألة: هل الكبائر تقع منهم سهواً أم لا؟.

فيه قولان:

وقال الأستاذ بدليل العقل^(١)، وأما الصغائر التي لا خسة فيها^(٢)، فقال بامتناعها في حقهم^(٣) ولو نسياناً أو غلطاً طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين، قالوا: لاختلاف الناس في الصغائر^(٤)؛

١ - قول القاضي أبي يعلى، وهو رأي الأكثر، على أنه يجوز ذلك، ومن قال بذلك: الباقلاني والرازي وابن حزم والحنفية وأكثر العلماء. قال الآمدي: أما إن كان فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطأ فقد اتفق الكل على جوازه، سوى الرافضة.

٢ - أنه لا يجوز ذلك سهواً، وهو قول ابن أبي موسى الحنبلي البغدادي.

انظر: المحصول (٢٢٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٢)، شرح العضد (١٠٠)، المسودة ص (٧٧)، نهاية الوصول (٢١١٨/٥)، السراج الوهاج (٦٩١/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٤٧/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٢)، فواتح الرحموت (١٢٠/٢)، تيسير التحرير (٢١/٣)، الفصل في الملل والنحل (٢/٤) - (٣).

(١) انظر: المعتمد (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٤)، نهاية السؤل (٦٤٣/٢)، تحفة المسؤل للرهوني (١٧٤/٢).

(٢) لفظ "فيها" مطموس في: "س"

(٣) لفظ "حقهم" مطموس في: "س"

(٤) في "ر": "للصغائر" أما جواز وقوع الصغيرة التي لا توجب خسة ولا إسقاط مروءة عمداً أو سهواً ففيه قولان:

القول الأول: جواز وقوع ذلك، وبه قال القاضي الباقلاني، وابن عقيل الحنبلي، والآمدي، وابن الحاجب، وأكثر الأشاعرة، وأكثر المعتزلة، بشرط أن ينهوا عليه فينتهوا عنه.

القول الثاني: عدم الجواز، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وجمع من الحنابلة، وابن مجاهد - شيخ ابن فورك - والقاضي حسين الشافعي، وأبو الفتح الشهرستاني، وابن عطية المفسر، والإمام البلقيني، والقاضي عياض، وابن برهان في "الأوسط"، والإمام السبكي وولده التاج، وبه قال ابن أبي موسى الحنبلي، لكنه فرق فجوز الهم ومنع الفعل.

قال ابن عبد الشكور: وهو الحق؛ فإن صغيرهم كبيرة.

انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: المستصفى (٢١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١)، كشف الأسرار (٣٧٥/٣)، الوصول إلى علم الأصول (٣٥٨/١)، الإجماع (١٧٥٠-١٧٥٣)، رفع الحاجب (١٠١/٢)، نهاية السؤل (٦٤٣/٢)، غاية الوصول ص (٩١)، التحبير شرح التحرير (١٤٤٨/٣) - (١٤٥٣)، فواتح الرحموت (١٢٠/٢)، إرشاد الفحول (١٩٢/١-١٩٣)، التقريب والإرشاد (٤٣٨/١)، التفتازاني على ابن الحاجب (٢٢/٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢٢٣/٢)، معراج المنهاج للجزري (٦٠٥/٢)، الشفا (١٤٤/٢)، (١٤٥).

ولأن جماعة قالوا: كل ما عصي^(١) الله به فهو كبيرة^(٢)؛ ولأن الله أمر باتباعهم^(٣).

قال ولي الدين: "وقد حكى ابن برهان^(٤) هذا القول عن اتفاق المحققين"^(٥)

قال الفهري^(٦): "وما^(٧) يوهم الوقوع فمحمول^(٨) على خلاف الأولى، أو على وقوعه قبل

النبوة"^(٩)، والحق عندي^(١٠) حملة على خلاف الأولى فيما كان قبل وبعد^(١١)، وإن حملة على

(١) لفظ "عصي" مطموس في: "س"

(٢) قال القاضي عياض: "هو قول ابن عباس وغيره"، راجع "الشفاء" (١٤٤/٢)، مصنف عبدالرزاق (١٠٠/٤٦٠)، شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٣/١).

(٣) نقلاً من "تحفة المسؤول" (١٧٥/٢) قال: "لأن الله أمر باتباعهم وأفعالهم يجب الاقتداء بها عند أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية، فلو جازت منهم المعصية لكنا مأمورين باتباعها" ا.هـ.

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان - بفتح الباء، وسكون الراء - أبو الفتح الفقيه الشافعي الأصولي، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، عُرف بالذكاء والحفظ حتى ضرب به المثل، من شيوخه: ابن عقيل الحنبلي، والغزالي، وألكيا الهراسي. له ستة كتب في الأصول وهي: الوجيز، والأوسط، والبسيط، والوسيط، والتعجيز، والوصول إلى الأصول، والكتاب الأخير مطبوع بتحقيق د. عبدالحميد أبوزنيد، توفي عام ٥١٨ هـ وقيل ٥٢٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٦)، وفيات الأعيان (٩٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٥٦)، شذرات الذهب (١٠١/٦)، المنتظم (٢٢٥ / ١٧)، الأعلام (١٧٣/١)، هدية العارفين (٨٢/١).

(٥) انظر: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٣٥٨/١)، الغيث الهامع (٤٥٦/٢).

قال ابن برهان: "اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون من الصغائر، وزهبت الحشوية إلى جواز الصغائر على الأنبياء".

(٦) في "م": "المحلي".

(٧) في "ح": "ومما" وطمس في "س".

(٨) في "م": "محمول".

(٩) شرح المعالم للفهري (١٧/٢): ونصه: "واختلف أصحابنا في ذلك، والأظهر عدم الوقوع، وتأويل ما يوهم ذلك وقوعه قبل النبوة أو ترك الأولى".

(١٠) في "س": "عند".

(١١) في "م" و"ر": "أو بعد" ومطموس في "س".

ذلك إنما [هو] ^(١) بالنسبة إلى مقامهم ^(٢)، كما قال بعض العارفين/ ^(٣): "حسنات الأبرار سيئات المقربين" ^(٤).

على [أن] ^(٥) القاضي عياض ^(٦) قال: فيما كان ^(٧) قبل/ ^(٨) [النبوة] ^(٩):

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" و"ر".
- (٢) يرى "حلولو" أن ما أوهم الوقوع من الصغائر في حق الأنبياء، فإنه يحمل على خلاف الأولى، سواء كان ذلك قبل النبوة أم بعدها، وذلك لمكانتهم - عليهم الصلاة والسلام.
- (٣) آخر الورقة (٩١) من "ك".
- (٤) يقول الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٢١٦/١): "حسنات الأبرار سيئات المقربين باطل لا أصل له، وقد أورده الغزالي في "الإحياء" بلفظ: قال القائل الصادق: "حسنات الأبرار .."، قال السبكي: ينظر إن كان حديثاً، فإن المصنف قال: قال القائل الصادق، فينظر من أراد. قال الألباني: الظاهر أن الغزالي لم يذكره حديثاً، ولذلك لم يخرج الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" وإنما أشار الغزالي إلى أنه من قول أبي سعيد الخراز الصوفي، وقد أخرجه عنه ابن الجوزي في "صفة الصفوة" وكذا ابن عساكر في ترجمته كما في "الكشف" قال: وعده بعضهم حديثاً وليس كذلك.

قال الألباني: ومن عده حديثاً، الشيخ أبو الفضل محمد بن محمد الشافعي في كتابه "الظل المورد" قال الألباني: ثم إن معنى هذا القول غير صحيح عندي، لأن الحسنة لا يمكن أن تصير سيئة أبداً مهما كانت مثزلة من أتى بها، وإنما تختلف الأعمال باختلاف مرتبة الآتين بها إذا كانت من الأمور الجائزة التي لا توصف بحسن أو قبح، مثل الكذبات الثلاث التي أتى بها إبراهيم عليه السلام، فإنها جائزة لأنها كانت في سبيل الإصلاح، ومع ذلك فقد اعتبرها إبراهيم عليه السلام سيئة، واعتذر بسببها عن أن يكون أهلاً لأن يشفع في الناس صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر إخوانهما أجمعين وأما اعتبار الحسنة التي هي قرينة إلى الله تعالى سيئة بالنظر إلى أن الذي صدرت منه من المقربين، فمما لا يكاد يعقل، ثم وقفت على كلام مطول في هذا الحديث لشيخ الإسلام ابن تيمية قال فيه: هذا ليس محفوظاً عن قوله حجة، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو كلام لبعض الناس وله معنى صحيح وقد يحمل على معنى فاسد "بتصرف يسير".

- (٥) ما بين المعقوفتين في "ك": "ابن".
- (٦) لفظ "عياض" مطموس في "س".
- (٧) في "ر": "كون".
- (٨) آخر الورقة (١٣٩) من "م".
- (٩) ما بين المعقوفتين في "ك" مكانه بياض.

تصوره ممتنع إذ لا^(١) يعلم كون الشيء مأموراً به [أو]^(٢) منهياً عنه إلا من جهة الشرع^(٣) واختلاف العلماء^(٤) [في]^(٥) دلالة الفعل دليل على عدم صدور^(٦) المكروه منهم، قاله القاضي^(٧)، قال: ولا يصدر منهم [المباح]^(٨) [أيضاً]^(٩) إلا على جهة التشريع^(١٠).

(١) في "ك": "يمكن يعلم كون" والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض (١٤٧/٢)، نفائس الأصول (١٦١/٣).

(٤) لفظ "العلماء" مطموس في "س".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "ك".

(٦) في "ح": "صدر"

(٧) أي: القاضي عياض في الشفا (١٤٦/٢) وعبارته: "وعلى هذا المأخذ تجب عصمته من واقعة المكروه"

وانظر: المسودة ص (١٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨١)، نفائس الأصول (١٨٢/٣)، الإجماع في

شرح المنهاج (١٧٦٩/٥)، الغيث (٤٥٨/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٤)، نشر البنود (٥/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين غير مقروء من "ف".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد إلا في الأصل و"س" و"ر".

(١٠) نقل "حلولو" كلام القاضي عياض بالمعنى، وعبارته:

"أما المباحات فحائز وقوعها منهم؛ إذ ليس فيها قرح، إلا أنهم بما خصوا به من رفيع المنزلة لا

يأخذون من المباحات إلا الضرورات مما يتقون به على سلوك طريقهم، وما أخذ على هذه السبيل

التحقق طاعة وصار قربة".

انظر: الشفا (١٤٧/٢)، نفائس الأصول (١٦٧/٣).

تنبيهه: فرق القشيري^(١) بين العصمة والحفظ بأن المعصوم لا يلزم بذنب البتة، والحفوظ قد تحصل

^(٢) منه هنات^(٣) وقد تكون [أ/١٥٤] له في الثدرة زلات، ولكن لا يكون له إصرار، ولهذا

يقول^(٤) المتصوفة^(٥): النبي معصوم

(١) هو: أبو القاسم: عبدالكريم بن هوزان بن عبدالله النيسابوري الشافعي الملقب بـ زين الإسلام " قال ابن السبكي " كان فقيهاً بارعاً أصولياً محققاً متكلماً سنياً حافظاً مفسراً متقناً نحوياً لغوياً أديباً. قال الخطيب: وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري والفروع على مذهب الشافعي". أشهر كتبه " التفسير الكبير " و"الرسالة " و"التحبير في التذكير " و " لطائف الإشارات " وغيرها توفي سنة ٤٦٥هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (١٥٣/٥) وما بعدها المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٤٨/١٦) وفيات الإعيان (٢٠٥/٣) وما بعدها شذرات الذهب (٢٧٥/٥)، العبر في خبر من غير (٣١٩ / ٢) ، تاريخ بغداد (٨٣/١١) .

(٢) في "م" و"ف" يحصل

(٣) في جميع النسخ (همت) والصواب " هنات " كما في تفسير القشيري المسمى (لطائف الإشارات) ص(١٠٥-١٠٧) ، والرسائل القشيرية .

قلت : والعصمة عند -القشيري- لا تكون إلا للأنبياء ، بينما الحفظ للأولياء .

(٤) في "م" و"ف" تقول

(٥) **التصوف** : طريقة سلوكية قوامها التقشف والتحلي بالفضائل لتزكو النفس وتسمو الروح

وعلم التصوف: مجموعة المبادئ التي يعتقدها المتصوفة والآداب التي يتأدبون بها في مجتمعاتهم وخلواتهم والصوفي: من يتبع طريقة التصوف والعارف بالتصوف وأشهر الآراء في تسميته أنه سمي بذلك لأنه يفضل لبس الصوف تقشفاً انظر المعجم الوسيط (٥٢٩/١) ، وقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن "الصوفية" في مجموع الفتاوى (١١/٥-٢٧ فأجاب : الحمد لله. أما لفظ "الصوفية": فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي سليمان الداراني، وغيرهما. وقد روى عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري، وتنازعوا في المعنى الذي أضيف إليه الصوفي:

وذكر عدة معاني ثم قال بعد ذلك والمعروف : إنه نسبة إلى لبس الصوف؛ فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك، ما لم يكن في سائر أهل الأمصار؛ ولهذا كان يقال : فقه كوفي، وعبادة بصرية، وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن محمد ابن سيرين أنه بلغه أن قوماً يفضلون لباس الصوف، فقال: إن قوماً يتخيرون الصوف، يقولون: أنهم

والولي محفوظ،^(١) وسيأتي^(٢) الكلام على حقيقة العصمة إن شاء الله تعالى.

[ص]^(٣): (فَإِذَا لَا يُقَرُّ مُحَمَّدٌ ﷺ [أحداً]^(٤) عَلَى بَاطِلٍ، وَسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيْرَ^(٥) مُسْتَبَشِّرٍ عَلَى

الْفِعْلِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا فِعْلٌ مَن يُغْرِبُهُ الْإِنْكَارُ، وَقِيلَ: [إِلَّا الْكَافِرُ وَلَوْ مُنَافِقًا]^(٦)، وَقِيلَ: إِلَّا

الْكَافِرُ غَيْرُ الْمُنَافِقِ. دَلِيلٌ^(٧) الْجَوَازِ: لِلْفَاعِلِ، وَكَذَا لِعَيْرِهِ خِلَافًا لِلْقَاضِي).

[ش]^(٨): مما يتفرع على وجوب العصمة أنه ﷺ لا يُقَرُّ^(٩)

متشبهون بالمسيح ابن مريم، وهدى نبينا أحب إلينا، وكان النبي ﷺ يلبس القطن وغيره، أو كلاماً نحواً من هذا".

(١) وانظر: الرسائل القشيرية (ص ٢٩٢).

(٢) لفظ "وسياتي" مطموس من "س".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك"

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"

(٥) لفظ "غير" مطموس من "س"

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"

(٧) لفظ "دليل" مطموس من "س"

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك"

(٩) الإقرار لغة: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً إذا اعترف به، ويطلق كذلك على الترك. انظر: مادة "قرر" في "المصباح" (ص ٢٥٧) ط: المكتبة العصرية.

الإقرار: هو أن يسكت النبي - عليه الصلاة والسلام - عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعل بين يديه من مسلم، أو في عصره وعلم به، فذلك مُتْرَلٌ مِثْلُ فَعْلِهِ فِي كَوْنِهِ مَبَاحًا؛ إِذْ لَا يُقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ.

انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥١)، البحر المحيط (٤/٢٠١)، إرشاد الفحول (١/٢٢١).

وحصل خلاف بين الأصوليين في حجية إقرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو القسم الثالث من أقسام السنة النبوية؛ حيث يلي القول والفعل على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، ونقل الشوكاني الإجماع على حجيته.

انظر: الإحكام لابن حزم (١/٤٧٢)، العدة للقاضي أبي يعلى (١/١٢٧)، إحكام الفصول في أحكام

الأصول للباغي (ص ٣٢٣)، البرهان للحويني (١/٣٢٨)، المنحول (ص ٣١٦)، المستصفي (١/٢٣١)،

الإحكام للآمدي (١/٢٥١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٧)، تقريب

أحدًا^(١) [من الناس]^(٢) [على]^(٣) باطل، وحكى القاضي عياض الإجماع على ذلك^(٤)،

الوصول لابن جُزي ص (١٠٥ - ١٠٦)، غاية الوصول ص (٩٣)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، فواتح الرحموت (١١٧/٢)، البحر المحيط (٢٠٢/٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٤٦١)، نشر البنود (٣/٢).

القول الثاني: أن تقرير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس بحجة في الشرع، وهو منسوب لطائفة من الأصوليين.

قال الغزالي في المستصفى (٢٣١/٢) بعد إثباته حجية التقرير: وإنما تسقط دلالته - أي: التقرير - عند من يحمل ذلك على المعصية، ويجوز عليه الصغيرة ونحن نعلم اتفاق الصحابة على إنكار ذلك وإحالتة" وقال البخاري - شارح البيهقي - (٢٨٧/٣): "ذهبت طائفة إلى أن تقريره - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على الجواز والنسخ".

وانظر كذلك: الإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، البحر المحيط (٢٠١/٤)، كشف الأسرار عن أصول البيهقي (٢٨٧/٣).

(١) قوله: "أحدًا" نكرة في سياق النفي فتعم، فيدخل فيه المكلف وغير المكلف من المسلمين، فلو صدر من صبي مسلم ما استدعي الإنكار عليه فلا يجوز تمكينه منه، وإن لم يأثم به؛ لأنه يوهم من جهل ذلك الحكم بجوازه، فقد أنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الصبي الذي يتنقل في الأكل من جوانب الصفحة ووجهه نحو التصرف السليم في حضرة من يأكل معه من الصحابة، فقال له: «يا غلام، سمَّ الله، وكُلْ يمينك، وكُلْ مما يليك».

أخرجه البخاري (٥٣٧٦) في كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢) (١٠٨)، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما. وأقر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صبيًا كان يلعب بطير فلما رآه قال له: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟».

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، وباب الكنية للصبي، (٢٢٧٠/٥) حديث رقم (٥٧٧٨).

انظر: الفصول في الأصول للحصاص (٢٣٥/٣)، تشيف المسامع (٩٠١/٢)، حاشية الباني على شرح جمع الجوامع (٩٥/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٣) ما بين المعقوفتين مضموس في "س".

(٤) قال القاضي عياض: "من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - مجموعون على أنه لا يقر على منكر من قول أو فعل، وأنه متى رأى شيئًا فسكت عنه - صلى الله عليه وسلم - دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره، ثم يجوز وقوعه منه في نفسه" "الشفاء" (١٤٦/٢).

واستدل به على عصمتهم من الصغائر؛ لأن الإقرار على المحرم محرم، وهو^(١) عليه - الصلاة والسلام - معصوم من ذلك^(٢) وسواء رآه فأقره، أو بلغه فلم يغيره^(٣)، وهل ذلك مطلقاً أو فيه تفصيل؟ ذكر المصنف^(٤) في ذلك مذاهب:

أحدها^(٥) وبه قال الجمهور : أنه دليل على جواز الفعل مطلقاً، وسواء استبشر به أو لا^(٦) (٧) .

(١) لفظ " وهو " مطموس من "س".

(٢) إلى هنا كلام القاضي عياض ، وانظر كذلك: تحفة المسؤول (٢/٢٠٠).

(٣) في "م" : "يقره" .

(٤) لفظ " ذكر المصنف " مطموس من "س".

(٥) في "م" : "إحداها".

(٦) في "م" : "أم لا".

(٧) انظر: الفصول في الأصول للحصاص (ص٢٣٥). الإحكام لابن حزم (١/٤٧٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي (١/٣٢٤)، الإشارة في أصول الفقه للباحي ص (٢٣١)، اللمع (ص٣٨)، شرح اللمع (١/٥٦٠)، التلخيص (٢/٢٤٦)، البرهان (١/٣٢٨)، المنحول (ص٣١٦)، المحصول لابن عربي (ص١١٢)، الإحكام للآمدي (١/٢٥٢)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٦٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٤)، فواتح الرحموت (٢/١٥٣)، إرشاد الفحول (١/٢٢١) لكن دلالاته على الجواز مع الاستبشار أقوى، وقد تمسك الشافعي وأحمد في إثبات النسب بالقيافة باستبشار النبي - صلى الله عليه وسلم - لقول مجزز المدلجي، من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن مجزراً المدلجي رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة وهما متدثران، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعجبه. رواه البخاري في فضائل الصحابة ، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث (٣٧٣١)، ومسلم في النكاح، باب: العمل بالحاق القائف الولد حديث (٣٦٠٤).

ومسألة الإقرار مع الاستبشار وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، على قولين:

١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى الاحتجاج بتقرير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستبشاره على إثبات النسب بالقيافة ونفيه، ولو لم تكن القيافة حقاً لما سُرَّ بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه لا يسر بالباطل.

قال ولي الدين^(١): "وهل تتعين^(٢) الإباحة [أو يجتمل الوجوب] والندب^(٣) لم يستحضر^(٤)

السبكي في ذلك نقلاً، ومال إلى الإباحة^(٥)، وذكر^(٦) الشارح أن أبا^(٧) نصر بن القشيري^(٨)

٢ - وضعف هذا القول الباقلاني والجويني وذهبا إلى أن البشر منصرف إلى ما ثبت عند حصول قول القائف، وكان موافقاً لظاهر الحق، وذلك حتى يكف المنافقون عن الطعن في نسب أسامة وإلزامهم بخطئهم فيه.

وقد رد عليهم بأن موافقة الحق لا تجوز ترك إنكار طريق منكر؛ لئلا يتوهم أنها حق.

انظر:

البرهان (٣٣٠/١)، المنحول (ص ٣١٥)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، مختصر ابن الحاجب (٤١٣/١)، مختصر الروضة للطوفي (٦٢/٢)، بيان المختصر (٢٦٨/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص ٥٠)، البحر المحيط (٢٠٩/٤)، تشنيف المسامع (٩٠١/٢).

(١) لفظ "ولي الدين" لم يرد في "ر".

(٢) في "م": "يتعين"

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في الأصل و"ك" و"ح" و"ف": "القربة" والصحيح هو المثبت من الغيث الهامع (٤٥٧/٢).

(٤) في "ف": "يستحضر" وهذا تصحيف .

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل ، انظر: الغيث الهامع (٤٥٧/٢) الفصول في الأصول (٢٣٥/٣). نهاية السؤل (٦٤٧/٢)، رفع الحاجب (١٢٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٥/٢)، الموافقات (٤٩/٤)، قال الجويني في "التلخيص" (٢٤٦/٢): "اتفق الأصوليون على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قرر إنساناً على فعل فتقريه إياه يدل على أنه غير محذور، ولو كان محظوراً لأنكره، ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً، بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات، ولا يتبين من التقرير إلا نفي الحظر". ومثل هذا الكلام للإمام الشاطبي في "الموافقات" (٤٩/٤).

(٦) في "م": "وحكى"

(٧) في "ف" أبي "

(٨) هو: عبدالرحيم بن عبدالكريم بين هوزان ، أبو نصر ، الرابع من أولاد الأستاذ أبي القاسم عبدالكريم القشيري ، وهو أكثرهم علماً وأشهرهم اسماً وكان إماماً بارعاً وعملاً بجرأ رباه أبوه وعلمه، ثم لزم إمام الحرمين، كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد، واستوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والفقاه والخلاف ، وروى الأحاديث وكان مناظراً أديباً متكلماً ، صنف " التيسير في التفسير " وله شعر لطيف ، واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وآي القرآن توفي سنة ٥١٤هـ بنيسابور .

حكى التوقف في ذلك عن القاضي، ثم رجح حملته على الإباحة^(١)، وحكى القرافي^(٢) عن ابن برهان أنه قال: سكوته - عليه السلام - عما لو ذكر كان واجباً يدل على عدم الوجوب.

الثاني: هو دليل على الجواز إلا في حق من يغريه^(٣) الإنكار؛ لأن من بهذه^(٤) الصفة^(٥) لا يجب الإنكار عليه.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٠/٧) ، وفيات الأعيان (٢٠٧/٣) في ترجمة والده) فوات الوفيات (٣١٠/٢)، شذرات الذهب (٧٣/٦) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٥٥)، تبين كذب المفترى ص (٣٠٨) ، تذكرة الحفاظ (١٢٥٤/٤) .

(١) انظر: تشنيف المسامع (٩٠٢/٢)، البحر المحيط (٢٠٢/٤).

قال الزركشي في "البحر": "إذا تضمن التقرير رفع الحرج عن الشخص المقر خاصاً أو عاماً فهل يحمل على الإباحة أو لا يقضى بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً فيتوقف؟".

ذهب القاضي الباقلاني إلى القول بالتوقف وذهب ابن القشيري إلى الحمل على الإباحة؛ لأنه الأقل، وإذا قلنا بالإباحة - وهو المشهور - ولم يقف السبكي على هذا الخلاف، وسأله الصدر بن الوكيل فلم يستحضر فيه نصاً، ورجح أنه يدل على الإباحة؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه، فمن هنا دل التقرير على الإباحة، وعليه ففي المسألة قولان:

١ - قول بالتوقف، وهو قول الباقلاني ومال إليه إمام الحرمين في "التلخيص".

٢ - وقول بالإباحة نسب إلى ابن القشيري، وإليه مال تاج الدين السبكي.

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس الصنهاجي المصري المالكي المشهور بالقرافي قال ابن فرحون " كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفه بالتفسير ألف كتب في الفقه كالذخيرة " وشرح المحصول " و"تنقيح الفصول وشرحه " في أصول الفقه و" الفروق " وله التعليقات على المنتخب ، والأمنية في إدراك النية ، وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ، وعند الأتابكي في المنهل أنه توفي سنة ٦٨٢هـ

انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢٣٦/١) المنهل الصافي (٢٣٢/١) شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٣) يغريه: أي يولعه بشيء ويحمله عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ (المائدة : من الآية ١٤). وانظر: مختار الصحاح (ص٣٦٣)، مادة: "غ ر ا"، القاموس المحيط (ص١٣١٧).

(٤) في "ك" و"ح" و"ف": "هذه".

(٥) في "ك" و"ح" و"ف": "صفته".

وحكى هذا القول ابن السمعاني^(١) عن المعتزلة^(٢)، وقال: الأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة^(٣).

الثالث: يدل على الجواز إلا في فعل [الكافر والمنافق، فلا]^(٤) يدل تقريره على [جواز]^(٥) ذلك الفعل، وبه قال إمام الحرمين^(٦).

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الحنفي ثم الشافعي الشهير بابن السمعاني أبو المظفر ابن الإمام أبي منصور الفقيه الأصولي قال ابن السبكي عنه " الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا " ثم قال وصنف في أصول الفقه " القواطع " وله مصنفات أخرى أشهرها " البرهان " في الخلاف و " الأوساط " و " المختصر " توفي سنة ٤٨٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٥/٥ - ٣٤٦) شذرات الذهب ٥ / ٣٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣ / ١).

(٢) **المعتزلة:** اسم فرقة ظهرت في القرن الثاني وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) - مؤسسها - مجلس الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)، قوي أمرهم في عهد المأمون والمعتمد والوائق "١٩٨-٢٣٢هـ" وحملوا الناس على الاعتقاد بخلق القرآن، من عقائدهم: نفي صفات الله تعالى، وأنه لا يرى في الآخرة، وأنه لا يَخْلُقُ فَعَلَ العبد، وأن الله في كل مكان، ولهذا يسمون: قدرية، سلكوا منهجاً عقلياً بعيداً عن الكتاب والسنة وعقيدة السلف في الاعتقاد. وهم فِرَقٌ شَتَّى. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص (١٥٥) وما بعدها، التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع للملطي ص (٣٥)، الفرق بين الفرق ص(١٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل(٩٦/٢)، الملل والنحل (٤٢ / ١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣١٣/١)، رفع الحجاب (١٢٦/٢)، تشنيف المسامع (٩٠١/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٤/٣)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٩٥/٢)، البحر المحيط (٢٠٤/٤).

قال ابن السمعاني: "وإن علم به الرسول فني وجوب إنكاره وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لئلا يزداد من المنكر بالإغراء، وهو قول المعتزلة.

والوجه الثاني: يجب إنكاره ليزول بالإنكار توهم الإباحة، وهذا الوجه أظهر، وهو قول الأشعرية من هذا الوجه يكون الرسول مخالفاً لغيره لأن الإباحة والحظر شرع مختص بالرسول دون غيره".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في: "ر".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "م".

(٦) قال إمام الحرمين في "البرهان" (٣٢٨/١) فقرة (٤٠٧):

"فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أيّاً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهي، بل يأباه، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً فلا يحمل تقريره هؤلاء، وسكوته عنهم على إثبات الشرع، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير" اهـ.

الرابع: إنما^(١) يستثنى فعل الكافر فقط دون المنافق؛ [لأنه عليه السلام كان^(٢) لا ينكر على الكفار حالة]^(٣) تماديهم، وحكاها ولي الدين عن المازري^(٤)، ونحوه لابن برهان^(٥)

وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي أبو المعالي الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين من أهل نيسابور " وجوين قرية من قراها" قال ابن خلكان " أعلم المتأخرين من أصحاب الأمام الشافعي على الإطلاق المجمع على إمامته المتفق مع غزارة مادته وتفننه في العلوم أشهر مصنفاته " نهاية المطلب " في الفقه و" البرهان " في أصول الفقه و "الإرشاد" و"الشامل " في أصول الدين و " غياث الأمم " في الأحكام السلطانية ، تلخيص التقريب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٦٧/٣) وما بعدها طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥) وما بعدها المنتظم (٢٤٤/١٦) شذرات الذهب (٣٣٨/٥).

(١) في "ح": " أنه " .

(٢) في "م": " لأنه كان عليه السلام" .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في: "ر" .

(٤) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا ثم راء، نسبة إلى مدينة مازر في جزيرة صقلية — من علماء المالكية الكبار، بلغ درجة الاجتهاد، كان أصولياً فقيهاً طبيياً رياضياً أديباً. من تأليفه: إيضاح الحصول من برهان الأصول (وهو شرح البرهان الجويني)، والمُعَلِّم بفوائد كتاب مسلم (ط) وعليه بين القاضي عياض كتاب الإكمال ، ، وشرح التلقين ت ٥٣٦ هـ . انظر: الديباج المذهب (٢/٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، وفيات الأعيان (٤ / ٢٨٥) شذرات الذهب (١٨٦ / ٦)، شجرة النور الزكية (١/١٨٦).

(٥) وخالف المازري في "إيضاح الحصول" (ص ٣٦٨) إمام الحرمين حيث قال: "والذي قاله أبو المعالي في الكافر صحيح، ولكن في الذي قاله في المنافق نظر؛ لأن المنافقين لو زنوا أو شربوا الخمر لأقام الحد عليهم، والحدود تغيير للمنكرات".

وقد أيد الزركشي قول المازري في "البحر المحيط" (٢٠٤/٤)، و"تشنيف المسامع" (٩٠٢، ٩٠١/٢)؛ حيث قال في "البحر": "فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالاً على الإباحة، وألحق به إمام الحرمين المنافق ونازعه المازري لأننا نجري عليه الأحكام ظاهراً، وهو كما قال؛ لأنه من أهل الالتزام والانقياد في الجملة". اهـ. وقال في "تشنيف المسامع": "والقول بالاقتصار على الكافر ذهب إليه المازري وهو أظهر؛ لأنه أهل للانقياد في الجملة".

وحكاية ولي الدين عن المازري وردت في "الغيث الهامع" (٤٥٧/٢)، وانظر: الوصول إلى الأصول (٩٢/١).

وقال ابن الحاجب^(١): إن كان كمضي^(٢) كافر إلى كنيسة^(٣) لم يعتبر^(٤) اتفاقاً^(٥) [يعني]^(٦)؛ لأن هذا مما تقرر حكمه^(٧)، وهذا الحكم فيما رآه^(٨) أو بلغه فأقره.

وقد أجاب الشوكاني في "إرشاد الفحول" (٢٢٢/١ - ٢٢٣) عن قول المازري: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيراً ما يسكت عن المنافقين؛ لعلمه أن الموعظة لا تنفعهم "قلت: وفي قوله نظر. انظر هذه المسألة في: المنحول (٣١٧)، المستصفي (ص ٢٧٩)، الإحكام للآمدي (٢٥١/١)، منتهى السؤل في علم الأصول للآمدي (ص ٤٧)، شرح العضد (ص ١٠٤)، نهاية الوصول (٢١٦٦/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٥٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٥٨٩/٢).

(١) هو: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل، اشتهر بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي بالقاهرة، ولد بإسنا وقيل: أسنا بفتح الهمزة، من صعيد مصر سنة (٥٧٠هـ - ٥٩٠هـ) تلقى علومه بالقاهرة ثم سافر إلى دمشق فعرف الناس فضله تبخر في الأصول والعربية واستقر به المقام في الإسكندرية حتى مات بها ٦٤٦هـ. من مصنفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، وشرح المفصل للزنجشيري، والأمالى النحوية، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى "وهو الذي كثرت شروحه. انظر الأعلام (٢١١/٤)، وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، الديقاج (٨٦/٢)، شذرات الذهب (٧/٤٠٥).

(٢) في "م": مضي "

(٣) في الأصل "كنيسيته" وهو خطأ، والصواب المثبت من خلال النسخ وكلام ابن الحاجب .

(٤) لفظ "يعتبر" مطموس في: "ر" .

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ٥٠)، ومختصر ابن الحاجب (٤١٢/١)، ومن حكي الاتفاق في هذه المسألة: الآمدي في الإحكام (٢٥١/١)، ومنتهى السؤل في علم الأصول للآمدي (ص ٤٧)، وانظر: شرح العضد على المختصر (ص ١٠٤)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٦٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٥٤/١)، تحفة المسؤول للرهبوني (٢٠٠/٢)، وابن السبكي في رفع الحاجب (١٢٥/٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢٢٧/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٧) قال الرهبوني: "فلا فائدة للإنكار؛ إذ فاعله غير متبع له". انظر: تحفة المسؤول (٢٠٠/٢).

(٨) في "ح": "رواه" .

أما ما عَلِمَ أنه وقع في عصره ولم نَعْلَم^(١) هل اطلع عليه أم لا^(٢) فقال الشيخ أبو إسحاق^(٣):

اختلف في ذلك [١٥٤/ب] قول الشافعي، ولذا أُجْرِيَ له قولان في أجزاء الأقط^(٤) في

الفطرة^(٥) وهذا^(٦) عندي^(٧) فيما ليس بمتكرر ومستمر حتى لا يخفى عليه عادة^(٨) ^(٩).

(١) في "ك" و"م" و"ح" و"و" ف: " يعلم " ، ومطموس في " ر " .

(٢) قال ابن السمعاني في "القواطع" (٣١٣/١): "إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان مما لا يخفى مثله حمل على إقراره، ويكون شرعاً لنا، وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منه ذكره حمل على إقراره؛ لأن الأغلب فيما كثر أنه لا يخفى كقول أبي سعيد: كنا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله صاعاً من بر أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر". الخبر. وعلى هذا إذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكرير بأن قالوا: كانوا يفعلون كذا حملت الرواية على علمه وإقراره فصار المنقول شرعاً، وإن تجرد عن لفظ التكرير كقوله: فعلوا كذا فهو محتمل، ولا يثبت شرعاً باحتمال"اهـ.

(٣) أي: الشيرازي .

والشيرازي هو: جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشهير بأبي إسحاق الشيرازي ، وُلد بفيروز آباد بلدة قريبة من شيراز بفارس ، فقيه شافعي أصولي مؤرخ ، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة مع التقوى والورع. كتبه في الفقه مشهورة منها: التنبيه، المهذب ، وله في الأصول: التبصرة ، اللمع ، شرح اللمع ، وكلها مطبوعة ، وله في الجدل: الملخص في الجدل ، والمعونة في الجدل ، وله: طبقات الفقهاء. توفي عام ٤٧٦هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسيكي (٢١٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢) ، شذرات الذهب (٥/٣٢٣) ، المنتظم (١٦/٢٢٨) ، العبر (٢/٣٣٤).

(٤) الأقط: طعام يتخذ من اللبن بعد طبخه وتركه حتى يجف، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف "الأقط" للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، نقله الصنعاني عن الفراء.

انظر: المصباح المنير (ص٢٥)، مادة "أ ق ط" ، القاموس المحيط (ص٦٥٨)، باب: الطاء، فصل الهمزة.

(٥) انظر قول الشافعي في أجزاء الأقط في الفطرة في: المهذب (١/١٦٥)، روضة الطالبين (٢/٣٠٢)، نهاية المحتاج (٣/١٢١)، الأم (٢/٦٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٠٦)، المجموع (٦/١٠٨).

(٦) في "ك" و"ف": " وهو " .

(٧) في "ر": " عنده "

(٨) حرف العين من "عادة" مكانه بياض في: " ف "

(٩) يرى "حلولو" أن ما وقع وليس على سبيل التكرار والاستمرار فإنه لا يحمل على إقراره، ولا يكون شرعاً لنا، وهو موطن الخلاف، أما ما كان متكرراً ومستمراً حتى لا يخفى عادة فهو بمنزلة ما إذا بلغه؛ لأن ما فعل في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يشاهده على ضربين:

وكما يدل الفعل على الجواز في حق الفاعل، كذلك يدل على جوازه لغيره عند^(١) الجمهور؛ لأن الأصل استواء الناس في الأحكام، إلا أن يدل دليل على الخصوصية، وقال القاضي أبو بكر: لا يتعداه إلى غيره، فإن التقرير لا صيغة له^(٢).

تنبيهات:

الأول:

قال الشارح: إنما قال المصنف: «أحدًا»^(٣) بعد قوله: «لا يُقرُّ»^(٤)؛

١ - ما لا يخفى عادة، كصلاة معاذ - رضي الله عنه - بقومه العشاء تطوعًا بعد صلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فهذا بمنزلة ما لو رآه فلم ينكر عليه فدل على جواز الافتراض خلف المتنفل.
٢ - ما يخفى مثله في العادة، كترك الاغتسال من الإكسال، فهذا لا يحتج به على الحكم؛ لأن ذلك يفعل سرًا، فلا يحتج به في إسقاط الغسل.

انظر: اللمع (ص ١٤٨)، البحر المحيط (٤/٢٠٣)، مفتاح الوصول (ص ٥٩٠ - ٥٩١).

(١) آخر ورقة (١٣٣) من "ح"

(٢) أقوال العلماء في تعدي التقرير إلى غير صاحبه:

اتفق جمهور الأصوليين على أن التقرير يرفع الحرج في حق الشخص المُقرِّ، واختلفوا في حكم تعديده إلى غير صاحبه، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن حكم التقرير يعم سائر المكلفين، ولا يكون مختصًا بالشخص المقر، وذلك للإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل.

القول الثاني: ذهب إليه القاضي الباقلاني، وهو أن التقرير خاص بالشخص المقر؛ لأن التقرير ليس له صيغة تعميم، فلا يتعدى إلى غيره.

انظر: التلخيص (٢/٢٤٦-٢٤٧)، البرهان (١/٣٢٨)، المحصول للرازي (٣/٨٣)، إرشاد الفحول (١/٢٢١-٢٢٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص ١٢٣)، البحر المحيط (٤/٢٠١).

والراجح هو القول الأول من أن التقرير يتعدى إلى غير صاحبه ما لم يدل دليل على الخصوصية بذلك الفعل، مثل إقرار خزيمه بأن شهادته تقوم مقام شهادة رجلين، وإجازة أبا بردة على تضحيته بالعناق.

(٣) في "ر": "أحد" .

(٤) في "ر": "قد يقر" .

لغلا يتوهم أنه لا يُقر^(١) - بفتح القاف - فيكون خطأ^(٢) (٣).

الثاني: إنما كان الإقرار دليل الجواز مطلقاً؛ لأن من خصائص الأنبياء تغيير المنكر مطلقاً بخلاف

غيرهم؛ فإنه إذا خَشِيَ على نفسه سقط^(٤) عنه^(٥).

(١) في "ر": "يفتقر".

(٢) ما بين المعقوفتين في "ك" مكانه بياض .

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٠٠)، الغيث الهامع (٢/٤٥٦)، وذلك لأن لغة الفتح للقاف تعني نفي حجية الإقرار.

(٤) ما بين المعقوفتين في "ك" لم استظهرها.

(٥) هناك من اشترط لحجية التقرير أن يكون قادراً على الإنكار، قال الطوسي في شرح مختصر الروضة (٢/٦٣): "نعم، شرط كون إقراره حجة، بل شرط كون تركه الإنكار إقراراً، علمه بالفعل، وقدرته على الإنكار؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر أو منكر، ومع العجز لا يدل على أنه مقر، كحالته مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته" أ.هـ.

ومثله قال ابن الحاجب في "المختصر" (١/٤١١)، إلا أن ابن السبكي في "رفع الحاجب" (٢/١٢٦) قال: "واعلم أن ما ذكره المصنف - أي: ابن الحاجب - من اشتراط كون النبي قادراً على الإنكار عندي غير محتاج إليه؛ فقد ذكر الفقهاء أن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على نفسه بعد إخبار ربه تعالى بعصمته في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنْ

النَّاسِ﴾ (سورة المائدة، الآية ٦٧)".

وقد اعترض ابن النجار في "شرح الكوكب المنير على ابن الحاجب" (٢/١٩٦). فقال: "وقيد ابن الحاجب بكونه قادراً عليه، ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن وجوب إنكاره المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه" أ.هـ.

وانظر كذلك: الإحكام للآمدي (١/٢٥١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠)، شرح العضد (ص ١٠٤)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٥٤)، البحر المحييط (٤/٢٠٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (١/٨٩).

الثالث: إذا^(١) قلنا: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع^(٢).

(١) في "ف": "فإذا".

(٢) تكليف الكفار بفروع الشريعة:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - لا خلاف بين أهل العلم في أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالإيمان بعد بلوغ الدعوة وورود الشرع، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من الأصوليين

قال الإمام الباجي في إحكام الفصول (٢٢٤/١): "لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان" وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٨٨/١): "ولا خلاف بأهم مخاطبون بأمر الإيمان، لأنه مبعوث إلى الكافة وبالمعاملات أيضاً".

٢ - ذكر غير واحد من الحنفية الاتفاق على أن الكفار مكلفون باعتقاد وجوب الفروع، وأنهم يعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها.

٣ - أنه لا خلاف في مخاطبة الكفار بالمعاملات، كالبيع والشراء والرهن والإجارة؛ لأن المعاملات يقصد بها أمر دنيوي، والكفار آثروا الحياة الدنيا على الآخرة، فهم بما أنسب.

أما محل الخلاف فهو في تكليف الكفار بفروع الشريعة من صلاة وزكاة وصوم وحج وإلزام الكفارات ونحو ذلك، وقد تعددت الأقوال في هذه المسألة فمحل الاختلاف في هذه المسألة يرجع أثره إلى الاختلاف في معاقبة الكافر عقوبة زائدة على عقوبة الكفر، وذلك لمخالفته في الفروع، أم أنه لا يعاقب عليها لأنه غير مخاطب بها؟، وأهم الأقوال في هذه المسألة ما يلي:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، وأمرها ونواهيها، وذهب إلى هذا جمهور الأصوليين، ونسب هذا القول لكثير من الأشاعرة وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي، وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح رواياته، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك كما قرره القاضي عبدالوهاب وأكدده الإمام الباجي، وبه قال أبو بكر الرازي، والكرخي، وهو اختيار الفخر الرازي.

القول الثاني: أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقاً، وقد قال بهذا القول بعض مشايخ سمرقند من الحنفية، ونسبه أكثر الأصوليين إلى أبي حامد الإسفراييني.

القول الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي فقط، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها أبو يعلى وغيره واختارها بعض أصحابه. وانظر هذه المسألة في المراجع التالية:

المعتمد (٢٧٣-٢٧٨)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي (٢٢٤/١)، الإشارة في أصول الفقه للباقي (ص ١٧٤)، التلخيص (٣٨٦، ٣٨٧)، البرهان (٩٢/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (١٠٦/١)، أصول السرخسي (٨٨/١، ٩٤)، المحصول للرازي (٢٣٧/٢-٢٤٦)، الإحكام للآمدي (١٩٢-١٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٩-١٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥-٢٠٦)، رفع الحاجب (٤٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٦٤-٢٧٠)، نهاية السؤل (١٦٦/١، ١٧٢)،

لم يكن إقرارهم دليلاً^(١) على الإذن في الفعل^(٢).

[ص]^(٣): (وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرِ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ، وَمَا كَانَ جَبَلِيًّا أَوْ بَيَّانًا أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ فَوَاضِحٌ، وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْجَبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ^(٤) رَاكِبًا تَرَدَّدَ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأَمْتَهُ مِثْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ، [وَيَعْلَمُ]^(٥) بِنَصِّ وَتَسْوِيَةِ^(٦) بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ، وَوُقُوعُهُ بَيَّانًا أَوْ امْتِنَانًا لَدَالٍ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَتَهُ^(٧)، كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ، وَكَوْنَهُ مُمْنِعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْحَتَانِ وَالْحَدِّ، وَالنَّدْبِ: مُجْرَدٌ [قَصْدٌ]^(٨) الْقَرِيبَةَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِنْ

سلاسل الذهب (ص ١٥١)، التقرير والتحبير (١١٢/٢، ١١٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١)، المغني (١٧، ١١٧) قسم الشرعيات، ميزان الأصول (ص ١٩٣)، المحصول لابن العربي المالكي (ص ٢٧)، التنقيحات (ص ١٧٨)، روضة الناظر لابن قدامة (١٤٥/١-١٥٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٣، ٢١٨)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٢/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٩٧)، شرح المعالم (٣٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٣١)

(١) في الأصل " دليل " .

(٢) من شروط حجية التقرير: "أن يكون المقر على الفعل منقاداً للشرع" بأن يكون مسلماً، سامعاً، مطيعاً، أما إن كان كافراً فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج، وقد أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - اليهود والنصارى على بيعهم وكنائسهم على عباداتهم، وأقر الجوس على معابدهم.

انظر: البحر المحيط (٢٠٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٢/١-٢٢٣)، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية (١٠٧/٢-١٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" .

(٤) آخر الورقة (١٤٠) من "م" .

(٥) في "س": "وتعلم" وهو الموافق لم في تشنيف المسامع (٩٠٦/٢)، والغيث الهامع (٤٦٠/٢) وشرح المحلي (١٣/٢).

(٦) في "ف": "وتسويته" .

(٧) في "ر": "أماراته" .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" وفي "ح" و"ف" .

جهلت فللوجوب، وقيل: للندب^(١)، وقيل: للإباحة^(٢)، وقيل: بالوقوف في الكل، وفي

[الأولتين]^(٣) مطلقاً، وفيهما إن ظهر قصد القربة).

[ش]^(٤): أما كون فعله غير محرم وغير مكروه فقد تقدم^(٥)، وقوله: للندرة معناه: لندور^(٦) وقوع

المكروه من غيره، [فكيف]^(٧) منه^(٨)، [وبهذا فسر ولي الدين والمحلي]^(٩).

(١) في "ر": "الندب".

(٢) في "ر": "الإباحة".

(٣) في "ح" و"و" و"ف": "الأولتين".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".

(٥) أي: تقدم في قوله: "واختلاف العلماء في دلالة الفعل دليل على عدم صدور المكروه منهم راجع

ص(١٨).

(٦) في "ح": "لندور".

(٧) هذا اللفظ بياض في "ف".

(٨) قال الزركشي في "البحر" (١٧١/٤): "بمتنع فعل المحرم لما بينا من العصمة، وكذلك المكروه، لا يفعله

ليبين به الجواز؛ لأنه يحصل فيه التأسى؛ لأن الفعل يدل على الجواز، فإذا فعله استدل به على جوازه

وانتفت الكراهة". انظر: الإحكام لابن حزم (٤٦٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨١)، كشف

الأسرار (٣٧٥/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٠٤/٢)، الإبهام شرح المنهاج (١٧٥٩/٥)، رفع

الحاجب (١٠٢/٢، ١٠٣)، نهاية السؤل (٦٤٧/٢)، الموافقات (٤٩/٤)، شرح الكوكب المنير

(١٩٢/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف" والمحلي هو أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي

الشافعي، ولد في القاهرة عام ٧٩١هـ، ووفاته فيها عام ٨٦٤هـ كان أصولياً مفسراً، صداعاً

بالحق، من أهم مصنفاته: التفسير وأكمله جلال الدين السيوطي فسمي لذلك -تفسير الجلالين،

وشرح جمع الجوامع المسمى "بالبدر الطالع" وشرح الورقات، و"كتاب الجهاد" و"شرح بردة

المديح" و"شرح منهاج الطالبين" في الفقه، وشرع في أشياء لم يكملها، منها "شرح القواعد لابن

هشام" و"شرح التسهيل" وغيرها، انظر: شذرات الذهب (٤٤٧/٩)، حسن المحاضرة (١/٢٥٢)،

الضوء اللامع (٣٩/٧)، الأعلام للزركلي (٣٣٣/٥)، البدر الطالع (١١٥/٢).

قال العراقي: "أما الفعل فلا يمكن أن يصدر منه - عليه الصلاة والسلام - فعل محرم؛ لما تقرّر من

عصمته، ولا مكروه؛ لأنه نادر من غيره، فكيف منه؟!".

وقال المحلي: "لندرة وقوع المكروه من التقي من أمته، فكيف منه؟!".

وقال^(١) الشارح: [لا يتصور]^(٢) وقوع المكروه منه^(٣)، فإنه إذا فعل شيئاً وكان مكروهاً في حقتنا فليس بمكروه منه؛ لأنه إنما يفعله قصد بيان الجواز^(٤)، قال المحلي: وخلاف الأولى^(٥)، مثل المكروه^(٦) أو مندرج فيه^(٧)، قال: [والندرة]^(٨) - بضم النون - بضبط المصنف^(٩)، وإذا ثبت انتفاء ما ذكر في فعله بقي النظر في دلالاته على بقية الأحكام وتحرير^(١٠) موارد الخلاف بتبين^(١١) بالتقسيم الذي ذكره المصنف.

الأول منها: أن يكون [أ/١٥٥] فعله ذلك من الأمور الجبلية^(١٢) التي^(١٣) لا يخلو

انظر: الغيث الهامع (٤٥٨/٢)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٠/٢)

(١) في "ر": "قال".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٩٠٣/٢).

(٥) خلاف الأولى: هو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه: ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، والتقييل للصائم مكروه.

انظر: رفع الحاجب (٤٨٨/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٨٠/٢)، البحر المحيط دار الكتب العلمية (١٣٩/١)

(٦) في "م": كالمكروه والمثبت هو الصحيح من شرح المحلي (١٠/٢).

(٧) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي (١٠/٢).

(٨) في "ك": "والندبة"، وفي "ح": "والنذر" والمثبت هو الصحيح من شرح المحلي (١٠/٢).

(٩) الندرة: من ندر الشيء ينذرُ نُدوراً قال الفيومي: الندرة "بالفتح والضم لغة، ولا يكون ذلك إلا نادراً".

وبالضم - سقط، وقيل: سقط وشذ.

انظر: المصباح المنير (ص ٣٠٨)، القاموس المحيط (ص ٤٨٠)، تاج العروس (١٩٣/١٤)

(١٠) في "ح": "وكحري".

(١١) في "ك" و"ح" و"س" و"و" و"ف": "تبيين" وفي "م": "تبيين".

(١٢) الجبلية: هي الخلقة والطبيعة، جبله الله على الكرم: خلقه، وهو مجبول عليه. قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّذِي

خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾ (الشعراء: ١٨٤). انظر: مادة "جبل" في لسان العرب (٩٦/١١)، المصباح

المنير (ص ٨٤)، القاموس المحيط (٩٧٤)، أساس البلاغة للزمخشري (٥٢/١).

(١٣) في جميع النسخ عدا "م": "الذي".

الإنسان^(١) عنها^(٢) كالقيام والقعود والأكل والشرب.

وهذا القسم قال إمام الحرمين: [لا استمساك]^(٣) به/ ^(٤) في أفعاله^(٥)، وصرح القرافي بأن حكمه الإباحة^(٦)، وأما صفة الأكل والشرب فحكى^(٧) الباجي^(٨) عن بعض أصحابنا أنه محمول على الندب^(٩).

(١) في "ر": "الإنس".

(٢) في "ك" و"ح" و"ف": "منها".

(٣) في "ك" و"ر": "لا استمساك".

(٤) آخر الورقة (٦٦) من "ف".

(٥) قال إمام الحرمين: الجلي: هي الأفعال التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها، كالسكون والحركة والقيام والقعود وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس، فإذا ظهر ذلك فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم" انظر: البرهان (٣٢١/١).

(٦) قال القرافي في "شرح تنقيح الفصول" (ص ٢٧٧ - ٢٧٨): "وأما ما لا قرابة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب". وقال في الشرح: "إن الأصل استواؤه - عليه الصلاة والسلام - مع أمته في الأحكام إلا ما دل الدليل عليه، حجة الإباحة فيما لا قرابة فيه أن الأصل أن الطلب يتبع المصالح والقربات، ولا قرابة فلا مصلحة فتعينت الإباحة لعصمته - عليه الصلاة والسلام - من المنهي عنه، أو لأنه خلاف ظاهر حاله - عليه الصلاة والسلام". ا.هـ.

(٧) في "ر": "وحكى".

(٨) هو: سليمان بن خلف بن سعد التُّجَيْبِيُّ، أبو الوليد الباجي، القرطي المالكي، وباجة مدينة بالأندلس، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، وكان صالحاً ورعاً مخلصاً، له مؤلفات كثيرة، منها: "المنتقى" شرح الموطأ، و"الإشارات" في أصول الفقه، و"الحدود في الأصول" و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" و"الناسخ والمنسوخ" وغيرها توفي في الرباط سنة ٤٧٤هـ.

انظر ترجمته في "الديباج المذهب" (١/ ٣٧٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، ، شذرات الذهب (٥/ ٣١٥)، فوات الوفيات (٢/ ٦٤)، الصلة (١/ ٣١٧).

(٩) قال الباجي في "الإشارة" (ص ٢٣٠): "وأما الضرب الثاني: وهو ما لا قرابة فيه نحو الأكل والشرب واللباس فإنه يدل على الإباحة، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدل على الندب نحو الأكل باليمين وابتداء التنعل باليمين، وهذا غلط؛ لأن الندب ها هنا ليس نفس الفعل، وإنما هو في صفة الفعل، وتلك قرابة". وله في "إحكام الفصول" (١/ ٣١٥) مثل هذا الكلام.

ويؤيده ما يروى^(١) عن كثير من السلف في ذلك^(٢)، وما حكاه الأستاذ عن أكثر المحدثين من أنه

للندب وعن الأقل أنه للإباحة^{(٣)(٤)}، محمول عندي على الصفة لا [على]^(٥) أصل^(٦) الفعل^(٧).

(١) في "م": "روي".

(٢) الأفعال الجبلية التي يفعلها النبي ﷺ وهي التي لا صلة لها بالعبادة:

١- قيل: هي على الإباحة، قطع بذلك الأكثر.

٢- ونقل عن بعض المحدثين الندب، قال الغزالي في المنحول ص(٣١٢): وهو غلط، ومن أيد الندب ابن تيمية، وذلك لاستحباب التأسى به حيث قال في "المسودة" ص(١٩١): "دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفة، كالطعام، والشراب، واللباس، والركوب والمراكب والملابس والنكاح والسكنى والمسكن والنوم والفراش والمشى والكلام"، وحزم الزركشي كذلك القول بالندب؛ حيث قال في "تشنيف المسامع (٢/٩٠٤)": "وأما في الجبلي فالندب لاستحباب التأسى به".

٣- وهناك من قال بالوجوب، نقله الجويني في "البرهان" (١/٣٢٤) عن طوائف من الفقهاء، وحكاه المازري عن بعض المصنفين في: "إيضاح المحصول" (ص٣٦١)، وحكاه ابن العربي في "المحصول" (ص١١٠) عن قوم، وقال: هو ضعيف، وقال به الرازي في "المعالم" (ص٨١)، وخالفه الفهري في الشرح (١٨/٢).

٤- وهناك من قال: يمتنع التأسى به.

وانظر تفاصيل ذلك في: الفصول للحصاص (٣/٢٣٢) الإحكام لابن حزم (١/٤٥٦)، العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٣٤)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي (ص٣١٥)، اللمع (ص١٩٥)، قواطع الأدلة (١/٣٣١)، المستصفي (٢/٢٢١)، الواضح في أصول الفقه (٤/١٢٦)، كشف الأسرار (٣/٣٧٦)، الإجماع شرح المنهاج (٥/١٧٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٨)، نهاية السؤل (١/٦٤٤)، تحفة المسؤول (٢/١٧٧)، مفتاح الوصول (ص٥٧١) (٢/١٧٩)، شرح المعالم (٢/١٨)، البحر المحيط (٤/١٧٧).

(٣) في بقية النسخ ما عدا "م": "مباح" والمثبت هو الصواب.

(٤) قال الزركشي في "التشنيف" (٢/٩٣): "وحكى الأستاذ أبو إسحاق وجهين:

أحدهما: هذا وعزاه لأكثر المحدثين، أي "الندب"، قال: والأقل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك.

الثاني: أنه لا يتبع إلا بدلالة.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م".

(٦) في "ح" و"س" و"ر" و"ف": "لا على أصل الفعل" بزيادة على.

(٧) قال الباحي في "الإشارة" (ص٢٣٠): "وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدل على الندب، نحو الأكل

باليمين، وابتداء التنعل باليمين، وهذا غلط؛ لأن الندب ها هنا ليس في نفس الفعل، وإنما هو في صفة

الفعل"، وله مثل ذلك في "إحكام الفصول" (١/٣٥١).

الثاني: أن يكون فعله بياناً لمجمل^(١) ^(٢)، إما بقرينة حال مثل القطع من/الكوع^(٤)، فإنه بيان

لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٥).

(١) في "م": " للمجمل" . وهو تصحيف .

(٢) قال الآمدي في "الإحكام" (٢٣٢/١): "فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم»، أو بقرائن الأحوال، وذلك كما ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وكتيممه إلى المرفقين بياناً لقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ (المائدة: ٦) ونحوه، والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة".

(٣) آخر الورقة (٩٠) من: "س" .

(٤) جاء في الأحاديث قطعه من المفصل وهو بمعناه، أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود (٢٠٤/٣) - (٢٠٥)، حديث رقم (٣٦٣)، وابن عدي في "الكامل" (٣٨/٣).

قال ابن كثير في "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" (ص ١٣٠ - ١٣٢): "وأما القطع من الكوع فلم أر في حديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطع يد سارق من كوعه، إلا ما روى ابن عدي من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - سارقاً من المفصل. وهذا إسناد حسن، ومالك هذا هو مالك بن مَعُول، وقد رواه البيهقي من حديث جابر وعدي أيضاً، ونقل عن أبي بكر وعمر أنهما قالوا: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه)، ولا يمكن الاحتجاج هنا بالإجماع كما ادعاه بعضهم؛ لأن المسألة فيها خلاف قديم. قال في "الإبانة": وقالت الخوارج: تقطع يد السارق من منكبته. وقال في "المستظهر": وحكي عن قوم من السلف أنه تقطع أصابع اليد دون الكف. رواه الدارقطني عن علي "١هـ".

قال ابن حجر في "التلخيص" (٨٦/٤): حديث "أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع السارق من الكوع" رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: "أمر بقطع السارق من المفصل" ورواه البيهقي. مثله من حديث جابر وغيره، ومن حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده عبد الرحمن ابن سلمة: مجهول "١هـ". وقال أيضاً في "التلخيص" (١٩٦/٤): "حديث أبي بكر وعمر أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع: لم أحده عنهما".

(٥) من الآية (٣٨) من سورة المائدة، وفي "ح" و"و" ف" بزيادة "فاقطعوا أيديهما"

وإما بقول: مثل^(١): (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢) فإن الصلاة فرضت على الجملة ولم تتبين^(٣) صفتها فبينها بفعله، وأخبر بقوله أن ذلك الفعل بيان، وكذا قوله: (خذوا عني مناسككم)^(٤)، وحكم هذا القسم وجوب الاتباع، ووجوب البيان عليه^(٥) في الواجب مطلقاً، وفي المنسك والمباح قد يجب عليه وقد لا يجب^(٦).

(١) في "ح" و"ف": "مثل قوله".

(٢) عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٢٢٦/١) حديث (٦٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) حديث رقم (٢٩٢)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر حديث (٢٠٥)، (١/٣٩٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الأذان، باب اجترأ المرء بأذان غيره في الحضرة حديث (٦٣٥)، (٩/٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، حديث (٩٧٩)، (٣١٣/١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٤/٢٤) حديث (١٥٥٩٧)، وأخرجه الدارمي في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٣١٨/١)، حديث (١٢٥٣).

(٣) في "م" و"ف": "يتبين".

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه أحمد (٣١٢/٢٢) حديث رقم (١٤٤١٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، حديث (٣١٠)، (١٢٩٧)، (٩٤٣/٢)، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: رمي الجمار، حديث (١٩٧٠) (٦٠٤/١). قال الألباني: صحيح. والترمذي " (٢٣٤/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في الإفاضة من عرفات حديث رقم (٨٨٦) مختصراً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار، واستظلال الحرم (٢٧٠/٥) بلفظ: «يا أيها الناس، خذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا» وابن خزيمة (٢٧٧/٤ - ٢٧٨) حديث (٢٨٧٧)، وأبو يعلى (١١١/٤) حديث رقم (٢١٤٧).

(٥) في "ح": "عنه".

(٦) انظر:

قواطع الأدلة (٣٠٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٠١/١ - ٤٠٤)، منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (ص ٤٨)، نهاية الوصول (٢١٢٣/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٨)، بديع النظام "نهاية الوصول" لابن الساعاتي (ص ١٣٠)، كشف الأسرار (٣٧٦/٣)، تقريب الوصول إلى

الثالث: أن يكون [ذلك] ^(١) الفعل من خصائصه، [بدليل دل عليه [كإباحة] ^(٢) تسع نسوة ^(٣)

ووجوب التهجد ^(٤)

علم الأصول لابن جزى (ص ١٠٤)، السراج الوهاج (٢/٦٩٣)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٦٠)، الإمّاج شرح المنهاج (٥/١٧٥٤)، رفع الحاجب (٢/١٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٩) - (٣٣٣)، نهاية السؤل (٢/٦٤٤)، مفتاح الوصول للتمسائي (ص ٥٧٣)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٣ - ١٨٤)، إرشاد الفحول (١/٢٠١-٢٠٢)، شرح المعالم (٢/١٨)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٢/٥٧٩)، حصول المأمول من علم الأصول للقنوجي (ص ١٢٠)، البحر المحيط (٤/١٨٠).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ر" و"ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ف" .

(٣) قال ابن كثير في "تحفة الطالب" (ص ١٢٦-١٢٧): "وأما الزيادة على أربع : ففي كتب السير والتواريخ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عقد عقده على خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ومات عن تسع بلا خلاف، كذا قال: سيف بن عمر عن سعيد عن قتادة عن أنس وابن عباس، وأجمع المسلمون قاطبة عن أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله ولا عبرة لمخالفة الشيعة في ذلك".

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٨)، تفسير ابن كثير (١/٥٥٥ - ٥٥٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٣)، رفع الحاجب (٢/١٩٥)، مفتاح الوصول (ص ٥٧٢)، أصول ابن مفلح (١/٣٢٩).

(٤) **التهجد في اللغة** : من الهجود ، ويطلق على السهر والنوم يقال : " هجد : نام بالليل " فهو : هاجد ، والجمع : هجود مثل راقد ورقود ، وقاعد وقعود ، وهجد : صلى بالليل ، ويقال : " تهجد " : إذا نام ، وتهجد : إذا صلى ، فهو من الأضداد . انظر: مادة: " هجد " : معجم مقاييس اللغة (٦/٣٤) ، المصباح المنير ص (٣٢٦) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٩٧)، وفي الاصطلاح : هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، ولكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣/٢١٣) في صفة التهجد في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (الإسراء: ٧٩)، فيه ثلاثة أقوال : الأول : أنه النوم ، ثم الصلاة ، ثم النوم ، ثم الصلاة . الثاني : أنه الصلاة بعد النوم ، الثالث : أنه بعد صلاة العشاء ، وهذه دعاوى من التابعين فيها، ولعلمهم إنما عولوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ويصلي ، وينام ويصلي ، فعولوا على أن ذلك الفعل كان امتثالاً لهذا الأمر ، فإن كان ذلك فالأمر فيه قريب "أ.هـ.

وحرمة الأكل متكناً^(١)، إلى غير ذلك من خصائصه^(٢) (٣).

وقد عددها^(٤) القاضي أبو بكر بن العربي^(٥)

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لما سئلت عن قيام رسول الله ﷺ: فإن الله - عز وجل - افترض قيام الليل في أول هذه السورة - المزمل - فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة" رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل (٥١٢/١) حديث رقم (٧٤٦).

(١) **الاتكاء:** هو أن يتمكن في الجلوس متربّعاً، أو يستوي قاعداً على وطاء، أو أن يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى رجله على الأرض، وقيل: هو المائل على أحد شقيه. انظر: "مادة: " وكأ" القاموس المحيط ص (٥٦)، أنيس الفقهاء ص (٥٦).

عن أبي جحيفة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا آكل متكناً». انظر: صحيح البخاري، باب الأكل متكناً، حديث رقم (٥٠٨٣ - ٥٠٨٤) (٢٠٦٢/٥)، سنن أبي داود في باب ما جاء في الأكل متكناً، حديث رقم (٣٧٦٩) (٣٧٥/٢)، وسنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الأكل متكناً، حديث (١٨٣٠)، وابن ماجه في باب الأكل متكناً، حديث (٣٢٦٢) (١٠٨٦/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٣) كالضحى والوتر، والتهجد، والمشاورة، والتخير، والوصال.

انظر: مختصر ابن الحاجب (٣٩٩/١ - ٤٠٠)، رفع الحاجب (١٠٣/٢ - ١٠٤) الخصائص الكبرى للسيوطي ص (٣٤٥-٣٤٧).

(٤) في "ك" و"ح" و"ف": "عدها" .

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، ختام علماء الأندلس، أقرب إلى الاجتهاد منه التقليد محدثاً فقهياً أصولياً مفسراً أديباً متكلماً، سمع بالأندلس أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وأبا عبد الله السرقسطي، وبيحاية أبا عبد الله الكلاعي وغيرهم .

أشهر كتبه " أحكام القرآن " و " الإنصاف في مسائل الخلاف " و " المحصول في علم الأصول " و " عارضة الأحوذ في شرح سنن الترمذي ، القيس على موطأ مالك بن أنس ، وغيرها .

توفي سنة ٥٤٣ هـ وقال ابن كثير في البداية والنهاية بأنه توفي سنة ٥٤٥ هـ ، وذكر ابن العماد في الشذرات أنه توفي سنة ٥٤٦ هـ

في تفسير^(١) [سورة]^(٢) الأحزاب^(٣)، وذكرها الشيخ خليل^(٤) في مختصره^(٥).

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، الوافي بالوفيات (٢٦٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٩٧ - ٢٠٤)، نفح الطيب (٢٥/٢)، البداية والنهاية (٣٦١/١٦)، شذرات الذهب (٢٣٢/٦)، طبقات المفسرين للداودي ص (٤١١)، الفتح المبين (٢٨/٢).

(١) في "م": "تفسيره".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٣) قال أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (٥٩٧/٣): "وقد خصص الله رسوله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الأمة، وهيبة له، ومرتبة خص بها ففرضت عليه أشياء، وما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء، وأفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، فنقول: أما قسم الفريضة فحملته تسعة:

الأول: التهجد بالليل، الثاني: الضحى، الثالث: الأضحى، الرابع: الوتر، الخامس: السواك، السادس: قضاء دين من مات معسراً، السابع: مشاوره ذوي الأحلام في غير الشرائع، الثامن: تخيير النساء، التاسع: كان إذا عمل عملاً أثبته.

وأما قسم التحريم فحملته عشرة:

الأول: تحريم الزكاة عليه وعلى آله، الثاني: صدقة التطوع عليه، الثالث: حائنة الأعين، الرابع: حرم عليه إذا لبس لأتمته أن يخلعها عنه، الخامس: الأكل متكئاً، السادس: أكل الأطعمة الكريهة الرائحة، السابع: التبدل بأزواجه، الثامن: نكاح امرأة تكره صحبتها، التاسع: نكاح الحرة الكتابية، العاشر: نكاح الأمة. أما قسم التحليل فذكر منها: صفى المغنم، الثاني: الخمس، الثالث: الوصال، الرابع: الزيادة على أربع نسوة، الخامس: النكاح بلفظ الهبة، السادس: النكاح بغير ولي، السابع: النكاح بغير صداق، الثامن: نكاحه في حالة الإحرام، التاسع: سقوط القسم بين الأزواج عنه". اهـ . بتصرف في ذلك.

(٤) هو: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، ويلقب بضياء الدين، أبو المودة، كانت وفاته ٧٦٧هـ، على أصح الروايات كان فقيهاً على مذهب مالك، تفقه بالإمام أبي عبدالله المنوفي وولي الإفتاء.

من أهم مصنفاته: المختصر المشهور بـ "مختصر خليل" وقد شرحه كثير من العلماء، والتوضيح شرح مختصر ابن الجاحب، والمناسك، وله شرح على ألفية ابن مالك،

انظر: الدرر الكامنة (٨٦ / ٢) وفي الديباج المذهب (٣٥٧/١) ذكر أن وفاته عام ٧٤٩هـ بالطاعون، شجرة النور الزكية (٣٢١ / ١).

(٥) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، في باب أحكام النكاح وتوابعه (٣٨٢/١ - ٣٨٣).

[والحكم]^(١) في هذا القسم عدم الاتباع إما وجوباً^(٢) / كترك التوسع، وإما ندباً كالوصول^(٣)، وإما مباحاً، إن تصور وقوعه^(٤).

وصرح المصنف في [الأقسام]^(٥) الثلاثة بالوضوح^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) آخر الورقة (٩٢) من "ك" .

(٣) الوصول: قال النووي: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢١١/٧).

وقد ورد حديث الوصول بألفاظ مختلفة من طرق عدة في مصادر حجة ، منها:

ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واصل، فواصل الناس فشق عليهم فنهائم قالوا: إنك تواصل؟ .

قال: «لست كهيتكم، إني أظل أتعلم وأسقي» .

رواه البخاري حديث رقم (١٨٢٢) كتاب الصيام، باب: بركة السحور من غير إيجاب (٦٧٨/٢) ،

وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن الوصول في الصوم (٧٧٤/٢)، حديث رقم (١١٠٢).

(٤) ما وضح أنه مخصص به فقد توقف إمام الحرمين في أنه هل يشرع التأسي به ، وقال في البرهان:

"ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك ، فهذا محل الوقف".

وتابعه على ذلك أبو نصر بن القشيري، وأبو عبد الله المازري، وذهب الشيخ شهاب الدين أبو شامة في

كتابه المحقق في أفعال الرسول:

" إلى أنه ليس لأحد التشبه به في المباح في خصائصه كالزيادة على أربع، ويستحب التشبه به في الواجب

عليه كالضحى، والتنزه عن الحرم، كأكل ما له رائحة كريهة، وطلاق من يكره صحبته، وهذا

تفصيل حسن لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده".

انظر:

البرهان (٣٢٦/١)، إيضاح الحصول (ص ٣٦١ - ٣٦٤)، المحقق من علم الأصول (ص ٥١ - ٥٢)، رفع

الحاجب (١٠٥/٢ - ١٠٦)، البحر المحيط (١٧٩/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض .

(٦) وذلك بقوله: "وما كان جبلياً أو بياناً أو مخصصاً به فواضح".

قال السبكي في "الإبهاج": فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على أقسام:

الأول: أن يدل دليل آخر أو قرينة معه على أنه للوجوب كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم».

الرابع: ما تردد [من] ^(١) فعله بين الجبلي والشرعي، كالحج ركباً ^(٢)، وكالضجعة بين الصبح وركعتي الفجر ^(٣)، والحكم فيه التردد عند المصنف؛ [لأن] ^(٤) الأصل عدم التكليف، وهو عليه ^(٥) السلام إنما بعث للتشريع ^(٦).

الثاني: ما علم أنه فعله صلى الله عليه وسلم بيئاً لشيء.
الثالث: ما عرف بالقرينة أنه للإباحة كالأفعال الجبلية.
الرابع: ما عرف أنه مخصوص كالضحى والأضحى.
الخامس: ما عرف أنه غير مخصوص به كأكثر التكليف.
فهذه الأقسام كلها ليس فيها شيء من الخلاف، وأمرها واضح، فافهم ذلك".
انظر:

الإجماع في شرح المنهاج (١٧٥٤/٥ - ١٧٥٦)، بتصريف يسير، رفع الحاجب (١٠٢/٢ - ١٠٤).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .

(٢) يدل عليه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الطويل في صحيح مسلم في صفة الحج، وفيه: "ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء... وفيه أيضاً: "حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له" وفيه أيضاً: "ثم ركب رسول الله حتى إذا أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات".

انظر: البخاري كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية رقم (١٤٧٠)، وصحيح مسلم،

كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٢١٨).

(٣) روى البخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١١٠٧) (٣٨٩/١).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" مكانه بياض.

(٥) آخر الورقة (٧٠) من "ر"

(٦) قال المصنف في "الإجماع" (١٧٦٦/٥ - ١٧٦٧): "وهذا القسم قاعدة جلية، وهي مفتتح كتابنا في

الأشباه والنظائر، وقد ذكرت في كتابي الأشباه والنظائر أنه قد يخرج فيها قولان من القولين في تعارض

الأصل والظاهر؛ إذ الأصل عدم التشريع، والظاهر أنه شرعي لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات". ا. هـ .

انظر: التحبير شرح التحرير (١٤٦٠/٣٠)، شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢ - ١٨١)، إرشاد الفحول

(١٩٨/١ - ١٩٩)، البحر المحيط (١٧٧/٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٤ / ١) .

قال ولي الدين: "وينبغي أن يتخرج في ذلك [قولان، في تعارض الأصل والظاهر، ومقتضى ذلك]^(١) ترجيح الأصل لكن كلام أصحابنا في الحج راكبًا وجلسة [الاستراحة بعد الفجر]^(٢) يدل على ترجيح التأسى به"^(٣).

ومعروف مذهبنا^(٤) نحن أن الضجعة التي عبر هو عنها بالجلسة غير مشروعة^(٥).

الخامس: ما سوى^(٦) المذكور من الأفعال^(٧)، وهو على ضربين: [١٥٥/ب]

أحدهما^(٨): ما علمت صفته من الأفعال^(٩) أي:

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 - (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 - (٣) انظر: الغيث الهامع (٤٦٠/٢) بتصرف يسير، المجموع (٩١/٧)، (٢٧/٤).
 - (٤) في "س": "مذهب".
 - (٥) اختلف في الضجعة التي بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح: فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على أنها سنة، وأما المالكية فقالوا بعدم مشروعيتها. انظر: المجموع (٢٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٠/٢)، المغني (٧٩٨/١)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٠٤/١).
 - (٦) في "ح" و"ف": "سوى من".
 - (٧) أن غير ذلك من الأفعال وهو ما ليس جليًا ولا بيانًا لمحمل، ولا مختصًا به، ولا مترددًا بين الجبلي والشرعي.
 - (٨) لفظ "أحد" في "ر": مطموس.
 - (٩) هذه المسألة تسمى بمسألة التأسى بالنبي - ﷺ - فمن سماها: اتباعه - صلى الله عليه وسلم - فباعته بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، ومن سماها: التأسى به فباعته بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) ومرادهم بالاتباع والتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم - أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل، ويكون التأسى به في الترك أيضًا بأن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك ولكن الاتباع أوسع من التأسى؛ لأنه يشمل الاتباع في القول والفعل.
- انظر: المعتمد (٣٤٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٠/١-٢٣١)، قواطع الأدلة (٣٠٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٩٦/٢)، بذل النظر في الأصول للأسمدي (ص ٥٠١ - ٥٠٣).

تبينت^(١) جهته^(٢) في حقه - عليه الصلاة والسلام - بكونه^(٣) واجباً أو مندوباً أو مباحاً، ومذهب الجمهور في ذلك أن أمته مثله؛ لأن الأصل الاستواء في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه^(٤)، وهو قليل^(٥).

وقيل: إن حكمه في حق الأمة حكم ما لم تعلم^(٦) صفته^(٧)، وسيأتي.

(١) في "م": "بينت"

(٢) في "م" و"ف": "جهة".

(٣) في "ر": "يقوله".

(٤) حرف الهاء من لفظة "تخصيصه" مطموس من "س".

(٥) ما علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأتمته مثله في الأصح عند الجمهور من الفقهاء والمعتزلة لوجوب الاقتداء به.

انظر: الفصول للخصاص (٢١٥/٣)، المعتمد (٣٥٣/١-٣٥٤)، العدة للقاضي أبي يعلى (٧٣٥/٣)، التمهيد (٣١٣/٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي (٣١٦/١)، اللمع (ص١٩٦)، التبصرة (ص٢٤٠)، أصول السرخسي (٨٧/٢)، الواضح في أصول الفقه (١٢٧/٤)، المحصول للرازي (٢٤٧/٣-٢٤٨)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١)، منتهى الوصول والأمل (ص٤٨)، المسودة ص (٦٦)، نفائس الأصول (١٧٩/٣)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٠٥)، بيان المختصر (٢٦١/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٠٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٣٣/١)، مفتاح الوصول ص (٥٧٤)، التحبير شرح التحرير (١٤٦٤-١٤٦٥)، شرح الكوكب المنير (١٨٦/٢)، إرشاد الفحول (٢٠٢/١)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص٥٩)، البحر المحيط (١٨٠/٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص٤٥٩)، المختصر في أصول الفقه للبعلي (ص٧٤).

(٦) في "ك": "يعلم".

(٧) قال البخاري في "كشف الأسرار" (٣٧٧/٣): وذهب شذمة إلى أن حكم ما علمت صفته كحكم ما لم تعلم صفته هكذا ذكر بعض الأصوليين. اهـ.

ومن ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني كما نص على ذلك السبكي في "رفع الحاجب" (١٠٨/٢)، ولم أقف على ذلك في "التقريب والإرشاد" للباقلاني.

قال ابن الحاجب في "المنتهى": "وإن لم تعلم فأربعة: الوجوب والندب والإباحة والوقف" (ص٤٨). انظر: مختصر ابن الحاجب (٤٠٥/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٦٦/٣)، البحر المحيط (١٨٠/٤).

وقال ابن خلاد المعتزلي^(١): بقول الجمهور في العبادات فقط^(٢)، وقال ابن برهان: يجب التأسي/^(٣) عندنا إذا عرف وجه فعله^(٤)، وقال^(٥) المتكلمون^(٦) بالوقف^(٧) وللحنفية قولان^(٨)، وحيث قلنا [بوجوب]^(٩) التأسي^(١٠) فبالسمع عندنا. خلافاً لمن قال بالعقل^(١١).

(١) هو: أبو علي محمد بن خلاد البصري المعتزلي، تتلمذ على أبي هاشم الجبائي في العسكر، ثم ببغداد، من الطبقة العاشرة من المعتزلة، وهو صاحب كتاب "الأصول" وكتاب "الشرع" وغيرهما. مات ولم يبلغ حدَّ الشيخوخة توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: طبقات المعتزلة ص(١٠٥)، الفهرست لابن النديم ص(٢٤٧)، معجم المؤلفين (٢٨٣/٩).

(٢) إن كان الفعل عبادة فأتمته مثله فيها، وإلا فلا يتأسى به في المعاملات والمناكحات وغيرهما. انظر هذه النسبة في المراجع التالية: المعتمد (٣٥٤/١)، المحصول للرازي (٢٤٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١)، المسودة ص(٦٦)، بيان المختصر (٢٦١/١)، التقرير والتحجير (٣٩٠/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٦٥/٣)، البحر المحيط (١٨٠/٤)، شرح المعالم (١٨/٢).

(٣) آخر الورقة (١٤١) من: "م"

(٤) نقل "حلولو" هذه العبارة من "نفائس الأصول" (١٨٠/٣)، وعبارته:

"قال ابن برهان في كتابه المسمى بالأوسط: يجب التأسي عندنا إذا عرف وجهه، وقال المتكلمون بالوقف، وللحنفية القولان، وحيث قلنا بوجوب التأسي فبالسمع عندنا خلافاً لمن قال بالعقل" ا.هـ.

(٥) آخر الورقة (١٣٤) من: "ح"

(٦) في "ف" نون المتكلمون مطموس

(٧) حكى الزركشي في "البحر المحيط" (١٨٠/٤) قولاً رابعاً في المسألة فقال: "ورابعها الوقف، قاله الرازي، وحكى ابن السمعاني عن أبي بكر الدقاق أنه لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل" ا.هـ.

انظر: اللمع (ص١٩٦)، التبصرة (ص٢٤٠)، أصول السرحسي (٨٨/٢)، المستصفي (٢٢٦/٢)، نفائس الأصول (١٨٠/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٣٥/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٦٥/٣)، إرشاد الفحول (٢٠٢/١).

(٨) في "ر": "وقال الحنفية قولان".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١٠) في "ر": "بالتأسي".

(١١) قال ابن برهان في "الوصول إلى الأصول" (٣٦٧/١): "ليس في العقل ما يدل على وجوب مثل ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت المعتزلة: إنه يجب التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم عقلاً" ا.هـ.

ثم ذكر المصنف في معرفة صفة الفعل طرقتاً^(١) (٢) :

أحدها: النص^(٣).

قلت: والذي لأبي الحسين في "المعتمد" (٣٤٨/١) أنه أوجب التأسى بالرسول - صلى الله عليه وسلم - بالعقل والسمع معاً.

وانظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٤٥، ٧٤٩)، الواضح في أصول الفقه (٤/١٥٦)، المسودة (١٨٦ - ١٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٧). والأدلة على هذه المسألة في:

المعتمد (١/٣٥٤)، أصول السرخسي (٢/٨٨)، الواضح (٤/١٢٧-١٤٢)، الإحكام للآمدي (١/٢٤٨)، نهاية الوصول (٥/٢١٥٤).

(١) في بقية النسخ ما عدا الأصل و"ك": "طرق" وهذا خطأ.

(٢) الطرق التي تعرف بها جهة الفعل من كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً قسمان:

أحدهما: عام ثانيهما: خاص.

فالعام أربعة، وقد بدأ به "حلولو": أحدها: أن ينص على كونه من القسم الفلاني. وثانيها: أن يسويه بفعل علمت جهته.

والثالث: أن يقع امتثالاً لآية دلت على الوجوب أو الندب أو الإباحة.

والرابع: أن يقع بياناً لآية مجملة دلت على أحدها.

انظر أوجه فعله - صلى الله عليه وسلم - في: المعتمد (١/٣٥٦-٣٥٧)، اللمع (ص ١٩٦-١٩٨)، التلخيص (٢/٢٤٣-٢٤٧)، قواطع الأدلة (١/٣١١)، المحصول للرازي (٣/٣٥٢ وما بعدها)، نهاية الوصول (٥/٢١٦٢-٢١٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٠-٢٨١)، منهاج الأصول للبيضاوي (ص ٤٣)، السراج الوهاج (٢/٧٠٠-٧٠١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٠٩-٥١٠)، الإبهاج للسبكي (٥/١٧٧٨)، نهاية السؤل (٢/٦٥٠-٦٥٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٧-١٤٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٤)، الفصول في الأصول للحصص (٣/٢٣١)، معراج المنهاج للجزري (٢/١١-١٢)، البحر المحيط (٤/١٨٧-١٨٨)، غاية الوصول (ص ٩٢).

(٣) أي: بنص منه على ذلك بأن يقول: هذا واجب عليّ، أو مستحب، أو مباح، أو معنى ذلك، بذكر

خاصة من خواصه، أو نحو ذلك. انظر: نهاية السؤل (٢/٦٥٠)، تشنيف المسامع (٢/٩٠٧)، التحبير

شرح التحرير (٣/١٤٦٧)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٤)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع

(٢/١٣).

الثانية: تسويته بفعل [قد] ^(١) علمت ^(٢) جهته وحكمه حكم ما سوي ^(٣) به ^(٤).

الثالثة: كونه بيانًا لمجمل ^(٥) وحكمه حكمه ^(٦)، وإعادة المصنف الكلام على بيان المجمل إنما هو

باعتبار كونه طريقًا إلى معرفة جهة الحكم [لتكون] ^(٧) مثله ^(٨).

الرابعة: وقوعه امتثالاً لنص دالٍّ على الوجوب أو الندب أو الإباحة ^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" وفي "ح": فقد .

(٢) في "ح" و"ف": "عرفت".

(٣) في "ر": "يستوي".

(٤) كما لو قال: هذا الفعل مساوٍ للفعل الفلاني، وكان ذلك الفعل المشار إليه معلوم الجهة.

انظر: نهاية السؤل (٢/٦٥٠)، الإجماع (٥/١٧٧٨)، غاية الوصول (ص ٩٢).

(٥) هذا اللفظ مطموس في "س".

(٦) في "ر": "وحكمه وحكمه حكمه".

(٧) في "م": "ليكون".

وهذه اللفظة لم ترد في "ر" ووردت في "س" "لتكو" بجذف النون.

(٨) فتحكم المبيّن تابع للمبيّن.

انظر:

الإحكام للآمدي (١/٢٣٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٤٨)، نهاية الوصول (٥/٢١٢٣)، شرح تنقيح

الفصول (ص ٢٧٨)، بديع النظام (١٣٠)، كشف الأسرار (٣/٣٧٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول

(ص ١٠٤)، السراج الوهاج (٢/٦٩٣)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٦٠)، الإجماع شرح المنهاج

(٥/١٧٥٤)، رفع الحاجب (٢/١٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٩)، نهاية السؤل (٢/٦٤٤)،

مفتاح الوصول (ص ٥٧٣)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٣ -

١٨٤)، إرشاد الفحول (١/٢٠١ - ٢٠٢)، شرح المعالم (٢/١٨)، البحر المحيط (٤/١٨٠).

(٩) فيلحق بما دل عليه؛ لأن الفعل تابع لأصله الذي هو مدلول النص.

انظر: المعتمد (١/٣٥٦)، اللمع (ص ١٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٧ - ٢٧٨)، السراج الوهاج

(٢/٧٠١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٠٩)، الإجماع شرح المنهاج (٥/١٧٧٨)، نهاية السؤل

(٢/٦٥١)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٦)، معراج المنهاج

(٢/١١)، منهاج الوصول (ص ٤٣)، البحر المحيط (٤/١٨٧).

[وهو واضح. ويخص الوجوب عن الندب والإباحة]^(١) شيئان^(٢):

أحدهما: أن تقترن^(٣) به أمانة الوجوب^(٤)، كما لو صلى صلاة وأذن لها وأقام، فإننا نعلم أنها

فرض؛ لأن [الأذان]^(٥) والإقامة مختص^(٦) بالفرائض^(٧).

الثاني^(٨): كون الفعل ممنوعاً لو^(٩) لم يجب كالحلد.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٢) لما فرغ "حلولو" من بيان طرق العام شرع في بيان الخاص، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: الخاص بالوجوب الثاني: الخاص بالندب.

ثم بدأ بذكر طرق معرفة الوجوب وهي عنده طريقتان:

الأول: أن يقترن بالفعل أمانة تدل على الوجوب.

الثاني: أن يكون الإتيان به على وجه لو لم يكن واجباً لكان ممنوعاً.

قلت: وقد عدد الرازي في "المحصل" طرق معرفة الوجوب فكانت عنده ثمانية (٢٥٥/٣)، وأوصلها الصفي الهندي في نهاية الوصول (٢١٦٢/٥، ٢١٦٤) إلى تسعة، والزرکشي في "البحر" (١٨٧/٤)، (١٨٨) أوصل الطرق إلى ستة، وفي شرح المنهاج (٥٠٩/٢)، والسراج الوهاج (٧٠٢/٢)، ونهاية السؤل (٦٥٢/٢)، طرق معرفة الوجوب ثلاثة.

(٣) في بقية النسخ "تقرن".

(٤) انظر: المعتمد (٣٥٦/١)، المستصفي (٢٢٨/٢-٢٢٩)، المحصول للرازي (٢٥٥/٣)، نهاية الوصول (٢١٦٣/٥)، السراج الوهاج (٧٠٢/٢)، شرح المنهاج (٥٠٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧٧٩/٥)، نهاية السؤل (٦٥٢/٢)، تشنيف المسامع (٩٠٧/٢)، الغيث الهامع (٤٦٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٦٨/٣)، البحر المحيط (١٨٧/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم استظهرها في "س".

(٦) ولعل الصواب: مختصان "بالتثنية".

(٧) قال المحلي في "البدر الطالع" (١٣/٢، ١٤): "ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها، كصلاة العيد والاستسقاء".

(٨) هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الوجوب، ومعناه: أنه قد جعل ملازمة بين المنع وعدم الوجوب فلو لم يجب لكان ممنوعاً، لكنه غير ممنوع فهو اجب، فعدم المنع علامة على الوجوب، انظر هذا الشرط في المراجع السابقة.

(٩) في "م": "ولو".

فإن قطع يد السارق^(١) مثلاً ممنوع [منه، فإذا]^(٢) رأيناه قطع يده دل على أن ذلك الفعل واجب، وكالختان^(٣) أيضاً لحصول الألم والاطلاع على العورة في حق من يحرم^(٤) النظر [إليه]^(٥)، هذا ما دل عليه كلام المصنف، والمعروف من مذهبنا أن الختان سنة، وعزاه القاضي عياض للأكثر^(٦).

(١) روى البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - يد السارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم". كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، حديث رقم (٦٤١٣، ٦٤٩٣/٦)، وأخرج الحديث مسلم (١٣١١/٣) حديث رقم (١٦٨٦).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س"

(٣) أخرج مسلم (٢٢١/١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب». والختان بالنسبة للرجال: إزالة أعلى حشفة الجلد التي على رأس الذكر. وأما بالنسبة للنساء: فهي إزالة أعلى الجلد التي على الفرج، وشبهها العلماء رحمهم الله بعرف الديك، قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٠): والدليل على وجوبه - أي الختان - أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم".

(٤) حرف الميم في يحرم لم يرد في "س".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و "ح" و "ف" والمثبت هو المناسب للسياق.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (١٤٨/٣): "فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك". قال القاضي عياض في "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" (٧٥/٢): "والاختتان هو عند مالك وعامة الفقهاء سنة" قلت: وهو قول الحنفية والمالكية والحسن البصري.

انظر الخلاف في حكم الختان في:

المغني (١/١٠٠)، المجموع (٢٨٥/١)، التمهيد لابن عبد البر (٥٩/٢١)، طرح التثريب للعراقي (٧٥/٢)، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص ١٤٥).

وأجاب [عن^(١)] مقتضى ما تقدم بما يقتضي تخصيص ما تقدم بذلك، وبالطب^(٢)؛ فإنه ليس بواجب^(٣)، [مع^(٤)] إنه^(٥) يبيح للطبيب^(٦) [النظر^(٧)] إلى العورة^(٨) ^(٩)، ويلحق بذلك سجود السهو على المشهور^(١٠)

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .
- (٢) الطُّبُّ: علاجُ الجسمِ والنَّفْسِ، والطُّبُّ لغتان في الطُّبِّ وقد طَبَّ يَطْبُ وَيَطَّبُ وَيَطَّبَ وَتَطَّبَ وقالوا تَطَّبَبَ له سأل له الأطبَّاءُ وجمعُ القليلِ أَطْبَّةٌ والكثيرُ أَطْبَاءٌ .
- انظر: مادة " ط ب ب " : لسان العرب " (٥٥٣/١) ، المصباح المنير ص (١٩١) .
- (٣) جاء في "مختصر منهاج القاصدين" لابن قدامة ص(٢١): "فأمَّا فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان على الصحة... فهذه العلوم لو خلا البلد عن من يقوم بها خرَّج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الباقين، ولا يتعجب من قولنا: إنَّ الطب والحساب من فروض الكفاية، فإنَّ أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفاية، كالفلاحة والحياكة، بل الحجامة فإنه لو خلا البلد عن حجام لأسرع الهلاك إليهم، فإنَّ الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله"
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" .
- (٥) في "ك" و"ح" و"ف": " فإنه " .
- (٦) في "ح" و"ف": " إلى الطبيب " .
- (٧) لفظ النظر مطموس في "س" .
- (٨) في "ف": " للعورة " .
- (٩) اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي ، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة . إذ الضرورات تقدر بقدرها ، فلا يكشف إلا موضع الحاجة ، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء .
- انظر: حاشية ابن عابدين (٥٨٣/٤) ، كشاف القناع (١٢/٤) ، الموافقات (٤/١٥٠) .
- (١٠) النقض بسجود السهو إنما هو على مذهب الشافعية القائلين بأنه سنة . قال النووي - رحمه الله - في "المجموع" (١٥٢/٤): "سجود السهو سنة عندنا، ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجب، يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : هو سنة، كقولنا، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان، وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان" .
- وقد نص الرملي في "نهاية المحتاج" (٦٦/٢)، وابن حجر في "تحفة المحتاج" (١٦٩/٢) على أنه سنة مؤكدة

وسجود التلاوة [في الصلاة]^(١) فإن الأصل المنع منهما، ومع هذا [فلا يدل]^(٢) فعلهما على وجوبهما^(٣)، ويخص النذب عن غيره مجرد قصد القرية إذا لم يقترن به ما يدل على الوجوب، وهذا على [أحد]^(٤) الأقوال الآتية، لا أنه متفق عليه^(٥).

قال ولي الدين: وقول المصنف: «وهو كثير» لا فائدة [مقصودة]^(٦) فيه^(٧).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "م" . اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها، ولكنهم اختلفوا في حكمه على مذهبين: أحدها: أنه سنة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. ثانيهما: أنه واجب، قاله الحنفية.
- انظر: المجموع (٥٨/٤)، حاشية ابن عابدين (١١٢/٢)، المقنع (٢١٠/٤)، الشرح الكبير (٢١٠/٤) - (٢١١)، الإنصاف (٢١٠/٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٣٢/١٩).
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (٣) فالختان والطب وسجود السهو وسجود التلاوة تكون نقضاً على القول بأن الممنوع منه إذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلاً على وجوبه.
- انظر: الإبهام شرح المنهاج (١٧٨٠/٥)، نهاية السؤل (٦٥٣/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٦٩/٣)، البحر المحيط (١٨٨/٤)، البدر الطالع (١٥/٢).
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (٥) لما فرغ المصنف - رحمه الله - من ذكر ما يعرف به الوجوب شرع في بيان ما يُعرف به النذب فذكر له أمراً واحداً فقط وهو: أن يعلم أنه قصد القرية مجرداً عن قرينة الوجوب فيكون مندوباً وهذا أحد الأقوال في المسألة الآتية، وهي ما لم تعلم صفة فذكر "حلولو" أن ما فيه قرينة يجري فيه الخلاف فيما لا قرينة فيه، وهو الفعل المجرد الذي لم تعلم صفة.
- انظر: شرح العضد (ص ١٠٤)، نهاية الوصول (٢١٦٤/٥)، السراج الوهاج (٧٠٢/٢)، بيان المختصر (٢٦١/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٠٩/٢)، نهاية السؤل (٦٤٥/٢)، تشنيف المسامع (٩٠٨/٢) - (٩٠٩)، الغيث الهامع (٤٦٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٦٩/٣)، شرح الكوكب المنير (١٨٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٨٨/٤)، إيضاح المحصول (ص ٣٦٠، ٣٦١)، أفعال الرسول ودالاتها على الأحكام الشرعية (٣٢٥/١).
- (٦) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل.
- (٧) انظر: الغيث الهامع (٤٦٢/٢).

ويحتمل عندي^(١) [أن]^(٢) يكون [المصنف]^(٣) قصد بتلك الزيادة [١٥٦/أ] الإشعار براححية القول بحمله على الندب عند ظهور قصد القربة^(٤).

[الضرب الثاني]^(٥): ما لم تعلم صفتها، أي: جهلت صفة الفعل فيه^(٦)، وفيه مذاهب:

- (١) في "س": "عند".
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (٤) قال السبكي في "رفع الحاجب" (١١٠/٢): "والمختار إن ظهر في فعله قصد القربة إلى الله تعالى فنسب وإلا فمباح".
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (٦) قال أبو شامة - رحمه الله تعالى - في "الحقق من علم الأصول" (ص ٦١، ٦٢):
"الفعل المبتدأ غير معلوم الصفة نوعان: أحدهما: ما ظهر فيه قصد القربة.
والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة، فأما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب منه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون ففيه سبعة مذاهب".
ثم قال في الفرع الثاني: وهو ما لم يظهر فيه قصد القربة:
"وقد ألحقه قوم بما ظهر فيه قصد القربة فأجروا فيه ذلك الخلاف" ص (٦٩).
وقد تبع أبو شامة - رحمه الله - شيخه الأمدى - رحمه الله - في هذا التقسيم؛ إذ قال في "الإحكام" (٢٣٣/١): "وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتًا؛ فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر، فإن ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه".
ثم قال: "وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا أيضًا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب".
ومن اختار التفصيل كذلك في القسمين: ابن الحاجب في "المختصر" (٤٠٥/١)، ومنتهى الوصول والأمل (ص ٤٨ - ٤٩، العضد على ابن الحاجب (ص ١٠١ - ١٠٢)، وانظر: التفصيل في ذلك في المراجع التالية:
إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي (٣١٥/١)، التلخيص للجويني (٣٢٠/٢)، البرهان للجويني (٣٢٥-٣٢٢/١)، المنحول (ص ٣١٢)، كشف الأسرار (٣٧٧/٣)، بيان المختصر (٢٦١/١)، نهاية السؤل (١٤٥/٢)، منتهى السؤل في علم الأصول (ص ٤٤)، تحفة المسؤل (١٨٥/٢)، مفتاح الوصول (ص ٥٧٤ - ٥٧٨)، التقرير والتحبير (٣٩١/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٧٠-١٤٧٧)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢، ١٨٩)، إرشاد الفحول (٢٠٢/١، ٢١٢)، البحر المحيط (١٨١/٤ - ١٨٢)، إيضاح الحصول (ص ٣٦٠)، الردود والنقود (٤٨٩/١).

أحدها: أنه يحمل^(١) على الوجوب، [قال الرهوني]^(٢): وبهذا قال مالك^(٣) في رواية أبي الفرج^(٤)

وابن خويز منداد^(٥)، وقال به الأبهري^(٦):

ومما ينبغي التنبيه إليه أن كثيراً من المصنفين يجمع بين نوعي ما لم تعلم صفته، مما قصد به القربة، ومما لم يقصد به القربة، ويحكي الخلاف مطلقاً. انظر: المحصول (٢٢٩/٣)، نهاية الوصول (٥/٢١٢٥).

(١) في "ك" و"ح" و"ف": "محمول".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(٣) للإمام مالك روايتان في هذه المسألة هذه هي الأولى وهي الوجوب. انظر لهذه النسبة في:

إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي (٣١٦/١)، اللمع (ص١٩٥)، التبصرة (ص٢٤٣)، التلخيص (٢٣١/٢)، قواطع الأدلة (٣٠٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٧)، كشف الأسرار (٣٧٧/٣)، الإلهام شرح المنهاج (١٧٦٣/٥)، نهاية السؤل (٦٤٥/٢)، تحفة المسؤول (١٨٣/٢)، مفتاح الوصول (ص٥٦٩)، التقرير والتحبير (٣٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢)، المحقق من علم الأصول (ص٦٢)، إيضاح المحصول (ص٣٦٠).

(٤) أبو الفرج هو: عمرو بن محمد الليثي البغدادي، إمام في القضاء، روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي

ابن السكن، وأبو القاسم عبيد الشافعي، وعلي بن الحسين بن بندار بن القاضي من تأليفه: الحاوي في

مذهب الإمام مالك، اللمع في الأصول. توفي عام ٣٣٠هـ وقيل: ٣٣١هـ.

انظر: الديباج المذهب (١٢٦/٢)، طبقات الفقهاء ص (١٦٦)، الفتح المبين (١٨١/١)، شجرة النور

الزكية (١١٨/١) معجم الأصوليين ص (٣٤٨).

(٥) قال ابن خويز منداد: رأيت في موطنه يستدل بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يستدل بأقواله.

انظر: إيضاح المحصول (ص٣٦٠)، مفتاح الوصول (ص٥٧٠ - ٥٧١).

وابن خويز: هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، وقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله ت: ٣٩٠هـ -

وكان حرباً على الكلام وأهله، ويقال: ابن خواز منداد من علماء المالكية.

من تصانيفه: كتابه الكبير في الخلاف، كتابه في أصول الفقه، كتابه في أحكام القرآن.

انظر: لسان الميزان (٥/٢٩١)، الديباج المذهب (٢٢٩/٢)، شجرة النور (١/١٥٤)،

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، المعروف بأبي بكر الأبهري - نسبة إلى أبههر: مدينة

مشهورة في أذربيجان - رئيس المالكية ببغداد، قال الشيرازي: تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر، وابنه

أبي الحسين. وقد أخذ أيضاً، عن القاضي أبي الفرج، وأبي بكر بن الجهم، والطيالسي، وابن المنتاب، وابن

بكير. قال الشيرازي: وجمع بين القرآن وعلو الإسناد والفقهاء الجيد، وشرح المختصر الصغير، والكبير لابن

عبد الحكم. وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، من تلاميذه القاضيان الباقلاني وعبد الوهاب، ومن

وابن [القصار]^(١)^(٢)، وأكثر أصحابنا وبعض الشافعية^(٣)، [وبعض الحنفية]^(٤)^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦)، وبعض المعتزلة^(٧)^(٨).

[الثاني]^(٩): [أنه]^(١٠) للندب، وهو المحكي عن الشافعي^(١١)^(١٢)

- تأليفه: "كتاب الأصول"، "إجماع أهل المدينة"، مسألة إثبات حكم القافة، وكتاب فضل المدينة على مكة، ومسألة الجواب والدلائل والعلل. ت ٣٧٥هـ وقيل ٣٩٥هـ.
- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٢٤/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص (٢٠٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦ / ٣٣٢)، شجرة النور الزكية (١ / ١٣٦).
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض.
- (٢) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص ٦٢).
- وابن القصار هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، تفقه بالأهمري، وهو من كبار علماء المالكية، ولي قضاء بغداد، له كتاب لا يُعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه، وهو "عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف". ت ٣٩٨هـ وعند الذهبي توفي سنة ٣٩٧هـ وفي ترتيب المدارك قال توفي فيما قيل سنة ٣٧٨هـ. انظر: ترتيب المدارك (٢/٢١٤)، الديباج المذهب (٢/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٧)، شجرة النور (١ / ١٣٨) وله كتاب "المقدمة في الأصول" مطبوع.
- (٣) أمثال ابن سريج، والإصطخري، وابن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، وابن خيران.
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"
- (٥) نقله ابن السمعاني في القواطع (١/٣٠٤) عن الكرخي. انظر كذلك: السرخسي (٢/٨٨)، ميزان الأصول (٥٧)، التقرير والتحبير (٢/٣٩١).
- (٦) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها أكثر أصحابه.
- انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٣٥)، الواضح في أصول الفقه (٤/١٢٦)، المسودة ص (٦٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٣٦)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧)، مختصر التحرير (ص ١٢).
- (٧) راجع: المعتمد (١/٣٤٧)، البرهان (١/٣٢٢)، الإحكام (١/٢٣٣)، منتهى السؤل للجويني (ص ٤٤).
- (٨) انظر: تحفة المسؤول (٢/١٨٣ - ١٨٥) بتصرف.
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".
- (١١) في "ح" و"س": الشافعية.
- (١٢) قال إمام الحرمين في "البرهان" (١/٣٢٢): "وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك".

الثالث^(١): الإباحة، وحكاها إمام الحرمين، والآمدي^(٢) عن مالك^(٣).

وقال الرازي في "المحصل" (٢٣٠/٧): "ونسب ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه". وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، واختارها أبو الحسن التميمي والفخر إسماعيل، والقاضي أبو يعلى، وأكثر الحنفية، والمعتزلة، والصيرفي، والقفال، وقال به ابن المتاب من المالكية، واختاره ابن الحاجب، وفي القواطع (٣٠٤/١): أن الأشبه بمذهب الشافعي القول بالوجوب.

انظر: الإحكام لابن حزم (٤٥٨/١)، العدة للقاضي أبي يعلى (٧٣٧/٣)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي (٣١٦/١)، الإشارة في أصول الفقه للباحي (ص ٢٢٧)، التبصرة (ص ٢٤٢)، التلخيص (٢٣١/٢)، قواطع الأدلة (٣٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٣/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٤٨)، المسودة ص (٦٧)، الإبهام شرح المنهاج (١٧٦١/٥)، رفع الحاجب (١٠٩/٢)، التقرير والتحبير (٣٩٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٧٢/٣، ١٤٧٣)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٠٥/١ - ٢٠٦)، المحقق من علم الأصول (ص ٦٦)، منهاج الوصول (ص ٤٢)، البحر المحيط (١٨١/٤)، الردود والنقود (٤٨٨/١).

(١) في "م": الثالثة.

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعلبي وقيل: التعلبي، نسبة إلى قبيلة تغلب، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وانحدر إلى بغداد وقرأ بها على ابن المني أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي ت ٥٨٣هـ، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، قال سبط ابن الجوزي "لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصول وعلم الكلام" من كتبه "أبكار الأفكار" في علم الكلام و"الإحكام في أصول الإحكام"، ومنتهى السؤل في علم الأصول، وهو مختصر لكتابه الإحكام في أصول الفقه، وقال الذهبي: وله نحو من عشرين تصنيفاً، توفي سنة ٦٣١ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسيكي (٣٠٦/٨) وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) شذرات الذهب (٢٥٣/٧) سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢٢٧/٣)، أصول السرخسي (٨٧/٢)، المحصول للرازي (٢٣٠/٣)، الإحكام للآمدي (٢٣٣/١)، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية، والمختار عند الشيخ أبي بكر الجصاص، منتهى السؤل لإمام الحرمين (ص ٤٤)، كشف الأسرار (٣٧٦/٣)، الإبهام (١٧٥٩/٥)، رفع الحاجب (١٠٩/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٥/٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٢٣٨/٥)، المنتخب الحسامي (ص ٢٨٤)، المذهب في أصول المذهب (٦١٨/١)، نشر البنود (٨/٢)، تقويم الأدلة (ص ٢٤٧)، وفي إحكام الفصول للباحي (٣٢٥/١): "قصر قول مالك بالإباحة على ما لا قرينة فيه من الأفعال كالأكل والشرب والمشى واللباس".

الرابع: الوقف في الثلاثة، وهذا^(١) [محكي عن جماعة من المحققين]^(٢)، كالقاضي والغزالي^(٣)

والصيرفي^(٤)، وغيرهم^(٥).

(١) في "ف": وهو .

(٢) ما بين المعقوفتين في "ف" مكانه بياض .

(٣) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد -لطوسي الغزالي - بتشديد الزاي نسبة إلى العزّل كالعزّال، وبتخفيفها نسبة إلى غزّالة قرية في طوس، يلقب بحجة الإسلام، أصولي فقيه شافعي، اشتغل بالفلسفة والمنطق والتصوف.

من شيوخه: إمام الحرمين الجويني. ومن تلاميذه: ابن برهان وابن العربي وغيرهما.

له تصانيف كثيرة منها في الأصول: المستصفي، المنحول، شفاء الغليل.

وفي السلوك: إحياء علوم الدين، وفي الفقه: الوسيط، وفي المنطق: محك النظر، معيار العلم، وفي الفلسفة: تهافت الفلاسفة. وتوفي عام ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١١/١)، المنتظم (١٢٤/١٧)، تبين كذب المفترى ص (٢٩١).

(٤) في "م": والصيرفي والغزالي .

والصيرفي: بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعدها فاء، أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، نسبة إلى صرّافة الدراهم والدنانير. أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من شيوخه: ابن سريج، قال القفال عنه: بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، كتاب في الإجماع، كتاب في الشروط وغير ذلك. ت ٣٣٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٦/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣/٢)، وفيات الأعيان (١٩٩/٤).

(٥) هذا القول حكاه الرازي عن الصيرفي وأكثر المعتزلة، وهو اختيار أبي بكر الدقاق وأبي القاسم بن كنج، والشيرازي، واختاره أبو الخطاب وأكثر المتكلمين، والأشعرية كالجويني، وصححه القاضي أبو الطيب، وروي عن الإمام أحمد ما يقتضي الوقف، وقال به الباقلاني.

انظر: اللع (ص ١٩٦)، التلخيص (٢٣٢/٢) قواطع الأدلة (٣٠٤/١)، البرهان (٣٢٦/١)، المستصفي (٢١٩/٢)، الحصول للرازي (٢٣٠/٣)، الأحكام للآمدي (٢٣٣/١)، الإجماع (١٧٦٣/٥) - ١٧٦٤، المسودة ص (٦٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٣٧/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٧٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/٢)، البحر المحيط (١٨٣/٤)، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢).

الخامس: الوقف بين الوجوب والندب؛ لأئهما الغالب من فعل النبي ﷺ^(١).

السادس: الوقف فيهما^(٢) إن ظهر قصد القربة، فإن لم يظهر احتمال الإباحة [أيضاً]^(٣) قال المحلي:

ورأيت بخط المصنف مشطبا^(٤) على قوله: «إن لم يظهر» وألحق بدله: «إن ظهر»^(٥)، وقال

الباجي: من أصحابنا إن ظهر قصد القربة فللوجوب^(٦)، وإن لم يظهر فللإباحة^(٧).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٩١١/٢)، الغيث الهامع (٤٦٣/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٧٥/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٦/٢)، البحر المحيط (١٨٤/٤).

(٢) في "ح": "بينهما"

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، قال الزركشي في "تشنيف المسامع" (٩١١/٢): "والصواب: إن ظهر قصد القربة فللوجوب أو للندب وإلا فللإباحة، وعلم من تخصيصه بالأولين أنه لا يجيء هنا القول بالإباحة؛ لأن قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين وأجراه الآمدي وفيه نظر" اهـ . وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (٢٠٨/١، ٢١١): "وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرج من الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب، وأما إن لم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً فقد اختلف فيه بالنسبة إلينا على أقوال، ثم ساق الخلاف في ذلك، وقال: "أفعاله كلها محمولة على التشريع، ما لم يدل دليل على الاختصاص، وحيثئذ فلا وجه للتوقف" بتصرف يسير.

قلت: ولعل القول بالإباحة أقرب إلى الصواب، لانتفاء الحرمة والكراهة، ولأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ مطلقاً من غير تفريق بين ما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر، ولأن الوجوب والندب زيادة لم تثبت والأصل عدمها كذا قاله الأصفهاني، والرهوني

انظر: الغيث الهامع (٤٦٣/٢)، البدر الطالع (١٦/٢)، بيان المختصر (٢٦٣/١)، تحفة المسؤول (١٨٨/٢).

(٤) في جميع النسخ مشطب وهو تصحيف .

(٥) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٧/٢)، حاشية زكريا الأنصاري (١٦/٣).

(٦) في "م": "فندب"

(٧) في "م": "وإلا فللإباحة" . انظر: إحكام الفصول (٣١٥/١ - ٣١٦)، الإشارة (ص ٢٢٧، ٢٣٠)، تحفة المسؤول (١٨٥/٢).

[وذكر عن بعض الأصحاب أنه إن لم يظهر [قصد]^(١) القربة فنذب، واختار ابن الحاجب

والفهرري أنه إن ظهر قصد القربة فنذب، وإلا فلإباحة^(٢) [٣] ^(٤).

[ص]^(٥): (وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على [تكرار]^(٦) مقتضى القول فإن كان

خاصًا به فالتأخر ناسخ، فإن^(٧) جهل فثالثها الأصح الوقف، وإن كان خاصًا بنا^(٨)، فلا

معارضة فيه، وفي الأمة المتأخر ناسخ إن دل دليل على التأسى، فإن جهل التاريخ فثالثها

الأصح يعمل بالقول، وإن كان عامًا لنا وله فتقدم الفعل أو القول^(٩) له وللأمة^(١٠) كما مر،

إلا^(١١) أن يكون العام^(١٢) ظاهر فيه فالفعل تخصيص.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٢) في "ر": "فإباحة".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٤٨)، مختصر المنتهى (١/٤٠٥)، شرح العضد على المختصر (ص ١٠١)، بيان المختصر (١/٢٦١)، رفع الحاجب (٢/١١٠)، تحفة المسؤول (٢/١٨٥)، مفتاح الوصول (٥٧٠ - ٥٧١)، المحقق من علم الأصول (ص ٦٧)، شرح المعالم (٢/٢٧)، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية (١/٣٢٥).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" وفي "ر": تكرير" والصحيح هو المثبت من التشنيف (٢/٩١١)، والغيث الهامع (٢/٤٦٤) شرح المحلي (٢/١٧)،

(٧) في "م": "وإن".

(٨) في "ك" و"ح" و"ر" و"ف": "به" والصحيح هو المثبت، من التشنيف (٢/٩١١)، والغيث الهامع (٢/٤٦٤)، ومن شرح المحلي (٢/١٨)

(٩) في "م": "والقول".

(١٠) في جميع النسخ: "ولأتمته" ما عدا "ح": "وللأمة" والصحيح هو المثبت من شرح المحلي (٢/١٩)، والغيث الهامع (٢/٩١٢)،

(١١) في "م": "وإلا".

(١٢) في "ر": "للعام".

[ش] (١): التعارض (٢) بين الشئيين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى

الآخر أو (٣) بعض مقتضاه (٤)، وهو إما (٥) بين القولين (٦) - ومحله الترجيح - .

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك"

(٢) التعارض في اللغة: أصله مادة "عرض"، وهي تدل على معان كثيرة، منها:

١ - المنع؛ لذلك سمي الجبل الشامخ بالعارض.

٢ - المقابلة، ومنه عارض الكتاب بالكتاب، أي: قابله، وفي الحديث: «أن جبريل كان يعارضني

بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي».

أخرجه البخاري (٣٤٢٦)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٣٢٦/٣).

انظر: لسان العرب (١٦٥/٧)، المصباح المنير (ص٢٠٩)، تاج العروس (٤٠٨/١٨)، القاموس المحيط

(ص٦٤٦).

(٣) في "ر": "مع"

(٤) ذكر تعريف التعارض هذا بنصه في:

شرح المنهاج (٥١٠/٢)، الإبهام شرح المنهاج (١٧٨٢/٥)، نهاية السؤل (٦٥٤/٢)، تحفة المسؤول

(٢٠٢/٢)، تشنيف المسامع (٩١٢/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، نشر البنود (٩/٢).

(٥) في "م": "وإما"

(٦) تعارض أقوال النبي ﷺ وأفعاله على ثلاثة أقسام:

الأول: تعارض القولين.

الثاني: تعارض الفعلين.

الثالث: تعارض القول والفعل.

أما تعارض الفعلين فغير متصور، بحيث يكون أحدهما مخصصاً للآخر، أو ناسخاً له؛ إذ لا عموم للأفعال.

وأما تعارض القولين فمحله كتاب التعادل والترجيح.

وأما تعارض القول والفعل فهو الذي تكلم عنه المؤلف.

انظر مسألة التعارض في:

المعتمد (٣٥٩/١)، الإحكام لابن حزم (٤٦٨/١)، اللمع (ص١٩٩)، التبصرة (ص٢٤٩)، التلخيص

(٢٥١/٢)، البرهان (٣٢٧/١)، المنحول (ص٣١٣)، المستصفى (٢٣٢/٢)، المحصول للرازي

(٢٥٦/٣)، المحصول لابن العربي (ص١١١)، الإحكام للآمدي (٢٥٤/١)، منتهى الوصول والأمل

(ص٥٠)، شرح العضد (ص١٠٥)، نهاية الوصول إلى علم الأصول (ص١٣٤)، نهاية الوصول في دراية

الأصول (٢١٦٧/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٢)، منهاج الأصول للبيضاوي (ص٤٣)، الكاشف

عن المحصول (١٧٠/٥)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٠٥)، السراج الوهاج (٧٠٣/٢)، بيان

وإما بين القول والفعل، وهو لا يخلو إما أن لا يدل دليل على تكرر مقتضى القول ولا على وجوب التأسي، أو يدل دليل عليهما^(١)، أو على أحدهما، فهذه أربعة أقسام^(٢)، كل قسم منها إما أن يكون [القول]^(٣) خاصاً به، أو بنا، أو عاماً لنا وله، فأربعة في ثلاثة باثني عشر، [وكل قسم منها إما أن يتقدم فيه القول، [أو]^(٤) الفعل، أو يجهل التاريخ^(٥)

المختصر (٢٧٠/١)، شرح المنهاج (٥١٠/٢)، الإبهام شرح المنهاج (١٧٨٢/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٥٨/١)، نهاية السؤل (٦٥٤/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٥/٣ - ١٤٩٦)، شرح الكوكب المنير (١٩٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٩/٢)، إيضاح المحصول (ص ٣٦٥، ٣٦٨)، مختصر التحرير (ص ١٠٣)، الردود والنقود (٥٠٥/١)، البحر المحيط (١٩٢/٤، ٢٠٠)، المحقق من علم الأصول (ص ١٨٢).

(١) آخر الورقة (١٤٢) من "م".

(٢) التعارض بين القول والفعل على أربعة أقسام:

الأول: أن يدل دليل على وجوب تكرر مقتضى القول، ووجوب تأسي الأمة به - صلى الله عليه وسلم - في الفعل.

الثاني: أن لا يدل دليل على تكرر ولا على تأسي.

الثالث: أن يدل على التكرار في حقه دون وجوب التأسي به.

الرابع: أن يدل الدليل على التأسي دون التكرار في حقه.

فهذه أربعة أقسام، وكل منها على ثلاثة أقسام؛ لأن القول إما خاص به - صلى الله عليه وسلم -، وإما خاص بالأمة، وإما عام للجميع. انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٤/١)، مختصر ابن الحاجب (٤١٦/١)، شرح العضد (ص ١٠٥ - ١٠٧)، رفع الحاجب (١٣٤/٢)، تحفة المسؤول (٢٠٤/٢)، البحر المحيط (١٩/٢)، المحقق من علم الأصول (ص ٢٠١)، أفعال الرسول للأشقر (٢٠٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"

(٤) لفظ "أو" لم يرد في "ك".

(٥) في "م" و"س" التأخير.

[وثلاثة في [١٥٦/ب] اثني عشر] (١) [٢] بست (٣) وثلاثين (٤) صورة (٥) (٦)، وتكلم ابن الحاجب

على جملتها، وسلك المصنف طريقاً مقتصراً (٧) محصلاً للمقصود من ذلك [فلنتبع] (٨) كلامه (٩).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "س".

(٣) في "ك" و"ف": "سته"، وفي بقية النسخ: "بسته"، والمثبت هو الصواب.

(٤) في "ك" و"ح" و"ف": "وثلاثون".

(٥) في "ر": " وصورة"

(٦) إذا تعارض فعله - ﷺ - وقوله بأن كان كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، فقد ذكر الأصوليون صوراً كثيرة لدفع ما يوهم التعارض بين قول رسول الله - ﷺ - وفعله، وبينوا تلك الصور على تقسيم عقلي، وأكثرها لا يقع له مثال في الشرع، وما دامت تلك الصور اجتهادية فقد تعددت مسالك الأصوليين في عددها، فالرازي في الحصول أوصلها إلى خمس عشرة صورة (٣/٢٥٦، ٢٥٨) والفتوحى في شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٠) إلى اثنتين وسبعين صورة، وأوصلها الشوكاني في إرشاد الفحول إلى ثمان وأربعين صورة (١/٢١٦)، وتكلم على أربعة عشر منها فقط، وأوصلها ابن السبكي، والزرکشي إلى ستين صورة، والعلائي في تفصيل الإجمال ص (١٢١-١٢٣) حصرها في ستين صورة بطريق التقسيم العقلي وقال: ((وأكثرها لا يقع له مثال في السنة، ولهذا لم يعتمد هذا التقسيم أحد في مصنفه مجموعاً هكذا، بل يذكر كل واحد شيئاً، ثم قال: وإنما تُذكر للتمرين وبيان الأحكام".

انظر: رفع الحاجب (٢/١٣٤)، البحر المحيط (٤/١٩٦)، أفعال الرسول للأشقر (٢/٢٠٦).

(٧) في "ك" و"ح" و"ف": مختصراً.

(٨) لفظ "فلنتبع" غير واضح من: "ف".

(٩) اعتمد حلولو في الجملة طريقة ابن الحاجب والسبكي حول تعارض فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله، ورأى أن هذه الطريقة محصلة للمقصود.

قلت: لأن الأمر لا يخلو من إحدى ثلاث:

١ - أن يعلم تقدم القول على الفعل.

٢ - أن يعلم تقدم الفعل على القول.

٣ - أن يجهل التاريخ.

وإذا تقدم القول فإن الفعل الواقع بعده إما أن يعقبه أو يتراخى، وكذا إذا تقدم الفعل إما أن يعقبه القول أو يتراخى، ثم إن القول سواء تقدم أم تأخر، أم جهل التاريخ، إما أن يكون خاصاً بالنبي - صلى الله

وذلك أن القول إذا عارض الفعل ودل دليل على^(١) تكرر مقتضى القول^{(٢)(٣)(٤)}، [بناء على أنه لا]^(٥) يقتضي التكرار بصيغته^(٦)، فلا يخلو إما أن يكون القول [خاصاً]^(٧) بنا، أو به، أو عاماً لنا، وله، فإن كان خاصاً به، فإن عرف^(٨) المتأخر منهما^(٩) [فهو]^(١٠) ناسخ للمتقدم، [سواء]^(١٢) كان القول أو الفعل^(١٣).

عليه وسلم- أو خاصاً بأمته، أو عاماً، والفعل في الأحوال الثلاثة على أربعة أقسام، سبق أن أشرت إليها في الحاشية السابقة.

انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٤١٦، ٤٢٥)، رفع الحاجب (٢/١٣٤)، المحقق من علم الأصول (ص٢٠١)، حاشية (٢) ص(٦١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٢) في "م" و"س" و"ر" الفعل

(٣) في "م" و"س" و"ر": بعد لفظ الفعل "وكذا تكرر مقتضى القول"

(٤) هذا هو القسم الأول، وهو: أن يدل الدليل على وجوب تكرر مقتضى القول.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "ر" وجاء بعد لفظ الفعل "وكذا تكرر مقتضى القول وهو لا"

(٦) في الأصل "بصفته" والمثبت هو الصواب .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٨) في "م": "علم".

(٩) آخر الورقة (١٣٥) من: "ح"

(١٠) في "ح": "منها".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف".

(١٣) ذكر المصنف أن القول إن كان خاصاً به - ﷺ - ودل دليل على تكرر مقتضاه فالتأخر من القول والفعل ناسخ للمتقدم إن علم التاريخ، ولا معارضة في حق الأمة سواء تقدم القول أو الفعل لعدم تناول القول لهم.

انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٤)، منتهى الوصول والأمل (ص٥١)، شرح العضد (ص١٠٦)، بيان

المختصر (١/٢٧٣)، الإجماع شرح المنهاج (٥/١٧٨٥)، رفع الحاجب (٢/١٣١)، نهاية السؤل

(٢/٦٥٥)، تشنيف المسامع (٢/٩١٢، ٩١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٤)، شرح المحلي على جمع

الجوامع المسمى البدر الطالع (٢/١٧).

[وإن جهل] ^(١) فتلاثة أقوال ^(٢): قيل: يعمل بالقول لقوته ^(٣)، وقيل: بالفعل لوضوحه ^(٤)، وثالثها: الوقف وهو الأصح ^(٥).

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .
- (٢) إذا كان القول خاصاً بالنبي - ﷺ - وجهل التاريخ فلا تعارض بينهما بالنسبة إلى أمته؛ لعدم تناول القول لهم، وأما بالنسبة له فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال.
- انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٢٠/١، ٤١٩)، الإهراج شرح المنهاج (١٧٨٦/٥، ١٧٨٧)، تشنيف المسامع (٩١٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٠/٢)، البدر الطالع (١٨/٢)، نشر البنود (١٠/٢).
- (٣) هذا هو القول الأول، وهو أنه يعمل بالقول لقوته، ومن ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، والمعتزلة، والشوكاني.
- وأدلتهم على تقديم القول على الفعل:
- ١ - أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لأنه موضوع لها.
- ٢ - أن القول قابل للتأكيد بقول آخر بخلاف الفعل فكان القول أولى.
- ٣ - أن القول بما يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس كالمعقولات الصرفة وعن المحسوس، والفعل لا يبنى عن غير المحسوس فكانت دلالة القول أقوى وأتم.
- ٤ - أن العمل بالقول يفضي إلى نسخ مقتضى الفعل في حق النبي - ﷺ - دون الأمة.
- انظر: المعتمد (٣٦٠/١)، الإحكام لابن حزم (٤٧٠/١)، اللمع (ص١٩٩)، التبصرة (ص٢٤٩)، المحصول للرازي (٢٥٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، الحاصل (٤٢٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٢)، منهاج الأصول للبيضاوي (ص٤٣)، تقريب الوصول لابن جزى (ص١٠٥)، منتهى السؤل للآمدي (ص٤٨)، التحبير شرح التحرير (١٥٠٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٠/٢)، إرشاد الفحول (٢١٨/١)، بذل النظر للإسماعيلي (ص٥١٥)، تيسير التحرير (١٤٨/٣)، المحقق من علم الأصول (ص٢٠٥)، الفقيه والمتفقه (٣٥٢/١).
- (٤) هذا هو القول الثاني: عند التعارض مع الجهل بالتاريخ، وهو العمل بالفعل لوضوحه، ولأنه أقوى في البيان وأوضح في الكيفية، وقد ذهب إليه بعض المالكية وهو منسوب لمحمد بن حويز منداد وبعض الشافعية، ونسبة الزركشي إلى القاضي أبي الطيب.
- انظر: إحكام الفصول للباحي (ص٣٢١/١)، التبصرة (ص٢٤٩)، البحر الحيط (١٩٨/٤).
- (٥) هذا هو القول الثالث: الوقف عن ترجيح واحد منهما، ويبحث عن دليل آخر من سائر الأدلة، وإليه ذهب الباحي من المالكية، وبعض الشافعية، وهو منسوب لبعض المتكلمين، واختاره ابن الحاجب، وابن السبكي، وذلك لاحتمال الأمرين والمصير إلى أحدهما بلا دليل تحكم باطل.

وإن كان خاصاً بنا^(١) فلا معارضة بينهما في حقه - عليه السلام - لعدم تناول القول له^(٢)، وفي حقنا المتأخر ناسخ، إن دل دليل على وجوب التأسى به في ذلك الفعل^(٣)، وإن لم^(٤) يدل دليل على التأسى به [فيه]^(٥)، فلا تعارض بالنسبة إلينا؛ لأن حكم الفعل لم يتعلق بنا، وإن جهل التاريخ وقد دل الدليل على وجوب التأسى^(٦) فالأقوال الثلاثة، لكن الأصح منها العمل [بالقول]^(٧).

انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباي (٣٢١/١)، التنصرة (ص ٢٤٩)، التلخيص (٢/٢٥٤)، القواطع (٣١٢/١)، المستصفى (٢/٢٣٣)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥١)، شرح العضد (ص ١٠٦)، بيان المختصر (١/٢٧٣)، شرح المنهاج (٢/٥١٣)، رفع الحاجب (٢/١٣٢)، تحفة المسؤول (٢/١٨)، البحر المحيط (٤/١٩٨)، الردود والنقود (١/٥٠٨)، البدر الطالع (٢/١٨).

(١) لفظ "بنا" جاءت في هامش "س"

(٢) إن كان القول خاصاً بنا فلا معارضة في حقه - صلى الله عليه وسلم - تقدم القول أو تأخر؛ لعدم تناول القول له. انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٢٠)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥١)، شرح العضد (ص ١٠٦)، بيان المختصر (١/٢٧٣)، شرح المنهاج (٢/٥١٤)، الإجماع شرح المنهاج (٥/١٧٨٥)، رفع الحاجب (٢/١٣٢)، نهاية السؤل (٢/٦٥٧)، تشنيف المسامع (٢/٩١٣)، البدر الطالع (٢/١٨).

(٣) في حق الأمة إن علم المتأخر، فالتأخر ناسخ للمتقدم إن دل دليل على التأسى به في ذلك الفعل، وأما إن لم يدل الدليل فلا تعارض في حقهم؛ لعدم اشتغال الفعل لهم.

انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٧)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٢٠)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥١)، شرح العضد (ص ١٠٦)، رفع الحاجب (٢/١٣٢)، تشنيف المسامع (٢/٩١٣)، التحبير شرح التحرير (٣/١٥٠٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٥)، الردود والنقود (١/٥٠٨)، البدر الطالع (٢/١٨)، تيسير التحرير (٣/١٤٨).

(٤) لفظ "لم" جاءت في هامش "س".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "م".

(٦) في "م": على وجوب التأسى به في ذلك الفعل.

(٧) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف".

وكان الأرجح هنا القول لاحتياجنا إلى العمل بأحد الدليلين^(١) فقدمنا القول لقوته، وأما [في]^(٢) الذي قبل هذا فالأحوط الوقف؛ إذ لا عمل بالنسبة إلينا^(٣)، [وإن]^(٤) [كان]^(٥) القول عامًّا لنا وله وقد [دل الدليل على التأسّي به في ذلك الفعل]^(٦)، [فإن]^(٧) عرف المتأخر منهما وكان القول نصًّا لا ظاهرًا^(٨)

(١) آخر الورقة (٩٣) من "ك" .

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: "م" و"ر" وجاء في "م" بلفظ "وأما القول

(٣) اختلف ترجيح المصنف في هذه المسألة عن المسألة السابقة، فقال: إن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة -

أي: العمل بالقول، أو الفعل، أو الوقف، ولكنه هنا رجح العمل بالقول، وذلك لأمرين ذكرهما:

الأول: أن العمل بالقول هو الأرجح؛ لأننا بحاجة إلى العمل بأحد الدليلين، ذلك لقوته.

الثاني: قال: أما المسألة السابقة فقلنا بالوقف لأنه لا عمل بالنسبة إلينا، وإنما هو خاص بالنبي - ﷺ -

ومن هنا: رجح القول؛ لأننا متعبدون في الخاص بنا بالقول أو الفعل، ولا وجه للتوقف بخلاف

المخصوص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فالوقف فيه أحوط.

انظر: الحصول للرازي (٢٥٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٢١/١)، منتهى

الوصول والأمل (ص ٥١)، شرح العضد (ص ١٠٦)، بديع النظام (ص ١٣٤)، الإبهام شرح المنهاج

(١٧٨٨/٥)، رفع الحاجب (١٣٢/٢)، منتهى السؤل للآمدي (ص ٤٨)، تحفة المسؤول (٢٠٨/٢)،

تشنيف المسامع (٩١٣/٢)، التحبير شرح التحرير (١٥٠٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢)، فواتح

الرحموت (٢٥٠/٢)، الردود والنقود (٥١٠/١)، البدر الطالع (١٩/٢)، حاشية زكريا الأنصاري

(٢٠/٣)، فصول البدائع (٢٣٠/٢)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٤٤٧/٢)، معراج المنهاج

(١٤/٢).

(٤) ما بين المعقوفين في "ك" مكانه بياض .

(٥) حرف النون ساقط من "ك"

(٦) ما بين المعقوفين في "ك" مكانه بياض .

(٧) ما بين المعقوفين في: "ف" مكانه بياض .

(٨) يقول الغزالي في المستصفى (٤٨/٢): "النص هو: الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله..

فنقول: النص إسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه :

الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمى الظاهر نصًّا، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع

والنص في اللغة بمعنى الظهور تقول العرب: نصت الظبية رأسها إذا رفعت وأظهرته، فعلى هذا حده حد

فالمتأخر^(١) ناسخ، وإن لم يعرف فالأقوال الثلاثة، وأصحها في حقه - عليه السلام^(٢) - الوقف.
وفي حقنا القول، وإليه الإشارة بقول المصنف: فتقدم^(٣) [الفعل أو القول]^(٤) له ولأمته [كما]^(٥)
مر، أي: من [التفصيل]^(٦) بين معرفة التاريخ وعدم معرفته، وعدد الأقوال واختلاف الترجيح
بالنسبة إليه وإلينا^(٧)، هذا إذا كان نصًّا، كما تقدم.

الظاهر: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب
ظاهر ونص.

الثاني: وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلاً؛ فإنه نص
في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل
فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًّا، ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق
الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد " بتصرف .

يقول الشيخ أبو زهرة في أصول الفقه ص(١١٣-١١٥): "ذهب فريق من الشافعية والمالكية إلى أن هناك
فرقاً بين النص والظاهر فقالوا النص: هو الذي لا يقبل احتمالاً فيما يدل عليه، والظاهر: هو الذي
يقبل احتمالاً فيما يدل عليه، وأما الحنفية فالنص عندهم: دلالة اللفظ على ما سيق له والظاهر: هو
الكلام الذي يدل على معنى واضح، ولكن لم يسق الكلام لأجل هذا المعنى، فدلالة اللفظ على هذا
المعنى غير المقصود دلالة لفظية، ولكنها ما قصدت بالقصد الأول، بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر
" بتصرف . وانظر: ميزان الأصول ص(٣٤٩)، التقرير والتحبير (١/١٨٩)، تيسير
التحبير (١/٨٦)، المذهب في أصول المذهب للإحسيكي (١/٧١)، أصول الفقه لمحمد أبو النور
زهير (٢/١٤).

(١) في "ر": "فالمختار".

(٢) في "ح": عليه الصلاة والسلام.

(٣) في "م" و"ر": فيقدم

(٤) ما بين المعقوفتين في "م": "القول أو الفعل".

(٥) ما بين المعقوفتين في "ك" مكانه بياض.

(٦) ما بين المعقوفتين في "ف": "مكانه بياض".

(٧) إذا كان القول عامًّا له - ﷺ - ولأمته وقد دل الدليل على التأسي في ذلك الفعل، فإن عرف المتأخر
وكان القول نصًّا لا ظاهرًا فإنه يكون ناسخًا لوجوب تكرار الفعل في حقه، ولوجوب التأسي في حقنا،

فإن كان بطريق الظهور فيكون الفعل السابق مخصصاً لهذا العموم؛ لأن المخصص عندنا لا يشترط تأخره^(١) عن العام^(٢).

تنبيه: لم يتعرض المصنف للتعارض بين الفعلين^(٣).

أما إن جهل التاريخ فالثلاثة الأقوال المحكية آنفاً، إلا أن أصحابها في حقه - عليه الصلاة والسلام - الوقف، وفي حق أمته العمل بالقول.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٧/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٢٢/١)، شرح العضد (ص ١٠٧)، السراج الوهاج (٧٠٥/٢)، رفع الحاجب (١٣٣/٢)، تحفة المسؤول (٢٠٩/٢)، البدر الطالع (١٩/٢)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (ص ٣٣١) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، أعدها/ غازي بن مرشد العتيبي، الردود والنقود (٥١٢/١).

(١) في "س": "تأخيره".

(٢) إذا عرف المتأخر من القول والفعل فإن كان القول المتأخر نصاً لا ظاهراً فالتأخر ناسخ، أما إن كان القول المتأخر ظاهراً فإنه يكون الفعل السابق مخصصاً للعموم.

قال حلولو في "التوضيح شرح التنقيح" (ص ٣٣١): "وإن تأخر الفعل وكان قبل التمكّن من مقتضى القول فالفعل ناسخ قبل التمكّن عندنا، إلا أن يتناوله القول بالظهور فالفعل تخصيص". ا.هـ. وذلك لأنه أهون من النسخ؛ لأنه رفع للبعض، وهو إعمال لكلا الدليلين بخلاف النسخ؛ فإنه رفع للجميع.
انظر: بيان المختصر (٢٧٥/١)، شرح المنهاج (٥١٣/٢)، تحفة المسؤول (٢٠٩/٢)، تشنيف المسامع (٩١٤/٢)، الغيث الهامع (٤٦٦/٢)، التحبير شرح التحرير (١٥١٠/٣)، الردود والنقود (٥١٢/١)، البدر الطالع (١٩/٢)، شرح الكوكب الساطع (٤٤٧/٢).

(٣) تعرض الإمام ابن السبكي للتعارض بين الفعلين في "الإبهاج في شرح المنهاج" (١٧٨٢/٥ - ١٧٨٣) فقال:

"والتعارض بين الفعلين غير متصور؛ لأنهما وإن تناقض حكمهما فيجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجباً، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأن الأفعال لا عموم لها، ولو فرض مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب تكراره فالفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مخصصاً لكن لذلك القول لا للفعل، فالتعارض بين الفعلين ممتنع" ا.هـ.

وله مثل هذا الكلام في "رفع الحاجب" (١٣٠/٢)، والقول بعدم التعارض هو الذي حزم به القاضي أبو بكر فقال في "التلخيص" (٢٥٢/٢ - ٢٥٣): "فأما الأفعال المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي التي تنوقف فيها، فلا يتحقق فيها تعارض، ولأن الأفعال لا صيغ لها، وأما الأفعال الواقعة موقع البيان، فإذا اختلف واقتضى كل فعل بيان حكم يخالف ما يقتضيه الفعل

وصرح الرهوني وغيره بأنه^(١) لا تعارض بينهما في الحقيقة سواء تماثل الفعلان^(٢) أو اختلفا، وسواء أمكن الجمع بينهما، أو لم يمكن؛ لأن الفعل لا عموم له، من حيث هو إذ لا يقع في الأعيان إلا مشخصاً^(٣)، فلا يكون كلياً حتى ينافي فعلاً آخر، فجاز [١٥٧/أ] أن يكون واجباً في وقت مباحاً في آخر^(٤)، وهذا ما لم يقترن بالفعل قول يدل على ثبوت الحكم كقوله - عليه السلام^(٥) - (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٦)، ورأيناه صَلَّى صلاة الخوف على صفات متعددة،

الآخر، وتنافيا على الوجه الذي صورناه في الوقتين، فالتعارض في موجب الفعلين كالتعارض في مقتضى القولين". ا.هـ.

ومسألة تعارض الفعلين اختلف العلماء في إمكان وقوعه على قولين:

القول الأول: يتمتع وقوع التعارض بينهما، وهو قول أكثر الأصوليين. قال العائلي في "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" (ص ٥٩): "وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول".

القول الثاني: يجوز التعارض بينهما، كالقولين، وهو رأي الباجي وابن رشد والقرطبي والمازري وغيرهم. انظر: المعتمد (٣٥٩/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي (١/٣٢٠-٣٢١)، البرهان للجويني (١/٣٢٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٥٣)، مختصر ابن الحاجب (١/٤١٦)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠)، شرح العضد (ص ١٠٥)، منهاج الأصول للبيضاوي (ص ٤٣)، بديع النظام (ص ١٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٩٥)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٨)، إرشاد الفحول (١/٢١٣)، منتهى السؤل (ص ٤٧)، البحر المحيط (٤/١٩٢ - ١٩٥)، إيضاح المحصول للمازري (ص ٣٦٥)، وللقوف على محل التزاع انظر: أفعال الرسول للأشقر (٢/١٧٣ - ١٧٦).

(١) في "م" و"س": أنه .

(٢) في الأصل و"س" و"ر": الفعلين .

(٣) آخر الورقة (٩١) من "س"

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٢/٢٠٣)، والمراجع السابقة.

(٥) في "ف": عليه الصلاة والسلام

(٦) سبق تخريجه ص (٣٨).

قال الشوكاني: في "إرشاد الفحول" (١/٢١٤):

"أما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبيّنات من الأقوال لا إلى بيّانها من الأفعال، وذلك كقوله - صل الله عليه وسلم - : «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول". ا.هـ.

فقال الأبياري^(١): هذا^(٢) كاختلاف القولين على الصحيح والمتأخر ناسخ^(٣)، وقيل: يصح

إيقاعها^(٤) ^(٥) على كل وجه من تلك الوجوه^(٦)، وبه قال القاضي^(٧)، وللشافعي ميل إلى ذلك^(٨).

(١) هو: شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي الأبياري - نسبة إلى بلدة أبيار بمديرية الغربية بمصر، ويصحف نسبه أحياناً، ويكتب "الأبياري"، ولذلك نبه عليه ابن فرحون في الديباج، أصولي فقيه مالكي، محدث، متكلم، كان الإمام ابن عقيل المصري الشافعي يُفضّل الأبياري على الإمام فخر الدين الرازي في الأصول. من تلاميذه: ابن الحاجب، ومن تصانيفه: "سفينة النجاة على طريقة الإحياء للغزالي وهو أحسن من الإحياء"، و"شرح التهذيب"، و"تكملة الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس"، وشرح البرهان للجويني. حقق القسم الأول منه د. علي عبد الرحمن بسّام بجامعة أم القرى. ت ٦١٦ هـ - وقيل: ٦١٨ هـ. انظر: الديباج المذهب (١٢١/٢)، شجرة النور الزكية (٢٣٩/١)، معجم الأصوليين ص (٣٤٤).

(٢) في "م": "وهذا" وفي "ح": بهذا

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٦٧٨/٢).

(٤) في "ح" و"ف": إيقاعهما .

(٥) أي: صلاة الخوف.

(٦) قال أبو بكر بن العربي في "المحصل" (ص ١١١) بعد أن ساق الخلاف في أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

"ومثال ذلك ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف؛ فإنه صلاها على أربع وعشرين صفة، منها ستة عشر صلاة، فقال أحمد بن حنبل: أنت مخير فيها، وقال بعضهم: إذا علمنا آخرها منها قدمناه على الأول، وقال مالك والشافعي: كلما كان أشبه بأهبة الصلاة وأقرب إلى هيتها فهو مقدم على غيره".

انظر: البرهان (٣٢٧/١، ٣٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٥٦/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٧/٣)، البحر المحيط (١٩٢/٤)، إيضاح المحصول (ص ٣٦٦)، بداية المجتهد (١٤١/١ - ١٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٥/١ - ١٠٦).

(٧) المراد بالقاضي أي: القاضي الباقلاني. انظر: المراجع: البرهان (٣٢٨/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٧/٣): ذهب القاضي إلى أن تعدد الفعل مع التأخر أو غير محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً. البرهان (٣٢٨/١).

(٨) الذي للشافعي في "الرسالة" الأخذ برواية صالح بن خوات بن جبير؛ حيث قدمها على رواية ابن عمر، والكل متفق عليها، وذلك لأنه رأى أن رواية ابن خوات في غزاة متأخرة، ورواية ابن عمر في غير تلك الغزاة، بل في غزاة سابقة عليها، قال: وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن، وأقوى في مكابدة

وقيل: يطلب^(١) الترجيح كما قال مالك والشافعي، فيقدم^(٢) [ما]^(٣) هو أقرب^(٤) لهيئة الصلاة^(٥)،

كحديث^(٦) ابن عمر^(٧) وابن خوات^(٨)

العدو، ثم إن الشافعي ذهب في "الرسالة" إلى أنه يجوز أن يصلوها كيف ما تيسر لهم، ويقدر حالاتهم وحالات العدو، إذا أكملوا العدد وكلها مجزئة عنهم.

انظر: البرهان (٣٢٧/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٥٦/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٧/٣)، الرسالة (ص ٣٠٨ - ٣١٠)، إيضاح المحصول (ص ٣٦٦)، الأم (٢٤٣/١)، البحر المحيط (١٩٤/٤).

(١) في "س": "يطلب إلى"

(٢) في "م": "بتقدم، وفي "ح" و"ف": "فيطلب"

(٣) ما بين المعقوفتين في "ف" مكانه بياض.

(٤) في "م": "أقربه"

(٥) انظر: المنحول (ص ٣١٤)، تشنيف المسامع (٩١٢/٢)، إرشاد الفحول (٢١٣/١)، البحر المحيط

(٤/١٩٢)، إيضاح المحصول (ص ٣٦٧)، بداية الاجتهاد (١٤١/١)، طرح التثريب (١٣٣/٣)، المجموع

(٤/٤٠٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢٦٢-٢٦٥)، سنن الترمذي (٤٥٣/٢).

(٦) في "م" و"ك" و"ف": "لحديث".

(٧) حديث ابن عمر رواه الشيخان، ولفظه:

قال: صلى رسول الله صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ - ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.

انظر: صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، حديث رقم (٩٠٠) (٣١٩/١)،

صحيح مسلم، حديث رقم (٣٠٥) (٥٧٤/١)، شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين

وقصرها، باب صلاة الخوف (١٢٤/٦)، سنن أبي داود (٤٨٣/١)، سنن الترمذي (٤٥٣/٢)، وقال:

هذا حديث صحيح، سنن النسائي (١٧٢/٣)، سنن ابن ماجه (٣٩٩/١).

(٨) في "م": "خوات" وابن خوات: هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني تابعي ثقة،

روى عن عائشة وعن غيرها، وليس له في صحيح البخاري إلا حديث صفة صلاة الخوف، قال ابن سعد:

(وكان قليل الحديث) وأبو خوات صحابي جليل وهو ثقة. روى له البخاري ومسلم.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٩/٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٧٩٥/٤)، والجرح والتعديل

(٤/١٧٤٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٧/٤). تقريب التهذيب (٢٨٥٢)، وقال: "ثقة من

الرابعة وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو.

في صلاة الخوف^(١)، قال الفهري: "ومن^(٢) الترجيح [عند^(٣)] تعذر النسخ^(٤) تقليل^(٥) الأفعال في الصلاة مؤيداً^(٦) بالأصل^(٧) كرفع اليدين إلى المنكبين [في^(٨)] إحدى الروايتين^(٩).

(١) وقد رواه صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى الذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم".

انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (١٥١٣/٤)، حديث رقم (٣٩٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٥٧٥/١)، سنن أبي داود (٤٧٩/١)، حديث رقم (١٢٤٠)، سنن الترمذي (٤٥٥/٢)، سنن النسائي (١٧١/٣)، سنن ابن ماجه (٣٩٩/١).

(٢) آخر الورقة (٦٧) من "ف".

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل.

(٤) في "ح": الشيخ

(٥) في "شرح المعالم" (٣٠/٢): "تعليل" وفي "المعالم" للرازي "تقليل" ص (٥٩).

(٦) في "م": مرید .

(٧) قال الرازي في "المعالم":

"إذا اختلفت الروايات في أنه رفع يديه إلى منكبيه أو إلى أذنيه يرجح ما تأيد بالأصل فنقول: وجب ترجيح المنكبين؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقل، فإن لم يوجد هذا الترجيح وجب ترجيح الأقرب إلى شرائط العبودية، فإن لم يوجد ذلك حكم فيه بالتخيير" ا.هـ. وانظر: شرح المعالم (٣٠/٢) بتصرف.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" وفي "ر": "على".

(٩) قال ابن قدامة في "المقنع" (٤١٧/٣)، و"المغني" (٥٤٧/١):

"وهو مخير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر وأبي هريرة وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وأثلة ابن حُجر، ومالك بن الحويرث من رواية مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد إلى الأول؛ لكثرة روايته وقرههم من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل هذا وهذا" ا.هـ. بتصرف يسير.

انظر: الشرح الكبير (٤١٨/٣)، الإنصاف للمرداوي (٤١٨/٣)، المجموع (٣٠٩/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٧١/١)، الفروع لابن مفلح (١٦٧/٢).

وانظر: لأحاديث رفع اليدين حيث

قال: ومن الترجيح كون أحد الفعلين أقرب للعبودية والخشوع^(١)، كإرسال اليدين في الصلاة، أو وضع أحدهما^(٢) على الأخرى^(٣)، فإن الثاني أقرب إلى صفة العبودية^(٤)، ولاحظ مالك فيه^(٥) تقليل الفعل^(٦)، قال: فإن عُدَّ الترجيح فالتخيير^(٧) أولى من التعطيل^(٨).



- أخرجه مالك، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث (١٦٣) (٧٥/١)، وأخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر، حديث (٧٠٣) (٢٥٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢٩٢/١).
- (١) هذا الكلام لم أجده للفهري في شرح المعالم، وإنما هو من كلام الإمام الرازي في المعالم (ص ٥٩)؛ حيث قال: "فإن لم يوجد هذا الترجيح وجب ترجيح الأقرب إلى شرائط العبودية، فإن لم يوجد ذلك حكم فيه بالتخيير".
- (٢) في "ح": "إحدهما".
- (٣) وضع اليد اليمنى على اليسرى مسنون في الصلاة، روي عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، وسعيد ابن جبير، والثوري، والشافعي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، ونقل عن مالك: أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في النافلة وكرهه في الفريضة، والذي عليه أصحابه إرسال اليدين، وروي عن أشهب بإحتمالهما.
- انظر: المقنع (٤٢١/٣)، الشرح الكبير (٤٢٢/٣)، الإنصاف (٤٢١/٣ - ٤٢٢)، المجموع (٣١١/٣ - ٣١٢)، الاستذكار (١٩٥/٦)، المدونة (١٦٩/١)، جامع الأمهات ص (٣٨).
- (٤) أي: وضع اليمنى على اليسرى أقرب إلى صفة العبودية.
- انظر لأحاديث وضع اليمنى على اليسرى:
- صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى (٢٥٩/١)، حديث (٧٠٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، تحت صدره فوق سرتة ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، حديث رقم (٥٤)، (٣٠١/١).
- (٥) أي: في الإرسال.
- (٦) في "م": العمل، وفي "ر": للفعل.
- (٧) في بقية النسخ ما عدا "س": التخيير "والمثبت هو الصواب".
- (٨) أي: إذا عدم الترجيح فيما مضى فإن التخيير في صلاة الخوف ورفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى الأذنين، وإرسال اليدين، أو وضع إحدهما على الأخرى أولى من التعطيل.

الكلام في الأخبار

الكلام في الأخبار

[ص] ^(١): (الكلام في الأخبار، المركب: إما مهمل وهو موجود خلافاً للإمام، وليس

موضوعاً، وإما ^(٢) مستعمل، والمختار ^(٣) أنه موضوع).

[ش] ^(٤): (الأخبار - بفتح الهمزة - جمع خير ^(٥)).

ويطلق مجازاً على الإشارة الحالية، والدلائل المعنوية ^(٦).

ومنه:

تخبرك العينان ما القلب كاتمته ^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"ح".

(٢) آخر الورقة (١٤٣) من "م".

(٣) في "ح": والمجاز.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٥) الخبر في اللغة: مشتق من الخبر، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض تثير الغبار

إذا قرعها الحافر، ويطلق الخبر على النبأ، والعلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر.

انظر: مادة (خير) في: مقاييس اللغة (٢/٢٣٩)، مختار الصحاح (ص١٩٦)، لسان العرب (٤/٢٦٦)،

المصباح المنير (ص١٣٩)، القاموس المحيط (ص٣٨٢).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٧٣)، الحصول (٤/٢١٥)، الإحكام للآمدي (٢/٧)، شرح المعالم (٢/١٢٩)، منتهى

الوصول والأمل (ص٦٥)، الحاصل (٣/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٥٦)، شرح الكوكب المنير

(٢/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٧) هذا الشطر ينقله الأصوليون من غير عزو، وورد في الحصول للرازي (٤/٢١٦)، والحاصل (٣/٥) بلفظ:

"تُخَبِّرُنِي العَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ" وكذلك في الإبهام للسبكي (٥/١٨٠٧).

والذي وجدته في كتاب جمهرة الأمثال للعسكري (١/٥٥٠) بلفظ:

"تخبرك العينان ما الصدر كاتمٌ ولا جن بالبغضاء والنظر الشرُّ

قوله: " لا جن بها": أي لا ستر دونها.

ولم يشتر للقائل.

وفي معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/١٣٠): أشار إلى القائل بقوله: وقال الثقفى من الطويل:

تُخَبِّرُنِي العَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ ولا حُبُّ بالبغضاء والنظر الشرُّ

انظر: شرح المعالم (٢/١٢٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٨)، إرشاد الفحول (١/٢٢٦).

ويطلق حقيقة على قول مخصوص^(١) كما سيأتي، وصدر المصنف الكلام في الأخبار^(٢) بما هو [كالمقدمة]^(٣)، وهو تقسيم المركب من اللفظ إلى مهمل^(٤)، ومستعمل^(٥)، فذكر عن الإمام أن المهمل ليس بموجود^(٦).

(١) وهو صيغة الخبر وذلك لتبادرها إلى الفهم عند الإطلاق، انظر: المحصول للرازي (٤/٢١٥)، الإحكام للآمدي (٢/٧)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٩)، الحاصل (٣/٥)، نفائس الأصول (٣/٤٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٥٦)، تحفة المسؤول (٢/٣٠١)، الردود والنقود (١/٥٩٩)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٩٦)، إرشاد الفحول (١/٢٢٦)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٢/٦٥٩).

(٢) راجع المسألة في: الفصول في الأصول (٣/٣٥)، المعتمد (٢/٧٣)، العدة (٣/٨٣٩)، إحكام الفصول للباحي (١/٣٢٤)، شرح اللمع (٢/٥٦٧)، التبصرة (ص ٢٨٩)، أصول السرخسي (١/٣٣٣)، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٢٣)، المحصول للرازي (٤/٢١٥)، الإحكام للآمدي (٢/٧)، شرح المعالم (٢/١٢٩)، منتهى الوصول والأمل (ص ٦٥)، الحاصل (٣/٥)، نفائس الأصول (٤/٣٢٣)، شرح العضد (ص ١٢٧)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٥٦)، نهاية السؤل (٢/٦٦٣)، تحفة المسؤول (٢/٣٠٠)، الردود والنقود (١/٥٩٩)، تشنيف المسامع (٢/٩١٥)، البحر المحيط (٤/٢١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٩)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٤) المهمل: هو الذي لا يكون له معنى؛ لأن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وهو مفقود فيه. البدر الطالع للمحلي (٢/٢٠).

(٥) المستعمل: هو الذي يكون له معنى. انظر: البدر الطالع (٢/٢١)، شرح الكوكب الساطع (٢/٤٤٩).

(٦) أي: الإمام الرازي في المحصول (١/٢٣٦)؛ حيث قال: «اللفظ الدال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى، والأشبه أنه غير موجود؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة، فحيث لا إفادة فلا تركيب» ا.هـ. وانظر: الحاصل (٢/٩٩)، التحصيل (١/٢٠٣)، الدرر اللوامع (ص ٤٠١).

والرازي هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي - نسبة إلى قبيلة من قبائل تميم - الرازي - نسبة إلى الرّي، المعروف بابن الخطيب، فقيه شافعي، أصولي، مفسّر، أشعري، فيلسوف، إمام وقته في العلوم العقلية. له تصانيف عديدة منها، في الأصول: "المحصول" (ط)، و"المعالم" (ط)، و"المنتخب" رسالة بجامعة الإمام، وفي التفسير: "مفاتيح الغيب" (ط) ويسمى بالتفسير الكبير. وقد بدت في تواليه بلايا وعظائم، وسحر وانحراف عن السنة، رجع في آخر حياته إلى عقيدة السلف، ت ٦٠٦هـ انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٨٠)، طبقات

وحكى ولي الدين عنه ذلك بلفظ "الأشبه؛ لأن الغرض من التركيب الإفادة، فحيث انتفتت الإفادة^(١)، انتفى التركيب، وتبع^(٢) [الإمام]^(٣) صاحب التحصيل^(٤)، والحاصل^(٥) ^(٦)، وخالفهم البيضاوي^(٧).

الإسنوي (١٢٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، شذرات الذهب (٤٠/٧)، مقدمة المحصول مؤسسة الرسالة (٣١/١).

(١) الحرف الأخير مطموس في "س".

(٢) في "ر": "وتابع".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي القاضي سراج الدين أبو الثناء، فقيه شافعي، أصولي متكلم من مصنفاة: التحصيل في علم أصول الفقه اختصره من كتاب المحصول للرازي تحقيق الدكتور: عبد الحميد أبو زيد، اللباب في مختصر الأربعين، البيان في المنطق، لطائف الحكمة، شرح الإشارات لابن سينا، لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ولد سنة أربع وتسعين وخمسمائة قرأ في الموصل على كمال الدين بن يونس وولي القضاء في قونية وتوفي بها، وهو على قضائها سنة ٦٨٢هـ - انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٨٠/١)، طبقات السبكي (٣٧١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٢/٢).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، العلامة تاج الدين، أبو الفضائل الأرموي، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي، بارعاً في العقلية واختصر المحصول وسماه الحاصل، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة وفيه تواضع استوطن بغداد، توفي بها قبل واقعة التتار - كذا ذكره الحافظ الدمياطي في معجمه - وكانت واقعة التتار في الحرم سنة ٦٥٦هـ قال الذهبي: عاش قريباً من ثمانين سنة وكان من فرسان المناظرين وذكره فيمن توفي سنة خمس وخمسين وذكره أيضاً قبل ذلك فيمن توفي سنة ثلاث وخمسين وبه جزم ابن كثير وقد أهمله السيد عز الدين.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٠/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٦/١)، الوافي بالوفيات (٢٦١/٢) سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٢٣).

(٦) انظر: الحاصل (٩٩/٢)، التحصيل (٢٠٣/١).

(٧) قال الإسنوي في نهاية السؤل: «مدلول اللفظ قد يكون معني، وقد يكون لفظاً، فإن كان لفظاً فقد يكون مفرداً، وقد يكون مركباً، وكل منهما قد يكون مستعملاً، وقد يكون مهملاً، ومجموع ذلك خمسة أقسام».

ورجحه المصنف^(١)، قال المحلي: ومرجع خلاف الإمام إلى أن مثل الهذيان^(٢) لا يسمى مركباً^(٣).

وقوله: «وليس موضوعاً» أي^(٤): [أن]^(٥) نفس ذلك اللفظ المهمل لم تضعه العرب، ولا تصح^(٦)

نسبته إليها لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا مما لا خلاف فيه^(٧).

ثم قال: «الخامس: أن يكون المدلول لفظاً مركباً مهملاً. قال الإمام: والأشبه أنه غير موجود؛ لأن الغرض من التركيب هو الإفادة، وجزم به في المنتخب، وتبعه على ذلك صاحب الحاصل والتحصيل وهو ضعيف، فإن ما قالوه دليل على أن المهمل غير موضوع، لا على أنه لم يوضع له اسم لا جرم أن المصنف -أي البيضاوي- خالفهم، وزاد على ذلك فمثل له بالهذيان، فإنه لفظ مدلوله لفظ مركب مهمل»^١هـ. انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص ١٤)، وشرح الإسنوي على المنهاج المسمى بنهاية السؤل (٢١٠/١، ٢١١).

والبيضاوي هو: هو عبدالله بن عمر بن محمد أو الخير ناصر الدين البيضاوي، نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس، الشافعي، ولي قضاء القضاة بشيراز، ودخل تبريز وناظر بها، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، من أشهر مصنفاته "مختصر الكشاف" في التفسير و"المنهاج" وشرحه في أصول الفقه و"الإيضاح" في أصول الدين و"شرح الكافية" لابن الحاجب، وغيرها توفي سنة ٦٨٥هـ وقيل سنة ٦٩١هـ.

(انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢)، شذرات الذهب (٦٨٥/٧)، بغية الوعاة (٥٠/٢)، طبقات الإسنوي (١٣٦/١) .

(١) انظر: الغيث الهامع (٤٦٧/٢)، الإبهام في شرح المنهاج (٥٥٣/٣)، البدر الطالع (٢٠/٢)، شرح الكوكب الساطع (٤٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١١٤/١) .

(٢) الهذيان: مصدر هذى بالذال المعجمة. قال الجوهري: تقول: هذى في منطقة يهذي ويهذو هذواً وهذياناً، أي: تكلم بغير معقول لمرض أو غيره انظر مادة "ه ذ ي"

انظر: الصحاح (٣٨٥/٧)، المصباح المنير (ص ٣٢٨)، القاموس المحيط (ص ١٣٤٦).

(٣) انظر: البدر الطالع (٢٠/٢)، نهاية الوصول (١٤٣/١).

(٤) في "ر": "إلى".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) في "ك" و"ح" و"ف": "يصح".

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٩١٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١١٥/١) قال الفتوحى: "واتفقوا على أن

المهمل لم تضعه العرب قطعاً"، الغيث الهامع (٤٦٧/٢)، البدر الطالع (٢١/٢)، شرح التسهيل لابن

مالك (٤/١ - ٥).

قال القاضي عبد الوهاب^(١): واختلف في المهمل والأصوات المنظومة والحروف

المؤلفة [١٥٧/ب] هل تسمى كلاماً أم لا؟^(٢).

وأما المركب المستعمل ففي كونه [موضوعاً مذهباً]^(٣): أحدهما: وهو الذي رجع المصنف تبعاً

للقرافي وغيره أنه [موضوع]^(٤)؛ لأن العرب حجرت في التراكيب^(٥) /^(٦) كما حجرت في

المفردات^(٧)، وليس المراد بذلك وضع جميع الجمل بل المراد اشتراط ذلك في النوع الثاني^(٨).

(١) هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التَّغْلِبِيّ — نسبة إلى قبيلة تغلب — البغدادي، فقيه مالكي، أصولي، شاعر، عابد، ولي القضاء في العراق وفي مصر، من شيوخه: ابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني ورأى الأبهري، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، ومسلم الدمشقي، وابن الشماع الأندلسي. ومن تأليفه: التلقين (ط)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ط) وهما في الفقه. والإفادة، والتلخيص (ويطلق عليه: الملخص)، الأدلة في مسائل الخلاف، والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة "مائة جزء" والمفاخر: كلها في أصول الفقه ولد عام ٣٦٢ هـ ت ٤٢٢ هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٢٧٢/٢)، الديباج المذهب ص (٢٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩)، وفيات الأعيان (٣/٢١٩)، شذرات الذهب (٥ / ١١٢)، تاريخ بغداد (١١ / ٣١)، شجرة النور (١/١٥٤)

(٢) في "س": "أو".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض.

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف العين في الأصل.

(٥) في "ر": "التركيبات".

(٦) آخر الورقة (٧١) من "ر".

(٧) الحرف الأخير مطموس "س".

(٨) قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/١١٥): «ويدل على صحة وضعه أن له قوانين في العربية لا يجوز

تغييرها، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية، كتقديم المضاف إليه على المضاف، وإن كان مقدماً

في غير لغة العرب، وكتقديم الصلة أو معمولها على الموصول، وغير ذلك مما لا ينحصر، فحجروا في

التراكيب كما في المفردات. قال القرافي: وهو الصحيح، وعزاه غيره إلى الجمهور».

وقال السيوطي في المزهري في علوم اللغة (١/٣٥): «ورجح القرافي والتاج السبكي في جمع الجوامع

وغيرهما من أهل الأصول أنه موضوع؛ لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات».

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٥٢)، تشنيف المسامع (٢/٩١٦)، الغيث اللامع (٢/٤٦٧)، البدر الطالع

(٢/٢١).

والذي^(١) رجح ابن مالك^(٢)، وابن الحاجب^(٣) /^(٤) أنه غير موضوع، وإلا لتوقف [استعمال]^(٥)

الجملة على النقل عن العرب كالمفردات^(٦).

[ص]^(٧): (والكلام ما تضمن [من]^(٨) الكلم إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته، وقالت المعتزلة: إنه

حقيقة [في]^(٩) اللساني، وقال الأشعري: مرة في النفاي [وهو المختار]^(١٠)^(١١)

- (١) في جميع النسخ: " وهو الذي " والمثبت هو المناسب للسياق .
- (٢) هو: جمال الدين محمد بن عبدالله بن عبدالله الطائي الجياني الأندلسي الشافعي، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب. من تصانيفه "تسهيل الفوائد" في النحو و "الكافية الشافعية" و "إعراب مشكل البخاري" قال عنه السيوطي في (بغية الوعاة: ١/١٣٠): شهرته واسعة تغني عن التعريف ومن أراد أن يذكره للناس ويعرفهم به كمن أراد أن يذكر لهم الشمس في وضوح النهار ولد سنة ٦٠٠ هـ ، على الأصح في جيان وأخذ عن الشلوين ورحل إلى الشام كان إماما في النحو والقراءات وتوفي سنة (٦٧٢ هـ).
- انظر ترجمته: طبقات الشافعية للسيكي (٨ / ٦٧)، فوات الوفيات (٣ / ٤٠٧)، ، شذرات الذهب (٧ / ٥٩٠)، بغية الوعاة (١ / ١٣٠) الإعلام للزركلي (٦ / ٢٣٣).
- (٣) في "م" و "ر" : ابن الحاجب وابن مالك
- (٤) آخر الورقة (١٣٦) من "ح" .
- (٥) الحرف الأخير مطموس في الأصل .
- (٦) هذا هو القول الثاني: قال الفتوح في شرح الوكب المنير (١ / ١١٥) : " وهو أن العرب لم تضع المركب بدليل أن من يعرف لفظين لا يفتقر عند سماعهما مع إسناد إلى معرفٍ المعنى الإسناد، بل يدركه ضرورة، ولأنه لو كان المركب موضوعاً لافتقر كل مركب إلى سماع من العرب كالمفردات»
- وقال السيوطي في المزهرة (١/٣٥): «وذهب الرازي وابن الحاجب وابن مالك وغيرهم إلى الثاني، وقالوا: ليس المركب بموضوع وإلا لتوقف استعمال الجملة على النقل عن العرب كالمفردات».
- انظر: تشنيف المسامع (٢/٩١٧)، شرح الكوكب المنير (١/١١٥)، شرح الكوكب الساطع (٢/٤٥٠)، تيسير الوصول إلى مناهج الأصول من المنقول والمعقول (٢/٢٣٢).
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و "ح" .
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .
- (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" ، وورد في هامش الأصل .
- (١١) ما بين المعقوفتين "وهو المختار" ورد في هامش الأصل .

ومرة مشترك، [وإنما] ^(١) يتكلم ^(٢) الأصولي في اللساني، فإن أفاد بالوضع طلباً، فطلب ذكر
 الماهية استفهاماً ^(٣)، وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها ^(٤): أمرٌ [ونهي] ^(٥) ولو من ملتمس
 وسائل، وإلا فما ^(٦) لا يحتمل ^(٧) الصدق والكذب تنبيه وإنشاء، ومحملهما الخبر، وأبي قوم ^(٨)
 تعريفه كالعلم والوجود والعدم، وقد يقال: الإنشاء ما يحصل مدلوله [في] ^(٩) الخارج
 بالكلام ^(١٠)، والخبر خلافه أي: ما له خارج صدق أو كذب».

[ش] ^(١١): لما كان ^(١٢) الخبر قسماً ^(١٣) من أقسام الكلام ومعرفته تتوقف على معرفته، بدأ
 بالكلام ^(١٤) على حقيقته ^(١٥)، فقال: الكلام ما تضمن إلى آخره.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٢) حرف الميم مطموس في الأصل.

(٣) الأحرف الأربعة الأخيرة من لفظة "استفهام" مطموسة في الأصل.

(٤) في "م": "عنه".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٦) الحرف الأخير مطموس في الأصل.

(٧) في "م": "فملاً يحتمل منه".

(٨) حرف الميم مطموس في الأصل.

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.

(١٠) في "س": "فالكلام".

(١١) ما بين المعقوفتين في الأصل "س" ومطموس في "ح".

(١٢) حرف النون مطموس في الأصل.

(١٣) في الأصل "قسم" وهو تصحيف.

(١٤) حرف الميم مطموس في الأصل.

(١٥) قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٢١٠): «الرابع: أن يكون المدلول لفظاً مركباً مستعملاً نحو: الخبر؛
 فإن مدلوله لفظ مركب موضوع، كـ "قام زيد"» ا.هـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (١/١١٧): «واللفظ الذي وضع لإفادة نسبة هو الكلام لا غيره».

وقال الفهري في شرح المعالم (٢/١٢٩): «اعلم أن الخبر قسم من أقسام الكلام ويطلق على النفسي
 واللفظي كلفظ الكلام».

وهذا التعريف [للكلام]^(١) هو لابن مالك في التسهيل، وهو تعريف له من جهة الاصطلاح لا اللغة^(٢)، وخرج بقوله: ما تضمن^(٣) من الكلم^(٤) الخط والإشارة والكلمة الواحدة^(٥).
والإسناد هو تعلق خبر بمخبر عنه كزيد قائم، [أو]^(٦) طلب^(٧) [بمطلوب]^(٨)، [نحو]^(٩) اضرب^(١٠) زيدياً^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٢) الكلام في اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم.

انظر: مادة: ك ل م: في المصباح المنير (ص ٢٧٨)، القاموس المحيط (١١٥٥)،

أما تعريف الكلام في الاصطلاح فقال ابن مالك في شرح التسهيل (٥/١): «الكلام ما تضمن من الكلم إسناداً مفيداً مقصوداً لذاته».

وانظر: تعريف الكلام في: المستصفى (١٩/٢)، المحصول للرازي (١٨٠/١)، التعريفات (٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (١١٧/١)، أوضح المسالك (١٢/١، ١٣)، الكليات (ص ١٢٠٥)، شرح ابن عقيل (١٣/١ - ١٤)، اللباب في علل البناء والإعراب (٤١/١).

(٣) في "ر": ما تضمن إلى آخره.

(٤) في "ر": "الكلام".

(٥) قال ابن مالك في شرح التسهيل (٧/١): «فقولي: ما تضمن من الكلم: إعلام بالجنس الذي منه الكلام، وأنه ليس خطأ ولا رمزاً ولا نحو ذلك، وإنما هو لفظ أو قول أو كلم، فاللفظ أبعد الثلاثة لوقوعه على المهمل والمستعمل بخلاف القول والكلم، والقول مثل الكلم في القرب لتساويهما في عدم تناول المهمل، لكن قد يقع القول على الرأي والاعتقاد مجازاً، وشاع ذلك حتى صار كأنه حقيقة ثابتة، ولم يعرض هذا للكلام، فكان تصدير حد الكلام به أولى، لكن على وجه يعم المؤلف من كلمتين فصاعداً».

ثم قال: «وإنما قيل: "ما تضمن من الكلم" فصدر الحد بما لصلاحيتهما للواحد فما فوقه، ثم خرج الواحد بذكر تضمن الإسناد المفيد، فبقي الاثنان فصاعداً، وهو المراد" أ.هـ بتصرف يسير.

وانظر: تشنيف المسامع (٩١٧/٢)، الغيث الهامع (٤٦٨/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٧) في "س": وطلب

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٠) في "م": "كاضرب" وحرف الباء مطموس في الأصل.

(١١) انظر: تشنيف المسامع (٩١٨/٢).

وخرج^(١) بالمفيد ما ليس بمفيد نحو: السماء فوقنا، وإن^(٢) قام زيد، وبالمقصود^(٣) كلام الساهي والنائم^(٤)، [وخرج^(٥)] بقوله: لذاته المقصود لغيره كالجمل الداخلة^(٦) في الصلّات^(٨)، فإنه إنما قصد بها^(٩) إيضاح معنى الموصول^(١٠)، وأسقط [في الشذوذ]^(١١) لفظ لذاته من هذا الحد، وكأنه رآها حشواً؛ [لأنها]^(١٢) لا تستقل^(١٣) بالإفادة، ورأيت في بعض نسخ [من]^(١٤) هذا الكتاب [مُشطَباً]^(١٥) على لذاته.

(١) في "م": "أو خرج".

(٢) في "ك" و"س" و"ر": "أو إن".

(٣) حرف الصاد والواو والذال مطموس في الأصل.

(٤) في "م": "كلام النائم والسهي".

(٥) انظر هذه الاحترازات وما اعترض عليه في: تشنيف المسامع (٩١٨/٢ - ٩٢١)، شرح التسهيل (٧/١ -

٨)، الدرر اللوامع (ص ٤٠١)، شرح الكوكب الساطع (٤٤٩/٢ - ٤٥٠)، الكليات (١٢٠٥/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٧) الحرف الأخير مطموس في الأصل.

(٨) أي: الجملة التي هي صلة الموصول. انظر: الغيث الهامع (٤٦٨/٢).

(٩) في "ر": به.

(١٠) هذا اللفظ ذكر في الهامش من "ر".

قال ابن مالك في التسهيل (٧/١-٨): «واحترز بأن قيل: "مقصود لذاته" من المقصود لغيره، كإسناد

الجملة الموصول بها، والمضاف إليها؛ فإنه إسناد لم يقصد هو ولا ما تضمنه لذاته، بل قصد لغيره، فليس

كلاماً، بل هو جزء كلام، وذلك نحو: قاموا، من قولك: رأيت الذين قاموا، وقمت حين قاموا».

وقال الزركشي في التشنيف (٩١٨/٢): «ومثلها: جملة الشرط قبل الجواب؛ فإنها لم تقصد لذاتها، بل

المقصود لذاته هو الجواب، والشرط مذكور لأجله نحو: إن يقيم زيد أقم» أهـ بتصرف يسير.

وانظر كذلك: شرح الكوكب الساطع (٤٥٠/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٠١)، الغيث الهامع (٤٦٨/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" ومطموس منه في الأصل الذال والواو والذال

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(١٣) في "ح": يستقل.

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١٥) في الأصل: "مشطب" وفي "م": شطب، ومطموس في "س" وفي "ك" و"ف": "مشطباً".

ويطلق الكلام لغة: على المعنى القائم بالنفس، وعلى اللفظ^(١)، قال الفهري: وسواء كان ذلك اللفظ^(٢) [أ/١٥٨] مستعملاً أو مهملاً^(٣) مؤلفاً أو غير مؤلف^(٤).

وحكى القرافي عن ابن برهان^(٥) وغيره أن ما اصطلاح عليه النحاة في^(٦) تعريف الكلام منقول عن^(٧) أهل اللغة، وحكى عن أبي^(٨) البقاء^(٩) أن غير المفيد يسمى كلاماً عند شردمة^(١٠) قليلة من النحاة^(١١)، وإذا ثبت إطلاقه لغة^(١٢) على ما في النفس وعلى اللفظ.

(١) انظر مادة (كلم) في: المصباح المنير (ص ٢٧٨)، القاموس المحيط (ص ١١٥٥)، اللباب في علل البناء والإعراب (٤٣/١). وانظر: المحصول (١/١٧٧)، شرح المعالم (٢/١٢٩)

(٢) في الأصل مطموس منه حرف الفاء والطاء

(٣) في "م": مهملاً أو مستعملاً

(٤) انظر: شرح المعالم (١/١٤٤)؛ حيث قال: «ثم اعلم أن الكلام يطلق على المعنى القائم وعلى الكلام اللفظي، والبحث في هذا العلم إنما يقع في القسم الثاني؛ إذ الدلالة به ينقسم إلى: مستعمل ومهمل، فالمهمل ما لم يوضع للدلالة - وليس من غرضنا - والمستعمل ما وضع للدلالة - وهو موضوع بحثنا في هذا العلم -» ا.هـ.

تنبيه: ولم أجد للفهري بعد البحث في شرح المعالم عبارة: "مؤلف أو غير مؤلف".

(٥) في كتابه الأوسط .

(٦) في "م": "من" .

(٧) في "ك" و"ح" و"ف": "من" .

(٨) في "س": "ابن" .

(٩) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، أبو البقاء، الفقيه الحنبلي الحاسب الفرضي النحوي الضرير، الملقب بحب الدين، تفقه بالقاضي أبي يعلى الفراء ولازمه حتى برع في المذهب والخلاف والأصول، أصله من عكبرا (بليدة على دجلة) ومولده ووفاته ببغداد، من كتبه إعراب القرآن، إعراب الحديث، إعراب الشواذ، التعليق في الخلاف، الملقح في الجدل، شرح الفصيح، شرح ديوان المتنبي، و" اللباب في علل البناء والإعراب"، و" شرح اللمع لابن جني" و" التبيان في إعراب القرآن، ت ٦١٦هـ انظر: وفيات الأعيان (٣/١٠٠)،، بغية الوعاة (٢/٣٨)، الأعلام (٤/٨٠) .

(١٠) في "ح": "شردمة" .

(١١) انظر: نفائس الأصول (١/٤٤٢) ت: عادل أحمد وعلي محمد ط: مكتبة الباز .

(١٢) في "م": "في اللغة" .

فاختلف الأصوليون: هل هو حقيقة فيهما، أو في أحدهما مجاز في الآخر، على ثلاثة مذاهب^(١):

(١) هذه المسألة تسمى مسألة الكلام، وهي أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة طويلة الذيل، حتى قيل: لم يسم علم الكلام إلا لأجلها، وقد اختلف فيها علماء الإسلام اختلافاً متبايناً، وقد نقل عامة العلماء فيها ثلاثة أقوال، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك أربعة أقوال، وهي كالاتي:

الأول: أن الكلام حقيقة في اللفظ، مجاز في المعنى، والمعنى ليس جزء مسماه، بل هو مدلول مسماه، وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وطائفة من المنتسبين إلى السنة، وهو قول النحاة؛ لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ.

الثاني: أنه حقيقة في المعنى، وإطلاقه على اللفظ مجاز؛ لأنه دال عليه، وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه. ومنهم: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري وأتباعه، قلت: والكلابية ورثهم أبو الحسن الأشعري والمأثر يدي في الكلام في هذه المسألة، فتارة يعبرون عنه بقولهم الكلام صفة نفسية، وتارة يعبرون عنه بأن كلام الله قديم؛ يعني قبل أن يخلق الخلق، قبل أن يوجد شيء، تكلم بكلام قديم وانتهى، وتارة يعبرون عنه بأنه معنى قائم بالنفس، وتارة يعبرون عنه بأنه عبارة، يعني القرآن عبارة عن كلام الله؛ يعني عبر به عن كلام الله، أما السلف الأول فإنهم يقولون إن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، ثم لما ظهر ابن كلاب استحدث قولاً ثالثاً بين أهل السنة والمعتزلة، فزعم إن القرآن ليس كلام الله حقيقة، وإنما هو حكاية عنه، ثم انتشرت مقالته بين طائفة من المتكلمين، إلى إن تبناها أبو الحسن الأشعري وأصحابه الأوائل، وزعموا إن كلام الله هو معنى قائم بالنفس، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان تورا، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلياً.

الثالث: أنه مشترك بين اللفظ والمعنى، وهذا قول بعض المتأخرين من الكلابية، قال شيخ الإسلام: ولهم قول ثالث: يروى عن أبي الحسن أنه مجاز في كلام الله، حقيقة في كلام الآدميين؛ لأن حروف الآدميين تقوم بهم، فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم، بخلاف الكلام القرآني، فإنه لا يقوم عنده بالله، فيمتنع أن يكون كلامه، قلت: وهذه الأقوال الثلاثة منقولة عن أبي الحسن الأشعري.

الرابع: وهو الذي عليه السلف والفقهاء والجمهور: أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، كما يتناول لفظ الإنسان: الروح والبدن، وأنه إذا حمل على أحدهما فبقرينة.

قال شيخ الإسلام: هذا قول السلف وأئمة الفقهاء، وإن كان هذا القول لا يعرف في كثير من الكتب. انتهى ملخصاً من مجموع الفتاوى (١٧٠/٧)، (٣٤/١٢ - ٣٥، ٦٧، ٢٤٣)، ومن شرح العقيدة الطحاوية (١٩٩/١) بتحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، وانظر تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي (٢٠٤/١). انظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في المراجع التالية:

التقريب والإرشاد (٣٣٦/١)، التلخيص (٢٣٩/١)، البرهان (١٤٩/١)، المستصفى (١٩٠/١) - (١٩١)، المنحول (١٦٦/١)، المحصول (١٧٧/١)، روضة الناظر (٢٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٥٠٩/١)، نهاية الوصول (٦٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤/١)

أحدها: أنه حقيقة في النفساني^(١)، مجاز^(٢) في اللساني، قال الفهري: وهو المشهور عن الأشعري^(٣)

(٥٦)، مقالات الإسلاميين ص (٥١٧)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٢١)، البحر المحيط (١/٤٤٣)،
سلاسل الذهب (ص ١٥٩)، القواعد للبعلي (٤/٥١٢، ٥١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٩ وما بعدها)،
زوائد الأصول (ص ٢٢٥ - ٢٢٦)، غاية المرام (ص ٨٨)، مذكرة الشيخ الشنقيطي على الروضة
(ص ٩٩)، معارج القبول (١/٢٥٨)، الأزمة العقيدية بين الأشاعرة وأهل الحديث ص (١٢٦)، معارج
القبول (١/٣٧٦).

(١) قال المحلي (٢/٢١): «والنفساني هو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني مجاز في
اللساني». قال الرزكشي في البحر المحيط (١/٤٤٤): والكلام النفسي عند الأشعري نسبة بين مفردين
قائمة بذات المتكلم، ويعنون بالنسبة بين المفردين تعلق أحدهما بالآخر وإضافته إليه على جهة الإسناد
الإفادي. أي: بحيث إذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطبقها يؤدي معناها كان ذلك اللفظ إسناداً إفادياً،
ومعنى قيام هذه النسبة بالمتكلم: أن الشخص إذا قال لغيره: اسقني ماء، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام
بنفسه تصور حقيقة السقي وحقيقة الماء والنسبة الطلبية بينهما فهذا هو الكلام النفسي والمعنى القائم
بالنفس، وصيغة قوله: اسقني ماء عبارة عنه ودليل عليه".

(٢) في "م": "ومجاز".

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي
موسى الأشعري - الصحابي الجليل - الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري إمام المتكلمين ت ٣٢٤هـ -
أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، ثم فارقه ورجع عن الاعتزال، صاحب الكتب
والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة
وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها من تصانيفه: الفصول في الرد على الملحدين"، وكتاب
"الموجز"، وكتاب "خلق الأعمال" وكتاب "الصفات"، وهو كبير، تكلم فيه على أصناف المعتزلة
والجهمية، وكتاب "الرؤية بالابصار" وكتاب "الخاص والعام" وكتاب "الرد على المجسمة" وكتاب
"إيضاح البرهان"، وكتاب "اللمع في الرد على أهل البدع" وكتاب "الشرح والتفصيل" وكتاب "النقض على الجبائي"، مقالات الإسلاميين انظر: تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن
الأشعري ص (٣٤)، البداية والنهاية (١٥/١٠١)، تاريخ بغداد (١١/٣٤٦) سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥)
طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٤٧)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٤).

انظر: شرح المعالم للفهري (٢/١٣٥).

واختاره إمام الحرمين في البرهان في باب الأوامر من البرهان (١/١٤٩) وعبارته: "فالكلام الحق عندنا
قائم بالنفس ليس حرفاً ولا صوتاً وهو مدلول العبارات والرقوم والكتابة وما عداها من العلامات"،
وهذا هو الذي اختاره ابن السبكي، ويقول الشريبي في تقريراته (٢/١٠٤): "وقول المصنف - أي ابن

[الثاني: أنه حقيقة فيهما فيكون مشتركاً، وبه قال الأشعري]^(١).

في جواب المسائل البصرية^(٢)، واختاره إمام الحرمين في الإرشاد، وحكاه في المحصول عن المحققين، والصفى الهندي^(٣) عن الأكثرين.

السبكي - وهو المختار يلزم صحة نفي كلام الله حقيقة عما نقرؤه وهو خلاف الإجماع كما في حواشي العقائد .

وانظر كذلك: المستصفى (١٩٠/١ - ١٩١)، المنحول (١٦٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٢٨/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥/١)، رفع الحاجب (٦٩/٢)، نهاية السؤل (٣٧٧/١)، البحر المحيط (٤٤٣/١، ٤٤٤)، تشنيف المسامع (٩٢٣/٢)، سلاسل الذهب (ص ١٥٩)، القواعد للبعلي (٥١٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٩/٢)، فواتح الرحموت (٦/٢).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر".

قلت: هذا هو القول الثاني للأشعري، وهو أن الكلام مشترك بينهما؛ حيث يطلق على كل واحد منهما؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقال به الغزالي في المستصفى، وحكاه الفتوح عن ابن كلاب وبعض الأشاعرة، وقال به الشوكاني، وقال إمام الحرمين في الإرشاد: «الطريقة المرضية عندنا أن العبارات تسمى كلاماً على الحقيقة، والكلام القائم بالذات ككلام، وفي الجمع بينهما ما يدرأ تشييب المخالفين»، وقال في البرهان (١٤٩/١): "واختلف جواب الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه في تسمية العبارات كلاماً فرأيه الظاهر أنها إن سميت كلاماً فهو على التجوز بمثابة تسميتها علوماً من حيث إنها تدل عليها وتشعر بها وقال في جواب المسائل البصرية إنها كلام على الحقيقة وكذلك كلام النفس".

انظر: الإرشاد (ص ١٠٨)، المستصفى (١٩٠/١)، المحصول (١٧٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٩)، نهاية الوصول (٦٦/١)، أصول ابن مفلح (٥٥/١)، التمهيد للإسنوي (٢٢١)، نهاية السؤل (٣٧٧/١)، البحر المحيط (٤٤٣/١)، شرح الكوكب المنير (٩/٢)، إرشاد الفحول (٩٧/١)، زوائد الأصول (ص ٢٢٥، ٢٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية (٥١٣/٢)، البدر الطالع (٢٢/٢).

(٢) من مصنفات الشيخ أبي الحسن الأشعري ويسمى: "المنتخل في المسائل المنثروات البصريات" ذكره ابن عساكر في تبين كذب المفترى في الذب عن الشيخ أبي الحسن الأشعري (ص ١٣٢).
انظر: مقدمة تحقيق الإبانة في أصول الديانة للأشعري (٥٣/١ - ٥٤)، للدكتور فوفية حسين، طبعة دار الأنصار، ط ١، ١٩٧٣هـ.

(٣) هو: محمد بن عبدالرحيم بن محمد أبو عبدالله الملقب بالصفى الهندي الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة ٦٤٤هـ وقدم إلى اليمن والحجاز ومصر، واستقر فيها للتدريس والفتوى، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق ومن مصنفاته "الزبدة" في علم الكلام و"الفائق" في التوحيد و"نهاية الوصول إلى علم

وصرح القرافي بأنه^(١) المشهور^(٢).

الثالث^(٣) - وبه قال المعتزلة - [أنه]^(٤) حقيقة في اللساني^(٥)، ولم يصر^(٦) أحد من أئمتنا إلى

ذلك مع أنه المتبادر إلى الفهم؛ لأن ذلك إنما هو لكثرة الاستعمال.

الأصول، الرسالة السيفية وكان أشعرياً عفا الله عنه توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق مصنفاته جيدة لا سيما "النهاية" (انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٩)، البدر الطالع (١٨٧/٢) شذرات الذهب (٨ / ٦٨)، الدرر الكامنة (٤ / ١٤).

(١) آخر الورقة (١٤٤) من "م".

(٢) في "ح" و"ف": المشهور المتبادر إلى الفهم لأن ذلك "

وانظر: الإرشاد (ص ١٠٨)، المستصفى (١/١٩٠)، المحصول (١/١٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٩)، نهاية الوصول (١/٦٦)، أصول ابن مفلح (١/٥٥)، التمهيد للإسنوي (٢٢١)، نهاية السؤل (١/٣٧٧)، البحر المحيط (١/٤٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٩)، إرشاد الفحول (١/٩٧)، زوائد الأصول (ص ٢٢٥، ٢٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية (٢/٥١٣)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢٢).

(٣) في "م": والثالث.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر".

(٥) ليس هذا قول المعتزلة وحدهم، بل هو قول أهل السنة أيضاً، فإن الكلام عندهم اسم للفظ والمعنى جميعاً بحرف وصوت.

قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٢/١٣): «ذهب الإمام أحمد إمام أهل السنة وأصحابه، وإمام أهل الحديث - البخاري، وجمهور العلماء، إلى أن الكلام ليس مشتركاً بين العبارة ومدلولها، بل الكلام حقيقة هو الحروف المسموعة من الصوت... قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند أهل السنة والحديث أن الله تعالى يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة» اهـ.

انظر: المعتمد (١/٩)، البرهان (١/١٤٩)، الإرشاد للجويني (ص ١٠٤)، نهاية الوصول (١/٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٥٤ - ٥٥)، نهاية السؤل (١/٣٧٧)، البدر الطالع (٢/٢١)، الدرر اللوامع (ص ٤٠١).

ثم انظر: أثر الخلاف في المسألة في التمهيد للإسنوي (ص ٢٢١ - ٢٢٢)، القواعد للبعلي (٢/٥١٣ - ٥١٥).

(٦) في "ح": "يصرح".

وقد يكثر استعمال اللفظ في أحد معنييه/^(١) الحقيقين، [أو في مجازه]^(٢)، وقول المصنف: وإنما^(٣) يتكلم الأصولي في اللساني ليس يعني به أنه لا [يفتقر]^(٤) إلى تصور النفساني^{(٥)(٦)}؛ [لأن هذا لا بد منه حتى نعتقد^(٧) أن [اللفظ]^(٨) موضوع للطلب النفساني]^(٩)، وما [في]^(١٠) معنى ذلك، وإنما يعني^(١١) أنه لا يتكلم في إثباته أو نفيه؛ لأن ذلك من علم الكلام لا الأصول^(١٢)، وإذا [ثبت]^(١٣) انقسام الكلام إلى اللفظي والنفسي، [فأقسامه]^(١٤) كذلك^(١٥).

-
- (١) آخر الورقة (٩٤) من "ك" .
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض .
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض وفي "م": "وإنما"
(٤) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ك" .
(٥) في "م": "اللساني" .
(٦) وذلك لأن بحثه في اللساني؛ لأنه الذي يُستدل به في الأحكام .
انظر: المحصول (١٧٧/١)، نهاية الوصول (٦٦/١)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٢)، شرح الكوكب الساطع (٤٥١/٢)، الغيث الهامع (٤٧٠/٢)، البدر الطالع (٢٢/٢).
(٧) في "م": "يعتقد" .
(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"
(٩) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل .
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
(١١) في "ح" و"ف": "يعني به" .
(١٢) قال الصفي الهندي في النهاية (٦٦/١): «فالذي يتعلق غرضنا به في هذا الكتاب هو الكلام بمعنى العبارة، سواء كان حقيقة فيه بطريق الانفراد أو الاشتراك، أو مجازاً، وأما الكلام بالمعنى القائم بالنفس فالكلام في علم الكلام» .
انظر: المحصول (١٧٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٢/٢)، إرشاد الفحول (٩٧/١).
(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي "م": "فانعدامه" .
(١٥) انظر: التوضيح شرح التنقيح للحلول (ص ٥١٠).

وسلك المصنف [في] ^(١) تقسيم ^(٢) الكلام مسلماً حاول به تعريف الخبر، وحاصله أن الكلام إما

أن يدل بالوضع على الطلب أو لا.

والأول: إما أن يكون الطلب ^(٣) لذكر الماهية ^(٤)، أو لتحصيلها، أو لتحصيل الكف عنها.

والأول: الاستفهام ^(٥) ^(٦).

والثاني: الأمر ^(٧).

والثالث: النهي ^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٢) في "ح" و"ف": "بتقسيم".

(٣) في "س": "لطلب".

(٤) الماهية: تطلق غالباً على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب، ما هو: يسمى ماهية، وماهية الشيء ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي لا موجودة ولا معدومة، ولا كلي ولا جزئي، ولا خاص ولا عام.

انظر: التعريفات (ص ٢٥٠ ، ٢٥١).

(٥) في "م" و"ح" و"س": "استفهام وفي "ر": "الاستفهام".

(٦) طلب ذكر الماهية يسمى استفهاماً، نحو: ما هذا؟، وهذا تعريف الرازي في الحصول (١/٢٣٠). وانظر:

تعريف الاستفهام في: نهاية الوصول (١/١٤٧)، نهاية السؤل (١/٢١١)، التعريفات (ص ٣٧).

(٧) الأمر: هو طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء، والأمر له عدة تعريفات مبينة في كتب الأصول.

انظر تعريف الأمر في: أصول الشاشي (ص ٧٦)، الإشارة للباحي (ص ١٦٤)، الإحكام للآمدي

(٢/١٦٨)، البحر المحيط (٢/٣٤٥)، التعريفات للجرجاني (ص ٥٣).

(٨) النهي: هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وله تعريفات آخر.

انظر تعريف النهي في: أصول السرخسي (١/٩٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٠)، التمهيد للإسنوي

(ص ٣٧٢)، التعريفات (ص ٣١٦)، نشر البنود (١/١٦٢).

والثاني: وهو الغير^(١) دال^(٢) على الطلب^(٣)، إما ألا يجتمل الصدق والكذب، أو يجتملهما^(٤)، والأول^(٥) التنبيه^(٦) والإنشاء^(٧).

(١) تعريف "غير" بأل أو بالإضافة فيه خلاف بين النحاة، وحاصله: أن لهم فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تتعرف أصلاً؛ لأنها متوغلة في الإبهام.

قال أبو حيان: «"غير" مفرد مذكر دائماً، وإذا أريد به المؤنث جاز تذكير الفعل حملاً على اللفظ، وتأتيه حملاً على المعنى، ومدلوله المخالفة بوجه ما، وأصله الوصف، ويستثنى به ويلزم الإضافة لفظاً أو معنى، وإدخال "أل" عليه خطأ، ولا يتعرف، وإن أضيف إلى معرفة».

ونقل النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٦٥/٣): "عن الإمام أبو نزار الحسن بن أبي الحسن النحوي في كتابه المسائل السفرية: منع قوم دخول الألف واللام على غير وكل وبعض، وقالوا: هذه كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بالألف واللام، قال: وعندي أنه تدخل اللام على غير وكل وبعض، فيقال فعل الغير ذلك والكل خير من البعض، وهذا لأن الألف واللام هنا ليستا للتعريف، ولكنها المعاقبة للإضافة".

الثاني: أنها تتعرف بالإضافة إلى معرفة مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين أن تقع بين اسمين متضادين ولا واسطة بينهما، فيكون أول الاسمين موصوفاً بهما، وتكون هي مضافة إلى ثانيهما، نحو قولك: "الحركة غير السكون" أو أن تقع بين اسمين غير متضادين، مثل: "الذهب غير الحجر"، أو تقع بين اسمين متضادين ولكن ثمة واسطة بينهما، مثل: "الأبيض غير الأسود"، فإذا وقعت بين اسمين متضادين ولا واسطة بينهما تعرف بالإضافة إلى المعرفة.

انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (١٣/١)، أوضح المسالك (٢٤٢/٢)، عدة السالك (٢٤٢/٢).

(٢) في "م": "الدال".

(٣) قال الزركشي: "لا يدل على طلب الفعل دلالة أولية، لكنه يدل عليه باللازم"

انظر: تشنيف المسامع (٩٢٦/٢).

(٤) في "م": "محتملهما".

(٥) أي: ما لا يجتمل الصدق والكذب.

(٦) أي: نبهت به على مقصودك بالكلام. انظر: نهاية السؤل (٢١٤/١)، تشنيف المسامع (٩٢٦/٢).

(٧) قال ابن النجار (٣٠٠/٢): «وهما لفظان مترادفان على مسمى واحد، سمي إنشاءً؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك، وسمي تنبيهاً لأنك تنبه به على مقصودك».

وقال القرافي في الفروق (٩٩/١): «حقيقة الإنشاء أنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه».

والإنشاء نوعان:

الأول: الإنشاء الطلبي، وهو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب، ويكون على الأصح بخمسة أشياء: الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والتمني.

قال ولي الدين: وهما مترادفان، ويندرج في ذلك التمني، والترجي، والنداء، والقسم^(١)

والثاني^(٢): [وهو]^(٣) ما احتمل الصدق [ب/١٥٨] والكذب، الخبر^(٤)^(٥).

واحترز المصنف بقوله: فإن أفاد بالوضع [طلباً من نحو قول القائل: أنا عطشان فإنه يدل على

طلب الماء، لكن باللازم^(٦) [لا بالوضع]^(٧)، [فلا يسمى أمراً]^(٩).

الثاني: الإنشاء غير الطلبي، وهو ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، وذلك كصيغ المدح والذم، وصيغ العقود كبعث واشترت، والقسم، والتعجب، والرجاء، وغير ذلك. ومنهم من جعل التمني والنداء من الإنشاء غير الطلبي.

انظر: الإبهام (٥٦٤/٣)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٥٢/٣ - ٩١)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة (ص ٣٨٢ - ٤٨٠، ٦٦٥).

(١) انظر: الغيث الهامع (٤٧١/٢).

(٢) في "م": "الثاني".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ر".

(٤) في "م": "أو الخبر".

(٥) اختلف العلماء في تعريف الخبر اختلافاً كثيراً، وهذا التعريف هو الذي اختاره ابن السبكي، وتابعه إمام الحرمين في البرهان (٣٦٧/١)، والقراي في الفروق (٩٤/١)، والإسنوي في نهاية السؤل (٦٦٤/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب (٢٨٩/٢).

وانظر:

المعتمد (٧٤/٢، ٤٣٥)، العدة (٨٣٩/٣)، إحكام الفصول (٣٢٤/١)، شرح اللمع (٥٦٧/٢)، المحصول للرازي (٢١٧/٤)، الإحكام للآمدي (١٤/٢)، شرح المعالم (١٢٩/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٦٥)، مختصر ابن الحاجب (٥٩٩/١)، الحاصل من المحصول (٣/٥ - ٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)، نفائس الأصول (٤٦٨/٣)، الإبهام (٥٥٨/٣)، تحفة المسؤل (٣٠٣/٢)، الردود والنقود (٦٠٢/١)، البحر المحيط (٢١٦/٤)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٦٥٨/٢).

(٦) في "ر": "باللزوم".

(٧) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل العلوي.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

وكذا في الاستفهام، كقولك^(١): أطلب منك [أن]^(٢) تذكر لي حقيقة الإنسان فلا يسمى استفهاماً، وكذا في النهي نحو: أطلب منك أن لا تؤذيني لا يسمى نهيًا^(٣)، ولما كان المختار عنده أن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء^(٤)، افتقر إلى زيادة: «ولو من ملتمس وسائل» ليدخلا [في]^(٥) الأمر^(٦)، وأفاد هذا^(٧) التقسيم أن الخير ما احتمل الصدق [والكذب]^(٨)، وفيه عبارات أخر غير سالمة من الاعتراض^(٩).

(١) في "م": كذلك كقولك".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٣) انظر هذه الاحترازات على قوله: "فإن أفاد بالوضع طلباً" في: نهاية السؤل (٢١٢/١)، تشنيف المسامع (٩٢٥/٢)، الغيث الهامع (٤٧٠/٢ - ٤٧١).

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٩٢٦/٢): «وما صرح به المصنف من دخولهما في الأمر بناءً على ما سبق منه في باب الأوامر، إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء، واستند إلى قول ابن دقيق العيد في "شرح العنوان": أن تسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص، وقال الأبياري في شرح البرهان: اختلف في تسمية الدعاء أمراً، فأباه النحويون وأكثر الأصوليين». ولذا قال السبكي في رفع الحاجب (٤٨٩/٢) عند شرحه لحد الأمر: وقوله: "على سبيل الاستعلاء" يخرج ما على سبيل التسفل والتساوي، وقد وافق في اعتبار الاستعلاء أبا الحسين والآمدي وهو رأي الإمام في الحصول، وشرط جمهور المعتزلة العلو، وتابعهم من أصحابنا أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر بن الدباغ، وأبو المظفر بن السمعاني... ولم يعتبر أكثر أصحابنا علواً ولا استعلاءً، وقالوا: مجرد الطلب أمر، وهو المختار». وانظر: الحصول للرازي (٢٣١/١، ٢٣٢)، نهاية السؤل (٢١١/١، ٢١٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) قال العراقي في الغيث (٤٧٠/٢): «وقوله: "ولو من ملتمس وسائل" أي: ولو صدر ذلك من ملتمس، وهو المساوي في الرتبة وسائل، وهو الأسفل في الرتبة، فالقسمان داخلان في الأمر بناءً على ما سبق أنه لا يشترط فيه علو ولا استعلاء».

(٧) في "م" و"ح": "بهذا".

(٨) ما بين المعقوفتين في "ف" مطموس منها حرف الباء.

(٩) تعريف الخبر بقوله: "ما احتمل الصدق والكذب"، اختاره الجبائي وابنه، وأبو عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار وغيرهم من المعتزلة، وذكره الآمدي وشرحه ثم ناقشه واعترض عليه.

وذهب قوم إلى منع تعريفه، واختلفوا في مأخذهم^(١)، فقال بعضهم: لعسره^(٢).

وقيل: لأنه^(٣) ضروري، كما قيل في العلم، وكذا تصور الوجود/^(٤) والعدم [فإنهما]^(٥)

ضروريان^(٦)^(٧).

وقال أبو الحسين في المعتمد (٧٥/٢): «والأولى أن نحد الخبر بأنه "كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا». وأولى الحدود عند ابن الحاجب للخبر كما ذكر ذلك في المختصر (٥١٢/١): «الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية» وهو ما اختاره في المنتهى (ص ٦٦)، قال الزركشي في التشنيف (٩٢٧/٢): «وزعم قوم منهم الغزالي أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من الصدق والكذب؛ لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق، كخبر الصدق، وما لا يحتمل إلا الكذب كما لو قال: الواحد نصف العشرة». وممن تبع الغزالي في التعبير بالتصديق والتكذيب ابن قدامة في الروضة (٢٤٣/١)، وكذلك البيضاوي. انظر: المنهاج بشرحه الإجماع (٥٥٦/٣ - ٥٥٨).

وانظر كذلك: المستصفي (٢٥١/١)، الحصول للرازي (٤/ص ٢١٧)، الإحكام للآمدي (١١/٢)، وما بعدها، تحفة المسؤول (٣٠٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢).

(١) في "م" و"س" و"ر": مأخذه.

(٢) ذكر هذا القول ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٥٠٩/١)، ولم يعين قائله، وقد نسبه صاحب مسلم الثبوت وشارحه إلى الغزالي، مع أن الغزالي قد صرح بحده في المستصفي (٢٥١/١) بقوله: «وحده أنه القول الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب».

انظر: شرح العضد (ص ١٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٥٧/٢)، رفع الحاجب (٢٨٢/٢)، تحفة المسؤول (٣٠١/٢)، تشنيف المسامع (٩٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٩٥/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢)، الغيث الهامع (٤٧٢/٢)، البدر الطالع (٢٤/٢).

(٣) في "ر": أنه.

(٤) آخر الورقة (١٣٧) من "ح".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) في "م": "الضروريان".

(٧) هذا هو اختيار الرازي في الحصول (٢٢١/٤) حيث يقول: «فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم لدليلين:

الأول: أن كل أحد يعلم بالضرورة معنى قولنا: إنه موجود وإنه ليس بمعدوم وأن الشيء الواحد لا يكون موجوداً ومعدوماً.

ثم ذكر المصنف تقسيماً آخر أشار به إلى مقالة أخرى [في تعريف الخبر ويحصل به] ^(١) تعريف الإنشاء ^(٢) أيضاً، وهو أن الإنشاء هو ما يحصل مدلوله في الخارج ^(٣) بالكلام ^(٤) كـ«بعث»، فإن الشارع رتب عليها [مقتضاها، والخبر] ^(٥) خلافة ^(٦)، [أي: ما كان مدلوله] ^(٧) حاصلًا في الخارج قبل الكلام، إما على سبيل الصدق أو الكذب ^(٨)، وهذا معنى قول بعضهم:

والثاني: أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصوراً بديهيًا، وإلا لم يكن الأمر كذلك " قلت : وقد ناقش الآمدي هذا القول ورده.

ونسبه في البحر المحيط (٢١٦/٤) للسكاكي من علماء البيان واختار أن الخبر غني عن التعريف. وانظر: الإحكام للآمدي (٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥١٠/١)، شرح العضد (ص١٢٨)، رفع الحاجب (٢٨٢/٢)، نهاية السؤل (٢١٣/١)، تحفة المسؤول (٣٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٩٥/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢)، إرشاد الفحول (٢٢٧/١)، شرح الكوكب الساطع (٤٥١/٢)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٦٦٠/٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"

(٢) في "ر": "الإنشاء به"

(٣) المراد بالخارج: ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ.

انظر: مختصر ابن الحاجب (٥١٢/١)، شرح العضد (ص١٢٩)، تشنيف المسامع (٩٢٩/٢)، الغيث الهامع (٤٧٢/٢).

(٤) في "ر": فالكلام "

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"

(٦) قال الزركشي في التشنيف (٩٣١/٢): «قوله: "والخبر خلافة" أي: ما له خارج جعله هذا قسيماً لما قبله - فيه نظر؛ فإن من فسر الإنشاء بما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام فسر الخبر بما يحصل وجوده في الخارج بغيره» وقد ضعف ذلك الإمام الرازي في الحصول (٢٢٠/٤)، والآمدي في الإحكام (١٣/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"

(٨) هذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب في المختصر (٥١٢/١)؛ حيث قال في تعريف الخبر: «والأولى: الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، ونعني الخارج عن كلام النفس نحو: "طلبت القيام" حكم بنسبة لها خارجي بخلاف "قم"». وانظر كذلك: تحفة المسؤول (٣٠٨/٢)، تشنيف المسامع (٩٢٩/٢)، الغيث الهامع (٤٧٢/٢)، البدر الطالع (٢٤/٢).

[الإنشاء]^(١) يتبعه مدلوله، والخبر يتبع^(٢) مدلوله^(٣).

فعلى التقسيم الأول: الكلام ثلاثة أقسام:

طلب، وإنشاء، وخبر^(٤).

وعلى الثاني: [قسمان]^(٥) إنشاء، [وخبر]^(٦) والطلب داخل في الإنشاء^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"

(٢) في "م": "يتبعه".

(٣) فرق القرافي في الفروق (١/١٠١، ١٠٢) بين الخبر والإنشاء من أربعة أوجه:

الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخبر سبباً لمدلوله، فإن العقود أسباب لمدلولاتها ومتعلقاتها بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، - أي: الإنشاء متبوع لمتعلقه فيترتب عليه بعده - والأخبار تتبع مدلولاتها، - أي أن الخبر تابع للمخبر عنه - فإن الملك والطلاق مثلاً يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله. فإن قولنا: قام زيد تبع لقيامه في الزمن الماضي.

الثالث: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب.

الرابع: أن الإنشاء لا يقع إلا منقولاً عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها، ولهذا لو قال لمرأته: إحداكما طالق مرتين يجعل الثاني خبراً لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاءً بالوضع الأول كالأوامر والنواهي، فإنها للطلب بالوضع اللغوي، والخبر يكفي فيه الوضع الأول.

وانظر: البحر المحيط (٤/٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٦).

(٤) سواء دل بالوضع على الطلب أم لا.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"

(٧) وذلك عندما قال: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام.

قال ولي الدين في الغيث الهامع (٢/٤٧٢، ٤٧٣): «وهذا التعريف للإنشاء أعم من التعريف المذكور أولاً؛ لتناوله الطلب، فإنه إنما يحصل مدلوله في الخارج ولا خارج له قبل ذلك، فعلى الأول: الكلام ثلاثة أقسام: الطلب والإنشاء والخبر، وعلى الثاني قسمان فقط: الإنشاء والخبر، والطلب داخل في قسم الإنشاء، وتفسير الإنشاء على الأول: إيقاع لفظ لمعنى يقاربه في الوجود، وعلى الثاني: ما لا نسبة له في الخارج».

[ص]^(١): (ولا مخرج له عنهما؛ لأنه إما^(٢) مطابق^(٣) للخارج [أو]^(٤) لا، وقيل بالواسطة، فالجاحظ إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه، أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه^(٥)، فالثاني فيهما واسطة، وغيره^(٦) الصدق [المطابق]^(٧) لاعتقاد المخبر طابق الخارج أو لا، وكذبه عدمها، فالساذج واسطة، والراغب: الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد، فإن فقد^(٨) فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين^(٩)).

[ش]^(١٠): ذهب جمهور أهل السنة^(١١) إلى أن الصدق هو^(١٢): المطابق^(١٣) للخارج، والكذب الغير^(١٤) مطابق^(١٥) للخارج.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ح"

(٢) في "ح" و"ف": إنما.

(٣) في "ح": طابق.

(٤) ما بين المعقوفتين في "ك": "أم".

(٥) في "ر": "أو".

(٦) ما بين المعقوفتين في "ف" الحرف الأخير منه مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين في "ر": "المطابقة"

(٨) في "ح" و"ف": "وفقا" وهو تصحيف.

(٩) في "س": "لجهتين".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(١١) يقصد جمهور الأشاعرة.

(١٢) في "ك" و"ح" و"ر" و"م" و"ف": "وهو".

(١٣) في "م" و"ح": "المطابقة".

(١٤) في "م" و"ح": "غير".

(١٥) في "م" و"ح": "المطابق".

ولا واسطة بينهما^{(١)(٢)}. وذهب جماعة إلى إثبات الواسطة^(٣)، واختلفوا في ذلك على مذاهب:

أحدها: وبه قال الجاحظ^(٤): أن الصدق: المطابق للخارج مع اعتقاد المطابقة.

[فإن اعتقد المطابقة^(٥)]

(١) في "س": "فيهما".

(٢) هذا ما عليه الجمهور، وهو أن الخبر لا يخرج عن كونه صدقاً أو كذباً؛ لأنه إما أن يطابق المخبر عنه أو لا، والأول: صدق، والثاني كذب، ولا ثالث لهما.

قال الفتوحى في شرح الكوكب (٣٠٩/٢): «وهو مذهب أهل الحق».

وفي هذا يقول ابن برهان في كتابه الوصول (١٣٢/٢): «فمن ادعى أنه يوجد قسم ثالث فقد ادعى محالاً».

وقال محقق كتاب الوصول الشيخ الدكتور: عبد الحميد أو زنيد معلقاً: «لا يوجد محال في ادعاء قسم ثالث، ولا يمنع منه العقل ولا الشرع». وقول الجمهور هذا نسبة أبو الحسين في المعتمد (٧٦/٢) لبعض شيوخه، ونسبه القرافي في نفائس الأصول (٤٨٠/٣) إلى أنه قول أهل السنة.

وانظر: إحكام الفصول (٣٢٤/١)، الإشارة للباحي (ص ٢٣٣)، المحصول للرازي (٢٢٤/٤)، الإحكام للآمدي (١٦/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٦٦)، مختصر ابن الحاجب (٥١٤/١)، المسودة (ص ٢٣٢)، الحاصل من المحصول (٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥)، شرح العضد على المختصر (ص ١٣٠)، بيان المختصر (٣٣٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٦٦/٢)، رفع الحاجب (٢٩٤/٢)، نهاية السؤل (٦٦٤/٢)، تحفة المسؤل (٣١٢/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، تيسير التحرير (٢٨/٣)، فواتح الرحموت (١٣٠/٢)، إرشاد الفحول (٢٣٢/١)، الإيضاح في علوم البلاغة (٥٩/١).

(٣) آخر الورقة (٩٢) من "س"

(٤) الجاحظ: بفتح الجيم والحاء المكسورة بينهما الالف وفي آخرها الظاء المعجمة عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، من أهل البصرة، ومن شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب فرقة "الجاحظية". تتلمذ على النظم، وكان ذكياً سريع الخاطر والحفظ، قيل له "الجاحظ" لجحوظ عينيه أو نتوئهما، وهو مكث من التأليف، منها: الحيوان (ط)، البيان والتبيين (ط) وغيرهما. توفي عام ٢٥٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٧٠/٣)، الإعلام (٥ / ٧٤) / الأنساب للسمعاني (٦ / ٢)، سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٢٦) تاريخ بغداد (١٢ / ٢١٢).

(٥) في "م": "عدم المطابقة" قلت: ولعل هذه العبارة أولى يقول المحلى في شرحه على جمع الجوامع (٢ / ٢٥) وقوله أي المصنف: "ونفيه" أي نفي اعتقادها بأن اعتقد عدمها، أو لم يعتقد شيئاً.

أو لم يعتقد شيئاً فواسطة^(١)، [والكذب ما عدت المطابقة فيه^(٢) مع اعتقاد ذلك. فإن اعتقد المطابقة أو لم يعتقد شيئاً فواسطة^(٣)، فهي ستة أقسام، أربعة [١٥٩/أ] منها واسطة^(٤) وذكر عنه أبو الحسين^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل وفيه إشارة على وجوده في الهامش والهامش فيه طمس وفي: "ك" مكانه بياض. والمثبت هو الصواب الموافق لبقية النسخ.

(٢) في "م": "فيه المطابقة".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" والمثبت هو المناسب للسياق وبقية النسخ.

(٤) المذهب الأول في إثبات الواسطة: ذهب الجاحظ إلى أن الخبر لا ينحصر في الصدق والكذب، بل بينهما واسطة، فهو يرى أن صدق المخبر: مطابقته للخارج مع اعتقاد مطابقته، كقوله: زيد في الدار وهو يعلم أن زيدا في الدار وكذبه: عدم مطابقته مع اعتقاد المخبر عدم مطابقته، كقول القائل: إن زيدا في الدار، وليس في الدار وهو يعلم بذلك وغيرهما ليس بصدق ولا كذب، فيكون الخبر عنده ثلاثة أقسام صدق، وكذب، وماليس بصدق ولا كذب وعليه فتكون الواسطة عند الجاحظ في أربع صور: قال الزركشي في التشنيف (٢/ ٩٣٢): فأثبت الواسطة في أربع صور:

الأولى: ما إذا كان مطابقاً وهو غير معتقد لشيء.

الثانية: ما إذا كان مطابقاً وهو معتقد عدم المطابقة.

الثالثة: ما إذا كان غير مطابق وهو يعتقد المطابقة.

الرابعة: ما إذا كان غير مطابق ولا يعتقد شيئاً.

قال الزركشي فالأربعة ليس بصدق ولا كذب "

وحكى هذا القول عن الجاحظ غير واحد من الأصوليين. انظر هذا القول ودليله في: المعتمد (٢/ ٧٥ - ٧٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣١)، ميزان الأصول (ص ٤٢٢)، شرح المعالم (٢/ ١٣٦)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٥١٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥)، البحر المحيط (٤/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩)، إرشاد الفحول (١/ ٢٣٢)، الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ٦١).

(٥) أبو الحسين البصري وهو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان مليح العبارة، قوي الحجة والعارضة، والدفاع عن آراء المعتزلة. من شيوخه: القاضي عبد الجبار، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه منه: المعتمد، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب الحصول وله تصفح الأدلة في مجلدين، وغرر الأدلة في مجلد كبير، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة، وغير ذلك في أصول الدين ت ٤٣٦ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١) شذرات الذهب (٥/ ١٧٢).

[في] ^(١) المعتمد أن الظن عنده بمثالة الاعتقاد ^(٢).

الثاني : وبه قال النظام ^(٣) ومن تابعه : أن الصدق هو المطابق ^(٤) لاعتقاد المخبر طابق الخارج أو لا والكذب ما عدم ذلك، طابق الخارج أو ^(٥) لا، فما لم يكن للمخبر [فيه] ^(٦) اعتقاد [واسطة] ^(٧)

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض .

(٢) قال أبو الحسين في المعتمد (٧٦/٢): «وقد أفسد قاضي القضاة - أي: عبد الجبار - قول أبي عثمان - أي: الجاحظ - بأن ظن المخبر واعتقاده يرجع إليه لا إلى الخبر، فلم يكن شرطاً في كونه كذباً» ا.هـ.

(٣) النظام هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري ، سُمِّيَ بالنظام ، لأنه كان يَنْظُمُ الخرز بسوق البصرة . كان يُظْهِرُ الاعتزال ، وتُنسَبُ إليه الفرقة " النظامية " من المعتزلة . وهو شيخ الجاحظ وابن أخت أبي الهذيل العلاف . قال ابن السبكي في الإجماع (٣٥٣/٢): ((وإنما أنكر الإجماع لقصد الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع قوله: إن خبر الواحد قد يفيد العلم!! وأنكر القياس، وكل ذلك زندقة، وله كتابٌ نَصَرَ فيه التثليث على التوحيد، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة)) . توفي عام ٢٣١هـ انظر تاريخ بغداد (٩٧/٦) الفرق بين الفرق ص (١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥٤١) ، الملل والنحل (١ / ٥٢) ، لسان الميزان (٦٧/١).

(٤) في "م" و"ح": "المطابقة" .

(٥) في "ر": "أم" .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مطموس .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مطموس .

هذا هو المذهب الثاني في اعتبار الواسطة: وهو منسوب إلى النظام؛ حيث يرى أن صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو لا، وكذبه عدمهما، ولو كان صواباً، وعلى هذا فالخبر الذي لا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم يكون واسطة، وعلى رأي النظام هذا يكون قول القائل: "السماء تحتنا" صدقاً إذا كان يعتقد ذلك، ويكون قوله: "السماء فوقنا" كذباً إذا لم يعتقد ذلك. وقد استدلل أصحاب هذا القول بالنقل والعقل.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٣٦/١): «والذي يظهر لي أن الخبر لا يتصف بالصدق إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب». انظر: رفع الحجاب (٢٩٣/٢ - ٢٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٢)، تيسير التحرير (٢٩/٣)، فواتح الرحموت (١٣٠/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٣)، الإيضاح في علوم البلاغة (٥٩/١).

وهو المعبر عنه في كلام المصنف بالساذج، وهو بالذال المعجمة^(١)، زاد^(٢) المحلي: المفتوحة^(٣).

قال ولي الدين:^(٤) "وقد صرح صاحب الإيضاح^(٥)، بأن صاحب هذا القول لا يثبت

واسطة^(٦)، قال^(٧): [فعلى^(٨)] هذا يدخل في قوله: عدمها ما لا اعتقاد معه"^(٩).

الثالث^(١٠):

(١) الساذج في اللغة: الخالص غير المشوب وغير المنقوش، وأصلها "سادة" فارسية معرفة. انظر مادة: "سذج" في: القاموس المحيط (ص ١٩٣)، لسان العرب (٢/٢٩٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٦/٣٣)، المعجم الوسيط (١/٤٢٤). فالساذج هنا تكون واسطة بين الصدق والكذب. انظر: البحر المحيط (١/٤٢٤). قال الزركشي في التشنيف (٢/٩٣٣): «ويعني بالساذج: الخبر الذي لا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم».

(٢) في "م": "قال".

(٣) انظر: البدر الطالع (٢/٢٦).

(٤) آخر الورقة (١٤٥) من "م".

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين أبو المعالي القزويني الشافعي، المعروف بـ "خطيب دمشق"، من أدياء الفقهاء، له مصنفات، منها: تلخيص المفتاح، والإيضاح في شرح التلخيص. توفي سنة (٧٣٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٥٨)، البداية والنهاية (١٨/٤١١)، بغية الوعاة (١/١٥٦)، الأعلام (٦/١٩٢).

(٦) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٧٤)، تشنيف المسامع (٢/٩٣٣). ولم يصرح صاحب الإيضاح بما نقله عنه العراقي، ولكنه المفهوم من كلامه. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١/٥٩ - ٦١).

(٧) القائل هو العراقي.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مطموس.

(٩) في التشنيف (٢/٩٣٣) والعراقي في الغيث (٢/٤٧٤): بل أصل هذا القول غريب وقيل: لم يحكه إلا صاحب الإيضاح».

(١٠) هذا هو المذهب الثالث للقائلين بالواسطة. انظر هذا المذهب في: رفع الحاجب (٢/٢٩٤)، تشنيف المسامع (٢/٩٣٣)، البحر المحيط (٤/٢٢٣)، التقرير والتحجير (٢/٢٩٦)، البدر الطالع (٢/٢٦)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٠٤). وانظر رأي الراغب الأصفهاني في كتابه مفردات القرآن، مادة "صدق" (ص ٥٧٢). قال السيوطي في شرح الكوكب الساطع (٢/٤٥٤): «الرابع - وهو لأبي القاسم الراغب - قال: كالجاحظ في الصدق والكذب، إلا أنه قال في الصور الأربع توصف بالصدق والكذب بجهتين: بالصدق من حيث مطابقته للخارج أو الاعتقاد، وبالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج أو الاعتقاد».

وبه قال أبو القاسم الراغب^(١): أنه يعتبر في الصدق المطابقة الخارجية مع اعتقاد المخبر ذلك، فإن فقد^(٢) أي: مجموعهما^(٣)، بأن فقد كل واحد منهما، أو أحدهما فمناه كذب، وهو ما فقد فيه كل واحد منهما، ومنه موصوف بهما^(٤) أي بالصدق والكذب بجهتين، وهو: ما فقد فيه واحد منهما فيوصف^(٥) بالصدق من حيث المطابقة للاعتقاد^(٦)، أو الخارج. وبالكذب من حيث انتفاؤها^{(٧)(٨)}.

(١) هو: الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرب بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء - ط) مجلدان، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة - ط) و (الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب) و (جامع التفاسير)، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و (المفردات في غريب القرآن - و حل متشابهات القرآن -) و (تفصيل النشأتين - في الحكمة وعلم النفس، و تحقيق البيان - في اللغة والحكمة، وكتاب في الاعتقاد - و (أفانين البلاغة) توفي سنة ٥٠٢ هـ - انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٩٧)، الأعلام للزركلي (٢/٢٥٥)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (١/١٩).

(٢) في بقية النسخ " فقد " .

(٣) في " م " : أي مجموعهما مع اعتقاد الخير ذلك " .

(٤) في " م " و " س " : فيهما " .

(٥) في " م " : " فموصوف " .

(٦) في " س " : " الاعتقاد " .

(٧) في الأصل " و " ك " و " ف " و " ر " : " انتفائها "، وفي " ح " و " س " : انتفاؤها. والصواب ما أثبتته من نسخة " م " .

(٨) قال الراغب الأصفهاني في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ١٣٤): «وحد الصدق التام: هو مطابقة القول الضمير والمخير عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً، بل إما أن يوصف بالصدق والكذب أو تارة يوصف بالصدق، وتارة يوصف بالكذب على نظرين مختلفين، كقول الكافر إذا قال من غير اعتقاد: محمد رسول الله، فإنه يصح أن يقال فيه: إنه صدق؛ لكون المخير عنه كذلك، ويصح أن يقال فيه: إنه كذب، بمخالفة قوله ضميره، ولهذا كذبهم الله تعالى؛ حيث قال:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ... الآية [جزء من الآية ١ من سورة المنافقون]،

وكذلك إذا قال: من لم يعلم كون زيد في الدار إنه في الدار، يصح أن يقال: صدق، وأن يقال: كذب، بنظرين» انتهى.

وقال^(١) ولي الدين: إنما اعتبر الراغب المطابقة للخارج مع اعتقاد المخبر ذلك في الصدق التام فإن
 [احتل]^(٢) أحدهما لم يكن [تاماً]^(٣)/^(٤) بل فيه تفصيل: إن انتفى الاعتقاد [ككلام]^(٥) المبرسم^(٦)
 لم يوصف بصدق^(٧) ولا [كذب]^(٨)، وإن كان مطابقاً للخارج دون الاعتقاد، كقول المنافقين:
 ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ [رَسُولُ اللَّهِ]^(٩)﴾^(١٠) فيصح وصفه [بالصدق]^(١١) لمطابقته للخارج، وبالكذب
 لمخالفته لاعتقادهم^(١٢)(١٣).

(١) في م: "قال".

(٢) ما بين المعقوفتين في م: "احتمل وفي س": مطموس

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" لفظ "مأ" وفي "ح": تامأله.

(٤) آخر الورقة (٦٨) من "ف".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" مكانه بياض.

(٦) المبرسم: من أصيب بالبرسام - بكسر الباء - معرب: علة معروفة، وهو مرض معروف وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، وقيل فيه: شرسام.

انظر: المطلع على أبواب الفقه (ص ٢٩٢)، الصحاح (١٤٩/٦)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٧١/١)، القاموس المحيط (ص ١٠٧٩).

(٧) في "ر": "بالصدق".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس منه الحرف الأخير في "س".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ف": رسول الله.

(١٠) سورة المنافقين من الآية (١).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس منه الحرف الأخير في "س".

(١٢) انظر: إيضاح المحصول (ص ٤١٨)، الغيث الهامع (٤٧٥/٢).

(١٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٢٣/٤): «ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق والكذب، وقال ابن الحاجب: الخلاف في هذه المسألة لفظي، وقال الصفي الهندي: إنه الحق؛ لأنه إن عني بالخبر الصدق ما يكون مطابقاً للمخبر عنه كيفما كان، وبالكذب ما لا يكون مطابقاً كيفما كان، فالعلم باستحالة حصول الوسطة بينهما ضروري، وإن عني بهما ما يكون مطابقاً وغير مطابق، لكن مع العلم بهما، فإمكان حصول الوسطة بينهما معلوم أيضاً بالضرورة، وهو ما لا يكون معلوماً؛ لمطابقته وعدم مطابقته، فثبت أن الخلاف لفظي».

[ص] ^(١): [ومدلول الخبر] ^(٢): الحكم بالنسبة لا ثبوتها، وفاقاً للإمام، وخلافاً للقراقي، وإلا لم

يكن شيء من الخبر كذباً.

[ش] ^(٣): يعني أن ما دل عليه الخبر في الإثبات هو الحكم بثبوت النسبة لمن نسبت إليه، لا نفس

الثبوت. فإذا قلنا: زيد قائم، فمدلول الخبر ^(٤): الحكم بثبوت قيامه.

وهذا ما قاله حلولو في كتابه: "التوضيح شرح التنقيح" (ص ٥١٧) حيث قال: «ذكر المصنف -أي القراقي- أن الخلاف في المسألة لفظي، بمعنى أنه راجع للتسمية فقط، وأما الإثم ومقابله فتابع للاعتقاد». وقيل: الخلاف معنوي، وله أثر في الفروع الفقهية، وذكر الإسنوي في التمهيد (ص ٥٥٢) مثلاً على ذلك فقال إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: "ما إذا قال: إن شهد شاهدان بأن عليّ كذا فهما صادقان، فإنه يلزمه الآن على القولين معاً؛ لأننا قررنا أن الصدق هو المطابق للواقع، وإذا كان مطابقاً على تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه".

انظر: الحصول للرازي (٢٢٥/٤)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٦٧)، مختصر ابن الحاجب (٥١٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥)، نهاية الوصول (٢٧٠٧/٧)، بيان المختصر (٣٣٥/١)، رفع الحاجب (٢٩٤/٢)، تحفة المسؤول (٣١٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٣٣/١).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٤) اختلف العلماء في مدلول الخبر على قولين:

الأول: مدلول الخبر الحكم بالنسبة، قال الخليل: أي التي تضمنها كـ "قيام زيد" في قام زيد "مثلاً" قلت: وهو قول الرازي، وابن السبكي، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٢) عن جمع كثير.

والثاني: أن مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج، وهو ما رجحه السعد التفتازاني، والقراقي، واختاره الأنصاري في لب الأصول وشرحه.

انظر هذه المسألة في: الحصول (٢٢٣/٤ - ٢٢٤)، الحاصل من الحصول (٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)، الإبهام في شرح المنهاج (٥٦٦/٣)، تشنيف المسامع (٩٣٤/٢)، البحر المحيط (٢٢٣/٤)، غاية الوصول (ص ٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥/٣ - ٢٦)، فواتح الرحموت (١٢٤/٢)، إرشاد الفحول (٢٣١/١)، الغيث الهامع (٤٧٥/٢)، البدر الطالع (٢٧/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٥)، حاشية زكريا الأنصاري (٣٣/٣)، بذل النظر في الأصول (ص ٣٦٩).

[لا نفس ثبوت قيامه]^(١)؛ إذ لو كان مدلوله ثبوت القيام للزم منه أن لا^(٢) يكون شيء من الخبر كذباً، وهذا مقتضى كلام [الإمام]^(٣) في المحصول^(٤)، وخالفه القرافي في ذلك، وقال: إن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق، والكذب إنما يكون من جهة المتكلم؛ لأن العرب وضعت اللفظ للإخبار به عن غرض، وهو: الوقوع إذا كان واقعاً [١٥٩/ب] فالخبر به عن الوقوع، وليس واقعاً مخالفاً للوضع، ومن هاهنا^(٥) جاءه الكذب.

كما تقول^(٦): إن الشرع لم يضع^(٧) العقوبة إلا لتوضع في الجناة، فمن وضعها في غيرهم فقد خالف الشرع، ولا^(٨) يقدر ذلك في الوضع الشرعي^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" و"ف".

(٢) في "س" و"ر": "ألا"

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٤) قال الإمام الرازي في المحصول (٤/٢٢٣، ٢٢٤): «إذا قال القائل: "العالم حادث" فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم؛ إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم، لكان حيثما وجد قولنا: "العالم يحدث" كان العالم محدثاً لا محالة، فوجب أن لا يكون الكذب خيراً، ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس الثبوت» أ.هـ. ونقل هذا ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٢) عن جمع كثير.

(٥) في "ر": "هنا".

(٦) في "ر": "نقول".

(٧) في "ر": "يمنع".

(٨) في "م": "ولم".

(٩) انظر معناه في الفروق (١/١٠٢ - ١٠٥)؛ حيث قال: اعتقد جماعة من الفقهاء أن قولنا في حد الخبر: إنه المحتمل للصدق والكذب أن هذا الاحتمال لهما استفادة الخبر من الوضع اللغوي، وأن الوضع اقتضى له ذلك، وليس كذلك، بل لا يحتل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق خاصة، وتقريره أن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب، لإجماع النحاة والمتحدثين على اللسان أن معنى قولنا: قام زيد حصول القيام في الزمان الماضي، ولم يقل أحد: إن معناه صدور القيام أو عدمه» أ.هـ. وقد ذهب الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٣٦) إلى تضعيف قول القرافي من عدة أوجه: أحدها: القول بأن المركبات ليست موضوعة.

قال^(١) المحلي: ويقاس على الخبر في الإثبات الخبر في النفي فيقال: مدلوله الحكم بانتفاء النسبة^(٢)، وقيل: انتفاؤها^(٣).

قال: وعبرة المصنف^(٤) أوضح من عبارة الحصول في قوله: لم يكن الكذب خيراً .
ومن^(٥) عبارة: التحصيل وغيره: لم يكن الخبر كذباً^(٦)^(٧).

ثانيها: ما ذكره المصنف من القاعدة وهي قوله: "وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً".
ثالثها: لا نسلم أن مدلول "قام زيد" حصول القيام، وإنما مدلوله الحكم بحصول القيام، وذلك يحتمل الصدق والكذب.

رابعها: اتفاق الناس على أن الخبر أعم من الصدق والكذب.
وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)، نفائس الأصول (٤٧٨/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٦٦/٣)، تشنيف المسامع (٩٣٥/٢ - ٩٣٦)، الغيث الهامع (٤٧٦/٢)، البدر الطالع (٢٧/٢).
البحر المحيط (٢٢٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٢)، إرشاد الفحول (٢٣١/١).

(١) في "س" و"ر": وقال .

(٢) أي: على رأي الرازي ومن وافقه بأن مدلول الخبر في النفي: الحكم بالنسبة.

(٣) أي: كما قال القرافي بثبوت النسبة في الخارج، فكذلك انتفاؤها.

(٤) وهي قوله: "وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً".

انظر: التحصيل (٩٣/٢) حيث قال: "مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها، وإلا لم يكن الخبر كذباً".

(٥) في "م": "أو من".

(٦) انظر: البدر الطالع للمحلي (٢٧/٢ - ٢٨).

(٧) قال الزركشي في التشنيف (٩٣٥/٢):

"واعترض عليه - أي: على الإمام الرازي في الحصول - بأنه يوهم أن يكون الكذب متحققاً لا بصفة الخبرية، والواقع على هذا التقرير انتفاء الكذب، وتوهم جماعة أن هذا انقلب على الإمام وغيره في التحصيل، فقال: "وإلا لم يكن الخبر كذباً" وهي أيضاً عبارة فاسدة لما توهم من أن كل خبر كذب، والحق أن عبارة الإمام صحيحة، وتقديرها أن مدلول النسبة لو كان ثبوتياً كان الكذب غير خير، لكن اللازم منتف من ضرورة أن الكذب أحد قسمي الخير، والذي هو صدق وكذب، فالملزوم مثله".

[ص]^(١): (ومورد الصدق والكذب النسبة^(٢) التي تضمنها ليس غير، كـ "قائم"^(٣) في زيد ابن عمرو قائم^(٤))/[لا بنوة زيد]^(٥) ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا: الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان [فلاناً]^(٦) [شهادة]^(٧) بالوكالة^(٨) فقط، [والمذهب]^(٩) [بالنسبة]^(١٠) ضمناً والوكالة أصلاً.

[ش]^(١١): يعني أن المورد الذي [يدور]^(١٢) عليه الصدق والكذب.

هو النسبة التي [تضمنها]^(١٣) الخبر لا غير ذلك^(١٤).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٢) في "ر": فالنسبة .

(٣) في "م": "لقائم".

(٤) في "ر": "وقائم".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ر".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٨) في "م": بالتوكيل.

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٠) ووردت "بالنسب" في تشنيف المسامع (٩٣٦/٢)، والغيث الهامع (٤٧٦/٢) وشرح المحلي (٢٩/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(١٢) في الأصل: و"ك" و"س": يعتور، وفي "ح" و"ف": يعتوز، وفي "م": يعتور، ولم أستظهرها من "ر"،

والصحيح المناسب للسياق "يدور"، وهو المثبت كذلك من التوضيح شرح التنقيح لحلولو (ص ٥١٩).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٤) وهي النسبة الإسنادية، كالنسبة التي تضمنها لفظ "قائم" من قولك: "زيد بن عمرو قائم" لا ما يقع في

أحد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو في المثال المذكور.

انظر: تشنيف المسامع (٩٣٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٤/٤)، غاية الوصول (ص ٩٤)، شرح الكوكب المنير

(٣١٧/٢)، الغيث الهامع (٤٧٦/٢)، البدر الطالع (٢٨/٢)، شرح الكوكب الساطع (٤٥٥/٢)،

حاشية زكريا الأنصاري (٣٥/٣).

فإذا قلت^(١)/^(٢): [زيد]^(٣) بن عمرو قائم، فالصدق والكذب [راجعان إلى نسبة القيام]^(٤)/^(٥) لزيد لا إلى النبوة [الواقعة في]/^(٦) المسند إليه^(٧)/^(٨)، ولهذا قال مالك - رحمه الله تعالى^(٩) - .
 وبعض الشافعية^(١٠): إذا^(١١) شهد [شاهدان]^(١٢) أن فلان ابن فلان وَكَلَّ فلانًا فهي^(١٣)
 [شهادة]^(١٤) [بالوكالة، أي: التوكيل]^(١٥)/^(١٦) فقط، ولا ينسب إليهما^(١٧) الشهادة
 بالنسب^(١٨)/^(١٩) .

(١) في "ر": "قلنا".

(٢) آخر الورقة (٩٠) من "ك".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مطموس، وفي الأصل القائم: وهو تصحيف

(٥) آخر الورقة (٧٢) من "ر".

(٦) آخر الورقة (١٣٨) من "ح".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مطموس.

(٨) وهو: زيد.

(٩) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي (٢/٢١١).

(١٠) اختاره والد المصنف التقي السبكي، كما نقل عنه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٣/٢٩٨)،

وانظر: تشنيف المسامع (٢/٩٣٧)، الغيث الهامع (٢/٤٧٧)، البدر الطالع (٢/٢٨)، شرح الكوكب

الساطع (٢/٤٥٦).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" مطموس.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(١٣) في "م" و"ح": "فهو".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(١٥) في "ح" و"ف": "التوكيل".

(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" مطموس.

(١٧) في "ر": "إليها".

(١٨) في "ر": "بالنسبة".

(١٩) قال ولي الدين في الغيث الهامع (٢/٤٧٧): "فليس له عند التنازع في النسب أن يقول: قد ثبت نسبي

بتلك الشهادة".

[ومذهب] ^(١) الشافعي [أما بالوكالة] ^(٢) [أصلاً] ^(٣)، [وبالنسبة] ^(٤) ضمناً ^(٥)، وذكر الخلاف في ذلك المازري وجماعة من الشافعية، وقال الشارح ^(٦): ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم، بأن [يكون] ^(٧) المحكوم عليه هو الهيئة الحاصلة من المسند إليه وصفته، كقوله - عليه الصلاة والسلام - : (الكريم ابن الكريم ابن الكريم، [ابن الكريم] ^(٨))، يوسف بن يعقوب [بن إسحاق] ^(٩) [بن إبراهيم] ^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" وفي "ف" الطمس للحرف الأخير .

(٤) في "ر" : "مطموس من العبارة" وبا"

(٥) أشار إلى مثل هذا النووي في روضة الطالبين (١١/٢٦٨)، وانظر كذلك : غاية الوصول (ص ٩٤).

وقال الزركشي في التشنيف (٢/٩٣٧): «والمذهب الصحيح عندنا أنها شهادة بالوكالة أصلاً، وهذا واضح؛ لأنه مورد الكلام ومقصده، وبالنسب ضمناً، وهذا قد يستشكل على هذا الأصل، ولا إشكال فيه؛ لأننا لما صدقنا الشاهدين، كان قولهما متضمناً لذلك، وهذه المسألة المذكورة في الإشراف للهروري، والحاوي للماوردي، والبحر للرويانى، واعلم أن هذه القاعدة مهمة، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف» ا.هـ.

وانظر كذلك: البحر المحيط (٤/٢٢٥)، الغيث الهامع (٢/٤٧٧)، البدر الطالع (٢/٢٩)، حاشية الأنصاري (٣/٣٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/٤٥٦)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٥).

(٦) أي: الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٣٧).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و "ر" .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(١٠) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الأنبياء، باب: ﴿أَمَّ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ

الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]. (٣/١٢٣٧)، حديث رقم (٣٢٠٢)، وورد كذلك في باب قوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]، حديث رقم (٣٢١٠)،

(٣/١٢٤٠). وورد كذلك في كتاب التفسير، سورة يوسف، حديث رقم (٤٤١١، ٤/١٧٢٨).

وأخرجه الترمذي (٥/٢٩٣) حديث رقم (٣/١٦) عن أبي هريرة. يمثل لفظ البخاري.

وأخرجه الإمام أحمد (٩/٥٢٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وأورد على القول الأول - الموافق للقاعدة - أن مورد الصدق والكذب إنما هو النسبة^(١)

فقط^(٢) - ما في صحيح البخاري - (يقال للنصارى يوم القيامة: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون:

كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة^(٣) ولا ولد^(٤)).

قال الشيخ أبو عبد الله الأبي^(٥):

قال الزركشي في التشنيف (٩٣٧/٢ - ٩٣٨): "فإنه لا يحفى أن المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه، وهو يوسف، وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم كما في قولك: "زيد العالم قائم" وكذلك الصفات الواقعة في الحدود نحو: "الإنسان حيوان ناطق" إن المقصود الصفة والموصوف معاً، ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط لفسد الحد" ا.هـ.

وقال حلولو في التوضيح شرح التنقيح (ص ٥١٩): «وقيد بعضهم محل الخلاف بما إذا لم تكن صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بمعنى أن يكون المحكوم عليه هو الهيئة الحاصلة من المسند إليه وصفته، فإن كان كذلك ارتفع الخلاف وهو حسن والله أعلم».

(١) في "م": بالنسبة"

(٢) أي: مما أورد على القول الأول القائل بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر لا غير، وانظر هذا الإيراد وغيره من الإيرادات في: تشنيف المسامع (٩٣٧/٢)، غاية الوصول (ص ٩٤)، الغيث الهامع (٤٧٧/٢).

(٣) في "ر": "صحة".

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث طويل لأبي سعيد الخدري .

انظر: صحيح البخاري (٢٧٠٦/٦) كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَجْهٌ يُؤْمِرُ نَاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رِبِّهَا

نَاطِرَةٌ ﴿القيامة: ٢٢، ٢٣﴾ حديث رقم (٧٠٠١)، صحيح مسلم (١٦٧/١) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٣).

(٥) هو: محمد بن خلف بن عمر الأبي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس، نسبته إلى (أب) من قراها، ولي قضاء الجزيرة، سنة ٨٠٨ هـ له (إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم - ، في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعباض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و (شرح المدونة) وله نظم وتفسير وغير ذلك، يقول ابن عرفة: كيف أنام وأصبح بين أسدين الأبي بفهمه وعقله، البرزلي بحفظه ونقله، وأخذ عنه: ابن ناجي، وأبي حفص الفلشاني، وأبي زيد الثعالبي، وكانت وفاته سنة ٨٢٨ هـ وهو في شجرة النور: محمد بن (خلف) خطأ. انظر: شجرة النور (١/٣٥١)، الأعلام (١١٥/٦).

ويجاب عنه بجوابين^(١):

أحدهما: أن الشيء إذا كان مقيدًا بقيد^(٢)، إنما يثبت بعد ثبوت ذلك القيد [١٦٠/أ] فإذا قلت: رأيت زيدًا يشتم عمرًا، وأنت إنما رأيته/^(٣) فقط، فالخبر كذب؛ لعدم ثبوت الشتم^(٤)، وهم^(٥) إنما عبدوه من حيث إنه ابن، وهذا القيد غير ثابت، فكان قولهم كذبًا^(٦).

الثاني: أن يقال: أن قولهم في قوة خبرين^(٧) من كونهم عبدوه، وكونه ابن الله تعالى الله عن ذلك فكذبوا، على أن خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية^(٨). ويحتمل أن يقال: إن تكذيبهم إنما هو في الجملة الثانية التي [هي]^(٩) في قوة خبر ثان بدليل: «ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد».

قال ولي الدين: ويمكن أن يقال: إن الذي لا يثبت النسب^(١٠) في قولهم: زيد بن عمرو قائم، لا ينكر أنه يدل على النسب ضمناً؛ لكن لا يثبت [النسب بذلك]^(١١)^(١٢).

(١) يقول الأبى: " في قولهم أنه ابن الله لا أنهم عبدوه والكذب الخبر غير المطابق فإن قلت : كيف كذبوا وهم قد عبدوه؟ قلت : ثم أجاب بهذين الجوابين " .

(٢) في "س": "يقيد" .

(٣) آخر الورقة (١٤٦) من "م" .

(٤) في الأصل و"ح" و"و" ف" : "لعدم الشتم"

(٥) في "م" و"ح" و"س" : "وهو"

(٦) في "ر" : "كذب" .

(٧) في "ح" و"ف" : "جزئيتين"

(٨) انظر: إكمال إكمال المعلم (١/ ٣٤١، ٣٤٢) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(١٠) في "ر": "النسبة" .

(١١) ما بين المعقوفتين مكررة في "ف" .

(١٢) عبارة ولي الدين في الغيث الهامع (٢/٤٧٨): «ويمكن أن الذي خص ذلك بالنسبة أراد دلالة المطابقة، وهذه دلالة تضمن كما تقدم، وأن من قال: لا يثبت النسب بذلك لا ينكر هذه الدلالة، ولكنه لا يثبت النسب بدلالة التضمن، وإنما يثبتها بدلالة المطابقة، والله أعلم».

تنبيه:

إنما عبر المصنف بـ«ليس غير» [و لم يقل: «لا غير»]^(١) لقول ابن هشام^(٢): لا يجوز حذف ما أضيف إليه غير إلا بعد ليس فقط. وما يقع في^(٣) عبارة بعض^(٤) العلماء لا غير فلم^(٥) تتكلم به العرب^(٦). وذكر ولي الدين [عن ابن برّي]^(٧)(٨):

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "ح" .

(٢) هو : أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري الحنبلي من أئمة العربية. ولد في ذي العقدة سنة ثمان وسبعمئة، يقول ابن خلدون : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه من تصانيفه " مغني اللبيب عن كتب الاعراب - ط " ، و "رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة" أربع مجلدات، و "الجامع الصغير، و "الجامع الكبير كلاهما في النحو ، و "شذور الذهب - ط " و "الإعراب عن قواعد الإعراب - ط " و "قطر الندى - ط " و "التذكرة" خمسة عشر جزءاً، و "التحصيل والتفصيل لكتاب التذييل" كبير، و "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك- ط " و "نزهة الطرف في علم الصرف" و "موقد الاذهان - ط" في الالغاز النحوية توفي سنة ٧٦١هـ انظر: الدرر الكامنة (٢ / ٣٠٨)، بغية الوعاة (٢ / ٦٨)، الأعلام (٤ / ١٤٧)، شذرات الذهب (٨ / ٣٢٩) .

(٣) في "س" : "من" .

(٤) في "ك" و "ح" و "ف" : "في بعض عبارة " .

(٥) في "م" : "لم" .

(٦) انظر: مغني اللبيب (ص ٢٠٩)؛ حيث قال: «غير اسم ملازم للإضافة في المعنى، ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فهم المعنى وتقدمت عليها كلمة "ليس"، وقولهم: لا غير "لحن».

وقال السبكي في منع الموانع ص(١٨٩) في عبارة: "لا غير": إنه لحن وقع فيه ابن مالك في التسهيل.

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط في مادة "غ ي ر" (ص ٤٥٣): «قيل: وقولهم لا غير لحن، وهو غير جيد؛ لأنه مسموع في قول الشاعر:

جواباً به تنجو اعتمد فوربنا
لَعَنَ عَمَلٍ أَسْلَفْتَ لَا غَيْرُ تُسْأَلُ

وقد احتج به ابن مالك في باب القسم من شرح التسهيل» ا.هـ.

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و "ح" و "ف"

(٨) ابن برّي : بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المكسورة وبعدها ياء، وهو اسم علم يشبه النسبة.

وهو: عبدالله بن بري بن عبدالجبار المقدسي المصري ، أبو محمد ، إمام في النحو واللغة ، كان عالماً بكتاب سيبويه من مؤلفاته : شرح شواهد الإيضاح ، وحواش على صحاح الجوهري ، وحواش على

أنه أنكر ذلك وسوى بينهما^(١)، قال: ويجوز فيه ضم الراء وفتحها مع التنوين فيهما وتركه فتكون أربعة وجوه^(٢)(٣).

درة الغواص للحريري ت ٥٨٢ هـ انظر: وفيات الأعيان (١٠٨/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢١/٧)، بغية الوعاة (٣٤/٢)، الأعلام (٧٣/٤)

(١) أي: يجوز أن يقال: "ليس غير" و"لا غير". لأنه يجوز بناؤها على الضم مع لا، لانقطاعها عن الإضافة كما فعل بقبل وبعد والتقدير: لا غير ذلك، فلما منعت الإضافة رفعت انظر: تشنيف المسامع (٩٣٨/٢).

(٢) في "م" و"ك" و"ح" و"ر" و"ف": "أوجه"، والحرف الثالث والرابع من "أوجه" مطموس من "ف".

(٣) أي: يجوز في لفظة "غير" فتح الراء وضمها بلا تنوين على إضمار اسم ليس، ويجوز كذلك الفتح والضم بالتنوين، فهذه أربعة أوجه، ولذا فإن حاصل ما ذكره ابن هشام في "غير" التي لم يذكر معها المضاف إليه، نحو: "قبضت عشرة ليس غير" أنه يجوز في "غير" هذه ثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول: أن تكون مقطوعة من الإضافة لفظاً ومعنى، فلا تقدر معها مضافاً إليه، فإن "غير" حينئذ اسم معرب، ويجوز فيها وجهان: الضم والنصب مع التنوين، فإن رفعت فهي اسم ليس، وإن نصبت فهي خبر ليس، والجزء الثاني من معمولي "ليس" على الوجهين محذوف.

الاعتبار الثاني: وهو تقدير "غير" مقطوعاً عن الإضافة إلى لفظ المضاف إليه، مع أنه مضاف إلى معنى المضاف إليه تقديراً، فإن "غير" حينئذ يضم من غير تنوين، وللنحاة فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو مذهب المبرد والجرمي وأكثر المتأخرين، ونسبوه إلى سيبويه، وحاصله أن "غير" اسم يشبه قبل وبعد في الإبهام، فهو مبني على الضم، فعلى هذا يحتمل أن يكون اسماً وأن يكون خبراً.

المذهب الثاني: وهو مذهب الأخفش، أن "غير" يضم ضمة إعراب لا بناء؛ لأنه ليس باسم زمان كقبل وبعد، ولا مكان كفوق وتحت، وإنما هو بمثلة كل وبعض، فهي اسم لا خبر ليس.

المذهب الثالث: وهو مذهب ابن خروف؛ حيث يرى احتمال الوجهين، "ليس غير" بالفتح والتنوين، و"ليس غير" بالضم والتنوين، وعليهما فالحركة إعرابية؛ لأن التنوين إما للتمكين فلا يلحق إلا المعربات، وإما للتعويض فكأن المضاف إليه مذكور.

وأما الاعتبار الثالث: وهو تقدير "غير" مضافة إلى محذوف يرشد إليه المقام فلا خلاف في أن "غير" في هذه الحال اسم معرب، وفي أن حركته حركة إعراب، وفي أن تنوينه يحذف؛ لأن المضاف إليه مقدر، ويجوز فيه الرفع على أنه اسم "ليس"، والنصب على أنه خبر "ليس" والجزء الثاني من معمولي "ليس" محذوف.

انظر: تشنيف المسامع (٩٣٨/٢)، شرح التسهيل (٣١٧/٢)، أوضح المسالك (١٣٦/٣)، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك (١٣٦/٣، ١٣٧)، مغني اللبيب (ص ٢٠٩ - ٢١٠)، الغيث الهامع (٤٧٨/٢)، القاموس المحيط (ص ٤٥٣)، منع الموانع (ص ١٩٠).

[ص]^(١): (مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه، كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلالاً، وكل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل [التأويل]^(٢) فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم^(٣)، وسبب الوضع نسيان^(٤)، أو افتراء^(٥)، أو غلط، أو غيرها^(٦)، ومن المقطوع بكذبه على [الصحيح]^(٧) خبر مدعي الرسالة بغير معجزة، أو تصديق الصادق، وما نقب عنه ولم يوجد عند ذويه، وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ، والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي [على نقله]^(٨)، خلافاً للرافضة).

[ش]^(٩): ينقسم الخبر إلى ما علم صدقه، [وإلى ما علم كذبه]^(١٠)، وإلى ما لا جزم فيه بأحدهما، وهذا القسم ينقسم إلى ما يترجح فيه الصدق كخبر العدل، وإلى ما^(١١) يترجح فيه الكذب كخبر الكذاب، وإلى ما لا يترجح فيه واحد منهما، وهذان ساقطان^(١٢) لا مدخل لهما في الكلام على الخبر^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٣) في "م" : "الهم" .

(٤) في "ر" : "بنسيان" .

(٥) في "م" : "انفراد" .

(٦) في بقية النسخ : "غيرهما" .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(١١) في "م" و "و" : "ح" : ما لا" .

(١٢) في "ف" : تكرر هذا اللفظ .

(١٣) ينقسم الخبر بالنظر إلى أمور خارجية إلى ثلاثة أقسام:

الثاني: المقطوع بصدقه.

الأول: المقطوع بكذبه، وقد بدأ به المصنف.

الثالث: محتمل الصدق والكذب.

فأما^(١) القسم الأول وهو ما علم كذبه فهو^(٢) قسمان:

أحدهما: ما^(٣) علم ضرورة^(٤): [وهو]^(٥) إما [ببديهية]^(٦) العقل كالأخبار باحتماع

الضدين^(٧) [ب/١٦٠]، أو بالحس كقول القائل: النار باردة والماء حار^(٨).

انظر هذه المسألة في: المعتمد (٧٧/٢)، قواطع الأدلة (٣٢٤/١)، أصول السرخسي (٣٨٣/١)، المستصفى (٢٦٤/١)، المحصول (٢٧٣/٤) وما بعدها، المعالم في أصول الفقه للرازي (ص ٧٧)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، لباب المحصول في علم الأصول (٣٤١/١)، شرح المعالم (١٣٢/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٦٧)، مختصر ابن الحاجب (٥١٧/١)، الحاصل (١٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣)، معراج المنهاج للجزري (٢١/٢) وما بعدها، شرح العضد (ص ١٣١)، بيان المختصر (٣٣٥/١)، الإبهام شرح المنهاج (١٨٠٧/٥) وما بعدها، نهاية السؤل (٦٦٣/٢) وما بعدها، تحفة المسؤول (٣١٦/٢)، الردود والنقود (٦١٥/١)، تشنيف المسامع (٩٢٨/٢)، البحر المحيط (٢٣٠/٤)، التقرير والتحجير (٢٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٨/٢)، فوائح الرجموت (١٣٣/٢)، إرشاد الفحول (٢٣٧/١)، حاشية الأنصاري (٣٧/٣)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٦)، شرح الكوكب الساطع (٤٥٧/٢) وما بعدها، الغيث الهامع (٤٧٨/٢)، البدر الطالع (٢٩/٢).

(١) في "م": "أما".

(٢) وفي "ك": فهما.

(٣) في "ك" و"ح" و"ف": "وهو ما".

(٤) في "م" و"س" و"ر": "ما علم ضرورة وهو".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض.

(٧) الضد: هو النظير والكفاء والجمع "أضداداً"، وقال أبو عمرو: "الضدُّ مثل الشيء والضدُّ خلافه، و"ضادَّة" مُضادَّةٌ إذا باينه مخالفة، والضدان: وصفان وجوديان يتعاقبان موضعاً واحداً يستحيل اجتماعهما، ولكن قد يرتفعان، كالسواد والبياض، لا يجتمعان في مكان واحد، لكن يمكن أن يكون الشيء لا أسود ولا أبيض، بل أخضر مثلاً.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٧٩) مادة "ضدان"، المصباح المنير مادة "ض د د" ص (١٨٦).

(٨) انظر: المعتمد (٧٨/٢)، المستصفى (٢٦٧/١)، المحصول للرازي (٢٩١/٤)، الإبهام (١٨٤٧/٥)، نهاية السؤل (٦٧٩/٢)، البحر المحيط (٢٥١/٤)، البدر الطالع (٢٩/٢). شرح الكوكب المنير (٣١٨/٢)، إرشاد الفحول (١/٢٣٨).

الثاني: [ما علم]^(١) بالاستدلال، وهو [إما]^(٢) بالنظر كالعلم بحدوث^(٣) العالم^(٤)

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض .

(٣) في "م": "محدث وفي "ر": "محدث

(٤) لأن قول الفيلسوف العالم قديم يعلم بالاستدلال خلافه، والقول بقدم العالم لم يعرف قبل أرسطو، وهو

أول الفلاسفة الذين ابتدعوا هذا المذهب، واشتهر في العالم الإسلامي من قبل شردمة من الفلاسفة أمثال ابن سينا والفارابي وابن رشد، وحدوث العالم واعتقاده من ضرورات الدين؛ لأن حدوث العالم أصل الشرائع وقاعدة الدين؛ إذ إن إثبات الخالق والآخرة وبعثة الرسل والأنبياء يتوقف على حدوث العالم؛ إذ لو لم يكن حادثاً - بل قديماً - لا يحتاج إلى وجود الخالق، ولذا وجد من الخلق من قال بقدم العالم، وهم جمهور المتقدمين من الفلاسفة، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَهِسَ ظَنُّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠] .

والعالم: هو اسم لما سوى الله. قال الجوهرى في الصحاح: العالم الخلق. وقال الزبيدي في تاج العروس: وهو في الأصل اسم لما يعلم به كالتام لما يختم به، فالعالم آلة في الدلالة على موجد، ولهذا أحالنا عليه في معرفة وحدانيته فقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. وقال جعفر الصادق: العالم عالمان: كبير، وهو الفلك بما فيه، وصغير: وهو الإنسان؛ لأنه على هيئة العالم الكبير، وفيه كل ما فيه». وإليه أشار القائل:

أتحسب أنك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الأكبر

ولذلك: سمي الخلق عالماً لأنه علامة على الصانع» ا.هـ.

يقول ابن تيمية في الدرء عن مسألة حدوث العالم :

المراد بالعالم في الإصطلاح: هو كل ما سوى الله فإن هذه العبارة لها معنى في الظاهر المعروف عند عامة الناس أهل الملل وغيرهم، ولها معنى في عرف المتكلمين وقد أحدث الملاحدة لها معنى ثالثاً فالذي يفهمه الناس من هذا الكلام أن كل ما سوى الله مخلوق كائن بعد أن لم يكن، وأن الله وحده هو القديم الأزلي، ليس معه شيء قديم تقدمه، فهو المختص بالقدم كما اختص بالخلق والإبداع والإلهية والربوبية، وكل ما سواه محدث مخلوق مروب عبد له، وهذا المعنى هو المعروف عن الأنبياء، وأتباع الأنبياء من المسلمين واليهود والنصارى، وهو مذهب أكثر الناس غير أهل الملل من الفلاسفة وغيرهم".

والمعنى الثاني: أن يقال لم يزل الله لا يفعل شيئاً ولا يتكلم بمشيئته ثم حدثت الحوادث من غير سبب

يقتضي ذلك مثل أن يقال إن كونه لم يزل متكلماً بمشيئته أو فاعلاً بمشيئته بل لم يزل قادراً هو ممتنع وإنه ممتنع وجود حوادث لا أول لها فهذا المعنى هو الذي يعنيه أهل الكلام من الجهمية، والمعتزلة ومن اتبعهم

أو [التجربة]^(١)، أو العادة، أو^(٢) الشرع، وكل ما يذكر بعد فراجع إلى ما علم خلافه ضرورة^(٤)، أو [استدلالاً]^(٥)، فأول ذلك: أن كل [خبر]^(٦) عن رسول الله ﷺ: أوهم باطلاً كالتشبيه^(٨) وغيره^(٩)،

بحدوث العالم وقد يحكونه عن أهل الملل وهو بهذا المعنى لا يوجد لا في القرآن ولا غيره من كتب الأنبياء لا التوراة ولا غيرها ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والمعنى الثالث: الذي أحدثه الملاحدة كابن سينا وأمثاله قالوا نقول العالم محدث أي معلول لعلة قديمة أزلية أو جتبته فلم يزل معها وسموا هذا الحدوث الذاتي وغيره الحدوث الزماني والتعبير بلفظ الحدوث عن هذا المعنى لا يعرف عن أحد من أهل اللغات لا العرب ولا غيرهم، إلا من هؤلاء الذين ابتدعوا لهذا اللفظ هذا المعنى، والقول بأن العالم محدث بهذا المعنى فقط ليس قول أحد من الأنبياء ولا أتباعهم ولا أمة من الأمم العظيمة، ولا طائفة من الطوائف المشهورة التي اشتهرت مقالاتها في عموم الناس بحيث كان أهل مدينة على هذا القول وإنما يقول هذا طوائف قليلة مغمورة في الناس "أهـ انظر: درء التعارض (١/١٢٥)، الصفدية (١/١٣٠)، مجموع الفتاوى (١٢/٢٢٠)، تلبيس إبليس ص (٥٦)، لوامع الأنوار البهية (١/١٣)، دراسات في التصوف والفلسفة الإسلامية (ص ٢٩٧-٢٩٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٨)، البحر المحيط (٤/٢٥١)، غاية الوصول ص (٩٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٣١٩)، التعريفات (ص ٣١٠)، الصحاح (٢/٣٦)، تاج العروس (٣٣/١٣٣).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٢) في "م": "التجربة به" .

(٣) في "م": "والشرع"

(٤) في "ر": "ضرورة خلافه"

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض وفي "م": استعمالاً له . و"ح": استعمالاً .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩)، شرح المعالم (٢/١٥٦)، شرح العضد (ص ١٣١)، الإبهام في شرح المنهاج (٥/١٨٤٧)، نهاية السؤل (٢/٦٧٩)، تشنيف المسامع (٢/٩٣٩)، التقرير والتحبير (٢/٢٩٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣١٩)، فواتح الرحموت (٢/١٣٣)، إرشاد الفحول (١/٢٣٨)، البدر الطالع (٢/٢٩٦).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .

(٨) في "م": كالتشبه

(٩) ومثل ذلك قول الزنادقة: "إن الله خلق نفسه" فهذا كذب لإيهامه باطلاً، وهو حدوثه تعالى.

انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٣٣)، غاية الوصول (ص ٥٠)، البدر الطالع للمحلي (٢/٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣١٩).

و لم يقبل التأويل [اللائق]^(١) فمقطوع بكذبه^(٢)، أو بأنه - عليه [الصلاة]^(٣) والسلام - تكلم قبله أو بعده بكلام يزيل تلك الشبهة، والناقل لم ينقله لكونه لم يسمع تلك [الزيادة]^(٤) الموجبة^(٥)، نحو: ما في الصحيحين^(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: صلى بنا النبي ﷺ في آخر حياته فلما سلم [قام]^(٧) فقال: ([أرأيتم] ^(٨) ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة [سنة]^(٩) منها لا يبقى ممن هو اليوم [على ظهر الأرض أحد]^(١٠)، [قال ابن عمر]^(١١): فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ]^(١٢) يريد: أن ينخرم^(١٣) ذلك القرن^(١٤)^(١٥).

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".
(٢) شرح المعالم (١٥٧/٢)، تشنيف المسامع (٩٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٥٥/٤)، شرح الكوكب الساطع (٤٥٩/٢)، الغيث الهامع (٤٧٩/٢)، البدر الطالع (٣٠/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٦).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" والمثبت هو المناسب للسياق وبقية النسخ.
(٥) في "ر": الموجبة لدفع الوهم
(٦) حرف النون في لفظ "الصحيحين" مطموس في الأصل.
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".
(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"ك" وفي "ح" و"ف" والمثبت هو المناسب لما في صحيح البخاري ومسلم.
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"ك" و"ح" و"ف" والصحيح هو المثبت المتفق مع ما في البخاري ومسلم.
(١٣) في "م" و"ح": تنخرم
(١٤) في "ر": بقرن.
(١٥) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٢١٦/١)، حديث رقم (٥٧٦). وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب قوله: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (١٩٦٥/٤) حديث رقم (٢٥٣٧).

وإنما وهلوا أي: غَلَطُوا في فهم [المراد] (١) (٢)، حيث لم يسمعوا لفظة (٣) اليوم (٤)، وهذه المسألة

تتخرج على ما قاله الفهري وغيره على قاعدة: وهو أن كل ما ورد في الكتاب والسنة مما

يوهم (٥) التشبيه في الأسماء والصفات فيمتنع أن يرد منه خبر متواتر [لا يقبل التأويل] (٦)

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٢) يقال: وهل يهل وهلاً، كضرب يضرب ضرباً، أي: غلط. وذهب وهمه إلى غير الصواب.

انظر: الصحاح (١٢٤/٦)، تاج العروس (١٠١/٣١)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم

(٤/١٩٦٥)، وتعليق د. مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري (٢١٦/١).

(٣) في "م" و"ح": "لفظ".

(٤) ويوافقه فيها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٩٦٧/٤) حديث رقم (٢٥٣٩): «لا تأتي مائة

سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» وحديث جابر عند مسلم أيضاً (١٩٦٦/٤) حديث (٢٥٣٨):

«ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».

انظر: البدر الطالع (٣٠/٢)، شرح الكوكب الساطع (٤٥٩/٢)، حاشية زكريا الأنصاري (٣٧/٣).

(٥) في "ف": "يوجب"

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م". وقد بين ابن قيم الجوزية في الصواعق المرسله (١٨١/١): "انقسام

التأويل إلى صحيح وباطل، قال فالتأويل الصحيح: هو حقيقة المعنى وما يؤول إليه في الخارج، أو تفسيره

وبيان معناه، وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة، ويطابقها، هو

التأويل الصحيح، وهذا التأويل يعم المحكم والمتشابه والأمر والخبر.

ثم قال في موضع من الصواعق (٢٨٨/١ - ٢٩٤): ولما كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر

كان العدول به عن حقيقته وظاهره مخرجاً له عن الأصل فاحتاج مدعي ذلك إلى دليل يسوغ له إخراجه

عن أصله

فعليه أربعة أمور لا تتم له دعواه إلا بها:

١. بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه، وإلا كان كاذباً على اللغة

منشئاً وضعاً من عنده فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة ومثاله تأويل قوله تعالى: ﴿حَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ الأعراف من الآية (٥٤). بأنه أقبل

على خلقه فهذا إنشاء منهم لوضع لفظ استوى على أقبل على خلقه وهذا لم يقله أحد من أهل اللغة

وكذلك تأويلهم الاستواء بالاستيلاء فإن هذا لا تعرفه العرب من لغاتها ولم يقله أحد من أئمة اللغة

٢. تعيين ذلك المعنى إذا كان محتملاً لعدة معان، فلا بد من دليل على تعيينه.

٣. إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره.

٤ . الجواب عن المعارض، فإن مدعي الحقيقة قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة، أما السمعي فلا يمكنك المكابرة أنه معه، وأما العقلي فمن وجهين: عام وخاص فالعام: الدليل الدال على كمال علم المتكلم وكمال بيانه وكمال نصحه، والدليل العقلي على ذلك أقوى من الشبه الخيالية التي يستدل بها النفاة بكثير فإن جاز مخالفة هذا الدليل القاطع فمخالفة تلك الشبه الخيالية أولى بالجواز وإن لم تجز مخالفة تلك الشبه فامتناع مخالفة الدليل القاطع أولى .

وأما الخاص: فإن كل صفة وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسوله فهي صفة كمال قطعاً فلا يجوز تعطيل صفات كماله وتأويلها بما يبطل حقائقها، فالدليل العقلي الذي دل على ثبوت الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر، دل نظيره على ثبوت الحكمة والرحمة والرضا والغضب والفرح والضحك، والذي دل على أنه فاعل بمشيئته واختياره، دل على قيام أفعاله به وذلك عين الكمال المقدس، وكل صفة دل عليها القرآن والسنة فهي صفة كمال والعقل جازم بإثبات صفات الكمال للرب سبحانه، ويمتنع أن يصف نفسه أو يصفه رسوله بصفة توهم نقصاً، وهذا الدليل أيضاً أقوى من كل شبهة للنفاة يوضحه أن أدلة مباينة الرب لخلقه وعلوه على جميع مخلوقاته أدلة عقلية فطرية توجب العلم الضروري بمدلولها، وأما السمعية فتقارب الف دليل فعلى المتأول أن يجيب عن ذلك كله وهيئات له بجواب صحيح".

ثم بين في موضع من الصواعق (١ / ١٨٧ - ٢٠١) : التأويل الفاسد وقال : التأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول وما خالفه فهو المردود فالتأويل الباطل أنواع ومنها:

١ . ما لم يحتمله اللفظ بوضعه، ومثاله قوله - ﷺ - : "حتى يضع رجله فتقول قط قط قط"، بأن الرجل جماعة من الناس فإن هذا لا يعرف في لغة العرب.

٢ . ما لم يحتمله اللفظ بينيته الخاصة من تشبيه أو جمع، وإن احتمله مفرداً كتأويل قوله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [من الآية (٥٧) من سورة ص] بالقدرة.

٣ . ما لم يحتمله سياقه وتركيبه، وإن احتمله في غير ذلك السياق، كتأويل قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام - ١٥٨] بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته.

٤ . التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف، ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة، مثل تأويل الجهمية قوله : ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام - ١٨] ونظائرها بأنها فوقية الشرف، كقولهم الدينار فوق الدرهم.

والتأويلات التي هي من جنس الأمثلة السابقة واضحة الفساد والبطلان، فهذه بعض الوجوه التي يفرق بينها بين التأويل الصحيح والباطل والله المستعان .

ثم بين رحمه الله في موضع من الصواعق (٢٩٦ / ١) أن التأويل شر من التعطيل فإنه يتضمن التشبيه والتعطيل والتلاعب بالنصوص وإساءة الظن بها ، فإن المعطل والمؤول قد اشتركا في نفي حقائق الأسماء والصفات ، وامتاز المؤول بتلاعبه بالنصوص وانتهاكه لحرمتها وإساءة الظن بها ونسبة قائلها إلى التكلم بما ظاهره الضلال والإضلال فجمعوا بين أربعة محاذير :

الأول : اعتقادهم أن ظاهر كلام الله ورسوله المحال الباطل ففهموا التشبيه .

الثاني : ثم انتقلوا عن التشبيه إلى المحذور الثاني وهو التعطيل فعطلوا حقائقها بناء منهم على ذلك الفهم الذي يليق بهم ولا يليق بالرب جل جلاله .

الثالث : نسبة المتكلم الكامل العلم الكامل البيان التام النصح إلى ضد البيان والهدى والإرشاد، وإن المتحيرين المتهوكين أحادوا العبادة في هذا الباب وعبروا بعبارة لا توهم من الباطل ما أوهمته عبارة المتكلم بتلك النصوص ولا ريب عند كل عاقل أن ذلك يتضمن أنهم كانوا أعلم منه أو أفصح أو أنصح للناس .

الرابع : تلاعبهم بالنصوص وانتهاك حرمانها فلو رأيتها وهم يلوكونها بأفواههم وقد حلت بها المثالات وتلاعبت بها أمواج التأويلات وتقاذفت بها رياح الآراء واحتوشتها رماح الأهواء ونادى عليها أهل التأويل في سوق من يزيد فبذل كل واحد في ثمنها من التأويلات ما يريد..."

ثم قال : وأنت إذا تأملت تأويلات القرامطة والملاحدة والفلاسفة والرافضة والقدرية والجهمية ومن سلك سبيل هؤلاء من المقلدين لهم في الحكم والدليل، ترى الإخبار بمضمونها عن الله ورسوله لا يقصر عن الإخبار عنه بالأحاديث الموضوعة المصنوعة التي هي مما عملته أيدي الوضاعين وصاغته ألسنة الكذابين فهؤلاء اختلقوا عليه ألفاظاً وضعوها وهؤلاء اختلقوا في كلامه معاني ابتدعوها فيا محنة الكتاب والسنة بين الفريقين وما نازلة نزلت بالإسلام إلا من الطائفتين فهما عدوان للإسلام كاتندان وعن الصراط المستقيم ناكبان، وعن قصد السبيل جائران.... فكشفت عورات هؤلاء وبيان فضائحهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله.... وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح من الصحابة والتابعين وأهل الحديث قاطبة وأئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظن بها من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول ودينه وأهل النفاق والإلحاد... فالمدافعة عن كلام الله ورسوله والذب عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وأنفعها للعبد ومن رزقه الله بصيرة نافذة، علم سخافة عقول هؤلاء المحرفين وأهم من أهل الضلال المبين، وأهم لإخوان الذين ذمهم الله بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه الذين لا يفقهون ولا يتدبرون القول وشبههم بالحرر المستنفرة تارة، وبالحمار الذي يحمل أسفاراً تارة، ومن قبل التأويلات المفتراة على الله ورسوله التي هي تحريف لكلام الله ورسوله عن مواضعه فهو من جنس الذين قبلوا قرآن مسيلمة المخلتق المقترى وقد زعم أنه شريك لرسول الله وكان رئيساً كبيراً مطاعاً يجعله شريكاً له في التصديق والطاعة والقبول إن لم يقدمه عليه لا سيما الغالية من الجهمية والباطنية والرافضة والاتحادية...." بتصرف .

لأن الشرع إنما ثبت بالعقل وهو شاهده^(١)، فلو جاء بما يكذبه لم يثبت شرع ولا عقل، وما ورد من ذلك في أخبار الآحاد، وكان لا يقبل التأويل^(٢)، أو التأويل الغير^(٣) لائق بفصاحته، قطعنا بكذب راويه .

وانظر كذلك : التوحيد لابن خزيمة (١ / ١٢٢) ، إعلام الموقعين ص (١٠٤٥ - ١٠٤٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤ / ٦٨) .

(١) الحق أن الشرع لا يثبت إلا بالوحي من كتاب وسنة، وأما الأشاعرة فقد قدموا العقل على النقل في مسألة الصفات، فنفت الأشعرية المتقدمة قيام الأفعال الاختيارية بذات الله، وأولت صفة الكلام، ثم لما ظهرت الأشعرية المتأخرة زادت على ذلك بتأويل الصفات الخيرية، والاكتفاء بإثبات سبع صفات سميتها عقلية، وعليه فإن طريق الدين هو السمع والأثر، وأن طريقة العقل والرجوع إليه وبناء السمعيات عليه مذموم في الشرع ومنهي عنه.

قال ابن تيمية في درء التعارض (١/٨٧ - ٩٠): «وقولهم: "إن العقل أصل للنقل" إما أن يريد به أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، فهذا لا يقول به عاقل، وإن أرادوا أنه أصل في علمنا فيقال له: من المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً لسمع ودليلاً على صحته؛ فإن المعارف العقلية أكثر مما تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول، بل ذلك يعلم بما يعلم به أن الله تعالى أرسله، مثل إثبات الصانع، وتصديقه للرسول بالآيات وأمثال ذلك، وإذا كان كذلك لم تكن جميع المعقولات أصلاً للنقل».

وقال في موضع آخر: «فيتين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع، ولا معطياً له صفة لم تكن له». انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص ٥٠)، شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٠٧)، الأزمة العقديّة بين الأشاعرة وأهل الحديث (ص ١٥٠ - ١٥٣).

(٢) قال الزركشي في التشنيف (٢/٩٤٠): «وتحرز بقوله: "و لم يقبل التأويل" عما إذا قبله؛ فإنه لا يقطع بكذبه؛ لاحتمال أن يكون المراد هو المعنى الصحيح».

والتأويل لغة : الرجوع، من آل يؤول أولاً، مادة "أول".

انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٥٩).

واصطلاحاً: صرف الكلام عن ظاهره إلى محتتمل مرجوح لدليل.

انظر: تعريفات الأصوليين للتأويل في: المستصفى (٢/٤٩)، نهاية السؤل (١/٢٠٩)، التعريفات (ص ٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠)، إرشاد الفحول (٢/٧٥٤).

(٣) في "م": "غير".

[أو] ^(١) يحمل ^(٢) على الغلط ، وإن كان للتأويل الصحيح فيه مجال فيتعين ^(٣) أن ^(٤) يقطع ، [بأن المحمل ^(٥) الباطل] ^(٦) غير مراد، ثم ينظر بعد ذلك إلى اللفظ فإن بقي ^(٧) له احتمال واحد، تعين أن يكون هو/ ^(٨) المراد. وإن بقي أكثر من واحد وكل [واحد] ^(٩) منها جائز الإرادة، فإن دل قاطع/ ^(١٠) شرعي ^(١١) على [على] ^(١٢) تعين ^(١٣) أحدها ^(١٤)، عيناه، وإن لم يدل قاطع فهل [نعين] ^(١٥) بمسالك الظنون؟ .

اختلفوا فيه: فذهب السلف رضي الله عنه [إلى أنه لا] ^(١٦) يجوز التعيين بذلك خشية الإلحاد ^(١٧) في الأسماء

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"
(٢) في "ر": "ويحتمل".
(٣) في "م": "فتعين".
(٤) في "م" و"ح" و"ف": "بأن
(٥) في "م": "الحمل
(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"
(٧) في "م": "يكن".
(٨) آخر الورقة (١٤٧) من "م".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
(١٠) آخر الورقة (١٣٩) من "ح".
(١١) في "س": "فإن دل قاطع شرعي بتعيين أحدهما"
(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"
(١٣) في "ك" و"ف": "تعيين أحدهما" وفي "ح": "تغيير" والمثبت هو الصحيح من شرح المعالم للفهري (١٥٧/٢)
(١٤) في الأصل و"ك" و"س" و"ر" و"ف": "أحدهما" والمثبت هو الصحيح من شرح المعالم للفهري (١٥٧/٢)
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" وورد في بقية النسخ "يتعين" والمثبت هو الصحيح من شرح المعالم للفهري (١٥٧/٢)
(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"
(١٧) الإلحاد: هو الميل عن الحق تقول: مال وعدل وجار، مادة "لحد". انظر: تاج العروس (١٣٥/٩)، القاموس المحيط (٣١٧).

والصفات^(١).

(١) يقول ابن قيم الجوزية في الصواعق المرسله (٣٨٢/١-):"بيان ما يقبل التأويل من الكلام وما لا يقبله لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم وكان مراده لا يعلم إلا بكلامه انقسم كلامه ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره. قال: فهذا يستحيل دخول التأويل فيه وتحمله التأويل كذب ظاهر على المتكلم وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها كنصوص آيات الصفات والتوحيد، وأن الله سبحانه مكلم متكلم أمرناه قائل مخبر موحي حاكم واعد موعده منىء هاد داع إلى دار السلام فوق عباده علي على كل شيء مستو على عرشه يتزل الأمر من عنده ويعرج إليه وأنه فعال حقيقة وأنه كل يوم في شأن فعال لما يريد ولهذا لما سلطت الجهمية التأويل على نصوص الصفات سلطت الباطنية التأويل على هذه الأمور وجعلوها أمثالا مضروبة أريد بها خلاف حقائقها وظواهرها وجعلوا القرآن والشرع كله مؤولاً وهم في التأويل كتب مستقلة نظير كتب الجهمية في تأويل آيات الصفات وأحاديثها، فهذا القسم إن سلط التأويل عليه عاد الشرع كله متأولاً لأنه أظهر أقسام القرآن ثبوتاً وأكثرها وروداً ودلالة القرآن عليه متنوعة غاية التنوع فقبول ما سواه للتأويل أقرب من قبوله بكثير.

الثاني : ما هو ظاهر في مراد المتكلم ولكنه يقبل التأويل

فهذا ينظر في وروده فإن أطرده استعماله على وجه واحد استحال تأويله بمخالف ظاهره؛ لأن التأويل إنما يكون لموضع جاء نادراً خارجاً عن نظائره منفرداً عنها فيؤول حتى يرد إلى نظائره، وتأويل هذا غير ممتنع لأنه إذا عرف من عادة المتكلم بإطراد كلامه في موارد استعماله معنى ألفه المخاطب فإذا جاء موضع يخالفه رده السامع بما عهد من عرف المخاطب إلى عادته المطردة هذا هو المعقول في الأذهان والفطر وعند كافة العقلاء، والقصد أن الظاهر في معناه إذا أطرده استعماله في موارد مستويماً امتنع تأويله وإن جاز تأويل ظاهره لم يطرد في موارد استعماله ومثال ذلك إطراد قوله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه الآية ٥] وقوله : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف ٥٤] ، في جميع موارد من أولها إلى آخرها على هذا اللفظ فتأويله باستولى باطل وإنما كان يصح أن لو كان أكثر مجيئه بلفظ استولى ثم يخرج موضع عن نظائره ويرد بلفظ استوى فهذا كان يصح تأويله باستولى فتفطن لهذا الموضع واجعله قاعدة فيما يمتنع تأويله من كلام المتكلم وما يجوز تأويله.

الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد بل هو مجمل يحتاج إلى البيان.

فهذا أيضاً لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي بينه وقد يكون بيانه معه وقد يكون منفصلاً عنه، والمقصود أن الكلام الذي هو عرضة التأويل قد يكون له عدة معان وليس معه ما يبين مراد المتكلم فهذا للتأويل فيه مجال واسع وليس في كلام الله ورسوله من هذا النوع شيء من الجمل المركبة وإن وقع في الحروف المفتوح بها السور بل إذا تأمل من بصره الله طريقة القرآن والسنة وجدها متضمنة لرفع ما يوهمه الكلام من

قالوا: ويتعين أن يعتقد أن لها محملاً^(١) [صحيحاً]^(٢)

[يعلمه]^(٣) الله تعالى، وجوز المتأخرون ذلك لدفع الخطب^(٤) عن العقائد^(٥)، قال: الأول^(٦)

أحوط^(٧)، ولما ذكر المصنف هنا احتمال أن يكون الراوي نقص من الحديث ما لو [١٦١/أ]

ذكره لأزال^(٨) الوهم، عَقَّبَهُ بذكر بعض الأسباب الموجبة لإسقاط بعض الحديث

أو [وضعه]^(٩) (١٠).

خلاف ظاهره وهذا موضع لطيف جدا في فهم القرآن نشير إلى بعضه فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ

مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء آية ١٦٤]

رفع سبحانه توهم المجاز في تكليمه لكليمه بالمصدر المؤكد الذي لا يشك عربي القلب واللسان أن المراد به إثبات تلك الحقيقة كما تقول العرب مات موتا ونزل نزولا ... "أ. هـ بتصرف .

انظر: البحر المحيط (٢٨/٣) طبعة دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول (٧٥٦/٢ - ٧٥٧)، الأزمة العقدية بين الأشاعرة وأهل الحديث (ص ١٠٦ - ١٠٧)، درء التعارض (٣١/٢ - ٣٢)، مجموع الفتاوى (

٦٨/٤)، شرح العقيدة الطحاوية (٢٥١/١)،

(١) في الأصل "محمل" ر: "محملاً".

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل "صحيح" مطموس في "ف"

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"

(٤) في "ح": "الخطأ".

(٥) في "م": "الاعتقاد".

(٦) في "ف": "والأول".

(٧) انظر: شرح المعالم (١٥٧/٢) بتصرف يسير.

(٨) في "ح": "زوال".

(٩) ما بين المعقوفتين في "م": "نقضه، وغير واضح في "ح"

(١٠) انظر هذه الأسباب في: نهاية السؤل (٦٨٢/٢)، البحر المحيط (٢٥٥/٤)، حاشية زكريا الأنصاري

(٣٩/٣) شرح الكوكب الساطع (٤٥٩/٢)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (٢٣٣ - ٢٤٠)، مقدمة

ابن الصلاح (ص ١٤٨ - ١٥٣)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٥ - ١١٧). ظفر

الأماني في مختصر الجرجاني (ص ٣٢٤).

أما حكم وضع الحديث فقال النووي في شرحه على مسلم (٥٦/١): «واعلم أن تعمد وضع الحديث

فمنها النسيان: بأن يطول عهده بالسماع، فيزيد فيه، أو ينقص، أو يغير معناه^(١).

ومنها الافتراء: كما فعلته^(٢) الزنادقة^(٣)^(٤) تنفيراً عن الشريعة، ونحوه^(٥)^(٦) ما وضعته^(٧) الباطنية^(٨)

في فضائل القرآن، وخواصه

حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب، وقد سلك مسلكتهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة، وجهالة متناهية، ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» اهـ.

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٤٠)، البدر الطالع (٢/٣١).

(٢) في "م" و"ح": جعلته.

(٣) لفظ الزنادقة جاء في هامش "س".

(٤) الزنادقة: جمع زنديق، فارسي معرب، وهو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية، ومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان. انظر: تاج العروس (٢٥/٤١٨)، مختار الصحاح (١/٢٨٠)، الصحاح (٥/١٧٥).

(٥) في "م" و"ح": ونحو

(٦) قال الإمام اللكنوي في ظفر الأمان (ص ٤٣٤): "ووضعت الزنادقة - وهم الذين ألدوا في الدين، وقصدوا تخريب الشرع المتين - جملاً، كأحاديث وضعوها في باب تجسيم الحق أو تشبيهه بالمحدثات، وكالأحاديث في إبطال صفات الله، وغير ذلك على ما ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وغيره، وهذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود والنصارى؛ حيث قصدوا تخريب الكتب السماوية وحرفوها". ومنها: ما وضعه محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة؛ حيث وضع حديث: "لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله" تنفيراً للعقلاء عن الدين، ولأنه كان يدعو إلى الإلحاد والزندقة.

انظر: المقنع لابن الملقن (ص ٢٣٩).

(٧) في الأصل "و" و"ح" و"ف": "فعلته".

(٨) الباطنية: هم الذين ردوا ظواهر النصوص وأحكام الشرع، وحملوها على معان باطنية بعيدة لم يعرفها العرب في لغتهم، وعلى رموز واصطلاحات استقوها من الجوسية المزدكية، أو من الفلسفة الإغريقية. قال الشهرستاني: «وأشهر ألقابهم الباطنية، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً». ولهم ألقاب كثيرة سوى هذه ومنها: القرامطة، والمزدكية، والإسماعيلية، والتعليمية، والملحدة. انظر: الملل والنحل (١/١٩١)، التبصير في الدين (١٠/١٤٠)، الفرق بين الفرق (ص ١٦).

حتى يجربها الضعيف الإيمان^(١) فلا يجد^(٢) تلك المنفعة فيسوء^(٣) ظنه بذلك^(٤).

ومنها **الغلط**: بأن يروم^(٥) التلطف بشيء فيسبق لسانه إلى غيره^{(٦)(٧)}.

(١) في "ر": "للإيمان".

(٢) لفظ "فلا يجد": ورد في هامش "ك".

(٣) في "ح": "فيسئ".

(٤) قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٥٢):

«روينا عن أبي عصمة، وهو نوح بن أبي مریم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟! فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة».

وانظر كذلك: فتح المغيث للسخاوي (١/٢٦٠)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص (٢٣٣).

(٥) الرء والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء. ويقال رُمْتُ الشيءَ أَرُوْمُهُ رَوْمًا. والمَرَامُ: المَطْلَبُ.

قال ابن الأعرابي: يقال رَوَّمْتُ فلانًا وبفلانٍ، إذا جعلته يروم الشيءَ ويطلبه انظر: معجم مقاييس اللغة

مادة (روم) (٢/٤٦٢)، المعجم الوسيط (١/٣٨٣).

(٦) في "م" و"ح" و"س": فيسبق إلى لسانه غيره

(٧) مثاله: ما رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، حديث رقم

١٣٣٣، (١/٤٢٢) عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش

عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله: «مَنْ طَالَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهِهِ بِالنَّهَارِ».

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ وسكت؛ ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: "من كثرت صلواته بالليل حسن

وجهه بالنار" قصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به «أهـ».

وقال ابن حبان: «إنما هو قول شريك، قاله عقيب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «يعقد

الشیطان على قافية رأس أحدكم» فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن

شريك، كعبد الله بن شبرمة، وإسحاق بن بشر الكاهلي، وعبد الحميد، وجماعة آخرين «أهـ».

انظر: المدخل إلى الإكليل لأبي عبد الله الحاكم (ص ٦٣)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/٩٩)،

مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، التقييد والإيضاح (ص ١١٦)، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع

للهروري (ص ١٩٢)، ظفر الأماني (ص ٤٢٥ - ٤٢٦).

وما وضعته^(١) الكرامية^(٢)، من وضع الحديث في الترغيب والترهيب راجع إلى الافتراء، والمقاصد في هذا الباب كثيرة^(٣)، قال القرافي: وقد ألف ابن الجوزي^(٤) وغيره كتباً كثيرة في الموضوعات^(٥) على^(٦) رسول الله ﷺ وذكروا^(٧) [أسباباً]^(٨) عديدة^(٩).

(١) في "م": "صنعتة".

(٢) الكرامية: قوم من المبتدعة، وهم أصحاب محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥هـ—)، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثني عشرة فرقة، وأصولها ستة: العابدية، والتونية، والزينية، والإسحاقية، والواحدية، وأقربهم الهيصمية، ولكل واحدة منهم رأي، يقول ابن تيمية في الإيمان: "الكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون في الإيمان، بل يقولون: هو مؤمن حقاً لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقاً فهو مخلد في النار عندهم، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطنًا وظاهرًا" انظر: مقالات الإسلاميين ص (١٤١)، الملل والنحل (١٠٧/١)، الفرق بين الفرق ص (٢٠٢)، الإيمان ص (١١٦).

(٣) قال اللكنوي في ظفر الأمان (ص ٤٣٣): «وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد فوضع الأحاديث في الأحكام أو في الترغيب والترهيب احتساباً، ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة أحاديث الصلوات المخصوصة، كأحاديث صلاة الرغائب وغيرها في شهر رجب، وأحاديث صلاة النصف من شعبان، وأحاديث صيام الأيام المخصوصة من رجب، وأحاديث صلوات أيام الأسبوع ولياليها ونحو ذلك». انظر كذلك: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١)، التقييد والإيضاح (ص ١١٦).

(٤) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج، والجوزي: نسبة إلى محلة بالبصرة تسمى محلة الجوز، له نحو ثلاثمائة مصنف منها: زاد المسير في علم التفسير، والناسخ والمنسوخ، والموضوعات، وتلييس إبليس..... وغيرها ٥٩٧هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٩٩)، البداية والنهاية (٧٠٦/١٦)، شذرات الذهب (٥٣٧/٦)، الأعلام (٣/٣١٦).

(٥) للوقوف على ما وضع على رسول الله من الأحاديث راجع من الكتب: تذكرة الموضوعات للمقدسي، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للهروي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعات للشوكاني.

(٦) في "ح": "عن".

(٧) في "ح": "وذكر".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس منه "با" من "س".

(٩) انظر: نفائس الأصول (٥٠٠/٣) بمعناه، الموضوعات لابن الجوزي (١٨/١) وقد أورد أسباب وضع الحديث ومنها ما يلي:

١. إفساد الشريعة وعقائد المسلمين، والتلاعب بالدين كالذي فعلته الزنادقة، كعبد الكريم بن أبي العوجاء كان يدس الأحاديث في كتب حماد بن سلمة

الثاني: من المقطوع بكذبه خبر مدعي الرسالة بغير معجزة، ولا تصديق من علم صدقه [كإخبار] ^(١) نبي علمت نبوءته ^(٢) ^(٣)، [بأن] ^(٤) هذا المدعي للنبوة صادق، فإن لم ^(٥) يأت [بمعجزة] ^(٦)، ولا صدقته من ثبت [صدقه] ^(٧)، فالصحيح القطع بكذبه؛ لأن العادة [على] ^(٨) خلافه ^(٩).

٢. قوم كانوا يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم، وسول لهم الشيطان أن ذلك جائز وهذا مذکور عن قوم من السالمية .
٣. قوم وضعوا الاحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس بزعمهم على الخير ويزجروهم عن الشر، وهذا تعاط على الشريعة ومضمون فعلهم أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تامة فقد أتمناها.
٤. قوم استجازوا وضع الأسانيد لكل كلام حسن.
٥. التزلف إلى الحكام : ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، غياث بن إبراهيم ، لما دخل على المهدي العباسي وهو يلعب بالحمام ، فحدث بحديث : (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر أو جناح) ، فزاد (ولا جناح) من عنده لما رأى شغف المهدي باللعب بالحمام فتاب المهدي إلى رشده وأمر بذيح الحمام .
٦. قوم وضعوا أحاديث في قصداً للإغراب ليطلبوا ويسمع منهم. قال أبو عبد الله الحاكم منهم إبراهيم ابن إيسع وهو ابن أبي حية كان يحدث عن جعفر الصادق وهشام بن عروة فيركب حديث هذا على حديث ذاك لتستغرب تلك الاحاديث بتلك الاسانيد .. " بتصرف .

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) في بقية النسخ نبوته .

(٣) قال الفيروز آبادي في القاموس (ص٥٣) مادة "نبأ": «النبىء هو المخبر عن الله، وترك الهمز هو المختار، وجمعها أنبياء، ونبأ، وأنباء، والنبؤون، والاسم: النبوءة».

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٥) آخر الورقة (٩٦) من "ك" .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٩) انظر: أصول السرخسي (٣٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١٩/٢)، شرح العضد (ص١٣٢)، البحر المحيط

(٤/٢٥٥)، حاشية الأنصاري (٤٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٢)، فواتح الرحموت (١٣٣/٢)،

إرشاد الفحول (٢٣٩/١)، الدرر اللوامع (ص٤٠٦).

ونقل المحلي عن إمام [الحرمين]^(١): أن مدعي النبوة فقط لا يقطع بكذبه، بخلاف مدعي الرسالة^(٢)، وهذا إنما [هو فيما]^(٣) كان قبل بعثة محمد ﷺ، وأما الآن^(٤) فيقطع بكذبه مطلقاً من غير أن يطالب [بشيء]^(٥) لثبوت القاطع وهو الإجماع على أنه^(٦) خاتم [النبیین]^(٧)^(٨).

الثالث: الخبر^(٩) المنقول عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار [إذا نقب]^(١٠): أي فحص عنه، فلم يوجد في بطون الكتب ولا صدور الرواة^(١١)، فمقطوع بكذبه، قاله الإمام^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس منه آخر ثلاثة أحرف "مين" في "س".

(٢) انظر: البدر الطالع للمحلي (٣٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) في "م" و"س" و"ر": وأما اليوم.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) في بقية النسخ "أن محمداً".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" مكانه بياض.

(٨) فصل إمام الحرمين في ذلك وقال: «إن زعم أن الخلق كلفوا متابعتة وتصديقه من غير آية فهذا كذب، وأما إذا ادعى بأنه أوحى إليه فقط فلا يقطع بكذبه، وذلك لتجويز العقل صدقه، ولكن صورة المسألة فيما قبل نبوة محمد، وأما بعدها فإنه يقطع بكذبه بكل حال؛ لقيام الدليل القاطع على أنه لا نبي بعده، وهو معلوم من الدين بالضرورة».

انظر: البرهان (٣٨٦/١ - ٣٨٧)، الإبهاج (١٨٥٤/٥)، تشنيف المسامع (٩٤١/٢)، البحر المحيظ (٩٤١/٢)، الغيث الهامع (٤٧٩/٢).

(٩) وردت في هامش "ح".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"س" و"ر" وجاء لفظ "إذا فحص عنه".

(١١) "م": "الرجال".

(١٢) وعبارة الإمام الرازي في المحصول (٢٩٩/٤): "الخبر الذي يروي في وقت قد استقرت فيه الأخبار فإذا فتن عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة علم أنه لا أصل له، وأما في عصر الصحابة حين لم تكن قد استقرت الأخبار فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لم يوجد عند غيره".

وانظر كذلك: المعتمد (٧٩/٢)، الحاصل (٣٩/٣): نهاية الوصول (٢٧٩٠/٧)، تشنيف المسامع (٩٤٢/٢)، البحر المحيظ (٢٥٤/٤)، الغيث الهامع (٤٨٠/٢)، البدر الطالع (٣٣/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٠٦).

وقال^(١) / ^(٢) القرافي: " ذلك^(٣) بشرط [استيعاب]^(٤) الاستقراء^(٥) بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ إلا وكشف^(٦) أمره في جميع أقطار الأرض، وهو [عسر]^(٧) أو متعذر^(٨)، نعم إن فرض دليل عقلي أو شرعي دال على ذلك^(٩) عاد إلى ما سبق.^(١٠)

قال ولي الدين: " وليس هذا الذي ذكر مما نحن فيه؛ لأن الكلام بعد استقرار الأخبار كهذه^(١١) الأزمنة وقبلها بمدد^(١٢) لما دونت الأحاديث وضبطت، وأما في الأعصار الأول فكانت السنة منتشرة^(١٣) .

الرابع: بعض الأحاديث [ب/١٦١] المروية عن رسول الله ﷺ على الإبهام مقطوع بكذبه^(١٤)؛

-
- (١) في "ك" و"ح" و"ر" و"و" ف: " قال " .
 - (٢) آخر الورقة (٦٩) من "ف" .
 - (٣) في "م" و"ح" و"س" و"ر": " في ذلك " .
 - (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ح" و"ف" .
 - (٥) الاستقراء: هو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم كلي. انظر: الكليات (ص ١٤٧).
 - (٦) في "م": وقد كشف
 - (٧) ما بين المعقوفتين في "ك" و"ف": عسير، والمثبت هو الصحيح من شرح تنقيح الفصول ص (٢٤٤)
 - (٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٤): " وأما الكشف في البعض فلا يحصل القطع بكذبه لاحتمال أن يكون في البعض الآخر " .
 - (٩) في "م" و"س" و"ر": يمنع من ذلك .
 - (١٠) قال السبكي في الإبهام (١٨٥٣/٥): «وإن فرض دليل عقلي أو شرعي أو توفر الدواعي على نقله عاد إلى القسمين المذكورين في الكتاب» قلت والقسمين هما: الأول ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً، والثاني: الخبر الذي لو كان صحيحاً لكانت الدواعي متوفرة على نقله" .
 - ومثل ذلك قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٤٣/٢).
 - (١١) في "ح" و"ف": " لهذه " .
 - (١٢) في "ح": بمدة .
 - (١٣) انظر: الغيث الهامع (٤٨٠/٢).
 - (١٤) انظر: المعتمد (٧٩/٢، ٨٠)، المحصول للرازي (٣٠٠/٤)، الحاصل (٤٠/٣)، الإبهام (١٨٥٤/٥)، نهاية السؤل (٦٨١/٢)، تيسير الوصول (٢٩٤/٤).

لأنه^(١) روي عنه أنه قال: (سيكذب عليّ)^(٢)، فإن^(٣) كان [هذا]^(٤) الخبر صحيحاً حصل المدعى لامتناع الخلف في خبره^(٥)، وإن كان كذباً. قال ولي الدين: وهو الواقع؛ لأنه لا يعرف لهذا^(٦) اللفظ إسناداً، فقد كذب عليه^(٧)، وأيضاً فهذا معلوم من حال^(٨) النقلة والرواة اشترطهم^(٩) العدالة، وإسقاطهم لأحاديث كثيرة نسبت [إلى]^(١٠) رسول الله^(١١) ﷺ.

(١) في "ح" و"ف": لأنه قد .

(٢) هذا الحديث روي هكذا عند أبي الحسين البصري في المعتمد (٨٠/٢)، وتبعه الرازي في المحصول (٣٠٠/٤)، والإسنوي في نهاية السؤل (٦٨١/٢)، ولم يبينوا حال هذا الحديث، بل اكتفوا بقولهم: "فإن كان هذا الخبر صدقاً فلا بد من أن يكذب عليه، وإن كان كذباً فقد كذب عليه أيضاً". قال عنه السبكي في الإبهام (١٨٥٥/٥): «واعلم أن هذا الحديث لا يعرف، ويشبه أن يكون موضوعاً».

وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٤٦٥/١) وقال: «قال ابن الملقن في تحريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم (١٢/١) حديث رقم (٧) عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون».

وانظر كذلك: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص ٤٨)، فيض القدير للمناوي (٢١٦/٦)، تزييه الشريعة المرفوعة للكناني (٨/١).

(٣) في "م" و"ر": وإن، وفي "س": من

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(٥) قال السبكي في الإبهام (١٨٥٤/٥): «فإن صح الحديث لزم وقوع الكذب عليه ضرورة صدقه فيما يفوه به».

(٦) في "ر": بهذا

(٧) انظر: الغيث الهامع (٤٨١/٢).

(٨) في "ح": حال وهو تصحيف .

(٩) في "م" و"س" و"ر": لاشترطهم .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف" .

(١١) في "ف": لرسول .

وكولا أن بعضها مكذوبة^(١) لما حسن الاحتراز والتثبت^(٢).

الخامس: الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله، إما لكونه مهماً في الدين، أو لغرابته،

أو لهما^(٣).

(١) في "م" و"س" و"ر": مكذوب.

(٢) وهذا يظهر لنا جلياً في عناية أهل الحديث بعلم الجرح والتعديل؛ لأنه الأصل الحقيقي الذي تبني عليه كل

علوم السنة النبوية، ولذا يقول أبو نعيم الأصبهاني في كتابه الضعفاء (ص ٤٥):

«فلما وحب طاعته ومتابعته لزم كل عاقل ومخاطب الاجتهاد في التمييز بين صحيح أخباره وسقيم آثاره، وأن يبذل مجهوده في معرفة ذلك، واقتباس سنته وشريعته من الطرق المرضية، والأئمة المهدية، وكان الوصول إلى ذلك متعذر إلا بمعرفة الرواة، والفحص عن أحوالهم وأديانهم، والكشف والبحث عن صدقهم وكذبهم، وإتقانهم وضبطهم، وضعفهم ووهائهم وخطئهم».

وقال الخطيب البغدادي في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي والسامع" (٢/٢٠٠):

«ولما كان أكثر الأحكام لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة النقل لزم النظر في حال الناقلين، والبحث عن عدالة الراوين، فمن ثبتت عدالته جازت روايته، وإلا عدل عنه، والتمس معرفة الحكم من جهة غيره؛ لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تقبل إلا عن الثقات».

وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢/١): «فإن قيل: كيف السبيل إلى معرفة ما ذكرت من معاني كتاب الله عز وجل ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه النجباء الألباء، الذين شهدوا الترتيل، وعرفوا التأويل ﷺ. فإن قيل: فيماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟»

قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان».

(٣) هذا هو القسم الخامس من الخبر المقطوع بكذبه، وهو الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على

نقله متواتراً، إما لكونه أصلاً من أصول الدين، مثل: النص على الإمامة، أو لكونه أمراً غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو لهما جميعاً، كالمعجزات، فعدم تواتره دليل على عدم صحته، وهذا مخالف للرافضة الذين قالوا: لا نقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه، ولأن النص دل على إمامة علي ﷺ مستدلين بحديث: "أنت الخليفة من بعدي" وقالوا: هذا لم يتواتر كما لم يتواتر غيره من الأمور المهمة كالإقامة والتسمية في الصلاة ومعجزات الرسول ﷺ. انظر هذا القسم ومقولة الرافضة الرد عليها في:

المعتمد (٧٨/٢)، البرهان (٣٧٩/١) وما بعدها، المستصفى (٢٦٧/١)، المحصول للرازي (٢٩٢/٤)، لباب الحصول من علم الأصول (٣٤٣/١)، شرح المعالم (١٥٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٥٣٩/١)، الحاصل (٣٧/٣)، التحصيل (١١١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣)، الإلهام شرح المنهاج (١٨٤٧/٥، ١٨٩٢)، نهاية السؤل (٦٨٠/٢)، تحفة المسؤول (٣٣٨/٢)، تشنيف المسامع (٩٤٣/٢)، البحر المحيط (٢٥١/٤، ٣٥٢)، تيسير الوصول (٢٨٧/٤)، البدر الطالع (٣٥/٢)، الغيث الهامع

وذلك أن توفر الدواعي يلزم منه النقل تواتراً^(١) والاشتهار، فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع لأن

انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم^(٢). قال إمام الحرمين: وبهذه الطريقة علمنا أن القرآن لم

يعارض، وأنه لم يوجد النص على إمامة علي^(٣).

قال الفهري: وهذا الذي ذكره مقطوع به عادة^(٤).

وقال الأبياري: المعتمد في حصول القطع بانتفاء المعارض للقرآن العلم ضرورة بعجز^(٥) العرب

العاربة^{(٦)(٧)} مع كمال الفصاحة وتمام البلاغة.

(٢/٤٨١). إرشاد الفحول (١/٢٣٩).

(١) في "م": متواتراً.

(٢) اللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، والملزوم للشيء ما ينشأ عنه.

قال الكفوي في الكليات (ص ١٢٧٤): «اللزوم: هو ما يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحاً، وبمعنى التبعية لغة، وكل واحد منهما متعد بنفسه، فإذا استعمل الأول مع "من" فكأنه قيل: امتنع انفكاكه منه، وإذا استعمل الثاني "معه" فكأنه قيل: ينشأ منه. اهـ.

فاللزوم هو الثبات والدوام من لزوم الشيء إذا ثبت ودام، وهو علاقة بين شيئين مقتضاها أن وجود أحدهما لا يتصور دون وجود الآخر، فكلما وجد أحدهما وجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما، انتفى الآخر. مثاله: البنوة والأبوة فوجود البنوة غير متصور بدون وجود الأبوة، فوجود الابن دليل على وجود الأب كما أن وجود أب دليل على وجود الابن. انظر: المعالم للرازي (ص ٧٧)، التعريفات (ص ٢٤٤)، معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف اللام (ص ٣٧٤).

(٣) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٣٨٠): «وبهذا المسلك يتبين بطلان قول من يقول: إن القرآن الكريم قد عورض، فإن ذلك لو جرى لما خفي».

وهذا اللفظ أقرب إلى قول الإمام الرازي في المعالم (ص ٧٧)؛ حيث قال: «بهذا الطريق عرفنا أن القرآن لم يعارض وأنه لم يوجد النص الجلي على إمامة علي^{عليه السلام} وسائر معجزات النبي^{صلى الله عليه وسلم}».

(٤) انظر شرح المعالم (٢/١٥٨).

(٥) في "م": "بعجز".

(٦) في "ح": العارية "وهو تصحيف".

(٧) العرب العاربة: هم الخالص منهم، وأعرب الرجل إذا أفصح القول.

قال ابن دحية: العرب أقسام:

وإذا عجز الفصيح فالألكن^(١) أعجز.

وأما الإمامة فالذي نقطع^(٢) به فيها أن القضية يوم السقيفة^(٣) لم تكن مذكورة لعدد^(٤)

التواتر^(٥)؛ إذ لو كان كذلك لما تصور الكتمان من العدد الكثير مع الذكر لذلك^(٦).

ومما أورد^(٧) على هذه القاعدة^(٨) نقل^(٩) آحاد معجزاته - عليه الصلاة والسلام -، فإنها مما

تَوَفَّرَ^(١٠) الدواعي على نقلها.

الأول: عاربة وعرباء، وهم الخلص، وهم تسع قبائل من ولد إرم بن سام بن نوح، وهي: عاد، وثمود، وأميم، وعييل، وطسّم، وجديس، وعمليق، وجُرْهُم، ووبّار، ومن جرهم تعلم إسماعيل عليه السلام العربية.

والثاني: المتعربة، وهم الذين ليسوا بخلص، وهم بنو قحطان.

والثالث: المستعربة، وهم بنو إسماعيل وهم ولد معد بن عدنان «أهـ».

والصحيح المشهور أن العرب العاربة قبل إسماعيل هم: عاد، وثمود، وطسّم، وجديس، وأميم، وجرهم، والعماليق، وأمم آخرون كانوا قبل الخليل عليه الصلاة والسلام وفي زمانه أيضاً.

انظر: الصحاح (١٩٧/٢)، معجم مقاييس اللغة (٣٠٠/٤)، مختار الصحاح (٤٦٧/١)، لسان العرب (٥٨٦/١)، تاج العروس (١٤/١)، المزهري في علوم اللغة (٢٩/١).

(١) الأُلْكَن: بين اللكن، واللكنة عجمية في اللسان وعِيٌّ، يقال: رجل أُلْكَن، وامرأة لكناء.

انظر مادة "لُكَن" في: الصحاح (٤٦/٧) معجم مقاييس اللغة (٢٦٤/٥)، مختار الصحاح (٦١٢/١)، لسان العرب (٣٩٠/١٣)، تاج العروس (٤٨١/١٩)، القاموس المحيط (ص ١٢٣١).

(٢) في "م" و"ح": "يقطع".

(٣) هو اليوم الذي كانت فيه البيعة لأبي بكر رضي الله عنه.

انظر: البداية والنهاية (٨٢/٨، ٨٣).

(٤) في "م" و"ح" و"س": لعدم

(٥) آخر الورقة (١٤٨) من "م".

(٦) انظر: التحقيق والبيان (٧٨٦/٢ - ٧٨٧) بتصرف يسير.

(٧) في "م": ورد.

(٨) أي: على قاعدة: الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله يقطع بكذبه.

(٩) في "س": هل

(١٠) في بقية النسخ: "تتوفر" والصواب المثبت تقول: "تَوَفَّرَ الشيء: إذا تَحَصَّلَ دون نقص".

مع أنها نقلت آحادًا غير^(١) القرآن، والجواب عن^(٢) ذلك [على]^(٣) ما ذكر^(٤) الفخر والأبياري وغيرهما أنه لما ثبت نبوعته^(٥) ﷺ بالقرآن الذي وقع التحدي به^(٦) واستقلت^(٧) الشريعة^(٨) به، لم تتوفر^(٩) [النفوس]^(١٠) على نقل غيره^(١١)، أو أنها نقلت قطعًا واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها^(١٢)، أو أنها وإن نقلت آحادًا من جهة^(١٣) [اللفظ]^(١٤) فهي متواترة في المعنى [لاتفاقها]^(١٥) على القدر المشترك/^(١٦)، وهو حصول الخارق على يده المقتضي لصحة رسالته.

(١) ورد هذا اللفظ في هامش "س" .

(٢) في "م" : "على" .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٤) في "ك" و"ح" و"ف" : " ذكره "

(٥) في بقية النسخ : " نبوته " .

(٦) في "ر" : " به التحدي " .

(٧) في "م" : " وانتقلت " .

(٨) في "ك" و"ح" و"ف" : " النفوس " .

(٩) في "م" : " تتوقف " .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(١١) انظر: المستصفى (٢٦٩/١)، المعالم في أصول الفقه (ص٧٧)، شرح المعالم (١٨٥/٢)، أصول الفقه

لابن مفلح (٤٩٩/٢)، الإبهاج (١٨٥١/٥)، التحقيق والبيان (٧٩١/٢)، البدر الطالع (٣٦/٢)، تيسير

الوصول (٢٩٣/٤).

(١٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٥٤٦/١)، بيان المختصر (٣٥٠/١)،

تحفة المسؤول (٣٤٤/٢)، الردود والنقود (٦٤٣/١).

(١٣) في "ك" و"ح" و"ف" : " جهات " .

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" ، وعبارة "من جهة اللفظ" وردت في هامش الأصل

الأيمن.

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١٦) آخر الورقة (١٤٠) من "ح" .

وهذا الجواب ذكره الإمام في [المُعَلِّم] ^(١) ^(٢).

[ص] ^(٣): (وإما بصدقه/ ^(٤)، [أ/١٦٢] كخبر الصادق، وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ والمتواتر معنىً أو لفظاً ^(٦) وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب ^(٧) عن محسوس، وحصول العلم آية اجتماع [شرائطه] ^(٨)، ولا تكفي الأربعة وفقاً للقاضي والشافعية، وما زاد عليها صالح من غير ضبط، [وتوقف] ^(٩) القاضي في الخمسة، وقال الإصطخري: أقله عشرة، وقيل ^(١٠): اثنا عشر ^(١١)، [وعشرون] ^(١٢)، وأربعون، وسبعون، وثلاثمائة وبضعة عشر، والأصح [لا] ^(١٣) يشترط فيه [الإسلام] ^(١٤)، ولا عدم احتواء بلد، وأن العلم فيه ضروري، وقال الكعبي والإمامان: نظري، وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة، لا

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي الأصل و "س" : المعلم".

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١ / ٣٥٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٤) آخر الورقة (٧٣) من "ر" . والقاف والهاء مطموس في الأصل .

(٥) في "م" : محمد

(٦) في "ح" : معنى ولفظاً ، وفي "ف" : لفظاً ومعناً .

(٧) في "ف" : "على الكذب عادة" .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي "ر"

(١٠) في "م" : قيل .

(١١) في "ح" و "ف" : اثني عشرون

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و "ف" .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١٤) في "م" و "ح" و "ف" : "إسلام" وهو الموافق لما في ،تشنيف المسامع (٢/٩٤٨)، والغيث الهامع

(٢/٤٨٣) . وشرح المحلي (٢/٤٤)

الاحتياج إلى النظر عقبيه، وتوقف الآمدي: ثم إن أخبروا عن عيان فذلك، وإلا فيشترط^(١) ذلك في كل الطبقات، والصحيح^(٢) ثالثها: [إن]^(٣) علمه^(٤) لكثرة العدد متفق، وللقرائن^(٥) قد يختلف، فيحصل لزيد دون عمرو، وأن الإجماع على وفق^(٦) خبر لا يدل على صدقه. وثالثها: (٧) إن تلقوه بالقبول، وكذلك بقاء^(٨) خبر تتوفر الدواعي على إبطاله، خلافاً للزيدية، وافتراق العلماء بين مؤولٍ ومحتج^(٩)، خلافاً لقوم، وأن^(١٠) المخبر [بمحصن جمع]^(١١) لم^(١٢) يكذبه، ولا حامل على سكوتم صادق، وكذا المخبر بمسمع من النبي ﷺ ولا حامل على التقرير والكذب خلافاً للمتأخرين، وقيل: إن كان عن دنيوي).

[ش]^(١٣): هذا القسم الثاني من أقسام الخبر، وهو ما علم صدقه ضرورة أو استدلالاً^(١٤).

(١) في "ح" و"ف": يشترط .

(٢) في "ر": والأصح .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٤) في "ر": علمت .

(٥) في "م": والقرائن .

(٦) في "م" و"ح": وقف .

(٧) في تشنيف المسامع (٩٥٣/٢)، والغيث الهامع (٤٨٨/٢) وشرح المحلي (٤٧/٢) . وثالثها: يدل

(٨) في "م": وكذا إبقاء .

(٩) في "م" و"ر": محتج بدون واو .

(١٠) في "م": وكذا المخبر

(١١) في تشنيف المسامع (٩٥٦/٢)، والغيث الهامع (٤٨٨/٢) وشرح المحلي (٥٠/٢): بحضرة قوم .

(١٢) في "ح" و"ف": ولم .

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "ح"

(١٤) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٧٧/٢): «التي يعلم صدقها إما أن يعلم بأمر منفصل عنها، أو

غير منفصل عنها، فالأول إما أن يكون إخباراً عما يعلم صحته ضرورة بالإدراك، أو غيره، كالأخبار

بعلو السماء على الأرض، وبأن العشرة أكثر من الخمسة، وإما أن يكون إخباراً عما يعلم صحته

قال الفهري ونحوه للإمام^(١): بين صدق الخبر وصادقية المخبر ملازمة من الطرفين، فيستدل بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر، وينفيه^(٢) على نفيه، فصدق المخبر^(٣) يستلزم^(٤) صدق الخبر، وصدق الخبر يستلزم حصول المخبر عنه؛ فإنه إذا علم ببديهة العقل، أو الحس، أو الدليل حصول شيء، [فحينئذ]^(٥) يعلم^(٦) كون ذلك الخبر صدقاً^(٧).

مثال الأول^(٨): الإخبار بأن النفي والإثبات^(٩) لا يجتمعان، ولا يرتفعان^(١٠).

ومثال الثاني^(١١): الإخبار بأن السماء فوقنا ويقرب منه الإخبار عن الوجدانيات^(١٢)^(١٣).

بالاستدلال بالعقل وبالسمع، كالخبر عن حكمة الله سبحانه، وهو وجوب الصلاة وغير ذلك، وأما التي يعلم صدقها بما يتصل بالخبر ويتعلق به فيما أن يرجع إلى أحوال المخبر، أو إلى أحوال السامع». وانظر كذلك: المستصفى (٢٦٤/١)، المحصول للرازي (٢٧٣/٤)، لباب المحصول (٣٤١/١)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٢)، شرح العضد (ص١٣١)، الإبهام في شرح المنهاج (١٨٠٩/٥)، نهاية السؤل (٦٦٤/٢)، تحفة المسؤل (٣١٦/٢)، البحر المحيط (٢٣٠/٤)، التقرير والتحجير (٢٩٦/٢)، فواتح الرحموت (١٣٣/٢)، إرشاد الفحول (٢٣٧/١).

(١) أي: الرازي في المعالم ص (٧٤).

(٢) في "س": وينفيه

(٣) في "ح": المخبر.

(٤) آخر الورقة (٩٤) من "س".

(٥) ما بين المعقوفتين غير مقروء من "ح" و "ف"

(٦) في الأصل و "ك": "تعلم" وفي "م" و "س": "نعلم"، وفي "ف": الحرف الأول غير منقوط وفي

"ح": يعلم وهو الموافق لشرح المعالم (١٣٣/٢)

(٧) انظر: شرح المعالم للفهري (١٣٣/٢).

(٨) أي: ما علم ببديهة العقل صدقه.

(٩) في "م": الإثبات والنفي.

(١٠) في "ك" و "ف": "يفترقان والمثبت هو الصحيح من شرح المعالم لأن المؤلف مازال ينقل كلام الفهري.

(١١) أي: ما علم بالحس صدقه.

(١٢) في "ر": الوجدانية.

(١٣) ومثال الإخبار عن الوجدانيات كالأخبار بأن الإنسان يلد، ويألم ويفرح ويحزن. انظر: شرح المعالم

(١٣٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٢).

ومثال الثالث^(١): الإخبار بأن العالم حادث، ومن أنواعه الإخبار بالمعلوم^(٢) عادة^(٣)، وأما إذا علم

كون الخبر صدقاً^(٤) فيستدل [ب/١٦٢] به على حصول المخبر عنه، وهو على أقسام:

الأول: خبر الله^(٥)، فإنه يجب أن يكون صدقاً؛ لأن الكذب صفة نقص، وهو على الله محال^(٦)،

وقال الإمام^(٧): العلم بذلك ضروري^(٨).

واختار الفهري^(٩) أنه نظري لتوقفه على مطالب نظرية^(١٠).

الثاني: خبر رسول الله ﷺ^(١١).

(١) أي: ما علم بالاستدلال صدقه.

(٢) في: شرح المعالم للفهري بالعلوم

(٣) ومثاله كإخبار عن إنسان نشأه بأنه مخلوق من أبوين، أو بأن الموتى الآن لم يُنشَرُوا. انظر هذه

الأمثلة الثلاثة في: شرح المعالم (١٣٣/٢).

(٤) في "ح": صادقاً

(٥) في "م": "تعالى".

(٦) انظر: المستصفى (٢٦٤/١)، المحصول للرازي (٢٧٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٥١٧/١)، شرح تنقيح

الفصول (ص ٣٤٢)، شرح العضد (ص ١٣١)، بيان المختصر (٣٣٥/١)، نهاية السؤل (٦٤٤/٢)، تحفة

المسؤول (٣١٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٨/٢).

(٧) أي: الإمام الرازي في المعالم (ص ٧٥).

(٨) الضروري: هو الذي لا يحتاج الذهن فيه إلى طلب الدليل، وإنما يلتقطه بالبداهة. انظر: ضوابط المعرفة

(ص ٢٣).

(٩) انظر: شرح المعالم (١٣٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٦٧)، مختصر ابن الحاجب (٥١٧/١)، شرح

العضد (ص ١٣١)، بيان المختصر (٣٣٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٧١/٢)، تحفة المسؤول

(٣١٦/٢)، الردود والنقود (٦١٦/١)، التقرير والتحجير (٢٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٨/٢)،

فواتح الرحموت (١٣٣/٢).

(١٠) النظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل وكالتصديق بأن العالم

حادث. انظر: التعريفات (ص ٣١٠)، ضوابط المعرفة (ص ٢٣).

(١١) انظر: المحصول للرازي (٢٧٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٢)، نهاية السؤل (٦٦٥/٢)، تحفة

المسؤول (٣١٦/٢).

والثالث: ما أجمعت عليه الأمة^(١)^(٢).

الرابع^(٣): كل من^(٤) أخبر الله عنه، أو رسوله، أو دل الإجماع على كونه صادقاً ثبت هذا الحكم فيه، قال الفهري: وكذلك كل من صدّقه من ثبت صدّقه فهو صادق، وقد قيل: إن من الأنبياء من لم تكن له معجزة بل اكتفي في صدّقه بتصديق نبي [له]^(٥) ثبت صدّقه^(٦).

وأشار المصنف إلى ما تقدم بقوله: وإما بصدّقه كخبر الصادق، واكتفى بذكر أحد الطرفين عن الآخر لأجل التلازم الذي بينهما^(٧).

[القسم]^(٨) الثاني: /^(٩) في كلام المصنف من الخبر المعلوم الصدق: بعض الأخبار المنسوبة إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٠)

(١) في "ك" و"ح" و"ر": "ما اجتمعت عليه الأمة".

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢٨٢/٤)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٢)، شرح العضد (ص١٣١).

قال السبكي في الإبهاج (١٨١٠/٥): «وهذا إنما يتم عند من يقول: إن الإجماع قطعي، وأما من يقول: إنه ظني فهو ينازع في إفادته العلم».

(٣) في "م": "الأول".

(٤) في "م" و"و" و"ح" و"س" و"ر": "ما".

(٥) ما بين المعقوفتين لم ترد في "ك" و"ح" و"ف" والمثبت هو الصحيح من شرح المعالم (١٤٠/٢).

(٦) انظر هذا الكلام في شرح المعالم (١٤٠/٢-١٤١)، وانظر: المستصفي (٣٧٩/١)، المعالم في أصول الفقه للرازي (ص٧٥)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٧)، البحر المحيط (٢٣٠/٤).

(٧) أي: خبر الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ؛ لأن الصدق بالنسبة لله صفة كمال، والكذب صفة نقص، وخبر الرسول فالمعتمد في صدّقه، دعواه الصدق في كل الأمور، وظهور المعجزة عقب هذه الدعوى.

انظر: نهاية السؤل (٦٦٤/٢ - ٦٦٥)، تشنيف المسامع (٩٤٤/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم ترد في "م".

(٩) آخر الورقة (١٤٩) من "م".

(١٠) آخر الورقة (٩٧) من "ك".

على [الإيهام]^(١) .

الثالث^(٢): الخبر المتواتر^(٣)، والتواتر لغة قال في المحصول: هو [مجيء]^(٤) الواحد بعد الواحد بفترة

[بينهما]^(٥)^(٦) .

[وحكى]^(٧) القرافي عن ابن بري أنه: مجيء^(٨) الشيء بعد الشيء بعضه^(٩) في إثر [بعض]^(١٠)

وتراً^(١١) وتراً^(١٢) .

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي الغيث الهامع "الإيهام" (٤٨٣/٢) . قال الزركشي في التشنيف (٩٤٤/٢): «ومنها بعض المنسوب إلى النبي محمد ﷺ، وإن كنا لا نعرف ذلك إلا بجملة معينة، وأنه قد سبق أهم قد كذبوا عليه» وانظر كذلك: الغيث الهامع (٤٨٣/٢)، البدر الطالع للمحلي (٣٨/٢)، غاية الوصول ص(٩٥) . وإيهام الأمر: أن يشتبه فلا يعرف وجهه ، انظر مادة "بهم" في لسان العرب (٥٦/١٢) قال العطار في حاشيته على المحلي (١٤٧/٢) : " أي بالنظر له في ذاته وإن قطع به لعارض تواتر" .

(٢) أي القسم الثالث من أقسام الخبر المعلوم صدقه في كلام المصنف .

قال الغزالي في المستصفي (٢٦٤/١): "فليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الأخبار إلا المتواتر" .

(٣) المتواتر في اللغة هو المتتابع، والتواتر التتابع بين شيئين فأكثر .

انظر مادة "وتر" في: مختار الصحاح (٧٤٠/١) ، المصباح المنير (ص ٥٣٠) القاموس المحيط (ص ٤٩٠) المغرب للمطرزي (٣٤٠/٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٦) قال الرازي في المحصول (٢٢٧/٤): «مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون : ٤٤]

أي: رسولاً بعد رسول بفترة بينهما، فكذا التواتر بين المخبرين، المراد به مجيئهم على غير الاتصال» .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٨) في "ك" : " مجيء الواحد بعد الواحد الشيء بعد الشيء" .

(٩) في "م" : بعضهم .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "م" و"ح" : بعض في " .

(١١) في "ر" : " وتواتراً" .

(١٢) انظر: نفائس الأصول (٤٨٢/٣) .

[وحده]^(١) المصنف اصطلاحًا: بأنه خير جمع يمتنع تواطؤهم [على]^(٢) الكذب عن محسوس^(٣).

وهذا [الحد]^(٤) شامل للتواتر اللفظي والمعنوي، وليس بينهما فرق، إلا أن المعنوي التواطؤ:

[أي]^(٥) التوافق فيه على المعنى، الذي هو القدر المشترك بين آحاد تلك الوقائع كشجاعة علي

ﷺ، واللفظي^(٦) التوافق^(٧) فيه على اللفظ^(٨)، ويحتمل [عوده]^(٩) على لفظ^(١٠) فقط،

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش "س".

(٣) وله تعريفات أخرى في الاصطلاح راجعها في:

الفصول في الأصول (٣٧/٣)، أصول الشاشي (٢١/٢)، الإحكام لابن حزم (١٠٤/١)، إحكام الفصول (٣٢٥/١)، الإشارة للباقي (ص ٢٣٣)، اللمع (ص ٢٠٨)، شرح اللمع (٥٦٩/٢)، أصول السرخسي (٢٩٤/١)، المحصول للرازي (٢٢٧/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٢١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥١٩/١)، الكاشف عن المحصول (٥٨٦/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، نهاية الوصول (٧١٥/٧)، تقريب الوصول لابن جزى (ص ١٠٧)، شرح العضد (ص ١٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٧٣/٢)، الإبهام (١٨١٥/٥)، نهاية السؤل (٦٦٦/٢)، تحفة المسؤول (٣١٨/٢)، الردود والنقود (٦١٧/١)، البحر المحيط (٢٣١/٤)، التعريفات للجرجاني (ص ٩٤)، مختصر التحرير (ص ١١٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨١)، ظفر الأماني (ص ٣٩)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٦٦٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٤٦١/٢)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٦)، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ١٦١)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (٤٥٥/٢)، المنتخب في أصول المذهب (ص ٢٧٠).

(٤) ما بين المعقوفتين في "ك" "الحديث: والمثبت هو المناسب للسياق وبقية النسخ.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) في "ر": ولللفظ.

(٧) في "ر": المتوافق.

(٨) انظر تعريف التواتر اللفظي والمعنوي والفرق بينهما والأمثلة عليهما في: اللمع (ص ٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٠)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٧)، شرح الكوكب الساطع (٤٦١/٢). شرح الكوكب المنير (٣٢٩/٢، ٣٣٣).

(٩) ما بين المعقوفتين في "م" و"ر": "عدد وهو"، وكتبت في بقية النسخ عود هو "أي عوده" وهو تصحيف.

(١٠) في "ح" و"ف": اللفظي، وفي "ر": لفظ لتوافق.

فلا يشمل المعنوي وعليه حمل^(١) ولي الدين [كلام المصنف]^(٢)، والأول [أولى]^(٤)، لكونه^(٥)

أكثر فائدة^(٦)، وخرج بقول المصنف: خبر جمع: [خبر]^(٧) الواحد، وبقوله: يمتنع تواطؤهم^(٨)

[خبر]^(٩) جمع لا يمتنع تواطؤهم^(١٠) على الكذب عادة^(١١).

وقوله: عن محسوس^(١٢):

(١) في الأصل و "م" و "ر" : حملة وهو خطأ .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و "س" .

(٣) انظر: الغيث الهامع (٤٨٤/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و "ر" ، ووردت في هامش "س" .

(٥) في "ر" : كقوله .

(٦) أي: إن التعريف شامل للتواتر اللفظي والمعنوي.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" ، و "ح" .

(٨) في "م" : تواطؤهم على الكذب .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(١٠) في "ر" : تواطؤهم .

(١١) قال ابن الحاجب في المختصر (٥١٩/١): «المتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه» فزاد "بنفسه"

ليخرج ما امتنع فيهم ذلك بالقرائن، أو موافقة دليل عقلي أو غير ذلك.

انظر: تشنيف المسامع (٩٤٦/٢).

(١٢) قال الزركشي في التشنيف (٩٤٦/٢): "وقوله عن محسوس هو في قوة شرطين:

أحدهما: أن يكون عن علم لا عن ظن.

وثانيهما: أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوس، ونعني بالمحسوس ما يدرك بأحد الحواس

الخمس.

وذهب إمام الحرمين في البرهان (٣٦٩/١) إلى أنه لا وجه لاشتراط الحس، وقال: «فإن المطلوب صدور

العلم عن الخبر الضروري ثم قد يترتب على الحواس ودركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال، ولا أثر

للحس فيها على الاختصاص؛ فإن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضب عن احمرار المخوف المرعوب،

وإنما العقل يدرك تمييز الأحوال، فلا معنى إذاً للتقييد بالحس».

وقال السبكي في رفع الحاجب (٣٠١/٢): «ولم يشترط القاضي وإمام الحرمين وابن السمعاني والإمام

والمازري الحس، بل اكتفوا بالعلم الضروري».

يعني أن يكون علمهم الذي أخبروا به مسنداً لأحد الحواس^(١) لا مستنداً إلى نظر العقول،

كالإخبار بحدث^(٢) العالم؛ فإنه لا يفيد العلم^(٣).

قال الغزالي: ولعل الفرق^(٤): أن المخبر عن حدث العالم قد يخبر عن اعتقاده، ولا قرينة تميزه عن

[١٦٣/أ] العلم. ويمكن الفرق بأن يقال: أنهم إن أخبروا عن^(٥) محسوس فقد تواردوا^(٦) على^(٧)

مخبر واحد بعينه، وإذا أخبروا عن نظر فكل^(٨) واحد منهم إنما يخبر عن نظر نفسه، فلم يتحد

المخبر عنه^(٩)، وحدث الفهري التواتر: بأنه خبر جمع يفيد العلم بنفسه، ليخرج خبر جمع علم

صدقهم بإخبار صادق^(١٠) أو دليل منفصل^(١١).

(١) في "م": الخمس.

(٢) في "م" و"ر": بحدوث.

(٣) انظر احترازات تعريف التواتر في: الإحكام للآمدي (٢/٢١)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٢٠)، شرح

تنقيح الفصول (ص٣٣٨)، شرح العضد (ص١٣٢)، تحفة المسؤول (٢/٣١٨)، تشنيف المسامع

(٢/٩٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٤ - ٣٢٥)، الغيث الهامع (٢/٤٨٤).

(٤) في "م": "وأهل الفرقان".

(٥) وردت في هامش "ر".

(٦) في "م": "ردوا".

(٧) في "ح": "عن".

(٨) في "ح": "فكأن".

(٩) هذا الكلام موجود بنصه في شرح المعالم ونسبه الفهري للغزالي انظر: شرح المعالم (٢/١٤٩). يقول

الإمام الغزالي في المستصفي عند ذكر شروط التواتر (١/٢٥٤): "أن يكون علمهم ضروريا مستنداً

إلى محسوس إذ لو أخبرنا أهل بغداد عن حدوث العالم، لم يحصل لنا العلم وهذا أيضا معلوم بالعادة وإلا

فقد كان في قدرة الله تعالى أن يجعل ذلك سببا للعلم".

(١٠) آخر الورقة من "ح".

(١١) انظر: شرح المعالم (٢/١٤٢) بتصرف يسير.

ولما قيد المصنف الجمع بكونهم يمتنع تواطؤهم [على الكذب]^(١) لم يحتج لتلك^(٢) الزيادة^(٣).

قال الأبياري: وجميع الأخبار إنما يعلم صدقها بأمر^(٤) زائد على الخبر، إلا التواتر^(٥)؛ فإنه يحصل العلم بالصدق فيه، [وإن]^(٦) لم يقترن به أمر آخر، بناءً على اطراد العادات^(٧)، وما أشار إليه الإمام^(٨) من أنه لا بد فيه^(٩) من القرينة ليس^(١٠) بصحيح، [ولم يصر إليه أحد من]^(١١) الأصوليين^(١٢).

وقد علم بما سبق في^(١٣) تعريف التواتر بأنه لا بد من جمع، والجمهور لا يشترطون فيه عدداً معلوماً، بل ضابطه: [ما]^(١٤) [حصل]^(١٥) العلم^(١٦).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٢) في "م": إلى تلك.

(٣) أي: لم يحتج إلى زيادة لفظة "العلم بنفسه" قال الزركشي: وإنما لم يذكره المصنف لأن المفيد للقطع هو مع القرائن. انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٤٦)، ويمكن الجواب على كلام الزركشي بكلام الأبياري بعده

(٤) في "م": بدليل.

(٥) في "م": التواتر.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٧) في "ح" و"ف": العادة.

(٨) أي الجويني في البرهان (١/٣٦٩).

(٩) في "ر": لا يكفيه

(١٠) في "م": قرينة فليس.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) انظر: التحقيق والبيان (٢/٧٦٣ - ٧٦٤). بتصرف.

(١٣) في "م": من.

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"

(١٥) في "م" و"ح" و"س": حاصل.

(١٦) الذي ذهب إليه الجمهور: أنه لا ينحصر التواتر في عدد معين، وضابطه ما حصل العلم، فمتى أخبر هذا

الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر، وإلا فلا. انظر أقوال العلماء في تحديد العدد في: المعتمد

(١٨٩/٢)، العدة (٣/٨٥٥)، اللمع (ص٢٠٩)، شرح اللمع (٢/٥٧٤)، التبصرة (ص٢٩٥)، البرهان

غير أن المصنف حزم بأن الأربعة لا^(١) تكفي، وحكاه عن الشافعية^(٢)، والمراد بعضهم كما ذكره السمعاني^{(٣)(٤)}، ويكون^(٥) الأربعة لا^(٦) تكفي قطع [القاضي]^{(٧)(٨)}. وتردد في الخمسة^(٩)؛

(١/٣٧٠)، المستصفى (١/٢٥٩)، المنحول (ص٣٢٩)، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٥٥)، المحصول للرازي (٤/٢٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥)، شرح المعالم (٢/١٥٣)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٩)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٢٩)، المسودة (ص٢٣٥)، شرح العضد (ص١٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٨٢)، الإبهام شرح المنهاج (٥/١٨٣٢)، رفع الحاجب (٢/٣٠٢)، تحفة المسؤول (٢/٣٢٧)، البحر المحيط (٤/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٣)، تيسير التحرير (٣/٣٤)، فواتح الرحموت (٢/١٤٢)، علم الحديث لابن تيمية (ص١١٥).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٢) انظر: المسودة (ص٢٣٦)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٧)، البحر المحيط (٤/٢٣٢)، إرشاد الفحول (١/٢٤٤)، البدر الطالع للمحلي (٢/٣٩)، الكوكب الساطع (٢/٤٦٢).

(٣) في "م": ابن السمعاني .

(٤) انظر قواطع الأدلة (١/٣٢٦) حيث قال: «فذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة؛ لأنه عدد معتبر في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم».

(٥) في "م": ويكون .

(٦) في "ح": "لا أربعة" .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٨) نسبه للقاضي الباقلاني جمع من الأصوليين، منهم الجويني، والرازي، وابن الحاجب.

انظر: التلخيص (٢/٢٨٨)، البرهان (١/٣٧٠)، المحصول للرازي (٤/٢٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٠)، نهاية الوصول (٧/٢٧٤١)، شرح العضد (ص١٣٥).

(٩) قول القاضي الباقلاني ذكره إمام الحرمين في البرهان والتلخيص فقال في التلخيص (٢/٣٠٦): «ما ارتضاه أهل الحق أن أقل عدد التواتر مما لا سبيل لنا إلى معرفته وضبطه، وإنما الذي نضبطه ما قدمنا ذكره أن الأربع فما دونه ليسوا عدد التواتر، فأما فوق الأربع فلا نشير إلى عدد فنفي عنه كونه أقل التواتر، وكذلك لا نشير إلى عدد محصور فنزعم أنه الأقل».

لأن [الأربعة]^(١) بينة [تُرَكَّى]^(٢)، ولا معنى [لطلب]^(٣) التزكية^(٤) فيما علم ضرورة^(٥)، قال الأبياري: وفيه نظر من جهة الفقه، وهو هل^(٦) طلب التزكية لتحصيل غلبة الظن للحاكم أو تعبدًا^(٧)، ومقصود^(٨) هذه المسألة: لو شهد عدول بأمر عند الحاكم، وهو يعلم خلافه، هل يحرم عليه الحكم أو يجب؟^(٩).

فإن قيل: فلو اتفق أن يخبرنا خمسة عن مشاهدة فيضطر إلى العلم بما أخبروه فهل يقطع عند اتفاق ذلك أن أقل عدد التواتر خمسة؟.

قيل: لو اتفق ذلك كما وصدتموه لقطعنا القول بما ذكرتموه، بيد أن ذلك لم يتفق على استمرار العادة»
ا.هـ.

وقال الجويني في البرهان (٣٧٠/١): «وقال القاضي: اعلم أن عددهم يزيد على أقصى العدد المرعي في بيانات الشريعة، وزعم أن أخبار الأربعة لا يتضمن العلم، فإنه عدد بينة الزنا، ونحن نعلم أن البيانات في تفاصيل الحكومات لا تثمر العلوم، وما زال القضاة مكتفين بغلبات الظنون في أقضيتهم، ثم لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يوجب العلم، ولم ينفه، وإنما محل قطعه أن الأربعة لا يوجب إخبارهم العلم»
ا.هـ.

وانظر: الإحكام للآمدي (٣٥/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٠)، رفع الحاجب (٢/٣٠٢ - ٣٠٣).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"س"

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٤) في "ر" : للتركية "

(٥) أي: لأن الأربعة في الشهادة يجوز للقاضي عرضها على المزكين، ولو كان العلم حاصلًا بقبول الأربعة لما كان كذلك.

انظر: البرهان (٣٧٠/١)، الإحكام للآمدي (٣٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٠)، نهاية السؤل (٦٧٤/٢).

(٦) في "م" : " هل هو .

(٧) في بقية النسخ: " تعبد " .

(٨) في "م" و"ف" : أو مقصود .

(٩) انظر المغني (٤١٥/١١)، دار الفكر، بيروت.

ذهب مالك في القول^(١) المشهور عنه إلى أنه يجب^(٢) وهذا إذا لم يعلم تعمدهم الكذب، فإن علم ذلك فقد فسقوا، وهو في التعديل والتجريح مطالب^(٣) بعلمه. وقال غيره: لا يجوز الحكم بما يعلم خلافه^{(٤)(٥)} فعلى هذا لا يُسَلَّم للقاضي إن طلب التزكية لحصول غلبة الظن^(٦) للحاكم، بل للتعبد^(٧)، واعتراض^(٨) الإمام^(٩) وغيره^(١٠) القاضي في تَرَدُّده^(١١) [في]^(١٢) الخمسة^(١٣).

ورأوا أن الخمسة في^(١٤) معنى الأربعة^(١٥)، وذكر المصنف في ضبط عدد التواتر بما زاد على الخمسة مذاهب:

- (١) في "م": "الأمر".
- (٢) المعونة (٤١٢/٢)، البيان والتحصيل (٢٢٩/٩)، الكافي لابن عبد البر (٢٠٩/٢).
- (٣) الميم والطاء مطموس في "ف".
- (٤) في "م": وإن كان الأمر المشهود مقطوعاً به وعليه لا يسلم: وفي "س": ثم ذكر الحكم بشهادة النساء وأما غير عاملة إلا فيما يجوز شهادتهن فيه وإن كان الأمر المشهود مقطوعاً به قال فعلى.. وفي "ر": ثم ذكر الحكم بشهادة وأما لا تجوز غالباً إلا فيما تجوز شهادتهن فيه وإن كان الأمر المشهود مقطوعاً به قال فعلى هذا..
- (٥) انظر: بداية المجتهد (٤٤٩/٢)، المغني (٤٠١/١١)، المقنع، مع الشرح الكبير، والإنصاف (٢٨/٤٢٤).
- (٦) في "م": "العز وفي "ر": ظن.
- (٧) انظر: التحقيق والبيان (٧٦٥/٢ - ٧٦٦) بتصرف يسير.
- (٨) في "م": "و" ح": "اعتراض".
- (٩) أي: الرازي.
- (١٠) في "ح" و"ف": "على القاضي".
- (١١) في "ر": تردد.
- (١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (١٣) في "م": المسألة.
- (١٤) في "ر": على في.
- (١٥) انظر: المحصل للرازي (٢٦٤/٤)، الحاصل من المحصول (٢٤/٣)، الكاشف عن المحصول (٦١٣/٥)، نهاية الوصول (٢٧٤٣/٧).

أحدها: [ما] ^(١) [حكاه عن] ^(٢) الإصطخري ^(٣) - : أن أقله ^(٤) عشرة؛ [لأنها] ^(٥) أقل جمع ^(٦)/
 [الكثرة] ^(٧) ^(٨). واعترض بأن [العشرة] ^(٩) من [جموع] ^(١٠) القلة، وجمع [الكثرة هو ما زاد] ^(١١)
 عليها ^(١٢).

الثاني: [اثنا] ^(١٣) عشر ^(١٤) لقوله تعالى ^(١٥): [١٦٣/ب]

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"س" و"ر" و"ف" .
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي "ح" : ما حكاه عن .
- (٣) هو الإمام القدرة العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، فقيه العراق ولد سنة ٢٤٤هـ، ومات سنة ٣٢٨هـ، له تصانيف مفيدة منها: "كتاب أدب القضاء" لس لأحد مثله انظر: "تاريخ بغداد: (٢٦٨/٧-٢٧٠) سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥-٢٥٢)، البداية والنهاية (٢٠٥/١١) طبقات ابن السبكي (١٩٣/٢)
- (٤) في "م": "أقلها" .
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٦) آخر الورقة (٧٠) من "ف" .
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٨) حكاه عنه ابن السمعاني في القواطع (٣٢٦/١)، وانظر قوله في: رفع الحاجب (٣٠٣/٢)، تشنيف المسامع (٩٤٧/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/٤)، إرشاد الفحول (٢٤٤/١)، الغيث الهامع (٤٨٥/٢).
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي "م": جمع، وفي "ح": مجموع
- (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (١٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٤٤/١): «وهذا استدلال ضعيف». وانظر الفرق بين جمعي الكثرة والقلة في التعريفات (ص ١٠٥)؛ حيث قال: «جمع القلة هو الذي يطلق على عشرة فما دونها، من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة، وجمع الكثرة عكس جمع القلة».
- (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ح" و"ر" و"ف": اثني
- (١٤) لأنهم عدد النقباء الذين بعثهم موسى لبني إسرائيل ليعلموه بأحوال بني إسرائيل. انظر هذا القول في: الواضح في أصول الفقه (٣٥٥/٤)، الإحكام للآمدي (٣٦/٢)، شرح المعالم (١٥٤/٢)، الحاصل من الحصول (٢٥/٣)، الإهراج في شرح المنهاج (١٨٣٦/٥)، رفع الحاجب (٣٠٣/٢)، التمهيد (٢٨/٣)، البدر الطالع (٤٠/٢)، نشر البنود (١٥/٢)، الكوكب الساطع (٤٦٢/٢).
- (١٥) في "ف": "لقول الله تعالى" .

﴿وَبَعَثْنَا﴾^(١) [مَنْهُمْ]^(٢) أُنْتَى عَشْرَ نَقِيبًا ﴿﴾^(٣).

الثالث: وبه قال أبو [الهذيل]^(٤): أقله عشرون لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ﴾^(٥).

الرابع: أربعون^(٦) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧)

[وكانوا]^(٨) [عند]^(٩)

(١) ما بين المعقوفتين مطوس في "ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٣) سورة المائدة من الآية (١٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

وأبو الهذيل هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله العلاف نسبةً إلى داره بالبصرة كانت في العلافين، شيخ المعتزلة، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل، عن واصل بن عطاء، وإليه تنسب الفرقة "الهذيلية"، له جهالات وضلالات ردها بعض المعتزلة، وكان النظام من أصحابه، ت ٢٣٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات المعتزلة ص(٤٤)، الملل والنحل للشهرستاني (٤٨/١)، الفرق بين الفرق ص (١٠٢) تاريخ بغداد (٣٦٦/٣) سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٠) كتاب "أبو الهذيل العلاف أول متكلم إسلامي تأثر بالفلسفة". تأليف مصطفى الغزالي القاهرة ١٩٤٩م.

قلت: قال هذا أبو الهذيل العلاف، وهشام بن عمرو الفوطي - من المعتزلة-، وبه قال ابن القاسم - من أصحاب مالك- وقال الإمام سحنون - من المالكية - : «يجد بأكثر من العشرين، فلا يكفي العشرون عنده» ا.هـ. انظر: الإجماع (١٨٣٧/٥)، نشر البنود (١٥/٢).

(٥) سورة الأنفال من الآية (٦٥) . وانظر هذا القول لأبي الهذيل في التلخيص (٣٠٠/٢)، شرح المعالم (١٥٤/٢)، الإجماع (١٨٣٧/٥)، البحر المحيط (٢٣٣/٤)، إرشاد الفحول (٢٤٥/١).

(٦) انظر: البرهان (٣٧٠/١)، قواطع الأدلة (٣٢٦/١)، المنحول (ص٣٢٩)، المحصول للرازي (٢٦٦/٤)، الإحكام للآمدي (٣٦/٢)، شرح المعالم (١٥٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٧٠)، مختصر ابن الحاجب (٥٢٨/١)، الإجماع (١٨٣٨/٥)، تحفة المسؤول (٣٢٧/٢)، تشنيف المسامع (٩٤٨/٢).

(٧) سورة الأنفال من الآية (٦٤) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي "م" : " وكان "

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

نزول الآية أربعين^(١) (٢).

الخامس: (٣) سبعون [لقوله] (٤) تعالى: ﴿ وَأَخْنَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ (٥) (٦).

وإنما اختارهم ليخبروا قومهم^(٧).

السادس: ثلاثمائة وبضعة عشر^(٨):

(١) في "ح" و"ر" و"ف": "أربعون".

(٢) قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/٦٧ - ٦٨): «قال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإن النبي ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة، فأسلم عمر، وصاروا أربعين، والآية مكية كتبت بأمر رسول الله في سورة مدنية، ذكره القشيري.

قلت - أي: القرطبي - ما ذكره من إسلام عمر ﷺ عن ابن عباس وقع في السيرة خلافه، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة، وصلينا معه. قال: وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة. قال ابن إسحاق: كان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً، أو ولدوا بها ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان عمار بن ياسر منهم، وهو يشك فيه» اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره "تفسير القرآن العظيم" (٢/٤٢٧): «روى سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب، وكمل به الأربعون، وفي هذا نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة، وقبل الهجرة إلى المدينة». وانظر كذلك تفسير مفاتيح الغيب للرازي (١٥/١٥٣)، تفسير الخازن (٣/٤٨، ٤٩).

(٣) آخر الورقة (١٥٠) من "م".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) سورة الأعراف من الآية (١٥٥)، وفي "م": بزيادة لميقاتنا.

(٧) انظر: البرهان (١/٣٧٠)، قواطع الأدلة (١/٣٢٦)، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٥٥)، المحصول للرازي (٤/٢٦١)، الإحكام للآمدي (٢/٣٦)، شرح المعالم (٢/١٥٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٠)، الإجماع (٥/١٨٣٨)، رفع الحاجب (٢/٣٠٣)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٨)، البحر المحيظ (٤/٢٣٣)، البدر الطالع (٢/٤٢)، شرح الكوكب الساطع (٢/٤٦٢).

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤/٣٥٥)، المحصول للرازي (٤/٢٦٧)، الإجماع (٥/١٨٣٨)، التمهيد (٣/٢٩)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٨)، الغيث الهامع (٢/٤٨٥)، البدر الطالع (٢/٤٢).

أهل بدر^(١)؛ إذ [بهم]^(٢) [استقر]^(٣) الدين^(٤). وإنما لم يعبر المصنف بثلاثة عشر كما عبر به إمام الحرمين وغيره^(٥) لما وقع من الاختلاف في السير^(٦) في^(٧) الزائد على العشرة: هل هم^(٨) ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة^(٩) أو ثمانية أو تسعة^(١٠).

(١) بدر: قرية مشهورة، نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، كان نزلها. ويقال: بدر بن الحاث، ويقال: بدر اسم البئر التي بها سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها، فكان البدر يرى فيها، وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ غفار، وإنما هي مأوانا ومنازلنا وما ملكها أحد قط يقال له بدر، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد وقد وقعت الغزوة يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة من رمضان. انظر: زاد المعاد (٣/١٣٥)، فتح الباري (٧/٣٥٦)، تهذيب سيرة ابن هشام (ص ١١٨)، مختصر سيرة الرسول للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ١٥١)، معجم ما استعجم (١/٢٣١).

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في "ف" .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في "ك" .

(٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن، بضعة عشر وثلاثمائة.

انظر: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، حديث رقم (٣٧٤١)، (٤/٤٥٧).

(٥) انظر: البرهان (١/٣٧٠)، وذكر بأن عدد أصحاب بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر. انظر كذلك: التلخيص

(٢/٣٠١)، قواطع الأدلة (١/٣٢٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٦)، شرح المعالم (٢/١٥٤).

(٦) في "ك" و"ح" و"ر" و"ف": اليسير .

(٧) في "ك": "من" .

(٨) في "ح" و"ف": "هو" .

(٩) في "ح" و"ف": "أو ستة أو سبعة" .

(١٠) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٣٦٤): «لكن الزيادة على العشر مبهمة، وقد سبق في الباب قبله

أن في حديث عمر عند مسلم أنها تسعة عشر، لكن أخرجه أبو عوانة وابن حبان بإسناد مسلم بلفظ:

"بضعة عشر" وللبخاري من حديث أبي موسى: "ثلاثمائة وسبعة عشر" ولأحمد والبخاري من حديث

ابن عباس: "كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر"، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في رواية عبيدة

عن عمر، والسلماني أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق

وجماعة من أهل المغازي، ويقال عن ابن إسحاق: "وأربعة عشر" وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي

اليمان عامر الهوزني، ووصله الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال: "خرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه: «تعاذوا» فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً، ثم قال لهم: «تعاذوا»

فتعاذوا مرتين، فأقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعاذون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر".

والبضع - بكسر الباء وفتحها - من الثلاثة إلى التسعة^(١)، على الصحيح^(٢).

وقيل: إن أقل عدد التواتر أهل بيعة^(٣) الرضوان^(٤)(٥)، وكانوا ألفاً وسبعمائة^(٦)(٧).

وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٨) قال: "خرج رسول الله ﷺ يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر" وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها؛ لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي ﷺ ولا الرجل الذي أتى آخرًا، وأما الرواية التي فيها: "وتسعة عشر" فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وكذلك أنس؛ فقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل: هل شهدت بدرًا؟ فقال: وأين أغيب عن بدر" انتهى، وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي ﷺ كما ثبت عنه؛ لأنه خدمه عشر سنين» ا.هـ.

ثم قال بعد ذلك: «وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهد منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة، كما أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس: "أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال" وقد بين ذلك ابن سعد فقال: "إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة».

(١) في "م": "العشرة".

(٢) انظر مادة "بضع" في: معجم مقاييس اللغة (١/٢٥٧)، المصباح المنير (ص ٥٢)، القاموس المحيط (ص ٧٠٣).

(٣) في الأصل "تبعة" وهو تصحيف.

(٤) في "م" و"ح": رضوان.

(٥) بيعة الرضوان: هي البيعة التي بايع الناس فيها رسول الله ﷺ على الموت، أو على أن لا يفروا، وكانت تحت الشجرة، ولم يتخلف عنها أحد ممن حضر إلا الحد بن قيس، وذلك بعد أن بلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، وكان الرسول ﷺ قد بعث عثمان ليخبر قريشاً أنه لم يأت لقتال، وذلك عام الحديبية سنة (٦هـ). انظر: زاد المعاد (٣/٢١٠، ٢١١)، تهذيب سيرة ابن هشام (ص ١٧٩)، الرحيق المختوم (ص ٣٣٧).

(٦) في "م" و"س" و"و" و"ر": وأربعمائة.

(٧) روى جابر بن عبد الله أن عددهم أربع عشرة مائة، وروي أيضاً أن عددهم كان خمس عشرة مائة، كما في رواية سعيد بن المسيب عن جابر قال: حدثني جابر: كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية. وفي رواية ألفاً وثلاثمائة. وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة. انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث (٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤)، (٤/١٥٢٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام، حديث (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٩٨).

حكاه [إمام] ^(١) الحرمين والفهري ^(٢)، وذكر القرافي عن الآمدي أنه قال: منهم من اعتبر الخمسة؛ لأن ما دونها ^(٣) يشترط ^(٤) تزكيته ^(٥).

وحكي عن [أبي ^(٦) الخطاب] ^(٧) الحنبلي ^(٨) أن منهم من اعتبر الاثنین كالشهادة. وقيل: أربعة ^(٩) [أعلى مراتب الشهادة] ^(١٠) ^(١١).

وقال الفهري ونحوه للإمام في البرهان: لا يخفى سقوط هذه التحكمات، ويكفي في ذلك عدم تعلق ما احتجوا به بالمقصود، ومعارضة بعضها للبعض ^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٢) انظر: البرهان (٣٧٠/١)، شرح المعالم (١٥٤/٢).

(٣) في "ر" : "دوهم" .

(٤) في "م" : "تشرط" .

(٥) انظر: نفائس الأصول (٥١١/٣)، الإحكام للآمدي (٣٥/٢).

(٦) في "س" و"ف" : "ابن"

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٨) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي الكلوذاني ، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ أصله من كلوازي (من ضواحي بغداد) ، تفقه على القاضي أبي يعلى، ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه: "التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار ، والهداية في الفقه، والتهذيب في الفرائض".

انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٧/٢) ، شذرات الذهب (٤٥/٦)، الأعلام (٢٩١ / ٥) ، معجم الأصوليين

ص (٤٠٨) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٢٠٨) .

(٩) في "م" : على مراتب الشهادة، وفي "س" و"ر" : أعلى مراتب الشهادة"

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" ، وفي "م" : "على مراتب الشهادة" .

(١١) انظر: التمهيد (٢٨/٣)، نفائس الأصول (٥١١/٣).

(١٢) انظر: البرهان (٣٧١/١، ٣٧٢)، شرح المعالم (١٥٤/٢).

وانظر كذلك: قواطع الأدلة (٣٢٧/١)، المستصفى (٢٦٠/١)، المحصول للرازي (٢٦٧/٤)، الإحكام

للآمدي (٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٠)، الإبهام (١٨٣٩/٥)، رفع الحاجب (٣٠٣/٢) ن

تشنيف المسامع (٩٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٢)، إرشاد الفحول (٢٤٦/١)، تأويل الحديث

لابن قتيبة (ص ٦٦).

فإذاً [الصحيح]^(١): ما عليه الجمهور، من أنه لا يشترط عدد معين، بل المقصود ما حصل

العلم^(٢). وفي أسولة^{(٣)(٤)} شيخنا أبي القاسم البرزلي^(٥) - رحمه الله [تعالى]^(٦) - عن

[السيوري]^{(٨)(٩)} أنه قال: اختلف الفقهاء^(١٠) فيما يحصل العلم من العدد: فعن ابن القاسم^(١١)

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٢) في "ر" : للعلم "

(٣) في "ح" و"س" و"ر" : "أسئلة" .

(٤) انظر مادة "س ي ل" في تاج العروس (٢٤١/٢٩)؛ حيث قال: «وحتى ابن حني في جمع سُؤال كغُرَاب، أسولة» .

(٥) في "س" : "ابن" .

(٦) هو أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني ، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب.

إمام الجامع الأعظم بتونس ، فقيه جهيد، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحواً من أربعين عاماً ، وأخذ عنه حلولو ، والرصاع ، ومحمد عظوم ، وغيرهم من مصنفاته : الحاوي في النوازل ، اختصره حلولو ، وفتاوى كثيرة في فنون من العلم وعُمر ثلاث ومائة سنة ت ٨٤١هـ وقيل سنة : ٨٤٣هـ وقيل سنة : ٨٤٤هـ .

انظر: الضوء اللامع (١١ / ١٣٣) ، شجرة النور الزكية (١ / ٣٥٢) ، ، الأعلام (٥ / ١٧٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" .

(٨) ما بين المعقوفتين غير مقروء في "ح" .

(٩) هو: عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني المالكي، أبو القاسم، خاتمة علماء إفريقية، ويقال: إنه مال إلى مذهب الشافعي، كما في ترتيب المدارك ، آخر شيوخ القيروان له معرفة تامة بخلاف العلماء، وله تعليق على المدونة وكان حافظاً لها ، ، وتفقه عليه اللخمي، وحسان البربري، وغيرهما، و طال عمره ت ٤٦٠ هـ وقيل ٤٦٢ هـ بالقيروان .

انظر: ترتيب المدارك (٢ / ٣٢٦) ، الديباج المذهب (٢ / ٢٢) ، ، شجرة النور الزكية (١ / ١٧٢) .

(١٠) في "م" : "العلماء" .

(١١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي المصري ، أبو عبد الله، الحافظ، تلميذ للإمام مالك، وأثبت الناس به، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، روى عنه الموطأ بأصح الأسانيد، وهو صاحب المدونة، وأخرج له البخاري والنسائي وروى عنه كثيرون، وأخذ عنه سحنون المدونة، وكان ثقة صالحاً، زاهداً ورعاً فقيهاً، قال عنه ابن حبان: كان حبراً فاضلاً، مات بمصر سنة ١٩١هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب (١ / ٤٦٥) ، ، ترتيب المدارك (١ / ٢٥٠) ، ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، ، وفيات الأعيان (٣ / ١٢٩) ، شجرة النور الزكية (١ / ٨٨) .

العشرون كثير. وعن سحنون^(١): هم قليل، وكان ابن أبي زيد^(٢) يقول: ثلاثون^(٣)^(٤).

ولا ينظر إلى قول المتكلمين^(٥) أنه ما حصل العلم وإن كان هو الأصل، إلا^(٦) أنهم لم يعتبروه؛

لكونهم يتعذر عليهم شرط العلم، فلجئوا إلى العدد^(٧)، [إلا أنهم لا بد أن يكون لا تلحقهم

تهمة]^(٨)^(٩)، [وفي هذا [الكلام]^(١٠) إشعار بأن الفقهاء إنما لجئوا إلى العدد]^(١١)؛

(١) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التَّنُوخي - نسبة إلى عدة قبائل اجتمعوا في البحرين وتحالفوا، والتَّنُوخ: الإقامة. وأصله شامي، لُقّب بسَحْنون باسم طائر حديد؛ لحدّته في المسائل، من كبار علماء المالكية، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ولي قضاء إفريقية، صنّف كتاباً سمّاه: المدونة، وعليها يعتمد أهل قيروان. ت. ٢٤٠ هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣٣٩/١)، الديباج المذهب (٣٠/٢)، وفيات الأعيان (١٨٠/٣)، شجرة النور الزكية (١٠٣/١)

(٢) هو: عبدالله بن أبي زيد بن عبدالرحمن النفزي القيرواني، أبو محمد، إمام المالكية في زمانه، يلقب بمالك الصغير، تفقه على ابن اللباد، وأبي الفضل الميسسي، واستحاز ابن شعبان، والأبهرري، من تصانيفه: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، والتوكل على الله وغيرها ت. ٣٨٠ هـ وقيل: ٣٨٦ هـ، وقيل: ٣٨٩ هـ.

انظر: ترتيب المدارك (١٤١/٢)، الديباج المذهب (٤٢٧/١)، شجرة النور الزكية (١٤٣/١)، شذرات الذهب (٤٧٧/٤).

(٣) في النسخ ما عدا الأصل و"ك": "هم ثلاثون".

(٤) انظر: فتاوى البرزلي (٥٢١/١)؛ حيث قال: "وزاد القفصي عن ابن أبي زيد: ثلاثون يقبل قولهم". وانظر كذلك: نشر البنود (١٥/٢).

(٥) المتكلمون: نسبة لعلم الكلام، وعلم الكلام هو: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة. انظر: المواقف للإيجي (٣١/١).

(٦) في "ر": "لا".

(٧) في "ح": "العدة".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٩) انظر: المنحول ص (٣٢٠).

(١٠) الميم في عبارة الكلام مطموس في "ف".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

لكونه مظنة لحصول العلم؛ لأنه وصف خفي، وحكمه غير منضبط؛ لأنه يختلف حصوله عن السماع بحسب الأشخاص والوقائع والقرائن، ولا يشترط في المخبرين الإسلام [أ/١٦٤] على الأصح^(١). وذهب ابن عبدان^(٢) من الشافعية^(٣) إلى اشتراطه^(٤)، ونحوه حكى القرافي عن الآمدي في شرح المحصول^(٥).

(١) وإلى هذا ذهب الجمهور.

انظر: التبصرة (ص ٢٩)، المستصفى (١/٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٨)، شرح المعالم (١/١٥١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٠)، مختصر ابن الحاجب (١٠/٥٢٩)، شرح العضد (١٣٥)، نفائس الحصول (٣/٥١٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/٣٢)، تحفة المسؤول (٢/٣٢١)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٨)، البحر المحيط (٤/٢٣٥)، التقرير والتحبير (٢/٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٩)، إرشاد الفحول (١/٢٤٦)، البدر الطالع (٢/٤٤).

(٢) هو: أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان، من فقهاء الشافعية، وشيخ همدان ومفتيها وعالمها، وكان ثقة فقيهاً ورعاً جليل القدر، ممن يشار إليه من مؤلفاته: شرائط الأحكام، والمجموع المحرد ت: ٤٣٣هـ

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٦٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٧٧)، شذرات الذهب (٥/١٦٠).

(٣) في "م": "والشافعية".

(٤) لأن الكفر والفسوق عرضة للكذب والتحريف، وقد حكى هذا القول عن ابن عبدان الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٤٩)، والفتوح في شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٩)، وأشار إلى اشتراط الإسلام البيزدوي - من الحنفية - حيث قال في تعريفه للمتواتر في أصوله بشرحه كشف الأسرار (٢/٦٥٨) - (٦٥٩): «وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم».

قال البخاري: "وقول: "عدالتهم" يشير إلى اشتراط الإسلام والعدالة كما قال قوم لأن الإسلام والعدالة ضابطا الصدق والتحقيق.. ونسبه له ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت (٢/١٤٤).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٣/٥١٢)؛ حيث نقل القرافي كلام الآمدي الذي في الإحكام (٢/٣٨) وهذا لا يعني أن الآمدي يرى قول ابن عبدان حقاً، بل قد عقب على ذلك بقوله في الإحكام (٢/٣٨): "وهو باطل، فإننا نجد من أنفسنا العلم أخبار العدد الكثير، وإن كانوا كفاراً كما لو أخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم، وليس ذلك إلا لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب".

وقال في موضع آخر منه: أجمع المسلمون^(١) على حصول التواتر والعلم اليقين^(٢) بإخبار الجماعة من الكفار^(٣). واشترط بعض الفقهاء أن لا يحصيهم عدد ولا [يجويهم]^(٤) بلد^(٥)، واشترط بعضهم العدالة؛ لأن وجودها مظنة لانتفاء الكذب.

(١) في "س": المسلمون .

(٢) في "م": "اليقيني" .

(٣) بعد التتبع والبحث الطويل في باب الأخبار من النفائس لم أجد هذه العبارة بنصها، والذي له بمعناه (٤٨١/٣) ما قاله عقب قول الإمام الرازي في قوله: "لما قويت أدلة الإسلام كان حال الكفار حال الكاذب" قال القرابي: "يلزم أن يكون قولنا بتكذيبهم مجازاً، والأصل عدم المجاز"، والذي له في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٠): "وقد يحصل العلم بقول الكفار أحياناً، ولا يحصل بقول الأخيار أحياناً، بل الضابط حصول العلم، فمتى حصل فذلك العدد المحصل له هو عدد التواتر".

(٤) ما بين المعقوفين مطموس منه الأحرف الثلاثة الأخيرة في "ف" .

(٥) واشترطه البزدوي كما في عبارته السابقة في تعريفه للمتواتر في أصوله بشرحه كشف الأسرار (٦٥٩/٢) قال عبد العزيز البخاري: وقوله - أي: البزدوي - : "وتباين أمكنتهم" أي: تباعدها يشير إلى اشتراط اختلاف بلدانهم أو أوطانهم ومجالاتهم، وهو مختار البعض لأنه أشد تأثيراً في دفع إمكان التواطؤ، وعند الجمهور لا يشترط ذلك أيضاً، لحصول العلم بأخبار متوطّئ بقعة واحدة أو بلدة واحدة. اهـ. واشترط تباين الأمكنة السرخسي؛ حيث يقول في أصوله (٢٩٤/١): "الخبر المتواتر أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم، وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه" اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٤٦/١): "وقال جماعة من الفقهاء: لا بد أن يكونوا بحيث لا يجويهم بلد ولا يحصيهم عدد" اهـ.

والذي عليه الجمهور أنه لا يشترط في المخبرين أن لا يحصرهم عدد ولا يجويهم بلد؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن من المنارة أفاد خبرهم العلم.

وانظر هذا الشرط في: البرهان (٣٧٢/١)، المستصفى (٢٦٢/١)، المحصول للرازي (٢٦٨/٤)، الإحكام للآمدي (٣٧/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٠)، مختصر ابن الحاجب (٥٣٠/١)، نهاية الوصول (٢٧٤٦/٧)، شرح العضد (ص ١٣٥)، تحفة المسؤول (٣٢٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٤٩/٢)، البحر المحيظ (٢٣٦/٤)، التقرير والتحبير (٣٠١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤١/٢)، فواتح الرحموت (١٤٦/٢)، البدر الطالع (٤٤/٢)، الغيث الهامع (٤٨٦/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٨).

وعبر بعضهم عن ذلك بكونهم أولياء صالحين^(١)^(٢).

واشترط آخرون أن لا يكونوا مكرهين بالسيف^(٣)، وآخرون اختلافهم في الدين، والنسب، والوطن^(٤)؛ نظراً منهم إلى أن اجتماع هذه الأسباب مؤذن بامتناع التواطىء^(٥) من جهة العادة^(٦).

(١) في الأصل "صالحون" وهذا خطأ.

(٢) وقد اشترط العدالة البزدوي - من الحنفية -، وابن عبدان - من الشافعية - والجمهور لم يشترطوا ذلك. قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢/٦٥٩): «وقوله - أي: البزدوي - "وعدالتهم" يشير إلى اشتراط الإسلام والعدالة، كما قاله قوم؛ لأن الإسلام والعدالة ضابطا الصدق والتحقيق، والكفر والفسق مظنتا الكذب والمجازفة، فشرط عدمهما، وعند العامة ليس بشرط القطع» ا.هـ.

وقال الفتوحى (٢/٣٣٩): «واشترط ابن عبدان - من الشافعية - الإسلام والعدالة أيضاً؛ لأن الكفر والفسوق عرضة للكذب والتحريف، وأيضاً لو لم يشترط ذلك لأفاد إخبار النصارى بقتل المسيح، وهو باطل بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء، ١٥٧].

وانظر كذلك: المستصفى (١/٢٦٣)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٠)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٢٩)، تحفة المسؤول (٢/٣٢٨)، البحر المحيط (٤/٢٣٥)، التقرير والتحبير (٢/٣٠٢)، فواتح الرحموت (٢/١٤٤)، إرشاد الفحول (١/٢٤٦)، ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني (ص ٤٤).

(٣) قال الغزالي في المستصفى (١/٢٦٣): «الرابع: شرط قوم أن لا يكونوا محمولين بالسيف مع الإخبار، وهو شرط فاسد؛ لأنهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقط الشرط، وهو الإخبار عن العلم الضروري، وإن صدقوا حصل العلم، فلو أن أهل بغداد حملهم الخليفة بالسيف على الإخبار عن محسوس شاهده أو شهادة كتموها، فأخبروا حصل العلم بقولهم». وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٩).

(٤) قال الفتوحى (٢/٣٤١): «قال ابن مفلح: وشرط قوم اختلاف النسب والدين والوطن لتدفع التهمة، وهو أيضاً باطل؛ لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم، سواء كان على دين واحد، ومن نسب واحد، وفي وطن واحد، أو لم يكونوا كذلك، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا».

وشرط الدين اعتبره اليهود كما قال الرازي في المحصول (٤/٢٦٨).

وانظر هذا الشرط الفاسد في المستصفى (١/٢٦٢)، المحصول للرازي (٤/٢٦٨)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٨٥)، البحر المحيط (٤/٢٣٦)، فواتح الرحموت (٢/١٤٦)، إرشاد الفحول (١/٢٤٦).

(٥) في: "ك" و"م": "التواطؤ".

(٦) قال الغزالي في المستصفى (١/٢٦٢) في هذا الشرط: «وهذا فاسد؛ لأن كونهم من محلة واحدة، أو نسب واحد، لا يؤثر إلا في إمكان تواطئهم، والكثرة إلى كمال العدد تدفع هذا الإمكان، وإن لم تكن كثرة أمكن التواطؤ من بني الأعمام، كما يمكن من الإخوة، ومن أهل بلد كما يمكن من أهل محلة،

واشترط الشيعة^(١): الإمام المعصوم في المخبرين^(٢).

ولا يخفى ضعف هذه الأقوال ومخالفتها للحس^(٣).

وإذا ثبت هذا فالجمهور على أن العلم الحاصل عقبيه ضروري^(٤).

وكيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعلم صدق المسلمين إذا أخبروا عن قتل وفتنة وواقعة؟ بل نعلم صدق أهل قسطنطينية إذا أخبروا عن موت قيصر؟».

(١) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً عليه السلام وقدموه على سائر الصحابة رضي الله عنهم، بل قالوا بأحقية في الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقدوا بأن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وأنهم معصومون عن الذنوب. وهم فرقة شتى، منهم الغالية الكافرة، ومنهم دون ذلك، ويُسمون أيضاً بالرافضة. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٥/١)، الملل والنحل للشهرستاني (١٤٥/١)، الفصل في الملل (٤/٩٠-٩٢-١٣٧).

(٢) وبه قال ابن الراوندي أيضاً. قال ذلك الإمام الرازي في المحصول (٤/٢٦٩): «شرط ابن الراوندي وجود المعصوم في المخبرين؛ لئلا يتفوقوا على الكذب، وهو باطل؛ لأن المفيد قول حينئذ قول المعصوم، لا خبر أهل التواتر».

وقال الآمدي في الإحكام (٣٩/٢): «شرط الشيعة وابن الراوندي وجود المعصوم في خير التواتر». وانظر كذلك المستصفي (١/٢٦٤)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٠)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٣١)، بيان المختصر (١/٣٤٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٨٥)، البحر المحيط (٤/٢٣٦)، إرشاد الفحول (١/٢٤٧).

(٣) ومن الشروط الفاسدة كذلك:

١ - إخبارهم طوعاً، وهو باطل، كما قال ذلك ابن مفلح في أصوله (٢/٤٨٦).

٢ - أن لا يعتقد المُخْبِر نقيض المخبر به، ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٩٦).

٣ - وشرط اليهود أن يكون أهل الذمة في المخبرين. كما في تحفة المسؤول (٢/٣٢٩).

وانظر هذه الشروط الفاسدة في: البرهان (١/٣٧٢)، المستصفي (١/٢٦٢)، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٥٨)، المحصول للرازي (٤/٢٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/٤٠)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٠)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٢٩)، الحاصل (٣/٢٧)، التحصيل (٢/١٠٥)، الكاشف عن المحصول (٥/٦١٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٩٤)، شرح العضد (ص ١٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٨٥)، تحفة المسؤول (٢/٣٢٨)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٨)، البحر المحيط (٤/٢٣٥)، التقرير والتحجير (٢/٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤١).

(٤) انظر قول الجمهور وأدلتهم في: المعتمد (٢/٨١)، العدة (٣/٨٤٧)، إحكام الفصول (١/٣٢٦)، شرح اللمع (٢/٥٧٥)، التبصرة (ص ٢٩٣)، التلخيص (٢/٣٠٧)، قواطع الأدلة (١/٣٢٧)، أصول

وقال الكعبي^(١) والدقاق^(٢)، وأبو/ الحسين^(٣): نظري^(٤).

وحكاها المصنف عن الإمامين^(٦).

السرخسي (٣٠٢/١)، المستصفي (٢٦٤/١)، المنحول (ص٣٢٣)، الوصول إلى الأصول (١٤١/٢)،
المحصل (٢٣٠/٤)، الإحكام للآمدي (٢٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٢٢/١)، شرح العضد
(ص١٣٣)، الواضح في أصول الفقه (٣٥٦/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٧٦/٢)، الإبهاج
(١٨٢٠/٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢٢/٣)، تحفة المسؤول (٣٢١/٢)، البحر المحيط (٢٣٨/٤)،
شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢).

(١) هو أبو القاسم: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي هذه النسبة إلى بلخ إحدى مدن خراسان،
رأس طائفة من المعتزلة تنسب إليه، ينكر صفات الله عز وجل ويقول: إن الصفة هي عين الذات، أخذ
الإعتزال عن أبي الحسين الخياط، له آراء في العقائد والأصول خاصة به
من تأليفه: المقالات، وكتاب الغرر، وكتاب: الاستدلال بالشاهد على الغائب، وكتاب: الجدل، وكتاب:
السنة والجماعة، وكتاب: التفسير الكبير. ت ٣١٩هـ انظر: وفيات الأعيان (٤٥/٣)، لسان الميزان
(٢٥٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٤)، تاريخ بغداد (٣٨٤/٩).

(٢) هو أبو بكر: محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق
- نسبة إلى الدقيق وعمله ويبعه - ويلقب بـ "حَبَّاط" قال الخطيب البغدادي: "كان فاضلاً عالماً
بعلم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعاية"، ولد سنة ٣٠٦هـ
وتوفي عام ٣٩٢هـ. (انظر ترجمته في الوافي بالوفيات (١٠٨/١)، طبقات الشافعية للإسنوي
(٢٥٣/١)، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣).

(٣) آخر الورقة (٩٥) من "س".

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٨).

(٥) هذا هو المذهب الثاني، وهو أن المتواتر يفيد العلم النظري وهو قول الكعبي وأبي الحسين البصري
المعتزليين، وأبي بكر الدقاق من الشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة.

انظر هذه النسبة في: المعتمد (٨١/٢)، العدة (٨٤٧/٣)، التبصرة (ص٢٩٣)، المنحول (ص٣٢٤)،
الوصول إلى الأصول (١٤١/٢)، المحصول للرازي (٢٣١/٤)، الإحكام للآمدي (٢٧/٢)، المسودة
(ص٢٣٤)، الحاصل (١٢/٣)، التحصيل (٩٧/٢)، شرح العضد (ص١٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح
(٤٧٧/٢)، الإبهاج (١٨٢٠/٥)، التمهيد (٢٣/٣)، تحفة المسؤول (٣٢٢/٢)، البحر المحيط (٢٣٩/٤)،
شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٢).

(٦) أي: عن الإمامين الجويني والرازي، انظر: رفع الحاجب (٢٩٩/٢)، الإبهاج (١٨٢٣/٥).

والذي^(١) للإمام الفخر^(٢) في المحصول، والمعالم [موافقة]^(٣) الجمهور^(٤)، وأما إمام الحرمين فقال في البرهان: قد [كثرت]^(٥) المطاعن عليه - يعني على الكعبي^(٦)، والذي [أراه]^(٧) تنزيلاً^(٨) مذهبه [عند]^(٩) كثرة المخبرين على^(١١) النظر في [ثبوت]^(١٢) [إيالة]^(١٣) [جامعة]^(١٤) وانتفائها^(١٥).

(١) آخر الورقة (٩٨) من "ك"

(٢) آخر الورقة (١٤٢) من "ح"

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"

(٤) قال الإمام الرازي في المحصول (٤/٢٣٠): «العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي الحسين البصري والكعبي - من المعتزلة - وإمام الحرمين والغزالي منا» ا.هـ. ثم استدلل بقول الجمهور بقوله: "لنا".

وانظر كذلك المعالم في أصول الفقه للرازي (ص٧٦)؛ حيث قال: «قال الكعبي: العلم الحاصل عقيب سماع الخبر المتواتر نظري. وقال الغزالي: إنه ضروري، وهو المختار؛ لأن هنا العلم يحصل للعوام والأطفال» ا.هـ.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"

(٦) في "س": "العكبي"

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"

(٨) في "م": "يزيل"

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف"

(١٠) ما بين المعقوفتين وهي عبارة "مذهبه عند مطموس في "ك"

(١١) في "ح" و"ف": "عن"

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"

(١٣) ما بين المعقوفتين في "م": إمالة وغير واضح في "ح"، والإيالة: السياسة يقال آل الأمير رعيته من باب قال وإيالاً أيضاً أي ساسها وأحسن رعايتها يقال: فلان حسن الإيالة إذا كان حسن القيام على ماله انظر: مختار الصحاح (٢٠/١)، لسان العرب (٣٢/١١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٣٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٢٠٦/١).

(١٤) ما بين المعقوفتين في "ح": جماعة، ولم يرد في "ر"

(١٥) في "ح" و"س" و"ف": أو انتفائها.

[و لم [يعن] ^(١) الرجل نظراً عقلياً وفكراً [سبرياً] ^(٢) على مقدمات ونتائج، وليس ما [ذكره] ^(٣)

إلا الحق ^(٤). ورده الأبياري بأنه لو توقف العلم بصدق المخبرين على النظر في [الإيالة] ^(٥)

الحاملة ^(٦) وانتفائها] ^(٧)، لوجب أن لا يحصل العلم إلا بذلك، وقد وجدنا العلم يحصل لمن ليس

من أهل النظر ^(٨) على حال ^(٩). [وتوقف [في ذلك] ^(١٠) [الآمدي والمرتضى] ^(١١)

- (١) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ك" وفي "ح" و"ف" : " يعني " .
 (٢) في "ك" : "سير" وغير واضح في "ح" ، وفي "ف" سيق " .
 (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
 (٤) انظر قول إمام الحرمين في البرهان (٤٧٥/١ ، ٤٧٦)؛ حيث وافق الكعبي في أن المتواتر يفيد العلم النظري، لكنه نزل على أن العلم الحاصل عقبيه من باب العلم المستند إلى القرائن، والمقدمات الحاصلة. قال: وهذا هو مراد الكعبي، ولم يرد نظراً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج. وانظر كذلك: التلخيص (٣٠٨/٢)، الإبهام (١٨٢٣/٥)، رفع الحاجب (٢٩٨ / ٢) ، تحفة المسؤول (٣٢١/٢)، تشنيف المسامع (٩٥١/٢)، البدر الطالع (٤٥/٢).
 (٥) ما بين المعقوفتين في "م": الإماله" ، وغير واضح في "ح" .
 (٦) في : "ح" و"ف" : " الجامعة " .
 (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
 (٨) في "م" : " العلم " .
 (٩) انظر: التحقيق والبيان (٧٧٦/٢) بتصرف يسير.
 (١٠) عبارة: في ذلك لم ترد في : "ح" .
 (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
 (١٢) العلامة الشريف المرتضى، نقيب العلوية، أبو القاسم ، علي بن حسين بن موسى، القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، من ولد موسى الكاظم. ولد سنة ٣٥٥هـ، وحدث عن: سهل بن أحمد الدياجي، وأبي عبد الله المرزباني، وغيرهما. وهو جامع كتاب " نهج البلاغة "، المنسوبة ألفاظه إلى الامام علي رضي الله عنه، وله " الشافي في الامامة "، و " الذخيرة في الاصول "، وكتاب " التنزيه "، وكتاب في إبطال القياس، وكتاب في الاختلاف في الفقه، وأشياء كثيرة. وديوانه في أربع مجلدات، وكان من الاذكياء الاولياء، المتبحرين في الكلام والاعتزال، والادب والشعر، لكنه إمامي جلد. نسأل الله العفو. توفي سنة (٤٣٦هـ) ببغداد. انظر : تاريخ بغداد (٤٠٢/١١) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٨٨ - ٥٩٠)، لسان الميزان (٢٢٣ / ٤ - ٢٢٤)، جمهرة أنساب العرب ص (٦٣)، وفيات الأعيان (٣ / ٣١٣)، ميزان الاعتدال (١٢٤ / ٣)، بغية الوعاة (١٦٢ / ٢)

من الشيعة^(١).

هذا هو المذهب الثالث، وهو الوقف، وبه قال الشريف المرتضى من الشيعة، واختاره الآمدي من الشافعية - .

انظر: المحصول للرازي (٢٣٢/٤)، الإحكام للآمدي (٣٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٧٨/٢)، الإبهاج (١٨٢٣/٥)، نهاية السؤل (٦٧٠/٢)، تحفة المسؤل (٣٢٢/٢)، تشيف المسامع (٩٥٢/٢)، البحر المحيط (٢٤١/٤).

وهناك مذهب رابع: وهو أنه بين المكتسب والضروري، وهو أقوى من المكتسب، وليس في قوة الضروري، قاله صاحب الكبريت الأحمر. انظر: البحر المحيط (٢٤١/٤).

وهناك مذهب خامس: وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي في المستصفى (٢٥٣/١)؛ بأنه ليس ضرورياً ولا نظرياً؛ حيث قال: «فإذا العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات، وما هو كذلك ليس بأولي، وهل يسمى ضرورياً، هذا ربما يختلف فيه الاصطلاح، والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولي، لا عما نجد في أنفسنا مضطرين إليه، فإن العلوم الحسابية كلها ضرورية، وهي نظرية، ومعنى كونها نظرية أنها ليست بأولية، وكذلك العلم بصدق خبر التواتر».

وقد أشار ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (ص ٦٨) فقال: «وميل الغزالي إلى إثبات قسم ثالث». وقال الرهوني (٣٢٢/٢) في تحفة المسؤل: «ومال الغزالي إلى أنه قسم ثالث» ليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة كقولنا: الواحد نصف الاثنين، بل يحتاج إلى واسطة لكنها حاضرة في الذهن، ولا يفتر إلى ترتيبها ولا إلى الشعور بها، كما هو شأن القضايا الفطرية القياس».

ويرى الإسنوي في نهاية السؤل (٦٧٠/٢) أن مقتضى كلام الغزالي موافق للجمهور.

(١) في "ر": "الشافعية" قال الطوفي في مختصره (٨١/٢، ٨٢): «والخلاف لفظي؛ إذ مراد الأول بالضروري، ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني: البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري ينقسم إليهما، فدعوى كل غير دعوى الآخر، والجزم حاصل على القولين». وانظر كذلك: الخلاف اللفظي ص (٣٩/٢).

وقال المحلي في البدر الطالع (٤٥/٢): «فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري؛ لأن توقعه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً».

وهذا الرأي هو ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن بدران.

انظر غاية الوصول (ص ٩٦)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٩٠).

خلافاً لعبد العلي في فواتح الرحموت (٣٩/٢) في جعله معنوياً؛ حيث قال: «والتراع معنوي إن أراد الجمهور أنه قسم آخر من الضروري، وهو يحصل بالعادة، وإن أرادوا بالضروري مطلق الضروري فلا نزاع بحسب المعنى، وهو الظاهر» ا.هـ.

وقول المصنف: (فإن/ ^(١) أخبروا عن عيان فذلك ^(٢) وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات) يعني أن ذلك العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة إن أخبروا عن مشاهدة فذلك واضح، وإلا فيشترط [ذلك] ^(٣) العدد في كل الطبقات إلى أن يصل إلى المخبرين ^(٤)، كتنقل القرآن العظيم ^(٥).

ثم ذكر المصنف ^(٦) فيما إذا [حصل] ^(٧) العلم عن الخبر للبعض، هل يلزم منه حصوله لسائر المخبرين مذاهب ^(٨):

-
- (١) آخر الورقة (٧٤) من "ر"
 (٢) في "م": "بذلك".
 (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 (٤) في "ح": "المخبر".
 (٥) وهو معنى قول الأصوليين: "لا بد فيه من استواء الطرفين والواسطة".
 انظر المسألة في: شرح اللمع (٥٧١/٢)، التلخيص (٢٨٨/٢)، البرهان (٣٧٧/١)، أصول السرخسي (٢٩٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٥/٢)، شرح العضد (ص ١٣٤)، الإجماع (١٨٤٢/٥)، نهاية السؤل (٦٧٦/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٢/٢)، البحر المحيط (٢٣٦/٤)، البدر الطالع (٤٦/٢).
 (٦) في "ح": "كرّر العبارة السابقة وهي: فذلك واضح وإلا فيشترط العدد في كل الطبقات إلى أن يصل إلى المخبر".
 (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 (٨) القول الأول: يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقاً؛ لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة، لا تخفى على أحد منهم. قاله القاضي الباقلاني وأبو الحسين البصري، وبه قال أبو الخطاب الكلوزاني، وابن النجار الفتوحى وغيرهم.
 انظر: المعتمد (٩١/٢)، التلخيص (٢٩١/٢) مع هامش المحقق، المستصفى (٢٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٣١/١)، شرح العضد (ص ١٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٨٣/٢)، التمهيد (٢٩/٣)، غاية الوصول (ص ٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣٤٣/٢)، البدر الطالع (٤٧/٢).
 القول الثاني: لا يجب حصول العلم منه لكل من السامعين، بل قد يحصل العلم مطلقاً لكل منهم، ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن». انظر: غاية الوصول (ص ٩٦)، البدر الطالع (٤٧/٢).

الصحيح منها^(١) وهو^(٢) الثالث: إن العلم [الحاصل]^(٣) عنه إن كان عن مجرد العدد [فإنه]^(٤)

يتفق فيه سائر المخبرين [١٦٤/ب]، وإن كان إنما أفاد العلم بانضمام قرائن إليه فقد يختلف

[فيمكن]^(٥) حصوله لزيد دون عمرو^(٦).

وهذا^(٧) الذي صحح نحوه للقاضي في بعض كتبه، وأن الطريق في معرفة العدد أن يمتحن اللبيب

نفسه عند^(٨) أول خبر يسمعه عن قضية، فإن النفس قد تميل^(٩)، ثم الثاني، والثالث: يزيد الأمر،

وكذلك^(١٠) إلى أن ينتهي إلى حد يحصل له^(١١) العلم، [ثم يتخذ ذلك]^(١٢) العدد معتبراً في كل

واقعة يخبر عنها، وقضى بأن العدد^(١٣)

(١) آخر الورقة (١٥١) من "م".

(٢) في "م": "هو".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس "ف".

(٦) هذا هو القول الثالث في المسألة، وهو الراجح عند المصنف السبكي، واختار هذا جماعة منهم الغزالي،

وابن قدامة المقدسي، والآمدي، والصفى الهندي وغيرهم.

انظر: المستصفي (١/٢٥٦)، روضة الناظر (١/٢٥٠)، الإحكام للآمدي (ص٢/٤٠)، نهاية الوصول

(٧/٢٧٥١)، رفع الحاجب (٢/٣٠٦)، غاية الوصول (ص٩٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٥)، البدر

الطالع (٢/٤٧)، الدرر اللوامع (ص٤٠٩).

(٧) في "م" و"ر": "وهو وفي "ف": "وهذه".

(٨) في "ر": "على".

(٩) في "ر": "تقبل".

(١٠) في "م": "كذا".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"، وفي "م": "به".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٣) في "م": العلم.

الذي يحصل العلم^(١) في واقعة لا بد أن يحصله^(٢) في كل واقعة، ولشخص لا بد أن يحصل^(٣) لكل^(٤) شخص^(٥).

واستشكله الأبياري وقال: قرائن الأحوال مؤثرة^(٦)، وهي لا تنضبط، وكذلك^(٧) أحوال المخيرين من الصدق والضبط، أو ضد ذلك، وحال المخيرين من تحسين الظن وعدمه، وإذا كان ذلك كذلك فلا سبيل إلى الضبط على حال^(٨).

ثم ذكر المصنف في بقية هذا القسم مسائل مختلف^(٩) في القطع بالصدق^(١٠) فيها:

أحدها: إذا روي عن رسول الله ﷺ خبر^(١١) وأجمعت^(١٢) الأمة على وفقه، هل يدل ذلك على صدقه [أم لا؟ وفرض [المسألة]^(١٣) الفهري فيما إذا عملت^(١٤) الأمة على وفق الخبر.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٢) في "ك" و"م": يحصل.

(٣) في "م" و"ح" و"ف": يحصله.

(٤) في "م": "في كل".

(٥) انظر لهذه النسبة للقاضي الباقلاني في البرهان (٣٧١/١)، المستصفي (٢٥٥/١)، شرح المعالم (١٥٤/٢). التحقيق والبيان (٧٦٧/٢).

(٦) في "ح": "متأثرة"، وفي التحقيق والبيان: مؤثرة في الغالب.

(٧) في "م": "وكذا".

(٨) التحقيق والبيان (٧٦٨/٢) بتصرف يسير.

(٩) في "م" و"ح" و"ف": "مختلفة".

(١٠) في "م": "في الصدق".

(١١) في "ر": "خبراً".

(١٢) في "م" و"س" و"ر": "اجتمعت".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٤) في "ر": "علمت".

وذكر الثلاثة مذاهب التي^(١) ذكر المصنف^(٢) .

[فمعنى^(٣) قول المصنف^(٤)] اجمعوا على وفقه أي: عملوا على وفقه، وعزاه الفهري وابن

الحاجب القول بأنه يدل على صدقه^(٥) [لأبي هاشم^(٦)]، وجماعة^(٧) .

(١) في الأصل و "ك" و "م" و "و" و "ر" : "الذي"، ومطموس في "س" . والمثبت هو الصواب .

(٢) الإجماع على وفق خبر هل يدل على صدقه؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يدل على صدقه مطلقاً، وهو قول الجمهور، ومن ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلائي، كما حكاه عنه إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب.

انظر: البرهان (٣٧٩/١)، الإحكام للآمدي (٥٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٢)، البحر المحيط (٢٤٤/٤)، تيسير التحرير (٨٠/٣)، فواتح الرحموت (١٥٤/٢).

القول الثاني: أنه يدل على صدقه، وبه قال الكرخي من الحنفية، وتبعه بعض المعتزلة كأبي هاشم، وأبي عبد الله البصري، وقال به ابن السمعاني.

انظر: المعتمد (٨٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٣٣/١)، المحصول للرازي (٢٨٧/٤)، الإحكام للآمدي (٥٤/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٣/٢)، البحر المحيط (٢٤٤/٤)، تيسير التحرير (٨٠/٣)، فواتح الرحموت (١٥٤/٢).

القول الثالث: أنه يدل على صدقه إن تلقاه المجمعون بالقبول، وصرحوا بالاستناد إليه، وأما إن لم يتلقوه بالقبول فلا يدل، وهذا القول نقله إمام الحرمين عن ابن فورك، وعليه جمع من الأصوليين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

انظر: البرهان (٣٧٩/١)، تشنيف المسامع (٩٥٣/٢)، البحر المحيط (٢٤٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٢)، البدر الطالع (٤٨/٢)، الغيث الهامع (٤٨٩/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤١٠).

(٣) في "ك" و "ح" و "س" و "و": "بمعنى" .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "س" .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٦) هو: أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة،

ألف كتباً كثيرة منها "تفسير القرآن"، "الجامع الكبير، العرض، المسائل العسكرية"، توفي سنة ٣٢١هـ.

"انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداوودي ص (٢١٢)، تاريخ بغداد (٥٥ / ١١)، الفرق بين الفرق

ص (١٨)، وفيات الإعيان (١٨٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٦٣ / ١٥) شذرات الذهب (١٠٦/٤)، المنتظم

(٣٢٩/١٣)، الأنساب (١٧/٢)، الملل والنحل (٧٧/٢).

(٧) انظر: شرح المعالم (١٦٦/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٢).

قال الفخر^(١): "وهو باطل لوجوب العمل بخبر الواحد، وإن لم يقطع بصدقه"^(٢).

وقال ابن الحاجب: "إن أرادوا أن مدلوله حكم [الله]^(٣) قطعاً فصحيح، وإن أرادوا أن رسول الله ﷺ قاله قطعاً فغير صحيح"^(٤)، ومعنى القول الثالث إن تلقوه بالقبول: أي: صرحوا بالاستناد إليه في عملهم^(٥)^(٦)، وتفارق هذه المسألة ما في آخر الإجماع^(٧) من أنهم إذا أجمعوا على وفق خير لا يدل على أنه عنه، أن تلك لم يتبين لنا استنادهم^(٨) إليه، وهنا قد تبين لنا ذلك، إما بالتصريح منهم أو بغيره^(٩).

الثانية: ذهب الجمهور إلى أن بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صدقه^(١٠).

(١) في "ح": "المحلي الفخر".

(٢) انظر: المحصول (٤/٢٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٧٢، ٧٣).

(٥) في "ك" و"ح" و"و" ف: "علمهم".

(٦) انظر هذا المعنى: في البدر الطالع (٢/٤٨).

(٧) قال حلولو في كتاب الإجماع ص (٤٦٤): «إذا وُجد إجماع موافق لخبر، ولم نجد للإجماع دليلاً سواه، فلا يتعين كون الإجماع ناشئاً عن ذلك الدليل؛ لاحتمال أن يكون له مستند آخر».

(٨) في "ك": "استنادهم".

(٩) في "م": "غيره".

(١٠) انظر: المستصفي (١/٢٦٧)، المحصول (٤/٢٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/٥٥)، منتهى الوصول والأمل

(ص ٧٣)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٣٩)، الإجماع (٥/١٨٤٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٦)، البدر

الطالع (٢/٤٨)، الدرر اللوامع (ص ٤١٠).

وقالت الزيدية^(١): يدل^(٢) كقوله^(٣) - عليه الصلاة والسلام - لعلي^(٤): (أنت مني بمنزلة

[هارون من موسى]^(٥)، إلا أنه [١٦٥/أ] لا نبي بعدي^(٦). (ومن كنت مولاه^(٧) فعلي^(٨)

مولاه^(٨)).

(١) هم: فرقة من الشيعة ينسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم؛ إلا أنهم جوزوا أن يكون كل: فاطمي، عالم، زاهد، شجاع، سخي، خرج بالإمامة أن يكون واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين عليه السلام، وكان زيد قد بويع بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك، وكان يرى تفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام على سائر الصحابة، ويتولى الشيخين، ويرى الخروج على أئمة الجور قتل سنة ١٢٢هـ على يد عمال بني أمية في العراق، وصلب عرباناً، وقد تبنى الزيدية من بعده كثيراً من آراء المعتزلة في الاعتقاد، وتفرقوا إلى ست فرق

انظر تفصيل ذلك في: "مقالات الإسلاميين ص (٦٥)، الملل والنحل (١/١٥٣)، الفرق بين الفرق ص (١٦)، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (٣٣).

(٢) انظر قول الزيدية هذا في: المحصول (٤/٢٨٨)، شرح المعالم (٢/١٦٦)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٣٩)، تشنيف المسامع (٢/٩٥٤)، البدر الطالع (٢/٤٨).

(٣) في "م": "لقله".

(٤) عبارة عليه السلام لم ترد في "م" و"ح" و"ر".

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٦) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة تبوك، حديث رقم (٤١٥٤) (٤/١٦٠٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي عليه السلام، حديث (٤/٢٤٠٤) (٤/١٨٧٠)، والترمذي حديث (٣٧٣١) (٥/٦٤١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/٤٥١)، وكلهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/١٧٤): «وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، والله أعلم» ا.هـ.

(٧) مولاه معناها: سيده ووليه في الإسلام.

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٧١) عن زاذان أبي عمر الكندي حديث (٦٤١)، والترمذي في المناقب باب مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سلسلة

فقد سار^(١) [نقلهما]^(٢) في زمن الأمويين مع توفر دواعيهم على [إبطالهما]^(٣)، قال الإمام

الفخر: "وقولهم غلط؛ لأنه قد يشتهر خبر الواحد بحيث لا يقدر على إخفائه"^(٥).

الثالثة: إذا ورد خبر فافترق فيه العلماء إلى فرقتين: فرقة احتجت به، [وأخرى]^(٦) أولته، لم

يدل^(٧) على صدقه عند^(٨) الأكثرين؛ لأن المظنون في وجوب العمل [به]^(٩) كالمقطوع، فلا يلزم

من ظنهم صدقه، صدقه في نفس الأمر^(١٠).

الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم (١٧٥٠) (٣٣٠/٤)، ورواه ابن ماجة في سننه في المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب^(١١) (٤٣/١)، مجمع الزوائد (١٥٩/٩).

قال ابن حجر في فتح الباري (٩٥/٧): «وأما حديث: "من كنتُ مولاهُ فعليُّ مولاهُ" فقد أخرجه الترمذي والنسائي، وهو كثير الطرق جداً، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدنا صحاح وحسان، وقد روينا عن الإمام أحمد قال: ما بلغنا عن أحد من الصحابة ما بلغنا عن علي بن أبي طالب".

(١) في "ح": "صار".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" و"س".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٩٥٤/٢)، البدر الطالع (٤٩/٢).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٨٩/٤). بمعناه.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٧) في "ر": "لم يرد حرف اللام".

(٨) في "ر": "غير".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٠) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٥٥/٢): «إذا قبل الحديث شطر الأمة وعملوا به، واشتغل الشطر الأخير بتأويله هل يدل ذلك على صحته على وجه القطع؟»

اختلفوا فيه: فذهب الأكثرون أنه لا يدل، وهو الحق؛ لأنه من قبله وعمل به، لعله قبله لكونه مظنون الصدق، ولو فرض أنه كان في مسألة عملية، ولعل من أوله ولم يحتج به يطعن فيه» ا.هـ. وهذا ما قاله الهندي واختاره الإمام الرازي والآمدني. وانظر كذلك: المحصول للرازي (٢٨٩/٤)، الإحكام للآمدني (٥٤/٢)، نهاية الوصول (٢٧٧٥/٧)، البحر المحيط (٢٤٦/٤)، البدر الطالع (٤٩/٢)، الغيث المأمع (٤٩٠/٢)، شرح الكوكب الساطع (٤٦٧/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤١٠).

وذهبت طائفة إلى أن ذلك يدل على القطع بصحته^(١).

الرابعة: إذا أخبر واحد عن [أمر]^(٢) محسوس كسقوط إمام من على المنبر بمحضر جمع يفيد خبرهم [العلم]^(٣)، [وسكتوا]^(٤) عن تكذيبه، وقد شاركوه في علم^(٥) ذلك، ولا حامل لهم على السكوت [من خوف ورجاء، دل على الصدق قطعاً]^(٦).

[واختاره ابن الحاجب والمصنف وعزاه ولي الدين للجمهور^(٧)، وقيل: ظناً^(٨)، ولم يذكر الفهري في فرض المسألة ولا حامل لهم على السكوت]^(٩).

(١) وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني، واختاره الشوكاني.

انظر: اللمع (ص ٢١٠)، شرح اللمع (٥٧٩/٢)، قواطع الأدلة (٣٣٣/١)، البحر المحيط (٢٤٦/٤)، (٢٤٧)، إرشاد الفحول (٢٥٥/١).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٥) في "ح": في علم عن أمر محسوس.

(٦) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ر".

(٧) هذا هو القول الأول: أنه يدل على صدقه قطعاً، قال الزركشي في البحر (٢٤١/٤): "قاله الرازي وأبو إسحاق الشيرازي والأستاذ أبو منصور، وابن القشيري والغزالي، وابن الصباغ. قال الأستاذ: وبهذا النوع أثبتنا كثيراً من المعجزات".

وانظر كذلك: اللمع (ص ٢١٠)، شرح اللمع (٥٧٩/٢)، المستصفى (٢٦٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٥٣٨/١)، شرح العضد (ص ١٣٨)، الغيث اللامع (٤٩٠/٢).

(٨) هذا هو القول الثاني: أنه يدل على صدقه ظناً، وقال به الإمام الرازي في المحصول والآمدي من الشافعية، وابن النجار وابن مفلح من الحنابلة. قال الرازي في المحصول (٢٨٧/٤): «واعلم أن هذا الطريق لا يفيد اليقين، بل الظن؛ لأنه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت» ا.هـ. وانظر كذلك: الإحكام للآمدي (٥٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٣/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ر".

ولذا اختار أنه لا يفيد القطع، ونحوه في المنتهى^(١): وإذا ثبت الخلاف في كل فرض صح أن يقال في المسألة ثلاثة أقوال المختار الفرق بين أن يعلم أنه لا حامل لهم فيدل^(٢) على صدقه قطعاً، أو لا فيدل ظناً^(٣).

الخامسة: إذا أخبر إنسان بأمر بمسمع من النبي ﷺ فلم ينكر^(٤) عليه ولا حامل على التقرير فذكر المصنف فيها مذاهب: أحدها: أنه يدل على صدقه قطعاً^(٥).

(١) انظر شرح المعالم للفهري (١٦٦/٢)؛ حيث رأى أنه يفيد الظن القوي؛ إذ لا يبعد السكوت في بعض الوقائع تقية، أو سياسة، أو مهابة، أو خوفاً، كخبر ذي شكوة ظالماً في مجد سلطنته. اهـ. وانظر كذلك: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص ٧٢).

(٢) آخر الورقة (١٤٣) من "ح"

(٣) **القول الثالث في المسألة:** التفصيل، وهو الذي اختاره حلولو، فإن كان لا حامل لهم على السكوت فإنه يدل على صدقه قطعاً، وإلا فلا. وفي المسألة قولان آخران:

القول الرابع: وهو ما ذهب إليه ابن السمعاني من أنه يدل على صدقه، ولكن بشرط أن يتمادى على ذلك الزمن الطويل، ولا يظهر منهم منكر، واختار هذا القول ابن السبكي في رفع الحاجب؛ حيث قال: «والمختار ما ذهب إليه ابن السمعاني من اشتراط تمادي الزمن الطويل في ذلك.

وانظر: قواطع الأدلة (٣٣٣/١)، رفع الحاجب (٣١٦/٢)، البحر المحيط (٢٤٢/٤).

القول الخامس: ذكر الزركشي في البحر المحيط (٢٤٢/٤) حيث قال: "وفصل القاضي في التقريب، وابن القشيري فقالا: إن أخبر بأمر ضروري دل على الصدق، وإن أخبر بأمر نظري فسكتوا لم يكن سكوتهم بمثابة تصريحهم بالحكم؛ لأن المحل محل الاجتهاد".

(٤) في "ح" و"ف": "فلم ينكره".

(٥) في هذه المسألة عدة أقوال:

الأول: أنه يدل على صدقه قطعاً، وقال به القاضي أبو الطيب وسليم الرازي، والأستاذ أبو منصور، والباحي، والزركشي، وبه قال السبكي.

انظر: إحكام الفصول (٣٣٦/١)، المحصل (٢٨٥/٤)، الإحكام للأمددي (٥٢/٢)، رفع الحاجب (٣١٤/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٧/٢)، البحر المحيط (٢٤٢/٤)، البدر الطالع (٥٠/٢).

الثاني: لا يدل قطعاً، بل ظناً، وعزاه للمتأخرين^(١).

الثالث: الفرق بين الدنيوي وغيره، وقرره ولي الدين بأنه في الدنيوي^(٢) لا يدل على صدقه قطعاً،

فإنه - عليه السلام - لم يبعث لبيان الدنيويات، وإن كان دينياً دل على ذلك^(٣).

وقرره المحلي بعكس هذا، وقال: إن كان عن أمر دنيوي دل على صدقه، وإن كان دينياً فلا

يدل^(٤).

(١) القول الثاني في المسألة: أنه يدل على صدقه ظناً لا قطعاً، وبه قال الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام،

وابن عبد الشكور، وابن النجار، وغيرهم.

انظر: الإحكام للآمدي (٥٣/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٢)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٣٦)،

شرح العضد (ص ١٣٧)، تحفة المسؤول (٢/٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٣)، تيسير التحرير

(٣/٧٠)، فواتح الرحموت (٢/١٥٣).

(٢) في "ر": "الدنيوية".

(٣) هذا هو القول الثالث: وهو إن كان عن أمر دنيوي لم يدل على صدقه قطعاً، وإن كان دينياً دل على

صدقه، وبه قال الغزالي، واختار الصفي الهندي التفصيل، وقال: وفيه نظر، وهو ظاهر كلام ابن

القشيري، واشترط له الرازي في المحصول شرطين:

أحدهما: أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم.

والثاني: أن يجوز تعيُّر ذلك الحكم عما بينه فيما قبل، وإنما وجب اعتبار هذين الشرطين؛ لأن بيان الحكم

لو تقدم وأمثاً عدم تغييره كان فيما سبق من البيان ما يغني عن استئناف البيان، ولهذا لا يلزم - عليه

الصلاة والسلام - تجديد الإنكار حالاً بعد حال على الكفار.

انظر: المستصفي (١/٢٦٥)، المحصول للرازي (٤/٢٨٥)، نهاية الوصول (٧/٢٧٦٩ - ٢٧٧١)، الفائق

(٣/٣٧٣ - ٣٧٤)، تشنيف المسامع (٢/٩٥٧)، البحر المحيط (٤/٢٤٢)، الغيث الهامع (٢/٤٩١).

(٤) هذا هو القول الرابع في المسألة، وله شروط:

أحدها: أن يستشهد بالنبي ﷺ وإلا لم يدل، فإنه لا يجب عليه بيان الأمور الدنيوية، وفيه نظر؛ لأنه وإن لم

يجب عليه ذلك لكن يجب عليه المنع من تعاطي الكذب.

ثانيها: أن يعلم أنه ﷺ عالم بالقضية، وإلا لم يكن دليلاً على صدقه؛ لاحتمال أن سكوته لأنه لم يعلم

حقيقة الحال فيه.

ثالثها: أن يكون المخبر ممن لا يعلم أنه لا ينفع فيه الإنكار، فإن علم أنه لا ينفع سقط الأمر عن الإنكار

عليه.

قال: وفي^(١) شرح المختصر^(٢) عكس هذا التفصيل^(٣) بدله، ولم يذكر ابن الحاجب في فرض المسألة: ولا حامل على التقرير، ولذا اختار أنه لا يدل على الصدق قطعاً^(٤)، ونحوه للفهري أيضاً^(٥) [٦].

تنبيهان:

الأول: قال ولي الدين: لم أعرف معنى ما ذكر المصنف من ذكر الكذب مع التقرير^(٧)، وفسره المحلي بأنه لا حامل [على التقرير]^(٨) [ب/١٦٥] للنبي ﷺ^(٩)، ولا حامل [على]^(١٠)

-
- انظر هذا القول وهذه الشروط في: المحصول للرازي (٤/٢٨٦)، تشنيف المسامع (٢/٩٥٧ - ٩٥٨)، البحر المحيط (٤/٢٤٣)، البدر الطالع (٢/٥١).
- وفي المسألة قول خامس: وهو أنه يدل على صدقه قطعاً بشرط أن يدعي علم النبي ﷺ، ولا يكذبه، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والأستاذ أبو منصور، وابن السمعاني.
- انظر: اللمع (ص ٢١٠)، قواطع الأدلة (١/٢٣٢، ٢٣٣)، البحر المحيط (٤/٢٤٢).
- (١) في "م": " في " .
- (٢) يقصد بشرح المختصر كتاب: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" لتاج الدين السبكي (٢/٣١٤ - ٣١٥)، وعبارته: «إذا أخبر واحد بحضرة ﷺ ولم ينكر مع سماعه كلامه وفهمه إياه هو صورة المسألة لم يدل على صدقه قطعاً، وقال قوم: يدل، وهو المختار عندي»، ثم قال: وقال آخرون: إن كان عن ديني فيدل، أو دنيوي فلا " .
- (٣) آخر الورقة (١٥٢) من "م" .
- (٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٥٣٦ - ٥٣٧).
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
- (٦) الذي للفهري في شرح المعالم (٢/١٦٦) أنه لم يصرح بأنه يدل على الصدق من عدمه، بل نقل قول من قال بالصدق وقول الإمام الرازي بشروطه ولم يزد على ذلك تعليقاً.
- (٧) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٩١).
- (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف" وفي "س": تقرير " .
- (٩) في "م": بأنه لا حامل للنبي ﷺ على التقرير
- (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

[الكذب] ^(١) للمخبر ^(٢) ^(٣).

الثاني: ينبغي أن يتنبه إلى قاعدة في هذه الأخبار، ذكرها القرافي وغيره وهي: أن الاحتمالات العقلية لا تقدر في العلوم العادية، فإننا ^(٤) نجزم بكون الجبل حجراً، وإن كنا نُجَوِّز أن يخرق الله فيه العادة لبعض الأولياء، فيصير ذهباً، فهذا الاحتمال ونحوه لا يقدر في القطع بكونه حجراً ^(٥).

[ص] ^(٦): (وأما مظنون الصدق فخبر الواحد، وهو ما [لم ينته إلى التواتر، ومنه] ^(٧) المستفيض

وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان، وقيل: ثلاثة).

[ش] ^(٨): هذا القسم الثالث/ ^(٩) ^(١٠) من أقسام الخبر: وهو [ما لا جزم فيه بصدق، ولا

كذب] ^(١١)، ولما كان المقصود إنما هو ما ترجح ^(١٢) صدقه

(١) ما بين المعقوفتين في "م": للكذب، وغير واضح من "س"، وفي "ر": التكذيب.

(٢) في "ح": "المخبر".

(٣) وعبارة المحلي في البدر الطالع (٥٢/٢): "أما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما إذا كان المخبر ممن يعاند النبي ﷺ ولا ينفع فيه الإنكار فلا يدل السكوت على الصدق قولاً واحداً" اهـ.

(٤) في الأصل "فإن" وهذا خطأ.

(٥) الذي للقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول (٤٨٤/٣): «الاحتمالات العقلية لا تخل بالعلوم العادية، والعلوم العادية يقين مقطوع بها، كذلك العلوم الحاصلة بقرائن الأحوال قطعية ضرورية، ولا يخل بها الاحتمالات العقلية...» اهـ.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"م" و"ح"، وأثبتته تمشياً مع طريقة المصنف.

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"م" و"ح"، وأثبتته تمشياً مع طريقة المصنف.

(٩) آخر الورقة (٧١) من "ف".

(١٠) في "ح": هذا القسم الثالث وهو الشائع عن أصل ويسمى مشهوراً وفي "ف": هذا القسم الثالث وهو الشائع عن أصل ويسمى مشهوراً وأقله اثنان وقيل ثلاثة.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) في "م": "يترجح".

أفرده المصنف بالذكر^(١)، وأضرب عما سواه، وعرف خبر الواحد اصطلاحاً بأن

قال: «هو [ما لم]^(٢)/^(٣) ينته إلى التواتر»^(٤) [أي: إلى عدد التواتر،]^(٥) ويحتمل أن

يريد إلى [موجب التواتر]^(٦).

(١) كما فرغ المصنف من بيان القسم الأول والثاني من أقسام الخبر شرع في القسم الثالث، وهو ما لا جزم

فيه بصدق ولا كذب، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يترجح فيه الصدق، كخبر العدل، وهو المقصود هنا.

القسم الثاني: ما لا يترجح فيه الصدق كخبر الكذاب.

القسم الثالث: ما لا يترجح فيه واحد منهما، وهو خبر المجهول.

انظر: البرهان (٣٨٧/١)، مختصر ابن الحاجب (٥١٨/١)، الإبهام شرح المنهاج (١٨٥٩/٥)، رفع

الحاجب (٢٩٥/٢)، البحر المحيط (٢٥٥/٤)، التوضيح شرح التنقيح (ص٥٥٦).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٣) آخر الورقة (٩٩) من "ك".

(٤) الآحاد لغة: جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، وهزمة أحد مبدلة من واو، فأصلها وحد، والأحد بمعنى

الواحد.

انظر: مادة: "أحد" و"وحد"، لسان العرب ٧٠/٠٣، القاموس المحيط (ص٢٦٤)، المصباح المنير

(ص٩).

واصطلاحاً: عرف خبر الآحاد بتعريفات متقاربة: فمنها ما ذكره المؤلف وعرفه به جمهور الأصوليين

ومنهم الغزالي، والمهندي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي. وقيل: هو الحديث الذي يرويه الواحد

أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة والتواتر [قاله الحنفية]. وقيل: هو ما لم يجمع شروط التواتر. انظر:

تعريف الآحاد في: شرح اللمع (٥٧٨/٢)، قواطع الأدلة (٣٣٢/١)، المستصفى (٢٧٢/١)، الأحكام

للآمدي (٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٥)، نهاية الوصول

(٢٨٠٠/٧)، كشف الأسرار للنسفي (١٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦٧٨/٢)، شرح العضد

(ص١٣٦)، الإبهام (١٨٠٩/٥)، رفع الحاجب (٣٠٧/٢)، نهاية السؤل (٦٨٤/٢)، تشنيف المسامع

(٩٥٨/٢)، التعريفات للجرجاني (ص١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، البدر الطالع (٥٢/٢)،

الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص١٦)، مناهج العقول (٣١٧/٢)، ظفر الأماني (ص٣٩)، توجيه

النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (١٠٨/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل ولم يرد في "ر".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.

وهو [العلم]^(١) ^(٢). ويكون معنى قول الإمام^(٣) أن [المراد]^(٤) في أصول الفقه بخبر الواحد^(٥) لا يفيد العلم [واليقين]^(٦).

قال الفهري: "يعني أنهم لا يقصرون اسم الآحاد على ما [يرويه]^(٧) الواحد كما هو حقيقة فيه، بل يريدون [به]^(٨) ما لا يفيد العلم^(٩) مع جواز الصدق^(١٠)، وإن كان من عدد^(١١)."

-
- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .
 (٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٠٧/٢): "خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر إما بانحطاط مخبره عن عدد التواتر، أو حصول العلم فيه من انضمام قرينة، لا من العدد أو غير ذلك". وانظر كذلك: البدر الطالع (٥٢/٢).
 (٣) أي: الإمام الرازي.
 (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .
 (٥) في "م": " أن المراد بخبر الواحد في أصول الفقه بخبر الواحد لا يفيد العلم وجواز الصدق
 (٦) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (ص٧٧).
 (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .
 (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
 (٩) في "ر": ملا يفيد العلم واليقين قال الفهري .
 (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 (١١) يقول الجويني في التلخيص (٣٢٥/٢): "فاعلم أن أرباب الأصول لا يعنون بإطلاقهم خبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد، أو خبر الآحاد في الاصطلاح، ولكن كل خبر عن خابر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا سبيل بكذبه، لا اضطراراً ولا استدلالاً فهو خبر الواحد، أو خبر الآحاد في اصطلاح أرباب الأصول سواء نقله واحد أو جمع منحصرون، وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه كالنبي ﷺ يخبرنا عن الغائبات، فنعلم صدقه قطعاً، ولا يعد ذلك من أخبار الآحاد فتبين لك مقصود القوم في الاصطلاح والمعاني هي المتبعة دون العبارات". ا.هـ.
 ويقول الغزالي في المستصفى (٢٧٢/١): "اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، مما نقله جماعة من خمسة إلى ستة مثلاً فهو خبر الواحد".

قال: ولو أفاد خبر^(١) الواحد العلم بانضمام قرأتين، فليس منه^(٢) اصطلاحاً^(٣)، فاصطلاحهم على خلاف اللغة طرداً وعكساً^(٤)، والمستفيض من قسم الآحاد؛ لأن الخبر إما متواتر^(٥)، أو آحاد^(٦)، ولا واسطة، وهذا هو المشهور، كما قال الفهري^(٧)، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك^(٨)

(١) في "م": "الخبر".

(٢) في "ر": "منها".

(٣) قال المازري في إيضاح المحصول (ص ٤٤١): "فإذا وقع العلم بالخبر لم يسموه خبر واحد ولو كان راويه واحداً إذا وقع العلم بخبره ضرورة أو استدلالاً ومقتضى اللغة يسمى مثل هذا خبر واحد وإن وقع العلم به كما أن مقتضاها منع تسمية ما رواه الجماعة خبر واحد، وإن لم يقع عن خبرهم العلم فالاصطلاح وقع بخلاف اللغة طرداً وعكساً". وانظر كذلك: البحر المحيط (٤/٢٥٥).

(٤) انظر: شرح المعالم للفهري (٢/١٦٧).

(٥) في "ح" و"س" و"ر" و"ف": متواتراً.

(٦) في "م" و"ح" و"س" و"ف": "آحاد".

(٧) مذهب الجمهور أنهم يقسمون الأخبار إلى متواتر وآحاد، ولا واسطة عندهم بين المتواتر والآحاد، فالمستفيض يكون من أخبار الآحاد، أما الأحناف فإنهم يقسمون الأخبار إلى متواتر، ومشهور، وآحاد، ويجعلون المشهور واسطة بين المتواتر والآحاد، وهو الحديث الذي يروى بطريق الآحاد، ولكنه اشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين، ويسمونه بالمستفيض على خلاف عندهم في عدد الرواة في كل طبقة، وهو عند الجصاص أحد قسمي المتواتر، وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد، وما ليس بمتواتر ولا آحاد، وقال هذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح". انظر: البرهان (١/٣٧٨)، الإحكام للآمدي (٢/٤٣)، شرح المعالم للفهري (٢/١٦٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص ٢٩٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٨)، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي (١/٣٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٧٨)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٣)، البدر الطالع (٢/٥٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/١٢٩)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص ١٢٩ - ١٣٠)، الوجيز في الأصول للكرماسي الحنفي (ص ٧٤)، الوافي في أصول الفقه (٣/١٠٥٩)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/٧)، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار للسيواسي (ص ٣٦).

(٨) ابن فورك: بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعدها كاف، وهو اسم علم، شيخ المتكلمين، أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني، الأصولي، الأديب النحوي الواعظ، كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الاشعري، درس بالعراق مدة، ثم توجه إلى الري، سمع "مسند" أبي داود الطيالسي من عبد الله بن جعفر بن فارس، وسمع من ابن خرزاذ الاهوازي، حدث عنه:

وجماعة: إلى أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

متواتر، وآحاد^(٢)، ومستفيض^(٣)، وميزوا^(٤) المتواتر بما يفيد العلم [ضرورة]^(٥)، والآحاد بما يفيد

الظن^(٦)، والمستفيض بما يفيد العلم^(٧) لمخبره نظراً^(٨).

أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف، وآخرون، وصنف التصانيف الكثيرة وكانت قريباً من مائة ت ٤٠٦ هـ

انظر: "سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٤)، شذرات الذهب (٥/ ٤٢)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٥٤)،
وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢)، طبقات ابن السبكي (٤/ ١٢٧)

(١) قسم أكثر الأصوليين الخبر من حيث السند إلى متواتر وآحاد، ثم قسموا الآحاد من حيث السند أيضاً إلى أقسام، فمنهم من جعل القسمة ثنائية، ومنهم من جعلها ثلاثية تبعاً للخلاف الواقع في ترادف المستفيض والمشهور.

قال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٤٩): في كلامه عن المستفيض: "قيل: إنه والمتواتر بمعنى واحد، وهو الذي جرى عليه أبو بكر الصيرفي، والقفال الشاشي، كما رأيت في كتابيهما، وقيل: بل المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب "معيار النظر" وابن برهان في "الأوسط" فقال: ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر، وجعله الآمدي وابن الحاجب قسماً من الآحاد" ا.هـ. ويقول المرادوي في التحرير (٤/ ١٨٠): "وقال الآمدي وأبو محمد الجوزي وابن حمدان والشيخ تقي الدين وابن قاضي الجبل ونسبه إلى الأصحاب وغيرهم: من الآحاد ما يسمى مستفيضاً مشهوراً، فخير الآحاد نوعان: آحاد ومستفيض" ا.هـ. وانظر كذلك: شرح المعني في أصول الفقه (١/ ٣٢٤) - ٣٢٧، البدر الطالع (٢/ ٥٣)، فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣٤).

(٢) في "ر": "متواتراً وآحاداً"

(٣) انظر لهذه النسبة للأستاذ الإسفرائيني وابن فورك في: البرهان (١/ ٣٧٨)، المسودة (ص ٢٤٠)، شرح المعالم للفهري (٢/ ١٦٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٨٧)، البحر المحيط (٤/ ٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٧)، الآيات البيّنات (٣/ ٢٨٩).

(٤) وردت في هامش "س".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(٦) سيأتي الحديث عن هذه المسألة تحت عنوان "ما يفيد خبر الواحد"

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٨) اختلفت مواقف الحنفية تجاه مفاد الحديث المشهور: فيرى بعضهم أن المشهور يفيد علم الطمأنينة، وهذا نراه في قول الشاشي والخبازي، يقول الشاشي في أصوله (ص ١٧١): "والمشهور يوجب علم الطمأنينة،

قال الفهري: ومثلوه بما تلقته^(١) الأمة بالقبول، أو تعمل^(٢) بمقتضاه، كقوله عليه- الصلاة

والسلام-: «في الرقة»^(٣) ربع العشر»^(٤). و«لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها»^(٥).

ويكون رده بدعة". ويقول الخبازي في شرح المغني (٣٥٥/١): "فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم طمأنينة". وذهب آخرون كالخصاص، فجعل المشهور نوعاً من أنواع التواتر، قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٦٧٤/٢) عن المشهور: "وأما حكمه فقد اختلف فيه؛ فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن، وذهب أبو بكر الخصاص وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي فقد ذكر في القواطع خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه... ثم قال بعد ذلك: "وذهب عيسى ابن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد والشيخين وعامة المتأخرين". وقال ابن النجار في شرح الكوكب (٣٤٧/٢): "ويفيد الحديث المستفيض المشهور علماً نظرياً، نقل ذلك ابن مفلح وغيره عن الأستاذ أبي إسحاق وابن فورك، وقيل: يفيد القطع".

(١) في "م": "يلقيه".

(٢) في "ر": "وتعمل".

(٣) الرقة: الفضة، وأصلهما: ورقة - بكسر الواو وتسكين الراء على وزن فعلة - كالعدة، وتجمع على الرقين. تقول العرب: إن الرقين تغطي أذن الأفين، والأذن نقص العقل، أي: الدراهم، تستر عيب المعيب. انظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٣٨)، المصباح المنير مادة: "ورق" (ص٥٣٨)، تاج العروس (٤٥٩/٢٦)، الصحاح للجوهري (٢٥٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧/٢)، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث (١٣٨٦)، وأبو داود (٦/٢)، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٦٩)، و ابن حبان في صحيحه (٥٧/٨)، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث (٣٢٦٦)، والجميع من حديث أنس رضي الله عنه في حديث كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة.

(٥) انظر: صحيح البخاري (١٩٦٥/٥)، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٤٨١٩). وصحيح مسلم (١٠٢٨/٢)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨)، وسنن أبي داود (١٨٣/٢)، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، حديث (٢٠٦٧)، والترمذي (٤٣٣/٣)، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (١١٢٦). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً كلهم من طريق: داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر كلام الفهري هذا في: شرح المعالم (١٦٧/٢).

وعرف المصنف المستفيض^(١): "بأنه الشائع عن أصل"^(٢) فيخرج: [الشائع]^(٣) عن غير أصل^(٤)،

ومتى علم ذلك فيه كان كذباً^(٥)، أما إن جهل الأصل فظاهر كلام أهل مذهبنا في شهادة

السماع على تفصيل فيه واختلاف جواز الاستناد [١٦٦/أ] إليه في بعض المسائل.

(١) المستفيض في اللغة: اسم فاعل من فاض الماء يفيض فيضاً، واستفاض أي: شاع وانتشر، وفاض الحديث

والخير واستفاض: ذاع وانتشر، وحديث مستفيض: ذائع، ومستفاض قد استفاضوه، أي: أخذوا فيه.

انظر: مادة (ف ي ض) في: الصحاح (٤/٢٣٦)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٦٥)، مختار الصحاح

(ص٥١٧)، لسان العرب (٧/٢١٠)، المصباح المنير (ص٢٥١)، القاموس المحيط (ص٦٥١)،

(٢) هذا هو تعريف ابن السبكي للمستفيض في الإجماع (٥/١٨٦٢)، واختاره الزركشي في البحر

(٤/٢٤٩)، وقد اختلف الأصوليون في تعريفه على عدة تعريفات أشهرها ما يلي:

التعريف الأول: ما زاد نقلته على ثلاثة فلا بد أن يكون أربعة فصاعداً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الخنابلة

وجمع من العلماء كالآمدي وابن الحاجب .

التعريف الثاني: ما زاد نقلته على الاثنين، وهذا مذهب جمع من العلماء، منهم الشيرازي، وابن الهمام

والأنصاري.

التعريف الثالث: ما تلقته الأمة بالقبول.

التعريف الرابع: ما كان آحاد الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تلقي الأمة له بالقبول.

التعريف الخامس: هو المتواتر بمعنى واحد.

التعريف السادس: ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة المتواتر.

انظر لهذه التعريفات في: الإحكام للآمدي (٢/٤٣)، منتهى الوصول والأمل (ص٧١)، مختصر ابن

الحاجب (١/٥٣٣)، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي (١/٣٢٥)، كشف الأسرار للبخاري

(٢/٦٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٨٧)، رفع الحاجب (٢/٣٠٨)، التجميع (٤/١٨٠٦)، غاية

الوصول (ص٩٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥، ٣٤٦)، تيسير التحرير (٣/٣٦)، مقدمة ابن

الصلاح (ص٢٨٠)، فتح المغيث (٣/٣٤)، الآيات البيئات (٣/٢٨٨).

قلت: والأصل هو الإمام الذي ترجع إليه النقلة.

انظر: حاشية الباني (٢/١٢٩)، ويقصد بالإمام: الراوي الأصل الذي روى عنه من بعده.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، و"ح"

(٤) في "ح": الأصل.

(٥) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٥٩): "فيخرج الشائع لا عن أصل يرجع إليه، فإنه مقطوع

بكذبه". وانظر كذلك: نشر البنود (٢/١٩)، البدر الطالع (٢/٥٢).

وقد يلتبس على من لا لديه^(١) تحصيل التفريق بين إستاناد^(٢) الشاهد بالسماح إلى المستفيض، وبين استناده إلى المتواتر والأمر في ذلك واضح^(٣). وإنما نبهنا [عليه]^(٤) لما شاهدنا من وقوعه، وقد يسمى المستفيض مشهوراً^(٥)، واختلف في أقل عدده، فقيل: اثنان^(٦)، وقيل: ثلاثة^(٧).

(١) في "م": من لا لديه له .

(٢) في "م": إشهاد .

(٣) قال بعض الفقهاء: "لا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا في مسائل، منها النسب، والوقف، وولاية الوالي وعزله. وقال بعضهم: إذا استفاض فسق الشاهد بين الناس لم يحتج البحث والسؤال عنه، وينبغي التنبه لأمر، وهو أنه لا يجوز الجرح بمجرد الشيوخ والانتشار، بل لابد مع ذلك من حصول العلم، فإذا لم يحصل العلم لم يجز الاعتماد عليه وهتك أعراض الناس، وقد صرح بذلك الغزالي، وهو الحق ... وإذا صرح الشاهد بأن مستنده الاستفاضة لم يقبل؛ لأنه أضعف قوله بذكر مستنده" أ.هـ. انظر هذا الكلام في: توجيه النظر للجزائري (١٧٢/١). وانظر كذلك: المغني لابن قدامة (٢٤/١٢)، التلغين (٥٤٢/٢)، التاج والإكليل (٢٤٤/٥)، جواهر الإكليل (٣٦١/٢)، الكافي لابن عبد البر (٢١١/٢)، البيهجة في شرح التحفة (٢١٢/١)، شرح ميارة الفاسي (١٣٤/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" .

(٥) وهذا على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهايه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى.

يقول ابن حجر في شرح نخبة الفكر (ص ١٩٢): "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء".

ويقول الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص ١٠١): "وقد عرفت أن الأحادي قسيم المتواتر فيدخل في الأحادي المتلقى بالقبول والعزيم والمشهور وهو المستفيض". وانظر كذلك: الإحكام للآمدي (٤٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦٧٤/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٩/٢)، البدر الطالع (٥٣/٢)، غاية الوصول (ص ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، فواتح الرحموت (١٣٥/٢)، شرح الكوكب الساطع (٤٦٩/٢)، تدريب الراوي (١٧٣/٢)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٤٩).

(٦) وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو حاتم القزويني و زكريا الأنصاري. انظر: الإجماع (١٨٦٣/٥)، تشنيف المسامع (٩٥٩/٢)، غاية الوصول (ص ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٢)، إرشاد الفحول (٢٥٤/١)، البدر الطالع (٥٣/٢)، التنبيه للشيرازي (ص ٢٧١).

(٧) وهو مذهب المحدثين. انظر: تدريب الراوي (١٧٣/٢)، شرح نخبة الفكر (ص ١٩٢)، غاية الوصول (ص ٩٧)؛ يقول الأنصاري: "وأقله أي المستفيض أي: أقل عدد راويه اثنان، وهو قول الفقهاء، وقيل: ما زاد على ثلاثة، وهو قول الأصوليين، وقيل: ثلاثة، وهو قول المحدثين". أ.هـ.

وقيل: ما زاد على ثلاثة^(١)، كما صرح به ابن الحاجب، وذكره الفهري وغيره^(٢).

وذكر ولي الدين: "عن ابن الصَّبَّاح^(٣) أنه اختار هو وغيره سماعه^(٤) من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب، وأنه الأشبه بكلام الشافعي"، يريد - والله أعلم - وإن لم يكونوا شاهدوا ذلك، ولا^(٥) نقلوه عن مثلهم، ليفارق المتواتر^(٦).

[ص]^(٧): (مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريئة، وقال الأكثر: لا مطلقاً، وأحمد يفيد مطلقاً، والأستاذ وابن فورك يفيد المستفيض علماً نظرياً).

(١) آخر الورقة (٩٦) من "س"

(٢) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وجمع من الحنابلة. انظر: الإحكام للآمدي (٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٣٣/١)، الإبهام (١٨٦١/٥)، نهاية السؤل (٦٨٤/٢)، غاية الوصول (ص ٩٧)، تشنيف المسامع (٩٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٢)، البدر الطالع (٥٣/٢).

(٣) ابن الصَّبَّاح: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد أبو نصر، المعروف بابن الصَّبَّاح، الشافعي فقيه العراق في عصره قال ابن عقيل: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من عملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمداني الفرضي، وأبا نصر بن الصباغ، وكان يضاهاه الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب أشهر كتبه "الشامل" و "الكامل" في الفقه، والعدة في أصول الفقه توفي سنة ٤٧٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٢/٥)، وفيات الإعيان (٢١٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١ / ١).

(٤) في "م": سماعهم.

(٥) في "م": إلا.

(٦) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٥٩/٢): "اختار ابن الصباغ وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب، قال: وهو أشبه بكلام الشافعي وهو يؤيد مقالة ابن فورك في أنه قسم من المتواتر". وانظره كذلك في: الغيث الهامع (٤٩٢/٢)، كما حكاها الإمام النووي في روضة الطالبين (٢٦٨/١١)؛ حيث قال: "فرع في الاستفاضة، أصحها: أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم، أو الظن القوي بخبرهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب، وهذا هو الذي رجحه الماوردي وابن الصباغ والغزالي، وهو أشبه بكلام الشافعي رحمه الله".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و "ح".

[ش^(١)]: [اختلف في خبر الواحد هل يفيد العلم أم لا؟ على مذاهب:

[أحدها^(٢)]: وبه قال الأكثر أنه لا يفيد مطلقاً [سواء^(٣)] احتفت به قرائن أم لا^(٤)

الثاني: أنه يفيد مطلقاً^(٥) إن كان عدلاً، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل، وصرح ابن الحاجب عنه بالاطراد، وهو معنى الإطلاق في كلام المصنف، وحكى هذا الباجي عن ابن خويز منداد من أصحابنا^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل .

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل مطموس فيه "ها" . من أحدها .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٤) وهو قول الجمهور، ورواية عند الإمام أحمد، ورجحه ابن السبكي في رفع الحاجب ، ونسبه أبو الحسين البصري لأكثر الناس. انظر: الفصول في الأصول (٦٣/٣)، التقريب والإرشاد (٣١٣/١)، المعتمد (٩٢/٢)، العدة (٨٩٨/٣)، شرح اللمع (٥٧٩/٢)، التلخيص (٣٢٦/٢)، البرهان (٣٨٨/١)، المستصفى (٢٧٢/١)، الإحكام للآمدي (٤٤/٢)، التمهيد (٧٨/٣)، الوصول إلى الأصول (١٧٢/٢)، روضة الناظر (٢٦٠/١)، المسودة (ص ٢٤٤)، رفع الحاجب (٣٠٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/٤)، بذل النظر (ص ٣٩٣)، الواضح في أصول الفقه (٣٠٤/٤)، التمهيد لابن عبد البر (٧/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٦) هذا هو القول الثاني في المسألة: وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه كما قال ذلك ابن قدامة في الروضة (٢٦٢/١)، وقال القاضي في العدة (٩٠٠/٣): "وقال في رواية ابن حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها، ونعلم أنها حق فقطع على العلم بها، وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة".

وصرح ابن الحاجب عن الإمام أحمد بالاطراد في مختصره (٥٣٤/١)، وقال بهذا القول ابن خويز منداد ونسبه إلى الإمام مالك، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن حزم في الإحكام (١١٥/١) عن داود، والحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن أسد المخاسبي قال: وذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس" وبه قال أهل الحديث ورجحه الشوكاني.

وانظر كذلك: العدة (٨٩٩-٩٠٠/٣)، إحكام الفصول (٣٢٩/١)، المنحول (ص ٣٤١)، المستصفى (٢٧٢/١)، التمهيد (٧٨/٣)، المسودة (ص ٢٤٤)، شرح مختصر الروضة (١٠٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٨٨/٢)، تشنيف المسامع (٩٦٠/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/٤)، إرشاد الفحول (٢٥٦/١)، البدر الطالع (٥٤/٢).

الثالث: وهو اختيار المحققين - كإمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والمصنف -: أنه إن احتفت^(١) به قرينة [زائدة^(٢) على التعريف]^(٣) كإخبار ملك بموت ولده مع سماع الصياح من داره، وخروجه مع جنازته على هيئة غير معتادة، /^(٤) دل على العلم، وإلا فلا^(٥)، وتقدم ذكر مذهب الأستاذ وابن فورك قريباً في الكلام على المستفيض والآحاد^(٦).

(١) في "م": احتف " .

(٢) آخر الورقة (١٤٤) من "ح" .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٤) آخر الورقة (١٥٣) من "م" .

(٥) هذا هو القول الثالث في المسألة وهو: أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة تنضم إلى الخبر، وهذا القول هو اختيار إمام الحرمين والغزالي وابن برهان والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والإسنوي والطوفي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأيده زكريا الأنصاري، وهو الراجح عند ابن السبكي هنا، في حين أنه اختار رأي الجمهور في رفع الحاجب، وهو مأثور عن النظام، ورواية عن الإمام أحمد، وهو ما رجحه ابن حجر في نزهة النظر (ص ٥٩) حيث يقول: "... والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر، وما عداه عنده كله ظن، لكن لا ينبغي أن ما احتفت به القرائن أرجح مما خلا عنها".

قلت: أما قول ابن حجر بأن الخلاف لفظي فغير مسلم؛ لأن ثمرة الخلاف تظهر في الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد، كعذاب القبر، فمن قال: إنه يفيد العلم أثبت العقائد به، ومن قال: إنه ظني لم يثبتها به، أما في الفروع فالجمهور على جواز العمل به إذا صح، ولذا قال الزركشي في البحر (٤/٢٦٦): "بأن الخلاف معنوي، وليس هناك وجه صحيح لمن زعم بأن الخلاف لفظي، ثم ساق ثمرة الخلاف، فلتراجع هناك".

انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٢)، المعتمد (٢/٩٢)، شرح اللمع (٢/٥٨٠)، البرهان (١/٢٧٤) - (٢٧٥)، المستصفى (١/٢٥٨)، الوصول إلى الأصول (٢/١٥٠)، الحصول (٤/٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/٤٤)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٣٤)، المسودة (ص ٢٤٠)، شرح مختصر الروضة (٢/١٠٤)، شرح العضد (ص ١٣٦)، رفع الحاجب (٢/٣١٠)، البحر المحيط (٤/٢٤٧)، غاية الوصول (ص ٩٧)، تيسير التحرير (٣/٧٦)، إرشاد الفحول (١/٢٥٦)، القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد الشثري (١/١٩٩)، حاشية البناني (٢/١٣٠).

(٦) حيث ذهب فيما سبق إلى إفادة خبر الواحد الظن، والمستفيض يفيد العلم لمخبره نظراً، انظر هذه المسألة في صفحة (١٨٠-١٨١) وانظر المراجع السابقة في تأصيل المسألة .

وحكى الأبياري عن قوم أن خبر الواحد [يفيد] ^(١) العلم الظاهر دون ^(٢) الباطن ^(٣)، وردده بأن العلم

ليس له ظاهر وباطن ^(٤)، قال: ولعل هذا القائل يسمي الظن علماً ^(٥)، وقد تردد ^(٦) الناس في

تسمية الظن علماً ^(٧)، وأما العلم فيسمى ظناً من غير خلاف، قال الله عز وجل:

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) في "ك" و"ح" و"ف" : "لا".

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٦٣/٤): "وقيل: إنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وكأنهم أرادوا

أنه يثمر الظن القوي... وقال الماوردي والرويان: لا يوجب العلم الباطن قطعاً بخلاف المستفيض

والمواتر، وهل يوجب الظاهر؟ فيه وجهان: أحدهما: المنع؛ لأن ظاهر العلم من نتائج باطنه فلم يفترقا.

والثاني: يوجبه؛ لأن سكون النفس إليه موجب له، ولولاها كان ظناً". وقد ذكر الزركشي أن القول بأن

خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، حكى عن أبي بكر القفال وصرح به ابن فورك.

وقد نسب الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٨/١) هذا القول إلى قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل

النظر".

غير أن قيد العلم بالظاهر مما يصعب تحديده وضبطه، ولذلك أوله بعض العلماء ليوافق رأي جمهور

الأصوليين والفقهاء من أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فالإمام الغزالي في المستصفى (٢٧٢/١) يفسر

العلم الظاهر عند من قال به من المحدثين بأنه يعود إلى الظن؛ لأن العلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو

الظن.

وجعل القاضي عبد الوهاب الخلاف لفظياً؛ لأن مرادهم أنه يوجب غلبة الظن، وأما ابن حزم في الإحكام

(١٢٣/١) فقد سخر ممن قيد خبر الواحد بأنه يفيد العلم الظاهر فقال: "وقال بعضهم: إذا انقطعت به

الأسباب خبر الواحد يوجب علماً ظاهراً. قال: وهذا كلام لا يعقل، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن،

ولا علماً باطناً غير ظاهر، بل كل علم تيقن فهو ظاهر إلى من علمه، وباطن في قلبه معاً، وكل ظن

يتيقن فليس علماً أصلاً لا ظاهراً ولا باطناً، بل هو ضلال وشك، وظن محرم القول به في دين الله تعالى".

(٤) في "ح" و"ف" : "ولا باطن".

(٥) قال الغزالي في المستصفى (٢٧٢/١): "وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا

أنه يفيد العلم بوجوب العمل، أو سمو الظن علماً".

وانظر كذلك: كشف الأسرار للبخاري (٦٩٥/٢)، الإبهام (١٨٧٧/٥).

(٦) في "ك" و"ح" و"ف" : "وتردد".

(٧) يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٦٢/٣، ٤٦٣) في مادة "ظن": "الطاء والنون أصل صحيح

يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك، فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظناً، أي: أيقنت... ومن هذا

الباب: مظنة الشيء، وهو معلمه ومكانه، ويقولون: هو مظنة لكذا... والأصل الآخر: الشك، يقال:

﴿وَطَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾^(١) [١٠٣]^(٢).

[ص]^(٤): [مسألة يجب]^(٥) العمل [به]^(٦) في الفتوى^(٧) والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور

الدينية^(٨) سمعاً^(٩) وعقلاً^(١٠)، وقالت [الظاهرية]^(١١): لا يجب مطلقاً.

ظننت الشيء إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة: التهمة، والظنين: المتهم، والظنون: السوء الظن، والتظني: إعمال الظن" ا.هـ بتصرف.

فجعل ابن فارس مادة "ظن" راجعة لمعنيين: الأول: اليقين، والثاني: الشك. وذهب ابن منظور في لسان العرب (٢٧٢/١٣) إلى أن اليقين المطلق لا يصح أن يجعل من معاني مادة ظن، وإنما يقيده باليقين الذي لم يتيقن عياناً، وإنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم. ا.هـ بتصرف.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .

(٢) سورة التوبة من الآية (١١٨) .

(٣) يقول ابن جرير في تفسيره "جامع البيان" (٥٤٣/١٤): ﴿وَطَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ﴾ [سورة التوبة، الآية ١١٨]، أي: أيقنوا بقلوبهم أن لا شيء لهم يلجأون إليه مما نزل بهم من أمر الله من البلاء.

ومثل ذلك قوله في تأويل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُؤُا رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة، الآية ٤٦]: "لو قال قائل: وكيف أخبر الله جل ثناؤه عن من قد وصفه بالخشوع له بالطاعة أنه يظن أنه ملاقيه، والظن شك، والشاك في لقاء الله عندك بالله كافر؟.

قيل له: إن العرب قد تسمى اليقين ظناً، والشك ظناً، نظير تسميتهم الظلمة سدفه، والضياء سدفه، والمغيث صارخاً، والمستغيث صارخاً، وما أشبه ذلك من الأسماء التي تسمى بها الشيء وضده".

انظر: جامع البيان (١٧/٢، ١٨). وانظر: التحقيق والبيان (٨٠٦/٢-٨٠٧) بتصرف يسير .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل و"س" .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .

(٧) في "م" و"س" و"و" ر: "الفتيا" .

(٨) في "م": "الدينية"، وفي "ح" "الدينية الظنية" .

(٩) في "ف": "سمعاً" .

(١٠) في: شرح المحلي، وشرح الزركشي: تشنيف المسامع، والغيث الهامع: قيل: سمعاً، وقيل: عقلاً

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .

[والكرخي]^(١) في الحد^(٢) [١٦٦/ب] وقوم في ابتداء [التَّصْبِ]^(٣)، وقوم فيما [عمل]^(٤) الأكثر بخلافه، والمالكية أهل المدينة، والحنفية [فيما]^(٥) تعم به البلوى، أو خالفه راويه، أو عارضه قياس، وثالثها: في معارض القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل، أو ظناً فالوقف، وإلا قبل، والجبائي لا بد من اثنين أو اعتضاد^(٦)، وعبد الجبار: لا بد من أربعة في الزنا).

[ش]^(٧): أجمعت الأمة على العمل بخبر المفتي الواحد، وعلى وجوب الحكم بشهادة الشاهدين السالمين من [المعارض]^(٨)، وإن لم يفد^(٩) قول المفتي وشهادة الشاهدين إلا الظن^(١٠)، وذكر الإمام في المحصول^(١١) الإجماع أيضاً^(١٢) على العمل به في الأمور الدنيوية كالطب والعلاج [والأغذية]^(١٣)

-
- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .
 - (٢) في: : شرح المحلي " ، وشرح الزركشي :تشنيف المسامع" ، والغيث الهامع: في الحدود .
 - (٣) ما بين المعقوفتين في "م" : النصيب ، وغير واضح في : " ف" ومكانه بياض في "ح" .
 - (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 - (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
 - (٦) في "م" : " اعتضد" .
 - (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"م" و"ح" .
 - (٨) ما بين المعقوفتين مطموس "ف" وفي "س" مطموس منه حرف الراء والضاد .
 - (٩) في "ر" : " يجد" .
 - (١٠) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: قواطع الأدلة (١/٣٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٥)، معراج المنهاج (٢/٣٨)، نهاية السؤل (٢/٦٨٥)، تشنيف المسامع (٢/٩٦١)، البحر المحيط (٤/٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٨)، فواتح الرحموت (٢/١٥٠)، البدر الطالع (٢/٥٥).
 - (١١) انظر: المحصول للرازي (٤/٣٥٤).
 - (١٢) وردت في هامش الأصل .
 - (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" .

والأشربة، يقبل^(١) فيها قول الطبيب الواحد والمباشر^(٢) الواحد بسلامة^(٣) الغذاء^(٤) والشراب عند^(٥) المؤذيات^(٦)، وكذا^(٧) السفر بإخبار العدل بأسباب السلامة^(٨)، قال ولي الدين: وتعبير المصنف بوجوب [العمل]^(٩) نحوه لابن الحاجب، وعبر في المحصول بالجواز^(١٠)، واختلف في العمل به في الأمور/^(١١) الدينية من الأحكام الشرعية العملية على أقوال:

أحدها: وبه قال الجمهور وجوب العمل به والمعتمد عليه في ذلك [من]^(١٢) الأدلة السمعية ما علم قطعاً من [أن رسول]^(١٣) الله ﷺ كان يبعث رسله لتعليم الأحكام، وكذا كتبه مع الآحاد، وقد عمل بذلك بعض الصحابة من بعده، ولم ينكر الباكون، وذلك يقتضي الإجماع^(١٤) على

(١) في "ح" و"ف": فيقبل.

(٢) في "ح": والقياس.

(٣) في "م": لسلامة.

(٤) ما بين المعقوفتين في "ح": الغذاء ومطموس في "س".

(٥) في "ف": عن.

(٦) في "ح" و"ف": المؤذيات.

(٧) في "م" و"ح": وكذلك.

(٨) انظر حكاية الإجماع فيما ذكر في: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (ص٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٥)، الحاصل (٤٨/٣)، التحصيل (١١٧/٢)، نهاية السؤل (٦٨٥/٢)، حاشية زكريا الأنصاري (٦٧/٣)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص٤٣٢).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٠) الذي في الغيث الهامع (٤٩٤/٢): "وتبع المصنف في تعبيره في ذلك بالوجوب البيضاوي، وعبر في المحصول بالجواز". وانظر كذلك: المحصول للرازي (٣٥٤/٤)، منتهى الوصول والأمل (ص٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٥٤٧/١).

(١١) آخر الورقة (٧٥) من "ر".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٤) في "ر": الإجمال.

العمل بما، وهذا الذي اعتمده المحققون^(١)، واعتمد آخرون القياس على ما أجمع عليه^(٢) في المفتي والبينة^(٣)، ومنهم من استدل على ذلك بالعقل أيضاً^(٤)، وقرره الأبياري بأن قال: استدلو [على]^(٥) ذلك بأن المجتهد إذا لم يصادف دليلاً قاطعاً وصادف خبر الواحد فلو لم يعمل به لتعطلت الوقائع عن الأحكام.

(١) نقل ابن مفلح هذا القول عن القاضي أبي يعلى، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وحكاه الفتوحى عن أكثر الحنابلة وجهاهير العلماء من السلف والخلف، وعزاه البعض للجمهور. انظر هذا القول مع الأدلة في:

المعتمد (٩٨/٢)، العدة (٨٥٩/٣)، اللمع (ص ٢١١)، شرح اللمع (٥٨٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٣٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤/٣)، الحصول للرازي (٣٥٣/٤)، روضة الناظر (٢٦٨/١)، المسودة (ص ٢٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٠٢/٢)، الإبهاج (١٨٦٣/٥)، نهاية السؤل (٦٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢)، تيسير التحرير (٨١/٣)، فواتح الرحموت (١٦٢/٢)، إرشاد الفحول (٢٤٩/١)، التنقيحات للسهروردي (ص ٢٣٢).

(٢) في الأصل و"ك": "إليه" وهو تصحيف. والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) قال الرازي في الحصول (٣٨٦/٤): "أجمعوا على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات فوجب أن يكون مقبولاً في الروايات والجامع تحصيل المصلحة المظنونة، أو دفع المفسدة المظنونة، بل الروايات أولى من القبول من الفتوى".

وانظر كذلك: الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٧٨/٥)، نهاية السؤل (٦٩٠/٢).

(٤) وممن استدل عليه بالعقل مع دليل الشرع أبو الحسين البصري من المعتزلة، والقفال الشاشي، وابن سريج من الشافعية، وهو منقول عن الإمام أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب. قال المحلي في البدر الطالع (٥٦/٢): "أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد، وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك".

انظر أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها في:

العدة (٨٥٨/٣)، شرح اللمع (٥٨٤/٢)، المستصفى (٢٧٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤/٣)، الحصول للرازي (٣٥٣/٤)، روضة الناظر (٢٦٥/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٥٤٩/١)، نهاية الوصول (٢٨١٣/٧)، شرح العضد (ص ١٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٠٢/٢)، الإبهاج (١٨٦٤/٥)، نهاية السؤل (٦٨٤/٢)، تحفة المسؤول (٣٤٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٦٣/٢)، البحر المحيط (٢٥٩/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

[وأيضاً] ^(١) فإن الرسول ﷺ مأمور بتبليغ الأحكام إلى كافة الناس ^{(٢)(٣)}، ولا يتصور ذلك إلا

بأخبار ^(٤) الآحاد ^(٥)، وعزا هذا [القول] ^(٦) ولي الدين للقفال ^(٧) وابن سريج ^(٨) وبعض المعتزلة

[١/١٦٧].

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل .

(٢) في "ك" و"ح" و"ف": "المسلمين".

(٣) الصواب أن يقول: إلى الناس كافة؛ لأن كافة لا تأتي إلا منصوبة على الحال، ولا يصح إضافتها.

انظر: القاموس المحيط، مادة: "كف" (ص ٨٤٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/١١٦ - ١١٧)، تهذيب

اللغة للأزهري (٩/٣٣٦)، تاج العروس (٢٤/٣٢٠).

(٤) في "ر": "بالأخبار".

(٥) التحقيق والبيان للأبياري (٢/٨٠٠ - ٨٠١) بتصرف.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٧) في "م" و"ح": "للفقهاء".

والقفال هو: هو محمد بن علي بن اسماعيل . أبو بكر ، القفال الشاشي نسبة إلى الشاش - بشينين

معجمتين بينهما ألف - وهي مدينة وراء نهر سيحون ، الفقيه الشافعي ، إمام عصره ، قال ابن السبكي :

كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الكلام ، إماماً في الأصول ، إماماً في الفروع ، إماماً في الزهد

والورع ، إماماً في اللغة والشعر ، ذاكراً للعلوم محققاً لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده " وقال الحافظ أبو

القاسم بن عساكر بلغني أنه كان قائلاً بالاعتزال في أول مرة ، ثم رجع إلى مذهب الأشعرى ، وهو أول من

صنف في الجدل الحسن من الفقهاء له كتاب في " أصول الفقه : وله " شرح الرسالة " و " التفسير " و " أدب

القضاة " و " دلائل النبوة " و " محاسن الشريعة " وابنه القاسم صاحب التقريب توفي سنة ٣٣٦ هـ وقيل

٣٦٥ هـ وقيل: ٣٦٦ هـ

وهذا القفال غير القفال المروزي عبدالله بن أحمد بن عبدالله المتوفى سنة ٤١٧ هـ المعروف بالقفال الصغير ،

شيخ طريقة الخرسانيين . وقال النووي : القفال هذا هو الكبير يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول

والكلام بخلاف القفال الصغير المروزي فإنه يتكرر في الفقه خاصة .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٠٠) ، طبقات الإسنوي (٢/٤) ، طبقات الفقهاء ص

(١١٢) وفيات الأعيان (٤/٢٠٠) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٩٤) ، معجم الأصوليين ص (٤٨٢)

(٨) في الأصل و"م" و"ر": "شريح" وهذا خطأ.

وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس فقيه الشافعية في عصره والذاب عنه

والناشر له ، الملقب بالباز الأشهب ، والأسد الضاري على خصوم المذهب " وسريج: بضم السين وفتح

الراء وسكون الباء بعدها جيم ، وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الانمطي الشافعي ، صاحب المزني ،

قال: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وقيل: [وعقلاً^(١)] يعني بزيادة [الواو في] عقلاً^(٢) (٤) (٥) ولعل المصنف اختار ما ذهب إليه هؤلاء من أنه بدليل السمع والعقل معاً^(٦)؛ لأن النسخة الواصلة إلينا من الأصل [ليس]^(٧) فيها: وقيل، وفي^(٨) نسخة المحلي: قيل سمعاً، وقيل عقلاً، قال: وإنما لم يرجح الأول؛ لأن الثاني منقول عن الإمام أحمد ومن تقدم ذكره^(٩)، وظاهر كلامه أن هؤلاء قالوا: إنه بدليل العقل فقط^(١٠).

ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني. ومن تأليفه: كتاب الرد على ابن داود الظاهري في إبطال القياس، والتقريب بين المزي والشافعي، وغيرهما، ت ٣٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١/٣)، طبقات الإسنوي (٣١٦/١)، طبقات ابن شهبة (٨٩/١)، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، شذرات الذهب (٢٩/٤)، الفتح المبين (١٦٥/١).

- (١) ما بين المعقوفتين في "ك" و"ح" و"ف": عقلاً والمثبت هو الصحيح من الغيث، والمناسب للسياق (٤٩٤/٢)، ولم يرد لفظ: عقلاً في: "ر" .
- (٢) انظر: الغيث الهامع (٤٩٤/٢).
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (٤) في "ك" و"ح" و"ف": وعقلاً والمثبت هو المناسب للسياق .
- (٥) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٦٣/٢): "ولا ينبغي للمصنف أن يقول: وقيل: وعقلاً؛ فإن الكل اتفقوا على أن الدليل السمعي يدل عليه، كما قاله الإمام في الحصول، قال: وإنما اختلفوا في الدليل العقلي هل دل عليه مع ذلك أم لا؟ فالأكثر على نفيه، وقال ابن سريج والقفال والصيرفي وغيرهم: بل الدليل العقلي دل عليه، وهو الاحتياج إلى معرفة بعض الأشياء من الخير". ا.هـ.
- (٦) انظر: الإمهاج في شرح المنهاج (١٨٦٤/٥) حيث قال: "وقال أحمد بن حنبل والقفال وأبو العباس بن سريج منا وأبو الحسين: دل عليه العقل مع السمع".
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (٨) في "ح" : " في " .
- (٩) تمام العبارة في البدر الطالع (٥٦/٢): "وإنما لم يرجح الأول كما رجحه غيره على ما هو المعتمد عند أهل السنة؛ لأن الثاني منقول عن الإمام أحمد والقفال وابن سريج من أئمة السنة كبعض المعتزلة".
- (١٠) قال الشيرازي في التبصرة (ص ٣٠٣): "يجب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع، ومن أصحابنا من قال: يجب العمل به من جهة العقل والشرع".

الثاني: أنه لا يجب العمل بخبر الواحد مطلقاً، وبه قال القاساني^(١)، وابن داود^(٢) من الظاهرية، والرافضة^(٤)، واعترض الشارح المصنف في عزوه ذلك للظاهرية بأنه إنما يعرف عن بعضهم.

والذي للسبكي في الإجماع (١٨٦٤/٥) أنه قال: "دل عليه العقل مع السمع عند الإمام أحمد، ومن تقدم ذكره".

وقال الرازي في الحصول (٣٥٣/٤): "والذين قالوا: وقع التعبد به اتفقوا على أن الدليل السمعي دل عليه، واختلفوا في أن الدليل العقلي هل دل عليه؟ فذهب القفال وابن سريج منا وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن دليل العقل دل على وقوع التعبد به" ا.هـ.

وقال الآمدي في الأحكام (٦٥/٢): "والقائلون بثبوتها اتفقوا على أن أدلة السمع دلت عليه، واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل فأثبتته أحمد بن حنبل، والقفال، وابن سريج من أصحاب الشافعي، وأبو الحسين من المعتزلة، وجماعة كثيرة، ونفاه الباقون".

(١) في "م" و"س": القاشاني، وفي "ح": الغساني، وفي "ر" القسائي".

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق الظاهري، أخذ عن داود بن علي وخالفه في مسائل كثيرة مات بعد الثلاثمائة للهجرة، من تصانيفه: كتاب الرد على داود الظاهري في إبطال القياس. وقاسان: بلدة قريبة من أصبهان وقيل: نسبة إلى قاسان وهي بلدة عند قم وأهلها شيعة، وبعض أهل العلم يقولون: القاشاني بالمعجمة، والصواب: القاساني بالمهملة، كما قال ذلك ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١١٤٧، ١١٤٦، ١١٤٧/٣)، وكذا ضبطه الشيرازي في التبصرة (ص ٣٠٣)، وطبقات الفقهاء ص (١٧٦).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج، وهو إمام ابن إمام، وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير السن حتى استصغره الناس، وله تصانيف كثيرة منها: كتاب إبطال القياس، كتاب خبر الواحد، كتاب الحجة، والوصول إلى معرفة الأصول، والإنذار، والإعذار، والانتصار على محمد بن حريز وغيره، والزهرة في الأدب، واختلاف مسائل الصحابة، وغيرها، وهو صاحب المذهب الظاهري توفي أبو بكر سنة ٢٩٧هـ.

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان (٢٥٩/٤)، تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٥) الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٥٩/١).

(٤) في "م": الرافضة".

والرفض في اللغة: الراء والفاء والضاد أصلٌ واحد يأتي بمعنى الترك، يقال رفض يرفض رفضاً، أي ترك وعرفهم أهل اللغة بقولهم: والروافض كل حند تركوا قائدهم. انظر: مادة "رفض" في: الصحاح للجوهري (٢١٥/٤) و معجم مقاييس اللغة (٤٢٢/٢).

قال: وذكر ابن حزم^(١) أن مذهب داود: أنه يوجب العلم والعمل جميعاً^(٢).

وأما تعريف الرفض في الاصطلاح: فإنه يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية، والذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي و ذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة.

وسبب تسميتهم بالرافضة :-

أطلقت هذه التسمية على الرافضة لأسباب كثيرة:

١ - قيل: إنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي^{عليه السلام}، و تفرقهم عنه. البداية والنهاية (١٠٦/١٣-١٠٧).

٢ - وقيل: سموا رافضة لرفضهم أكثر الصحابة، ورفضهم لإمامة الشيخين. مقالات الأشعري ص (١٦).

٣ - وقيل: لرفضهم الدين. نفس المصدر.

ولعل الراجح هو الثاني، ولا منافاة بينه وبين الأول، لأنهم كانوا رافضة يرفضون الشيخين وقد رفضوا زيدا كذلك إذ لم يرض مذهبهم، والرافضة فرق شتى، ومن كل فرقة يخرج فرق متعددة لهم أفكار وآراء متفاوتة

انظر: مقالات الإسلاميين ص (١٦، ٣٠)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٧)، الملل والنحل (١/١٤٥)، الفرق بين الفرق ص (١٥)، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (١٨). انظر لهذا القول الثاني في: العدة في أصول الفقه (٣/٨٦١)، التبصرة ص (٣٠٣)، الوصول إلى الأصول (٢/١٦٣)، روضة الناظر (١/٢٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/٦٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٤٧)، المسودة ص (٢٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٠٢)، تحفة المسؤول (٢/٣٤٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٥).

وقد استثنى الرازي في الحصول (٤/٣٥٣) من الشيعة أبا جعفر الطوسي.

(١) وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، بالولاء، الظاهري مذهباً، القرطبي مولداً. إمام عبقرى في المعقول والمنقول والأدب والشعر. كان شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري. كان لأبائه رئاسة وإمارة. من مصنفاته في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام (ط)، النبذ في أصول الفقه (ط). وفي الفرق: الفصل في الملل والنحل (ط)، وفي الفقه: المحلى (ط). وفي الأدب: طوق الحمامة (ط). ت ٤٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦)، نفح الطيب (٢/٧٧)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، شذرات الذهب (٥/٢٣٩)، هدية العارفين (١/٦٩٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١١٥)، تشنيف المسامع (٢/٩٦٣ - ٩٦٤).

واختلف المانعون^(١)؛ فمنهم من قال: ذلك ممتنع بدليل العقل^(٢)، ومنهم من قال: بدليل

السمع، ومنهم من قال: لعدم^(٣) الدليل السمعي أو^(٤) العقلي^(٥) (٦).

الثالث: وبه قال الكرخي^(٧) من الحنفية أنه لا يعمل به في الحد^(٨)؛ لأن الآحاد شبهة، والحدود

تدرأ بالشبهات/ (٩) (١٠).

(١) في "ر": "واختلف المانعون في مأخذهم".

(٢) نسبة الآمدي في الإحكام (٥٩/٢) والطوفي في شرح مختصر الروضة (١١٣/٢) للجبائي وجماعة من المتكلمين، ونسبه ابن الحاجب في المختصر (٥٤٦/١) للجبائي.

(٣) في "م": "يعدم".

(٤) عبارة: "السمعي أو وردت في هامش "س".

(٥) في "ر": "والعقلي".

(٦) انظر هذه الأقوال الثلاثة في: قواطع الأدلة (٣٣٥/١)، المحصول (٣٥٤/٤)، الإجماع في شرح المنهاج (١٨٦٤/٥، ١٨٦٥)، تشنيف المسامع (٩٦٤/٢)، الغيث الهامع (٤٩٤/٢).

(٧) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، المعروف بأبي الحسن الكرخي نسبة إلى كَرْخٍ بالعراق، انتهت إليه رئاسة الحنفية، بعد أبي حازم، وأبي سعيد البردعي، وانتشر أصحابه تفقه عليه: أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدماغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي وابن حيويه، وابن شاهين، وقد عدّوه من المجتهدين في المسائل، كان عابداً متعففاً، و من تأليفه: رسالة في الأصول، المختصر في الفقه، الجامع الكبير، الجامع الصغير. ت ٣٤٠ هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص (٢٠٠)، شذرات الذهب (٢٢٠/٤)، الفتح المبين (١٨٦/١)، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، طبقات الفقهاء ص (١٤٢)، الأنساب (٥٢/٥).

(٨) نسب هذا القول للكرخي جماعة، منهم ابن السمعاني، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، وتبع الكرخي في ذلك أكثر الحنفية، وهو قول أبي عبد الله البصري. انظر: الفصول في الأصول (٦٩/٣)، المعتمد (٩٦/٢)، قواطع الأدلة (٣٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/٢)، المسودة (ص ٢٣٩)، كشف الأسرار للبخاري (٥٩/٣)، رفع الحاجب (٤٤٧/٢)، البحر المحيط (٣٤٨/٤)، تيسير التحرير (٨٧/٣)، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت (١٦٨/٢).

(٩) آخر الورقة (١٠٠) من "ك".

(١٠) حديث: «ادروا الحدود بالشبهات» أخرجه الترمذي (٣٣/٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث (١٤٢٤)، والدارقطني (٨٤/٣)، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (٨)، والحاكم (٤٢٦/٤)، كتاب الحدود، حديث (٨١٦٣)، والبيهقي (٢٣٨/٨)، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء

الرابع : [وبه قال بعض الحنفية]^(١): أنه لا يقبل في ابتداء النصب أي: نصب الزكاة، وإن^(٢) قبل^(٣) في أثنائها^(٤) (٥) فيقبل [فيما زاد]^(٦)/^(٧) على الخمسة^(٨) [أوسق]^(٩) (١٠)؛ لأنه فرع^(١١).

الحدود بالشبهات، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد، ولم يرفعه، وهو أصح...أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠١/٢): "لم أجده مرفوعاً، وقال الألباني في الإرواء (٣٤٣/٧): "حديث: (ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) ضعيف، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق.. ثم قال: وقد روي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: (ادرؤوا الحدود ما استطعتم)". وانظر: التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا (١٦٠/٤) حديث (١٧٥٥).

(١) ما بين المعقوفين مطموس في "ك"

(٢) في "س": فإن.

(٣) في "ح" و"س": " قيل".

(٤) في "ر": أثنائها.

(٥) النصب جمع نصاب، وهو أول المقدار الذي تجب فيه الزكاة، وأثنائها: ما زاد على ذلك من النصب.

انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٣٢)، القاموس الفقهي (ص ٣٥٣).

(٦) ما بين المعقوفين في "ك".

(٧) آخر الورقة (١٥٤) من "م".

(٨) في "م": خمسة.

(٩) ما بين المعقوفين لم يرد في "ف".

(١٠) الوسق ستون صاعاً. قال الخليل: الوسق حمل البعير. انظر مادة "وسق" في: مختار الصحاح (ص ٧٤٠).

(١١) حكى هذا القول الرابع ابن السمعاني في القواطع (٣٧٣/١ - ٣٧٤)، عن الكرخي وتلميذه أبي عبد

الله البصري، وذكر أبو الحسين البصري في المعتمد (٩٦/٢) أنه أحد قولي أبي يوسف.

وانظر كذلك: كشف الأسرار للبخاري (٥٧/٣)، رفع الحاجب (٤٤٤/٢)، تشنيف المسامع

(٩٦٥/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٠٤)، شرح الكوكب الساطع (٤٧٥/٢)، البدر الطالع للمحلي

(٥٨/٢)، حاشية البناني على المحلي (١٣٤/٢).

الخامس: لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه^(١)، وليس ذلك بقادح عند الأكثرين؛ لأن الخبر^(٢)

حجة، ومخالفتهم ليس [بمحجة، فلا]^(٣) تقدح^(٤) [فيه]^(٥)^(٦).

السادس: أنه لا يقبل^(٧) فيما عمل أهل المدينة بخلافه^(٨)، وعزاه المصنف للمالكية، وظاهره أن ذلك

مطلقاً، وقد اشتهر بين النظائر^(٩)^(١٠):

(١) أي: لا يجب العمل بخير الواحد فيما عمل الأكثر بخلافه؛ لأن عمل الأكثر بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل.

(٢) في "م": المخير " .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٤) في "م": " يقدح فيه " .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"س" .

(٦) الصحيح: أنه لا أثر لمخالفة الأكثر لخير الواحد.

قال الزركشي في التشنيف (٢/٩٦٥): "والأصح أنه لا أثر له؛ فإن تحول البعض ليس بمحجة، نعم هو من المرجحات عند التعارض". وانظر كذلك: الحصول (٤/٤٣٧)، التحبير (٤/١٨٣٧)، البدر الطالع (٢/٥٩)، حاشية البناني على المحلي (٢/١٣٥).

(٧) في "ر": " أنه لا يقبل ذلك بقادح عند الأكثر " .

(٨) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٦٥)، البدر الطالع (٢/٥٩) حيث قال: " لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه ، وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين " ، يقول الإمام مالك في الموطأ (٢/٦٧١): " وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه " يقول الدسوقي في حاشيته (٣/٩١) : " وعمل أهل المدينة مقدم على خير الواحد ، لأن عمل أهل المدينة من قبيل الإجماعات ، فيفيد القطع كالتواتر ، بخلاف خبر الآحاد وإنما يفيد الظن " .

(٩) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": " أهل النظر " .

(١٠) جمع ناظر، وهو من يتفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن.

انظر مادة "نظر" في: اللمع (ص٤٩)، مختصر ابن الحاجب (١/٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (١/٥٧)،

تاج العروس (٤/٢٤٥)، القاموس المحيط (ص٤٨٤)، المنهاج في ترتيب الحاجب (ص١١).

أن إجماع المدينة^(١) حجة عند مالك رحمه الله [تعالى]^(٢) (٣).

(١) في "ك" و"م" و"ح" و"و" و"ف": "أهل".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"و" و"ف".

(٣) مسألة "إجماع أهل المدينة" أو "عمل أهل المدينة" هي من المسائل المهمة التي اعتنى الأصوليون بها، وليس المراد بحجية عمل أهل المدينة جميع من سكنها في جميع الأعصار باتفاق العلماء، وذلك لزوال الخصائص والفضائل. يقول ابن حزم في "النبذة الكافية" (ص ٢٦، ٢٧)، "وأما من قال: إن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه:
أحدها: أنها دعوى بلا برهان.

والثاني: أن فضل المدينة باق بحسبه، والغالب على أهلها اليوم الفسق، بل الكفر من غالبية الروافض، فنقول - وإنا لله وإنا إليه راجعون على ذلك-.

والثالث: أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من جاء بعدهم من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر...".

وقال الجويني في البرهان (٤٥٩/١): "نقل أصحاب المقالات عن مالك أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة، يعني علماءها، حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه، فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابي المدينة من المجاري قضى العجب، فلا أثر إذاً للبلاد، ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام...".

وقال ابن تيمية في رسالته "صحة أصول مذهب أهل المدينة" (ص ٢٢): "والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة؛ إذ كان في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها، لا سيما من حين ظهر فيها الرفض".
ولذا يقول ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (ص ٥٧): "إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك".

انظر تفصيل هذه المسألة في: الرسالة للشافعي (ص ٥١٦)، مقدمة ابن القصار (ص ٧٥)، المعتمد (٣٤/٢)، شرح العمدة (٢٠١/١) وما بعدها، الإحكام لابن حزم (٦٠٠/١)، إحكام الفصول (٤٨٦/١)، شرح اللمع للشيرازي (٧١٠/٢)، البرهان (٤٥٩/١)، أصول السرخسي (٣٢٤/١)، المنحول (ص ٤١٢)، المستصفي للغزالي (٣٥١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٣/٣)، المحصول للرازي (١٦٢/٤)، روضة الناظر (٣٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٢٠/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٥٩/١)، المسودة لابن تيمية (ص ٣٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٤٦/٣)، تقريب الوصول لابن جزري (ص ١٢٠)، بيان المختصر (٢٩٩/١)، نهاية السؤل (٧٥٣/٢)، تحفة المسؤول (٢٥١/٢)، الردود والنقود (٥٥٠/١)، غاية الوصول (ص ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٢)، مفتاح الوصول (ص ٧٥٢)، نشر البنود (٥٥/٢)، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي.

وتحقيق القول في ذلك ما ذكره القاضي عياض رحمه الله [تعالى] (١) - في المدارك (٢).

قال: إما (٣) نقل شرع من جهة النبي ﷺ (٤) من قول أو فعل كالصاع

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ر" و"ف".

(٢) قلت: يذهب المالكية في تحقيق هذه المسألة إلى أن عمل أهل المدينة ينقسم إلى قسمين أساسيين:

أحدهما: العمل النقلي.

والثاني: العمل الاجتهادي.

فالعمل النقلي: ما استند فيه المجمعون من أهل المدينة على النقل والرواية دون النظر.

والعمل الاجتهادي: ما استندوا فيه إلى النظر والاجتهاد.

وقد استفادوا هذه القسمة مما كتبه القاضي عبد الوهاب في كتابه الإفادة في أصول الفقه، والملخص، وإن كانت هذه الكتب مفقودة، إلا أن محمد بن الحسين السليمانى قد أضاف ملاحق إلى كتاب المقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص ٢٤٢) نقلها من كتاب المعونة تحدث فيها القاضي عبد الوهاب عن إجماع أهل المدينة ولقيمة هذا الكلام فقد اعتمد في نقله عنه: الباجي والقاضي عياض وأبو العباس القرطبي وابن تيمية وابن القيم، ولما كانت كتب المتقدمين من المالكية إما مفقودة أو مخطوطة فقد اعتمد المتأخرون على ما كتبه القاضي عياض في كتابه المدارك باعتباره أحسن من كتب في إجماع أهل المدينة، ولأنه قد لخص فيه آراء المتقدمين من المالكية، لا سيما القاضي عبد الوهاب. انظر: المعونة (٢/٦٠٧) ط: دار الكتب العلمية، إحصاء الفصول (١/٤٨٦)، الإشارة (ص ٢٨١)، تحفة المسؤول (٢/٢٥١)، البحر المحيظ (٤/٤٨٥)، المدارك (١/٢٣-٢٥) بتصرف، المنهاج في ترتيب الحجج (ص ١٤٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣١٠)، إعلام الموقعين ص (٥٧٨) وما بعدها.

(٣) في "ر": "ما".

(٤) هذا هو القسم الأول، وهو العمل النقلي، وقد قسمه القاضي عياض إلى أربعة أنواع:

النوع الأول والثاني: ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من أقوال وأفعال كمقدار الصاع والمد، وأخذه ﷺ بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة والأحباس.

النوع الثالث: نقل إقراره ﷺ لما شاهدوه من أقوالهم وأفعالهم ولم ينقل عنه إنكاراً كنقل عهدة الرقيق.

النوع الرابع: نقل تركه ﷺ لأمر وأحكام لم يلزمهم بالعمل بها مع أنها مشهورة بينهم وظاهرة فيهم، مثل تركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه بكونها كثيرة.

انظر: مقدمة ابن القصار (ص ٢٤٢، ٢٤٣)، ترتيب المدارك (١/٢٣)، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه

الإسلامي (ص ٢٩٢).

والمدة^(١) أنه^(٢) كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطرو كالأذان^(٣) والإقامة وترك الجهر

بـ«بسم^(٤) الله الرحمن الرحيم» في الصلاة^(٥)، وكالأحباس^(٦)^(٧)، فنقلهم لهذه الأمور من قوله أو

فعله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة [١٦٧/ب] من عدد الركعات^(٨)،

(١) الصاع أربعة أمداد، والصاع يذكر ويؤنث، ويقال أيضاً: صَوَّع وصَوَّع، والجمع أصواع وأصوع وصيعان، وهو مكيال يسع خمسة أرطال عراقية وثلاثاً من الخنطة، وهو يعدل رطلاً دمشقياً وسبعاً، وقيل: ثمانية أرطال، والمد رطل وثلث بالبغدادي.

انظر مادة "ص و ع": المصباح المنير (ص ١٨٣)، القاموس المحيط (ص ٧٣٩)، المطلع على أبواب الفقه (ص ٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٥)، التاج والإكليل (٢/٢٧٨)، المجموع (٢/١٨٩)، المغني لابن قدامة (١/٢٥٤)، معجم المصطلحات الفقهية (٢/٣٥٢).

(٢) في: ترتيب المدارك ٢٣/١، وتحفة المسؤول ٢/٢٥١: "وأنه".

(٣) آخر الورقة (١٤٥) من "ح".

(٤) في "ح": "لبسم" والمثبت هو الموافق لما في ترتيب المدارك (١/٢٣).

(٥) أجمع أهل العلم على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا في مشروعيتها قراءتها في الصلاة والجهر بها:

ذهب أبو حنيفة الثوري وأحمد إلى قراءتها مع الفاتحة في كل ركعة سراً.

وأما الشافعي فإنه يرى وجوب قراءتها والجهر بها مع الجهرية والإسرار في صلاة السر.

وأما الإمام مالك فقد منع من قراءتها في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سراً، وأجازها في النافلة.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف اختلاف الآثار في هذا الباب. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٩٠)، بداية

الاجتهاد (١/١٤٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/٤٣٣)، نيل الأوطار (١/٣٧١).

(٦) في "م" و"ح": "وكالأجناس".

(٧) الحبس: هو الوقف، ويجمع على حبوس، مثل فلس وفلوس، وحبسته بمعنى وقفته، فهو حبيس، والوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. انظر مادة "حبس" في: المصباح المنير (ص ٦٥)،

القاموس المحيط (ص ٥٣٧)، المعجم الوسيط (١/١٥٢)، التعريفات (ص ٣٢٨)، طلبة الطلبة (ص ١٩٣).

(٨) عبارة ترتيب المدارك (١/٢٣): "فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره

ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجدها وأشبه

هذا" اهـ.

ومثل ذلك في تحفة المسؤول (٢/٢٥١).

أو نقل إقراره لمشاهدة^(١)، ولم ينكرها كعهدة الرقيق^(٢)، وشبه ذلك، أو نقل ترك^(٣) أحكام لم يلزمهم [إياها]^(٤) مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كترك أخذ الزكاة من الخضراوات^(٥)،

(١) هذا هو النوع الثالث من العمل النقلي عند المالكية، كما ذكره القاضي عياض وكما بينها في التقسيم السابق.

(٢) **عهدة الرقيق**: العهدة في اللغة مأخوذة من العهد، وهو الأمان والموثق والذمة، ولذا قيل للحربي الذي يدخل بالأمان: ذو عهد، ومعاهد، وهي وثيقة المتبايعين؛ لأنه يرجع إليها عند الالتباس، وهي كتاب الشراء، أو هي الدرك، أي: ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيباً. وعرفها المالكية في الاصطلاح بأنها تعلق ضمان المبيع بالبائع، أي: كون المبيع في ضمان البائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة.

انظر: طلبة الطلبة (ص ٢١٨)، معجم المصطلحات الفقهية (٢/٥٥٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٨)، لسان العرب (٣/٣١١)، المصباح المنير (ص ٢٢٥)، مادة: عهد.

(٣) في "ح": أو نقل ترك فيما علم ضرورة من عدد الركعات أو نقل إقراره.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل و"ك" و"ح" و"ف" والمثبت هو الصحيح من المدارك (١/٢٣).

(٥) أجمع الأئمة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض من الزروع والثمار من حيث الجملة.

ثم اختلفوا في أنواع الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وداود الظاهري إلى وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار مما يقصد بزراعته النماء، ورجحه أبو بكر ابن العربي.

واستدل أصحاب هذا القول بالعمومات من النصوص التي تفيد إيجاب الزكاة في كل ما يخرج، ومنها قوله

تعالى: ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ التوبة، الآية (١٠٣) وقوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

البقرة: (٢٦٧)، وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: (١٤١) وقوله: ﴿فِيمَا سَقَتِ

السماء العشر﴾.

القول الثاني: أنه لا زكاة في شيء من الفواكه والخضر، ولا تجب الزكاة إلا فيما يقتات ويدخر من

الحبوب والثمار كالحنطة والشعير، وهذا القول للإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

القول الثالث: وهو المشهور عن أحمد: وجوب الزكاة في كل ما يكال ويدخر، ولو كان لا يقتات به.

انظر هذه المسألة وأدلة كل فريق وشروطه في: الموطأ (١/٢٧٦)، المحلى لابن حزم (٥/١٤٤ - ١٥٥)،

أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٣) بدائع الصنائع (٢/٥٣)، المدونة (١/٣٧٧)، الأم (٢/٣٧)، الكافي

في فقه أهل المدينة (١/١٤٢)، بداية المجتهد (١/٣٠٥)، نيل الأوطار (١/٨١٧)، الكافي في فقه الإمام

أحمد (١/٣٩٧)، المقنع (٦/٤٩٤)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ٤٨٧).

مع علمهم^(١) أنما كانت عندهم كثيرة، فهذا النوع من^(٢) إجماعهم حجة قطعية، وإليه رجع أبو يوسف، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ووافق عليه جمع من الشافعية^(٣).

وكذا نقول: لو تصور ذلك في غيرهم^(٤) لكن لا يوجد^(٥)، فإن شرط التواتر تساوي الطرفين^(٦) والوسط^(٧)، فإن الذي ينقله غيرهم آحاد، والمتواتر مقدم^(٨).

(١) في الأصل و"م" و"س": "علمه": والمثبت هو الذي في المدارك.

(٢) وردت في هامش "س".

(٣) يرى المالكية أن هذا النوع من عمل المدينة الذي طريقه النقل أنه حجة شرعية يجب المصير إليه، وترك ما خالفه من أحاديث الآحاد والأقيسة؛ لأن مثل هذا النقل محقق معلوم، وموجب للعلم القطعي، فلا يتكلم لما توجهه غلبة الظنون.

يقول الباجي في إحكام الفصول (٤٨٦/١): "وذلك أن مالكا عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الحضرات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله... وقد سلم هذا أبو بكر الصيرفي، وخالف فيه بعض أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة؛ فقال بعضهم بنفي وجود هذا الخبر جملة، وقد بينا وجوده، وقال بعضهم: ليس بحجة وإن وجد^١هـ.

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين ص (٥٧٢): "فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه". وانظر كذلك: الإحكام لابن حزم (٥٥١/١، ٥٥٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٠/١)، المسودة (ص ٣٣٢، ٣٣٣)، البحر المحيط (٣٤٥/٤)، شرح العمدة (٢٠١/١)، ترتيب المدارك (٢٤/١).

(٤) في "م": "الغيره".

(٥) يقول الباجي في إحكام الفصول (٤٨٨/١): "ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حجة ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة لأنه موجود فيها دون غيرها^١هـ.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس منه الأحرف الثلاثة الأخيرة في الأصل.

(٧) في "ح" و"م": "والواسطة".

(٨) يقول القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطىء والتواصل والتشاعر على ناقله، وهذه صفة ما يحج نقله ولا

النوع^(١) الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد [والاستدلال]^(٢)، وهذا النوع اختلف

فيه أصحابنا^(٣)؛ فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر البغداديين^(٤)، منهم ابن

بكير^(٥)، وأبو يعقوب الرازي^(٦)، وابن المنتاب^(٧)

معتبر لقولهم: "إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم" لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره، وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، وخلفاً عن سلف، ولدأ عن والد، وآخرأ عن أول".

انظر: مقدمة ابن القصار (ص ٢٤٣). وقال القاضي عبد الوهاب فيما نقله القاضي عياض عنه في ترتيب المدارك (٢٤/١): "فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه وهذا موجود في أهل المدينة، ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، أو العمل في عصره" ا.هـ.

(١) في "م": والنوع".

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ك"

(٣) نقل القاضي عبد الوهاب عن المالكية فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا مرجح.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم.

القول الثالث: أنه حجة، وإن لم يحرم خلافه، وهو مقدم على خير الواحد والقياس.

انظر: مقدمة ابن القصار (ص ٢٥٤)، ترتيب المدارك (٢٤/١)، إحكام الفصول (٤٨٨/١)، أعلام الموقعين ص (٥٧٢)، البحر المحيط (٤٨٥/٤).

(٤) ويطلق عليهم كذلك في كتب المالكية: العراقيون" انظر: المدخل إلى الشريعة والفقاه الإسلامي للأشقر ص (٢٣٧).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، كان فقيهاً جليلاً، ولي القضاء، وروى عن القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي، وهو من كبار أصحابه، وروى عنه ابن الجهم، والقشيري، وأبو الفرج، وله كتاب في أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب الرضا عت ٣٠٥هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٢٤٦/١)، الديباج المذهب (١٨٥/٢)، شجرة النور الزكية (١١٧/١).

(٦) هو: إسحاق بن أحمد بن عبد الله، أبو يعقوب الرازي الفقيه المالكي، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل ابن حماد، كان فقيهاً عالماً زاهداً، قتله الديلم أول دخوله بغداد، ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: ترتيب المدارك (٢٤/١)، الوافي بالوفيات (٢٦٢/٨)، طبقات الفقهاء ص (١٦٥).

(٧) في "ر": "المنتاب". وابن المنتاب هو: هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، يعرف بالكرابيسي - أيضاً- وقيل في اسمه غير هذا، قاضي المدينة، وعداه في البغداديين، من أصحاب القاضي

وأبو العباس الطيالسي^(١)، وأبو الفرج، والأهري^(٢)، وأبو التمام^(٣)، والباقلاني، وابن القصار قالوا: لأئمة بعض الأمة^(٤)، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك^(٥)، وذهب بعضهم^(٦) إلى أنه يرجح على اجتهاد غيرهم^{(٧)(٨)}.

- إسماعيل، وقيل: إنه ولي قضاء مكة وقيل: تولى القضاء بالشام أيضاً، وهو من شيوخ المالكيين وفهماء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم له كتاب مسائل الخلاف، والحجة للمالك، روى عنه: ابن شعبان، وأبو الفرج، ولم أقف على تاريخ وفاته.
- انظر: ترتيب المدارك (١/٩-٢٤)، طبقات الفقهاء ص (١٦٦)، الديباج المذهب (١/٤٦٠)، شجرة النور الزكية (١/١١٥)، معجم الأصوليين ص (٣٣١).
- (١) هو: أحمد بن محمد الطيالسي، أبو العباس، من أصحاب القاضي إسماعيل. أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، وذكره أبو بكر الأهري في كتابه، من كبار المالكية البغداديين، ولم أقف على تاريخ وفاته.
- انظر: ترتيب المدارك (١/٢٤)، الديباج المذهب (١/١٥٢).
- (٢) في "م": الأهري.
- (٣) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، كان جيد النظر، حاذقاً في الأصول، من أصحاب الأهري أبو تمام، كان جيد النظر حسن الكلام، وله كتاب مختصر في الخلاف يسمى: نكت الأدلة وله كتاب آخر في الخلاف كبير وكتاب في أصول الفقه، ولم أقف على تاريخ وفاته.
- انظر: ترتيب المدارك (١/٢٤)، الديباج المذهب (٢/١٠٠).
- (٤) في "م": الأئمة.
- (٥) انظر: المقدمة في الأصول (ص ٢٥٤)، إحكام الفصول (١/٤٨٨)، رفع الحاجب (٢/١٩٤) تحفة المسؤول (٢/٢٥٢)، البحر المحيط (٤/٤٨٥)، أعلام الموقعين ص (٥٧٢)، مذكرة أصول الفقه (ص ٢٧٦)، ترتيب المدارك (١/٢٤)، نشر البنود (٢/٢١-٢٢)، نثر الورود (١/٣٩٠).
- (٦) في "ر": وذهب بعضهم ذهب.
- (٧) في "م": غيره.
- (٨) يقول القاضي عياض في المدارك (١/٢٥): "وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقيهم، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققوا أئمتنا وغيرهم". ولأصحاب أحمد وجهان في ذلك، حكاه ابن تيمية في صحة أصول مذهب أهل المدينة (ص ٢٩)، وقال: المنصوص عن أحمد من كلامه أنه مرجح.
- وانظر كذلك: ملاحق مقدمة ابن القصار (ص ٢٥٥)، التمهيد للكلوذاني (٣/٢٧٤)، المسودة (ص ٣٣٢)، تحفة المسؤول (٢/٢٥٣)، البحر المحيط (٤/٤٨٥)، إرشاد الفحول (١/٣٩١).

وذهب آخرون إلى أنه حجة يقدم^(١) على خبر الواحد، قال القاضي عبد الوهاب، وعليه يدل كلام

ابن المُعَدَّل^(٢)(٣) وأبي^(٤) مصعب^(٥) وقول جماعة^(٦) من المغاربة^(٧)، قال القاضي عياض: وأما

معارضته لخبر الواحد فيما كان إجماعهم عليه من طريق النقل، فهو مقدم على [الخبر]^(٨)

(١) في "م": "تقدم".

(٢) في "م": ابن المعزل، وفي "ح": "المعدل".

(٣) هو: أحمد بن المعدل - بضم الميم وفتح العين - بن غيلان بن الحكم العبدى، أبو الفضل البصري، فقيه متكلم، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون، تفقه به جماعة منهم القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد المالكي، وأخوه حماد، ويعقوب بن شيبه، وكثير من بقوله "المعدل": بديل مهملة وصوابه بذيال معجمة مفتوحة مشددة كما قال القاضي في المدارك، كان ابن المعدل من العلماء الأدباء الفصحاء النظارة. قال ابن حارث: كان فقيهاً بمذهب مالك. ذا فضل وورع ودين وعبادة. له مصنفات منها: كتاب في الحجة، وكتاب الرسالة، قال: الصفدي في الوافي: توفي قبل الأربعين ومائتين تقريباً انظر: ترتيب المدارك (٣١٩/١)، الديباج المذهب (١٤١/١)، شجرة النور الزكية (٩٦/١)، الفهرست ص (٢٨٢)، الوافي بالوفيات (١١٩/٨).

(٤) في الأصل و"ك": "ابن" والصواب ما أثبتناه من ترتيب المدارك (٢٥/١)

(٥) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري، روى عن مالك في الموطأ وغيره، روى عنه البخاري ومسلم، ولي قضاء المدينة والكوفة وكان من أعلم أهل المدينة، ويعد من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ممن لم يره، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث، له مختصر في قول مالك (ت ٢٤٢هـ). انظر: ترتيب المدارك (١٥٧/١)، شذرات الذهب (١٩٢/٣)، الديباج (١٤٠/١)

(٦) آخر الورقة (٧٢) من "ف".

(٧) قال القاضي عبد الوهاب في المدارك (٢٥/١): "وبه قال أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقاً".

يقول الباجي في أحكام الفصول (٤٨٨/١، ٤٨٩): "وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة".

وانظر كذلك: ملاحق مقدمة ابن القصار (ص ٢٥٥)، تحفة المسؤول (٢٥٤/٢)، إعلام الموقعين ص (٥٧٢)، نثر الورود (٣٩١/١).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

بغير^(١) خلاف عندنا^(٢)، هذا ما يليق من كلامه على المسألة، قال: وما ذكره الصيرفي والغزالي^(٣)

وغيرهما من المخالفين فتحريف لم يرو شيء منه عن مالك^(٤)، ونحو منه ذكر الأبياري، قال^(٥): وفي

تقديم عمل [المدينة على القياس]^(٦) نظر.

(١) في "ك" و"ح" و"ف": من غير.

(٢) ذهب القاضي عياض في المدارك (٢٥/١) إلى أن عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد لا يخلو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يكون العمل مطابقاً للأخبار من غير أن يعارضه شيء منها، فالعمل هنا مؤكد

لصحتها، إن كان العمل نقلياً، أما إن كان العمل اجتهادياً فهو مرجح لها.

الوجه الثاني: أن يكون العمل مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر، فيكون عمل أهل المدينة مرجحاً لخبرهم،

وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وقول من تابعه من المحققين من الأصوليين، ومن المالكية.

يقول ابن السبكي في الإجماع (٢٠٦٠/٥): "ولا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك إن أراد به ترجيح

روايتهم على رواية غيرهم وكانوا من الصحابة؛ لأهم شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، ولا ريب في

أنهم أخبر بأحوال النبي ﷺ، وهذا ضرب من الترجيح لا يدفع" اهـ.

الوجه الثالث: وهو الذي أشار إليه حلولو فقط دون القول الأول والثاني، وهو أن يكون عمل أهل المدينة

مخالفاً للخبر من غير أن يوافقه خبر آخر، وله حالتان:

الحالة الأولى: وهي التي ذكرها المؤلف، وهي أن يكون عمل أهل المدينة من الطريق النقلية، فيقدم

عملهم على الخبر، وهذا عند المحققين من أئمة المذهب المالكي.

الحالة الثانية: إذا كان إجماعهم اجتهادياً فإنه يقدم الخبر على عمل أهل المدينة عند الجمهور. ويرد عليه

الخلاف السابق. وانظر هذه الوجوه بتفاصيلها في: المسودة (ص ٣١٣)، تحفة المسؤول (٢/٢٥٤)، البحر

المحيط (٤/٤٨٧)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٩٨)، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ص

(٣٤٢).

(٣) قال الغزالي في المنحول (ص ٤١٢، ٤١١): "مسألة: صار مالك إلى أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء

السبعة، وهم فقهاء المدينة، ولا نبالي بخلاف غيرهم، وقدم أيضاً مذهبه على النص، ولا خفاء ببطلان

هذا" اهـ.

(٤) يقول الباجي في أحكام الفصول (١/٤٨٦ - ٤٨٨): "وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة

وجعلها حجة فيما طريقه النقل.... أما ما ذكره بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين علماء

المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح".

وانظر كذلك: البحر المحيط (٤/٤٨٣)، المدارك (١/٢٦١).

(٥) في "ر": وقال "والمقاتل هو الأبياري كما في التحقيق والبيان ص (٢/٩٦٩).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

وقد^(١) اختلف قول [مالك في ذلك، ومثاله جريان القصاص في الأطراف بين الحر والعبد، والمشهور عنه عدم [جريانه^(٢)، وبه قال الفقهاء]^(٣) السبعة^(٤)، [وعنه قول آخر]^(٥) بجريانه [وهو]^(٦) مقتضى القياس^(٧)].^(٨)

السابع^(٩): وبه قال الحنفية: [أنه]^(١٠) لا يقبل خبر [الواحد فيما]^(١١) تعم به البلوى^(١٢).

(١) في "م": قال: وقد

(٢) قال مالك في الموطأ (٢٦٨/٤): "ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح".

انظر: المدونة (٦٠٣/٤ - ٦٠٤)، المغني (٣٤٩/٩)، بداية المجتهد (٣٨٨/٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠٧/٢٥)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٦٨/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٤) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد

ابن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ومنه قول الناظم: إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم عن العلم ليست خارجة

فقل: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٨/٤)، المدخل إلى الشريعة والفقاه الإسلامي للأشقر (ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(٧) ما بين المعقوفتين ورد في "ح" بعبارة أخرى وهي "وقد اختلف قول السبعة وعنه قول آخر بجريانه وهو مقتضى القياس".

(٨) انظر: التحقيق والبيان (٩٦٩/٢ - ٩٧٠)، البحر المحيط (٤٨٧/٤، ٤٨٨)، نشر البنود (٢٢/٢).

(٩) في "ح": "الشايح".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف" و"ح".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) وهو قول الكرخي، وابن خويز منداد، وعزاه ابن برهان لبعض الحنفية، وقال أبو الخطاب: قاله: أكثر

الحنفية، وعزاه الجويني إلى أبي حنيفة، ورد عليه، وخلاف الأحناف مقصور على ما إذا كان حكم مسألة

عموم البلوى الوجوب، أما المندوب فيقبلون فيه خبر الواحد.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: أصول الناشي (ص ١٧٨)، المعتمد (١٦٨/٢)، إحكام الفصول (٣٥٠/١)، البرهان

(٤٢٦/١)، قواطع الأدلة (٣٥٥/١)، أصول السرخسي (٣٧٨/١)، ميزان الأصول (ص ٤٣٤)، المسودة (ص ٢٣٨)، بديع

النظام (ص ١٧٥)، كشف الأسرار (٣٥/٣)، الفقيه والمتفقه (٣٥٥/١)، بذل النظر (ص ٤٧٤)، التنقيحات في أصول الفقه

للسهروردي (ص ٢٤٥)، شرح المغني (٣٣٢/١).

أو مخالفه^(١) راويه^(٢) [أو]^(٣) عارضه^(٤) قياس .

أما الأول: وهو ما تعم^(٥) به البلوى^(٦) [أي]^(٧): [ما]^(٨) [يحتاج]^(٩) الناس^(١٠) إليه مثل الوضوء من [المس]^(١١)^(١٢) واللمس.

(١) في "ر": "وخالفه" .

(٢) في "م": رواية "وفي "ر": راوٍ

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٤) في "ر": وعارضه" .

(٥) في "ر": "علم" .

(٦) قال الأصفهاني في بيان المختصر (٣٩٠/١): "فيما تعم به البلوى أي: فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصاً بواحد دون آخر" ا.هـ.

ونقل الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٤٧/٤) عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني في معنى قولنا ما تعم به البلوى أي: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(١٠) في "ر": "لا الناس" .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(١٢) يشير إلى حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره

فليتوضأ». رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني والحاكم. قال الترمذي:

حديث حسن صحيح. وقال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي.

انظر: موطأ مالك (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٨٩)، والشافعي في

الأم (٢٠٣/٧)، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٦)، وأبو داود: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس

الذكر (٩٥/١)، حديث (١٨١)، سنن الترمذي (١٢٦/١)، حديث رقم (٨٢)، والنسائي:

(١٠٠/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من

مس الذكر (١٦١/١)، والدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في

ذلك (١٤٦/١)، والمستدرک للحاکم (٢٢٩/١)، التلخیص الحبير (٣٤٠/١).

فالذي ذهب إليه الحنفية [١٦٨/أ] عدم القبول فيه^(١)، والأكثر على [خلافه]^(٢)، منهم المالكية والشافعية^(٣) وفرقوا بين عموم البلوى في الفعل، وبين وعموم البلوى في/ ^(٤) النقل، فأما عموم^(٥) البلوى في النقل إذا اطلع عليه عدد^(٦) التواتر فلا بد من تواتر النقل فيه، وذلك فيما يجمل [خطره]^(٧) ويعظم أمره^(٨)، وأما عموم البلوى [في الفعل]^(٩) كما [تقدم]^(١٠) ^(١١) .

(١) قالوا: لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال، قالوا: فلو كان الحديث صحيحاً لاشتهر لاشتهار الحادثة فلما روي بطريق الآحاد علم أنه غير ثابت ظاهراً. ويرد عليهم:

بما قاله الترمذي في السنن (١٢٦/١) من أنه روي عن عدد من الصحابة فقال: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وعائشة، وأروى بنت أنيس رضي الله عنها. وقال: "حديث بسرة حديث حسن صحيح". انظر: أصول السرخسي (٣٧٨/١)، ميزان الأصول (ص ٤٣٤)، البحر المحيط (٣٤٧/٤)، كتاب الوافي في أصول الفقه (١٠٧٧/٣)، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٥٣، ٥٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٣) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: الإحكام لابن حزم (١٥٥/١)، العدة (٥٨٥/٣)، إحكام الفصول (٣٥٠/١)، المستصفى (٣٢١/١)، الوصول إلى الأصول (١٩٢/٢)، المحصول للرازي (٤٤١/٤)، مختصر ابن الحاجب (٦٢٦/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٦٧) وانظر فيه ماتفرع على المسألة من مسائل، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٣٣/٢)، رفع الحاجب (٤٤٥/٢).

(٤) آخر الورقة (٩٧) من "س" .

(٥) في "س" : في عموم".

(٦) في "م" و"ح" : "عد"

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٨) راجع مسألة: الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله أما لكونه مهماً في الدين أو لغرابته فيما سبق .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١١) مثل حديث الجهر بالتسمية، وحديث مس الذكر، وحديث الوضوء مما مسته النار، وخبر أبي هريرة المتفق على صحته في غسل اليدين عند القيام من النوم، وحديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

فلا يشترط فيه ذلك عند الأكثر، وقد ناقض الحنفية فقبلوا خبر الواحد في الحجامة^(١)(٢) والفسادة^(٣)، وقبلوا القياس فيما تعم به البلوى، وهو نقض بين^(٤).

وأما الثاني: وهو [مخالفة الراوي]^(٥) لما رواه^(٦)، فذهب أصحاب^(٧) أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز الاحتجاج به^(٨).

- (١) في "ح": "الجماعة".
- (٢) الحجامة: مص الدم بالمحجم، واسم الصناعة: حجمة، والقارورة محجمة بكسر الأول والمحم مثل جعفر موضع الحجامة.
- انظر مادة: "حجم" في: الصحاح (١٧٢/٦)، مختار الصحاح (ص١٦٧)، المصباح المنير (ص٦٨)، المعجم الوسيط (١٥٨/١)، المطلع على أبواب الفقه للبعلي (ص٢٦٧).
- (٣) الفسادة: هي شق العرق أو الوريد وإخراج الدم منه.
- انظر مادة "فصد" في: لسان العرب (٣٣٦/٣)، تاج العروس (٤٩٨/٨)، القاموس المحيط (ص٣٠٦)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص (٢٨٦).
- (٤) قال الباجي في إحكام الفصول (٣٥١/١): "وعلى أن أصحاب أبي حنيفة قد ناقضوا في ذلك، وأجازوا الوضوء بالنبيذ، وإعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة بخبر الواحد" ويقول السبكي في رفع الحاجب (٤٤٦/٢): "ولقد قبل الخصوم أخبار الفصد والحجامة على ضعفها مع كونها فيما تعم به بلوى البرية، وأيضاً اتفقنا على قبول القياس فيما تعم به البلوى، وهو أضعف من خبر الواحد".
- وانظر كذلك: الفقيه والمتفقه (٣٦٣/١)، الوصول إلى الأصول (١٩٤/١).

- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٦) وقد قسمه صاحب البديع من الحنفية في نهاية الوصول إلى علم الأصول ص (١٧٦) إلى ثلاثة أقسام: الأول: إذا خالف ما رواه قبل الرواية لم يرد.
- قال السرخسي (٨/٢): "فيكون هذا مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه".
- الثاني: إذا خالف ما رواه بعد الرواية فإنه يرد؛ لأنه إن كان حقاً لم يكن حجة، وإن كان باطلاً سقطت روايته.

- الثالث: إذا جهل التاريخ فإنه يقدم الخبر ولا يرد.
- (٧) في الأصل "أصحاب" وهو تصحيف.

- (٨) وهذا قول أكثر الحنفية ما عدا الكرخي فإنه يرى وجوب الأخذ بظاهر الحديث؛ لأن قول النبي ﷺ حجة وعمل الراوي بخلافه محتمل. انظر: ميزان الأصول ص (٤٤٤)، الحصول للرازي (٤٣٩/٤)، الإحكام

وذهب الشافعي إلى أن الاعتبار بالرواية، لا [بالعمل]^(١) ^(٢)، قال الإمام في البرهان^(٣): والذي نرضاه^(٤) أنا إن تحققنا نسيانه لما رواه، فالعمل على روايته، ولا يتخيل عاقل^(٥) في ذلك خلافاً^(٦)، وإن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج، ثم رأيناه متحرراً فالاستمسك بروايته، وعمله محمول على الورع، وإن ناقض عمله^(٧) روايته مع ذكره^(٨) لها، ولم يَحْتَمِل^(٩) محملاً^(١٠) في

للأمدي (١٣٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨/٣)، نهاية الوصول (٢٩٥٥/٧)، البحر المحيط (٤/٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٧)، تيسير التحرير (٧١/٣).

(١) ما بين المعقوفتين في "م": العمل، ومطموس في "س"، وفي "ر": بالفعل.

(٢) وهو اختيار الكرخي من الحنفية، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: التبصرة (ص٣٤٣)، البرهان (١/٢٩٤)، الوصول إلى الأصول (٢/١٩٥)، ميزان الأصول (ص٤٤٤)، الحصول للرازي (٤/٤٣٩)، شرح المعالم (٢/٢٣٤)، المسودة (ص١٢٩)، البدر الطالع (٢/٦٠)، حاشية البناني على المحلي (٢/١٣٥). وقد ذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦)، والرازي في الحصول (٤/٤٣٩)، والأمدي في الإحكام (٢/١٣٩) قولاً ثالثاً في المسألة: وهو قول للقاضي عبد الجبار وبيانه: أنه إذا لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل وجب المصير إليه، وأما إذا لم يعلم ذلك بل حوز أن يكون قد صار إليه للدليل ظهر له من نص أو قياس وجب النظر إلى ذلك الدليل، فإن كان مقتضياً ما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإلا فلا. وهذا اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد (٢/١٧٥).

(٣) قال الإمام الجويني في البرهان (١/٢٩٤): "والذي نرضاه أن نفصل القول فيما أتاه ورواه فنقول...".

(٤) في "ح" و"ف": نرتضاه.

(٥) في "ر": العاقل.

(٦) لأن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي، ولأن صاحب قد ينسى ما روى في ذلك

الوقت، وقد ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر، الآية ٣٠] حتى قال: ما مات رسول الله ﷺ فلما ذكر بالآية خر إلى الأرض. انظر: الروض الأنف

للسهيلي (٤/٢٧٢، ٢٧٣).

(٧) في "ر": عليه.

(٨) آخر الورقة (١٥٥) من "م".

(٩) في "م": يحتمل.

(١٠) في "ك": محملاً، وفي "ح": محملاً، وفي "ر": حملاً.

الجمع، فالذي أراه امتناع التعلق بروايته^(١)، قال: وكل ما ذكرناه^(٢) غير مختص بالصحابة^(٣)، ثم ذكر ما مقتضاه أنه إذا علم مستنده في المخالفة لم يقدح ذلك في روايته [إن^(٤) كان عن اجتهاد كرواية أبي حنيفة خبر خيار المجلس^(٥) مع مصيره إلى نفي خيار المجلس لما علم من أصله في تقديم الرأي على الخبر^(٦)].

(١) قال إمام الحرمين (٢٩٥/١): "فإنه لا يظن ممن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة، واللفظ الوجيز فيه: أنه إن فعل ما له فعله فلاحتجاج بما رواه، وإن فعل ما ليس له أن يفعله أخرج ذلك عن رتبة الثقة، وأدنى المنازل فيه أن يجر إلى مرويه ظنونا متعارضة في الدين يقتضي الوقف".

(٢) في "ر": "ذكرته".

(٣) قال إمام الحرمين (٢٩٥/١): "فلو روى بعض الأئمة حديثاً وعمله مخالف له فلأمر على ما فصلناه".

(٤) في "ر" و"ف": "مع ذكره كما إن كان".

(٥) خيار المجلس: هو حق العاقد في إمضاء العقد أو رده عند التعاقد إلى التفرق أو التأخير، وذلك بأن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد ما لم يتفرقا بأبداهما. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠٢)، المطلاع على أبواب الفقه (ص ٢٣٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٩/٢).

وحديث خيار المجلس متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه مالك في الموطأ (٦٧١/٢)، كتاب البيوع باب بيع الخيار حديث (١٣٤٩)، وأحمد (٤٥٥/١)، والبخاري في كتاب البيوع باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٧٤٣/٢)، حديث رقم (٢٠٠٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣)، حديث (١٥٣١) وغيرهم.

(٦) ذهب الحنفية والمالكية: إلى نفي خيار المجلس كما نفاه من الفقهاء الذين لم تدون مذاهبهم: كالثوري والليث والنعري قالوا: لأن العقد لا يلزم إلا بالإيجاب والقبول.

وذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف ومنهم الشافعية والحنابلة: إلى إثبات خيار المجلس فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلا بالتفرق عن المجلس أو التأخير، واختيار إمضاء العقد، وقد فعل ابن عمر رضي الله عنهما تفسير الحديث وهو راويه ويعلم مخارجه ومعناه حيث أنه كان إذا بايع مشى خطوات ليلزم البيع. انظر الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل فريق في:

بدائع الصنائع (٢٢٨/٥)، المجموع (١٨٤/٩)، المغني لابن قدامة (٧/٤)، المحلى (١٤٣/٩)، التمهيد لابن عبد البر (٩٠٨/١٤).

وكذا رواية مالك [له] ^(١) [لما علم من تقديمه عمل [أهل] ^(٣) المدينة ^(٤) .

وإن كان الأظهر ^(٥) من حال الراوي أنه لم [يُحط] ^(٦) . بمعنى ^(٧) ما رواه، فمخالفته لا أثر لها ^(٨)

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"م" .

(٤) قال الإمام مالك في الموطأ (٦٧١/٢) بعد إخراج الحديث: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار". وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. قال ابن رشد في المقدمات الممهدة (٩٥/٢): "لم يأخذ به مالك رحمه الله ولا رأى العمل عليه لوجهين:

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد.

الثاني: احتماله للتأويل؛ لأن الافتراق في اللغة يكون بالكلام، والإنجاز إلى المعاني والتباين فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران، الآية ١٠٥]، فيكون معنى الحديث أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملوا البيع بالقول. ا.هـ.

وقد اشتد تكبير ابن عبد البر على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه، فقال في الاستذكار (٦٧٤/٦): "لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم، وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب، وابن أبي ذئب، وغيرهم، وهل جاء فيها منصوصاً بالخلاف إلا عن أبي الزناد وربيعة ومالك ومن تبعه". ومثل ذلك الإنكار حصل من ابن العربي؛ حيث قال في كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٨٤٥/٢): "فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه غباوة". وانظر كذلك:

المدونة (٢٢٢/٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٩/١٤-١١)

(٥) في "م" و"ف": "فالأظهر".

(٦) في "ك" و"م" و"ح" و"س" و"ر": يحظ، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٧) في "ر": . بمعناه.

(٨) في "ر": له" قال الجويني في البرهان (٢٩٥/١): "ورب حامل فقه غير فقيه، فمخالفته لا أثر لها في الرواية، والضابط للنفي والإثبات ما أجريناه في درج الكلام حيث قلنا: إن وجدنا محملاً للفعل غير احتمال للمخالفة فالتعلق بالرواية، وإن لم نجد محملاً إلا المخالفة فيمتنع التعلق بالحديث" ا.هـ.

فإن قيل: قد رتبتم القول على النسيان والذكر، فما^(١) تقولون إذا لم يتحقق واحد منهما؟.

قلنا: الوجه في ذلك التعلق [بالمروي فإنه من أصول الشريعة ونحن على تردد فيما [يرفع]^(٢)

التعلق]^(٣) به^(٤) ونحوه للأبياري، قال: وما ذكر عن الإمام مالك من تقديم عمل المدينة على الخبر

فله صور: أحدها^(٥): أن يكون الخبر بلغهم، فهذا قد وافق الإمام^(٦) على سقوط الخبر فيه^(٧).

[الثانية: أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم، فهذا لا يحل]^(٨) لأحد^(٩) [في مثله]^(١٠)

ترك الخبر]^(١١)^(٢).

(١) في "م" و"س": فماذا.

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س"، والذي في البرهان (١/٢٩٦): "يدفع التعلق به".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) قال إمام الحرمين بعد هذا الكلام (١/٢٩٦): "فلا يندفع الأصل بسبب هذا التردد نعم إن غلب على الظن أنه خالف الحديث قصداً ولم تتحققه فهذا يعضد التأويل ويؤيده ويحقق معتضده من الدليل ويحط مرتبة الظاهر" وانظر كذلك: البحر المحيط (٤/٣٧١).

(٥) في "ر": إحداها.

(٦) أي: إمام الحرمين الجويني؛ حيث قال في البرهان (٢/٧٦١): "إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة، وكان الخبر نصاً لا يتطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره والعلم به فلسنا نرى التعلق بالخبر؛ إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة، والإضراب، وترك المبالاة أو العلم بكونه منسوخاً". هـ.

(٧) من أجل كونه منسوخاً فيقدم عمل أهل المدينة على الخبر؛ لأنهم لا يخالفون الخبر بعد البلوغ إلا لمعارض قوي.

يقول العلامة محمد عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/٥٢): "إذا صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الحال: إما أن يحكم عليهم جميعاً بالجهل، وهذا مما يستحي العاقل أن يتفوه به، فإن هؤلاء أعلم الأمة وسوء الظن فسوق، وإما أن يحكم عليهم بتعمد مخالفة السنة والتلاعب، وهذا أوهى وأمر، وإما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل، وأنهم إنما تركوا الحديث لأمر قوي". هـ.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٩) في "ح" و"ف": "لأحد فيه".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

الثالثة^(٣): أن نجد^(٤) الأعمال [على]^(٥) خلاف [١٦٨/ب] الأخبار ولم نتحقق^(٦) البلوغ ولا

انتفائه^(٧)، فالظاهر من قول مالك - رحمه الله تعالى - أن الخبر متروك بناءً

[منه]^(٨) على أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم^(٩)؛ لقرب دارهم وزمانهم، وكثرة بحثهم، وشدة

اعتنائهم بحفظ^(١٠) أدلة الشريعة، فتقع المسألة فيما إذا ظننا بلوغ الخبر.

والمختار [عندنا]^(١١) في ذلك سقوط التمسك به^(١٢).

- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر" .
- (٢) قال إمام الحرمين في البرهان (٧٦٢/٢): "فأما إذا لم يبلغهم أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم فالتعلق بالخبر حينئذ وظني بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة أنه رأى التقديم للخبر في مثل هذه الصورة". وانظر كذلك البحر المحيط (٣٧٢/٤).
- (٣) في "ر": "الثانية" .
- (٤) في "ر": "تجد" .
- (٥) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .
- (٦) في "م": "يتحقق" .
- (٧) في جميع النسخ: "انتفاؤه" والصواب المثبت لأنه معطوف على منصوب، وعلى اعتبار ما في نسخة "م": (ولم يتحقق)، تكون (انتفاؤه)، معطوف على المرفوع.
- (٨) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .
- (٩) انظر رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد في كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي (٦٩٧/١)، وفيها إشارة إلى التمسك بالخبر ولزوم التمسك بعمل أهل المدينة جاء فيها: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها" ا.هـ. ويقول الباجي في إحكام الفصول (٤٨٧/١): "فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين". وقال العلامة ابن جزى في تقريب الوصول (ص ١٢٠): "أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه، وهو عندهم مقدم على الأخبار خلافاً لسائر العلماء". وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١): "فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار" ا.هـ.

(١٠) آخر الورقة (١٤٦) من "ح" .

قال المحلي : ومحل الخلاف فيما إذا عمل^(٣) بخلاف روايته [وعلم^(٤) تقدم روايته]^(٥) كما
[صرحوا]^(٦) [به]^(٧)، أما إن^(٨) تأخرت الرواية، أو لم يعلم الحال فيجب العمل بالخبر اتفاقاً^(٩).
وأما الثالث: وهو مخالفة القياس للخبر، [فالذي]^(١٠) ذكر المصنف هنا عن الحنفية عدم قبول
الخبر، [فيحتمل أن يكون]^(١١) معناه: إذا كان الراوي غير فقيه، يدل عليه ما ذكر بعد هذا
عنهم^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) أي: سقوط التمسك بالخبر وهذا ما رجحه الأبياري في التحقيق والبيان (٦٠٩/٢). وانظر كذلك:
البرهان (٧٦٢/١)، المنحول (ص٥٣٨)، البحر المحيط (٣٧٢/٤)، الموافقات (٢٠١/٤)، مفتاح الوصول
(ص٦٠٦، ٦٠٧).

(٣) في "ر" : "علم" .

(٤) في "م" و"س" إذا علم " .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" .

(٨) في "م" : "إذا" .

(٩) انظر: البدر الطالع للمحلي (٦١/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(١١) ما بين المعقوفتين وردت في هامش الأصل.

(١٢) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الخبر يقدم على القياس مطلقاً سواء كان الراوي فقيهاً أم لا، بشرط أن
يكون عدلاً ضابطاً، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور أهل الحديث، وقال به الكرخي من الحنفية،
ورجح ذلك صاحب كشف الأسرار بينما ذهب عيسى بن أبان وأبو زيد الدبوسي ومتأخري الحنفية إلى
اشتراط الفقه في الراوي لتقديم خبره على القياس، وتوقف القاضي الباقلاني.

وقد فرق السرخسي في أصوله (٣٥٠/١، ٣٥١) بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الراوي من الصحابة معروفاً بالفقه والرأي والاجتهاد فإن خبره يكون حجة
موجبة للعلم سواء كان الخبر موافقاً للقياس أم لا.

الحالة لثانية: إذا كان الصحابي معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما
فيقدم القياس على الخبر، وضرب لذلك أمثلة مما اشتهر عند الصحابة ومن بعدهم معارضة بعض روايات

والذي ذكر الفهري عنهم إنما هو تقديم القياس الجلي على الخبر^(١)، والذي ذهب إليه الأكثر

منهم الشافعي^(٢) أن الخبر مقدم^(٣)، واختلف النقل عن مالك فعنه^(٤) تقديم القياس^(٥).

أبي هريرة للقياس، لكن السرخسي يعترف له بالعدالة والحفظ والضبط. ثم يقول: ولكنه قليل الفقه^١هـ بتصرف.

ويقول البخاري في كشف الأسرار (٧٠٨/٢): "ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفضيل، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة^ﷺ في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وإن كان مخالفاً للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: "لولا الرواية لقلت بالقياس"، ونقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة، وأثبت الخيار للمشتري، وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال:

"ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين" ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث^١هـ.

انظر: أصول الشاشي (ص ١٧٤)، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، شرح المعالم (٢٤٤/٢)، المسودة (ص ٢٣٩)، بديع النظام (ص ١٧٧)، الإجماع في شرح المنهاج (١٩٣٥/٥)، تشنيف المسامع (٩٦٧/٢)، تيسير التحرير (٥١/٣ - ٥٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، مناهج العقول (٣٥٠/٢)، تقويم الأدلة (ص ١٨٠)، البدر الطالع للمحلي (٦٢/٢)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٢٣٢). وانظر: أثر الخلاف في هذه المسألة في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣١٠).

(١) انظر شرح المعالم (١٩٤/٢).

(٢) في "م": الشافعية.

(٣) وهو قول الشافعي، وأحمد، والكرخي من الحنفية، وكثير من الفقهاء.

انظر: الرسالة فقرة (١٨١٧) ص (٥٦٧)، التبصرة (ص ٣١٦)، قواطع الأدلة (٣٥٨/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٠٢/٢)، الحصول للرازي (٤٣١/٤)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، المسودة (ص ٢٣٩)، بديع النظام (ص ١٧٧)، كشف الأسرار للبخاري (٦٩٨/٢)، البدر الطالع للمحلي (٦٢/٢).

(٤) في "ر": فعنه عن.

(٥) في معظم كتب الأصول نسب إلى الإمام مالك أنه يقدم القياس على الخبر.

انظر هذه النسبة في: المقدمة في الأصول ص (١١٠)، المعتمد (١٦٣/٢)، العدة (٨٨٩/٣)، شرح للمع (٦٠٩/٢)، التبصرة (ص ٣١٦)، الحصول للرازي (٤٣٢/٤)، روضة الناظر (٣٢٨/١)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، شرح المعالم (٢٤٤/٢)، المسودة (ص ٢٣٩)، الحاصل من الحصول (٧٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٥)، نهاية الوصول (٢٩٣٥/٧)، كشف الأسرار للبخاري (٦٩٨/٢)، الإجماع

وقال العراقيون^(١): هو^(٢) مذهبه، وحكاه المقرئ^(٣) رواية عنه^(٤).

وقال القاضي عياض: مشهور مذهبه^(٥) أن الخبر مقدم^(٦).

شرح المنهاج (١٩٣٩/٥)، رفع الحاجب (٤٥٢/٢)، نهاية السؤل (٧٠٧/٢)، تحفة المسؤول (٤٣٦/٢)،
شرح الكوكب المنير (٥٦٥/٢)، الموافقات للشاطي (١٧/٣).

(١) العراقيون هو: مصطلح للمالكية يراد به أتباع مالك من أهل العراق، وهم:

القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبو الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب،
والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأهمري، ونظائرهم.

انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية للأشقر ص (١٥٧).

(٢) في "ر": وهو.

(٣) وهو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن القرشي المقرئ، يكنى
أبا عبد الله، قاضي الجماعة بفاس، تلمساني، من علماء المالكية، هكذا نسبه وذهب ابن فرحون في
الديباج فقال هو: محمد بن أحمد بن بكر، والمقرئ: فيه لغتان الأولى: بفتح الميم وتشديد القاف، وهي
مقرّة من قرى زاب إفريقية، وانتقل منها جده إلى تلمسان والثانية: بفتح الميم وسكون القاف، وهذا ما
ذكره ابن مرزوق في: "النور البدر في التعريف بالفقيه المقرئ"، ومن مصنفاته: ألف كتاباً يشتمل على
أزيد من مائة مسألة فقهية ضمنها كل أصل من الرأي والمباحة ودون في التصوف: "إقامة المرید"، ورحلة
المتبتل، وكتاب: "الحقائق والرقائق"، وكتاب القواعد من تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد "توفي في
عام ٧٥٨هـ وقال ابن العماد توفي في حدود ٧٦١هـ.

انظر: نفع الطيب (٢٠٣/٥)، الإحاطة في أخبار غرناطة (١١٦/٢)، الديباج المذهب (٢٦٤/٢)، الأعلام
(٣٧/٧)، تايخ قضاة الأندلس ص (١٦٩)، شذرات الذهب (٣٣٢/٨)، معجم الأصوليين ص (٥١١).

(٤) انظر: المقدمة في الأصول (ص ١١٠)، المقدمات الممهّدات (٤٨٣/٣)، تحفة المسؤول (٤٣٦/٢)، نثر
الورود (٤٤٣/٢، ٤٤٤). وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٥٢/٢) نقلاً عن ابن السمعاني في
القواطع (٣٥٨/١) أنه قال بعد عزو هذا القول لمالك: "وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم، وأنا
أجل منزلة مالك عنه". قال ابن السبكي: "ويؤيده نقل القاضي عبد الوهاب في الملخص أن متقدميهم
على ما رأيناه من تقديم الخبر، فإنه يقدر في صحة المنقول عن مالك" أ.هـ.

(٥) في "م" و"س" و"ر": "مذهبتنا".

(٦) قاله القياض عياض في إكمال المعلم (١٤٥/٥): "والأصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة لامتنال
قبوله". وانظر كذلك: قواطع الأدلة (٣٥٨/١)، منتهى السؤل والأمل (ص ٨٦)، شرح المعالم (٢٤٣/٢)،
مختصر ابن الحاجب (٦٣٩/١)، تحفة المسؤول (٤٣٦/٢)، البحر المحيط (٣٤٣/٤)، المقدمة في الأصول
ص (١١١).

[قال المقرئ^(١)] وهي^(٢) رواية المدنيين^(٣) ومن شيوخ المذهب من قال في المدونة ما يدل على القولين:

[أحدها]^(٤): تقديم الخبر في المصرة^(٥).

والثانية: [تقديمه]^(١) القياس في مسألة ولوغ الكلب^(٢)، وفيه نظر^(٣)، أما حديث المصرة^(٤) فهو من

- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .
- (٢) في بقية النسخ " وهو " ما عدا الأصل .
- (٣) يراود بالمدنيين: أتباع مالك من تلامذته المدنيين كابن الماحشون، وابن كنانة، وابن أبي حازم، وابن مسلمة، وابن نافع، ومطرف، وابن دينار، وغيرهم.
- انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية ص (١٥٥).
- وهذا هو الذي ارتضاه الباجي في المنتقى (٢٦٢/٤) والرهوني في تحفة المسؤول (٤٣٧/٢)، ونسبة الكلوذاني في التمهيد (٩٤/٣) إلى أصحاب مالك، وقال أبو العباس القرطبي في: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٧٢/٤): "وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين"، وهو الذي نصره محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود (٤٤٣/٢) حين قال: "والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خير الواحد مقدم على القياس ... ومسائل مذهبه تدل على ذلك".
- (٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" وفي بقية النسخ "أحدهما" .
- (٥) ولفظه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعهما بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر» وروي بألفاظ أخرى.
- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٧٥٥/٢)، حديث (٢٠٤١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة (١١٥٨/٣)، حديث (١٥٢٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب من اشترى مصرة مكرهها (٢٨٤/٣)، حديث (٣٤٤٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في المصرة (٥٥٣/٣)، حديث (١٢٥١)، والنسائي في كتاب البيوع باب النهي عن المصرة (٢٥٣/٧) وابن ماجه في أبواب التجارات، باب بيع المصرة (٧٥٣/٢).
- والتصرية في اللغة: الجمع، يقال: صرّيت المال وصرّيته أي: جمعته.
- والمصرة في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة يتخيل المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.
- انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٦)، مختار الصحاح (ص٣٧٥)، المصباح المنير ص (١٧٧)، مادة (ص ر ي)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/١١١٧)، المدونة الكبرى (٣/٣٠٩).

التخصيص لقاعدة الربا^(٥)/^(٦).

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" وفي بقية النسخ "تقدم".
- (٢) انظر ذلك في: المدونة الكبرى (١١٥/١)، وفيها: "وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس أن يؤكل ذلك اللبن.
قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟
قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته.
قال: وكأنه كان يرى أن الكلب من أهل البيت وليس كغيره من السباع.
وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه.
وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لـكـلب ولغ فيه".
وانظر: إكمال المعلم (١٤٥/٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢٩٦/١٨)، المنتقى (٧٣/١ - ٧٤)، المفهم (٥٣٩/١).
- (٣) قال صاحب تيسير التحرير (١١٥/٣): "نسب إلى مالك تقديم القياس إلا أنه استثنى أربعة أحاديث فقدمها على القياس: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، وحديث المصرة، وحديث العرايا، وحديث القرعة". وقد أنكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته (ص ٢٦٥) تقديم القياس على الخبر فقال: "لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم الخبر على القياس، كخبر المصرة... وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار" ١.هـ بتصرف.
- (٤) في "ر": "مصبرات".
- (٥) آخر الورقة (١٠١) من "ك".
- (٦) حديث المصرة قال به مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل الحديث ورده أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: لا يرد ببيع التصرية ولا يجب رد صاع من تمر وخالفهم زفر وقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبي يوسف في رواية إلا أنهما قالوا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته وحديث المصرة يعارض مجموعة من الأصول والقواعد، منها:
أولاً: أنه معارض لحديث: "الخراج بالضمآن" ووجه ذلك أن مشتري المصرة ضامن لها لو هلكت عنده، واللبن غلة فيكون للمشتري كسائر المنافع.
ثانياً: أن الأصل في المتلفات إما القيم، وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً.
ثالثاً: أنه لما عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به نحو المبايع، فهو بيع الطعام بالطعام، غير يد بيد، وهو الربا.
رابعاً: أن الصاع المقابل للبن محدود، واللبن ليس بمحدود، فإنه يختلف بالكثرة والقلة.

وأما مسألة [الولوغ فلم] ^(١) يسقط فيه ^(٢) العمل بالخبر، بل حمل فيه الأمر ^(٣) على الندب

لمعارضته ^(٤) [للقياس] ^(٥) فهو من باب الجمع ^(٦).

وذكر الشيخ أبو [إسحاق] ^(٧) الشاطبي ^(٨)

خامساً: أن حديث المصرة من باب التخصيص لقاعدة الربا؛ لأن قاعدة الربا تقتضي منع بيع الطعام بالطعام نسيئة، وحديث المصرة فيه بيع اللبن بالتمر نسيئة، وهو خاص، وإذا تعارض الخاص العام أعمل الخاص فيما دل عليه وأعمل العام فيما وراء ذلك من أفراد جمعاً بين الأدلة. وحديث المصرة لم يخرج عن قانون الالتفات للمصالح لكنها مصلحة مخصوصة لا يلحق بها غيرها لعدم نظائره. انظر: قواطع الأدلة (٣٦١/١)، المعلم للمازري (١٦٣/٢ - ١٦٤)، المفهم (٣٧٠/٤)، بداية المجتهد (١٦٧/٢، ١٦٨)، القبس لابن العربي (٨٥٢/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠٢/١٨)، فتح الباري (٤٦٠/٤).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) في "م": "فيها".

(٣) في "م": بل حملة الأمر فيه. وفي "س" و"ر": بل حمل الأمر فيه.

(٤) في "م" و"ح": لمعارضة.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي "م": القياس.

(٦) قال في القراني في الذخيرة (١٨١/١): "قوله: (فليغسله) هل يحمل الأمر على الندب أو الوجوب؟ قولان، إما لأن الأمر للوجوب، لكن هنا قرأتين صرفته عنه، وإما للخلاف في صيغة الأمر".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٩/١٨): "فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدًا استحباباً أيضاً لا إيجاباً".

وانظر كذلك: بداية المجتهد (٥٢/١)، المنتقى (٧٣/١ - ٧٤)، إكمال المعلم (١٠١/٢)، المفهم (٥٣٩/١)، الاستذكار (٢٠٦/١)، قواعد المقرئ (٢٥١/١).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) في الموافقات المسألة الثانية من كتاب الأدلة (١٧/٣).

والشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت: ٧٩٠ هـ كان من أئمة المالكية، وكان فقيهاً أصولياً، أخذ عن ابن الفخار الألبيري، وأبي عبد الله البنسني، وغيرهما، ومن أهم مصنفاة: الموافقات، الاعتصام، شرح الإلفية، الإفادات والإنشاءات، المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. انظر: شجرة النور الزكية (٣٣٢/١)، الفتح المبين (٢/٢٠٠)، معجم الأصوليين ص (٣٢)، مقدمة كتاب الاعتصام (٧/١).

عن ابن العربي^(١) أنه قال: إذا جاء خبر معارض^(٢) لقاعدة من قواعد الشرع فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز العمل به، وتردد مالك في [المسألة]^(٣). قال: ومشهور قوله^(٤) [والذي عليه]^(٥) المعول^(٦) أن الحديث إن^(٧) [عضدته]^(٨) قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه^(٩)، ثم ذكر مسألة الولوغ وجعله من^(١٠) الثاني^(١١)، وقال: إنه معارض لقاعدتين: [أحدهما]^(١٢): علة الطهارة [الحياة]^(١٣)^(١٤).

(١) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٨١٢/٢).

(٢) في "ر": "مخالف".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٤) في "م": "مذهبه قوله".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٦) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": "المعمول".

(٧) في "م": "إذا".

(٨) حرف التاء والهاء مطموس في الأصل.

(٩) وذلك لأن القياس قطعي، وخبر الآحاد يكون ظنياً، والظني لا يقام القطعي اتفاقاً، وعليه فإن الإمام مالك لا يترك خبر الواحد إلا إذا لم يعتضد بأصل آخر. انظر: القبس (٨١٢/٢).

(١٠) في "م": "في".

(١١) أي: الذي لم تعضده قاعدة أخرى، فترك مالك العمل بظاهر الحديث لمخالفته للقياس، ولعدم اعتقاده بقاعدة أخرى.

(١٢) ما بين المعقوفتين في "م" و"ح" و"س" و"ر": "إحدهما"، ومطموس في "ف".

(١٣) ما بين المعقوفتين في "م": "الحنابة"، ومطموس في "س".

(١٤) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٥١/١): "لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين فسؤره طاهر".

وانظر قاعدة: "علة الطهارة الحياة" في قواعد المقرئ (٢٤٩/١)، وهذه العلة قائمة بالكلب عند مالك.

الثانية^(١) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ولم يأمر الله تعالى بغسله [١٦٩/أ] من

لعاب/^(٣) الكلب^(٤)، قال: ومسألة العرايا^(٥) إن صدمتها قاعدة الربا عضدتها قاعدة المعروف^(٦).

(١) في "ر": "الثاني" .

(٢) سورة المائدة من الآية (٤)

(٣) آخر الورقة (٧٦) من "ر" .

(٤) يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بممارسته، واحتج مالك بأنه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

انظر بداية المجتهد (٥٢/١)، الاستذكار (٢٠٦/١).

(٥) جمع عرية، قال في المصباح المنير مادة (ع ري) ص (٢٢١): "العرية: النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها، أي: يأتيها فعيلة بمعنى مفعولة.

وقد عرفها المالكية فقالوا: العرية أن يهب الرجل ثمرة نخلة لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها نخلاً عند الجذاذ". وعرفها الشافعية: بأنها بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله. وعرفها الحنابلة: بأنها بيع الرطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً.

انظر: بداية المجتهد (٢٠٧/٢)، المجموع (٢/١١)، المقدمات الممهدة (٥٢٥/٢)، المفهم (٣٩٣/٤)، المطلع (ص ٢٤١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٣/٢)، الاستذكار (٣١٥/٦).

وانظر كذلك حديث العرايا في: صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع المزبنة (٧٦٣/٢)، حديث (٢٠٧٢)، وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٨/٣)، حديث (١٥٣٩).

(٦) الحديث في العرايا أخذ به مالك مع أنه مخالف للقياس لما فيه من ربا الفضل والنساء، ولكن مالك قبله لأنه اعتضد بقاعدة أخرى، وهي قاعدة المعروف، فقدمه على القياس، ويظهر ذلك من قوله في الموطأ (٦٥٠/٢): "ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع المزبنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزبنة يبيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه".

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٩٧/٤): "العرية عندنا مستثناة من أصول ممنوعة من المزبنة، والغرر، ومن ربا الفضل والنساء، ومن الرجوع في الهبة، والذي سوغها ما فيها من المعروف والرفق وإزالة الضرر". وقال كذلك في المفهم (٣٩٥/٤): "فظهر لمالك أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف والرفق، والتسهيل في فعل الخير، والمعونة عليه" أ.هـ.

ونقل الفهري عن [بعض]^(١) أصحابنا المالكية، وكذا عن الحنفية أنهم يقدمون قياس [الأصول على الخبر]^(٢) [المخالف لها، كخبر المصرة والقرعة]^(٤)، [وفي المختصر]^(٦) للقاضي عبد الوهاب خبر الواحد إذا خالف الأصول قبله الشافعي والحنفية والمتقدمون من المالكية^(٧).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل و"ك" و"ح" و"س" و"ف" والمثبت هو الصحيح من كلام الفهري (١٩٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في "ر" .

(٣) انظر: شرح اللع (٦٠٩/٢)، التبصرة (ص٣١٦)، قواطع الأدلة (٣٦١/١)، أصول السرخسي (٣٥٣/١)، التمهيد للكلوذاني (١٠١/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٠٣/٢)، روضة الناظر (٣٣٠/١)، شرح المعالم للفهري (٢٤٤/٢)، المسودة (ص٢٣٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣١٠)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٣٨/٧)، كشف الأسرار للبخاري (٧٠٨/٢)، البحر المحيط (٣٤٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٦٥/٢)، الموافقات للشاطبي (١٦/٣).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر" .

(٥) حديث القرعة هو ما رواه عمران بن الحصين رضي الله عنه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال قولاً شديداً).

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢٨٨/٣)، حديث رقم (١٦٦٨)، وأبو داود في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث (٤٢٣/٢) بزيادة: "وكان رجلاً من الأنصار وأن النبي ﷺ قال: لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين". والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم (٦٤٥/٣) حديث (١٣٦٤)، والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته (٦٤/٤)، حديث (١٩٥٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٣٨) حديث (٩٤٨)، والطيالسي في مسنده (١٨٠/٢)، حديث (٨٨٤)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١/٤) حديث (٦٨٦١).

(٦) في "م": "الملخص"، واسمه الملخص في أصول الفقه، ويسمى أيضاً: التلخيص، ينقل عنه أهل الأصول كثيراً كالقراي، اعتمد عليه في شرح تنقيح الفصول، وفي نفائس الحصول، واعتمد عليه الزركشي في البحر المحيط، والكتاب مفقود، ولم أقف على من سماه بالمختصر. انظر: ترتيب المدارك (٢٧٢/٢)، الديباج المذهب (٢٦/٢)، شجرة النور الزكية (١٥٥/١).

(٧) حكاة ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٥٢/٢)، وانظر: نفائس الأصول (٣٠٥١/٧) مكتبة نزار الباز.

وقال أبو الفرج والأبهري وغيرهما^(١): قياس^(٢) الأصول أولى^(٣) إذا^(٤) تعذر الجمع^(٥)، وقال^(٦)

عيسى بن أبان^(٧): إن كان الراوي مشهوراً [بالضبط قدم الخبر]^(٨) وإلا فقياس الأصول^(٩).

وثالث الأقوال في نقل^(١٠) المصنف في معارضة القياس للخبر^(١١): أن العلة إن كانت بنص^(١٢)

راجع^(١٣) على الخبر ووجدت العلة.

(١) في "م": "وغيره".

(٢) في "م": هذا قياس.

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/٢٤٤)، المسودة (ص٢٣٩)، نفائس الأصول (٧/٣٥٠١)، مكتبة نزار الباز، البحر المحيط (٤/٣١)، الناشر دار الكتب العلمية، ط الأولى، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٥)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١/٥٦)، بهامش فتوى عليش.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٥) مذهب الأبهري تقديم القياس القطعي على الخبر، كما في المسودة (ص٢٣٩)، وحكي عن مالك تقديم القياس الواضح عليه، وحكاه أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكية.

(٦) في "ر": "وقيل".

(٧) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي؛ تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، تولّى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة، تفقه عليه أبو خازم القاضي، وقال عنه: ما رأيت لأهل بغداد حدثاً أذكى من عيسى بن إبان، وبشر بن الوليد، وقال هلال بن أمية: "ما في الإسلام قاض أفقه منه" من تأليفه: اجتهاد الرأي، "خبر الواحد"، "إثبات القياس" ت عام ٢٢١هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١٥١)، الجواهر المضية في تراجم الحنفية (١/٤٠١)، طبقات الفقهاء ص (١٣٧)، تاريخ بغداد (١١/١٥٧)، الفهرست (٢٨٩)، الأعلام (٥/١٠٠). وقد جُمعت أقواله الأصولية في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام ١٤١٥هـ إعداد الباحث/ أحمد باكر الباكري.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٩) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٥٨)، الحصول للرازي (٤/٤٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٢)، نهاية الوصول (٧/٢٩٣٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٩٨)، رفع الحاجب (٢/٤٥٢)، تيسير التحرير (٣/٥١)،

الإمهاج في شرح المنهاج (٥/١٩٤٠).

(١٠) في "م": "في شرح".

(١١) في "م": "الخبر".

(١٢) في "م": "إن كانت العلة بنص".

(١٣) في "ك" و"ح" و"س" و"ر": "راجحة".

أي: مثلها^(١) قطعاً في الفرع فالقياس مقدم^(٢).

وإن كان وجودها في الفرع ظنياً فالوقف^(٣) وإلا فالخير مقدم^(٤). وهذا هو مختار الفهري^(٥).

قال:^(٦) وهذا بناء على الصحيح^(٧) في أن النص على العلة لا يخرج عن القياس^(٨).

القول الثامن في أصل المسألة: [وبه]^(٩) قال أبو علي الجبائي^(١٠): إنَّ خبر [الواحد]^(١١) لا يقبل.

(١) في "ر": "مثله".

(٢) قال أبو الحسين في المعتمد (١٦٣/٢): "فإنه يجب العدول إليها أي إلى العلة؛ لأن النص على العلة

كالنص على حكمها... ولأن خبر الواحد في هذا المكان يخرج العلة المنصوصة من كونها علة".

(٣) وإما إن كان وجود العلة في الفرع ظنياً فالوقف حتى يظهر الترجيح وقال به أبو بكر الباقلائي كما ذكر

ذلك الآمدي في الإحكام (١٤٣/٢)، والإسنوي في نهاية السؤل (٧٠٧/٢).

(٤) أما إذا لم تكن العلة ثابتة بنص راجح على الخير فالخير مقدم لاختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم

بصريجة من غير واسطة. انظر: المعتمد (١٦٣/٢)، المحصول للرازي (٤٣٣/٤)، الإحكام للآمدي

(١٤٢/٢)، التحقيقات في شرح الورقات (ص٤٩٦).

(٥) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور وابن السبكي والبيضاوي،

وتابعه الإسنوي والعضد، وقال به بعض الحنابلة، وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر: الإحكام للآمدي

(١٤٢/٢)، منتهى السؤل والأمل (ص٨٦)، شرح العضد (ص١٥٨)، الإلهام شرح المنهاج

(١٩٤٠/٥)، رفع الحاجب (٤٥٣/٢)، نهاية السؤل (٧٠٧/٢)، تحفة المسؤل (٤٣٧/٢)، شرح

الكوكب المنير (٥٦٨/٢)، تيسير التحرير (١١٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٢١/٢)، منهاج الوصول

(ص٤٨)، مختصر المنتهى (٦٣٢/١).

(٦) آخر الورقة (١٥٦) من "م".

(٧) في "س": "التصحيح".

(٨) انظر: شرح المعالم (٢٤٥/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٠) الجبائي: بالضم والتشديد، هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي - نسبة إلى

جبّ، قرية من قرى البصرة - البصري الفيلسوف المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم، أشهر مصنّفاته "التفسير

القرآن" و"متشابه القرآن"، من تلاميذه: ابنه أبو هاشم عبد السلام، والشيخ أبي الحسن الأشعري، توفي

سنة ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ص (٤٢٨)، وفيات الأعيان (٢٦٧/٤)،

شذرات الذهب (١٨/٤)، الفرق بين الفرق (ص ١٦٧).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

إلا إذا رواه اثنان أو اعتضد^(١) إما بظاهر أو عمل بعض الصحابة [ﷺ]^(٢) أو كونه منتشرًا أو اجتهاد^{(٣)(٤)}.

(١) في "ر": "واعترضد".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد إلا في "م".

(٣) في "ح" و"و": "اجتهاداً".

(٤) يرى أبو علي الجبائي أن خبر الواحد لا يقبل إذا كان راويه واحداً، أما إذا رواه اثنان عدلان عن اثنين فإنه يجب العمل به، ويستغني عن العدد إذا اعتضد بخبر آخر أو عمل من الصحابة أو كان منتشرًا. واستدل بأدلة منها:

١ - أن النبي ﷺ لم يعمل بخبر ذي اليدين حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢ - أن الصحابة اعتبرت العدد في الأخبار، فإن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى رواه محمد بن مسلمة، ولم يعمل عمر على خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه أبي بن كعب، ولم يعمل بخبر فاطمة بنت قيس في النفقة والسكنى.

٣ - قياس الخبر على الشهادة فكان من شرطه العدد.

وقد أنكر عليه إمام الحرمين هذا القول كما في البرهان (٣٩٣/١)، فقال: "وهذا الذي قاله غير متلقى من مسالك العقول، فإنها لا تفرق بين الواحد والاثنين، وإمكان الخطأ يتطرق إلى اثنين تطرقه إلى الواحد فيتعين عليه أن يسند مذهبه إلى سبيل قطعي سمعي، وهو لا يجده أبداً" أ.هـ.

ثم استدلل إمام الحرمين على ما قال به:

١ - التمسك بكتب الرسول؛ فإنه ﷺ كان لا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب.

٢ - التمسك بمسلك الإجماع حيث كان أصحاب رسول الله يعملون في الوقائع بالأخبار التي ترويتها الآحاد من جملة الصحابة. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين بما فيهم المعتزلة إلى أن خبر الواحد مقبول ويجب العمل به وإن كان منفرداً.

يقول الشيرازي في التبصرة (ص ٣١٢): "يجب العمل بخبر الواحد، وإن انفرد الواحد بروايته، وللجمهور أدلة على ما ذهبوا إليه".

انظر هذين القولين في المسألة، وأدلة كل فريق ومناقشتها في:

المغني (٣٨٠/١٧)، المعتمد (١٣٨/٢)، التلخيص (٣٢٧/٢)، المنحول (ص ٣٤٤)، التمهيد للكلوذاني (٧٥/٣)، الوصول إلى الأصول (١٧٥/٢)، إيضاح المحصول للمازري (ص ٤٤٦)، المحصول لابن العربي (ص ١١٦)، المحصول للرازي (٤١٧/٤)، روضة الناظر (٢٧٩/١)، المسودة (ص ٢٣٨)، كشف الأسرار للبخاري (٦٧٨/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٥٦/٢)، رفع الحاجب (٤٠٥/٢، ٤٠٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٦٣/٢).

هذا الذي نقل عنه أبو الحسين^(١) وهو أعرف بمذهبه^(٢).

التاسع: أنه لا يقبل خبر الواحد في الزنا إلا برواية أربعة، كما في الشهادة عليه، وحكاة الفهري عن الجبائي [أيضاً]^(٣)، وعزاه^(٤) [المصنف]^(٥) لعبد الجبار^(٦) والذي في المحصول أن عبد الجبار حكاة عن الجبائي^(٨).

(١) في "م" و"س": "أبو الحسن".

(٢) قال أبو الحسين في المعتمد (١٣٨/٢): "وقال أبو علي: إذا روى العدلان خبراً وحب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به، إلا بأحد شروط منها: أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) انظر شرح المعالم للفهري (٢٣١/٢).

(٥) في "م": "حكاة".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٧) يقول ابن السبكي في الإجماع (١٩٣٣/٥): "وشروط أبو علي الجبائي العدد في كل خبر - أي: رواية عدلين - وقال كما حكى عنه القاضي عبد الجبار لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه" ا.هـ. وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٠٦/٢): "قال المازري - ووقول المازري انظره في إيضاح المحصول (ص ٤٤٦) - رأى الجبائي أنه على نسق الشهادة فلا يقبل إلا خبر عدلين أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وإن كان الخبر في الزنا فلا يقبل إلا خبر أربعة رجال، واشترط في النقل تضاعف العدد، فلا يقبل من التابعين إلا أربعة عن اثنين من الصحابة ومن تابعي التابعين إلا ثمانية وهكذا. وغباوة هذا المذهب عندي مغنية عن الرد عليه" ا.هـ. وعبد الجبار: هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن المَهْدَانِي - نسبةً إلى هَمْدَانَ مدينة بالجيلال نحو العراق - إمام المعتزلة في زمانه، وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع من مصنفاته: "العمد" ويعد من أركان المؤلفات في أصول الفقه، وله: المغني في أبواب التوحيد والعدل (ط) وهو كتاب كبير جداً، تنزيه القرآن عن المطاعن، وقال ابن كثير في طبقاته ومن أحل مصنفاته وأعظمها كتاب: "دلائل النبوة" في مجلدين أبان فيه عن علم وبصيرة جيدة، ت عام ٤١٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، طبقات الأسنوي (١٧٣/١) شذرات الذهب (٧٨/٥)، تاريخ بغداد (١١٣/١١).

(٨) قال الرازي في المحصول (٤١٧/٤): "وحكى عنه القاضي عبد الجبار أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه" ا.هـ. وانظر كذلك: المعتمد (١٣٨/٢)، تشنيف المسامع (٩٧١/٢).

قال المحلي^(١): وعليه مشى المصنف في شرح المنهاج فسقط^(٢) منه هنا لفظة "عنه"، وهذا المحكي [عن الجبائي]^(٣)، إما تقييداً^(٤) للقول الأول، أو حكاية قول آخر عنه^(٥)، قال ولي الدين: ومقتضى كلام الغزالي في المستصفي في حكاية هذا القول التعميم في كل خبر فإنه قال: وقال قوم: لا بد من أربعة أخذاً من شهادة الزنا، فإن صح ذلك فهو قول^(٦) عاشر في [المسألة]^(٧).

تنبيه: خبر الواحد في العمليات^(٨)^(٩) الراجعة إلى العقائد لا يكفي^(١٠)^(١١).

- (١) انظر: البدر الطالع للمحلي (٦٥/٢).
- (٢) في "ك" و"ح" و"ف" و"س": "فيسقط".
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".
- (٤) في "م": "تقييده".
- (٥) قال البناني في حاشيته على المحلي (١٣٧/٢): "الفرق بين الوجهين أن الأول يقيد الإطلاق بغير الزنا، وأما الزنا فلا بد فيه من أربعة. والثاني لا يقيد الإطلاق بل يقول: حكى عنه قولان بالنسبة للزنا" اهـ.
- وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٠٦/٢): "وقد اختلف عن الجبائي في كيفية تفصيل مذهبه مع اتفاق الكل قاطبة على أنه يشترط اثنين فيما عدا الزنا، ويشترط الأربعة في الزنا". وانظر كذلك: مختصر ابن الحاجب (٦٠١/١).
- (٦) في "م" و"ح": "قال".
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"، انظر: الغيث الهامع (٤٩٦/٢)، وانظر كلام الغزالي في المستصفي (٢٩٠/١ - ٢٩١).
- (٨) في "م" و"ح" و"س" و"ف": "العمليات".
- (٩) المسائل العلمية هي: مسائل الاعتقاد والتي يعلمها السامع، ويعتقدها، كصفات الرب، ورؤية الله في الآخرة، وعذاب القبر ونعيمه، وإثبات العرش.
- (١٠) في "م": "لا تكفي".
- (١١) تعود هذه المسألة إلى مسألة خبر الواحد هل يفيد العلم أم لا؟ فمن قال بأن خبر الواحد يفيد الظن لم يقبله في مسائل الاعتقاد، ومن قال بأنه يفيد العلم احتج به في مسائل الاعتقاد، ولذا فقد صرح كثير من العلماء بأن أخبار الآحاد وإن كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد، وذلك لأنها من الظن، والظن لا يكفي في القطعيات.

يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧): "وإذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الأدلة القطعية ما يعضده رد، لأن الظن لا يكفي في القطعيات، وإلا قبل". فيكون معنى كلام القرافي أن خبر الآحاد ليس بحجة في مسائل الاعتقاد إلا إذا وجد من الأدلة القطعية ما يعضده فإنه يقبل، وإلا فلا.

وما لا يرجع إلى العقائد ككون الأرض سبعة [١٦٩/ب].

قال الشيخ عبد الحميد الصائغ^(١) لما سئل عن ذلك: هذه من المسائل العلمية لا يتمسك فيها إلا بقاطع، ولا قاطع^(٢).

والصحيح في هذه المسألة أن خير الواحد حجة في العقائد والأحكام. يقول ابن تيمية في المسودة (ص ٢٤٨): "مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات". وذكر الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٦١، ٢٦٢): "مذهب المانعين من المتكلمين في التمسك بخبر الآحاد في باب العقائد، ثم قال: والصحيح كما قاله ابن القشيري في المرشد والآمدي في الإحكام الثبوت كما في مسائل الأحكام الشرعية" ١.هـ.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على العمل بخبر الواحد في أصول الديانات يقول في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣١): "ليس في الاعتقاد في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله، أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه".

وقال أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأصحاب الحديث (ص ٣٦ - ٣٧): "وكذلك أجمع أهل الإسلام - متقدموهم ومتأخروهم - على رواية الأحاديث في صفات الله عز وجل، وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان، والشفاعاة والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد.. وما أشبه ذلك مما يكثر عده وذكره وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية وإنما تروى لوقوع علم السامع بها، فإذا قلنا: إن خير الواحد بما لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هاذين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه، والاعتماد عليه" ١.هـ.

وانظر كذلك: المنحول (ص ٣٧٩، ٣٨٠)، المسودة (ص ٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٢)، مختصر الصواعق المرسل (ص ٤٣٨)، التحبير (٤/١٨١٧)، ظفر الأمانى للكنوي (ص ٢٢٢، ٢٢٣).

(١) هو أبو محمد: عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني، تفقه بآب بن مَحْرز والطار، وله تعليق على المدونة، وتفقه به المازري وغيره، وكان أصحابه يفضلونه على اللخمي. (ت ٤٨٦هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢/٢٥)، شجرة النور الزكية (١/١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٠٦).

(٢) حكى هذا القول عنه الإمام المازري في المعلم (٢/٢١٦).

وهو ظاهر كلام الإمام في المحصول؛ فإنه قال: إن ورد خبر الواحد في مسألة علمية وليس في

الأدلة القطعية ما يعضده رد، وإلا قبل^(١)، واختار الشيخ ابن عرفة^(٢) شيخ شيوخنا^(٣)(٤)

أن الأدلة المفيدة للظن كافية في ذلك، وإنما يشترط القطع في العلميات^(٥) الراجعة إلى العقائد

الإيمانية^(٦).



(١) انظر: المحصول للرازي (٤/٤٤٠).

(٢) ابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي عالم المغرب، الإمام العلامة المقرئ الفروع الأصيلي البياني المنطقي شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، إمام وخطيب الجامع الأعظم بتونس خمسين سنة ولد سنة ٧١٦ هـ ومات سنة ٨٠٣ هـ، كان فقيهاً على مذهب الإمام مالك، وهو من أهل تونس، أخذ عن محمد بن جابر الوادي آشي الصحيحين سماعاً وأجازته، وروى عن الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام الهواري وسمع عليه موطأ مالك وعلوم الحديث لابن صلاح، وعن الفقيه المحدث الراوية أبي عبد الله: محمد بن حسين بن سلمة الأنصاري، وغيرهم، وأخذ عنه: البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابن فرحون، وغيرهم ومن أهم مصنفاته: المبسوط في الفقه، الحدود في التعاريف الفقهية، والمختصر الكبير في فقه المالكية، وله تأليف عارض به كتاب الطوابع للبيضاوي، واختصر كتاب الحوفي اختصاراً وجيزاً، وله تأليف في المنطق، قال ابن فرحون: توفي فيما أظن سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ودفن بالبقيع.

انظر: الضوء اللامع (٩/٢٤٠)، الديباج (٢/٣٣١)، شذرات الذهب (٩/٦١)، شجرة النور (١/

٣٢٦)، البدر الطالع (٢/٢٥٥)، إنباء الغمر (٢/١٩٢)، بغية الوعاة (١/٢٢٩).

(٣) في "س": عبارة زائدة بعد قوله: شيخ شيوخنا "ابن عرفة شيخ البيضاوي وهو شيخ المؤلف".

(٤) قوله: "شيخ شيوخنا"، وذلك لأن ابن عرفة شيخ أبي القاسم البرزلي، شيخ حلولو كما بينت ذلك في القسم الدراسي. ص (٩١).

(٥) في "م" و"ح" و"س" و"ف": العمليات.

(٦) يقول ابن عرفة في تفسيره (١/١٨٣): "الإيمان لا يحصل إلا بالجزم اليقيني" وقال في موضع

آخر (١/٣٤٧): "فروع الشريعة عندنا يكفي فيها الظن والأمور الاعتقادية لا بد فيها من العلم" وقال

في موضع آخر من كتابه (٢/٤٢٦): "المطلوب في الإيمان العلم اليقيني ولا يجزئ فيه الظن بوجه".

[ص] ^(١): «مسألة» المختار وفقاً للسمعي وخلافاً للمتأخرين أن تكذيب ^(٢) الأصل

[الفرع] ^(٣) لا يسقط ^(٤) المروي، ومن ثم لو اجتمعا [في] ^(٥) شهادة لم تُرد وإن [شك] ^(٦)، أو

ظن، والفرع جازم، فأولى بالقبول، وعليه الأكثر ^(٧).

[ش] ^(٨): إذا لم يصدق الأصل الفرع ^(٩) فلا يخلو إما أن يجزم بتكذيبه أو لا.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" و"ح".

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٤) في "م"، و"ر": "سقط".

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٦) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٧) ما بين المعقوفين غير واضح في "س".

(٨) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٩) المقصود بالأصل: الشيخ، والفرع: الذي روى عنه.

وصورة المسألة: إذا روى الراوي الثقة عن ثقة حديثاً، ثم نفى المروي عنه "الأصل" ما روى عنه من قبل

الراوي "الفرع" فهل تعتبر تلك الرواية أم لا؟.

هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يجزم الأصل بتكذيب الفرع فيما رواه عنه، ففي قبول المروي طرق كما أشار المصنف.

الثانية: إذا لم يجزم الأصل بتكذيب الفرع وكان شاكاً أو ظاناً في ذلك مع جزم الفرع بأنه قد روى عنه،

وهي محل خلاف أيضاً على ما سنبينه بعد ذلك.

انظر هذه المسألة في:

العدة (٩٥٩/٣)، شرح اللمع (٦٥١/٢)، التلخيص (٣٩٢/٢)، البرهان (٤١٧/١)، أصول السرخسي

(٥/٢)، المستصفي (٣١٤/١)، التمهيد للكلوذاني (١٢٥/٣)، المحصول للرازي (٤٢٠/٤)، الإحكام

للأمدي (١٢٨/٢)، شرح المعالم (٢٢٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦١٧/١)، المسودة (ص٢٧٨)،

شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٥)، نهاية الوصول (٢٩٢٣/٧)، شرح مختصر الروضة (٢١٥/٢)، تشنيف

المسامع (٩٧١/٢)، البحر المحيط (٣٢١/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٧/٢)، تيسير التحرير

(١٠٦/٣)، غاية الوصول للأنصاري (ص٩٨)، الكفاية في علم الرواية (ص١٣٨)، مقدمة ابن الصلاح

(ص١٦٨)، الباعث الحثيث (٣١٠/١)، البدر الطالع للمحلي (٦٦/٢)، حاشية البناني (١٣٧/٢) -

(١٣٨).

فإن جزم بتكذيبه [ففي] ^(١) قبول ^(٢) المروي طرق: ^(٣)

الأولى: للغزالي والإمام ^(٤) وغيرهما رده ^(٥).

وصرح ابن الحاجب بالاتفاق على ذلك ^(٦)، والصفدي الهندي بالإجماع ^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) آخر الورقة (١٤٧) من "ح" .

(٣) في "م" : " طرق المروي" .

(٤) أي: الرازي. انظر: المحصول (٤/٤٢١).

(٥) القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحديث مردود لا يعمل به، وذلك إذا كان الأصل جازماً بتكذيب الفرع.

انظر: المستصفى (١/٣١٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١٥)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٧)، التحبير (٥/٢٠٩٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٧٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٨).

(٦) يقول ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (ص٨٤): "إذا أنكر الأصل رواية الفرع، فإن كان تكذيباً فالاتفاق على أنه لا يعمل به؛ لأن أحدهما كاذب فيه غير معين، ولا يقدر في عدالتهما".

(٧) وعبارته في نهاية الوصول (٧/٢٩٢٥): "فحصل الإجماع على عدم القبول إن كان راوي الأصل مكذباً للفرع جازماً بغلظه في الرواية عنه" ا.هـ.

وقد حكى الإجماع كذلك الآمدي في الإحكام (٢/١٢٨)؛ حيث قال: "فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر؛ لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه" ا.هـ، وحكاها أيضاً ابن مفلح والرهوني وابن عبد الشكور.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٠٦)، تحفة المسؤول (٢/٤١٦)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢١١).

ويمكن أن يقال: بأن حكاية الإجماع فيها نظر لوجود الخلاف في المسألة.

انظر ذلك في: قواطع الأدلة (١/٣٥٥)، أصول السرخسي (٢/٥)، رفع الحاجب (٢/٤٣٢)، أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٣/١٢٤، ١٢٥)، الدرر اللوامع (ص٤١٥)، تدريب الراوي للسيوطي (١/٣٣٤).

الثانية^(١): طريقة الباجي إن قال: الأصل هذا الحديث في روايتي، ولكن^(٢) لم يروه هذا عني، قبل المروي^(٣).

وإن قال: لم أرو الحديث قط، فلا خلاف في [إسقاطه]^(٤)^(٥).

الثالثة: طريقة [المصنف]^(٦) أنه مختلف فيه، وقرره ولي الدين [بما]^(٧) إذا^(٨) قال: لم أحدثك أو ليس هذا من حديثي^(٩)، وبالسقوط [قال الشافعي وبعض أصحابه]^(١٠).

واختار المصنف عدم السقوط^(١١) تبعاً لابن السمعي^(١٢).

-
- (١) في "ر": "الثاني" .
 (٢) آخر الورقة (٩٨) من "س" .
 (٣) في "ر": "الروي" .
 (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .
 (٥) انظر: إحكام الفصول (٣٦٤/١)، الإشارة (ص ٢٥٠).
 (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" . ومطموس منه حرف النون والفاء في الأصل
 (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .
 (٨) وردت في هامش "ك" .
 (٩) انظر: الغيث الهامع (٤٩٦/٢).
 (١٠) ذكر إمام الحرمين في البرهان (٤١٧/١): أن القاضي أبا بكر عزاه للشافعي، ونزل مطلق كلامه عليه، وهذا هو اختيار النووي في التقريب، ولكن السيوطي في تدريب الراوي (٣٣٤/١) قال: ومقابل المختار عدم رد المروي واختاره السمعي، وعزاه الشاشي للشافعي.
 وانظر كذلك: قواطع الأدلة (٣٥٥/١)، المسودة (ص ٢٧٩)، تشنيف المسامع (٩٧٢/٢)، البحر المحيط (٣٢١/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٧/٢)، الغيث الهامع (٤٩٧/٢).
 (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .
 (١٢) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ولا يقدر فيه؛ لأن الراوي قاله بحسب ظنه، ولعل الشيخ نسي، وإلى هذا القول ذهب ابن السمعي وابن السبكي، وعزاه الشاشي للشافعي، واختاره أبو الحسين القطان. انظر: قواطع الأدلة (٣٥٥/١)، رفع الحاجب (٤٣٢/٢)، تشنيف المسامع (٩٧١/٢)، البحر المحيط (٣٢٢/٤)، التنجير (٢٠٩٤/٥)، الغيث الهامع (٤٩٧/٢)، تدريب الراوي (٣٣٤/١).

قال ولي الدين: وحزم به الماوردي^(١)، والروايي^(٢) في الأقضية وقالوا: لا يقدح ذلك في صحة

الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع^(٣) أن يرويه عن الأصل^(٤)

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي، أحد الأئمة الإعلام صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون، قال ابن العماد: "كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية"، أهم مصنفاته "الحاوي" في الفقه و"النكت" في التفسير، و"الأحكام السلطانية"، وأدب الدنيا والدين"، وأعلام النبوة" توفي سنة ٤٥٠هـ

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢١٨/٥)، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨-٦٧) لسان الميزان (٢٦٠/٤)، طبقات المفسرين للداودي ص (٢٩٢)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٧١)، طبقات الفقهاء ص (١٣١).

(٢) في "م": "الروتاني" وفي "ح": "الروايي"

والروايي: بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى رويان وهي بلدة بنواحي طبرستان، وهو القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري، ولد سنة ٤١٥هـ وقتلته الملاحدة سنة ٥٠٢هـ من تصانيفه: كتاب البحر في المذهب، طويل جداً، غزير الفوائد. وكتاب "حلية المؤمن"، وكتاب "الكافي"، وصنف في الأصول والخلاف، ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٦٠ - ٢٦٢)، البداية والنهاية (٢٠٥/١٦)، الشذرات (٨/٦)، الأنساب (١٠٦/٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٤ / ٢)، وفيات الأعيان (١٩٨ / ٣)، طبقات الإسني (٢٧٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/٢)

(٣) في "ر": "للفرض".

(٤) هذا هو القول الثالث، وهو أن تكذيب الأصل الفرع لا يقدح في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، وانظر هذه النسبة للماوردي والروايي في:

تشنيف المسامع (٩٧٢/٢)، الغيث الهامع (٤٩٧/٢)، تدريب الراوي (٣٣٥/١).

وهناك قول رابع في المسألة: ذهب إليه إمام الحرمين قال في البرهان (٤٢٠/١): أنهما يتعارضان، ويرجح أحدهما بطريقة من طرق الترجيح المتبعة. وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٩٧٢/٢)، تدريب الراوي (٣٣٥/١).

القول الخامس في المسألة: نسب إلى القاضي الباقلاني وإمام الحرمين وابن الصباغ القول بالتوقف. قال الزركشي في البحر (٣٢٢/٤): "التوقف؛ لأنه تعارض أمران، قطع المنقول عنه بكذب الراوي، وقطع الناقل بالنقل، وليس أحدهما أولى من الآخر، وهو ظاهر كلام ابن الصباغ في العدة، ونقله ابن القشيري عن اختيار القاضي أبي بكر، واختاره إمام الحرمين".

وانظر كذلك: التلخيص (٣٩٢/٢، ٣٩٣)، التحبير شرح التحرير (٢٠٩٤/٥).

[يريد] ^(١) إلا أن يخبر به عنه، ويذكر إنكاره له فيجوز، كما [ذكر] ^(٢) مسلم من طريق عمرو ^(٣)

ابن دينار ^(٤) عن أبي معبد ^(٥) مولى ابن عباس عن [ابن عباس] ^(٦) أنه قال: (ما كنا نعرف انقضاء

صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير) ^(٧).

قال عمرو: وقد ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا ^(٨).

قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك ^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"س" و"ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٣) في الأصل: "عمر" وهو تصحيف "والصواب المثبت من صحيح مسلم .

(٤) عمرو بن دينار هو: الحافظ الإمام عالم الحرم أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، ولد في إمرة معاوية، سنة ست وأربعين، أو نحوها، وسمع ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وبجالة بن عبدة، وأنس بن مالك، وأبا الشعثاء وعدة، وحدث عنه ابن أبي مليكة وهو أكبر منه، وقتادة بن دعامة، والزهرري، وأيوب السختياني، وعبد الله بن أبي نجيح، وجعفر الصادق، وعبد الملك بن ميسرة، وابن جريح، وشعبة، وسفيان الثوري، والحمادان، قال شعبة: ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو. ذكره ابن عيينة فقال: ثقة ثقة ثقة، كان قد جزء الليل فثلاثاً ينام، وثلاثاً يدرس حديثه، وثلاثاً يصلي (ت ١٢٦هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١١٣/١)، سير أعلام النبلاء (٣٠٠ / ٥) ، طبقات الفقهاء (ص ٧٠)، طبقات ابن

سعد (٤٧٩ / ٥) ، تهذيب التهذيب (٢٨ / ٨) ، شذرات الذهب (١١٥/٢)

(٥) هو: نافذ المكي الحجازي، مولى ابن عباس، وكان من أصدقهم كما قال ذلك عمرو بن دينار، وروى

عنه عمرو ابن دينار، والحسن بن الفرات القزاز، والقاسم بن أبي بزة، وأبو الزبير المكي. (ت ١٠٤هـ).

انظر: الثقات لابن حبان (٤٨٤/٥) ، تهذيب الكمال (١٥١/٢٣) ، الأسامي والكنى (ص ٣٤) ، التاريخ

الصغير للبخاري (٢٠٧/١) ، التعديل والتجريح للباقي (٧٨٢/٢) ، الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي

(٥٠٧/٨) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٤٨٥ / ١) ، (٣٣٠ / ٢) ، (٧٦/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٤١٠/١) ، حديث رقم

(٥٨٣) ، وقد نقل الإمام مسلم في صحيحه إنكار أبي معبد لعمرو بن دينار.

(٨) في "م" : " هذا " .

(٩) قال الشافعي في مسنده (ص ٤٤) رقم (١٨٤) : "كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه".

واتفق القائلون^(١) بسقوط المروي وغيرهم أن ذلك لا يقدر في عدالة [الراويتين]^(٢) [٣]، قال الفهري^(٤): وهما كتعارض البيتين، وكما لو قال [أ/١٧٠] [أحدهما]^(٥): زوجته^(٦) طالق إن كان ذلك الطائر غراباً، وعكس الآخر^(٧) [وطار]، ولم^(٨) يعرف^(٩) فلا يقع^(١٠) به طلاق، مع العلم بأنه لا يخرج عن النقيضين^(١١). فإن انفرد أحدهما بشهادة أو رواية^(١٢) قبل^(١٣).

(١) آخر الورقة (٧٣) من "ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين في "م": الراوي، وفي "ح": الراوين، وفي "ر": الراوين " ومطموس في "س" (٣) يقول الآمدي في الإحكام (١٢٨/٢) بعد أن حكى الاتفاق بترك العمل بالخبر: "لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، ولا بد من كذب أحدهما، وهو موجب للقدح في الحديث، غير أن ذلك لا يوجب جرح واحد منهما على التعيين، لا وكل واحد منهما عدل، وقد وقع الشك في كذبه، والأصل العدالة، فلا تترك بالشك، وتظهر فائدة ذلك في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر". وانظر كذلك: اللمع (ص ٢٣٤)، المستصفى (١/٣١٤)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٤)، المسودة (ص ٢٧٩)، رفع الحاجب (٢/٤٣١)، غاية الوصول (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٨)، تيسير التحرير (٣/١٠٦)، فواتح الرحموت (٢/٢١١)، مختصر المنتهى (١/٦١٨)، الغيث الهامع (٢/٤٩٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" وفي "س": قال وهما .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٦) في "م": امرأته .

(٧) في "م" و"ر": وعكس الآخر أي: حلف على نقيضه وطار، فقال: إن لم يكن غراباً فزوجي طالق .

(٨) في "ر": "لم" .

(٩) أي: أجم الأمر ولم يتبين فإنه يجوز لكل واحد منهما غشيان امرأته، وإن كان المقطوع به أن واحداً منهما طلقت امرأته لا بعينه، فالثابت في الأصل لا يرتفع بالشك.

(١٠) في "م": "يقطع" .

(١١) في "س": "النقيض"، انظر: شرح المعالم بتصرف (٢/٢٢٦)، نهاية الوصول (٧/٢٩٢٥)، رفع الحاجب (٢/٤٣١).

(١٢) في "م": "رواية أو شهادة"

(١٣) قال الهندي في نهاية الوصول (٧/٢٩٢٦): بعد ذكره للمثال السابق مبيناً الفائدة من ذلك بقوله: "وفائدته تظهر في قبول رواية كل واحد منهما وشهادته إذا انفرد".

وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٢/٩٧٢)، الغيث الهامع (٢/٤٩٧).

وأما إن اجتماعاً فقال [الرهباني] ^(١): في القبول نظر ^(٢)، وحزم ^(٣) المصنف بالقبول ^(٤)، وهو الظاهر من حيث ^(٥) إن كلاً منهما عدل جازم [بمقالته] ^(٦)، وكون [قول] ^(٧) أحدهما لا بعينه، غير مطابق للواقع لا يقدر إذ ليس ذلك بديل ^(٨) على تعمد الكذب الموجب للقدح، [وسواء] ^(٩) قلنا بقبول المروي، [أو رده واستدل المصنف بقبولهما على عدم سقوط المروي] ^(١٠) ^(١١)، وأما إن [لم] ^(١٢) يجزم [الأصل] ^(١٣) بتكذيب / ^(١٤) الفرع [بل] ^(١٥) ظن أو شك في ذلك ^(١٦)، مع جزم الفرع

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٤١٧/٢).

(٣) في "س" : " وخرج " .

(٤) وذلك بقوله: "لو اجتماعاً في شهادة لم ترد"، انظر: رفع الحاجب (٤٣١/٢) .

(٥) في "م" : " حديث " .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٧) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل ومطموس في "س" .

(٨) في "ح" : " بدل " .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(١١) قال المحلي في البدر الطالع (٦٧/٢): "ولا ينافي هذا قبول شهادتهما في قضية؛ لأن كلاً منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبي ﷺ الذي يؤول إليه الأمر في ذلك إنما يسقط العدالة إذا كان عمداً". وانظر كذلك: رفع الحاجب (٤٣١/٢)، غاية الوصول (ص ٩٨)، الدرر اللوامع (ص ٤١٥)، حاشية البناني على المحلي (١٣٨/٢). وذهب الهندي في نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧) إلى عدم قبول روايته وشهادته مهما اجتماعاً، ولو كان في غير ذلك الحديث".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(١٤) آخر الورقة (١٥٧) من "م" .

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"س" و"س" .

(١٦) هذه هي الحالة الثانية من حالات إنكار الشيخ للحديث المروي عنه وصورتهما: أن يروي ثقة عن ثقة حديثاً ثم ينكر المروي عنه هذا الحديث إنكاراً غير جازم، كأن يقول الشيخ: نسيت أو لا أذكره، أو لا أعرف هذا الحديث، من غير أن يكذب الأصل الفرع، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين.

بالرواية عنه، فأولى بالقبول^(١)؛ لأن الفرع عدل [جازم]^(٢) بالرواية، ولم يوجد من^(٣) الأصل ما يصلح أن يكون معارضاً له، [وأى]^(٤) راو يحفظ مع طول الزمان^(٥) ما يرويه^(٦)؟.

وقد روى [سهيل]^(٧) [بن أبي صالح]:

(١) القول الأول: أن إنكار المروي عنه للحديث من غير حزم لا يقدر في صحة الحديث ويعمل به. ونسب هذا القول للإمام مالك، والشافعي وأحمد في أصح الروايتين ومحمد بن الحسن، والخطيب، والشيرازي وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب حكاة وابن الصلاح عن جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين.

انظر: العدة (٩٥٩/٣)، الإشارة (٢٤٩/ص)، اللمع (٢٣٤/ص)، شرح اللمع (٦٤٩/٢)، البرهان (٤١٩/١)، أصول السرخسي (٥/٢)، المستصفى (٣١٤/١)، التمهيد للكلوذاني (١٢٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٢٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (٨٤/ص)، المسودة (٢٧٨/ص)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٥/ص)، شرح العضد (١٥٥/ص)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٠٧/٢)، تحفة المسؤول (٤١٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢)، الكفاية (١٣٨)، الدرر اللوامع (٤١٥/ص)، البدر الطالع للمحلي (٦٨/٢)، الباعث الحثيث (٣١٠/١).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٣) في "م" : " في " .

(٤) في "م" و"س" و"ح" : " رأي:

(٥) في "ر" : " زمان" .

(٦) يقول ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٦٨): " والصحيح ما عليه الجمهور لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته... وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها عن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسي" ا.هـ.

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٨) هو: سهيل بن أبي صالح ذكوان السَّمَّان، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، كان ممن كثرت عنايته بالعلم، ومواظبته على الدين، اعتل بعلة فنسي بعض حديثه، وقيل: مات أخ له فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث. روى عن أبيه، والأعمش، وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وشعبة، وابن جريج، وأبو عوانة. (ت ١٤٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥)، شذرات الذهب (١٩١/٢)، ميزان الاعتدال (٢٤٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣١/٤)، تقريب التهذيب (٢٥٩/١)، تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢)، الثقات لابن حبان (٤١٧/٦).

عن أبيه^(١) عن^(٢) أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين^(٣) ونسيه [فكان يقول]^(٤):
حدثني ربيعة^(٥) عني، ولم ينكر عليه أحد.

(١) هو: ذكوان السمان، ويقال: الزيت، أبو صالح، مولى جويرية بنت الأحمس، من أوثق التابعين، ولد في خلافة عمر شهد الدار زمن عثمان، أخذ عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وروى عنه أولاده سهيل، وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح، ورجاء بن حيوة، والأعمش وغيرهم، ثقة ثبت أثنى عليه العلماء، (ت ١٠١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦/٥)، طبقات خليفة (٤٣٢)، ميزان الاعتدال (٥٣٩/٤)، تهذيب التهذيب (١٨٩/٣)، تقريب التهذيب (٦٤٩/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٣٢/٢)، حديث (٣٦١٠)، والترمذي في الأحكام، باب اليمين مع الشاهد (٦٢٧/٣)، حديث (١٣٤٣)، وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢)، حديث (٢٣٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٥٢)، حديث (١٠٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦/١٢)، حديث (٦٦٨٣)، والدارقطني (٢١٣/٤)، حديث رقم (٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١٠٣/١٠)، حديث (٢٥٠٣)، كلهم من طريق ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث. قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان قد أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه^١هـ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٧/٥): "ومنها حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد" وهو عند أصحاب السنن ورجالهم مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها. ورواه مسلم من طريق ابن عباس بلفظ: "قضى بيمين وشاهد" انظر: كتاب الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣)، حديث (١٧١٢)، وانظر كذلك: مقدمة ابن الصلاح ص (١٦٨)، نصب الراية (١٢٦/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٥) هو: الإمام مفتي المدينة، أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، من موالي آل المنكدر، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي التيمي، وكان من أئمة الاجتهاد، وكان يعرف بريعة الرأي، قال: العلم وسيلة إلى كل فضيلة، وقد وثقه الأئمة، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين من أهل المدينة روى عنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وهو شيخ مالك، وتابعي حليل، كان ثقة، من أهل الاجتهاد (ت: ١٣٦ هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، تهذيب الكمال (١٢٣/٩-١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٦/٨٩-٩٦)، ميزان الاعتدال (٤٤/٢)، تقريب التهذيب (٢٠٧/١) .

ونقل مثله عن الزهري^(١) قال ولي [الدين]^(٢): وذلك واقع [كثيراً]^(٣) وقد صنف الدارقطني^(٤) والخطيب^(٥) فيه.

(١) في "ح": "الرهبوني" والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري وغيرهم (ت ١٢٤هـ) عن أربع وسبعين سنة. انظر: حلية الأولياء (٣/٣٦٠، ٣٨١)، طبقات الشيرازي (٦٣)، وفيات الأعيان (٤/١٧٧، ١٧٩)، تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٠٨، ١١٣)، ميزان الاعتدال (٤/٤٠)، العبر (١/١٢١)، البداية (٩/٣٤٠، ٣٤٤)، صفة الصفوة (٢/١٣٦)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥)، شذرات الذهب (٢/٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر".

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في "م".

(٤) الدارقطني: بفتح الدال المهملة بعدها الالف ثم الراء والقاف المضمومة والطاء، هذه النسبة إلى دار القطن، وهي كانت محلة ببغداد كبيرة، وهو: علي بن عمر بن أحمد الشافعي، أبو الحسن، إمام عصره في الحديث، سمع أبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود السجستاني، ويحيى بن محمد بن صاعد، وبدر بن الهيثم القاضي، وروى عنه أبو بكر البرقاني وأبو نعيم الاصبهاني وأبو محمد الخلال وأبو القاسم التنوخي، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي له مصنفات جليلة، منها: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمؤتلف والمختلف. (ت ٣٨٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٦٢)، الأنساب (٢/٤٣٧)، الأعلام (٤/٣١٤)، تاريخ بغداد (١٢/٣٤)، شذرات الذهب (٤/٤٥٢).

(٥) هو: الإمام العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ولد سنة ٣٢٩هـ ومات سنة ٤٦٣هـ، وكان من كبار الشافعية، صنف قريباً من مائة مصنف، ومن تصانيفه: تاريخ بغداد، الفقيه والمتفقه، الكفاية في علم الرواية، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠)، البداية والنهاية (١٦/٢٧)، تاريخ دمشق (٥/٣١)، طبقات السبكي (٤/٢٩) - ٣٩، شذرات الذهب (٥/٢٦٢)، وفيات الأعيان (١/٩٢).

واسم كتاب الدارقطني "المؤتسي فيمن حدث ونسي" وكتاب الخطيب اسمه: "من حدث ونسي" وخصه السيوطي وسماه "تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي"، وقد طبع بتحقيق صبحي السامرائي، طبعة الدار السلفية، الكويت (٤٠٤هـ). انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٨/٢٦٦)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (ص ٨٧)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٤١).

وعزا هذا القول المصنف [للأكثر] (١) (٢).

وقال القاضي أبو بكر: هو مذهب الدهماء (٣) من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة (٤)، وحكى [الفهري] (٥) عن الكرخي وعن الإمام أحمد في [إحدى] (٦) الروايتين (٧) عنه أن الرواية لا تقبل مع شك الأصل (٨) كما [لو] (٩) شك شاهد (١٠) الأصل (١١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس "ف" .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٩٧).

(٣) الدهماء: العدد الكثير، أو الجماعة من الناس، ومنه قول الشاعر:

فقدناك فقدان الربيع وليتنا فدينناك من دهمائنا بألوف

انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٠٢)، تاج العروس (٣٢/١٩٤).

(٤) انظر: التلخيص (٢/٣٩٢)، البحر المحيط (٤/٣٢٣)، الغيث الهامع (٢/٤٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" وفي بقية النسخ ما عدا "م": "أحد" والمثبت هو الموافق لشرح المعالم .

(٧) في "م": "روايتين" .

(٨) هذا هو القول الثاني في المسألة: أن الحديث لا يكون حجة، ولا يجوز العمل به، وهذا القول نسب إلى الحنفية إلا محمد بن الحسن، واختاره أبو الحسن الكرخي، والديوسي، واليزدوي وهو قول للإمام أحمد في رواية عنه.

انظر: العدة (٣/٩٦٠)، الإشارة (ص٢٤٩)، شرح اللمع (٢/٢٣٠)، قواطع الأدلة (١/٣٥٥)، أصول السرخسي (٢/٥)، المستصفي (١/٣١٤)، التمهيد للكلوذاني (٣/١٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٨)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٤)، مختصر ابن الحاجب (١/٦١٨)، المسودة (ص٢٧٨)، بديع النظام (ص١٧٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١٥)، كشف الأسرار (٣/١٢٥)، شرح العضد (ص١٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٠٧، ٦٠٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٠)، تيسير التحرير (٣/١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/٢١٢)، حاشية التفتازاني (٢/٧١).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(١٠) آخر الورقة (١٠٢) من "ك" .

(١١) قال الهندي في نهاية الوصول (٧/٢٩٣٠): "قاسوا الرواية على الشهادة فإن شاهد الأصل إذا أنكر شهادة الفرع عليه فقال: لا أذكرها ولا أعرفها فإنه لا يقبل وفاقاً، فكذا في الرواية، والجامع بينهما: اختلال ظن الصدق الناشئ من تطرق التهمة إليهما بالإنكار".

وفرق بينهما بأن باب الشهادة أضيّق، فإننا لا نُعرِّج على الفرع مع حضور شاهد الأصل [بخلاف] ^(١) الرواية ^(٢)، وخرج بقول المصنف: «والفرع جازم» ما إذا كان شاكاً أو ظاناً، وذكر ولي الدين عن الهندي [أنه] ^(٣) [إن كان] ^(٤) ظاناً ^(٥) مع شك الأصل، فالأشبه أنه من صور الخلاف، [وإن كان كل منهما ظاناً فالأشبه أنهما] ^(٦) من صور ^(٧) الوفاق على عدم القبول ^(٨)، وحكى ^(٩) المحلي ^(١٠) في هذا عن الإمام في الحصول ^(١١) أنهما متعارضان، والأصل الرد. والأشبه القبول ^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) وجواب هذا الاستدلال: قال الأمدي في الإحكام (١٣٠/٢): "وأما القياس على الشهادة، فلا يصح؛ لأن باب الشهادة أضيّق من باب الرواية، وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر في الرواية، وذلك كاعتبار العدل والحرية والذكورة، ولا يقبل فيها العننة، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب، ولو قال: أعلم، بدل قوله: أشهد، لا يصح، ولا كذلك في الرواية فامتنع القياس". وانظر كذلك: شرح المعالم (٢٣٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٧/٢)، تحفة المسؤول (٤١٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٧٢/٢)، غاية الوصول (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢)، فواتح الرحموت (٢١٢/٢)، البدر الطالع للمحلي (٦٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٥) في الأصل و"ك" و"ح" و"س" و"ف": ظناً والمثبت هو الصحيح من الغيث (٤٩٨/٢).

(٦) في "م" و"ف": أنهما .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(٨) انظر: نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧) بتصرف، غاية الوصول (ص ٩٨)، الغيث الهامع (٤٩٨/٢).

(٩) في "م": حكي .

(١٠) انظر: البدر الطالع للمحلي (٦٨/٢).

(١١) انظر: الحصول للرازي (٤٢١/٤).

(١٢) عبارة الرازي في الحصول (٤٢١/٤): "وأما إذا لم يكن الفرع جازماً، بل يقول: أظن أي سمعته منك". فإن جزم الأصل بأي ما رويته لك تعين الرد. وإن قال: [أي: الأصل] أظن أي ما رويته لك، تعارضاً والأصل العدم [أي: عدم الرواية]. وإن ذهب إلى سائر الأقسام [أي كان الفرع جازماً بالرواية والأصل يظن عدم الرواية] فالأشبه قبوله [أي: قبول الرواية].

[ص]^(١): (وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم [اتحاد]^(٢) المجلس [١٧٠/ب] وإلا فثالثها الوقف، والرابع^(٣) إن كان غيرهم^(٤) لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل، [والمختار]^(٥) وفاقاً للسمعاني^(٦) المنع، إن كان غيره لا يغفل، أو كانت تتوفر الدواعي على [نقلها]^(٧)، فإن^(٨) كان الساكت أضبط أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل^(٩) تعارضاً، ولو رواها مرة [وتركها]^(١٠) أخرى فكروايتين، ولو غيرت إعراب الباقي تعارضاً خلافاً للبصري، ولو انفرد واحد [عن واحد]^(١١) قبل عند [الأكثر]^(١٢)، ولو أسندوا^(١٣) وأرسلوا، أو وقف ورفعوا فكالزيادة، وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا أن [يتعلق]^(١٤) به).

والضابط في ذلك كما قال ولي الدين في الغيث (٤٩٨/٢) والهندي في نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧)، والرازي في المحصول (٤٢١/٤): "أنه متى تعادل قول الأصل لقول الفرع فإنه من جملة صور الاتفاق، وإن كان قول الفرع راجحاً على قول الأصل فإنه من جملة صور الخلاف".

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" .
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (٣) في "ر" : "الرابع" .
- (٤) في "ح" و"س" و"ف" : "غيره" .
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (٦) في "س" : "للمعني" .
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (٨) في "ح" : "بأن" .
- (٩) في "م" : "تقبل" .
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
- (١٣) في شرح المحلي (٧١/٢)، وتشنيف المسامع (٩٧٩/٢)، والغيث (٥٠٢/٢) : "أسند" .
- (١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

[ش^(١)]: انفراد الثقة بالزيادة^(٢) على وجوه^(٣)(٤):

أحدها: أن يعلم تعدد المجلس.

الثاني: أن يعلم اتحاده.

[الثالث^(٥)]: [أن يجهل الأمر، فإن علم عدم اتحاده^(٦)] ^(٧) قبلت^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" .

(٢) صورة المسألة: يقول ابن القصار في المقدمة (ص ٩٢): "أن يروي أحد الراويين خبراً يفيد معنى من المعاني، ويروي آخر ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه ... فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين" ا.هـ. انظر هذه المسألة في: المعتمد (١٢٨/٢)، العدة (١٠٠٤/٣)، الإشارة (ص ٢٥١)، شرح اللمع (٦٥٥/٢)، التبصرة (ص ٣٢١)، التلخيص (٣٩٦/٢)، البرهان (٤٢٤/١)، قواطع الأدلة (٣٩٩/١)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، المستصفى (٣١٥/١)، التمهيد للكلوذاني (١٥٣/٣)، المحصول للرازي (٤٧٣/٤)، روضة الناظر (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٥)، مختصر ابن الحاجب (٦٢٠/١)، المسودة (ص ٢٩٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٧)، بديع النظام (ص ١٧٤)، شرح مختصر الروضة (٢٣٠/٢)، شرح العضد (ص ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١١/٢)، البحر المحيط (٣٢٩/٤)، غاية الوصول (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢)، تيسير التحرير (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٢١٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٥)، الباعث الحثيث (١٩١/١)، فتح المغيث للسخاوي (٢١٢/١)، تدريب الراوي (٢٤٥/١)، الشذا الفيح للأبناسي (١٩٢/١)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (١٩١/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١٨٤/٢)، التقييد والإيضاح (ص ٩٧).

(٣) الحرف الأخير من "وجوه" مطموس في "ر" .

(٤) قال الزركشي في البحر (٣٢٩/٤): "إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث فتارة تكون لفظية، كقوله في: (ربنا لك الحمد): (ولك الحمد)، فإن الواو زيادة لفظية، وتارة تكون معنوية تفيد معنى زائداً كرواية: "من المسلمين" في حديث زكاة الفطر، ولها ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن يعلم:

١ - تعدد المجلس. ٢ - أو اتحاده. ٣ - أو جهل الأمر.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٦) في "م": "اتحاد"

(٧) ما بين المعقوفتين تكرر في "ر" .

(٨) إن كان المجلس متعدداً قبلت، وذلك لاحتمال أن يكون النبي ﷺ ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، أو كان راوي الناقص دخل أثناء المجلس، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا ذلك الواحد،

وليس من محل الخلاف^(١) [كما صرح به الأبياري، وابن الحاجب، والصفي الهندي]^(٢) (٣)

[الثاني: أن يجهل الأمر فظاهر كلام الأبياري أنه ليس من محل الخلاف أيضاً]^(٤)

[والحكم: القبول كالذي قبله]^(٥) (٦).

أو طراً أثناء الحديث سبب شاغل مدهش غفل به البعض، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام، فإن احتمل ذلك فلا يكذب العدل ما أمكن. انظر: المستصفي (١/٣١٥).

(١) في "ك" و"ح" و"س" و"ف": "وليس من محل الخلاف أيضاً"

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"س" و"ف".

(٣) الذي عليه أكثر الأصوليين أن هذه الزيادة مقبولة، بل إن بعض الأصوليين ادعى الاتفاق على ذلك.

يقول الآمدي في الإحكام (٢/١٣١): "فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة".

وقال ابن الساعاتي في نهاية الوصول (ص ١٧٤): "فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق".

ومن حكي الإجماع كذلك ابن مفلح في أصوله، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، والشوكاني في إرشاد الفحول، إلا أن الزركشي في البحر المحيط وسلاسل الذهب وتشنيف المسامع ذكر أن هناك من خالف؛ حيث قال الزركشي بعد حكاية الاتفاق: "وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سنحكيه في اتحاد المجلس". وذلك لأن ابن السمعاني في القواطع حكى الخلاف مطلقاً من غير أن يفرق بين ما إذا اتحد المجلس أو تعدد وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث.

انظر: التبصرة (ص ٣٢١)، قواطع الأدلة (١/٤٠٢)، المحصول للرازي (٤/٤٧٣)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٥)، نهاية الوصول (٧/٢٩٥٣)، شرح العضد (ص ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦١١)، تشنيف المسامع (٢/٩٧٤)، البحر المحيط (٤/٣٢٩)، سلاسل الذهب (ص ٣٢٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٢)، إرشاد الفحول (١/٢٨٣)، مختصر المنتهى (١/٦٢٢)، التحقيق والبيان (٢/٨٦٧)، التحقيقات في شرح الورقات (ص ٥١١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"س" و"ر" و"ف".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٦) الحالة الثانية: أن يجهل حال المجلس، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، والذي عليه الجمهور أن القبول في هذه الحالة أولى من القول بالقبول فيما إذا اتحد المجلس نظراً إلى احتمال تعدد مجلس الرواية.

ومن وافق الأبياري الآمدي وابن الحاجب وصاحب فواتح الرحموت وصحح القبول صاحب شرح الكوكب المنير، وقال: هو ظاهر الروضة وغيرها، وقطع بذلك البرماوي، وقال ابن مفلح: هو أولى.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٣٣)، نهاية الوصول (٧/٢٩٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦١٣)، تشنيف المسامع (٢/٩٧٤)، البحر المحيط (٤/٣٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٢)، فواتح الرحموت (٢/٢١٤)، مختصر المنتهى (١/٦٢٢)، التحقيق والبيان (٢/٨٦٧).

[وحكى ولي الدين عن الآمدي^(١) أن حكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول، قال: ومقتضاه جريان

الخلاف [فيه]^(٢) [٣]^(٤).

الثالث^(٥): أن يعلم اتحاد المجلس، وهي مسألة الخلاف، ومثل له بعضهم^(٦) بما رواه مالك عن

نافع^(٧) عن ابن عمر^(٨) (أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر^(٩) على كل حر أو عبد^(٩))، ذكر أو

(١) وعبرة الآمدي في الإحكام (١٣٣/٢): "وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس، وقبول الزيادة فيه أولى؛ نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية" هـ.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٤) انظر: الغيث الهامع (٥٠٢/٢).

(٥) في "ر": "الثاني".

(٦) انظر هذا المثال في: الإجماع في شرح المنهاج (٢٠١٣/٥)، تحفة المسؤول (٤٢٢/٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١٩٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٦)، التقييد والإيضاح (ص ٩٧)، الباعث الحثيث (١٩١/١)، تدريب الراوي (٢٤٧/١).

(٧) هو نافع المدني، أبو عبد الله، من أئمة التابعين، أصابه مولاه عبد الله بن عمر^(٨) في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه، وأبا سعيد الخدري، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم، وروى عنه الزهري، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، رضي الله عنهم، وغيرهم كثير، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة، ونشأ في المدينة، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. (ت ١١٧ هـ وقيل: ١٢٠ هـ).

انظر ترجمته في: التاريخ الصغير (٢٨٣/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٥١/٨)، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩)، تذكرة الحفاظ (٩٩/١)، وفيات الأعيان (٣٦٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، شذرات الذهب (٨١/٢)، الأعلام (٥/٨).

(٨) عرف ابن عرفة زكاة الفطر فقال: هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت، أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه.

انظر: شرح حدود ابن عرفة (١٤٨/١).

(٩) في "ر": "وعبد".

أنثى من المسلمين^(١).

قال الترمذي: انفرد مالك بزيادة: «من المسلمين»^(٢) ورده النووي^(٣) بأن قال: [قد]^(٤) وافق

مالك عليها ثقتان^(٥): أحدهما: الضحَّاك بن عثمان^(٦).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر (٢٨٣/١) حديث رقم (٦٢٥، ٦٢٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢)، حديث (١٤٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)، حديث رقم (٩٨٤)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (٥٠٦/١)، حديث (١٦١١)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦١/٣)، حديث (٦٧٦)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٤٨/٥)، حديث (٢٥٠٣)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٥٨٤/١)، حديث (١٨٢٦)، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وقد جاء في البخاري ومسلم بدون ذكر زيادة: "من المسلمين" فأخرجاه من طريق عميد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر، ومن طريق أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر.

(٢) يقول الإمام الترمذي في العلل الصغير (٧٥٩/٥): "قال أبو عيسى: ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى [من المسلمين]" قال: وزاد مالك في هذا الحديث [من المسلمين]، وروى أيوب السخيتاني وعميد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه [من المسلمين]."

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٦١/٧). وعبارته: "وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما: الضحَّاك بن عثمان، وعمر بن نافع فالضحَّاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر ففي البخاري".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٥) في "ح" و"س" و"ف": "اثنان".

(٦) هو: الضحَّاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي أبو عثمان المدني، روى عن نافع، وسعيد المقبري، وابن المنكدر، وطائفة، وروى عنه ابنه محمد، والثوري، وابن وهب، ويحيى القطان. وثقه أحمد، ويحيى وغير واحد، وقال ابن حجر: "صدوق يهيم" ت (١٥٣هـ).

انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٥٠٨/١)، تهذيب التهذيب (٧/٤)، تهذيب الكمال (٢٧٢/١٣)، الثقات لابن حبان (٤٨٢/٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٦٠/٤).

وهو في مسلم^(١)، والثاني^(٢): عمر^(٣) بن نافع^(٤) في البخاري^(٥)^(٦). ثم لا يتحقق في هذا اتحاد

المجلس كما ذكر^(٧)، وفي قبول الزيادة مذاهب:

أحدها: القبول^(٨)^(٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)، حديث رقم (٩٨٤).

(٢) في "ك" و"م" و"ح" و"س" و"ر": "الثاني".

(٣) في الأصل و"ك" و"ح" و"س" و"ف": "عمرو" والمثبت هو الموافق لما في البخاري.

(٤) هو: عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر، روى عن: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبيه نافع مولى بن عمر، وروى عنه: إسماعيل بن جعفر المدني، وروح بن القاسم، وزهير بن معاوية، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن أنس، وأبو غسان محمد بن مطرف ويحيى بن أيوب المصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم "كان ثبوتاً قليل الحديث، مات في خلافة المنصور.

انظر: العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل (١٠٧/٣)، الثقات لابن حبان (١٧١/٧)، تهذيب الكمال

(٥١٢/٢١)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٧٠/٢) تهذيب التهذيب (٤٩٩/٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢) حديث رقم (١٤٣٢).

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٢/١٤، ٣١٣): "وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك... وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك لكان حجة يوجب حكماً عند أهل العلم فكيف يرد، ولم ينفرد به، وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ورواه كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر، ويونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر، كلهم قالوا: من المسلمين".

وانظر كذلك: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٨).

(٧) في "م" و"ف": "ذكروا".

(٨) في "م" و"ر": "عدم القبول".

(٩) قال الزركشي في البحر (٣٣٠/٤): "ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى أنها مقبولة مطلقاً، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، وهي كالحديث التام ينفرد به الثقة، فالزيادة أولى؛ لأنها غير مستقلة بل تابعة، وقد قبل النبي ﷺ خبر الأعرابي عن رؤية الهلال مع انفراده برؤيته، وقبل خبر ذي اليمين وأبي بكر وعمر، وإن انفردوا عن جميع الحاضرين".

وعزاه ابن الحاجب للجمهور^(١) والقراقي لمالك، وبه قال أبو الفرج^(٢)، ونص عليه

الشافعي^(٣)/^(٤)، وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء^(٥)، وادعى ابن طاهر^(٦)

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٨٥)، مختصر المنتهى (١/٦٢٢). وانظر كذلك: العدة (٣/١٠٠٤)،

الإشارة للباحي (ص ٢٥١)، شرح اللمع (٢/٦١٤)، التبصرة (ص ٣٢١)، التلخيص (٢/٣٩٧)، المستصفى

(١/٣١٥)، تحفة المسؤول (٢/٤٢٢)، سلاسل الذهب (ص ٣٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٢).

(٢) الذي عليه أكثر أهل العلم أن مذهب مالك قبول الزائد من الأخبار، ولكن ذلك بشرطين:

الأول: أن يكون راوي الزيادة ضابطاً.

الثاني: أن يكون عدلاً ثقة.

قال القراقي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٧): "قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: إذا انفرد بعض

رواة الحديث بزيادة، وخالفه بقية الرواة فعن مالك وأبي الفرج من أصحابنا: يقبل إن كان ثقة ضابطاً".

ومن ذهب إلى هذا القول من المالكية: ابن القصار، والباحي، وابن رشيق. انظر: المقدمة في الأصول

(ص ٩٢ - ٩٣)، الإشارة (ص ٢٥١)، إيضاح المحصول (ص ٥١٩)، المحصول لابن العربي (ص ١٢٠)،

لباب المحصول في علم الأصول (١/٣٧٦)، البحر المحيط (٤/٣٣١).

(٣) آخر الورقة (١٤٨) من "ح" .

(٤) ومن حكى هذا القول عن الشافعي إمام الحرمين في البرهان (١/٤٢٥)، ونسبه الزركشي في البحر المحيط

(٤/٣٣١) إلى أصحاب الشافعي، ونسبه كذلك القراقي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٧) إلى الشافعية،

وذكر العراقي في الغيث المامع (٢/٥٠٠) بأن الشافعي نص عليه.

قلت: ما ذكر عن الشافعي من أن الزيادة تقبل مطلقاً فيه نظر؛ فقد تعجب ابن حجر من ذلك بقوله:

"وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير

ذلك؛ فإنه قال - أي الشافعي - في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون

إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج

حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب ذلك بحديثه، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه

أزيد أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحفاظ...".

انظر كلام ابن حجر في: نزهة النظر لابن حجر (ص ٨٣، ٨٤)، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للهروري (ص ٣٢٤، ٣٢٩).

(٥) انظر: الكفاية للخطيب (ص ٤٢٤).

(٦) هو: الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، الفقيه الشافعي الأصولي الأديب

رحل إلى خراسان واستقر في نيسابور، وكان قد تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني وكان يدرس في سبعة

عشر فناً، وكان ذا ثروة وله مصنوعات كثيرة منها: التحصيل في أصول الفقه، التكملة في الحساب،

اتفاق المحدثين^(١) عليه^(٢).

الثاني: عدم القبول، وبه قال الأبهري^(٣) من أصحابنا^(٤).

الثالث^(٥): الوقف^(٦).

وكتاب فضائح المعتزلة، وكتاب الفرق بين الفرق، وكتاب التحصيل في أصول الفقه وكتاب تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر، وكتاب فضائح الكرامية، وكتاب تأويل متشابه الأخبار، وغيرها (ت ٤٢٩ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٠٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٩٦)، البداية والنهاية (٦٧٢/١٥).

(١) في "م": "الفقهاء".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٥٠٠/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢١٣/١).

(٣) في "م" و"ح": "الأمدي، وفي "س": "الفهري".

(٤) القول بعدم القبول عزاه ابن السمعاني في القواطع، والخطيب في الكفاية لبعض أهل الحديث، وذكر الشيرازي في شرح اللمع: أنه قول معظم الحنفية، وعزاه إمام الحرمين في البرهان إلى أبي حنيفة وأصحابه، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري وغيره من المالكية، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين عنه.

قلت: ما نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه محل نظر؛ فقد ذهبوا إلى أن المجلس إن كان متحداً وكان الذين لم يرووا هذه الزيادة قد انتهوا في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل هذه الزيادة لم تقبل، وإلا قبلت. انظر: العدة (١٠٠٧/٣)، شرح اللمع (٦١٢/٢)، التبصرة (ص ٣٢٢)، البرهان (٤٢٥/١)، القواطع (٤٠٠/١)، التمهيد (١٥٥/٣)، الوصول إلى الأصول (١٨٦/٢)، المسودة (ص ٣٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٧)، بديع النظام (ص ١٧٤)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٤)، سلاسل الذهب (ص ٣٢٨)، تيسير التحرير (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٢١٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٨٣/١)، الكفاية (ص ٤٢٥)، الغيث الهامع (٥٠٠/٢).

(٥) عبارة الثالث "وردت في هامش "ك"."

(٦) قال ولي الدين في الغيث الهامع (٥٠٠/٢): "الوقف للتعارض فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها" وهذا القول حكاه الهندي في النهاية ولم ينسبه لأحد.

انظر: نهاية الوصول (٢٩٥٠/٧)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٤)، غاية الوصول (ص ٩٨)، البدر الطالع للمحلي (٦٩/٢).

الرابع: إن كان [غير] ^(١) الراوي للزيادة لا يغفل - بضم الفاء - مثلهم عن مثلها عادة [لم تقبل الزيادة، وإلا قبلت، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه إن كان غيره لا [يغفل] ^(٢) [أ/١٧١] مثلهم عن مثلها عادة] ^(٣) فهي [غير] ^(٤) مقبولة اتفاقاً ^(٥)، قال الرهوني ^(٦): لأن نسبته هو للذهول ^(٧) أولى من نسبة هذا العدد ^(٨) الكثير إليه، وإن كان ذهول الإنسان ^(٩) عما لا يسمع أكثر من ذهوله فيما سمع ^(١٠). واختار [المصنف] ^(١١) [تبعاً للسمعاني] ^(١٢) المنع ^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الفاء واللام من الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"، وعبارة "مثلهم عن مثلها" مطموس في "ف".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"ك" والصحيح المثبت من جميع النسخ ومن مختصر ابن الحاجب (٦٢٠/١).

(٥) قال بهذا جمع من الأصوليين، منهم أبو الخطاب الحنبلي، وأبو الحسين البصري، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. ونقله المرادوي عن الأكثر والجمهور، وقيل: إنه إجماع كما حكى غير واحد عن البعض ولم يسمه، وعن أحمد رواية أخرى أنها تقبل.

انظر: المعتمد (١٢٨/٢، ١٢٩، التمهيد للكلوذاني (١٥٣/٣)، المحصول للرازي (٤٧٣/٤)، الإحكام للآمدي (١٣١/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٥)، نهاية الوصول (٢٩٥٠/٧)، شرح العضد (ص ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١١/٢)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢)، التحرير (٢٠٩٨/٥)، غاية الوصول (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢)، تيسير التحرير (١٠٨/٣)، مختصر المنتهى (٦٢٠/١)، مناهج العقول (٣٧٥/٢)، البدر الطالع للمحلي (٦٩/٢).

(٦) في "م": "الزهري".

(٧) في "ف": "إلى الذهول".

(٨) في "ر": "للعدد".

(٩) في "ر": "الإنسيان".

(١٠) انظر: تحفة المسؤول للرهوني (٤٢١/٢) بمعناه.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٢) آخر الورقة (١٥٨) من "م".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

إن كان غيره لا يغفل، أو كانت الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها^(١).

وما أظن المانعين^(٢) من قبول^(٣) الزيادة يخالفون في هذين الطريقتين^{(٤)(٥)}، وقد حكى الشارح^(٦)

[ما]^(٧) للسمعاني في^(٨) القواطع وهو غير مشعر بوجود الخلاف في ذلك^(٩).

(١) ذهب السبكي نقلاً عن ابن السمعاني عدم قبول الزيادة إن كان غير الراوي لا يغفل عن مثل هذه الزيادة عادة، وشرط ابن السمعاني في عدم القبول أن يقول الجماعة: إنهم لم يسمعوا لجواز روايتهم بعض الحديث، وهذا اختيار ابن السبكي، إلا أن تكون الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها، فإنها لا تقبل كذلك، وإلا قبلت، نص عليه الشيخ الأنصاري في غاية الوصول، والمحلي في البدر الطالع.

انظر: قواطع الأدلة (٤٠٢/١)، المسودة (ص٣٠٣)، الإجماع في شرح المنهاج (٢٠١٠/٥)، رفع الحاجب (٤٣٦/٢)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٤)، غاية الوصول (ص٩٨)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢)، الغيث الهامع (٥٠٠/٢)، البدر الطالع للمحلي (٦٩/٢)، حاشية البناني على المحلي (١٤١/٢، ١٤٢).

(٢) في "م"، و"ر": القائلين وفي "س": "المانعي".

(٣) في "م" و"ر": "بقبول".

(٤) في "ر": "الطرفين".

(٥) كأن حللوا يرى القول بهذا التفصيل الذي ذهب إليه ابن السمعاني والسبكي وهو عدم قبول الزيادة، إن كان غير الراوي لها لا يغفل عن مثلها عادة، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها ويجعله طريقاً ملزماً للقائلين بعدم القبول مطلقاً. يقول ابن حجر في نزهة النظر (ص٨٢): "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق الحديثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن" ا.هـ.

(٦) المقصود بالشارح: الزركشي صاحب التشنيف.

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" و"ف".

(٨) في "م": "من".

(٩) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٧٥/٢ - ٩٧٦): "والذي رأيته في القواطع بعد أن صحح القبول قال: واعلم أن على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يقال: إن الذين تركوا رواية الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً أن لا تقبل رواية راوي الزيادة، ثم قال في الحجاج مع الخصوم: قد بينا أن الذي ترك الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة ينبغي أن لا تقبل رواية هذا الواحد" ا.هـ.

قال الشارح: [وينبغي] ^(١) تقييده ^(٢) [بأن] ^(٣) يقول ^(٤) الجماعة: أنهم [لم يسمعوا فإنهم] ^(٥) إذا لم يقولوا ^(٦) ذلك يجوز أنهم رووا بعض الحديث وتركوا البعض ^(٧) ^(٨)، وذكر القرافي عن المازري أقوالاً أخر ^(٩):

أحدها: أن تلك الزيادة إن لم يتعلق بها حكم قبلت، وإلا فلا ^(١٠).

[الثاني: إن تعلق بها [حكم] ^(١١) ناسخ لغيره قبلت وإلا فلا] ^(١٢).

الثالث: إن كانت الزيادة من الذي كان رواه ناقصاً لم [تقبل] ^(١٣).

يقول ابن السمعاني في القواطع (٤٠٢/١): "واعلم أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يسند الراوي الزيادة، والتارك للزيادة ما رواه إلى مجلس واحد، أو إلى مجلسين أو مطلقاً إطلاقاً، ففي هذه الصور كلها يقبل إلا في الصورة التي ذكرناها في أثناء المسألة".

قلت: يقصد بالصورة أن الجماعة إذا كان لا يجوز عليهم الغفلة فإنه لا تقبل رواية الواحد وشرط لعدم القبول أن يقول الجماعة بأنهم لم يسمعوا لجواز روايتهم بعض الحديث دون البعض الآخر".

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" وفي "س": "أن يغيره بأن"

(٢) في "ح" و"ف": "أن يقيده".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٤) في "م" تقول: "وهو الموافق لما في تشنيف المسامع (٩٧٦/٢) وفي "ر": بقول".

(٥) في "ف": أنهم".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وهو المثبت من جميع النسخ ومن تشنيف المسامع (٩٧٦/٢).

(٧) في "م": بعضاً.

(٨) هذا القيد ذكره ابن السمعاني في القواطع (٤٠٢/١)، ونقله الزركشي عنه في تشنيف المسامع (٩٧٦/٢).

(٩) في بقية النسخ: "أخرى".

(١٠) وحكى هذا القول كذلك القاضي عبد الوهاب، كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٣٣/٤).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٣) ما بين المعقوفتين في "م": "يقبل" ومطموس في "س".

وإن كانت من غيره قبل^(١)^(٢)، وجزم المصنف بما إذا كان الساكت^(٣) عن الزيادة أضيف، أو صرح [الساكت]^(٤) بنفي الزيادة على وجه يقبل، نحو أن يقول: لم أسمعها أن الحكم^(٥) التعارض ومقتضاه تقديم الأضيف^(٦) في الأولى^(٧).

[والثانية]^(٨): محل الخلاف هل يُقدّم المثبت على النافي، [أو النافي]^(٩)، أو هما سواء؟.

قال الأبياري: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في^(١٠) البيئتين مع اتحاد المجلس، فقال قائلون: ينظر إلى الأعدل، وقال آخرون: الإثبات مقدم، قال: وهذا هو الأغلب على الظن^(١١)/ عندنا^(١٢).

(١) في "م": قبلت "

(٢) انظر هذه الأقوال في: إيضاح المحصول (ص ٥١٩)، نفائس الأصول (٤/٢٧).

(٣) في "ر": "الساعة" .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"س" و"ف" .

(٥) في "م": "الوجه" .

(٦) في بقية النسخ: "الضبط" .

(٧) وهذا اختيار الإمام الرازي في المحصول (٤/٤٧٣) حيث قال: "يقبل إلا أن يكون المسك عن الزيادة أحفظ، وأن لا يصرح بنفيها، فإن صرح دفع التعارض".

ونقل هذا القول عن الرازي ابن السبكي في الإجماع، والزرکشي في تشنيف المسامع بنصه. يقول ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٠٦): "وإنما تقبل من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليه" .

وانظر: البرهان (١/٤٢٦)، الإجماع (٥/٢٠١١)، تحفة المسؤول (٢/٤٢٥)، تشنيف المسامع (٢/٩٧٦)، البحر المحيط (٤/٣٣٦)، غاية الوصول (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٤)، تيسير التحرير (٣/١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٥)، نزهة النظر (ص ٨٢، ٨٣)، البدر الطالع للمحلي (٢/٧٠)، الغيث الهامع (٢/٥٠١).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس منه الأحرف الأخيرة الثلاثة في "س" .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"س" و"ف" .

(١٠) في "ح" و"س" و"ف": "في مسألة" .

(١١) آخر الورقة (٩٩) من س" .

(١٢) وقد نقل هذا القول عن الأبياري الزرکشي في تشنيف المسامع (٢/٩٧٦، ٩٧٧)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٤، ٥٤٥).

وذكر ابن رشد^(١) فيما إذا شهدت إحدى^(٢) البينتين [في]^(٣) [مجلس واحد]^(٤) أنه باعها^(٥) بأربعمئة^(٦)، وقالت الأخرى^(٧): بثلاثمئة اختلفا، وقال: المشهور أن الطالب بالخيار، إن شاء حلف وأخذ^(٨) الأربعمئة، أو أخذ الثلاثمئة بلا يمين^(٩)، ورجح المازري القول بأن البينتين يسقطان^(١٠).

وقال الأبياري بعد هذا الكلام في التحقيق والبيان (٨٦٩/٢): "وتحقيقه أنه إذا لم يكن بد من تطرق الوهم إلى أحدهما لاستحالة صدقهما، وامتنع الحمل على تعدد الكذب، لم يبق وجه مع تقدير العدالة إلا الدهول والنسيان، والعادة ترشد إلى أن نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر، وإذا كان كذلك تحقق أن اعتبار المثبت أولى، والله المستعان".

وقال أبو الحسين في المعتمد (١٣١/٢): "ويحتمل أن يقال: رواية المثبت أولى؛ لأنه يحتمل أن يكون النافي إنما نفى الزيادة بحسب ظنه، ويحتمل أن يقال: يرجع إلى رواية النافي إذا كان أضبط" أ.هـ. وانظر كذلك: البحر المحيط (٣٣٦/٤).

(١) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، يعرف بابن رشد الجدّ تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد (الفيلسوف المتوفى ٥٩٥ هـ) كان إمام فقهائه وقته بأفطار الأندلس والمغرب، إليه المفرع في المشكلات، وسار في القضاء بأحسن سيرة، ولد سنة ٤٥٠ هـ ت: ٥٢٠ هـ من تلاميذه: القاضي عياض وغيره، له تصانيف جيدة دقيقة، منها: البيان والتحصيل، المقدمات الممهّدات، وحجب الموارث، واختصار "المبسوطة"، واختصار "مشكلة الآثار" للطحاوي.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١-٥٠٢)، شذرات الذهب (١٠٢/٦)، السدياح المذهب (٢٤٨/٢)، شجرة النور (١٩٠/١) الفتح المبين (١٤/٢).

(٢) في الأصل "و" ك" و" س": "أحد" والمثبت هو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "س".

(٥) في "ح" و"ف": "باعه".

(٦) آخر الورقة (٧٧) من "ر".

(٧) في "م": "وقل الأخر".

(٨) في "ك": "أخذ".

(٩) انظر: البيان والتحصيل (١٠/١٦٢-١٦٤)، (١٧٠-١٧١).

(١٠) انظر: إيضاح الحصول (ص ٤٨٠). ساق الأمثلة ولم يرجح.

وتقييد المصنف النفي بكونه على وجه يقبل^(١) حسن^(٢).

قال ولي الدين: وهي [من زياداته]^(٣) [على كلام]^(٤) الإمام^(٥)؛ وكأنه أراد بذلك أن النفي إن كان محصوراً^(٦) قبل، أما النفي [١٧١/ب] المطلق فغير مقبول^(٧)، وذكر القرافي عن ابن برهان أنه قال: الرواية في النفي عند الشافعية^(٨) مقبولة، خلافاً للحنفية كما لو قال الراوي أنه - عليه السلام - لم يقل كذا، ولا بد من تفصيل، فإن كان النفي لا يمكن^(٩) ضبطه لم يقبل، وإن أمكن قبل^(١٠)، وقال القرافي: النفي على ثلاثة أقسام:

- (١) في "م": "تقبل".
- (٢) يريد قوله: "إذا صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل" وذلك بأن قال: ما سمعتها.
- قال الأنصاري في غاية الوصول (ص ٩٨): "أو صرح بنفيها على وجه يقبل كأن قال: ما سمعتها (تعارضاً) أي: خير الزيادة وخير عدمها بخلاف ما إذا نفاها على وجه لا يقبل بأن خص النفي فقال لم يقلها النبي ﷺ فإنه لا أثر لذلك" ا.هـ. وانظر لمثل هذا في: المعتمد (١٣١/٢)، البدر الطالع للمحلي (٧٠/٢)
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" وفي "ح" و"ف": "من زيادته" وهو الموافق لما في الغيث (٥٠١/٢)
- وفي "ر": "من الزيادة".
- (٤) أي: قول المصنف على وجه يقبل هي من زيادات المصنف.
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (٦) أي: على كلام الإمام الرازي في الحصول (٤٧٤/٤) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٧٧/٢): "وقوله: "على وجه يقبل" قيد زاده على الحصول ولعله تصيده من مثاله فإنه قال لو صرح المتمسك بنفي الزيادة، وقال: إنه عليه الصلاة والسلام وقف على قوله: "فيما سقت السماء العشر" فلم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له فيها هنا يتعارض القولان ويصار إلى الترجيح".
- (٧) الذي في الغيث الهامع (٥٠١/٢): "مخصوصاً".
- (٨) انظر: الغيث الهامع (٥٠١/٢)، حاشية الباني (١٤٢/٢).
- (٩) في نفائس الأصول (٣٤/٤): "عن الشافعي".
- (١٠) في "ك": "يقبل" والمثبت هو المناسب للسياق.
- (١١) انظر: نفائس الأصول (٣٤/٤)، والذي في الوصول إلى الأصول (١٨٦/٢): "الزيادة مقبولة من العدل إذا انفرد بها خلافاً لأصحاب أبي حنيفة". وانظر كذلك: المسودة (٢٩٣).

معلوم قطعاً كعلمنا بأننا لم يحضرنا^(١)، قيل: ومظنون ظناً^(٢) قوياً^(٣)؛ لانضباطه غالباً، كالشهادة على التفليس بعدم المال، وعدم^(٤) وارث مشارك للموجودين، ومنتشر: لاضابط له، ككون زيد لم يبع هذه الدار.

فالقسمان الأولان تصح^(٥) الرواية [والشهادة]^(٦) فيهما، ولا تصح في الثالث^(٧)، وهو المراد بقول العلماء: الشهادة على النفي لا تسمع^(٨).

(١) في النفائس: " أنه ليس لم يحضر بنا فيل أو شجرة عظيمة " .

(٢) في " ر " : " ظني " .

(٣) في " ر " : " قولي " .

(٤) في " م " : " أو عدم " .

(٥) في " م " : " يصح " .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .

(٧) انظر: نفائس الأصول (٤/٣٤، ٣٥) بتصرف.

(٨) الأصل عند الحنفية أن الشهادة على النفي لا تقبل إلا إذا توفرت شروط التواتر، أو كان النفي شرطاً لثبوت أمر وجودي مترتب عليه كقول الشخص: إن لم أدخل الدار اليوم فامرأتي طالق، فقالت المرأة بأنه لم يدخل الدار في هذا اليوم فإنما تطلق وتقبل.

وقال القرافي في الفروق: اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل، وحاصل ذلك ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تجوز الشهادة به اتفاقاً كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فإنه يقع بذلك.

القسم الثاني: تجوز الشهادة به في صور، منها: التفليس وحصر الورثة، فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب؛ لأنه يجوز عقلاً حصول المال للمفلس، وهو يكتمه، وحصول وارث لا يطلع عليه، ومثله: قول المحدثين: ليس هذا الحديث صحيح بناءً على الاستقراء.

والقسم الثالث: نحو: إن زيداً ما وفى الدين الذي عليه، فإنه نفي غير منضبط وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعاً أو ظناً، وبهذا التفصيل فيكون قولهم بأن الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه.

يقول السيوطي في الأشباه والنظائر: " الشهادة على النفي لا تقبل إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الشهادة على أن لا مال له، وهي شهادة الإعسار.

الثاني: الشهادة على أن لا وارث له.

وذكر المصنف أن الراوي إذا روى الزيادة^(١) مرة وتركها أخرى^(٢) فحكمتها حكم روايتين من^(٣)

راويين^(٤)، وظاهره أنه يختلف فيه على^(٥) [ما]^(٦) مر، وتقدم من نقل المازري قول بالتفريق بين

أن يكون راوي الزيادة هو أو غيره^(٧)، وذكر ولي الدين عن الإمام^(٨)

الثالث: أن يضيفه إلى وقت مخصوص كأن يدعي عليه بقتل أو إتلاف أو طلاق في وقت كذا، فيشهد له بأنه ما فعل ذلك في هذا الوقت، فإنها تقبل في الأصح. وأما عند الحنابلة فالشهادة على النفي مقبولة إذا كان النفي مضبوطاً، ويحيط به علم الشارع أو كان يستند إلى علم أو دليل ظني.

انظر هذه المسألة والأقوال في: حاشية رد المحتار (٧١/٣)، الحاوي (١١٢/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨٥/٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٢٨٧/٢٩)، الفروع (٤٨٠/٦)، كشف القناع (٤٢١/٣)، المغني لابن قدامة (٥٤٤/٤)، السيل الجرار (٢١١/٤)، الفروق (١١٣/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٨٠).

(١) في "م": "زيادة".

(٢) انظر هذه المسألة في: المعتمد (١٣٢/٢)، التلخيص (٣٩٩/٢)، المحصول للرازي (٤٧٥/٤)، المسودة (ص ٣٠٠)، الإجماع (٢٠١٥/٥)، رفع الحاجب (٤٣٦/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٤)، غاية الوصول (ص ٩٨)، مختصر المنتهى (٦٢٢/١).

(٣) في "ك" و"ح" و"و" ف: "عن".

(٤) إذا أسندهما إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت، وإن أسندهما إلى واحد ففيها الخلاف السابق، قاله الأمدى وابن الحاجب وابن مفلح والبرماوي، وقد ذكر الشيخ الأنصاري أن في المسألة ثلاثة أقوال ورجح القبول.

انظر: المحصول للرازي (٤٧٥/٤)، الإحكام للأمدى (١٣٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١٥/٢)، الردود والنقود (٧٢٤/١)، تشييف المسامع (٩٧٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٢)، مختصر المنتهى (٦٢٢/١)، البدر الطالع للمحلي (٧٠/٢).

(٥) في "ر": "كما".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٧) حيث قال في إيضاح المحصول (ص ٥١٩): "إن كانت الزيادة من الذي رواه ناقصاً لم تقبل، وإن كانت من غيره قبل".

(٨) أي: الإمام الرازي في المحصول (٤٧٥/٤).

أنه قال: العبرة^(١) بما وقع منه أكثر، فإن استوى الأمر قبلت^(٢)، وإذا غيرت الزيادة إعراب الباقي كما لو روى أحدهما في أربعين شاةً شاةً، وروى الآخر نصف شاة، فقد تغير إعراب الشاة^(٣)، فالحكم عند الأكثر التعارض^(٤).

وقال أبو عبد الله البصري^(٥): لا فرق بين تغير^(٦) الإعراب وعدمه؛ لأن الموجب للقبول زيادة

(١) في "ح": "العبارة".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٥٠٢/٢).

(٣) فيتعارض خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى.

قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٧٨/٢): "فرواية شاة تكون بالرفع ورواية النصف تكون بالجر، والرفع والجر ضدان".

(٤) فالأكثر كما قال الهندي في النهاية (٢٩٥٢/٧): "على أنه لا يقبل للتعارض؛ لأن كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر فيكون نافياً له فيحصل التعارض فلا يقبل إلا بعد الترجيح". وقال الرازي في المحصول (٤٧٤/٤): "فالحق أنها لا تقبل".

انظر: المعتمد (١٣٠/٢ - ١٣١)، الإحكام للآمدي (١٣٢/٢)، الإهراج (٢٠١١/٥)، تشنيف المسامع (٩٧٨/٢)، البحر المحيط (٣٣٣/٤)، غاية الوصول (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٢)، المقنع في علوم الحديث (ص ٢٠٦)، البدر الطالع للمحلي (٧٠/٢)، حاشية البناني (١٤٢/٢).

(٥) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم المعروف بالكاغدي من أهل البصرة ومولده بها، أبو عبد الله البصري الحنفي. ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن حلال، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، وهو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيراً في "شرح الأصول الخمسة". ومن كتبه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة"، و"تحليل نبيذ التمر"، و"كتاب تحريم المتعة"، و"جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة ٣٦٩هـ. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (١١٦)، تاج التراجم ص (١٥٩)، الجواهر المضية (٦٣/٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٣)، الفهرست ص (٢٤٨)، شذرات الذهب (٣٧٣/٤)، تاريخ بغداد (٧٣/٨)، لسان الميزان ٢/٣٠٣، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٦).

(٦) في "م" و"س" و"و" و"ر": "تغيير".

العلم، وهو حاصل مع تغير الإعراب^(١)^(٢).

وقول المصنف: ولو انفرد واحد عن واحد قبل^(٣) عند الأكثر^(٤)، محتمل لمعنيين:

أحدهما: أن مراده أن راوي الزيادة واحد والذي لم يروها^(٥) كذلك، وموجب اختصاص^(٦)/^(٧) هذه بالذكر [قلة الريبة^(٨)]^(٩) حالة انفرد الساكت.

الثاني: أن يكون [مراده]^(١٠) أن هذه الزيادة [رواها]^(١١) واحد عن [واحد]^(١٢)، ورؤي الخبر من

غير طريق راوي الأصل بعدم الزيادة، وما ذكره ولي الدين في تفسير^(١٣) كلام المصنف

(١) انظر ما نسب إلى أبي عبد الله البصري في:

المعتمد (١٢٩/٢)، المحصول للرازي (٤٧٤/٤)، نهاية الوصول (٢٩٥٢/٧)، الإجماع (٢٠١٢/٥)،
تشنيف المسامع (٩٧٨/٢)، البحر المحيط (٣٣٣/٤)، البدر الطالع للمحلي (٧١/٢).

(٢) قال ابن تيمية في المسودة (ص ٣٠٠): "وقال أبو الحسين: إن غيرت الزيادة إعراب الكلام ومعناه تعارضتا
... وإن غيرت المعنى دون الإعراب قبلت". وانظر كذلك: أصول الفقه لابن مفلح (٦١٥/٢).

(٣) في "ف": "قيل".

(٤) وذلك لقيام الأدلة على وجوب العمل بخير الواحد، كعمل علي عليه السلام بخير المقداد رضي الله عنه في المذي، وعملهم
بخير عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، ولأن معه زيادة علم. وقيل: لا يقبل لمخالفته رفيقه، وذهب الجبائي
إلى اشتراط العدد في كل خير. انظر: المعتمد (١٣٨/٢)، شرح اللمع (٦٠٣/٢)، المحصول لابن العربي
(ص ١١٦)، تشنيف المسامع (٩٧٨/٢)، غاية الوصول (ص ٩٨)، البدر الطالع للمحلي (٧١/٢).

(٥) في "ر": "يروه".

(٦) في "ر": "الإختصاص".

(٧) آخر الورقة (١٠٣) من "ك".

(٨) في "م" و"و": "الرتبة".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٣) في "س": "تفصيل".

هنا غير ظاهر^(١) ولو أسنده^(٢) راو^(٣)، وأرسله الآخرون^{(٤)(٥)}، أو رفعه^(٦)، وأوقفوه^(٧)، فالإسناد والرفع كالزيادة^(٨) عند الأكثر^(٩)، وقيل: في الإسناد يقدم الذي هو أحفظ^(١٠).

(١) حيث قال في الغيث الهامع (٥٠٣/٢): "لو كان الراوي للزيادة واحداً وللناقصة واحداً فالأكثر على أنها كحالة التعدد لقبول خبر الواحد، ويقابله قول الجبائي في اشتراط العدد، ولا حاجة لذكر هذه المسألة هنا؛ لأن قبول الواحد الفرد قد عرف الخلاف فيه، وهذه مرتبة على تلك".

(٢) في "ك" و"م": "أسند". والمسند: ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: تدريب الراوي (١٨٢/١)، المقنع في علوم الحديث (ص ١٠٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٨)، فتح المغيث (١٠٤/١)، الباعث الحثيث (١٤٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٥/١)، المنهل الروي لابن جماعة (ص ٣٩)، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص ٢٦٧)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٥٦).

(٣) في "م": "راوي".

(٤) في "م": "الآخر" وفي "ر": "آخرون".

(٥) المرسل عند المحدثين: هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير صغيراً كان التابعي أو كبيراً، وقيده بعض أهل العلم بما يرفعه التابعي، وأما عند الفقهاء والأصوليين: ما رفعه غير الصحابي، وسمي مرسلاً؛ لأن راويه أطلقه من غير أن يقيد بالصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ. انظر: البحر المحيط (٤٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢)، معرفة علوم الحديث (ص ٦٧)، المنهل الروي (ص ٤٢)، فتح المغيث (١٣٥/١)، المقنع (ص ١٢٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥)، الباعث الحثيث (١٥٣/١).

(٦) المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً بسقوط الصحابي منه أو غيره. انظر: تدريب الراوي (١٨٣/١)، المقنع (ص ١١٣)، فتح المغيث (١٠٢/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧١).

(٧) الموقوف: هو ما روي عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير متصلاً كان أو منقطعاً. انظر: تدريب الراوي (١٨٤/١)، المقنع (ص ١١٤)، فتح المغيث (١٠٨/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٣).

(٨) في "م": "والرفع عند الأكثر كالزيادة".

(٩) أي: تأخذ حكم الزيادة فيما تقدم. قال الزركشي في التشنيف: (٩٨٠/٢): "والمصنف في إلحاقها بالزيادة متابع لصاحب القواطع وابن الحاجب". وانظر: قواطع الأدلة (٤٠٠/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٥)، رفع الحاجب (٤٣٧/٢)، تشرح الكوكب المنير (٥٥٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٥)، مختصر المنتهى (٦٢٢/١)، البدر الطالع للمحلي (٧٢/٢)، الغيث الهامع (٥٠٣/٢)، الباعث الحثيث (١٩٣/١).

(١٠) في "ر": "أحوط".

وقيل : يقدم الأكثر^(١).

وحكى المازري قولاً^(٢) بالوقف^(٣)، وقيل: يقدم الإرسال، حكاه النووي^(٤)، [قال الرهوني]^(٥):
وليس ذلك [١٧٢/أ] بقادح في عدالة^(٦) من أسند، وقيل: قادح، قال: والأصح أن الرفع مع^(٧)
الوقف كالزيادة، أما^(٨) لو وصله وكان منقطعاً فكالزيادة^(٩)، ولما كانت رواية بعض الحديث دون
بعض من معنى الزيادة أتبعها المصنف إياها، فقال: وحذف بعض الخبر إلى آخره، يعني أن الأكثر
قالوا^(١٠)/^(١١) بجوازه .

(١) حكى الخطيب عن أكثر المحدثين في الكفاية (ص ٤١١) أن الحكم للمرسل، وعن بعضهم الحكم للذي
هو أحفظ، وعن بعضهم الحكم للأكثر".

قلت: ويرى الخطيب أن القول قول من أسند ومن رفع على الصحيح؛ لأن الرفع والإسناد زيادة على من
لم يرو ذلك، فإذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره والعمل به، وإن خالفه غيره سواء
كان المخالف له واحداً أو جماعة".

وانظر كذلك: تحفة المسؤول (٢/٤٢٦)، البحر المحيط (٤/٣٣٩).

(٢) في "ر" : "قول"

(٣) الذي للمازري في إيضاح المحصول ص (٤٩٣) ليس فيه إشارة على القول بالوقف، وعبارته: "وقد أغلى
أيضاً بعض من رد المراسيل حتى قال: إذا أرسل راو حديثاً وأسنده غيره رددت المسند، وهذا لا وجه له،
ولا يخفى فساده على محصل، وليس تقصير رجل يقتضي رد صواب رجل آخر، وهذا واضح".

(٤) قال النووي في شرحه على مسلم (١/٣٢): "الصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء
وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله
أو أكثر وأحفظ؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه" اهـ.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٦) آخر الورقة (١٥٩) من "م" .

(٧) في "ر" : "هو" .

(٨) في "ح" و"ف" : "وأما" .

(٩) تحفة المسؤول (٢/٤٢٦).

(١٠) في "ك" و"ح" و"ف" : "قال" .

(١١) آخر الورقة (١٤٩) من "ح" .

بشروط ألا يتعلق المحذوف بالمذكور^(١)، وإن كان الأولى عدم ذلك، كما قال الآمدي^(٢)، ومثال

غير المتعلق قوله - عليه الصلاة والسلام - : (المسلمون تتكافأ دماءهم، ويسعى^(٣) بدمتهم

أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم)^(٤)/^(٥)

(١) وهو قول الجمهور، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، خلافاً لمن منع منه، وهو قول أبي الحسين البصري، وأكثر من منع نقل الحديث بالمعنى.

وفي المسألة تقسيمات أخرى وأقوال لبعض العلماء، انظر:

المعتمد (١٤١/٢)، العدة (١٠١٥/٣)، شرح اللمع (٦٤٨/٢)، التلخيص (٤٠٠/٢)، البرهان (٤٢٢/١)، المستصفى (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (١٣٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٥)، المسودة (ص ٣٠٤)، بديع النظام (ص ١٧٥)، شرح العضد (ص ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١٦/٢)، الردود والنقود (٧٢٥/١)، البحر المحيط (٣٦١/٤)، غاية الوصول (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٢)، تيسير التحرير (٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٢١٠/٢)، مختصر المنتهى (٦٢٢/١)، شرح النووي على مسلم (٤٩/١)، الإلماع للقاضي عياض (ص ١٨٠)، الدرر اللوامع (ص ٤١٧).

(٢) قال الآمدي في الإحكام (١٣٤/٢): "لا نعرف خلافاً في جواز نقل البعض وترك البعض، فإن ذلك بمتزلة أخبار متعددة، ومن سمع أخباراً متعددة فله رواية البعض دون البعض، وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه" هـ.

(٣) في "ح": "ويعسى".

(٤) آخر الورقة (٧٤) من "ف".

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/١١) حديث رقم (٦٧٩٧) من غير لفظ: "ويرد عليهم أقصاهم" وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٨٩/٢)، حديث (٢٧٥١)، وأخرجه كذلك في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر من حديث علي عليه السلام (٥٨٨/٢) حديث رقم (٤٥٣٠)، ورواه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس من طريق الحسن بن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام ... الحديث (١٩/٨)، حديث رقم (٤٧٣٤)، وأخرجه ابن ماجه: عن ابن عباس في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماءهم (٨٩٥/٢) حديث رقم (٢٦٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً (١٩٢/٣)، حديث رقم (٤٦٦٤)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات (٩٨/٣)، حديث رقم (٦١)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب قسمة الفيء (١٥٣/٢) حديث (٢٦٢٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني، وجاء في البخاري ومسلم بلفظ: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم".

وأما إن تعلق المحذوف بالمذكور^(١) [فذلك ممنوع]^(٢) اتفاقاً^(٣) كما صرح به الأبياري^(٤)، لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع، ومثاله ما في الصحيح عن أنس: (نهي رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى تُزهى^(٥))، وكقول أبي سعيد الخدري قال^(٦) رسول/ (٧) الله ﷺ: (لا تبعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء)^(٨).

انظر: صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع (٢٦٦٢/٦)، صحيح مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة (٩٩٤/٢)، نصب الرأية (٤٠٤/٣)، التلخيص الحبير (٣٠٦/٤)، إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

- (١) عبارة "بالمذكور": "غير واضحة في "ف" وفي "ح": "بالمذكور به".
 (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "ح".
 (٣) انظر حكاية الاتفاق في: نهاية الوصول (٢٩٧٦/٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١٦/٢)، البحر المحيط (٣٦١/٤)، غاية الوصول (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٢)، الغيث الهامع (٥٠٤/٢)، البدر الطالع للمحلي (٧٣/٢)، المحلي مع حاشية العطار (١٦٩/٢).
 (٤) انظر: التحقيق والبيان (٨٦٤/٢).
 (٥) في "م": "يزهى".

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، باختلاف يسير في اللفظ (٧٦٦/٢)، حديث رقم (٢٠٨٦)، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى" فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر".

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣)، حديث رقم (١٥٥٥)، وتزهى بمعنى: تحمر وتصفّر. قال في مختار الصحاح مادة: "زها" (ص ٢٨٠)، والمصباح المنير (ص ٢١٣)، الزهو: البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو، ومنهم من يقول: زها النخل إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمر أو أصفر.

- (٦) في "س": "قال قال" بالتكرار.
 (٧) آخر الورقة (١٠٠) من "س".
 (٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٧٦١/٢) حديث رقم (٢٠٦٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (١٢٠٨/٣) حديث رقم (١٥٨٤)، وأحمد في مسنده (٥١/٣) حديث رقم (١١٤٩٨)، والنسائي في السنن كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب (٢٧٩/٧) حديث رقم (٤٥٧١)، وفي صحيح ابن حبان كتاب البيوع، باب الربا (٣٩٢/١١) حديث رقم (٥٠١٧).

فلا يجوز حذف^(١) حتى تُزهى^(٢) ولا حذف المستثنى^(٣).

ونقل القرافي عن المازري أنه قال في^(٤) شرح البرهان^(٥): إن^(٦) اقتصر في ذكر^(٧) البعض على كلام مفيد فأربعة أقوال^(٨): يفرق في الثالث بين أن يتقدم من الناقل روايته تاماً، أو من^(٩) غيره، أو لم تتقدم^(١٠)، فإن تقدم جاز، وإلا لم يجوز، والرابع: إن كان الباقي تنمة لما قبله ومتعلقاً [به]^(١١) كالشرط ونحوه^(١٢) امتنع، وإلا جاز، قال: وهذا الذي عليه الحذاق، ويتعين عندي^(١٣) تأويل الجواز مطلقاً؛ بأن يكون المحذوف لا يخل بالمعنى^(١٤)، وقال ابن الصلاح^(١٥): ذهب بعض العلماء

(١) وردت في هامش "ح"، وتكررت في "ر" .

(٢) في "م": "يزهى" .

(٣) فيترك: "إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء" وذلك لبطلان المقصود من الحديث، ولما فيه من تغيير الحكم، وتبديل الشرع، قاله الآمدي في الإحكام (١٣٥/٢).

(٤) في "س": "من" .

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص ٥١٥).

(٦) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "فإن".

(٧) في "ر": "ذلك" .

(٨) وردت في هامش "س" .

(٩) في "ر": "ومن"

(١٠) في بقية النسخ ما عدا الأصل و"س": "يتقدم" .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(١٢) كاستثناء والتقييد.

(١٣) في "م": "عند" .

(١٤) انظر: نفائس الأصول (٣١/٤ - ٣٢).

(١٥) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرَزُورِي، الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير. وكان مشاركاً في عدة علوم، متبحراً في الأصول والفروع، وكان زاهداً جليلاً، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح، صنف كتباً كثيرة، منها: "علوم الحديث"، و"شرح مسلم"، و"إشكالات على كتاب الوسيط" في الفقه. توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

إلى منع رواية بعض الحديث دون بعض؛ بناءً على منع نقل الحديث بالمعنى، ومنهم من منعه مع

تجويز نقل الحديث بالمعنى^(١)، إذا لم يكن رواه بالتمام مرة^(٢) ولم يعلم أن غيره رواه بالتمام^(٣).

ومنهم من أحازه مطلقاً، ولم يُفصّل^(٤)، والصحيح التفصيل وأنه يجوز من العارف^(٥) بأن ما تركه

غير متعلق بما ذكره، وهذا ينبغي أن يجوز، وإن منع النقل بالمعنى، وهذا إذا كان رفيع المنزلة، لا

تتطرق إليه تهمة^(٦)، وقال^(٧) الأبياري: إذا كان لا تعلق لأحدهما بالآخر فله صور:

أحدها: أن يعلم ذلك ضرورة^{(٨)(٩)}.

الثانية: أن يعلمه^(١٠) نظراً.

الثالثة^(١١): [ب/١٧٢] أن يظن التقاطع من غير قطع، فالأول يبعد أن يختلف فيه.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٢٦)، طبقات المفسرين للداوودي ص (٢٦٢)،
تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠)، وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، البداية والنهاية (١٧/٢٨١)، شذرات الذهب
(٧/٣٨٣)

- (١) في مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٧) "مع تجويزه النقل بالمعنى".
- (٢) في مقدمة ابن الصلاح: "إذا لم يكن رواه على التمام مرة أخرى".
- (٣) في مقدمة ابن الصلاح: "أن غيره قد رواه على التمام".
- (٤) قال ابن الصلاح في المقدمة: "وقد روينا عن مجاهد أنه قال: انقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه".
- (٥) في مقدمة ابن الصلاح: "وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه".
- (٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٧) بتصرف يسير.
- (٧) في "ك" و"ح" و"و" ف: "قال".
- (٨) في "س": ضرورة.
- (٩) في التحقيق والبيان (٢/٨٦٤): "أن يعلم التقاطع ضرورة".
- (١٠) في "م" و"س": يعلم، وهو الموافق لما في التحقيق والبيان.
- (١١) في "ر": الثانية.

والاختلاف فيه أبعد من الاختلاف في [جواز]^(١) نقل الحديث بالمعنى، وما أرى المانعين^(٢) من ذلك منعه [إلا عندما يمكن أن يكون]^(٣) لأحدهما تعلق بالآخر أو يكون المنع^(٤) [حسماً]^(٥) للدرية^(٦) حذراً من الإفضاء إلى موضع [الإشكال]^(٧) ^(٨) ^(٩). وأما إن ظن التقاطع [فلا يجوز]^(٩) الاختصار بحال، وإن علم ذلك بنوع^(١٠) من النظر جرى على^(١١) ما ذكرناه^(١٢) من جواز نقل الحديث بالمعنى، والصحيح عند العلماء وأهل الحديث والأصوليين^(١٣) وأهل الفقه جواز الفصل^(١٤)^(١٥).

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
(٢) في الأصل و"ك" "المانعون" وهو تصحيف .
(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .
(٤) في "ك" و"م" : "ويكون المنع" .
(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" ، وفي الأصل و"ح" و"ف" : "يسمى" وهو تصحيف والصواب المثبت من التحقيق والبيان (٨٦٤/٢) .
(٦) في "ح" و"س" : "للدرية" .
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
(٨) وذلك إذا كان الخبر متضمناً لأحكام يتعلق بعضها ببعض كالغاية والشرط والاستثناء .
مثال الأول: كنهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى ترهى .
ومثال الثاني: كقوله ﷺ: "من قاء أو رعف أو أمذى فيترك: فليتوضأ وضوءه للصلاة" .
ومثال الثالث: كقوله ﷺ: «لا تتبعوا البر بالبر» إلى قوله: «إلا سواء بسواء» فيترك الاستثناء .
قال الفتوحى (٥٥٣/٢): "يحرم على الراوي أن ينقص من الحديث شيئاً يتعلق بباقي الحديث إجماعاً لبطان المقصود من الحديث" .
(٩) في "م" : "تجوز" .
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .
(١١) في "م" : "عليه" .
(١٢) في "م" : "ذكره" .
(١٣) في الأصل "والأصوليون" وهو خطأ .
(١٤) في "ك" و"ح" و"ف" : "الفعل" والصواب المثبت كما في التحقيق والبيان (٨٦٥/٢) .
(١٥) قال الأبياري في التحقيق والبيان بعد ذلك: "وقد جاء الحديث الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ ساقه

وقد جزأ^(١) مالك^(٢)، والبخاري^(٣)، والترمذي^(٤) الحديث [الوارد في]^(٥) صفة الحج على

الأبواب^(٦)، وساقه غيرهم^(٧) من طريق جابر مساقاً واحداً^(٨)، وقال ابن الصلاح^(٩): تقطيع

متن الحديث وتفريقه في الأبواب [جوازه]^(١٠) أقرب من منعه^(١١).

جابر بن عبد الله سياقاً واحداً منذ خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى أن فرغ من حجته، ذكره على هذا السياق مسلم وأبو داود، وجزأه مالك...".

- (١) في "م": جزى، وفي "ر": جر.
- (٢) انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الحج (٣٢٢/١)، حديث (٧٠٠)، وما بعده.
- (٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج (٥٤٩/٢)، والبخاري لم يفرق حديث جابر بكماله، بل فيه ما لم يذكره في الجامع.
- (٤) انظر: جامع الترمذي (١٧٨/٣) وما بعدها.
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (٦) في "ح" و"ف": "أبواب".
- (٧) في الأصل "و" "ك" و"ح" و"س": "غيرهما" والمثبت هو المناسب للسياق.
- ومن ساق حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢)، حديث رقم (١٢١٨)، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٨٥/١) حديث رقم (١٩٠٥).
- (٨) انظر: التحقيق والبيان (٨٦٤/٢، ٨٦٥) بتصرف يسير.
- (٩) قال ابن كثير في الباعث الحثيث (٤٠٥/٢): "فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن، وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري، وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً".
- قلت: أي على جواز اختصار الحديث، وعليه الأئمة. وانظر كذلك: رفع الحاجب (٤٤٠/٢).
- (١٠) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٨) بتصرف يسير.
- (١١) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الزاي والهاء في الأصل.
- (١٢) قال الزركشي في البحر (٣٦٣/٤): "والمختار جواز اختصاره بشرط الاستقلال وقد جاء الحديث الطويل في صفة الحج، ساقه جابر سياقاً واحداً عند خروج النبي ﷺ من المدينة إلى أن دخلها، ذكره مسلم وأبو داود على هذا السياق، وجزأه مالك والبخاري والترمذي على الأبواب".
- وانظر كذلك: الباعث الحثيث (٤٠٥/٢)، التقييد والإيضاح (ص ١٨٩)، النكت على ابن الصلاح (٢٨٢/١)، توضيح الأفكار (٤٦/١) فتح المغيث للسخاوي (٢٥٦/٢)، المقنع في علوم الحديث ص (٣٧٧).

وفعله مالك والبخاري وغير واحد، ولا يخلو من كراهية^(١)^(٢).

تنبيهان^(٣):

الأول: قال المحلي: الذي في خط المصنف: «ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا» وهو سهو، وصوابه أو رفع^(٤) ووقفوا^(٥)، ويحتمل عندي ألا سهو فيه، بل ذلك مقصود^(٦)، وفيه تنبيه على أن الرفع أو المسند^(٧) سواء كان أقل أو أكثر، ومتعدداً^(٨) [أو]^(٩) متحداً.

(١) في "ر": "كراهة".

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث (٢/٢٥٦): "قول ابن الصلاح (ولا يخلو من كراهية) وذلك لما فيه من إخراج للحديث المروي عن الكيفية المخصوصة التي أورد عليها، ولكن نازعه النووي فقال: ما أظن غيره يوافق على ذلك، بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكاد أن يجعله مستحباً". وانظر كذلك: المنع في علوم الحديث (ص ٣٧٧)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٠٥).

(٣) الحرف الأخير مطموس في "ف".

(٤) في "م": "يرفع".

(٥) انظر: البدر الطالع للمحلي (٢/٧١)؛ حيث قال: "أي: رفع الخبر إلى النبي ﷺ واحد من رواته، ووقفه الباقر على الصحابي أو من دونه، فكالزيادة فيما تقدم". قال الباني في حاشيته على المحلي (٢/٤٣١): "قوله: "وصوابه": إنما كان الصواب ذلك؛ لأن الكلام في زيادة العدل على غيره".

(٦) أي ذلك مقصود من كلام المصنف "أو وقف ورفعوا" وقد مثل لذلك ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/٤٣٨) بقوله: مثال: من وقف ورفعوه، روى مالك في الموطأ عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً عليه: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وحالفه موسى بن عقبة، وعبد الله بن سعد بن أبي هند وغيرهما فرووه عن أبي النضر مرفوعاً.

قلت: فقد وقف مالك ما رفع وهي زيادة من عالم وكذلك لو رفع ما وقفوا فإنه زيادة من باب أولى، وهذا تنبيه نبه عليه ابن السبكي حيث أغفله غيره.

(٧) في "م" و"ح" و"و" و"ف": "والمسند".

(٨) عبارة ومتعدداً مطموس منه الدال والألف بعدها في "ف".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

الثاني: قال الرهوني: "مما ينبغي أن يتنبه إليه: الفرق بين الشاذ^(١)، وزيادة العدل^(٢)؛ لأن الشذوذ قدح، قال الشافعي: ليس الشذوذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، بل أن^(٣) يخالف ما رواه الناس^(٤)، خلافاً لمن فسره بأنه ما انفرد به ثقة، ولا يعرف عند غيره^(٥)؛ إذ في الصحيح من هذا القبيل أحاديث"^(٦).

- (١) وردت في هامش "س" .
- (٢) في تحفة المستول للرهوني: زيادة الثقة .
- (٣) في "ر" : " أن ما " وهو تصحيف .
- (٤) الشاذ: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، تقول: شذ عنه، أي: انفرد عن الجمهور، وندر. انظر مادة "شذذ" في مختار الصحاح ص (٣٥٤)، لسان العرب (٤٩٤/٣)، معجم مقاييس اللغة (١٨٠/٣). وقد اختلف في صفة الحديث الشاذ على أقوال:
- الأول: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، وهذا قول الشافعي، ومحكي عن جماعة من أهل الحجاز، حكاه عنهم الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني ورجحه ابن كثير في الباعث الحثيث.
- الثاني: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، وهو ما عليه حفاظ الحديث.
- الثالث: الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به الثقة وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة، وهو قول الحاكم النيسابوري وجماعة من أهل الحديث.
- انظر الكلام عن الشاذ في: الكفاية (ص ١٤١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧)، التقييد والإصلاح (ص ٨٨)، الباعث الحثيث (١/١٧٩)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٢٦٨)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للقزويني (١/١٧٦)، معرفة علوم الحديث (ص ١٨٣)، فتح المغيث للسخاوي (١/١٩٦)، المقنع في علوم الحديث (ص ١٦٥)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/١٣٣).
- (٥) وهو تفسير الحاكم للشاذ. انظر: معرفة علوم الحديث (ص ١٨٣).
- (٦) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ١١٨): "ويشكل على هذا حديث: (إنما الأعمال بالنيات)؛ فإنه تفرد به عمر عن رسول الله ﷺ، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري. قال ابن كثير في الباعث الحثيث (١/١٨٠): "ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل: أزيد من ذلك". ثم قال بعد ذلك: "فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل، والله أعلم". وانظر كلام الرهوني بنصه في: تحفة المسؤول (٢/٤٢٥).

وقال الأبياري: [إن] ^(١) اشتهر من بعض الرواة الانفراد عن الحفاظ بكثرة ^(٢) الزيادة مع اتحاد المجلس وامتناع الامتياز بسماع، فهذا مذهب /^(٣) الأصوليين قبول زيادته، ومذهب المحققين ^(٤) الذين عرفناهم، رد روايته وذلك يقتضي تهمته ^(٥) في منصبه ^(٦).

وقال ابن الصلاح ^(٧): ما انفرد به إن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف ما رواه غيره، فإن كان ضابطاً قبل، ولا يقدر انفراده، وإن لم يكن موثقاً بضبطه وإتقانه انخط ^(٨) [١٧٣/أ] عن درجة الصحيح، فإن ^(٩) كان حاله قريباً من الضابط ^(٩) كان الحديث حسناً، وإن كان بعيداً منه [رد] ^(١٠)، وكان [من] ^(١١) قبيل الشاذ المنكر ^(١٢) ^(١٣).

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 (٢) في "ح" : " لكثرة" .
 (٣) آخر الورقة (١٦٠) من "م" .
 (٤) في التحقيق والبيان (٨٦٧/٢) "المحدثين".
 (٥) في "ك" : " تهمة" .
 (٦) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٨٦٧/٢) بنصه.
 (٧) انظر كلام ابن الصلاح هذا في مقدمته بتصريف يسير (ص١١٩) وقد خرج من هذا التفصيل أن الشاذ المرود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف.
 والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.
 (٨) في "س" : " وإن" .
 (٩) في "م" : " الضبط" .
 (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
 (١٢) في "ف" : " والمنكر" .
 (١٣) قال السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٤٠): "صريح كلام ابن الصلاح: أن الشاذ والمنكر بمعنى، وقال شيخ الإسلام - أي ابن حجر - : إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ روايه ثقة أو صدوق، والمنكر روايه ضعيف، قال: وقد غفل من سوى بينهما".
 وانظر: قول ابن حجر في نزهة النظر (ص٨٧)، ونقله عنه أيضاً السخاوي في فتح المغيث (١/٢٠١).

وللنووي^(١) في الأذكار : قال العلماء من المحدثين والفقهاء: [الأحكام]^(٢) كالحلال والحرام، لا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن، ولا يعمل بالضعيف^(٣)، [إلا أن يكون]^(٤) في احتياط في شيء، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع، أو الأنكحة، فيستحب التنزه عنه، وأما في^(٥) الفضائل والترغيب والترهيب فيستحب العمل فيها^(٦) بالضعيف ما لم يكن موضوعاً^(٧).

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي، شيخ الإسلام، أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، ولد في نوى قرية من قرى حوران من بلاد سوريا، الفقيه الشافعي والحديث، صاحب التصانيف النافعة ومن أهمها: رياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، و"الأذكار"، و"الأربعين" في الحديث، و"المجموع شرح المذهب" ولم يكمله، و"روضة الطالبين"، ومنهاج الطالبين" في الفقه، و"تهذيب الأسماء والغات"، وكتاب الإيضاح في المناسك، والإيجاز في المناسك، وله أربع مناسك أخر، والخلاصة في الحديث لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المذهب، وكتاب الإرشاد في علم الحديث، وكتاب التقريب والتيسير في مختصر الإرشاد، وكتاب التبيان في آداب حملة القرآن، وكتاب المبهمات، وكتاب تحرير ألفاظ التنبيه. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨)، الفتح المبين (٢/ ٨١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(٣) الحديث الضعيف هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن.

وقيل: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.

وقيل: ما نقص عن درجة الحسن. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥)، التقييد والإيضاح (ص ٥٤)،

الباعث الحثيث (١/ ١٤٢)، النكت على ابن الصلاح (١/ ٧٧)، الجواهر السليمانية (ص ١٠٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(٥) في "م" و"ح" و"س": ما في "

(٦) في "م" و"ف": "فيه".

(٧) اختلف أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وهذا المذهب حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن الإمام يحيى بن معين، وإليه ذهب أبو بكر بن العربي، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم لما عرف من شروطهما للصحيح، وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

القول الثاني: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وعزي هذا إلى أبي داود، والإمام أحمد، حيث يرى أن

[ص] ^(١): (وإذا حمل الصحابي قيل ^(٢): أو التابعي مرويه على ^(٣) أحد محمليه المتنافيين ^(٤)،

فالظاهر حملة عليه، وتوقف أبو إسحاق الشيرازي، وإن ^(٥) لم يتنافيا فكالمشترك في الحمل على

معنييه فإن حملة ^(٦) على غيره ^(٧) فالأكثر على الظهور، وقيل: على [تأويله مطلقاً] ^(٨).

العمل به أولى من القياس إذا لم يوجد في ذلك أثراً ولا قول صحابي ولا إجماع على خلافه فإذا وجد شيء من ذلك لم يعمل به.

القول الثالث: أنه يعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب ما لم يكن الحديث موضوعاً، وهذا هو قول الجمهور، ووضعوا لذلك شروطاً:

١ - أن يكون الضعف غير شديد فيخرج به من فحش خطأه، فلا تجوز روايته ولو كان في الترغيب والترهيب.

٢ - أن يندرج تحت أصل عام معمول به من أصول الشريعة.

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

٤ - أن يكون ذلك في غير الأحكام والعقائد.

٥ - ألا يعارضه ما هو أقوى منه.

انظر الأقوال في المسألة وأدلة كل قول ومناقشاتها في:

المسودة (ص ٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧١)، تيسير التحرير (٣/٣٧)، مقدمة ابن الصلاح

(ص ١٥٧)، تدريب الراوي (٢٩٨/٢)، المدخل لابن بدران (ص ٥٠)، أصول مذهب الإمام أحمد

(ص ٣٠٣)، الجواهر السليمانية (ص ١١٢)، تحرير علوم الحديث للجديع (٢/١١٠٨)، الأذكار للنووي

(ص ١٨)، عيون الأثر لابن سيد الناس (١/٢٤)، الفصل في الملل (٢/٦٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"م" .

(٢) في "م" : " وقيل .

(٣) في "ح" : " عن " .

(٤) في "س" و" ر" : المتنافي " .

(٥) في "ح" : " فإن " .

(٦) في "ك" و"م" و" ح" : "حمل " .

(٧) في "م" و"س" و" ر" : على غير ظاهره " .

(٨) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ف" .

وقيل: / إن^(٢) صار إليه [لعلمه^(٣) بقصد النبي ﷺ] [إليه]^(٤) .^(٥)

[ش]^(٦): إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه^(٧)

فلا يخلو إما: أن يكون ذلك من المشترك، أو لا^(٨).

فإن كان من المشترك^(٩) فلا يخلو إما:

(١) آخر الورقة (١٥٠) من "ح" .

(٢) في "ح" : "لمن" .

(٣) في "ح" : كل قصده" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ف" .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .

(٧) انظر المسألة في:

المعتمد (١٧٥/٢)، العدة (٥٨٣/٢)، شرح اللمع (٣٩٠/١)، أصول السرخسي (٨/٢)، المحصول للرازي (٤٣٩/٤)، الإحكام للآمدي (١٣٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٧)، نهاية الوصول (٢٩٥٩/٧)، شرح العضد (ص١٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٢٣/٢)، رفع الحاجب (٤٤٨/٢)، تحفة المسؤول (٤٣٢/٢)، الردود والنقود (٧٣٥/١)، تشنيف المسامع (٩٨١/٢)، البحر المحيط (٣٦٧/٤)، غاية الوصول (ص٩٩)، شرح الكوكب المنير (٥٥٦/٢)، تيسير التحرير (٧١/٣)، فواتح الرحموت (٢٠١/٢)، مختصر المنتهى (٦٢٨/١)، الدرر اللوامع (ص٤١٨)، البدر الطالع (٧٤/٢).

(٨) إذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه فله أحوال:

الأول: أن يكون الخبر عاماً فيخصه بأحد أفراد، وقول الجمهور عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي، وهذا يبحث في باب التخصيص.

الثاني: أن يكون الخبر مطلقاً، فيقيده وهو كتخصيص العام بلا فرق.

الثالث: أن يدعي الصحابي نسخ الخبر، وهذا يبحث في باب النسخ.

الرابع: أن يكون الخبر محتملاً لأمرين متنافيين فيحمله الراوي على أحدهما، أو غير متنافيين، وهذا القسم هو موضوع البحث في هذه المسألة.

انظر هذه الأحوال في: البحر المحيط (٣٦٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٥٦/٢).

(٩) المشترك هو: اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر، مثل لفظ العين؛ فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على الناظرة، وعين الماء، والجاسوس، والشمس، والذهب، وكذلك لفظ "القرء" فإنه وضع في

أن يكون الحملان^(١) اللذان للفظ متنافيين، [أو غير متنافيين]^(٢)، [فإن كانا متنافيين]^(٣) لا يصح الجمع بينهما، فالظاهر عند المصنف حملة على ما حملة^(٤) عليه^(٥)، وتوقف أبو إسحاق الشيرازي، وقال: فيه عندي نظر^(٦)، وإن كانا غير متنافيين فكالمشترك [في الحمل]^(٧) على معنييه

اللغة للحيض والطهر، بوضع خاص لكل منهما على حده. انظر: البرهان للجويني (٢٣٥/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٣٤٠)، الحصول للرازي (٢٦١/١)، بيان المختصر (٩٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١ - ١٤٠)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٧٥/١)، مختصر المنتهى (٢٢٤/١).

(١) في "ح": "الحملان".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٤) آخر الورقة (١٠٤) من "ك".

(٥) إذا حمل الصحابي مرويه الحمل على أحد محمليه كالقرء بحمله على الطهر أو الحيض فالظاهر حملة عليه؛ لأنه أعرف بحال الخبر، لولا قرينة عنده لما حملة عليه، وهذا ظاهر مذهب الإمام الشافعي، وقاله أبو الحسين في المعتمد والرازي في الحصول، وحكاه ابن مفلح والفتوح عن الحنابلة وعامة العلماء. قال الآمدي في الأحكام (١٣٩/٢): "فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حملة الراوي عليه". وفي تيسير التحرير (٧١/٣): "واجب القبول عند الجمهور خلافاً لمشهور الحنفية".

وخالف في ذلك أكثر الحنفية. قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٦): "وقال الكرخي: ظاهر الخبر أولى". وقال الأنصاري في فواتح الرحموت (٢٠٢/٢): "وأكثر مشايخنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل". وقال الفتوح (٥٥٩/٢): "وخالف أبو بكر الرازي من الحنفية فقال: لا يعمل بحمل الصحابي".

وزاد قولاً ثالثاً: "أنه يجتهد أولاً، فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي".

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد (١٧٥/٢)، العدة (٥٨٣/٢)، شرح اللمع (٣٩٠/١)، البرهان (٢٩٤/١)، الحصول للرازي (١٢٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٢٣/٢)، رفع الحاجب (٤٤٨/٢)، تحفة المسؤول (٤٣٢/٢)، التقرير والتحبير (٣٤١/٢)، إجمال الإصابة للعلائي (ص ٨٩).

(٦) لاحتمال أن يكون حملة الراوي على ذلك الحمل لموافقة رأيه لا بقرينة.

انظر: اللمع (ص ١٢٠)، شرح اللمع (٣٩٠/١)، رفع الحاجب (٤٤٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٨٢/٢)، غاية الوصول (ص ٩٩)، البدر الطالع للمحلي (٧٤/٢)، شرح المحلي على حاشية العطار (١٧٠/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

عند القائل به، [إذا]^(١) لم يجمعوا على أن [المрад]^(٢) أحدهما، ولا يختص بما حمّله عليه الصحابي^(٣)، والأقرب عندي [رجوع]^(٤) ذلك إلى مسألة التخصيص بمذهبه^(٥) أو إلى الطرف الذي بعد^(٦) هذا، وهو مخالفته لظاهر الحديث^(٧)، قال الهندي: وهذا إذا قال ذلك لا بطريق التفسير [للفظ]^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(٣) قال الخلي في البدر الطالع (٧٤/٢): "وإن لم يتنافيا أي: الحملان، فكالمتشرك في حمّله على معنييه الذي هو الراجح ظهوراً أو احتياطاً فيحمل المروي على محمليه كذلك ولا يقصر على محمل الراوي إلا على القول بأن مذهبه يخصّص".

وقال شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص ٩٩): "وهو الأصح كما مر فيحمل المروي على محمليه ولا يختص بمحمل الصحابي إلا على القول بمنع حمل المشترك على معنييه".

وانظر كذلك: الإحكام للآمدي (١٣٩/٢)، رفع الحاجب (٤٤٩/٢)، البحر المحيط (٣٦٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٥٦/٢)، الغيث الهامع (٥٠٥/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ك" .

(٥) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٨٢/٢): "وإن لم يتنافيا وقلنا: اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي" أ.هـ.

قلت: وهذا ما ذهب إليه حلولو؛ حيث رأى أن الأقرب التخصيص بمذهب الصحابي، وهذه مسألة وقع فيها الخلاف، فذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى أن مذهب الصحابي يخصص العام، ولا يخصص عند الشافعية، واحتلف النقل عن المالكية، وهذه المسألة يرجع الخلاف فيها إلى الخلاف في قول الصحابي، هل هو حجة أو لا؟.

انظر تفصيل ذلك في: العدة (٥٧٩/٢)، التبصرة (ص ١٤٩)، إجمال الإصابة (ص ٨٧)، المستصفى (١٥٧/٢)، المحصول للرازي (١٢٦/٣)، لباب المحصول (٥٨٧/٢)، المسودة (ص ١٢٧)، رفع الحاجب (٣٤٢/٣)، سلاسل الذهب (ص ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

(٦) في "ف": بصد" .

(٧) وهذه المسألة ستأتي، وهي إذا كان الحديث له ظاهر وحمله الصحابي على غير ظاهره فقد وقع فيها الخلاف على ما سيأتي .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

فإن قاله على جهة التفسير فهو^(١) أولى^(٢)، وإن قلنا: بأن^(٣) المشترك لا يحمل على جملة^(٤) معانيه، فقال المحلي: الحكم كما لو تنافى الحملان^(٥)، وذكر^(٦) ولي الدين عن صاحب البديع^(٧) أن المعروف حملة على [ما]^(٨) عينه^(٩)، [قال]^(١٠): ولا يبعد [أن يقال]^(١١) لا^(١٢) يكون تأويله حجة

(١) في "ح": " فهذا " .

(٢) أي: فنتفسيره أولى، ولا يتجه فيه خلاف. انظر: نهاية الوصول (٧/٢٩٦٠).

وانظر كذلك: شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٠)، الغيث الهامع (٢/٥٠٥).

(٣) في "م": " إن "

(٤) في "ك" و"ر": " جهة "

(٥) انظر: البدر الطالع للمحلي (٢/٧٥) وعبارته: "وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما لو تنافى الحملان كما قال صاحب البديع... ا.هـ.

قال الآمدي في الإحكام (٢/١٣٩): "وإن قلنا بامتناع حملة على جميع محامله فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حملة الراوي عليه."

(٦) في "ح": " وذكر المحلي " .

(٧) في "ك" و"م": " بدائع " والصحيح ما أثبتناه من الغيث الهامع (٢/٥٠٥) ومن شرح المحلي (٢/٧٥)، والكتاب هو (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام) لمظفر الدين أبو العباس، أحمد بن علي بن تعلق ابن أبي الضياء البعلبكي الأصل، وقيل: تعلق وهو تصحيف المعروف بابن الساعاتي لكون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد، إمام عصره في العلوم الشرعية، وخاصة الفقه وأصوله، من مصنفاته: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" المعروف ببديع النظام وهو كتاب جليل جمع فيه بين طريقة المتكلمين والأحناف، ومجمع البحرين في الفقه، شرح مجمع البحرين، الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود، ت ٦٩٤هـ.

انظر: المنهل الصافي (١/٤٢٠)، تاج التراجم ص (٩٥)، الأعلام (١/١٧٥)، الفتح المبين (٢/٩٤)، مقدمة بديع النظام ص (٢٨)، الفوائد البهية للكنوي ص ٢٦، الجواهر المضية (١/٨٠).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ر" و"ف" .

(٩) في "ر": " معنييه " .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(١٢) في "م": " ألا " .

على غيره^(١)، وأما إن لم يكن المروي من باب المشترك، وكان له ظاهر فحمله على غير ظاهره،

كأن يحمل الأمر على الندب دون الوجوب، ففيه مذاهب:

أحدها: وبه قال الأكثر [١٧٣/ب]: حملة على ظاهره^(٢).

قال الآمدي^(٣): وفيه قال الشافعي: كيف أترك الخبر لقول من^(٤) [لو]^(٥) عاصرته^(٦) لحجته^(٧).

(١) انظر: بديع النظام (ص ١٧٦)، تشنيف المسامع (٩٨٢/٢)، البدر الطالع للمحلي (٧٥/٢)، الغيث اللامع (٥٠٥/٢)، حاشية الباني على شرح المحلي (١٤٦/٢).

(٢) هذا هو قول الجمهور، قاله ابن الحاجب، وابن مفلح، والفتوح، ونسبه الآمدي للإمام الشافعي، وقال به أبو الحسن الكرخي من الحنفية.

انظر في: الرسالة للشافعي في أقاويل الصحابة، مسألة رقم (١٨٠٥) (ص ٥٦٤)، المعتمد (١٧٥/٢)، أصول السرخسي (٩/٢)، المحصول للرازي (١٢٧/٣)، وكذلك في (٤٣٩/٤)، الإحكام للآمدي (١٣٩/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٢٥/٢)، رفع الحاجب (٤٤٩/٢)، تحفة المسؤول (٤٣٣/٢)، الردود والنقود (٧٣٦/١)، البحر المحيط (٣٦٩/٣)، التقرير والتحبير (٣٤٢/٢)، غاية الوصول (ص ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢)، تيسير التحرير (٧١/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٢/٢)، مختصر المنتهى (٦٢٩/١)، إجمال الإصابة (ص ٩٠)، الدرر اللوامع (ص ٤١٨).

(٣) قاله في الإحكام (١٣٩/٢).

(٤) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "من لو".

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و"ف".

(٦) في "م" و"و" و"ف": "عاصره" و"في" و"ح": "عارضته".

(٧) قول الشافعي نقله الآمدي في الإحكام (١٣٩/٢) بهذه الصيغة: "كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاجتهم بالحديث؟" وكذا نقله الزركشي في التشنيف (٩٨٤/٢)، والرهوني في تحفة المسؤول (٤٣٣/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢)، وابن السبكي في رفع الحاجب (٤٤٩/٢)، وأما عبارة الشافعي في المتن فهي في المنتهى لابن الحاجب "لحاجته" وفي مختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٣٠/١)، الردود والنقود (٧٣٦/١)، والتقرير والتحبير (٣٤٢/٢) بعبارة: "كيف أترك الحديث" وانظر هذه المقولة في الموافقات (٥٧/٤). قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٤٩/٢): "إن الشافعي لم يقل ذلك في هذه المسألة التي نحن فيها، وإنما قاله في قول الصحابي المخالف للحديث، سواء كان هو راويه أم غيره، نعم هذا الكلام من الشافعي ينزل على المسألة التي نحن فيها كما ينزل على غيرها، ولكن تنزله عليها لا يوجب أن تكون هي التي لاقاها كلامه" أ.هـ.

الثاني: حملة على تأويله مطلقاً؛ لأنه لا يقوله^(١) إلا بتوقيف^{(٢)(٣)}.

الثالث: وبه قال أبو الحسين^(٤): أنه يحمل على تأويله إن صار إليه [لعلمه]^(٥) بقصد النبي ﷺ

[إليه]^(٦) من مشاهدته لقرائن تقتضي ذلك، وإلا وجب النظر في الدليل^(٧).

وذكر القاضي عبد الوهاب قولاً عن بعض أصحابنا المالكية أن ما صار إليه إن كان يعلم

بمشاهدة^(٨) الحال، ومخارج الكلام، فتأويله أولى، وإن احتمل ذلك^(٩) وغيره، فالخبر أولى^(١٠).

(١) في "م": "يقول".

(٢) في "ك" و"ح": "بتوقف". وفي "ر": "بالتوقيف".

(٣) هذا هو القول الثاني، وحكي عن الإمام أحمد في رواية عنه، وبعض المالكية وأكثر الحنفية وعزاه لهم

الزركنشي في البحر المحيط (٣٦٩/٤)، والفتوح في شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢).

وانظر هذا القول في:

المعتمد (١٧٥/٢)، الحصول للرازي (٤٣١/٤)، المسودة (ص ١٢٩)، بديع النظام (ص ١٧٦)، كشف الأسرار للبخاري (١٣٦/٣)، تحفة المسؤول (٤٣٣/٢)، تشنيف المسامع (٩٨٤/٢)، التقرير والتحبير (٣٤٢/٢)، غاية الوصول (ص ٩٩)، تيسير التحرير (٧٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٢/٢)، الغيث الهامع (٥٠٦/٢).

(٤) في "م" و"س": "أبو الحسن".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٧) هذا هو القول الثالث في المسألة: وهو اختيار أبي الحسين البصري، وعبد الجبار المعتزلي، والآمدني،

وابن عقيل، والمرداوي. انظر: المعتمد (١٧٥/٢)، الواضح (٤٠٠/٣ - ٤٠٤)، الحصول للرازي

(٤٣٩/٤)، الإحكام للآمدني (١٣٩/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٦)، شرح تنقيح الفصول

(ص ٣٥٦)، بديع النظام (ص ١٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٢٦/٢)، البحر المحيط (٣٦٩/٤)،

التقرير والتحبير (٣٤٢/٢)، التحبير (٢١٢٦/٥).

(٨) في "ر": "مشاهدة".

(٩) في "ر": "بذلك".

(١٠) حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص. انظر: البحر المحيط (٣٦٩/٤).

قال ابن تيمية في المسودة (ص ١٢٩): "والرابع عن الأبهري أنه إن كان مما قد يُعلم بشواهد الحال التي

يختص بها رجع إليه، وإلا فلا" أ.هـ.

تنبيه:

فرض الأبياري المسألة في الصحابي/ (١) (٢) .

وقال: أما من ذهب أن قوله حجة فيصير ذلك الاحتمال راجحاً لوجدان (٣) الدليل عليه.

وأما على القول الصحيح أنه ليس بحجة فهل [يصلح مرجحاً ومعيناً؟ .

ذهب [(٤) الشافعي (٥) إلى ذلك، [قال] (٦): والذي يظهر لي (٧) خلافه (٨)، وفرَضَها في الصحابي، عزاه

ولي الدين للجمهور، قال: ومنهم من أجراه في التابعي أيضاً.

(١) آخر الورقة (٧٨) من "ر" .

(٢) وممن فرضها الآمدي، وابن الحاجب، والقراي.

قال القراي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٦): "هذه المسألة عندي ينبغي أن تخصص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، أما مثل مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذي رواه وغيره من الأحاديث فلا يندرج في هذه المسألة؛ لأنه لم يباشر المتكلم".

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/٤٥٠): "وقد جعل المصنف - أي: ابن الحاجب - تبعاً للآمدي موضوع المسألة في الصحابي يعمل بخلاف ما رواه، لا في راوي الخبر مطلقاً، وهذا ما نصره القراي، وأما الإمام الرازي وغيره فذكروا أن الخلاف في المسألة واقع على الراوي يعمل بخلاف خبره، سواء كان صحابياً أم لا، إذا كان من الأئمة وهو الصحيح، وصرح به إمام الحرمين" ا.هـ.

وانظر كذلك: الحصول للرازي (٤/٤٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٣٨)، مختصر المنتهى (١/٦٢٨).

(٣) في "م": "رححان" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٥) حرف الياء مطموس في الأصل.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" وفي بقية النسخ ما عدا "ك" "وقال" .

(٧) في "س": "أن" .

(٨) انظر: البرهان (٢/٨٣٤)، التحقيق والبيان (٢/٦٠٦).

قال الشارح: ومعناه إذا كان^(١) من [الأئمة]^(٢) [٣].

[ص]^(٤): مسألة لا يقبل مجنون وكافر، وكذا صبي في^(٥) الأصح، فإن تحمّل فبلغ فأدّى قبل عند الجمهور، ويقبل مُبتدع يُحرّم^(٦) الكذب، وثالثها: قال مالك: إلا الداعية، ومن ليس فقيهاً خلافاً للحنفية فيما يخالف^(٧) القياس والمتساهل [في]^(٨) غير الحديث، وقيل: تُردُّ مطلقاً، والمُكثَر وإن [ندرت]^(٩) مخالطته للمحدثين^(١٠) إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان [ش]^(١١): اعلم أن العمل بخبر الواحد له شروط، منها ما يرجع^(١٢) إلى المخبر، ومنها ما يرجع إلى المخبر عنه، ومنها ما يرجع إلى الخبر، كالنظر في [كيفية]^(١٣) لفظ الراوي.

(١) حرف النون مطموس في الأصل .

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ك" .

(٣) قال الزركشي في التشنيف (٢/٩٨٣): "واعلم أن الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي، ومنهم من قال: يجري في الراوي مطلقاً وإن كان تابعياً، وقد بينا ما فيه في باب التخصيص، والمصنف هناك سوّى بينهما، بخلاف ما يقضيه كلامه هنا، ولا بد من التقييد بكونه من الأئمة".
قال ابن مفلح في أصوله (٢/٦٢٥): "وفي وجوب الرجوع إلى التابعي روايتان عن أحمد، ذكرهما أبو الخطاب وغيره". وقال الكوراني في الدرر اللوامع (ص٤١٩): "قياس التابعي على الصحابي غير صحيح؛ لوجود الفارق". وانظر كذلك: الغيث الهامع (٢/٥٠٦).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .

(٥) في "ك": "على" .

(٦) في "م": "محرم" .

(٧) آخر الورقة (١٦١) من "م" .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" وفي "ح" و"ف": "ندرت" .

(١٠) في "ك" و"ح" و"ف": "المحدثين" .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .

(١٢) آخر الورقة (١٠١) من "س" .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في هامش "ف" .

قال الأبياري: والقاعدة التي بُنيت^(١) الأخبار^(٢) عليها أنها ليست [فيها]^(٣) تعبدات^(٤) حكيمية^(٥)، وإنما مدارها على غلبة الظن، [فكل ما يُخلُّ بغلبة الظن]^(٦) فإنه مانع، وما لا يُخلُّ [بوجه]^(٧) فلا^(٨) يمنع، وربما يُختلف في أمور فيرد كل^(٩) مجتهد إلى ما غلب على ظنه، وهذا فيما جاوز محل الإجماع كخبير الكافر والفاسق؛ فإنه لا يعتمد عليه، ولو حصل غلبة الظن^(١٠) وإذا^(١١) تقرر هذا فيشترط^(١٢) في المخبر [وهو]^(١٣) الراوي:

(١) في "ر" : " بينت " .
 (٢) في "م" و"ح" و"ر" : " الأحكام " .
 (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 (٤) في "س" : " تغيرات " .
 (٥) قال الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٨١٥): "كما في الشهادة" وذكر القرافي في الفروق (١/٦٧-٦٩) "أنه أقام ثمان سنين يطلب الفرق بين الرواية والشهادة، ويسأل الفضلاء عن ذلك، قال: ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك حتى طالعت شرح البرهان للمازري رحمته الله فوجدته ذكر هذه القاعدة؛ فقال رحمه الله: «الشهادة والرواية خيران، غير أن المختبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية، كقوله رحمته الله: "إنما الأعمال بالنيات" أو "الشفعة فيما لم يقسم" لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار؛ إلزام لمعين لا يتعداه لغيره، فهذا هو الشهادة المحضة، والأول هو الرواية المحضة، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك». وانظر هذا الكلام بمعناه في إيضاح المحصول (ص ٤٧٥).

قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١/١١١): "والخير والشهادة وإن اتفقا في أصل اشتراط العدالة فقد يفترقان في أمور عديدة... وعلى الجملة فشوائب التعبدات ومراعاة المناصب في الشهادات أغلب، ومراعاة ظن الصدق في الرواية أغلب، والله تعالى أعلم".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 (٨) في "م" : " فإنه لا يمنع " .
 (٩) حرف اللام مطموس في الأصل.
 (١٠) انظر: التحقيق والبيان (٢/٨١٥ - ٨١٦) بتصرف يسير.
 (١١) في "س" : " وإذا " .
 (١٢) حرف التاء والراء والطاء مطموس في الأصل.
 (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف" .

شروط^(١):

أحدها: العقل^(٢) فلا يقبل خبر المجنون^(٣)، ولا غير المميز^(٤)، إجماعاً^(٥)؛ لعدم الفهم والضبط^(٦).

الثاني: الإسلام، فلا يقبل [خبر]^(٧) الكافر إجماعاً [أ/١٧٤]^(٨).

- (١) انظر هذه الشروط في: العدة (٩٢٤/٣)، شرح اللمع (٦٣٠/٢)، التلخيص (٣٥٠/٢)، المحصول (٤/٣٩٤)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٥٨)، الإبهام (١٨٩٠/٥)، رفع الحاجب (٢/٣٥٢)، التحقيقات في شرح الورقات ص (٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٩)، تيسير التحرير (٣/٣٩).
 (٢) والمراد بالعقل هنا: أن يكون متيقظاً غير مغفل، وأن يكون حافظاً إن حدث من حفظه، فاهماً إن حدث على المعنى، فالعقل أصل الضبط، فلا يقتصر على العقل الذي هو مناط التكليف. انظر: قواطع الأدلة (١/٣٤٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٨)، التقييد والإيضاح (ص١٤١)، الباعث الخيبي (١/٢٨٠).
 (٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٨٥): "والمراد بالمجنون: المطبق - أي: الدائم المستمر - أما المتقطع، أي: الذي يفيق يوماً ويجن يوماً، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم يقبل، وإلا قبل. قاله ابن السمعاني، ولأنه لا يمكن الاحتراز عن الخلل". وانظر كذلك: قواطع الأدلة (١/٣٤٥)، الإحكام للآمدي (٢/٨٨)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤١٩)، حاشية البناني على المحلي (٢/١٤٦).
 (٤) في "م": "مميز".
 (٥) نقل الإجماع على ذلك: ابن مفلح، والفتوح، والفهري، والشيخ زكريا الأنصاري، والإسنوي. انظر: شرح المعالم (٢/٢١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥١٦)، نهاية السؤل (٢/٦٩٢)، غاية الوصول (ص٩٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٩).
 (٦) انظر: البرهان (١/٣٩٥)، المحصول للرازي (٤/٣٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/٨٨)، نهاية الوصول (٢/٢٨٦٩)، البدر الطالع للمحلي (٢/٧٦).
 (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".
 (٨) نقل الإجماع على ذلك: الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والزركشي، والكوراني، وغيرهم. قال الخطيب في الكفاية ص (٧٧): "أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده، فخبر الكافر أولى بذلك". فالإسلام يشترط عند الأداء، لا عند التحمل، بدليل أن هناك رواياتٍ للصحابة حفظوها قبل الإسلام، وأدوها بعده، كحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. انظر: التلخيص (٢/٣٥٠)، البرهان (١/٣٩٥)، المستصفى (١/٢٩٣)، المنحول (ص٣٤٦)، المحصول للرازي (٤/٣٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/٩٠)، شرح المعالم (٢/٢١٢)، الحاصل من المحصول (٣/٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥١٨)، رفع الحاجب (٢/٣٦١)، نهاية السؤل (٢/٦٩٣)، الردود والنقود (١/٦٦٥)، تشنيف المسامع (٢/٩٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٩)، مختصر المنتهى (١/٥٦٠)، الدرر اللوامع (ص٤١٩)، مناهج العقول (٢/٣٣٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٧)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٣٢١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/١١)، نثر الورود (١/٣٩٨).

قال الآمدي، ونحوه للفهري: [لا]^(١) للتهمة بل [لسلبهم]^(٢) أهلية هذا المنصب، وإن كان متحريراً [في دينه]^(٣).

الثالث: البلوغ^(٤)، فلا يقبل [خبر]^(٥) الصبي أي المميز^(٦) الضابط عند الجمهور، وعبر عنه المصنف بالأصح^(٧).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "ف".

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في "ك".

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في "ك"، انظر: الإحكام للآمدي (٩٠/٢)، شرح المعالم (٢١٢/٢).

(٤) اشتراط البلوغ هو باعتبار وقت الأداء للرواية، أما لو تحملها وهو صبي وأداها مكلفاً فقد أجمع السلف على قبولها، وهذا ما سيقدره حلوله بعد ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٦) في "م": "غير المميز".

(٧) قال الإمام الرازي في المحصول (٣٩٤/٤): "رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن رواية الفاسق لا تقبل، فأولى أن لا تقبل رواية الصبي؛ فإن الفاسق يخاف الله تعالى، والصبي لا يخاف الله تعالى ألبتة.

الوجه الثاني: أنه لا يحصل الظن بقوله، فلا يجوز العمل به، كالخبر عن الأمور الدنيوية.

الوجه الثالث: الصبي إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، وإن كان مميزاً علم أنه غير مكلف، فلا يحترز عن الكذب.

وقال الإسني في نهاية السؤل (٦٩٢/٢): "فلا تقبل رواية المجنون والصبي الذي لم يميز بالإجماع، وكذا المميز عند الجمهور، فإن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله تعالى عن تعاطي الكذب لعلمه بأنه غير معاقب، وهو في الحقيقة أكثر جرأة من الفاسق".

وقال الإسني في التمهيد (ص ٥٥٢): "الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب هل يقبل خبره؟ فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء، والأصح عند الجميع عدم القبول". ثم ساق فروعاً فقهية على هذه المسألة، فلترجع هناك.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله: أن شهادة المميز تقبل، حكاه عنه ابن مفلح في أصوله، والفتوح في شرح الكوكب المنير.

وقال الحلبي في البدر الطالع (٧٧/٢): "وقيل: يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب".

انظر تفصيل المسألة في: إحكام الفصول للباحي (٣٧١/١)، شرح اللمع (٦٣٠/٢)، التلخيص (٣٥٠/٢)، البرهان (٣٩٥/١)، أصول السرخسي (٣٨١/١ - ٣٨٢)، المستصفى (٢٩١/١ - ٢٩٢)،

قال الأبياري: واختلف الأكثر^(١) وهم القائلون بعدم القبول هل ذلك مظنون وعليه الأكثر، أو ذلك مقطوع به؟^(٢)، قال: والكلام^(٣) [مفروض]^(٤) في صبي^(٥) مميز يدرى^(٦) ما شهد به مع ما عُرِفَ منه من صدق وصلاح، وهل يلتفت إلى خصوصية الحال، أو يلتفت إلى غالب أحوال الصبيان، وعليه الأكثر وهو [الصواب]^(٧) " (٧) (٨) ، وهذا إذا رَوَى [وهو]^(٩) صبي، [أما إن^(١٠) تحمل وهو صبي]^(١١) وروى وهو بالغ فالجمهور على القبول^(١٢) .

الإحكام للآمدي (٨٨/٢)، التحصيل من الحصول (١٣٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٥١٦/٢)، الإبهام (١٨٩١/٥)، رفع الحاجب (٣٥٣/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٢)، تيسير التحرير (٣٩/٣)، مختصر المنتهى (٥٥٨/١)، وانظر: المجموع للنووي (١٠٠/٣).

- (١) في "م": "الأكثر".
- (٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٥٣/٢): "وذهب القاضي - أي: الباقلاني - إلى أن المسألة ظنية، وخالفه إمام الحرمين إلى أنها قطعية". وانظر كذلك: البرهان (٣٩٦/١).
- (٣) في "م": "مفروض في الصبي".
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".
- (٥) في "ح": "يروى".
- (٦) في "ح": "يروى".
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
- (٨) قال الأبياري في التحقيق والبيان (٨١٦/٢): "فالأكثر على الإعراض عن الخصوصية والالتفات إلى الأمر الكلي، وهذا لعمرى هو الصواب عندنا".
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (١٠) في "م": "إذا".
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".
- (١٢) ذهب أكثر العلماء إلى جواز تحمل الصبي المميز للرواية على أن يؤديها بعد البلوغ، ولكنهم اختلفوا في تحديد سن الصبي لصحة سماعه وتحمله، فقيل: خمسة، وهو المختار عند ابن الصلاح، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة عشر، وهو منقول عن ابن معين، وأنكره أحمد بن حنبل، وجعل الضابط لذلك إذا عقل الصبي وضبط. انظر تفصيل المسألة والأدلة على قول الجمهور في: المعتمد (١٣٧/٢)، إحكام الفصول (٣٧١/١)، شرح اللمع (٦٣٠/٢)، المستصفى (٢٩٢/١)، الإحكام للآمدي (٨٩/٢)، شرح المعالم (٢١٢/٢)، المسودة (ص٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٥١٧/٢)، الإبهام (١٨٩٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٢).

وقيل: لا يقبل؛ لأن الصبا مظنة [عدم] ^(١) الضبط والتحرير ^{(٢)(٣)}.

واحتج الجمهور بأمور، منها:

أن الصحابة رضي الله عنهم قبلت خبر عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير - رضي الله/ ^(٤) عن [جميعهم] ^(٥) - ونحوهما ممن صحب رسول الله ﷺ في حال صغره من غير بحث فيما رووه: [هل] ^(٦) سمعوه [في] ^(٧) حال صغرهم، أو كبرهم ^{(٨)(٩)}،

تيسير التحرير (٣٩/٣)، فواتح الرحموت (١٧٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧)، الكفاية للخطيب (ص ٥٢، ٥٤، ٧٦).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٢) في "م" : التحري .

(٣) وحكاه الشيخ الشيرازي في شرح اللمع (٦٣٠/٢) عن بعض الناس؛ حيث قال: "وقال بعض الناس يجب أن يكون بالغاً عند السماع". قال: "وهذا غلط". ونسبه الجويني في التلخيص (٣٥٩/٢) لبعض المنتمين إلى الأصول، قال: "وهذا أقرب من خرق الإجماع؛ فإننا نعلم أن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر والنعمان بن بشير وغيرهم رووا عن رسول الله ﷺ بعدما بلغوا ما رووه في صباهم، ولم ينكر عليهم". وقال السخاوي في فتح المغيث (٦/٢): "قد منع قوم القبول هنا، أي: مسألة الصبي خاصة، فلم يتقبلوا من تحمل قبل البلوغ؛ لأن الصبي مظنة عدم الضبط، وهو وجه للشافعية، وعليه أبو منصور محمد ابن المنذر المراكشي، وكذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي". وانظر كذلك: الإجماع (١٨٩٧/٥)، البحر المحيط (٢٦٨/٤)، غاية الوصول (ص ٩٩)، البدر الطالع للمحلي (٧٧/٢).

(٤) آخر الورقة (٧٥) من "ف" .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" وجاء بلفظ: رضي الله عنهم" .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٨) في "ف" : "أو في حال كبرهم" .

(٩) هذا أحد أدلة الجمهور على هذه المسألة، ولهم أدلة أخرى، منها:

الثاني: إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث، وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبا بعد البلوغ.

الثالث: أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ ثم شهد بها بعد البلوغ فإنها تكون مقبولة إجماعاً، فكذلك الرواية من باب أولى.

ويلتحق^(١) بذلك الكافر إذا تحمل^(٢) حالة^(٣) كفره/^(٤)، ورواه^(٥) بعد إسلامه [فإنه]^(٦) يقبل على

الصحيح^(٧)، كما^(٨) حكاه^(٩) المحلي عن المصنف^(١٠)، ونحوه للشارح، قال: ولو قال المصنف: فبلغ

وأسلم لكان^(١١) أحسن ليشمل صورتين^(١٢).

الرابع: أن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهراً على ضبطه للحديث الذي سمعه حال الصغر. انظر أدلة الجمهور في: إحكام الفصول (٣٧١/١)، المستصفي (٢٩٢/١)، المحصول للرازي (٣٩٥/٤)، الإحكام للآمدي (٨٩/٢)، شرح المعالم (٢١٢/٢)، نهاية الوصول (٢٨٧٢/٧)، الإبهاج (١٨٩٧/٥) - (١٨٩٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٧)، نثر الورود (٣٩٩/١).

- (١) في "ر": "ويلحق".
- (٢) في "م": "إذا تحمله"، وفي "ك" و"ح" و"ف": "إذا تحمل في".
- (٣) وفي "ح" و"و" و"ف": "حال".
- (٤) آخر الورقة (١٥١) من "ح".
- (٥) في "م": "وروى".
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
- (٧) قال ابن الصلاح في المقدمة (ص١٧٧): "يصح التحمل قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ، وروي بعده". وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص٣٢٠): "تحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية، فلو سمع في حال صغره أو حال كفره أو فسقه ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قبل، ومما علم أن الصحابي تحمله قبل الإسلام ثم رواه بعد الإسلام حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وقد حكى السخاوي الاتفاق على ذلك". وانظر كذلك: التلخيص (٣٥٠/٢)، المسودة (ص٢٥٨)، الإبهاج (١٨٩٩/٥)، رفع الحاجب (٣٦١/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٢)، تيسير التحرير (٤١/٣)، فتح المغيث للسخاوي (٥٤/٢)، نثر الورود (٣٩٩/١).

- (٨) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "كذا".
- (٩) وردت في هامش "س".
- (١٠) انظر: البدر الطالع (٧٧/٢).
- (١١) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "كان".
- (١٢) قاله الزركشي في تشنيف المسامع (٩٨٧/٢) وعبارته: "ليشمل ما لو تحمل في حال كفره ثم أسلم وأدى، والحكم سواء على الصحيح، وكذا إذا تحمل فاسقاً وروى عدلاً" أ.هـ.

واختار ولي الدين نفي الخلاف في هذه الصورة^(١)، وهو الظاهر؛ لأن القول في الصبي معلل^{*} بأن^(٢) الصبا مظنة عدم الضبط، وذلك مفقود في البالغ العاقل. وقد يقال: وصف الكفر أو الفسق^(٣) مظنة، لذلك أيضاً^(٤) لفقدان الوازع^(٥) الشرعي لا لفقدان تمام المميز^(٦) المسمى بالعقل قال الفهري: ويشترط في الراوي الضبط^(٧)،

(١) أي: نفي الخلاف فيما لو تحمل في حال كفره ثم أسلم وأدى، وقال: "إنما الخلاف في التحمل صبياً والله أعلم". انظر: الغيث الهامع (٥٠٨/٢).

(٢) في "ح": "لأن".

(٣) في "ك" و"ح" و"ر" و"ف": "والفسق".

(٤) أي: مظنة لعدم الضبط، كذلك لأن الكفر أعظم أنواع الفسق، ولأن المعبر عند التحمل التمييز والضبط؛ لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله وقت الأداء ولا ذاكراً له.

(٥) في "م": "الوارع" وفي "ح": "الورع".

(٦) في "ر": التمييز.

(٧) هذا هو الشرط الرابع في الراوي: أن يكون الراوي ضابطاً ولا يحكم للراوي بالضبط إلا إذا اجتمعت فيه أمور:

الأول: أن يكون يقظاً، فلا يكون مغفلاً لا يميز الصواب من الخطأ، كالنائم والساهي، إذ المتصف بها لا يحصل له الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه.

الثاني: أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه، بحيث يثبت ما سمعه فلا يزول عن القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء.

الثالث: أن يكون ضابطاً لكتابه إن حدث منه، أي: حفظه من التبديل والتغيير، ويصونه عن تطرق التزوير والتحريف من حين السماع إلى وقت الأداء.

فالضبط هو: إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل، حافظاً لروايته إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى. حتى يثق المطلع على روايته والمتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئاً، وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً سمي ثقة.

انظر: أصول السرخسي (٣٥٧/١)، الإمهاج (١٩٣٣/٥)، إرشاد الفحول (٢٧٤/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص ١١٣)، الكفاية (١٥٩/١)، تدريب الراوي (٣٠١/١)، فتح الغيث (١٨٩/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦/٣)، توضيح الأفكار (١٦/١)، جامع الأصول لابن الأثير (٧٢/١)، توجيه النظر (١٠٠/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦١).

وتكفي^(١) غلبته عليه فلا يقبل خبر من كثر سهوه، ولا المساوي سهوه لضبطه^(٢)، وليس من الشروط عند الشافعي كون الراوي من أهل السنة، بل يقبل خبر المبتدع^(٣) المتدين بتحريم الكذب^(٤).

(١) في "س": "ويكفي".

(٢) انظر: شرح المعالم للفهري (٢/٢١٧).

(٣) المبتدع: واحد المبتدعة، وهم أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحا نحوهم، والبدعة منها المكفرة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي عليه السلام أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو وقوع التحريف في القرآن، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة رضي الله عنها. وبدعة غير مكفرة أي: يفسق بها إن قالها كبدع الخوارج أو الروافض الذين ذهبوا إلى تفضيل عليّ على سائر الصحابة، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأهل السنة، خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ. وقد وقع الخلاف بين العلماء في مسألة رواية المبتدع بالنظر إلى نوع البدعة، وكان له أثر في الحكم على الحديث من حيث القبول والرد.

وانظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد (٢/١٣٤)، شرح اللمع (٢/٦٣٢)، المستصفى (١/٣٠٠)، الحصول للرازي (٤/٣٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٢)، المسودة (ص٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤)، رفع الحاجب (٢/١٧٦)، تشنيف المسامع (٢/٩٨٨)، البحر المحيط (٤/٢٦٩)، غاية الوصول (ص٩٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٢)، تيسير التحرير (٣/٤٢، ٤٣)، فواتح الرحموت (٢/١٧٢)، الغيث الهامع (٢/٥٠٨)، مختصر المنتهى (١/٥٦٢)، البدر الطالع للمحلي (٢/٧٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٧)، الشذا الفياح (٢/٢٥٣)، المقنع في علوم الحديث (ص٢٦٧)، نزهة النظر (ص١٢٧)، الباعث الحثيث (١/٢٩٩)، تدريب الراوي (١/٣٢٤)، شرح النووي على مسلم (١/٦٠)، فتح المغيث للسخاوي (١/٣٢٧).

(٤) فإن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه لم تقبل روايته اتفاقاً إذا قلنا أنه يكفر ببدعته كالمجسمة، كذا حكاه الهندي في نهاية الوصول (٧/٢٨٧٥)، وتبعه على حكايته ابن السبكي في الإبهاج (٥/١٩٠٠)، ثم قال: "وهذا عندي فيه تفصيل، فإن اعتقدوا جواز الكذب مطلقاً فالأمر كذلك، وإن اعتقدوا جوازه في أمر خاص كذلك فيما يتعلق بنصرة العقيدة أو الترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية لم يتجه الاتفاق إلا على رد روايتهم فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط، وإن اعتقدوا حرمة الكذب ففيه مذهبان:

أحدهما: أنه لا يقبل وهو مذهب القاضي أبي بكر والقاضي عبد الجبار والغزالي والآمدي والأكثرين

وقد قال - رحمه الله [تعالى] (١) - : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية (٢) من الرافضة؛ لأنهم (٣)
يرون الشهادة بالزور لموافقهم (٤)(٥)، وهذا القول هو اختيار المصنف (٦).

الثاني: يقبل وهو رأي الإمام وأتباعه وأبي الحسين البصري " وذكر هذا التفصيل الزركشي في البحر (٤/٢٦٩)، قال "وأما المبتدع إذا لم يكفر ببدعته فإن كان ممن يرى الكذب والتدين به لم يقبل بالاتفاق، وإلا اختلفوا فيه على أقوال" ثم ذكر أقوالاً:
الأول: رد روايته مطلقاً.

الثاني: قبول روايته مطلقاً سواء دعا إلى بدعته أو لا.

الثالث: إن كان داعياً إلى بدعته لم يقبل، وإلا قبل. " وحكاها الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٢٦٠).
وانظر كذلك: التلخيص (٢/٣٨٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٦).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٢) إحدى فرق الشيعة الغلاة، أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه وشدد القول في ذلك وبالغ في التبري منه واللعن عليه، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه، زعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة. وقال: بإلهية جعفر ابن محمد وإلهية آباءه رضي الله عنهم وهم أبناء الله وأحبواؤه، وزعم أن كل مؤمن يوحى إليه من الله.
انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٠)، الملل والنحل (١/١٧٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٣٣)، الفرق بين الفرق ص (١١، ٢١٥، ٢٣٩)، الأنساب (٢/٢٤٩، ٣٨١).

(٣) في "ك" و"ح" و"ف": "فإنهم".

(٤) في "ح" و"ف": "لموافقهم".

(٥) انظر كلام الشافعي هذا في: المستصفى (١/٣٠٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٢)، الإجماع (٥/١٩١٣)، البحر المحيط (٤/٢٧٠)، الكفاية للخطيب (ص ١٢٠)، روضة الطالبين (١١/٢٣٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧)، شرح النووي على مسلم (١/٦٠)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٤٤١)، المقنع لابن الملقن (ص ٢٦٦)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٤٠٢)، تدريب الراوي (١/٣٢٥).

(٦) اختار مذهب الشافعي بعض الحنفية وأبو الحسين البصري والغزالي، وأبو الخطاب من الحنابلة، والبيضاوي وابن السبكي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبو يوسف. انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٢/١٣٥)، شرح اللمع (٢/٦٣٢)، المستصفى (١/٣٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١١٢)، المحصول (٤/٣٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٢)، نهاية الوصول (٧/٢٨٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥١٩)، الإجماع (٥/١٩١٣)، تحفة المسؤول (٢/٣٦٥)، البحر المحيط (٤/٢٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٣)، فواتح الرحموت (٢/١٧٣)، إرشاد الفحول (١/٢٦٠)، مختصر المنتهى (١/٥٦٥).

الثاني: ذلك شرط^(١)، فلا يقبل خبر المبتدع مطلقاً^(٢)، وبه قال القاضي^(٣)، واختاره الأياري^(٤)، وابن الحاجب^(٥)، [والأمدي]^(٦)، وعزاه للأكثر^(٨).

الثالث: يقبل خبره إلا أن [١٧٤/ب] يكون من الداعين لبدعتهم، فلا تقبل روايته، وعزاه المصنف لمالك، ونحوه للفهري، وبه قال الإمام أحمد^(٩).

(١) أي: أن يكون من أهل السنة، فلا يكون مبتدعاً.

(٢) قياساً على المسلم الفاسق.

(٣) أي: الباقلاني.

(٤) في التحقيق والبيان (٨٣٨/٢)، وقال: وهذا هو الظاهر عندنا.

(٥) في مختصر المنتهى (٥٦٥/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٧) في الإحكام (١٠٣/٢) قال: "وهو المختار".

(٨) قال الأمدي في الإحكام (١٠٣/٢): "وذهب جماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته".

وممن قال بهذا القول: الجبائي، وأبو هاشم، والشيرازي، والقاضي أبو يعلى، والقاضي عبد الجبار، وذهب إليه الإمام مالك، كما حكاه عنه الخطيب في الكفاية (ص ١٢٠).

انظر: العدة (٩٤٨/٢)، شرح اللمع (٦٣٢/٢)، التلخيص (٣٧٦/٢)، التمهيد (١١٢/٣)، نهاية الوصول (٢٨٧٥/٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٢٢/٢)، الإجماع (١٩٠١/٥)، تحفة المسؤول (٣٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٢)، فواتح الرحموت (١٧٣/٢)، إرشاد الفحول (٢٦٠/١)، التمهيد لابن عبد البر (٦٥/١).

(٩) هذا هو المذهب الثالث في المسألة، وهو قبول رواية غير الداعية، وهو رواية عن مالك، وذهب إليه الإمام أحمد في أصح الروايات عنه، وابن الصلاح، والنووي ونقل ابن حبان اتفاق أئمة الحديث على رد رواية الداعية فقال: "لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً"، وقال الحافظ ابن حجر: "والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه".

وقال المحقق أحمد شاكر في شرحه على الباعث الحثيث: "وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتبوع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة، والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه".

انظر هذا القول في: العدة (٩٤٨/٣)، إيضاح المحصول (ص ٤٦٠)، شرح المعالم (٢١٣/٢)، المسودة (ص ٢٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٢٣/٢)، تشنيف المسامع (٩٨٩/٢)، البحر المحيط (٢٧١/١)،

قال ولي الدين^(١): ونقل ابن حبان الاتفاق عليه^(٢)، وعزاه ابن الصلاح للأكثرين، وقال: إنه أعدل المذاهب^(٣)، واستثنى الفهري وابن^(٤) الحاجب^(٥) من محل [الخلاف]^(٦) المكفر ببدعته^(٧).

غاية الوصول (ص ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٢)، الكفاية (ص ١٢١)، الغيث الهامع (٥٠٩/٢)،
 البدر الطالع للمحلي (٧٨/٢)، تدريب الراوي (٣٢٥/١)، نزهة النظر (ص ١٢٧ - ١٢٨)، مقدمة ابن
 الصلاح (١٦٧)، النكت على ابن الصلاح (٣٧٠/١)، فتح المغيث للسخاوي (٣٣٠/١)، الباعث
 الحثيث (٣٠٣/١).

(١) في الغيث الهامع (٥٠٩/٢).

(٢) انظر: صحيح ابن حبان (١٦٠/١)، الثقات لابن حبان (١٤٠/١).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧).

(٤) في "ف": "ومن".

(٥) انظر: شرح المعالم (٢١٢/٢)، مختصر المنتهى (٥٦٢/١ - ٥٦٥).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٧) وذلك لأن أهل الأهواء والبدع إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها فإن روايتهم لا تقبل بالاتفاق
 فيما حكاه النووي، ورد السيوطي في التدريب دعوى الاتفاق، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم إن
 كانوا يعتقدون حرمة الكذب.

قلت: وممن ذهب إلى هذا أبو الحسين البصري، والفخر الرازي. حيث قال الرازي في المحصول
 (٣٩٦/٤): "المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالجسم وغيره، هل تقبل روايته أم لا؟ الحق أنه إن كان
 مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها".

وهناك قول ثالث، وهو إن أخبارهم مقبولة مطلقاً، حكاها الخطيب في الكفاية عن أهل النقل والمتكلمين.
 قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص ١٢٧): "والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة؛ لأن كل طائفة
 تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع
 الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو
 اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
 قبوله".

قال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث (٣٠١/١): "وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار
 ويؤيده النظر الصحيح".

وانظر كذلك: المعتمد (١٣٥/٢)، الكفاية (ص ١٢١)، تدريب الراوي (٣٢٤/١).

ونحوه للرهوني، وزاد أن البدعة إذا لم تكن واضحة فلا نزاع في قبوله، وإن كانت واضحة^(١)^(٢)

فمن يرى إباحة الكذب فلا خلاف في عدم قبوله، وإلا فمحل الخلاف^(٣)، ومذهبنا عدم قبول^(٤)

[شهادة]^(٥) المبتدع مطلقاً، سواء^(٦) الداعية وغيرهم^(٧)، وفرق بعض الشيوخ بين البابين^(٨)

بأن^(٩)/^(١٠) الشهادة [منصب رفيع، بخلاف الرواية، ولا يخفى ضعفه.

(١) الحرف الأخير من لفظة "واضحة" مطموس في "س".

(٢) كفسق الخوارج الذين استباحوا الدماء والأموال.

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣٦٥/٢).

(٤) وردت في هامش "ك".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٦) في "م": "من".

(٧) اختلف النقل عن مالك في شأن رواية أهل البدع فنسب له روايتان:

الأولى: عدم قبول رواية المبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته فقط، وسبق الكلام عن هذه الرواية.

الثانية: عدم قبول رواية المبتدع مطلقاً سواء دعا الناس إلى بدعته أم لا.

يقول القاضي عياض في مقدمة إكمال المعلم (١٢٥/١): "وهذا هو المعروف من مذهب مالك، وقد تأول

الباجي أن معنى "يدعو" يظهرها ويحقق عليه، فأما من دعا فلم يختلف في ترك حديثه وقد ذم مسلم بعد

هذا الرواية عنهم".

انظر: الكافي لابن عبد البر (٢٢٥/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٥/١).

(٨) أي: باب الشهادة والرواية، ولا شك أن هناك فرقاً بينهما؛ لافتراقهما في بعض الأحكام، ولا تتحقق

معرفة الفرق بينهما إلا بعد تصور ماهية كل منهما. وللوقوف على معرفة ما بين الرواية والشهادة من

وجوه اتفاق وافتراق راجع: المستصفى (٣٠٢/١)، إيضاح المحصول (ص ٤٧٥)، المحصول للرازي

(٤١٢/٤)، البحر المحيط (٤٢٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢)، الفروق للقرافي (٦٧/١)، الأشباه

والنظائر لابن السبكي (١٦٢/٢)، المفهم للقرطبي (١١١/١)، الرسالة للشافعي (ص ٤٠١) وما بعدها،

تدريب الراوي (٣٣١/١ - ٣٣٤).

(٩) في "م": "لأن".

(١٠) آخر الورقة (١٦٢) من "م".

والأقرب أن يقال: إن باب الشهادة^(١) [أكد]^(٢) لما فيه من التعبدات، ولكونه في خصوص،
فوقع فيه الاحتياط^(٣) ولا يشترط في الراوي الفقه^(٤)، خلافاً^(٥) للحنفية^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "س" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٣) في "م" : " احتياط " . يقول ابن القيم في الطرق الحكيمة (٤٤٥/١-٤٤٦) "ولا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاج لها ما لا يحتاج للرواية، فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس، وهو عار عن التحقيق والصواب، فإن أولى ما ضبط واحتبط له الشهادة على الرسول ﷺ والرواية عنه، فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، إنما ردت الشهادة بالعداوة والقراية والأنوثة دون الرواية لتطرق التهمة إلى شهادة العدد، وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها، وأما العبد فما يتطرق إليه من ذلك يتطرق إلى الحر سواء، ولا فرق بينه وبينه في ذلك ألبتة".

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (١١١/١): "والخبر والشهادة وإن اتفقا في أصل اشتراط العدالة، فقد يفترقان في أمور عديدة... وعلى الجملة فشوائب التعبدات ومراعاة المناصب في الشهادات أغلب، ومراعاة ظن الصدق في الرواية أغلب". وللقوف على الفرق بين الرواية والشهادة راجع المراجع السابقة، حاشية (٨) ص(٢٩٦).

(٤) حكاها الفتوحى عن الجمهور سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لا، وإنما شرطه أن يضبط ويعي ما سمع.
انظر: أصول السرخسي (٣٥٠/١، ٣٥١)، المستصفى (٣٠٤/١)، الحصول (٤٢٢/٤)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، المسودة (ص٢٣٩)، كشف الأسرار (٧٠٨/٢)، الإبهاج (١٩٣٥/٥)، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٦/٢)، تيسير التحرير (٥١/٣، ٥٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، أصول الشاشي (ص١٧٤)، تقويم الأدلة (ص١٨٠).

(٥) آخر الورقة (١٠٥) من "ك" .

(٦) وهو قول عيسى بن أبان، وأبي زيد الدبوسي، والبيزدوي، والسرخسي، خلافاً للكرخي من الحنفية، وابن عبد الشكور؛ فإنهما مع الجمهور، وقد حكى ابن مفلح والفتوحى هذا القول عن أبي حنيفة ومالك رحمهم الله جميعاً.

انظر: قواطع الأدلة (٣٥٨/١)، أصول السرخسي (٣٥٠/١)، الحصول للرازي (٤٣١/٤)، الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، نهاية الوصول (٢٩٢٠/٧)، أصول البيزدوي بشرحه كشف الأسرار (٧٠٧/٢) - (٧٠٨)، وكذلك (٧٣٦/٢، ٧٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٢/٢)، رفع الحاجب (٤٠٧/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٦/٢ - ٤١٧)، تيسير التحرير (٥١/٣، ٥٢)، فواتح الرحموت (١٧٩/٢)، تقويم الأدلة (ص١٨٠).

فيما يخالف القياس^(١)، قال ولي الدين^(٢): لم يحكه^(٣) الشيخ [أبو إسحاق]^(٤) عنهم إلا فيما خالف

قياس الأصول^(٥) مطلقاً، لا مطلق القياس^(٦)، ونحوه للفهري، ومثله [محدث المصراة]^(٧).

وقال القرافي: المنقول^(٨) عن مالك رحمه الله: أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً، فإنه كان يترك الرواية

عنه، ووافقه أبو حنيفة^(٩).

(١) كحديث المصراة، والقرعة، والتفليس.

(٢) في الغيث الهامع (٥١١/٢).

(٣) في "م": يحكمه وفي "ح" و"ف": يحكي

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) في "م": "الأصول".

(٦) انظر: اللمع (ص ٢١٥)، شرح اللمع (٦٠٩/٢). قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٩١/٢): "ولا

يخفى ما في هذه المسألة من التكرار عند قول المصنف فيما سبق أو عارض القياس".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر". وعبارة الفهري في شرح المعالم (٢٤٤/٢): "وقالت المالكية: إذا

كان مخالفاً لقياس الأصول فالقياس أولى، ونحوه عن الحنفية كخبر المصراة، والتفليس والقرعة".

(٨) في: "م" و"ح" و"ف": والمنقول.

(٩) يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٥): "وحجة مالك أن غير الفقيه يسود فهمه في فهم الحديث

على خلاف وضعه وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضاً عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود

الشارع، فالجزم أن لا يروي عن غير الفقيه، ولقوله ﷺ: «نضر الله امرئاً سمع مقالتي فادأها كما سمعها،

فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه [إلى من] ليس بفقيه» فجعل الحامل إما فقيهاً

وغيره أفقه منه، أو غيره جاهلاً ولم يجعل من جملة الأقسام أن الحامل جاهل".

ملاحظة: ما بين المعقوفتين الصواب حذفه من الحديث؛ لأنها مخلة بمعنى الحديث، لكنني أثبتها لأن القرافي

أثبتها في شرح تنقيح الفصول، وقد استدلل القرافي على اشتراط الفقه في الراوي بخلاف ما عليه جماهير

العلماء؛ حيث يستدلون بهذا الحديث على أنه ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً.

وانظر نسبة اشتراط الفقه للراوي في مذهب مالك في: تقريب الوصول (ص ١٩)، تحفة المسؤول

(٣٩٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٦/٢)، نشر البنود (٢٦/٢)، فتح الودود (ص ١٢٠)، نثر الورد

(٣٩٩/١)، رفع النقاب (٦٩٥/٢).

[وعندي] أن^(١) هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط^(٢) [الفقهاء في الراوي، بل]^(٣) لعلّه على جهة^(٤) الاحتياط وتوحيه^(٥) وضع الأرحح في كتابه، لا أنه^(٦) يقول: لا تقبل^(٧) إلا من فقيهه^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٤) في "ح" و"ف" : "وجه" .

(٥) في "م" : "وترجيح" .

(٦) في "ح" : "لأنه" وفي "س" : "إلا أنه" .

(٧) في "م" : "يقبل" .

(٨) نص كثير من أهل الأصول على أن الإمام مالك يشترط الفقه في الراوي، كما هو واضح في قول القرافي السابق، لكن المحققين من المالكية لا يشترطون ذلك في الراوي ولا يثقون بما نسب من ذلك إلى الإمام مالك.

يقول أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (٣٧٢/١): "ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً، وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ما سمع".

ويقول القاضي عياض في مقدمة إكمال المعلم (١٢٧/١): "ليس يشترط في رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين كون المحدث من أهل العلم والفقه والحفظ وكثرة الرواية، ومجالسة العلماء، بل يشترط ضبطه لما رواه، إما من حفظه أو كتابه، وإن كان قليلاً علمه؛ إذ علم من إجماع الصدر الأول قبول خبر العدل، وإن كان أمياً". وقد فهم الشيخ الولاقي هذا المعنى من قول ابن عاصم:

ومالك فقه الرواة مشترط لديه إذ يكثر بالجهل الغلط

فقال عند شرح هذا البيت في نيل السؤل شرح مرتقى الوصول (ص ١٦١): "يعني أن إمامنا مالكاً يشترط عنده في قبول رواية الراوي أن يكون فقيهاً أي فاهماً لمعنى الخبر الناقل له؛ لأن الغلط في الرواية يكثر بسبب الجهل، أي: جهل معنى الخبر المروي".

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود (٣٩٩/١) عند شرحه مراقبي السعود:

من ليس ذا فقه أباه الجليل وعكسه أثبتته الدليل

قال: وعكسه أي: عكس ما قا

لوا وهو قبول رواية غير الفقيه أثبتته الدليل أي: الأحاديث المصرحة بقبوله كقوله: "رب حامل فقهه ليس بفقيه" وقوله: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ... الحديث. ولم يشترط فيهم الفقه.

فقد ورد في الحديث: (نَضَرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي) الحديث، [وفي آخره]^(١): (فرب حامل فقهه ليس بفقيه)^(٢)، ولا يقدر في [الراوي تساهله]^(٣) في حديث^(٤) الناس، مع تحزره في حديث رسول الله ﷺ على الصحيح^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "س" .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٠/٤) حديث رقم (١٦٧٨٤) في بعض طرقه محمد بن إسحاق، وهو من حديث جبير بن مطعم، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٤٦/٢)، حديث رقم (٣٦٦٠)، والترمذي في كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥)، حديث رقم (٢٦٥٦). قال أبو عيسى: "وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، و جبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس، وحديث زيد بن ثابت حديث حسن" وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العلم، باب الحث على إبلاغ العلم (٤٣١/٣)، حديث (٥٨٤٧). وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً (٨٤/١) حديث رقم (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦)، وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (١٠١٥/٢)، حديث رقم (٣٠٥٦)، وابن حبان في صحيحه في كتاب العلم باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها (٢٧٠/١) حديث رقم (٦٧)، وأخرجه كذلك في كتاب الرقائق، باب الفقر والزهة والقناعة (٤٥٤/٢) حديث رقم (٦٨٠)، وفي صحيح البخاري قريب من معنى هذا الحديث كما جاء في كتاب العلم وفي مواضع كثيرة بألفاظ مختلفة قوله عليه الصلاة والسلام: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه» (٣٧/١)، حديث (٦٧).

(٣) عبارة "الراوي تساهل" مطموس في "ر" .

(٤) في "م": الحديث .

(٥) أما التساهل في الحديث كمن لا يبالي بالنوم وقت السماع، أو يقبل التلقين، أو يحدث من أصل غير صحيح، فهذا ترد روايته إجماعاً. انظر: الحصول للرازي (٤٢٥/٤)، غاية الوصول (٢٩٢٢/٧)، الكفاية للخطيب (ص١٥٢)، فتح المغيث (٣٥٧/١)، تدريب الراوي (٣٣٩/١)، مقدمة ابن الصلاح (١٦٩)، المقنع (ص٢٨٠). أما إذا عرف عن الراوي الاحتياط والتحرز في حديث النبي ﷺ فإنه يقبل خبره ويعمل به، وهذا هو القول الأول في المسألة، ومن قال بهذا الإمام الرازي والهندي وهو قول الجمهور.

انظر: المستصفى (٣٠٣/١)، إيضاح الحصول (ص٤٧٢)، الحصول للرازي (٤٢٥/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦)، نهاية الوصول (٢٩٢٢/٧)، الإبهام (١٩٣٣/٥)، تشنيف المسامع (٩٩١/٢)، البحر الحيط (٣٠٩/٤)، الكفاية (ص١٥٢).

وقيل: ترد رواية المتساهل مطلقاً، ونص^(١) عليه الإمام أحمد^(٢)، ولا يقدر فيه^(٣) أيضاً كثرة الرواية، وإن ندرت^(٤) مخالطته للمحدثين، إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمن^(٥)، فإن لم يمكن^(٦) فقال في المحصول: ترد كلها^(٧).

وأما عكسه وهو الإقلال من الحديث فقال المازري: إذا لم يرو [الراوي]^(٨) إلا حديثاً واحداً فالذي عليه المحققون أن ذلك لا يقدر في روايته^(٩)، وربما أنكروا بعض المحدثين روايته؛ لأن إقلاله يدل على عدم اهتمامه بدينه.

(١) في "ر": "نص".

(٢) القول الثاني: ترد رواية المتساهل مطلقاً، عزاه المجد ابن تيمية لمالك بن أنس، وقيده السرخسي، بما إذا ظهر ذلك في أغلب أموره، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني؛ حيث أطلق الكلام في ذلك فقال في القواطع: والشرط الخامس: أن لا يعرف بالتساهل فيما يرويه. انظر: قواطع الأدلة (٣٤٦/١)، أصول السرخسي (٣٨٢/١)، المسودة (ص٢٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٣/٢)، البحر المحيط (٢٨٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٢)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص٤٥).

(٣) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "فيها".

(٤) في "ح" و"و" و"ف": "ندرت".

(٥) في "م" و"ح" و"س" و"س" و"و" و"ف": "الزمان".

(٦) في "م": "يكن".

(٧) وعبرة الرازي في المحصول (٤٢٦/٤): "وإلا توجه الطعن في الكل".

يقول الباجي في إحكام الفصول (٣٧٢/١): "وليس من شرطه أن يعرف بمجالسة العلماء ومكائرتهم ولا يكون أكثر من الحديث". وانظر كذلك: المعتمد (١٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (٩٣/٢)، نهاية الوصول (٢٩٢٢/٧)، شرح العضد (ص١٥١)، رفع الحاجب (٤٠٦/٢)، تحفة المسؤول (٣٩٢/٢)، تشنيف المسامع (٩٩٢/٢)، البحر المحيط (٣١٦/٤)، مختصر المنتهى (٦٠٢/١)، البدر الطالع (٨٠/٢)، نثر الورود (٤٠٠/١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"و" و"ف".

(٩) يقول الباجي في إحكام الفصول (٣٧٢/١): "إذا روى حديثاً واحداً وكان عدلاً وجب العمل به؛ لأن الصحابة قد كانت تأخذ بخبر من لم يرو غير ذلك الخبر وتحكم به، وكذلك قد أجمع الناس عليه إلى اليوم، فأخذوا برواية الصحابي إذا لم يرو غير حديث واحد".

وهو قاده [أ/١٧٥] فيه^(١).

تنبيهان:

الأول: عدم قبول رواية الجنون ومن ذكر بعده^(٢)(٣)، بناءً على تخلف شرط القبول^(٤)، كما اقتضاه كلام الفهري وابن الحاجب^(٥)، وكلام المصنف محتملٌ لذلك، ومحتمل [لأن]^(٦) يكون رأى^(٧) عدم القبول لكون^(٨) وصف الجنون^(٩) والكفر والصبا موانع، أو تردد في ذلك، ولذا عبر بعد بقوله: (وشرط الراوي)^(١٠).

(١) إيضاح الحصول (ص ٥١٩) وانظر كذلك: المستصفي (٣٠٢/١)، المسودة (ص ٢٦٧)، نفائس الأصول (٦٠٦/٣)، نهاية الوصول (٢٩٢٢/٧)، شرح العضد (ص ١٥١)، بيان المختصر (٣٧٦/١)، رفع الحاجب (٤٠٦/٢)، تحفة المسؤول (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (٣٠٩/٤)، فواتح الرحموت (١٧٩/٢)، الكفاية (ص ٩٣)، الردود والنقود (٦٩٥/١).

(٢) في "م" : " معه " .

(٣) وهو الكافر والصبي غير المميز، والمميز عند الجمهور.

(٤) فلا يقبل خبر الجنون لعدم الفهم والضبط. وأما الكافر فلا يقبل خبره؛ لأن الكافر ليس أهلاً لمنصب الرواية حتى وإن كان متحريراً في دينه، وأما الصبي مميزاً أو غير مميز فلا يقبل خبره لاحتمال كذبه؛ لعلمه بعدم التكليف.

(٥) انظر: شرح المعالم (٢١١/٢ - ٢١٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٦، ٧٧)، مختصر المنتهى (٥٥٨/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٧) في "ح" : " رأى أي " .

(٨) في "ر" : " لكونه " .

(٩) في "ح" و"ر" : " الجنون " .

(١٠) أي: كلام ابن السبكي في رد رواية الكافر والجنون والصبي محتمل لأمرين:

الأول: إما لتخلف شرط القبول الذي أشرنا إليه آنفاً.

الثاني: أو لأن وصف الجنون والكفر والصبا موانع في ذاتها فلا تقبل رواية من هذا حاله.

انظر: الإبهام (١٨٩١/٥)، رفع الحاجب (٣٥٣/٢).

ولا خفاء أن الحكم كما يتخلف عند فقدان شرطه^(١) كذلك عند وجود مانعه^(٢)، لكن يفترقان في الشك في الوجود^(٣)، فالشك^(٤) في الشرط قادح، وفي المانع لا يقدر.

الثاني: مما تفارق فيه الرواية الشهادة اشتراط الحرية في الشاهد، عند الأكثر بخلاف الراوي^(٥) والذكورية^(٦)، فيما عدا الأموال مشترطة^{(٧)(٨)}

(١) وذلك لأن الشرط في عرف أهل الشرع ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مثل قول الفقهاء: "شرط الصلاة الطهارة" و"شرط صحة البيع التراضي".

انظر تعريف الشرط شرعاً في: المستصفى (١٨٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١)، مختصر المنتهى (٣٣٨/١)، الحدود للباحي (ص ٦٠)، التعريفات (ص ١٦٦).

(٢) أي: يتخلف الحكم كذلك عند وجود مانعه؛ لأن المانع هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود لا عدم لذاته. مثل أبوة في قصاص، ودين مع ملك نصاب.

انظر تعريف المانع في: الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، رفع الحاجب (١٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/٢)، مختصر المنتهى (٣٣٦/١)، التعريفات (ص ٢٥٠).

(٣) في "م": "في الوجود الشك".

(٤) في "ح": "فالشرط فالشك".

(٥) يقول القرافي في الفروق (٧١/١): "وأما الحرية فلأن النفوس الأبية تأتي قهرها بالعبيد والأداني، ويخف ذلك عليها بالأحرار وأشرف الناس، ولأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع".

(٦) في "ر": "الذكورية".

(٧) في "س": "مشترط، وفي "ر": "فيشترط".

(٨) يقول القرافي في الفروق (٧٠/١): "ويناسب اشتراط الذكورية من وجهين:

أحدهما: أن إزام المعين سلطان وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية، وتمنعه الحمية فهو من النساء أشد نكايه لنقصانهن؛ فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء فخفف ذلك عن النفوس بدفع الأنوثة".

الثاني: أن النساء ناقصات عقل ودين، فناسب أن لا ينصبن نصباً عاماً في موارد الشهادات لئلا يعم ضرهن بالنسيان والغلط بخلاف الرواية. يقول ابن الشاط في تعليقه على كلام القرافي السابق: "هذا مناسب كما قاله غير أنه يرد عليه النقض بشهادة الأنتى في الأموال، وفي المواطن التي يتعذر فيها اطلاع الرجال لأننا نقول: إن الضرورة ألجأت إلى ذلك، والقواعد يستثنى منها محال الضرورات".

وانظر كذلك: التلخيص (٣٨١/٢)، إيضاح المحصول (ص ٤٧٥)، نفائس الأصول (٥٩٨/٣)، المفهم (١١١/١).

[في] ^(١) [الشهادة] ^(٢) [دون] ^(٣) الرواية، وليس تهمة العداوة والقراية [بمانعة] ^(٤) في الرواية، بخلاف الشهادة ^(٥)، قاله الشافعي ^(٦) ^(٧) [فإذا] ^(٨) كانت الرواية جارة منفعة للراوي، أو لولده ^(٩) أو كان ^(١٠) في أثناء خصومة فروى خبراً وكان ^(١١) فحواه حجة على الخصم فلا ترد فيه الرواية، مع ظهور العدالة. قال الفهري: وفيه نظر ^(١٢).

- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في "س"
- (٢) في "ح" و"و" ف: "الشاهد"
- (٣) ما بين المعقوفين لم يرد في "س"
- (٤) ما بين المعقوفين غير واضح في "ف"، وفي بقية النسخ "مانعة".

(٥) يقول الرازي في المحصول (٤/٤١٢): "واختصت الشهادة بأمر ستة، وهي غير معتبرة في الرواية، وهي: عدم القراية، الحرية، الذكورة، والبصر، والعدد، والعداوة والصدقة". فهذه الستة تؤثر في الشهادة لا في الرواية؛ لأن الولد له أن يروي عن والده بالإجماع، والعبد له أن يروي أيضاً، والضرير له أن يروي أيضاً، ذلك لأن الصحابة رووا عن زوجات النبي ﷺ مع أهم في حقهن كالضرير". قلت: تشترك الرواية والشهادة في خمسة أمور، وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والضبط، وأما الشهادة فإنها تفارق الرواية في الحرية والذكورية والعدد والقراية والعداوة وهذا ما نقله الخطيب في الكفاية (ص ٩٤) فيما قرره القاضي الباقلاني.

وانظر كذلك: التلخيص (٢/٣٨١)، المستصفى (١/٣٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/١١٥)، لباب المحصول (١/٣٦٢).

- (٦) في "م" و"ر": "رحمه الله"، انظر: المجموع (٢٠ / ٢٥١).
- (٧) وعبارته في البرهان (١/٤١٩ - ٤٢٠) حيث قال: "لو روى عدل خبراً في أثناء خصومة، وكان فحوها حجة على الخصم فالرواية مقبولة، ولا تجعل للتهمة موضعاً إذا كان الراوي عدلاً، وكذلك إذا وقعت الرواية جارة منفعة إلى الراوي أو إلى والده أو ولده فلا ترد الرواية مع ظهور عدالة الراوي، وإن كانت الرواية مردودة في أمثال ذلك" اهـ. وانظر معنى هذا الكلام للإمام القرافي في نفائس الأصول (٣/٥٩٩)، وانظر كذلك: المجموع (٢٠ / ٢٥١).
- (٨) ما بين المعقوفين مطموس في "ف".
- (٩) في "ك" و"ح" و"و" ف: "ولده".
- (١٠) في "م": "كانت".
- (١١) في "م": "أو كان".
- (١٢) وعبارة الفهري في شرح المعالم (٢/٢١٧): "ولا تمنع العداوة والولادة، وفيه نظر".

[ص] ^(١): (وشرط الراوي العدالة، وهي: ملكة تمنع عن اقتراح الكبائر، وصغائر الخسة

كسرقة لقمة، وهوى النفس، والرذائل المباحة [كالبول في] ^(٢) الطريق ^(٣).)

[ش] ^(٤): من شرط الراوي العدالة، وهي لغة التوسط ^(٥)، وفي الاصطلاح: ما ذكر ^(٦) المصنف ^(٧).

ومعنى ^(٨) ملكة: أي هيئة راسخة في النفس ^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"م".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٣) آخر الورقة (١٥٢) من "ح".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٥) العدالة لغة: التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا﴾ [جزء من الآية رقم ١٤٣، من سورة البقرة] أي: عدولاً، فالوسط والعدل بمعنى واحد، وهو

خلاف الجور. انظر مادة "عدل" في: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦)، لسان العرب (٩/٨٥)، المصباح المنير

(ص٣٢٣)، القاموس المحيط (ص١٠٣٠)، المعجم الوسيط (٢/٥٨٨).

(٦) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": ذكره.

(٧) حيث عرف المصنف العدالة بأنها: "ملكة تمنع اقتراح الكبائر وصغائر الخسة ..".

وعرفها الباجي في إحكام الفصول (١/٣٦٨) فقال: "العدل هو من عرف بأداء الفرائض وامتنال ما أمر به،

واجتناب ما نهي عنه، مما يثلم الدين أو المروءة، فمن كانت هذه حاله فهو عدل، وهذا مذهب مالك".

وعرفها الغزالي في المستصفى (١/٢٩٣) بأنها عبارة عن: "استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة

راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه".

قال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٩٢): "والضابط أن كل ما لا تؤمن معه المرأة على الكذب ترد به

الرواية وما لا فلا". انظر تعريف العدالة في: المعتمد (٢/١٣٤)، قواطع الأدلة (١/٣٤٥)، أصول السرخسي

(١/٣٦١)، المحصول للرازي (٤/٣٩٨)، شرح العضد (ص١٤٥)، الإمماج (٥/١٩٠٢)، تحفة المسؤول (٢/٣٦٩)،

شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٤)، إرشاد الفحول (١/٢٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٩)، مختصر المنتهى

(١/٥٦٨)، تدريب الراوي (١/٣٠٠)، الاقتراح (ص٤٢٣)، ظفر الأمامي (ص٤٦٠)، توضيح الأفكار (٢/٨٥).

(٨) في "ك" و"ح" و"ف": "وهي".

(٩) وإنما عبر بالملكة دون الهيئة لأن الصفة النفسانية إن كانت راسخة يقال لها: الملكة، وإن لم تكن راسخة

يقال لها: الحالة، فالكيفية النفسانية أول حدوثها حال، ثم تصير ملكة، فقال: "ملكة" لينبه على

رسوخها. قاله الزركشي في التشنيف (٢/٩٩٣)، وانظر: حاشية البناني على شرح المحلي (٢/١٤٨).

ونحوه للأبياري [والفهرى] (١).

ومقتضى ذلك من جهة دليل الخطاب (٢)، أن من لم يحصل له ذلك (٣) [ملكة] (٤) لا يكون عدلاً، وفيه نظر، وقيل من يحصل له [ذلك] (٥) ملكة، فإنه لا يكون غالباً إلا بعد معالجة شديدة في مخالفة النفس وتمرينها على المأمورات الشرعية (٦).

[وظاهر] (٧) كلام المصنف أيضاً أن تلك الملكة الحاملة (٨) له على ما ذكر سواء كانت أمراً (٩) جبلياً، أو دينياً (١٠).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف". عرف الأبياري العدالة: بأنها عبارة عن حالة راسخة في القلب تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، وعرفها الفهرى بأنها: "هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، أي: لا تزول إلا بعسر".

انظر: شرح المعالم (٢١٣/٢)، التحقيق والبيان (٨٢٠/٢)، نشر البنود (٢٨/٢).

(٢) قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣): "إن خالف المفهوم وهو المسكوت عنه حكم المنطوق فهو مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب، وإنما سمي بذلك لأن دلالة من جنس دلالات الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب". وانظر كذلك: مقدمة ابن القصار (ص ٨١)، الإشارة للباحي (ص ٢٩٤).

(٣) في "م": "من ذلك".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) يرى ابن السبكي والأبياري والفهرى أن الملكة هيئة راسخة في النفس لا تزول أبداً. واعترض حلولو وقال: فيه نظر ونحوه لأحمد بن القاسم العبادي في الآيات البينات (٣٢٣/٢): حيث قال "ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفي في تحقيق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الأمور المذكورة". وانظر كذلك: حاشية البناني على شرح المحلى (١٤٨/٢)، حاشية العطار على شرح المحلى (١٧٤/٢)، فتح الودود (١٢١)، نشر البنود (٢٨/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٨) في "ك" و"م" و"ح" و"س": الحاصلة.

(٩) في الأصل "أمر" وهذا خطأ.

(١٠) في "ر": "جبلي أو ديني" انظر: الإلهام (١٩٠٤ / ٥)، رفع الحاجب (٣٦٧/٢-٣٦٨).

وهو اختيار الشيخ ابن عبد السلام^(١) من [المتأخرين]^(٢)، وفي حد ابن الحاجب لها في كتابه الذي في [الفقه]^(٣): ما يقتضي اختصاص الباعث بالأمر [الديني]^(٤) ^(٥)، والتفريق^(٦) بين الكبائر والصغائر^(٧) يأتي الكلام عليه، وتعبيره^(٨) بالكبائر/^(٩) لا يؤذن بخروج [الكبيرة الواحدة]^(١٠)؛ لأن الألف واللام فيه للجنس^(١١).

(١) في "م": "رحمه الله"، وابن عبد السلام هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي أبو عبد الله: فقيه مالكي، كان قاضي الجماعة بتونس، سمع أبا العباس البطري، وأخذ عن ابن جماعة وغيره، تخرج عليه جماعة من العلماء كابن عرفة والقاضي ابن حيدر، وخالد البلوي من كتبه: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، توفي سنة ٧٤٩هـ بالطاعون الجارف
انظر: شجرة النور الزكية (٣٠١/١)، الضوء اللامع (٢٤٠ / ٩)، الحلل السندسية (٥٧٧/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٥) حيث قال في جامع الأمهات ص (٣٠٢) في كتاب الشهادة: "والعدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة؛ فإنها فسق". وله مثل هذا الكلام في منتهى الوصول والأمل (ص ٧٧)، ومختصر المنتهى (٥٦٨/١) فقال: "العدالة هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة". وانظر كذلك: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٥٨٨/٢). ويرى الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٦٥/١) أن العادات الجارية بين الناس لا مدخل لها في هذا الأمر الديني الذي تبين قنطرتان عظيمتان وهما الرواية والشهادة، فإذا فعل ما يخالف المروءة عرفاً وعده الناس كذلك فهو تارك للمروءة العرفية لا الشرعية".

(٦) في "م": "والفرق" .

(٧) في "م": "الصغائر والكبائر" .

(٨) في "م": "والتعبير" .

(٩) آخر الورقة (١٠٢) من "س" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١١) يقول الزركشي في تشنيف المسامع (٩٩٣/٢): "المراد بالكبائر جنسها، وإلا فتعاطي الكبيرة الواحدة يقدر".

وقال العراقي في الغيث الهامع (٥١٣/٢): "المراد الجنس، فيصدق بالواحد، وبتقدير إرادة الجمع، فإذا قويت تلك الملكة على دفع الجمع فهي على دفع الواحد أقوى". وانظر كذلك: الإبهام (١٩٠٣/٥).

فهو^(١) من باب الكلية، لا الكل^(٢)، وبتقدير أنه من باب الكل فإذا قويت تلك الملكة على [١٧٥/ب] دفع [الجميع]^(٣) فهي على دفع الواحدة^(٤) أقوى، وصغائر الخسة^(٥) مثل سرقة لقمة، وقيده الحليمي^(٦) بما إذا لم يكن المسروق منه مسكيناً، أما إذا كان كذلك^(٨) فهي^(٩) كبيرة^(١٠)، وحكى القرافي عن [عز]^(١١) الدين أنها كبيرة مطلقاً^(١٢).

(١) في "م": "فهي".

(٢) الكلية هي: الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد من الأفراد، والكل هو: الحكم على المجموع من حيث هو مجموع. انظر: نهاية السؤل (١/١٩٦)، التعريفات (ص ٢٣٨)، معجم مصطلحات أصول الفقه ص (٣٦٦-٣٦٩)

(٣) ما بين المعقوفتين في "م": الجمع، ومطموس في "ف".

(٤) في "م": "واحدة".

(٥) أي: ما يخل بالمروءة من الصغائر كسرقة لقمة والتطفيف في الحبة؛ فإنها تدل على خسة فاعلها ودناءته.

انظر: المحصول للرازي (٤/٣٩٩)، الإحكام للآمدي (٢/٩٥).

(٦) في "ح" و"ف": "الحلي".

(٧) هو: القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد ابن حلیم البخاري الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، ولد بمرجان وحمل إلى بخارى، وسمع الحديث الكثير حتى انتهت إليه رئاسة المحدثين في عصره، حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه، والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري، وولي القضاء ببخارى. وكانت سنة ٣٣٨ هـ ومات سنة ٤٠٣ هـ. من تصانيفه: المنهاج في أصول الديانة.

انظر: سير النبلاء (١٧/٢٣١-٢٣٣)، البداية والنهاية (١٥/٥٤٧)، شذرات الذهب (٥/١٩)، العبر في خبر من غير (٢/٢٠٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٣٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٧٨)، الأنساب (٢/٢٥٠)، وفيات الأعيان (٢/١٣٧)، الأعلام (٢/٢٣٥).

(٨) آخر الورقة (١٦٣) من "م".

(٩) في "ك" و"س": "فهو".

(١٠) انظر ما نسب للحليمي في كتابه: المنهاج في شعب الإيمان (١/٣٩٨). وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٢/٩٩٣)، الغيث الهامع (٢/٥١٢).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٢) الذي للقرافي في نفائس الأصول (٢/٤١٩) ليس حكاية عن عز الدين، وإنما قال: "تقريره أن من العلماء من يقول: كل معصية كبيرة، قاله إمام الحرمين في الإرشاد وغيره مع موافقة هذا القائل على

واحترز [من ذلك]^(١) عن بعض^(٢) الصغائر التي لا حسة فيها، كنادر^(٣) الكذب في [غير]^(٤) عظيم

مفسدة^(٥)^(٦)، وأما الرذائل المباحة، أي: الجائزة^(٧)، فمثل لها المصنف بالبول في الطريق، وفي

معناه^(٨): الأكل في السوق ومعاشرة الأزدال^(٩)^(١٠).

التفرقة في أمر العدالة بين أنواع المعاصي، وإنما ظاهر حاله أنه إنما منع تعظيماً أن يقال لمخالفة الله تعالى:

صغيرة^١ هـ. وانظر كذلك: الإرشاد للجويني (ص ٣٩١ - ٣٩٢).

(١) ما بين المعقوفين في "م" و"ر" و"ف": بذلك، ولم يرد في "ح" .

(٢) في "م": "بعض" .

(٣) في "م" و"ر": "كناذر" .

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر" .

(٥) في "م": "المفسدة" .

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٩٤)، البدر الطالع للمحلي (٢/٨١)، الآيات البيئات (٣/٣٢٤).

(٧) يقول البناني في حاشيته على شرح المحلي (٢/١٤٩): "وقوله: أي الجائزة فيه أمران:

الأول: أنه لما كان المتبادر من الإباحة التخيير وليس مراداً؛ لأنه لا يجامع التمثيل بالبول في الطريق الذي هو مكروه وفسرها الشارح بالجواز؛ لأن المتبادر منه عدم الامتناع، بل يكفي صدقه بعدم الامتناع، وإن أطلق بمعنى التخيير ولا يخفى على المتأمل أن هذا التفسير للتنبية ودفع توهم أن الإباحة بمعنى التخيير، والحاصل أن الإباحة لفظ مشترك محتاج لقرينة وهي التمثيل بالبول، والمصنف استعمل المشترك مع قرينته الواضحة على المراد منه، وهي ذلك التمثيل والشارح فسر المشترك بما يصدق بالمراد به بل بما يتبادر منه المراد على وفق القرينة فلا خفاء في الكلام ولا لبس بوجه وهذا يعلم أنه لا غبار على المصنف ولا على الشارح".

الأمر الثاني: أن تفسير المباحة بهذا التفسير يشمل المخير بين طرفيه بالسواء إن تحقق مثل ذلك. بتصرف

يسير وانظر كذلك: الآيات البيئات (٣/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٨) في "س": "س" .

(٩) في "ح" و"س" و"ف" الأزدال. قال في القاموس ص (١٠٠٥) الرَّذْلُ والرَّذَالُ والرَّذِيلُ والأرَّذَلُ: الدُّونُ

الخسيس، أو الرَّذِيءُ من كلِّ شيء، جمعها أرذالٌ ورذولٌ ورذلاءٌ ورذالٌ وأرذلون، وقد رذُلَ، ككُرِمَ

وعَلِمَ، رذالَةٌ ورذولةٌ، بالضم، ورذلةٌ غيرُهُ وأرذلةٌ. والرَّذِيْلَةُ: ضدُّ الفَصِيْلَةِ. وأرذُلُ العُمُرِ: أسوأهُ. وفي

المصباح المنير ص (١١٨) مادة: (رذل): رذُلَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ رَذَالَةً ورذولةً بِمَعْنَى رَذُوَ فَهُوَ رَذُلٌ وَالْجَمْعُ

أرذُلٌ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى أرذالٍ مِثْلُ: كَلْبٍ وَأَكْلَبٍ وَأَكْلَابٍ وَالْأُنْثَى رَذْلَةٌ.

(١٠) ومنها كذلك اللعب بالحمام، والحرف الدنية إذا كانت لا يليق به ونحوه مما يدل على أنه غير مكترث

باستهزاء الناس. يقول الماوردي في الحاوي (١٧/١٥٣): "إن اختصت بالدين - أي المروءة - قدحت،

كالبول قائماً، وفي الماء الراكد، وكشف عورته إذا خلا، وأن يتحدث بمساوئ الناس، وإن اختصت

قال^(١) الماوردي: وسخف الكلام المؤدي^(٢) إلى الضحك والحرف الدنية، وكل ما^(٣) يشين عرفاً^(٤) فإن ذلك كله دال على عدم اكتراث مرتكبها باستهزاء الناس به.

وذلك من ضعف العقل كما صرح به المازري^(٥)، وقيد الغزالي ذلك فاستثنى منه ما يفعله بعض الصالحين^(٦) لقصد كسر نفسه، وإلزامها التواضع.

بالدنيا لم تقدح في عدالته، كالأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشى حافياً؛ لأن مروءة الدين مشروعة، ومروءة الدنيا مستحسنة". وانظر: تشنيف المسامع (٩٩٤/٢)، مختصر المنتهى (٥٧٣/١)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٢١).

(١) في "ك" و"ح" و"و" ف: "وقال".

(٢) في "م" و"ح": "المؤدي".

(٣) في "م" و"ح": "كلما".

(٤) عبارة الماوردي في الحاوي (١٥١/١٧): "وأما ما يكون شرطاً فيها (أي في العدالة): فهو مجانية ما سخف من الكلام المؤدي أو المضحك، وترك ما قبح من الضحك الذي يلهو به، أو يستقبح لمعرفته أو أدائه، فمجانية ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابها مفض إلى الفسق". ثم قسم الماوردي بعد ذلك الصنائع إلى ضريين: مسترذل وغير مسترذل، أما غير المسترذل من الصنائع كالزراعة والصناعة فغير قادح في العدالة؛ لأن للناس به حاجة. وأما المسترذل من الصنائع فضربان:

أحدهما: ما كان مسترذلاً في الدين كالمباشرين للأنجاس من الكناسين والزبالين...

والثاني: ما كان مسترذلاً في الدنيا كالنسخ والحياكة والقصاب والسماك.

فإذا لم يحافظ هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم وقصروا في حقوق الله كان ذلك جرحاً في عدالتهم، وإن حافظوا على إزالة النجاسة والقيام بحقوق العدالة ففي القدح في عدالتهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يقدح فيها؛ لأن الرضى بها مع الاسترذال قدح.

والوجه الثاني: أنه لا يقدح في العدالة؛ لأنه لا يجد الناس منها بدأ، ولأنها مستباحة شرعاً.

والوجه الثالث: أنه يقدح في العدالة منها ما استرذل في الدين دون الدنيا. "بتصرف يسير.

وانظر كذلك: رفع الحاجب (٣٨٢/٢)، الإبهام (١٩٠٥/٥).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص ٤٧١).

(٦) حرف الباء والنون مطموس في الأصل.

قال: فهذا لا يقدح في العدالة، وذلك واضح حيث^(١) يعلم^(٢).

تنبيه:

[ثبت^(٣) في نسخة الأصل عندنا وهوى النفس^(٤) بعد: وسرقة^(٥) لقمة.

وقال^(٦) المحلي: هو^(٧) ثابت في بعض النسخ^(٨)، قال الشارح^(٩): وهو من تفقه والده^(١٠)، فإنه قال:

لا بد من الاعتدال عند انبعاث الأغراض، وملك النفس عند اتباع الهوى، فإن المتقي للكبائر

والصغائر^(١١) الملازم^(١٢) للطاعة والمروءة^(١٣)، قد يستمر على ذلك ما دام سالماً من الهوى.

(١) في "م": "حين".

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٣٥٣/٧)، المستصفى (٢٩٤ / ١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، تشنيف

المسامع (٩٩٤/٢)، الغيث الهامع (٥١٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(٤) أي: اتباعه. قال الباني في حاشيته على شرح المحلي (١٤٩/٢): "لا بد من تقدير مضاف ليصح العطف

على الاقتراف واتباع هوى النفس، وإنما احتيج إلى ذلك لأن الهوى هو المحبة، وهي لكونها فعلاً غير

مقدور للعبد لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع؛ لأن الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف

بالامتناع عنه، ويمكن حمل الهوى على المهوي فلا يحتاج إلى تقدير اتباع لصحة تسلط الاقتراف على

الهوى بالمعنى المذكور" اهـ.

وانظر كذلك: الآيات البينات (٣٢٤/٣، ٣٢٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥١/١).

(٥) في "ك" و"ح" و"ف": "سرقه".

(٦) في "م": "قال".

(٧) في "م": "هذا".

(٨) انظر: البدر الطالع لخلي (٨١/٢).

(٩) أي: الزركشي في التشنيف (٩٩٤/٢).

(١٠) أي: السبكي الكبير علي بن عبد الكافي السبكي؛ فإنه قال: "لا بد عندي في العدالة من وصف لم

يتعرضوا له وهو الاعتدال".

(١١) في "م": "للصغائر والكبائر".

(١٢) في "م": "والملازم".

(١٣) المروءة: هي صيانة النفس عن الأذناس وما يشينها عند الناس، وقيل: أن يسير بسيرة أمثاله في زمانه

ومكانه".

فإذا غلبه الهوى خرج عن^(١) الاعتدال، وانحل عصام التقوى، وانتفاء ذلك هو المقصود من العدول^(٢)، ونظر [فيه]^(٣) ولي الدين، ورأى [أن]^(٤) ذلك غير زائد على ما ذكر^(٥) [غيره إن أراد أن الملكة مانعة من/^(٦) ذلك]^(٧) وإن أراد أن من شرط العدل ألا يهوى^(٨) غير^(٩) الحق [فذلك]^(١٠) مردود ولا يقول^(١١) [به أحد]^(١٢).



وقيل: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. انظر: نهاية السؤل (٦٩٥/٢)، تيسير التحرير (٤٤/٣)، المصباح المنير (ص ٢٩٤)، المخصص لابن سيده (٤١٦/١)، المعجم الوسيط (٨٦٠/٢)، القاموس الفقهي ص (٣٣٧).

- (١) في "م" : من "
- (٢) انظر: تشنيف المسامع (٩٩٤/٢).
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ر" و"ف".
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".
- (٥) في "م" و"ح" و"ف" : ذكره.
- (٦) آخر الورقة (٧٩) من "ر".
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".
- (٨) في "م" : تهوى.
- (٩) في "ك" و"ح" و"ف" : "إلا".
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (١١) في "س" : "يقبل".
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر". انظر: الغيث اللامع (٥١٢/٢) حيث قال بعد ذلك: "وإنما الاعتبار فيه ألا يوقعه الهوى في الباطل فمن خالف هواه، فهذا من أكمل العدول، ولا تظهر ثمرة التقوى إلا إذا هوى الإنسان غير الحق، فأما إذا كان هوى الإنسان تابعاً للحق واجتمعا في جانب واحد فلا تظهر ثمرة التقوى، وإن أراد المصنف أن تلك الملكة تمنعه عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ولو هويتها النفس فهذا داخل في كلامهم، ومتى لم تمنعه من ذلك فليست ملكة، فمن لم يمتنع من الكبائر إلا إذا لم يهواها ليس عدلاً، ولا فيه تلك الملكة، ولا يحتاج إلى هذا لدخوله في إطلاقهم" اهـ.

[ص] ^(١): (فلا يقبل المجهول باطنًا، وهو المستور خلافًا للحنفية ^(٢)، وابن ^(٣) فورك، وسليم، [وقال إمام] ^(٤) الحرميين: يوقف ويجب الانكفاف ^(٥) إذا روى [التحريم إلى] ^(٦) الظهور، وأما المجهول باطنًا وظاهرًا، فمردود إجماعًا، وكذا مجهول العين فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله، وعليه إمام الحرميين، خلافًا للصيرفي والخطيب، وإن قال: لا أهمه ^(٧) فكذلك. وقال الذهبي: ليس توثيقًا).

[ش] ^(٨): هذه المسألة مفرعة على التي قبلها، فلذا ^(٩) عقبها ^(١٠) بالفاء، وإذا ثبت اشتراط العدالة ورد رواية الفاسق، فالمستور متردد بين الفسق والعدالة ^(١١) ^(١٢).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (٢) في "م" و"ح" و"ف": "لأبي حنيفة" وهو الموافق لمتن جمع الجوامع ص(٦٩)، وتشنيف المسامع (٩٩٤/٢)، والغيث الهامع (٥١٤/٢)، والبدر الطالع للمحلي (٨١/٢).
- (٣) في "س": "وأبي".
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (٥) في "ر": "الإنفكاك".
- (٦) وردت في هامش "ك".
- (٧) في "م": "لا أهم".
- (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (٩) في "س": "فإذا".
- (١٠) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": "أعقبها".
- (١١) في "م": "العدالة والفسق".
- (١٢) والمستور: هو من كان عدلاً في الظاهر مجهولاً العدالة باطنًا.

وقال إمام الحرميين في البرهان (٣٩٦/١): "هو الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته".

انظر تعريف المستور عند المحدثين في:

مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٥)، التقييد والإيضاح (ص١٢٦)، الاقتراح (ص٤٢٤)، الباعث الحثيث (٢٩٢/١)، قواعد في علوم الحديث (ص٢٠٤)، تدريب الراوي (٣١٦/١)، المقنع في علوم الحديث (ص٢٥٦)، فتح المغيث للسخاوي (٣٢٣/١).

فلا تقبل روايته للشك في حصول الشرط^(١). وما ذكره الحنفية من أن الإسلام مظنة [١٧٦/أ]

لحصول وصف العدالة إذا لم يقع الاطلاع على فسق ظاهر، فغير^(٢) مُسَلَّم؛ لأن العدالة ليست

(١) مجهول الحال على ثلاثة أقسام:

- ١ - مجهول العدالة ظاهراً وباطناً: وهذا خبره مردود عند جماهير العلماء، وأبي حنيفة في ظاهر الرواية.
 - ٢ - مجهول العين: وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، أو ما يقال فيه: عن رجل أو امرأة، أي: حدثني رجل. وسيأتي الكلام عنه.
 - ٣ - المستور الذي سبق تعريفه، وقد اختلف أهل العلم في قبول خبره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رد روايته، وهذا القول نسبه الرازي إلى الشافعي، ونسبه ابن الحاجب لأكثر العلماء. وقال ابن قدامة: إنه إحدى الروايتين عن أحمد. وقال به محمد بن الحسن، والكمال بن الهمام من الحنفية، والخلاف في غير الصحابي.

القول الثاني: قبول روايته. قاله الحنفية، وجمهور المحدثين، وفقهاء الشافعية، كابن فورك، وسليم الرازي، واختاره ابن الصلاح، والنووي، وابن حبان، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال الزركشي في تشنيف المسامع (٥٩٥/٢): "وقال أبو حنيفة: يقبل اكتفاءً بالإسلام، وعدم ظهور الفسق، ووافق منا ابن فورك كما نقله المازري في شرح البرهان، وسليم، كما رأيت في كتاب التقريب في أصول الفقه".

وقال الفتوحى في شرح الكوكب المنير (٤١٢/٢): "وعند أحمد رواية ثانية: تقبل وفاقاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، وأكثر أصحابه، وابن فورك، وسليم الرازي، والمحب الطبري، ومن أصحابنا الطوفي كقبوله عقب إسلامه".
 - القول الثالث:** ذهب إمام الحرمين وابن حجر رحمهما الله إلى التوقف في روايته، وهو ما رجحه ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٨٦/٢).
- انظر أقوال العلماء في المستور وأدلتهم في: العدة (٩٣٦/٣)، شرح اللمع (٦٣٩/٢)، التبصرة (ص٣٣٧)، البرهان (٣٩٧/١)، التلخيص (٣٥٥/٢)، المستصفى (٢٩٥/١)، الحصول للرازي (٤٠٢/٤)، روضة الناظر (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٩٦/٢)، المسودة (ص٢٥٣)، شرح مختصر الروضة (١٤٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٢/٣)، الإبهاج (١٩١٥/٥)، تحفة المسؤول (٣٧٢/٢)، البحر المحيط (٢٨٠/٤)، غاية الوصول (ص١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣)، بذل النظر (ص٤٣٦)، تدريب الراوي (٣١٦/١)، المقنع في علوم الحديث (ص٢٥٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٥)، مختصر المنتهى (٥٧٤/١)، الإرشاد للنووي (ص١١٢)، نزهة النظر (ص١٢٦)، قواعد في علوم الحديث (ص٢٠٤، ٢٠٦)، فتح المغيث للسخاوي (٣٢٣/١)، فتح الودود (ص١٢٢)، نثر الورد (ص٤٠٣/١).

(٢) في "س": "بغير" .

بغالبية على المسلمين في غير الصدر الأول^(١).

وقال^(٢) القرافي: اجتمعتُ بأعيان [من]^(٣) الحنفية فقالوا: التزكية عندنا في الشهادة وغيرها إنما تقع^(٤) حقاً للعبد^(٥)، فإذا طلب الخصم التزكية من الحاكم وجب عليه إجابته^(٦)، وإلا فلا، وعند غير الحنفية ثبوت العدالة حقاً لله فلا يجوز^(٧) قبول شهادة ولا رواية إلا من عدل.

قال: رأيت^(٨) [متأخريهم]^(٩) يقولون: إنما قال ذلك أبو حنيفة^(١٠) في أصل^(١١) [الإسلام]^(١٢)؛

(١) العدالة عند الحنفية: هي الإسلام مع عدم الفسق، فمن عرف عنه ذلك عندهم قبلوا روايته، وإن لم يعلم منه شيء آخر، ونقل عن بعض الحنفية أنه إن رده جميع الفقهاء لم يقبل، وإن اختلفوا فيه أو توقفوا فلم يرد ولم يقبل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ولم يجب، وجوز أبو حنيفة القضاء بظاهر العدالة، أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق.

وقال السرخسي في أصوله (٣٦٣/١): "المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة".

وانظر كذلك: قواطع الأدلة (٣٤٥/١)، نهاية الوصول (٢٨٨٠/٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣)، فواتح الرحموت (١٨١/٢)، التقرير والتحبير (٣١٨/٢).

(٢) في "م": قال " .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٤) في "م": " يقع " .

(٥) في "ك" و"ح" و"ف": " للغير " .

(٦) في "م": " إجابتها " .

(٧) في "ك" و"ح" و"ف": " تجوز " .

(٨) في "ف": " ورأيت " .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف"، وفي "ك" طمس منه الأحرف الأخيرة الثلاثة " .

(١٠) آخر الورقة (١٠٦) من "ك" .

(١١) في "ح" و"ف": " أول " .

(١٢) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام، والسرخسي، وقيده متأخروا الحنفية بالقرون الثلاثة الأولى. يقول الأصفهاني: "واعلم أن المتأخرين من الحنفية يقولون: إن شهادة المستور في زماننا لا تقبل، وإنما كانت تقبل في زمان السلف الصالح، وأما زماننا هذا فقد كثر الفساد، وقل الرشاد".

حيث^(١) كان الغالب على الناس [العدالة، ولما كثر]^(٢) الفساد/^(٣) [اشترط]^(٤) العدالة
 [ولا^(٥) بد من]^(٦) [التركية إلحاقاً]^(٧) للنادر بالغالب^(٨)، وقال المازري: قد^(٩) اضطرب النقل عن
 الحنفية^(١٠) [في]^(١١) قبول [شهادة]^(١٢) الفاسق^(١٣)، وذكر [ما]^(١٤) محلّه الفقه، والكلام هنا إنما
 هو^(١٥) في الرواية والإجماع على رد رواية الفاسق^(١٦).

انظر: أصول السرخسي (٣٦٣/١)، شرح المغني للخبازي (٣٣٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٣/٣)،
 أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٢/٢)، الإجماع (١٩٢٤/٥)، البحر المحيط (٢٨١/٤)، شرح الكوكب المنير
 (٤١٣/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣، ٤٩)، فواتح الرحموت (١٨١/٢)، إرشاد الفحول (٢٧٠/١)، فتح
 المغيث للسخاوي (٣٢٣/١)، الكاشف عن المحصول (٦٧/٦)، مناهج العقول (٣٤١/٢).

- (١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".
- (٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".
- (٣) آخر الورقة (٧٦) من "ف".
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٥) في "ر": "فلا".
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وعبارة: إلحاقاً لم ترد في "ح".
- (٨) انظر: نفايس الأصول (٥٩٣/٣ - ٥٩٤) بتصرف يسير.
- (٩) في "بقية النسخ": "وقد".
- (١٠) في "م": عن أبي حنيفة.
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٣) انظر: إيضاح المحصول (ص ٤٧٥). معناه؛ حيث قبلوا شهادة الفاسق في ثبوت النكاح، ولم يقبلوها في إقامة حد الزنا، وسلموا أن الراوي إذا كان فاسقاً لا تقبل روايته. وهذا اضطراب منهم.
- (١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (١٥) في الأصل "هي" وهو تصحيف.
- (١٦) انظر حكاية الإجماع في: مقدمة صحيح مسلم (٧/١) حيث يقول: "خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم".
 وقال إمام الحرمين في البرهان (٣٩٥/١): "وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يجسروا أن يوحوا بقبول رواية الفاسق، فإن قال به قائل فقولوه مسوق بإجماع من مضى على مخالفته" اهـ.

ووافق الحنفى [على] ^(١) قبول رواية المستور ابن ^(٢) فورك، وسليم الرازي من الشافعية ^(٣).
 [وقال] ^(٤) إمام الحرمين: يوقف إلى أن يتبين حاله، فلو كنا على اعتقاد في حلِّ شيءٍ فروى
 [لنا] ^(٥) مستورٌ تحريمه، [فالذي أراه] ^(٦) وجوب الانكفاف ^(٧)/^(٨) عنه إلى تمام ^(٩) البحث عن حال
 الراوي، وليس ذلك حكماً منا بالحظر، وإنما هو توقف في الأمر والتوقف عن الإباحة يتضمن

وانظر كذلك: المحصول (٣٩٩/٤)، المسودة (ص٢٥٧)، نهاية الوصول (٢٨٨١/٧)، البحر المحيط
 (٢٧٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٩/١)، فتح الودود (ص١٢٠).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) في "ر": واين "

(٣) هو: الإمام شيخ الإسلام، أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، اشتغل قبل الفقه بالتفسير
 والحديث واللغة، ثم سافر إلى بغداد فتفقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب وصار إماماً لا
 يشق غباره وفارساً لا تلحق آثاره ت ٤٤٧هـ، من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، كتاب
 البسمة، وكتاب غسل الرجلين، كتاب الإشارة، غريب الحديث، رؤوس المسائل في الخلاف مجلد
 ضخمة، وكتاب الكافي مختصر قريب من التنبيه.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٧ - ٦٤٥ - ٦٤٧)، شذرات الذهب (٢٠٢/٥)، طبقات الفقهاء (ص
 ١٣٢)، طبقات ابن السبكي (٤/٣٨٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٥)، طبقات المفسرين
 (ص١٤١)، وفيات الأعيان (٢/٣٩٧)، تبين كذب المغتري (ص٢٦٢). انظر هذه النسبة في:
 رفع الحاجب (٢/٣٨٤)، تشنيف المسامع (٢/٥٩٥)، البحر المحيط (٤/٢٨١)، شرح الكوكب المنير
 (٢/٤١٢)، تدريب الراوي (١/٣١٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٥)، الباعث الحثيث (١/٢٩٣)،
 المقنع في علوم الحديث (ص٢٥٦٧)، قواعد في علوم الحديث (ص٢٠٤)، الغيث الهامع (٢/٥١٤)،
 البدر الطالع (٢/٨٢).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٧) أي: العدول عنه. انظر مادة نكف في: الصحاح للجوهري (٤/١٤٣٦)، المعجم الوسيط (٢/٩٥٣).

(٨) آخر الورقة (١٥٣) من "ح".

(٩) في "م": تام.

الانحجاز^(١) فهو في معنى الحظر وهو مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي^(٢) التوقف^(٣) عند بدء^(٤) ظهور الأمور إلى استيقانها^(٥)، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولو فرض التباس حال الراوي فهذه مسألة اجتهادية، والظاهر أنه لا يجب^(٦) الانكفاف وتنقلب الإباحة كراهة^{(٧)(٨)}، قال الأبياري: أما ما قاله^(٩) [من]^(١٠) وجوب الانكفاف^(١١) حالة رواية المستور، وكذلك^(١٢) شهادته/^(١٣)، فهذا مما لا خلاف فيه^(١٤)؛ فلا معنى لإضافته ذلك إلى نفسه^(١٥) رأياً^(١٦).

-
- (١) في البرهان: الانحجاز.
(٢) في "م" و"ح" و"ف": "وهو".
(٣) في "م": توقف.
(٤) في "م" و"س" و"ر": "بدو".
(٥) في البرهان: إلى استيقانها.
(٦) في "س": "تجب".
(٧) في "م": "كراهية".
(٨) انظر: البرهان (٣٩٧/١) بتصرف، وانظر هذه المقولة لإمام الحرمين في: رفع الحاجب (٣٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٢).
(٩) أي: إمام الحرمين في البرهان (٣٩٧/١).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
(١١) في "م" انكفاف.
(١٢) في "م": "وكذا".
(١٣) آخر الورقة (١٦٤) من "م".
(١٤) انظر دعوى الإجماع في حاشية العطار على شرح الحلبي (١٧٦/٢).
(١٥) في "م": "لنفسه".
(١٦) قال الأبياري: "فلا بد من التوقف حتى ينكشف الحال، هذا مجمع عليه، فلا معنى لإضافته ذلك إلى نفسه رأياً".
قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٨٦/٢): "وما ادعاه ابن الأبياري من دعوى الإجماع لا أعرفه".

وأما قوله: إن الإباحة تنقلب كراهة، فكلام متجاوز به؛ إذ لا تصير الإباحة كراهة أبداً؛ فإنه قلبٌ للحقائق، [نعم] ^(١) يجوز ^(٢) أن يصير المباح مكروهاً إذا زالت الإباحة ^(٣)، ثم [إن] ^(٤) المصير إلى أنه يصير مكروهاً ^(٥) تحكّم ^(٦)، فإن العدالة إن كانت شرطاً ولم تظهر فلا يحكم بالخبر، وإن كان يقول ^(٧) يمكن أن تكون ^(٨) حاصلة فهذا يقتضي توقفاً ^(٩)، فالمصير إلى الكراهة ^(١٠) مخالف لمقتضى الدليل ^(١١)

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، وفي "ر": يعني " .

(٢) في "م": " فيجوز" .

(٣) ذلك لأن الجواز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الجواز ثبت ضده، وإذا انتفت الإباحة ثبت ضدها، وهو الكراهة. انظر: العناية شرح الهداية (٤٦٩/٥)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٣/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٥) في "س": " مكروه" .

(٦) قال الفتوح في شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١): "ويطلق مباح وحلال على غير الحرام فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح، لكن المباح يطلق على الثلاثة، والحلال يطلق على الأربعة فيقال للواجب والمندوب والمكروه مباح". وقد وردت السنة بذلك. فروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فالطلاق من الحلال الجائر الفعل، ولكنه من أشد المكروهات إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال فإنه يكون مبغوضاً مع حله". انظر: سبل السلام (٣٥٦/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/١٠).

(٧) في "س": " منقول" .

(٨) في "م": " يكون" .

(٩) قال الأبياري بعد ذلك: "وترددوا في التحريم والبقاء على الأصل".

قال المحلي في البدر الطالع (٨٢/٢): "وذلك لأن الحل ثابت بالأصل، والتحريم مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك". وانظر كذلك إلى ما قاله ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٨٦/٢).

(١٠) في "م" و"س" و"و" و"ف": " الكراهية" .

(١١) أي: مخالف لمقتضى الرواية دليل الإباحة.

قال الأبياري: فلا شيء يتمسك به في هذه الصورة، وهذا من عجيب الأمور فإنه خروج عن الدليل السابق وعن الخبر اللاحق.

[١٧٦/ب] ويظهر أن يكون بمثابة ما إذا ظن المكلف الحِلَّ وعورض بدليل يقتضي تحريمًا ولم يقو^(١) المعارض على إسقاط ظنه بالكلية، فقد^(٢) صار بعض الناس في مثل هذا إلى الكراهة^(٣)، وهو أضعف شيء في الفقه وأغمضه، ولا يكاد أن يكون لقائله مستند ولو فرضنا اختلاف الناس قبل هذا الناظر في الإباحة والحظر وصار هو إلى الكراهة لكان خارقًا للإجماع^(٤) [وهذا]^(٥) الكلام في المستور وهو المجهول باطنًا فقط. وأما المجهول ظاهرًا وباطنًا^(٦) فحكى المصنف في ذلك الإجماع على الرد، قال ولي الدين: وفيه نظر، فقد حكى ابن الصلاح خلافًا في ذلك^(٧).

(١) في "ح" و"س" و"و" ف: " يقوى " .

(٢) في "ر": "قد" .

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (١/١٣١)، تشنيف المسامع (٢/٩٩٦)، الغيث الهامع (٢/٥١٥).

(٤) في "م": " للعادة للإجماع" انظر: التحقيق والبيان (٢/٨٢٥ - ٨٢٦) بتصرف

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٦) في "م": " باطنًا وظاهرًا " .

(٧) قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٦٥): "المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير". ومجهول العدالة هو من جهلت عدالته في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، فهذا اختلف أهل العلم في قبول روايته على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن روايته غير مقبولة وهو قول الجماهير، كما حكاه ابن الصلاح.
القول الثاني: القبول مطلقاً وهو مذهب الأحناف وبعض الشافعية.

القول الثالث: إن كان الراويان أو الرواة عنه لا يروون عن غير عدل قبل وإلا فلا.

انظر: العدة (٣/٩٣٦)، شرح اللمع (٢/٦٣٩)، المستصفي (١/٢٩٤)، المحصول للرازي (٤/٤٠٢)،

روضة الناظر (١/٢٨٦)، الإحكام للآمدي (٢/٩٧)، لباب المحصول (١/٣٥٩)، المسودة (ص ٢٥٣)،

تقريب الوصول (ص ١٠٩)، تحفة المسؤول (٢/٣٧٢)، تشنيف المسامع (٢/٩٩٦)، البحر المحيط

(٤/٢٨٠)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٤١١)، تيسير التحرير (٣/٤٨)، إرشاد

الفحول (١/٢٧٠)، تدريب الراوي (١/٣٣١)، المقنع في علوم الحديث (ص ٢٥٦)، الباعث الحثيث

(١/٢٩٢)، نشر البنود (٢/٢٩)، فتح الودود (ص ١٢١)، نثر الورد (١/٤٠٢)، قواعد في علوم

الحديث (ص ٢٠٤)، الغيث الهامع (٢/٥١٥)، البدر الطالع للمحلي (٢/٨٣)، حاشية البناني على شرح

الحلي (٢/١٥١)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٢١)، الآيات البيئات (٣/٣٣٠).

وأما مجهول^(١) العين^(٢) فظاهر كلام المصنف أنه مجمع على رده كالذي قبله، قال ولي الدين: وهو مصرح به في بعض نسخه، فقال: أما المجهول باطنًا وظاهرًا^(٣)، أو مجهول [العين]^(٤) فمردودان^(٥) إجماعًا^(٦).

- (١) في "م": "والمجهول".
- (٢) مجهول العين: هو من لم يشتهر ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، أو ما يقال فيه: حدثني رجل أو امرأة وقد يسمى المبهم.
- انظر تعريفه في: فتح المغيث للسخاوي (٣٢٢/١)، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر (٨٥/١)، الشذا الفياح (٢٤٨/١)، نزهة النظر (ص ١٢٥)، قواعد في علوم الحديث (ص ٢٠٤)، البدر الطالع للمحلي (٨٣/٢).
- (٣) في "ر": "باطنًا وظاهرًا".
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"م" والمثبت هو الصواب من بقية النسخ ومن الغيث (٥١٥/٢).
- (٥) في "م": "فمردود".
- (٦) انظر حكاية الإجماع في: رفع الحاجب (٣٨٤/٢)، تشنيف المسامع (٩٩٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٠/٢).
- قال الأنصاري في غاية الوصول (ص ١٠٠): "وحكاية الأصل الإجماع على عدم قبولها مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيها، وقد اختلف في قبول رواية مجهول العين، وللعلماء فيه ستة أقوال:
- القول الأول: أنه لا تقبل روايته مطلقًا. وبه قال أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.
- القول الثاني: تقبل مطلقًا. وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام.
- القول الثالث: إن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبلت روايته وإلا فلا.
- القول الرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والقوة في الدين قبل وإلا فلا. وهو قول لابن عبد البر.
- القول الخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن ابن القطان المحدث، وصححه ابن حجر ونقله الصنعاني عن الأصوليين.
- القول السادس: إن كان صحابياً قبل ولو لم يرو عنه إلا واحد.
- يقول ابن كثير في الباعث الحثيث (٢٩٣/١): "فأما المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته، ويستفاد بها في مواطن".

قال: لكن الخلاف في ذلك موجود^(١). وذكر عن أبي^(٢) عمر بن عبد البر^(٣) أن مجهول العين هو من لم يرو عنه [اثان]^(٤).

قلت: إلا أن محل رد رواية مجهول العين إذا لم يرو عنه عدلان أو انضم إليه توثيق إمام له، أما إذا روى عنه عدلان وعينه ارتفعت الجهالة عنه، يقول الخطيب في الكفاية (ص ٨٨): "وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثان فصاعداً من المشهورين من العلم".

انظر هذه الأقوال مع بيان أصحابها وأدلتهم في: المسودة (ص ٢٥٥)، البحر المحيط (٤/٢٨٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٤١٠)، إرشاد الفحول (١/٢٧٠)، نثر الورود (١/٤٠٢)، تدريب الراوي (١/٣١٧)، نزهة النظر (ص ١٢٥)، المقنع (ص ٢٥٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦)، الشذا الفياح (١/٢٤٨)، فتح المغيث (١/٣٢٠)، قفو الأثر (١/٨٥)، توضيح الأفكار (٢/١١٥)، قواعد في علوم الحديث (ص ٢٠٦).

(١) الغيث الهامع (٢/٥١٥).

(٢) في "س" و"ف": ابن "و".

(٣) هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي. ولد سنة ٣٦٨هـ، ت ٤٦٣.

من تصانيفه: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب في أسماء الصحابة، جامع بيان العلم وفضله، الكافي في فقه أهل المدينة، الدرر في المغازي والسير، بهجة المجالس وأنس المجالس، وأخذ عنه خلق كثير. انظر: ترتيب المدارك (٢/٣٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣-١٦٣)، الديباج المذهب (٢/٣٦٧) شجرة النور الزكية (١/١٧٦)، شذرات الذهب (٥/٢٦٦)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨-١١٣٢)، وفيات الأعيان (٧/٦٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل، وحكاها ولي الدين العراقي في الغيث الهامع عن ابن عبد البر، وعبارته: "مجهول العين، هو من لم يرو عنه إلا واحد، وقيل: من لم يرو عنه إلا اثان" حكاها ابن عبد البر.

والذي لابن عبد البر في مجهول العين حسب ما قرره المحدثون في كتبهم عنه ما يلي:

أولاً: يرى ابن عبد البر أن مجهول العين هو كل من لم يرو عنه إلا واحد فإنه يكون مجهولاً إلا أن يكون مشهوراً بغير حمل العلم، كمالك بن دينار في الزهد، وعمرو بن معديكرب في النجدة.

ثانياً: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي، وابن معين، ويحيى القطان، فإنه يكفي، وترتفع عنه الجهالة العينية، وهذا الرأي نسبته الشوكاني في إرشاد الفحول لابن عبد البر (١/٢٧١)، ونسبه السيوطي في تدريب الراوي (١/٣١٧) لأبي الحسن بن القطان، وصححه ابن حجر.

انظر: البحر المحيط (٤/٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٤١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٢٤)، المنهل الروي (ص ٦٦)، توضيح الأفكار (٢/١١٥)، نشر البنود (٢/٢٩)، فتح الودود (ص ١٢١).

قال: ومحل رد روايته إذا لم ينضم إليه^(١) توثيق إمام له، فإن وثق مع رواية^(٢) واحد عنه اكتفى بذلك^(٣)؛ لأن من وثقه لم يوثقه إلا بعد معرفة عينه.

قال: وما زلت أعجب من [رد]^(٤) [المحدثين]^(٥) رواية مجهول العين، وكيف لا تثبت^(٦) العين [برواية]^(٧) ثقة عنه؟ وأي معنى لتوقف^(٨) ثبوت عينه على رواية اثنين عنه مع الاكتفاء في معرفة حاله^(٩) بتوثيق واحد^(١٠)، وظاهر كلام الشارح أن مجهول العين هو ما يقال فيه رجل أو امرأة^(١١)، وبه فسر المحلي كلام المصنف^(١٢).

(١) في "ك" و"م": "إلى".

(٢) في "ح": "روايته".

(٣) القائل ليس ابن عبد البر، ولكن حكى العراقي هذا القول في الغيث عن أبي الحسين بن القطان، وانظر رأي أبي الحسين القطان في: البحر المحيط (٤/٢٨٣)، إرشاد الفحول (١/٢٧١)، تدريب الراوي (١/٣١٧)، توضيح الأفكار (٢/١١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" والمثبت هو الصحيح من بقية النسخ ومن الغيث الهامع (٢/٥١٥).

(٥) وردت في هامش "ك".

(٦) في "م": "يثبت".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٨) في "م": "له وقف".

(٩) في "ر": "حالة".

(١٠) هذا الكلام هو لولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٥/٥١٥)، من قوله: "وما زلت أعجب".

قلت: ومن ذهب إلى رفع الجهالة برواية واحد ابن حبان في ثقاته، وحكي ذلك عن النسائي، وهو ما اعترض به ابن الصلاح على الخطيب الذي يرى أن الجهالة لا ترتفع إلا باثنين.

انظر: البحر المحيط (٤/٢٨٣)، إرشاد الفحول (١/٢٧١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٦)، الباعث الحثيث (١/٢٩٦).

(١١) قال الزركشي: "مجهول العين أن تسمى اسماً لا يعرف من هو" ومراده نحو: حدثني رجل أو إنسان. انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٩٦، ٩٩٨).

(١٢) وعبارته في البدر الطالع (٢/٨٣): "كذا مجهول العين" كأن يقال فيه: عن رجل، مردود إجماعاً لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال.

وقال الرهوني: من جهلت عدالته في الظاهر والباطن^(١) ردت روايته عند الجمهور، وعن أبي حنيفة قبولها^(٢)، وإن جهلت عدالته الباطنة وكان عدلاً في الظاهر، وهو المستور، فروايته مقبولة عند كثير من المحدثين^(٣)، وجمع من الشافعية، قال^(٤): وأما مجهول العين فلا تقبل روايته، وفسر بمن لم يعلم حديثه^(٥) إلا من جهة [واحدة]^(٦)، قال: على أن في الصحيح جماعة لم يرو لهم^(٧) إلا راو [واحد]^(٨)، فإن وصف مجهول العين بالثقة إمام^(٩) من أئمة^(١٠) الحديث كقول الشافعي كثيراً^(١١)، ومالك قليلاً: أخبرني [الثقة]^(١٢) فالوجه قبوله^(١٣).

(١) في "ك" و"ح": "الباطن والظاهر".

(٢) في "م": "قولها".

(٣) في "ر": "المحققين".

(٤) أي: الرهوني.

(٥) في "م": "روايته".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) في "م": "عنه".

(٨) انظر: تحفة المسؤول (٢/٣٧٢ - ٣٧٣).

(٩) في "س": "من إمام".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١١) وقيل: إن الشافعي يقصد بالثقة ابن عليه، وقيل: بل الإمام مالك، وقيل: مسلم بن خالد الزنجي، وقيل:

يحيى بن حسان، وقيل غير ذلك. انظر: البحر المحيط (٤/٢٩٢)، الرسالة للشافعي (ص ٦٢) مقدمة

الكتاب قول أبي حاتم، تدريب الراوي (١/٣١٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"س"، يقول الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٩٢): "وقال

بعضهم: حيث قال مالك عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، فالثقة: مخزومة بن بكير،

وحيث قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فقليل: الثقة عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري". وانظر

كذلك: تدريب الراوي (١/٣١٢).

(١٣) اختلف العلماء في قبول تعديل المبهم وعدمه على مذاهب:

الأول: يقبل في حق من يوافقه في مذهبه، إن كان القائل لذلك عالماً، قاله المالكية وجمع من الشافعية،

واختاره إمام الحرمين، وبه قال المجد من الحنابلة.

وقاله^(١) إمام الحرمين: [لأنه]^(٢) لا يصفه من [هو من]^(٣) أئمة^(٤) [الحديث]^(٥) بذلك [أ/١٧٧] وإلا^(٦) وهو كذلك^(٧)، وذهب الصيرفي^(٨) والخطيب البغدادي إلى عدم قبوله^(٩)، ولعل الخلاف في ذلك جار على [الخلاف في]^(١٠) صحة تعديل الواحد^(١١).

الثاني: يقبل في حق من يوافقه ويخالفه، قاله الحنفية.

الثالث: لا يقبل مطلقاً، وهو قول بعض الحنابلة وأكثر الشافعية واختاره القفال الشاشي، والخطيب البغدادي، والصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وابن حزم، وأبو إسحاق الشيرازي، والماوردي والرويان، وابن الصلاح، والنووي، وابن حجر.

انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في: الإحكام لابن حزم (١٤٥/١)، البرهان (٤٠٠/١)، المسودة (ص٢٥٦)، كشف الأسرار (١٤٩/٣)، تشنيف المسامع (٩٩٨/٢)، البحر المحيط (٢٩١/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٢)، تيسير التحرير (١٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٣٢٨/١)، البدر الطالع للمحلي (٨٥/٢)، تدريب الراوي (٣١١/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٣)، المقنع في علوم الحديث (ص٢٥٤)، فتح المغيث للسخاوي (٣١١/١)، المنهل الروي (ص٦٤)، الشذا الفياح (٢٤٤/١)، توضيح الأفكار (١١١/٢)، نزهة النظر (ص١٢٥).

(١) في "ر": "وقال".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) في "ح" و"ف": "الأئمة".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) البرهان (٤٠٠/١).

(٨) سبقت ترجمته.

(٩) لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، وقد أشرت في تحرير المسألة سابقاً لمن ينسب هذا القول. انظر: البحر المحيط (٢٩١/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٤)، المقنع في علوم الحديث (ص٢٥٤)، الكفاية (ص٩٢)، المنهل الروي (ص٦٤)، الشذا الفياح (٢٤٤/١)، توضيح الأفكار (١١١/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١١) وهذه المسألة سيأتي الحديث عنها لاحقاً تحت قول المصنف: "وقال القاضي: يثبت الجرح والتعديل بواحد..." انظر: ص(٣٨٥).

وإن قال: أخبرني من لا أتهمه^(١) فكذلك أي: فإنه يقبل وهو توثيق^(٢)، خلافاً للصيرفي وغيره^(٣)، وقال^(٤) الذهبي^(٥): ليس هذا توثيقاً/ وإنما^(٦) هو نفي للاتهام^(٨).

[ص]^(٩): (ويقبل من أقدم جاهلاً على مفسق مظنون، أو مقطوع^(١٠) في الأصح).

[ش]^(١١): [يعني]^(١٢) أن من أقدم على فعل أمر يقتضي الفسق^(١٣) جاهلاً بذلك،

- (١) هذه العبارة "لا أتهمه" دون قوله: "أخبرني الثقة"، وهي تقع أيضاً في عبارة الشافعي.
- (٢) إلى هذا ذهب شيخ الإسلام المجد ابن تيمية، وحكاه عن إمام الحرمين، وكلامه في البرهان يدل عليه. انظر: البرهان (١/٤٠٠)، المسودة (ص ٢٥٦).
- (٣) أي: قال بعدم القبول الصيرفي والخطيب ومن تبعهما من جمهور الشافعية والحنابلة. انظر: البحر المحيط (٤/٢٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٧).
- (٤) في "م": "قال".
- (٥) هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين، الحافظ الإمام المؤرخ. قال السبكي: "وأما أستاذنا أبو عبد الله فيحذر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً". له مصنفات كثيرة، منها: تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال، سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، العبر في خير من غير، وغيرها توفي سنة (٧٤٧هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٠٠)، فوات الوفيات (٣/٣١٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥١٧)، الدرر الكامنة (٥/٦٦).
- (٦) آخر الورقة (١٠٣) من "س".
- (٧) في "م": "إنما".
- (٨) نقل هذا الكلام عن الذهبي الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٩٩) حيث قال: "ورأيت بخط شيخنا الذهبي: ليس قوله "حدثني من لا أتهمه توثيقاً" بل نفي للتهمة، ولم يتعرض لإتقانه ولا لأنه حجة" اهـ. ونقله كذلك السيوطي في تدريب الراوي (١/٣١١).
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (١٠) **المفسق المظنون**: هو أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده، ونحن نظن بطلان ذلك ولا نقطع به، وأما المفسق المقطوع: فهو أن يقطع ببطلان مأخذه ومستنده.
- انظر: البحر المحيط (٤/٢٧٩)، تشنيف المسامع (٢/١٠٠٠).
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (١٣) الفسق والفسوق لغة هو: الخروج، أصله من قولهم: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرها الأعلى، ومنه سميت الفأرة فويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للفساد. وأما الفسق في الشرع: هو الميل إلى المعصية.

أنه معذور^(١) ولا يكون ذلك قدحاً في روايته^(٢).

وقيل: هو الترك لأمر الله تعالى والعصيان، والخروج عن طريق الحق، أو الفجور. والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير. وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أحل بجميع أحكامه أو ببعضها، وإذا قيل للكافر الأصل فاسق فلأنه أحل بحكم الله ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] فقابل به الإيمان، فالفاسق أعم من الكافر. وقال البيضاوي في تفسيره (٢٦٣/١): "الفاسق الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة".

انظر مادة "فسق" في: الصحاح للجوهري (٢٢٩/٥)، المصباح المنير (ص ٣٨٥)، القاموس المحيط (ص ٩١٨)، المعجم الوسيط (٦٨٩/٢)، تاج العروس (٣٠٢/٢٦)، لسان العرب (٣٠٨/١٠). وانظر كذلك: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٢٦/١)، دستور العلماء (٢٢/٣)، نزهة الأعين النواظر (ص ٤٦٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٥٧)، المحيط في اللغة (٢٩٣/٥)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٦٣/١).

(١) في "س": "مغرور".

(٢) إذا أقدم الفاسق على الفسق علماً بكونه فسقاً فإن روايته لا تقبل بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. كما حكى الإمام مسلم في مقدمه صحيحه (٧/١) الإجماع على رد خبره: "خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم"، وقال إمام الحرمين في البرهان: "وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يجسروا أن ييؤحوا بقبول رواية الفاسق فإن قال به قائل فقولته مسبوقة بإجماع من مضى على مخالفتها".

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (١٧١٥/٤): "من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها"، وقال القرطبي في المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠٨/١): "ومقتضى الآية - أي آية الحجرات المتقدمة - أن الفاسق لا يقبل خبره رواية كان أو شهادة، وهو مجمع عليه في غير المتأول". أما من أقدم على فسق معذوراً بجهل أو تأويل فهذا موضع خلاف بين العلماء، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول روايته مطلقاً من غير فرق بين المقطوع والمظنون، سواء اعتقد الإباحة أو لم يعتقد لعذره بالجهل، وقال بهذا الشافعي واختاره الغزالي، والرازي، وأبو الحسين البصري، وابن السبكي، وهو قول الأكثرين.

القول الثاني: لا يقبل لارتكاب المفسق وإن اعتقد الإباحة، وهو قول الباقلاني، والجبائي، وابنه، وتبعهم الآمدي

والظاهر حمل الجهل هنا على عدم العلم [لا^(١)] كما فسره به ولي الدين من أنه الإقدام على ذلك بالتأويل؛ لما^(٢) يلزم عليه من التكرار في كلام المصنف، ويشهد لذلك أيضاً ما اختاره [في حقيقة^(٣)] الجهل من أنه نفي العلم، [ثم إذا قلنا: إن مراده عدم^(٦) العلم^(٧)] وقدم^(٨) على فعل غير عالم^(٩) بحكمه ولا مقلداً^(١٠) لأحد فيه، وكان محتلفاً في ذلك الفعل بالتحريم والجواز فتردد القرافي في التأنيم وعدمه.

القول الثالث: يقبل في المظنون دون المقطوع .

انظر هذه المسألة في: المعتمد (١٣٥/٢)، التلخيص (٣٧٦/٢)، البرهان (٣٩٥/١)، المستصفي (٢٩٣/١)، المحصول للرازي (٣٩٩/٤)، الإحكام للآمدي (١٠٢/٢)، المسودة (ص ٢٥٧، ٢٦٥)، الإجماع (١٩١٠/٥)، تشنيف المسامع (١٠٠٠/٢)، البدر الطالع للمحلي (٨٦/٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٣)، حاشية العطار على شرح المحلي (١٧٨/٢)، الآيات البيئات (٣٣٣/٣)، نيل السؤل (ص ١٥٨)، الضروري في أصول الفقه ص (٧٥) .

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ر" .

(٢) في "م" و"ف" : لم" انظر: الغيث الهامع (٥١٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٥) انظر: تشنيف المسامع (١٠٠١/٢) ، الإجماع (١٩١٤/٥).

(٦) في "ك" : "نفي" .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٨) تقول: قدم على الأمر قدوماً : أقبل عليه. ويقال: قدم على العيب: رضي به، وإلى الأمر: قصد له، يقول

تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]. انظر مادة "قدم" في:

المصباح المنير (ص ٤٠١)، المعجم الوسيط (٧١٩/٢)، تهذيب اللغة (٥٦/٩)، لسان العرب (٤٦٥/١٢).

(٩) في "ر" : "مالم" .

(١٠) في "م" : "مقلداً" وفي بقية النسخ : "مقلد" .

قال: ولم أر لأصحابنا فيه^(١) نصاً^(٢)، وكان^(٣) الشيخ عز الدين ابن عبد السلام^(٤) يقول: يَأْتَمُّ من جهة القدوم؛ إذ يجب على كل أحد^(٥) ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وأما بالفعل نفسه فما علم من الشرع قبحه أثمناه به^(٦)، وإلا لم نؤثمه^(٧)، وذكر ولي الدين عن الماوردي أنه إذا لم يعتقد تحريمه ولا إباحته مع علمه بالخلاف ففي تفسيقه بذلك وجهان^(٨).

(١) في "ك" تكررت لفظة "فيه".

(٢) في شرح تنقيح الفصول: "نقلاً".

(٣) آخر الورقة (١٦٥) من "م".

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب، أبو محمد السلمي الشافعي، سلطان العلماء، شيخ الإسلام، من شيوخه: الحسين المازيني، القاسم بن عساكر، والآمدي. من تلاميذه: ابن دقيق العيد، وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء، شرف الدين الدمياطي، وتاج الدين الفركاح. ولد عام ٥٧٨ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ. من تأليفه: قواعد الأحكام في الفقه، تفسير القرآن، مختصر صحيح مسلم، وكتاب المجاز، وكتاب الصلاة، الفتاوى الموصلية. انظر: طبقات السبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشفعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)، طبقات المفسرين للداوودي ص (٢١٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٤٤١ / ١٧).

(٥) في "م": "واحد".

(٦) في "س": "فيه".

(٧) في "م" و"ح": يَأْتَمُّه، وفي "ف": نؤثمه.

(٨) انظر: معناه: في قواعد الأحكام (١/ ١٢٥) يقول الشوشاوي في رفع النقاب، باب الاجتهاد (٦/ ٦٩): "أما تأثيمه من جهة نفسه فالأولى ألا يؤثم، وإن كان مما عُلِمَ في الشرع قبحه إذا كان الفاعل غير عالم؛ لأن التكليف مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق، فالأولى تفويض ذلك إلى الله حتى يدل الدليل القاطع على التأثيم". وانظر كلام القرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٩).

(٩) قال ولي الدين (٥١٨/٢): "وذكره الماوردي فقال في المختلف فيه كشرب النبيذ والنكاح بسلا ولي، إن فعله معتقداً تحريمه فكبيرة، وإن لم يعتقد تحريمه ولا إباحته مع علمه بالخلاف فيه فوجهان: الأول: قال البصريون بفسقه لتركه الاسترشاد في الشبهات تماماً بالدين.

الثاني: وقال البغداديون: لا يفسق؛ لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من التعاطي، ولا يفسق معتقد الإباحة. وانظر قول الماوردي في: الإمهاج (٥/ ١٩١٢)، تشنيف المسامع (٢/ ١٠٠١)، البحر المحيط (٤/ ٢٨٠)، الحاوي (١٧/ ١٨٥).

وذكر المحلي أنه يعذر^(١) / في المظنون دون المقطوع^(٣) به^(٤).

وهذا إنما يتأتى في القدوم بالتأويل كما سنذكره في شارب النبيذ إن شاء الله [تعالى] ^(٥)



(١) في "ك" و"م": يقدر " وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ ومن البدر الطالع قال المحلي

: يقبل في المظنون دون المقطوع".

(٢) آخر الورقة (١٥٤) من "ح".

(٣) في "ر": "المنقطع".

(٤) الفاسق المتأول: إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به.

والمراد بالفسق المظنون هو: أن يقدم شخص على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده، ونحن نظن

بطلان ذلك المستند ولا نقطع به. ومثال المظنون كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ.

فشارب النبيذ من غير سكر اختلف أهل العلم فيه:

١ - فذهب أبو حنيفة: إلى إباحة شربه وعدم إقامة الحد عليه وأنه لا يكون فاسقاً بذلك.

٢ - وذهب مالك وأصحابه والشافعي وأحمد: إلى منع شرب النبيذ ويجد شاربه.

يقول الشافعي: "أقبل شهادة الحنفي، وأحده إذا شرب النبيذ"، وهذا بناء على أن فسقه مظنون.

وأما مالك فإنه يرى أنه يجد وترد شهادته لفسقه على خلاف في النقل عنه، أما الفسق المقطوع فمعناه أن

نقطع ببطلان المستند الذي أقدم الشخص على الأخذ به، فإن كان ممن يرى الكذب ويتدين به فلا

خلاف في امتناع قبول روايته وشهادته مثل الخطابية من الرافضة، وأما إن كان لا يرى الكذب ولا

يتدين به فهذا موضع خلاف بين العلماء وقد سبق تفصيل ذلك في مسألة قبول رواية المبتدع فلتراجع

هناك.

وانظر: المعتمد (١٣٥/٢)، المستصفى (٣٠٠/١)، المحصول للرازي (٣٩٩/٤)، الإحكام للآمدي

(١٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩)، نهاية الوصول (٢٨٧٥/٧)، الإجماع (١٩١٣/٥)، تشنيف

المسامع (١٠٠٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٩/٤)، تيسير التحرير (٤٣/٣)، البدر الطالع (٨٦/٢)، روضة

الطالبين (٢٣١/١١)، المدونة (٥٢٣/٤)، الفواكه الدواني (٣٤٨/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف"، انظر: ص(٤٠٧).

[ص^(١)]: (وقد اضطرب في الكبائر^(٢) فقليل: ما توعد عليه^(٣) لخصوصه^(٤))، وقيل: ما فيه حد. وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد، وقال الأستاذ والشيخ الإمام: كل ذنب ونفياً^(٥) الصغائر، والمختار وفقاً لإمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق السكر، والسرقه، والغصب، والقذف، والنميمة^(٦)، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار^(٧)، ومال^(٨) اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها^(٩) [ب/١٧٧]، والكذب على محمد ﷺ وضرب المسلم، وسب الصحابة، [وكتمان^(١٠)] الشهادة، والرشوة، والدياثة، [والقيادة^(١١)]، والسعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة^(١٢)، وأمن

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .

(٢) في "ح" و"ف" الكبيرة وهو الموافق لما في متن جمع الجوامع ص(٧٠)، وتشنيف المسامع (١٠٠٢/٢)،

والغيث الهامع (٥١٨/٢) والبدر الطالع (٨٧/٢) .

(٣) في "ر": فيه " .

(٤) في "ح" و"ف": "بخصوصه" . وهو الموافق لما في متن جمع الجوامع ص(٧٠)، وتشنيف المسامع

(١٠٠٢/٢)، والغيث الهامع(٥١٨/٢) والبدر الطالع (٨٧/٢) .

(٥) في "م" و"ح": "ونفي" .

(٦) في "م": والنميمة والغيبة" .

(٧) في "ح" و"ف": والفرار من الزحف" .

(٨) في "ح" و"ف": "وأكل مال" .

(٩) في "م": "وتأخيرها عن الوقت" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف النون في الأصل.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس منه الدال والتاء المربوطة في "س" .

(١٢) في "ك": "واليأس من الرحمة" .

المكر^(١)، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول^(٢) والمخاربة، والسحر، والربا، وإدمان الصغيرة).

[ش]^(٣): ذهب الجمهور إلى انقسام^(٤) المعاصي إلى كبيرة وصغيرة^(٥).

(١) في "م": "المكروه".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس منه الحرف الأخير في "س"، وفي "ر": "العلول".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٤) آخر الورقة (١٠٧) من "ك".

(٥) اختلف العلماء في أقسام الذنوب على ثلاثة أوجه:

الأول: أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر، وهو قول الجمهور.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [جزء من الآية

رقم ٣١ من سورة النساء]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [جزء من

الآية رقم ٣٢ من سورة النجم]، وقال تعالى: ﴿وَكُرْهُ الْيَمِّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانَ﴾ [جزء من

الآية رقم ٧ من سورة الحجرات].

فجعل الفسوق وهو الكبائر تلي رتبة الكفر، وجعل الصغائر تلي رتبة الكبيرة.

وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [سورة القمر، الآية ٥٣]، وقوله: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا

كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [جزء من الآية ٤٩ من سورة الكهف].

الثاني: أنما قسم واحد، فالذنوب كلها كبائر، وقال به جمع من الأصوليين، منهم الأستاذ أبو إسحاق،

والجويني، وابن فورك، ومن تابعهم.

وقالوا: إنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر.

الثالث: وهو قول الحلبي من الشافعية، وذهب إلى أن المعاصي على ثلاثة أقسام:

صغيرة وكبيرة وفاحشة، فقتل النفس بغير حق كبيرة، فإن قتل ذا رحم له كان فاحشة، وأما الضربة مرة

أو مرتين فصغيرة، وجعل سائر الذنوب هكذا.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٨)، الفروق للقرافي (٤/١٢١)، البحر المحيط (٤/٢٧٥)، إرشاد

الفحول (١/٢٦٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٥٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية

(١١/٦٥٧)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٨)، مفاتيح الغيب (١٠/٦٠)، تفسير السعدي

(ص ١٧٦).

واختلفوا في طرق ضبط الكبائر^(١) وتمييزها عن الصغائر^(٢)، فمنهم من سلك [في ذلك]^(٣) طريق العدد بالاستقراء من موارد النصوص، واختلف في^(٤) ذلك على مذاهب:

أحدها: أنها أربع^(٥).

الثاني: سبع^(٦).

(١) الكبائر: جمع كبيرة، والكبيرة في اللغة: الإثم الكبير المنهي عنه. انظر مادة "كبر" في: معجم مقاييس اللغة (١٥٣/٥)، لسان العرب (١٥/١٢)، المصباح المنير (ص ٤٢٦)، القاموس المحيط (ص ٤٦٨).

(٢) الصغائر: جمع صغيرة وهي الذنوب الصغار التي لا يصير صاحبها عليها، وتجمع على صغيرات، وصغائر؛ لأنها اسم، مثل: خطيئة وخطيئات وخطايا، وهي كل ما دون الكبائر من الذنوب، وهي ما قلت مفسدتها. انظر مادة "صغر" في: المصباح المنير (ص ٢٨٠). وانظر كذلك: تفسير القرطبي (١٠٦/١٧)، تفسير السعدي (ص ٨٢١)، مفاتيح الغيب (٨/٢٩)، الفروق للقرافي (١٢٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر" .

(٤) في "ر": واختلف في ضبط الكبائر لك على مذاهب

(٥) نقل عن ابن مسعود أنها أربع، وذلك عملاً بالحديث الذي يرويه أنس رضي الله عنه أنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» وورد كذلك بإبدال لفظ شهادة الزور باليمين الغموس.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٩٣٩/٢)، حديث رقم (٢٥١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١) حديث رقم (٨٨)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب التغليظ في الكذب والزور ونحوه (٥١٣/٣)، حديث (١٢٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٢/٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه كذلك في مسانيد فراس المكتب (٢٧/١) حديث رقم (٥).

(٦) ومن صرح بأن الكبائر سبع: علي رضي الله عنه، وعطاء، وعبيد بن عمير. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية. (١٠١٧/٣) حديث (٢٦١٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) حديث (٨٩). ورواه النسائي في سننه، عن عمير، كتاب تحريم الدم، باب ذكر

الثالث: سبع عشرة، وعزاه الفهري لأبي طالب مكّي^(١)، قال عنه: وأنه استخراجها من أحاديث متفرقة، يُذكر في حديثٍ ما لا يذكر في الآخر، أربع في القلب، وهي: الشرك والإصرار^(٢) [والقنوط]^(٣) والأمن، وأربع في اللسان: شهادة الزور، والقذف، واليمين الغموس، والسحر، وثلاث في البطن: شرب الخمر، والمسكر من الأشرية، وأكل مال اليتيم ظلماً، [وأكل الربا وهو يعلم]^(٤)، واثنان في الفرج: الزنا واللواط، واثنان في اليدين^(٥): القتل [والسرقة]^(٦).

الكبائر (١٩/٧)، حديث رقم (٤٠١٢) أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هن سبع، أعظمهن إشرارك بالله وقتل النفس بغير حق، وفرار يوم الزحف». وروى الطبراني في الأوسط (٣٣/٦) عن أبي سعيد مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر سبع: الإشرار بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة». وانظر: التلخيص لوجوه التخليص ص (٧٥) البحر المحيط (٢٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٢)، فيض القدير للمناوي (١٥٣/١)، الزواج (١٤/١).

(١) ذكرها في كتابه قوت القلوب (٢٤٩/٢). وأبو طالب مكّي هو: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب، واعظ زاهد، فقيه، من أهل الجبل. نشأ واشتهر بمكة، ورحل إلى مكة فاهم بالاعتزال، وسكن بغداد، فوعظ فيها فحفظ عنه الناس أقوالاً هجروه من أجلها، توفي ببغداد سنة ٣٨٦هـ، من مصنفاته: "قوت القلوب" في التصوف مجلدان، قال الخطيب البغدادي: ذكر أشياء منكورة متشعبة في الصفات، و"علم القلوب" و"أربعون حديثاً" أخرجها لنفسه. انظر: الأعلام (٢٧٤/٦)، وفيات الأعيان (٣٠٣/٤)، تاريخ بغداد (٨٩/٣)، شذرات الذهب (٤٦٠/٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٥٣٦)، الوافي بالوفيات (٨٦/٤)، ميزان الاعتدال (٦٥٥/٣)، لسان الميزان (٣٠٠/٥).

- (٢) أي: الإصرار على معصية الله تعالى.
 (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
 (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
 (٥) في "س": "اليدان" وهو تصحيف.
 (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

وواحدة في الرجلين، وهي^(١): الفرار يوم^(٢) الزحف، إلا [بشرطه]^(٣)، وواحدة في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين^(٤).

وقال ابن عباس: هي إلى [السبعين]^(٥) أقرب منه^(٦) إلى السبع^(٧).

[قال]^(٨) الأبياري: وقال قائلون: هي ما اشتملت عليه بنو إسرائيل من أولها إلى قوله تعالى:

﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ [عِنْدَ رَبِّكَ] ^(٩) مَكْرُوهًا ^(١٠) .

(١) في "ح" و"ف": "وهو".

(٢) في "م": "من".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الطاء والهاء في "س".

(٤) انظر: شرح المعالم للفهري (٢/٢١٥، ٢١٦) بتصرف يسير، قوت القلوب (٢/٢٤٩، ٢٥٠) بتصرف، مختصر منهاج القاصدين (ص٢٥٩).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الياء والنون في الأصل.

(٦) في "م": "منها".

(٧) اختلف العلماء في عدد الكبائر؛ ف قيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: هي سبع، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنتا عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: ست وثلاثون، وقيل: سبعون.

وأكد الذهبي أنها سبعون كما في كتابه الكبائر، لكن الحافظ ابن حجر الهيتمي صنف كتاباً أسماه: "الزواجر عن اقتراف الكبائر" وأوصل الكبائر إلى سبعمائة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الكبائر (١٠/٤٦٠)، وانظر حديث ابن عباس الطويل في المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٥٢).

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٢٦٧): "وبالجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين".

وقال الطبراني في تفسيره (٨/٢٤٧): "والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

انظر: التلخيص لوجوه التخليص ص(٧٦) العدة (٣/٩٤٤)، البحر المحيط (٤/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٠١)، فواتح الرحموت (٢/١٧٧)، إرشاد الفحول (١/٢٦٧)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٩)، كتاب الكبائر للذهبي، الزواجر (١/١٤)، مختصر المنتهى (١/٥٧١).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٠) من الآية (٣٨) من سورة الإسراء. انظر: التحقيق والبيان (٢/٦٦٠).

ومنهم من سلك في ذلك طريق الحصر بالضوابط، وفيه مذاهب:

أحدها: أنها^(١) [ما]^(٢) تُؤعد عليه [بخصوصه]^(٣)

أي: أنه لم يندرج^(٤) تحت عموم^(٥).

الثاني: أنها المعصية الموجبة للحد، وعزاه الفهري للبغوي^(٦) في التهذيب^(٧).

(١) في "م": "كل"، وفي بقية النسخ: "أنه".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س"، وفي "م" و"ر": "لخصوصه".

(٤) في "س": "يقدر".

(٥) هذا القول حكاه ابن الحاجب، ولم ينسبه لأحد، وحكاه ابن مفلح عن الإمام أحمد، وحكاه الفتوح عن الأكثر، واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول، وهو مروى عن ابن عباس.

انظر: مختصر المنتهى (٥٧٣/١)، شرح العضد (ص ١٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٣٦/٢)، الإجماع (١٩٠٧/٥)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، شرح المعالم (٢١٣/٢)، تصنيف المسامع (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٢)، الغيث الهامع (٥١٨/٢)، البدر الطالع للمحلي (٨٧/٢)، حاشية البناي على شرح المحلي (١٥٢/٢)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٣٢٨/٤)، بيان المختصر (٣٦٥/١)، تحفة المسؤول (٣٧١/٢)، فواتح الرحموت (١٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٢٦٦/١)، الزواجر (٩/١).

(٦) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محبي السنة أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، أحد الأئمة، تفقه على شيخ الشافعية حسين بن محمد المروزي، صاحب "التعليقة" قبل الستين وأربع مئة.

وكان ديناً عالمًا، عاملاً على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، من تصانيفه: "التهذيب" لخصه من تعليق شيخه، وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالباً، "وشرح المختصر": وهو كتاب نفيس، أكثر الأذرع من النقل عنه، ولم يقف عليه إلا سنوي، وله الفتاوى، وكتاب شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصايح، والجمع بين الصحيحين وغير ذلك ولد سنة ٤٣٦ هـ ومات سنة ٥١٦ هـ. بمرور الروذ انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٥/٧)، طبقات ابن شهبة (٢٨١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩ / ١٩)، وفيات الأعيان (١٣٦ / ٢) شذرات الذهب (٧٩ / ٥).

(٧) وهو تأليف محرر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من تعليقه شيخه القاضي حسين، وزاد فيه، ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية يفيدون منه، وينقلون عنه، ويعتمدونه في كثير من المسائل، والامام النووي رحمه يكثر النقل عنه في "روضة الطالبين" ثم لخصه الشيخ الإمام: حسين بن محمد

قال: وهذا [منه]^(١) ليس بخصر فإن الأحاديث دالة على كباثر لا يقام فيها حد كالفرار^(٢) والعقوق^(٣).

الثالث^(٤): ما نص القرآن على تحريمه، أو وجب في جنسه حد^(٥).

قال ولي الدين: "وحكى هذا القول [الرافعي]^(٦) بزيادة^(٧) لم يذكرها المصنف

المروزي الهروي الشافعي وسماه: (لباب التهذيب) مع اشتماله على مزيد التنقيح والترتيب انظر:

كشف الظنون (٥١٧/١)

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" وفي "ر": "ليس منه".

(٢) في "ف": "كالفرار من الزحف".

(٣) حكاة ابن مفلح في أصوله عن الإمام أحمد وهو مروى عن ابن عباس، وقال الرافعي: هم إلى ترجيح هذا أميل، وبه قال البغوي وغيره.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٨)، الإبهام (١٩٠٧/٥)، رفع الحاجب (٣٨٠/٢)، أصول الفقه

لابن مفلح (٥٣٦/٢)، البحر المحيط (٢٧٦/٤)، غاية الوصول (ص١٠٠)، شرح الكوكب المنير

(٣٩٩/٢)، الآيات البيّنات (٣٣٤/٣)، شرح المعالم (٢١٣/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩/١).

(٤) في "س" و"ر": والثالث "و" وفي "ح" و"ف": "والثاني".

(٥) وهذا التعريف للكبيرة حكاة الرافعي عن القاضي أبي سعد الهروي، وذكره الزركشي في البحر بصيغة

التمريض، ونسبه للهروي كذلك ابن حجر الهيتمي في الزواجر، والنووي في روضة الطالبين.

انظر: رفع الحاجب (٣٨٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٢)، الزواجر

(٩/١)، الغيث الهامع (٥١٩/٢)، البدر الطالع للمحلي (٨٧/٢)، روضة الطالبين (٢٢٢/١١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف"

والرافعي هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي أبو القاسم عالم العجم والعرب والرافعي

منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا وكان

ورعا تقيا زاهدا، مراقبا لله ويعتبر مع النووي من محرري المذهب الشافعي ومحققه في القرن السابع له

مصنفات منها "الشرح الكبير" المسمى بـ "العزير في شرح الوجيز" و "الشرح الصغير" و "المرحور"

و "شرح مسند الشافعي" و "الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة والإيجاز في أخبار الحجاز" توفي سنة

٦٢٣هـ انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨) شذرات الذهب (١٨٩/٧) تهذيب

الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، فوات الوفيات (٣٧٦/٢)، طبقات المفسرين ص (٢٣٥)، سير أعلام النبلاء)

(٢٥٢/٢٢).

(٧) في "س": "لزيادة".

وهي ^(١): ترك ^(٢) فرض يجب على الفور ^(٣) والكذب في الشهادة والرواية واليمين ^(٤).

الرابع: -وبه قال الشيخ عز الدين ^(٥): -" أن كل ذنب ساوت مفسدته مفسدة ما هو منصوص

عليه [١٧٨/أ] من الكبائر أو زادت فهو ^(٦) كبيرة، وإن نقصت عن أقل مفسد/ ^(٧) الكبائر ^(٨)،

فهو ^(٩) صغيرة ^(١٠)، وكمّله ^(١١) تقي الدين ابن ^(١٢) دقيق العيد ^(١٣) بما معناه أن المنظور فيه لا يؤخذ

(١) في "ف" : وهو " .

(٢) في "ر" : " وترك " .

(٣) في "ر" : " للفور " .

(٤) انظر: الغيث الهامع (٥١٩/٢) ، وعبارته : " حكاة الرافي عن أبي سعد الهروي بزيادة لم يذكرها

المصنف " ، قال : ولم يذكر الشارح - أي الزركشي - هذا القول " .

(٥) في "م" : " عز الدين بن عبدالسلام " .

(٦) في "م" : " فهي " .

(٧) آخر الورقة (٨٠) من "ر" .

(٨) في "ح" و"ف" : الكبيرة " .

(٩) في "م" : " فهي " .

(١٠) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢١/١) ، القواعد الصغرى لابن عبد السلام (ص٧٦) ، ونقل

هذا القول القرابي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٨) ، من غير ذكر لقائله، ونسبه ابن حجر الهيثمي في

الزواجر لابن عبد السلام (١٢/١) .

(١١) في "ك" و"م" و"ح" و"س" : " كلمة " وفي "ر" : وحمله " .

(١٢) في "س" : " في " .

(١٣) هو: الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ القاضي محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح القشيري المالكي ثم

الشافعي ، المنفلوطي ، المجتهد شيخ الإسلام ، المصري ، كان عالماً زاهداً ورعاً عارفاً بالمذهب المالكي

والمذهب الشافعي، متقناً لأصول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة ، من شيوخه : العز بن عبدالسلام ،

ومن تلاميذه : أبو يحيى التونسي ، ولد سنة ٦٢٥هـ ومات سنة ٧٠٢هـ من تصانيفه : شرح عمدة

الأحكام ، الاقتراح في علوم الحديث ، الإمام في أحاديث الأحكام ، له شرح على مختصر ابن الحاجب في

فقه المالكية .

انظر: البداية والنهاية (٣٠ / ١٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩) ، فوات الوفيات (٤٤٢/٣)

شذرات الذهب (١١ / ٨) .

مجرداً، بل لا بد أن^(١) ينظر فيه باعتبار مآله^(٢)، فإن المتبادر إلى الذهن أن مفسدة [الخمير السكر]^(٣)، فإذا أخذ هذا/ ^(٤) بمجرده لزم ألا يكون^(٥) شرب القطرة الواحدة كبيرة، [ومع ذلك فإنها كبيرة]^(٦) لما اقترنت به من مفسدة التحري^(٧) على شرب الكثير^(٨)، ولم يذكر هذا القول المصنف.

الخامس - وبه قال إمام الحرمين - : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة^(٩) فهي^(١٠) الكبيرة^(١١).

-
- (١) في "س" : "من" .
 (٢) في "ر" : "آخر مآله" .
 (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .
 (٤) آخر الورقة (١٦٦) من "م" .
 (٥) في "م" : "تكون" .
 (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .
 (٧) في "م" : "لتحري" ، وفي "ح" : "التحري" .
 (٨) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٦٥٨) بتصرف يسير، الزواجر (٨١٦/٢) .
 (٩) قاله إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣٩٢) وعبارته: "كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي التي تحط العدالة، وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن ظاهراً لصاحبه فهي التي لا تحط العدالة، وهذا أحسن ما يتميز به أحد الضربين - أي: الكبيرة والصغيرة - عن الآخر" .
 وانظر هذه النسبة لإمام الحرمين في: الإبهام (١٩٠٧/٥)، رفع الحاجب (٣٨٠/٢)، تشنيف المسامح (١٠٠٣/٢)، البحر المحيط (٢٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠١/٢)، روضة الطالبين (٢٢٢/١١)، الزواجر (٩/١)، البدر الطالع للمحلي (٨٨/٢)، شرح المحلي مع حاشية العطار (١٧٩/٢) .
 (١٠) في "ح" و"ف" : "فهو" .

(١١) وقد نبه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٠/١) على أن كلام الجويني ليس تعريفاً للكبيرة؛ حيث قال: "على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حداً للكبيرة، خلافاً لمن فهم منه ذلك؛ لأنه يشمل صغائر الخسة، وليست كبائر، وإنما ضبطه بما يبطل العدالة، وقد قال إمام الحرمين في آخر التعريف: [ورقة الديانة التي تحط العدالة]" . وقال المحلي في البدر الطالع (٨٨/٢): "والإمام إنما ضبط به

هذا مقتضى ما نقله^(١) المصنف [عنه]^(٢)^(٣).

والذي [له]^(٤) في الإرشاد^(٥) إنما هو التفريق^(٦) بهذه العبارة بين ما [يرد الشهادة]^(٧) وما لا يرد لها،

وما تحط^(٨) به العدالة أعم^(٩) من الكبيرة، كما تقدم^(١٠)، وذهب جماعة^(١١) من المحققين:

القاضي^(١٢)، [والإمام^(١٣)، وابن القشيري^(١٤)]^(١٥)^(١٦).

ما يطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا الكبيرة فقط" ولشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مثل هذا

الكلام في غاية الوصول (ص ١٠٠).

(١) في "م": "ما نقله عنه".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٣) وقد اختار ابن السبكي وغيره ما قال إمام الحرمين في تعريف الكبيرة، يقول ابن السبكي في رفع الحاجب

(٣٨٠/٢): "والأصح عندي وبه قال إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٥) واسمه: "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد".

(٦) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "التفريق له".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٨) في "م": "يحط" وفي "ر": "وما لا تنحط به".

(٩) في "س": "أعلم أن".

(١٠) انظر: الإرشاد (ص ٣٩١)، وقد أشرت إلى نص كلامه من الإرشاد سابقاً.

(١١) آخر الورقة (٧٧) من "ف".

(١٢) في "ك" و"ف": "القاضي"، والقاضي هو أبو بكر الباقلاني. انظر النسبة له في: تشنيف المسامع

(١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٨/٢).

(١٣) أي: الإمام الجويني كما حكاه في الإرشاد (ص ١٩٣) فقال: "المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة" ويعتبر

هذا هو القول الثاني له في حد الكبيرة.

(١٤) في "ح": "القسيري".

(١٥) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ف".

(١٦) وقد ذكر ذلك ابن القشيري في المرشد نسبه للقشيري الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٠٢/٢)،

والفتوح في شرح الكوكب المنير (٣٨٨/٢)، وابن حجر في الزواج (٨/١).

وحكاه ابن فورك عن الأشاعرة^(١). وعزاه المصنف للأستاذ^(٢) ولوالده^(٣) أنه لا صغيرة في

الذنوب^(٤)، فإن كل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الله عظيم^(٥)، والخلاف لفظي، فإن هؤلاء لا^(٦)

يقولون بسقوط العدالة بكل ذنب^(٧)، قال القرافي^(٨): ولكنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له^(٩) عَلَى ^(١٠).

(١) في كتاب "مشكل القرآن" كما ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٧٦).

والأشاعرة: هم فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري ت ٣٣٠هـ كان معتزلياً ثم ترك الاعتزال، واتخذ مذهباً بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، ثم رجع وتاب وألّف رسالته "الإبانة في أصول الديانة" قرر فيها مذهب السلف وموافقته للإمام أحمد رحمه الله، ولكن بقي أتباعه على مذهبه الثاني، فهم يثبتون لله سبع صفات ويؤولون الباقي، ولهم مخالفات أخرى في مسائل الاعتقاد على خلاف مذهب السلف. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٩٣)، الفصل في الملل (٣/٤).

(٢) الأستاذ هو أبو إسحاق الإسفراييني، كما هو معروف في مصطلح فقه الشافعي، حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٢/١٠٠٢)، وفي البحر المحيط (٤/٢٧٥)، والفتوح في شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٨)، وهو ما نص عليه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٨)، وانظر: رفع الحاجب (٢/٣٨٢) (٣) هو تقي الدين السبكي، والد تاج الدين السبكي، صاحب جمع الجوامع. انظر هذه النسبة في شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٨).

(٤) في "م": "الدين".

(٥) قال المحلي في البدر الطالع (٢/٨٨): "وعلى هذا يقال في تعريف العدالة" بدل الكبائر وصغائر الخسة: أكبر الكبائر وكبائر الخسة؛ لأن بعض الذنوب لا يقدر في العدالة اتفاقاً.

(٦) في "ح": "الدين".

(٧) قاله ولي الدين العراقي في الغيث (٢/٥١٨).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٨).

(٩) في "م": "الله".

(١٠) انظر: الفروق (١/٢٨٦)، نفائس الأصول (٣/٥٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٨)، تشنيف المسامع (٢/١٠٠٢)، الغيث اللامع (٢/٥٢٠). يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٤/١٠٣): "ومن السلف من قال: الذنوب كلها سواء إن كانت عن عمد، وعن أبي إسحاق الإسفراييني أن الذنوب كلها سواء مطلقاً، ونفى الصغائر، وهذان القولان واهيان؛ لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين، ولأن ما تشتمل عليه الذنوب من المفاسد متفاوت أيضاً... ويترتب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية، منها المخاطبة بتجنب الكبائر تجنباً شديداً، ومنها وجوب التوبة منها عند اقترافها، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبيرة...".

[وذكر ولي الدين عن الواحدي^(١) أنه قال: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد تعرفه^(٢) العباد

[به^(٣)، بل أخفاها الله تعالى^(٤) عنهم ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها^(٥)].

(١) في "س": "الواحدة"

والواحدى هو: علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسين الواحدى، النيسابورى الشافعى، المفسر، كان أستاذ عصره في علم النحو والتفسير، ودأب في العلوم، وأخذ اللغة، وتصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة، وكان شاعراً، وله مصنفات كثيرة، منها: التفاسير الثلاثة: "البيسط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، وله "أسباب التزول"، و"الإعراب في الإعراب"، و"التحجير" في شرح الأسماء الحسنى، و"شرح ديوان المتنبى"، و"نفي التحريف عن القرآن الشريف". توفي سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ص (٢٦٩)، وفيات الأعيان (٣٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤٠ / ٥)، شذرات الذهب (٢٩١/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١).

(٢) في "م": "يعرفه"، وفي "ح" "ف": "يعرفها".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ر".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٥) انظر: الغيث الهامع (٥٢١/٢)، ونسبه ابن حجر الهيثمى في الزواجر (١١/١): إلى الواحدى في بسطه. وانظر كذلك: شرح الكوكب المنير (٣٩٨/٢).

يقول الشنقيطى في أضواء البيان (٧٧/٧): "واعلم أن أهل العلم اختلفوا في حد الكبيرة، فقال بعضهم: هي كل ذنب استوجب حداً من حدود الله، وقال بعضهم: هي كل ذنب جاء الوعيد عليه بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، واختار بعض المتأخرين حد الكبيرة: بأنها هي كل ذنب دل على عدم اكتراث صاحبه بالدين

وعن ابن عباس: أن الكبائر أقرب إلى السبعين منها إلى السبع، وعنه أيضاً: أنها أقرب إلى سبعمائة منها إلى سبع.

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: التحقيق أنها لا تنحصر في سبع، وأن ما دل عليه من الأحاديث على أنها سبع لا يقتضى انحصارها في ذلك العدد، لأنه إنما دل على نفي غير السبع بالمفهوم، وهو مفهوم لقب، والحق عدم اعتباره، ولو قلنا إنه مفهوم عدد لكان غير معتبر أيضاً، لأن زيادة الكبائر على السبع مدلول عليها بالمنطوق، وقد جاء منها في الصحيح عدد أكثر من سبع، والمنطوق مقدم على المفهوم، مع أن مفهوم العدد ليس من أقوى المفاهيم.

والأظهر عندي: في ضابط الكبيرة: أنها كل ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية سواء كان ذلك الوعيد عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، أو كان وجوب الحد فيه، أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحريم وتوكيده".

وقول المصنف: والمختار وفقاً لإمام الحرمين إلى آخره يظهر منه [إرادة^(١)] [الجمع^(٢)] بين

[طريقة أصحاب^(٣)] العدد وأصحاب الضوابط^(٤) وقد عدد من الكبائر^(٥) جملة كبيرة:

الأولى: القتل، والمراد^(٦) العمد العدوان^(٧) لقوله^(٨) تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٩) .^(١٠)

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٤) والذي يظهر أن ابن السبكي اختار في رفع الحاحب (٣٨٠/٢) قول إمام الحرمين في حد الكبيرة: "كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة" وذلك نظراً لأن الكلام إنما هو في قادح العدالة كما قاله الزركشي في الاعتذار له عن عدم بدايته بالشرك مع أنه أعظم الكبائر حيث قال الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٠٦/٢) "لأن كلامه في قادح العدالة بعد ثبوت صفة الإسلام". ولكن حلوله قال: إن ابن السبكي وافق إمام الحرمين وذلك جمعاً بين الطريقتين. قلت: لأن ابن السبكي في أول كلامه ذكر طريقة أصحاب الضوابط في حد الكبيرة، فلما فرغ منها أخذ بطريقة أصحاب العدد معدداً الكبائر إجمالاً من غير تفصيل لطريقة أصحاب العدد وقد تكلمت عن طريقة أصحاب العدد وذكرت خلاف العلماء في عد الكبائر.

(٥) في "م": "الكبيرة" .

(٦) كررت هذه العبارة في "ف" .

(٧) اختلف العلماء في تعريف القتل العمد إلى أقوال:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القتل العمد: هو الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما، وغير المحدد هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير.

الثاني: مذهب أبي حنيفة: إلى أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء، وهذا بخلاف المثقل فليس القتل به عمداً عنده.

انظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، المغني لابن قدامة (٣٢٢/٩)، المجموع (٥/١٩)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)، مجمع الأثر (٣٠٩/٤)، تحفة الفقهاء (٩٩/٣)، جواهر الإكليل (٣٨٣/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٦٨/٢).

(٨) في "س": "بقوله" .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(١٠) من الآية (٩٣) من سورة (النساء) .

الآية^(١)، فإن قتل أباً، أو ذا رحم، أو أجنبياً محرماً بالحرم^(٢)، أو في شهر حرام فقال الحليمي/^(٣):
أتى بفاحشة، وهي فوق الكبيرة^(٤).

الثانية^(٥): الزنا^(٦) ففي الصحيح عدة من الكبائر^(٧)، والمعنى إذا^(٨) كان غير مُكْرَه^(٩) [أو
مخطئ]^(١٠)

لظنه أهما^(١١) امرأته^(١٢).

(١) وفي الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً». وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤/٢):
الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٥٠٥/٢)
حديث رقم (٤٢٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم (٨١/٧)، حديث رقم (٣٩٨٤).

(٢) في "م": " بالحرام " .

(٣) آخر الورقة (١٥٥) من "ح" .

(٤) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٣٩٧/١)، وحكى هذا القول عن الحليمي الزركشي في تشنيف المسامع
(١٠٠٦/٢) والعراقي في الغيث الهامع (٥٢٢/٢).

(٥) في "ح" و"ف": " الثاني " .

(٦) يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية ٣٢].

(٧) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل الله نداً وقد خلقك» قال: قلت له: إن ذلك لعظيم. قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك». انظر صحيح البخاري كتاب التفسير،
باب قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٦٦/٤)، حديث رقم (٤٢٠٧)،
وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب (٩٠/١)، حديث رقم (٨٦).

(٨) في "م": " إن " .

(٩) في "ك" و"ح" و"ف": " مخطئ " .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" ، وفي "ك": "أو مكروه" ، وفي "م": "أو مخطئاً" وفي: "س" و"
ر": "أو غير مخطئ" .

(١١) في "ر": " أنه لا " .

(١٢) في "ر": "مرأته" انظر: الزواجر: (٧٩٢ /٢) .

الثالثة: اللواط^(١)، وقد سماه الله فاحشة كالزنا^(٢)، وهو^(٤) عند مالك أفحش^(٥) منه؛ لأنه أوجب فيه الرجم من غير اعتبار إحصان^(٦).

الرابعة^(٧): شرب الخمر مطلقاً [ب/١٧٨] والمسكر من غيره^(٨) ويلتحق^(٩) بذلك كل مزيل للعقل بلا ضرورة^(١٠).

(١) اللواط لغة: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام يقال: "لاط الرجل لوطاً، ولاوط: أي عمل قوم لوط، واصطلاحاً هو: إدخال الحشفة في دبر الذكر. انظر: المطلع ص (٣٦٠)، الموسوعة الفقهية (١٩/٢٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٨٦/٣).

(٢) في "ك" و"ح" و"ف": "كما هو الزنا" "ر": "كما في الزنا"

(٣) وذلك لاشتراكهما في وجوب الحد، وقد أخبر الله أنه أهلك قوم لوط به. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة هود، الآيتان ٨٢، ٨٣].

وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٠٠٦/٢)، الكبائر (ص ٦١) وما بعدها، الزواجر (٧٨٣/٢).

(٤) في "ح": "كما هو".

(٥) في "ح" و"ف": "أشد".

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٥٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٧١/٢٦)، الزواجر (٧٩٠/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٦٣). تنمة: يقول الذهبي في الكبائر (ص ٦٦): "ويلتحق باللواط إتيان المرأة في دبرها، وذلك مما حرمه الله ورسوله".

(٧) في "س": "الرابع".

(٨) كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ. قال عليه السلام: «إن على الله عهداً لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار». رواه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر (١٥٨٧/٣)، حديث (٢٠٠٢). انظر: التلخيص لوجوه التخليص (٨١)، تشنيف المسامع (١٠٠٧/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، البدر الطالع (٩٠/٢)، الآيات البيئات (٣٣٨/٣).

(٩) في "م": "ويلحق".

(١٠) يقول أحمد بن قاسم العبادي في الآيات البيئات (٣٣٨/٣): وقوله: وشرب الخمر ومطلق المسكر" فيه أمور: الأول: أن الأكل كالشرب وكذا مطلق وصول الجوف مما لا يعد أكلاً ولا شرباً نحو ابتلاع الأثر الخفيف الذي لا يحس بواسطة ابتلاع ريقه المشتمل عليه.

وأما شرب [اليسير]^(١) من النبيذ^(٢) لمعتقده محرماً ففي كونه من الكبائر وجهان، ذكرهما ولي

الدين^(٣)، وقال الحلبي: من مزج خمراً بمثلها من الماء فذهبت شدتها [فشرها]^(٤) فهي صغيرة^(٥).

الخامسة: السرقة^(٦).

الثاني: قد يشمل المسكر الجامدات نحو: البنج والحشيش بناءً على أنها تسكر فإن الظاهر أن أكلها كبيرة، وإن لم تشملها عبارة المصنف "بتصرف". وانظر: تشنيف المسامع (١٠٠٧/٢)، الغيث الهامع (٥٢٢/٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في هامش "ك"، وفي "م": "يسير".

(٢) هو ما يلقي من التمر أو الزبيب ونحوهما، تقول: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً سواء كان مسكراً أو غير مسكر. انظر: المعجم الوسيط مادة "نبذ" (٨٩٧/٢)، تاج العروس (٤٨١/٩)، القاموس المحيط (ص٣٣٨)، لسان العرب (٥١١/٣).

(٣) يقول ابن حجر الهيتمي في الزواج (٨١٦/٢، ٨١٧): "وأما النبيذ المختلف فيه إذا شرب اليسير منه معتقداً تحريمه ففي كونه كبيرة خلاف من أجل اختلاف العلماء فيه، وقد صرح الرافعي فيما بعد بأنه على وجهين، وأن الأكثرين على الرد، أي: رد الشهادة به؛ لأنه فسق". ثم قال بعد ذلك: "والحاصل أن تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخاً مع علم التحريم كبيرة".

وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٠٠١/٢)، غاية الوصول (ص١٠٠)، الغيث الهامع (٥٢٢/٢)، الحاوي (١٨٥/١٧)، الآيات البيّنات (٣٣٩/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٣٩٨/١).

قال الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٠٧/٢): "واستغربه المصنف - أي: ابن السبكي - في الطبقات (٣٣٥/٤) وليس بغريب، بل هو جار على المذهب؛ لأن المنع حينئذ للنجاسة لا للإسكار".

وانظر كذلك: الزواج (٨١٥/٢) حيث رد قول الحلبي السابق وقال: "الصواب ما قاله الجلال البلقيني بأن الأصحاب لا يسمحون بما قاله في مزج الخمر بمثلها مع الحزم بخلاف ما قاله وأن ذلك كبيرة لا محالة".

(٦) للتوعد والحد فيها يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [جزء من الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة].

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» (٢٤٨٩/٦) كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» رواه البخاري في كتاب الحدود (٢٤٨٩/٦).

قال ولي الدين: "وتعليل ذلك بوجوب الحد فيها يقتضي أن المراد سرقة نصاب^(١) من حرز مثله بلا شبهة"^(٢)، وقال القرافي في شرح المحصول: سمعت الشيخ عز الدين يقول: أجمعوا على أن سرقة الحبة^(٣) وغصبها كبيرة، وشهادة الزور كبيرة، وإن^(٤) كان المضيع^(٥) بها حقيراً، قال: ولُوْحِظَ في هذه الأبواب مفاسد الهيئات^(٦) [من]^(٧) غصب^(٨)، وسرقة^(٩)، وغيرها دون مفاسد الأفعال^(١٠).

السادسة^(١١): [الغصب]^(١٢) للوعيد الوارد فيه^(١٣).

(١) في "ح" و"ف": "النصاب".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٥١٣/٢).

(٣) في "م": "الجبة".

(٤) في "م": "قال وإن".

(٥) في نفائس الأصول: "الضيع".

(٦) وردت هذه العبارة في هامش "ح".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٨) في "ح": "وغصب".

(٩) في "ح": "من سرقة".

(١٠) انظر: نفائس الأصول (٥٩٢/٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٦/١).

يقول الحلبي في المنهاج في شعب الإيمان (٣٩٨/١): "وأما سرقة الشيء التافه فهو صغيرة، إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عما أخذه فيكون كبيرة". قال الزركشي في تشنيف السامع (١٠٠٧/٢): "لا من جهة السرقة، بل من جهة إيدائه، ويأتي مثل ذلك في الغصب".

(١١) في "س": "السادس".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في هامش "ك"، الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق الغير عدواناً انظر: التعريفات ص (٢٠٨)، الموسوعة الفقهية (٢١٧/١) (٢٥٦/٢٤ - ٢٩٣) (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٦/٣)).

(١٣) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله سبع أرضين» صحيح البخاري (٨٦٦/٢)، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم (٢٣٢١)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم (١٢٣١/٣)، حديث رقم (١٦١٢).

وقيده بعض الشافعية بغضب^(١) نصاب السرقة^(٢).

السابعة: القذف [أي]^(٣) بالزنا، أو اللواط للوعيد الوارد فيه في القرآن^(٤) وفي الصحيح عده من السبع الموبقات^(٥)، وقال ابن عبد السلام: الظاهر أن من قذف محصناً في خلوة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة^(٦). قال الشارح: وإنما يظهر هذا في الصادق دون الكاذب^(٧). [قالوا]^(٨): ويستثنى^(٩) من ذلك الجرح^(١٠) للرواة^(١١)/^(١٢) والشهود، مع الأمن على نفسه بحيث يكون ثم من يشهد^(١٣) [معه]^(١٤) بذلك، ورؤية الرجل زوجته تزني^(١٥).

(١) في "س": "نغضب".

(٢) قيد الغضب بهذا القيد جماعة منهم العبادي، والروايي. انظر: تشنيف المسامع (١٠٠٧/٢)، الآيات البيئات (٣٤٠/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

(٥) والحديث أبي هريرة في الصحيحين من قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها: «وقذف المحصنات» والحديث سبق تخريجه.

(٦) انظر: قواعد الأحكام (٢١/١).

(٧) لجرأته على الله تعالى. انظر: تشنيف المسامع (١٠٠٨/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "الأصل".

(٩) في "م": "وليس".

(١٠) في "م": "الجرح".

(١١) في "ر": "للرواية".

(١٢) آخر الورقة (١٠٤) من "س".

(١٣) في "س": "شهد".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(١٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٧/١ - ٩٩)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، البدر الطالع للمحلي (٩١/٢)، الآيات البيئات (٣٤١/٣)، حاشية الباني على شرح المحلي (١٥٥/٢).

ونقل^(١) المحلي عن الحلبي: أن^(٢) قذف الصغيرة^(٣) والمملوكة^(٤) والحرمة المتهتكة^(٥): من الصغائر؛ لأن [الإيذاء]^(٦) في قذفهن دونه في الحرمة الكبيرة المستترة.

الثامنة: النسيمة، وهي: نقل كلام [الناس]^(٧) بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد [بينهم]^{(٨)(٩)}. قال الله تعالى: ﴿مَسَاءً بَنِيمٍ﴾^(١٠)، وفي الصحيح: (لا يدخل الجنة [فنام]^(١١)). وقد تباح^(١٢) إذا كان فيها^(١٣) دفع مفسدة، كإخبار من عزم على قتله بغير حق^(١٤).

(١) في "م": "وقال".

(٢) في "س": "إن من".

(٣) قال الزركشي في التشنيف (١٠٠٨/٢): ومراده بالصغيرة من لا تحمل الوقاع بحيث يقطع بتكذيب قاذفها.

(٤) قال الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٠٨/٢): "وفي المملوكة نظر، وفي الصحيح: (من قذف عبده أقيم عليه الحد يوم القيامة) جاء في المجموع (٥٥/٢٠) أن ابن حزم قال: أما قولهم لا حرمة للعبد والأمة فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي، وسوى رسول الله ﷺ بين حرمة العرض من الحر والعبد". وانظر كذلك: الكبائر (ص ١٠٤)، البدر الطالع (٩١/٢).

(٥) المتهتكة: هي التي ألفت حجاجها وكشفت عن أجزاء من بدنها بغير حياء انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٤٩).

(٦) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٩) هذا التعريف للنسيمة ذكره النووي بنصه في شرحه لصحيح مسلم (١١٢/٢)، وذكره كذلك الذهبي في الكبائر (ص ١٨٢).

(١٠) من الآية (١١) من سورة القلم.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م". هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «لا يدخل الجنة قنات» وأخرجه مسلم باللفظ الذي ذكره المؤلف، والكل من حديث حذيفة رضي الله عنه انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النسيمة (٢٢٥٠/٥)، حديث (٥٧٠٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النسيمة (١٠١/١)، حديث رقم (١٠٥).

(١٢) في "م" و"ر": "يباح".

(١٣) في "ف": "بها".

(١٤) كما في قوله تعالى حكاية: ﴿يَمْوَسِيٰٓ اِبْرٰٓهٖمَ الْمَلَآءُ يٰٓاَتَمِرُوْنَ بِكَ لِيُقْتَلُوْكَ﴾ [جزء من الآية ٢٠ من سورة القصص]. انظر: شرح النووي على مسلم (١١٣/٢)، البدر الطالع للمحلي (٩١/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، الفروق للقرافي (٣١٦/٤).

قال ولي الدين: ^(١) / وقد يفهم ^(٢) من سكوت المصنف عن ^(٣) الغيبة أنها صغيرة، كما حكاها

الرافعي عن صاحب العدة ^(٤) وفيه نظر لورود الوعيد عليها ^(٥)، وقد نقل القرطبي ^(٦)

(١) آخر الورقة (١٦٧) من "م" .

(٢) في "س": " يسمع " .

(٣) في "س": " من " .

(٤) صاحب العدة هو: الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري نزيل مكة ومحدثها ولد سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، وتفقه على ناصر العمري بخراسان ، وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيراً، ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه ، وتوفي سنة : ٤٩٥ هـ وكتابه العدة: خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود قال السبكي (٣٤٩/٤): وهو شرح على إبانة الفوراني، وقد نص ابن السبكي ، وابن قاضي شهبة في الطبقات على أنه صاحب العدة في أكثر من موضع يقول ابن قاضي شهبة (٣١٥/١): أبو المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر وهو صاحب العدة التي وقف الرافعي عليها ونقل عنه " ومثل ذلك حكى النووي في روضة الطالبين (٧٢/٩) ، (١٢٣/١١) ، والامام الرافعي في كتابه العزيز في شرح الوجيز نقل عنه في أكثر من موضع بعبارة وقال: "صاحب العدة" انظر: طبقات ابن السبكي (١٧٣/٤) ٢٢٠، ٣٢٧، ٣٥٤، (١٤٨، ٨٧/٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/١) ، (٢٨٢/١)، روضة الطالبين (١٢٣/١١-٢٢٤)، معجم المؤلفين (٢٩ /٤) .

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية ١٢ من سورة الحجرات].

والغيبة هي: ذكرك أحاك بما يكره. وفي الحديث عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أحاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهنته» أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤). وقد جاء الوعيد على الغيبة في السنة، كما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٦٨٥/٢) حديث رقم (٤٨٧٨)، مختصر منهاج القاصدين ص (١٧٤).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بفتح الفاء وسكون الراء والحاء المهملة - الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مالكي المذهب ، أشعري المعتقد ، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث، وكان من عباد الله الصالحين، والعلماء الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بأمور الآخرة، قال الذهبي:

في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة^(١)، واستثنى^(٢) العلماء منها النصيحة^(٣)، والجرح، والمعلن بالفسوق، وذكر أرباب البدع، والتصانيف المضلة، والدعوى عند ولادة الأمر نحو: إن فلاناً غصبي^(٤).

"إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله". ومن مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن" في التفسير، أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، و"شرح أسماء الله الحسنى" و"التذاكر في أفضل الأذكار" و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" و"التقصي" وغير ذلك، توفي سنة ٦٧١هـ .
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٠٨/٢)، نفح الطيب (٢١٠/٢) شجرة النور الزكية (٢٨٢/١)، شذرات الذهب (٥٨٤/٧)، طبقات المفسرين للداوودي ص (٣٤٧).
(١) وعبارته في أحكام القرآن (٣٣٧/١٦): "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر" يقول الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٣٤٢/٤): "وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة"
وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٠٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٢)، الغيث الهامع (٥٢٤/٢)، ٥٢٥، البدر الطالع للمحلي (٩٢/٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٥٥/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠ - ١٠١)، الزواجر (٥٥٣/٢)، إعانة الطالبين (٣٢٤/٤).

(٢) في "م": "ويستثنى".

(٣) في "ر": "للنصيحة".

(٤) نظمها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص ١٠١) قائلاً:

تباحُ غيبةٌ لمستفتٍ ومَنْ
رام إعانةً لرفع منكر
ومُعَرَّفٍ متظلمٍ متكلم
في معلن فسقاً مع المخدر

يقول ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٥٥٦/٢): "الأصل في الغيبة الحرمه، وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه إلا بها، وتنحصر في صحته أبواب:

الأول: المتظلم عند من له قدرة على إزالة ظلمه.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يقدر على إزالته نحو: فلان يعمل كذا فازجره.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول لمفتٍ: ظلمي بكذا فلان.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح والرواة والشهود، أو من دعا إلى فسق أو بدعة.

الخامس: من يجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر.

[زاد بعضهم]^(١) وأن يكون السامع [١٧٩/أ] والمغتتاب علمهم بذلك متساو^(٢)، وحكى القرافي

عن بعضهم أنه قال: لا يعرى^(٣) هذا القسم عن نهي^(٤).

التاسعة^(٥): شهادة الزور^(٦). في الصحيحين: أنها من أكبر الكبائر^(٧).

السادس: التعريف بنحو لقب كالأعور والأعمش والأصم والأقرع فيجوز، لا يريد به التنقيص والأولى
بغيره إن سهل.

وانظر لمثل هذه المواطن التي تباح فيها الغيبة في: الفروق للقرافي (٣١١/٤ - ٣١٥)، الأذكار للنووي
(ص ٣٨٨)، روضة الطالبين (٣٨٠/٥)، مختصر منهاج القاصدين ص (١٧٦).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٢) لأن السامع شريك المتكلم يقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا
وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [جزء من الآية رقم ١٤٠ من
سورة النساء]، قال الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٠٩/٢): "وقد قرن النبي ﷺ بين الدماء والأموال
والأعراض والحرمة، وفي معناها السكوت على الغيبة؛ فإن السامع شريك المتكلم". وانظر كذلك:
الزواجر (٥٥٢/٢).

(٣) في "ر": "لا يعد لا بعدا"

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٣١٥/٤).

(٥) في "س": "التاسع".

(٦) الزور: الكذب قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ من الآية (٧٢) من سورة الفرقان، وهي
مشتقة من تزور السور، لا من تزوير الكلام، لأن تزوير الكلام تحسينه، ومنه قول عمر رضي الله عنه: "زورت
في نفسي كلاماً" انظر: مادة [زور]: الصحاح (٦٧٢/٢)، المصباح المنير ص (١٣٦)، معجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢١٩/٢). و"زور" كلامه أي زخرفه، و"زورت" الكلام في نفسي: هيأته،
(٧) جاء في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر). ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان
متكئاً فقال - ألا وقول الزور). قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت

وعدها في حديث أنس بن مالك من أكبر الكبائر.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٩٣٩/٢) حديث رقم
(٢٥١٠ - ٢٥١١)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١)، حديث

(٨٧) و(٨٨). وقال الترمذي (٣١٢/٤): "هذا حديث حسن صحيح".

قال القرافي: ومقتضى القاعدة أنهما لا تكون [كبيرة]^(١) إلا إذا عظمت مفسدها/^(٢) [لكن]^(٣)

الشرع [جعلها]^(٤) فسوقاً مطلقاً، وإن لم يثبت بها على المشهود عليه إلا [فلس]^(٥).

العاشرة^(٦): [اليمين الفاجرة]^(٧)، ففي صحيح مسلم: (من اقتطع حق^(٨) امرئ مسلم بيمينه فقد

أوجب الله له النار)، قيل: يا [رسول]^(٩) الله، [وإن]^(١٠) كان شيئاً يسيراً^(١١) [قال]^(١٢):

[وإن]^(١٣) كان قضيباً من أراك^(١٤).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) آخر الورقة (١٠٨) من "ك" .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" . انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩)، قلت ويمكن أن يقال: أن

الشرع عدها من أكبر الكبائر، ولم يعدها فسوقاً، ولم يجعلها كبيرة عند عظم المفسدة، بل سميت كبيرة مطلقاً، بل إنها عدلت الإشراك بالله كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في قوله

ﷺ: «عدلت شهادة الزور الشرك بالله» وإنما عادلته لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

ءَاخَرَ﴾ [جزء من الآية رقم ٦٨ من سورة الفرقان] وقال بعدها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾

[جزء من الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان].

(٦) في "س": "العاشر" .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .

(٨) في "م": "مال" .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(١٠) في الأصل: "ولو" .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف" ، وفي صحيح مسلم جاء بلفظ: "وإن كان شيئاً يسيراً"

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(١٣) في جميع النسخ "ولو" . والمثبت هو الصواب من صحيح مسلم

(١٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

(١/١٢٢) حديث رقم (١٣٧) غير أن فيه زيادة: «وحرّم عليه الجنة» بعد قوله: «أوجب له النار».

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاء (٢٤٦/٨) باب القضاء في قليل الماء وكثيره، حديث

(٥٤١٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام (٧٧٩/٢) باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها

الحادية عشر: قطيعة الرحم^(١) وهو القريب من جهة الأب أو الأم^{(٢)(٣)}.

قال الله [تعالى]^(٤): ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾^(٥) [الآية]^(٦)، [وفي الصحيح]^(٧): (لا يدخل

الجنة قاطع^{(٨)(٩)}).

مألاً، حديث رقم (٢٣٢٤)، والدارمي في كتاب البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم يمينه

(٢/٣٤٥) حديث (٢٦٠٣). وكلهم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) والقطيعة: فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة انظر: البدر الطالع للمحلي (٢/٩٤)، غاية

الوصول ص (١٠١).

(٢) في "ح": "الأم والأب".

(٣) واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها:

فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل

أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال.

وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم

أدناك أدناك» وهذا من كلام القاضي عياض.

والقول الثاني هو الصواب.

انظر: تشنيف المسامع (١٠١١/٢)، شرح النووي على مسلم (١١٣/١٦)، سبل السلام (٣١١/٤)،

مسند أحمد (١١/٦٧٤)، المستدرک (٢/٦٦٨).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"س" و"ر" و"ف".

(٥) من الآية (٢٢) من سورة محمد.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"ر".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٨) في "م" و"ر": "قاطع رحم".

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع بهذا اللفظ (٢٢٣١/٥) حديث (٥٦٣٨).

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨١/٤) حديث

رقم (٢٥٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٥٣٠/١)، حديث (١٦٩٦)،

والترمذي في كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم (٣١٦/٤)، حديث (١٩٠٩) بلفظ: "قاطع رحم"،

وكلهم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

[وذكر ولي الدين عن بعضهم التوقف في عددها من الكبائر^(١) قال^(٢): "وهل^(٣) تختص^(٤) [القطيعة

بالإساءة أو تتعدى]^(٥) إلى [ترك]^(٦) الإحسان فيه نظر والأول أقرب"]^{(٧)(٨)}.

الثانية عشر: العقوق^(٩)؛ ففي^(١٠) الصحيحين أنه من أكبر [الكبائر]^{(١١)(١٢)}، والمعروف اختصاصه

بالوالدين، [واختار]^(١٣) الشارح عدم تقييده بهما^(١٤).

(١) انظر: الغيث الهامع (٥٢٥/٢) قال: "كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة أنها كبيرة، ثم قال: إن للتوقف فيه مجالاً، وقد أنكر القول بالتوقف ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٦٧٢/٢) لأن الأدلة صريحة على لعن الفاعل، وعدم استحقاقه الجنة، وأورد رأياً للجلال البلقيني ينكر القول بالتوقف مع وجود النص القرآني على لعنة فاعله. ثم قال: وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب الصلة وحرمة قطعها".

(٢) في "ك": "وقال".

(٣) في "س": "وهي".

(٤) في "س": "تخص".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٨) انظر: الغيث الهامع (٥٢٥/٢ - ٥٢٦)، سبل السلام (٣١٤/٤)، الزواجر (٦٧٢/٢).

(٩) مأخوذ من العق، وهو القطع، وذكر الأزهرى أنه يقال: عق والده يعقه بضم العين عقاً وعقوقاً: إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمعه: عققه - بفتح الحروف كلها-.

انظر مادة "عقق" في: مختار الصحاح (٤٦٧/١)، لسان العرب (٢٥٥/١٠)، شرح النووي على مسلم (٨٧/٢).

(١٠) في "ح" و"ف": "في".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٢) لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٩٣٩/٢) حديث (٢٥١٠)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر الكبائر وأكبرها (٩١/١)، حديث (٨٧، ٨٨).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٤) اختار الزركشي في تشنيف المسامع (١٠١٢/٢) عدم تقييد العقوق بالوالدين فقط، بل يتعدى العقوق إلى الخالة والعم وقد فهم ذلك من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال:

الثالثة عشر: الفرار من الزحف؛ ففي الصحيحين: أنه^(١) من [السبع]^(٢) الموبقات^(٣) وذلك بشرطه^(٤)، [وهو]^(٥) أن يفر من أقل [من المثلين]^(٦)^(٧).

«الحالة بمنزلة الأم»

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح (٩٦٠/٢) حديث (٢٥٥٢) ولحديث أبي هريرة ؓ عند أحمد ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «عم الرجل صنو أبيه». انظر: مسند الإمام أحمد (٣٢٢/٢) برقم (٨٢٦٧)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) حديث (٩٨٣). وقد خالفه الحلبي في شرحه (٩٤/٢) والأنصاري في غاية الوصول (ص ١٠١) بأن الخيرين لا يدلان على أنهما كالوالدين في العقوق.

(١) في "م": "أها".

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "ح" و"ف".

(٣) سبق تخريجه

ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ ءَآدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلاَّ مَتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَلْسُ الْمَصِيرُ ﴿﴾ [الآيتان رقم ١٥، ١٦ من سورة الأنفال].

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "ح" وجاء بلفظ "وذلك بأن يفر من أقل المثلين"، وفي "ف": "بشرط".

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في "ف".

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" وجاء في "م" بلفظ: "أن يفر من أقل من المسلمين".

(٧) لا خلاف بين الفقهاء أنه يجب الثبات في الجهاد، ويحرم الفرار لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا ءَاذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية ٤٥] وللايتين

السابقتين، وعليه فإنه يحرم الفرار ويجب الثبات بشرطين:

الأول: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، وهذا الشرط هو الذي ذكره المصنف -

حلولو- فإن زادوا عليه جاز الفرار؛ لما روى ابن عباس ؓ قال: "لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال، الآية ٦٥] فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فقال

سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين. ثم نزلت: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ

وهل في [العدد]^(١) أو القوة والعدد؟ قولان^(٢).

وهذا إذا كان جيش المسلمين أقل من [اثنى]^(٣) عشر ألفاً، فإن بلغ ذلك العدد^(٤)

مَعَ الصَّيْرِينَ ﴿سورة الأنفال، الآية ٦٦﴾. فكتب أن لا يفر مائة من مائتين.

رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنفال (١٧٠٦/٤). ويقول ابن عباس: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر".

الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين فالفرار مباح؛ لقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِغَضَبٍ مِّنَ

اللَّهِ وَمَأْوَنَةٌ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿سورة الأنفال، الآية ١٦﴾.

انظر: الأم (١٧٨/٤) (ص ٢٥٦)، الحاوي (١٨٢/١٤)، المجموع (٢٩٤/١٩)، بدائع الصنائع (٩٩/٧)، المغني لابن قدامة (٥٤١/١٠)، الكبائر للذهبي (ص ٧٩)، بداية المجتهد (٤٠١/١)، نهاية المحتاج (٦٦/٨)، الإنصاف للمرداوي (٤٦/١٠).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) اختلف في تأويل الضعف هل هو العدد أو القوة، وفي ذلك قولان:

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم، أنه يلزم المسلمين أن يثبتوا للمثلي عددهم من المشركين، وإن

كانوا أشد منهم سلاحاً وأظهر جلدًا وقوة؛ لقوله: ﴿أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا

فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ

الصَّيْرِينَ ﴿سورة الأنفال، الآية ٦٦﴾.

القول الثاني: ذهب إليه ابن الماحشون، ورواه عن مالك أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه

يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً وأجود سلاحاً وأشد قوة.

انظر: بداية المجتهد (٤٠١/١)، المقدمات (٣٤٨/١)، أسى الطالب (١٩٢/٤)، إعانة الطالبين (٢٢٦/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٤) لقوله ﷺ: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» رواه أبو داود (٤٢/٢) حديث (٢٦١١)، والدارمي في

سننه (٢٨٤/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٧/١١).

وقال الحاكم في مستدركه: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٦١١/١) حديث رقم

(١٦٢١) وكلهم من حديث ابن عباس.

[حرم] ^(١) الفرار مطلقاً، هكذا ^(٢) ذكره ابن رشد عن أكثر العلماء ^(٣). قال: وروي عن مالك ما يدل عليه ^(٤).

الرابعة ^(٥) عشر: أكل مال اليتيم بغير حق ^(٦). قال الله عز وجل ^(٧): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ ^(٨) الآية، وإنما ^(٩) خص [الأكل؛ لأنه] ^(١٠) أعم ^(١١) وجوه ^(١٢) الانتفاع ^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) في "م" : " وهكذا" .

(٣) ذكر ذلك ابن رشد الجدل في كتابه المقدمات (٣٤٨/١).

(٤) وهو أن العُمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم بغيرها؟ فقال مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك فلا سعة لك في ذلك".

انظر: المقدمات (٣٤٨/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٧٨/١).

(٥) حرف العين والتاء مطموس في "س" .

(٦) أما إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيام عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه، وما زاد

على المعروف فحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[جزء من الآية رقم ٦ من سورة النساء]. انظر: الكبائر (ص٧٣).

(٧) في "م" : " تعالى" .

(٨) من الآية (١٠) من سورة النساء .

(٩) في "م" : " إنما" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(١١) في "م" : " أعظم" .

(١٢) في "ر" : " من وجوه" .

(١٣) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (١٥٧/٢)، غاية الوصول (ص١٠١).

وفي الصحيح عده من السبع الموبقات، وتردد عز الدين في ضبطه بنصاب السرقة، وكذا ما نشأ عن شهادة الزور^(١).

الخامسة عشر: الخيانة في الكيل والوزن، قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٢) الآية، قال

الشارح: ومطلق الخيانة أيضاً من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٣)(٤).

السادسة عشر: تقديم الصلاة عن وقتها، وتأخيرها عنه^(٥)، وفي الترمذي: (من جمع صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من [أبواب] الكبائر)^(٦).

(١) يقول الشيخ عز الدين في القواعد (١٩/١ - ٢٠): "وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مال حقير كزبينة وتمره فهذا مشكل، فيجوز أن يجعل من الكبائر كما جعل شرب قطرة من الخمر من جملة الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة فيه، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة" اهـ.

(٢) الآية رقم (١) من سورة المطففين، ولفظ المطففين مطموس في "س".

(٣) من الآية رقم (٥٨) من سورة الأنفال.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٢/١٠١٣).

(٥) من غير عذر يبيح ذلك كالسفر والمرض والمطر.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٧) هذا الحديث أخرجه الترمذي كما ذكر المؤلف، والحديث في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضرة (١/٣٥٦) حديث رقم (١٨٨) وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي: وفي سنده حنش، وهو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين. اهـ.

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة عن الحديث (٣/٢٢): ضعيف جداً.

وأما ما رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٥/٢١٦ - ٢١٧) بلفظ: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر" فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة، منها:

ونقل ولي [١٧٩/ب] الدين عن ابن حزم^(١) أنه قال: لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك

الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل^(٢) مؤمن بغير حق^(٣).

الأول: منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: "من غير خوف ولا مطر".

الثاني: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم، وبأن أن وقعت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

الثالث: ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، وهذا هو الجمع الصوري، وهو ضعيف أو باطل.

الرابع: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، وهذا قول الإمام أحمد والقاضي حسين واختاره الخطابي، وهو الذي اختاره الإمام النووي لظاهر الحديث، وفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه.

الخامس: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، واختاره ابن المنذر. انظر: التلخيص الحبير (١٢٥/٢)، شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥)، المغني لابن قدامة (١٢١/٢).

(١) في جميع النسخ ماعدا "م": أبي.

(٢) في جميع النسخ "حازم" والصحيح ما أثبتناه من الغيث الهامع (٥٢٧/٢)، وتشنيف المسامع (١٠١٣/٢)، والمحلى (٥/١٢).

وكتابه المحلى اسمه: "المحلى شرح المجلى" وهو مشهور متداول في الفقه الظاهري، مشحون بالآثار، فيه قوة حجة وبرهان. قال العز بن عبد السلام: ((ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق)) يؤخذ عليه سلاطة لسان مؤلفه على الأئمة والعلماء، وإنكاره للتعليل والقياس. عليه مختصرات منها: الأنور الأعلى في اختصار المحلى لأبي حيان. وعليه رد اسمه: السيف المحلى.. وكتاب المحلى مطبوع بتحقيق: أحمد شاكر، وله طبعة أخرى. انظر: كشف الظنون (١٦١٧/٢).

(٣) آخر الورقة (١٥٦) من "ح".

(٤) انظر: المحلى (٥/١٢) مسألة (٢٠٢٢) قال أبو محمد عليه السلام: "لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من

شيئين: أحدهما: تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها.

والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق. وانظر كذلك: الغيث الهامع (٥٢٧/٢).

وليس من هذا الجمع بين الصلاتين المشتركة^(١) الوقت لعذر^(٢) من سفر، أو [مطر]^(٣) [أو مرض]^(٤)، واستغنى المصنف عن تركها جملة بما ذكر^(٦).

السابعة عشر: تعمد الكذب على رسول الله ﷺ^(٧)، وقال الجويني: إن الكذب عليه كفر^(٨). وقال الشارح: لا شك أن الكذب عليه في [تحليل أو تحريم]^(٩) كفر، وإنما الخلاف فيما سوى ذلك^(١٠).

(١) في "س": "المشترك في".

(٢) في "ح" و"ف": "بعذر".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء". أخرجه البخاري (٣٧٠/١) كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً، حديث (١٠٤١)، ومسلم (٤٨٨/١)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع في السفر حديث (٧٠٣).

وأما عذر المرض فقد تكلمنا عليه في حديث ابن عباس السابق، وذكرت أحوبة العلماء عنه.

وأما عذر المطر: فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي خلافاً لأبي حنيفة.

انظر: القوانين الفقهية (ص ٦٥)، المجموع للنووي (٤/٣٧٨)، مغني المحتاج (١/٢٧٤).

(٦) قال الزركشي في التشنيف (١٠١٣/٢): "وعلم منه من تركها من باب أولى، وهو المراد بقوله: ﴿مَا

سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢] ومن هنا يعلم أن ترك الصلاة يعد من باب أولى من الكبائر، بل هو كفر على الصحيح من أقوال أهل العلم".

انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٩٧٠)، الكبائر (ص ١٩)، مجموع الفتاوى (٤٨/٢٢).

(٧) لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من كذب علي متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار). انظر: صحيح البخاري (٥٢/١)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على رسول

الله برقم (١١٠)، صحيح مسلم (٤/٢٢٩٨)، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة

العلم برقم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٨) انظر: البرهان (٤٦٢/١).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٠) انظر: تشنيف المسامع (١٠١٤/٢) وذهب الحلي والأنصاري إلى أن الكذب على غير نبي صغيرة. قال

وقال^(١) الأبياري في شرح البرهان^(٢): إن الكذب عليه فيما لا يرجع إلى العقائد كأصول الفقه وفروعه ليس بكفر^(٣).

الثامنة عشر: ضرب المسلم^(٤) بغير حق؛ وفي^(٥) صحيح^(٦) [مسلم]^(٧): (صنفان من أمتي من أهل النار، لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات) الحديث^(٨)، قال الشارح: وخص المصنف المسلم؛ لأنه^(٩) أفحش، وإلا فالذمي كذلك^(١٠).

-
- الأنصاري في غاية الوصول (ص ١٠١): "أما الكذب على غير نبي فصغيرة إلا أن يقترب به ما يصير به كبيرة، كأن يعلم أنه يقتل به" وذهب الذهبي والزرکشي إلى أن الذي يكذب في غالب أقواله أنه ارتكب كبيرة من الكبائر. انظر: تشنيف المسامع (١٠١٥/٢)، البدر الطالع (٩٦/٢)، الكبائر (ص ١٤١).
- (١) في "م": "قال".
- (٢) واسمه: "التحقيق والبيان في شرح البرهان" للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري ت ٦١٦ هـ - حقق القسم الأول منه د. علي عبد الرحمن بسام بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٠٩ هـ.
- (٣) انظر: التحقيق والبيان (٩٨٠/٢).
- (٤) في "م": "مسلم".
- (٥) في "مط" و"س" و"ر": "ففي".
- (٦) في "ح" و"ف": "الصحيح".
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".
- (٨) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهو جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات (١٦٨٠/٣) برقم (٢١٢٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٥/٢) برقم (٨٦٥٠، ٩٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه في إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها (٥٠٠/١٦) برقم (٧٤٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٤/٢) حديث (١٨١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٢) حديث (٣٠٧٧) في كتاب الحيض، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها، وأبو يعلى في مسنده (٤٦/١٢).
- (٩) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "لأنها" وهو خطأ والمثبت هو الموافق لما في التشنيف (١٠١٦/٢).
- (١٠) انظر: تشنيف المسامع (١٠١٥/٢ - ١٠١٦)، وكذلك: الزواجر (٧٠٧/٢). وقال الأنصاري في غاية الوصول (ص ١٠١): "وخرج بالمسلم الكافر، فليس ضربه كبيرة، بل صغيرة، وزعم الزركشي أنه كبيرة".

وقال ولي الدين: إن أراد في كونه^(١) كبيرة فممنوع^(٢)، وإن أراد^(٣) في التحريم فمُسلّم^(٤).

التاسعة عشر: سب الصحابة؛ ففي الصحيحين النهي عنه^(٥)، وفي البخاري: (من أذى لي

ولياً/ ^(٦) فقد آذنته بالحرب^(٧))^(٨) أي: [أعلمته]^(٩)، قال ولي الدين: ولو^(١٠) عبر المصنف

بسب^(١١) صحابي لكان أحسن. ويستثنى من ذلك سب الصديق ﷺ بنفي الصحبة، فإنه كفر

لتكذيبه^(١٢) القرآن^(١٣). وصرح المحلي بأن سب واحد من غير [الصحابة]^(١٤) صغيرة^(١٥).

(١) في "م": أنه".

(٢) في "ر": "لمنوع".

(٣) في "ح": "أراد به".

(٤) انظر: الغيث الهامع (٥٢٨/٢).

(٥) لقول النبي ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

"أخرجه البخاري واللفظ له، في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً

(١٣٤٣/٣) برقم (٣٤٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل

الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (١٩٦٧/٤) برقم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) آخر الورقة (١٦٨) من "م".

(٧) في "م": بالمحاربة، وفي "ح" و"ف": "بالحراة".

(٨) هذا الحديث جاء في البخاري بلفظ: «من عادى لي ولياً...» في كتاب الرقائق باب التواضع

(٢٣٨٤/٥) برقم (٦١٣٧) وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني باللفظ الذي ذكره المؤلف في حلية الأولياء

(٤/١) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح".

(١٠) في "م": لو".

(١١) في "م" و"س": "بسبب".

(١٢) في "م": "بتكذيبه"، وفي "ر": لتكذيب" وهو الموافق لما في الغيث (٥٢٩/٢)

(١٣) انظر: الغيث الهامع (٥٢٩/٢).

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٥) انظر: البدر الطالع للمحي (٩٧/٢)، وقال العبادي في الآيات البيئات (٣٥٠/٣) في تعليقه على كلام

المحلي أن في ذلك أمرين:

الأول: أنه ينبغي أن يستثنى من غير الصحابة أولياء الله فأذيتهم من الكبائر لحديث البخاري السابق.

[العشرون: كتمان الشهادة، قال الله تعالى^(١): ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢) أي:

[ممسوخ]^(٣)^(٤).

[الحادية والعشرون]^(٥): الرشوة^(٦).

قال الشارح: وهي^(٧) مثلثة الرء: بذل^(٨) مال^(٩) لتحقيق^(١٠) باطل، أو إبطال حق^(١١).

الثاني: أن سب غير الصحابة من أهل العلم وحملة القرآن كبيرة؛ لأن غيبتهم كبيرة، وغيبة أولياء الله كبيرة، وإن لم يكونوا من أهل القرآن" بتصرف.

(١) في "م": "عز وجل".

(٢) من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في "ف".

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠١٦/٢)، البدر الطالع (٩٧/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٢)، أحكام القرآن للقرطبي (٤١٥/٣) حيث يقول: "يقال: إثم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه، نعوذ بالله منه".

(٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في "ك"، وفي "م": الحادي والعشرون

(٦) ما بين المعقوفين ورد في هامش "ر" ورقة (٨١/ب)

الرشوة: بكسر الرء وضمها لغتان: وهي مأخدة من الرشاء، وهو الجعل وما يعطى لقضاء مصلحة، قال الفيومي الرشوة: بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها "رشا" مثل سدره وسدر والضم لغة، وجمعها "رشا" بالضم أيضاً، و"رشوته" "رشوا" من باب قتل، وأعطيته "رشوة" "فارتشى" أي أخذ، وأصله "رشا" الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه" واصطلاحاً الرشوة: هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. انظر: المصباح المنير مادة (رش و) : ص (١٢٠)، التوقيف ص (٣٦٥)، أنيس الفقهاء ص (٢٢٩) التعريفات ص (١٤٨)، الموسوعة الفقهية (٢٢/٢٢٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٤٨/٢).

(٧) في "ك" و"ح" و"ف": "هو" وهذا خطأ".

(٨) في "ح": "بدل".

(٩) في "م": "المال".

(١٠) في "م": "التحقيق".

(١١) انظر: تشنيف المسامع (١٠١٦/٢، ١٠١٧)، التعريفات (ص ١٤٨)، شرح المحلى مع حاشية العطار (١٨٧/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٢٥)، تحفة الأحمدي (٤٧١/٤)، عون المعبود (٣٥٩/٩)، يقول البناني في

وفي الحديث: لعنة [الله] ^(١) على الراشي والمرتشي ^(٢).

الثانية والعشرون: الديانة ^(٣) والقيادة ^(٤)، وفي الحديث: [ثلاثة] ^(٥) لا يدخلون الجنة: العاق

والديوث ورجلة النساء ^(٦).

حاشيته على شرح المحلي (١٥٨/٢): "يقتضي أن بذل المال على الأحكام الحق لا يسمى رشوة، وإن كان حراماً، ثم إن لم يتوقف الحكم على البذل كان حراماً من الجانبين وإلا فمن جانب الآخر لا الدافع".

(١) ما بين المعقوفين مطموس في "ف" .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢١٢/٢) حديث (٦٩٨٤)، وأبو داود في الأقضية، باب في كراهة الرشوة (٣٢٤/٢) حديث (٣٥٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦٢٢/٣) برقم (١٣٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٧٧٥/٢) برقم (٢٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء باب الرشوة (٤٦٨/١١) برقم (٥٠٧٧)، والحاكم في الأحكام (١١٥/٤) برقم (٧٠٦٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وجاء في بعض الروايات من حديث ثوبان رضي الله عنه: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش فالراشي هو: الذي يدفع الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذها، والرائش هو الذي يمشي بينهما.

رواه الإمام أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجهول.

انظر: تحفة الأحمدي (٤٧١/٤)، مجمع الزوائد (٢٣١/٤).

(٣) الديانة أو الديوث مأخوذة من ديث الأمر، أي: لينه، وديث الطريق: وطأه وديث البعير أي ذلله بعض الذل، والديوث هو: الذي يدخل الرجال على حرمة بحيث يراهم كأنه لئن نفسه على ذلك.

انظر مادة "ديث" في: لسان العرب (٣٩٨/١٥)، المصباح المنير (ص١٧٢)، القاموس المحيط (ص١٦٩)، المعجم الوسيط (٣٠٦/١)، المحيط في اللغة (٢٥٤/٩).

(٤) قال المحلي في البدر الطالع (٩٩/٢): القيادة هي استحسان الرجل على غير أهله، وهي مقيسة على الديانة.

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر" .

(٦) هذا الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنه. انظر: مسند أحمد (١٣٤/٢) برقم (٦١٨٠)، سنن النسائي، باب

النمان بما أعطى (٨٠/٥) برقم (٢٥٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان (٢٢٦/١٠) حديث (٢٠٨١٤)، المستدرک في كتاب

الإيمان (١٤٤/١) برقم (٢٤٤) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وقال الحافظ الهيثمي في الجمع (٦٨/٨). ورواه البزار بإسنادين ورجاهما ثقات، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٧٦/٣)، الفتح

الكبير للسيوطي (٥٢/٢).

قال المحلي: قال الذهبي: إسناده^(١) صحيح^(٢)، والديانة الاستحسان على الأهل، والقيادة:

الاستحسان على الأجنبية، بهذا فسر الشارح^(٣)، قال^(٤)، ولي الدين: وفي أصل^(٥) الروضة^(٦) أن

القَوَاد من يحمل الرجال إلى أهله، ثم قال: ويشبه^(٨)، ألا^(٩) يختص بالأهل^(١٠).

الثالثة والعشرون: السَّعَايَة، [أي]^(١١): عند السلطان بما يضر المسلمين^(١٢).

قال ولي الدين: وإن كان صدقاً^(١٣) (١٤).

(١) في "م": "إسناد".

(٢) انظر: البدر الطالع للمحلي (٩٨/٢) وعبارته: "إسناده صالح" وانظر التلخيص للذهبي على هامش المستدرک (١٤٤/١)، برقم (٢٤٤).

(٣) في "ر": "الشيخ".

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠١٧/٢)، البدر الطالع للمحلي (٩٨/٢ - ٩٩)، غاية الوصول (ص ١٠٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٥/١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٣/٢).

(٥) في "م" و"ح" و"س": "وقال".

(٦) في "م": "أصول".

(٧) واسمه: روضة الطالبين وعمدة المتقين، للإمام محيي الدين أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي المتوفى: سنة ٦٧٦ هـ قال في تهذيبه: (وهو الكتاب الذي احتصرته من: شرح (الوجيز) للرافعي انظر: كشف الظنون (٩٢٩/١)، معجم المؤلفين (٢٠٢/٣).

(٨) في "م": "ولسته"، وفي "س" و"ر": "ويتنبه".

(٩) في "ح" و"ف": "أن لا"، وفي "ر": "لا".

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١٨٦/٨)، الغيث الهامع (٥٣٠/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(١٢) قال المحلي في البدر الطالع (٩٩/٢): السعاية هي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه. وفي نهاية الغريب [النهاية في غريب الحديث والأثر] حديث: "الساعي مثلث" أي: مهلك بسعائته نفسه، والمسعي به، وإليه. والسعاية من النميمة كما قال ابن حجر الهيتمي.

وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٠١٨/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر

لابن الأثير (٩٣٥/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٢٥)، الزواجر (٥٧٣/٢).

(١٣) في "ح": "صادقاً".

(١٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠١٨/٢)، الغيث الهامع (٥٣٠/٢)، الزواجر (٧٤٨/٢).

الرابعة والعشرون: [١٨٠/أ] منع الزكاة من غير جحد لوجوبها^(١)(٢)

فإن جحدَ وجوبها فهو كافر^(٣)، قال ولي الدين: ويدخل في ذلك المنع وقت الوجوب بلا

عذر^(٤).

الخامسة والعشرون: الإياس من رحمة الله تعالى^(٥)، قال تعالى^(٦): ﴿إِنَّهُ﴾ [يَا أَيُّسُّ مِنَ

رَوْحٍ^(٨) اللَّهُ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ] ﴿٩﴾.

(١) في "م": "بوجوبها".

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [من الآيتين رقم ٣٤، ٣٥ من سورة

التوبة]. ولقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾

[من الآيتين رقم ٦ - ٧ من سورة فصلت]. ولحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم قال: قال

رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت

له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» ... الحديث.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٥٠٨/٢) حديث رقم (١٣٣٧، ١٣٣٨)،

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٦٨٠/٢) حديث رقم (٩٨٧)، وانظر كذلك:

الكبائر (ص ٣٥).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣٣١/٥، ٣٣٢)، القوانين الفقهية (ص ٧٥)، المقنع (١٤٣/٧)، الشرح الكبير

لأبي الفرج ابن قدامة (١٤٤/٧).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٥٣١/٢).

(٥) والمراد به: استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لا إنكار سعة رحمته للذنوب فإنه كفر. قلت: للآية

التالية في كلام المصنف. انظر: غاية الوصول (ص ١٠٢).

(٦) في "م" و"ر": "قال الله تعالى".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٨) في "س": "رحمة".

(٩) من الآية (٨٧) من سورة يوسف.

والقنوط^(١)^(٢) أبلغ لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مَسَّ الشَّرُّ فَيَعُوْسُ قَنُوطٌ﴾^(٣).

السادسة والعشرون: الأمن من عذاب الله [تعالى]^(٤) بالاسترسال في المعاصي والاتكال على

الرحمة، [بذا]^(٥) فسرته^(٦) ولي الدين^(٧)^(٨) قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ

الْحٰسِرُونَ﴾^(١٠) والظاهر عندي من لفظ الآية أنه عام في المطيع وغيره إلا من ثبت فيه نص

بأنه من أهل الجنة، فإن العاقبة مغيبة والعارف^(١١) لا يزال خائفًا [أبدًا]^(١٢) من الله^(١٣)^(١٤).

(١) في "م": "والشرط"

(٢) هناك فرق بين اليأس والقنوط، ذكر ذلك الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن (٢/٢٦٣ -

٥٤٨) فقال: القنوط المراد به: اليأس من الخير، واليأس المراد به: اليأس بانتفاء الطمع.

قال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/١٠١٩): "ويحتمل تفسير اليأس بظن لا ينتهي إلى القطع، والقنوط

بما فوقه وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَسَّ الشَّرُّ فَيَعُوْسُ قَنُوطٌ﴾ [جزء من الآية رقم ٤٩ من

سورة فصلت]. وانظر: الغيث الهامع (٢/٥٣١)، الزواجر (١/١٧٢).

(٣) من الآية (٤٩) من سورة فصلت.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(٥) في "م": "وبذا"، وفي "ر": "كذا".

(٦) في "م" و"ر": "فسر".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٨) انظر: تشنيف المسامع (٢/١٠٢٠)، الغيث الهامع (٢/٥٣١)، الزواجر (١/١٦٦)، تفسير القرطبي (

٥/١٦٠)، أضواء البيان (٧/٧٦).

(٩) في "ح" و"ف": "لا".

(١٠) من الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

(١١) في "ر": "والعافل".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٣) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": "تعالى".

(١٤) جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي

على دينك. فقلت: يا رسول الله، آمنة بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين

السابعة والعشرون: الظهار وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي^(١).

أصبعين من أصابع الله يقلبهما كما شاء».

قال الترمذي: وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبيد الله بن عمرو وعائشة، وروى بعضه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وحديث أبي سفيان عن أنس أصح.

انظر: سنن الترمذي (٤٤٨/٤) برقم (٢١٤٠)، سنن النسائي الكبرى (٤١٤/٤) برقم (٧٧٣٨)، صحيح ابن حبان (٢٢٢/٣)، برقم (٩٤٣)، وقال الحاكم: حديث النواس صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح عن أنس بن مالك (٧٠٦/١).

يقول الإمام الذهبي في الكبائر (ص ٢٦٩): "إذا كانت الهداية معروفة، والاستقامة على مشيئته موقوفة، والعاقبة مغيبة، والإرادة غير مغالبة، فلا تعجب بإيمانك وعملك وصلاتك وصومك وجميع قربك...".
يقول الحسن البصري رحمه الله: "المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن".

يقول القرطبي في تفسير (٣٤٠/١): وقوله: "فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون" فما استثنى نبياً ولا صديقاً".

يقول ابن القيم في الفوائد ص (١٦٤): "وأما خوف أوليائه من مكره فحق فإنهم يخافون أن يخذلهم بذنوبهم وخطاياهم فيصيرون إلى الشقاء فخوفهم من ذنوبهم ورجاؤهم لرحمته وقوله: "أفأمنوا مكر الله" إنما هو في حق الفجار والكفار ومعنى الآية فلا يعصي ويأمن بمقابلة الله له على مكر السيئات بمكره به إلا القوم الخاسرون والذي يخافه العارفون بالله من مكره:

أن يؤخر: عنهم عذاب الأفعال فيحصل منهم نوع اغترار فيأنسوا بالذنوب فيجيتهم العذاب على غرة وفترة

وأمر آخر: وهو أن يغفلوا عنه وينسوا ذكره فيتخلى عنهم إذا تخلوا عن ذكره وطاعته فيسرع إليهم البلاء والفتنة فيكون مكره بهم تخليه عنهم

وأمر آخر: أن يعلم من ذنوبهم وعيوبهم ما لا يعلمونه من نفوسهم فيأتيهم المكر من حيث لا يشعرون وأمر آخر: أن يمتحنهم ويبتليهم بما لا صبر لهم عليه فيفتنون به وذلك مكر.

قلت: وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾

[المؤمنون: ٦٠]. انظر: تفسير ابن كثير (٣١٣/٢)، الزواجر (١٦٦/١).

(١) انظر مادة "ظهر" في معجم مقاييس اللغة (٤٧١/٣)، وانظر تعريف الظهار في: الأشباه والنظائر لابن

نجيم (ص ٥٣)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٧٧/١)، أسنى المطالب في شرح

روض الطالب (٣٥٧/٣)، المغني لابن قدامة (٥٥٧/٨)، الزواجر (٦٢٦/٢).

قال [الله^(١) تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٢)(٣).

الثامنة والعشرون: أكل لحم الخنزير، أو الميتة، أو الدم من غير اضطرار^(٤).

قال^(٥) تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ / (٦) [الْمَيْتَةَ] (٧)﴾^(٨) الآية.

التاسعة والعشرون: فطر رمضان من غير عذر؛ [لأن صومه]^(٩) من أركان الدين^(١٠)،

فقطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين، أي: [اهتباله]^(١١) به^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" ، وجاء بين السطرين في الأصل .

(٢) من الآية (٢) من سورة المجادلة .

(٣) قال المحلي في البدر الطالع (٩٩/٢): "حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم".

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠٢٠/٢)، الغيث الهامع (٥٣١/٢)، البدر الطالع (٩٩/٢)، غاية الوصول

(ص١٠٢)، الدرر اللوامع (ص٤٢٥).

(٥) في بقية النسخ ما عدا الأصل و"ر" : " قال الله " .

(٦) أحر الورقة (٧٨) من "ف" ، وفي الأصل "عليهم" ، ولفظة "عليكم" : " لم ترد في "ف" .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"س" .

(٨) من الآية رقم (٤) من سورة المائدة .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(١٠) لما روي: "من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر إن صامه" هذا

الحديث أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٦٨٢/٢) قال: "ويذكر

عن أبي هريرة رفعه" وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً (٧٢٩/١) برقم

(٢٣٩٦)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً برقم (٧٢٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً [البخاري] يقول: أبو

المطوس اسمه: يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء

في كفارة من أفطر يوماً من رمضان برقم (١٦٧٢) وكلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر كذلك: الترغيب والترهيب للمنذري (٦٥/٢)، الكبائر (ص٤١)، الزواجر (٣٧٩/١)، فيض

القدر للمناوي (٧٧/٦).

(١١) ما بين المعقوفتين لم أستظهرها من "س" .

(١٢) انظر: البدر الطالع للمحلي (٩٩/٢ - ١٠٠)، غاية الوصول (ص١٠٣).

الثلاثون: الغلول^(١) وهو الخيانة من المغنم، [أوبيت^(٢) المال، أو الزكاة، قاله الأزهرى^(٣) وغيره/^(٤)(٤). وخصه^(٦) أبو عبيد^(٧) :

(١) الغُلُول: يضم العين المعجمة وهو لغة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، يقال: غَلَّ في المغنم يُغْلُ غُلُولاً فهو غَالٌ. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [جزء من الآية رقم ١٦١، من سورة آل عمران] ، وفي البخاري (١١١٨/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قام فينا النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس لها حممة يقول يا رسول الله أغثنني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك... الحديث " .

قال ابن عرفة: وهو شرعاً: أخذ ما لم يبيح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها.

انظر مادة " غ ل ل " في الصحاح (٦٢/٦)، تاج العروس (١١٦/٣٠)، وانظر كذلك معاني الغلول في : الفائق للزمخشري (٤٠٤/١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٧/١)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص٢٧٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٣/٣)، الزواجر (٨٥٠/٢)، المطلع على أبواب الفقه (ص١١٨)، شرح حدود ابن عرفة (٢٣٤/١).

(٢) في "س" و"ر" : " وبيت " .

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٢/٨)، وعبارته: "والإغلال : الخيانة في المغنم وغيرها".

والأزهري هو: محمد بن أحمد الأزهرى الهروي أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد وتوفي في هراة بخراسان، نسبته إلى جده "الأزهر" وقد ولد سنة (٢٨٢هـ)، وكان بصيراً بالفقه، عارفاً بالمذهب الشافعي، عالي الإسناد، متحريراً في دينه، أخذ عنه جماعة، منهم: أبو عبيد الهروي. ومن مصنفاته: تهذيب اللغة، التقريب في التفسير، تفسير ألفاظ المزي، علل القراءات. توفي سنة (٣٧٠هـ).

انظر: طبقات السبكي (٦٣/٣)، وفيات الأعيان (٣٣٤/٤)، طبقات الشافعية لان قاضي شهبة (١٤٤/١). الأعلام (٣١١/٥)، شذرات الذهب (٣٧٩/٤).

(٤) آخر الورقة (٨١) من "ر" .

(٥) انظر: الكبائر (ص١٠٦)، الزواجر (٨٥٣/٢) .

(٦) في "س" : " ونص " .

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام (٢٠٠/١)، تشنيف المسامع (١٠٢١/٢).

وأبو عبيد :هو القاسم بن سلام الهروي البغدادي. إمام لغوي فقيه، من فحول العلماء، ولد بهراة ثم جاء إلى بغداد فأخذ عن الكسائي، والفراء والأصمعي، كان حافظاً للحديث وعله، ولي قضاء طرسوس مدة من مصنفاته، كتاب الأموال، الناسخ والمنسوخ، غريب الحديث وغيرها. توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٥/١٩)، الأعلام (١٧٦/٥)، تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٢).

بالمغرم] ^(١) ^(٢). ويشهد للأول ما في الصحيح من حديث ابن اللثبية ^(٣) ^(٤).

الحادية ^(٥) والثلاثون: المحاربة ^(٦). قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٧)

الآية، [وتردد] ^(٨) ولي الدين في عدها من الكبائر؛ إذا لم يوجد فيها إلا إذابة ^(٩) السبيل فقط ^(١٠).

الثانية والثلاثون: السحر ^(١١).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .

(٢) وهو اختيار ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٩٢) حيث يقول: "والصحيح عندي أن الإغلال خيانة المغرم"

(٣) في "ك" و"ف": التبيه، وفي "م": اللسه، وفي "ح" التبيت، ولم استظهرها في "س" .

(٤) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة،

فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. قال: «فهلأ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم

لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له

رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَةَ إبْطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل

بلغت» ثلاثاً. انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعمله (٢/٩١٧)، برقم

(٢٤٥٧)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/٤٦٣)، برقم (١٨٣٢).

واللثبية: بضم اللام وسكون التاء المثناة فوق وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحت مشددة ثم هاء

تأنيث - نسبة إلى حي يقال لهم: بنو لب - بضم اللام - وابن اللثبية رجل من بني أسد، وهو من الأزد،

وقيل: ابن الأتبية - بالهمزة - ولا صحة له، واسمه: عبد الله.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥٩)، الترغيب والترهيب للمنذري (١/٣١٧)، توضيح المشتبه في ضبط

أسماء الرواة (٧/١٩٩)، مشكاة المصابيح (١/٤٠٠)، فتح الباري (٣/٤٦١)، إرواء الغليل (٣/٣٦٤).

(٥) في الأصل، و"ك" و"س" و"ر": "الحادي" وهو خطأ

(٦) هو قطع الطريق على المارين بإخافتهم. انظر: البدر الطالع (٢/١٠٠)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، أضواء

البيان (١/٣٩٣).

(٧) من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة، وفي "ح" و"ف": بزيادة "ويسعون في الأرض فساداً"

(٨) ما بين المعقوفين في "م": تردد، ومطموس في "ر" .

(٩) في "ك" و"ف": "إذابة"، وفي "ح": "إذابة" .

(١٠) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٣٢).

(١١) السحر في اللغة: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر.

انظر: تهذيب اللغة (٤/١٧٠)، الصحاح (٣/٢٤٢). والسحر شرعاً: هو عزائم ورقى وعقد، يؤثر في

القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه.

[ففي الصحيح^(١)] عده من السبع الموبقات^(٢). وقسمه القرافي في القواعد إلى كفر، ومحرم، ومباح، فما وقع منه بلفظ أو اعتقاد هو^(٣) كفر فهو كفر، وكذلك ما كان من الأفعال كفراً^(٤) كإهانة ما أوجب الله تعالى تعظيمه من الكتاب^(٥)/العزير^(٦)، أو غيره^(٧)، والمباح كوضع الأحجار التي تلقى^(٨) للكلب إذا لم يكن فيها إذاية لمن تحرم^(٩) إذايته^(١٠).

قال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [جزء من الآية رقم ١٠٢، من سورة البقرة].

وقال ﷺ: ﴿مَا جِئْتُ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ﴾ [جزء من الآية رقم ٨١، من سورة يونس].

يقول الإمام الشافعي في الأم (٢٩٣/١): "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة".

انظر تعاريف السحر في الشرع في: أحكام القرآن للحجصاص (٥١/١)، تفسير الطبري (٤٤٦/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٤/٤)، أضواء البيان (٤١/٤).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٢) سبق تخريجه (ص...).

(٣) في "س": "فهو".

(٤) في "ف": "كفر".

(٥) آخر الورقة (١٠٥) من "س".

(٦) في "م": "أو العزير".

(٧) قال القرافي في الفروق: "ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ وهو كفر، أو اعتقاد هو كفر، أو فعل هو كفر فالأول: كالسب المتعلق بمن سبه كفر، والثاني: كاعتقاد افراد الكواكب أو بعضها بالربوبية، والثالث: كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه".

(٨) في "م": "يلقى".

(٩) في "ك" و"ح" و"ف": "يجرم".

(١٠) قال القرافي السحر اسم جنس لثلاثة أنواع: النوع الأول: السيمياء ثم تكلم عنه، والنوع الثاني: الهيمياء... والنوع الثالث: بعض خواص الحقائق من الحيوانات وغيرها كما تؤخذ سبع من الحجارة فيرجم بها نوع من الكلاب شأنه إذا رمي بحجر عرضه، وبعض الكلاب لا يعرضه، فالنوع الأول إذا رمي بهذه السبعة الأحجار فيعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة ونحو هذا النوع من الخواص المغيرة لأحوال النفوس".

قال: وكذلك الأخذ بالعين، وفي عد هذا، ونحوه من السحر نظر^(١). [وأما المحرم فكبعض الرقى والعزائم]^(٢)، وماحكاها ابن عطية^(٤) عن مالك والشافعي أنه كفر^(٥)، [فمعناه]^(٦): إذا كان [من القسم]^(٧) الأول^(٨).

الثالثة [١٨٠/ب] والثلاثون: الربا - بالباء الموحدة - وهو معروف^(٩).

- (١) وعبارته: "كما أن الإنسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك، وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرم الشرع أذيته أو قتله، أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان طائعاً لله تعالى، بإصابته العين التي طبعت عليها نفسه".
- (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "س".
- (٣) قال القرابي: "وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين، ومنها ما هو غير مشروع كرقى الجهلية والهند وغيرهم". انظر: الفروق للقرابي بتصرف (٤/٢٤٤ - ٢٥١).
- (٤) ابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك أبو محمد بن عطية الغرناطي. قدوة المفسرين، كان عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارعاً في الأدب. له: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. توفي قيل: سنة (٥٥٤١هـ)، وقيل: (٥٥٤٢هـ)، وقيل: (٥٥٤٦هـ). انظر: فوات الوفيات (٢/٢٥٦)، الأعلام (٣/٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/٥٨٧)، طبقات المفسرين للداوودي ص (١٥٨)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٥٠) طبقات المفسرين للأذنروي ص (١٧٥).
- (٥) آخر الورقة (١٠٩) من "ك".
- (٦) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".
- (٧) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".
- (٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/١٨٦)، الغيث الهامع (٢/٥٣٣).
- (٩) الربا: قال الزمخشري في الكشاف: كتبت بالواو على لغة من يضم، كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع. وقال زكريا الأنصاري في الفتح الوهاب: "الربا بالقصر، وألفه بدل من واو، ويكتب بهما، وبالياء. وهو في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو، زاد. وهو في الاصطلاح الفقهي: أولاً: عرفه الحنفية بأنه: "فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروع لأحد المتعاقدين في المعاوضة". ثانياً: وعرفه المالكية: "كل نوع من أنواع الربا على حدة". ثالثاً: وعرفه الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما".

قال [الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا﴾] ^(١) الَّذِينَ [ءَأَمُّوْاْ أَتَقُوْاْ] ^(٢) اللهُ وَذَرُّوْاْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاِ ﴿٣﴾.

وفي الحديث عده من السبع الموبقات ^(٤).

قال ولي الدين: "وجوز الشارح أن يكون من الريا ^(٥) بالمشناة ^(٦) - فإنه من الكبائر أيضاً" ^(٧).

وصحح الحاكم مرفوعاً: (اليسير من الريا ^(٨) شرك) ^(٩).

رابعاً: وعرفه الحنابلة بأنه: "الزيادة في أشياء مخصوصة". انظر: الكشاف (٢٤٧/١)، فتح الوهاب (٢٧٦/١)، المعجم الوسيط (٣٢٦/١)، بدائع الصنائع (١٨٤/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/٥)، المقدمات (٨/٢)، المغني لابن قدامة (١٣٣/٤)، أسنى المطالب (٢١/٢)، المطلع (ص ٢٣٩).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

(٣) من الآية (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٤) لحديث «لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: "هم سواء" رواه مسلم وغيره.

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله (١٢١٩/٣)، برقم (١٥٩٨)، من حديث جابر رضي الله عنه. وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله (٢٦٤/٢)، حديث (٣٣٣٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في "م" و"س": "الربا".

(٦) في "ك" و"ح" و"ف": "بالياء المشناه".

(٧) انظر: الغيث الهامع (٥٣٣/٢)، تشنيف المسامع (١٠٢٢/٢).

(٨) في "م" و"س": "الربا".

(٩) انظر: المستدرک للحاكم (٣٦٤/٤) حديث رقم (٧٩٣٣) في كتاب الرقاق حيث أخرج عن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمعاذ بن جبل رضي الله عنه عند قبر رسول الله ﷺ يبكي فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: يبكي شيئا سمعته من صاحب هذا القبر. قال: وما سمعته؟ قال: سمعته يقول: «إن اليسير من الرياء شرك»... الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص على هامش المستدرک: "صحيح ولا علة له".

وقد أخرج ابن ماجه في كتاب الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن (١٣٢٠/٢)، حديث رقم (٣٩٨٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: "في إسناد عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف". وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٦/١)، وانظر كذلك: مشكاة المصابيح (١٥٥/٣).

الرابعة^(١) والثلاثون: إدمان^(٢) الصغيرة. أي: الإصرار عليها إما فعلاً، أو عزمًا^(٣).

[قال]^(٤) ولي الدين: وهل المراد المداومة على نوع من الصغائر، أو الإكثار من الصغائر، سواء

كانت من نوع^(٥)،

(١) آخر الورقة (١٦٩) من "م" .

(٢) آخر الورقة (١٥٧) من "ح" .

(٣) يقول الزركشي في التشنيف (١٠٢٣/١): "والإدمان يكون باعتبارين: الإصرار بالفعل، والإصرار حكماً

وهو: العزم على فعلها بعد فراغه منها، فحكمه حكم من كررها فعلاً".

قال الزركشي في البحر (٢٧٧/٤): "بخلاف التائب منها، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء فهذا

هو الذي تكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والجمعة والصيام كما دلت عليه الأحاديث".

وعلى ذلك: هل الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة أم لا؟.

اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: المشهور أن إدمان الصغيرة بالمداومة على فعلها يصيرها كبيرة.

وذهب إلى هذا القرافي والجلال المحلي، وزكريا الأنصاري.

وقال النووي في شرح مسلم (٨٦/٢ - ٨٧): قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها

كبيرة. وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار

معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلّة مبالاته

بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. ا.هـ.

وقال الغزالي في إحياء علوم الدين ص (١٤٣٣): "اعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب، منها: الإصرار

والمواظبة، ولذلك قيل: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار".

وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٨)، تشنيف المسامع (١٠٢٣/٢)، شرح المحلي (١٠١/٢)، غاية

الوصول (ص ١٠٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٢/١ - ٢٣)، حاشية البناني على شرح المحلي

(١٦٠/٢).

القول الثاني: أن الصغيرة بالمداومة عليها لا تصير كبيرة.

وحكى هذا القول الزركشي في التشنيف (١٠٢٣/٢) عن الديلمي في أدب القضاء وقال به الشوكاني في

إرشاد الفحول، وحكاه في البحر المحيط عن أبي طالب القضاعي.

انظر: البحر المحيط (٢٧٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٨/١).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٥) في "ح" و"ف": "نوع واحد" .

أو^(١) أنواع؟ فيه وجهان^(٢).

تنبيه:

[قال ولي الدين]^(٣): "إنما لم يذكر المصنف الشرك؛ لأنه إنما يتكلم في العدالة بعد ثبوت

[وصف]^(٤) الإسلام."^(٥) (٦).

[ص]^(٧): «مسألة» الإخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية، وخلافه الشهادة).

[ش]^(٨): مما^(٩) [يحتاج]^(١٠) إليه في الفقه وأصوله^(١١) الفرق بين الرواية والشهادة؛ لافتراقهما في

بعض الأحكام، وقد أطل [القراي]^(١٢) [في القواعد]^(١٣) القول في ذلك^(١٤).

(١) في "س": "أو من".

(٢) يقول الزركشي في التشنيف (١٠٢٤/٢): "فيه تردد للأصحاب". قلت: وقد ذهب العز بن عبد السلام والجلال المحلي والأنصاري إلى أن الإدمان على الصغائر سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع أنه يصيرها كبيرة. انظر: البحر المحيط (٢٧٨/٤)، شرح المحلي (١٠١/٢)، قواعد الأحكام (٢٣/١)، الغيث الهامع (٥٣٣/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، الآيات البيّنات (٣٥٥/٣ - ٣٥٦)، الإهراج (١٩٠٨/٥)، تيسير التحرير (٤٢/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ر" (٨٢/أ).

(٦) الغيث الهامع (٥٢٢/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٩) في "م" و"مما".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١١) في "ك" و"ح" و"ف": "وفي أصوله".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(١٤) للوقوف على الفروق التي تفارق فيها الشهادة الرواية انظر: المستصفى (٣٠٢/١)، إيضاح الحصول

(ص ٤٧٥)، الحصول للرازي (٤١٢/٤)، البحر المحيط (٤٢٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢)،

وحاصله راجع لما^(١) ذكره المصنف بزيادة تحرير في كلام المصنف^(٢)، [ويرد^(٣)] على المصنف في تعريفه الرواية بأنها: «إخبار عن عام لا ترفع [فيه]^(٤)».

بأن الرواية قد تكون إخباراً عن [خاص]^(٥)، كقوله عليه الصلاة والسلام: (يُخْرَبُ^(٦) الكعبة^(٧))
ذو^(٨) السويقتين [من الحبشة]^(٩) (١٠).

الفروق للقرافي (٦٧/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٦٢/٢)، المفهم للقرطبي (١١١/١)، الرسالة للشافعي (ص ٤٠١) وما بعدها، تدريب الراوي (٣٣١/١ - ٣٣٤)، نشر البنود (٣٣/١)، نشر الورود (٤٠٥/١، ٤٠٦).

(١) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": "إلى ما".

(٢) انظر تعريف الرواية والشهادة في: شرح المحلي (١٠٢/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢).

يقول الزركشي في البحر المحيط (٤٣٢/٤): "أسماء الخبر في مختلف أحواله: الخبر إن كان حكماً عاماً يتعلق بالأمة، فيما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى، وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة، وإن كان خبراً عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به فهو الإقرار، وإن كان خبراً عن كذبه فهو الإنكار، وإن كان خبراً نشأ عن دليل فهو النتيجة، ويسمى قبل أن يحمل عليه الدليل مطلوباً، وإن كان خبراً عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل، وجزؤه مقدمته".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس منه الحرف الأخير في "س".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٦) في الأصل "تخرب" وهو خطأ.

(٧) في الأصل "العكبة" وهو خطأ.

(٨) في "م": "أبو".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"س".

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٦٢٨/١١) حديث رقم (٧٠٥٣)، والبخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب هدم الكعبة (٥٧٩/٢) برقم (١٥١٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٢٣٢/٤) برقم (٢٩٠٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢١٦/٥) برقم

وحديث تميم الداري^(١) [في]^(٢) السفينة التي ألقتهم في الجزيرة التي، وجدوا بها^(٣)
الرجل المفسر بالدجال^(٤).

ومن ذلك ثبوت خصائصه عليه الصلاة والسلام^(٥)، ولو قال المصنف: الشهادة: «إخبار عن
خاص فيه ترافع وخلافه^(٦) الرواية» لم يرد عليه ما ذكر^(٧).

- (٢٩٠٤)، وابن حبان في كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث
(١٥١/١٥) برقم (٦٧٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل
الحج إذا قدر عليه (٣٥٠/٤) برقم (٨٤٨١)، وكلهم عن أبي هريرة ﷺ.
- (١) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمة وقيل: ابن جذيمة، ينسب إلى الدار وهو بطن من لحم يكنى
أبا رقية بابنة له تسمى رقية لم يولد له غيرها، كان نصرانياً وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة وكان
يسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد مقتل عثمان ﷺ، روى عنه عبد الله بن موهب وسليم بن عامر
وشرحبيل بن مسلم وقبيصة بن ذؤيب وعطاء بن يزيد الليثي، وروى الشعبي عن فاطمة بن قيس أنها
سمعت النبي ﷺ يذكر الدجال في خطبته وقال فيها حدثني تميم الداري وذكر خبر الجساسة وقصة الدجال
وهذا أولى مما يخرج المحدثون في رواية الكبار عن الصغار.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٢)، طبقات ابن سعد (٤٠٨/٧)، تهذيب الكمال (٣٢٦/٤)، طبقات
خليفة ص (١٢٩)، أسد الغابة (٤٢٨/١)، الاستيعاب ص (٩٧).
- (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر".
- (٣) في جميع النسخ "فيها".
- (٤) الحديث من رواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن
وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٢٦١/٤) برقم (٢٩٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم،
باب في خبر الجساسة (٥٢١/٢) برقم (٤٣٢٥). وقال الألباني: حديث صحيح، والترمذي في الفتن
(٥٢١/٤) برقم (٢٢٥٣) قال أبو عيسى: حديث صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي، وقد
رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، والنسائي في الكبرى، كتاب الحج، باب دور مكة
(٤٨١/٢) برقم (٤٢٥٨)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنه الدجال (١٣٥٤/٢)، برقم (٤٠٧٤).
- (٥) قال الأنصاري في غاية الوصول (ص ١٠٣): "خصائص النبي ﷺ وغيره إذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها
بمن اختصت به وهو يعم الناس".
- (٦) في الأصل "وخلافه" وهو خطأ.
- (٧) ويرد على تعريف الشهادة أمران:

وقال المحلي: تخرج^(١) الخصائص بقوله: وخلافه الشهادة؛ لأنها إخبار عن خاص يمكن الترافع فيه،

قال: وكان ينبغي أن يزيد في الأول يعني حد^(٢) الرواية غالباً^(٣) لتدخل الخواص^(٤)، وما في

[المروي]^(٦) من أمر [ونهي]^(٧) ونحوهما^(٨)

الأول: أن تعريف الشهادة غير مانع؛ لتناوله الدعوى والإقرار، فالدعوى إخبار بحق له على غيره.

والإقرار إخبار بحق لغيره عليه، وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن فيه الترافع

وأجيب: بأنه تعريف بالأعم، وقد أجازته الأقدمون والغرض تمييز الشهادة عن الرواية وهو حاصل بما ذكر فعرف أن الدعوى والإقرار ليسا رواية ولا شهادة.

الثاني: أن تعريف الشهادة غير جامع؛ لعدم تناوله ما لو كان المشهود به عاماً كالوقف على المسلمين، بل إنه يمكن الترافع في العام فإن من منع من تناول الوقف المذكور ساغ له رفع الأمر إلى الحاكم، والدعوى بأن هذا وقف على عموم المسلمين وأنا منهم فاستحق.

وقد أحاب في الآيات البيئات: بما رجع عليه بالإبطال

انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (١٦١/٢)، الآيات البيئات (٣٥٦/٣)، نشر البنود (٣٣/١)، نثر الورود (٤٠٥/١، ٤٠٦).

(١) في "م": "مخرج".

(٢) في "س": "حد".

(٣) في "م": "ما لم يرد عليه ما ذكر غالباً".

(٤) أي: بأن يقال: الإخبار عن عام غالباً.

(٥) أي: ليدخل ما هو خاص بالنبي ﷺ وما هو خاص بغيره كإجزاء العناق عن أبي بردة.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس منه الحرف الأخير في "س".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٨) المروي من كتاب أو سنة يتضمن الأمر والنهي وأنواع التنبيه وهذه الأمور إنشاءات فكيف سميت أخباراً؟.

الجواب: ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني: أنها أخبار بالإضافة إلى نقلتها لأن النبي ﷺ تارة يخبر عن الله بأنه

قال: "أقيموا الصلاة" وبأنه قال: "ولا تقربوا الزنا" ونحو ذلك، وتارة يقول: افعلوا كذا ونحو ذلك والصحابة

يخبرون بأنه ﷺ قال ذلك، والتابعون يخبرون بأن الصحابة أخبروا وهلم جرا، ووجه الأولوية أن جواب

القاضي أوضح ولا حاجة معه إلى تأويل". انظر هذا الكلام في حاشية ابن أبي شريف (٨٣٨/٣) رسالة

مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالب/ حسن بن محمد المرزوقي عام (١٤٠٩هـ) بعنوان: الدرر اللوامع في

تحرير جمع الجوامع، وقد أنكر هذا الكلام العبادي في الآيات البيئات (٣٥٨/٣) فقال: "بل الظاهر أن ما

ذكر من نحو الأوامر والنواهي مستعملة في المعنى الإنشائي وهذا هو الصواب عند أدنى تأمل بإنصاف".

يرجع إلى الخبر بتأويل، فمعنى^(١) أقيموا الصلاة : [الصلاة]^(٢) واجبة^(٣).

[ص]^(٤): (وأشهد إنشاء تضمن^(٥) إخباراً، لا [محض]^(٦) إخبار، أو إنشاء^(٧) على المختار،

وصيغ العقود [كعبت]^(٨)، [إنشاء]^(٩)، خلافاً لأبي حنيفة).

[ش]^(١٠): فيه [مسألان]^(١١):

الأولى: قول^(١٢) الشاهد: أشهد بكذا، ذكر المصنف في ذلك ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه إخبار محض، نظراً إلى [أ/١٨١] متعلق اللفظ^(١٣).

(١) في "ك" و"م" و"ح" و"ر": "بمعنى".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٣) انظر: شرح المحلي (١٠٢/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "ك" و"م" و"ح".

(٥) في "س": "ضمن".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٧) في "ر": "وإنشاء".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٩) ما بين المعقوفتين في مطموس في "س"، وجاء في "م" و"ح" و"س": "كصيغة إنشاء".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٢) جاء هذا اللفظ في هامش "س".

(١٣) وهذا ظاهر كلام اللغويين، وهو منقول عن ابن فارس، فإنه قال في مجمل اللغة (٥١٤/٢): "الشهادة

إخبار بما قد شوهد" واختاره الرازي في مفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾

[جزء من الآية ٨١، من سورة يوسف].

انظر: تشنيف المسامع (١٠٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٣٠/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، شرح الكوكب

المنير (٣٠٤/٢)، مفاتيح الغيب للرازي (١٥١/١٨)، الغيث الهامع (٥٣٥/٢)، شرح المحلي (١٠٣/٢).

وقال^(١) الإمام^(٢): إنما إخبار عن الشهادة التي هي الحكم الذهني المسمى كلام^(٣) [النفس]^(٤) [٥].

الثاني: أنه إنشاء^(٦)، نظراً إلى اللفظ فقط.

قال المحلي: وهو التحقيق^(٧)، واختاره [أيضاً]^(٨) القرافي في القواعد^(٩).

الثالث وهو اختيار المصنف: أنه إنشاء تضمن إخباراً^(١٠)؛ نظراً إلى اللفظ؛ لوجود مضمونه في

[الخارج]^(١١) به، وإلى متعلقه أيضاً السابق^(١٢)، قال الشارح: واعلم أن نقل هذه المذاهب في هذه

المسألة هكذا^(١٣) [مجموعاً]^(١٤) لا يوجد.

(١) في "ر": "وقول".

(٢) أي: الإمام الرازي.

(٣) في "م" و"ح": "بكلام".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (١٥١/١٨).

(٦) لأنه لا يدخله تكذيب شرعاً. انظر: تشنيف المسامع (١٠٢٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٤/٢).

(٧) انظر: شرح المحلي (١٠٣/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٦٢/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"س" و"ر".

(٩) وعبارته: "إذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي بكذا إنشاءً ... فاتفقوا أنهم وضعوا للإنشاء:

الماضي في العقود، والمضارع في الشهادة. وقد علق ابن الشاط بقوله: "وما المانع من أن يكون وعداً بأنه

سيشهد عنده؟ لا أعلم مانعاً إلا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة، وهذا كله تخليط فاحش.

انظر: الفروق (١٠٩/٤)، تشنيف المسامع (١٠٢٧/٢).

(١٠) في الأصل و"س": "إخبار".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٢) قال الزركشي في البحر (٢٣٠/٤): "وكأنه جمع بين القولين" قال العضد: "وهذه مسألة لفظية لا

يجدي الإطناب فيما كثير نفع". وقال المحلي: "فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد، ولا منافاة بين كون"

أشهد إنشاءً، وكون معنى الشهادة إخباراً؛ لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه. انظر: شرح العضد

(ص ١٣١)، شرح المحلي (١٠٣/٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٦٢/٢)، غاية الوصول

(ص ١٠٣)، الخلاف اللفظي للنملة (٥٨،٥٧ / ٢)

(١٣) جاء هذا اللفظ في هامش "ك".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

وإنما هو مفرق في كلام الأئمة بالتلويح^(١)(٢).

الثانية: صيغ العقود كـ«بعث» و«اشترت» [وما]^(٣) في معناها كالفسوخ، إنشاء؛ لوجود مضمونها في الخارج بها؛ إذ هو حقيقة الإنشاء^(٤)، وهي في اللغة: أخبار فإن قصد بها إيقاع الشيء فالصحيح أنها نقلت إلى الإنشاء كما تقدم، وهو مذهب الأكثر^(٥) [ومقابلته]^(٦) أنها أخبار: محكي^(٧) عن الحنفية^(٨).

(١) في "س": " بالتاريخ " .
 (٢) انظر: تشنيف المسامع (١٠٢٧/٢).
 (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .
 (٤) يقول القرافي في الفروق (١٠٦/١): "الإنشاء ينقسم إلى ما اتفق الناس عليه وإلى ما اختلفوا فيه، فالجمع عليه أربعة أشياء: الأول: القسم، الثاني: الأوامر والنواهي، الثالث: الترجي والتمني والعرض والتحضيض. الرابع: النداء. وأما المختلف فيه: هل هو إنشاء أو خير؟ فهو صيغ العقود نحو: "بعث"، واشترت، وامرأتي طالق، ونحو ذلك" ا.هـ. وقد اختلفوا في هذه الصيغ على مذهبين:
 المذهب الأول: أنها إنشاءات وهذا هو قول الجمهور، وذلك لوجود مضمونها في الخارج بها، ولأنها لا تقبل صدقاً ولا كذباً، ولحصول لوازم الإنشاء فيها من استتباعها لمدلولاتها، قال الفتوحى: "لأن ذلك لو كان خيراً لكان إما عن ماضٍ أو حالٍ أو مستقبل، فعلى هذا: لا يقبل قوله: أنه أراد الإخبار"
 انظر هذا القول وأدلة أصحابه في: المحصول للرازي (٣١٧/١)، مختصر ابن الحاجب (١/٥١٣) - (٥١٤)، الفروق (١٠٦/١)، تحفة المسؤول (٣١٠/٢) رفع الحاجب (٢/٢٩٠)، البحر المحيط (٤/٢٢٨)، غاية الوصول (ص١٠٣)، تيسير التحرير (٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٢)، فواتح الرحموت (٢/١٢٥).

(٥) يقول الرازي في المحصول (٣١٧/١): "لا شك أن قوله: نذرت، وبعث، واشترت صيغ الإخبار في اللغة، وقد تستعمل في الشرع للإخبار، وإنما النزاع في أنها حيث تستعمل لاستحداث الأحكام إخبارات أم إنشاءات، والثاني هو الأقرب لوجوه... ا.هـ. وقلنا: إن هذا مذهب الجمهور. راجع المراجع السابقة.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" ، وجاء في "س": " بلفظ " ومقابلته المحلي عن الحنفية " .

(٧) في "ك" و"ح" و"ف": " حكي " .

(٨) وهذا هو المذهب الثاني وهو: أن صيغ العقود باقية على أصلها من الإخبار وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، حكاه عن الحنفية الإمام القرافي وغيره وادعى ابن عبد الشكور أنه قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

وأنكره القاضي شمس الدين السَّرَوَجِي^(١)(٢)، وقال^(٣): لا أعرفه [لأصحابنا]^(٤)، والمعروف^(٥) عنهم^(٦) أنها [إنشاءات]^(٧)(٨).

وحكى الرهوني عن بعضهم أنه قال: "من قال: إنها إخبار [لم يقل إنها]^(٩) إخبار^(١٠) عما في [الخارج بل عما] في [الذهن]"^(١١)(١٢) من التراضي فيقدر للصورة وجودها قبل اللفظ.

انظر: الفروق (١٠٨/١)، رفع الحاجب (٢٩٠/٢)، غاية الوصول (ص١٠٣)، تشنيف المسامع (١٠٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠١/٢)، تيسير التحرير (٢٦/٣)، فواتح الرحموت (١٢٥/٢)، شرح المحلي (١٠٣/٢).

(١) في "م": "السروحي"

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، قاضي القضاة، أبو العباس، شمس الدين السروجي، نسبة إلى سروج. بنواحي حران من بلاد الجزيرة، كان حنبلياً فحفظ المقيع، ثم تحول حنفيًا وحفظ الهداية، بارع في فنون كثيرة، ولي القضاء بمصر مدة، ثم عزل قرب موته من مصنفاه: شرح الهداية في الفقه، وأدب القضاء، تحفة الاصحاح ونزهة ذوي الالباب في أوقاف بغداد" ولد سنة ٦٣٧هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ بالقاهرة. انظر: الدرر الكامنة (٩١/١)، الأعلام (٨٦/١)، تاج التراجم ص (١٠٧)، شذرات الذهب (٤٤/٨).

(٣) في "ر": "قال".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٥) في "س": "المعروف" طمس منه حرف الواو.

(٦) في "ح" و"س": "عندهم".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) وبه قال ابن الساعاتي في نهاية الوصول (ص١٥٤)، وعبارته: "والحق أن مثل: بعث واشترت وطلقت التي يقصد بها الوقوع إنشاء؛ لأنها لا خارج لها ولا تقبل صدقاً ولا كذباً، ولو كان خيراً لكان ماضياً، ولما قبل التعليق، ولأننا نقطع بالفرق بينهما، ولهذا يسأل المطلق رجعيًا عن قوله: طلقتك ثانياً" ا.هـ. وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٠٢٨/٢)، الغيث اللامع (٥٣٧/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(١٠) في "م" و"ح" و"س": "عما في الخارج بل عما"

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٢) انظر: تحفة المسؤول (٣١١/٢) بنصه حكاه عن بعض الفضلاء.

قال: وغاية ذلك أن يكون مجازاً^(١)، وهو [أولى]^(٢) من النقل^(٣).

[ص]^(٤): (قال القاضي: ويثبت الجرح والتعديل بواحد، وقيل: في الرواية فقط، وقيل: لا

فيهما، وقال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما، وقيل: يذكر سببهما^(٥)، وقيل: سبب التعديل

فقط، وعكس الشافعي، وهو المختار في الشهادة، وأما^(٦) الرواية فالمختار يكفي الإطلاق^(٧)

إذا عُرف مذهب الجرح^(٨)، وقول الإمامين^(٩) يكفي إطلاقهما^(١٠) للعالم هو رأي القاضي؛ إذ

لا تعديل وجرح إلا من العالم^(١١)).

[ش]^(١٢): إذا ثبت أن العدالة شرط، وأنه لا يُكتفى^(١٣) بظاهر الستر، بل لابد من ظهور العدالة.

(١) في "ك" مجاز" وهو تصحيف .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٣) الكلام السابق لم أحده في تحفة المسؤول يقول الفتوحى في شرح الكوكب (٢/٣٠٢): "فصار بعت ونحوها لفظاً دالاً على الرضا بما في ضميرك فيقدر وجودها قبل اللفظ للضرورة وغاية ذلك أن يكون مجازاً وهو أولى من النقل".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .

(٥) في الأصل: " بسببهما"، والمثبت هو الصواب.

(٦) في "م": "وأداء الرواية".

(٧) في تشنيف المسامع (٢/١٠٣٠)، وشرح المحلى (٢/١٠٥): "وأما الرواية فيكفي الإطلاق"، والمثبت هو الموافق لما في المتن المطبوع ص (٧٢)، والغيث الهامع (٢/٥٣٨).

(٨) في "م": "الخارج".

(٩) في "ح" و"ف": "الإمام".

(١٠) في: "ك" و"ح" و"ف": "الإطلاق" وفي: "م": "إطلاقها".

(١١) في "م": "عالم".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(١٣) في "م": "يكفي".

[ومعرفة ذلك يكون] ^(١) بأمرين ^(٢):

أحدها: الخبرة ^(٣).

الثاني: التعديل بمن ثبتت ^(٤) عدالته ^(٥). واختلف في اشتراط العدد ^(٦) في ذلك على مذاهب:

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٢) في "س" : "أمرين" .

(٣) أي: "بالمعاملة والمخالطة والاختبار، هو الأصل ؛ إذ التزكية لا تثبت إلا به، وهو إنما يحصل باعتبار أحواله، واختبار سره وعلانيته بطول الصحبة والمعاشرة سراً وحضراً، والمعاملة معه فإذا لم يعثر على ما يقتضي التهاون بالدين، والتساهل في الرواية فهو ثقة وإلا فلا.

يقول الخطيب في الكفاية (ص ٨١): "الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة" أ.هـ.

وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، المحصول للرازي (٤/٤٠٨)، نهاية الوصول (٧/٢٨٩٤)، الإجماع (٥/١٩٢٤)، البحر المحيط (٤/٢٨٥)، إرشاد الفحول (١/٣٢٢)، نشر البنود (٢/٣٠)، فتح الودود (ص ١٢٢)، نثر الودود (١/٤٠٣).

(٤) في "م" و"ح" : "ثبت" .

(٥) هذا هو الطريق الثاني لمعرفة عدالة الراوي وهو: ثناء من ثبتت عدالته على الراوي، وشهادته له بالعدالة، ويطلق عليها المحدثون "التنصيص على العدالة". وهناك طريق ثالث لم يذكره المؤلف وهو: الاستفاضة .

يقول صاحب مراقبي السعود: "ومثبت العدالة اختبار كذاك تعديل الانتشار ويقول ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٦٠): "عدالة الراوي تثبت بتنصيص معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بيينة شاهدة بعدالته تنصيصاً، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.

انظر هذين الطريقين في : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١ - ٣٥٢)، المحصول للرازي (٤/٤٠٨)، نهاية الوصول (٧/٢٨٩٤)، البحر المحيط (٤/٢٨٥)، فواتح الرحموت (٢/١٨٣)، إرشاد الفحول (١/٣٢٢)، نشر البنود (٢/٣٠)، فتح الودود (ص ١٢٢)، نثر الودود (١/٤٠٣)، تدريب الراوي (١/٣٠١)، الكفاية (ص ٩٢)، الباعث الحثيث (١/٢٨١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٣٢٧)، المنهل الروي (ص ٦٣)، الشذا الفياح (١/٢٣٥)، المقنع (ص ٢٤٥)، ظفر الأمان (ص ٤٦٨).

(٦) في "م" : "العدالة" .

[أحدها-وبه قال القاضي أبو بكر، وعزاه في البرهان للمحققين-: أنه يكتفى بالواحد^(١) في

ذلك]^(٢)، وسواء الرواية [والشهادة]^(٣)، [قال]^(٤) القاضي:^(٥) وهو قول قريب لا شيء عندنا

يفسده، وإن كان الأحوط [أن]^(٦) لا يقبل في تزكية الشاهد [ب/١٨١] أقل من اثنين^(٧).

(١) في "م": بالواحدة".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٤) اختلف أهل العلم في اشتراط عدد المعدلين على مذاهب:

القول الأول: إن الجرح والتعديل يثبت بقول المعدل الواحد في الرواية والشهادة معاً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني وعبارته: "لا يشترط العدد في تزكية الشاهد، ولا تزكية الراوي وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي" وممن نسبه للقاضي إمام الحرمين والغزالي وقال بهذا القول الإمام فخر الدين الرازي والآمدي، وحكاه الفتوحى عن الأئمة الأربعة وأكثر العلماء، وهذا القول رجحه الخطيب البغدادي.

وقال ابن الصلاح: "وهذا هو الصحيح" وضح هذا القول أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول. انظر: التلخيص (٣٦٢/٢)، البرهان (٤٠١/١)، المستصفى (٣٠٣/١)، المحصول (٤٠٨/٤)، الإحكام للآمدي (١٠٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٢)، الإجماع (١٩٢٥/٥)، إحكام الفصول (٣٧٥/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٩)، البحر المحيط (٢٨٦/٤)، نهاية الوصول (٢٨٩٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٢)، تيسير التحرير (٥٨/٣)، فواتح الرحموت (١٨٦/٢)، إرشاد الفحول (٣٢٣/١)، المسودة (ص ٢٧١)، لباب المحصول (٣٦٣/١)، الكفاية (ص ٩٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٠)، فتح المغيـث (٢٩٣/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٦) آخر الورقة (١٧٠) من "م".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٨) هذه العبارة لم أحدها في التقريب والإرشاد، والذي في التلخيص: "وأما المشهور من المذاهب أنه لا يثبت إلا بمزكبين"، وقد ذكر مثل هذه العبارة عن القاضي الغزالي، والرازي، والزرکشي، وولي الدين العراقي.

انظر: المستصفى (٣٠٣/١)، المحصول للرازي (٤٠٨/٤)، تشنيف السامع (١٠٣٠/٢)، الغيـث الـلامع (٥٣٨/٢).

الثاني: لا بد من اثنين في الرواية والشهادة،^(١) وعزاه الفهري للمحدثين^(٢)، والقاضي^(٣) لأكثر الفقهاء^(٤).

قال الأبياري^(٥): والثابت عن مالك اشتراط العدد في الشهادة^(٦)، والذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراطه في الرواية أيضاً^(٧)؛ لأن اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه إنما هو لأجل سلوكنا بذلك مسلك الشهادة^(٨) للشخص، وعليه^(٩) لثبوت الاختصاص والعدد في الشهادة لازم،

(١) في "ر" بزيادة: والذي يقتضيه قياس مذهبه وعزاه .

(٢) شرح المعالم (٢/٢٢١).

(٣) أي: القاضي: أبو بكر الباقلاني، حكاه عن أكثر فقهاء المدينة، كما في البحر المحيط (٤/٢٨٦)، والغيث الهامع (٢/٥٣٨)، وفي التلخيص قال: " المشهور من المذاهب أنه لا يثبت إلا بمزكبين "

(٤) هذا هو القول الثاني في المسألة: وأنه لا بد من الاثنين في الرواية والشهادة، وقد عزاه الباجي لكثير من الفقهاء، وحكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين. وقال بتضعيفه. وعزاه الفهري للمحدثين، واختاره ابن حمدان من الحنابلة.

انظر أدلة هذا الرأي ومناقشتها في: إحكام الفصول (١/٣٧٥)، التلخيص (٢/٣٦١)، البرهان (١/٤٠١)، المستصفي (١/٣٠٣)، المنحول (ص٣٥٠)، المحصول للرازي (٤/٤٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١)، نهاية السؤل (٢/٦٩٨)، الإجماع (٥/١٩٢٥)، البحر المحيط (٤/٢٨٦)، نهاية الوصول (٧/٢٨٩٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٢٥)، تيسير التحرير (٣/٥٨)، الكفاية (ص٩٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٣)، مذكر الشنقيطي (ص٢١٩).

(٥) وعبارته: "أما عدد المزكي الشاهد ومجرحه فهو ثابت عند مالك ولا أعرف له نصاً في تعديل الراوي وتجريحه".

(٦) قال مالك في المدونة (٤/١٣): "لا يقبل في التزكية أقل من رجلين".

(٧) قال ذلك الشنقيطي في نثر الورود (١/٤٠٥) وعبارته: "وروي عن مالك اشتراط التعدد في الشاهد كما

قال ابن عاصم في التحفة: وشاهدٌ تعديله بائنين كذاك تجريح مبرزين ويقاس عليه الراوي".

(٨) في "س": الشاهد

(٩) في "ح" و"ف": أو عليه .

ولا يحسن أن يقال: [أن] ^(١) التزكية في حق الشاهد شهادة، وفي حق المخبر: خبر؛ لأن معقول الشهادة، فيهما جميعاً على حد واحد، هو الإنباء بأمر يختص بالمشهود ^(٢) له، أو عليه فالصواب ^(٣) إذاً لا فرق / ^(٤) ^(٥).

الثالث ^(٦): الفرق بين الرواية والشهادة فيكتفى في الرواية بالواحد ^(٧) بخلاف الشهادة، وعزاه غير واحد للأكثرين ورجحه الإمام والآمدي وأتباعهما ^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"ف" .

(٢) في "م" : " بالشهود " .

(٣) في "ك" و"م" و"ح" : " بالصواب " وهو خطأ.

(٤) آخر الورقة (١٥٨) من "ح" .

(٥) أي: لا فرق بين الرواية والشهادة فيشترط فيهما العدد جميعاً. انظر: التحقيق والبيان (٢/٨٢٩ - ٨٣٠) بتصرف يسير.

وقد رد الشيخ الأمين الشنقيطي في مذكرته ص(٢١٩) هذا الكلام فقال : " وإن كان صاحب الضياء اللامع يقول إن الفرق بينهما غلط قائلاً إن معقول الشهادة فيهما سواء لأن كلاً منهما إخبار عن شخص بصفات العدالة أو عدمها ، وما قاله يردده الإجماع على الفرق بين الرواية والشهادة في مسائل كثيرة كقبول رواية المرأة منفردة ولو في الدماء والحدود ، مع عدم قبول شهادتها في ذلك ، وكلا الأمرين إخبار منها عن أمر " .

(٦) في "ك" و"ح" و"ف" : " والثالث " .

(٧) في "م" : بالواحد

(٨) **القول الثالث في المسألة**: التفريق بين الرواية والشهادة، فيكتفى في الرواية بالواحد دون الشهادة، وقد نُسب هذا القول للأكثر نسبة الآمدي وابن الحاجب والفهري والصفى الهندي وابن السبكي والرهوني وغيرهم. وهذا القول قال به جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين، واختاره الغزالي والفخر الرازي، والآمدي وصححه الخطيب وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٧٩)، المستصفى (١/٣٠٥)، الحصول للرازي (٤/٤٠٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٥)، شرح المعالم (٢/٢٢١)، نهاية الوصول (٧/٢٨٩٥)، لباب الحصول (١/٣٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٨)، تحفة المسؤول (٢/٣٧٥)، الإجماع (٥/١٩٢٥)، شرح العضد (ص١٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١)، الكفاية (ص٩٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٣)، فتح المغيث للسخاوي (١/٢٩٣)، تدريب الراوي (١/٣٠٨)، المقنع (ص٢٥١ - ٢٥٢).

ثم إذا تقرر هذا فاحتُلف: هل يكفي الإطلاق [في التزكية والتجريح أو لا على مذاهب :

أحدها: أنه يكفي الإطلاق^(١) في الجرح والتعديل^(٢) في الرواية والشهادة^(٣) فيكفي قوله: فلان عدل أو مجروح؟، وعزاه المصنف وغير واحد للقاضي أبي بكر^(٤).

الثاني - وبه قال جماعة - : لا بد من بيان سببهما لاختلاف العلماء فيما يجرح به، ولتسارع^(٥) الناس في الثناء^(٦).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ف" .
 (٢) في "ك" و"ح" و"س" و"ف" : في التعديل والجرح .
 (٣) في "ر" : وعزاه غير واحد للأكثرين .
 (٤) قال إمام الحرمين في التلخيص (٣٦٦/٢): "والذي اختاره القاضي رضي الله عنه أن ذلك لا يشترط في العدل إذا عدل ولا إذا جرح".
 ويقول الغزالي في المستصفى (٣٠٤/١): "وقال القاضي: لا يجب ذكر السبب فيها جميعاً؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن فلا يصلح للتزكية وإن كان بصيراً فأبي معنى للسؤال؟".
 وممن نقل رأي القاضي الزركشي في التشنيف (١٠٣٠/٢)، والرازي في المحصول (٤١٠/٤)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١).
 وهذا القول حكى عن الحنفية وهو رواية عن أحمد واختاره الباجي، وإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي والقرافي والخطيب البغدادي.
 انظر: إحكام الفصول للباقي (٣٧٧/١)، البرهان (٤٠٠/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٩)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٠/٢)، نهاية الوصول (٢٨٩٧/٧)، الإجماع (١٩٢٧/٥)، تحفة المسؤول (٣٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٢)، المسودة (ص ٢٦٩)، تيسير التحرير (٦١/٣)، الكفاية (ص ١٠٧)، الباعث الحثيث (٢٨٦/١)، المقنع (ص ٢٥٠).
 (٥) في "م" : "وتسارع" .
 (٦) أي: لا يكفي الإطلاق بل لا بد من ذكر السبب للاختلاف في أسباب الجرح، والمبادر إلى التعديل بالظاهر.

وهذا القول حكاه الإمام الغزالي والرازي، والآمدي وابن الحاجب ولم ينسبوه لأحد، وقال به الماوردي كما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٩٤/٤)، وابن حمدان من الحنابلة كما حكاه عنه المرادوي في التحبير (١٩١٧/٤)، ورجحه الشوكاني. وانظر كذلك: المستصفى (٣٠٤/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٩)، مختصر المنتهى (٥٧٩/١)، المحصول للرازي (٤١٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)،

الثالث: اشتراط بيان سبب التعديل دون الجرح^(١) لكثرة التصنع في أسباب العدالة^(٢)، وعزاه في

البرهان^(٣) للقاضي أبي^(٤) بكر^(٥)، وقال: هو^(٦) أوقع^(٧) في مأخذ الأصول، وضعفه الأبياري^(٨).

الرابع: عكسه، أي: أنه يشترط بيان سبب الجرح بخلاف التعديل؛ لأن [أسباب]^(٩) التعديل

تكثر بخلاف الجرح، وأيضاً قد يرى^(١٠) بعض الناس الجرح بما لو أظهره^(١١) لم يوافق عليه. وبه

قال الشافعي^(١٢).

نهاية الوصول (٢٨٩٧/٧)، الإجماع (١٩٢٦/٥)، رفع الحاجب (٣٩٠/٢)، تشنيف المسامع

(١٠٣١/٢)، شرح المحلي (١٠٤٠/٢)، غاية الوصول (ص١٠٣)، إرشاد الفحول (٣٣٢/١).

(١) في "م" و"ح": "التجريح".

(٢) انظر: المستصفى (٣٠٤/١)، شرح المعالم (٣٢١/٢)، نهاية الوصول (٢٨٩٧/٧)، الإجماع (١٩٢٦/٥)،

غاية الوصول (ص١٠٣)، توضيح الأفكار (٩٥/٢).

(٣) انظر: البرهان (٤٠٠/١).

(٤) في "س": "أبو".

(٥) ومن نسبه للقاضي أبي بكر الغزالي في المنحول (ص٣٥٢).

(٦) في "ح": هذا" وهو الموافق لما في البرهان (٢٣٧/١).

(٧) في "م": واقع، وفي "ح": "وقع".

(٨) وقد ضعف هذا القول الأبياري في التحقيق والبيان (٨٢٨/٢) وعبارته: "وهذا العمري ضعيف". وقال

ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٩٠/٢): "ونقله الإمام في البرهان عن القاضي وقال: إنه أوقع في مأخذ

الأصول، ولا أعرف مستنده في عزوه إلى القاضي". وقال الزركشي في البحر المحيط (٢٩٤/٤): "وما

حكوه عن القاضي وهم".

(٩) وردت في هامش "ك"

(١٠) في "ر": "روى".

(١١) في "ر": "أظهر".

(١٢) وهذا القول قال به عامة الفقهاء والمحدثين وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، ومن نسبه

للشافعي إمام الحرمين، والغزالي، والرازي وابن تيمية والزركشي. وقال الخطيب: هذا هو الصواب عندنا

وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم. وقال ابن الصلاح: التعديل مقبول من

غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها... وأما الجرح فإنه لا

يقبل إلا مفسراً مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح".

قال ولي الدين: "وهذا القول^(١) هو الموجود في مختصر التقريب له"^(٢).

قال المصنف: وهذا^(٣)/^(٤) [القول]^(٥) هو المختار [في]^(٦) الشهادة، وأما [الرواية] فالمختار: يكفي الإطلاق إذا عرف مذهب الجراح يعني فيما يقع به التحريح عنده مما لا^(٧)، قال^(٨): وقول الإمامين - يعني إمام الحرمين والفخر -: يكفي الإطلاق للعالم^(٩) هو^(١٠) قول القاضي؛ إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم^(١١)، وهذا التعليل مشعر بأن ذلك متفق عليه [أ/١٨٢] ^(١٢).

انظر: الكفاية (ص ١٠٨)، البرهان (١/٤٠٠)، التلخيص (٢/٣٦٥)، المستصفى (١/٣٠٤)، المحصول للرازي (٤/٤٠٩)، منتهى الوصول والأمل (ص ٧٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٦)، المسودة (ص ٢٦٩)، شرح المعالم (٢/٢٢١)، نهاية الوصول (٧/٢٨٩٧)، تحفة المسؤول (٢/٣٧٨)، البحر المحيط (٤/٢٩٤)، الإجماع (٥/١٩٢٦)، الغيث الهامع (٢/٥٣٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦١)، الباعث الحثيث (١/٢٨٥)، الشذا الفياح (١/٢٣٦)، المقنع (ص ٢٤٨)، تدريب الراوي (١/٣٠٥)، توضيح الأفكار (٢/٩٥).

- (١) أي: ذكر سبب الجرح دون التعديل هو قول آخر للقاضي أبي بكر الباقلاني.
- (٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٣٩).
- (٣) في "ح" و"ف": "هذا"، وفي "ر": "بهذا".
- (٤) آخر الورقة (١١٠) من "ك".
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٧) وهذا هو اختيار ابن السبكي في المتن، ولكن الإمام النووي في شرح مسلم (١/١٢٥) ذكر أن الجرح المطلق في الراوي يوجب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن سبب الجرح.
- (٨) أي: ابن السبكي.
- (٩) انظر: البرهان (١/٤٠٠)، المحصول للرازي (٤/٤١٠).
- (١٠) في "ر": "وهو".
- (١١) بل حزم الكمال ابن الهمام وصاحب المسلم بأن هذا هو عين قول القاضي. انظر: التلخيص (٢/٣٦٦)، المستصفى (١/٣٠٤)، تشنيف المسامع (٢/١٠٣٠، ١٠٣٣)، تيسير التحرير (٣/٦١)، فواتح الرحموت (٢/١٨٧ - ١٨٨).
- (١٢) قال ابن السبكي في الإجماع (٥/١٩٢٧): "ويشبه أن لا يكون هذا مذهباً خامساً؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بشروط العدالة لم يصلح للتركية". وقال الزركشي في التشنيف (٢/١٠٣٣): "فإن العالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه".

كما صرح به الأبياري^(١)، وقال الفهري: الأسد^(٢) أنه إن كان عالماً بأسباب التعديل قبل، وإلا استفضل ولا يقبل الجرح إلا مفصلاً^(٣)، وقال أشهب^{(٤)(٥)}: من أصحابنا لا يقبل التجريح في مشهور العدالة إلا مفصلاً^(٦)، وقال/ابن كنانة^{(٧)(٨)(٩)}:

(١) وعبارته في التحقيق والبيان (٨٢٨/٢): "فلا خلاف في أن من ليس من أهل البصر بالتعديل والتجريح أنه لا يقبل منه واحد منهما".

(٢) في "ك" "إلا سد أنه" في "م": الأسر أنه" وفي "ح": إلا سوى إنه"، وفي "س": "إلا سدانه"، وفي "ر": "إلا سند أنه"، وفي "ف": "الأسيد أنه"

(٣) انظر: شرح المعالم (٢٢١/٢).

(٤) في "م": "الأشهب".

(٥) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القيسي العامري المصري، الجعدي، أبو عمرو، الفقيه، صاحب الإمام مالك، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم، كان ثقة، وأخذ عنه جماعة، وروى له أبو داود والنسائي، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم. قال الشافعي عنه: ما رأيت أفقه من أشهب.

قال ابن عبد البر: كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر، ويقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب له، قال ابن خلكان، والأول أصح، له كتاب اختلاف في القسامة، فضائل عمر بن عبدالعزيز، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٠٧/١)، شجرة النور الزكية (٨٩/١)، وفيات الأعيان (٢٣٨/١)، طبقات الفقهاء (ص ١٥٠)، ترتيب المدارك (٢٥٩/١).

(٦) انظر: الذخيرة (٢٠٥/١٠)، التاج والإكليل (١٥٨/٦).

(٧) آخر الورقة (١٠٦) من "س".

(٨) في "م" و"ح": "الكنانة".

(٩) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان من فقهاء المدينة وأخذ عن مالك، وكان مالك يخصه بالإذن بالدخول عند اجتماع الناس على باب، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة وكان مالك إذا مل من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه، وربما إلى ابن كنانة، وقال الشيرازي: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وقد غلب عليه الرأي ت ١٨٥هـ وقيل: ١٨٦هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٦)، ترتيب المدارك (١٦٤/١).

إن كان شهود^(١) التجريح مشهورين^(٢) بالعدالة لم يسألا، وإن كانا^(٣) غير مبرزين [سئلا]^(٤) .
وقال ابن شعبان^(٥): إن قال في الجرح: أحاف إن قلت ذلك أن أؤخذ^(٦) به قبل، قال الأبياري:
والخلاف في [المسألة]^(٧) دائرٌ على حرف واحد، وهو أن المعدل والمجرح هل هو مُخبرٌ فيصدق؟
أو هو حاكم، أو مفتٍ فلا يقلد؟ بل بيدي مستنده^(٨) ليُنظر هل يُوافق أو يُخالف؟^(٩) .
قال: والذي نراه^(١٠) أن نسلك^(١١) بالتعديل والجرح^(١٢) مسلك [الشهادة]^(١٣) .

(١) في "م": "شاهد".

(٢) في "م": "في مشهورين"، وفي "س": "مشهورون".

(٣) في "ح": "كان".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" وفي: "ك" و"م": "فستلا".

انظر: الذخيرة (٢٠٩/١٠)، إكمال المعلم (١٣٢/١) يقول محمد عlish في منح الجليل شرح مختصر

خليل (٢٣٠/٤): "وقال ابن كنانة: "إن زكاه مشهور العدالة فلا يحتاج لإعادة تركيته".

وقال الأزهري في جواهر الإكليل (٣٥٠/٢): "ونقل الباجي عن ابن كنانة أن المشهور بالعدالة يكفي فيه

التعديل الأول حتى يجرح بأمر بين". وقال الباجي في إحكام الفصول ص (٣٧٦)، (٣٨٢/١): "ولا يحتاج

إلى أن يبين المعنى الذي جرحه به إذا كان عدلاً عالمًا بما يقع التجريح به".

(٥) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر رضي الله عنه،

ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، وهو رأس المالكية في عصره بمصر، أحفظهم لمذهب مالك، مع

التفنن في سائر العلوم له: الزاهي الشعباني في الفقه، وكتاب السنن في الوضوء، وكتاب المناسك، وكتاب

الرواة عن مالك وغيرها ت ٣٥٥هـ وعمره فوق الثمانين. انظر: ترتيب المدارك (١٣/٢، ١٤)، الديباج

المذهب (١٩٤/٢)، شجرة النور الزكية (١٢٠/١)، سير أعلام النبلاء (٧٨ / ١٦)، الأعلام (٣٣٥/٦).

(٦) في "م": "أؤخذ".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٨) في "س": "مسنده".

(٩) ذكر الأبياري المذاهب السابقة في المسألة بعد هذه العبارة ثم قال: "والذي نراه...".

(١٠) في "م" و"ح": "يراد".

(١١) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": "يسلك".

(١٢) في: "ك" و"ف": "التجريح".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س"، وفي التحقيق والبيان: "الشهادات".

لا مسلك الخبر ولا الرواية، وعليه فنرجح^(١) اعتبار الحرية والذكورية، ولا يكتفى بتعديل العبد ولا [المرأة]^{(٢)(٣)}.

تنبيه:

لم يتعرض الأصوليون لألفاظ التعديل والتجريح المتفق عليها والمختلف فيها اتكالا [على]^(٤) ما بسطه^(٥) الفقهاء في ذلك^(٦).

[ص]^(٧): (والجرح مقدم إن كان عدد الجرح أكثر من المعدل إجماعاً)^(٨)، وكذا إن تساوى أو كان^(٩) الجرح أقل، وقال ابن شعبان: يطلب التجريح).

[ش]^(١٠): إذا عدل قوم شخصاً^(١١)، وجرحه [آخرون]^{(١٢)(١٣)}، ففيه طرق:

- (١) في "م" و"ح": "فيرجح"، في التحقيق والبيان: "نرجح".
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (٣) انظر: التحقيق والبيان (٨٢٧/٢ - ٨٢٩).
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (٥) في "م" و"ح" و"س" و"ف": "بسط".
- (٦) استخدم أئمة الجرح والتعديل ألفاظاً كثيرة جداً للجرح والتعديل في تقديم لرواة الحديث فكان منها ما هو صريح الدلالة على معناه فلا يختلف فيه، ومنها ما لا يتوصل إلى معناه إلا بالاستقراء أو بالنص من قائله وللوقوف على ألفاظ الجرح والتعديل". انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٠)، الباعث الخبيث (٣١٧/١)، الشذا الفياح (٢٦٦/١)، المنهل الروي (ص ٦٥)، المقنع (ص ٢٨٢)، تدريب الراوي (٣٤١/١)، توضيح الأفكار (١٥٩/٢)، قواعد في علوم الحديث (ص ٢٤٢).
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (٨) آخر الورقة (٧٩) من "ف".
- (٩) في "ك" "وكان".
- (١٠) ما بين المعقوفتين في الأصل "س" ولم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (١١) في الأصل "شخص" وهو خطأ.
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (١٣) انظر مسألة تعارض الجرح والتعديل في: الكفاية (ص ١٠٥)، الإحكام لابن حزم (١/١٤٥)، إحكام

أحدها^(١): ما ذكره المصنف: أن الجراح إن كان أكثر من المعدل [فإنه يُقدّم]^(٢) لاجتماع

موجب الترجيح في ذلك، وهو الكثرة، وكون متعلق [التجريح]^(٣) إثباتاً^(٤).

الفصول (٣٨٥/١)، شرح اللمع (٦٤٢/٢)، التلخيص (٣٦٨/٢)، المحصول (٤١٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٠٧/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٠)، مختصر المنتهى (٥٨٣/١)، شرح المعالم (٢٢٢/٢)، المسودة (ص ٢٧٢)، نهاية الوصول (٢٨٩٨/٧)، نهاية السؤل (٧٠٠/٢)، شرح العضد (ص ١٤٨)، بيان المختصر (٣٧٠/١)، الإجماع (١٩٢٨/٥)، رفع الحاجب (٣٩٤/٢)، البحر المحيط (٢٩٧/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٢)، تيسير التحرير (٦٠/٣)، فواتح الرحموت (١٩١/٢)، إرشاد الفحول (٣٣٣/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٣)، الباعث الحثيث (٣٠٩/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٥/٣)، فتح المغيث للسخاوي (٣٠٨/١)، تدريب الراوي (٣٠٩/١)، توضيح الأفكار (١٠٥/٢)، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (ص ١١٤)، منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٠٠).

(١) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "إحداها".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(٣) ما بين المعقوفتين في "م": "التحريم، ومطموس في "ف".

(٤) هذه المسألة فيها نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث وللعلماء فيها طرق على ما ذكر المصنف وعليه فقد اختلف العلماء في تقديم الجرح المفسر على التعديل إذا وقع التعارض بينهما على أقوال:

القول الأول: أن الجرح مقدم على التعديل مطلقاً، ولو كان عدد المعدلين أكثر؛ لأن مع الجراح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل حكاة الخطيب في الكفاية (ص ١٠٥ - ١٠٧)، والإمام الباجي في إحكام الفصول (٣٨٥/١)، عن جمهور العلماء.

وقال ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٦٣): "والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى".

وقال الفتوح في شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٢): "وهذا الصحيح مطلقاً، وعليه الأكثر".

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/١)، إكمال المعلم (١٦٠/١) المستصفي (٣٠٥/١)، شرح اللمع (٦٤٢/٢)، المحصول (٤١٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٠٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٨٣/٢)، نهاية الوصول (٢٨٩٨/٧)، الدرر اللوامع (ص ٤٣٠)، التلخيص (٣٦٨/٢)، (٣٦٩).

القول الثاني: إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل، وكذلك إن كان عدد الجارحين أكثر فإنه يقدم الجرح، حكاة الخطيب في الكفاية (ص ١٠٧) عن طائفة العلماء حيث قال: "وقالت طائفة بل الحكم للعدالة وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره، وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب

وذكر المصنف في ذلك الإجماع^(١)، وإن تساويا فكذلك أي فيقدم الجرح، وكذلك إن كان الجرح/أقل^(٢) وقال ابن شعبان^(٤): يطلب الترجيح^(٥)، [وهذا]^(٦) القول يحتمل عوده في كلام المصنف على الأخيرة^(٧) فقط، وهو^(٨) إذا كان الجرح أقل، وعليه حملة ولي الدين^(٩).

العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم وهذا بعد من توهمه" وذكره الغزالي في المستصفى (٣٠٥/١)، والفخر الرازي (٤١١/٤)، وحكما يضعفه، ومن قال بهذا القول ابن حمدان من الحنابلة كما حكاه عن الفتوحى (٤٣٠/٤).

القول الثالث: تقديم التعديل على الجرح؛ لأن الجرح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً.

قال الزركشي في البحر (٢٩٧/٤): "حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف".

القول الرابع: أنهما يتعارضان فيطلب الترجيح، قاله ابن شعبان من المالكية. حكاه عنه المازري وابن السبكي والزركشي والخلي والعراقي والسيوطي، وأشار إليه الإمام الباجي أنه قول لبعض أصحابهم الفقهاء.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٣٨٥/١)، إيضاح الموصول (ص٤٧٩)، رفع الحاجب (٣٩٦/٢)، تشنيف المسامع (١٠٣٤/٢)، البحر المحيط (٢٩٧/٤)، شرح المحلي (١٠٦/٢)، الغيث الهامع (٥٤١/٢)، تدريب الراوي (٣١٠/١).

(١) انظر حكاية الإجماع في: الكفاية (ص١٠٥).

وفي كلام ابن السبكي في المتن، وحكاه أيضاً الباجي في إحكام الفصول (٣٨٥/١) عن القاضي أبي بكر، وانظر عبارته في التلخيص (٣٦٨/٢)، وإيضاح الموصول (ص٤٧٩)، ورفع الحاجب (٣٩٦/٢) وعبارته: "ولكن القاضي نقل في 'التقريب' الإجماع على تقديم الجرح هنا، وتعبه المازري بحكاه عن ابن شعبان". انظر: الإجماع (١٩٢٨/٢)، تدريب الراوي (٣١٠/١).

(٢) آخر الورقة (١٧١) من "م".

(٣) انظر القول الأول في تفصيل المسألة ومراجعته السابقة.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) انظر القول الرابع في تفصيل المسألة ومراجعته السابقة.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٧) في بقية النسخ ما عدا "ك" "الأخير".

(٨) في "م": "وهذا".

(٩) الغيث الهامع (٥٤١/٢). قلت: "وعبارة العراقي في الغيث ليس فيها دلالة على موافقة ابن شعبان في رأيه في طلب الترجيح بينهما، ولكنها صريحة في أن قول الجمهور إذا قل عدد الجارحين أن الجرح مقدم،

وأما المساوي^(١) فمجمع عليه كالأول^(٢)، وهو مقتضى كلام القاضي أبي بكر، ويحتمل عوده على ما إذا تساويا أو كان الجرح أقل^(٣)، كما اقتضى كلام المازري [عن ابن شعبان^(٤) وأنه ذكر الخلاف [أيضاً فيما]^(٥) إذا تساويا]^(٦) (٧)، [قال]^(٨) المازري: ولو كان اختلافهما باعتبار متعلق واحد كقول المرحين: رأيناه عاكفاً^(٩) على شرب الخمر ليلة كذا، وقال المعدلون^(١٠): رأيناه عاكفاً على الصلاة [١٨٢/ب] فيقدم الأرحح عدالة، أو الأكثر^(١١) عدداً على قول بعض أصحاب مالك^(١٢).

- كما حكاها الخطيب البغدادي عن الجمهور في الكفاية (ص ١٠٧)، وقال ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٦٣) أنه الصحيح وإليه ذهب الإمام الرازي في المحصول (٤/٤١١).
- (١) في "م": "إذا تساويا".
- (٢) أي: في أن الجرح مقدم عند تساوي الجرح والتعديل وخالف الإجماع المازري في إيضاح المحصول (ص ٤٧٩) وقال: "وما أرى الإجماع يثبت له" ثم حكى قول ابن شعبان من المالكية.
- (٣) يقول القاضي أبو بكر في التلخيص (٣٦٨/٢ - ٣٦٩): "الراوي إذا عدله معدل يقبل تعديله، وجرحه جرح يقبل جرحه لو قدراً مفرداً، فالجرح أولى من التعديل، وكذلك القول في الشاهد إذا عدل وجرح، وهذا إجماع العلماء، وهو أقوى الحجج فاكتفي به... وهذا الذي ذكرناه فيه إذا اتحد المعدل والجرح أو استويا في العدد، فأما إن كثر عدد المعدلين وقل عدد الجرحين فقد صار بعض العلماء إلى أن العدالة في مثل هذه الصورة أولى وهذا غير سديد" اهـ.
- (٤) "ك" و "ح" و "ف": "عن ابن شعبان أيضاً"
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (٧) انظر: إيضاح المحصول (ص ٤٧٩).
- (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (٩) الحرف الأخير مطموس في "س".
- (١٠) في "م": "الآخرون".
- (١١) في "م": "والأكثر".
- (١٢) إيضاح المحصول (ص ٤٨٠) بتصرف يسير، وحكى القاضي عياض في إكمال المعلم (١/١٦١) عن بعض المالكية التوقف في الأمر عند التكافؤ.

قال ولي الدين: ولو^(١) جرح بسبب، فقال المعدلون: تاب عنه، وحسنت [حاله]^(٢)، قُدمت^(٣) بينة التعديل، وحكاه عن الرافعي وغيره^(٤).

الطريقة الثانية: للحمي^(٥): اختلف: هل/^(٦) يُقدم^(٧) الجرح أو الأعدل^(٨)؟ قال: وأرى أنهما إن أخبرا عن مجلس واحد أن يقدم الأرحح، وإن أخبرا عن مجلسين وتقاربا قدم الجرح، وإن تباعدا فالأخيرة^(٩).

الثالثة - لابن رشد - : اختلف: [هل يقدم]^(١٠) الجرح أو [التعديل]^(١١) أو الأعدل^(١٢).

(١) في "م" و"ح" و"ر": "و" "ر": "وإن" وهو الأولى .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٣) في "م": "قبلت" .

(٤) الغيث الهامع (٥٤٢/٢) وعبارته: " وجزم به الرافعي في المحرر ، والنووي في المنهاج " وانظر: المنهاج للنووي (ص ٥٦٢) وعبارته: " فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم".

(٥) هو: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللحمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الاصل، نزل سفاقس وتوفي بها، تفقه بآب بن محرز، والسيوري، وتفقه به جماعة منهم الإمام المازري، وأبو الفضل بن النحوي، صنف كتباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة، في فقه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، وله " فضائل الشام ، ألفه سنة ٤٣٥ توفي سنة ٤٧٨هـ انظر: ترتيب المدارك (٣٤٤/٢)، شجرة النور الزكية (١٧٣/١)، الديباج المذهب (١٠٤/٢)، الأعلام (٣٢٨/٤).

(٦) آخر الورقة (٨٢) من "ر" .

(٧) الحرف الأخير مطموس في "س" .

(٨) في "م": "الإعدل" .

(٩) انظر: مقدمة إكمال المعلم (١٦١/١) وقال القاضي عياض: وإليه يرجع قول الجمهور، الذخيرة (٢٠٩/١٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(١٢) في "م": "الإعدل" .

وهذا إذا أطلق كل [منهما]^(١)، ولو عين المجرحون الجرحه قدمت اتفاقاً^(٢).

[ص]^(٣): (ومن التعديل حكم [مشترط]^(٤) العدالة بالشهادة، وكذا عمل^(٥) العالم [في

الأصح]^(٦)، ورواية [من لا يروي إلا للعدل]^(٧)].^(٨)

[ش]^(٩): [التعديل والجرح]^(١٠) [على]^(١١) [قسمين: صريح، وقد تقدم]^(١٢).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في بقية النسخ ما عدا "ر"، والمثبت من "ر" هو الصواب .
- (٢) انظر: البيان والتحصيل (٤٥٢/٩) وعبارته: "وفي المسألة قول ثالث: حكاه صاحب المبسوط عن مطرق وابن وهب، وهو أن التعديل أولى من التجريح، والتزكية بالفضل أولى من القبول بالبشر، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يبين المجرحون الجرحه وتعارضت الشهادة في الظاهر بأن يقول المعدلون: هو عدل جائر الشهادة، ويقول المجرحون: هو مسخوط غير جائر الشهادة، فأما إذا بين المجرحون الجرحه فلا اختلاف أن شهادتهم أعمل من شهادة المعدلين وإن كانوا أقل عدالة منهم، ولكل قول منها وجه".
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (٥) في "ح": "علم".
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٧) في "س": "العدل".
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (١٠) في "ح" و"ف": "والتجريح".
- (١١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (١٣) تقدم ذكره فيما سبق ومن الألفاظ التي يقع بها التعديل والجرح عند العلماء قولهم في الراوي: هو ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو حافظ، أو ضابط، أو ليس به بأس، أو صدوق، أو ضعيف، أو منكر الحديث، أو ذاهب الحديث، أو متروك الحديث، أو واه، أو مجهول، أو لا عرفه، وهذا من أكثر الأقسام، فقد امتألت به كتب الجرح والتعديل.
- انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٠)، الباعث الحثيث (٣١٧/١)، الشذا الفيح (٢٦٦/١)، المنهل الروي (ص ٦٥)، المقنع لابن الملقن (ص ٢٨٢)، تدريب الراوي (٣٤١/١)، الجرح والتعديل للإمام (ص ٢٢٤).

[وضمني]^(١)^(٢). وفيه صور:

أحدها: [حكم الحاكم المعلوم من عادته أنه]^(٣) [لا يحكم]^(٤) إلا بالعدول، إذا حكم بشهادة

شاهد فهو تعديل له، وحكى [ابن]^(٥) الحاجب الاتفاق على ذلك^(٦).

[الثانية]^(٧): أن يعمل^(٨) العالم/^(٩) الذي يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية برواية [رجل]^(١٠)

فذلك تعديل له، قال المصنف: وهو الأصح^(١١)^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "س": "ضمن".

(٢) وذكره المصنف لغموضه، وذكر له ثلاث صور متفرقة.

انظر: البرهان (٤٠١/١)، المستصفي (٣٠٥/١)، الحصول للرازي (٤١١/٤)، روضة الناظر (٢٩٧/١)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٠)، نهاية الوصول (٢٩٠٠/٧)، الفائق (١٨٦/٢)، نهاية السؤل (٧٠٠/٢)، تحفة المسؤل (٣٨١/٢)، تشنيف المسامع (١٠٣٤/٢)، البحر المحيط (٢٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٢)، الآيات البيئات (٣٦٣/٣)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، الكفاية (ص ٨٩)، شرح المحلي (١٠٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك"

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) صرح الرازي والآمدي وابن الحاجب والزرکشي بأن هذه المرتبة أعلى مراتب التعديل. وقال الفتوحى: "وهذا بلا خلاف". انظر: الحصول (٤١١/٤)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٠)، نهاية الوصول (٢٩٠٠/٧)، بيان المختصر (٣٧١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٤/٢)، تحفة المسؤل (٣٨١/٢)، الردود والنقود (٦٨٦/١)، تشنيف المسامع (١٠٣٤/٢)، البحر المحيط (٢٨٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٣).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٨) في "ر": "يعلم".

(٩) آخر الورقة (١٥٩) من "ح".

(١٠) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

(١١) في "ر": "الأرجح".

(١٢) قال الزرکشي في التشنيف (١٠٣٥/٢): "ونقل الآمدي فيه الاتفاق، ولكن الخلاف محكي في البرهان والحصول وغيرهما، فلهذا عبر المصنف بالأصح". وعليه فإن للعلماء في هذه المسألة أقوال:

وحكى الإمام في البرهان قولاً أنه [ليس]^(١) بتعديل، [ثم]^(٢) [قال: والذي أراه [أنه]^(٣) إن ظهر أن مستند فعله ما رواه ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط، [فهو]^(٤) [تعديل]^(٥)، وإن كان في سبيل الاحتياط لم يكن ذلك تعديلاً^(٦).

الثالثة: أن يروي عنه من غير تعرض له بجرح أو تعديل، فاختلف^(٧):

القول الأول: أنه إذا عرف من عادته أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل ولم يكن من باب الاحتياط وعمل به فإن ذلك تعديل له لا محالة، وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب، ونقل الآمدي فيه الاتفاق، وبه قال ابن الحاجب وصححه التاج السبكي، وقال الباجي في إحكام الفصول: "هذا قول علما العلماء".

القول الثاني: أن عمله به لا يكون تعديلاً للراوي، ولا تصحيحاً للمروي، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو يكون عمل بدليل آخر وافق روايته، وقال بهذا النووي، وتابع فيه ابن الصلاح والعراقي.

القول الثالث: قال به المجد في المسودة وعبارته: "وعندي أنه يفصل بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال، أو لا يراه، أو يجهل مذهبه فيه". هـ، كما حكى الزركشي في البحر عن بعض المتأخرين قولهم: إن كان في الترغيب والترهيب فلا يقبل، وإن كان في غيرهما كان تعديلاً له " وقال عنه: " هو حسن "

القول الرابع: تعديل له مطلقاً. حكاه الجويني في البرهان حيث قال: "قال قائلون إنه تعديل".

انظر تفصيل المسألة في: إحكام الفصول (٣٧٩/١)، شرح اللمع (٦٤٤/٢)، التلخيص (٣٧١/٢)، البرهان (٤٠٢/١)، المستصفى (٣٠٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٩/٣)، المحصول للرازي (٤١٢/٤)، روضة الناظر (٢٩٧/١)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٠)، مختصر المنتهى (٥٨٥/١)، المسودة (ص ٢٧٢)، رفع الحاجب (٣٩٧/٢) نهاية السؤل (٧٠١/٢)، البحر المحيظ (٢٨٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٢)، تيسير التحرير (٥٠/٣)، تيسير الوصول (٣٤٧/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤ - ١٦٥)، التقييد والإيضاح (ص ١٢٦)، تدريب الراوي (٣١٥/١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" س".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٦) انظر: البرهان (٤٠٢/١).

(٧) في "س": "واختلف".

هل [هو] تعديل أو ليس^(١) بتعديل؟^(٢). وهذا إذا لم يعلم عادة الراوي في روايته، فإن علم من عاداته الرواية [عن الثقة]^(٣)/^(٤) والضعيف^(٥) لم يكن ذلك تعديلاً اتفاقاً.

(١) في "ر": "وليس".

(٢) العدل إذا روى عن شخص فروايته هل تكون تعديلاً لذلك الشخص أم لا؟. فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: التعديل مطلقاً. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية. انظر: العدة (٣/٩٣٤)، التبصرة (ص٣٣٩)، البرهان (١/٤٠٢)، التمهيد (٣/١٢٩)، المحصول للرازي (٤/٤١٢)، المسودة (ص٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/٥٥٠).

المذهب الثاني: أنه ليس بتعديل له مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم، ورواية عن أحمد، وهو الذي صححه الخطيب، وإمام الحرمين، وابن الصلاح، والنووي، والعراقي. انظر: العدة (٣/٩٣٤)، البرهان (١/٤٠٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٢٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٥)، التقييد والإيضاح (ص١٢٦)، تدريب الراوي (١/٣١٤)، الكفاية (ص٨٩)، الإرشاد للنووي (ص١١١).

المذهب الثالث: التفصيل، فإن عرف من عاداته أو صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل ثقة كانت الرواية تزكية له وتعديلاً، وإلا فلا. وهذا القول ذهب إليه أحمد في رواية، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، والرازي، وابن الحاجب، وابن النجار، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

قال السخاوي: "وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه". وقال المازري: "وهو اختيار الحذاق".

انظر: البرهان (١/٤٠١، ٤٠٢)، المستصفي (١/٣٠٥)، إيضاح المحصول (ص٤٧٣)، المحصول للرازي (٤/٤١١)، الأحكام للآمدي (٢/١٠٩)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٠)، الفائق (٢/١٨٦)، شرح العضد (ص١٤٨)، بيان المختصر (١/٣٧١)، رفع الحاجب (٢/٣٩٧)، الردود والنقود (١/٦٨٧)، البحر المحيط (٤/٢٨٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٤)، تيسير التحرير (٣/٥٦)، فواتح الرحموت (٢/١٨٦)، فتح المغيث للسخاوي (١/٣١٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٠١).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٤) آخر الورقة (١٠٧) من "س".

(٥) حرف الواو مطموس في "س".

وإن علم [منه]^(١) أنه لا يروي إلا عن الثقة فذلك تعديل من غير خلاف.

هذا مقتضى كلام الأبياري^(٢).

تنبيه:

قال ولي الدين: عبر المصنف بقوله: "للعدل"، دون [عن]^(٣) للإعلام^(٤) بأنه لا ينحصر^(٥) ذلك في

الرواية عنه، بل روايته له في كتاب^(٦) التزم فيه ألا يروي [فيه]^(٧) إلا للعدل^(٨) تعديل^(٩) كصحيح

البخاري ومسلم^(١٠).

[ص]^(١١): (وليس من الجرح ترك العمل بمرويه، والحكم^(١٢) بمشهوده، ولا الحد في شهادة

الزنا، ونحو التبديد، ولا التدلّيس بتسمية غير مشهور^(١٣)).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٢) وعبارته في التحقيق والبيان (٨٣٠/٢): "لا يختلف الناس فيما إذا انكشفت عادة الراوي تبين حالته من كونه يقتصر على الرواية عن العدل، أو عرف منه الرواية عن كل أحد، أن رواية الأول تعديل، ورواية الآخر ليست بتعديل". وانظر كذلك: البرهان (٤٠٢/١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٤) في "م" و"ر": "الإعلام".

(٥) في "س": "ينص".

(٦) في "ر": "كتب".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، وفي "ح" مكانه بياض.

(٨) في "ح" و"ف": "للعدل".

(٩) في "م" و"س" و"ر": "تعديل له" وهو الموافق لما في الغيث (٥٤٣/٢).

(١٠) الغيث الهامع (٥٤٣/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(١٢) في بقية النسخ ما عدا "م" و"ح" و"ك" وما أثبتناه هو الموافق لما في التشنيف (١٠٣٧/٢)، والغيث

الهامع (٥٤٤/٢)، والبدر الطالع (١٠٨/٢)، ومتن جمع الجوامع ص (٧٢).

(١٣) في: "م" و"ح" و"ف": "مشهورة"، وهو الموافق لما في التشنيف (١٠٣٩/٢)، والغيث الهامع

(٥٤٤/٢) والبدر الطالع (١٠٨/٢)، ومتن جمع الجوامع ص (٧٢).

قال ابن [١٨٣/أ] السمعاني: إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه، ولا بإعطاء شخص اسم

آخر^(١) تشبيهاً، كقولنا: أبو عبد الله الحافظ، نعي^(٢) الذهبي، تشبيهاً بالبيهقي نعي^(٣) الحاكم،

[ولا بإيهام^(٤) اللقي^(٥) والرحلة أما مدلس المتون^(٦)، فمجروح^(٧)] ^(٨).

[ش]^(٩): ذكر المصنف في هذه الجملة^(١٠) مسائل لا تقتضي الجرح:

أحدها: إذا ترك الراوي العمل برواية رواها عن شخص، أو ترك الحاكم الحكم بشهادته^(١١) بعد

أدائها، لم يحمل^(١٢) ذلك على التجريح^(١٣)؛ لاحتمال معارض، أو فقدان^(١٤) شرط^(١٥).

(١) في "م": "اسم شخص لآخر".

(٢) في "م" و"ح" و"ف": يعني.

(٣) في "م" و"ح" و"ف": يعني.

(٤) في "م": إيهام.

(٥) في "م" و"ر" و"ف": اللقاء.

(٦) في "ر" و"ف": المتن.

(٧) في "ر": فمجروح إجماعاً.

(٨) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل و"ك" و"س"، وما أثبتناه هو الصحيح من بقية النسخ ومن التشنيف

(١٠٤٠/٢)، والغيث الهامع (٥٤٤/٢)، ومن البدر الطالع (١٠٩/٢)، ومن متن جمع الجوامع ص (٧٢)،

وقد تكلم حلولو عن الذي سقط بعد ذلك في الشرح.

(٩) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(١٠) في "م": جملة.

(١١) في "م": بشهادة.

(١٢) في "م" و"ر": لم يدل.

(١٣) في "م": تجريح.

(١٤) في "ك" و"ح" و"ف": فقد.

(١٥) انظر: المستصفي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، الإحكام للآمدي (١١٠/٢)، منتهى الوصول

والأمل (ص ٨٠)، نهاية الوصول (٢٩٠٣/٧)، شرح العضد (ص ١٤٨)، الإجماع (١٩٣٢/٥)، رفع

الحاجب (٣٩٧/٢)، البحر المحيط (٢٨٩/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، شرح الكوكب المنير

(٤٣٤/٢)، تيسير التحرير (٥٤/٣)، فواتح الرحموت (١٨٥/٢)، مناهج العقول (٣٤٦/٢)، تدريب

الراوي (٣١٥/١)، الكفاية (ص ١١٤)، مناهج العقول (٣٤٦/٢).

ولذا قال القاضي^(١): إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان جرحاً^{(٢)(٣)}.

الثانية: أن يقام عليه حد القذف^(٤) لشهادته على شخص بالزنا إذا لم يكمل النصاب.

قال المصنف: ليس بجرح؛ لأن الحد، لنقص العدد لا لمعنى^(٥) في الشاهد^(٦)، قال ولي الدين: "وهذا

مبني على الأظهر في إقامة الحد على شهود الزنا^(٧) إذا لم يكمل النصاب .

(١) أي: الباقلاني.

(٢) في "م": "جرماً".

(٣) وعبارته نقلها إمام الحرمين في التلخيص (٣٧٢/٢، ٣٧٣) بقوله:

"قال القاضي رحمته: إن تحقق تركه العمل للخير مع ارتفاع الدوافع والموانع، وتقرر عندنا تركه موجب الخبر على أنه لو كان ثابتاً للزم العمل به، فيكون ذلك جرحاً نازلاً منزلة القول، وإن كان مضمون الخبر مما يسوغ تركه ولم يتبين قصده إلى مخالفة الخير فلا يكون ذلك جرحاً حينئذ...".

وانظر كلام القاضي في: الإجماع (١٩٣٢/٥)، البحر المحيط (٢٨٩/٤).

وقال الزركشي في التشنيف (١٠٣٨/٢): "واعلم أن مرادهم ليس جرحاً، أي: ليس دليلاً على الفسق، وإن كان دليلاً على عدم اعتبار شهادته وروايته وإلا لفسق التارك بذلك".

(٤) القذف لغة: القذف الرمي البعيد ولاعتبار الرمي فيه قيل: منزل قَذْفٌ "وبلد قذوف: بعيدة واستعير القذف للشتم والعيب، كما استعير للرمي انظر: مادة "ق ذ ف" في المصباح النير ص (٢٥٦)، التوقيف ص (٥٧٧)، القاموس الفقهي ص (٢٩٧).

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والقذف الأخص: نسبة آدمي مكلف غيره حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطبيق الوطئ لزين، أو قطع نسب مسلم" انظر: شرح حدود ابن عرفة (٦٤٢/٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٧٣).

(٥) في "م": "المعنى".

(٦) كما حد عمر أبا بكره ومن معه عندما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، فلم يتم النصاب، فالحد لأجل نقص العدد لا لمعنى في الشاهد.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٢٧/٣)، روضة الناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر (٣٠٣/١)، الإحكام للآمدي (١١٠/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٠)، المسودة (ص ٢٣٣)، كشف الأسرار (٧٥١/٢)، شرح العضد (ص ٢٤٨)، رفع الحاجب (٣٩٧/٢)، تحفة المسؤول (٣٨٢/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٥/٢ - ٣٨٦).

(٧) آخر الورقة (١٧٢) من "م".

[وألحق به الرافعي الجراح للراوي^(١) بذكر الزنا]^(٢)، وقال النووي^(٣): المختار أو الصواب^(٤) أنه لا يجعل قاذفاً^(٥)؛ لأنه معذور في شهادته [بالجرح]^(٦) بخلاف شهود الزنا فإنهم مأمورون بالستر^(٧).
الثالثة: من شرب^(٨) يسيراً من نبيذ غير معتقد تحريمه فحده، أو لم يحده، أو فعل [فعلاً]^(٩) نحوه^(١٠) من الفروع الظنية فلا يجرح ولا يفسق بذلك^(١١)، وسواء قلنا: المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب، هذا الذي عليه الأصوليون^(١٢)(١٣).

(١) في الأصل: " الراوي " والمثبت هو الصحيح من الغيث.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٣) في "س": " النواوي".

(٤) في "ك" و"ح" و"ف": والصواب .

(٥) في "ح": " قذفاً".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"

(٧) انظر: تشنيف المسامع (١٠٣٨/٢)، الغيث الهامع (٥٤٤/٢ - ٥٤٥) بتصرف سير، روضة الطالبين (١٧١/١١).

(٨) في "ر": " من شرب خمراً".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٠) في "ح": " محمول".

(١١) انظر: الإحكام للآمدي (١١٠/٢)، بيان المختصر (٣٧٢/١)، رفع الحاجب (٣٦٦/٢)، الردود

والنقود (٦٨٨/١)، تشنيف المسامع (١٠٣٨/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، تيسير التحرير (٤٣/٣)،

حاشية ابن أبي شريف (ص ٨٤٩، ٨٥٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٩٥/٢).

(١٢) في "س": " الأصوليين".

(١٣) اختلف العلماء في مسألة: هل كل مجتهد مصيب في الفروع أو المصيب واحد؟. على مذهبين:

القول الأول: أن المصيب واحد من المجتهدين وهو قول الأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم، ونقله

الزركشي في البحر (٢٤١/٦ - ٢٤٦)، وغيره عن معظم الفقهاء، وقال عنه في تشنيف المسامع

(٥٨٨/٤): "وهو الصحيح"، وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي والآمدي والباحي والرازي

وأصحاب هذا المذهب يسمون بالمخطئة؛ حيث إنهم يرون أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً،

أصاب الحق من أصابه، وأخطأه من أخطأه.

انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد (٣٨٠/٢)، التبصرة (ص ٤٩٨)، التلخيص (٣٣٨/٣)،

الحصول للرازي (٣٦/٦)، الإحكام للآمدي (٢٢١/٤)، لباب الحصول (٧١٧/٢، ٧١٨)، مختصر ابن

وقال الشافعي: أقبل^(١) شهادة شارب النبيذ^(٢) وأحده^(٣).

وقيل: يقبل ولا يحد، وهذا القول الثاني مروى عن مالك^(٤).

الحاجب (١٢٢٠/٢)، رفع الحاجب (٥٤٦/٤)، الردود والنقود (٦٩٠/٢)، غاية الوصول (ص١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤)، إرشاد الفحول (١٠٦٧/٢).

القول الثاني: أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وأن حكم الله تعالى لا يكون واحداً معيناً، بل هو تابع لظن المجتهد، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والجبائي وابنه وأبي الهذيل والأشعري وابن شريح، وأبي حامد، وأبي يوسف، وهؤلاء يسمون المصوبة.

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٣٧٥/٢)، التبصرة (ص٤٩٨)، التلخيص (٣٤٤/٣)، البرهان (٨٦١/٢)، المستصفى (٤٠٩/٢)، المنحول (ص٥٦١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣١٣/٤، ٣٣٦)، المحصول لابن العربي (ص١٥٢)، المحصول للرازي (٣٤/٦)، لباب المحصول (٧١٧/٢)، بيان المختصر (٣٨٢/٢)، التقرير والتحرير (٣٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤)، تيسير التحرير (٢٠٢/٤)، إرشاد الفحول (١٠٦٧/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٤/١٩)، بذل النظر (٦٩٥).

(١) في "س": "أقبل".

(٢) النبيذ: فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، سمي بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر ونحو ذلك يقال: نبذت النبيذ وأنبذته إذا عملته، وهو ماء يلقى فيه تمر وزبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوخته انظر: المطلع للبعلي ص (٣٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٩٧).

(٣) قال الشافعي في الأم (٢٢٣/٦): "ومن شرب ما سواها من الأشربة من المنصف والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمراً، وإن كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به، ولا أورد به شهادته". يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٦٦/٢) "و أما إيجاب الشافعي - رضي الله عنه - الحد على شارب النبيذ حيث قال: أحد الحنفي إذا شرب النبيذ، وأقبل شهادته، فإنه لظهور أمر التحريم عنده، فنهض عنده الدليل موجباً للحد متقاعداً عن الفسق، والأصحاب وجهوه بأن الحد للزجر، وشرب النبيذ يحتاج إلى الزجر، ورد الشهادة، لسقوط الثقة بقول الشاهد، وإذا لم يعتقد التحريم لم تسقط الثقة، وأيضاً فالحد إلى الإمام، فيعتبر فيه اعتقاده، ورد الشهادة يعتمد عقيدة الشاهد".

وانظر كذلك: المعتمد (١٣٥/٢)، المستصفى (٣٠٠/١)، المحصول (٣٩٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩)، الإبهام (١٩١٣/٥)، تشنيف المسامع (١٠٠٠-١٠٣٨)، روضة الطالبين (٢٣١/١١)، الحاوي (٤٠٧/١٣).

(٤) اختلف النقل عن مالك في هذه المسألة، فقد نقل القرافي عنه في شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩): "أنه يحد ولا يقبل شهادته، كأنه قطع بفسقه".

وقد تأول الباجي في المنتقى (١٤٦/٣) قول مالك: "أحده وأرد شهادته" أنه فيمن ليس من أهل

قال الرهوني: وصححه جمع^(١) [من]^(٢) محققي المالكية^(٣) ومشهور مذهبه [أنه يحد]^(٤) ولا تقبل شهادته بناء على أن المسألة قطعية، وأن مخطئ^(٥) [القطعي]^(٦) من الفروع^(٧) [آثم]^(٨)، والصحيح خلافه^(٩).

واختار/^(١٠) ابن رشد^(١١) من شيوخ مذهبنا أن [شاربه]^(١٢) [إن كان]^(١٣) من أهل [الفضل]^(١٤) والدين مما لا يتهم باستباحة ما لا يحل فإنه لا يحد، وتقبل شهادته^(١٥).

الاجتهاد، وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أنه لا حد عليه، إلا أن يسكر منه، وقد جالس مالك سفیان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مباحاً، فما أقام على أحد منهم الحد...".

(١) في "ف": "جميع".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(٣) القول الثاني: أنه يقبل ولا يحد، وهذا القول صححه ابن الحاجب في مختصره (٥٦٦/١)

وانظر: شرح العضد (ص ١٤٤)، مواهب الجليل (٤٣٣/٨)، جواهر الإكليل (٤٤٠/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٥) في "م": "مخطئ".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٧) في "م" و"س" و"و" و"ر": "الفرعيات".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٩) انظر: تحفة المسؤول (٣٦٨/٢).

(١٠) آخر الورقة (١١١) من "ك".

(١١) أي: ابن رشد الحد.

(١٢) في "م" و"و" و"ح": "الشارب"، وفي "س": "شارب".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٥) البيان والتحصيل (٤٧٢/٩).

الرابعة: التدليس^(١). قال القاضي عياض: [وهو]^(٢) لقب وضعه أهل الحديث على من أجهم بعض رواياته، ويكون ذلك لمعان مختلفة، وأغراض متباينة^(٣):

أحدها: [أن]^(٤) يستعمل تدليس الشيوخ، وذلك [إما]^(٥): بأن^(٦) يسميه بتسمية^(٧) غير مشهورة^(٨) [وذلك لا يقدر]^(٩) [١٠] (١١).

(١) التدليس لغة: كتمان العيب في مبيع أو غيره، ويقال: دالسه أي: خادعه، كأنه من الدلس، وهو الظلمة؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه. انظر مادة "د ل س" : الصحاح (٤/٦٨)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩٦)، مختار الصحاح (١/٢١٨)، القاموس المحيط (ص٥٤٦)، تاج العروس (١٦/٨٤).

وفي الاصطلاح: قال ابن الصلاح في مقدمته (ص١٠٩): "التدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي الراوي المدلس عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه .

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

وانظر كذلك: الكفاية (ص٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٣)، المقنع في علوم الحديث (ص١٥٤)، نزهة النظر (ص٢٢١)، معرفة علوم الحديث (ص١٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في "ك" ، وفي "م" و"ف" : " هو " .

(٣) انظر كلام القاضي بنصه في: إكمال المعلم بفوائد مسلم في مقدمته (١/١٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في "ك" .

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و"ف" .

(٦) في "ر" : " أن " .

(٧) في "م" : " تسمية " .

(٨) وقد وقع هذا من أكابر أئمة الحديث، كقتادة والأعمش وهشام بن عروة، وشريك بن عبد الله، وسفيان ابن عيينة. انظر: إكمال المعلم (١/١٧٦-١٧٧) شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٥)، شرح النووي على مسلم (١/٣٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، ظفر الأمانى (ص٣٨٠)، تدريب الراوي (١/٢٢٨)، المقنع (ص١٥٥).

(٩) لفظ "لا يقدر" : مكانه بياض في "م"، وفي "ر" : " لا يضر " .

(١٠) ما بين المعقوفين لم يرد في "س" .

(١١) قال ابن الصلاح في مقدمته: "وأما القسم الثاني- أي تدليس الشيوخ- فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته، ويختلف الحال في كراهة

قال ولي الدين: "وقد فعله [غير] (١) واحد من الأئمة، قال ابن السمعاني: إلا [بحيث أن يكون] (٢) لو (٣) سئل عنه [١٨٣/ب] لم يبينه فإنه يؤثر في صدقه؛ لأنه تزوير وإهمام (٤) لما لا حقيقة له (٥). وقال الآمدي: إن كان سبب ذلك ضعفه فهو تدليس، وإن كان لصغر سنه أو للاختلاف في قبول روايته كالمبتدع، وهو يرى قبولها فليس جرحاً (٦)، وإما: أن يصفه [بصفة] (٧) اشتهر (٨) بها غيره للتشبيه (٩) به، وليس (١٠) بقادح أيضاً إذا لم يحصل بذلك التباس كما قال المصنف في [بعض] (١١) تصانيفه:

ذلك بحسب الغرض الحامل عليه ...".

قال الشيرازي في اللمع (ص ٧٦): "وقال كثير من أهل العلم يكره ذلك، إلا أنه لا يقدر ذلك في روايته، وهو قول بعض أصحابنا؛ لأنه لم يصرح بكذب، ومن الناس من قال: يرد حديثه؛ لأنه في الإيهام عمن لم يسمع توهيم ما لا أصل له فهو كالمصرح بالكذب، وفي العدول عن الاسم المشهور إلى غيره تغرير بالرواية عمن لعله غير مرضي فوجب التوقف عن حديثه".

وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٠٣٩/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٢٨٦) وما بعدها، شرح المحلي (١٠٨/٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٦٥/٢).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س"
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س"
- (٣) في "ك" و"ف": "إلا أن يكون بحيث لو سئل "م": "بحيث أن يكون إن سئل".
- (٤) في الغيث الهامع: "وإيهام"، والذي في قواطع الأدلة (٣٤٦/١): لأن التدليس معه تزويد إهمام".
- (٥) انظر: الغيث الهامع (٥٤٥/٢) بتصرف يسير، قواطع الأدلة (٣٤٦/١)، فتح المغيث (١٨٤/١).
- (٦) كذا نقله عنه ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٥٤٥/٢)، وانظر كلام الآمدي هذا بمعناه في الإحكام (١١٠/٢).

- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س"
- (٨) في "م": "أشهر"
- (٩) في "ح": "للتسبب"
- (١٠) في "م": "فليس" وهو الأولى
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يريد [به] ^(١) الذهبي تشبيهاً بالبيهقي ^(٢) أي ^(٣): الحاكم ^(٤).

الثاني: استعمال الألفاظ التي توهم الرحلة ولقاء المشايخ الذين تباعدت أقطارهم نحو قوله:

حدثنا ^(٥) فلان من وراء النهر موهماً نهر جيحون ^(٦) ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي الشافعي ، كانت وفاته عام ٤٥٨ هـ ، كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين، وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيهاً، محدثاً، أصولياً، نحريراً، زاهداً ورعاً، من أهم مصنفته: السنن الكبرى ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان ، مناقب الإمام الشافعي ، مناقب الإمام أحمد ، الأسماء والصفات وغيرها انظر: طبقات السبكي (٨/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٠/١) ، شذرات الذهب (٢٤٨/٥) ، وفيات الأعيان (٧٦/١) .

(٣) في "م" : " أن " .

(٤) يقول الزركشي في التشنيف (٢/ ١٠٤٠) : " عادة البيهقي فيما يرويه عن شيخه الحاكم أن يقول: " حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، والمصنف رحمه الله يقول في بعض تصانيفه : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني به : الذهبي ، نبه على أن هذا ليس من التدليس للعلم بالمقصود وظهوره " .

وانظر: اللمع (ص٧٦) ، شرح اللمع (٢/ ٦٣٢ - ٦٣٣) ، كشف الأسرار (٣/ ١٤٨) ، تشنيف المسامع (٢/ ١٠٤٠) ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، تيسير التحرير (٣/ ٥٦) ، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ١٦٥) ، شرح المحلي (٢/ ١٠٩) ، الاقتراح (ص٢٨٧) .

والحاكم هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدي بن نعيم بن الحكم، الامام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ الحديثين، أبو عبد الله الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع ، الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الاول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور، أخذ عنه أبو بكر البيهقي، من مؤلفاته : المستدرک على الصحيحين ، علوم الحديث ، فضائل الشافعي ت : ٤٠٥ هـ وقيل ٤٠٣ هـ

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣) ، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٩) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٣)

(٥) في "م" : " حدنا " .

(٦) في "ر" : " يبحور " .

(٧) جيحون: هو نهر عظيم، مخرجه من بلاد الروم من عيون تعرف بعيون جيحان وهو نهر بلخ، ويخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك، ويجري غرباً حتى يمر ببلاد خراسان، ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها.

انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥١) ، الروض المعطار ص (١٨٥) ، الصحاح للجوهري (٦/ ٣٦٩) ، مادة (ج

ح ن) ، المصباح المنير (ص١٠٤) ، مادة (ج ي ح) ، القاموس المحيط مادة (ج ح ن) (ص١١٨٥) .

وإنما أراد نهر^(١) عيسى ببغداد^(٢) أو الجزيرة^(٣) بمصر^(٤). ويلتحق بهذا إيهام كثرة الشيوخ^(٥)، وقال ابن الصلاح: إيهام اللقاء والرحلة مكروه وشدد فيه [شعبة]^(٦).

(١) في "م": " بنهر" .

(٢) يقع هذا النهر في غربي بغداد، وكان عليه عدد من القناطر مثل قنطرة الشوك، وقنطرة بني زرين، وقنطرة الزياتين ذكرها ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ص ٤٧ / ٨ - ٨٨ - ١٠٨)، وهذا النهر ينسب لعيسى بن علي بن عبدالله بن عباس وعليه قصر له، وهو أول قصر بناه الهاشميون في أيام المنصور ببغداد ذكر ذلك ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣٦١/٤) وانظر كذلك: تاج العروس (١٣ / ٤٨٤)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣ / ٨٣١)، الروض المعطار في خبر الأقطار ص (٣٦).

(٣) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "والجزيرة"

(٤) الذي في تشنيف المسامع (١٠٤٠/٢)، والغيث الهامع (٥٤٦/٢)، وشرح المحلي (١٠٩/٢) "الجزيرة". قال الفيومي في المصباح المنير: الجزيرة - بزاي معجمة وزان سدرية: بلدة معروفة تقابلها على جانب النيل الغربي، وإليها ينسب الربيع بن سليمان، من أصحاب الشافعي. انظر: مادة (ج ي ز) (ص ١٠٤)، جاء في الروض المعطار ص (١٨٣): الجزيرة بالزاي اختطها بمصر عمرو بن العاص رضي الله عنه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والجزيرة: قرية كبيرة جميلة البنيان على نيل مصر، وانظر كذلك: معجم البلدان (٢٠٠/٢) (٥) كقول من عاصر الزهري مثلاً ولم يلقه: "قال الزهري" موهماً في الذهن أنه سمعه، وكما حكى عن الخطيب حيث يروي مثلاً عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد. انظر: الإحكام للآمدي (٦١٠/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، شرح المحلي (١٠٩/٢)، ظفر الأماني (ص ٣٧٤)، تدريب الراوي (٢٣١/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٢٦)، فتح المغيث (١٩١/١).

(٦) ما بين المعقوفتين في "م": " سمعه"، ومطموس في "ر"

وشعبة هو: شعبة بن الحجاج بن الوّرد، الامام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام الأزدي العتكي، مولاهم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، مولى الأشاقر؛ واسطي الأصل بصري الدار، رأى الحسن، ومحمد بن سيرين، وسمع قتادة ويونس بن عبيد وغيرهم، وكان سفيان الثوري يخضع له ويجلسه، ويقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، قال أبو عبد الله الحاكم: شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث، قيل: هو أول من فتنش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، له كتاب الغرائب في الحديث توفي سنة ١٦٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٦٩/٢)، شذرات الذهب (٢٦٩/٢)، الأعلام (١٦٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (١٢٦/١)، تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥)، تذكرة الحفاظ (١٩٣/١).

وقال: هو أحد الكذب، ولأن أزي أحب إليّ من [أن] ^(١) أدلس ^(٢).

قال ^(٣): واختلف في قبول رواية من عرف به. فقال ^(٤) [قوم: لا تقبل روايته ^(٥) ^(٦)].

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٢) قال ابن الصلاح في مقدمته بعد ذلك (ص ١١٢): "وهذا من شعبة أفراد محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير". وانظر كذلك: الكفاية (ص ٣٥٥، ٣٥٩)، فتح المغيث للسخاوي (١/١٨٨).

(٣) أي: ابن الصلاح في مقدمته، وكلام ابن الصلاح الآتي هو في الحكم على القسم الأول الذي ذكره وهو تدليس الإسناد.

(٤) في "م": "وقال".

(٥) في الأصل و"س": "رواية"، والمثبت هو المناسب.

(٦) اختلف العلماء في رواية المدلس في الإسناد على أقوال كثيرة: أشهرها:

القول الأول: أن خبر المدلس غير مقبول؛ لأن التدليس يتضمن الإيهام بخلاف الحقيقة، وقد قال بهذا القول فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث.

القول الثاني: أن خبر المدلس مقبول؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته، وذهب إلى ذلك جمهور من قِبَل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال.

القول الثالث: التفصيل، وتفصيل العلماء راجع إلى عدة اعتبارات:

الأول: يقول ابن عبد البر في التمهيد (١/١٧): "والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه، مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره وكذلك من عرف بالتدليس".

الثاني: إن كان وقوع التدليس من المدلس نادراً قبلت عنعنته وإلا فلا، وهو ظاهر جواب ابن المديني، فإن يعقوب ابن شيبه قال: "سألته عن رجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل (حدثنا)، فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول: (حدثنا)".

الثالث: وهو قول الأكثر من أئمة الحديث والفقهاء والأصول: أنهم قبلوا من حديث المدلس ما صرحوا فيه بالسماح ونحوه، وما لم يصرحوا فيه بذلك لم يقبلوه، ومن ذهب إلى هذا التفصيل: الشافعي، ونسبه العلائي لجمهور الحديث والفقهاء والأصول، وصحح هذا المذهب الخطيب وابن الصلاح وابن حجر.

انظر: المحصول للرازي (٤/٤٦٦)، البحر المحيط (٤/٣١٠ - ٣١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٧)، الكفاية (ص ٣٥٥)، جامع التحصيل (ص ٩٨)، نزهة النظر (ص ١٠٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/١٧٩)، فتح المغيث (١/١٨٤)، وما بعدها، تدريب الراوي (١/٢٢٨ - ٢٢٩)، توجيه النظر (٢/٥٦٧).

والصحيح^(١) أن ما رواه محتملاً^(٢) ولم يبين فيه سماعاً حكمه حكم المرسل^(٣)^(٤)، ونحوه

للقاضي عياض [قال]^(٥): [وهذا]^(٦) إذا كان إذا سئل أنحال^(٧) على^(٨) [الثقات]^(٩)^(١٠).

[قال]^(١١) ابن الصلاح: فإن بين فيه الاتصال قبل^(١٢)، وفي الصحيح من هذا الضرب كثير^(١٣)،

والحكم أنه لا يقبل حتى يبين^(١٤). أجراه^(١٥) الشافعي^(١٦) فيمن دلس مرة^(١٧).

(١) آخر الورقة (١٠٧) من "س" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٣) آخر الورقة (١٦٠) من "ح" .

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٣)، الكفاية (ص٣٥٧).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(٧) في "ك" و"ف": "أحال" .

(٨) في "ح": "عن" .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"، وفي "س": "الثقات المحال".

(١٠) وعبارته في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/١٧٧): "ولكن أمثال أولئك الجلة - يقصد من عرف

بالتدليس من الأئمة كسفيان بن عيينة، وكذلك لصحة أغراضهم وسلامتها، ممن استهل إذا سئلوا أحوالوا

على الثقات فحمل حديثهم وقام تدليسهم مقام المرسل". أي: في قبوله إذا ما أرسله من لا يرسل إلا عن

ثقة.

(١١) ما بين المعقوفتين في "م": "وقال"، ولم يرد في "س" .

(١٢) نحو: "سمعت، وحدثنا، وأخبرنا".

(١٣) كقتادة والأعمش والسفيانين، وهشيم بن بشير. انظر: الباعث الحثيث (١/١٧٤)، فتح المغيـث

(١/١٨٦).

(١٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١١٣).

(١٥) في "ح": "أخبره" .

(١٦) في "ك": "كذا الشافعي" .

(١٧) انظر: الرسالة، فقرة (١٠٣٣) (ص٣٩٨) وعبارته: "ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في

روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل

النصيحة في الصدق" وانظر كذلك: فتح المغيـث (١/١٨٦).

و لم يذكر المصنف تدليس الإسناد^(١).

قال ولي الدين: " والمراد به أن يسقط الراوي اسم شيخه ويرتقي إلى [شيخ]^(٢) شيخه بلفظ محتمل للاتصال كعن^(٣) مع إيهام^(٤) أنه سمعه منه، لكونه عاصره، أما^(٥) لو أتى بصيغة^(٦) صريحة في الاتصال كـ«سمعت» فهذا كذب^(٧)، والحكم في الطرق التي ليست بكذب^(٨) من هذا النوع قبول روايته إذا صرح بالسماع، فإن عنعن فروايته مردودة وليس بجرح^(٩).

[وقالت طائفة^(١٠): [بل]^(١١) [هو جرح]^(١٢)]^(١٣).

- (١) قلت: ما ذكره المصنف من تدليس اللقي هو بعينه تدليس الإسناد؛ لأن تدليس الإسناد هو: أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه بصيغة محتملة.
- انظر: الكفاية (ص ٢٢)، المقنع (ص ١٥٤)، نزهة النظر (ص ٢٢١)، معرفة علوم الحديث (ص ١٦٤).
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" و"ر"، وفي "ك": "إلى اسم شيخ شيخه".
- (٣) في "ر": "كمن".
- (٤) في "س": "إيهام".
- (٥) في "ح": "ما".
- (٦) في "س": "بصيغة".
- (٧) في "س": "الكذب".
- (٨) في جميع النسخ: "والحكم في الطرق الذي ليس بكذب" وهذا خلل في التركيب والصواب ما أثبتته مناسبة للسياق، وعبارة العراقي: "وأما لو أتى بصيغة صريحة في الاتصال كسمعت فهذا كذب، وإن لم يدرك شيخ شيخه فليس بتدليس، وإنما هو إرسال، والحكم في هذا النوع من التدليس قبول رواية فاعله..."
- (٩) في الغيث: "فليس حينئذ جرحاً".
- (١٠) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".
- (١٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".
- (١٣) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٤٦ - ٥٤٧) بتصريف في العبارة.

وجرت^(١) عادة مسلم ألا يأتي به إذا كان معنعناً من رواية مدلس إلا في التوابع^(٢).

وإن لم يذكر شيخ شيخه فليس بتدليس وإنما هو إرسال^(٣).

(١) في "م" و"ح": "وجرى".

(٢) يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣٣/١): "واعلم أن ما كان في الصحيحين عند المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقتين، جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع".

وقال ابن حجر في النزهة (ص ١٢٩): "ومتى توبع السوء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع".

ويقول الإمام الصنعاني في توضيح الأفكار (٣٢٣/١): "ويحتمل أنهما - أي: الشيخين - لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي روي عنه، كما ادعاه النووي، لكن عرف لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكره لطلال، وعلى هذا يكون الصحيح الذي فيهما من هذا النوع صحيحاً لغيره".

(٣) يقول الخطيب في الكفاية (ص ٣٥٧): "التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة، من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل الحديث، وذموا من دلسه، والتدليس يشمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوحيه: فأحدها: إيهامه السماع ممن لم يسمع منه.

والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك خلاف موجب الورع والأمانة. والثالثة: أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل، فلذلك عدل عن ذكره.

وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام" (٤٩٣/٥): "التدليس، ونعني به أن يروي الحديث عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه، جاءت روايته عنه ما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليساً، وحكمه الجواز إذا كان الذي طوى ذكره ثقة عنده، كالإرسال سواء، أما إذا كان الذي طوى ذكره ضعيفاً عنده فهذا حرام وجرحة في فاعله".

وقول المصنف: أما مدلس المتون فمجروح، يعني به الذي يذكر في متن الحديث، وهو لفظ

الرسول ﷺ [أ/١٨٤] ما ليس منه^(١).

[ص]^(٢): «مسألة» الصحابي^(٣) من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ، وإن لم يرو ولم يطل^(٤) بخلاف

التابعي مع الصحابي^(٥)، وقيل: [يشترطان^(٦)]، وقيل أحدهما .

(١) وهو ما يسميه الحدوث المدرج، وهو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك.

وهو ينقسم إلى مدرج الإسناد، ومدرج المتن، وقد اقتصر السبكي وحلولو على مدرج المتن وذلك لكثرة وقوع الإدراج في المتن.

أما حكم الإدراج فيقول ابن الصلاح في مقدمته: "واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور بل حكاة السيوطي إجماعاً عن أهل الحديث والفقهاء، بل قال ابن السمعاني وغيره: "من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلام عن مواضعه، وهو ملحق بالكاذبين".

انظر: الكلام في المدرج وأقسامه وأمثله في: قواطع الأدلة (٣٤٩/١)، غاية الوصول (ص١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٢)، الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (١٥٨/١)، معرفة علوم الحديث (ص٨٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٧)، المنهل الروي (ص٥٣)، الشذا الفياح (٢٢٦/١)، الباعث الحثيث (٢٢٤/١)، فتح المغيث للسخاوي (٢٤٤/١)، تدريب الراوي (٢٧٤/١).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٣) اختلف العلماء من أصوليين ومحدثين في تعريف الصحابي، وللوقوف على أقوالهم انظر:

المعتمد (١٧٢/٢)، العدة (٩٨٧/٣)، التلخيص (٤١٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٩٢/١)، المستصفي (٣٠٩/١)، التمهيد (١٧٢/٣)، روضة الناظر (٣٠١/١)، الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٨١)، كشف الأسرار للبخاري (٧١٠/٢)، شرح العضد (ص١٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٧٨/٢)، الإبهام (١٩٥٤/٥)، رفع الحاجب (٤٠٢/٢)، تحفة المسؤول (٣٨٧/٢)، الردود والنقود (٦٩١/١)، البحر المحيط (٣٠١/٤)، غاية الوصول (ص١٠٤)، شرح الكوكب (٤٦٥/٢)، فواتح الرحموت (١٩٦/٢)، إرشاد الفحول (٣٤١/١)، فتح المغيث (٩٣/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠١)، الباعث الحثيث (٤٩١/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٩/١)، الكفاية (ص٤٩)، مذكرة الشنقيطي (ص٢٢٤).

(٤) في "ك" و"ح" و"ف": "تطل".

(٥) آخر الورقة (١٧٣) من "م".

(٦) في "ر": "يشترط".

وقيل: "الغزو، أو سنة" ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبل وفاقاً للقاضي، والأكثر على

عدالة الصحابة، وقيل^(١) كغيرهم^(٢)، وقيل: إلى^(٣) قتل عثمان، وقيل: إلا من قاتل^(٤) علياً.

[ش]^(٥): عبارة المصنف بالاجتماع أحسن من عبارة ابن الحاجب بالرؤية^(٦)؛ لأن الرؤية القلبية

غير مرادة هنا، ورؤية^(٧) البصر تخرج نحو ابن أم مكتوم^(٨)، وتقييده الاجتماع^(٩) بحالة الإيمان

يخرج^(١٠) [من اجتمع به في حالة الكفر، وأسلم بعد موته^(١١)].

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .

(٢) في "م" : "هم كغيرهم" .

(٣) في "ر" : "إلا" .

(٤) في "ر" : "قتل" .

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٨١)، والقول بالرؤية: ظاهر مذهب الإمام أحمد، واختاره بعض

الحنابلة، وأكثر الشافعية، وعليه كافة المحدثين. انظر: العدة (٣/٩٨٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٧٢)،

الإحكام للآمدي (٢/١١٢)، بيان المختصر (١/٣٧٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٥)، شرح النووي

على مسلم (١/٣٦٠٣٥)، الباعث الحثيث (٢/٤٩١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠١).

(٧) في "ح" : "ورأيت" .

(٨) في الأصل: "ابن مكتوم". اختلف في اسم ابن أم مكتوم، فأهل المدينة يقولون: اسمه: عبد الله بن قيس ابن

زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، وأما أهل العراق فسموه: عمراً، وكان ضريباً مؤذناً لرسول

الله ﷺ مع بلال رضي الله عنه، وأبي محذورة رضي الله عنه، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته،

شهد القادسية، وكان معه اللواء يومئذ، وقتل شهيداً بالقادسية. وقال الواقدي: كانت وفاته بالمدينة. انظر:

سير أعلام النبلاء (١/٣٦٥)، الإصابة (٤/٧٨)، صفة الصفوة (١/٥٨٣)، الأعلام للزركلي (٧/٢٨٤).

(٩) في "م" : "لا اجتماع" .

(١٠) في "ك" و"ح" و"ف" : "يخرج به" .

(١١) يقول الزركشي في البحر (٤/٣٠٣): "من اجتمع به كافراً ثم أسلم ولم يره بعد الإسلام ولكن روى

شيئاً سمعه منه في حال كفره أو لم يروه هل يكون صحابياً؟ ظاهر كلامهم أنه لا يكون ذلك" وقال ابن

بدران في شرحه على روضة الناظر (١/٣٠١ - ٣٠٢): "حقيقة الصحبة إنما هو الاجتماع بالمصحب

مع شرط الإيمان؛ لأن الكفار الذين صحبوه ورأوه لا يسمون صحابة بالاتفاق، فدل على أن الإيمان

شرط في إطلاق اسم الصحابي". وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٢/١٠٤٢)، شرح الكوكب المنير

(٢/٤٦٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠١)، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة (٣/١٣٣٣).

ونظر في كونه صحابياً الشيخ^(١) ابن عرفة^(٢). واعترض على التعريف^(٣) بصدقه على من [مات مرتداً]^(٤) [كـ عبد الله بن حنبل]^(٥) [قال^(٦) المحلي]^(٧): ويجاب عنه [بأنه]^(٨) كان يسمى قبل [الردة]^(٩) بذلك، ويكفي ذلك في صحة التعريف [إذ لا يشترط فيه]^(١٠) الاحتراز^(١١) عن^(١٢) المنافي العارض، ومن زاد من متأخري المحدثين [كالعراقي]^(١٣) في التعريف :

- (١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك"
- (٢) انظر : تفسير ابن عرفة (٣٥٧/١) .
- (٣) أي: تعريف ابن الحاجب والمصنف .
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ك" .
- (٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك"

وعبدالله بن حنبل هو: هو عبد العزى، وقيل: غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وقيل: سماه النبي ﷺ بعد إسلامه، رجل من بني الأدرم بن تيم بن غالب بن فهر، كان مسلماً ثم ارتد، كانت له قينتان تغنيان بهجاء الرسول ﷺ والمسلمين، فأمر الرسول ﷺ بقتله، وقتله سعيد بن حريث ﷺ، وأبو برزة الأسلمي ﷺ، بأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٩/٤)، تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٦٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢).

- (٦) في "م" : " وقال "
- (٧) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .
- (١١) في "ح" : " والاحتراز" .
- (١٢) في "س" : " على " ، وفي " ف " : " من " .
- (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" ، وفي "م" و"ح" و"س" و"ر" : " كالعراقي" والصواب ما أثبتناه من البدر الطالع (١١٢/٢)

والعراقي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الكردي، الشافعي، أبو الفضل زين الدين، عاش يتيماً، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات الحافظ الكبير، أهله من الكرد، تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز، والشام، وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة (٨٠٦ هـ). من كتبه "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" في تخريج أحاديث الإحياء، و"الألفية"

ومات مؤمناً^(١) أراد [تعريف]^(٢) من يسمى صحابياً بعد انقراض^(٣) الصحابة [لا]^(٤) مطلقاً، وإلا

للمزمه^(٥) [أن]^(٦) لا يسمى الشخص صحابياً [إلا]^(٧) حالة حياته، ولم^(٨) يقله أحد^(٩)، ولو ارتد في

[حياته]^(١٠) ﷺ ورجع^(١١) إلى الإيمان بعد وفاته^(١٢)، جرى ذلك على الخلاف في الردة^(١٣):

في مصطلح الحديث، وشرحها "فتح المغيث" ونظم منظومة في السيرة النبوية، وشرح مقدمة ابن الصلاح، ونظم المنهاج البيضاوي وغيرها.

انظر: مقدمة كتاب التقييد والإيضاح ص (٩) ، إنباء العُمر بأبناء العُمر (٢/٢٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٢٩) ، البدر الطالع (١/٢٤٦)، شذرات الذهب (٩/٨٧) الأعلام (٣/٣٤٤)، (١) انظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٤٥)، وقال الكمال بن الهمام في التحرير: "الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه". انظر: تيسير التحرير (٢/٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٣) حرف الضاد مطموس في "س".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) في "ك" و"م" و"ح" و"ر" و"ف": "لزمه".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" و"ر".

(٨) في "م" و"ح": "لم".

(٩) البدر الطالع للمحلي (٢/١١٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١١) في "م": "ثم رجع".

(١٢) كالأشعث بن قيس، وقره بن هبيرة بن عامر. انظر: البحر المحيط (٤/٣٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٨)، تيسير التحرير (٣/٦٦).

(١٣) الردة لغة: هي الرجوع عن مطلق شيء إلى غيره، سواء كان رجوعاً عن الإسلام إلى غيره، وهو الكفر،

أو عن شيء آخر إلى غيره، وهي أفحش أنواع الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن

دِينِهِ فِيمْتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولحديث ابن عباس في صحيح البخاري

(٣/١٠٩٨): "من بدل دينه فاقتلوه".

وهي في الشرع: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إلى الكفر إما نطقاً، وإما اعتقاداً، وإما شكاً.

انظر: المصباح المنير، مادة "ردد" (ص ١١٨)، المطلع (ص ٢٥)، تاج العروس، مادة "ردد" (٨/٩٠).

هل تحبب العمل بنفس [وقوعها] ^(١) أو إنما ^(٢) تحبب بشرط الوفاة عليها؟ ^(٣)، وهذا الذي ذكر هو أحد المذاهب في الصحابي.

ولا يشترط في ذلك طول ولا رواية، بل مجرد الاجتماع بقيد الإيمان ^(٤).

المذهب الثاني: اشتراط الطول والرواية معاً ^(٥).

الثالث: في حكاية المصنف اشتراط أحدهما إما ^(٦) الرواية أو طول الصحبة.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٢) في "ر" : "وإنما" .

(٣) ذهب أبو حنيفة، والمعتمد عند المالكية، والحنابلة، إلى أن الردة محببة للعمل، أما الشافعية فذهبوا إلى أنه لا يحبب له عمل إلا بالموافاة كافراً.

انظر الخلاف في هذه المسألة في: البحر المحيط (٤/٤٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٧)، تفسير القرطبي (٣/٤٨)، المغني لابن قدامة (١/٢٠٠)، مفتاح الوصول (ص٥٤٨)، إغاثة الطالبين (٤/١٥٠)، التقييد والإيضاح (ص٢٤٥).

(٤) وهذا هو قول الجمهور والأصوليين، وعليه كافة المحدثين، فمن لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام فهو صحابي، سواء طالت صحبته أم لم تطل، روى عنه أم لم يرو، غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالس، ومن لم يره لعارض كالعمى.

انظر: العدة (٣/٩٨٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/١١٢)، بيان المختصر (١/٣٧٤)، تحفة المسؤول (٢/٣٨٧)، البحر المحيط (٤/٣٠١)، تيسير التحرير (٣/٦٥)، إرشاد الفحول (١/٣٤١)، مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠١)، الباعث الحثيث (٢/٤٩١)، شرح النووي على مسلم (١/٣٥ - ٣٦)، فتح المغيث (٣/٩٣).

(٥) وإليه ذهب عمرو بن يحيى كما نقله عنه الآمدي، وأبو الحسين البصري، والجاحظ. انظر: المعتمد (٢/١٧٢)، قواطع الأدلة (١/٣٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/١١٢)، شرح العضد (ص١٥٠)، بيان المختصر (١/٣٧٤)، الإبهاج (٥/١٩٥٥)، تحفة المسؤول (٢/٣٨٨)، إرشاد الفحول (١/٣٤٢).

(٦) في "م" : "أي"، وفي "س" : "أو" .

وإن لم يرو^(١) هذا^(٢) ظاهر كلام المصنف/^(٣). وقال الشارح^(٤): [مراده باشتراط أحدهما]^(٥) أي: الطول لا الرواية؛ لأنه لم يذهب أحد إلى [اشتراطها]^(٦) دون [المجالسة]^(٨) كما [توهمه ظاهر]^(٩) عبارته^(١٠). وقال المحلي: ذهب بعضهم إلى أنه يشترط الإطالة وبعضهم إلى اشتراط الرواية ولو^(١١) بحديث كما رواه بعض المتأخرين^(١٢) [١٣].

[الرابع: اشتراط أحد أمرين^(١٤) إما الغزو [١٨٤/ب] معه، أو صحبته^(١٥) سنة^(١٦)؛

(١) يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٠٣/٢) : " وقيل : إن اجتمعا أي : اجتمع الطول والرؤية ، أو اجتمع الرجل بالنبى ﷺ وهذا عندي أوجه وأصح . وانظر: تشنيف المسامع (١٠٤٢/٢)، البحر المحيط (٣٠١/٤)، شرح المحلي (١١١/٢)، إرشاد الفحول (٣٤٢/١).

(٢) في "م" و"ح" و"ر" : " وهذا " .

(٣) آخر الورقة (٨٠) من " ف " .

(٤) أي : الزركشي في التشنيف .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف "

(٧) أي: الرواية.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(١٠) تشنيف المسامع (١٠٤٢/٢).

(١١) في "ك" و"لم" والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ ومن البدر الطالع (١١١/٢) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(١٣) هذا رد من المحلي على الزركشي ذكر فيه أن ما نفاه منقول. انظر: البدر الطالع للمحلي (١١١/٢)،

شرح المحلي حاشية العطار (١٩٨/٢)، حاشية ابن أبي شريف (ص٨٥٨).

(١٤) في "س" : " الأمرين " .

(١٥) في : "ك" و"م" و"ح" و"ف" : صحبة .

(١٦) هذا القول نسبه ابن الصلاح وغيره إلى سعيد بن المسيب، وتردد في صحة ذلك عنه، وقال العراقي في

التقييد والإيضاح: إن في الإسناد إلى سعيد بن المسيب محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠٢)، التقييد والإيضاح (ص٢٥٠)، تدريب الراوي (٢/٢١١)، المنهل

الروي (ص١١١)، الشذا الفياح (٢/٤٨٤)، الباعث الحثيث (٢/٤٩٣).

لأن لصحبة النبي ﷺ شرفاً^(١) عظيماً، فلا يُنال إلا^(٢) باحتماع^(٣) يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو لاشتماله^(٤) على السفر الذي هو قطعة من العذاب^(٥)، [والسنّة^(٦)] [المشتملة^(٧)] على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج^(٨)، قال ولي الدين: "وهذا^(٩) القول محكي عن سعيد ابن المسيب^(١٠)، وهو ضعيف؛ لإخراجه مثل جرير^(١١) البجلي^(١٢)، ووائل^(١٣) بن حُجر^(١٤)،

(١) كتبت هذه العبارة في أعلى الصفحة من هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "ح" .

(٣) في "س" : " بالاحتماع " .

(٤) في بقية النسخ " ولاشتماله " .

(٥) في الأصل و"م" و"س" و"ر" : عذاب " ، والمثبت هو الصواب الموافق للصحيحين وغيرهما .

(٦) ما بين المعقوفين مطموس في "ف" .

(٧) ما بين المعقوفين في "ح" : " المستقلة " ، ومطموس في "س" .

(٨) هذا الكلام على مكانة الصحبة وشرفها نقله المؤلف من شرح المحلي ولم يبين (١١١/٢ ، ١١٢) .

(٩) في "م" و"ح" و"ف" : " وهذا " .

(١٠) هو: أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حَزَن المخزومي، من كبار التابعين والمحدثين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، ولد في أول خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته. توفي عام ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات خليفة ص(٤٢٥)، طبقات ابن سعد (١١٩/٥)، وفيات الأعيان (٢ / ٣٧٥)، تهذيب التهذيب (٤/٧٤)، سير أعلام النبلاء (٤ / ٢١٧) ، الإشارة إلى وفيات الأعيان ص (٥٣) .

(١١) في "م" : "الجرير" .

(١٢) هو: الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، أسلم جرير قبل وفاة الرسول ﷺ بأربعين يوماً، على اختلاف في وقت إسلامه، وكان حسن الصورة. قال عمر ابن الخطاب ﷺ: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه، وكان له في الحروب بالعراق كالقادسية وغيرها أثر عظيم، كانت بجيلة متفرقة فجعل عمر جريراً عليهم، سكن الكوفة، وله مناقب كثيرة، واعتزل علياً ومعاوية. توفي سنة (٥١هـ)، وقيل: سنة (٥٤هـ).

انظر: الاستيعاب (١/١٢٠)، الإصباة (١/٤٧٥)، أسد الغابة (١/٥٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٣٠).

(١٣) في "م" : " ولوائل " .

(١٤) هو: وائل بن حُجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر، أبو هنيذة الحضرمي، من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم لما وفد على رسول الله ﷺ رحب به وبسط له رداءه، فأجلسه عليه، وقال: "اللهم بارك في

وغيرهما، مع أن الإجماع منعقد على عددهم من الصحابة" (١).

وذكر [القاضي] (٢) عياض عن الواقدي (٣) أنه لا يعد في الصحابة إلا من صحبه بعد حُلمه،

وأسلم وعقل الدين وصحبه ولو ساعة من نهار، قال (٤) الواقدي: ورأيت أهل العلم يقولونه (٥).

وذهب ابن عبد البر في آخرين إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه وأسلم في

حياته، أو ولد، وإن لم يره، ولو كان قبل وفاته - [عليه السلام] (٦) - بساعة (٧) (٨).

وائل وولده" شهد مع علي صفين، مات في آخر خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب (٧٥٦/٢)، أسد الغابة (٤٠٥/٥)، الإصابة (٥٩٦/٦).

(١) الغيث الهامع (٥٤٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٣) هو: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، أبو عبد الله، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن

حفاظ الحديث، ولي قضاء بغداد، وله مصنفات من أبرزها: المغازي النبوية، تاريخ الفقهاء، فتح إفريقية،

وأشهر من روى عنه محمد بن سعد صاحب الطبقات ت ٢٠٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٤/٧)،

وفيات الأعيان (٣٤٨/٤)، شذرات الذهب (١٨/٢)، الأعلام (٣١١/٦).

(٤) حرف اللام من قال مطموس في "ف"

(٥) لم أعتز على هذا النقل للقاضي عياض في كتبه، وقد نقله السخاوي عن الواقدي بتمامه، وأشار إليه

السيوطي، وذكر أن التقييد بالبلوغ قول شاذ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي (١٠٠/٣)، تدريب الراوي (٢١٢/٢)، الشذا الفياح (٤٩٠/٢)، أسد

الغابة (١٠/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك"، وفي "س": " عليه الصلاة والسلام"

(٧) في "ح" و"ف": " ولو بساعة" .

(٨) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص (٢٦)، الكفاية (ص ٥٠).

أما نوع الخلاف في هذه المسألة فإن الزركشي يقول في البحر (٣٠٣/٤): "ثم ذكر الأمدي وابن

الحاجب وغيرهما من الأصوليين أن الخلاف في المسألة لفظي، وليس كذلك بل يترتب عليه فوائد:

منها: العدالة، فإن من لا يعد الراي من جملة الصحابي يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك، كما في سائر

الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن يثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج إلى ذلك.

ومنها: الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا، فإن الجمهور على قبول مراسيل

الصحابة، خلافاً للأستاذ، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله. بمثل ما روى ابن عباس،

وقول المصنف بخلاف التابعي مع الصحابي [يعني] ^(١) أنه لا يكتفى فيه بمجرد الاجتماع، بل لا بد من [أمر] ^(٢) زائد على ذلك، وهو الصحبة ^(٣)، قال ولي الدين: والفرق بينهما شرف ^(٤) رؤية ^(٥) النبي ﷺ، فمن اجتمع به ولو مرة انطبع ^(٦) قلبه على الاستقامة ^(٧). قال: وذهب آخرون إلى الإكتفاء في التابعي أيضاً بمطلق الاجتماع ^(٨) ويتفرع على معرفة الصحابي من غيره ^(٩) مسألتان:

والنعمان بن بشير، وأمثالهما، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل التابعي.
ومنها: أن من كان منهم مجتهداً، أو نقلت عنه فتاوى حكمية، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا؟.

ومنها: هل يعتبر خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قولهم أو غير ذلك.
وانظر كذلك: الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٠/١)، شرح العضد (ص ١٥٠)، تشنيف المسامع (١٠٤٣/٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"ر" .
(٣) ما قاله المصنف ابن السبكي تبع فيه الخطيب في الكفاية، ولكن الذي عليه العمل عند أكثر أهل الحديث ورجحه ابن الصلاح وتبعه النووي وهو قول الحاكم والسيوطي أنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم يطل ولم يسمع منه. انظر: غاية الوصول (ص ١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٢)، الكفاية (ص ٢٢)، معرفة علوم الحديث (ص ٨٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٩)، شرح النووي على مسلم (٣٦/١)، التقييد والإيضاح (ص ٢٦٦)، الباعث الحثيث (٥٢٠/٢)، فتح المغيث (١٢٥/٣)، تدريب الراوي (٢٣٤/٢)، شرح المحلى (١١٠/٢).

(٤) في "ك" شرط "وهو تصحيف" .
(٥) في "ح" و"ف": "رأيت" .
(٦) في الأصل و"ك" و"ح" و"ف": "انصغ" والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ ومن الغيث الهامع (٢/٥٤٨).

(٧) آخر الورقة (٨٣) من "ر" .

(٨) الغيث الهامع (٥٤٨/٢).

(٩) في "م": "غير" .

أحدهما: إذا^(١) ادعى المعاصر للنبي ﷺ أنه اجتمع به مؤمناً فإنه يقبل^(٢) إن^(٣) كان عدلاً.

قاله^(٤) القاضي^(٥): وتردد فيه الآمدي بعد أن قال: الظاهر صدقه، [ووجه]^(٦) ترده^(٧) أن وصف

العدالة مظنة الصدق وكونه ادعى^(٨) [لنفسه مرتبة عظيمة يثير^(٩) تهمة في ذلك]^(١٠)^(١١).

(١) في "ك": أنه إذا .

(٢) في "ح" و"ف": "يقبل منه" .

(٣) في "ح": "وإن" .

(٤) في "م" و"ح" س" و"ر": قال .

(٥) لم أره في مظانه من التلخيص، ولذا قال الزركشي في التشنيف (١٠٤٤/٢): "وإنما حكاها المصنف عن القاضي لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن المسألة غير منقولة، وتوقف فيها من حيث إنه يدعي رتبة لنفسه فهو متهم فيها كما لو قال: أنا عدل". وعليه فإنه إذا ادعى المعاصر للنبي ﷺ الصحبة وكان عدلاً فإنه يقبل منه ذلك، وهذا هو قول الجمهور؛ لأن وازع العدالة يمنعه من الكذب، وقيد الشوكاني بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة. انظر: المعتمد (١٧٢/٢)، المستصفى (٣٠٩/١)، روضة الناظر (٣٠١/١)، الإحكام للآمدي (١١٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨١)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٠/١)، المسودة (ص ٢٩٣)، شرح العضد (ص ١٥٠)، رفع الحاجب (٤٠٥/٢)، البحر المحيط (٣٠٥/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢)، تيسير التحرير (٦٧/٣)، فواتح الرحموت (١٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٣٤٣/١ - ٣٤٤).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٧) في "ر": "وترده" .

(٨) آخر الورقة (١١٢) من "ك" .

(٩) في "م": "يثير بها" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك" .

(١١) وإليه ميل الطوفي حيث قال في شرح مختصر الروضة (١٨٧/٢): "وفي ثبوت صحبته بقوله نظر؛ لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة لنفسه، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة، بأن يقال: هذا صحابي عدل، فيقبل خبره بأنه صحابي؛ لأن عدالة الصحابة فرع الصحبة، فلو أثبت الصحبة بعدالة الصحابة لزم الدور".

وهو اختيار ابن القطان الفاسي وهو ظاهر كلام ابن السمعاني، وقال به ابن عبد الشكور، وكان ابن قدامة في الروضة (٣٠٢/١) قد رد مثل ورود هذه الشبهة فقال: "فإن قيل: قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل؟ قلنا: إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل لا يلحق غيره مضرة، ولا

الثانية: مذهب السلف وجمهور الخلف [أن الصحابة كلهم عدول]^(١) بمعنى أن [أخبارهم مقبولة]^(٢) /^(٣) من غير بحث عن أسباب العدالة^(٤).

قال الفهري: وهو المعتقد لتزكية الله تعالى لهم ورضاه عنهم، وكذلك رسوله ﷺ ولا تعديل فوق تعديل الله^(٦) ورسوله، وهذا معلوم من حالهم وسيرهم، وما جرى [بينهم]^(٧)، فمحملة على الاجتهاد [١٨٥ / أ] وكل مجتهد مصيب، أو المصيب/^(٨) واحد، والمخطئ معذور غير مأثوم، لا ترد روايته ولا [شهادته]^(٩)،

يوجب تهمة فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ.

انظر: قواطع الأدلة (٣٩٢/١)، الإحكام للآمدي (١١٤/٢)، رفع الحاجب (٤٠٥/٢)، البحر المحيط (٣٠٦/٤)، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت (١٩٩/٢)، فتح المغيث (١٠٦/٣).

(١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك"

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

(٣) آخر الورقة (١٦١) من "ح".

(٤) وهذا الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف. يقول ابن الصلاح: "الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يعتد بخلاف من خالفهم، وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب إجماع أهل السنة والجماعة، وحكى فيه إمام الحرمين الإجماع.

انظر: إحكام الفصول (٣٨٠/١)، شرح اللمع (٦٣٤/٢)، البرهان (٤٠٤/١)، التلخيص (٣٧٣/٢)، قواطع الأدلة (٣٤٣/١)، روضة الناظر (٣٠٠/١)، الإحكام للآمدي (١١٠/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٠)، المسودة (ص ٢٩٢)، نهاية الوصول (٢٩٠٤/٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٧٧/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٢)، فواتح الرحموت (١٩٢/٢)، إرشاد الفحول (٣٣٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢)، التقييد والإيضاح (ص ٢٥٣)، فتح المغيث (١٠٨/٣)، تدريب الراوي (٣١٨/١)، الكفاية (ص ٤٦)، الاستيعاب ص (١٥).

(٥) في "م" و"ر": "رسول الله".

(٦) في "م": "الله تعالى".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٨) آخر الورقة (١٧٤) من "م".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

أما تَنَا اللهُ^(١) على محبتهم واعتقادهم وجزاهم عنا خيراً^(٢).

وذهب بعضهم: إلى أن حكم الصحابة ﷺ حكم غيرهم [في]^(٣) التوقف [على البحث]^(٤) [٥].

وقيل: هم عدول إلى قتل عثمان^(٦).

وقيل: [عدول]^(٧) إلا من قاتل علياً، وبه قال المعتزلة^(٨).

(١) في "ر": "أما إنشاء الله".

(٢) وعبارته في شرح المعالم (٢/٢١٨ - ٢١٩): "والصحابه كلهم عدول، وهو المعتقد، وهو مذهب السلف وجمهور الخلف، والمعني بذلك أن أخبارهم مقبولة من غير بحث عن أسباب العدالة... والأول: وهو عدالة الكل أصح لتزكية الله تعالى لهم، ورضاه، وكذلك رسوله عليه السلام، ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] هذا مع ما علم من حالهم من الجد والاجتهاد والصدق والإخلاص، وبذل المهج والأموال، واستحقاق ذهاب العشيّة والأهل في نصره الحق، وما نقلوه من المطاعن غير معلوم، فلا يعارض المقطوع".

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في "ف".

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٥) وهذا القول منسوب إلى المبتدعة وبعض المعتزلة، ومنهم النظام، ونسبه الشوكاني إلى أبي الحسين القطان. انظر: إحكام الفصول (١/٣٨٠)، المستصفى (١/٣٠٨)، شرح المعالم (٢/٢١٨)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٠)، الفائق (٢/١٨٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٧٧)، تحفة المسؤول (٢/٣٨٥)، الردود والنقود (١/٦٨٩)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٦)، فواتح الرحموت (٢/١٩٢)، إرشاد الفحول (١/٣٣٧).

(٦) وهذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية، وعمرو بن عبيد من المعتزلة.

انظر: المستصفى (١/٣٠٨)، الإحكام للآمدي (٢/١١٠)، الفائق (٢/١٨٦)، الردود والنقود (١/٦٨٩)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، تيسير التحرير (٣/٦٤)، فواتح الرحموت (٢/١٩٢)، إرشاد الفحول (١/٣٣٩)، حاشية ابن أبي شريف (ص ٨٦٤).

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" و"ح" و"ر".

(٨) وقال به بعض المعتزلة والشيعة. انظر: قواطع الأدلة (١/٣٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/١١١)، المسودة (ص ٢٤٩)، الفائق (٢/١٨٦)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٦)، فواتح الرحموت (٢/١٩٣)، إرشاد الفحول (١/٣٣٩).

قلت: ولا شك أن هذه الأقوال كلها واهية، إلا ما حكاه الجمهور، فالصحابه ﷺ عدول، فإذا كانت العدالة كافية بتزكية عدلين، فكيف بمن زكاهم رب السموات والأرضين الذي لا يعزب عن علمه

واختار القرافي أن من لازم الرسول ﷺ^(١) واهتدى^(٢) بهديه فهو لاء عدول، وأما من رآه مرة ولم يجالسه ولم تفض^(٣) عليه أنواره فهم كغيرهم^(٤).

تنبيه: قال الأبياري: الافتقار إلى معرفة عدالة الصحابة ﷺ تشتد الحاجة إليه في الأصول؛ لأنهم^(٥) نقلة الشريعة وحملتها، [فلو]^(٦) لم^(٧) تثبت^(٨) [عدالتهم لم تثبت^(٩)] إلينا الشريعة بحال.

وقول الإمام^(١١): إنما تمس الحاجة [إليها]^(١٢) في أصول الدين نظر إلى الإمامة وشرائطها، ومن يصح أن يكون إماماً^(١٣) فهذا وجه دخولها^(١٤) تحت علم الكلام، وإلا فالحاجة إلى ذلك في أصول الفقه شديدة كما تقدم^(١٥).



مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، كل ذلك في كتاب مبين، ثم إذا كان الصحابة عدولاً فليس المراد به ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، والله أعلم.

- (١) في "ك" و"م": "النبى".
- (٢) في "ك" واهتدوا" وهو خطأ.
- (٣) في "م": "يفض".
- (٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٨).
- (٥) في "م": "أنهم".
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".
- (٧) في "ح": "فلم".
- (٨) في "م": "يثبت".
- (٩) في "م": "يثبت".
- (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".
- (١١) أي: الجويني.
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
- (١٣) انظر: البرهان (١/٤٠٣)، الإرشاد (ص ٤٣٢).
- (١٤) في "س": "دخولهما".
- (١٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/٨٣٤، ٨٣٥).

[ص] ^(١): [مسألة] ^(٢) المرسل قول غير الصحابي، قال رسول الله ﷺ، واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقاً، وقوم: إن كان المرسل من أئمة النقل، ثم هو أضعف من المسند ^(٣)، [خلافاً] ^(٤) لقوم، والصحيح رده، وعليه الأكثر، منهم الشافعي، والقاضي ^(٥)، قال مسلم وأهل العلم بالأخبار: فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب قبل، وهو ^(٦) مسند وإذا عضد مرسل كبار التابعين ^(٧) ضعيف ترجح كقول صحابي ^(٨) أو فعله ^(٩) أو [الأكثر] ^(١٠) [أو إسناده] ^(١١) أو إرسال، أو قياس، [أو انتشار] ^(١٢)، أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاقاً للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم ^(١٣)، فإن تجرد ولا دليل سواه، فالأظهر الانكشاف ^(١٤) لأجله).

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .
 - (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .
 - (٣) في "م" و"س" : "المستند" .
 - (٤) ما بين المعقوفتين مطموس منه الحرف الأخير من "ف" .
 - (٥) في "م" : "القاضي" .
 - (٦) في "ك" : "ثم هو" .
 - (٧) في "ك" "الصحابة" وهذا خطأ .
 - (٨) في "م" : "الصحابي" .
 - (٩) في "ر" : "فعلنا" .
 - (١٠) ما بين المعقوفتين في "ر" : "والأكثر" ومطموس في "ف" .
 - (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"س" .
 - (١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" .
 - (١٣) في "ر" : "المنظم" .
 - (١٤) في "م" : "الإنعكاط" وهو تصحيف .

[ش^(١)]: اختلف في حقيقة المرسل^(٢)، وفي العمل به^(٣)، قال الرهوني: (والمشهور عند المحدثين أنه

قول التابعي: قال رسول الله ﷺ^(٤)، وقيل: هو قول التابعي الكبير كابن المسيب^(٥)، فإن قاله

تابعي صغير كالزهري فهو منقطع^(٦) .

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .

(٢) المرسل في اللغة: اسم مفعول، من الإرسال، وهو الإطلاق والإهمال وعدم التقييد، تقول: أرسلت الطائر

إذا خلّيته وأطلقته. قال تعالى: ﴿الْمُرْتَدَّ أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوْرَهُمْ آزًا﴾ [مریم: ٨٣] أي:

خلينا بينهم وبينهم، ولم نعصمهم من شرهم، ومنه قولهم: "ناقة مرسله" سمي بذلك: لأن راويه يطلقه ولا يقيده براو معروف، وجمعه مراسيل - بإثبات الياء وحذفها-. انظر مادة "رسل" في: الصحاح

(٣٩٥/٥)، معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢)، لسان العرب (٢٨١/١١)، المصباح المنير (ص١١٩)،

المعجم الوسيط (٣٤٤/١)، ظفر الأمازي (ص٣٤٣).

أما تعريف المرسل في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، وذلك لاختلاف مقاصدهم

وآرائهم، ويعد موضوع المرسل من المواضيع التي اهتم بها المحدثون والأصوليون قديماً وحديثاً.

(٣) في "م": "والعمل به" .

(٤) عرف جمهور المحدثين الحديث المرسل بأنه: "ما رواه التابعي عن النبي قولاً أو فعلاً أو تقريراً صغيراً كان

التابعي أو كبيراً". قال ابن الصلاح: "فالمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم".

وقال بعضهم: "هو قول التابعي الكبير".

يقول الحافظ ابن حجر في النكت (٨٨/١): "وليس المراد حصر ذلك في القول، بل لو ذكر الفعل أو

التقرير بأي صيغة كان داخلاً فيه، وإنما خص القول لكونه أكثر، والأولى تعبيره بالإضافة لكونها أشمل".

انظر: الكفاية (ص٢١)، مقدمة ابن الصلاح (ص٨٥)، التقييد والإيضاح (ص٦٤)، الباعث الحثيث

(١٥٣/١)، المقنع (ص١٢٩)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٦/١)، جامع التحصيل (ص٢٣)، الشذا

الفياح (١٤٧/١)، توضيح الأفكار (٢٥٨/١)، معرفة علوم الحديث (ص٦٧)، الاقتراح (ص٢٦٢)،

ظفر الأمازي (ص٣٤٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/١).

(٥) راجع: تحفة المسؤول (٤٤٤/٢) .

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/١)، الشذا الفياح (١٤٧/١)، النكت على ابن الصلاح (٥٤٣/٢)،

فتح المغيث (١٣٦/١)، توضيح الأفكار (٢٥٨/١).

(٧) التابعي الكبير هو: من أكثر رواياته عن الصحابة (كعبيدالله بن عدي، وقيس بن أبي حازم، عبدالرحمن

بن عسيلة الصنابحي، وسعيد بن المسيب) والصغير: من أكثر رواياته عن غيرهم (كالزهري، وقتادة،

وحيد الطويل)، فما كان من صغار التابعين لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً لكثرة الوسائط، وقيل: يسمى

[والمشهور في الفقه وأصوله هو^(١): قول غير الصحابي: قال [رسول الله^(٢)]/^(٣) ﷺ^(٤)] وهذا

يتناول قول التابعي فمن دونه^(٥) [٦]، والمشهور عن المحدثين [١٨٥/ب] تسمية [هذا

بالمعضل^(٧)] وسماه الخطيب البغدادي منهم مراسلاً^(٩) (١٠).

مرسلاً إذا سقط من الإسناد واحد أو أكثر سواء كان الصحابي أو غيره. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٣٥)، التحرير (٥/٢١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦، ٨٧)، تدريب الراوي (١/٢٠٧)، التمهيد لابن عبد البر (١/٢١)، جامع التحصيل (ص ٣١)، المنهل الراوي للنووي ص (٥٤ - ٥٥)، الموقظة (٣٨ - ٤٠)

(١) في "ك" و"ف": "أنه".

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".

(٣) آخر الورقة (١٠٨) من "س".

(٤) في "م" بزيادة: "وقيل" هو قول التابعي".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٦) قال القاضي وابن عقيل: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقاله الكرخي والجرجاني وجماعة من الشافعية، وبعض المحدثين. انظر: العدة (٣/٩٠٦)، التمهيد (٣/١٣٠)، التلخيص (٢/٤١٥)، روضة الناظر (١/٣٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٨)، المسودة (ص ٢٥١)، كشف الأسرار (٣/٦)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٧)، نهاية الوصول (٧/٢٩٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٣٣)، الإبهام (٥/١٩٨٦)، شرح العضد (ص ١٦٠)، غاية الوصول (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦)، الباعث الحثيث (١/١٥٤)، تدريب الراوي (١/٢٠٧).

(٧) لفظ: "بالمعضل": مطموس في "س".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

والمعضل هو: ما سقط منه اثنان فصاعداً على التوالي. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣)، الباعث الحثيث (١/١٦٧)، المنهل الراوي ص (٥٥)، الموقظة ص (٤٠).

(٩) انظر: الكفاية (ص ٢٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦)، الباعث الحثيث (١/١٦٧)، تدريب الراوي (١/٢٠٧ - ٢٠٨)، المنهل الراوي ص (٥٥).

(١٠) ما بين القوسين من كلام الرهوني في تحفة المسؤول (٢/٤٤٤).

وقيل: المرسل ما سقط من سنده رجل^(١) قبل الوصول للتابعي^(٢)، ومنه الإسناد المذكور في أحد روايته^(٣) مبهم^(٤)، [نحو]^(٥): رجلٌ وشيخٌ^(٦)، وبهذا قال القاضي عياض^(٧).

وقال الأبياري: حاصل المراسيل وإن تعددت صورها أن يكون في طريق الخبر راوٍ^(٨) متلبس^(٩) العين، إما بأن لا يذكر أو يذكر على الإبهام^(١٠) ونحوه للفهري^(١١)، وقال ولي الدين ونحوه: حكى المحلي عن المصنف [أن الساقط]^(١٢) من السند [إن كان]^(١٣) واحداً [قبل التابعي كرواية الشافعي]^(١٤) عن نافع سمي منقطعاً.

(١) في الأصل و"ك": "رجلاً".

(٢) وهو على هذا والمنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، وقيل: إن كان الساقط واحداً فمنقطع، فإن كان أكثر فمعضل.

انظر: الكفاية (ص ٢٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥)، شرح النووي على مسلم (٣٠/١)، الباعث الحثيث (١٥٤/١)، النكت على ابن الصلاح (٥٤٣/٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٤٥/١)، المنهل الراوي ص (٥٨).

(٣) في "ح" و"ر": "روايته" وفي "س": "رواية".

(٤) في الأصل و"ك" و"ح" و"ف" و"ر": "مبهماً"، وفي "س": "منها".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) في "م": "وشيخ ومهر".

(٧) انظر: إكمال المعلم (١٦٦/١)، البرهان (٤٠٧/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٧)، التقييد والإيضاح (ص ٦٦)، جامع التحصيل (ص ٣٠)، تدريب الراوي (١٩٧/١).

(٨) في "م": "أو".

(٩) في "ك" و"م" و"ح" و"ف" و"ر": "متلبس".

(١٠) التحقيق والبيان (٨٤١/٢).

(١١) انظر: شرح المعالم (٢٠٦/٢)، وعبارته: "مثال المراسيل أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ أو يقول: أخبرني رجل، أو أخبرني الثقة، ويجمع ذلك أن يروي العدل عن من لا يعرف السامع منه".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

وإن [كان أكثر]^(١) من واحد سمي معضلاً -^(٢) بفتح الضاد^(٣).

وخرج بقول المصنف قول غير الصحابي [قول الصحابي]^(٤): قال رسول الله ﷺ، وظاهره أنه لا يوصف بالإرسال^(٥).

قال ولي [الدين]^(٦): "وهو كذلك من حيث الحكم لا الصورة"^(٧) وفيه نظر^(٨)؛ فإنه قد ذكر عن القاضي في التقريب إنكار حجية مرسل الصحابة^(٩) إذا احتتمل سماعه من تابعي^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) كرواية أحمد بن حنبل عن نافع مثلاً.

(٣) انظر: الإجماع (١٩٨٦/٥)، رفع الحاجب (٤٦٣/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤٧/٢)، الغيث الهامع (٥٥٠/٢)، شرح المحلي (١١٥/٢)، تدريب الراوي (١٩٥/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦)، التقييد والإيضاح (ص ٧٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(٥) يقول ابن الصلاح في مقدمته (ص ٨٩): "ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس رضي الله عنه وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله، ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادمة؛ لأن الصحابة كلهم عدول". وحكى الإجماع على قبول مراسيل الصحابة ابن عبد البر، وأبو الخطاب الكلوزاني. انظر حكاية الإجماع في: التمهيد (٢٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٤/٣).

وانظر الكلام على مرسل الصحابي في: المسودة (ص ٢٥٩)، الإجماع (١٩٩٤/٥)، البحر المحيظ (٤٠٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٨١/٢)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، الباعث الحثيث (١٥٨/١)، ١٥٩، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٠٣/١)، المنهل الروي (ص ٤٥)، فتح المغيث (١٥٤/١)، تدريب الراوي (٢٠٧/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) وعبرة العراقي في الغيث (٥٥١/٢): (وأما الصورة فإذا روى قصة لم يدر كها فهي مرسل).

(٨) قال العراقي في الغيث الهامع (٥٥٢/٢): "وفي تسوية المصنف بين الشافعي والقاضي في الإنكار نظر.."

(٩) في "م": "الصحابي".

(١٠) الغيث الهامع (٥٥٣/٢) بتصرف، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني. انظر: التلخيص (٤١٨/٢)، البحر المحيظ (٤١٠/٤)، إرشاد الفحول (٣٢١/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١)، جامع التحصيل (٣٦)، فتح المغيث (١٥٣/١).

وقال^(١) النووي^(٢): الأكثر على أن مراسيل الصحابة حجة^(٣).

[وإذا]^(٤) تقرر هذا فاختلف^(٥) العلماء في حجية المرسل^(٦) فذهب مالك^(٧)

(١) في "م": "قال".

(٢) في "س": "النووي".

(٣) يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣٠/١): "فمذهب الشافعي والجمهور أنه يحتج به، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني: الشافعي لا يحتج به إلا أن يقول: إنه لا يروي إلا عن صحابي، والصواب الأول"، وقال في المنهل الراوي ص(٥٧): "وأما مرسله - أي الصحابي - فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) في "م" و"ح": "واختلف".

(٦) وقع الخلاف الكبير بين العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، وقد أوصل الزركشي عدد المذاهب التي في هذه المسألة إلى ثمانية عشر مذهباً. انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في: المعتمد (١٤٣/٢)، الإحكام لابن حزم (١٤٥/١)، العدة (٩٠٦/٣)، إحكام الفصول (٣٥٥/١)، شرح اللمع (٦٢٢/٢)، التبصرة (ص٣٢٦)، البرهان (٤٠٨/١)، قواطع الأدلة (٣٧٦/١)، أصول السرخسي (٣٧١/١)، المستصفى (٣١٨/١)، التمهيد (١٣٠/٣)، المحصول للرازي (٤٥٤/٤)، روضة الناظر (٣٢٣/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٧)، المسودة (ص٢٥٠)، كشف الأسرار (٧/٣)، الإبهام (١٩٨٧/٥)، البحر المحيط (٤٠٩/٤)، التقرير والتحجير (٣٧٢/٢)، التحجير (٢١٤٠/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، فواتح الرحموت (٢١٦/٢)، الكفاية (ص٣٨٤)، معرفة علوم الحديث (ص٦٧)، فتح المغيث (١٣٩/١)، تدريب الراوي (١٩٨/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص٨٩)، الباعث الحثيث (١٥٥/١)، جامع التحصيل (ص٣٣).

(٧) يقول ابن القصار في مقدمته (ص٧١): "ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل كما يقبل المسند".

ويقول ابن عبد البر في التمهيد (٢/١): "وأصل مذهب مالك رحمه الله تعالى والذي عليه جماعة من أصحابنا المالكيين، أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء". وعزاه الباجي إلى جمهور الفقهاء كإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، قال: "وبه قال مالك وأبو حنيفة والمتقدمون من أصحابنا، وهو الذي نصره القاضي أبو الفرج". وقبله ابن الحاجب إن كان من أئمة النقل. وانظر لرأي مالك في: إحكام الفصول (٣٥٥/١)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٨)، مختصر ابن الحاجب (١ / ٦٣٨) الإبهام (١٩٨٧/٥)، تحفة المسؤول (٤٤٤/٢)، البحر المحيط (٤٠٧/٤)، نشر البنود (٣٦/٢)، نثر الورود (٤٠٨/١).

وأبو (١) حنيفة^(٢)(٣)، قال القاضي عياض [في] (٤) المشهور^(٥) عنهما - (٦) والإمام أحمد - في أشهر الروايتين (٧) عنه^(٨) والآمدي^(٩) وأكثر من تكلم في الأصول: إلى أنه حجة^(١٠)، وذهب آخرون إلى أنه حجة بشرط أن يكون المرسل من أئمة النقل، وعزاه ولي الدين لابن أبان^(١١).

(١) في "م" و"ح": "أبو".

(٢) في "س": "حنيفة عنهما".

(٣) الأحناف متفقون على قبول مراسيل القرون الثلاثة، ولكنهم اختلفوا في مراسيل من بعدهم. انظر: أصول السرخسي (٣٧٠/١)، كشف الأسرار (٧/٣)، كشف الأسرار للنسفي (٤١/٢)، التقرير والتحجير (٣٧٢/٢)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، فواتح الرحموت (٢١٦/٢)، بذل نظر (ص٤٤٩)، شرح المغني (٣٢٢/١).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "س".

(٥) في "س": "فالمشهور".

(٦) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١٦٧/١): "فذهب السلف الأول إلى قبوله، والحجة به، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وعامة أصحابهما وفقهاء الحجاز والعراق...".

(٧) في "م": "روايتين".

(٨) انظر: العدة (٩٠٦/٣)، التمهيد (١٣٠/٣)، روضة الناظر (٣٢٤/١)، المسودة ص (٢٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٣٥/٢)، التحجير (٢١٤٠/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢).

(٩) قال في الإحكام (١٤٩/٢): "والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً".

(١٠) وقد حكى هذا القول الغزالي في المستصفى، وحكاه الرازي في المحصول عن الجمهور، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام. انظر: المستصفى (٣١٨/١)، المحصول (٤٥٤/٤)، الإحكام للآمدي (١٤٩/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٨)، مختصر ابن الحاجب (١/٦٣٨)، تيسير التحرير (١٠٢/٣).

(١١) فإن كان من أئمة النقل كسعید بن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وغيرهم قبل، وإلا فلا، قال به عيسى ابن أبان، وابن الحاجب كما في المختصر (٦٣٨/١)، وصاحب البديع كما في نهاية الوصول ص (١٧٩) انظر مذهب ابن أبان في: شرح المغني (٣٢٣/١)، المعتمد (١٤٤/٢)، أصول السرخسي (٣٧٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٣٧/٢)، الردود والنقود (٧٤٨/١)، الغيث اللامع (٥٥١/٢)، بذل النظر (ص٤٤٩)، أصول الجصاص (١٤٦/٣).

والذي عزاه^(١) [له]^(٢) الفهري قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابع^(٣) التابعين^(٤)، واختار الإمام^(٥) وابن الحاجب: أن المرسل إن كان من أئمة النقل وعلم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل فهو حجة^(٦)/^(٧).

وقيل: إن كان [المرسل]^(٨) من كبار التابعين فهو حجة وإلا فلا، قال القاضي عياض: واختاره بعض المحققين من المتأخرين^(٩)، وذكر المصنف هنا^(١٠) تفريراً^(١١) [على القول بحجته]^(١٢)، قد أعاده في الترجيح وهو: هل المرسل [أضعف]^(١٣).

(١) في "م" و"ر": "عزاه".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٣) في "م": "وتابعي".

(٤) انظر: شرح المعالم (٢٠٨/٢)، ومثل هذا الرأي لابن أبان، ذكره ابن السمعاني، وأبو الحسين البصري، والآمدي والسمرقندي، والإسمندي، وابن السبكي، والمرداوي.

انظر: المعتمد (١٤٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٧٦/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/٢)، ميزان الأصول (ص ٤٣٥)، الإجماع (١٩٨٩/٥)، التحبير (٢١٤٣/٥)، بذل النظر (ص ٤٤٩).

(٥) أي: أبو المعالي الجويني وعبارته في البرهان (٤١٠/١): "وإن قال سمعت رجلاً موثقاً به عدلاً رضاً

يقول سمعت فلاناً وكان الراوي من يقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته فهذا يورث الثقة لا محالة". أ.هـ.

(٦) آخر الورقة (١٧٥) من "م".

(٧) انظر: أصول الجصاص (١٤٦/٣)، البرهان (٤١٠/١)، شرح المعالم (٢٠٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٨)، مختصر المنتهى (٦٣٨/١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٩) انظر: إكمال المعلم (١٦٨/١)، جامع التحصيل للعلائي ص (٣٤).

(١٠) في "م": "هذا".

(١١) في "ك" و"م" و"ح" و"ر" و"و" و"ف": "تعريفاً".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

من المسند^(١)؟ وهذا هو المختار^(٢)، [أو]^(٣) هو^(٤) أقوى؟ وبه قالت فرقة، لاسيما إن كان المرسل من أئمة النقل^(٥)، [وذهب جماعة من العلماء إلى رد المرسل^(٦) منهم]^(٧) :

(١) المُسند لغة: المرفوع اسم مفعول من أسند بمعنى: رفع . انظر: الصحاح (٥١/٣) لسان العرب الكل: مادة "سند" (٢٢٠/٣). اصطلاحاً: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٨)، الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١٤٤/١)، تدريب الراوي للسيوطي (١٨٢/١) .

(٢) وبه قال الإمام أحمد، وأكثر المالكية، والشافعية، والحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٦/٢)، المسودة (ص٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٣٨/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤٨/٢)، شرح المحلى (١١٦/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٥/١)، شرح النووي على مسلم (٣٢/١)، فتح المغيث (١٤٠/١)، المنهل الروي (ص٤٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٥٧/١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٤) في "ح" : "وهو" .

(٥) وبه قال السرخسي، وعيسى ابن أبان في كتابه الجمل والمفسر، و البزدوي، والخبازي من الحنفية يقول الإمام ابن السبكي في الإجماع (١٩٨٨/٥): "ثم غلا بعض القائلين بكونه حجة فزعم أنه أقوى من المسند" وقال الإمام السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (١٤٠/١): "والقائلون بأنه أعلى من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه". قال العلائي في جامع التحصيل (ص٣٤): "وهذا قول كثير من الحنفية وبعض المالكية فيما حكى ابن عبد البر عنهم"، وقال البخاري في كشف الأسرار: "والحاصل أن الذين جعلوا المراسيل حجة اختلفوا عند تعارض المرسل والمسند على ثلاثة مذاهب: فذهب عيسى بن أبان إلى ترجيح المرسل، وهو اختيار الشيخ على ما دل عليه سياق كلامه، وذهب عبد الجبار إلى أنهما يستويان، وذهب الباقر: إلى ترجيح المسند على المرسل لتحقق المعرفة برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل"

انظر: شرح المعالم (٢٠٩/٢)، أصول الجصاص (١٤٦/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣/١)، أول السرخسي (٣٧١/١-٣٧٢)، شرح المغني (٣٢٠/١)، كشف الأسرار (٧/٣) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١): "وقالت طائفة أخرى - أي: من المالكية - لسنا نقول: إن المرسل أولى من المسند، ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك...".

(٦) في "ح" و"ف": "المراسيل" .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

الشافعي^(١) والقاضي^(٢) وأهل العلم بالأخبار [وهم]^(٣) المحدثون^{(٤)(٥)}، وعزاه المصنف للأكثر^(٦)،

(١) الشافعي في الرسالة يقبل المراسيل بشروط:

- ١ - إذا عضده مسند غيره في معنى ما روى.
- ٢ - إذا أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول.
- ٣ - إذا وافقه قول أكثر أهل العلم.
- ٤ - إذا عرف من حاله أنه لا يرسل عن من فيه علة.
- ٥ - إذا عضده قول صحابي.

انظر: الرسالة (ص ٤٦١)، فقرة [١٢٦٤]، الإحكام للآمدي (١/١٤٩)، مختصر ابن الحاجب (١/٦٣٧-٦٣٨).

(٢) انظر النسبة للقاضي الباقلاني في: التلخيص (٢/٤١٨)، المستصفى (١/٣١٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٩)، المسودة (ص ٢٥٠)، نهاية الوصول (٧/٢٩٧٧)، تشنيف المسامع (٢/١٠٤٨)، التعبير (٥/٢١٤٢)، إيضاح المحصول (ص ٤٨٧).

لكن الغزالي في المنحول (ص ٣٦٧): نقل عنه أنه يقبل مرسل الثقة العدل، وهذا منه سهو؛ لأنه في المستصفى قال: "المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير، ومردود عند الشافعي والقاضي، وهو المختار".

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" وجاء في الأصل "ك"، و"ر": "وهو" وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) في "م": "والمحدثون".

(٥) يقول ابن الصلاح في مقدمته (ص ٤٨٩): "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم".

وقال النووي في شرحه على مسلم (١/٣٠): "مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل". وقال كذلك (١/١٢٣): "المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" وكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١/٥): "عن جماعة أصحاب الحديث".

(٦) ومن رد المرسل: الإمام أحمد في أحد قولييه، وطائفة من أهل الظاهر، منهم ابن حزم، وكثير من الفقهاء والأصوليين.

انظر: المعتمد (٢/١٤٣)، الإحكام لابن حزم (١/١٤٧)، العدة (٣/٩٠٩)، الحصول للرازي (٤/٤٥٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٩)، الإبهام (٥/١٩٨٧)، رفع الحاجب (٢/٤٦٣)، الكفاية (ص ٣٨٤)، التحقيقات في شرح الورقات (ص ٥٠١).

وصرح الأبياري: أن^(١) من علم من عادته أنه يروي عن^(٢) [العدل]^(٣) وغيره أن [١٨٦/أ] مراسيله مردودة اتفاقاً^(٤)، ثم قال: لا يخلو إما: أن يُبنى^(٥) الأمر على الافتقار في التركيبة إلى [ذكر]^(٦) السبب أو يُبنى^(٧) على الاكتفاء بالإطلاق، فإن وقع التفريع على^(٨) الافتقار^(٩) [إلى ذكر سبب]^(١٠) التعديل [قطع بإبطال المرسل، وإن وقع الاكتفاء بإطلاق التعديل]^(١١) فلا يخلو إما أن يُبنى^(١٢) الأمر على اشتراط^(١٣) عدد^(١٤) المعدل^(١٥) أو يُبنى^(١٦) على الاكتفاء بالواحد، فإن فرّع على اشتراط العدد لزم رد المرسل إذ قصارى^(١٧) الأمر أن^(١٨) يقدر أنه مصرح بالتعديل.

(١) في "ك": "إلى أن"، "م" و"ر": "بأن".

(٢) في "ر": "على".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٤) هذا القول توسط في المسألة وفيه إشارة إلى تنزيل كلام الشافعي عليه. انظر: تصنيف المسامع (١٠٤٩/٢)، وانظر حكاية الاتفاق في: إحكام الفصول (٣٥٩/١)، البحر المحيط (٤١١/٤).

(٥) في "م" و"ر": "ينبغي" وفي "س": "بيننا".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٧) في "م": "ينبغي"، وفي "س": "بيننا".

(٨) في "ر": "في".

(٩) في "م": "على الاكتفاء بإطلاق" وفي "ح" و"س": "الاكتفاء".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٢) في "م": "ينبغي"، وفي "س": "بيننا".

(١٣) في "ر": "الاشتراط".

(١٤) في "م": "عدم" وفي "ر": "عند".

(١٥) في "م": "العدول".

(١٦) في "م": "ينبغي" وفي "س": "بيننا".

(١٧) في "ك" و"س": "قصار" وهو خطأ، وفي التحقيق والبيان (٨٤٣/٢): "أقصى الأمر أنه أن يقدر معدلاً مصرحاً معيّنًا من عدّله، وتعديله وحده غير مكتمل به".

(١٨) في "م": "لن".

وهو غير مكتفى^(١) به، أو يُبني^(٢) على الاكتفاء بالانفراد فعلى هذا يختلف العلماء^(٣).

واستثنى المصنف من رد المرسل على مذهب الشافعي: ما [إذا]^(٤) علم من عادة المرسل أنه لا

يروى إلا عن عدل كابن المسيب فإنه يقبل وهو مسند^(٥).

قال ولي الدين: معناه أن له حكمه في الاحتجاج لا أنه^(٦) مسند حقيقة. وهذا معنى قول

الشافعي: أقبل مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأني اعترتها^(٧) [فوجدتها]^(٨) لا تُرسل^(٩) إلا عن يقبل

خبره، ومن هذه^(١٠) حاله أحببت مراسيله، وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا هو [مذهب]^(١١)

الشافعي^(١٢).

(١) في "م": "مكتف".

(٢) في "س": "بيننا".

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٨٤٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٥) يقول الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٤٩/٢): "وإن كان إماماً عالماً بالقوادح، وعادته أن لا يروي إلا عن عدل فمرسله حجة".

ويمكن أن يقال: أن هذا لا يختص بالقبول بمراسيل سعيد فقط، بل يشاركه كل من اتصف بذلك.

وانظر كذلك: اللمع (ص٧٣)، شرح اللمع (٦٢١/٢)، البحر المحيط (٤١٠/٤)، غاية الوصول

(ص١٠٥)، حاشية ابن أبي شريف (٨٧١/٢)، شرح المحلي (١١٨/٢)، جامع التحصيل (ص٤٢)،

٤٦)، الأم (١٩٢/٣)، الباعث الحثيث (١٥٦/١)، المجموع شرح المهذب (٦١/١)، مقدمة ابن

الصلاح (ص٨٨).

(٦) في "س": "لأنه".

(٧) في "ح" و"و" ف": "اختبرتها".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٩) في "م" و"س": "مرسل".

(١٠) في "س": "هذا".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(١٢) يقول إمام الحرمين في البرهان (٤١١-٤١٢): "والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل

ولكن يبغى فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على حال يجزئ ضرباً من الجهالة في

قال: ومن هنا^(١) يعلم أنه لا يخص ذلك بابن المسيب بل يطرده في كل من هذه صفته^(٢).

وقال النووي^(٣): [في الإرشاد]^(٤) اشتهر عند أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي،

وليس كذلك، وإنما [قال]^(٥) في مختصر المزني^(٦): إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن.

المسكوت عنه فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته، فعلى الخبر سقط وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به، فكأن إضراجه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة، وهذا منتهى القول في ذلك والله أعلم " وقال الجويني في الورقات بشرحه التحقيقات ص (٥٠٣) : "إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت كلها مسانيد". وانظر لمثل عبارة العراقي في الحصول للرازي (٤ / ٤٦١).

(١) في "ر": "ومذهبننا".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٥٥٣/٢).

(٣) في "س": "النواوي".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"و" ف" وما أثبتناه موجود في بقية النسخ و الغيث الهامع (٥٥٣/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١١٢)، باب بيع اللحم بالحيوان.

والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب الشافعي وبدر سمائه، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، وزكريا الساجي، وابن أبي حاتم وغيرهم، وكان جبل علم مناظراً محجاً، قال الشافعي رضى الله عنه في وصفه لو ناظره الشيطان لغلبه، صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمثنور، والمسائل المعتمدة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وكتاب العقارب، وكتاب نهاية الاختصار

قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي كانت وفاته سنة ٢٦٤هـ—

أما مختصره فقال ابن سريج: تخرج (مختصر المزني) من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهرًا، ثم كانوا بين شارح مطول، ومختصر معلل، والجمع منهم معترف: أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير كابن سريج.

انظر: طبقات ابن السبكي (٩٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١)، الإشارة إلى وفيات الأعيان للذهبي ص (١٣٠)، شذرات الذهب (٢٧٨/٣)، كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

فذكر صاحب التهذيب^(١) وغيره في [معنى]^(٢) كلامه وجهين:

أحدهما: أن مراسيله حجة؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد.^(٣)

والثاني: ليس بحجة، بل هي [كغيرها]^(٤)، وإنما رجح الشافعي [به]^(٥)، [قال الخطيب]^(٦):

[وهذا هو]^(٨) الصحيح [عندنا]^(٩)؛ لأن [في مراسيل]^(١٠) سعيد ما لم يوجد [مسنداً]^(١١)

[بحال]^(١٢)(١٣).

وقال الفهري: [ظاهر]^(١٤) مذهب الشافعي رد المرسل، ومن أصحابه^(١٥) من تأول [أن]^(١٦)

مذهبه قبول مراسيل^(١٧) سعيد بن المسيب.

(١) في "ك" و"ح" و"و" ف: التقريب" والصحيح ما أثبتناه من الغيث الهامع (٥٥٣/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٣) آخر الورقة (١١٣) من "ك" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٦) انظر لهذين الوجهين في: اللمع للشيرازي (ص٧٣)، تشنيف المسامع (١٠٥٠/٢)، الغيث الهامع

(٥٥٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٦١/١)، فتح المغيث (١٤٦/١، ١٤٧)، تدريب الراوي (١٩٩/١)،

(٢٠٠).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٨) ما بين مطموس في "ك" ولم يرد في "س" .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" ولم يرد في "ر" .

(١٢) انظر: الكفاية (ص٤٠٥)، الفقيه والمتفقه (٢٩٢/١)، المجموع شرح المهذب (٢٠٢/١١-٢٠٤) .

(١٣) انظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي (ط٣) (ص٨٢)، بتصرف يسير.

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" وجاء بلفظ: " هو مذهب" .

(١٥) في "م" و"ر": " أصحابنا" .

(١٦) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ف" .

(١٧) في "م": "غير مراسيل" .

والحسن البصري^(١) دون غيرهما؛ [لأنهما يرويان]^(٢) عن أكابر الصحابة مع شدة اعتنائهما بذلك، ومن أصحابه من تأول أن مذهبه قبول مراسيل الصحابة، وأما مراسيل التابعين فهي مقبولة عنده بأمور تقويها، ومن حملتها:

أن يُعلم من حال المرسل أنه إذا سمى لا يسمى مجهولاً، ولا من فيه علة تمنع حديثه^(٣) وعداد [بعض]^(٤) ما ذكره [١٨٦/ب] المصنف، غير أن المصنف خص ذلك بمراسيل كبار التابعين^(٥).

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات بالبصرة سنة ١١٠هـ وهو ابن ثمانين سنة، سئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا. وقال أبو قتادة العدوي: الزموا هذا الشيخ - يعني الحسن - فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه.
انظر: طبقات خليفة ص (٣٦٠)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، طبقات الفقهاء ص (٨٧)، طبقات ابن سعد (١٥٦/٧).

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٣) انظر: شرح المعالم (٢٠٦ - ٢٠٨) بتصرف.

(٤) ما بين المعقوفين ورد في هامش "ح".

(٥) خص المصنف ذلك بكبار التابعين، كقيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وأبي رجاء العطاردي، ممن كثرت روايتهم عن الصحابة بخلاف صغار التابعين، وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة؛ حيث قال (ص ٤٦٣) فقرة (١٢٧٧): "فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمر: أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.

قال الزركشي في التشنيف (١٠٥٣/٢): "وإنما فرق بين كبار التابعين وصغارهم هنا لأن المأخذ عنده مزيد القوة، وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم".

وانظر: رفع الحاجب (٤٧٨/٢)، حاشية العطار (٢٠٣/٢ - ٢٠٤)، حاشية ابن أبي شريف

(٢/٨٧٣)، شرح المحلي (١١٨/٢)، الباعث الحثيث (١/١٥٨).

ونبه على أن ذلك/^(١) الدليل الضعيف [للذي]^(٢) لا يصح^(٣) الاحتجاج به على انفراده^(٤) إذا عضد المرسل قواه، وصح الاحتجاج بالجموع^(٥). فمن ذلك أن يعتضد^(٦) بقول صحابي، أو فعله، وكان^(٧) فتوى^(٨) الصحابي على وفقه تدل^(٩) على أن له أصلاً في الشريعة^(١٠)، قال ولي الدين^(١١): "[وقد]^(١٢) احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي، وتأكد^(١٣) أحدهما بالآخر"^(١٤).

الثاني: أن يوافق [قول]^(١٥) أكثر [أهل]^(١٦) العلم^(١٧).

-
- (١) آخر الورقة (٨١) من "ف" .
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" ، وفي "م" و"س" و"ر" و"ف" : "الذي" .
- (٣) في "م" : " يصلح " .
- (٤) في "م" : " الأفراد " .
- (٥) لأن حالة الاجتماع تفيد ظناً غالباً، انظر: الإحكام للآمدي (١٤٩/٢)، المسودة (ص ٢٥٠)، نهاية السؤل (٧٢٥/٢)، تشنيف المسامع (١٠٥٢/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٢).
- (٦) في "م" : تعضد، وفي "ر" : " يعضد " .
- (٧) في "ف" : " وكأن " .
- (٨) في "م" : " دعوى " .
- (٩) في "م" : " يدل " .
- (١٠) انظر: الرسالة ص (٤٦١) الحصول للرازي (٤٦١/٤)، مختصر ابن الحاجب (٦٣٨/١)، الإبهام (١٩٩٦/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١)، وهذا هو أول الأمور التي يقوى بها مرسل كبار التابعين.
- (١١) في "م" : " رحمه الله " .
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .
- (١٣) في الأصل و"ك" و"ف" : "تأخذ" ، وفي "ح" : " تأخر " والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ ومن الغيث الهامع (٥٥٥/٢) قال : فإذا اجتمع تأكد أحدهما بالآخر " .
- (١٤) انظر: الغيث الهامع (٥٥٥/٢).
- (١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
- (١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" والمثبت هو مناسب للسياق وبقية النسخ .
- (١٧) وعبارته في الرسالة (ص ٤٦٢) فقرة (١٢٧٠): " وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي ﷺ . وانظر: الإبهام (١٩٩٦/٥)، تشنيف المسامع (١٠٥١/٢)، شرح المحلى (١١٩/٢).

الثالث: أن يروى مثله مسنداً من جهة أخرى^(١)، وفي المحصول هو في مسند لم تقم الحجة^(٢) بإسناده، وهو الذي يقتضيه سياق المسألة^(٣).

وذكر ولي الدين عن بعضهم أنه في مسند صحيح، قال: "وهو مقتضى إطلاق^(٤) المصنف، والمعنى أنه يتبين بمجيء^(٥) [المسند صحة]^(٦) المرسل ويصيران دليلين يرجحان^(٧) إذا عارضهما دليل آخر"^(٨).

الرابع: أن يروى مثله مرسلًا رאו^(٩) آخر وشيوخهما مختلفة^(١٠).

(١) انظر: الرسالة (ص ٤٦١)، فقرة (١٢٦٥)، مختصر ابن الحاجب (٦٣٧/١).

(٢) في "م": "الحجية" وفي "ر": "حجة".

(٣) يقول الإمام الرازي في المحصول (٤/٤٦١، ٤٦٢): "وأما قوله - أي: الإمام الشافعي -: يقبل مرسل الراوي إذا كان قد أسنده غيره فلا يصح لما ذكرنا، ولأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا عضدته الحجة".

قال الكوراني معقياً على كلام الرازي (ص ٤٣٥): "وقول الإمام هذا في مسند لم يقم الحجة بإسناده لم يرفع الإشكال؛ لأنه يفرض في مسند تقوم به حجة ويعضد المرسل".

وقال الزركشي في التشنيف (٢/١٠٥٢): "لأنه إذا أسنده غير مرسله فقد انضم مسند إلى مرسل، وذلك يوجب التقوية أيضاً حتى لو عارض مسنداً آخر يكون راجحاً عليه لكونه مسنداً ومرسلًا معاً، والآخر مسند فقط".

وانظر كذلك: التحبير (٥/٢١٤٤)، المجموع شرح المهذب (١/٦٢).

(٤) في "ر": "كلام".

(٥) في "س": "بمجرد".

(٦) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".

(٧) في "ر": "لرجحان".

(٨) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٥٥ - ٥٥٦).

(٩) في "م" و"ح": "أو".

(١٠) انظر: الرسالة (ص ٤٦١) فقرة (١٢٦٧)، المحصول للرازي (٤/٤٦٢)، مختصر ابن الحاجب (١/٦٣٨).

الإحكام للآمدي (٢/١٤٩)، نهاية السؤل (٢/٧٢٤).

الخامس: أن يوافقه قياس ضعيف لا يصح الاحتجاج به^(١)، هذا [على]^(٢) رأي الإمام^(٣) في المسند/^(٤).

السادس: أن ينتشر من غير تكثير^(٥).

السابع: أن ينضم إليه عمل أهل العصر على وفقه^(٦)، قيل: وفيه نظر؛ لأن عمل أهل العصر^(٧) بمقتضاه^(٨): إن كانوا أهل الإجماع فالحكم للإجماع وإن كان^(٩) غيرهم فلا [عبارة]^(١٠) بعملهم^(١١)(١٢).

وأشار المصنف بقوله كان المجموع^(١٣) حجة إلى الجواب عما أورده القاضي على^(١٤) الشافعي من

(١) انظر: نهاية السؤل (٧٢٥/٢)، التحبير (٢١٤٣/٥)، غاية الوصول (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٣) أي: الإمام الرازي؛ حيث قال في المحصول (٤٦١/٤): "وهذا إذا لم تقم الحجة بإسناده".

(٤) آخر الورقة (١٧٦) من "م" .

(٥) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥١/٢)، شرح المحلي (١١٩/٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٧٠/٢)، الآيات البيّنات (٣٧٦/٣).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥١/٢)، شرح المحلي (١١٩/٢)، الغيث الهامع (٥٥٦/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٣٥).

(٧) في "م": "عصر" .

(٨) في "م": "مقتضاه" .

(٩) في "ك" و"ح" و"و" ف": "كانوا" .

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".

(١١) في "ح" و"و" ف": "بفعلهم" .

(١٢) قال العبادي في الآيات البيّنات (٣٧٦/٣): "وفيه إشارة إلى إمكان حمل أهل العصر على ما لم يتحقق فيه شرط الإجماع فتأمله".

(١٣) أي: من المرسل والمنضم إليه العاضد له.

(١٤) في "م": "عن" .

[أن] ^(١) المقوّي ^(٢) إن كان حجة فالعمل به لا بالمرسل، وإلا فلا التفات إليه ^(٣)، وكأن الشافعي رأى أن العمل بالمجموع ^(٤) لا بالمرسل ^(٥) ولا بالمنضم ^(٦)، واختار المصنف هنا أن المرسل إذا تجرد عن مقولزم الانكشاف ^(٧) لأجل المرسل ^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٢) في "ر" : "القوي" .

(٣) انظر كلام القاضي الباقلاني في التلخيص (٤٢٥/٢)، وعبارته: "فإنه إذا روي مسنداً من وجه فلا حاجة إلى المرسل، وإن كان المسند دليلاً على صحة المرسل كان ذلك باطلاً" ويمثل هذا اعتراض عليه القاضي في العدة (٩١٣/٣). وانظر كذلك الإجماع (١٩٩٧/٥)، فتح المغيث للسخاوي (١٥٠/١)، جامع التحصيل (ص ٤١).

(٤) في "ر" : "المجموع" .

(٥) في "ر" : "المرسل" .

(٦) وقد أجب عن هذا الاعتراض الذي أورده القاضي على الشافعي، حيث يقول ابن الصلاح في مقدمته (ص ٨٩): "فجوابه أنه بالمسند تبيين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة". وقال ابن حجر في النكت (٥٦٧/٢): "وظهر لي جواب آخر، وهو أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة، فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منهما الآخر، وتبين بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغواً".

وانظر كذلك: الإجماع (١٩٨٨/٥)، تشنيف المسامع (١٠٥١/٢)، جامع التحصيل (ص ٤١)، شرح المحلي (١٢٠/٢).

(٧) في "ح" : "الانفكاك" .

(٨) قال العرقي في المغيث الهامع (٥٥٧/٢) : " إذا تجرد المرسل ولم ينضم إليه شيء مما تقدم ففيه أقوال :

أحدها : أنه لا يحتج به ، حكاه البيهقي عن الشافعي

الثاني : أنه يحتج به إذا لم يكن في الباب سواه ، حكاه الماوردي عن الشافعي أيضاً .

الثالث : وهو الذي قاله المصنف - أي ابن السبكي " .

قال الزركشي في التشنيف (١٠٥٣/٢): "وهذا الذي رجحه توسط بين قولين... وانظر كذلك: رفع الحاجب (٤٧٩/٢ - ٤٨٠)، البدر الطالع (١٢٠/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٥)، شرح المحلي مع حاشية العطار (٢٠٤/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٣٥)، الحاوي للماوردي (١٥٨/٥).

وفسره المحلي بما إذا كان مدلوله المنع، وإن التوقف على جهة الاحتياط، قال: وقيل: لا يجب الانكشاف^(١)؛ لأنه ليس بحجة حينئذ^(٢).

وقال ولي الدين: الذي^(٣) فهمته من عبارة المصنف أنه ينكف^(٤) عن العمل بما^(٥) يقتضي المرسل في المسألة؛ لأنه غير حجة وبما يخالفه^(٦) لاحتمال كونه حجة^(٧).

[ص]^(٨): [مسألة]^(٩) الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف، وقال الماوردي^(١٠): إن نسي اللفظ.

وقيل: إن كان موجه علمًا^(١١).

وقيل: بلفظ مرادف، وعليه الخطيب، ومنعه ابن سيرين، وثلعب، والرازي^(١٢) [أ/١٨٧]، وروي عن^(١٣) ابن عمر.

-
- (١) في "ح": "الانفكاك".
 - (٢) انظر: شرح المحلي (١٢٠/٢).
 - (٣) في "ر": "والذي".
 - (٤) في "ر": "ينفك".
 - (٥) ف "م": "ما".
 - (٦) في "س": "يخالف".
 - (٧) انظر: رفع الحاجب (٤٨٠/٢)، الغيث الهامع (٥٥٧/٢).
 - (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
 - (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح"، ومطموس في "ف".
 - (١٠) في "س": "المازري".
 - (١١) في "ح": "علمنا".
 - (١٢) آخر الورقة (٨٤) من "ر".
 - (١٣) في "س": "من".

[ش^(١)]: ظاهر كلام الإمام في البرهان^(٢) والمازري في شرحه^(٣)، وبه صرح^(٤) الأبياري^(٥) أن

محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا قطع بفهم المعنى وقطع بأن العبارة التي عبر بها تدل على

ذلك المعنى، أما إن^(٦) كان ذلك بظن^(٧) منه فلا خلاف^(٨) في المنع^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".

(٢) انظر: البرهان (١/٤٢٠).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص ٥٠٩).

(٤) آخر الورقة (١٦٣) من "ح".

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/٨٦٢).

(٦) في "م": "إذا".

(٧) في "ك" و"ح": "يظن" وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه.

(٨) في "ك" و"ح" و"ف": "اختلاف".

(٩) قبل ذكر مذاهب العلماء في حكم نقل الحديث بالمعنى يجدر بنا أن نشير إلى أمور لا يجري فيها الخلاف

المذكور، بل هي موضع اتفاق بين العلماء بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى، ومنها:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب أن يروي الحديث

بالمعنى؛ لأن الجاهل لا يوثق بتصميمه على الأمور وهجومه عليها من غير معرفة بطريق اليقين، ولذا فإنه

يتعين عليه أن يؤدي الحديث بلفظه كما سمعه ولا يبدل منه شيئاً.

ثانياً: لا يجوز للمحدث العالم أن يروي على المعنى إذا كان اللفظ غامضاً محتملاً؛ لأنه قد يرويه على معنى

يستخرجه فيغلط فيه.

ثالثاً: إذا كان الحديث متعبداً بلفظه كالأذان والتشهد والقنوت وليس من جوامع الكلم التي اختص بها

النبي ﷺ فلا يجوز في هذا كله رواية الحديث بالمعنى، بل لا بد من اللفظ.

رابعاً: أحاديث الصفات لا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، حكاه إلكيا الطبري وغيره.

خامساً: لا خلاف فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف لما فيه

من تغيير تصنيف مصنفها.

سادساً: محل الخلاف ما ذكره حلولو وهو إذا قطع بفهم المعنى، وقطع بأن العبارة التي عبر بها تدل على

ذلك المعنى، وكان عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، فهذا مما اختلف فيه السلف، وأصحاب الحديث،

وأرباب الفقه والأصول.

انظر: العدة (٣/٩٦٨)، إحكام الفصول (١/٣٩٠)، المستصفى (١/٣١٦)، تحفة المسؤول (٢/٤١٣)،

البحر المحيط (٤/٣٥٧ - ٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٦)،

الباعث الحثيث (٢/٣٩٩)، ظفر الأماني (ص ٤٦٥)، فتح المغيث (٢/٢٤٤)، تدريب الراوي (٢/٩٨)،

فإنه لا يتعين أن يكون ظن الناس كلهم ظناً واحداً وقد يظن إنسان شيئاً ويظن آخر غيره، وهذا هو الأكثر^(١)، وظاهر كلام القاضي عياض في المشارق^(٢) أن الخلاف حالة [غلبة]^(٣) الظن، ونصه: (ذهب المحققون)^(٤) إلى منع نقل الحديث [بالمعنى وهو الحق الذي]^(٥) أعتقده ولا أمترى^(٦) فيه؛ إذ^(٧) باب [الاحتمال]^(٨)/^(٩) مفتوح، والكلام للتأويل معرّض^(١٠) وأفهام الناس مختلفة والرأي ليس في صدر واحد، والمرء^(١١) يعتني^(١٢) بكلامه ونظره^(١٣) [والمغتر^(١٤) يعتقد

-
- نشر البنود (٣٩/٢ - ٤٠)، شرح النووي على مسلم (٣٦/١)، الإلماع للقاضي عياض (ص١٧٤)، الكفاية (ص١٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٥/١)، إيضاح المحصول (ص٥٠٩، ٥١٠).
- (١) انظر: العدة (٣/٩٦٨)، إيضاح المحصول (ص٥٠٩)، تحفة المسؤول (٤١٣/٢)، البحر المحيط (٤/٣٥٧)، نشر البنود (٣٩/٢)، فتح الودود (ص١٢٥)، التحقيق والبيان (٢/٨٦٢).
- (٢) واسمه: "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، وهو في تفسير غريب الحديث المختص: بالصحاح الثلاثة، وهي: (الموطأ) و (البخاري) و (مسلم)، للقاضي أبي الفضل: عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ - انظر: كشف الظنون (٢/١٦٨٧)، معجم المؤلفين (٨/١٦).
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي مشارق الأنوار (٤/١): "ولهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى وشددوا فيه".
- (٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".
- (٦) في "م" و"ر": "امتراء" وفي مشارق الأنوار (٤/١): "أمتره".
- (٧) في "م": "لأن".
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٩) آخر الورقة (١٠٩) من "س".
- (١٠) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": معروض.
- (١١) في "م": "المر".
- (١٢) في "م": "تعين"، وفي مشارق الأنوار (٤/١): "يفتن".
- (١٣) في "م": "وتفرد".
- (١٤) في "م": "والمعتبر".

الكمال في] ^(١) نفسه ^(٢)، فإذا فتح هذا الباب وأوردت الأخبار على ما يفهم ^(٣) الراوي منها لم يتحقق [أصل الشرع] ^(٤) ^(٥) ^(٦)، وفي كلام النقشواني ^(٧) ^(٨) ما يُشعر أيضاً بأن محل الخلاف حالة [الظن] ^(٩)؟

وقال الإمام في الحصول ^(١٠): يشترط في جواز نقله بالمعنى ثلاثة شروط: أن لا ^(١١) تكون عبارة الراوي قاصرة، وأن لا تزيد ^(١٢) ولا تنقص ^(١٣)، وأن تساوي في الجلاء والخفاء ^(١٤).

-
- (١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".
 (٢) لفظ " في نفسه " لم يرد في " ر ".
 (٣) في " م " : " فهم "، وفي المشارق: " يفهم ".
 (٤) في المشارق: "المشروع".
 (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٦) انظر: مشارق الأنوار (٢٣ / ١) بتصرف يسير.
 (٧) في " م " : " المقشواني ".
 (٨) هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشواني، أو النجواني، أو النحجواني، نسبة إلى بلد بهذا الاسم في "أذربيجان" له مصنفات منها: شرح الإشارات، وشرح كليات القانون، وتلخيص الحصول لتهديب الأصول تحقيق ودراسة/ صالح بن عبدالله الغنام رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ هـ، وقد سار في الآفاق وولي المناصب الكبار، ثم ترك ذلك وأقام في حلب حتى توفي في حدود سنة ٦٥١ هـ. انظر: معجم المؤلفين (١٧٨/١)، مقدمة محقق تلخيص الحصول ص (٢٤-٣٧)
 (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك". انظر: تلخيص الحصول (ص ٧٥٠ - ٧٥٤).
 (١٠) انظر: الحصول للرازي (٤/٤٦٧).
 (١١) في " م " و " س " : " أن تكون ".
 (١٢) في " م " : " يزيد ".
 (١٣) في " م " : " ينقص ".
 (١٤) انظر لمثل هذه الشروط وغيرها في: روضة الناظر (١/٣٢٢ - ٣٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٥)، الإبهاج (٥/٢٠٠١، ٢٠٠٢)، نهاية السؤل (٢/٧٢٧)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥٣)، البحر المحيط (٤/٣٥٦)، التحصيل من الحصول (٢/١٥٠)، المدخل لابن بدران (ص ٢١٣)، رفع النقاب (٥/٢٣٧ - ٢٣٨)، الحاصل (٣/٩١)، حاشية ابن أبي شريف (٢/٨٧٦).

وإذا ثبت هذا فاختلف العلماء في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع^(١) الألفاظ إذا لم يكن اللفظ متعبداً، به على مذاهب^(٢):

أحدها: الجواز وبه قال الأكثر، وحكاه ولي الدين عن الأئمة الأربعة والجمهور^(٣).

(١) في "م" و"ح": "بمواقع".

(٢) هذه المسألة كثرت فيها الأقوال، فالشوكانى في إرشاد الفحول أوصل المذاهب إلى ثمانية، والزرکشي في البحر أوصلها إلى عشرة.

انظر تفصيل هذه المذاهب والأقوال مع استدلالات أصحابها في: الرسالة (ص ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٩) فقرة (١٠٠١، ١٠١٦، ١٠٣٩) الفصول في الأصول للحصاص (٢١١/٣)، المعتمد (١٤١/٢)، العدة (٣/٣٩٦، ٩٦٨)، إحكام الفصول (٣٩٠/١)، التبصرة (ص ٣٤٦)، اللمع (ص ٨٠)، شرح اللمع (٦٤٥/٢)، التلخيص (٤٠٢/٢)، البرهان (٤٢٠/١)، قواطع الأدلة (٣٥٠/١)، أصولاً لسرخسي (٣٦٦/١)، المستصفي (٣١٦/١)، الوصول إلى الأصول (١٨٧/٢)، المحصول لابن العربي (ص ١١٧)، لباب المحصول (٣٧٧/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٣)، المسودة (ص ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦)، بديع النظام (ص ١٧٣)، كشف الأسرار (١١١/٣)، شرح العضد (ص ١٥٤)، السراج الوهاج (٧٨١/٢)، بيان المختصر (٣٨٣/١)، الإجماع (٢٠٠١/٥)، رفع الحاجب (٤٢٢/٢)، نهاية السؤل (٧٢٧/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢)، تيسير التحرير (٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٢٨٤/١)، الكفاية (ص ١٩٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٦)، التقييد والإيضاح (ص ١٨٨)، رفع النقاب (٢٣٦/٥)، معرفة الحجة الشرعية (ص ١٤١)، الباعث الحثيث (٣٩٩/٢)، تدريب الراوي (٩٨/٢).

(٣) هذا هو المذهب الأول في المسألة، فمن كان عارفاً بمعاني الألفاظ وما يحيلها كان له نقل الحديث بالمعنى، وهذا قول للأئمة الأربعة وجماهير العلماء، وعليه العمل كما قال الفتوحى، وقد حكاه إمام الحرمين، والغزالي، وابن رشيقي، والسيوطي، وابن النجار عن الأئمة الأربعة، وجماهير الفقهاء.

انظر قول الجمهور في: الرسالة (ص ٣٩٢)، العدة (٩٦٨/٣)، البرهان (٤٢٠/١)، المستصفي (٣١٦/١)، المحصول للرازي (٤٦٦/٤)، الإحكام للآمدي (١٢٤/٢)، لباب المحصول (٣٧٧/١)، المسودة (ص ٢٨١)، نهاية الوصول (٢٩٦٦/٧)، الإجماع (٢٠٠١/٥)، نهاية السؤل (٧٢٧/٢)، تحفة المسؤول (٤١٣/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢)، الغيث اللامع (٥٥٩/٢)، الكفاية (ص ١٩٨)، الإلماع (ص ١٧٨)، تدريب الراوي (٩٩/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٦).

والذي عزاه^(١) المازري لمالك : المنع في حديث رسول الله ﷺ، والجواز في غيره^(٢)، وذكر ابن الحاجب عن مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء^(٣) من بالله وتالله^(٤)، يعني في جعل أحدهما مكان الأخرى^(٥)(٦). قال: وحمل على^(٧) المبالغة^(٨).

(١) في "ح" و"ف" : "عزاه"، وفي "ر" : "عن" .

(٢) وممن عزاه ذلك لمالك أيضاً أشهب، والبيهقي، والخطيب، والقاضي عياض، فعن سعيد بن عفير قال: قال مالك بن أنس: كل حديث للنبي ﷺ يؤدي على لفظه وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى". وفي الإلماع: قال القاضي عياض: وروي عنه في سماع أشهب: أما في حديث النبي ﷺ فأحب أن يؤتى به على ألفاظه، ورخص فيه في حديث غيره، وفي التقديم والتأخير. انظر: إيضاح المحصول (ص ٥١١)، الكفاية (ص ١٨٨، ١٨٩)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٣/٢) - ٣٤، الإلماع (ص ١٧٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٦)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٢٤٤)، تدريب الراوي (١٠١/٢)، البيان والتحصيل (١٨/٢٤١).

(٣) في "ك" و"و" و"ف" : "التاء و الباء" .

(٤) في "م" و"ح" و"ف" : "تالله وبالله" .

(٥) في "ر" : "الأخر" .

(٦) هذا هو الرأي الثاني لمالك، وهو المنع مطلقاً من رواية الحديث بالمعنى، ولذا كان يشدد في الباء والتاء، ونقل هذا القول عن مالك القاضي الباقلاني كما حكاه عنه الزركشي في البحر، وممن نقله كذلك عن مالك الباجي والمازري، والقاضي عياض، وأبو العباس القرطبي. قال السخاوي: "قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك..." .

وهذا القول عن مالك محمول في المبالغة في الأولوية لا في الوجوب لجواز النقل بالمعنى عن مالك إذا كان عارفاً بمعناه. انظر: إحكام الفصول (١/٣٩٠)، إيضاح المحصول (ص ٥١١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٣)، مختصر المنتهى (١/٦١٦)، شرح العضد (ص ١٥٤)، بيان المختصر (١/٣٨٣)، الردود والنقود (١/٧١٦)، البحر المحيط (٤/٣٥٨)، الإلماع (ص ١٧٩)، الكفاية (ص ١٧٨)، فتح المغيث (٢/٢٤٣)، نشر البنود (٢/٣٦)، فتح الودود (ص ١٢٤)، نثر الودود (١/٤٠٨)، نيل السؤل (ص ١٥٥).

(٧) في "س" : "علي" .

(٨) يقول ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (ص ٨٣): "روي عن مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء في الأولى لا لرد لغيره" وقال في المختصر (١/٦١٦) : "وحمل على المبالغة في الأولى" . وقال القاضي في الإلماع (ص ١٧٩): "وحمل أئمتنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال ولا يخالفه أحد في هذا، وأن الأولى والمستحب المحييء بنفس اللفظ ما استطيع". وانظر كذلك: شرح العضد (ص ١٥٤)، بيان المختصر (١/٣٨٣)، الردود والنقود (١/٧١٦)، نشر البنود (٢/٣٧)، نثر الودود (١/٤٠٨).

وفي^(١) جامع ابن يونس^(٢) عن مالك ما يشهد لهذا الحمل^(٣).

الثاني: أنه يجوز مع نسيان اللفظ ولا يجوز^(٤) مع تذكره، وبه قال [الماوردي]^(٥)^(٦).

قال ولي الدين: وجعل محل الخلاف في الصحابي وقطع في غيره بالمنع^(٧).

- (١) في "ك" و"م": " في " والمثبت هو المناسب للسياق وبقبة النسخ.
- (٢) هو: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلّي التميمي، أبو بكر كان فقيهاً عالماً بالفرائض، ملازماً للجهاد، من مصنفاته: كتاب في الفرائض، وكتاب جامع للمدونة. قال ابن فرحون: "أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليها اعتماد طلبة العلم للمذاكرة" ت ٤٥١ هـ.
- انظر: ترتيب المدارك (٣٤٦/٢) الديباج المذهب (٢٤٠/٢)، شجرة النور الزكية (١٦٥/١)
- (٣) انظر: نشر البنود (٣٧/٢)، الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، تحقيق/ إبراهيم شافي (٥٤٦/٢) رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ١٤٢٠ هـ.
- ويعد هذا الكتاب "الجامع" قد جمع بين دفتيه فقه الإمام مالك وتخریجات كبار أصحابه من أقواله واجتهادهم الخاصة، فكتاب الجامع مصدر أصيل من مصادر الفقه المالكي، يظهر دقة الإمام ابن يونس في النقل واقتصاره على ما روي من أقوال، حتى سماه البعض "مصحف المذهب" لأنه جمع بين المدونة، والنوادر لابن أبي زيد القيرواني، وتعليقات أبي إسحاق التونسي على المدونة، والنكت والفروق لعبد الحق العقيلي، فكان له الأثر الكبير على من جاء بعده من علماء المذهب.
- انظر: مقدمة تحقيق الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، تحقيق/ فؤاد أحمد بن عبد الغني خياط، جامعة أم القرى عام ١٤١٨ هـ.
- (٤) في "م": " تجوز".
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (٦) عبارته في الحاوي (٩٧/١٦): "والذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجوز أن يرويه بغير ألفاظه؛ لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره".
- وقد حكى هذا القول عن الماوردي الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٥٤/٢)، والفتوح في شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٢)، وتبع الماوردي الروياني كما في البحر المحيط (٣٥٩/٤)، وانظر لهذا الرأي في: غاية الوصول (ص ١٠٥)، تدريب الراوي (١٠١/٢)، شرح المحلى (١٢١/٢).
- (٧) انظر: الغيث الهامع (٥٥٩/٢)، ومثله في تشنيف المسامع (١٠٥٤/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٤).

الثالث: أنه إن كان موجباً علمياً جازاً^(١) وإن كان عملاً لم يجز لحصول التعبّد^(٢) في بعض

الألفاظ، [ب/١٨٧] هذا مقتضى كلام المصنف^(٣).

وقال ولي الدين^(٤): (إن اقتضى عملاً فمنه^(٥) ما لا يجوز الإخلال بلفظه^(٦) نحو: تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم^(٧)، قال: وحكاه ابن السمعاني وجهاً لبعض أصحابنا^(٨).

الرابع: في كلام المصنف أنه يجوز في إبدال اللفظ بمرادفه^(٩) نحو: القعود بالجلوس، ولا يجوز في

غيره، [وبه قال]^(١٠) الخطيب البغدادي^(١١).

(١) قال الزركشي في التشنيف (١٠٥٤/٢): "فالمعمول فيه على المعنى فلا يجب مراعاة اللفظ".

(٢) في "م": "البعيد".

(٣) وبه قال بعض الشافعية انظر: رفع الحاجب (٤٢٥/٢)، وانظر هذا الرأي في: تشنيف المسامع

(١٠٥٤/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، التحرير (٢٠٨٣/٥)، شرح المحلي (١٢١/٢).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٥٥٩/٢).

(٥) في "م": "فمنعه".

(٦) في "م": "باللفظ".

(٧) هذا جزء من حديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة (٦٣/١) باب فرض الصلاة، حديث رقم

(٦١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة (٨/١)، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم

(٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد

تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق

ابن إبراهيم وأحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب

الطهارة (١٠١/١)، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٢٧٥)، وقال الحاكم في المستدرک

(٢٢٣/١) كتاب الطهارة حديث رقم (٤٥٧): "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"

وانظر: التلخيص الحبير (٥٣٤/١).

(٨) قواطع الأدلة (٣٥١/١)، الغيث الهامع (٥٦٠/٢).

(٩) المرادف هو: ما كان مسماه واحداً وأسماءه كثيرة، وهو خلاف المشترك. انظر: التعريفات (ص٢٦٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(١١) انظر: المستصفى (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢٥/٢)، تشنيف المسامع (١٠٥٥/٢)، غاية الوصول

(ص١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٢)، تيسير التحرير (٥٧/٣)، الكفاية (ص١٩٨)، شرح المحلي

(١٢١/٢).

وجعل [الأبياري]^(١) الإبدال بالمرادف^(٢) محل اتفاق على الجواز^(٣).

[الخامس: المنع]^(٤) مطلقاً، وبه قال ابن سيرين^(٥)، واختاره [ثعلب]^(٦)، وأبو بكر^(٧) الرازي من الحنفية^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٢) في "م" : " بالمراد" .

(٣) التحقيق والبيان (١٦٢/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٥) انظر نسبة هذا القول لابن سيرين في: المحصول (٤/٤٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٥)، المسودة (ص٢٨١)، مختصر ابن الحاجب (١/٦١٥)، التحبير (٥/٢٠٨١)، الكفاية (ص٢٠٦)، الإجماع (٥/٢٠٠٣)، منهاج الوصول (ص٤٩).

وابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري، بالولاء مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان، وكان سيرين أبوه مكاتباً لأنس بن مالك، حيث كان من سبي الفرس في عين التمر، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق، تفقه وروى الحديث، وكان من أجل التابعين، واشتهر بتعبير الرؤيا، وهو إمام في التفسير، والحديث، والفقه ت ١١٠ هـ

انظر: تاريخ بغداد (٥/٣٣١)، صفة الصفوة (٣/٢٤١)، شذرات الذهب (٢/٥٢)، الأعلام (٤/١٥٤)، وفيات الأعيان (٤/١٨١)، تذكرة الحفاظ (١/٧٧).

(٦) انظر نسبة هذا القول لثعلب في: فواطع الأدلة (١/٣٥٠)، المسودة (ص٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٩)، رفع الحاجب (٢/٤٣٠)، البحر المحيط (٤/٣٥٨)، التحبير (٥/٢٠٨١)، تدريب الراوي (٢/٩٨).
وثعلب هو: أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه لازم ابن الأعرابي، وسمع من محمد بن سلام الحمصي، والأخفش الأصغر.. وغيرهم، وكان مشهوراً بمعرفة الغريب، ومن مصنفاته: اختلاف النحويين، ومعاني القرآن، ومعاني الشعر، والوقف والابتداء، الفصيح، شرح ديوان زهير، مجالس ثعلب وغيرها ت ٢٩١ هـ .

انظر: تاريخ بغداد (٥/٢٠٤)، وفيات الأعيان (١/١٠٢)، بغية الوعاة (١/٣٩٦)، شذرات الذهب (٣/٣٨٣)، الأعلام (١/٢٦٧)، الإشارة للذهبي ص (١٤٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٨) انظر النسبة لهذا القول للرازي الحصص من الحنفية في: العدة (٣/٩٦٩)، بديع النظام (ص١٧٣)، كشف الأسرار (٣/١١٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٠٠)، الإجماع (٥/٢٠٣٣)، والبحر المحيط (٤/٣٥٨)، التقرير والتحبير (٢/٣٦٨)، التحبير (٥/٢٠٨١)، تيسير التحرير (٣/٩٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٨)، تدريب الراوي (٢/٩٨). لكن الذي في أصوله (٣/٢١١) خلاف ما نسب إليه؛ حيث

ورواه ابن السمعاني^(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما^(٢)، وعزاه في البرهان للمحدثين وبعض

الأصوليين^(٣) قال المازري: (وانفرد [القاضي]^(٤) عبد الوهاب بأنه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث

يقول: "والأحوط عندنا أداء اللفظ وسياقه على وجهه دون الاختصار على المعنى، سواء كان اللفظ مما
يحتمل التأويل أو لا يحتمله، إلا أن يكون الراوي مثل الحسن والشعبي". وعليه فإن الأصل عنده المنع إلا
للمتقن.

وأبو بكر الرازي هو: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الامام الكبير المعروف بالخصاص نسبة إلى
العمل بالخص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد وقال الخطيب " كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته
وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع: تفقه على أبي الحسن الكرخي، له مصنفات كثيرة منها " أحكام
القرآن " و " شرح الجامع " لمحمد بن الحسن " و " شرح مختصر الكرخي " و " شرح مختصر الطحاوي " و
" شرح الأسماء الحسنى " وله في الفصول في الأصول أصول الفقه، وكتاب " جوابات المسائل " و
والمناسك " توفي سنة ٣٧٠هـ ببغداد.

انظر: تاريخ بغداد (٣١٤-٣١٥)، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦) الوافي بالوفيات (١٨/٧)، شذرات
الذهب (٣٧٧/٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (٥٣)، تاج التراجم ص (٩٦) طبقات المفسرين
لداوودي ص (٤٤).

(١) في جميع النسخ ما عدا "م": "السمعاني"، والمثبت هو الصواب.
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٠/١)، المسودة (ص ٢٨١)، حيث قال: "وحكى الخطابي القول الثاني عن ابن
عمر والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، ومالك، وابن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وكان
يذهب هذا المذهب أحمد بن يحيى بن ثعلب". وانظر كذلك: أصول الفقه لابن مفلح (٦٠٠/٢)،
الإمجاج (٢٠٠٤/٥)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، التحبير (٢٠٨٢/٥)، فواتح الرحموت (٢٠٨/٢)،
تدريب الراوي (٩٨/٢).

(٣) وهذا القول قال به كذلك ابن حزم من الظاهرية، ونقله القاضي الباقلاني عن كثير من السلف، وأهل
التحري في الحديث، وقال: إنه مذهب مالك، ونقله إمام الحرمين وابن القشيري عن معظم المحدثين
وبعض الأصوليين. انظر هذا القول وأدلته في: الإحكام لابن حزم (٢٢٠/١)، التلخيص (٤٠٣/٢)،
البرهان (٤٢٠/١)، المحصول للرازي (٤٦٦/٤)، الإحكام للآمدي (١٢٥/٢)، المسودة (ص ٢٨١)،
الإمجاج (٢٠٠٤/٥)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، التحبير (٢٠٨٢/٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٦)،
الباعث الحثيث (٤٠٠/٢)، تدريب الراوي (٩٨/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

الطوال^(١) للضرورة دون القصار، قال^(٢): وفيه تفصيل وهو أن الحديث الطويل إذا أوردته غير قاصد [نقله]^(٣) عنه لكونه لا يتعلق به حكم كحديث^(٤) جُرَيْج^(٥) [الراهب]^(٦)^(٧)، أو لا تمس الحاجة [لنقله]^(٨) أو حكمه خاص [بالسامعين]^(٩) ولا^(١٠) يبعد جريان الخلاف في جواز نقله بالمعنى لعدم الحاجة لتغير الألفاظ^(١١)، هذا^(١٢) ما نقله القرافي عنه^(١٣).

(١) آخر الورقة (١٧٧) من "م" .

(٢) أي: المازري.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٤) في "ر": "حديث" .

(٥) في الأصل و"ك" و"ح" و"و" ف: "سريج" وفي "م": جرير، ومطموس في "س" ، وفي "ر": "جريح" والصواب ما أثبتناه من إيضاح المحصول (ص ٥١١) وصحيح البخاري، ومسلم ، وجريح : بضم الجيم ، وفتح الراء .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٧) وانظر حديثه الطويل في صحيح البخاري، كتاب الأنبياء (٣/١٢٦٨)، باب قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١٦] حديث رقم (٣٢٥٣)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٤/١٩٧٦)، باب تقدم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث رقم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مسند أحمد (١٣/٤٣٤)، حديث رقم (٨٠٧١)، صحيح ابن حبان (١٤/٤١١)، حديث رقم (٦٤٨٩)، شعب الإيمان (٦/١٩٣)، حديث رقم (٧٨٧٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/٢٧٩)، حديث رقم (٧٤٩٨)، الأحاديث الطوال للطبراني ص (٢٨٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٣٩)، حديث رقم (٣١٨٧٣) ، جامع الأصول (١٢/٢٧٠) ، الإكمال لابن ماكولا (٢/٦٦) .

(٨) ما بين المعقوفتين في "م" : "لحكمه" ، ومطموس في "ف" .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(١٠) في "ك" و"م" و"ح" و"س" و"و" ف: "فلا" .

(١١) إيضاح المحصول (ص ٥١٠ ، ٥١١) .

(١٢) في "م" : " وهذا" .

(١٣) نفائس الأصول (٤/٢٧) .

ونقل عن النقشواني أنه قال: إن كان السامع غير عالم، وسمع من غير النبي ﷺ وأراد أن يرويّه للمجتهد^(١) فلا يجوز له إبدال اللفظ، وإن سمع العالم من النبي ﷺ وذكره للعامة على سبيل الإفتاء والتعليم فله أن يشرح ذلك على [أي]^(٢) وجه قدر على تفهيمه، وإن ذكره لعالم آخر يرويّه فالأولى أن لا يبدل اللفظ لاختلاف الناس في استنباط المعاني بخلاف الفتيا^(٣) والتعليم لا يجب اللفظ؛ لأن المقصود إنما هو المعنى، فيوصل [لذهن]^(٤) المستفتي بما هو أليق به^(٥).

تنبيه:

حكى^(٦) الرهوني/^(٧) [وغيره الإجماع]^(٨) على جواز الترجمة عن^(٩) [الحديث]^(١٠) بالفارسية [ونحوها]^(١١) للضرورة في التبليغ للعجم^(١٢).



-
- (١) في "م": المجتهد .
 - (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 - (٣) في "ك" و"ح" و"ف": "الفتوى" .
 - (٤) ما بين المعقوفتين في "م": "الذهن"، ومطموس في "س" .
 - (٥) نفائس الأصول (٢٦/٤ - ٢٧)، وانظر: تلخيص المحصول (ص ٧٥٠، ٧٥١) بتصرف يسير.
 - (٦) في "ف": "ذكر" .
 - (٧) آحر الورقة (١١٤) من "ك" .
 - (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
 - (٩) في "ر": "على" .
 - (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
 - (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
 - (١٢) انظر حكاية الإجماع في هذه المسألة في: المستصفى (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦١٦/١)، شرح العضد (ص ١٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٠٥/٢)، تحفة المسؤول (٤١٥/٢)، الردود والنقود (٧١٧/١)، التحبير (٢٠٨٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٣٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٩/٢)، توجيه النظر (٦٧٤/٢)، رفع النقاب (٢٤٣/٥).

[ص]^(١): «مسألة» الصحيح يحتج [بقول الصحابي]^(٢): قال رسول الله ﷺ: [وكذا "عن" وأنّ فعلى^(٣) الأصح، وكذا "سمعتة أمر، ونهى، أو أمرنا، أو حرّم، وكذا^(٤) رخص^(٥) في الأظهر، والأكثر]^(٦) يحتج بقوله: من السنة^(٧)، وكنا معاشر الناس، [أو]^(٨) كان^(٩) الناس يفعلون في عهده ﷺ، [فكنا]^(١٠) نعمل في عهده، وكان الناس [أ/١٨٨] يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه).

[ش]^(١١): مستند [الصحابي]^(١٢) روايته وهي على مراتب^(١٣):

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٣) في الأصل و"ك" و"س": "فعلى على"، وفي "ح" و"ف": "فعلى" يدل عليه كلام العراقي بعد ذلك في قوله: "وهذا مفهوم من عطف المصنف لها بالفاء"، وفي تشنيف المسامع (١٠٥٧/٢) زيادة "أن" والصواب إثبات عبارة التشنيف (١٠٥٧/٢): "وكذا عن وأن"
- (٤) في "س": "أو" .
- (٥) في "س": "أرخص" .
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
- (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .
- (٩) في "ح": "وكان" .
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ح" و"ف": "وكنا" .
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (١٣) اختلف العلماء في تقسيم ألفاظ الصحابي في روايته للحديث عن النبي ﷺ وجعلوها مراتب، وهي متفاوت في القوة، وهذا راجع إلى الاجتهاد في تعداد مثل هذه المراتب، فالغزالي في المستصفى (٢٤٧/١) جعلها خمسة. والإمام الرازي في المحصول (٤٤٥/٤) جعل المراتب سبعة، والقاضي عياض في الإلماع (ص٦٨) جعلها ثمانية.

وانظر تفصيل هذه المراتب في: المعتمد (١٧٢/٢)، العدة (٩٩٩/٣)، التبصرة (ص٣٣٥)، قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، ميزان الأصول (ص٤٤٦)، روضة الناظر (٣٠٤/١)، الإحكام للآمدي (١١٦/٢)، شرح

[الأولى: وهي^(١) أعلاها: أن يقول: سمعت^(٢) أو شافهني^(٣)، قال الرهوني: ونحوه: حدثني

وأخبرني، فهذا خبر يجب قبوله^(٤)، وترك المصنف [ذكر]^(٥) هذه^(٦) المرتبة لوضوح حكمها^(٧).

الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ. قال الفهري: أو يقول: حدثنا^(٨) وأخبرنا^(٩) والأكثر على

أنه محمول على السماع، وقال به جمع من المالكية^(١٠).

تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، رفع الحاجب (٤٠٧/٢، ٤٠٨)، نهاية السؤل (٧١٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٢)، تيسير التحرير (٦٨/٣)، الكفاية (ص ٤١٩)، رفع النقاب (١٨١/٥)، الباعث الحثيث (٣٢٨/١)، ظفر الأمان (ص ٢٢٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و "س" و "ر" و "ف".

(٢) في "م" و "ر": "سمعت".

(٣) هذه أعلى المراتب؛ لأنه لا يتطرق إليها الاحتمال لصراحتها فلا وجود للواسطة فهي حجة اتفاقاً، وجعل ابن القطان فيما حكاه عنه الزركشي في البحر قول المحدث: سمعت أكد؛ لأنه يجوز أن يكون معنى حدثنا: حدث قومنا، كقول الحسن: خطبنا ابن عباس. انظر: المحصول (٤/٤٤٥)، الإحكام للآمدي (١١٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، الإجماع (١٩٤٤/٥)، نهاية السؤل (٧١٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٢)، رفع النقاب (١٨٢/٥).

(٤) تحفة المسؤول للرهوني (٣٩٣/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) في "م": "هذا".

(٧) وقد ذكرها ابن السبكي في الإجماع (١٩٤٤/٥) وعبارته: "الدرجة الأولى: أن يقول: حدثني رسول الله ﷺ ونحوه مثل: سمعت، أو أخبرني، أو شافهني، فهذا خير عن الرسول ﷺ واجب القبول اتفاقاً".

(٨) آخر الورقة (١٦٤) من "ح".

(٩) في "م": "أو أخبرنا" وعبارة الفهري في شرح المعالم (٢٢٢/٢): "ودونه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، أو حدثنا، أو أخبرنا، وليس كالأول؛ لاحتمال أن يقول ذلك عن واسطة..".

(١٠) وهو قول الجمهور باعتبار أن الصحابة عدول؛ لأن الصحابي إما أن يكون سمعه من النبي ﷺ، أو من صحابي عدل، وكونه سمعه عن تابعي بعيد. قال الخطيب في الكفاية (ص ٤١٩): "فقال أكثر العلماء: الواجب في ذلك حملة على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ".

وقد حكى الآمدي وابن الحاجب عن القاضي أبي بكر الباقلاني: أنه لا يحمل على سماعه، بل هو متردد بين أن يكون سمعه من النبي ﷺ، أو سمعه ممن يرويه عنه فينبغي على عدالة الصحابة. فإن قلنا بعدلتهم قبل، وإلا لم

وقال النووي^(١): الأكثر أنه^(٢) متصل، وقيل: مرسل، والأكثر [أن]^(٣) مرسل الصحابي حجة^(٤).

الثالثة: أن يأتي بصيغة «عن» والأصح أنه حجة واحتمال^(٥) أنه سمعه^(٦) من غيره أقرب من الذي

قبله^(٧)(٨).

يقبل، وقد تعقب ابن السبكي ما نقل عن الباقلاني فقال في رفع الحاجب (٤٠٨/٢): "والذي نص عليه القاضي في التقريب حمل [قال] على السماع، ولم يحك فيه خلافاً، بل لا أحفظ عن أحد فيها خلافاً". ونسب الزركشي هذا النقل عن الباقلاني إلى الوهم وقال في البحر (٣٧٣/٤): "والذي رأيته في كتاب التقريب التصريح والجزم بأنه على السماع، واختار أبو الخطاب الكلوزاني في التمهيد (١٨٥/٣): أنه لا يحمل على السماع، ونسبه للأشعرية، ونسب الشيرازي في التبصرة (ص ٣٣٥) هذا القول إلى بعض الناس، قال: "وهو قول الأشعرية". انظر: العدة (٩٩٩/٣)، الحصول (٤٤٥/٢)، الإحكام (١١٦/٢)، منتهى الوصول والأمل ص (٨٢) مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، الإجماع (١٩٤٥/٥)، نهاية السؤل (٧١٠/٢)، تحفة المسؤل (٣٩٤/٢)، الردود والنقود (٦٩٨/١)، التحبير (٢٠١٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٢)، تيسير التحرير (٦٨/٣).

(١) في "س": "النواوي".

(٢) في "م": "على أنه".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٢) بتصرف.

(٥) في "م": "واحتمل".

(٦) في "س": "سمعت".

(٧) في "ح" و"ف": "يليه".

(٨) وقد رجح ذلك البيضاوي، والهندي، وابن عبد الشكور، والقاضي عبد الجبار، وحمله ابن عبد البر، وابن الصلاح على السماع؛ لأنه الظاهر من حال الصحابي أنه سمعه من النبي ﷺ فيكون حجة، وبتقدير أنه أخبره به غيره من الصحابة فهو أيضاً حجة كما في قوله: "قال رسول الله ﷺ" بل وادعى أبو عمرو الداني أيضاً تبعاً للحاكم إجماع النقل على ذلك، واشتروا فيه: أن لا يكون المعنع مدلساً، وإمكان لقاء بعضهم بعضاً، وقيل: إن الإسناد المعنع ليس بمتصل بل ظاهره الوساطة فيكون من قبيل المرسل المنقطع، لاحتمال أن يكون سمعه منه ومن غيره، ولذلك لم يرجح الإمام فخر الدين الرازي شيئاً.

يقول السليمان في الجواهر السليمانية ص (١٧١-١٧٢): الحديث المعنع: هو الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخه بصيغة "عن" دون أن يذكر سماعاً، أو تحديثاً، أو إخباراً، أو نحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو من قبيل المقبول، أو من قبيل الردود؟

في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

- ١- فمنهم من قال : إنه مردود مطلقاً .
- ٢- ومنهم من قال : إنه مقبول مطلقاً .
- ٣- ومنهم من فصّل - وهم الجمهور - فقالوا : إن الراوي إذا عنعن عن شيخه؛ قُبِلَ قوله بشروط ثلاثة الأولى: العدالة في الرواية ، فتشمل العدالة في الدين والضبط .
الثاني: البراءة من التدليس .

الثالث: لقاء الراوي بشيخه. وقد اتفق العلماء على الشرطين الأولين ، واختلفوا في الثالث على أقوال

١. فمنهم من اشترط طول الصحبة بين الراوي وشيخه ، وهذا قول أبي المظفر السمعي .
٢. ومنهم من اشترط أن يكون الراوي المعنعن معروفاً بالرواية عن شيخه ، وهو قول أبي عمرو الداني.
٣. ومنهم من اشترط ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة ، وذكر بعضهم أن هذا مذهب ابن المديني ،
والبخاري ، ونسبه ابن رجب إلى المحققين ، وذكر أقوالاً عن كثير منهم ، وبين أهما أخص من كلام
ابن المديني ، والبخاري .

٤. ومنهم من اكتفى بإمكان اللقاء ، وهو مذهب الإمام مسلم -رحمه الله - وحكى الإجماع عليه ،
ولأيسلم له ذلك دعوى الإجماع.

وللعننة حالات تُقبَل فيها، وتكون محمولة على الاتصال ، وأخرى يُتوقف فيها أو تُردُّ ، ومنها :

١. أن يثبت سماع الراوي من شيخه في رواية صحيحة ، أو يصرح إمام بأن الراوي سمع من شيخه ،
فالعننة تكون في بقية حديثه محمولة على السماع ، ما لم يكن مدلساً .
٢. أن يصرح إمام بعدم سماع الراوي من شيخه ، فالرواية المعننة هنا منقطعة، ولا تُقبَل .
٣. أن يثبت سماع التلميذ من الشيخ في بعض الأحاديث دون البعض الآخر ، ثم يروي التلميذ البعض
الآخر بالعننة، موهماً السماع من شيخه ، فهذه عننة مدلس، يُتوقف فيها .
٤. أن يمكن لقاء الراوي بشيخه مع براءته من التدليس ، وبراءته من طعن إمام في سماعه من شيخه ،
فالعننة هنا محمولة على الاتصال .
٥. أن يمكن لقاء الراوي بشيخه مع براءة الراوي من التدليس ، لكن قد طعن إمام في سماعه من ذلك
الشيخ ، فالرواية المعننة هنا يُتوقف فيها " أ.هـ -

انظر: المعتمد (١٧٤/٢)، التبصرة (ص٣٣٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/١)، (٢٦)، الحصول (٤/٤٤٩)،
نهاية الوصول (٣٠٠٦/٧)، الإجماع (١٩٥٠/٥)، تشنيف المسامع (١٠٥٧/٢)، البحر المحيط (٤/٣٧٩)،
شرح الكوكب المنير (٤٥١/٢ - ٤٨٢)، فواتح الرحموت (٢٠١/٢)، الكفاية (ص٤١٩)، مقدمة ابن
الصلاح (ص٩٦)، السراج الوهاج (٧٧٥/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٣/٢)، منهاج الوصول
(ص٤٨)، حاشية ابن أبي شريف (٨٨٢/٢)، فتح المغيث للسرخاوي (١٦٤/١)، توضيح الأفكار
(٣٠٠/١)، ظفر الأمان (ص٢٣٥).

وفي بعض النسخ بعد عن^(١): [وأن]^(٢) فعلى، وعليه شرح ولي الدين فقال: رتب^(٣) المصنف [أن] على «وكذا»^(٤) عن^(٥) ومقتضى كلامه [تصحيح]^(٦) [القبول فيها^(٧) أيضاً]^(٨)؛ إلا أن^(٩) الخلاف فيها^(١٠) مرتب على الخلاف في «عن»، قال: وهذا مفهوم من عطف المصنف لها بالفاء^(١١).

- (١) في "ر": "عن بعد".
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ والصواب إثباته كما في التشنيف (١٠٥٧/٢).
- (٣) في "ح" و"ر": "رأيت".
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س"، وفي "ر": "على"، وفي بقية النسخ "عن" والصواب المثبت من الغيث الهامع.
- (٥) في جميع النسخ "على" والصواب المثبت من الغيث الهامع
- (٦) ما بين المعقوفتين في "س": "كصحيح"، ومطموس في "ر".
- (٧) في "ح": "فيهما".
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
- (٩) في بقية النسخ "لأن".
- (١٠) في "ح": "فيهما".
- (١١) انظر: الغيث الهامع (٥٦٢/٢) وعبارته: "ثم رتب المصنف أن على وكذا عن ومقتضاه تصحيح القول فيها أيضاً، إلا أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في "عن" وهذا مفهوم من عطف المصنف لها بالفاء". قال الزركشي في التشنيف: "وأما الخلاف في "أن" فإنما ذكره المحدثون بالنسبة إلى غير الصحابي". قال السليمانى: يسمى الحديث المؤنن، ويقال: المؤنن: وهو: "مارواه الراوي بصيغة" أن فلاناً قال كذا" دون أن يذكر سماعاً، أو تحديثاً، أو إخباراً، أو نحو ذلك وقد اختلف العلماء في حكم الحديث المؤنن على قولين: الأول: فمنهم من ذهب إلى أنه من قبيل المنقطع. الثاني: ذهب الجمهور إلى أن حُكْم "أن" هو حُكْم "عن" وأنه لا اعتبار للحروف والألفاظ فقط"أ.هـ.

يقول ابن الصلاح في مقدمته ص (٩٨): "اختلفوا في قول الراوي (أن فلاناً قال كذا وكذا) هل هو بمنزلة (عن) في الحمل على الاتصال، إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع، مثاله: مالك عن الزهري: أن سعيد بن المسيب قال كذا" فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى (عن فلان) (وأن فلاناً) سواء، وعن (أحمد بن حنبل) رضي الله عنه: أنهما ليسا سواء، وحكى (ابن عبد

الرابعة: أن يقول: سمعته - عليه السلام - أمر أو نهى^(١)، فالجمهور^(٢) [فيه]^(٣) على القبول^(٤).

وحكى القاضي^(٥) عن بعض أهل العلم أنه ليس بحجة

البر) عن جمهور أهل العلم: أن (عن) و (أن) سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض - بأي لفظ ورد - محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي: أن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، وقال -أي ابن عبد البر: عندي لا معنى لهذا لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال: قال رسول الله ﷺ، أو "أن رسول الله ﷺ قال" أو "عن رسول الله ﷺ أنه قال" أو "سمعت رسول الله ﷺ يقول" والله أعلم" أ.هـ.

وحكى السخاوي في فتح المغيث (١٦٥/١): "عن الباقلاني أنه لا يعد ذلك من السماع" وانظر الخلاف في "أن" في: تشنيف المسامع (١٠٥٧/٢)، الغيث الهامع (٥٦٣/٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٦١/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٨)، فتح المغيث للسخاوي (١٦٨/١)، المنهل الراوي ص (٦١) تدريب الراوي (٢١٧/١)، توضيح الأفكار (٣٠٦/١)، ظفر الأماني ص (٢٣٩)، الجواهر السليمانية ص (١٧٤).

(١) في "م" و"ر": "ونهى".

(٢) في "م": "والجمهور".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "و" ح" و"ف".

(٤) وذلك لظهوره في صدور أمر ونهى عنه قال الخطيب في الكفاية (ص ٤١٩): "الذي يقتضيه ظاهر العدالة ألا يقول الراوي من الصحابة: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو قال كذا، إلا وهو عالم متحقق لقول ما أضاف إليه".

وقال النووي في شرحه على مسلم (٣٠/١): "إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل: موقوف". انظر قول الجمهور في: المعتمد (١٧٣/٢)، العدة (١٠٠٠/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٦/٣)، المحصول للرازي (٤٤٦/٤)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/١)، المسودة ص (٢٩٣)، نهاية السؤل (٧١١/٢)، البحر المحيط (٣٧٤/٤)، تشنيف المسامع (١٠٥٨/٢)، الغيث الهامع (٥٦٣/٢)، البدر الطالع (١٢٣/٢)، التحبير (٢٠١٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٠/٧)، تيسير التحرير (٦٩/٣)، فتح المغيث للسخاوي (١١٧/١)، ظفر الأماني ص (٢٢٩).

(٥) ذكر الزركشي في التشنيف (١٠٥٨/٢): أن القاضي الباقلاني حكاه في التقريب عن بعض أهل العلم، وذكر في البحر (٣٧٤/٤): أن الباقلاني سمع ذلك من القاضي أبي الحسن الحريري، وكان يحكيه من

لاحتمال أن يعتقد ما ليس بأمر أمراً^(١).

قال ولي الدين: فلو^(٢) لم يقل: سمعته، بل اقتصر على^(٣) أنه -عليه السلام- أمر أو نهي^(٤) فهي أحط من التي قبلها، وإن كان الجمهور على القبول أيضاً^(٥)، وذكر غيره الخلاف^(٦) فيما إذا قال: أمرنا بكذا، أو نُهينا^(٧) عن كذا، على البناء للمفعول، ومذهب المالكية والشافعية قبوله؛ لظهوره في أنه -عليه السلام- [هو الأمر^(٨)].

مذهب داود والذي في العدة للقاضي أبي يعلى (١٠٠٠/٣): قال: وحكي عن القاضي أبي الحسن الجزري أنه قال: مذهب داود أن لا يثبت بذلك ولا يحكم به". قلت: والقاضي الجزري هو عبد العزيز بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الجزري، كان ظاهرياً على مذهب داود، وكان قاضياً بالحرم. ت ٣٩١ هـ. انظر: شذرات الذهب (١٣٧/٣)، طبقات الشيرازي (ص ١٧٨)، البداية والنهاية وفيات سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.

(١) حكى القاضي الباقلاني في التلخيص (٤١١/٢) عن داود الظاهري أنه صار إلى التوقف في قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ، ولذا فإن القاضي الباقلاني يرى أن الصحابي إذا قال: أمر رسول الله، فإنه يحمل ذلك على الأمر الحقيقي، كما حكى الهندي في النهاية (٣٠٠١/٧) القول بعدم الحجية عن داود الظاهري وبعض المتكلمين.

انظر: المعتمد (١٧٣/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٠٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٦/٣)، الإحكام للآمدي (١١٧/٢)، الإبهاج (١٩٤٦/٥)، تشنيف المسامع (١٠٥٨/٢)، الفائق (٢١١/٢)، التحبير (٢٠١٥/٥)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(٢) في "ر": "لو".

(٣) في "س": "علي".

(٤) في "ر": "أمر ونهى".

(٥) انظر: الغيث الهامع (٥٦٣/٢) بتصرف يسير.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) في "م": "نمانا".

(٨) وبه قال القاضي أبو يعلى، والخطيب، وابن برهان، والغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والشيرازي، وعامة المتقدمين من الحنفية، ومن متأخريهم ابن الهمام، وحكاه ابن الصلاح عن أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم. انظر: العدة (٩٩٢/٣)، التبصرة (ص ٣٣١)، المستصفى (٢٤٩/١)، الوصول إلى الأصول (١٩٨/٢)، ميزان الأصول (ص ٤٤٧)، الحصول للرازي (٤٤٧/٤)، الإحكام للآمدي

وبالثاني قال: [الكرخي]^(١) من الحنفية^(٢)، محتجاً [باحتمال]^(٣) أن يكون غيره من الخلفاء، وبه قال

الصيرفي^(٤)، واختاره الإمام^(٥)، والأبياري قال: "إلا أن يكون عرف من قرينة حال الراوي أو^(٦)

عادته أنه يعني^(٧) [الرسول]^(٨) ﷺ فيكون ذلك كصريح عبارته"^(٩).

(١١٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٨٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٥/١)، المسودة (ص ٢٩٦)، نهاية الوصول (٣٠٠٢/٧)، البحر المحيط (٣٧٥/٤)، التقرير والتحبير (٣٤٠/٢)، التحرير مع التيسير (٦٩/٣)، الكفاية (ص ٤٢١)، المنهاج للنووي (٣٠/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٩).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٢) قال الكرخي بعدم القبول انظر النسبة للكرخي في: المحصول (٤٤٧/٤)، الإحكام للآمدي (١١٧/٢)، بديع النظام (ص ١٧١)، نهاية الوصول (٣٠٠٢/٧)، الإجماع (١٩٤٦/٥)، البحر المحيط (٣٧٥/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين في "ك": "بما قال".

(٤) انظر النسبة للصيرفي في: التبصرة (ص ٣٣١)، المسودة (ص ٢٩٦)، نهاية الوصول (٣٠٠٢/٧)، الإجماع (١٩٤٦/٥)، البحر المحيط (٣٧٥/٤)، التقرير والتحبير (٣٤٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/٢)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(٥) أبو المعالي الجويني، انظر: البرهان (٤١٧/١)؛ قلت: والجويني لم يصرح فيه بشيء، وإنما ساق الخلاف فقط، ففي النسبة له نظر، وممن حكى هذا القول عن إمام الحرمين الزركشي في البحر (٣٧٥/٣)، والمرداوي في التحبير (٢٠١٦/٥) والشوكاني في إرشاد الفحول (٢٩٧/١).

(٦) في "م": "أن".

(٧) في "م" و"س": "يعين".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٩) التحقيق والبيان (٨٥٤/٢) بتصرف.

وممن ذهب إلى القول بعدم القبول كذلك: ابن حزم، وأبو بكر الرازي، والباقلاني، وأبو بكر الإسماعيلي، والغزالي في المنحول، والدبوسي، والسرخسي، والبيزدوي، وأكثر مالكية بغداد، ونقله ابن القطان أن الشافعي نص عليه في الجديد. انظر: الفصول في الأصول (١٩٧/٣)، الإحكام لابن حزم (٢٠٨/١)، التبصرة (ص ٣٣١)، التلخيص (٤١٣/٢)، قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، أصول السرخسي (٣٨٨/١)، المنحول (ص ٣٧١)، البحر المحيط (٣٧٥/٤)، التحبير (٢٠١٦/٥)، التقرير والتحبير (٣٤٠/٢).

وهناك قول ثالث في المسألة، وهو الوقف، حكاه ابن السمعاني، وحكى ابن الأثير الجزري في جامع الأصول قولاً رابعاً: بالتفصيل بين أن يكون القائل ذلك الصديق فيكون مرفوعاً؛ لأنه لم يتأمر عليه غيره،

وقال الفهري: احتمال^(١) إنما^(٢) المراد^(٣) غير الرسول في غير الصحابي [أظهر]^(٤)(٥).

الخامسة^(٦): في كلام المصنف إذا قال: رُحِّص أو حُرِّم على البناء للمفعول فيهما^(٧)، والأظهر^(٨)

الاحتجاج به واحتمال استناده^(٩) إلى استنباط أو قياس بعيد، وذكر ولي الدين عن الشيخ أبي

إسحاق أنه قال في التبصرة: إذا قال صحابي: أرخص لنا بكذا^(١٠) رجع إلى رسول الله ﷺ

[ب/١٨٨] بلا^(١١) خلاف^(١٢).

وأما غير أبي بكر فلا، لاحتمال أن يكون الأمر النبي ﷺ وغيره.

انظر القول الثالث والرابع في: البحر المحيط (٣٧٥/٤)، التحبير (٢٠١٧/٥)، إرشاد الفحول (٢٩٧/١)،
جامع الأصول (٩٤/١).

(١) في "م": "وا احتمال"

(٢) في "م" و"ر": "أن"، وفي "س": "أنه"

(٣) في "س": "مراد"

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"

(٥) انظر: شرح المعالم للفهري (٢٢٣/٢).

(٦) في "ح": "الخامس"

(٧) في "م": "فيها"

(٨) قوله: والأظهر، فيه إشارة إلى وجود خلاف في المسألة؛ لأن كثيراً من الأصوليين أحقوا هذه الصيغة بالتي

قبلها، لكن الشيرازي نفى أن يكون هناك خلاف في هذه الصيغة، وتابعه الزركشي في التشنيف.

انظر: التبصرة (ص٣٣١)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٥/١)، المسودة (ص٢٩٦)، نهاية الوصول

(٣٠٠٢/٧)، تشنيف المسامع (١٠٥٨/٢)، البحر المحيط (٣٧٦/٤)، التحبير (٢٠١٥/٥)، شرح

الكوكب المنير (٤٨٣/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٤/٢).

(٩) في "م" و"ح" و"ر": "إسناده"

(١٠) في "ح" و"ف": "في كذا"

(١١) في "م": "إلى"

(١٢) انظر: الغيث الهامع (٥٦٤/٢)، التبصرة (ص٣٣١).

السادسة: أن يقول: من السنة كذا، كقول^(١) علي عليه السلام: [من]^(٢) السنة ألا^(٣) يقتل حر بعبد^(٤)،

فالأكثر^(٥) على أنه حجة؛ لأنه ظاهر في تحقيق السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

وقيل: ليس بحجة؛ لأن السنة تطلق على سنة الخلفاء، فيما رواه، وبه قال الكرخي والصيرفي^(٨).

(١) في "م": قول " .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٣) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": " أن لا" .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٣٣/٣)، حديث رقم (١٦٠)، والبيهقي في كتاب النفقات، باب لا يقتل حر بعبد (٣٤/٨)، حديث رقم (١٦٣٥٩) طبعة المعارف بالهند، قال ابن الملقن في البدر المنير: "وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن في إسناده جابر الجعفي. قال البيهقي في المعرفة: تفرد به جابر.

وثانيهما: أنه ليس بمتصل، قاله عبد الحق"، وقال فيه الألباني: "ضعيف جداً".

انظر: تلخيص الحبير (٥٣/٤)، البدر المنير (٣٦٩/١)، إرواء الغليل (٢٦٧/٧).

(٥) في "م": " والأكثر" .

(٦) آخر الورقة (١٧٨) من "م" .

(٧) انظر: العدة (٩٩٤/٣)، التبصرة (ص ٣٣١)، قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٢/٣)، المحصول (٤٤٨/٤)، الإحكام للآمدي (١١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٩)، تحفة المسؤول (٣٩٦/٢)، الفائق (٢١١/٢)، رفع النقاب (١٨٧/٥)، الكفاية (ص ٤٢٠)، النكت للزركشي (٤٢٨/١)، تدريب الراوي (١٨٨/١)، توجيه النظر (٣٩٩/١)، توضيح الأفكار (٢٤٢/١)، نزهة النظر (ص ١٣٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠)، الباعث الحثيث (١٥٠/١)، الشذا الفياح (١٤٣/١)، المقنع في علوم الحديث (ص ١٢٥)، المنهل الروي (ص ٤١).

(٨) القول الثاني في المسألة: ذهب إليه الباقلاني، وأبو الحسن الكرخي، والصيرفي، والخصاص، وهو قول بعض الحنفية، وابن حزم الظاهري، وشيخه، ونقله إمام الحرمين عن المحققين. انظر: الفصول في الأصول (١٩٧/٣)، البرهان (٤١٧/١)، التلخيص (٤١٣/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٠٨/١)، التبصرة (ص ٣٣١)، قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، أصول السرخسي (٣٨٨/١)، ميزان الأصول (ص ٤٤٨)، الإحكام للآمدي (١١٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٦/١)، المسودة (ص ٢٩٤)، الإجماع (١٩٤٨/٥)، التحبير (٢٠١٨/٥)، تيسير التحرير (٦٩/٣)، التقرير والتحبير (٣٤٠/٢)، ظفر الأماني (ص ٢٣٠).

[وعزاه]^(١) في البرهان للمحققين^(٢) وأخذ للشافعي من مسائله^(٣) القولان^(٤)، وقال [الفهري]^(٥): الظاهر^(٦) من مذهبه أنه حجة؛ لأنه قد احتج على قراءة الفاتحة في صلاة^(٧) الجنازة بإسناده عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (أنه صلى على جنازة وقرأ بفاتحة^(٨) [الكتاب]^(٩)، وجهر بها، وقال: "إنما فعلت"^(١٠) هذا لتعلموا أنها سنة^(١١)).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٢) انظر: البرهان (٤١٧/١).

(٣) في "ك" و"ح" و"ف": "مسائل".

(٤) انظر توضيح هذين القولين عن الشافعي في: الإجماع (١٩٤٩/٥)، رفع الحاجب (٤١٢/٢)، نهاية السؤل (٧١٢/٢)، البحر المحيط (٣٧٦/٤، ٣٧٧) قال الزركشي: "لكن نص الشافعي في الأم وهو من الكتب الجديدة على أنه حجة...."، الأم (٣٠٩/١). وفي المسألة قول ثالث، أنه في حكم الموقوف على الصحابي، نقله ابن الصلاح، والنووي، عن أبي بكر الإسماعيلي. انظر: البحر المحيط (٣٧٨/٤)، التحبير (٢٠١٩/٥)، مقدمة ابن الصلاح ص (٨٠)، المجموع للنووي (٥٩/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "س".

(٦) في "م": "والظاهر".

(٧) آخر الورقة (٨٢) من "ف".

(٨) وردت هذه اللفظة في هامش "ح".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح"، وفي "س": "الكتب".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(١١) انظر: مسند الشافعي (ص ٣٥٩)، الأم (٣٠٨/١).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز (٤٢٨/١)، باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث رقم (١٢٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز (٢٢٨/٢)، باب ما يقرأ على الجنازة، حديث رقم (٣١٩٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز (٣٤٦/٣)، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة. وقال الألباني: صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز (٧٤/٤)، باب الدعاء، حديث رقم (١٩٨٧)، وفي رواية =

فمطلق السنة من قول الصحابي محمول على سنته - عليه السلام - قال: واحتمال سنة الخلفاء
 [في] (١) إطلاق [التابعي] (٢) أقرب [(٣) (٤)]، [وقال الأبياري: "قد تظهر من عالم عادة"] (٥) في إطلاق
 السنة [على] (٦) غير [سنة] (٧) الرسول ﷺ [كما عرف] (٨) من مالك - رحمه الله تعالى -
 [أنه] (٩) يقول: من السنة كذا، ويريد (١٠) ما استمر عليه عمل أهل المدينة (١١) فهذا لا يكون
 [منه] (١٢) دليل [خبر على حال] (١٣) .

النسائي: "قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهه حتى أسمعنا"،
 قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣١٨/٥): والفاتحة في صلاة الجنابة ركن؛ لقول النبي عليه الصلاة
 والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وصلاة الجنابة صلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
 مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا﴾ [سورة التوبة من الآية ٨٤] فسمها الله صلاة، ولأن ابن عباس - رضي الله عنهما -
 قرأ الفاتحة على جنازة، وقال: «لتعلموا أنها سنة».
 وانظر الخلاف في مسألة ما يقرأ في التكبيرات في صلاة الجنابة في: المجموع (٢٣٣/٥)، شرح النووي
 على صحيح مسلم (٣٠/٧)، المغني (٣٦٦/٢)، الحاوي (٥٥/٣) .

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .
- (٢) في جميع النسخ: "الشافعي"، والصواب المثبت كما في شرح المعالم للفهري انظر (٢٢٣/٢) .
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٤) انظر: شرح المعالم (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) .
- (٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك" .
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي "ح" : "على سنة غير" .
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .
- (٨) في "س" : "رسول الله" .
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (١١) في "ح" : "أو يريد" .
- (١٢) في "ك" و"ح" و"س" و"ر" و"و" و"ف" : "عمل الصحابة أهل المدينة" وفي "م" : "عليه أهل المدينة" .
- (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
- (١٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك" . انظر: الإحكام للآمدي (١١٩/٢)، نهاية السؤل (٧١٣/٢)،
 حاشية ابن أبي شريف (٨٨٣/٢)، التحقيق والبيان (٨٥٥/٢) .

السابعة: أن يقول: كنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ (١) فالأكثر [على] (٢) أنه حجة؛ لأنه ظاهر في/ (٣) الضمير للجميع؛ لأن قصده الاحتجاج، ولا يثبت بقول (٤) البعض (٥)، قال الفهري: (والظاهر أنه إجماع أو تقرير من الرسول الله ﷺ) (٦) يعني أنه إن كان من غير الصحابي فهو إجماع، وإن كان من (٧) الصحابي فهو تقرير؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ غير أنه إذا كان إجماعاً يكون مختلفاً فيه؛ لأنه منقول بطريق الآحاد (٨).

وقال ابن الصلاح: إن لم يضفه إلى زمنه (٩) - عليه [الصلاة] (١٠) والسلام - فهو موقوف وإلا

(١) في "م": "عهد رسول الله".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) آخر الورقة (١١٠) من "س".

(٤) في "م": "يفعل".

(٥) حكاة الهندي عن الأكثرين، واختاره الأمدي وغيره. وقال ابن السبكي في الإجماع (١٩٥٣/٥): "وهذا ما لا يتجه في القول بكونه حجة خلاف لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبي ﷺ".

وقالت الحنفية: ليس بحجة إذا لم ينقل بأن النبي ﷺ بلغه ذلك فأقر عليه.

انظر: العدة (٩٩٨/٣)، التبصرة (ص٣٣٥)، المستصفى (٢٤٩/١)، التمهيد (١٨٢/٣)، المحصول

(٤/٤٤٩)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٧/١)، الإحكام للآمدي (١٢٠/٢)، المسودة (ص٢٩٧)، نهاية

الوصول (٣٠٠٦/٧)، التحبير (٢٠٢٠/٥)، تيسير التحرير (٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٠١/٢)، ظفر

الأماني (ص٢٣٤)، الكفاية (ص٣٢٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص٧٦)، الباعث الحثيث (١٤٩/١).

(٦) انظر: شرح المعالم (٢٢٤/٢).

(٧) في "م": "من غير".

(٨) قال الهندي في النهاية (٣٠٠٧/٧): "لأن الإجماع المروي بطريق الآحاد ظني، ولو فرض تواتره لكنه لم

يتعين لهذا الاحتمال، بل هو متردد بينه وبين الاحتمال الأول - أنه فعل بعض الأمة - فلذلك لم يكن

ذلك إجماعاً قطعاً، وانظر كذلك: العدة (٩٩٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٢٠/٢)، الإجماع

(٥/١٩٥٤)، فواتح الرحموت (٢٠١/٢).

(٩) في "ر": "زمانه".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

فهو من قبيل المرفوع^(١)، وقال الأبياري: الاحتمال في قول التابعي^(٣) أظهر منه^(٤) في قول الصحابي^(٥).

الثامنة^(٦): أن يقول: كنا نفعل في عهده عليه السلام^(٧) وهو^(٨) مقبول^(٩)، وحكى ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي^(١٠) إنكار كونه مرفوعاً، قال: والاعتماد على الأول^(١١).

(١) في "ر": "الفروع".

(٢) عزى النووي في شرحه على صحيح مسلم هذا القول إلى الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه موقوف. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١)، الباعث الحثيث (١٤٩/١)، تدريب الراوي (١٨٥/١ - ١٨٦).

(٣) في "م": "الشافعي".

(٤) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "منه أظهر".

(٥) التحقيق والبيان (٨٥٧/٢).

(٦) في "س": "الثامن".

(٧) في "ك" و"و" و"ف": "عليه الصلاة والسلام".

(٨) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "فهو".

(٩) قال به أبو الخطاب في التمهيد (١٨٢/٣)، وابن قدامة في الروضة (٢٤١/١)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (١٩٨/٢)، ونسبه الهندي للأكثرين في النهاية (٣٠٠٦/٧)، وقال الزركشي في البحر (٣٧٩/٤): وحكى القرطبي في هذه المسألة ثلاثة أقوال. انظر: التبصرة (ص٣٣٣)، المسودة (ص٢٩٧)، (٢٩٨)، الإجماع (١٩٥٣/٥)، تشنيف المسامع (١٠٦٠/٢)، التحبير (٢٠٢٠/٥)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٢٥/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١).

(١٠) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي، إمام أهل جرجان في الفقه والحديث، أخذ عنه الحاكم والبرقاني، وابنه إسماعيل، وغيرهم من مصنفاته: المستخرج على الصحيح، ومسند كبير في نحو مائة مجلد، ت ٣٧١هـ انظر: انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣)، طبقات ابن شهبة (١٣٦/١)، شذرات الذهب (٣٨٤/٤)، الأعلام (٨٦/١).

(١١) وعبارة ابن الصلاح في مقدمته (ص٧٦): "والأول هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه" ثم حكى ابن الصلاح بعد ذلك عن أبي عبد الله الحاكم، والخطيب أنه من قبيل الموقوف، ثم قال ابن الصلاح: بل هو مرفوع كما سبق ذكره، وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى، لكونه أحرى باطلاعه ﷺ عليه، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا

قال ولي الدين: وهي أحط من التي قبلها؛ لأن الضمير في (كنا) يحتمل طائفة [مخصوصة]^(١)^(٢).
 قال الشارح:^(٣) وأما إذا^(٤) قال: كنا نفعل، ولم يصفه [لعهد]^(٥) [١٨٩/أ] رسول الله ﷺ فهو
 موقوف بلا خلاف^(٦)، وقال ولي الدين: "مقتضى كلام [الإمام]^(٧) فخر الدين، والآمدني الرفع
 في هذا أيضاً فإنهم لم يقيدوا ذلك بعهد - عليه الصلاة والسلام -^(٨) وبه صرح أبو عبد الله
 الحاكم^(٩)، وحكاها النووي في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء"^(١٠).

التاسعة: أن يقول: كان الناس يفعلون من غير/^(١١) تصريح بكونه على عهده^(١٢) عليه الصلاة

-
- عددنا هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف لفظاً،
 وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى "أ.هـ والله أعلم
 وانظر كذلك: الباعث الحثيث (١٤٩/١)، شرح النووي على مسلم (٣٠/١)، المجموع (٦٠/١).
 (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
 (٢) انظر: الإبهام (١٩٥٣/٥)، تشنيف المسامع (١٠٦٠/٢)، الغيث الهامع (٥٦٥/٢).
 (٣) هو: الزركشي.
 (٤) في "ح": "إن".
 (٥) ما بين المعقوفتين في "م" و"ح": "إلى عهد"، وغير واضح في "ف".
 (٦) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٠/٢)، بنصه، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣٠/١): "إنه
 قول الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في
 زمنه، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا
 فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع "أ.هـ".
 (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
 (٨) انظر: المحصول (٤٤٩/٤)، الإحكام للآمدني (١٢٠/٢).
 (٩) انظر: معرفة علوم الحديث (ص٣٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص٧٩)، الباعث الحثيث (١٤٩/١).
 (١٠) انظر: المجموع (٦٠/١)، الغيث الهامع (٥٦٥/٢).
 (١١) آخر الورقة (١٦٥) من "ح".
 (١٢) في بقية النسخ "عهد".

والسلام^(١) وهي [دون]^(٢) التي قبلها لعدم التصريح بما ذكر^(٣).

[قال الشارح]^(٤): وهي فوقها من جهة تصريحه^(٥) بجميع الناس فيحتمل تساويهما والأظهر

رجحان تلك؛ لأن التقييد بالعهد ظاهر في التقرير^(٦).

العاشرة: ما كان نحو قول عائشة - رضي الله عنها - : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه^(٧)، وهذه

دون ما قبلها^(٨)؛ لعدم التصريح بكونه في زمنه - عليه [الصلاة]^(٩) والسلام - ولما^(١٠) يعود عليه

(١) في "م" و"ح" ر: "رسول الله".

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ح".

(٣) انظر: الإجماع (١٩٥٣/٥)، نهاية السؤل (٧١٥/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٥/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(٥) في "م": "تصريح".

(٦) انظر: الإجماع (١٩٥٣/٥)، نيل السؤل (ص ١٥٣)، تشنيف المسامع (١٠٦١/٢)، تيسير التحرير (٧٠/٣)، نشر البنود (٤٢/٢).

(٧) رواه البيهقي في سننه (٢٥٥/٨، ٢٥٦) عن عروة بلفظ: "وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه". قال البيهقي: والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة (٢٥٥/٨، ٢٥٦)، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم (١٧٦٢٦)، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الحدود (٤٧٧/٥)، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، حديث رقم (٢٨١١٤)، نصب الراية، كتاب السرقة (٣٦٣/٣)، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه، مسند إسحاق بن راهويه (٢٣١/٢) حديث رقم (٧٣٨)، البدر المنير لابن الملقن (١٥٧/٧)، تعليق التعليق (٢٣٢/٥)، التلخيص الحبير (١٧٣/٣).

(٨) وهذه الدرجة دون التي قبلها لاختصاصها باحتمال أن يكون فعل بعضهم ولم يطلع عليه النبي ﷺ. انظر: تشنيف المسامع (١٠٦١/٢)، البدر الطالع (١٢٥/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(١٠) في "س" و"ر": "ولا".

الضمير في (كانوا)^(١)، قال ولي الدين: "وفهم ترتيب هذه الصور^(٢) [الأخيرة]^(٣) من عطف المصنف بعضها على بعض بالفاء"^(٤).

[ص]^(٥): «خاتمة» مستند غير الصحابي، قراءة الشيخ إملاءً، وتحديثاً^(٦)، فقراءته [عليه]^(٧)، فسماعه، فالمناولة^(٨) مع الإجازة.

(١) إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، كما في قول عائشة رضي الله عنها السابق ففيه أقوال: القول الأول: الأكثر على أنه حجة، قال ابن الحاجب: لظهوره في عمل الجماعة. القول الثاني: لا يكون حجة إلا إذا أضيف إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، وإلا فهو موقوف، وعزا النووي في المنهاج (٣٠/١) هذا القول إلى الجمهور من المحدثين، وأصحاب الفقه والأصول، وصححه ابن الصلاح.

القول الثالث: أنه موقوف مطلقاً، وقال به الإمام أبو بكر الإسماعيلي، وقال السيوطي في تدريب الراوي (١٨٦/١): "وهو بعيد جداً".

القول الرابع: إن ظاهر هذه الألفاظ الإجماع، وبه قال الحنفية.

انظر: المحصول (٤/٤٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٠)، مختصر ابن الحاجب (١/٦٠٧)، الإجماع (٥/١٩٥٢)، نهاية السؤل (٢/٧١٥)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٢٥)، حاشية ابن أبي شريف (٢/٨٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٤)، غاية الوصول (ص١٠٦)، تيسير التحرير (٣/٦٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص٧٦).

(٢) في "م": "الصورة" وهو الموافق لما في الغيث (٢/٥٦٦).

(٣) في "س" و"ر": "الأخيرات"، ومطموس في "ف".

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٨١): "فائدة رعاية هذا الترتيب الترجيح عند التعارض، فما لا يحتمل أرجح مما يحتمل، وما يحتمل احتمالاً واحداً أرجح مما يحتمل الاثنان، وهكذا في الباقي". وانظر: الغيث الهامع (٢/٥٦٦).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٦) في "م" و"س" و"ر": "أو تحديثاً".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" والمثبت هو الصحيح من بقية النسخ ومن التشنيف (٢/١٠٦١)، والغيث

الهامع (٢/٥٦٦)، ومن البدر الطالع (٢/١٢٦).

(٨) في "س": "بالمناولة".

فالإجازة^(١) لخاص^(٢) /^(٣) في خاص، فخاص في عام، فعام في خاص، فعام في عام، فلفلان^(٤)،
ومن يوجد من نسله، فالمناول، فالإعلام فالوصية، فالوجادة، ومنع الحرابي^(٥)، [وأبو الشيخ،
والقاضي]^(٦) الحسين، والماوردي الإجازة^(٧)، وقوم العامة منها، والقاضي^(٨) أبو الطيب من
يوجد من نسل زيد، وهو الصحيح، والإجماع على منع من يوجد مطلقاً، وألفاظ الرواية من
صناعة المحدثين).

[ش]^(٩): مستند غير الصحابي^(١٠) في تحمله الحديث عن شيخه على مراتب أيضاً^(١١):

- (١) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "فالإجازة" وعبارة "فالإجازة": "وردت في هامش الأصل".
- (٢) في "ك" "ح": "بخاص".
- (٣) آخر الورقة (٨٥) من "ر".
- (٤) في "ح" و"ر": "ولفلان".
- (٥) في "س": "الحريري".
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (٧) في "م": "الإجازة".
- (٨) في "ح" و"ف": "القاضي".
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (١٠) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": "الصحابة".
- (١١) هذه المراتب مختلفة في العدد والترتيب قوة وضعفاً فجعلها الغزالي في المستصفى خمس مراتب، وجعلها
الرازي سبع مراتب، والقرافي ثمان مراتب، وابن الحاجب ست مراتب، والهندي سبع مراتب، وأوصلها
الشيخ زكريا الأنصاري إلى إحدى عشرة مرتبة. انظر هذه المراتب في: المعتمد (١٧٠/٢)، الإحكام لابن
حزم (٢٧١/١)، العدة (٩٧٧/٣)، إحكام الفصول (٣٨٨/١)، التبصرة (ص٣٤٤، ٣٤٥)، التلخيص
(٣٨٧/٢)، البرهان (٤١٢/١)، أصول السرخسي (٣٦٨/١)، المستصفى (٣٠٩/١)، التمهيد لأبي
الخطاب (١٦٩/٣)، المحصول للرازي (٤٥٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٢٠/٢)، شرح المعالم (٢٢٤/٢)،
مختصر ابن الحاجب (٦٠٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، نهاية الوصول (٣٠٧/٧)، التعبير
(٢٠٢٩/٥)، غاية الوصول (ص١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٢)، تيسير التحرير (٩١/٣)، فواتح
الرحموت (٢٠٠/٢)، التحقيقات في شرح الورقات (ص٥١٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٨١-٢١٣)،
الباعث الخيبي (٣٢٨/١)، نزهة النظر (ص٢٤٧)، فتح المغيث للسخاوي (١٩/٢)، تدريب
الراوي (٨/٢)، توضيح افكار (١٨٦/٢)، ظفر الأماني (ص٤٧٦).

أحدها: قراءة الشيخ على التلميذ أي: إسماعه^(١) الحديث من لفظه، وسواء^(٢) كان إملاءً والسماع^(٣) يكتب حال الإملاء^(٤)، أو تحديثاً مجرداً عن^(٥) الإملاء [كان]^(٦) ذلك من حفظ الشيخ أو كتابه^(٧) وحكمها واضح^(٨)^(٩).

الثانية: [قراءة]^(١٠) التلميذ [على الشيخ والشيخ يسمع]^(١١)^(١٢).

(١) في "ك" و"ف": "سماعه".

(٢) في "م" و"ح": "وسواء".

(٣) في "ف": "والسا" ساقط منه حرف الميم والعين.

(٤) آخر الورقة (١٧٩) من "م".

(٥) آخر الورقة (١١٥) من "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) في "م": إملائه.

(٨) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

(٩) وهذه المرتبة هي أعلى المراتب وهي النهاية في التحمل؛ لأنه طريق رسول الله ﷺ؛ فإنه الذي كان يحدث أصحابه كما نقلوه عنه، وهو أبعد من الخطأ والسهو، قال ذلك جماهير الأصوليين والمحدثين، وصححه ابن الحاجب، وابن الصلاح، والنووي، والزرکشي، والعضد، والسيوطي وغيرهم، وحينئذ إن قصد إسماعه وحده أو مع غيره قال عند الرواية عنه: حدثني وأخبرني أو سمعته، وإن لم يقصد إسماعه قال: حدث وأخبر ولا يضيفه إلى نفسه فإنه مشعر بالقصد، قال القاضي عياض: "لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا وسمعت فلانا، وقال لنا وذكر لنا"، وقال السيوطي في تدريب الراوي (٨/٢): "والإملاء أعلى من غيره وإن استويا في أصل الرتبة". انظر: العدة (٣/٩٧٧)، شرح المعالم (٢/٢٢٤)، مختصر ابن الحاجب (١/٦٠٨)، تشنيف السامع (٢/١٠٦١)، البحر المحيط (٤/٣٨٢)، التحبير (٥/٢٠٢٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٩٠)، الإلماع (ص٦٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٨١)، المنهل الراوي للنووي ص (١٠٢)، الباعث الحثيث (١/٣٢٨)، تدريب الراوي (٨/٢)، الكفاية (ص٢٧١)، ظفر الأمان (ص٤٧٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٢) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص١٨٣): "وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأ، كما يعرض القرآن على المقرئ، وسواء كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو

وهذه قال [الإمام في] (١) البرهان: (إن كان الشيخ يحيط (٢) [بجدية القاريء] (٣) ولو فرض

فيه (٤) [تصحيف أو تحريف] (٥) لرده فسكوته في الأخبار التي تقرأ بمثابه نطقه قال (٦): ويلتحق (٧)

ثقة غيره، ولا خلاف أنهما رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه، والله أعلم. وممن أنكر طريقة العرض كما في التدريب (١٣/٢): "إن ثبت عنه وهو أبو عاصم النبيل، رواه الراهمزمي عنه، وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً، وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبدالرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك: أخرجوه عني.

وقد اختلف العلماء في القراءة على الشيخ هل هي مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه؟ وفي ذلك أقوال:

القول الأول: نقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه.

القول الثاني: وروي عن مالك وغيره: أنهما سواء وقد قيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز، والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم.

القول الثالث: الصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق.

انظر: المعتمد (١٧٠/٢)، المحصول (٤٥٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٢٠/٢)، الإجماع (١٩٥٨/٥)، البحر المحيط (٣٨٣/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢)، الإلماع ص (٧٠)، المحدث الفاصل (ص ٤٢٠)، الكفاية (ص ٢٦٠، ٢٧٣)، فتح المغيث للسخاوي (٢٨/٢)، المنهل الراوي ص (١٠٤).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) في "س": "محيط".

(٣) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ك"، وفي "م": محرمه الطاري، وفي "ح": "بحرية القاري"، وفي "ف": "اللفظة الأولى غير واضحة" والذي في البرهان: "فإن كان يحيط بما يحرفه القاريء، ولو فرض منه تصريح وتحريف لرده" انظر البرهان (١/٤١٢، ٤١٣، ٤١٤).

(٤) في بقية النسخ ما عدا الأصل و"ك" و"ح" و"و" و"ف": "منه" وهو الصواب كما في البرهان لأن الكلام عن التلميذ.

(٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

(٦) أي: إمام الحرمين في البرهان.

(٧) في "م": "ويلحق".

بهذا القسم [أن يكون عنده] ^(١) للأحاديث ^(٢) التي تقرأ على الشيخ نسخة ^(٣) [مهذبة وكان ينظر فيها] ^(٤) وتردد جواب القاضي فيه ^(٥) إذا كانت [ب/١٨٩] النسخة ^(٦) بيد غير الشيخ، قال الإمام ^(٧): ولا يشترط أن يقول الشيخ: هو كما قرأت ^(٨)، [أو أصبت] ^(٩) ^(١٠).

وذكر عن بعض المحدثين اشتراط ذلك ^(١١)، وعزاه الرهوني لبعض الشافعية وبعض الظاهرية ^(١٢) ^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) في "س" و"ر": "الأحاديث".

(٣) في "س": بنسخة.

(٤) قال إمام الحرمين (٤١٣/١): "فهذا ثبت يكتفى بمثله".

(٥) أي: الباقلاني. قال القاضي عياض في الإلماع (ص٧٦): "وأكثر ميله إلى المنع، وأجازه بعضهم، وصححه إذا كان ممسك الكتاب موثقاً به، وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث فيه". وانظر كذلك: البحر المحيط (٣٨٤/٤)، الباعث الحثيث (٣٣٥/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٨٣)، فتح المغيث للسخاوي (٢٨/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) أي: إمام الحرمين في البرهان.

(٨) في "م": "قرأته".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) قال النووي في إرشاد طلاب الحقائق، ط: دار البشائر الإسلامية (ص١٢٤): "وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم اكتفاءً بظاهر الحال" يقول ابن الصلاح في مقدمته ص (١٨٦): "والصحيح أن ذلك غير لازم وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاءً بالقرائن الظاهرة، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله أعلم" وانظر: التلخيص (٣٨٨/٢)، الإجماع (١٩٦٤/٥)، الإلماع (ص٧٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٨٦)، الباعث الحثيث (٣٣٥/١)، الكفاية (ص٢٨٠).

(١١) هنا آخر النقل عن إمام الحرمين. انظر: البرهان (٤١٢/١، ٤١٣، ٤١٤) بتصرف.

(١٢) انظر: تحفة المسؤول للرهبوني (٤٠٣/٢).

(١٣) وإليه ذهب الباقلاني، وأبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وابن الصباغ، من الفقهاء الشافعية، وبعض أصحاب الحديث.

وعَظف المصنف هذه المرتبة^(١) على التي قبلها بالفاء^(٢) يقتضي أن الأولى أعلى، وصححه بعضهم، وقال: هو اختيار المتأخرين من المحدثين والأصوليين، وعزاه ابن الصلاح لجمهور أهل المشرق^(٣)، وقيل: إن قراءة التلميذ على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ عليه، وبه قال أبو حنيفة، وابن أبي ذئب^(٤) وشعبة، والليث^(٥).

انظر: الإحكام لابن حزم (٢٧٢/١)، اللمع (ص ٨١)، التلخيص (٣٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٢١/٢)، تحفة المسؤول (٤٠٣/٢)، البحر المحيط (٣٨٨/٤ - ٣٨٩)، الكفاية (ص ٢٨٠)، الإلماع (ص ٧٨)، مقدمة ابن الصلاح ص (١٨٦).

(١) في "م": "الرتب".

(٢) في قول المصنف: "فقراءته عليه".

(٣) انظر: العدة (٩٧٧/٣)، شرح المعالم (٢٢٤/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٧/٧)، الإبهام (١٩٥٧/٥)، رفع الحاجب (٤١٤/٢)، تحفة المسؤول (٣٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٢)، الإلماع (ص ٦٩)، الكفاية (ص ٢٧١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٤)، فتح المغيث (١٩/٢)، الباعث الحثيث (٣٢٨/١)، المنهل الراوي ص (١٠٤).

(٤) هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب - واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة - الإمام، شيخ الإسلام، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني، الفقيه حدث عنه: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك، وخلق كثير. قال أحمد بن حنبل: كان يشبه بسعيد بن المسيب، وقال كذلك: ابن أبي ذئب ثقة. قيل: ألف ابن أبي ذئب كتاباً كبيراً في السنن. قال ابن أبي فديك: مات سنة ثمان وخمسين ومئة. وقال أبو نعيم وطائفة: مات سنة تسع وخمسين. وقال الواقدي: اشتكى بالكوفة، وبها مات. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧)، تاريخ بغداد: (٢٩٦، ٣٠٥)، وفيات الأعيان: (٤/١٨٣)، تهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥)، تذكرة الحفاظ: (١٩١/١)، شذرات الذهب (٢٥٦/٢).

(٥) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث، يقال: أنه مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمي، والمشهور أنه فهمي ولد بقرقشند وهي قرية من أسفل أرض مصر، وسمع علماء المصريين، والحجازيين فسمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وسعيد ابن أبي سعيد المقبري، وابن شهاب الزهري وغيرهم، روى عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة، وهشيم، وابن وهب، وابن المبارك، وعطاف بن خالد، وشبابة وأشهب، وسعيد بن شرحبيل، وسعيد ابن عفير، والقعني.. وغيرهم. قال الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أصحابه لم يقوموا به". ت ١٧٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/١٣)، وفيات الأعيان (١٢٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، شذرات الذهب (٣٣٩/٢)، الأعلام (٢٤٨/٥).

وغيرهم^(١)، وقال ابن رشد: هو مذهب مالك^(٢)، وقيل: هما سواء^(٣)، قال ولي الدين: وهذا هو

المشهور عن مالك وأصحابه^(٤)، زاد ابن الصلاح: وهو مذهب أشياخه^{(٥)(٦)}. قال ولي الدين:

وإليه ذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وحكاه الصيرفي^(٧) عن الشافعي^(٨)

المرتبة^(٩) الثالثة: سماعه لقراءة غيره، وهي كالتي قبلها في الحكم^(١٠).

الرابعة: المناولة^(١١)

(١) ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٨٣) عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب. قال: وروي ذلك عن مالك أيضاً. انظر: أصول السرخسي (١/٣٨٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٨٧)، تحفة المسؤول (٢/٣٩٩)، التحبير (٥/٢٠٣٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٤)، الإلماع (ص ٦٩)، المنهل الراوي للنووي (ص ١٠٤).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/١٤٣).

(٣) وهو مذهب علماء الحجاز والكوفة، وقال به مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة، وروي مثله عن علي وابن عباس، ويحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة، والزهري، وجماعة، وهو مذهب البخاري. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٨٧)، التحبير (٥/٢٠٣٠)، الكفاية (ص ٢٧٠)، الإلماع (ص ٦٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٣)، المنهل الراوي (ص ١٠٤).

(٤) الغيث الهامع (٢/٥٦٨).

(٥) ورد هذا اللفظ في هامش "س".

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٣).

(٧) في الغيث: "وحكاه الصيرفي في كتابه الدلائل".

(٨) الغيث الهامع (٢/٥٦٨).

(٩) في "م" و"س": "الرتبة".

(١٠) وتسمى العرض كالتي قبلها، انظر: تحفة المسؤول (٢/٤٠٤)، التحبير (٥/٢٠٣٢)، الغيث الهامع (٢/٥٦٨)، الإلماع (ص ٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٣).

(١١) المناولة لغة: مصدر من الفعل نال ينول نولاً، وأصله نول، والنوال العطاء، والنائل: ما نلت من معروف إنسان، وناولت فلاناً شيئاً مناولاً إذا عاطيته، وأناله معروفه ونوله: أعطاه معروفه، وما نلته شيئاً، أي: ما أعطيته. انظر: الصحاح (٦/١١٤)، معجم مقاييس اللغة (٥/٣٧٢)، لسان العرب (١١/٦٨٣)، الكل مادة "نول".

وفي الاصطلاح: إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كناية. انظر: فتح المغيث للسخاوي (٢/١١٢)، توضيح الأفكار (٢/٢٠٣)، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين

المقرونة بالإجازة^(١). قال الرهوني: "ولها صور^(٢)، وذلك [إما]^(٣) بأن^(٤) يدفع^(٥) إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً ويقول: هو سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه^(٦) عني، أو أجزتُ لك روايته ثم يملكه إياه، أو يقول: انسخه وقابل ثم رده، قال: وهذه المناولة قامت مقام السماع عند مالك وأصحابه المصريين^(٧) وجماعة^(٨)، وجعلها الشافعي وأبو حنيفة منحة عنه^(٩).

وبعض الأصوليين ص (٣٧١).

(١) قال ابن الصلاح (ص ٢٠٢): "وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق" وذلك لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف عند المحدثين". انظر: فتح المغيث (١١٣/٢)، قفو الأثر (١١٠/١)، تدريب الراوي (٤٥/٢).

(٢) انظر تفصيل هذه الصور في: الإجماع (١٩٦٧/٥)، تحفة المسؤول (٤٠٥/٢)، البحر المحيط (٣٩٣/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٢)، تدريب الراوي (٤٥/٢)، توضيح الأفكار (٢٠٤/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١١٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٤) في "م": إما بأن، وفي "س" و"ر": "إما أن"

(٥) في "م": يرفع.

(٦) في "م": فما روه.

(٧) في "ر": البصريين.

(٨) قال الحاكم: إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين وحكوه عن مالك نفسه، والزهرى، وربيعه، ويحيى ابن سعيد الأنصاري من أهل المدينة، ومجاهد، وأبي الزبير، وسفيان بن عيينة، وهي رواية عن أحمد وإسحاق وحكاها الخطيب عن ابن خزيمة وغيره

انظر: تحفة المسؤول (٤٠٥/٢)، البحر المحيط (٣٩٤/٤)، التحبير (٢٠٦٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٢)، الكفاية (ص ٣٢٦)، الإلماع (ص ٧٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٣)، الباعث الحثيث (٣٥٧/١)، فتح المغيث (١١٦/٢).

(٩) وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، قال به الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبو حنيفة، والشافعي والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

انظر: البحر المحيط (٣٩٤/٤)، التحبير (٢٠٦٠/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٣)، الباعث الحثيث (٣٥٨/١)، فتح المغيث (١١٧/٢)، ظفر الأمانى (ص ٤٨٨)، توضيح الأفكار (٢٠٤/٢، ٢٠٥)، تدريب الراوي (٤٧/٢).

أما لو ناوله إياه وأجاز له روايته عنه لكن لم يمكنه من النسخة فهذه منحطة عما سبق^(١)، وجائز له أن يروي إذا ظفر بالكتاب^(٢) أو بما هو مقابل^(٣). وقيل: [لا رجحان]^(٤) لهذه على الإجازة المجردة^(٥)، وذهب جماعة من الحجازيين إلى رجحانها عليها^(٦).

وأما لو أتى الطالب بكتاب من عنده، فقال^(٧): هذه روايتك^(٨) [فناولنيها فأجابها]^(٩) من غير أن يتحقق جميعه فلا يصح^(١٠)

وذكر ولي الدين: "في المناولة المقرونة بالإجازة إذا [ناوله أصل]^(١١) سماعه، أو فرعاً مقابلاً أن الإجماع على صحة الرواية [بها]^(١٢)^(١٣).

- (١) قال ابن الصلاح (ص ٢٠٣): "وذلك لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه" وانظر: الباعث الحثيث (١/٣٦٠)، الإلماع (ص ٨٢)، تدريب الراوي (٢/٤٨).
- (٢) في "س" و"ر": "بالكتب".
- (٣) فهذه مناولة صحيحة تصح بها الرواية بشرط أن يظفر الطالب بالكتاب أو بما هو مقابل به. انظر: الإلماع (٢/٨٢، ٨٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٤)، تدريب الراوي (٢/٤٨).
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (٥) انظر: تدريب الراوي (٢/٤٩)، حيث حكاه عن جماعة من أصحاب الفقه والأصول.
- (٦) قال السيوطي في تدريب الراوي (٢/٤٩): "وشيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة". وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٤)، الشذا الفياح (١/٣١٥).
- (٧) في "ح" و"ف": "وقال".
- (٨) في "م": "وروايتك".
- (٩) ما بين المعقوفتين في "م": "فناولها".
- (١٠) قال ابن الصلاح: "فإن كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفته، جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثقاً به معرفة وديناً" انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٤)، الشذا الفياح (١/٣١٥)، الباعث الحثيث (١/٣٦٠)، تحفة المسؤول (٢/٤٠٦) بتصرف يسير.
- (١١) ما بين المعقوفتين في "م": "الرجل".
- (١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"ر" انظر: الغيث الهامع (٢/٥٦٨).
- (١٣) انظر حكاية الإجماع في: إحكام الفصول (ص ٣٨٨)، إيضاح الحصول (ص ٥٠١)، تشنيف المسامع

الخامسة: الإجازة^(١) المجردة عن المناولة [وهي]^(٢) على مراتب:

أعلاها: أن يميز لخاص في خاص^(٣)، أي: يكون المحاز له معيناً، والمحاز به كذلك. نحو: أحزرت لك أو لفلان أن يروي عني الكتاب^(٤) الفلاني^(٥).

الثانية: أن يخبر لخاص في عام، كـ«أحزرت لك أن تروي عني جميع مسموعاتي»^(٦).

- (١) (١٠٦٣/٢)، البحر المحيط (٣٩٤/٤)، التحبير (٢٠٥٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٤/٢)، الإلماع (ص٨٨). قلت: وقد نقل الفتوحى عن الصيرفي في ذلك خلافاً، وأن المانع خرج على الشهادة كما في الصك ولم يقرأ على الشهود بل قال: اشهدوا علي بما فيه.
- (٢) قال اللكنوي: "وهي مصدر أجاز يميز، أصله أجواز انقلبت الواو ألفاً وحذفت إحدى الألفين"، وهي في كلام العرب بمعنى العبور والانتقال، وهي مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال منه استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماءً لأرضك وماشيتك، وكذلك طالب العلم يسأل العالم أن يميزه علمه فيميزه إياه والطالب مستحيز والعالم يميز، قال اللكنوي في ظفر الأمانى ص(٤٨٢): "وهي أنواع ذكر ابن الصلاح منها سبعة، والعراقي في الألفية تسعة".
- وفي الاصطلاح: قال السخاوي في فتح المغيث (٦٥/٢): "هي إذن في الرواية لفظاً أو كتابةً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً".
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".
- (٤) في "م": "عام".
- (٥) في "ر": "الكتب".
- (٦) والرواية بها صحيحة عند الجماهير، قال ابن الصلاح: "فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة" يقول القاضي عياض في الإلماع: "إنما تصح الإجازة عندى إذا عين المميز للمجاز ما أجاز له، فله أن يقول فيه: حدثني. وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق، وما رأيت مخالفاً له، بخلاف إذا أجم ولم يُسمَّ ما أجاز، ولا يحتاج في هذا لغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ".
- انظر هذه المرتبة في: مختصر ابن الحاجب (٦١١/١)، تحفة المسؤول (٤٠٧/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢)، غاية الوصول (ص١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٥١٢/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٧/٢)، ظفر الأمانى (ص٤٨٢). وانظر: الكفاية (ص٣١٢)، فتح المغيث (٦٥/٢).
- (٦) قال القاضي عياض في الإلماع ص (٩١-٩٢) فهذا الوجه هو الذى وقع فيه الخلاف تحقيقاً، والصحيح جوازه وصحت الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين:

الثالثة: [١٩٠/أ] الإجازة لعام^(١) في خاص، كأجزت لجميع المسلمين الموجودين رواية

صحيح البخاري عني^(٢).

الرابعة: لعام في عام كأجزت لجميع المسلمين أن يرووا^(٣) [عني]^(٤) جميع مسموعاتي^(٥).

١. تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها.

٢. وصحة مطابقة كتب الراوى لها .

وهو قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدثين والفقهاء، والنظار وهو مذهب الزهرى، ومنصور بن المعتمر، وأيوب، وشعبة، وربيعه، وعبد العزيز بن الماجشون، والأوزاعي والثوري، ومالك، وابن عيينة، وحملة المالكيين، وعامة أصحاب الحديث وهو الذى استمر عليه عمل الشيوخ وقووه، وصححه أبو المعالى، واختاره هو وغيره من أئمة النظار المحققين".

ومن المانعين لصحتها السرخسي من الحنفية كما نقل ذلك عنه أمير بادشاه في تيسير التحرير (٩٥/٣).
انظر هذه المرتبة في: تحفة المسؤول (٤٠٨/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٥)، الباعث الحثيث (٣٤٩/١)، ظفر الأمانى (ص ٤٨٣)، الإلماع (ص ٩١).

(١) في "ر": "أن تروي لعام".

(٢) ذهب بعض العلماء إلى حواز ذلك، ومنهم أبو بكر الخطيب، وابن مندة الحافظ، وابن عتاب، وأبو محمد بن سعيد الأندلسي، وجماعة من المتأخرين، ومنعه ابن الصلاح، وابن حجرانظر: الإجماع (١٩٧٦/٥)، تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢)، البحر المحيط (٤٠٠/٤) الغيث الهامع (٥٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١٢/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، شرح المحلي (١٢٧/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، الإلماع (ص ٩٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٦)، نزهة النظر (ص ١٦٢)، فتح المغيث (٨١/٢)، ظفر الأمانى (ص ٤٨٣).

(٣) في "م" و"ح": "يروي".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٥) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المسودة ص (٢٩١): "الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة، كقوله أجزت وذلك لكل من أراه ونحوه ذكره القاضي، وحكى عن أبي بكر عبد العزيز، أنه وجدته عنده إجازة كذلك بخط أبي حفص اليرمكى، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم اليرمكى، ولفظها على كتاب "الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث" إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراه".

انظر: الإلماع (ص ٩٧)، تشنيف المسامع (١٠٦٥/٢)، البحر المحيط (٤٠٠/٤)، الغيث الهامع (٢/٥٦٩)، البدر الطالع (١٢٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٥١٢-٥١٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٥)، فتح المغيث للسخاوي (٧٥/٢).

ويلي ذلك الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود، نحو: أجزت لفلان ومن يوجد من نسله^(١).

السادسة: المناولة المجردة عن الإجازة^(٢)، قال ولي الدين: (ومقتضى كلام المصنف أنهما من طرق^(٣) التحمل، وليس كذلك، بل الاتفاق/^(٤) على عدم جواز الرواية بالمناولة المجردة، أما إن قال له مع ذلك: هذا سماعي فذكر ابن الصلاح أن الرواية لا تجوز بها عند الجمهور^(٥)).

(١) الإجازة للمعدوم على قسمين :

الأول: الإجازة للمعدوم ابتداءً مثل أن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، وقد أجازها: أبو يعلي بن الفراء من الحنابلة، وأبو الفضل بن عمرو من المالكية، والخطيب من الشافعية، والقاضي أبو عبد الله الدامغان الحنفي، والماوردي، وهو الذي اختاره ابن الصباغ .
قال ابن الصباغ: ومأخذ من أجازها اعتقاده أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة" والصحيح وهو الذي استقر عليه رأي القاضي أبي الطيب أنها لا تصح لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، كما تقدم فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح إجازته" يقول ابن الصلاح ص (١٩٩) : " وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره " يقول السيوطي في تدريب الراوي (٣٧/٢) : " أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً " .

الثاني: الإجازة للمعدوم عطفًا على الموجود مثل: أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا وهو أقرب إلى الجواز من الأول ولهذا أجازته أصحاب الشافعي في الوقف، ولم يجيزوا الأول، وقد فعل هذا أبو بكر ابن أبي داود السجستاني، فإنه سئل عن الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحيلة يعني من يولد بعد".

انظر: الإجماع (١٩٨١/٥)، تحفة المسؤول (٤٠٩/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٥/٢)، البحر المحيط (٤٠٠/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٧/٢)، الإلماع (ص١٠٤)، فتح المغيث (٩٠/٢)، تدريب الراوي (٣٧/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، ظفر الأمان ص (٤٨٤) .

(٢) قال الزركشي: وذلك بأن يناوله الكتاب ويقول: هذا من حديثي أو سماعي، ولا يقول: اروه عني.

انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح ص (٢٠٤)، الباعث الحثيث (٣٦٠/١)، الشذا الفيح (٣١٦/١)، المنع لابن الملقن ص (٣٢٧).

(٣) في "م": "طريق" .

(٤) آخر الورقة (١٦٦) من "ح" .

(٥) قال ولي الدين (٥٧٠/٢): "كما نقله الصفي الهندي، وهو واضح". قال ابن الصلاح في المقدمة (ص٢٠٤): "فهذه مناولة مختلة، لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها"، وعزا الفتوحى القول بعدم صحتها للجماهير.

وحكى الخطيب عن قوم جوازه^(١)، قال^(٢): وهذا القسم [هو الذي أراد المصنف]^(٣) ^(٤). ونص ابن

الصلاح [على]^(٥) أن الرواية بذلك تترجح^(٦) على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة

[فإنها لا]^(٧) تخلو من^(٨) إشعار بالإذن [في]^(٩) الرواية^(١٠).

السابعة: الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة بأن يخبره^(١١) أن^(١٢) الكتاب^(١٣) سماعه^(١٤) من

انظر: البرهان (٤١٥/١)، المستقصى (٣١١/١)، نهاية الوصول (٣٠١٣/٧)، الفائق (٢١٤/٢)، الإجماع (١٩٦٩/٥)، رفع الحاجب (٤٢٠/٢)، البحر المحيط (٣٩٥/٤)، التعبير (٢٠٦٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٢)، غاية الوصول (ص١٠٦)، المنهل الراوي ص(١١٦)، الشذا الفياح (٣١٦/١)، المنقح لابن الملتن ص (٣٢٧).

(١) قال في الكفاية: "فهذا يكون صحيحاً عند طائفة من أهل العلم" وبه قطع أبو نصر بن الصباغ. انظر: البحر المحيط (٣٩٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٢)، الإجماع (١٩٧٠/٥)، الكفاية (ص٣٤٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠٩)، الباعث الحثيث (٣٦٠/١)، الشذا الفياح (٣١٦/١)، المنقح لابن الملتن ص (٣٢٧).

(٢) القائل ولي الدين العراقي. قال ذلك في الغيث الهامع (٥٧٠/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) أي: إن المناولة المجردة عن الإجازة ليست من طرق التحمل عند ابن السبكي، كما قال ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢)، والعراقي في الغيث الهامع (٥٧٠/٢)، وانظر: الإجماع (١٩٦٩/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"

(٦) في "م": "لا تترجح"، وفي "ح" و"س": "ترجح".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) في "م": "عن".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠٤)، الغيث الهامع (٥٧٠/٢).

(١١) في "م": "مميزه".

(١٢) في: "ك" و"ح" و"و" ف: "بأن".

(١٣) في "ر": "الكتب".

(١٤) في "ر": "سمعه".

[فلان]^(١). قال ولي الدين: [وحكى القاضي عياض صحة الرواية^(٢) عن الأكثرين^(٣)]، قال بعضهم^(٤) ولو منعه من روايته عنه^(٥) مع إعلامه [بأنه]^(٦) سماعه لم يضره ذلك [وله]^(٧) روايته عنه، وقاله محمد بن خلاد^(٨) وصححه القاضي عياض^(٩). [ورده]^(١٠) ابن^(١١) الصلاح^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، انظر هذه المرتبة في: الإبهاج (١٩٧٠/٥)، تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢)، المغيث الهامع (٥٧٠/٢)، البدر الطالع (١٢٨/٢)، غاية الوصول ص (١٠٦)، الإلماع ص (١٠٧)، المنهل الراوي ص (١١٩)، مقدمة ابن الصلاح ص (٢٠٩)، الباعث الحثيث (٣٦٢/١)، فتح المغيث (١٤٤/٢)، ظفر الأمان ص (٤٩١)،

(٢) في "س": "الرواية به".

(٣) قال في الإلماع (ص ١٠٧، ١٠٨): "وقال به طائفة من أئمة المحدثين، ونظار الفقهاء المحققين، وروي عن عبيد الله العمري، وأصحابه المدنيين، وقالت به طائفة من أهل الظاهر، وهو الذي نصر واختار القاضي أبو محمد بن خلاد، والحافظ الوليد بن بكر المالكي وغيرهما، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبار أصحابنا". ونقل ابن السبكي في الإبهاج (١٩٧٠/٥): عن ابن جريج أن ذلك طريق مجوز لرواية ذلك عنه، قال: وبه قطع ابن الصباغ من أصحابنا"، وانظر كذلك: مقدمة ابن الصلاح ص (٢٠٩)، الباعث الحثيث (٣٦٢/١)، فتح المغيث (١٤٤/٢)، ظفر الأمان ص (٤٩١).

(٤) أي: بعض الظاهرية، انظر: الباعث الحثيث (٣٦٣/١).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" و"ر".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" وفي "ف": "أنه".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" و"ر".

(٨) هو: القاضي أبو محمد بن محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي واسمه: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي أبو محمد، محدث العجم في زمانه، ومن أول من صنف في علوم الحديث، وله أدب الناطق، والأمثال، والرثاء، والتعازي. ت ٣٦٠هـ. قال ذلك القاسم بن منده. انظر: سير أعلام النبلاء (٧٣/١٦)، الأعلام (١٩٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٢٠٩)، شذرات الذهب (٣٢٠/٤).

(٩) انظر: المحدث الفاصل (ص ٤٥٢)، الإلماع (ص ١٠٨).

(١٠) في "س": "وحكاه" ولم يرد في "ر" وفي "ك" و"ح" و"ف": "ورواه".

(١١) في "ر": "وابن".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

ومنع الغزالي روايته [عنه بذلك] ^(١) ^(٢).

[قال] ^(٣)/^(٤) ابن الصلاح: وهو المختار ^(٥)، قال ولي الدين: وبتقدير جوازه ^(٦) [فهو منحط] ^(٧)

عن الذي قبله، قال: وهذا في الرواية به، أما العمل ^(٨) به فإنه واجب كما حزم ^(٩) به ابن الصلاح،

وحكاه القاضي عن محققي [أصحاب] ^(١٠) الأصول ^(١١).

الثامنة: الوصية ^(١٢) بالكتاب ^(١٣) لشخص، جوز بعض السلف روايته عنه بذلك ^(١٤).

(١) ما بين المعقوفتين في "م": "بلا إعلام"، وفي "ر": "عند لإعلام"، وفي "س": "عنه يبطل ذلك".

(٢) انظر: المستصفى (٣١١/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٠)، ظفر الأمانى ص (٤٩١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٤) آخر الورقة (١٨٠) من "م".

(٥) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢١٠): "والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا

تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين".

يقول الشيخ أحمد محمد شاكر في شرحه على الباعث الحثيث (٣٦٤/١): "والذي اختار القاضي عياض

هو الراجح الموافق للنظر الصحيح، بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية

بالإجازة المجردة عن المناولة؛ لأن في هذه شبه مناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه، ولفظ الإجازة

لن يكون وحده أقوى منها ولا مثلها كما هو واضح".

(٦) في "م": "جواز".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) في "ر": "للعمل".

(٩) في "ر": "صرح".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١١) انظر: الغيث الهامع (٥٧٠/٢ - ٥٧١) بتصريف في العبارة.

(١٢) آخر الورقة (١١١) من "س".

(١٣) في "م": "بالمكتب"، وفي "ر": "بالكتب".

(١٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٧/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٥٢٣/٢)، الإلماع

(ص ١١٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٠-٢١١)، الباعث الحثيث (٣٦٥/١)، فتح المغيث (١٤٨/٢)،

شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٨/٢)، تدريب الراوي (٦٠/٢). قال ابن الصلاح: "فروي عن بعض

السلف أنه جوز بذلك رواية الموصى له ذلك عن الموصى الراوي... فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة".

وقال شخص محمد بن سيرين: إن [فلاناً أوصى لي^(١) بكتبه^(٢) أفأحدث بها عنه؟ قال^(٣): نعم، ثم^(٤) قال بعد ذلك: لا أمرك^(٥) ولا أهلك^(٦).

التاسعة: الوجادة^(٧).

وقد أنكر ابن الصلاح في علوم الحديث الوصية بالكتب وقال: "وهذا بعيد جداً" وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، وممن أنكروه كذلك النووي في المنهل الراوي ص (١٢٠)، وأنكره الحنابلة كما في شرح الكوكب المنير المرجع السابق . ونقل الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٦٧/٢)، والسيوطي في تدريب الراوي (٦٠/٢): عن ابن أبي الدم أنه أنكر على ابن الصلاح فقال: "الوصية أرفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره".

(١) في س: "أن".

(٢) في س: "يكتبه".

(٣) في س: "فقال".

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في "ر".

(٥) في "ح": "أترك".

(٦) أوصى أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري أحد أعلام التابعين عند موته بكتبه إلى تلميذه أيوب السخيتاني، إن كان حياً، وإلا فلتحرق، ونفذت وصيته، وحيء بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب وهو بالبصرة فسأل ابن سيرين أيجوز لي التحديث بها؟ قال: نعم. ثم قال بعد ذلك: لا أمرك ولا أهلك. قال السخاوي في فتح المغيث معلقاً: "وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين، لأن الوصية ليست بتحديث، لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا يتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية، على أن ابن سيرين المفتي بالجواز - كما تقدم - توقف فيه بعدد وقال للسائل نفسه: لا أمرك ولا أهلك، بل قال الخطيب عقب حكايته: يقال: إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يكن يحفظها، فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث منها، ويدل لذلك أن ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة" وانظر: الإلماع (ص ١١٦)، تدريب الراوي (٦٠/٢)، المحدث الفاضل (ص ٤٥٩)، الكفاية (ص ٣٥٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٤٨-١٥٠).

(٧) الوجادة - بكسر الواو - مصدر لـ "وجد يجد" مولد غير مسموع من العرب قال ذلك ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢١١)، واللكنوي في ظفر الأمان (ص ٤٩١).

وهي أن يجد^(١) حديثاً بخط رجل سواء عاصره أم لا، لم يحدثه به ولم يجزه^(٢) له^(٣)

فيقول الراوي: وجدت بخط فلان كذا وكذا^(٤)، [واختلف^(٥): هل]^(٦) يجوز^(٧) العمل بما تضمنه

ذلك الحديث؟ فذهب الشافعي ونظائر^(٨) أصحابه إلى جوازه^(٩)، وخالفه^(١٠) معظم المحدثين

والفقهاء من المالكية وغيرهم^(١١).

(١) في "م": "تجد".

(٢) في "م": "يجز".

(٣) في: "ك" "ح" "و" "ف": "به".

(٤) وقد سمي القاضي عياض والقرايي الوجادة بالخط. قال القاضي في الإلماع (ص ١١٦): "الضرب الثامن الخط، وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وإن لم يلقه ولا يسمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا". وانظر لتعريف الوجادة في: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣)، تشنيف المسامع (١٠٦٧/٢)، التحبير (٢٠٧٥/٥)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١١، ٢١٢)، الباعث الحثيث (٣٦٧/١)، ظفر الأمامي (ص ٤٩٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٣٨)، المختصر لابن اللحام (ص ٩٣).

(٥) في "ر": "فاختلف".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٧) في "س": "ويجوز".

(٨) في "م": "ونظراء".

(٩) إذ قد يغلب على الظن، بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي عنه، وإلا لانسد باب النقل، وهذا القول نصره الجويني وقطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، واختاره جمع من المحققين وصححه النووي لاسيما في مثل هذه الأزمان. انظر هذا القول في: البرهان (٤١٦/١)، المستصفي (٣١٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٩٨/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٨/٢)، التحبير (٢٠٧٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٣)، المنهل الراوي للنووي ص (١٢١)، الباعث الحثيث (٣٦٨/١)، تدريب الراوي (٦٣/٢).

(١٠) في "م" و"س" و"ر": "وخالفهم".

(١١) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢١٢-٢١٣): "هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله: وجدت بخط فلان، وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه: {عن فلان} أقال فلان، وذلك تدليس قبيح". ثم نسب القول بالمنع لمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم

وقال الغزالي: لا يجوز التعويل^(١) على خط المميز المكتوب على حاشية النسخ^(٢) أصلاً^(٣)، ومن

معنى الوجادة الكتابة^(٤)، فإن اقترن بذلك إجازة كانت كالمناولة^(٥) المقرونة بالإجازة^(٦)، وإن

تجردت [ب/١٩٠] فالصحيح صحتها.

قال ابن كثير: "ليست من باب الرواية، إنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب".

انظر هذا القول في: أصول الفقه لابن مفلح (٥٩٨/٢)، التحبير (٢٠٧٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٢)، الإلماع (ص ١٢٠)، الباعث الحثيث (٣٦٨/١)، فتح المغيث للسخاوي (١٥٥/٢)، تدريب الراوي (٦٣/٢)، توضيح الأفكار (٢١٢/٢).

(١) في "س": "التعويل بينهم".

(٢) في المنحول: النسخة.

(٣) المنحول (ص ٣٦٣) بنصه

قال السخاوي في فتح المغيث (١٥٧/٢): "ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقبيدات ونحو ذلك فإن كانت بخط معروف لا بأس بنقلها، وعزوها إلى من هي له، وإلا فلا يجوز اعتمادها إلا لعالم متيقن، وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص وليست له، أو بعضها له وبعضها لغيره، فيشتبه ذلك على ناقلة بحيث يعزو الكل لواحد".

(٤) قال القاضي عياض في الإلماع (ص ٨٣، ٨٤): "الضرب الرابع: الكتابة وهو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرتة، أو من بلد آخر وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن، ولا طلب للحديث بما عنه". قلت: وأسمها ابن الصلاح وغيره: المكاتبه. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٧)، الباعث الحثيث (٣٦١/١)، قفو الأثر (١١٠/١)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٥/٢)، تدريب الراوي (٥٥/٢).

(٥) في "ك" و"ح" و"ف": "المناولة".

(٦) المكاتبه على قسمين: مكاتبه مجردة عن الإجازة، ومكاتبه مقرونة بالإجازة يقول ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٢٠٩): "أما المكاتبه المقرونة بالإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة" وصورهما أن يقول: "أجزت لك ما كتبت لك و ما كتبت به إليك" أو نحو ذلك، ومنع الماوردي الرواية بالكتابة مطلقاً، ومثله الروياني، ورد عليهما الشيرازي في اللمع ص (٨٢) فقال: "ومن أصحابنا من قال لا يعمل بالخط كما لا يعمل في الشهادة وهذا غير صحيح لأن الأخبار مبناها على حسن الظن".

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٥٩٥/٢)، البحر المحيط (٣٩٢/٤)، التحبير (٢٠٦٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١٠/٢)، الباعث الحثيث (٣٦١/١)، تدريب الراوي (٥٥/٢)، الحاوي (٩٠/١٦).

ومنهم من جعل ذلك أقوى من الإجازة المجردة^(١).

ويكتفي المكتوب إليه في خط الكاتب بالظن، وإن لم تشهد به بيعة، ومنهم من لا يعتمد على

الخط مع الغيبة^(٢)، ثم ذكر المصنف عقب هذه المراتب الخلاف الذي في الإجازة.

قال ولي الدين: ^(٣) / والجمهور على جواز الرواية بها والعمل بمقتضاها^(٤).

(١) اختلف العلماء في صحة المكاتب المجردة عن الإجازة على قولين:

القول الأول: لا تجوز الرواية بها ومن ذهب إلى ذلك الماوردي والروائي والآمدي حيث يقول في الإحكام (١٢٣/٢): "ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة لم تجز له الرواية؛ إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه، ولا على صحة الحديث في نفسه".

انظر: البحر المحيط (٣٩٢/٤)، التحبير (٢٠٦٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٧)، الباعث الحثيث (٣٦٢/١)، الحاوي (٩٠/١٦).

القول الثاني: جواز الرواية بها وصحة العمل بمقتضاها. قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢٠٧): "فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين".

ومن ذهب إلى هذا الرأي أبو حامد الإسفراييني، والرازي، واختاره السيوطي وإليه صار إمام الحرمين كما ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث ورجحه أحمد شاکر حيث قال في شرحه على الباعث الحثيث: "ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة بل الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: "كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان" والمكاتب مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق، وأن المكاتب بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها". هـ. انظر: قواطع الأدلة (٣٥٢/١)، المحصول للرازي (٤٥١/٤)، البحر المحيط (٣٩٢/٤)، التحبير (٢٠٦٧/٥)، فتح المغيث (١٢٧/٢)، الباعث الحثيث (٣٦٢/١)، الإلماع (ص ٨٤)، تدريب الراوي (٥٦/٢).

(٢) انظر: المستصفي (٣١١/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٧، ٢٠٨)، فتح المغيث للسخاوي (١٤٢/٢).

(٣) آخر الورقة (٨٣) من "ف".

(٤) ومن قاله: الخطيب، وابن الصلاح، وابن الحاجب، والقاضي أبو الطيب، وابن عتاب، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخة أبي العلاء الهمداني، أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي، أبو الوليد بن رشد، وأبو طاهر السلفي، ويرى قبولها من المتقدمين: الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، ومكحول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم، ورواية عن الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الأبياري: اختلف قول مالك في إسناد الرواية إلى الإجازة، والصحيح عندي: [عدم]^(١)

الجواز^(٢). وحكى الباجي الإجماع على جواز الرواية بها، وذكر الخلاف في العمل^(٣)^(٤)، والقول

بالمنع عزاه^(٥) المصنف^(٦) لإبراهيم الحربي^(٧)^(٨).

انظر: العدة (٩٨١/٣)، البرهان (٤١٥/١)، التمهيد (١٧١/٣)، الإحكام للآمدي (١٢١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦١٠/١)، الإجماع (١٩٧٢/٥)، البحر المحيط (٣٩٧/٤)، التحبير (٢٠٤٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٢)، الكفاية (ص ٣١١ - ٣١٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٥)، التقييد والإيضاح ص (١٥٦)، الباعث الحثيث (٣٤٩/١) الإلماع (ص ٩٣)، الغيث الهامع (٥٧٢/٢).

(١) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".

(٢) التحقيق والبيان (٨٤٨/٢)، قلت: اختلف النقل عن مالك في الإجازة، فأجازه مرة ومنعة أخرى، يقول الخطيب في الكفاية (ص ٣١٦): "قد ثبت عن مالك رحمه الله أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة، فأما الذي حكيناه عنه آنفاً - أي: القول بالمنع - فإنما قاله على وجه الكراهة أن يميز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه وعانى التعب فيه"، ويقول القاضي عياض في الإلماع (ص ٩٥): "مالك شرط في الإجازة:

١ - أن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو.

٢ - أن يكون المميز عالماً بما يميز ثقة في دينه وروايته معروفاً بالعلم.

٣ - وأن يكون المجاز من أهل العلم، متمسماً به، حتى لا يضع العلم إلا عند أهله.

وانظر رأي الإمام مالك في: التلخيص (٣٨٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٢)، تحفة المسؤول (٤٠٧/٢)، البيان والتحصيل (٣٣١/١٧).

(٣) في "ح" و"ف": "المنع".

(٤) وعبارته في إحكام الفصول (٣٨٨/١): "يجوز للراوي أن يحدث بما أحيز له ولا خلاف في ذلك بين

سلف الأمة وحلفها". انظر: الإشارة (ص ٢٥٢). ورد عليه ابن الصلاح في مقدمته (١٩٣/٦) بقوله:

"هذا باطل؛ فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين".

(٥) في "ر": "عزاه".

(٦) انظر: الإجماع (١٩٧٢/٥)، رفع الحاجب (٤١٦/٢).

(٧) في "س": "الحري".

(٨) هو: الشيخ الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير،

البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومئة، تفقه على الإمام أحمد ابن

حنبل، وكان من نجباء أصحابه، قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً

بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعله، قيماً بالأدب" صنف "غريب الحديث"، وكتباً

وأبي الشيخ الأصبهاني^(١) والقاضي الحسين^(٢) والماوردي، وهو محكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي^(٣)، وحكى الفهري عن الرازي من الحنفية: [أن الرواية]^(٤) تجوز بها إذا كانا عالمين

- كثيرة، وأصله من مرو. قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن إبراهيم الحربي، فقال: كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. مات الحربي ببغداد، فدفن في داره يوم الاثنين، لسبع بقين من ذي الحجة، سنة ٢٨٥هـ، في أيام المعتضد.
- انظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦)، طبقات الحنابلة: (٨٦/١ - ٩٣)، تذكرة الحفاظ: (٥٨٤/٢). فوات الوفيات: (١٧ - ١٤ / ١)، طبقات السبكي (٢٥٦-٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣).
- (١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ، محدث أصبهان، ولد سنة (٢٧٤هـ). قال الذهبي: "قد كان أبو الشيخ من العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع، لولا ما يملأ تصانيفه بالواهييات". من مصنفاة: السنة، العظمة، السنن، وغيرها. ت: ٣٦٩هـ.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٩/١٦)، تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣)، شذرات الذهب (٣٧٣/٤)،
- (٢) هو: العلامة شيخ الشافعية بخراسان حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي (بالذال)، وقال ابن السبكي في الطبقات المروزي، ذكر النووي أن الرء الثانية تلفظ مشددة ومخففة، ت: ٤٦٢هـ، حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، حدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، إذا قال إمام الحرمين في كتاب "نهاية المطلب" والغزالي في "الوسيط واليسيط": "وقال القاضي" فهو المراد بالذكر لا سواه، تفقه بأبي بكر القفال وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة من تصانيفه: التعليقة الكبرى، أسرار الفقه، الفتاوى.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨ - ٢٦٢)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥٦ / ٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)، شذرات الذهب (٣١٠/٣)
- (٣) ومن منعها شعبة، وأبو زرعة الرازي، والرويان، ونقل ابن وهب عن مالك المنع، وأبو طاهر الدباس من الحنفية، والحافظ أبو نصر السجزي، وابن حزم، وأبو الحسين البصري المعتزلي،، وحكى السرخسي عن أبي حنيفة وأبي يوسف المنع، ونقله الربيع بن سليمان عن الشافعي وقال: أنا أخالفه.
- انظر: المعتمد (١٧٢/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٧٣/١)، أصول السرخسي (٣٨٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٩٢/٢)، الإجماع (١٩٧٢/٥)، تشنيف المسامع (١٠٦٩/٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٤)، التحبير (٢٠٤٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٣)، الباعث الحثيث (٣٤٧/١)، ظفر الأماني ص (٤٨٣)، الحاوي (٢٣/١).
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

بمضمون الكتاب الذي أجازته فيه^(١)، وقال: الأستاذ^(٢)(٣) يعول على الإجازة في أمور الآخرة^(٤)، وقال قوم بمنع^(٥) الإجازة العامة^(٦)، وحكى الرهوني إجازتها عن جمع^(٧) [من]^(٨) متأخري المالكية وغيرهم^(٩) ورححه ابن الحاجب وغيره^(١٠)، وذهب القاضي أبو الطيب الطبري^(١١) إلى منعها للمعدوم.

- (١) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٩٢)، شرح المعالم (٢/٢٢٦)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٣).
- (٢) في "م": "الإسناد، وفي "س" و"و" ف": "الأستاذ".
- (٣) أي: أبو بكر بن فورك.
- (٤) انظر: المنحول (ص٣٦٢)، شرح المعالم (٢/٢٢٦).
- (٥) في "ك" و"ر": "يمنع" وفي "ح" و"و" ف": "تمنع".
- (٦) كقوله: "أجزت جميع المسلمين" ومن منعها ابن الصلاح، والعراقي، والحافظ ابن حجر، قال ابن الصلاح في مقدمته (ص١٩٧): "ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشاذلية المستأجرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها"، وقال السخاوي: "نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه، ولم يكن هو أيضاً يعتد بها". وانظر: الفصول في الأصول (٣/١٩٢)، الإبهام (٥/١٩٧٦)، تشنيف المسامع (٢/١٠٧١)، البحر المحيط (٤/٤٠٠)، غاية الوصول (ص١٠٦)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/١٢٨)، المنهل الراوي ص (١١١)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص (١٥٦)، نزهة النظر ص (١٦٢)، فتح المغيث (٢/٨١).
- (٧) في "ح" و"و" ف": "جميع".
- (٨) ما بين المعقوفين لم يرد في "ح" و"و" ف".
- (٩) في "ك" و"ح" و"و" ف": "وغيرهما" والمثبت هو المناسب للسياق.
- (١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٦١٣)، تحفة المسؤول (٢/٤٠٩)، الإلماع (ص١٠٠).
- (١١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، قاض من أعيان الشافعية، الإمام الجليل الفقيه الأصولي، ولد في طبرستان سنة ٣٤٨ هـ، واستوطن ببغداد وتوفي بها سنة ٤٥٠ هـ، أخذ عن أبي الحسن الدارقطني، وموسى بن جعفر، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي. صنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل وكتباً كثيرة. انظر: طبقات الفقهاء ص (١٢٧)، تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨)، طبقات السبكي (٥/١٢)، طبقات ابن شهبة (١/٢٢٦)، البداية والنهاية (١٥/٧٦١)، شذرات الذهب (٥/٢١٥).

نحو: أحزت لمن يولد لزيد^(١) وصححه المصنف^(٢)، ومنهم من أجازها للمعدوم^(٣)، وأجرى بعضهم هذا الخلاف [الذي]^(٤) في المعدوم على الإجازة، هل هي إخبار فلا تصح لتعذر^(٥) إخبار المعدوم، أو هي إذن فتصح؟^(٦).

وأجمعوا على^(٧) منع الإجازة لكل من يوجد^(٨). وقول المصنف: وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين، معناه^(٩) أن الألفاظ التي يستعملها^(١٠) الرواة عند الأداء نحو: أنبأنا [أو حدثنا]^(١١) أو أخبرنا^(١٢)، أو^(١٣) بالإفراد في المذكور.

-
- (١) وهو قول ابن الصباغ، وصححه ابن الصلاح، والنووي، وابن الملحق.
- انظر: تشنيف المسامع (١٠٧١/٢)، البحر المحيط (٤٠١/٤-٤٠٢)، غاية الوصول (ص١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، الإلماع (ص٩٨)، المنهل الراوي (ص١١٢)، المقنع (ص٣٢١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٨)، تدريب الراوي (ص٣٧/٢).
- (٢) انظر: الإبهاج (١٩٨١/٥)، رفع الحاجب (٤١٨/٢).
- (٣) وقد أجازها أبو يعلى بن الفداء من الحنابلة، وأبو الفضل بن عمرو من المالكية والخطيب البغدادي.
- انظر: العدة (٩٨١/٣)، الإبهاج (١٩٨٠/٢)، رفع الحاجب (٤١٨/٢)، تحفة المسؤول (٤١٠/٢)، التحبير (٢٠٥٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، الإلماع (ص١٠٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٩)، الكفاية (ص٣٢٥)، تدريب الراوي (ص٣٧/٢).
- (٤) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".
- (٥) في "م": "لتأخر".
- (٦) انظر: تحفة المسؤول (٤١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٩)، الكفاية (ص٣٢٦).
- (٧) في "س": "علي".
- (٨) انظر: تشنيف المسامع (١٠٧١/٢)، غاية الوصول (ص١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، الغيث الملامع (٥٧٣/٢)، شرح المحلي (١٢٩/٢).
- (٩) في "م": "معناها".
- (١٠) في "م" و"ر": "تستعملها".
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (١٢) في "م": "وأخبرنا".
- (١٣) في "م": "و".

أو [حدثني]^(١) إجازة أو كتابة ونحو ذلك، واختصاص بعض الألفاظ ببعض المراتب: هو من صناعة/^(٢) [المحدثين، لا من علم الأصول، وإن كان قد تعرض إليه بعض الأصوليين]^(٣) كابن الحاجب والفهري^(٤).



(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ر": "حدثنا".

(٢) آخر الورقة (١١٦) من "ك".

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

(٤) انظر: شرح المعالم (٢/٢٢٤، ٢٢٥)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٣)، مختصر ابن الحاجب (١/٦١٢)،

شرح المحلي (٢/١٢٩)، الإلماع ص(١٢٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠٤)، فتح المغيـث

(٢/١٢٦، ٢٠، ٢٢، ٤٥).

الكتاب الثالث :
كتاب الإجماع

[ص] ^(١) الكتاب الثالث[في] ^(٢) الإجماع

^(٣): (وهو اتفاق مجتهد الأمة بعد [وفاة] ^(٤) محمد ﷺ في عصر علي ^(٥) أي أمر كان).

[ش] ^(٦): يطلق الإجماع لغة على الاتفاق ^(٧).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "ك" و"م" و"ح" و"ف".
- (٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".
- (٣) في "م" و"ف" و"ر" و"س": "ص".
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٥) هذا اللفظ ورد في هامش "ك".
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".
- (٧) **الإجماع لغة**: مصدر أجمع، يقول ابن فارس (٤٧٩/١): الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعاً، وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته. قال الحارث بن حلزة:
أجمعوا أمرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء
وهو يطلق في اللغة على معنيين، وهذان المعنيان تذكره عامة كتب الأصول، وهما:
الأول: العزم والتصميم على الشيء.
ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].
أي: اعزموا عليه، وقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًا﴾ [طه: ٦٤] أي: اعزموا عليه.
وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجَبِّ﴾ [يوسف: ١٥] أي: عزموا وصمموا.
ومنه قوله: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أي: يعزم عليه.
الثاني: الاتفاق. جاء في تاج العروس (٤٦٣/٢٠) مادة "جمع": "الإجماع: أي: إجماع الأمة: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه".
وقال الراغب: أي: اجتمعت آراؤهم عليه، وكلا المعنيين مأخوذان من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء، قاله اللكنوي في فواتح الرحموت (٢٦٠/٢).
وقال البخاري في كشف الأسرار (٤٢٤/٣): "والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بمعنى العزم متصور من واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما".
انظر معنى الإجماع في اللغة، مادة "جمع" في: مختار الصحاح (١١٩/١)، لسان العرب (٥٣/٨)، القاموس المحيط (٧١٠)، المصباح المنير (ص ٦١).

[ويطلق^(١) على الإجماع^{(٢)(٣)}].

[قال الأبياري^(٤): وهو مشترك^(٥)، [وفي^(٦) الاصطلاح ما ذكره المصنف^(٧)].

انظر هذين المعنيين عند الأصوليين في: التلخيص (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٦١/١)، إيضاح المحصول (ص ٥٣١)، المحصول (١٩/٤، ٢٠)، الإحكام للآمدي (٢٦١/١)، شرح المعالم (٥٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (٤٢٦/١)، الإجماع (٢٠٢١/٥).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) في "ر": "الإجماع كذا".

(٣) **الزعم والزماع**: المضاء في الأمر والعزم عليه، وأزمع الأمر، وبه وعليه: مضى فيه، فهو مزعم.

وقال الكسائي: يقال: أزمعت الأمر، ولا يقال: أزمعت عليه.

وقال الفراء: أزمعته وأزمعت عليه بمعنى، مثل: أجمعت وأجمعت عليه.

وانظر مادة "زعم" في: الصحاح (٣٦٠/٤)، لسان العرب (١٤٣/٨).

يقول الغزالي في المستصفى (٣٢٥/١): "ومعناه في وضع اللغة: الاتفاق، والإجماع وهو مشترك بينهما،

فمن أزمع وصمم العزم على إضاء أمر يقال: أجمع، والجماعة إذا اتفقوا، يقال: أجمعوا".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين أو في أحدهما، فذهب الغزالي والرازي والأبياري

إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وقال القاضي الباقلاني: العزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه، وذهب بعضهم

إلى أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق.

وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول، أي: العزم أشبه باللغة، والثاني: أشبه بالشرع.

انظر: التلخيص (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٦١/١)، المستصفى (٣٢٥/١)، المحصول (١٩/٤)، البحر

المحيط (٤٣٦/٤)، التحقيق والبيان (٨٩٤/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٤٣/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ر": "في".

(٧) تنوعت تعريفات علماء الشريعة للإجماع، وأكثر الخلاف بينهم يدور حول أمور جزئية فرعية.

انظر تعريف العلماء للإجماع ومحترازاته وما يدخل فيه وما يخرج منه في:

المعتمد (٣/٢)، العدة (١٠٥٧/٤)، الحدود للباحي (ص ٦٣)، اللمع (ص ٨٧)، التلخيص (٦/٣)،

المستصفى (٣٢٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣)، المحصول للرازي (٢٠/٤)، الإحكام للآمدي

(٢٦٢/١)، لباب المحصول (٣٨٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول

(ص ٣١١)، الفائق (٩٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٤/٣)، شرح العضد (ص ١٠٧)، الإجماع

(٢٠٢١/٥)، رفع الحاجب (١٣٦/٢)، نهاية السؤل (٧٣٦/٢)، تحفة المسؤل (٢١٣/٢)، البحر المحيط

فقوله: «الاتفاق»^(١) جنس يشمل القول والفعل والاعتقاد وما في معنى ذلك من السكوت عند القائل بأنه [١٩١/أ] إجماع^(٢)، وخرج «بالمجتهد»^(٣): اتفاق بعض المجتهدين واتفاق العوام^(٤). وذكر ولي الدين عن المصنف " أن لفظ «المجتهد» مفرد أريد به الجنس، وليس جمعاً فلا يكتب بالياء، وانفصل بذلك عن قول القائل^(٥): أقل الجمع ثلاثة، فيخرج ما إذا لم يكن في العصر إلا^(٦)

(٤/٤٣٦)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار ص(٣٧٥)، غاية الوصول (ص١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، تيسير التحرير (٣/٢٢٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٠)، الشرح الكبير على الورقات (ص٣٧٢)، منهاج الوصول (ص٤٩)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٥٣)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٣٤٧).

(١) في "ر": "اتفاق".

(٢) واحترز بالاتفاق عن الاختلاف. قال الفتوحى (٢/٢٢٩): "ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد يعتد بقوله عند الإمام أحمد وأصحابه والأكثر؛ لأنه لا يسمى إجماعاً مع المخالفة. وقيل: ينعقد حتى مع مخالفة اثنين، اختاره ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي - من الحنفية-، وابن حمدان - من أصحابنا - في المقنع، وبعض المالكية وبعض المعتزلة. وقيل: إن هذا في غير أصول الدين، أما فيهما فلا ينعقد مع مخالفة أحد. وقيل: هو مع المخالفة حجة لا إجماع، اختاره ابن الحاجب وغيره".

انظر الكلام على هذا المحترز في التعريف في: المحصول للرازي (٤/٢٠)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٢)، الإجماع (٥/٢٠٢١)، نهاية السؤل (٢/٧٣٦)، تحفة المسؤل (٢/٢١٤)، تشنيف المسامع (٣/٧٥) - (٧٦)، الثمار البوانع للأزهري (٢/٢٩٥)، الواضح في أصول الفقه (٥/١٣٥).

(٣) حرف الطاء مطموس في "ف".

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٦٢)، الإجماع (٥/٢٠٢١، ٢٠٢٢)، نهاية السؤل (٢/٧٣٦)، البحر المحيط (٤/٤٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١١).

(٥) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "عن ذلك يقول" والمثبت هو الصواب من بقية النسخ ومن الغيث الهامع (٢/٥٧٦)

(٦) في "ح" و"و" و"ف": "إلى".

مجتهدان^(١) مع أن اتفاقهما إجماع وإذا كان مفرداً مضافاً عم^(٢).

وأورد^(٣) عليه أنه^(٤) يتناول/ ^(٥) الواحد مع أن المختار أنه ليس إجماعاً^(٦).

وأجيب بخروج هذه الصورة بلفظ «الاتفاق» ، فإنه إنما^(٧) يكون^(٨) من اثنين فصاعداً^(٩).

وخرج بإضافة «المجتهد»/^(١٠) للأمة اتفاق الأمم السالفة^(١١) ؛ إذ ليس بحجة على

الأصـح وأمـح^(١٢) على

(١) حرف النون مطموس في "ف" .

(٢) في "م" و"ح" و"س" : "عمم" ، انظر: الغيث الهامع (٢ / ٥٧٥-٥٧٦).

(٣) في "ر" : " وأرد" .

(٤) في "ك" و"ح" و"ف" : " بأنه" .

(٥) آخر الورقة (١٦٧) من "ح" .

(٦) قوله في التعريف: "مجتهد الأمة" اعترض عليه ابن السبكي باعتراضين ساقهما في منع الموانع وأجاب عنهما؛ حيث يقول تاج الدين السبكي في منع الموانع (ص٣٢٦): "قيل: مجتهد الأمة جمع، أقله ثلاثة، فيقتضي أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهدان - وفي المطبوع مجتهد- لا يكون قولهما إجماعاً بناءً على أن أقل الجمع ثلاثة.

فقلت: مجتهد الأمة في التعريف لا يكتب بالياء؛ إذ ليس جمعاً سقطت نون الجمع منه للإضافة وبقيت الياء، وإنما هو مفرد، فدخل الاثنان فصاعداً؛ لأن المفرد المضاف عام، فإن قلت: فيلزم أن يكون قول الواحد المجتهد إذا لم يكن في العصر غيره إجماعاً، وقد اخترتم في هذا الكتاب خلافه، قلت: لا، لخروجه بلفظ الاتفاق، فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً". وانظر كذلك: الغيث الهامع (٢/٥٧٥، ٥٧٦).

(٧) في "ك" و"ح" و"ف" : " لا" .

(٨) في "ك" و"و" و"ف" : " يكون إلا" .

(٩) انظر: الإجماع (٥/٢٠٢٤).

(١٠) آخر الورقة (١٨١) من "م" .

(١١) في "م" و"ح" و"ف" : " السابقة" .

(١٢) في "م" : " إلا" .

القول^(١) بأنه حجة. فأجاب عنه ولي الدين: "بأن الكلام فيما هو حجة الآن وتلك حجة انقرضت"^{(٢)(٣)}.

وهذا بناء منه على [أن]^(٤) «شرع^(٥) من قبلنا ليس شرعاً لنا» وهو المشهور^(٦) عند الشافعية، كما صرح به القرطبي في تفسير سورة^(٧) القصص^(٨)، والألف واللام [في الأمة]^(٩) للعهد، والمراد: هذه الأمة، والمعني بهم هنا: أتباع النبي المحييين^(١٠) لدعوته^(١١)، وخرج بقوله: «بعد وفاة محمد

(١) في "م": "قول".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٥٧٦/٢)

(٣) إجماع الأمم السالفة ليس حجة عند المجد من الحنابلة وأكثر العلماء.

وقال الشيرازي: هذا قول الأكثر، وصرح به الأمدي وغيره.

وقال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية: إنه كان حجة قبل النسخ.

وقال إمام الحرمين: إن كان سندهم قطعياً فحجة، أو ظنياً فالوقف.

انظر: اللع (ص ٩٠)، البرهان (٤٥٩/١)، قواطع الأدلة (٤٧٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/١)،

المسودة (ص ٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢)، الإجماع (٢٠٢٢/٥)، نهاية السؤل (٧٣٦/٢)،

البحر المحيط (٤٤٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٢)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي

(ص ٣٧٨)، الغيث الهامع (٥٧٦/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٥) في "م": "شرح".

(٦) حرف الراء مطموس في "ف".

(٧) في "ك" و"ح" و"س" و"ف": "صورة" وهذا تصحيف.

(٨) ذكر ذلك القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ﴾ [القصص: ٢٧]؛ حيث حكى الخلاف في

اللفظ الذي ينعقد به النكاح، وقال: أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية؛ لأنه شرع من قبلنا وهم لا

يروونه حجة في المشهور عندهم.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/١٦).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٠) في "م" و"ح" و"ف": "المحييون".

(١١) انظر: الغيث الهامع (٥٧٦/٢).

«الإجماع»^(١) الذي في حياته؛ فإنه غير منعقد^(٢)؛ لأنه إن كان معهم فالعبرة^(٣) بقوله ويجب عليهم اتباعه، وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم^(٤) مع مخالفته لهم فلا يقع الاحتجاج في زمانه إلا بأقواله وأفعاله^(٥)، ودل بقوله «في عصر»^(٦): على أنه لا يختص بعصر^(٧) الصحابة^(٨).

(١) حرف العين مطموس في "ف".

(٢) في "م" و"ر" بزيادة: "على رأي الإمام ومن تبعه لأنه".

(٣) في "م": "والعبرة" و"في ح": "فالعبرة".

(٤) في "م": "بهم".

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣/٣٥٤)، تصنيف المسامع (٣/٧٦)، البحر المحيط (٤/٤٩٢، ٤/٤٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، إرشاد الفحول (١/٣٤٨)، الغيث الهامع (٢/٥٧٦).

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/٤٣٧): "والمراد بالعصر هنا: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، وظهر الكلام فيها، فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر".

وقال الفهري في شرح المعالم (٢/٥٥): "وقولنا: "في عصر ما" احتراز من قول أهل الظاهر: إن الإجماع مختص ببعض الصحابة، فإن أدلتنا شاملة لسائر الأعصار".

وانظر كذلك: الواضح في أصول الفقه (٥/١٤٢)، المستصفى (١/٣٤٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٣)، رفع الحاجب (٢/١٣٦)، إرشاد الفحول (١/٣٤٩)، منع الموانع (ص٣٢٧).

(٧) في "س": "بعض"، وفي "ف": "حرف الراء مطموس".

(٨) اختلف الأصوليون في الإجماع: هل هو يختص بعصر الصحابة؟ على قولين:

القول الأول: إنه لا يختص بعصر الصحابة، بل إجماع غيرهم حجة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية والمالكية.

القول الثاني: يختص الإجماع بالصحابة، ولا عبرة بمخالفة التابعي، وبه قال الظاهرية، واختاره الخلال، والحلواني، والقاضي أبو يعلى، فله اختياران، وهو مروى عن إسماعيل بن علية، وحكاها الباجي عن ابن خوير منداد. انظر: الإحكام لابن حزم (١/٥٥٣)، العدة (٤/١٠٩٠، ١٠٩٥)، المستصفى (١/٣٤٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٦)، روضة الناظر (١/٣٥٥)، الإحكام للآمدي (١/٣٠٤)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٤٧)، المسودة (ص٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣١، ٢٣٢ - ٢٣٣)، تيسير التحرير (٣/٢٤١)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٠)، النبذة الكافية (ص٢٤).

وأنه إذا وقع الإجماع في عصر ما صار حجة على^(١) المجمعين^(٢) وعلى^(٣) من بعدهم.

ودفع به أيضاً^(٤) إرادة اجتماع^(٥) [كلهم في جميع الأعصار]^(٦) إلى يوم القيامة^(٧)^(٨).

وقوله: «على أي أمر كان» يعم الإثبات والنفي، والأحكام الشرعية، واللغوية، والعقلية والدينية^(٩) كما سيأتي^(١٠)^(١١).

[ص]^(١٢): [فَعَلِمَ] [اختصاصه]^(١٣) بالمتجهدين وهو اتفاق، واعتبر قوم وفاق العوام مطلقاً،

وقوم في المشهور بمعنى إطلاق^(١٤) أن الأمة اجتمعت^(١٥) لافتقار^(١٦) الحججة إليهم، خلافاً

للآمدي وآخرون الأصولي، في الفروع).

(١) في "ك" و"ح" و"و" ف: " عند "

(٢) في "م" و"ح": " المجمعين "

(٣) في "ك" و"ح" و"و" ف: " على "

(٤) آخر الورقة (٨٦) من " ر "

(٥) في "س": " إجماع "

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في " ر "

(٧) في "ر": " القيمة "

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٣/١)، الإجماع (٢٠٤٤/٥)، نهاية السؤل (٧٤٨/٢)، تشنيف المسامع (٧٧/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٤).

(٩) في "ك" و"م" و"ح" و"و" ف: " الدينية ". والمثبت هو الصحيح الموافق لما في الغيث بنصه (٥٧٦/٢)

(١٠) في: "ك" و"ح" و"و" ف: " يأتي "، قلت: سيأتي الكلام على ذلك في صفحة (٥٨١).

(١١) لا نزاع في الأحكام الشرعية واللغوية كما قال ابن السبكي في الإجماع، أما الأحكام العقلية والدينية

فوقع فيها الخلاف. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣١١)، نهاية الوصول (٢٤٤٥/٦)، شرح العضد

(ص١٠٨)، الإجماع (٢٠٢٢/٥)، تشنيف المسامع (٧٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر "

(١٤) في "ر": " الطلاق "

(١٥) في "ح" و"و" ف: " اجمعت "

(١٦) في "م": " لا لافتقار "

[ش] (١): قد (٢) شرح المصنف حد الإجماع بانياً عليه معظم مسائل الكتاب (٣)، وذلك [بالغ] (٤)

في الحسن (٥)، فعلم من قوله في الحد «مجتهد الأمة»: اختصاص الإجماع بالمجتهدين فلا عبرة بإجماع

غيرهم وفاقاً (٦)، وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم من العوام (٧)؟ في [١٩١/ب] ذلك مذاهب (٨)

ذكرها القاضي عبد الوهاب (٩):

أحدها: عدم اعتبارهم (١٠).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٢) في "ر": "في" .

(٣) في "ر": "الكتب" .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٥) يقول الزركشي في تشنيف المسامع (٨٢/٣): "مسائل هذا الباب كلها مستخرجة من هذا التعريف، وقد أبدع المصنف في ذلك بحيث يلوح للفطن الاكتفاء بالتعريف عن النظر في آحاد المسائل". وقال البناني في حاشيته (١٧٦/٢): "لا كلها كما زعمه الزركشي؛ إذ منها ما لا يؤخذ منه، ككون الإجماع حجة، وكونه قطعياً تارة، وظنياً أخرى".

(٦) انظر: إحكام الفصول ص (٤٥٩)، التبصرة ص (٣٧١)، العدة (١١٣٣/٤)، كشف الأسرار (٤٤٠/٣)، البحر المحيط (٤٦١/٤).

(٧) في "م" و"س" و"ف": "كالعوام"، والعوام هم: ما عدا المجتهدين انظر: حاشية البناني على المحلي (٢/١٧٧).

(٨) انظر هذه المسألة في: الفصول في الأصول (٢٨٥/٣)، المعتمد (٢٥/٢)، العدة (١١٣٣/٤)، إحكام الفصول (٤٦٥/١)، التبصرة (ص ٣٧١)، البرهان (٤٣٩/١)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، المستصفى (٣٤٠/١)، (٣٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٠/٣)، ميزان الأصول (ص ٤٩٢)، المحصول لابن العربي (ص ١٢١)، المحصول للرازي (١٩٦/٤)، الإحكام للآمدي (٢٩٩/١)، شرح المعالم (١٠٣/٢)، المسودة (ص ٣٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩)، نهاية الوصول (٢٦٤٧/٦)، شرح مختصر الروضة (٣١/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤٤٠/٣)، تقريب الوصول (ص ١١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٩٨/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٨٣/٢)، بذل النظر (ص ٥٣٦)، إفاضة الأنوار (ص ٣٧٧).

(٩) ذكرها في الملخص كما نقله عنه القرافي وابن السبكي والزركشي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩)، نفائس الأصول (٤٤٤/٣)، رفع الحاجب (١٧٤/٢)، تشنيف المسامع (٨٣/٣).

(١٠) وذلك لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقولهم، كالصبي والمجنون. قال ذلك الرازي في المحصول (١٩٧/٤)، وهذا القول هو قول الجمهور.

الثاني: اعتبارهم^(١).

الثالث: التفريق بين المسائل المشهورة ككون الطلاق يحرم فيعتبرون، وبين دقائق^(٢) المسائل فلا يعتبرون، وهذه^(٣) الأقوال هي التي أشعر بها كلام المصنف^(٤).

وقال^(٥) الباجي في الإشارات:

"ما كلفت الخاصة والعامة بمعرفته اعتبر^(٦) فيه [العامة]^(٧)، وما كلفت الخاصة فقط بمعرفته كالبيوع وغيرها لم يعتبر فيه العوام. قال: وبهذا قال عامة الفقهاء"^(٨).

انظر: المعتمد (٢٦/٢)، اللع (ص ٩٢)، التبصرة (ص ٣٧١)، البرهان (٤٣٩/١)، المستصفى (٣٤١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٠/٣)، المسودة (ص ٣٣١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢)، تيسير التحرير (٢٢٣/٣).

(١) هذا القول حكاه ابن الصباغ، وابن برهان عن بعض المتكلمين، واختاره الآمدي، ونقله الشيرازي وابن السمعاني والجويني والرازي والآمدي والقراقي والفهري والهندي عن القاضي أبي بكر لكن ابن السبكي في الإجماع، والعراقي في الغيث اللامع ذكرا أن رأي الباقلاني هو عدم اعتبار قولهم.

انظر: اللع (ص ٩٢)، التبصرة (ص ٣٧١)، التلخيص (٣٨/٣)، البرهان (٤٤٠/١)، قواطع الأدلة (٤٨٠/١)، المستصفى (٣٤١/١)، الوصول إلى الأصول (٨٤/٢)، المحصول للرازي (١٩٦/٤)، الإحكام للآمدي (٢٩٩/١)، شرح المعالم (١٠٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩)، نهاية الوصول (٢٦٤٨/٦)، الإجماع (٢١٢٢/٥)، البحر المحيط (٤٦١/٤)، الغيث اللامع (٥٧٨/٢).

(٢) في: "ك" و"ح" و"و" و"ف": "دقيق".

(٣) حرف الواو مطموس في "ف".

(٤) نقل هذا التفصيل ابن السمعاني في القواطع (٤٨١/١)، والقراقي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩)، والزركشي في البحر المحيط (٤٦٤/٤) حيث قال: إنه يعتبر إجماعهم في العام دون الخاص، حكاه القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني "كما ذكره الشوكاني في الإرشاد (٤١٤/١).

(٥) في "م": "قاله".

(٦) في: "ك" و"و" و"ف": "اعتبرت".

(٧) ما بين المعقوفتين في "م": "العوام"، ومطموس في "ف" شطر العبارة "العا".

(٨) انظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص ٢٧٦).

وبين المصنف [أن^(١)] الخلاف المذكور في اعتبارهم ليس المراد به^(٢) أن قيام الحجة تفتقر^(٣)

[إلى^(٤)] ذلك، وإنما [معناه]^(٥) أنه لا يصدق [إطلاق]^(٦) [إجماع الأمة مع^(٧) مخالفتهم، [بل]^(٨)

[^(٩) يقال: أجمع علماء [الأمة، وعلى القول]^(١٠) بعدم اعتبارهم - وهو الذي عليه المحققون -

يصح أن [يقال]^(١١): أجمعت الأمة وإن خالف^(١٢) [العوام]^(١٣)^(١٤).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف" .

(٢) في "م" : "مهم" .

(٣) في "ك" و"م" و"ح" : "يفتقر" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" و"س" و"ف" .

(٧) في "م" : على " .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١٢) في "م" و"ح" و"ف" : "خالفت" .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١٤) يقول تاج الدين السبكي في الإجماع (٢١٢٣/٥) بعد أن بين رأي القاضي الباقلاني وأنه لا يعتبر بقول

العوام وفاقاً ولا خلافاً " فإن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه الاعتبار في الإجماع بعلماء

الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكثر بخلافه، وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً، إذ لو

قلنا أن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من

يعلم أنه قال عن غير أصل، على أن الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها أن خلاف العوام لا يعتبر به، وقد

مر على هذا الإجماع عصر فثبت بما قلناه أن لا يعتبر بخلاف العوام، فقد صرح القاضي بقيام الإجماع

على عدم الاعتبار بخلاف العوام وقال في هذا الكتاب - أي مختصر التقريب - التلخيص (٤٢٧/٢) في

الكلام على الخبر المرسل لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً انتهى

فإن قلت: فما هذا الخلاف المحكي في أن قول العوام هل يعتبر في الإجماع؟.

قلت: هو اختلاف في أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق: أجمعت الأمة، ويحكم بدخول العوام معهم

تبعاً؟.

وظاهر^(١) كلام الآمدي والأبياري والفهري أن الخلاف إنما هو^(٢) في توقف الحجة [عليهم، بمعنى أن]^(٣) الإجماع لا ينعقد ويكون^(٤) حجة حتى [يوافقوا]^(٥).

وهو خلاف لفظي في الحقيقة، وكلام القاضي الباقلاني ناطق بذلك؛ حيث قسم الأحكام إلى أقسام: الأول: الأحكام التي يحصل فيها اتفاق الخاص والعام، كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام، فهذا عند الإطلاق يقال: "أجمعت الأمة".

والثاني: أحكام الفروع التي تشبه على العوام هل العوام يدخلون في حكم الإجماع فيها؟ على مذهبين:

أحدهما: أن العوام يدخلون في حكم الإجماع؛ لأنهم عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الأحكام مقطوع به.

والثاني: أن العوام لا يدخلون في حكم الإجماع.

ثم قال: واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره، وهو يرجع إلى العبارة المحضة، وخلاصة ذلك أننا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع قلنا: أجمعت الأمة، وإن لم ندرجهم فلا نقول: أجمعت الأمة، بل أجمعت علماء الأمة" بتصرف. وانظر كلام الباقلاني في التلخيص (٣/٣٨-٤٠).

يقول أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٢٥): "فأما مسائل الاجتهاد فقد اختلف الناس في اعتبار العامة فقال قوم: إن العامة وإن وجب عليها أتباع العلماء فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر الثاني حتى لا تسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء أتباعهم، وقال آخرون: إجماع العلماء حجة على من بعدهم، اتبعهم عوام عصرهم أو لم يتبعوهم".

وقد ذكر الزركشي في البحر (٤/٤٦٤): "أن القاضي ذكر بأن الخلاف لفظي، والأستاذ أبا إسحاق على خلاف ذلك، وأن الخلاف في المسألة لها أثر يظهر فيما إذا أجمع أهل المعرفة والاجتهاد على حكم حادثة كالنكاح، والعدة، والجمع بين الأختين بالزوجة، فمن قال: إن الاعتبار بأهل العلم كفر المخالف، ومن قال: إن الاعتبار بالكافة لم يجعل المخالف كالمترد، وإن قطع بتخطئته". وانظر كذلك: المستصفي (١/٣٤٠ - ٣٤١)، رفع الحاجب (٢/١٧٤)، تشنيف المسامع (٣/٨٤)، التحبير (٤/١٥٥٣ - ١٥٥٤)، الغيث الهامع (٢/٥٧٧ - ٥٧٨).

(١) في "ف": "ظاهر حرف الواو مطموس".

(٢) في "س": "هي".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) في "م": "بكونه".

(٥) الحرف الأول والثاني مطموس في "ف".

لاندراجهم تحت عموم الأمة^(١).

وإذا ثبت ذلك فرب نحوي^(٢)، [أو]^(٣) متكلم، [أو مفسر]^(٤) كالعامي بالنسبة إلى علم الأحكام^(٥).

وفي^(٦) الحصول: المعبر في الإجماع [في]^(٧) كل فن أهل الاجتهاد في ذلك [الفن]^(٨)، وإن لم

يكونوا [من]^(٩) أهل الاجتهاد في^(١٠) غيره^(١١).

واختلف في اعتبار^(١٢) الأصولي الذي لم يبلغ مبلغ المجتهدين.

(١) يقول الآمدي في الإحكام (٢٩٩/١): "قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامية، وإذا كان كذلك فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة لكل ثابتة للبعض؛ لأن الحكم الثابت للحملة لا يلزم أن يكون ثابتاً للإفراد".

وانظر: شرح المعالم (١٠٣/٢)، التحقيق والبيان (٩١٩/٢، ٩٢٠).

(٢) هذه العبارة وردت في هامش "ف".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، وفي "ح" و"ف": "أو فقيه".

(٥) لأهم ليسوا من أهل هذا الشأن؛ فإنهم لو حاولوه لم يمكنهم معرفته إلا بعد طول الزمان، فهم عوام بالنسبة إليهم، إلا أن يكون الكلام في مسألة تبنى على النحو أو على علم الكلام، فيكونون من أهل النظر فيها، ولذلك لا يلتفت لقولهم لنقصان الآلة في درك الأحكام.

انظر: المستصفي (٣٤٢/١)، باب الحصول (٣٩٩/١)، التحقيق والبيان (٩٢٠/٢).

(٦) في "ر": "في".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(١٠) في "س": "في ذلك الفن".

(١١) انظر: الحصول (١٩٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩)، تشنيف المسامع (٨٤/٣)، البحر المحيط

(٤٦٦/٤).

(١٢) حرف الألف مطموس في "ف".

وفي الفروع^(١) الذي لم يمارس الأصول، ولم يحط^(٢) بها على ما ينبغي إذا وقعت مخالفتهم^(٣) في

مسألة فقهية^(٤). فقيل: يعتبر كل واحد منهما^(٥). وقيل: لا يعتبران^(٦).

واختاره الأبياري^(٧)، وقيل: يعتبر الأصولي دون الفروع^(٨).

(١) في "م" و"ر": "الفروع".

(٢) في "م": "يحط".

(٣) أول اللفظة "الميم والخاء" مطموس في "ف".

(٤) قال البخاري في كشف الأسرار (٤٤٤/٣): "اختلف فيمن يحفظ أحكام الفروع فلا معرفة له بأصول

الفقه، ويعبر عنه بالفروع"، وفيمن تنفرد بأصول الفقه ولم يحفظ الفروع ويعبر عنه بالأصولي.

وانظر الخلاف في هذه المسألة في: الواضح (١٨٠/٥)، العدة (١١٣٦/٤)، التبصرة (ص ٣٧١)، البرهان

(٤٤٠/١)، المستصفى (٣٤٢/١)، التمهيد (٢٥٠/٣)، المحصول للرازي (١٩٨/٤)، الإحكام للآمدي

(٣٠٢/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩)، نهاية الوصول

(٢٦٥١/٦)، شرح مختصر الروضة (٣٧/٣)، شرح العضد (ص ١١٢)، الإجماع (٢١٢٥/٥)، البحر

المحيط (٤٦٦/٤)، التحبير (١٥٥٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢)، تيسير التحرير (٢٢٤/٣)،

التحقيق والبيان (٩٢٠/٢).

(٥) لما في كل من الطائفتين من الأهلية المناسبة للفنين لتلازم العِلْمَيْن، وهو قوي.

انظر: المستصفى (٣٤٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٠١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩)، التحبير

(١٥٥٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢).

(٦) في "س": "يعتبر".

(٧) لأن هؤلاء من جملة المقلدين فلا تعتبر مخالفتهم، وهذا هو الصحيح عند الإمام أحمد وعند أكثر العلماء.

انظر: الواضح (١٨٠/٥)، العدة (١١٣٦/٤)، البرهان (٤٤٠/١)، المسودة (ص ٣٣١)، الإجماع (٢١٢٦/٥)،

التحبير (١٥٥٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢)، التحقيق والبيان (٩٢١/٢).

(٨) لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد، وهذا القول اختاره القاضي الباقلاني، والإمام الرازي في المحصول،

وقال: "وأما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام فالحق أن خلافه معتبر، خلافاً

لقوم".

واختاره كذلك الغزالي والهندي والطوفي ونسبه ابن تيمية للقاضي عبد الوهاب، ونسبه المرادوي

والفتوحى إلى الجويني، وفيه نظر. انظر: التلخيص (٤١/٣)، البرهان (٤٤٠/١)، المستصفى

(٣٤٢/١)، المحصول للرازي (١٩٨/٤)، المسودة (ص ٣٣١)، شرح مختصر الروضة (٣٧/٣)، نهاية

الوصول (٢٦٥٢/٦)، سلاسل الذهب (ص ٣٦٣)، التحبير (١٥٥٦/٤)، شرح الكوكب المنير

(٢٢٦/٢)، رفع النقاب (٦٦٨/٤).

قال الفهري: وهو الأصح إذ له أهلية الوقوف^(١) على المنقول/^(٢) فيجتهد ويحكم به^(٣)(٤).
 وذكر ولي الدين عن القاضي اختياره، وعن^(٥) الإمام^(٦) أنه قال: هو الحق^(٧)(٨)، وقيل: يعتبر
 الفقيه دون الأصولي؛ لأنه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف؛^(٩) ولأن^(١٠) علم الفروع هو
 المقصود^(١١) بالذات، وممارسته تؤدي إلى معرفة قواعده، ولم يذكر المصنف هذا القول تصريحاً
 ولا تلويحاً^(١٢)، واقتضى كلامه أن القول^(١٣) باعتبار الأصولي ضعيف ونحوه^(١٤) لإمام الحرمين.
 ورد على القاضي في اعتباره.

-
- (١) في "ر": "الوقف".
 (٢) آخر الورقة (١١٢) من "س".
 (٣) انظر: شرح المعالم "بنصه" (١٠٦/٢).
 (٤) شرح المعالم (١٠٦/٢).
 (٥) حرف الواو مطموس في "ف".
 (٦) أي: الرازي.
 (٧) في "ف": "أحق".
 (٨) المحصول (١٩٨/٤)، الغيث الهامع (٥٧٩/٢).
 (٩) انظر الغيث الهامع (٥٧٩/٢).
 (١٠) في "م" و"ح" و"س" و"ف": "لأن".
 (١١) في "ف": "مقصود" بطمس الألف واللام.
 (١٢) انظر: المستصفى (٣٤٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٢/١)، شرح المعالم (١٠٦/٢)، مختصر ابن
 الحاجب (٤٤٥/١)، رفع الحاجب (١٧٤/٢)، نهاية السؤل (٧٧٨/٢)، تشنيف المسامع (٨٥/٢)،
 التحبير (١٥٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢)، الغيث الهامع (٥٧٩/٢)، رفع النقاب
 (٦٦٨/٤).
 يقول الزركشي في سلاسل الذهب (ص ٣٦٣): "والخلاف مبني على الخلاف في مسألة أخرى، وهي
 الاجتهاد هل يتجزأ أم لا؟ فإن قلنا: يتجزأ اعتبر خلافه وإلا فلا".
 (١٣) في "ف": "قول" بطمس الألف واللام.
 (١٤) هذه اللفظة "مكرره" في "ر".

وقال: ليس بين من يُقلد^(١) ومن يقلد مرتبةً ثالثة^(٢).

وذكر القاضي [١٩٢/أ] عبد الوهاب في^(٣) اعتبار المجتهدين المشاركين لأهل الاجتهاد في النظر

- غير أنهم لم يشتهروا^(٤) بذلك - [قولين]^(٥)،^(٦) وكذا في اعتبار من لا يقول بالقياس^(٧)،

[واختار الأبياري أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في المسائل القياسية بخلاف غيرها]^(٨) ^(٩).



- (١) في "ر": "ليس بين من يقلد وبين من يقلد"
 (٢) أول الكلمة "ثا" مطموس في "ف" . جاء في البرهان (١/٤٤١): "والقول المعني في ذلك: أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين، وليس بين من يقلد ويقلد مرتبةً ثالثة... ثم قال: "فأما التحقيق خالف القاضي أو وافق، أن المجتهدين إذا أطبقوا لم يعد خلاف المتصرفين مذهباً مختلفاً به".
 (٣) في "ك" "مع": وهو خطأ".
 (٤) في "ح": "يشهدوا".
 (٥) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف القاف والواو من "ف".
 (٦) آخر الورقة (١٨٢) من "م".
 (٧) انظر كلام القاضي عبد الوهاب في: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠ - ٣٣١)، نفائس الأصول (٣/٤٤٤)، البحر المحيط (٤/٤٧٢)، التحبير (٤/١٥٦٣)، نشر البنود (٢/٥١).
 (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".
 (٩) اختلف في الاعتداد بقول مجتهد في الظاهرية إلى أقوال:
 القول الأول: المنع، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية، والباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، والجويني والغزالي.
 القول الثاني: الجواز، وأنهم كغيرهم.
 القول الثالث: الفرق بين ما للاجتهاد فيه مساع وغيره، كتفريقهم في تنجيس الماء بين البول فيه وصبه فيه، فيعتبر قوله في الأول دون الثاني.
 انظر: أصول الجصاص (٣/٢٩٦)، البرهان (٢/٥١٥)، البحر المحيط (٤/٤٧١)، التحبير (٤/١٥٦٣)، التحقيق والبيان (٢/٩٣٣)، شرح النووي على مسلم (٣/١٤٢)، نشر البنود (٢/٥١).

[ص] ^(١): (وبالمسلمين فخرج ^(٢) من نُكفِّر ^(٣))، وبالعدول إن كانت العدالة ركنًا، وعدمه إن لم

تكن، وثالثها في الفاسق يعتبر في حق نفسه، ورابعها: إن بَيَّن مأخذه).

[ش] ^(٤): يعني أنه قد علم اختصاص الإجماع بالمسلمين من إضافة المجتهد للأمة بناءً ^(٥) على أنهم

أتباع النبي، فلا عبرة بقول الكافر وإن حوى من [علوم] ^(٦) الشريعة أركان الاجتهاد ^(٧)، ونقل ^(٨)

ولي الدين عن الشارح ^(٩) أنه قال: إذا كان الإجماع في ^(١٠) دنيوي فلا يبعد اعتباره ^(١١)، ويلتحق

بالكافر من يكفر ببدعته ^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٢) في "ر": "يخرج".

(٣) في "م" و"ر": "يكفر".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".

(٥) آخر الورقة (١٦٨) من "ح".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(٧) وذلك لأن أدلة الإجماع لم تتناول الكافر، وإنما تناولت المؤمنين على الخصوص، ولأنه غير مقبول القول

فلا اعتبار به في حجة شرعية؛ لأنهم لا معرفة لهم بالأحكام الشرعية، وذلك بلا خلاف. انظر: المعتمد

(٢٤/٢)، التلخيص (٤٥/٣)، البرهان (٤٤٢/١)، قواطع الأدلة (٤٧٩/١)، التمهيد (٢٥٣/٣)، الحصول

للرازي (١٩٦/٤)، الأحكام للآمدي (٢٩٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤)، كشف الأسرار

للبخاري (٤٤١/٣)، تشنيف المسامع (٨٦/٣)، البحر المحيط (٤٦٧/٤)، غاية الوصول (ص١٠٧)، شرح

الكوكب المنير (٢٢٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٢/٢)، بذل النظر (ص٥٣٥).

(٨) في "م" و"ح": "وذكر".

(٩) أي: الزركشي في تشنيف المسامع (٨٧/٣).

(١٠) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "في أمر".

(١١) انظر: الغيث الهامع (٥٨٠/٢).

(١٢) يقول الزركشي في البحر المحيط (٤٦٧/٤): "المجتهد المبتدع إذا كفرناه ببدعته غير داخل في الإجماع بلا

خلاف لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة، وإن لم يعلم هو كفر نفسه".

وانظر كذلك: مختصر ابن الحاجب (٤٤٦/١)، الإجماع (٢١٢٧/٥)، تشنيف المسامع (٨٦/٣)، شرح

الكوكب المنير (٢٢٧/٢)، الغيث الهامع (٥٧٩/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٢/٢)، الدرر

اللوامع لابن أبي شريف (٨٩٥/٢).

[وأما من لم يُكفّر ببدعته] ^(١)، فحكى ابن الحاجب وغيره فيه [ثلاثة] ^(٢) مذاهب ^(٣):

أحدها: أن الإجماع لا ينعقد دونه، قال الشارح: وهو ^(٤) المختار ^(٥).

الثاني: مقابله ^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٣) انظر تفصيل هذه المذاهب في: العدة (١١٣٩/٤)، شرح اللمع (٧٢٠/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، التمهيد (٢٥٣/٣)، الوصول إلى الأصول (٨٦/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٥)، مختصر ابن الحاجب (٤٤٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٤١/٣)، شرح العضد (ص ١١٣)، الإجماع (٢١٢٨/٥)، تشنيف المسامع (٨٦/٣)، البحر المحيط (٤٦٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢)، تيسير التحرير (٢٣٨/٣)، الغيث الهامع (٥٧٩/٢، ٥٨٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٣/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٨٩٧/٢).

(٤) في "م": "هو".

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٨٦/٣).

(٦) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي والشيرازي وأبي الخطاب من الحنابلة، والآمدي وابن الحاجب والقرافي وابن السبكي. وقال ابن السمعاني: إنه مذهب الشافعي لنصه على قبول شهادة أهل الهوى، وصححه الصفي الهندي وغيره؛ وذلك لأنه داخل في مفهوم لفظ الأمة. انظر: شرح اللمع (٧٢٠/٢)، البرهان (٤٤٢/١)، قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، المستصفي (٣٤٣/١)، التمهيد (٣٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٣/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٤)، نهاية الوصول (٢٦٠٩/٦)، الإجماع (٢١٢٨/٥)، تشنيف المسامع (٨٦/٣)، البحر المحيط (٤٦٨/٤)، تيسير التحرير (٢٣٨/٣)، الغيث الهامع (٥٧٩/٢).

(٧) أي: لا يعتد بقول الفاسق المبتدع مطلقاً سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد كالرفض والاعتزال، أو من جهة الفعل كشرب الخمر والزنا، وهذا القول رواه أشهب عن مالك، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي، وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، ونسبه الجويني وابن السمعاني لمعظم الأصوليين، ونسبه المرادوي والفتوحي للأكثر، ونسبه ابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين ونسبه السرخسي للعراقيين. انظر: الفصول في الأصول (٢٩٣/٣)، العدة (١١٣٩/٤)، البرهان (٤٤١/١)، قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، أصول السرخسي (٣٢٢/١)، التمهيد (٢٥٢/٣)، الوصول إلى الأصول (٨٦/٢)، المسودة (ص ٣٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٩٩/٢)، تشنيف المسامع (٨٦/٣)، البحر المحيط (٤٦٨/٤)، التحبير (١٦٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢).

الثالث: اعتباره في حق نفسه، فلا يجرم عليه مخالفة من سواه، ولا يعتبر في حق غيره فتحرم

المخالفة^(١). وأطلق المصنف الخلاف في الفاسق، وظاهره سواء كان فسقه بتأويل أو بغيره^(٢).

وذكر في المسألة قولاً رابعاً، وهو: إن بين مأخذه أي مستنده في المخالفة قبل لانتفاء التهمة،

وإلا لم يقبل، قال [ابن] ^(٣) السمعاني: وهذا القول لا بأس [به] ^(٤) ^(٥)، واختار^(٦) الأياري

التفريق^(٧) بين المبتدع، والفاسق بالجوارج، ورأى أن الإجماع لا ينعقد دون الأول.

(١) حكى هذا القول ابن الحاجب في المنتهى ولم ينسبه لأحد، وحكاه كذلك في مختصره، وحكاه ابن السبكي في الإجماع، قال: وفيه نظر. وقد ذكر الطوفي مثلاً يوضح به هذا الرأي فقال في شرح مختصر الروضة (٤٣/٣-٤٤): " لو أجمع -أي الفاسق- مع بقية المجتهدين على تحريم بيع أم الولد، أو تحريم الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين، ..، كان ذلك الإجماع حجة عليه، حتى لو ظهر له دليل الإباحة، لم يجز له المصير إليه مؤاخذاً له بإقراره بالتحريم، ولو ظهر لغيره من المجمعين دليل الإباحة، جاز له المصير إليه، لأن الإجماع لم يكمل بالنسبة إليه، فلا يؤخذ بإقرار غيره بالتحريم" أ.هـ. انظر هذا الرأي في: قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٥)، مختصر ابن الحاجب (٤٤٦/١)، الإجماع (٢١٢٨/٥)، تشنيف المسامع (٨٦/٣)، البحر المحيط (٤٦٨/٤)، الغيث الهامع (٥٨٠/٢).

وفي المسألة قول آخر ذكره السرخسي في أصوله (٣٢٢/١)، وهو إن كان الفاسق معلناً لفسقه فلا يعتد بقوله، وإن لم يكن مظهراً لفسقه فيعتد بقوله، وإن علم فسقه حتى ترد شهادته. (٢) محل الخلاف إنما هو في الفاسق بلا تأويل، أما الفاسق بتأويل فقوله معتبر كالعادل.

انظر: قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٣/١)، تشنيف المسامع (٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢)، الغيث الهامع (٥٨١/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، المسودة (ص ٣٣١)، تشنيف المسامع (٨٨/٣)، التحبير (١٥٦١/٤)،

شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢)، تيسير التحرير (٢٣٩/٣)، الغيث الهامع (٥٨١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٣/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٨٩٨/٢).

(٦) في "م": "اختار".

(٧) في "ح": "التفويض".

وإن^(١) قلنا: برد^(٢) روايته وشهادته^(٣) بخلاف الثاني^(٤).

ومعنى [قول]^(٥) المصنف: «وبالعدول إن كانت العدالة ركناً»:

أن الإجماع يختص بالعدول إن قلنا: إن العدالة ركن [في]^(٦) / [الاجتهاد وأنه إذا عدم [أحد]^(٨) أركان الماهية التي هي الاجتهاد لم يصدق]^(٩) ذلك [الوصف]^(١٠) في حق من قام [به]^(١١) بعض الأركان [دون]^(١٢) بعض^(١٣)، [ولا يعارض]^(١٤) هذا ما [في]^(١٥) الاجتهاد من ذكر الخلاف في^(١٦) الشرطية؛ [لأننا نقول: إذا قلنا]^(١٧): إنها ليست بركن يختلف:

-
- (١) في "ح": "وإنما"، وفي "س": "فإن".
 - (٢) في "م": "يرد".
 - (٣) في "س": "فشهادته".
 - (٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/٩٢٣، ٩٢٧) بتصرف.
 - (٥) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف القاف في "ك".
 - (٦) ما بين المعقوفتين في "ك" و"ح" و"ر": "من" وهو خطأ، ومطموس في "ف".
 - (٧) آخر الورقة (١١٧) من "ك".
 - (٨) ما بين المعقوفتين في "م": "إحدى"، ولم يرد في "ح" و"ف".
 - (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الدال في "ف".
 - (١٣) يرى ابن السبكي في الإجماع (٥/٢١٣١) أن العدالة ليست ركناً في الاجتهاد، ولذا فهو يعتبر بقول الفاسق في الإجماع، ويرى أن الإجماع لا ينعقد دونه، كما سبق أنوضحنا قوله ذلك. وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٣/٨٨)، البحر المحيط (٤/٤٧١)، الغيث الهامع (٢/٥٨٠ - ٥٨١)، شرح الخلي على جمع الجوامع (٢/١٣٣).
 - (١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١٦) في "س": "ما في".
 - (١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

هل هي شرط أم لا؟^(١).

[ص]^(٢): (وأنه لا بد من الكل، [وعليه الجمهور]^(٣)، وثانيها: يضر الاثنان^(٤))، [وثالثها:

الثلاثة]^(٥)، ورابعها: بالغ عدد التواتر، وخامسها: إن ساغ الاجتهاد في مذهبه، وسادسها: في

أصول الدين، [وسابعها: لا يكون إجماعاً]^(٦)، بل حجة).

[ش]^(٧): أي: وعلم بقوله: «مجتهد [١٩٢/ب] الأمة» أنه لا بد من كل المجتهدين؛ لأنه اسم

جنس أضيف، فيعم، وبهذا قال الجمهور، وإن مخالفة الواحد قاذحة في انعقاد الإجماع^(٨) وفي

مقابلة قول الجمهور مذاهب:

(١) انظر ما يتعلق باشتراط العدالة في الاجتهاد في: التلخيص (٤٦٠/٣)، المستصفى (٣٨٢/٢)، روضة الناظر (٤٠٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٤)، نهاية السؤل (١٠٣٥/٢)، البحر المحيط (٤٧١/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤)، إرشاد الفحول (١٠٢٧/٢)، التحقيقات في شرح الورقات (ص٦٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٤) في "ر" : " الاثنان" .

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .

(٨) لأنه لا يسمى إجماعاً مع المخالفة؛ لأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة.

انظر قول الجمهور في: المعتمد (٢٩/٢)، العدة (١١١٧/٤)، إحكام الفصول (٤٦٧/١)، شرح للمع (٧٠٤/٢)، التبصرة (ص٣٦١)، التلخيص (٦١/٣)، البرهان (٤٦٠/١)، المستصفى (٣٤٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٠/٣)، الإحكام للآمدي (٣١٠/١)، منتهى الوصول والأمل (ص٥٦)، تشنيف المسامع (٨٩/٣)، التحبير (١٥٦٨/٤)، غاية الوصول (ص١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣٦/٣)، الغيث الهامع (٥٨١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٣/٢).

أحدها: أن مخالفة الواحد لا تقدرح^(١) بخلاف الاثنين^(٢).

الثاني: أن مخالفة الثلاثة^(٣) قادمة دون الاثنين، وعزاه الباجي^(٤) لابن خويز^(٥) منداد، وحكاها

الإمام^(٦) عن ابن جرير الطبري^(٧) (٨).

(١) آخر الورقة (٨٤) من "ف" .

(٢) انظر هذا القول في: العدة (١١١٨/٤)، الوصول إلى الأصول (٩٤/٢)، تشنيف المسامع (٩٠/٣)، البحر المحيط (٤٧٧/٤)، التحجير (١٥٦٩/٢)، الغيث الهامع (٥٨٢/٢)، حاشية ابن أبي شريف (٩٠٠/٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٣٤/٢).

(٣) في "ح" و"ف": "الثلاث"

(٤) في إحكام الفصول (٤٦٧/١)، الإشارة (ص٢٧٨).

(٥) في الأصل "خويز" وهو خطأ.

(٦) أي: الرازي في المحصول (١٨١/٤).

(٧) حرف الياء مطموس في "ف" وابن جرير الطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير بن غالب، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء، والتبصير في أصول الدين وغيرها، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ وغير ذلك، وله مصنوعات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً توفي سنة ٣١٠هـ انظر: وفيات الأعيان (٩١/٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٠/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/١)، شذرات الذهب (٥٣/٤)

(٨) اختلف النقل عن ابن جرير:

١ - فابن برهان في الوصول (٩٤/٤) ذكر عنه أن مخالفة الواحد غير معتد بها في الإجماع، ومعنى ذلك أن مخالفة الاثنين فما فوقه يعتد بها.

٢ - أنه ينعقد مع مخالفة الاثنين، ومن نسب إليه هذا القول الجويني والشيرازي وابن السمعاني والرازي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح.

انظر: الواضح (١٣٥/٥)، التبصرة (ص٣٦١)، البرهان (٤٦٠/١)، قواطع الأدلة (١٢/٢)، التمهيد (٢٦١/٣)، المحصول للرازي (١٨١/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٠٤/٢).

٣ - ونسب إليه كذلك القول بأن مخالفة الأقل لا تضر، يقول الباقلاني: "والذي يصح عنه أن كل عدد لا يبلغون عدد التواتر فلو خالفوا لم يعتد بخلافهم". ونسب هذا القول له الآمدي والبخاري والزر كشي.

انظر: الإحكام للآمدي (٣١٠/١)، كشف الأسرار (٤٥٣/٣)، البحر المحيط (٤٧٦/٤).

٤ - قال ابن السبكي في رفع الحاجب (١٨٥/٢): "إن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر، وإلا فلا، وهو الذي نقله عن ابن جرير سليم الرازي في كتابه التقريب في أصول الفقه".

وأبي بكر الرازي^(١) وعن أبي^(٢) الحسين الخياط^(٣) من المعتزلة^(٤).

قال ولي الدين: ونقل^(٥) عنهم البيضاوي^(٦) أنه لا تضر مخالفة الأقل، ومقتضاه^(٧)^(٨) أن العبرة^(٩)

بقول الذين هم أكثر من النصف وإن كثر عدد المخالفين^(١٠).

الثالث: إن بلغ المخالفون^(١١) عدد التواتر قدحت^(١٢) مخالفتهم.

(١) ولأبي بكر الرازي في الفصول (٣/٣٠٠): "إنه إذا خالف الواحد جماعة فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد فلا ينعقد الإجماع دونه، وأما إذا لم يسوغوا له الاجتهاد فإنه يثبت الإجماع دون قوله" وهذا رأي آخر له.

(٢) في "س": "ابن".

(٣) هو: أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، رأس الفرقة "الخياطية" من المعتزلة، وشيخ المعتزلة البغداديين، وأستاذ أبي القاسم الكعبي البلخي المعتزلي، وكان من بحور العلم، له جلالة عجيبة عند المعتزلة، وهو من نظراء الجبائي، صنف كتاب "الاستدلال"، ونقض كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة، وكتاب "نقض نعت الحكمة"، وكتاب: "الرد على من قال بالأسباب"، وغير ذلك. قال الذهبي لا أعرف وفاته.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٨٧)، الملل والنحل (١/٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٢٠)، لسان الميزان ٨/٤، الفرق بين الفرق ص (١٦٣).

(٤) وهذا القول منسوب إلى الإمام أحمد، وابن حمدان من الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض المعتزلة، وإليه ميل أبي محمد الجويني في المحيط.

انظر: الواضح (٥/١٣٥)، الفصول في الأصول (٣/٢٩٨)، المعتمد (٢/٢٩)، التلخيص (٣/٦١)، قواطع الأدلة (٢/١٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦١)، الوصول إلى الأصول (٢/٩٤)، المحصول (٤/١٨١)، المسودة (ص ٣٢٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٤)، التحبير (٤/١٥٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٠).

(٥) في "ك" و"ح" و"و" ف: "وحكى".

(٦) في "م": "الرازي" وهو خطأ.

(٧) حرف الضاد والألف والهاء مطموس في "ف".

(٨) انظر: منهاج الوصول ص (٥٣)، وعبارته: "وجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث".

(٩) في "ر": "العبرة".

(١٠) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٨٢).

(١١) في "م" و"ح": "المخالفين".

(١٢) في "م": "قد حقت".

وإلا فلا^(١)، هكذا ذكره الأبياري كالمصنف^(٢).

وذكر ولي الدين عن القاضي أبي بكر أنه قال: هذا الذي يصح عن ابن جرير^(٣)^(٤)، وقيد المحلي هذا القول بما إذا كان غير المخالفين أكثر منهم^(٥)^(٦)، ونقل هذا القول عندي على هذا الوجه مشكل، لما تقدم من [أن]^(٧): الصحيح عدم اعتبار عدد معين للتواتر^(٨)، وأن القائلين [بالعدد]^(٩) اختلفت مذاهبهم في أقله، فالقول غير مضبوط على كلا المذهبين^(١٠).

الرابع: وهو الخامس في كلام المصنف: إن كان مذهب المخالف مما يسوغ فيه الاجتهاد، كمخالفة ابن عباس في العول^(١١)^(١٢)، لم ينعقد الإجماع، مع مخالفته.

(١) هذا القول نسبة القرافي والطوفي لأبي الحسين الخياط من المعتزلة وبعض المالكية، وحكاها الغزالي والآمدي من غير عزو لأحد.

انظر: المستصفى (٣٤٧/١)، الإحكام للآمدي (٣١٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٤)، شرح مختصر الروضة (٥٣/٣)، الإبهام (٢١٣٣/٥)، رفع الحجاب (١٨٦/٢)، تشنيف المسامع (٩٠/٣)، التحبير (١٥٧٢/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٤/٢).

(٢) البرهان (٤٦٠/١)، التحقيق والبيان (٩٧٧/٢).

(٣) في "س": "سيرين"، وانظر: الغيث الهامع (٥٨٢/٢).

(٤) انظر: التلخيص (٦١/٣)، البحر المحيط (٤٧٧/٤)، الغيث الهامع (٥٨٢/٢).

(٥) في "م": "منه"، انظر: البدر الطالع (١٣٤/٢).

(٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٤/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(٨) في "م": "للمتواتر".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١٠) سبق الحديث عن مسألة: هل للتواتر عدد معين في صفحة (١٤٦).

(١١) في "س": "القول".

(١٢) العول: هو عول الفريضة، عالت، أي: ارتفعت.

قال الجوهري: "وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض".

قال أبو عبيد: "أظنه مأخوذاً من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم".

وإن كان مما^(١) لا يسوغ فيه الاجتهاد كمنخالفته في المتعة^(٢) وربما الفضل^(٣) لم يعتبر.

وفي الاصطلاح: "هو زيادة السهام ونقصان أنصباء الورثة".

والأصول التي تعول هي:

أصل الستة: وهو يعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

أصل اثني عشر: ويعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

أصل أربعة وعشرين: ويعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

مثال ذلك: زوج وشقيقة وأخت لأب.

الزوج له النصف، وكذلك الشقيقة، والأخت لأب لها السدس.

أصل المسألة من ستة، وهي تعول إلى سبعة.

وقول ابن عباس أن المسائل لا تعول أخرجها الحاكم في مستدركه (٣٧٨/٤) بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه، وأيم الله، لو قدم من قدم، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة...".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٢٥٣/٦).

انظر: الصحاح مادة "عول" (٥٦/٦)، تاج العروس (٦٩/٣٠)، المطلع على أبواب الفقه (ص ٣٠٣)، المغني (٢٥/٧ - ٣٣)، الفرائض لعبد الكريم اللاحم (ص ١١٥)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص ١٦١).

(١) في "ر": "ما".

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥٧١/٧): "نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة".

وانظر كذلك: نيل الأوطار (١٣٢٢/٢)، المحلى لابن حزم (٦٩/١١).

(٣) حرف اللام مطموس في "ف".

(٤) ربا الفضل: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض، وقيل هو: بيع مكيل أو موزون بجنسه متفاضلاً.

انظر: أنيس الفقهاء (ص ٢١٤)، المغني لابن قدامة (١٣٤/٤)، الروض المربع (٤٢٩/٤) بحاشية ابن القاسم.

وقول ابن عباس: "أن لا ربا في الفضل إنما الربا في النسيئة" أخرجها مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٧/٣) حديث رقم (١٥٩٦).

وبهذا القول قال أبو عبد الله الجرجاني^(١) - من الحنفية^(٢) - وحكاها السرخسي^(٣) عن أبي بكر الرازي^(٤).

السادس: إن كان في أصول [الدين]^(٥) قدح^(٦) وإلا لم يقدح^(٧).

- (١) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي، كان فقيهاً عالماً بالمذهب الحنفي، هو من أصحاب التخريج في المذهب الحنفي، أخذ عن أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو بكر القدوري، من مصنفاته: ترجيح مذهب أبي حنيفة، القول المنصور في زيارة سيد القبور. ت: ٣٩٧هـ وقيل سنة ٣٩٨هـ. انظر: الفوائد البهية ص(٣٣١)، الجواهر المضئية (٣/٣٩٧)، هدية العارفين (٢/٥٧) الأعلام (٧/١٣٦).
- (٢) انظر هذه النسبة في: الإحكام للآمدي (١/٣١٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٥٣)، نهاية الوصول (٦/٢٦١٦)، الإجماع (٥/٢١٣٣)، التحبير (٤/١٥٧٠)، تشنيف المسامع (٣/٩٢)، تيسير التحرير (٣/٢٣٧)، الغيث الهامع (٢/٥٨٣)، التقرير والتحبير (٣/١١٨).
- (٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط أحد أئمة المذهب الحنفي، فقيه أصولي ذاع صيته، كان حجة ثبناً محدثاً مناظراً مجتهداً، قاضياً من كبار الأحناف من أهل خراسان، من كتبه المبسوط أملاه وهو في السجن - شرح السير الكبير - أصول السرخسي توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل: ٤٩٠هـ.
- انظر: الجواهر المضئية (٣/٧٨) الفوائد البهية ص (٢٦١)، الفتح المبين (١/٢٦٤) تاج التراجم ص(٢٣٤)
- (٤) قال السرخسي في أصوله (١/٣٢٧): "والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازي رحمه الله...". وحكاها عنه البخاري من أصحابه في كشف الأسرار (٣/٤٥٣)، وانظر رأي أبي بكر الرازي في الفصول (٣/٣٠٠)، تشنيف المسامع (٣/٩٢)، البحر المحيط (٤/٤٧٨)، التحبير (٤/١٥٧١).
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
- (٦) آخر الورقة (١٨٣) من "م" .
- (٧) ذكر هذا التفصيل البزدوي في أصوله، ونسبه القرافي إلى أبي بكر الإخشاد، ويقال: الإخشيد، أحد رؤوس المعتزلة، وعبارة القرافي: "وقال ابن الإخشاد: لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين، وما يتعلق بالتأنيم والتضليل، بخلاف مسائل الفروع".
- انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/٤٤٣)، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٢٤)، تشنيف المسامع (٣/٩٣)، البحر المحيط (٤/٤٧٨)، التحبير (٤/١٥٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٠)، الغيث الهامع (٢/٥٨٣)، البدر الطالع (٢/١٣٥).

السابع: لا يكون إجماعاً، بل حجة، كذا جعله المصنف سابقاً^(١)، وفيه نظر؛ فإن الجمهور^(٢)

القائلين^(٣) بأنه لا يكون إجماعاً إنما ذلك^(٤) لعدم تناول الأدلة ولا يبعد^(٥) أن يقولوا أو بعضهم: إنه

حجة [كما]^(٦) في السكوتي.

وقد صرح ابن الحاجب بذلك هنا فقال: "إذا ندر^(٧) المخالف مع كثرة المجتمعين لم يكن إجماعاً

قطعاً؛ لأن الأدلة لا تتناولها. والظاهر^(٨) أنه حجة لبعد أن يكون^(٩): الراجح متمسك

المخالف"^(١٠).

وقال الآمدي: أتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه^(١١).

(١) في متن جمع الجوامع السابق وأشار إلى هذا المذهب في الإجماع (٢١٣٤/٥)، ورفع الحاجب (١٨٧/٢).

(٢) حرف الواو والراء مطموس في "ف".

(٣) في "ر": "القائلون".

(٤) في "م": "يكون ذلك".

(٥) في "ح" و"ف": "يمكن".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٧) في الأصل و"ك" و"م" و"ح" و"ف": "ندر" وهو خطأ.

(٨) حرف الهاء والراء مطموس في "ف".

(٩) في "م": "يقول".

(١٠) واختار هذا الرأي ابن بدران في المدخل (ص ١٤٠) وعبارته: "والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب

العمل به على أهله لكنه ليس في رتبة الإجماع بل هو في رتبة القياس وخبر الواحد" وقال الهندي في نهاية

الوصول (٢٦١٦/٦): "والظاهر أن من قال: إنه إجماع فيما يجعله إجماعاً ظنياً لا قطعياً، وبه يشعر إيراد

بعضهم".

انظر: مختصر ابن الحاجب (٤٥١/١)، الإجماع (٢١٣٥/٥)، رفع الحاجب (١٨٧/٢)، التعبير

(١٥٧٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢)، تشنيف المسامع (٩٣/٣)، الغيث الهامع (٥٨٣/٢)،

البدر الطالع للمحلي (١٣٥/٢).

(١١) وعبارته في الإحكام (٣١٠/١): "ومنهم من قال: إن أتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه".

تنبيهه: قال القاضي عياض^(١) في المدارك: مخالفة القليل في الإجماع [١٩٣/أ] النقل لا يلتفت إليه؛ فإن النقل يحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم، فإذا خالف فيه القليل نسب^(٢) إليهم^(٣) الوهم؛ إذ القطع بنقل المتواتر وصحته يبطل خلافه وإنما الخلاف [في]^(٤) مخالفة القليل للإجماع^(٥) الاجتهادي^(٦).

[ص]^(٧): (وإنه لا يختص بالصحابة^(٨))، وخالفت^(٩) الظاهرية، وعدم انعقاده [في]^(١٠) حياة النبي ﷺ، وأن التابعي^(١١) المجتهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر، وأن إجماع كل من أهل المدينة، [وأهل البيت]^(١٢)، والخلفاء الأربعة، والشيخين، وأهل الحرمين، وأهل المصرين [من]^(١٣): الكوفة والبصرة^(١٤) غير حجة [وأن المنقول بالآحاد حجة]^(١٥)، وهو [الصحيح في الكل]^(١٦).

(١) في "م": "رحمه الله".

(٢) في "س": "ينسب".

(٣) في "م": "إلى".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".

(٥) في "ك" و"ح" و"ف": "في الإجماع"، وفي "م": "مخالفة القليل للإجماع".

(٦) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٢٦ - ٢٧) بتصرف.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٨) في "ف": "بالصحابي".

(٩) في "م": "وخالف".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١١) في "س": "التابعين".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"س" و"ر" و"ف".

(١٤) في "ح": "البصرة والكوفة".

(١٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

(١٦) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".

[ش] ^(١): فيه مسائل:

أحدها ^(٢): ^(٣) أن الإجماع لا يختص [بالصحابه، وقد] ^(٤) علم ذلك من إطلاق [مجتهد الأمة] ^(٥)

وإلى هذا صار الجمهور والمحققون من الأصوليين ^(٦). وخالفت الظاهرية في ذلك ^(٧).

وذكر [ابن الحاجب] ^(٨) عن الإمام أحمد في ذلك روايتين ^(٩).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .
- (٢) في "م" : " إحداهما" .
- (٣) آخر الورقة (١٦٩) من " ح" .
- (٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض "ك" .
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك" . أي :علم ذلك من هذه اللفظة في التعريف وسبق الحديث عنها .
- (٦) وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أكثر الحنفية والشافعية والمالكية، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي من الحنابلة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.
- انظر قول الجمهور في: المعتمد (٢٧/٢)، العدة (١٠٩٥/٤)، إحكام الفصول (٤٩٢/١)، التبصرة ص (٣٥٩)، البرهان (٤٦٠/١)، أصول السرخسي (٣٢٤/١)، المستصفى (٣٤٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٣)، الواضح (١٣٠/٥)، الوصول إلى الأصول (٧٧/٢)، المحصول للرازي (١٩٩/٤)، روضة الناظر (٣٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٤/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٥)، شرح مختصر الروضة (٤٧/٣)، تصنيف المسامع (٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢)، الغيث الهامع (٥٨٤/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٥/٢).
- (٧) يقول ابن حزم في النبذة الكافية (ص ٢٤): "فصح بيقين لا مرية فيه أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة ﷺ فقط" .هـ. وقال في الإحكام (٥٥٣/١): "قال أبو محمد: قال سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة ﷺ".
- وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، نقلها الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة والطوفي، وابن النجار حيث قال: "وعن أحمد رواية أخرى أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعاً، واختاره الخلال والحلواني والقاضي أيضاً في بعض كتبه فيكون له اختياران" وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه.
- انظر: روضة الناظر (٣٥٥/١)، المسودة (ص ٣٣٣)، شرح مختصر الروضة (٤٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٠٧/٢)، البحر المحيط (٤٨٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/٢)، صحيح ابن حبان (٤٧١/٥). وانظر المراجع سابقة الذكر.
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٩) منتهى الوصول والأمل (ص ٥٥)، مختصر المنتهى (٤٤٧/١).

[الثانية: أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ كما تقدم بيانه في التعريف^(١)].^(٢)

الثالثة^(٣): إذا كان تابعي في زمن الصحابة قد بلغ رتبة [الاجتهاد]^(٤)، وعاصرهم اعتبر معهم عند الأكثر^(٥).

وانظر الروايتين عن الإمام أحمد في: التمهيد (٢٥٦/٣)، الواضح (١٣٠/٥)، روضة الناظر (٣٥٥/١)، المسودة (ص ٣٣٣)، شرح مختصر الروضة (٤٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٠٨/٢).
(١) يقول الزركشي في التشنيف (٩٦/٣): "علم من قوله: "بعد وفاة النبي ﷺ أنه لا ينعقد الإجماع في حياته؛ لأنه إن أجمع معهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم".

يقول الإمام الرازي في المحصول (٣٥٤/٣): "الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول - عليه الصلاة والسلام- لأنه ما دام - عليه الصلاة والسلام - حياً لم ينعقد الإجماع دونه، لأنه ﷺ سيد المؤمنين، ومتمى وجد قوله - عليه الصلاة والسلام- فلا عبرة بقول غيره"، إلا أن القراني في مسألة النسخ بالإجماع في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٣): "استشكل هذا الرأي عن الإمام الرازي ولم يرتضه وقال: (وجود النبي ﷺ لا يمنع وجود الإجماع؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - شهد لأئمة بالعصمة، فقال: (لا تجتمع أمتي على خطأ) وهو - عليه الصلاة والسلام- لو شهد لواحد في زمانه لم يتوقف على أن يكون ذلك بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فالأمة أولى". وانظر كذلك: شرح اللمع (٤٩٠/١)، الوصول إلى الأصول (٥١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٦/٢)، الغيث الهامع (٥٨٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٣) في "ر": "الثانية" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٥) لأنه مجتهد من الأمة، فلا ينهض الدليل بدونه، ولأن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين وفتواهم معهم في الحوادث الواقعة في زمانهم، فكان سعيد بن المسيب يفتي في المدينة وفيها خلق من الصحابة ﷺ، وقال بهذا القول أكثر الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، وأبو الخطاب وابن عقيل، واختاره القاضي أبو يعلى. انظر: العدة (١٠٩٥/٤)، إحكام الفصول (٤٧٠/١)، التبصرة (٣٨٤)، التمهيد (٢٧٦/٣)، الواضح (١٤٣/٥)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٦)، مختصر ابن الحاجب (٤٥٣/١)، تشنيف المسامع (٩٧/٣)، التحبير (١٥٧٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢)، تيسير التحرير (٢٤١/٣).

وقيل: لا يعتد بخلافه، واختاره ابن برهان في الوجيز، ونقله في الأوسط عن إسماعيل بن عليه، ونسب الباجي هذا القول لداود، ونسبه الشيرازي لبعض الشافعية، ونسبه الزركشي لفاة القياس وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها الخلال، وأبو يعلى، والحلواني. انظر: العدة (١١٥٣/٤)، إحكام الفصول (ص ٤٦٤)، التبصرة (ص ٣٨٤)، الوصول إلى الأصول (٩٢/٢)، المسودة (ص ٣٣٣)، البحر المحيط (٤٨٠/٤).

فإن نشأ بعد إجماعهم أو بلغ رتبة الاجتهاد بعده [بني] ^(١) الحكم على الخلاف في اشتراط انقراض العصر ^(٢). فإن قلنا بعدم اشتراطه وهو المختار لم نعتبره ^(٣) وإلا اعتبرناه ^(٤).

الرابعة: إجماع المدينة ليس بحجة على الصحيح ^(٥) عند المصنف وقد سبق الكلام في ذلك ^(٦).

الخامسة: إجماع أهل البيت ^(٧) وحدهم ^(٨)، [وهم] ^(٩): علي ^(١٠) والحسن والحسين وأمهما ^(١١) رضي الله عنهم أجمعين.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في ك، وفي "ر": "بيني" .

(٢) سيأتي الكلام بإذن الله ومشيبته على مسألة: هل يشترط انقراض العصر في الإجماع؟ في صفحة (٥٤١).

(٣) في "س" و"ر": "يعتبره" .

(٤) انظر: رفع الحاجب (١٨٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢)، الغيث المامع (٥٨٥/٢)، البدر الطالع (١٣٦/٢)، حاشية ابن أبي شريف (٩٠٥/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٤١).

(٥) في "م" و"ح": "صحيح" .

(٦) انظر الكلام على إجماع أهل المدينة في صفحة (٢٠٠) .

(٧) اختلف العلماء في تحديد آل البيت على أقوال:

القول الأول: أهم الذين حرمت عليهم الصدقة، وبه قال الجمهور.

القول الثاني: هم ذرية النبي ﷺ وأزواجه، واختار هذا القول ابن العربي وابن عبد البر.

القول الثالث: أهم أتباعه إلى يوم القيامة، واختاره الإمام النووي والأزهري.

القول الرابع: هم الأتقياء من أمته.

انظر: المجموع للنووي (٤٦٦/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٢٣/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٠٢/١٧، ٣٠٣)، مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٤٧/١)، فتح القدير للشوكاني (٣٤٥/٤)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (ص ٢١٢ - ٢٢٢)، أضواء البيان (٢٣٧/٦).

(٨) في "ك" و"ح": "وحدهم" وهو خطأ.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .

(١٠) في "ح" و"ف": "وعلي" .

(١١) في "ك" و"ف": " وأمهما فاطمة " .

ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة^(١). وذهب الشيعة^(٢) إلى أنه حجة^(٣)، وحكى الشيخ أبو إسحاق في^(٤) شرح اللمع [عنهم]^(٥) أن قول علي وحده [ﷺ]^(٦) حجة^(٧).

السادسة: إجماع الأئمة الأربعة، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ: ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة^(٨).

- (١) انظر قول الجمهور في: منتهى الوصول والأمل (ص ٥٧)، المسودة (ص ٣٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٤٦٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤١٦/٢)، تشنيف المسامع (١٠٢/٣)، التحبير (١٥٩٦/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٧/٢)، الغيث الهامع (٥٨٥/٢).
- (٢) **الشيعة:** هم الذين شايعوا علياً ﷺ، وقدموه على سائر الصحابة ﷺ، بل قالوا بأحقية في الإمامة بعد رسول الله ﷺ، واعتقدوا بأن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وأنهم معصومون عن الذنوب. وهم فرقة شتى، منهم الغالية الكافرة، ومنهم دون ذلك، ويُسمون أيضاً بالرافضة. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٥/١)، الملل والنحل للشهرستاني (١٤٥/١).
- (٣) ومنهم الزيدية والإمامية، قال ذلك الرازي في الحصول، والشيرازي في التبصرة، والبخاري في كشف الأسرار، وقال به القاضي أبو يعلى، ذكر ذلك ابن تيمية وابن مفلح عنه.
- انظر قولهم في: التبصرة (ص ٣٦٨)، أصول السرخسي (٣٢٥/١)، الحصول (١٦٩/٤)، الإحكام للآمدي (٣٢٣/١)، المسودة (ص ٣٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣)، كشف الأسرار (٤٤٥/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤١٦/٢)، تشنيف المسامع (١٠٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٢).
- (٤) في "م" و"ح": "عنهم".
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".
- (٧) انظر: شرح اللمع (٧١٦/٢)، قواطع الأدلة (٢١/٢)، البحر المحيط (٤٩٠/٤)، نثر الورود (٤٣٢/٢).
- (٨) وهذا هو الصحيح المعتمد عند الأئمة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم، وقال به الجرجاني من الخفية، وهو الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد. انظر رأي الجمهور في: العدة (١١٩٨/٤)، شرح اللمع (٧١٥/٢)، المستصفي (٣٥٢/١)، التمهيد (٢٨٠/٣)، الواضح (٢٢٠/٥)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٨)، المسودة (ص ٣٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤١١/٢)، تحفة المسؤول (٢٥٨/٢)، التحبير (١٥٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣٩/٢)، تيسير التحرير (٣٤٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٨١/٢).

وذهب الإمام أحمد في أحد^(١) قوله، والقاضي ابن حازم^(٢) - بالخاء والزاي المعجمتين- [من

الحنفية إلى أنه حجة^(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي)^(٥).

(١) آخر الورقة (١١٣) من "س" .

(٢) هو: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو حازم - وهو الصواب - الحنفي، أخذ عن عيسى بن أبان ولي قضاء الشام والكوفة، وكان جليل القدر، عالماً بمذهب أبي حنيفة، وكان ديناً ورعاً، من مؤلفاته: المحاضر والسجلات، وأدب القاضي، الفرائض، ت: ٢٩٢هـ - انظر: تاريخ بغداد (٦٢/١١) ، الجواهر المضيئة (٣٦٦/٢)، تاج التراجم (١٨٢)، الفوائد البهية ص (١٤٩)، شذرات الذهب (٣٨٨/٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٤) القول الثاني: أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها ابن البنا من الحنابلة، والقاضي أبو حازم من الحنفية، وعليه فقد اختلف النقل عن الإمام أحمد؛ فحكى ابن النجار في شرح الكوكب (٢٣٩/٢) قولين عن الإمام أحمد، وقال ابن قدامة في الروضة (٣٦٦/١): "وكلام الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً". والطوفي في شرح مختصر الروضة (١٠٣/٣) حمل ما نقل عن الإمام أحمد بأنه حجة ظنية لا قطعية. انظر هذا القول وأدلتهم في: الفصول في الأصول (٣٠١/٣)، أصول السرخسي (٣٢٨/١)، المستصفى (٣٥٢/١)، شرح العضد (ص١١٦)، تشنيف المسامع (١٠٣/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٤)، التحبير (١٥٨٨/٤)، الغيث الهامع (٥٨٦/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٣٧/٢).

(٥) هذا الحديث جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤) حديث رقم (١٧١٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٦١٠/٢)، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥)، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "حديث صحيح"، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١) حديث رقم (٤٢)، والدارمي في سننه، المقدمة، باب اتباع السنة (٥٧/١)، حديث رقم (٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الزمان الذي يجب على الناس فيه الإقبال على خاصتهم، وترك عامتهم (٢٢٣/٣)، حديث رقم (١١٨٦)، وابن حبان في سننه، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة، وما يتعلق بها، نقلاً وأمرأً وزجراً (١٧٨/١)، حديث رقم (٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١٧٧/١)، حديث رقم (٣٣٣)، حيث صححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به (١١٤/١٠)، حديث رقم (٢٠٨٣٥)، والبعوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٠٥/١)، حديث رقم (١٠٢)، وكل هؤلاء أخرجه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

السابعة: إجماع الشيخين: [١٩٣/ب] أبي (١) بكر وعمر رضي الله عنهما ليس بحجة (٢) خلافاً

لشدوذ (٣) (٤) محتجين بقوله - عليه [الصلاة والسلام] (٥) - : (اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر

وعمر). رواه الترمذي (٦)، قال ولي الدين: وصححه ابن حبان والحاكم (٧).

الثامنة: إجماع [أهل] (٨) الحرمين وهما (٩) مكة والمدينة ليس بحجة (١٠).

(١) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": "أبو".

(٢) وهو قول جمهور العلماء، حكاه الآمدي، وابن الحاجب، ولم ينسباه.

انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٣)، الإحكام للآمدي (١/٣٢٨)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٦٥)، نهاية

السؤل (٢/٧٥٩)، سلاسل الذهب (ص ٣٥٠)، تيسير التحرير (٣/٢٤٣).

(٣) في "س": "لشدوذ" وفي "ح": "لسدوذ".

(٤) القول بأن إجماع الشيخين حجة هو رواية عن الإمام أحمد، نقلها الطوفي وابن مفلح عنه، واختارها ابن

بدران. انظر: الحصول للرازي (٤/١٧٥)، الإحكام للآمدي (١/٣٢٨)، شرح مختصر الروضة

(٣/٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١٤)، الإجماع (٥/٢٠٦٩)، نهاية السؤل (٢/٧٥٩)، تحفة

المسؤول (٢/٢٥٩)، تشنيف المسامع (٣/١٠٥)، التحبير (٤/١٥٩٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد

(ص ١٤٢)، الغيث الهامع (٢/٥٨٦).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ر".

(٦) عن حذيفة بن اليمان، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥/٦٠٩)، حديث رقم

(٣٦٦٢)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٣٧)،

حديث رقم (٩٧)، والإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٢)، حديث رقم (٢٣٢٩٣)، وابن حبان في

صحيحه، في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة (١٥/٣٢٧)، حديث رقم (٦٩٠٢)، والحاكم في

المستدرک في كتاب معرفة الصحابة صلى الله عليه وسلم (٣/٨٠)، حديث رقم (٤٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى،

كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده (٨/١٥٣)، حديث

رقم (١٧٠٣٣)، وكلهم عن حذيفة بن اليمان. انظر: التلخيص الحبير (٤/٤٦٠).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٨٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل، ولم يرد في "ك"

(٩) في بقية النسخ ماعدا "ح" و"ف": "وهم" والمثبت هو المناسب للسياق.

(١٠) لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم، ولا أثر للبقاع وإن شرفت.

انظر: شرح اللمع (٢/٧١٠)، البحر المحيط (٤/٤٩٠)، التحبير (٤/١٥٨٦)، شرح المحلي على جمع

الجوامع (٢/١٣٧)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/٩٠٨).

خلافًا لقوم^(١).

التاسعة: إجماع أهل المصرين الكوفة والبصرة ليس بحجة^(٢)، وخالف في ذلك قوم؛ لكثرة من

[سكنهما]^(٣) من الصحابة^(٤) ونقله بعض الأصوليين في الكوفة فقط^(٥).

العاشرة: الإجماع^(٦) المنقول بطريق الآحاد حجة على الصحيح .

ومن صححه الإمام ابن^(٧) الحاجب والآمدي^(٨).

(١) قالوا بأن إجماع أهل الحرمين حجة؛ لأن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد. انظر: التلخيص

(١١٣/٣)، المستصفى (٣٥١/١)، تشنيف المسامع (١٠٥/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٤)، التحبير (١٥٨٦/٤).

(٢) يقول أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٧١٠/٢): "الاعتبار بالعلم ومعرفة طرق الاجتهاد وهذا لا

يختص به أهل بلد دون بلد، فيجب أن يكون الجميع في ذلك سواء". وانظر: تشنيف المسامع (١٠٥/٣)،

البحر المحيط (٤٩٠/٤)، التحبير (١٥٨٦/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٧/٢)، الدرر اللوامع

لابن أبي شريف (٩٠٨/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٤١)، فتح الودود (ص ١٣١).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٤) انظر: شرح اللمع (٧٠٥/٢)، التلخيص (١١٣/٣)، المستصفى (٣٥١/١)، البحر المحيط (٤٩٠/٤)،

الثمار اليونان (٢٩٩/٢).

(٥) يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣): "سببه أن علياً عليه السلام وجمعاً كثيراً من الصحابة والعلماء

كانوا بها فكان ذلك دليلاً على أن الحق لا يفوتهم". وانظر: الإحكام لابن حزم (٦١٥/١)، رفع النقاب

(٦٣١/٤)، نشر البنود (٥٤/٢).

(٦) آخر الورقة (٨٧) من "ر" .

(٧) في "ك": "وابن" .

(٨) وهو قول جمهور أهل الأصول من الحنفية في المختار عندهم، وقال به أبو الحسين البصري والقاضي أبو

يعلى، والباجي والرازي، والآمدي؛ حيث قال في الإحكام: "فأجازه جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي

حنيفة والحنابلة" وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول: "ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك بمظنونه كما

يصح بمقطوعة كالنصوص والقياس". وقال به ابن الحاجب في المنتهى والمختصر. انظر: المعتمد (٦٧/٢)،

العدة (١٢١٣/٤)، إحكام الفصول (٥٠٩/١)، أصول السرخسي (٣١٤/١)، التمهيد (٣٢٢/٣)، الواضح

(٢٣٢/٥)، المحصول للرازي (١٥٢/٤)، الإحكام للآمدي (٣٦٧/١)، شرح المعالم (١١١/٢)، منتهى

الوصول والأمل (ص ٦٤)، المسودة (ص ٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٠)، تحفة المسؤول (٢٩٤/٢)،

غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢)، تيسير التحرير (٢٦٥/٣)، فواتح الرحموت

(٢٩٢/٢)، رفع النقاب (٦٢٠/٤)، مختصر المنتهى (٥٠٢/١)، زوائد الأصول (ص ٣٦٩).

وذكر ولي الدين عن الإمام الفخر^(١) أنه حكى عن الأكثرين أنه غير حجة^(٢).

وفهم من قول المصنف: «وهو الصحيح في الكل» وجود الخلاف في كل مسألة منها^(٣).

تنبيه:

انظر كيف يفهم من التعريف أن إجماع أهل المدينة وما عطف عليه غير حجة، والتعريف إنما دل

على أنها ليست إجماعاً، والإجماع أخص من الحجة، ونفي الأخص لا يستلزم^(٤) نفي

الأعم^(٥)، وقد يجاب عن ذلك [بأن يقال]^(٦): إنما اقتضت الأدلة عصمة جميع الأمة وبقي البعض

(١) هكذا في جميع النسخ والذي في الغيث الهامع (٥٨٧/٢): "وحكى الآمدي عن الأكثرين: أنه لا يكون حجة إلا إذا نقل إلينا بطريق التواتر" والذي في الإحكام: (٣٦٧/١) "وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً في سنده وإن كان قطعياً في متنه" - وجاء في الحصول (١٥٢/٤): "الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة خلافاً لأكثر الناس" والصحيح ما جاء في الغيث .

(٢) القول الثاني: أن الإجماع المنقول بطريق الآحاد ليس بحجة، وقال به القاضي الباقلاني، والقاضي أبو جعفر، كما نسبه إليهما الباجي في إحكام الفصول، وقال به الغزالي. يقول في المستصفي (٣٧٥/١): "والسر فيه أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع". وقال بهذا القول بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض الحنابلة. انظر: إحكام الفصول (٥٠٩/١)، التلخيص (١٤٢/٣)، الحصول للرازي (١٥٢/٤)، الإحكام للآمدي (٣٦٧/١)، مختصر ابن الحاجب (٥٠٢/١)، المسودة (ص ٣٤٤)، التقرير والتحرير (١٤٧/٣).

ومنشأ الخلاف في المسألة دائر على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به وعلى عدم اشتراطه، فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٦٨/١)، نهاية الوصول (٢٦٦٥/٦).

(٣) يقول الزركشي في التشنيف (١٠٦/٣) تعقيماً على قوله: "وهو الصحيح في الكل" أي: في المسائل الست السابقة، وفيه تنبيه على الخلاف فيها لكن الصحيح هنا أن المنقول بالآحاد حجة".

وانظر كذلك: الغيث الهامع (٥٨٧/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٤٢).

(٤) آخر الورقة (١٨٤) من "م" .

(٥) يقول ابن قدامة في الروضة (٣٦٦/١): "ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .

عري^(١) [عن الدليل]^(٢) فيكون الإجماع والحجة بالنسبة إلى هذا مساو^(٣)، لا^(٤) أخص وأعم^(٥)، وأما دلالة التعريف على أن المنقول بالآحاد حجة فمفهوم من إطلاق التعريف^(٦).

[ص]^(٨): (وأنه لا يشترط عدد التواتر، وخالف إمام الحرمين، وأنه لو لم يكن إلا واحدا لم يحتج به وهو المختار، وأن [انقراض]^(٩) العصر لا يشترط، وخالف أحمد وابن فورك وسليم، فشرطوا^(١٠) انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم^(١١))، [أقوال، اعتبار العامي والناذر^(١٢)، وقيل: يشترط في السكوتي، وقيل: إن كان فيه مهلة، وقيل: إن بقي منهم كثير^(١٣)،]^(١٤) وأنه لا يشترط^(١٥) تمادي الزمان^(١٦).

(١) في "م": "عزياً".

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ح".

(٣) في "م" و"ر": "متساو".

(٤) في "ح" و"س" و"ف": "ولا".

(٥) في "ح" و"س" و"ف": "ولا أعم".

(٦) يقول أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٧١٥/٢): "والجواب عنه ما ذكر أن الاعتماد على العلم والاجتهاد لا على الإنسان والأماكن، وهذه المعاني، ولأن هذه الأقاويل يعارض بعضها بعضاً، فيسقط الجميع، ويبقى طلب العصمة موقوفاً على الدليل".

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٨/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩٠٩/٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٨١/٢)، الغيث الهامع (٥٨٦/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف"، وفي "م": "وانقراض".

(١٠) في: "ك" و"م" و"ح": "وشرطوا".

(١١) في "ر": "أو كثير".

(١٢) في "ح": "والناذر".

(١٣) في "س": "كثيراً".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١٥) في "ف": "يستترط".

(١٦) في "م" و"س": "الزمن" وهو الموافق لما في التشنيف (١١٠/٣)، والغيث الهامع (٥٨٩/٢)، والبدر الطالع (١٤٢/٢).

واشترطه إمام الحرمين في الظني^(١).

[ش]^(٢): [فهم من إطلاق «مجتهد الأمة» في التعريف أنه لا يشترط ما ذكر]^(٣).

وفيه مسائل: أحدها: [عدم]^(٤) اشتراط عدد التواتر؛ لأنه لم [يقيده في]^(٥) التعريف بعدد . وبهذا

قال الأكثر^(٦). وذهب إمام الحرمين [ممن]^(٧) استدل على حجية الإجماع بالمعقول وبعض من

استدل عليه بالمنقول إلى اشتراط^(٨) عدد التواتر^(٩)، وضعفه [أ/١٩٤] الأبياري.

(١) آخر الورقة (١١٨) من "ك" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"م" و"ح" و"ف" والصحيح ما أثبتناه .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٦) كما قاله ابن الحاجب والصفى الهندي واختاره الأمدى وقال : إنه الحق، واختاره ابن قدامة والغزالي ،

ونسبه ابن تيمية لأكثر الفقهاء والمتكلمين . انظر أقوالهم مع استدلالهم في: المستصفي (٣٥٢/١)،

الوصول إلى الأصول (٨٩/٢)، روضة الناظر (٣٤٦/١)، الحصول للرازي (١٩٩/٤)، الإحكام للأمدى

(٣٢٩/١)، منتهى الوصول والأمل (ص٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٤٦٨/١)، المسودة (ص٣٣٠)،

شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠)، نهاية الوصول (٢٦٥٤/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٥/٢)، تحفة

المسؤول (٢٦١/٢)، تشنيف المسامع (١٠٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢)، الغيث الهامع

(٥٨٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٠/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩١٥/٢)، الدرر

اللوامع للكوراني (ص٤٤٣) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٣)

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٨) في : "م" و"ح" : " اشتراطه" .

(٩) هذا القول نسبة الأمدى في الإحكام (٣٢٩/١) إلى إمام الحرمين وغيره، ونسبه القرافي في شرح تنقيح

الفصول (ص٣٣٠) للقاضي الباقلاني، والذي في البرهان (٤٤٣/١) لإمام الحرمين أنه يجوز انحطاط

عدددهم عن عدد التواتر، ولكنه يرى أنه غير حجة، وابن تيمية في المسودة (ص٣٣٠) نسب لإمام

الحرمين القول بجواز نقصان المجمعين عن عدد التواتر .

انظر: التلخيص (٥٠/٣)، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢)، لباب الحصول (٤٠٧/١)، رفع الحاجب

(٢٠٣/٢)، بيان المختصر (٣٠٣/١)، تحفة المسؤول (٢٦١/٢)، تيسير التحرير (٢٣٥/٣)، إرشاد

الفحول (٤٢١/١)، رفع النقاب (٦٧٠/٤).

وحكى الخلاف في نقصان [عدد]^(١) [أهل]^(٢) الإجماع عن عدد التواتر في مستقبل الزمان، قال:
والصحيح جوازه^(٣).

الثانية: لو لم يبق من المجتهدين^(٤) - والعياذ بالله - إلا واحد، فهل يكون حجة وإجماعاً أم لا؟^(٥). والمختار عند المصنف أنه ليس بحجة، ويلزم منه نفي كونه إجماعاً^(٦).

وقال الفهري: قوله حجة بمضمون^(٧) السمع^(٨)، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٣) التحقيق والبيان (٢/٩٢٧ - ٩٢٩) بتصرف.

(٤) في "ف" : " المجتهد " مطموس حرف الباء والنون .

(٥) انظر الخلاف في هذه المسألة في: المنحول (ص ٤١٠)، المحصول (٤/١٩٩)، الأحكام للآمدي (١/٣٣١)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٢٥)، رفع الحاجب (٢/٢٠٣)، تحفة المسؤول (٢/٢٦٢)، تشنيف المسامع (٣/١٠٩)، البحر المحيط (٤/٥١٦)، التحبير (٤/١٦٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣)، تيسير التحرير (٣/٢٢٤)، إرشاد الفحول (١/٤٢٢)، الغيث الهامع (٢/٥٨٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٠).

(٦) اختلف العلماء فيما إذا لم يبق إلا مجتهد واحد، فهل يكون قوله حجة أم لا؟.

والمسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن قوله ليس بحجة ولا إجماع؛ لأن لفظ الإجماع مشعر بالاجتماع، وأقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعداً، وهذا القول قال به القاضي الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي في المنحول، واختاره ابن السبكي وابن عبد الشكور. انظر: البرهان (١/٤٤٣)، المنحول (ص ٤١٠)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠)، رفع الحاجب (٢/٢٠٣)، تحفة المسؤول (٢/٢٦٢)، تشنيف المسامع (٣/١٠٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٧١).

(٧) في "ك" و"س" و"ر" و"ف" : لمضمون" .

(٨) انظر: شرح المعالم (٢/١٠٦).

(٩) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو أن قول الواحد يكون حجة لمضمون الدليل السمعي، فإنه دل على

أن قول الأمة حجة، والأمة كما تطلق على الجماعة تطلق على الواحد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال بهذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والرازي وابن سريج وابن عقيل، ونقل ابن القطان عن أبي علي بن أبي هريرة أنه حجة.

قال الفهري: ولا يكون إجماعاً [لعدم^(١) صادقيته عليه]^(٢).

وقال^(٣) الأبياري: إن قلنا: إن قول العوام معتبر في الإجماع فقد تحقق مدلول الإجماع^(٤)، ويسهل الأمر على هذا لمن أخذ عصمة الإجماع من الكتاب والسنة، وإن قلنا: [إن^(٥) قول العوام لا يعتبر، وهو الصحيح، لم تتناول أدلة الكتاب^(٦) والسنة هذه الصورة بحال^(٧)، لكن يصح أن يسلك مسلماً^(٨) آخر، وهو حفظ الشريعة في كل زمان، وكونه^(٩) لا تخلو الأرض عن قائم لله بالحجة، فعلى هذا إذا لم يكن في الأرض إلا عالم واحد أن يكون محققاً في قوله^(١٠).

الثالثة^(١١): انقراض عصر المجتهدين^(١٢): ذهب الأكثر إلى عدم اشتراطه وأنه إذا حصل اتفاقهم

انظر: المحصول للرازي (١٩٩/٤)، الإحكام للآمدي (٣٣١/١)، نهاية الوصول (٢٦٥٥/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٥/٢)، البحر المحيط (٥١٦/٤)، التحبير (١٦٠٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٧١/٢)، إرشاد الفحول (٤٢٢/١).

(١) هذا اللفظ مكرر في "ف".

(٢) انظر: شرح المعالم للفهري (١٠٦/٢) وما بين المعقوفتين لم يرد في "شرح المعالم".

(٣) في "م" و"ح": "قال".

(٤) مثل ذلك قال الغزالي في المستصفى (٣٥٣/١).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) في "ر": "الكتب".

(٧) في "ر": "محال".

(٨) في "س" و"ف": "مسلك".

(٩) في "ح": "وقوله".

(١٠) التحقيق والبيان (٩٣٠/٢) بتصرف يسير.

(١١) في "ر": "بدل عبارة الثالثة" ص.

(١٢) قال ابن برهان كما نقله الزركشي عنه في البحر (٥١٤/٤): "ليس المراد بالانقراض مدة معلومة، بل موت المجمعين المجتهدين، فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر، والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة فإنه يقال: انقراض العصر".

ولو في لحظة مع جزمهم^(١) [به]^(٢) انعقد الإجماع، وحرمت المخالفة عليهم وعلى^(٣) من بعدهم، كما صرح به الغزالي^(٤)، والفهري، وغيرهما^(٥).

وذهب الإمام [أحمد]^(٦)^(٧) والأستاذ ابن فورك وسليم الرازي من الشافعية إلى اشتراط^(٨) ذلك^(٩).

(١) في "م": "فجزمهم".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٣) في "ر": "على".

(٤) آخر الورقة (١٧٠) من "ح".

(٥) اختلف العلماء من الأصوليين في مسألة انقراض عصر المجمعين، هل يشترط أم لا؟.

وللعلماء فيها أقوال: القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى عدم اشتراطه، وقال به الحنفية والمالكية، وأكثر الشافعية، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وأوماً إليه الإمام أحمد، كما نقل ذلك عنه ابن قدامة في الروضة وابن مفلح في أصوله، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، وصححه الدبوسي، وأبو بكر الرازي، واختاره ابن قاضي الجبل، وإليه ميل ابن مفلح، ونسبه الباجي لأكثر الفقهاء والمتكلمين.

انظر: الفصول في الأصول (٣٠٧/٣)، المعتمد (٧٠/٢)، شرح العمدة (١٥٤/١)، الإحكام لابن حزم (٥٦٠/١)، إحكام الفصول (٤٧٣/١)، شرح اللمع (٦٩٧/٢)، التبصرة (ص ٣٧٥)، التلخيص (٦٩/٣)، البرهان (٤٤٤/١)، المستصفي (٣٦١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٨/٣)، روضة الناظر (٣٦٦/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٩/٢)، التحرير (١٦١٩/٤)، تشنيف المسامع (١١٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢)، تيسير التحرير (٢٣٠/٣)، إفاضة الأنوار ص (٣٧٩).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) انظر هذه النسبة للإمام أحمد في: العدة (١٠٩٥/٤)، التمهيد (٣٤٦/٣)، الواضح (١٤٣/٥)، روضة الناظر (٣٦٦/١)، شرح مختصر الروضة (٦٦/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٩/٢)، التحرير (١٦١٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢).

(٨) في "م": "اشتراطه".

(٩) انظر النسبة لهما في: المحصول (١٤٧/٤)، الإحكام للآمدي (٣٣٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٧٦/١)، تشنيف المسامع (١١١/٣)، البحر المحيط (٥١١/٤)، التقرير والتحرير (١١٠/٣)، التحرير (١٦١٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤١/٢). وهذا القول قال به أبو الحسن الأشعري، ونقله ابن برهان عن المعتزلة كما جاء ذلك في البحر (٥١١/٤)، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٦٩٧/٢)، وابن قدامة في الروضة (٣٦٦/١) لبعض الشافعية، وفي المسودة (ص ٣٢٠) نقل عن القاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني وابن عقيل القول بانقراض العصر ثم بين بعد ذلك بأن متكلمي المعتزلة والأشاعرة لا يقولون بانقراض العصر،

ومقتضاه أنه إن^(١) رجع بعضهم قبل موتهم كان له ذلك، ولم تحرم في حقه المخالفة، وإذا قلنا

بهذا فهل يشترط انقراض^(٢) كلهم، أو غالبهم، أو علمائهم؟. أقوال^(٣):

الأول: قول من يعتبر وفاق العوام والنادر^(٤).

والثاني: قول من لا يعتبر مخالفة النادر^(٥).

ونسبه الباجي في إحكام الفصول (٤٧٣/١) لبعض الشافعية، وأبي تمام من المالكية، والجبائي .

وفي المسألة أقوال أخرى، وهي:

القول الثالث: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع القياسي دون غيره، وهذا القول قال به الجويني كما نقله ابن الحاجب في المختصر (٤٧٦/١) لكن ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٢٠/٢) قال: "وهو وهم؛ فإمام الحرمين لا يشترط الانقراض ألبتة".

وقال ابن عبد الشكور في "مسلم الثبوت" مع شرحه "فواتح الرحموت" (٢٧٥/٢): "والصحيح أن الشرط عنده - أي: عند إمام الحرمين - حينئذ تطاول الزمان لا انقراض العصر، فلو هلكوا بغتة بعد الإجماع لا إجماع عنده.

القول الرابع: يعتبر الانقراض للإجماع السكوتي لضعفه دون غيره. اختاره الآمدي وغيره.

القول الخامس: أنه يعتبر الانقراض إن بقي عدد التواتر وإن بقي أقل من ذلك لم يكتثر بالباقي.

القول السادس: يعتبر الانقراض إن كان فيه مهلة وإلا فلا.

القول السابع: أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم.

انظر هذه الأقوال وغيرها في: المعتمد (٧٠/٢)، المسودة (ص ٣٢٠، ٣٢١)، تشنيف المسامع (١١٢/٣)، البحر المحيط (٥١٠/٤)، التحبير (١٦١٩/٤) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢)، نزهة الخاطر على روضة الناظر (٣٦٧/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٢/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٤٤)، حجية الإجماع (ص ٣٨٣).

(١) في "م" و"س" و"و" ر: "لو" .

(٢) في "م": "انقراضهم" .

(٣) انظر تفصيل هذه الأقوال في: تشنيف المسامع (١١٢/٣)، البحر المحيط (٥١١/٤)، غاية الوصول

(ص ١٠٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤١/٢)، الغيث الهامع (٥٩٠/٢)، الدرر اللوامع للكوراني

(ص ٤٤٤)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩٢٢/٢)، النجوم اللوامع (٢٩٧/٢).

(٤) وقال به من يشترط انقراض جميع أهل العصر فمن قال بهذا اعتبر وفاق العوام والنادر.

(٥) وهم من يشترط انقراض غالب أهل العصر ولذا اعتبروا العامي دون النادر.

والثالث: قول من لا يعتبر العوام^(١).

وذهب^(٢) الأستاذ أبو إسحاق^(٣) إلى أنه يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتي دون القولي، واختاره الآمدي^(٤)، وضعفه الأبياري^(٥)، وذهب بعضهم إلى أنه [إن كان]^(٦) في متعلقه مهلة اشترط، وإن لم يكن فيه [مهلة]^(٧) ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة^(٨) فرج لم يشترط انقراضهم^(٩). وذهب آخرون إلى أنه إن بقي منهم كثير لم [يكن]^(١٠) إجماعهم حجة.

- (١) وهم من يشترط انقراض كل علماء العصر ولذا اعتبروا وفاق النادر دون العامي.
- والرابع: وهو أن من لم يعتبر وفاق العامي والنادر اشترط انقراض غالب علماء العصر.
- انظر تفصيل الأقوال في المراجع السابقة. يقول الكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٤٤): "وليس بسديد؛ لأنه يلزم منه أن المذكورين من أحمد وابن فورك وسليم مختلفون في المسألة، بعضهم شرط موافقة العامي، وبعضهم لا يبالي بمخالفة النادر، وليس الأمر كذلك؛ إذ لم ينقل عن أحد منهم ما لزم من هذا الكلام".
- (٢) في "م": "وذهب القاضي".
- (٣) الإسفراييني انظر نسبة هذا القول له في: البرهان (١/٤٤٤)، البحر المحيط (٤/٥١٢)، التقرير والتحبير (٣/١١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧)، الغيث الهامع (٢/٥٩٠).
- (٤) وهو قول أبي منصور البغدادي، وقال: "هو قول الخذاق من أصحاب الشافعي"، وقال القاضي أبو الطيب: "هو قول أكثر الأصحاب" واختاره البندنجي، ونسبه أبو الحسين في المعتمد إلى أبي علي الجبائي، وهو اختيار الآمدي، وقد نبه الزركشي في البحر (٤/٥١٢): إلى أن نسبة هذا القول لأبي إسحاق قد تابع فيها إمام الحرمين، مع أن الذي في تعليقه الأستاذ عدم الاشتراط في السكوت والقول "انظر: المعتمد (٢/٧٠)، شرح العمدة (١/١٥٤)، الإحكام للآمدي (١/٣٣٥)، تشنيف المسامع (٣/١١٢)، البحر المحيط (٤/٥١٢)، التحبير (٤/١٦١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧).
- (٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/٩٣٧).
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
- (٨) في "ح": "واستباحة".
- (٩) نسب هذا القول ابن السمعاني لبعض أصحاب الشافعي. انظر: قواطع الأدلة (٢/١٦)، رفع الحاجب (٢/٢٢١)، تشنيف المسامع (٣/١١٢)، البحر المحيط (٤/٥١٣)، التحبير (٤/١٦٢١)، إرشاد الفحول (١/٤٠٢)، الغيث الهامع (٢/٥٩٠)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/١٤٢).
- (١٠) حرف النون مطموس في "ف".

قال ولي الدين: وضبط^(١) بعدد التواتر^(٢)، وإن كان الباقي منهم قليل^(٣) أقل من [١٩٤/ب] عدد

التواتر انعقد الإجماع، ولا [يشترط]^(٤) انقراضهم^{(٥)(٦)}.

الرابعة: لا يشترط تمادي [زمن]^(٧) المجمعين^{(٨)(٩)} واشترطه إمام الحرمين في الإجماع الظني^(١٠)

بشروط تكرر^(١١) [الواقعة]^(١٢)، وترداد الخوض فيها^(١٣)، وأشار إلى ضبط الزمان المشترط بأن

قال: والمعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن قاطع، أو نازل منزلة

(١) في "م": " وضبطه " .

(٢) الغيث الهامع (٥٩٠/٢).

(٣) في "م": " قليل " .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٥) انظر: الغيث الهامع (٥٩٠/٢)

(٦) حكى هذا القول الباقلاني في التلخيص (٦٩/٣)، وأشار إليه ابن برهان في الوجيز كما نقله الزركشي والمرداوي

والفتوحي . انظر: تشنيف المسامع (١١٢/٣)، البحر المحيط (٥١٣/٤)، التحبير (١٦٢١/٤)، شرح الكوكب

النير (٢٤٨/٢)، تيسير التحرير (٢٢١/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٢/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي

شريف (٩٢٣/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٨) في "م": " المجتمعين " .

(٩) أي مرور الأزمنة وطول المدة من أجل انعقاد الإجماع، بل يكون اتفاقهم حجة بمجردده، حتى لو رجع

بعضهم لا يعتد به، ويكون حارقاً للإجماع. انظر: المستصفى (٣٦٠/١)، المسودة (ص ٣٢٠)، تشنيف

المسامع (١١٣/٣)، التحبير (١٦٢٨/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح الكوكب النير (٢٤٨/٢)،

تيسير التحرير (٢٣١/٣)، الغيث الهامع (٥٩٠/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٢/٢).

(١٠) أما ما كان مستنده قطعياً فلا يشترط فيه تمادي الزمن، ويكون حجة على الفور عنده. انظر: البرهان

(٤٤٥/١).

(١١) في "م" و"ح" و"س": " تكرر " .

(١٢) الألف واللام مطموس في "س"، وحرف العين والناء مطموس في "ف" .

(١٣) إذا فقد أحد هذين الشرطين في الإجماع الظني لم ينعقد الإجماع، حتى لو ماتوا عقبيه.

انظر: المسودة (ص ٣٢٠)، التحبير (١٦٣٠/٤)، الغيث الهامع (٥٩١/٢).

القاطع^(١)، ورده الأبياري قائلاً: ما استند إليه الإمام ضعيف، ونحيلات لا تحقيق لها، ثم استدل عليه^(٢).

[ص]^(٣): (وأن إجماع السابقين غير حجة وهو الأصح).

[ش]^(٤): أي: علم^(٥) من قوله^(٦) [في التعريف]^(٧): "مجتهد الأمة" إلى آخره/^(٨) أن إجماع

الأمم^(٩) السالفة^(١٠) غير حجة، قال المصنف: «وهو الأصح» وعزاه ولي الدين للجمهور^(١١)^(١٢).

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع [كل أمة]^(١٣) حجة^(١٤).

(١) انظر: البرهان (١/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٢/٩٤٠، ٩٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٥) في: "ك" و"ر": "وعلم".

(٦) في "م" و"س" و"ر": "من قوله في التعريف".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٨) آخر الورقة (٨٥) من "ف".

(٩) في "م" و"ر": "الأمة".

(١٠) في "م": "السابقين".

(١١) آخر الورقة (١٨٥) من "م".

(١٢) وقاله الصيرفي وابن القطان، ونقله الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في اللمع عن أكثر

الأصحاب، وحزم به القفال في تفسيره، كذا قاله الزركشي في البحر، وهو قول المجد من الحنابلة، ونسبه

المرداوي للأكثر. انظر: اللمع (ص ٩٠)، شرح اللمع (٢/٧٢٠)، البرهان (١/٤٥٨)، المسودة

(ص ٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢)، تشنيف المسامع (٣/١١٤)، البحر المحيط (٤/٤٤٨)،

التحجير (٤/١٥٤٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٦)، تيسير التحرير (٣/٢٢٤)، الغيث الهامع

(٢/٥٩١٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٣)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/٩٢٥).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٤) وقد حكى هذا القول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، الشيرازي في اللمع، والقراي في شرح تنقيح

الفصول، والمرداوي، والفتوحى قيده بكونه حجة قبل نسخ الشرائع. انظر: اللمع (ص ٩٠)، شرح اللمع

(٢/٧٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢)، التحجير (٤/١٥٤٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٦)،

رفع النقاب (٤/٥٨٢).

[وتوقف فيه القاضي] ^(١) أبو بكر ^(٢)، وقال الأبياري: الصحيح عندنا في هذه المسألة بناؤها على

أن شرع من قبلنا [هل هو] ^(٣) شرع لنا أم لا ^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) لم أجد في التلخيص عنه، وقد حكى هذا القول عنه الجويني في البرهان (١/٤٥٩)، والقراي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢)، والمرداوي في التحبير (٤/١٥٤٩). وقال الجويني بالوقف إذا كان مستندهم ظنياً، و صوب رأي الجويني الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/١٣٤)، وقال بالوقف كذلك الأمدى في الأحكام (١/٣٧١)، وعبارته: "والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر". وبهذا يتبين أن هذه المسألة فيها أربعة أقوال: أنه ليس بحجة، أنه حجة، الوقف، التفصيل وقال به إمام الحرمين والطوفي. انظر هذه الأقوال في: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/١٣٤)، التحبير (٤/١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"س" و"ر".

(٤) اختلف العلماء في مسألة: "شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟".

وقبل الخوض في المسألة لا بد من تحرير محل النزاع، فأقول:

أولاً: لا خلاف بين المسلمين أن الشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال. ثانياً: لا خلاف كذلك في وجود أحكام في الشرائع السابقة لم تأت شريعتنا بنسخها، بل هي باقية الأحكام؛ لأن كل نبي دعا إليها بأمر من الله، كوجوب الإيمان بالله، وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر.

ثالثاً: كذلك لا خلاف أن ما نقل إلينا من شرائع السابقين في كتبهم فإنها ليست بحجة ولا يجب العمل بها لما وقع في كتبهم من التغيير والتحريف.

رابعاً: ما نقل إلينا من شرائع السابقين مما هو موجود في القرآن والسنة فهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما نقل من الأحكام في الشرائع السابقة مما يدل على أنه شرع لنا فهذا شرع لنا بلا خلاف، كالقصاص ومشروعية الصيام.

النوع الثاني: ما نقل إلينا من شرائع السابقين مما هو منسوخ عندنا، فهذا ليس بشرع لنا.

النوع الثالث: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا فهذا اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره الشيرازي في التبصرة ونصره.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وهو مذهب الأشاعرة

فإن ثبت أنه شرع لنا^(١) [افتقرنا إلى النظر [في] إجماعهم هل كان حجة عندهم أم لا] ^(٣)؟
 وإن قلنا: إنه ليس^(٤) بشرع لنا لم يفتقر إلى ذلك، ولم يكن للمسألة تعلق بالأصول [إذ لا
 فائدة^(٥) لها في معرفة الأحكام^(٦)].
 [ص]^(٧): (وأنه قد يكون عن قياس، خلافاً لمن منع جواز ذلك، [أو]^(٨) [وقوعه]^(٩) مطلقاً،
 أو [في]^(١٠) الخفي).

والمعتزلة، والراجح عند الشافعية، وبعض الحنفية، ورححه ابن حزم.

القول الثالث: الوقف حكاة ابن القشيري وابن برهان فيما نقله عنه الشوكاني.

القول الرابع: ذكره القرطبي فيما حكاه عنه الشوكاني في الإرشاد بقوله: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا
 على لسان الرسول ﷺ، أو لسان من أسلم كعبدالله بن سلام وكعب الأحمار، ولم يكن منسوخاً، ولا
 مخصوصاً، فإنه شرع لنا.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشة في: الفصول في الأصول (١٩/٣)، الإحكام لابن حزم (١٥٣/٢)، العدة
 (٧٥٦/٣)، المعتمد (٣٣٨/٢)، اللمع (ص٦٣)، التبصرة (ص٢٨٥)، البرهان (٣٣١/١)، المستصفي
 (٣٩١/١)، المنحول (ص٣١٨)، الوصول إلى الأصول (٣٨٢/١)، روضة الناظر (٤٠٠/١)، الإحكام
 للآمدي (١٧٢/٤)، لباب المحصل (٤٣٤/٢)، المسودة (ص١٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٦)،
 شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٤)، تيسير التحرير (١٣١/٣)، إرشاد
 الفحول (٩٨٢/٢)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص٥٣٤)، المختصر لابن اللحام (ص١٦١)، تخريج
 الفروع على الأصول (٦٨٣/٢).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
- (٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك" .
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٦) انظر: التحقيق والبيان (٩٦٦/٢).
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .
- (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
- (٩) ما بين المعقوفتين في "ر": "ووقعه" ن ومطموس منه الحرف الأخير في "ف" .
- (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

[ش][^(١)]: [أي]^(٢) وعلم^(٣) من إطلاق الاجتهاد أنه قد يكون عن قياس؛ لأن القياس من جملة ما

يستند إليه [المجتهد والخلاف]^(٤) في المسألة في الجواز والوقوع^(٥).

والجمهور على الجواز^(٦) وعزاه القرابي للمالك^(٧) وقطع ابن الحاجب بالجواز^(٨).

وقيل بامتناعه^(٩)، وأما الوقوع ففيه مذاهب:

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك"، و"م" و"ح".
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".
- (٣) في "م" و"س" و"ر": "أي وعلم".
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٥) انظر المسألة في: المعتمد (٥٩/٢)، العدة (١١٢٥/٤)، إحكام الفصول (٥٠٦/١)، المستصفي (٣٦٤/١)، التمهيد (٢٨٨/٣)، الواضح (١٦٧/٥)، الإحكام للآمدي (٣٤٦/١)، المسودة (ص ٣٢٨ - ٣٣٠)، تشنيف المسامع (١١٧/٣)، البحر المحيط (٤٥٢/٤)، التقرير والتحبير (١٤١/٣)، التحبير (١٦٣٣/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، تيسير التحرير (٢٥٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٠/٢)، الغيث الهامع (٥٩٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٣/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩٢٦/٢)، شرح التلويح على التوضيح (١١٠/٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٧٥)، مختصر المنتهى (٤٧٩/١).
- (٦) نسبه الزركشي للجمهور، والباحي لكافة الفقهاء، ونسبه الآمدي للأكثر انظر: قول الجمهور في المراجع السابقة.
- (٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٧).
- (٨) انظر: مختصر المنتهى (٤٧٩/١).
- (٩) ومن قال بامتناعه: الظاهرية، وابن جرير الطبري، وجعفر بن مبشر، والشيعية، وحكى الباقلاني في التلخيص (١٠٥ / ٣) : عن ابن جرير الطبري، أنه لا يتصور انعقاد الإجماع عن قياس، ولو قدر وأجمعوا عليه كان حجة قاطعة .
- انظر هذه النسبة لهم في: المعتمد (٥٩/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٤٠/١)، إحكام الفصول (٥٠٦/١)، التمهيد (٢٨٨/٣)، الواضح (١٦٧/٥)، الإحكام للآمدي (٣٤٦/١)، المسودة (ص ٣٣٠)، البحر المحيط (٤٥٢/٤).

أحدها: أنه واقع. [قال ابن الحاجب: وهو الظاهر^(١) كإمامة^(٢)] أبي بكر، يعني أنهم استندوا إلى القياس في الإمامة على الصلاة، وأجمعوا على ذلك^(٤)، وكنحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه^(٥).

(١) في "م" و"ح": "ظاهر".

(٢) وهذا القول هو الذي عليه جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم.

انظر: المعتمد (٦٤/٢)، إحكام الفصول (٥٠٦/١)، التبصرة (ص٣٧٢)، المستصفى (٣٦٤/١)، الحصول للرازي (١٨٩/٤)، الإحكام للآمدي (٣٤٦/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٨٠/١)، تشنيف المسامع (١١٧/٣)، البحر المحيط (٤٥٤/٤)، التحبير (١٦٣٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، الغيث الهامع (٥٩٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في "ر".

(٤) روى البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده (١٥٢/٨)، حديث رقم (١٧٠٢٩) عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، فأتاهم عمر رضي الله عنه فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يوم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. ومثل ذلك جاء في مسند أحمد (٢١/١)، سنن النسائي (٦٤/٢)، حلية الأولياء (١٨٨/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٤/٢).

يقول الباجي في إحكام الفصول (٥٠٧/١): "ومما يدل على ذلك إجماع الأمة على تقديم أبي بكر رضي الله عنه من جهة الاجتهاد، فمنهم من قال: نصبه رسول الله للصلاة، وهي عماد الدين، ومن رضى رسول الله ﷺ لديننا وجب أن نرضاه لدينانا، ومنهم من احتج بقوله ﷺ: "إن تولوها أبا بكر تجدوه قوياً في دين الله ﷺ، ضعيفاً في بدنه" - رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات - ومنهم من رضىه فعقد له".

وانظر مثل هذا الإجماع على الثابت بالقياس على إمامة أبي بكر في: المعتمد (٦٤/٢)، الحصول (١٩١/٤)، الإحكام للآمدي (٣٤٦/١)، التقرير والتحبير (١٤١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٠/٢)، مختصر المنتهى (٤٨٠/١).

(٥) لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام، وللوقوف على مزيد من الإجماعات التي أثبتوها بالقياس: انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٣)، التبصرة (ص٣٧٣)، الإحكام للآمدي (٣٤٧/١)، التحبير (١٦٣٤/٤).

الثاني: منع الوقوع^(١).

الثالث: التفريق بين الجلي والخفي، فيجوز في [الجلي]^(٢) دون الخفي^(٣)، وفرض بعضهم المسألة في استناد الإجماع إلى ما يفيد الظن، وحكى في ذلك الجواز [والمنع]^(٤)^(٥). قال: واختلف القائلون بالجواز في وجوب العمل به [إذا]^(٦) وجد والأكثر على وجوبه وأنه حجة^(٧).

- (١) هذا القول حكاه الآمدي ولم ينسبه لأحد ونسبه ابن الحاجب لبعض الظاهرية.
انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٦/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٧٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٦/٢)، تشنيف المسامع (١١٧/٣)، التحبير (١٦٣٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، الغيث الهامع (٥٩٣/٢).
- (٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في الأصل .
- (٣) هذا القول منسوب لبعض الشافعية، ونسبه أبو الحسين البصري لبعض أصحاب الشافعي. وقال الزركشي في البحر: "وهو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي من الشافعية".
انظر: المعتمد (٥٩/٢)، الإجماع (٢١٤١/٥)، البحر المحيط (٤٥٣/٤)، التحبير (١٦٣٥/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٧)، الشرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، شرح العمدة (٢٣٤/١).
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .
- (٥) ومن قال بالمنع داود وابن جرير؛ إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن، وأجاب عن ذلك الغزالي في المستصفى (٣٦٤/١) بقوله: "هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال، وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد، فأى بعد أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في الإسكار فهو في معناه في التحريم".
ثم قال: "فكيف لا يجوز الاتفاق عن دليل ظاهر، وظن غالب، كالاتفاق على جزاء الصيد، ومقدار أورش الحناية... " وكل ذلك مظنون، وإن لم يكن قياساً".
وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١١٧/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٤٤/٢).
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .
- (٧) وبه قال الجمهور، وحكى ابن فورك، وعبد الوهاب، وسليم، عن قوم أنه لا يكون حجة، وحكى عن الحاكم صاحب المختصر من الحنفية أنه يجوز مخالفته.
انظر: المسودة (ص ٣٢٨)، الإحكام للآمدي (٣٤٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٨٢/٣)، الإجماع (٢١٤١/٥)، البحر المحيط (٤٥٤/٤).



[ص] ^(١): (وأن اتفاهم على أحد القولين قبل استقرار [أ/١٩٥] الخلاف جائز/ ^(٢))، ولو من الحادث بعدهم، وأما بعده منهم فمنعه الإمام، وجوزه الآمدي مطلقاً، وقيل: إلا أن يكون مستندهم ^(٣) قاطعاً ^(٤)، وأما من غيرهم فالأصح ممتنع إن طال الزمان).

[ش] ^(٥): أي: وعلم من إطلاق الاتفاق جواز اتفاهم على أحد القولين قبل استقرار خلافهم ^(٦) وفي انعقاد الإجماع بعد الاختلاف تفصيل:

وهو أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك قبل استقرار ^(٧) [خلافهم، أو بعده، فإن كان قبل استقرار] ^(٨)

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" .

(٢) آخر الورقة (١١٤) من "س" .

(٣) حرف الهاء والميم مطموس في "ف" .

(٤) في "ح" و"ف": "قاطعاً وموت المخالف قيل كالاتفاق وقيل: لا" .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .

(٦) معنى استقرار الخلاف:

قيل: المراد به طول الزمان، وتكرر الواقعة مع تصميم كل على قوله، واختار هذا العراقي.

وقيل: موت علماء العصر.

وقيل: اشتها القول وأن يصير مذهباً يعزى لقائله.

وقيل: أن يمضي بعد الخلاف مدة يعلم بها أن كل قائل مصمم على قوله لا ينثني عنه.

انظر: تيسير التحرير (٢٣٢/٣)، الغيث الهامع (٥٩٤/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩٢٨/٢).

وهذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكون الاتفاق قبل استقرار الخلاف سواء أكان الاتفاق منهم أو ممن حدث بعدهم من المجتهدين.

والثانية: أن يكون الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف وتحت ذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الاتفاق من أهل ذلك العصر بعينه، وهذه المسألة موضع خلاف كما سيأتي.

الصورة الثانية: أن يكون الاتفاق من أهل العصر الذي بعدهم وهذه فيها مذاهب كذلك كما سيأتي.

(٧) في "ر": "الاستقرار" .

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل.

الخلاف^(١) وذلك بأن يكون الزمان الذي بين الاختلاف والاتفاق قصيراً^(٢)، فحزم المصنف بأنه جائز، وهو مذهب الجمهور، وسواء كان الاتفاق منهم أو ممن حدث بعدهم من المجتهدين^(٣)، ومثاله إجماع الصحابة على دفنه - عليه الصلاة والسلام - في بيت عائشة بعد خلافهم الذي لم يستقر^(٤)، وكرجوعهم إلى الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - في قتال^(٥) مانعي الزكاة^(٦) بعد أن اختلفوا.

(١) في "ك" "الخلافهم" وهو خطأ، وفي "ح" و"ف": "خلافهم" .

(٢) في "م": "قصيراً" .

(٣) قال الشيرازي في اللمع (ص ٩٣): "صارت المسألة إجماعاً بلا خلاف". ويقول في شرح اللمع (٧٣٦/٢): "فهذا يجوز قولاً واحداً لأن اختلافهم على قولين لم يكن قد استقر، وإنما كان في روية النظر والاجتهاد فلم يكن اختلافهم على قولين إجماعاً على جواز الأخذ بكل واحد منهما" .هـ.
وانظر مذهب الجمهور في: المعتمد (٥٤/٢)، البرهان (٤٥٣/١)، المستصفى (٣٧٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٠٣/٢)، المحصول للرازي (١٣٥/٤)، مختصر ابن الحاجب (٤٩٧/١)، المسودة (ص ٣٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧)، شرح مختصر الروضة (٩٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٤٨/٢)، رفع الحاجب (٢٥٤/٢)، تشنيف المسامع (١١٨/٣)، البحر المحيط (٥٣٠/٤)، الغيث الهامع (٥٩٣/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٤/٢).

(٤) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز (٣٣٨/٣)، باب ٣٣، حديث رقم (١٠١٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: "ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه".
قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ضعيف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس ﷺ عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي، وقال عنه الألباني: صحيح. ورواه ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (٥٢٠/١)، حديث رقم (١٦٢٧، ١٦٢٨)، وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والنسائي، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٩٤/٥).

(٥) في "ك" و"م" و"ح" و"ر" و"و" و"ف": "قتل" .

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٧/٦)، وباب قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢٨]، ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، (٢٦٨١/٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٥١/١)، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، حديث رقم (٢٠)، الكل عن أبي هريرة ﷺ.

وقيل: يمنع^(١) ذلك. وحكاه ولي الدين عن الصيرفي^(٢)(٣).

وإن كان بعد استقرار الخلاف فلا يخلو إما: أن^(٤) يكون الاتفاق منهم، أو من غيرهم، فإن كان منهم ففيه مذاهب^(٥):

(١) في "م" و"ر": "منع".

(٢) ما بين المعقوفتين في "ر": "الصيرفي" ومطموس منه الحرف الأخير في "ف". انظر: الغيث الهامع (٥٩٣/٢).

(٣) القول الثاني: لا يعد هذا إجماعاً، ومن منع الاتفاق بعد الخلاف القاضي الباقلاني كما نقله عنه الجويني في البرهان (٤٥٣/١) وعبارته: "وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون إجماعاً"، ومنعه القاضي عبد الوهاب كما حكاه عنه ابن تيمية في المسودة (ص٣٢٤)، وقال بالمنع: الصيرفي، حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٥٤/٢)، والرازي في الحصول (١٣٥/٤)، والقراقي في شرح تنقيح الفصول (ص٣١٧)، والبيضاوي في المنهاج (ص٥٢)، والهندي في النهاية (٢٥٤٠/٦)، والطوفي شرح مختصر الروضة (١٦٦٣/٤)، والإسنوي في نهاية السؤل (٧٦٨/٢)، والأصفهاني في الكاشف عن الحصول (٤٦٠/٥).

قلت: وفي نسبة هذا القول للصيرفي خلاف بين العلماء في نص قوله:

فالإمام الرازي والقراقي والمرداوي كل واحد منهم حكاه عنه من غير تقييد.

وأبو الحسين البصري في المعتمد ذكر أن قول الصيرفي هو المنع من اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.

وأما الآمدي في الأحكام (٣٥٩/١) فلم يتعرض لهذه المسألة قبل استقرار الخلاف، وإنما تكلم فيها بعد استقرار الخلاف، وأشار إلى أن الصيرفي يقول بمنع اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.

وأما الزركشي في البحر (٥٣٠/٤)، فيقول عن قول الصيرفي: "ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلام يشعر بالوفاق في هذه المسألة".

وإن كان في التشنيف (١١٨/٣) ذكر عنه أنه خالف قول الجمهور.

(٤) في "م": "لن".

(٥) الخلاف في هذه المسألة مبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع، فمن قال باشتراطه أجاز وقوع ذلك قطعاً، وكان حجة؛ إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين على هذا الرأي، ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، ففي المختلف فيه أولى، وأما إذا لم يشترط انقراض العصر ففيه المذاهب الآتية الذكر. انظر: اللمع (ص٩٣)، الإجماع (٢٠٩١/٥)، تشنيف المسامع (١١٩/٣)، الغيث الهامع (٥٩٤/٢)، البحر المحيط (٥٣٠/٤).

أحدها: المنع وعزاه المصنف للإمام^(١).

الثاني: الجواز ونسبه للآمدي^(٢) وعزاه غيره للأكثر^(٣).

وقال^(٤) المحلي: ما نسبته^(٥) المصنف للإمام [والآمدي]^(٦) فيه انقلاب، والواقع أن الإمام جوز،

والآمدي منع^(٧).

(١) أي: لا يجوز أن يجمعوا بعد تقدم الخلاف واستقراره، وهذا القول قال به الباقلاني، كما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان (٤٥٣/١)، وإليه ميل الغزالي في المستصفى (٣٧٠/١)، وحكى الزركشي في البحر (٥٣٠/٤) أن ابن برهان نقله في الوجيز عن الشافعي، وجزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص٩٣)، وهو اختيار الآمدي في الإحكام (٣٦٣/١)، وهو عكس ما نقله ابن السبكي عنه في الإبهاج (٢٠٩١/٥)، ورفع الحاجب (٢٥٤/٢)، وجمع الجوامع.

وأما ما نسب إلى الإمام الرازي بأنه يقول بالمنع فهذا وهم من ابن السبكي؛ لأن الإمام الرازي يقول بالجواز ويرى أنه إجماع. وانظر عبارته في: المحصول (١٤٦/٤)، وقد ذهب كل من صاحب المحصول (٥٠٧/٢)، والتحصيل (٦٣/٢) إلى أنه حجة، وقد نسب الإسنوي في نهاية السؤل (٧٦٨/٢) إلى الإمام أنه يقول بالجواز، وعبارته: "يجوز" واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب، وأما الزركشي في البحر (٥٣٠/٤) فقد نسب القول بالجواز إلى الإمام والآمدي جميعاً.

(٢) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": "الآمدي".

(٣) القول بالجواز نقله إمام الحرمين في البرهان (٤٥٣/١) عن معظم الأصوليين، وهو اختيار الرازي في المحصول (١٤٦/٤) وأتباعه، وقال به ابن الحاجب، وذكر القاضي أبو يعلى أنه محل وفاق. انظر: العدة (١١١/٤)، الحدود للباقي (ص٦٣)، مختصر ابن الحاجب (٤٩٨/١)، المسودة (ص٣٢٤)، المحصول (٥٠٧/٢)، التحصيل (٦٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٤٨/٢)، نهاية السؤل (٧٦٨/٢)، التنجيز (١٦٦١/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/٢).

(٤) في "م": "قال".

(٥) في "ر": "عزاه".

(٦) حرفاً "الدال والياء" مطموسان في "ف".

(٧) انظر: البدر الطالع (١٤٦/٢) وقد عكس ابن السبكي في الإبهاج (٢٠٩١/٥) بين قول الإمام الرازي وبين قول الآمدي فنسب قول كل واحد منهما للآخر، فقول الرازي: الجواز مطلقاً وعبارته في المحصول (١٤٦/٤): "ومنهم من جعله إجماعاً يحرم خلافه، وهو المختار". وأما عبارة الآمدي في الإحكام (٣٦٣/١): "ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، وهو المختار".

الثالث: يجوز إلا أن^(١) يكون مستندهم قاطعاً، [أي]^(٢) فيما استندوا إليه من^(٣) الخلاف أولاً؛ إذ

لا يصح الرجوع منه إلى مظنون ولا إلى قاطع أيضاً لامتناع تقابل القاطعين^(٤).

وفرق الإمام في البرهان^(٥) بين أن يطول الزمان وتكرر^(٦) الواقعة، وبين أن يقرب عهد

[المختلفين]^(٧) كما تقدم له في اشتراط^(٨)/^(٩) تمادي الزمان^(١٠).

(١) في "م" : "ألا".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، ولم يرد في "م".

(٣) في "س" : "على".

(٤) هذا هو المذهب الثالث في المسألة، وهو الجواز فيما دليل خلافه الأمانة والاجتهاد، دون ما دليل خلافه القاطع عقلياً كان أو نقلياً ونقله الزركشي في البحر عن القاضي عبد الوهاب في الملخص. انظر: المستصفى (٣٧١/١)، الإحكام للآمدي (٣٦٣/١)، نهاية الوصول (٢٥٥٢/٦)، الإجماع (٢٠٩٢/٥)، رفع الحاجب (٢٥٤/٢)، تشنيف المسامع (١٢٠/٣)، البحر المحيط (٥٣٠/٤)، الغيث الهامع (٥٩٤/٢)، البدر الطالع (١٤٥/٢).

(٥) وعبارة الإمام في البرهان (٤٥٥/١) بتصرف: "والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن: فنقول إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول، فلا أثر للاختلاف المتقدم، وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولاً، مع استقراره آخراً وإن تمادى الخلاف في زمن متطاوّل على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان يتقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوافق على أحد القولين..".

(٦) في "م" : "ويتكرر"، وفي "ح" : "وتتكرر".

(٧) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ك".

(٨) في "ر" : "اشتراطه".

(٩) آخر الورقة (١٧١) من "ح".

(١٠) في "س" : "الزمن". هذا هو القول الرابع في المسألة: يقول الزركشي في البحر (٥٣١/٤): "والرابع يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض: إن قرب عهد المختلفين، ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع. قال الزركشي: والمختار أنه يجوز وقوعه، وأنه حجة".

وانظر: البرهان (٤٥٥/١)، المسودة (ص٣٢٤)، التحبير (١٦٦٣/٤).

وقال الفهري: من اعتبر انقراض^(١) العصر جوز وقوعه. وقال: هو حجة، ومن لم يعتبره فمنهم من منع وقوعه، والحق^(٢) أنه بعيد إلا أن تكون^(٣) الفرقة^(٤) الراجعة قليلة^(٥) [ومثاله عند الأبياري]^(٦) رجوع ابن عباس عن القول بجواز نكاح المتعة حين أخبره علي - رضي الله عنهم^(٨) - [بالناسخ]^(٩) والمجوزون لتصور وقوعه اختلفوا في كونه حجة واختار الأبياري كونه حجة وإجماعاً^(١٠).

وأما إن كان الاتفاق من غيرهم^(١١) ففي ذلك مذاهب وفرض المسألة في البرهان.

-
- (١) في "ر": "تعارض".
 (٢) في "م": "وهو الحق".
 (٣) في "م": "يكون".
 (٤) آحر الورقة (١١٩) من "ك".
 (٥) انظر: شرح المعالم (١٢٨/٢).
 (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٧) انظر: التحقيق والبيان (٩٥٤/٢) وعبارته: "فما قوله إذا قل المخالف؟ فما الذي يمنع من رجوع الواحد إلى قول الجماعة وقد قيل: إن ابن عباس كان يبيح نكاح المتعة...".
 (٨) في "م": "عنهما"، ومطموس في "ف".
 (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، انظر: صحيح البخاري (١٩٦٦/٥) حديث رقم (٤٨٢٥) كتاب النكاح، باب في رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخره، صحيح مسلم (١٠٢٧/٢) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه، شرح النووي على مسلم (١٨١/٩)، سنن الترمذي (٤٢٩/٣)، حديث رقم (١١٢١)، سنن الدارمي (١٨٩/٢)، حديث رقم (٢١٩٧)، سنن النسائي (٢٠٢/٧)، حديث رقم (٤٣٣٤)، مسند أحمد (٢٩/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠١/٧)، حديث رقم (١٤٥٢٦).
 (١٠) انظر: التحقيق والبيان (٩٥٨/٢).

(١١) الفرق بين هذه المسألة وسابقتها أن المجمعين هنا هم غير المختلفين بخلاف المسألة السابقة وكذا وقع فيها الخلاف. انظر الخلاف في المسألة في: الفصول في الأصول (٣٣٩/٣)، العدة (١١٠٥/٤)، المعتمد (٥٤/٢)، إحكام الفصول (٤٩٨/١)، اللمع (ص٩٢)، شرح اللمع (٧٢٦/٢)، التبصرة (ص٣٧٨)، التلخيص (٧٩/٣)، البرهان (٤٥٤/١)، المستصفي (٣٦٩/١)، المنحول (ص٤١٧)، التمهيد

والمختصر بعد انقراض الأولين^(١)، [١٩٥/ب] وكلام المصنف لا يشعر بخصوص ذلك^(٢).

أحدها: المنع. قال الرهوني: وإليه ذهب أحمد^(٣) والأشعري^(٤) وجمع من المالكية^(٥) وجمع من

الحنفية^(٦).

(٢٩٧/٣)، الوصول إلى الأصول (١٠٢/٢)، الحصول للرازي (١٣٨/٤)، الإحكام للآمدي (٣٥٩/٢)، المسودة (ص٣٢٥)، مختصر ابن الحاجب (٤٩١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٧)، شرح مختصر الروضة (٩٥/٣)، الإبهام (٢٠٩٣/٥)، نهاية السؤل (٧٦٩/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٥٦٧)، تحفة المسؤول (٢٨٤/٢)، تشنيف المسامع (١٢٠/٣)، البحر المحيط (٥٣٣/٤)، التحبير (١٦٥٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢)، تيسير التحرير (٢٣٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٦/٢)، إرشاد الفحول (٤٠٦/١)، الغيث الهامع (٥٩٤/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٦/٢)، التنقيصات (ص٢٧٦).

(١) انظر: التلخيص (٧٩/٣)، البرهان (٤٥٤/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٩١/١)
 (٢) لكن الذي له في رفع الحاجب (٢٤٠/٢) يشعر بذلك حيث يقول: "والثانية أن ينقضوا على خلافهم، فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين؟ ثم ذكر الخلاف في المسألة.
 (٣) انظر: العدة (١١٠٥/٤)، التمهيد (٢٩٧/٣)، الواضح (٢٢٧/٥)، روضة الناظر (٣٧٦/١)، المسودة (ص٣٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٤٥/٢)، التحبير (١٦٥٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢).
 (٤) انظر: العدة (١١٠٦/٤)، الإحكام للآمدي (٣٥٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٩١/١)، الإبهام (٢٠٩٣/٥)، نهاية السؤل (٧٦٩/٢)، البحر المحيط (٥٣٣/٤)، التحقيقات في شرح الورقات (ص٤٣٥).

(٥) وقال به أبو تمام وابن خويز منداد والباقلاني والقاضي أبو جعفر.
 انظر: إحكام الفصول (٤٩٨/١)، التلخيص (٨٠/٣)، المسودة (ص٣٢٥)، البحر المحيط (٤٥٣٣/٤).
 (٦) انظر: أصول السرخسي (٣٣٠/١)، ميزان الأصول (ص٥٠٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤٥٧/٣)، تيسير التحرير (٢٣٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٧/٢)، وانظر: تحفة المسؤول (٢٨٤/٢) وممن قال بالمنع كما في قول الرهوني: "قال: وجمع من الشافعية".
 قلت: وبهذا القول قال أبو بكر الصيرفي، وابن أبي هريرة، وأبو علي الطبري، وأبو حامد المرورودي وابن القطان والآمدي، وإمام الحرمين، والغزالي.

يقول إمام الحرمين في البرهان (٤٥٤/١): "وميل الشافعي رحمته في أثناء ما يجريه إلى هذا".
 وقال في موضع آخر من البرهان (٤٥٦/١): "ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت أصحابها، فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم". والباقلاني في التلخيص (٧٩/٣): "نسب

الثاني: الجواز، وبه قال جمع من المالكية والحنفية والشافعية.^(١)^(٢)، قال الرهوني^(٣): واختلف

المجوزون^(٤) في الحجية^(٥)^(٦). وقال ابن الحاجب: الحق أنه بعيد إلا في القليل^(٧) كالاختلاف في

هذا القول إلى الأكثرين" وقال الزركشي في البحر (٤/٥٣٣): "ونقله القاضي في التقريب عن جمهور المتكلمين والفقهاء قال: وبه نقول". وقال الشيرازي في التبصرة (ص ٣٧٨): "لم تصر المسألة إجماعاً في قول عامة أصحابنا" ومثل ذلك في شرح اللمع (٢/٧٢٦). انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٥٩)، الإجماع (٥/٢٠٩٣)، رفع الحاجب (٢/٢٤٠)، تحفة المسؤول (٢/٢٨٤)، التحبير (٤/١٦٥٢).

(١) آخر الورقة (١٨٦) من "م" .

(٢) وقال به محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والكرخي من الحنفية، واختاره الباجي والقرافي وابن الحاجب والإصطخري والرازي وأتباعه والمحاسبي، وابن خيران، والقفال الكبير وابن الصباغ وأبو الطيب الطبري، وأبو الخطاب من الحنابلة، والطوفي، وقال به ابن حزم.

انظر: المعتمد (٢/٥٤)، الإحكام لابن حزم (١/٥٥١)، إحكام الفصول (١/٤٩٨)، شرح اللمع (٢/٧٢٦)، أصول السرخسي (١/٣٣٠)، التمهيد (٣/٢٩٨)، الحصول للرازي (٤/١٣٨)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٩٢)، المسودة (ص ٣٢٥)، الحاصل (٢/٥٠٤)، التحصيل (٢/٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٥٧)، نهاية السؤل (٢/٧٦٩)، البحر المحيط (٤/٥٣٤)، التحبير (٤/١٦٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/٢٣٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٦). والخلاف في هذه المسألة معنوي، وله ثمة انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٥٦٨).

(٣) في "ر": "الفهري" .

(٤) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": "المجيزون" .

(٥) انظر: تحفة المسؤول (٢/٢٨٤) .

(٦) فقال بعضهم: إنه حجة. وقال البعض: لا يكون حجة. انظر: رفع الحاجب (٢/٢٤١)، تحفة المسؤول

(٢/٢٨٤، ٢٨٥)، التحبير (٤/١٦٥٤)، التحقيقات في شرح الورقات (ص ٤٣٥).

(٧) وذلك لأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع، أو جلي، والعادة تمنع

عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي، أما إذا كان المخالف قليلاً فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع أو الجلي. انظر: شرح العضد (ص ١٢٤)، بيان المختصر (١/٣١٦)، رفع الحاجب

(٢/٢٤١)، الردود والنقود (١/٥٨٢)، التحقيقات في شرح الورقات (ص ٤٣٦).

(١) أي: في بيع أم الولد، وأم الولد هي التي علقت من سيدها بحمل، ووضعته متخلقاً وادعاه. وهي تعتق بموت سيدها من كل المال ويوزل الملك عنها، وقد ذهب جمهور الفقهاء وعليه أكثر التابعين أن السيد لا يجوز له في أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز بيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، وهذا هو مذهب فقهاء الصحابة كعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهن، وقد نقل عن علي وابن عباس وابن الزبير جواز بيعهن. أما خلاف علي رضي الله عنه فقد رواه عبد الرزاق والبيهقي عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن". قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال ابن حجر: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد". وقال ابن الملقن: "رواه البيهقي بسند جيد". وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد". ولمن أجاز بيعهن أن يحتج بما روى داود في العتق، باب عتق أمهات الأولاد (٤٢١/٢) حديث رقم (٣٩٥٤) عن جابر بن عبد الله قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر، فلما كان عمر نمانا فانتبهينا".

يقول ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧١): "قوله - أي: ابن الحاجب - كالاختلاف في أم الولد ثم زال" يشير بهذا إلى أنه كان وقع خلاف بين الصحابة في جواز بيع أمهات الأولاد ثم زال. وذلك كما روى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: "كتب إليّ علي وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات صاحبائي، وروى البخاري مثله من رواية عبيدة عن علي وليس فيها ذكر أم الولد، قال الخطابي: "واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً، قلت - ابن كثير -: "وحكاية الإجماع ها هنا مشكل، فإن ابن جريج قال: أنا عطاء قال: "بلغني أن علياً كتب في عهده: وأني تركت تسع عشرة سرية، فأيتهن ما كانت ذات ولد قومت في حصّة ولدها مني، وأيتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة" وهذا يقول ابن مسعود وابن عباس في رواية، وممن قال بجواز بيع أمهات الأولاد عمر بن عبد العزيز وداود بن علي وأصحابه، وهو قول لأبي عبد الله الشافعي فليس في المسألة إجماع" ١.هـ. يقول الشوكاني في نيل الأوطار: وقد أفرد ابن كثير بمصنف مستقل، وحكي عن الشافعي فيها أربعة أقوال، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية.

انظر ما سبق ذكره في: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٦٣)، الحاوي للماوردي (٣٠٨/١٨)، بحر المذهب (٢٢٠/١١)، بدائع الصنائع (١٣٠/٤)، الكافي لابن عبد البر (٢٧٣/٢)، المغني لابن قدامة (٤٩٢/١٢)، البدر المنير (٧٦١/٩)، التلخيص الحبير (٥٢٢/٤، ٥٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته (٣٤٣/١٠) حديث (٢٢٢٩٠)، مصنف عبد الرزاق، باب بيع أمهات الأولاد (٢٩١/٧)، حديث (١٣٢٢٤)، نيل الأوطار (١٢٩٣/٢، ١٢٩٥)، القاموس الفقهي (ص ٢٥).

ثم زال أي وقع الإجماع على المنع^(١)، قال الرهوني: ولا يثبت الإجماع في ذلك فإن للشافعي قولاً بجواز بيع أم الولد^(٢)، وقال^(٣) المصنف: الأصح الامتناع إن طال الزمان والجواز إن قرب^(٤).

[ص]^(٥): (وأن التمسك^(٦) بأقل ما قيل حق).

[ش]^(٧): أي: علم ذلك؛ لأنه تمسك^(٨) بما أجمع عليه^(٩)، لكن مع ضميمة^(١٠) إليه، وهي: الأصل

براعة الذمة من الزايد^(١١).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٤٩٢، ٤٩٣).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٢/٢٨٥)، تحفة الطالب (ص ١٧١).

وهذا القول للشافعي قول قديم له نقل عنه الخراسانيون والأصح الذي قطع به الأصحاب أن الشافعي يرى عدم جواز بيعها. انظر كذلك: المجموع (٩/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٣) في "م" و"ح" و"ف": "قال".

(٤) هذا التفصيل اختاره إمام الحرمين في البرهان (١/٤٥٤) وأخذ به ابن السبكي، وعليه فإن طال الزمان امتنع الإجماع لأنه لو كان ثم وجه لسقوط أحد القولين لظهر، والجواز إن قرب.

انظر: رفع الحاجب (٢/٢٥٠)، تشنيف المسامع (٣/١٢١)، غاية الوصول (ص ١٠٨)، الغيث الهامع (٢/٥٩٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٦)، حاشية ابن أبي شريف (٢/٩٣٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٦) في "ر": "التمسك".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٨) في "ك" و"ح" و"ف": "التمسك".

(٩) يقول الزركشي في التشنيف (٣/١٢٢): "وظن جماعة أنه راجع للإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك الأقل، فإن من أوجب الكل، والنصف، فقد أوجب الثلث ضرورة كونه بعضه، فالكمل مطبقون على وجوب الثلث، وهذا هو ظاهر إدراج المصنف له في باب الإجماع".

وانظر كذلك: الغيث الهامع (٢/٥٩٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٦).

(١٠) في "م": "ختمه".

(١١) ويقول الغزالي في المستصفى (١/٣٧٦): "فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، وحينئذ فليس تمسكاً بالإجماع، بل بمجموع هذين الدليلين الدال أحدهما: على إثبات الأقل، والآخر: على نفي الزيادة، وهو البراءة الأصلية" بتصرف.

قال ولي الدين: وهو^(١) من أحد الأدلة التي تمسك بها الشافعي إذا لم يجد دليلاً^(٢) سواه، ووافقته القاضي أبو بكر^(٣) والجمهور^(٤)^(٥)، ومثاله دية الكتابي.

(١) في "ك" و"ح" و"ف": "وهي".

(٢) في "ح": "دليل".

(٣) أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً آخر، وقد وافقه القاضي الباقلاني كما في التلخيص؛ حيث يقول (١٣٦/٣): "فالذي نرتضي من المذاهب أن يقال: أما الأقل فنابت إجماعاً، وأما نفي ما عداه، فموقوف على الدليل".

وعليه: فإن الشافعي أخذ بالأقل إذا كان الأقل مجموراً عليه، ولم يدل دليل على الزيادة؛ لأن الزيادة منفية بالبراءة الأصلية، أما إذا دل دليل على الزيادة أقوى من البراءة الأصلية فإنه لا يأخذ بالأقل، ولهذا لما اختلف الناس في العدد الذي تنعقد به الجمعة فقبل: أربعون، وقيل: ثلاثة لم يأخذ الشافعي بالأقل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلاً أقوى من البراءة الأصلية.

انظر: العدة (١٢٦٨/٤)، شرح اللمع (٩٩٣/٢)، المستصفى (٣٧٦/١)، رفع الحاجب (٢٥٩/٢)، تشنيف المسامع (١٢٣/٣)، التحبير (١٦٧٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢)، تيسير التحرير (٢٥٨/٣)، الغيث الهامع (٥٩٥/٢)، البدر الطالع (١٤٦/٢).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٥٩٥/٢).

(٥) إذا اختلف العلماء في ثبوت الأقل والأكثر، فهل يصح أن يتمسك بالإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

الأول: أنه لا يصح التمسك بالإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل. ومثاله دية الكتابي فهي على ثلاثة أقوال، ذهب الشافعي إلى أن ديته الثلث، وهو أقل ما قيل، فظن بعض العلماء أن الإمام الشافعي يعتبر ذلك إجماعاً، وهذا غير صحيح. يقول القاضي الباقلاني في التلخيص (١٣٥/٣): "حكى عن الشافعي رحمته التمسك بمثل ذلك، والظن به خلاف ذلك، ولعل الناقل عنه زل في نقل كلامه".

ويقول الغزالي في المستصفى (٣٧٦/١): "وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله".

وهذا القول قال به الجمهور في الأخذ بالثلث مع خلاف بينهم في الزائد عليه كما في دية الكتابي.

القول الثاني: أن الأخذ بأقل ما قيل متمسك بالإجماع وهو اختيار بعض الفقهاء.

انظر: العدة (١٢٦٨/٤)، شرح اللمع (٩٩٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٦/١)، تحفة المسؤول (٢٩٣/٢)، تشنيف المسامع (١٢٢/٣)، التحبير (١٦٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢)، الغيث الهامع (٥٩٥/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٦/٢).

قيل^(١): [إنها]^(٢) كدية المسلم.

وقيل: على^(٣) النصف [منها]^(٤).

وقيل: الثلث^(٥).

فأخذ الشافعي بالثلث، وهو أقل ما قيل، وهو دليل [مركب]^(٦) من الإجماع والبراءة الأصلية،

فإن إيجاب الثلث [مجمع عليه]^(٧)، ووجوب الزيادة [عليه]^(٨) [مدفوع]^(٩) بالبراءة الأصلية^(١٠).

(١) في "م": "وقيل".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٣) في "م": "إنها".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٥) اختلف العلماء في دية الكتاني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها كدية المسلم وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم وقال به علقمة

ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب الحنفية.

قال ابن عبد البر: وهو قول سعيد بن المسيب والزهري.

القول الثاني: أنها على النصف من دية المسلم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وهو

أصح الروايتين عن أحمد، وهو الذي رجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع.

القول الثالث: ثلث دية المسلم، وروي ذلك عن عطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وإسحاق وأبي

ثور وسعيد بن المسيب والشافعي.

انظر هذه المسألة وأدلة كل قول في: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، المجموع (٥٢/١٩، ٥٣)، المغني

(٥٢٨/٩)، المقنع (٣٩٤/٢٥)، الكافي لابن عبد البر (٣٧٩/٢)، بداية المجتهد (٣٩٥/٢)، الإنصاف

(٣٩٣/٢٥)، نيل الأوطار (١٥١٤/٢)، الشرح الممتع (١٣١/١٤)، الأم (٣٣٩/٧).

(٦) ما بين المعقوفتين في "ر": "المركب"، ومطموس في "ف".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٩) ما بين المعقوفتين لم استظهرها في "ح"، وفي "س" و"ف": "مرفوع".

(١٠) انظر: الأحكام للآمدني (٣٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢)، تيسير التحرير (٢٥٨/٣)، فواتح

الرحموت (٢٩٢/٢)، البدر الطالع (١٤٧/٢).

و لم يقيم دليل على إيجابها، ولذا أدخله المصنف في مسائل الإجماع^(١) [وما]^(٢) تقدم لولي الدين في تقريره لكلام^(٣) المصنف، هو^(٤) معنى كلام الغزالي وغيره^(٥).

[ص]^(٦): (أما^(٧) السكوتي فثالثها حجة [لا]^(٨) إجماع^(٩)، ورابعها يشترط^(١٠) [الانقراض]^(١١)، وقال ابن أبي هريرة: إن كان فتيا، وأبو إسحاق المروزي عكسه، وقوم إن وقع فيما [يفوت]^(١٢) استدراكه، وقوم في عصر الصحابة، وقوم إن كان الساكتون أقل، والصحيح حجة، وفي تسميته إجماعاً [خُلف]^(١٣) لفظي، وفي كونه إجماعاً^(١٤) حقيقة تردد مثاره أن السكوت المجرد عن أمانة رضى^(١٥) وسخط^(١٦) مع بلوغ الكل، ومضي مهملته النظر/^(١٧)

(١) انظر الكلام السابق الذي أوردته من التشنيف للزركشي (١٢٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٣) في "ف": " بكلام".

(٤) في الأصل "م" و"ح" و"س" و"ف": " وهو". والمناسب للسياق ما أثبتناه.

(٥) انظر: الغيث الهامع (٥٩٥/٢)، المستصفي (٣٧٦/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٧) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": " وأما".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٩) في "ر": " الإجماع".

(١٠) في "ح" و"س" و"ر" و"ف": " بشرط".

(١١) ما بين المعقوفتين وردت في هامش الأصل.

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(١٣) في "س" و"ف": " خلاف".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(١٥) في "م": " رضى".

(١٦) في "م": " أو سخط".

(١٧) آخر الورقة (٨٨) من "ر".

عادةً عن مسألة اجتهادية تكليفية، وهو^(١) صورة^(٢) [السكوتي]^(٣) هل يغلب [ظن]^(٤) الموافقة، وكذا الخلاف فيما لم ينتشر).

[ش]^(٥): اختلف في [الإجماع]^(٦) السكوتي^(٧)

على مذاهب^(٨):

[أحدها]^(٩): أنه ليس بحجة ولا إجماعاً. وهو اختيار القاضي أبي بكر^(١٠).

(١) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": "وهي".

(٢) في "ر": "سورة".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"، ومطموس منه الألف واللام في "ف".

(٤) ما بين المعقوفتين في "ح": "على الظن"، ولم يرد في "ف".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٧) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، أو يفعل فعلاً وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. انظر تعريف الإجماع السكوتي في: الفصول في الأصول (٣/٣٠٣)، العدة (٤/١١٧٠)، التبصرة (ص٣٩١)، البرهان (١/٤٤٧)، المستصفي (١/٣٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢٣)، الواضح (٥/٢٠١)، المحصول (٤/١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/٣٣١)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٧٠)، كشف الأسرار (٣/٤٢٦)، الإجماع (٥/٢١٠٧)، تشنيف المسامع (٣/١٢٤)، البحر المحيط (٤/٤٩٤)، إرشاد الفحول (١/٣٩٩)، الغيث الهامع (٢/٥٩٦)، البدر الطالع (٢/١٤٧)، حاشية ابن أبي شريف (٢/٩٣٤)، التلقيح شرح التنقيح (ص٣٢٤).

(٨) أوصل الزركشي في "البحر" المذاهب في الإجماع السكوتي إلى اثني عشر مذهباً، وذكر حلولها هنا تسعة مذاهب.

انظر: التمهيد (٣/٣٢٣)، الإجماع (٥/٢١٠٩)، تحفة المسؤول (٢/٢٦٣)، البحر المحيط (٤/٤٩٤)، التحبير (٤/١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤)، إرشاد الفحول (١/٣٩٩).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس منه الحرف الأول في "ف".

(١٠) في "س": "أبو".

(١١) انظر هذه النسبة للقاضي في: إحكام الفصول (١/٤٨٠)، البرهان (١/٤٤٧)، التلخيص (٣/٩٩)، التمهيد (٣/٣٢٤)، رفع الحاجب (٢/٢٠٤)، البحر المحيط (٤/٤٩٤)، التحبير (٤/١٦٠٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٥).

ونقله عن الشافعي، وقال: إنه آخر أقواله^(١).

وقال إمام الحرمين: هو^(٢) ظاهر [١٩٦/أ] مذهبه^(٣)، واختاره الغزالي^(٤) والإمام فخر الدين^(٥).

(١) حيث جاء في التلخيص (٩٨/٣): "وآخر أقواله استقر على أنه ليس بإجماع، فإنه قال: (لا ينسب إلى ساكت قول)". ويقول التاج السبكي في رفع الحاجب (٢٠٥/٢): "إن الأكثرين من الأصوليين نقلوا أن الشافعي يقول: إن السكوتي ليس بإجماع، وذكر القاضي أن ذلك آخر أقواله، وإمام الحرمين أنه ظاهر مذهبه، وزاد الإمام والآمدي فقلا: إن الشافعي يقول: ليس بإجماع ولا حجة أيضاً، وحكى المصنف - أي: ابن الحاجب في المختصر - ذلك، وزاد أن عنه خلافه ... وإذا عرفت هذا فقد قال الرافعي في الشرح المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان. وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: إنه إجماع على المذهب، فقول الرافعي: إنه حجة، وهل هو إجماع؟ يقتضي أن الحجة قسيمة للإجماع، وهو صنيع ابن الحاجب وإياه أراد الرافعي قطعاً، وإلا فلو أراد بكونه حجة أنه إجماع لما صح دعواه اشتهاً كونه حجة، والتردد على وجهين في كونه إجماعاً، ومعارضة نقل إمام الحرمين ظاهر مذهب الشافعي أنه ليس بإجماع ... ومرادنا بالإجماع المنفي: الإجماع القطعي، وبالْحِجَّةِ المَثْبُتة: الإجماع الظني، وهما قسمان داخلان تحت مطلق الإجماع، كالرجل والمرأة، داخلان تحت مطلق الإنسان ... وبهذا يظهر لك أن الإجماع المنفي في كلام القاضي وإمام الحرمين هو القطعي، وهما لا يتكلمان في غيره ... والمثبت في كلام الرافعي هو الظني الذي عبر عنه بقوله حجة، وهو الذي عبر عنه الشيخ أبو إسحاق "اهـ. بتصرف".

وقال ابن السبكي في موضع آخر (٢١٠/٢): "وقوله: (لا ينسب إلى ساكت قول) قد فهم الخذاق منها أن السكوتي ليس بإجماع، ومنهم القاضي وإمام الحرمين وغيرهما، وأنا أقول: إنها لا تقتضي ذلك؛ فإنها لا تفصح إلا بأن الساكت لا ينسب إليه قول، ولا يلزم من أنا لا ننسب إليه قولاً أنا لا ننسب إليه موافقة، فالموافقة أمر باطن، والقول ظاهر، والفرض أنه ساكت، فلو نسبنا إليه القول لكننا كاذبين، فإن السكوت دليل الموافقة، ألا ترى إذن البكر صماتها، ولا نقول: قالت البكر، كذلك لو سكت الولي وقد طُلب منه التزويج بين يدي الحاكم يعد عضلاً... اهـ. بتصرف".

(٢) في "ر": "وهو".

(٣) البرهان (٤٤٧/١ - ٤٤٨) حيث قال: إنه ظاهر مذهبه، ثم قال: "فالمختار إذاً مذهب الشافعي، فإن من ألفاظه الرشيقية في المسألة: (لا ينسب إلى ساكت قول)".

(٤) اختياره في: المستصفى (٣٥٨/١)، وقال في المنحول (١٥٣/١): قال الشافعي عليه السلام في الجديد: لا يكون إجماعاً ولا ينسب إلى ساكت قول".

(٥) قال في الحصول (١٥٣/١): "فمذهب الشافعي عليه السلام وهو الحق، أنه ليس بإجماع، ولا حجة".

وأتباعه^{(١)(٢)}.

الثاني: أنه إجماع وحجة، قال الإمام في البرهان^(٣): وإليه^(٤) ميل أصحاب أبي حنيفة^(٥)، وهو

اختيار الأستاذ أبي إسحاق^(٦)، وعزاه في المنتهى^(٧) لأحمد^(٨) أيضاً^(٩).

(١) في "ر": "واتبعوه".

(٢) وحكى الزركشي في البحر (٤/٤٩٤) هذا القول عن الشريف المرتضى، وداود وابنه، وقال الآمدي في الإحكام (١/٣٣١): وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة، وذكر الباجي في إحكام الفصول (١/٤٨٠) أن هذا القول اختاره القاضي أبو جعفر السمناني من المالكية، ومن قال به كذلك عيسى ابن أبان، وبعض المعتزلة، منهم أبو عبد الله البصري.

انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٨٧)، المعتمد (٢/٦٦)، الإحكام لابن حزم (١/٦١٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣١٩)، الحاصل (٢/٥١١)، التحصيل (٢/٦٦)، التمهيد للإسنوي ص (٥٦٢)، كشف الأسرار (٣/٤٢٧).

(٣) انظر: البرهان (١/٤٤٧).

(٤) في "م" و"ح": "وفي".

(٥) وهو منسوب لأكثر أصحاب أبي حنيفة ومن نسبه للأكثر: البخاري، وابن الهمام، وابن عبد الشكور - من الحنفية-، ونسبه كذلك للأكثر الآمدي، والفهري، وابن الحاجب، والهندي. انظر رأيهم وأدلتهم في: الفصول في الأصول (٣/٢٨٩، ٢٩٠)، ميزان الأصول (ص ٥٢١)، الإحكام للآمدي (١/٣٣١)، شرح المعالم (٢/١٢٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٨)، نهاية الوصول (٦/٢٥٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٢٦)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/٣٢٤)، التقرير والتحبير (٣/١٢٩)، الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٢٧٢)، تيسير التحرير (٣/٢٤٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٣)، بذل النظر (ص ٥٦٧)، تقويم الأدلة للديبوسي (ص ٣١)، معرفة الحجج الشرعية (ص ١٤٩).

(٦) انظر هذه النسبة للإسفرائيني في: البرهان (١/٤٤٧)، رفع الحاجب (٢/٢٠٧)، البحر المحيط (٤/٤٩٥).

(٧) في "ك" و"ح" و"ف": "المنتقى"، انظر: منتهى الوصول والأمل ص (٥٨).

(٨) انظر: العدة (٤/١١٧)، التمهيد في أصول الفقه (٣/٣٢٣)، الواضح (٥/٢٠١)، روضة الناظر (١/٣٨١)، المسودة (ص ٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٢٦)،

التحبير (٤/١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤)، المدخل لابن بدران (ص ١٤١).

(٩) يقول الباجي في إحكام الفصول (١/٤٨٠): "وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين كأبي تمام وغيره، والقاضي

أبي الطيب، وشيخنا أبي إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعي - رحمة الله عليهم".

ونقل هذا القول ابن برهان في الوصول (٢/١٢٤ - ١٤٦) عن أكثر المتكلمين، كما أن هذا القول اختاره الشيرازي في اللمع (ص ٩٠)، وشرح اللمع (٢/٦٩١)، والتبصرة (ص ٣٩١)، وقال النووي في شرح

[قال ولي الدين]^(١): ويوافقه استدلال الشافعي به في مواضع^(٢)، وأجاب من نقل عنه الأول^(٣) بأنه إنما استدل به في وقائع تكررت كثيراً بحيث انتفت فيها [الاحتمالات]^(٤) التي اعتل بها من منع كونه حجة^(٥)، أو ظهرت من الساكتين قرائن^(٦) الرضى، وإذا ثبت ذلك فهو محل اتفاق كما صرح به [الرويانى]^(٧)، والقاضي عبد الوهاب^(٨).

والثالث^(٩): أنه حجة وليس بإجماع، وبه [قال]^(١٠) الصيرفي^(١١)، وأبو^(١٢) [هاشم]^(١٣) [هاشم]^(١٤) [هاشم]^(١٥).

-
- الوسيط فيما حكاه عنه الفتوحى في شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٥)، والصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب العراقيين. ا.هـ. واختاره ابن السمعاني في القواطع (٢/٥).
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
- (٢) يقول الزركشي في البحر المحيط (٤/٤٩٥): "ويشهد له أن الشافعي رحمه الله احتج في كتاب الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد، وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقيين إنكار لذلك، فكان ذلك إجماعاً؛ إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصاً عن جميعهم، بحيث لا يشذ منهم أحد، وإنما نقل عن جمع من الاشتهار بسكوت الباقيين" ا.هـ.
- (٣) أي قوله: بأنه ليس بإجماع ولا حجة .
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٥) في "م": "ويمكن الجواب أو ظهرت من الساكتين" .
- (٦) في "م" و"ح": "من ابن" .
- (٧) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ر" .
- (٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٧٥)، بحر المذهب (١١/٢١٩).
- (٩) انظر: رفع الحاجب (٢/٢٠٨)، الإجماع (٥/٢١٠٧)، البحر المحيط (٤/٥٠٥)، الغيث الهامع (٢/٥٩٧).
- (١٠) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "الثالث" .
- (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٢) في "ر": "الصيرافي" .
- (١٣) في الأصل "ابن وفي": "ف": "وأي" .
- (١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٥) انظر النسبة لهما في: المعتمد (٢/٦٦)، اللمع (ص ٩٠)، شرح اللمع (٢/٦٩١)، المعالم (٢/١٢٢)، الإحكام للآمدي (١/٣٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٨)، الإجماع (٥/٢١١٠)، تشنيف المسامع (٣/١٢٥)، البحر المحيط (٤/٤٩٧)، التحبير (٤/١٦٠٧).

الرابع: أنه [إجماع]^(١)، بشرط [انقراض العصر]^(٢)، وبه قال بعض الشافعية، وبعض^(٣) [المعتزلة]^(٤).

الخامس: هو إجماع إن كان فتياً لا إن كان [حكماً؛ لأن العادة]^(٥): أن الإنكار [لا يكون]^(٦) في

الأحكام، وإنما يكون في الفتيا، وبه قال القاضي أبو علي الحسن^(٧) ابن أبي هريرة^(٨)

قلت: وهذا المذهب قال به بعض الحنفية، أمثال الكرخي، واختاره الآمدي، وابن الحاجب في المنتهى وقال: "فهو حجة، وليس بإجماع قطعي" وتردد في المختصر فقال: "إجماع أو حجة"، وهو أحد الوجهين عند الشافعية. انظر: قواطع الأدلة (٤/٢)، الإحكام للآمدي (١/٣٣٤)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٨)، المسودة (ص ٣٣٥)، كشف الأسرار (٣/٤٢٧)، البحر المحيط (٤/٤٩٧)، التقرير والتحبير (٣/١٣٠)، التحبير (٤/١٦٠٧)، مختصر المنتهى (١/٤٧٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٧٥).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) الألف واللام مطموس في "ف".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) وهو قول أبي علي الجبائي، وجعله الشيرازي مذهباً للشافعية، وقال به البندنيجي من الشافعية، ونقله الطوفي عن الإمام أحمد، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق من الشافعية، واختاره ابن القطان. انظر: المعتمد (٢/٦٦)، العدة (٤/١١٧٠)، اللمع (ص ٩٠)، شرح اللمع (٢/٦٩٨)، التمهيد (٣/٣٢٣)، شرح المعالم (٢/١٢٢)، المسودة (ص ٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٩)، الإجماع (٥/٢١١٠)، رفع الحاجب (٢/٢٠٤)، تحفة المسؤول (٢/٢٦٤)، البحر المحيط (٤/٤٩٨)، التحبير (٤/١٦١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) في "ح" و"ف": "الحسين" وهو خطأ.

(٨) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، شيخ الشافعية انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بآب سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني "أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. توفي سنة ٣٤٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٧/٢٩٨-٢٩٩)، طبقات الشيرازي (١١٢-١١٣)، وفيات الأعيان (٢/٧٥)، العبر في خبر من غير (٢/٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٥٦-٢٦٣)، طبقات القاضي ابن شعبة (١/١٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)، شذرات الذهب (٤/٢٤٠).

وانظر النسبة له في: التبصرة (ص ٣٩٢)، اللمع (ص ٩٠)، شرح اللمع (٢/٦٩١)، قواطع الأدلة (٤/٢)، التمهيد (٣/٣٢٩)، المحصول للرازي (٤/١٥٣)، المسودة (ص ٣٣٦)، الإجماع (٥/٢١١٠)، التحبير (٤/١٦٠٨).

كذا نقله الآمدي^(١)، ومثله قرر القرافي عبارة المحصول^(٢).

السادس: عكس الخامس أنه إجماع إن كان حكماً لا فتياً، وبه قال أبو إسحاق المروزي^(٣)؛ لأن

الغالب أن الصادر [عن]^(٤) الحاكم لا يصدر إلا عن تشاور^(٥).

السابع: هو إجماع إن كان في أمر يفوت استدراكه كإباحة فرج، وإراقة دم، وإلا فلا، حكاه

ابن السمعاني^(٦).

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٩): معللاً قول ابن أبي هريرة: "أما المفتي فإنما يفتي بناءً على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه خالفها نبهه، وأما أمور الرعية وخواص أحوالهم فلا يطلع عليها إلا من ولي عليهم فتلجئه الضرورة للكشف عنهم فلا يشاركه غيره في ذلك فلا يحسن الإنكار عليه".

(١) الإحكام للآمدي (٣٣١/١).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١٥٣/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٨)، نفائس الأصول (٤١٢/٣).

(٣) هو: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقهه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، السنة، التوسط بين الشافعي والمزني. ت: ٣٤٠هـ - انظر: تاريخ بغداد (١١/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١ - ٢٧)، العبر (٥٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٥/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/٢)، شذرات الذهب (٢١٧/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين في "س" و"ر" : "من"، ومطموس في "ف".

(٥) انظر النسبة لأبي إسحاق المروزي في: قواطع الأدلة (٤/٢)، الإجماع (٢١١٢/٥)، رفع الحاجب (٢٠٤/٢)، تشنيف المسامع (١٢٧/٣)، البحر المحيط (٥٠٠/٤)، الحاوي (٣٠/١)، الغيث الهامع (٥٩٨/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٤٩/٢).

وهذا القول حكاه ابن القطان عن المروزي والصيرفي كذلك كما في البحر المحيط.

(٦) حكاه ابن السمعاني في القواطع (٨/٢) عن بعض الشافعية، ومن حكى هذا القول الزركشي في البحر المحيط (٥٠١/٤)، وفي تشنيف المسامع (١٢٧/٣)، والعراقي في الغيث الهامع (٥٩٨/٢)، والمحلي في البدر الطالع (١٤٩/٢)، والمرداوي في التحبير (١٦٠٩/٤)، وابن السبكي في رفع الحاجب (٢٠٤/٢)، والرويان في بحر المذهب (٢١٩/١١).

الثامن: إن وقع في عصر الصحابة فإجماع؛ لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون^(١) به، بخلاف غيرهم، حكاه الماوردي^(٢).

التاسع: هو إجماع إن كان الساكتون أقل، وإلا فلا، حكاه السرخسي^(٣) من الحنفية^(٤)، وبناه المحلي على [القول]^(٥) بأن^(٦) مخالفة الأقل لا تضر^{(٧)(٨)}، وفيه نظر؛ إذ لعل هذا القائل لا يقوله مع صريح المخالفة، ويقوله^(٩) مع السكوت^(١٠).

(١) في "م": "يرضونه".

(٢) انظر: حكاية الماوردي له في: أدب القاضي له (٤٦٥/١)، والحاوي (٣٠/١)، ونقل هذا القول عنه بعض الأصوليين كالزركشي والعراقي والمرداوي، وحكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية، ونقله عنه الإسنوي في التمهيد، ونسب هذا الرأي السرخسي إلى بعض مشائخ الحنفية. انظر: قواطع الأدلة (٨/٢)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، التمهيد ص (٥٦٣)، تشنيف المسامع (١٢٧/٣)، البحر المحيط (٨/٢)، التحبير (١٦٠٩/٤)، الغيث الهامع (٥٩٨/٢).

(٣) في "ر": "الصرخصي".

(٤) قال الزركشي في البحر (٥٠١/٤): "واختاره أبو بكر الرازي، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه". انظر: الفصول في الأصول (٣٠٣/٣)، أصول السرخسي (٣١٤/١)، رفع الحاجب (٢٠٤/٢)، تشنيف السامع (١٢٨/٣)، التحبير (١٦١٠/٤)، غاية الوصول ص (١٠٨)، إرشاد الفحول (٤٠٢/١)، الغيث الهامع (٥٩٨/٢)، البدر الطالع (١٥٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"و" ف".

(٦) في "ك" و"ح" و"و" ف": "أن".

(٧) انظر: البدر الطالع (١٥٠/٢).

(٨) سبق الحديث عن هذه المسألة تحت عنوان: "هل ينعقد الإجماع مع مخالفة بعض المجتهدين؟" (ص ٥٢٢).

(٩) في "س": "ويقوله".

(١٠) يقول العبادي في الآيات البيئات (٤٠٧/٣) معترضاً على هذا، قال: وفيه أمران:

الأول: أن السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة، بل يحتمل الرضى، بل ظاهره الرضى، بخلاف المخالفة بالقول.

الثاني: أنه إذا لم يسكت الأقل بل خالف لا يكون من أفراد السكوتي بل الصريح ولا يخفى إشكال ذلك وغرابته، اللهم إلا أن يلتزم هذا القائل:

١ - أنه في تلك الصورة مع كونه إجماعاً سكوتياً أقوى من الإجماع الصريح في الصورة الأخرى.

وصحح المصنف من هذه المذاهب كونه حجة^(١).

قال ولي الدين: واقتدى في ذلك بالرافعي^(٢)، فإنه قال في كتاب القضاء: إنه المشهور، وقال: وهل هو إجماع؟ فيه وجهان^(٣)، ثم أشار المصنف إلى [أن]^(٤) الخلاف في كونه إجماعاً مع الجزم بأنه حجة خلاف/^(٥)لفظي^(٦)، أي: هل نسميه بذلك أم لا؟ وإن التردد في كونه إجماعاً حقيقة مثار

٢ - أو يلتزم أنه في صورتين إجماع صريح؛ لأن سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم وهي لا أثر لها. اهـ. بتصرف. وقال الباني في حاشيته على شرح المحلي (١٩٠/٢): "الاتفاق مع مخالفة الأقل أقوى منه مع سكوتهم؛ لقيام احتمال المخالفة في الثاني دون الأول، فتأمل" اهـ بتصرف. وانظر كذلك: غاية الوصول (ص ١٠٨).

(١) انظر: الإجماع (٢١٠٩/٥)، رفع الحاجب (٢٠٥/٢ - ٢٠٦)، تشنيف المسامع (١٢٨/٣)، الغيث الهامع (٥٩٨/٢).

يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٠٩/٢): "سبب ما وقع من الاضطراب في النقل عن الشافعي رحمته في هذه المسألة أن بعضهم رأى منقولاً عنه أنه ليس بإجماع، وفي ذهنه أن الإجماع أعم من القطعي والظني، والنكرة في سياق النفي تعم، وإذا انتفى الأمران فيماذا يكون حجة؟ فنسب إليه أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وبعضهم رأى منقولاً عنه: أنه حجة، وفي ذهنه أنه إذا كان حجة يكون إجماعاً وأن كل إجماع فهو قطعي فاضطربت النقول عنه، والصواب: أنه حجة ظنية. اهـ. بتصرف.

(٢) في "م" و"ح" و"س" و"ف": "الرافعي"، وفي "ر": "فالرافعي".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/١٢)، الحاوي (٣٠/١)، وانظر كذلك: الإجماع (٢١٠٩/٥)، التمهيد للإسنوي ص (٥٦٣)، تشنيف المسامع (١٢٨/٣)، البحر المحيط (٤٩٧/٤)، الغيث الهامع (٥٩٨/٢، ٥٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(٥) آخر الورقة (١٨٧) من "م".

(٦) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٠٧/٢): "والمعتمد وهو أن لنا خلافاً لفظياً في تسميته بالإجماع، وصرح بحكايته الأستاذ أبو إسحاق في تعليقه، والبندنجي في الذخيرة، وصرحاً بأنه خلاف العبارة فقط". وانظر: تشنيف المسامع (١٢٨/٣).

قلت: والذي يظهر أن الخلاف في الإجماع السكوتي معنوي له أثره في الفروع الفقهية، فإن القول إذا انتشر وسمع به أهل الاجتهاد وسكتوا عنه، فإن سكوتهم يدل على الوفاق، لا سيما إذا مضت مدة يمكن النظر فيها في ذلك القول، ولم يكن هناك مخالف، وكان قبل استقرار المذاهب، وقد ذكر الإسنوي في

ذلك التردد ومنشأه: أن السكوت المجرد^(١) عن^(٢) أمانة الموافقة والمخالفة^(٣) مع علم جميع مجتهدي العصر بفتوى^(٤) أولئك، ومضى المدة التي [يمكن]^(٥) من حيث العادة الاجتهاد^(٦) فيها [١٩٦/ب] في تلك المسألة، هل يغلب^(٧) على الظن الموافقة من^(٨) الساكتين^(٩) للقائلين^(١٠) أم لا؟^(١١)^(١٢).

كتابه التمهيد (ص ٥٦٥) عدداً من الفروع المخرجة عند سكوت الشخص وعدم إبدائه الرضى من عدمه، وانظر كذلك بعض الفروع المخرجة على حجية الإجماع السكوتي في: تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٢/٦٥٠).

- (١) آخر الورقة (١٧٢) من "ح" .
- (٢) في "ر": "على" .
- (٣) في "ر": "أو المخالفة"
- (٤) في "ح" و"ف": "بفتيا" .
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
- (٦) في "م" و"ح": "يمكن" .
- (٧) في "ر": "يغلبوا" .
- (٨) وردت بين السطرين في "ف" .
- (٩) في "س": "الساكت" .
- (١٠) في "س": "للغافلين" .

(١١) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٩٩)، وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٣/١٢٨ - ١٢٩) .

(١٢) يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/٢٠٦): "هل السكوت غير دال على الموافقة أو دال؟ وإذا كان دليلاً فهل هو قطعي أو ظني؟ وإذا لم يكن قطعياً وكان ظنياً فهل هو حجة؟ وإذا كان حجة فهل هي قطعية أو ظنية؟ فهذه احتمالات ذهب إلى كل منها ذاهب، والقاضي أبو بكر وغيره ممن لا يكتفي بالظنون في مسائل أصول الفقه لا يمنع إثارته الظن، ولكن يقول: الظن لا تقوم به الحجة، فلذلك ينفي عنه لفظ الإجماع والمشهور عند أصحابنا كما ذكر الرافعي أنه حجة" ا.هـ.

ويقول الزركشي في البحر (٤/٥٠٣ - ٥٠٤): "ووراءه حالتان:

إحدهما: أن يغلب على الظن بلوغهم فقال الأستاذ أبو إسحاق: هو إجماع على مذهب الشافعي، واختاره وجعله درجة دون الأول.

والثاني: أن يحتل بلوغه وعدمه، فالأكثر على أنه ليس بحجة.

وانظر كذلك: رفع الحاجب (٢/٢٠٨).

واحترز بالسكوت المجرد عن أمانة^(١) رضياً، أو سخط^(٢) مما إذا اقترن به أحدهما، ففي الأولى [هو]^(٣) إجماع قطعاً^(٤)، وفي الثاني ليس إجماعاً قطعاً^(٥)، واحترز بعلم جميع مجتهد^(٦) العصر إلى آخره^(٧): عما إذا لم تبلغ المسألة كل المجتهدين^(٨)، أو لم يمض [زمن]^(٩) مهلة النظر فيها^(١٠)، أو تكون المسألة قطعية لا اجتهادية^(١١)، أو ليست بتكليفية^(١٢).

(١) آخر الورقة (١١٥) من "س" .

(٢) في "ك": "بما" .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٤) أي: إذا اقترن به أمانة رضياً، فإنه يكون إجماعاً بلا خلاف، قال ذلك القاضي عبد الوهاب من المالكية، والروياي من الشافعية.

انظر: المعتمد (٦٦/٢)، التمهيد (٣٢٣/٣)، قواطع الأدلة (٥/٢)، الإجماع (٢١٠٧/٥)، رفع الحاجب (٢/٢٠٨)، البحر المحيط (٤/٥٠٥)، التحبير (٤/١٦١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٧٥)، الغيث الهامع (٢/٥٩٧)، بحر المذهب (١١/٢٢٠)، الحاوي (١/٣٠).

(٥) أما إذا اقترن به أمانة سخط لم يكن إجماعاً قطعاً؛ لأن الخلاف في المجرد عن أمانة الرضى والسخط. انظر: المحصول (٤/١٥٣)، الإجماع (٥/٢١٠٨)، التحبير (٤/١٦١٢)، غاية الوصول (ص١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤).

(٦) في "م" و"ر": "مجتهدي" .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٨) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/٢٠٨): "مضى زمان يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة، ولا بد منه ليندفع احتمال أن الساكتين كانوا في مهلة النظر". وانظر: البحر المحيط (٤/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(١٠) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٩)، رفع الحاجب (٢/٢٠٨)، البحر المحيط (٤/٥٠٥).

(١١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب: "أن يكون في محل الاجتهاد، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً فليس سكوتهم دليلاً على شيء؛ ولعلمهم إنما سكتوا للعلم بأنه على منكر، وأن الإنكار لا يفيد". انظر: المعتمد (٢/٦٦)، رفع الحاجب (٢/٢٠٩).

(١٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب: "كونه في مسائل التكليف ولا بد منه، ولا يغني عنه لفظ الفتيا، فإن مثل قول القائل: عمار أفضل من حذيفة، وبالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء، إذ لا تكليف على الناس فيه". انظر: المعتمد (٢/٦٦)، رفع الحاجب (٢/٢٠٨)، البحر المحيط (٤/٥٠٣)، حجية الإجماع (ص٢٢٧).

كالتفضيل بين عمار^(١) وحذيفة^{(٢)(٣)}، وقال^(٤) الأبياري: خص الأصوليون الكلام في هذه المسألة بما إذا كان ذلك القول في محل الاجتهاد، والظاهر من كلامهم أنها إن كانت قطعية فلا يدل السكوت إلا على الموافقة^(٥).

(١) هو أبو اليقظان: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، من عرب قحطان، ولد قبل الهجرة بست وخمسين سنة تقريباً، عذب بمكة حتى لا يدري ما يقول، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرًا، واستعمله عمر على الكوفة. توفي سنة (٣٧هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١)، طبقات خليفة (ص ٥٥)، الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٣٨٩/٦)، الإصابة (٥٧٥/٤)، أسد الغابة (١٢٢/٤)، الاستيعاب (ص ٤٨١).

(٢) هو: حذيفة بن اليمان، واليمان هو حسيل - ويقال: حسل - بن جابر، أبو عبد الله من كبار صحابة رسول الله، شهد أحداً، وصدده المشركون عن شهود غزوة بدر، وكان صاحب سر النبي ﷺ. توفي سنة (٣٦هـ).

انظر: الاستيعاب (ص ١٣٨)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢)، الآحاد والمثاني (٤٥٨/٢)، الإصابة (٤٤/٢).

(٣) للإجماع السكوتي قيود لا بد منها في تحقيقه:

١ - أن يكون في مسائل التكليف فقول القائل: عمار أفضل من حذيفة لا يدل السكوت فيه على شيء؛ إذ لا تكليف على الناس فيه فيكون خارجاً عن محل النزاع.

٢ - أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر، ولم يكن هناك إنكار منهم.

٣ - أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضى والسخط؛ لأنه إن وجد ما يدل على الرضى كان إجماعاً صريحاً لا سكوتياً، وإن وجد ما يدل على السخط لم يكن إجماعاً أصلاً.

٤ - أن يكون السكوت بعد مضي مدة تكفي للبحث والتأمل، وقدرها بما تقضي به العادة.

٥ - أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن التكرار يدل على وجود المخالفة.

٦ - أن يكون قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً.

٧ - أن تكون المسألة اجتهادية لا قطعية.

٨ - أن لا يكون السكوت لخوف فتنة من إبداء الرأي.

انظر هذه الشروط بالتفصيل في: تقويم الأدلة (ص ٢٨)، المعتمد (٦٥/٢)، قواطع الأدلة (٥/٢)، كشف

الأسرار (٤٢٦/٣)، شرح العضد (ص ١١٩)، تحفة المسؤول (٢٦٣/٢)، البحر المحيط (٥٠٣/٤) -

٥٠٥)، غاية الوصول (ص ١٠٨)، فواتح الرحموت (٢٨٣/٢)، مناهج العقول (٤٢١/٢)، الغيث الهامع

(٥٩٩/٢)، حجية الإجماع (ص ٢٢٦)، نثر الورود (٤٣٨/٢).

(٤) في "م": "قال".

(٥) التحقيق والبيان (٩٤٣/٢).

قال^(١): وفيه نظر عندي^(٢)، ومحل الخلاف كما صرح به بعضهم، وهو ظاهر كلام غير واحد [إنما هو]^(٣) إذا لم تشتهر الواقعة وتنتشر وتكرر وتتوالى عليها الأزمنة من غير نكير، أما [ما]^(٤) كان كذلك كعمل الصحابة بأخبار^(٥) الآحاد [والقياس]^(٦) فهو إجماع وحجة^(٧)، فإن العادة والحالة^(٨) هذه تحيل السكوت إلا عن موافقة^(٩)، قال الفهري: وجميع ما يذكر من الاحتمالات لا يبقى^(١٠) مع^(١١) التكرار وطول^(١٢) الأزمنة^(١٣) ومحل الخلاف أيضاً [إنما هو]^(١٤) قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابن الحاجب^(١٥) والفهري^(١٦)؛

(١) أي: الأبياري.

(٢) التحقيق والبيان (٩٤٤/٢ - ٩٤٥) وعبارته: "وما المانع من أن يسكتوا وهم غير موافقين؟، وهذا احتمال بين لا سبيل إلى دفعه إلا بقاطع، فلا تحصل الموافقة من الجميع على هذا التقدير وإن كان الساكتون عدد التواتر، إلا أن تقترن بذلك قرائن تحصل علماً بالسكوت موافقة".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٤) ما بين المعقوفتين في "م": "إن"، ولم يرد في "س".

(٥) في "م": "بخبر".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في هامش "ك".

(٧) آخر الورقة (٨٦) من "ف".

(٨) في "ح": "والحال".

(٩) قال الفهري: لأن الصحابة تعمل بخبر الآحاد والقياس من غير نكير إلى حين انقراضهم.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٤/١)، شرح المعالم (١٢٢/٢ - ١٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٩/٢)، تشنيف المسامع (١٢٩/٣)، البحر المحيط (٥٠٤/٤).

(١٠) في جميع النسخ ما عدا الأصل "ييق".

(١١) في "ك" "من" وهو خطأ، وفي "ح": "منه مع".

(١٢) في شرح المعالم: "وتوالى".

(١٣) انظر: شرح المعالم (١٢٢/٢).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١٥) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٥٨)، ومختصر ابن الحاجب (٤٧٠/١).

(١٦) لم أحد هذا الكلام في شرح المعالم للفهري ولعله يقصد الرهوني كما في عبارة العلوي في نشر البنود (٦٢/٢).

لأن السكوت بعد استقرارها ليس بدليل على الموافقة؛ إذ العادة [غير]^(١) جارية بإنكار ذلك^(٢).
 وقول المصنف: وكذا الخلاف [إذا]^(٣) لم ينتشر^(٤)، يعني [بذلك]^(٥) مطلق خلاف لا الخلاف
 المتقدم كله^(٦)، وعزا الفهري للأكثر فيما [إذا]^(٧) لم ينتشر؛ أنه ليس بإجماع ولا حجة^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٢) نص عدد من أهل الأصول على هذا القيد فالخلاف المعتبر إنما هو قبل استقرار المذهب أما بعده فلا.
 انظر: ، شرح العضد (ص ١١٩)، رفع الحاجب (٢/٢٠٩)، تحفة المسؤول (٢/٢٦٣)، البحر المحيط
 (٤/٥٠٥)، كشف الأسرار (٣/٤٢٦) فواتح الرحموت (٢/٢٨٣)، مناهج العقول (٢/٤٢١)، حجية
 الإجماع (ص ٢٢٧)، نشر البنود (٢/٦٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) والمراد بعدم الانتشار: نفي العلم باطلاع أهل العصر. انظر: الغيث الهامع (٢/٦٠٠).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) هذه المسألة مفرعة على القول بحجية الإجماع السكوتي كما صرح به الهندي.

ويقول ابن السبكي في الإجماع (٥/٢١١٥): "هذه المسألة فيما إذا قال بعض أهل العصر قولاً، ولم
 يعرف لهم مخالف، ولا أنه بلغ جميع أهل العصر، وليست مختصة بعصر الصحابة على خلاف ما صدره
 الإمام -البيضاوي- وتلك المسألة فيما إذا نقل أنه بلغ جميعهم وسكتوا عنه".
 قلت: وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى أقوال.

انظر هذه المسألة وتفصيل الأقوال فيها في: الفصول في الأصول (٣/٣٦١)، المعتمد (٢/٧١)، العدة
 (٤/١١٧٨)، شرح اللمع (٢/٧٤٢)، التبصرة (ص ٣٩٥)، قواطع الأدلة (٢/٩)، التمهيد (٣/٣٣٠)،
 المحصول للرازي (٤/١٥٩)، الإحكام للآمدي (١/٣٣٤)، شرح المعالم (٢/١٢٢)، منتهى الوصول
 والأمل (ص ٥٩)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٧٥)، المسودة (ص ٣٣٦)، الكاشف عن المحصول
 (٥/٤٩٣)، نهاية الوصول (٦/٢٥٧٥)، تحفة المسؤول (٢/٢٦٧)، تشنيف المسامع (٣/١٢٩)، البحر
 المحيط (٤/٥٠٤)، التحبير (٤/١٦١٤)، الغيث الهامع (٢/٦٠٠)، البدر الطالع (٢/١٥٣)، حاشية ابن
 أبي شريف (٢/٩٤٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) انظر: شرح المعالم (٢/١٢٢).

ونحوه ذكر^(١) القرافي عن القاضي عبد الوهاب^(٢).

وحكى المحلي^(٣) [قولاً أنه حجة^(٤)] مطلقاً، [لعدم^(٥) ظهور خلاف^(٦)] فيه^(٧)، وقال الإمام

الفخر: إن كان [مما^(٨)] تعم به البلوى^(٩) جرى ذلك مجرى [ما^(١٠)] إذا قال البعض [وسكت

(١) في "م": "وذكر".

(٢) هذا هو القول الأول في هذه المسألة: أنه إذا أفتى واحد ولم ينتشر بين أهل عصره، ولم يعرف له مخالف أنه لا يكون إجماعاً ولا حجة، قال به الشافعي في الجديد وقال الشيرازي هو الصحيح، وقال به ابن السمعي، ونسبه الآمدي وابن الحاجب للأكثر، واختاره، ونسبه القاضي أبو يعلى لعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية.

انظر: العدة (١١٨٥/٤)، التبصرة (ص ٣٩٥)، شرح اللمع (٧٤٢/٢)، قواطع الأدلة (٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٤/١)، شرح المعالم (١٢٢/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٩)، مختصر ابن الحاجب (٤٧٥/١)، نفائس الأصول (٤١٣/٣ - ٤١٤)، الإجماع (٢١١٦/٥).

(٣) آخر الورقة (١٢٠) من "ك".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) في "ر": "بعدم".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) هذا هو القول الثاني، أنه حجة، ونسبه الشيرازي للمالك، والشافعي في القديم، وأحمد وإسحاق وأبو علي الجبائي، وقال الباجي في المنهاج: روي عن مالك أنه حجة، وممن نسبه للمالك الزركشي في البحر، وأما أبو بكر الرازي في الفصول فقد نسبه لأبي سعيد البردعي، واختاره، وقال القاضي أبو يعلى في العدة: "اختلف فيه أصحاب أبي حنيفة فذهب الرازي والبردعي والجرجاني إلى أنه حجة يترك له القياس، وحكى الرازي عن الكرخي أنه قال: "أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب" أ.هـ.

انظر: الفصول في الأصول (٣٦١/٣، ٣٦٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٣)، العدة (١١٨٥/٤)، شرح اللمع (٧٤٢/٢)، التمهيد (٣٣٠/٣)، المسودة (ص ٣٣٦)، الكاشف عن المحصول (٤٩٣/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٩/٢)، البحر المحيط (٥٠٤/٤)، البدر الطالع (١٥٣/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٩): "ما تعم به البلوى بأن كان سببها عاماً، كدم البراغيث، وطين المطر، والفضادة، وكوفها تنقض الطهارة، ونحو ذلك".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

البعض^(١) (٢)، وإن كان مما لا تعم به البلوى، فليس بإجماع، ولا حجة^(٣) (٤).

غير أن فرض المسألة عنده في الصحابي إذا قال قولاً ولم ينتشر^(٥).

قال^(٦) القاضي عبد الوهاب: وأما إذا لم ينتشر في الصحابة وانتشر في التابعين، أو بعد التابعين

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) أي: يلحق بالإجماع السكوتي، قال الرازي في الحصول (١٥٩/٤): "لأنه لا بد أن يكون لهم في تلك المسألة قول موافق أو مخالف، لكنه لم يظهر" بتصرف.

(٣) انظر: الحصول (١٥٩/٤).

(٤) وذلك لاحتمال ذهول البعض عنه، قاله في الحصول (١٥٩/٤).

وهذا هو القول الثالث في المسألة، اختار الرازي فيه التفصيل بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى، وقد اختار هذا القول البيضاوي، وصاحب التحصيل والحاصل، وأبو الحسين في المعتمد، وابن السبكي في الإجماع، وقال الهندي: هو الحق.

انظر: المعتمد (٧١/٢)، الحاصل من الحصول (٥١٢/٢)، التحصيل من الحصول (٦٧/٢)، نفائس الأصول (٤١٤/٣)، نهاية الوصول (٢٥٧٥/٦)، الإجماع (٢١١٦/٥)، منهاج الوصول (ص ٥٣)، السراج الوهاج (٨٢٨/٢).

القول الرابع في المسألة: أنه إجماع، ونسبه أبو الحسين البصري لبعض الفقهاء انظر: شرح العمدة (٢٥٧/١).

القول الخامس: أنه حجة إذا كان معه قياس خفي يقدم على القياس الجلي، وذلك إذا كان معه خبر مرسل نقله الزركشي في البحر (٥٠٤/٤) عن القاضي حسين في تعليقه.

(٥) ومن فرضها في الصحابي كالرازي: أبو الحسين البصري، والشيرازي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب الكلوزاني، والغزالي، وابن برهان.

انظر: المعتمد (٧١/٢)، شرح اللمع (٧٤٢/٢)، قواطع الأدلة (٩/٢)، المستصفي (٣٥٨/١)، التمهيد (٣٣٠/٣)، الوصول إلى الأصول (١٢٧/٢)، رفع الحاجب (٢١٥/٢).

قلت: وأما من لم يفرضها في الصحابي فأطلق الكلام من غير تخصيص بالصحابي، فمنهم إمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي، والفهري، وابن الحاجب، والهندي.

انظر: البرهان (٤٤٧/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٤/١)، شرح المعالم (١٢٢/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ٥٩)، الكاشف عن الحصول (٤٩٣/٥)، نهاية الوصول (٢٥٧٥/٦)، رفع الحاجب (٢١٥/٢)،

منهاج الوصول (ص ٥٣).

(٦) في "م" و"ح" و"س" و"ف": "وقال".

فإن أهل هذا العصر صححوه، ويكون إجماعاً^(١).

تنبيه:

قال^(٢) المحلي: لو أخرج المصنف قوله: «مع بلوغ الكل»، وما عطف عليه عن قوله: «تكليفية» لسلم من الركافة^(٣).

ولو قال: "هل يُظن منه الموافقة"^(٤) [أ/١٩٧] لسلم من التكلف في تأويله بأن يقال: هل يغلب احتمال^(٥) الموافقة؟^(٦).

(١) انظر: نفائس الأصول (٤١٤/٣).

(٢) في "ر": "لو قال".

(٣) بأن قال: "وفي كونه إجماعاً تردد مثاره أن السكوت المجرد عن أمانة رضى وسخط عن مسألة اجتهادية تكليفية مع بلوغ الكل...". لأن قوله "مع بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة" صفة في المعنى لمجموع ما قبله ومجموع ما بعده، وشأن الصفة أن تتأخر عن الموصوف، لكن يخلف ذلك ركافة أخرى، وهي التقارب بين "عن" في قوله "عن أمانة" وبين "عن" في قوله "عن مسألة". انظر: الآيات البيئات (٤١٣/٣)، حاشية البناني (١٩٣/٢).

(٤) بدل قوله: "هل يغلب ظن الموافقة".

(٥) في "س": "إجماع".

(٦) انظر: البدر الطالع (١٥٢/٢-١٥٣).

يقول العبادي الشافعي في الآيات البيئات (٤١٣/٣): "قوله: بأن يقال: هل يغلب احتمال الموافقة، فيه إشارة إلى تفسير الظن بالاحتمال، ويمكن جعله من باب التجريد، فإن الظن إدراك راجح فاستعمل هنا في مجرد الإدراك، فقد استعمل في بعض معناه، والمعنى حينئذ هل يغلب إدراك الموافقة، أي: يجعله غالباً راجحاً على إدراك عدمها، وقد يحمل كلام الشارح على ذلك إن صح كون الاحتمال بمعنى الإدراك، وإلا فالظاهر أنه بمعنى المحتمل، وأنه من إضافة البيان أو الأعم فليتأمل" ا.هـ.

وقال البناني في حاشيته على شرح المحلي (١٩٣/٢): "قوله: لسلم من التكلف في تأويله... إلخ، إنما احتيج إلى التأويل المذكور؛ لأن ظاهر تعبير المصنف غير صحيح؛ لأن الموجود هنا الاحتمال، لكل من الموافقة وعدمها، ولذا صح تعلق الترجيح به لا الظن، وإلا لما صح تعلق الترجيح به؛ إذ الظن هو الطرف الراجح، ويمكن أن يجاب بأن المصنف سلك في تعبيره المذكور التجريد فاستعمل الظن في بعض معناه، وهو مجرد الإدراك والمعنى: هل يغلب إدراك الموافقة أي: يجعله غالباً راجحاً على إدراك عدمها" ا.هـ.

[ص]^(١): (وأنه قد يكون في دُنْيوي، [وديني]^(٢)، [وعقلي، لا^(٣) تتوقف صحته عليه]^(٤)، ولا

يشترط فيه إمام معصوم، ولا بد له من مستند، وإلا لم يكن [لقيد]^(٥) الاجتهاد معنى، وهو

الصحيح في الكل).

[ش]^(٦): فيه مسائل:

الأولى: يصح التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية.

وعلم ذلك من قوله في التعريف: على أي أمر كان [ذلك]^(٧) كالآراء، والحروب، وتديير الجيوش،

وأمر الرعية^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .

(٢) ما بين المعقوفتين وردت في هامش الأصل.

(٣) في "م" و"ح" : "ولا" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" .

(٨) وهذا هو قول الجمهور، نسبه إليهم: ابن قاضي الجبل، كما في شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٩)، واختاره

القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن حمدان، والرازي، والآمدي، وابن الهمام، وابن الحاجب في المنتهى.

انظر رأي الجمهور في: العدة (٤/١٠٥٧)، التمهيد (٣/٢٢٤)، الحصول للرازي (٤/٢٠٦)، الإحكام

للآمدي (١/٣٧٠)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٤)، المسودة (ص٣١٧)، شرح تنقيح الفصول

(ص٣٣٢)، شرح العضد (ص١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٥٥)، تحفة المسؤول (٢/٢٩٨)،

البحر المحيط (٤/٥٢٣)، التقرير والتحبير (٣/١٤٩)، التحبير (٤/١٦٨٧)، شرح الكوكب المنير

(٢/٢٧٩)، تيسير التحرير (٣/٢٦٢)، رفع النقاب (٤/٦٧٩).

القول الثاني: إنّه حجة بعد استقرار الرأي لا قبله ذكره ابن قاضي الجبل.

انظر: الحصول للرازي (٤/٢٠٦)، التحبير (٤/١٦٨٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٠).

واختلف قول القاضي عبد الجبار في (١) ذلك (٢).

الثانية: الأمور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة، يصح (٣) التمسك فيها بالإجماع [اتفاقاً] (٤).

[الثالثة (٥): العقلية (٦)، وهي قسمان:

(١) في "ك" و"ح" و"و" ف: " على " .

(٢) للقاضي عبد الجبار قولان:

القول الأول: أنه يصح التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية كالجُمهور.

القول الثاني: المنع، وأنه ليس بحجة، واختار هذا القول الشيرازي، وابن السمعاني والغزالي، وصححه أمير بادشاه في تيسير التحرير، وقال به الكوراني، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب إلى جمع من الحنابلة؛ لأن الأمر الدنيوي لا معنى للإجماع عليه؛ لأنه ليس أقوى من قوله.

انظر: المعتمد (٣٥/٢)، اللمع (ص٨٩)، شرح اللمع (٦٨٨/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٦/١)، المستصفي (٣٢٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٧٠/١)، شرح العضد (ص١٢٧)، تحفة المسؤول (٢٩٨/٢)، التقرير والتحبير (١٤٨/٣)، التحبير (١٦٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٢)، تيسير التحرير (٢٦٢/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٥٠).

(٣) في "م" و"ر": " فيصح " .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"، وجاء في "م": بلفظ: " لا بتوقف عليه"، وفي "س": " اتفاقاً لا بتوقف عليه" قلت: وممن حكى الاتفاق في ذلك أبو الحسين البصري، والآمدي، وابن الحاجب، والطوفي، والزركشي وابن العراقي، وابن قاضي الجبل، وقطع به في المنع وغيره، كما نقله عنهم ابن النجار في شرح الكوكب.

انظر: المعتمد (٣٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٩/١)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٤)، شرح مختصر الروضة (١٣٢/٣)، تشنيف المسامع (١٣١/٣)، التحبير (١٦٨٥/٤)، غاية الوصول (ص١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٢)، تيسير التحرير (٢٦٢/٣)، الغيث الهامع (٦٠٠/٢).

(٥) في "ك": " الثانية"، وفي "ح": " الثالث " .

(٦) اختلفوا في جريان الإجماع في العقليات، وقد حكى الزركشي في البحر المحيط (٥٢١/٤) ثلاثة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقاً، وحكاها الأستاذ أبو منصور عن القاضي فقال: وقال شيخنا أبو بكر محمد ابن الطيب الأشعري: يصح الاستدلال بالإجماع في جميع العلوم العقلية والشرعية، ولذلك استدلل على نفسي قدس عاجز أو ميت بإجماع أهل العقول على نفيه.

الثاني: المنع مطلقاً، وبه جزم إمام الحرمين، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا استغناء بدليل العقل عن الإجماع

الأول^(١) : أن يكون^(٢) حجية الإجماع لا تتوقف عليه^(٣) كخلق الأعمال^(٤)، وجواز الرؤية^(٥)

الثالث: التفصيل بين كلييات أصول الدين، كحدوث العالم، فلا يثبت به، وبين جزئياته كجواز الرؤية فيثبت به.

انظر: المعتمد (٣٥/٢)، اللمع (ص ٨٨)، الإحكام للآمدي (١/٣٦٩).

(١) في "ح" : " الأولى " .

(٢) في "ح" و"ف" : " تكون " .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٤) مسألة : خلق الأعمال ، وقع الخلاف فيها بين الناس على أقوال :

القول الأول : وهو قول أهل السنة والجماعة ، أن الله خالق لأفعال العباد كلها ، والعباد هم الفاعلون لها على الحقيقة ، ولهم قدرة حقيقية على أعمالهم ، فكما لم يوجد العباد أنفسهم لم يوجدوا أفعالهم ، فقدرتهم ، وإرادتهم ، ومشيتهم ، وأفعالهم ، تبع لقدرة الله وإرادته ، ومشيتته ، وأفعاله ، وبحسبها كلفوا عليها يثابون ويعاقبون ولم يكلفهم الله تعالى إلا وسعهم ولم يحملهم إلا طاقتهم ، وقد أثبت الله تعالى ذلك لهم في الكتاب والسنة ووصفهم به ثم أخبر تعالى أنهم لا يقدرون إلا على ما أقدرهم الله تعالى عليه ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله عز وجل ولا يفعلون إلا بجملة إياهم فاعلين كما جمع تعالى بين ذلك في غير ما موضع من كتابه كقوله عز وجل ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ هَادٍ ﴾ [الأعراف ١٧٨].

القول الثاني : إن العباد مجبورون على أعمالهم ، ولا قدرة ، ولا إرادة لهم ، فالعبد كالسعفة تحركها الريح العاصف ، وكالهاوي من أعلى إلى أسفل ، وأن تكليف الله سبحانه وتعالى عباده من أمرهم بالطاعات ونهيهم عن المعاصي كتكليف الحيوان البهيم بالطيران وتكليف المقعد بالمشي ، والله وحده هو خالق أفعال العباد ، وأعمالهم تنسب إليهم مجازاً ، وهذا مذهب الجبرية ، وعلى رأسهم الجهمية .

القول الثالث : إن الله خالق لأفعال العباد كلها ، والعبد له إرادة جزئية ، وهذا مذهب الماتريدية .

القول الرابع : إن الله خالق لأفعال العباد كلها ، والعباد لسيوا فاعلين حقيقة ، بل هي كسب لهم ، وهو قول الأشاعرة .

القول الخامس : إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله ، بل العبد هو الذي يخلق فعل نفسه ، والعبد له إرادة وقدرة مستقلة عن إرادة الله وقدرته

انظر: مقالات الإسلاميين ص(٧٢) ، الفرق بين الفرق ص(٣٢٧) ، الملل والنحل ص(٨٧/١) ، الإرشاد للجويني ص(١٨٧) ، شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٣٩) ، معارج القبول (٣/٩٤٠-٩٥٣) ، (١/٣٧٢)

(٥) في "م" و"ف" : " الراهية " . مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة فيها مذهبان :

المذهب الأول : أن الله يجوز أن يرى في الآخرة ، وأن المؤمنين سيرونه في الجنة رؤية بصرية ، مترهاً عن

والقضاء والقدر، فهذا يجوز أخذه من الإجماع على الصحيح^(١)، خلافاً لإمام الحرمين في هذا المحل من البرهان^(٢)، وله في مقدمة البرهان مثل قول الجمهور^(٣).

صفات المخلوقين ، فالرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية قال تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ

رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ۗ ﴾ سورة القيامة، وهذا مذهب أهل السنة.

المذهب الثاني : أن الله لا يرى مطلقاً وهذا هو قول المخالف في الرؤية من الجهمية والمعتزلة ، ومن تبعهم من الخوارج ، والإمامية.

انظر: الكشاف للزمخشري (١٤٤/٢)، الإرشاد للجويني ص(١٨١) ، شرح العقيدة الطحاوية (٢٠٧/١) - (٢٢٥)، معارج القبول (٣٠٥/١).

(١) وهذا هو قول الجمهور ونسبه المرادوي وابن النجار للأكثر.

يقول الشيرازي في اللمع (ص٨٩): "الأحكام العقلية على ضربين:

قال: والثاني: ما لا يجب تقديم العمل به على السمع، وذلك مثل جواز الرؤية، وغفران الذنوب للمذنبين، وغيرهما مما يجوز أن يعلم بعد السمع، فالإجماع حجة فيها؛ لأنه يجوز أن يعلم بعد الشرع، والإجماع من أدلة الشرع، فجاز إثبات ذلك به.

وانظر: المعتمد (٣٥/٢)، شرح اللمع (٦٨٨/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٦/١)، التمهيد (٢٨٤/٣)، المحصول (٢٠٥/٤)، الأحكام للآمدي (٣٦٩/١)، الإجماع (٢٠٧١/٥)، تحفة المسؤول (٢٩٨/٢)، تشنيف المسامع (١٣١/٣)، التقرير والتحبير (١٤٨/٣)، التحبير (١٦٨٦/٤)، غاية الوصول (ص١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٢ - ٢٧٨)، تيسير التحرير (٢٦٢/٣)، الغيث الهامع (٦٠١/٢)، البدر الطالع (١٥٤/٢).

(٢) حيث قال في البرهان (٤٥٨/١): "فأما ما يتعقد الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات، ولا أثر للوفاق في

المعقولات، فإن المتبع في العقلية الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق".
ومن خالف في ذلك الكوراني في الدرر اللوامع (ص٤٥٠)، وخالف فيه بعض الحنفية. انظر: البحر المحيط (٥٢٢/٤)، التقرير والتحبير (١٤٨/٣)، تيسير التحرير (٢٦٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٦/٢).

(٣) انظر كلامه في البرهان (١١٠، ١١١)، فيما يدرك بالعقل لا غير، وفيما يدرك بالسمع لا غير، وفيما

يجوز فرض إدراكه بهما جميعاً. وعبارته: "وبيان ذلك بالمثل أن وجود الباري سبحانه وتعالى وحياته

وأن له كلاماً صدقاً لا يثبت به سمع، فأما من أحاط بكلام صدق ونظر بعده في جواز الرؤية وفي خلق

الأفعال وأحكام القدرة فما يقع من هذا الفن بعد ثبوت مستند السمعيات لا يمتنع اشتراك السمع والعقل

فيه".

وقد صحح الأبياري كلامه فيما يدرك بالعقل في التحقيق والبيان (٩٦٥/٢).

والثاني^(١): [وهو]^(٢) ما تتوقف حجج^(٣) الإجماع عليه: كوجود الباري تعالى، وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة، فلا يؤخذ من الإجماع^(٤)؛ لأنه دور^(٥) وبيانه: أنه متى لم تعلم [عصمة]^(٦) الأمة

(١) في "ك" و"ح" و"س" و"ر" و"و" و"ف": "الثاني".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "الأصل".

(٣) في "ر": "بحجة".

(٤) يقول أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٥/٢): "لأنه إنما يمكن أن تعرف صحة الإجماع بعد أن يعرف أن الله تعالى أو رسوله قد شهد بأن الإجماع حق، وأنهما لا يشهدان بشيء إلا وهو على ما شهدا به.. فإذا كانت المعرفة بصحة الإجماع لا يمكن أن تتقدم على المعرفة بالله، وبحكمته وصدق رسوله، لم يصح الاستدلال به على ذلك؛ إذ من حق الدليل أن يعلمه المستدل على الوجه الذي يدل عليه قبل علمه بالمدلول". هـ بتصرف يسير.

ويقول الشيرازي في اللمع (ص ٨٨): "الأحكام العقلية على ضربين:

أحدهما: يجب تقديم العمل به - أي: العقل - على العلم بصحة الشرع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته، وإثبات النبوة، وما أشبهها، فلا يكون الإجماع حجة فيه؛ لأننا قد بينا أن الإجماع دليل شرعي ثبت بالسمع، فلا يجوز أن يثبت حكماً يجب معرفته قبل السمع، كما لا يجوز أن يثبت الكتاب بالسنة، والكتاب يجب العمل به قبل السنة".

قال في شرح اللمع (٦٨٨/٢): "ولسنا نريد بقولنا: إنه يجب قبل الشرع على كل أحد معرفة الله تعالى بأدلة العقل... وإنما نريد أنه يجب أن نعتقد أن العلم بهذه الأشياء سابق للشرع"، ولابن السمعاني في القواطع مثل هذا الكلام.

انظر: التلخيص (٥٢/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٦/١)، التمهيد (٢٨٤/٣)، الحصول (٢٠٥/٤)، الإحكام للآمدي (٣٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢)، نهاية الوصول (٢٦٧٢/٦)، الإجماع (٢٠٧٢/٥)، تحفة المسؤل (٢٩٨/٢)، تشنيف المسامع (١٣١/٣)، التحبير (١٦٨٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٦/٢).

(٥) **الدور لغة:** مصدر يدور، ومنه قولهم: دارت المسألة، أي: كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره، فينتقل إليه، ثم يتوقف على الأول، وهكذا.

انظر مادة "دور" في: المصباح المنير (ص ١٠٧)، المعجم الوسيط (٣٠٣/١).

واصطلاحاً: هو توقف كل واحد من الشئيين على الآخر، أو بعبارة أخرى: توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

انظر: الكليات (ص ٧٠٢)، التعريفات (ص ١٤٠)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٥٥).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الميم والتاء في "ك".

عن الخطأ لم يعلم كونه حجة، والعلم بعصمتهم متوقف^(١) على [العلم]^(٢) بوجود الله^(٣) تعالى، وبصحة [الرسالة]^(٤)؛ لتوقف^(٥) الأدلة السمعية على ذلك، والعلم بعصمتهم مستفاد من العلم بهما، فلو توقف العلم بهما على العلم بكون الإجماع حجة لزم الدور^(٦).

قال الأبياري: والضابط في ذلك أن كل أمر يجوز دركُه/ ^(٧) من النبي ﷺ يجوز دركه من الإجماع^(٨)، وعلم من إطلاق الحد، [أنه]^(٩) لا يشترط في الإجماع إمام معصوم والمخالف في ذلك الشيعة^(١٠)(١١).

(١) في "ك": "توقف" والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ وهو المناسب للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك"

(٣) في "ك" و"ح" و"ف": "الباري".

(٤) ما بين المعقوفتين في "ك" جاء بلفظ "الرسا" بطمس الأخير.

(٥) في "ك" "لتتوقف"، وفي "ر": "بتوقف": "وهو خطأ".

(٦) هذا الكلام أخذه حلولو بنصه من تحفة المسؤول للرهبوني (٢/٢٩٨)، ولم يشر إلى ذلك، ويوضح هذا الدور ما قاله الأمدي في الإحكام (١/٣٦٩): "كالاستدلال على وجود الرب تعالى، وصحة رسالة النبي ﷺ من حيث إن صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة محمد رسولاً، فإذا توقف معرفة وجود الرب ورسالة رسوله محمد على صحة الإجماع كان دوراً. انظر كذلك: التلخيص (٣/٥٢)، الإجماع (٥/٢٠٧٢)، البحر المحيط (٤/٥٢١)، رفع النقاب (٤/٦٧٧).

(٧) آخر الورقة (١٨٨) من "م".

(٨) التحقيق والبيان (٢/٩٦٥).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"

(١٠) في: "ح" و"ف": "للشيعة".

(١١) قال الزركشي في التشنيف (٣/١٣١): "بناءً على رأيهم أنه لا يجوز خلو زمن من أزمنة التكليف عن الإمام المعصوم". وقال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع (٢/٩٤٨): "في قول الروافض: تحرير مذهبهم أن الحجة في قول الإمام المعصوم بزعمهم، ولا نظر إلى وفاق غيره من المجتهدين له".

وانظر رأي الشيعة في: البرهان (١/٤٣٤)، التمهيد (٣/٢٢٥)، الواضح (٥/١٠٥)، الوصول إلى

الأصول (٢/٧٢)، الحصول للرازي (٤/١٠١)، الإحكام للآمدي (١/٣٢٣)، الفائق (٢/١١٥)، أصول

الفقه لابن مفلح (٢/٣٧٢)، التحبير (٤/١٥٤٦)، البدر الطالع (٢/١٥٤)، أصول الفقه لمحمد رضا

المظفر (٢/٩١)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٥٠).

وعلم بقيد "الاجتهاد": أنه لا بد للإجماع من مستند؛ لأن الاجتهاد يقتضي الفحص عن أمر وهو المستند، وهذا مذهب الجمهور^(١) وسواء كان دليلاً^(٢) أو أمانة^(٣)، على خلاف في انعقاده على الأمانة [كما تقدم]^(٤).

وشذ قوم فقالوا: بجواز^(٥) انعقاده عن توفيق لا توقيف؛ المعنى بأن^(٦) يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند^(٧)، وحكى المحلي عن المصنف^(٨) أن قائل ذلك ادعى^(٩) وقوع صور من ذلك^(١٠).

(١) وبه قال جماهير الأئمة من الأئمة الأربعة، ولم يخالفهم إلا طائفة شاذة كما حكى ذلك الآمدي في الإحكام. انظر قول الجمهور في ذلك في: شرح اللمع (٦٨٣/٢)، التمهيد (٢٨٥/٣)، الوصول إلى الأصول (١١٤/٢)، المحصول للرازي (١٨٧/٤)، الإحكام للآمدي (٣٤٢/١)، المسودة (ص ٣٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤٨٢/٣)، تشنيف المسامع (١٣٢/٣)، التحرير (١٦٣١/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢)، تيسير التحرير (٢٥٤/٣).

(٢) الدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، قاله الرازي في المحصول. وقال الباجي في الحدود: هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس. انظر: الحدود للباقي (ص ٣٨)، المحصول للرازي (٨٨/١).

(٣) والأمانة هي: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن. انظر: المراجع السابقة.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٥) في "م" و"ح": "يجوز" .

(٦) في "ر": "بل"

(٧) حكى القاضي عبد الجبار هذا القول عن قوم كما حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، وابن برهان، ونسبه الآمدي لطائفة شاذة، ونسبه ابن مفلح وابن تيمية والمرداوي وابن النجار لبعض المتكلمين.

انظر: المعتمد (٥٦/٢)، الوصول إلى الأصول (١١٤/٢)، المحصول للرازي (١٨٧/٤)، الإحكام للآمدي (٣٤٢/١)، المسودة (ص ٣٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٤/٢)، التحرير (١٦٣٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢).

(٨) انظر: الإجماع (٢١٣٧/٥)، رفع الحاجب (٢٢٣/٢ - ٢٢٤).

(٩) في "ر": "الدعا" .

(١٠) من هذه الصور: إجماعهم على بيع المراضاة بلا دليل، إجماعهم على أجرة الحمام، وناصب الحجاب على الطريق، وأجرة الحلاق، وأخذ الخراج، والكل من غير دليل. انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٥/١)، الإجماع (٢١٣٩/٥).

ورد بذلك على الآمدي القائل: بأن مجوز^(١) / ذلك موافق على عدم الوقوع^(٣).

[ص]^(٤): (مسألة الصحيح [ب/١٩٧] إمكانية وأنه حجة، وأنه قطعي حيث اتفق

[المعتبرون]^(٥) لا حيث [اختلفوا]^(٦) كالكسكوتي، وما ندر^(٧) مخالفه، وقال الإمام والآمدي:

ظني مطلقاً.

[ش]^(٨): فيه مسا[ئل]^(٩): أحدها: إمكانية^(١٠)، وبه قال الجمهور^(١١).

(١) في "ر": "يجوز".

(٢) آخر الورقة (١٧٣) من "ح".

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٥/١)، الإجماع (٢١٣٩/٥)، رفع الحاجب (٢٢٤/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٥٥/٢)، وعبارته: "وادعى قائله وقوع صور من ذلك كما قال المصنف معترضاً به على الآمدي في قوله: "الخلاف في الجواز دون الوقوع".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٧) في "م": "ندر".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) يقول الكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٥١): "يجب على القائل بحجية الإجماع النظر في أربعة أمور:

الأول: في إمكانية.

الثاني: في إمكان العلم به بعد انعقاده.

الثالث: فيمن ينقل الإجماع.

الرابع: في حجيته بعد نقله".

(١١) انظر رأي الجمهور في إمكان الإجماع وأدلتهم في: شرح اللمع (٦٦٧/٢)، البرهان (٤٣٣/١)،

التلخيص (٨/٣)، المستصفي (٣٢٥/١)، الوصول إلى الأصول (٦٧/٢)، المحصول للرازي (٢٤/٤)،

الإحكام للآمدي (٢٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٢٤/٣)، شرح العضد (ص ١٠٨)، تحفة المسؤول

(٢١٧/٢)، تشنيف المسامع (١٣٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٨/٤)، الغيث الهامع (٦٠٢/٢)، البدر الطالع

للمحلي (١٥٥/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٩).

وذهب قوم إلى منع تصور الإجماع^(١).

وقالوا: فرضُ الاتفاق على رأي واحد من الأمة، كفرض الاجتماع على^(٢) كلمة واحدة،

أو طعام^(٣) واحد، في وقت واحد، والعادة تحيل ذلك^(٤).

[والجواب: أنه لا داع^(٥) لهم^(٦) على الاجتماع [على كلمة]^(٧) واحدة، أو طعام [واحد، في

وقت]^(٨) واحد.

(١) يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣): "وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع، وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه وحمل على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على بُعده، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم".

قلت: ومنع تصور الإجماع نسبه ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/١٣٩) إلى بعض المعتزلة من أصحاب النظام، ومن أصحابه من قال: يتصور، ومنهم من قال: يتصور ولكن لا حجة فيه، وهذا رأي النظام نفسه كما نقله القاضي الباقلاني، والشيخ أبو إسحاق، وابن السمعاني، وهي طريقة الإمام الرازي وأتباعه في النقل "١هـ".

انظر قول المانعين من تصور الإجماع: النظام وبعض الرافضة في: التلخيص (٢/٨٠٧)، الوصول إلى الأصول (٢/٦٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٢٤)، شرح العضد (ص١٠٨)، تحفة المسؤول (٢/٢١٧)، التقرير والتحبير (٣/١٠٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٠)، إرشاد الفحول (١/٣٤٩).

(٢) في "س": "علي".

(٣) في "م" و"ح" و"و": "وطعام".

(٤) انظر دليلهم في: المحصول للرازي (٤/٢١)، نهاية الوصول (٦/٢٤٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٧)، كشف الأسرار (٣/٤٢٥)، الإجماع (٥/٢٠٣)، تحفة المسؤول (٢/٢١٧)، البحر المحيط (٤/٤٣٧)، إرشاد الفحول (١/٣٥).

(٥) في "م": "داعي".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في ك".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

وللمجتهدين داع إلى الاجتماع على حكم [واحد]^(١)، وهو النص القاطع، أو [الظن الغالب]^(٢) الواجب [الإتباع]^(٣) بالقاطع^(٤).

ومنهم من منع العلم [بوقوعه عادة]^(٥)، مع اتساع^(٦) [الخطة]^(٧) ^(٨) وكثرة العلماء^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف العين في "ك".

(٤) انظر الجواب على أدلتهم في: البرهان (٤٣٢/١)، التلخيص (٩/٣)، المستصفى (٣٢٦/١)، الحصول للرازي (٢١/٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/١)، شرح المعالم بنصه (٥٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٥/٣)، شرح العضد (ص ١٠٩)، تحفة المسؤول (٢١٨/٢)، البحر المحيط (٤٣٧/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في: "ك".

(٦) في "م": "السماع".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في: "ك".

(٨) في الصحاح للجوهري (٢٦٠/٤): "الخطة بالكسر: الأرض يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها لبيئتها داراً، ومنه: خطط الكوفة والبصرة، وإنما كسرت الخاء من الخطة لأنها أخرجت على مصدر بني على فعله. والخطة بالضم: الحالة، والخصلة.

انظر: تاج العروس (٢٥٠/١٩، ٢٥٣)، معجم مقاييس اللغة (١٥٤/٢)، المصباح المنير مادة "خ ط ط" (ص ٩٢)، المحيط في اللغة (١٦٣/٤)، الملخص (٩٢/٣)، المعجم الوسيط (٢٤٤/١)، تهذيب اللغة (٢٩٤/٦).

(٩) يقول الجويني في البرهان (٤٣١/١): "فأما الذين منعوا تصور الإجماع فإنهم قالوا: قد اتسعت خطة الإسلام ورقعته وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها، وإنما يندرج المندرج من طرف إلى طرف بسفريات ورفيقات ولا يتفق انتهاض رفقة، ومدتها مدة واحدة من الشرق إلى الغرب فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم؟ ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها مع تفاوت الفطن والقرائح وتباين المذاهب والمطالب... فنعم لا يتصور الإجماع مع اطراد العادة فهذا قول هؤلاء... فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات في العسر:

أولها: تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة. والأخرى: عسر اتفاقهم والحكم مظنون.

والثالثة: تعذر النقل تواتراً عنهم" اهـ بتصرف.

وانظر: دليلهم هذا على المنع في: شرح اللمع (٦٦٧/٢)، التلخيص (١٠/٣)، المستصفى (٣٢٦/١)، الحصول للرازي (٢٢/٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/١)، شرح المعالم (٥٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٤/٣)، شرح العضد (ص ١٠٨)، تحفة المسؤول (٢١٨/٢).

والجواب عن ذلك القطع بالوقوع؛ لأننا نعلم بالضرورة اتفاق الأمة على أن [الصباح]^(١) ركعتان،
والمغرب [ثلاث]^{(٢)(٣)}.

الثانية: أنه حجة، وبه قال الجمهور^(٤)، خلافاً [للنظام]^{(٥)(٦)}،

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٢) ما بين المعقوفتين في جميع النسخ: " ثلاثة" و الصواب: ثلاث، كما في شرح المعالم (٥٦/٢)، ولأن التقدير في العبارة: "ثلاث ركعات" فلا بد من مخالفة العدد للمعدود.
- (٣) انظر الجواب على استدلالهم السابق في: شرح اللمع (٦٦٨/٢)، التلخيص (١٠/٣)، البرهان (٤٣٢/١)، المستصفى (٣٢٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/١)، شرح المعالم (٥٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٥/٣)، شرح العضد (ص ١٠٩)، رفع الحاجب (١٤٠/٢)، تشنيف المسامع (١٣٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٨/٤)، التقرير والتحبير (١٠٥/٣).
- (٤) من الأئمة الأربعة ومن تبعهم وكثير من المتكلمين. انظر قول الجمهور وأدلتهم على حجية الإجماع في: الفصول في الأصول (٢٧١/٣)، المعتمد (٤/٢)، العدة (١٠٥٨/٤)، التبصرة (ص ٣٤٩)، التلخيص (١٥/٣)، البرهان (٤٣٤/١)، قواطع الأدلة (٤٦٢/١)، المستصفى (٣٢٧/١)، التمهيد (٢٢٤/٣)، ميزان الأصول (ص ٥٣٤)، الحصول للرازي (٣٥/٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٦/١)، لباب الحصول (٣٨٩/١)، الحاصل من الحصول (٤٧٧/٢)، التحصيل من الحصول (٣٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣/٣)، الإجماع (٢٠٣٥/٥)، البحر المحيط (٤٤٠/٤)، التحبير (١٥٣٠/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢)، تيسير التحرير (٢٢٧/٣)، فواتح الرحموت (١٠٦/٢)، التلقيح شرح التنقيح (ص ٣٣١)، مقدمة ابن القصار (ص ٤٥).
- (٥) ما بين المعقوفتين في "ر": " للناظم"، وفي "ف": مكانه بياض.
- (٦) اختلف العلماء في قول النظام:

١. فذهب جمع من الأصوليين إلى أنه يقول بإحالة الإجماع وأنه غير ممكن، ومن حكى ذلك عنه ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٦٧/٢)، وابن تيمية في المسودة (ص ٣١٥)، وابن الحاجب في المنتهى (ص ٥٢)، والزرکشي في التشنيف (١٣٣/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢١٣/٢).
٢. وذهب جمع من الأصوليين إلى أن النظام يقول: إن الإجماع غير حجة ويسلم في إمكانه وتصوره، ومن هؤلاء: أبو بكر الباقلاني كما في التلخيص (٨/٣) وأبو الحسين البصري في المعتمد (٤/٢)، والقاضي أبو يعلى كما في العدة (١٠٦٤/٤)، والشيرازي في شرح اللمع (٦٦٦/٢)، والجويني في البرهان (٤٣٤/١)، وابن السمعاني في القواطع (٤٦٢/١)، والرازي في الحصول (٣٥/٤)، والآمدي في الإحكام (٢٦٦/١)، وابن السبكي في رفع الحاجب (١٤٠/٢)، والإجماع (٢٠٣٥/٥).

والخوارج^(١).

الثالثة: [أنه قطعي حيث اتفق المعتبرون^(٢) لا حيث اختلفوا]^(٣)، كالسكوتي، وما ندر^(٤) مخالفه،

وبهذا قال الجمهور^(٥).

(١) الخوارج: هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين، القائلون بتكفير عثمان وعلي - رضي الله عنهما -، ويقدمون ذلك على كل طاعة، وكذلك تكفير الحكمين، وكل من رضي بالتحكيم، ويكفرون أصحاب الكباير، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وينقسمون إلى عدة فرق، وهم فرقتان، تُجمع أصولهم - على اختلافهم - على تكفير مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار، ووجوب الخروج على الحاكم الجائر، ويُسمون أيضاً بالحرورية والنواصب، ورَدَ في ذمهم أحاديث صحيحة.

انظر: مقالات الإسلاميين (١/٨٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٣)، الفصل في الملل (٢/٩٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٣٤٩) الملل والنحل (١/١١٣)، كتاب: الخوارج، تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي.

قلت: ومن نسب إليه القول بعدم حجية الإجماع القاشاني من المعتزلة، والشيعية، وبعض المرجئة. انظر قول المانعين وأدلتهم في: المعتمد (٢/٤)، العدة (٤/١٠٦٤)، البرهان (١/٤٣٤)، الواضح (٥/١٠٥)، ميزان الأصول (ص ٥٣٥)، المحصول للرازي (٤/٣٥)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣٧١)، الإجماع (٥/٢٠٣٥).

(٢) قال ابن أبي شريف في حاشيته على شرح المحلي (٢/٩٥٣): "والمراد بالمعتبرين: القائلين بحجية الإجماع... وفي التعبير بالمعتبرين إشارة إلى أن المخالف في حجيته غير معتبر"، وضبط الكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٥٢) هذه اللفظة - المعتبرون - بكسر الباء، أي: المجتهدون كما صرح كل منهم بالحكم لا حيث اختلفوا كما في السكوتي، قال: وكان الأولى أن يقول لا حيث لم يتفقوا؛ لأن الساكت لا يوصف بالخلاف، وما ندر فيه المخالف عند من يجعله حجة".

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف".

(٤) في "م": "نذر".

(٥) ذهب جمع من العلماء إلى الإجماع حجة قطعية، دون تفصيل ونسبه الزركشي في التشنيف للأكثر، ونسبه المرادوي للأئمة الأعلام، وأتباعهم، الذين منهم الأئمة الأربعة، وغيرهم من المتكلمين، واختار ابن السبكي التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه، فحجة ظنية وقال الزركشي في البحر هو الحق.

انظر: الفصول في الأصول (١/١٧٧)، (٣/٣٤٠)، (٣/٣٤٦)، التقريب والإرشاد (١٢١-١٢٢)، العدة (٤/١٠٥٨)، شرح اللمع (٢/٦٦٥)، التبصرة (ص ٣٤٩)، البرهان (١/٤٣٤)، شرح مختصر الروضة

وإن اختلفوا في [مأخذه]^(١) هل [هو]^(٢) من المسالك العادية، [أو النقلية]^(٣)،^(٤) وذهب الآمدي والإمام الفخر [وجماعة]^(٥) [إلى أنه ظني]^(٦) لا قطعي.^(٧)

(٣/١٤)، تشنيف المسامع (٣/١٣٦)، البحر المحيط (٤/٤٤٣)، غاية الوصول (٦/٢٣٥)، التحبير (٤/١٥٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤)، تيسير التحرير (٣/٢٢٧)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٥٦)، فتاوى ابن تيمية (١٩/١٧٦).

ويرى الطوفي أن معنى كون الإجماع حجة قاطعة: أن العمل بالإجماع يجب مقدماً على باقي الأدلة، فلو أجمعت الأمة على حكم ودل نص الكتاب أو السنة أو القياس، أو جميع هذه الثلاثة على خلاف ذلك كله كان العمل بما أجمع عليه لدلالة الإجماع على نص قاطع ناسخ لتلك الأدلة أو معارض لها راجح عليها.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٩، ٣٠)، ومعنى القطع قال البخاري في كشف الأسرار (٣/٤٦٣): الأصل في الإجماع أن يكون موجباً للحكم قطعاً على سبيل اليقين..

(١) ما بين المعقوفتين بياض في "ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" .

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" .

(٤) يقول الشيرازي في شرح اللمع (٢/٦٨٢): "إذا ثبت أنه حجة فهو حجة من جهة الشرع، ومن الناس من قال: هو حجة من جهة الشرع والعقل جميعاً وهذا خطأ؛ لأن العقل لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطأ، ولهذا اجتمع اليهود على كثرتهم والنصارى على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلالة، فدل على أنه ليس بحجة من جهة العقل" أ.هـ.

يقول الزركشي في البحر المحيط (٤/٤٤١): "وقد اختلف فيه فقيل: دل عليه العقل، والجمهور على أنه السمع، وصححه القاضي، وابن السمعاني وغيرهما، وقال صاحب المصادر: إنه قول الأكثرين، ومنعوا ثبوته من جهة العقل".

وانظر كذلك: إحكام الفصول (١/٤٤٢)، التلخيص (٣/١٢ - ١٥)، البرهان (١/٤٣٨)، قواطع الأدلة (١/٤٧٣)، المستصفى (١/٣٢٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٧، ٣٢٩)، إرشاد الفحول (١/٣٥٦)، الرسالة (ص ٤٧١ - ٤٧٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"س" و"ف" .

(٦) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" .

(٧) انظر: المحصول للرازي (٤/٢١٠) وعبارته: "أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم بل غايته الظن ومنكر المظنون لا يكفر بالإجماع" وقال قبل ذلك (٤/١٥٢): "أصل الإجماع قاعدة ظنية"

[ومال إليه الرهوني]^(١) .

[ص]^(٢): (وخرقه حرام، [فعلهم تحريم إحداه] ^(٣) ثالث^(٤)، والتفصيل [إن]^(٥) خرقاه^(٦)،

وقيل: [خارقان مطلقاً]^(٧)، وأنه يجوز إحداه دليل، أو تأويل، أو علة [إن لم]^(٨)

يخرق^(٩) [أ]^(١٠) وقيل: لا).

[ش]^(١١): أما كون [خرق الإجماع حراماً فأمر]^(١٢):

وقال الآمدي في الإحكام (٢٩٠/١): "واعلم أن التمسك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع" إلا أنه قال بعد ذلك في نفس الصفحة: "وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة"

وقال في موضع آخر من الإحكام (٣٠١/١): "الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً وبدونهم يكون ظنياً".

وانظر كذلك النسبة لهما في: تشنيف المسامع (١٣٦/٣)، البحر المحيط (٤٤٣/٤)، البدر الطالع للمحلي (١٥٦/٢)، التحبير (١٥٣١/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢)، إرشاد الفحول (٣٧٥/١)، القطع والظن عند الأصوليين (٢١٧/١).

وقيل: إنه ظني في السكوتي كما في التحبير (١٥٣١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢١٥/٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" . انظر: تحفة المسؤول (٢٢٢/٢) ونسبه الهندي للمحققين في نهاية الوصول (٢٤٣٥/٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" .

(٤) في "م" و"ح" و"ر": "قول ثالث" .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" ، ومطموس في "ف" .

(٦) في "ر": "نخرقه" .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٩) في "م": "تخرق" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" .

(١٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" .

متفق عليه فيما علمت^(١).

وقال ولي الدين: [الاتفاق]^(٢) إنما هو إذا كان [مستنده]^(٣) نصًّا، فإن كان عن^(٤) اجتهاد فالصحيح أنه [كذلك]^(٥)، [وحكى]^(٦) القاضي عبد الجبار قولاً^(٧): أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم^(٨)، وهاهنا مسائل:

[أحدها]^(٩): إذا أجمع أهل العصر الأول على قولين.

- (١) يقول الزركشي في تشنيف المسامع (١٣٧/٣): "حرق الإجماع حرام؛ لأن الله توعد عليه بقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [من الآية ١١٥ من سورة النساء]؛ لأن الإجماع إذا وجد بأي دليل كان حجة وحرمة خلافه"، ويقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢): "وتحرم مخالفته - أي: الإجماع الواقع عن اجتهاد أو قياس عند الأئمة الأربعة وغيرهم.
- وانظر قول الجمهور في حرمة حرق الإجماع في: المعتمد (٣٦/٢)، البرهان (٤٣٧/١)، المستصفي (٣٦٦/١)، الأحكام للآمدي (٢٦٧/١)، شرح المعالم (٥٦/٢)، الإبهام (٢٠٣٧/٥)، تحفة المسؤول (٢٢٧/٢)، التحرير (١٦٣٣/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٩٧/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٥٧/٢)، الآيات البيّنات (٤٢١/٣)، التحقيق والبيان (٩١٢/٢).
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .
- (٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" .
- (٤) في "س" ك" في " ، وفي "ر" : "من" .
- (٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" . انظر: المسودة (ص ٣٢٨)، تشنيف المسامع (١٣٧/٣)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، الآيات البيّنات (٤٢١/٣).
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الراء في "ف" .
- (٧) حكى القاضي عبد الجبار هذا القول، كما نقله أبو الحسين البصري عن الحاكم صاحب المختصر أنه قال: إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد جاز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه.
- انظر: المعتمد (٣٦/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢٩٣/٣)، المسودة (ص ٣٢٨)، تشنيف المسامع (١٣٧/٣)، البحر المحيط (٤٥٤/٤).
- (٨) انظر: الغيث الهامع (٦٠٣/٢).
- (٩) ما بين المعقوفتين في "م" و"ح" : "إحدهما"، وفي "ف" : مكانه بياض .

[واستقر^(١)] [رأيهم^(٢)] على ذلك وثبت أنهم أجمعوا بجملتهم على القولين، فهل [يجوز لمن بعدهم^(٣)] [إحداث قول ثالث؟ فيه مذاهب:

أحدها: وبه قال الأكثر وعزاه في البرهان لمعظم المحققين^(٤) أنه ممنوع^(٥)، واختاره^(٦) [الأيباري^(٨)]، وقال: القائل بالحل مثلاً قد نفى الحرمة، وبقيّة الأحكام، والقائل بالحرمة قد نفى

الحل وبقيّة الأحكام، فالفريقان متفقان على نفي^(٩) ما سوى الحل والحرمة، فانتفاء ما

سواهما مجمع عليه [إجماعاً]^(١٠) محققاً [أ/١٩٨] ^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الراء والألف في "ف" .

(٣) في جميع النسخ "بعد" .

(٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" .

(٥) انظر: البرهان (٤٥٢/١).

(٦) ونسبه الرازي، والآمدني، وابن الحاجب، والمرداوي للأكثر، ونسبه الأستاذ أبو منصور كما نقله الزركشي وابن السبكي للجمهور، وقال إلكيا: إنه الصحيح وبه الفتوى، وقال ابن برهان: إنه مذهبننا، وجزم به القفال الشاشي في كتابه، والقاضي أبو الطيب، والرويان، والصيرفي، وهو مذهب عامة الفقهاء.

انظر: الفصول في الأصول (٣٢٩/٣)، المعتمد (٤٤/٢)، العدة (١١١٣/٤)، إحكام الفصول (٥٠٣/١)، التبصرة (ص٣٨٧)، قواطع الأدلة (٤٨٧/١)، التمهيد (٣١٠/٣)، الواضح (١٦٤/٥)، الوصول إلى الأصول (١٠٨/٢)، المحصول (١٢٧/٤)، الإحكام للآمدني (٣٥٠/١)، شرح المعالم (١٢٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٦١)، كشف الأسرار (٤٣٥/٣)، الإلهام (٢٠٧٥/٥)، رفع الحاجب (٢٢٧/٢)، البحر المحيط (٤٥٠/٤)، التقرير والتحبير (١٣٥/٣)، التحبير (١٦٣٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/٢)، تيسير التحرير (٢٥٠/٣)، مختصر المنتهى (٤٨٢/١)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص٧٤).

(٧) في "س": "وأشار" .

(٨) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" .

(٩) آخر الورقة (٨٩) من "ر" .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس منه الحرف الأول .

(١١) التحقيق والبيان (٩٤٩/٢) بتصرف يسير.

الثاني: الجواز مطلقاً، وبه قالت الظاهرية^(١).

الثالث: التفصيل بين [أن يرفع ما اتفقا عليه فيمنع]^(٢)، أو لا يرفع^(٣) [فيجوز]^(٤)، وإلى هذا

ذهب الآمدي^(٥)، والإمام الفخر^(٦)، وابن الحاجب^(٧)، ووافق عليه الأبياري^(٨).

(١) هذا القول نسبه الباجي، والغزالي، والرازي لأهل الظاهر، ونسبه أبو الحسين البصري، وابن السمعيان، والآمدي لبعض أهل الظاهر، وقال الباجي في إحكام الفصول: "وذهبت المعتزلة إلى أنه يجوز إحداث قول ثالث، وبه قال أهل الظاهر، ورأيت القاضي أبا الطيب يحكيه عن بعض أصحاب أبي حنيفة" والذي ذهب إليه أبو الحسين البصري المنع من إحداث قول ثالث، ونسبه الشيرازي وابن برهان وابن السمعيان كذلك لبعض المتكلمين، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشيعة، وهذا القول صوبه ابن حزم في الإحكام.

انظر: المعتمد (٤٤/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٦٠/١)، إحكام الفصول (٥٠٣/١)، التبصرة (ص٣٨٧)، البرهان (٤٥٢/١)، التلخيص (٩٠/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٨/١)، المستصفى (٣٦٦/١)، الوصول إلى الأصول (١٠٨/٢)، المحصول (١٢٧/٤)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/١)، المسودة (ص٣٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٨/٢)، الإبهام (٢٠٧٦/٥)، التحرير (١٦٤٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٥٨/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .

(٣) في "ر": "يرجع" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الفاء .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣٥٢/١)، وعبارته: "والمختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع ... وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه حرق الإجماع" بتصرف. وانظر كذلك: منتهى السؤل للآمدي (٦٣/١).

(٦) انظر: المحصول (١٢٨/٤) وعبارته: "والحق أن إحداث القول الثالث إما أن يلزم منه الخروج عما أجمعوا عليه أو لا يلزم، فإن كان الأول لم يجوز إحداث القول الثالث ... وأما إذا لم يكن إحداث القول كذلك وجب جوازه".

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٦١)، وعبارته: "ومنهم من فصل وهو الصحيح" وفي مختصر الحاجب (٤٨٦/١): "والصحيح التفصيل".

(٨) وهذا القول اختاره كذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤)، والبيضاوي في منهاج الأصول (ص٥١)، والهندي في نهاية الوصول (٢٥٢٧/٦)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٩٢/٣ - ٩٣)، وابن السبكي في الإبهام (٢٠٧٦/٥)، ورفع الحاجب (٢٢٩/٢)، وابن بدران في المدخل (ص١٤١).

وقال: إذا وافق في كل [صورة] ^(١) مذهباً فلا يكون خارقاً، [قال: اللهم إلا أن ^(٢) تكون ^(٣) الأمة قد قالت: إن حكم المسألتين سواء عندنا بحيث لا يفترقان في الحكم على حال] ^(٤)، [فمثال [الرافع] ^(٥) ^(٦) لما ^(٧) اتفقا عليه ما لو قال أحد الفريقين في الجدم مع الإخوة: له المال كله، وقال الآخرون ^(٨): يقتسمان، فالقول بحرمان الجدم رافع ^(٩) ^(١٠)].

- (١) ما بين المعقوفين مطموس في "ف" .
- (٢) آخر الورقة (١١٦) من "س" .
- (٣) في "م": يكون .
- (٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "ح" و"ف" ، انظر: التحقيق والبيان (٩٥٢/٢) بتصرف .
- (٥) ما بين المعقوفين مطموس في "ر" .
- (٦) انظر هذا المثال وغيره في: مختصر ابن الحاجب (٤٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٥١/١)، الإجماع (٢٠٧٦/٥)، المحصول (١٢٨/٤).
- (٧) في "ر": "ما" .
- (٨) في "م": "آخرون" .
- (٩) في "ر": "رابع" .
- (١٠) مسألة توريث الجدم مع الإخوة فيها مذهبان مشهوران عن الصحابة وغيرهم:
الأول: أن الجدم يسقط جميع الإخوة والأخوات، فيكون مثل الأب تماماً، وهذا القول ذهب إليه أبو بكر الصديق، وابن عباس، وأبو الدرداء، وابن عمر، وعائشة، وعدد من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واختارها بعض الشافعية.
والثاني: أن الجدم لا يسقط الإخوة ويرثون معه، وقال به بعض الصحابة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وصاحباً أبي حنيفة والأوزاعي. وهناك قول بحرمان الجدم حكاها ابن حزم عن طائفة منهم زيد بن ثابت قال: وهو أحسن ما جاء عن زيد من إسناد، وعن عبد الرحمن بن غنم.
قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١٣٦/٣): "قال شيخنا الحافظ: وجاء حرمانه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه وعلي ابن أبي طالب وعبد الرحمن بن غنم ثم رجع زيد وعلي إلى المقاسمة. قلت: اللهم إلا أن يثبت إجماع من بعدهم على بطلان الثالث الذي هو الحرمان، فالقول به بعد من بعدهم يكون ثالثاً رافعاً لجمع عليه فلا يسمع بناءً على أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق" ا.هـ.
وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: الخلى (١٧٠/١٠)، المغني لابن قدامة (٦٤/٧)، بداية المجتهد (٣٣١/٢)، المجموع (١١٦/١٦)، مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١ - ٣٤٣)، الفروع (١٨/٨)، التحقيقات المرضية (ص ١٣٥)، مباحث في علم المواثيق (ص ٧٧)، الفرائض لللاحم (ص ٩٢).

ومثال ما إذا لم يكن رافعاً^(١): لو قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الأربعة^(٢)، وقال

بعضهم: لا يفسخ بها^(٣)، فالقول بالفسخ بالبعض ثالث،

وليس برافع^(٤)؛ لما اتفقا عليه، بل وافق في كل صورة مذهباً^(٥) [٦] (٧).

المسألة [الثانية]^(٨): أن يجمعوا^(٩) على عدم التفصيل بين مسألتين^(١٠).

(١) في "ر": "رابعاً" .

(٢) في الإحكام للآمدي (٣٥١/١)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص ٦١)، والإبهاج لابن السبكي (٢٠٧٨/٥)، ومختصر المنتهى (٤٨٥/١): "بالعيوب الخمسة" قال الرهوني في تحفة المسؤول (٢٧٥/٢): "وكذا لو قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والحب في الرجل، والقرن والرتق في المرأة...". وانظر كذلك المغني (٥٧٩/٧) للوقوف على عدد العيوب.

(٣) جاء في المجموع بعد ذكر هذه العيوب (٢٦٨/١٦، ٢٦٩): "وهذه العيوب يثبت بها الخيار، هذا مذهبنا، وبه قال عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ومالك، وأحمد وإسحاق، وقال علي كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يفسخ النكاح بالعيوب، وإليه صار النخعي والثوري وأبو حنيفة إلا أنه قال: إذا وجدت المرأة زوجها محبوباً أو عينياً كان لها الخيار فإن اختارت فرق بينهما الحاكم بتطبيقها". وانظر كذلك: المغني لابن قدامة (٥٧٩/٧)، بداية المجتهد (٤٩/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٤٥/١)، المبسوط (٩٥/٥)، بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(٤) في "ر": "رابع" .

(٥) في "ر": "مذهب" .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .

(٧) انظر هذا المثال وغيره في: قواطع الأدلة (٤٨٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٥١/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٨٥/١)، بيان المختصر (٣١١/١)، الإبهاج (٢٠٧٨/٥)، تحفة المسؤول (٢٧٥/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس منه الألف واللام في "ف" .

(٩) في "ر": "يجمعوا" .

(١٠) صورة المسألة: يقول الجويني في التلخيص (٩٣/٣): "إذا ظهر في الأمة مسألتان واختلف قول الأمة فيهما، فذهب بعض الأمة إلى الحل فيها مثلاً، وذهب آخرون إلى التحريم فيهما، فلو أراد بعض العلماء في إحدى المسألتين أن يأخذ بالتحليل وفي الأخرى بالتحريم فهل ذلك له؟. فلا يخلو من أمرين:

إما أن يجمع الأمة على أنه لا فرق بين المسألتين، فلا يسوغ الفصل بينهما.

وذهب بعض الناس إلى أنه يجوز التفرقة بينهما، وإن أجمعت الأمة على منعها فإن الإجماع على منع

التفرقة ليس بإجماع على حكم من الأحكام، فلا معول عليه، وهذا غلط ... وأما إذا لم ينقل ذلك عنهم فالصحيح أنه يجوز لبعض العلماء الأخذ بالتحليل في إحدى المسألتين والتحريم في الأخرى". وقد حكى هذا القول القاضي أبو يعلى في العدة (١١١٦/٤) فقال: "ينظر فيه فإن لم يصرحوا بالتسوية بين المسألتين جاز، وإن صرحوا بالتسوية بينهما لم يجز على قول أكثرهم، وعلى قول بعضهم: يجوز". وفي المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز لمن بعدهم القول بالتفرقة وأن يقول في كل مسألة بقول طائفة منهم، وهذا القول حكاه ابن تيمية في المسودة عن أكثر العلماء، قال: "واختاره القاضي أبو يعلى" وحكاه أبو الخطاب عن أحمد، وقال الباجي في إحكام الفصول هو مذهب الباقلاني، وأبي الطيب الطبري، والقاضي أبي جعفر .

القول الثاني: أنه لا يجوز مطلقاً، واختاره أبو الخطاب، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وأبي الحارث، ونقله الآمدي عن أكثر العلماء، وهو مذهب القاضي عبد الجبار كما حكاه عنه أبي الحسين البصري في المعتمد، وقال الباجي: وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة .

القول الثالث: التفصيل، وهو قول الباجي، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، والرازي، وابن قدامة المقدسي والحلواني وفيه: إن صرحوا بالتسوية بينهما لم تجز التفرقة وإلا جازت". يقول ابن تيمية بعد أن ساق الخلاف في هذه المسألة: "والظاهر أن هذا فيما إذا كان بين المسألتين نوع من الشبه... وأما إذا لم يكن بينهما نوع من الشبه... فينبغي أن يكون القول بجواز التفرقة إجماعاً ها هنا.

ويرى التفتازاني أن التفصيل بين قولين في مسألتين جائز باتفاق، وأن الخلاف منحصر فيما إذا أجمعوا على قولين في مسألة لا مسألتين.

قلت: لكن الذي ذكره أكثر الأصوليين فيما إذا أجمع على قولين في مسألتين أحدهما بالإثبات والآخر بالنفي.

يقول ابن السبكي في الإبهام: "لعلك تقول ما الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها مع أن القول بالتفصيل إحداث لقول ثالث، ويعتضد بأن الآمدي لم يفرد هذه المسألة بالذكر بل ذكرها في ضمن تلك، وحاصل ما ذكره القرافي في الفرق أن هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان محل الحكم متعدداً، والأولى مخصوصة بما إذا كان محمله متحداً".

انظر الخلاف في هذه المسألة في: المعتمد (٤٦/٢ - ٤٧) إحكام الفصول ص(٤٩٩)، للمع ص(٩٤)، التلخيص (٩٣/٣)، التمهيد (٣١٤/٣)، المحصول للرازي (١٣٠/٤)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/١ - ٣٥٣)، المسودة (ص٣٢٧)، نهاية الوصول (٢٥٣٤/٦)، الإبهام (٢٠٨٣/٥)، تحفة المسؤول (٢٧٦/٢)، تشنيف المسامع (١٣٩/٣)، البحر المحيط (٥٤٤/٤)، التحبير (١٦٤٣/٤)، غاية الوصول (ص١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٢)، تيسير التحرير (٢٥١/٣)، حاشية التفتازاني على

فقال الإمام^(١): إن عمهما حكم واحد/^(٢) [ومأخذ^(٣) واحد فلا يجوز التفصيل [وإلا جاز]^(٤) (٥)

ومثال ما إذا عمهما حكم واحد]^(٦) تحريم^(٧) قليل الخمر وكثيره، فتحليل البعض خرق للإجماع^(٨).

ومثال الثاني: وهو ما إذا كان [المأخذ]^(٩) واحداً ما لو قال بعض بتوريث العمة والخالة وقال

بعض: بالمنع^(١٠) فيهما، فالقول يارث إحداهما دون الأخرى [خرق]^(١١) للإجماع؛ لأنهم أجمعوا على التسوية بينهما في المأخذ^(١٢).

شرح الإيجي (٤٠/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩٩٦/٢)، المهذب في علم أصول الفقه للنملة (٩٣٠/٣).

(١) أي: الإمام الرازي. انظر قوله في: المحصول (١٣١/٤ ، ١٣٢).

(٢) آخر الورقة (١٨٩) من "م".

(٣) في الأصل "أو مأخذ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ف".

(٥) انظر: شرح المعالم (١٢٦/٢)، تشنيف المسامع (١٣٩/٣)، البحر المحيط (٥٤٤/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) في "م": "كتحريم".

(٨) انظر: المحصول (١٣١/٤)، شرح المعالم (١٢٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٥).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس منه الألف واللام في "ف".

(١٠) العمة والخالة من ذوي الأرحام، واختلف العلماء في توريثهم على قولين:

القول الأول: أنهم يرثون، وهذا مروى عن جماعة من الصحابة، منهم عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، والوجه الثاني في مذهب الشافعية.

القول الثاني: أنهم لا يرثون، وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب المالكية والشافعية، ويجعل المال لبيت مال المسلمين.

انظر: المبسوط (٣/٣٠)، الكافي لابن عبد البر (٣٣٤/٢)، المغني (٨٣/٧)، المبدع لابن مفلح (٣٨٠/٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٢٠/٢)، التحقيقات المرضية (ص ٢٦١).

(١١) حرف الخاء مطموس في "ف".

(١٢) المأخذ هو القرابة الرحمية. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٢).

وإنما اختلفوا /^(١) [في تعيين حكمهما]^(٢)، وأما إذا لم [يجمعهما حكم]^(٣) واحد، [ولا]^(٤) مأخذ
[واحد فمثاله ما لو قال]^(٥) فريق:

(لا يقتل [المسلم^(٦) بالذمي]^(٧))^(٨)، ولا يصح بيع الغائب^(٩) - كالشافعية - .

(١) آخر الورقة (١٢١) من "ك"

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك". انظر: المحصول (١٣٢/٤)، شرح المعالم (١٢٦/٢)، شرح تنقيح
الفصول (ص ٣١٥)، تشنيف المسامع (١٣٩/٣)، التخبير (١٦٤٦/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، البدر
الطالع للمحلي (١٥٨/٢)، الآيات البيئات (٤٢٢/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) في "م" و"ر": "مسلم".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقتل مسلم بكافر، ومن قال به مالك والشافعي والثوري وأحمد وداود، وجماعة.

القول الثاني: يقتل المسلم بالكافر الذمي، وقال بذلك النخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي
ليلى.

القول الثالث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة بأن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله، وقال بهذا مالك
والليث.

انظر هذه الأقوال وأدلة أصحابها في: المبسوط (١٣١/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، الكافي لابن عبد
البر (٣٦٨/٢)، بداية المجتهد (٣٨٠/٢)، الحاوي (١٠/١٢)، المجموع (٣٥٤/١٨)، المغني (٣٤٢/٩).

(٩) اختلف العلماء في صحة بيع العين الغائبة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الغائب بحال من الأحوال، سواء وصفت أو لم توصف، وهذا أشهر قول
الشافعي، وهو المنصوص عن أصحابه، وأما إذا لم توصف فالمشهور عن أحمد والشعبي والنخعي والحسن
والأوزاعي ومالك وإسحاق أنه لا يصح بيع العين الغائبة.

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنيفة ورواية عن أحمد وهو القول الثاني للشافعي بأنه يصح ولو لم توصف.
انظر: المغني (٧٧/٤)، المهذب (٣٤/٣)، بداية المجتهد (١٤٩/٢)، الكافي لابن عبد البر (٤١/٢)،
الحاوي (١٤/٥).

وقال فريق: يقتل به ويصح - [كالحنفية]^(١) - فالقول الثالث: لا يقتل ويصح - كالمالكية - لا

يكون خرقاً إذ لم [يجمعهما]^(٢) [مأخذ واحد ولا حكم واحد]^(٣) ^(٤).

وضمير [خارقان]^(٥) في كلام المصنف عائد على^(٦) المسألتين، أي: هذه والتي قبلها، وتقدير^(٧)

كلامه أن إحداث القول الثالث وإحداث التفصيل الخارقان^(٨) للإجماع حرام^(٩)، وحكاية القول

الثاني في المسألتين إنما هو في الثانية [فيما]^(١٠) إذا جمعهما حكم واحد، أو مأخذ^(١١) [واحد]^(١٢)

لا مطلقاً^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين طمس منه "كا" في "ف" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٣) ما بين المعقوفتين في "ك" و"ح" و"ف" : " : " حكم واحد ولا مأخذ واحد" .

(٤) ما بين القوسين نقله حلولو بنصه من شرح المعالم (١٢٦/٢، ١٢٧)؛ لأن القول الثالث ليس رافعاً لما اتفقا عليه فلا يكون ممتنعاً. وانظر هذا المثال في:

الإحكام للآمدي (٣٥٣/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٦١)، مختصر ابن الحاجب (٤٨٧/١)، شرح العضد (ص ١٢٢)، بيان المختصر (٣١٢/١)، الإجماع (٢٠٨٦/٥)، تحفة المسؤول (٢٧٧/٢)، الردود والنقود (٥٧٥/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ف" ، وفي الأصل: " خرقان" وهذا خطأ.

(٦) في "س" : " علي" .

(٧) في بقية النسخ : " وتقرير" .

(٨) في "م" : " الخارقين" .

(٩) قال المحلي: لأن الاتفاق على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنها، وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه. انظر: تشنيف المسامع (١٤٠/٣)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، البدر الطالع

للمحلي (١٥٧/٢)، حاشية ابن أبي شريف على المحلي (٩٥٧/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" وهو في "ح" : " وكما" .

(١١) في "م" و"ح" : " ومأخذ" .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الواو من أوله في "ف" .

(١٣) خرق الإجماع في مسألة التفصيل بين مسألتين يكون إذا نص المجتهدون على عدم الفصل أو علم اتحاد الجامع الذي هو العلة. انظر: الحصول (١٣١/٤، ١٣٢)، تشنيف المسامع (١٤٠/٣)، نشر البنود (٥٧/٢).

[وفرق^(١)] القرابي بين المسألة الثانية والأولى بما معناه: إن هذه [وهي^(٢)] التي^(٣) أجمعوا فيها على

عدم التفصيل، [محل^(٤)] الحكم فيها متعدد، والتي [ب/١٩٨] قبلها متحد^(٥).

وقال ولي الدين: بل^(٦) تلك مفروضة في الأعم [من^(٧)] كون الحل متعددًا، أو متحدًا^(٨) [وهذه في

كونه متعددًا فالأولى أعم^(٩)]^(١٠).

المسألة الثالثة: إذا تأولوا^(١١) أهل العصر تأويلاً، أو استدلوا^(١٢) بدليل أو أبدوا^(١٣) علة

للحكم^(١٤)، وقلنا بجواز^(١٥) تعدد^(١٦) العلل، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل، أو تأويل،

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ر" .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"س" و"ر" و"ف" .

(٣) في "ح" و"ف" : "والتّي" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، و في "س" : "على" .

(٥) وأما الآمدي وابن الحاجب فقد جمعا بينهما، وحكما عليهما بحكم واحد؛ لأن في كل منهما إحداث قول ثالث. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣١٦)، نفايس الأصول (٣/٣٩١)، الإجماع (٥/٢٠٨٣)، نهاية السؤل (٢/٧٦٥)، التحبير (٤/١٦٤٧)، حاشية البناني على الجلال المحلي (٢/١٩٨)، الغيث الهامع (٢/٦٠٥).

(٦) في "م" : "ويمكن أن يقال تلك" وهو الموافق لما في الغيث (٢/٦٠٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، وعبارة: "من كون الحل" : تكررت في "ف" مرتين .

(٨) في "م" : "وكونه متحدًا" وهو الموافق لما في الغيث (٢/٦٠٥) ، وفي "ح" و"س" : "ومتحدًا" .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في: "الأصل" و"ك" و"ح" و"س" و"ر" و"ف" والصحيح ما أثبتناه من "م" ومن الغيث الهامع انظر: (٢/٦٠٥) .

(١٠) انظر: الغيث الهامع (٢/٦٠٥) .

(١١) في "ك" و"م" و"ف" : "تأوله" .

(١٢) في "م" و"ح" و"ف" : "واستدلوا" .

(١٣) في "ر" : "وأبدوا" .

(١٤) في "م" و"ر" : "الحكم" .

(١٥) في "م" : "يجوز" .

(١٦) في "م" : "أن تتعدد" .

أو علة؟^(١)، أما^(٢) إن كان المحدث قادمًا في الأول لكونهم مثلاً قالوا: لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه فلا يجوز الإحداث^(٣)، وإن لم يكن قادمًا فالأكثر على الجواز؛ إذ ليس بخارق، ولأن^(٤) العلماء في كل عصر يستخرجون الأدلة والتأويلات [من غير تكبير]^(٥)، ومنعه بعضهم مطلقاً^(٦).

(١) انظر المسألة في: المعتمد (٥١/٢)، العدة (١١٩٢/٤)، قواطع الأدلة (٣/٢)، التمهيد (٣١٧/٣)، الوصول إلى الأصول (١١٣/٢)، المحصول للرازي (١٥٩/٤)، الإحكام للآمدي (٣٥٦/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٨٩/١)، المسودة (ص٣٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٠)، شرح مختصر الروضة (٩٠/٣)، شرح العضد (ص١٢٣)، بيان المختصر (٣١٥/١)، رفع الحاجب (٢٣٧/٢)، تحفة المسؤول (٢٨٢/٢)، تشنيف المسامع (١٤٠/٣)، البحر المحيط (٥٣٨/٤)، التحبير (١٦٤٨/٤)، التقرير والتحبير (١٣٩/٣)، غاية الوصول (ص١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٢)، تيسير التحرير (٢٥٣/٣)، الغيث الهامع (٦٠٥/٢)، الردود والنقود (٥٧٩/١)، البدر الطالع للمحلي (١٥٩/٢).

(٢) في "ر": "وأما".

(٣) إذا كان قادمًا في الأول لم يجز الإحداث اتفاقاً؛ لأنه يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه، وخرق الإجماع حرام.

انظر حكاية الاتفاق في: المحصول للرازي (١٥٩/٤)، بيان المختصر (٣١٥/١)، تحفة المسؤول (٢٨٢/٢)، الردود والنقود (٥٧٩/١)، التقرير والتحبير (١٣٩/٣).

(٤) في "ر": "لأن".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٦) هذا القول الأول في المسألة وقد نسبه الآمدي، وابن الهمام للجمهور، ونسبه ابن الحاجب، والرهوني، والبارقي، والأصفهاني، والزرکشي، وابن عبد الشكور إلى الأكثر، ومن قال به: الصيرفي، وسليم الرازي، وأبو الحسين البصري، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وحكاة ابن القطان عن أكثر الشافعية.

انظر: المعتمد (٥١/٢)، المحصول (١٥٩/٤)، الإحكام (٣٥٧/١)، بيان المختصر (٣١٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٨٩/١)، رفع الحاجب (٢٣٧/٢)، تحفة المسؤول (٢٨٢/٢)، الردود والنقود (٥٧٩/١)، البحر المحيط (٥٣٨/٤)، التقرير والتحبير (١٣٩/٣)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢٨٨/٢).

(٧) وقال به بعض الشافعية كما قاله ابن القطان فيما نقله عنه الزرکشي، وهو قول الأقل وذوهم ابن تيمية في المسودة (ص٣٢٩) إلى منع إحداث تأويل فيما نُص على فساد ما عداه، وقال: هو قول الجمهور،

[ص]^(١): [وأنه يمتنع/^(٢) ارتداد الأمة سمعاً، وهو الصحيح؛ لاتفاقها على جهل ما لم تُكلف به

على الأصح لعدم الخطأ، وفي انقسامها فرقتين كل مخطئ في مسألة تردّد، مثارُهُ هل

أخطأت^(٣)]^(٤).

[ش]^(٥): يعني أنه قد علم من حرمة خرق الإجماع، إحداه^(٦) قول، أو تفصيل، أو تأويل

خارق، وعلم أيضاً امتناع ارتداد الأمة سمعاً^(٧)، وفيما ذكر هنا مسائل:

وهو الذي يحتمله المذهب، وقالوا: لأن إحداه ذلك فيه اتباع لغير سبيل المؤمنين.

انظر قول المانعين وأدلتهم والرد عليهم في: المعتمد (٥٢/٢)، المحصول للرازي (١٦٠/٤)، الإحكام للآمدي (٣٥٧/١)، بيان المختصر (٣١٥/١)، تحفة المسؤول (٢٨٢/٢)، البحر المحيط (٥٣٩/٤)، إرشاد الفحول (٤١٠/١).

قلت: وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الزركشي، والمرداوي، والشوكاني ومنها:

القول الثالث: الوقف، حكاه الزركشي في البحر عن صاحب الكبريت الأحمر، وذكر هذا القول ابن بدران في المدخل ولم ينسبه لأحد.

القول الرابع: نسبه الزركشي والمرداوي والشوكاني لابن حزم، وهو القول بالتفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به، وبين غيره فلا يجوز الاستدلال به.

القول الخامس: ذهب إليه ابن برهان إن كان الدليل ظاهراً فلا يجوز إحداه، وإن كان خفياً جاز إحداه لجواز اشتباهه على الأولين.

انظر: الوصول إلى الأصول (١١٤/٢)، البحر المحيط (٥٣٩/٤)، التقرير والتحبير (١٣٩/٣)، التحبير (١٦٤٩/٤)، إرشاد الفحول (٤١١/١)، المدخل لابن بدران (ص ١٤٣).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح"

(٢) آخر الورقة (١٧٤) من "ح" .

(٣) في "ر": "خطأت" .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ر" (٩٠/أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ر" .

(٦) في "س": "امتناع إحداه" .

(٧) انظر هذه المسألة في: المحصول (٢٠٦/٤)، الإحكام للآمدي (٣٦٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٥٠٠/١)،

شرح مختصر الروضة (١٤٣/٣)، شرح العضد (ص ١٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٥١/٢)، تحفة

المسؤول (٢٩٢/٢)، الردود والنقود (٥٩١/١)، تشنيف المسامع (١٤١/٣)، التقرير والتحبير

أحدها: هل يمكن ارتداد جميع الأمة في عصر من الأعصار، والصحيح: امتناعه؛ لأن الأدلة السمعية ثابتة بنفي^(١) الخطأ،^(٢) والارتداد أعظم الخطأ، وإن جاز ذلك عقلاً فهو ممتنع سمعاً^(٣). قال المحلي: ولخرقهم^(٤) أيضاً إجماع من قبلهم على وجوب^(٥) استمرار الإيمان، والخرق يكون بالفعل والقول^(٦).

- (١) في "م": "تلغي" .
- (٢) لحديث: "إن الله قد أجاز أمي من أن يجتمع على ضلالة" قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣١٩)، حديث رقم [١٣٣١]: الحديث بمجموع طرقه حسن. وانظر: السلسلة الضعيفة (٤/١٩) حديث [١٥١٠]، وكذلك ما جاء في صحيح البخاري (٦/٢٦٦٧) حديث رقم (٦٨٨١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تزال طائفة من أمي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون".
- (٣) لا خلاف في جواز ارتداد الأمة عقلاً، ومحل الخلاف في امتناعه سمعاً. يقول الآمدي في الإحكام (١/٣٦٥): "ولا شك في تصور ذلك عقلاً، وإنما الخلاف في امتناعه سمعاً". يقول اللكنوي في فواتح الرحموت (٢/٢٩١): "والخلاف إنما هو قبل ظهور أشرار القيامة، وأما عند قرب الساعة فلا، والقيامة إنما تقم على شرار الناس حتى لا يبقى فيهم من يقول: الله". وممن اختار أنه ممتنع سمعاً: الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، والزرکشي، وابن الهمام، والطوفي وابن النجار، وصفي الدين الهندي، وابن عبد الشكور، فيكون قد أطبق على القول بامتناعه سمعاً الجماهير. انظر: الحصول (٤/٢٠٦)، الإحكام للآمدي (١/٣٦٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٠)، نهاية الوصول (٦/٢٦٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/١٤٣)، رفع الحاجب (٢/٢٥٧)، تشنيف المسامع (٣/١٤١)، التقرير والتحبير (٣/١٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٢)، تيسير التحرير (٣/٢٥٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٩١).
- (٤) في "م": "لخرقه" وهو الموافق لما في المحلي.
- (٥) في "م": "وجود" .
- (٦) في "م": "بالقول والفعل". قال الآمدي (١/٣٦٦): "الأخبار دالة على أن أمة محمد ﷺ لا يصدق عليهم الاتفاق على الخطأ، وإن ارتدت الأمة صدق قول القائل: إن أمة محمد قد اتفقت على الردة، والردة من الخطأ وذلك ممتنع" اهـ.

كما يصدق الإجماع بهما^(١)، وقيل: ذلك جائز سمعاً كما يجوز عقلاً^(٢).

الثانية: هل يمكن اشتراكهم في عدم العلم؟ أما ما لم يكلفوا به، كتفضيل عمار على حذيفة،

فالأصح عدم امتناعه؛ إذ ليس في ذلك خطأ، كما لو لم يحكموا في واقعة^(٣)^(٤)،

وأما ما^(٥) كلفوا [به]^(٦) فلا يخلو: إما أن يعملوا^(٧) على وفق الدليل أو لا، فإن عملوا^(٨) على

وفقه واستندوا في ذلك إلى الدليل الأضعف [فذهب قوم]^(٩) إلى جواز ذلك^(١٠)، وآخرون إلى

(١) انظر: المحلي (١٦٠/٢) .

(٢) وهذا القول نسبة ابن مفلح، والمرداوي، والفتوحى، إلى ابن عقيل، ومنهم من ذكر هذا القول بدون نسبة. انظر: المحصول (٢٠٧/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٥١/٢)، تشنيف المسامع (١٤١/٣)، التقرير والتحجير (١٤٤/٣)، التحجير (١٦٦٩/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٩١/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٦٠/٢).

(٣) في "س": "واقعة".

(٤) لأن ذلك لا يقدر في أصل من الأصول، وهذا هو قول الأكثر، كما قاله الزركشي في التشنيف (١٤٢/٣)، وانظر: المحصول (٢٠٧/٤)، التحجير (١٦٧٠/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢٨٣/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٦٠/٢)، حاشية ابن أبي شريف (٩٦٤/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٥٤)، الغيث الهامع (٦٠٦/٢). وقيل: لا يجوز اتفاقها على ذلك، وإلا كان الجهل سبباً لها فيجب اتباعها فيه، وهو باطل وضعيف كما ذكر ذلك الزركشي في التشنيف (١٤٢/٣) والمرداوي في التحجير (١٦٧٠/٤)، والفتوحى في شرح الكوكب المنير (٢٨٣/٢).

(٥) في "م": "لو".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(٧) في "ر": "يعلّموا".

(٨) في "ر": "علموا".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(١٠) يقول الرهوني في تحفة المسؤول (٢٩٢/٢): "فقال الجوز: ليس إجماعاً على عدمه حتى يكون إجماعاً على الخطأ؛ لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم، كما لو لم يحكموا في واقعة" ومن اختار الجواز الرازي والآمدي وابن الحاجب والهندي.

انظر: المحصول (٢٠٧/٤)، الإحكام للآمدي (٣٦٥/١)، منتهى الوصول والأمل (ص ٦٣)، نهاية

الوصول (٢٦٧٧/٦)، رفع الحاجب (٢٥٦/٢)، الردود والنقود (٥٩٠/١)، البحر المحيط (٤٥٨/٤).

منعه^(١)، وأما إن^(٢) لم يعملوا^(٣) على وفقه لمعارض فلا يجوز عدم علمهم به؛ لأنه إجماع على الخطأ، وكذا إن كان في الواقعة دليل، أو خبر يقتضي حكماً ما، وليس لذلك دليل آخر فلا يجوز عدم علم الأمة به^(٤)، وقد تردد الأئمة في الأدلة الدالة على عصمة الأمة من الخطأ [١/١٩٩] [في القول]^(٥)، والفتيا، هل تدل^(٦) على عصمتهم في الفعل أم لا؟.

رأى القاضي أنها لا تدل، وليسوا بمعصومين^(٧) في الفعل^(٨)، ورأى الإمام^(٩) أنهم معصومون^(١٠) فيه، كالعصمة في القول^(١١)، واختاره الأبياري، لكن قال: الدلالة على ذلك ظنية لا قطعية^(١٢).

(١) وعلّة المانعين: أنهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان ذلك سبباً لهم، ولوجب على غيرهم اتباعه، وامتنع تحصيل العلم به لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [من الآية ١١٥ من سورة النساء] فالدليل الراجح هو سبيل المؤمنين، وقد عملوا بغيره.

انظر قول المانعين والرد عليهم في: المحصول للرازي (٤/٢٠٧)، الإحكام للآمدي (١/٣٦٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٤٩٩)، شرح العضد (ص١٢٦)، بيان المختصر (١/٣٢١)، رفع الحاجب (٢/٢٥٦)، تحفة المسؤول (٢/٢٩٢)، الردود والنقود (١/٥٩٠).

(٢) في "ك" و"ح": "إذا".

(٣) في "ر": "يعلموا".

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٢٦)، بيان المختصر (١/٣٢٠ - ٣٢١)، رفع الحاجب (٢/٢٥٦)، تحفة المسؤول (٢/٢٩١)، الردود والنقود (١/٥٩٠).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".

(٦) في "ح" و"ف": "ترد".

(٧) في "م": "معصومين".

(٨) حكاة الجويني عن الباقلاني في البرهان (١/٤٥٧): "قال القاضي: وهذا غير مرضي عند المحققين من أوجه، منها: أن اجتماع أهل الإجماع على فعل يبعد تصوره، فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل، ولكن وفاقهم على قول حجة".

(٩) أي: الجويني.

(١٠) في "س": "معصومين".

(١١) انظر: البرهان (١/٤٥٧).

(١٢) التحقيق والبيان (٢/٩٦٤) وعبارته: "والذي قاله الإمام ظاهر عندي، ولكنه لا ينتهي عندي إلى درجة القطع... فلذلك تعذر العلم فيه، وحصل غالباً على الظن جداً" بتصرف.

الثالثة: هل يجوز انقسام الأمة فرقتين، كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة للأخرى [أم لا؟] (١) كما لو (٢) قالت فرقة: [قاتل العمدة (٣) يرث، [والعبد (٤)] (٥) لا يرث، وعكست] (٦) الأخرى (٧)، فذهبت فرقة إلى امتناعه، وعزاه الآمدي للأكثر (٨)، قال: لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم [عن] (٩) أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ (١٠)، ولو في المسألتين.

- (١) انظر هذه المسألة في: المحصول (٢٠٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٣)، شرح مختصر الروضة (٩٢/٣)، رفع الحاجب (٢٣٢/٢)، تشنيف المسامع (١٤٣/٣)، التحبير (١٦٧٠/٤)، غاية الوصول (ص١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/٢)، تيسير التحرير (٢٥٢/٣)، الغيث الهامع (٦٠٦/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٥٤)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩٦٥/٢)، الآيات البيئات (٤٢٥/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٦١/٢).
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"
- (٣) في "م": "العبد".
- (٤) في "م": "والعرب"، وفي "ح": "والعمدة".
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (٧) أي قالت: "قاتل العمدة لا يرث، والعبد يرث" انظر هذا المثال في: المحصول (٢٠٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٣)، التحبير (١٦٧١/٤)، وقد انعقد الإجماع على عدم توريث العبد والقاتل.
- انظر مسألة إرث القاتل والعبد في: المغني لابن قدامة (١٦٢/٧ - ١٧٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٩/١٨، ٣٧٧)، روضة الطالبين (٣٠/٦ - ٣١)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٧).
- (٨) هذا القول نسبة الرازي، والآمدي، والهندي، والزركشي، والمرداوي، والفتوحى للأكثرين.
- انظر: المحصول (٢٠٦/٤)، الإحكام للآمدي (٣٥٤/١)، نهاية الوصول (٢٦٧٦/٦)، تشنيف المسامع (١٤٣/٣)، التحبير (١٦٧٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٦١/٢).
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، ولم يرد في "ر".
- (١٠) آخر الورقة (١٩٠) من "م".

[والخطأ منفي عنهم]^(١)،^(٢) وذهب المتأخرون [إلى جوازه]^(٣)؛^(٤) لأن المخطئ في كل مسألة بعض الأمة^(٥)، واختاره الأبياري^(٦).

وتردد المصنف في ذلك، وذكر أن مثار^(٧) التردد [هو]^(٨) صحة نسبة^(٩) الخطأ إلى الأمة نظراً إلى مجموع المسألتين، أو لم يخطئ إلا^(١٠) بعضها نظراً إلى كل مسألة على حده^(١١).



-
- (١) ما بين المعقوفتين مطموس ي "ك" .
 (٢) انظر: المحصول (٢٠٦/٤)، الإحكام للآمدي بمعناه في (٣٥١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٣)، تشنيف المسامع (١٤٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/٢).
 (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .
 (٤) وممن قال بجواز انقسام الأمة إلى فرقتين كل قسم مخطئ في مسألة: الغزالي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب والطوفي، وزكريا الأنصاري، والمحلي، والكوراني.
 انظر: المستصفي (٣٦٨/١)، روضة الناظر (٣٧٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٤/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٨٩/١)، شرح مختصر الروضة (٩٢/٣)، غاية الوصول (ص١٠٩)، البدر الطالع للمحلي (١٦١/٢)، حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٢١٩/٣)، الدرر اللوامع (ص٤٥٤).
 (٥) انظر: المحصول (٢٠٦/٤)، تشنيف المسامع (١٤٣/٣)، الغيث الهامع (٦٠٧/٢).
 (٦) انظر: التحقيق والبيان (٩٥٦/٢، ٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦١).
 (٧) في "س" : "مثل" .
 (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر" .
 (٩) في "س" : "نسبة" .
 (١٠) في "ر" : "إلى" .
 (١١) انظر: تشنيف المسامع (١٤٣/٣، ١٤٤)، الغيث الهامع (٦٠٧/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٦١/٢).

[ص] ^(١): وأنه [لا إجماع] ^(٢) يضادد ^(٣) إجماعاً [سابقاً] ^(٤)، خلافاً للبصري، وأنه لا يعارضه دليل؛ إذ لا تعارض بين قاطعين، ولا قاطع ومظنون، وأن موافقته ^(٥) خبراً ^(٦) لا يدل ^(٧) على أنه عنه، بل ذلك الظاهر ^(٨) إن لم يوجد غيره.

[ش] ^(٩): أي: وعلم من تحريم خرق الإجماع أنه لا إجماع يضادد ^(١٠)^(١١) إجماعاً سابقاً ^(١٢)؛ لأنه يكون الثاني خارقاً للأول، وأيضاً يصير أحدهما خطأ.

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و "ح" .
 (٢) ما بين المعقوفتين في "س" : "الإجماع" .
 (٣) في "م" : " يضاف " ، وفي "ح" و "ف" : " يضاد " وهو الموافق لما في التشنيف (١٤٤/٣) ، والغيث (٦٠٧/٢) ، والبدر الطالع (١٦١/٢) .
 (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
 (٥) في "ر" : " موافقة " .
 (٦) في الأصل و"ك" و"ح" و"س" و"ر" و"ف" : " خبر " وهو خطأ .
 (٧) في "م" و"ح" : " تدل " .
 (٨) في "م" و"ر" : " ظاهر " .
 (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .
 (١٠) في "م" و"ح" و"ف" : " يضاد " .
 (١١) الضد هو المخالف والمنافي، وجمع الضد: أضداد، وضاده أي: خالفه، وكان له ضدًا، وتضاد الأمران: كان أحدهما ضد الآخر .

- انظر مادة [ض د د] في: الصحاح (٦٢/٣)، مختار الصحاح (ص٤٠٣)، المصباح المنير (ص١٨٦)، القاموس المحيط (ص٢٩٥)، المعجم الوسيط (٥٣٦/١) .
 (١٢) انظر هذه المسألة في: تشنيف المسامع (١٤٤/٣)، الغيث الهامع (٦٠٧/٢)، البدر الطالع (١٦١/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩٦٦/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٥٤)، الكافي شرح البزدوي (١٦٢٥/٤) .

قلت: في انعقاد الإجماع بعد الإجماع على شيء سبق خلافه فيه مسألتان:
 الأولى: أن يكون الإجماع الثاني من أهل العصر الأول ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع، وهذا القول قاله الحنابلة، فمن اعتبر الانقراض جواز، ومن لم يعتبر لم يجوز وكان الإجماع الأول حجة عليهم وعلى غيرهم.

وهو خلاف ما^(١) اقتضت^(٢) الأدلة من ثبوت العصمة لأهل الإجماع^(٣). وذهب أبو عبد الله البصري من المعتزلة إلى جوازه^(٤)، وقال: [لا]^(٥) امتناع في تخصيص بقاء كون الإجماع [حجة]^(٦) قطعية. بما إذا لم يطرأ^(٧) عليه إجماع آخر^(٨)، لكن لما أجمعوا على وجوب العمل بالجمع عليه في جميع الأمصار أمناً من وقوع هذا الجائز فاستفيد عدم الجواز من هذا الإجماع الثاني^(٩).

- الثانية: أن يكون الإجماع الثاني من غير أهل عصر الإجماع الأول، فهذا فيه مذهبان كذلك: أحدهما: عدم الجواز، وقال به الجمهور. وثانيهما: الجواز، وقال به أبو عبد الله البصري من الحنفية، وقال الإمام الرازي: هو الأولى، وهذا القول قال به الحنفية.
- (١) في "ح" و"ف": "لما".
- (٢) في "م" و"س": "اقتضته".
- (٣) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول الجمهور فلا يجوز أن ينعقد إجماع يصاد إجماعاً آخر لاستلزامه تعارض دليلين قاطعين.
- انظر: الحصول (٢١١/٤)، تشنيف المسامع (١٤٤/٣)، البحر المحيط (٥٢٩/٤)، التحبير (١٦٧٢/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩، ١١٠).
- (٤) وممن حكاه عنه أبو الحسين البصري، والرازي، والزرکشي، والمحلي، والمرداوي، وابن النجار. انظر: المعتمد (٣٧/٢)، الحصول (٢١١/٤)، تشنيف المسامع (١٤٤/٣)، البحر المحيط (٥٢٩/٤)، التحبير (١٦٧٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٨/٢)، البدر الطالع (١٦١/٢).
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".
- (٧) في "م": "يدل".
- (٨) انظر: الغيث الهامع بنصه (٦٠٧/٢).
- (٩) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو قول أبي عبد الله البصري، وممن قال به كذلك البيهقي من الحنفية، والبخاري، وفخر الدين الرازي، والهندي. انظر: الحصول (٢١٢/٤)، نهاية الوصول (٢٦٧٠/٦)، كشف الأسرار (٤٨٠/٣)، أصول البيهقي مع شرحه الكافي (١٦٢٥/٤).
- قلت: وقد نبه ابن أبي شريف في الدرر اللوامع (٩٦٦/٢) إلى أن خلاف أبي عبد الله البصري في التجويز العقلي لا في الوقوع فهو موافق على عدمه.

وعلم أيضاً من تحريم حرقه، أنه لا يعارضه دليل^(١)؛ لأن [المعارض إن]^(٢) كان قاطعاً أدى^(٣) إلى تعارض قاطعين^(٤)، وهو ممتنع^(٥)، وإن كان ظنياً فلا ثبوت له [مع القاطع]^(٦)، وفهم^(٧) من كلام المصنف أن المراد بذلك الإجماع القطعي لا الظني^(٨).

وقوله: «وأن موافقته [خبراً]^(٩)» إلى آخره^(١٠)، معناه: إذا وُجد إجماع^(١١) موافق^(١٢) لخبر، ولم نجد للإجماع دليلاً سواه، فلا [يتعين]^(١٣) كون الإجماع ناشئاً عن ذلك الدليل؛ لاحتمال أن يكون

(١) انظر هذه المسألة في: المعتمد (٥٥/٢)، الوصول إلى الأصول (١١٦/٢)، المحصول (٢١٢/٤)، نهاية الوصول (٢٦٧١/٦)، الإجماع (٢١٥٢/٥)، نهاية السؤل (٧٨٧/٢)، تشنيف المسامع (١٤٥/٣)، غاية الوصول (ص ١١٠)، تيسير التحرير (٢٥٧/٣)، السراج الوهاج (٨٤١/٢)، الغيث الهامع (٦٠٧/٢)، البدر الطالع (١٦٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في: "ك"

(٣) في "ح": "أدوا" .

(٤) في "ح" و"س" و"ر" و"ر ف": "القاطعين" .

(٥) ولأنه يقتضي خطأ أحدهما. انظر: تشنيف المسامع (١٤٥/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك"، وجاء مكانها " والمراد بالحمل وهو تصحيف .

(٧) انظر: تشنيف المسامع (١٤٥/٣)، غاية الوصول (ص ١١٠)، الدر الطالع للمحلي (١٦٢/٢).

(٨) في: "ك" "فهم"، والصحيح ما أثبتناه .

(٩) يقول الزركشي في التشنيف (١٤٥/٣): "وعلم منه أن كلامه في الإجماع القطعي، أما الظني فتجوز معارضته، فالإجماع المتفق عليه أولى من المختلف فيه" اهـ .

وانظر كذلك: نهاية السؤل (٧٨٧/٢)، غاية الوصول (ص ١١٠)، الغيث الهامع (٦٠٧/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين في: "ك": " ولا شئ" وهو خطأ .

(١١) انظر هذه المسألة في: المعتمد (٥٨/٢)، الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢)، المحصول للرازي (١٩٣/٤)،

نهاية الوصول (٢٦٤٤/٦)، الإجماع (٢١٤٤/٥)، نهاية السؤل (٧٨٤/٢)، تشنيف المسامع (١٤٥/٣)،

البحر المحيط (٤٥٦/٤)، الغيث الهامع (٦٠٨/٢)، الدر اللوامع للكوراني (ص ٤٥٤)، الدر اللوامع

لابن أبي شريف (٩٦٨/٢)، السراج الوهاج (٨٣٨/٢)، شرح المنهاج في علم الأصول (٦٢٧/٢).

(١٢) في الأصل و"م" و"س" و"ر" "إجماعاً" والصواب المثبت؛ لأنه نائب فاعل.

(١٣) في الأصل و"م" و"س" و"ر" " موافقاً" والصواب المثبت.

(١٤) ما بين المعقوفتين في "ح": " يتبين"، ومطموس في "ف" .

[له] ^(١) مستند آخر، استغنى [١٩٩/ب] عنه بالإجماع، وإن كان الظاهر أنه ناشئ عنه ^(٢). وقال أبو عبد الله البصري: يتعين ^(٣) أن يكون [هو] ^(٤) مستنده ^(٥). قال ولي الدين: وأوله بعضهم على أن ذلك هو الظاهر؛ لا أنه ^(٦) لازم، [قال] ^(٧): وحكاه ابن برهان في الوجيز ^(٨) عن الشافعي أيضاً، قال القاضي عبد الوهاب: ومحل الخلاف في خبر الواحد، فإن كان متواتراً فهو عنه بلا خلاف ^(٩) ^(١٠).

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .
- (٢) وهذا هو قول الجمهور، كما نسبه إليهم ابن السبكي في الإجماع، والزرکشي في التشنيف. انظر: المراجع السابقة.
- (٣) في "ح" و"ف": "ينبغي" .
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
- (٥) وهو قول الشافعي فيما حكاه عنه ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢)، والزرکشي في البحر (٤٥٧/٤)، وهو قول الكرخي من الحنفية، وأبي هاشم، ويرى ابن السبكي في الإجماع أن ما نقله ابن برهان عن الشافعي مبني على سبيل غلبات الظنون؛ إذ الأصل عدم دليل غيره.
- انظر: المحصول (١٩٣/٤)، نهاية الوصول (٢٦٤٤/٦)، الإجماع (٢١٤٤/٥)، السراج الوهاج (٨٣٨/٢).
- (٦) في "م": "لأنه" .
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف" .
- (٨) واسمه: الوجيز في الأصول، ومنهم من يسميه: الوجيز في أصول الفقه. وهو (مفقود).
- انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٦)، وفيات الأعيان (٩٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٥٦)، شذرات الذهب (١٠١/٦)، المنتظم (٢٢٥ / ١٧)، الأعلام (١٧٣/١)، هدية العارفين (٨٢/١).
- (٩) انظر: الغيث الهامع بنصه (٦٠٨/٢) .
- (١٠) وانظر كلام القاضي عبد الوهاب في: نهاية السؤل (٧٨٤/٢)، تشنيف المسامع (١٤٦/٣)، البحر المحيط (٤٥٦/٤).
- قلت: ومن فصل في هذه المسألة أبو الحسين البصري في المعتمد (٥٨/٢) حيث فصل بين خبر الواحد والمتواتر.

تنبيه:

بنى^(١) المصنف على أن حرق الإجماع حرام [على]^(٢) ما بعده من المسائل إلى هنا، ولم يظهر لي بناء الأخيرة^(٣)، وذكر^(٤) المحلي: أن الأخيرة والتي قبلها^(٥) إنما عطفهما المصنف على ما قبلهما تجوزاً^(٦).

وإن لم/لم^(٧) يُنَيِّيا/ ^(٨) على حرمة حرق الإجماع. قال: ولو ترك منهما "أنه" من الأولى^(٩) ^(١٠) "وأن" من الثانية^(١١) لسلم^(١٢) من [ذلك]^(١٣) مع الاختصار^(١٤).



-
- (١) في: "ك" و"س" و"ف": "بناء".
 (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
 (٣) وهي مسألة موافقة الإجماع للخير، هل يكون هذا الدليل مستنداً للإجماع أم لا؟
 يرى حلوله في هذه المسألة أنها ليست من صور حرق الإجماع.
 (٤) في "م": "قال".
 (٥) وهما قوله: "وأنه لا يعارضه دليل والتي بعدها - أي موافقته خيراً لا تدل على أنه عنه". انظر: حاشية البناي على الجلال المحلي (٢٠١/٢)، وعبارة المحلي: "وعطف هاتين المسألتين على ما قبلهما".
 (٦) في البدر الطالع للمحلي (١٦٢/٢): "تَسْمَحًا".
 (٧) آخر الورقة (١١٧) من "س".
 (٨) آخر الورقة (١٧٥) من "ح".
 (٩) في "م" و"و" ح: "الأولي".
 (١٠) أي: ولو ترك منهما "وأنه لا يعارضه دليل".
 (١١) أي: "وأن موافقته خيراً...".
 (١٢) في "س": "اسلم".
 (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
 (١٤) ولذا حذفهما شيخ الإسلام في لب الأصول (ص ١١٠) فقال: "ولا يعارضه دليل، وموافقته خيراً لا تدل على أنه عنه، لكنه الظاهر إن لم يوجد غيره".

[ص] ^(١): خاتمة: جاحد الجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً، وكذا المشهور

المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصاً.

[ش] ^(٢): ينقسم جاحد ما أجمع عليه إلى: [جحده] ^(٣) ما علم من الدين بالضرورة، وإلى غيره ^(٤).

والأول ^(٥): وهو ما علم بالضرورة ^(٦)، كوجوب الصلاة ^(٧)، فجاحده ^(٨) كافر قطعاً.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح". انظر: البدر الطالع للمحلي (١٦٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" ف".

(٤) انظر مسألة حكم جاحد الجمع عليه في: العدة (١١٣٠/٤)، البرهان (٤٦٢/١)، المنحول (ص٤٠٦)،

التمهيد (٢٩٢/٣)، المحصول للرازي (٢٠٩/٤)، الإحكام للآمدي (٣٦٨/١)، شرح المعالم (١٢٨/٢)،

المسودة (ص٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٥ - ٣٢٦)، كشف الأسرار (٤٧٩/٣)، شرح

العضد (ص١٢٧)، بيان المختصر (٣٢٤/١)، تحفة المسؤول (٢٩٦/٢)، الردود والنقود (٥٩٥/١)،

تشنيف المسامع (١٤٧/٣)، البحر المحيط (٥٢٤/٤)، غاية الوصول (ص١١٠)، شرح الكوكب المنير

(٢٦٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٤/٢)، الغيث الهامع (٦٠٩/٢)، البدر

الطالع للمحلي (١٦٣/٢)، نشر البنود (٦٣/٢).

(٥) في "م": " فالأول".

(٦) قال المحلي (١٦٣/٢): "وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فالتحق

بالضروريات". وقال المرداوي في معنى كون الحكم معلوماً من الدين بالضرورة: "أن يستوي خاصة أهل

الدين وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل

العقل بإدراكه فيكون علماً ضرورياً". انظر: التحبير (١٦٨٠/٤ - ١٦٨١).

(٧) قال البخاري في كشف الأسرار (٤٧٩/٣): "إن كان الحكم المجمع عليه مما يشترك الخاصة والعامة في

معرفته مثل أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر

والسرقة والربا، كفر منكروه؛ لأنه صار بإنكاره جاحداً لما هو من دين الرسول قطعاً، فصار كالجاحد

لصدق الرسول ﷺ". هـ. وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٤٧/٣)، البدر الطالع (١٦٣/٢).

(٨) في "ر": " جاحده".

وفي مختصر ابن الحاجب ما يوهم الخلاف في ذلك^(١) بخلاف ما له في المنتهى^(٢).

قال الرهوني: والذي^(٣) حكاها جمهور العلماء أن الإجماع منعقد على تكفير جاحد

وجوبها^{(٤)(٥)}. لكن ذكر المازري في كتاب الأفضية من^(٦) شرح التلقين^(٧)، ما يساعد ما في

(١) وعبارة ابن الحاجب في المختصر (٥٠٥/١): "إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثها: المختار، أن نحو العبادات الخمس يكفر". وقد فهم الأصفهاني والرهوني والبابرتي الحنفي من كلام ابن الحاجب هذا أن فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يكفر مطلقاً.

الثاني: أنه لا يكفر مطلقاً.

الثالث: المختار عند ابن الحاجب التفصيل.

قلت: والآمدي له في الإحكام (٣٦٨/١) مثل كلام ابن الحاجب، يقول الزركشي في البحر المحيط (٥٢٧/٤): "واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق، فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار: إن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن له قولاً بالتكفير في الأمر الحنفي، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس وليس كذلك".

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٦٤) وقد حمل عضد الدين الإيجي كلام ابن الحاجب على ما لم يعلم من الدين بالضرورة، أما ما علم ضرورة فهو كفر. يقول عضد الدين الإيجي في شرحه على المختصر لابن الحاجب (ص ١٢٧): "إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعاً، وأما القطعي ففيه مذاهب أحدها: كفر، ثانيها: ليس بكفر، ثالثها: وهو المختار- إن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره، والحق أنه لا يكفر، هكذا أفهم هذا الموضع فإنه مصرح به في المنتهى".

ويقول المحلي في البدر الطالع (١٦٣/٢): "وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما".

(٣) في "م": "الذي".

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٢٩٧/٢ - ٢٩٨) وما بعد ذلك من كلام فهو للرهوني.

(٥) انظر حكاية الإجماع في: المغني (٢٩٧/٢)، المجموع (١٤/٣)، كشاف القناع (٢١١/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/١)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٧/٢).

(٦) في "م": "في".

(٧) يقول ابن فرحون في الديباج عن المازري (٢٥١/٢): "وألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد: عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله ولم يبلغنا أنه أكمله".

المختصر/ ^(١) [ولفظه ^(٢): أما العلوم ^(٣) الفقهية، فأما القطعي منها كالأركان ^(٤) التي ^(٥) بني الإسلام عليها وهي الصلوات ^(٦) وأحوالها، فالمخالف ^(٧) كافر إن [كذب من جاء بها] ^(٨) عن الله تعالى؛ لأنه ^(٩) إنكار لنبوءته ^(١٠) - عليه السلام ^(١١) - والمنكر [لها كافر] ^(١٢)، وإن ^(١٣) صدق [من جاء] ^(١٤) بها، لكن [نازع] ^(١٥) في وجوبها فقد أنكر العلوم ^(١٦)، وباهت ^(١٧) في ذلك وهو آثم،

(١) آخر الورقة (١٢٢) من "ك". انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٥)

(٢) في "م": "ولفظها".

(٣) في "ر": "للعلوم".

(٤) في "م": "فكالأركان"، وفي "ر": "كأركان".

(٥) في "ح" و"س" و"ر" و"و" و"ف": "الذي" وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه من "م"، وتحفة المسؤول

(٢/٢٩٧)

(٦) في "م": "الصلوة".

(٧) ما بين المعقوفتين غير واضح في "ك".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) في "ر": "أنه".

(١٠) في "ف": "لنبوءته".

(١١) في: "ك" و"م" و"ح" و"و" و"ف": "عليه الصلاة والسلام".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٣) في "ر": "إن".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٦) في "م" و"س" و"ر": "المعلوم".

(١٧) الصواب أن يقال: بهت من باب نفع، أي: قذف بالباطل وافتري الكذب، والاسم من البهتان، واسم

الفاعل: "بهوت"، والجمع "بهت"، مثل: رسول ورسول، قال الرازي في مختار الصحاح: "ولا يقال:

باهت ولا بهيت".

انظر مادة "ب ه ت" في: الصحاح (٢/٢٦٦)، مختار الصحاح (ص٧٣)، المصباح المنير (١٠/٣٨)،

القاموس المحيط (ص١٤٨).

كالحال في [مانع]^(١) الزكاة في خلافة^(٢) الصديق عليه السلام، وتأويل من تأول منهم [أن]^(٣) وجوبها^(٤)

سقط؛ [لقوله تعالى]^(٥): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٦) فلم يأمر غيره [بالأخذ]^(٧)، وما سواه من الفقه،

الكفر والإثم ساقطان فيه، هذا مذهب أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين. انتهى^(٨).

[وهذا الذي ذكره^(٩) الرهوني]^(١٠) عن الإمام^(١١) ليس بمخالف عندي^(١٢) لما ذكر عن

الجمهور/^(١٣) في المسألة؛ لأن منكر [أ/٢٠٠] حكم [الإجماع]^(١٤) القطعي إنما كفر لتضمن

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" ، ولفظه عند الرهوني: " مانعي " .

(٢) في "م" : " خلافة " .

(٣) ما بين المعقوفتين في "م" : بأن " ، ومطموس في "ف" .

(٤) في "س" : " موجوبها " .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٦) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٨) انظر : تحفة المسؤول بتصرف يسير (٢/٢٩٧-٢٩٨) ، وانظر كذلك : مثل كلام المازري السابق بمعناه

في كتاب الصلاة من شرح التلقين (١/١/٣٦٨-٣٦٩) في جوابه عن سؤال استنتجه من كلام القاضي

عبدالوهاب في حكم جاحد وجوب الصلاة ، حيث قال يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة منها : "ما الدليل

على أن جحد وجوبها كفر؟ حيث قال : " قد تقرر الإجماع على أن من كذب النبي عليه السلام فيما أتى به عن

الله سبحانه كفر ، وقد علم ضرورة أن النبي عليه السلام جاء عن الله بفرض الصلوات الخمس ، وأنه أوجبها على

المسلمين ، فمن قال: إنما ليست واجبة فقد كذبه ، ومن كذبه كان كافراً..... " .

(٩) في "ر" : " ذكر " .

(١٠) ما بين المعقوفتين مكنه بياض في "ف" .

(١١) أي: المازري .

(١٢) في "م" : " عندنا " .

(١٣) آخر الورقة (١٩١) من "م" .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

[إنكاره]^(١) تكذيب الرسول [عليه السلام]^(٢) ؛ لأن سنده القطعي يصيره^(٣) كمباشرة^(٤)

[السماع]^(٥) من الرسول ﷺ كما صرح به الأبياري وغيره^(٦)،

والمسألة مفروضة عند الإمام^(٧) فيما إذا صدق الرسول وظاهره بالنطق الصريح، ثم نازع في

وجوب ذلك، ولا خفاء أنه مباحث آثم لإنكاره إفادته^(٨) نقل الأمة العلم له.

(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في "ف" .

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل و"م" و"س" و"ر" ، وما أثبتناه من بقية النسخ أولى .

(٣) في "م" و"ر" : "بصيرة" .

(٤) في "م" : "لمباشرة" .

(٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في "ف" .

(٦) القول الأول في منكر حكم الإجماع القطعي: من أنكر حكم الإجماع القطعي فإنه يكفر، قال به ابن

الهمام، وابن عبد الشكور، ونقله عن أكثر الحنفية، وعزاه المجد ابن تيمية في المسودة، وابن النجار في شرح

الكوكب المنير إلى ابن حامد من الحنابلة، كما حكاه الآمدي في الأحكام، وهو قول الجمهور.

انظر: الأحكام للآمدي (٣٦٨/١)، المسودة (ص٣٤٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤٧٩/٣)، أصول

الفقه لابن مفلح (٤٥٣/٢)، الردود والنقود (٥٩٥/١)، التحبير (١٦٧٩/٤)، غاية الوصول

(ص١١٠)، شرح الكوكب المنير (٢٦٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٤/٢)،

نشر البنود (٦٣/٢)، التحقيق والبيان (٩٨٠/٢ - ٩٨١).

والقول الثاني: أنه لا يكفر؛ لأن الإجماع من حيث هو لم تثبت حجتيه بدليل قطعي، فتكون حجتيه

ظنية، فلا تكفر منكر حكمه، حكى هذا القول رهوني، وهذا القول قال به الجويني في البرهان، والغزالي

في المنحول، والرازي، ونقله المجد ابن تيمية في المسودة عن جمهور الحنابلة، وعزاه ابن النجار إلى القاضي

وأبي الخطاب، وجمع وقالوا: إنه يفسق.

انظر: العدة (١١٣٠/٤)، البرهان (٤٦٢/١)، المنحول (ص٤٠٦)، التمهيد (٢٩٢/٣)، المحصول

(٢٠٩/٤)، المسودة (ص٣٤٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢).

القول الثالث: قال به الطوفي والآمدي وابن الحاجب: يكفر بنحو العبادات الخمس، قال ابن مفلح:

واختاره بعض أصحابنا مع أنه حكى الأول عن أكثر العلماء، ولا أظن أحداً لا يكفر من جحد هذا.

انظر: الأحكام للآمدي (٣٦٨/١)، مختصر ابن الحاجب (٥٠٥/١)، شرح مختصر الروضة (١٣٦/٣)،

أصول الفقه لابن مفلح (٤٥٤/٢)، التحبير (١٦٧٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢).

(٧) أي: المازري.

(٨) في "م" : "إفادة" .

وقد يقال: لا يبعد الاختلاف في تكفيره وإن صرح نطقاً بالتصديق لتناقض^(١). قوله، ويجري على

لازم [القول]^(٢)، /^(٣) هل هو [قول]^(٤) أم لا؟^(٥).

(١) في "م": "تناقض".

(٢) ما بين المعقوفين مطموس منه حرف الألف واللام في "ف".

(٣) آخر الورقة (٩٠) من "ر".

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في "ف".

(٥) اختلف العلماء في مسألة لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟.

يقول د. يعقوب الباحثين: هذا الاختلاف الذي وقع بين العلماء إنما يكون في حالة ما إذا سكت الإمام ولم يصرح بالتزامه ما يلزم من قوله، أما لو صرح بذلك، وقال بالتزامه ما يلزم من قوله فليس ذلك من موضع الخلاف.

وقد بين الإمام الرازي في المحصول (٣٩٢/٥) هذه المسألة فقال: "إذا لم يعرف قوله في المسألة وعرف قوله في نظيرها فهل يجعل قوله في نظيرها قولاً له فيها؟ فنقول: إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم يحكم بأن قوله في المسألة، كقوله في نظيرها لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة فالظاهر أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى".
ويمكن أن نقول المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن لازم المذهب ليس بمذهب، وعليه فلا تصح نسبته إلى الإمام، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠ - ٢١٩) إلى أنه لا يكون مذهباً للإنسان إلا إذا التزمه، ثم قال: ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء، أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة".

يقول الشيرازي في التبصرة (ص ٥١٧): "لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي رحمته الله ما يخرج على قوله فيجعل قولاً له، ومن أصحابنا من قول: يجوز".

القول الثاني: إن لازم المذهب مذهب، وتصح نسبته إلى الإمام، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول عن الإمام الأثرم والخرقي فهما يجعلان اللازم مذهباً للإمام وعبارته في مجموع الفتاوى (٢٨٨/٣٥ - ٢٨٩): "والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه، فإما ألا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفي ولا إثبات، أو نص على نفيه، وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفيه لزومه أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، أو يعلل مسألة بعللة ينقضها في موضع آخر، كما علل أحمد عدم التكفير بعدم الاستثناء، وعنه في

وأيضًا فتكذيبه^(١) الأمة لازمه^(٢):

تكذيب^(٣) الدليل^(٤) الدال على عصمتهم، هذا إذا قلنا: إن الدليل الدال على ذلك [نقلي]^(٥)

قطعي، قال القاضي عياض: [والشاك فيما علم]^(٦) من الدين بالضرورة. بمترلة المنكر إلا أن يكون

الاستثناء روايتان، فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبًا، أو

لا يسمى؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور، فالأثرم والخرقي وغيرهما يجعلونه مذهبًا له".

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال لازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق. فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم

من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق. فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن

التناقض واقع من كل عالم غير النبيين. ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه،

وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر

بفساد ذلك القول ولا يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق

أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان

متناقضًا".

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٤)، نهاية السؤل (٢/٩٦٩)، البحر المحييط (١/٣١٥، ٤/٤٢٣)،

التقرير والتحبير (٣/٤٠٥)، الاعتصام للشاطبي (٢/٢٩٦)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام

(١/٢١٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/٤١ - ٤٢)، إجابة السائل

شرح بغية الأمل (ص ١٢٦)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٢٦١).

(١) في "م" و"ح" و"ف": "فتكذيب".

(٢) في "م": "للأمة".

(٣) في "ر": "تكذيبه".

(٤) في "ر": "للدليل".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

قريب العهد^(١) [بالإسلام]^(٢)، فيقال له: [سبيلك أن تسأل]^(٣) حتى يقع [لك]^(٤) العلم كما وقع

لجميع المسلمين، [والمرتاب في ذلك]^(٥) بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق، ولا يعذر

بقوله: لا أدري، ولا [يُصدَّق]^(٦) فيه، بل [ظاهره]^(٧) التستر^(٨) في التكذيب^(٩)^(١٠).

والثاني: وهو ما لم يُعلم من الدين بالضرورة ينقسم إلى: مشهور [وغير مشهور]^(١١)^(١٢).

والمشهور ينقسم إلى: منصوص عليه، وإلى غير منصوص^(١٣).

(١) في: "ك" ما لم تكلف به " وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" وجاء بلفظ " وهل أخطأت" وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) في: "ك" "وعلم التستر".

(٩) في "م": "الكذب".

(١٠) وعبارته في الشفا (٢/٢٨٨ - ٢٨٩): "وكذلك إن أنكر منكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو

صفة الحج أو قال: الحج واجب في القرآن، واستقبال القبلة كذلك، ولكن كونه على هذه الهيئة

المتعارفة، وأن تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا أدري هل هي تلك أو غيرها... فهذا

ومثله لا مرية في تكفيره...، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، فيقال له: سبيلك أن تسأل عن هذا

الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين، فلا تجذب بينهم خلافاً كافة عن كافة... والمرتاب في ذلك بعد البحث

... بتصرف.

(١١) لفظ "مشهور" مطموس في "ف".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(١٣) في "ر": "منصوص عليه".

فأما المشهور^(١) المنصوص [عليه]^(٢) (٣) فجاحده كافر قطعاً^(٤) في القول الأصح^(٥)، ومثله بعضهم بحلية البيع والإجارة^(٦)، والظاهر أنه ليس منه، بل من قسم ما علم حليته من الدين بالضرورة^(٧) (٨)، وأما غير المنصوص عليه، فذكر المصنف^(٩) أنه متردد فيه^(١٠).
وذكر ولي الدين [أن]^(١١) ذلك التردد خلاف^(١٢) [لأصحابهم]^(١٣) فيه.

-
- (١) الألف واللام مطموس في "ف".
 (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
 (٣) يقول المرادوي في التحبير (٤/١٦٨١): "وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة ولكن منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة، فيشارك القسم الذي قبله في كونه منصوصاً ومشهوراً، ويخالفه من حيث إنه لم ينته إلى كونه ضرورياً في الدين فيكفر به جاحده أيضاً".
 (٤) في "م": نطقاً.
 (٥) قيل: يكفر على القول القوي، وقيل: لا يكفر لجواز أن يخفى عليه يقول الزركشي في تشنيف المسامع (٣/١٤٧): "في تكفيره خلاف، والأصح: نعم".
 وانظر كذلك: التحبير (٤/١٦٨١)، غاية الوصول (ص ١١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/٢٥٩ - ٢٦٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٥)، الغيث الهامع (٢/٦٠٩)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٦٣)، نشر البنود (٢/٦٣)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/٩٧١).
 (٦) فمن جحدته فإنه يكون كافراً؛ لأن جحدته يستلزم تكذيب النبي ﷺ. انظر: البدر الطالع للمحلي (٢/١٦٣)، وخالف في ذلك الأمدي (١/٣٢٨) فقال: لا يكفر.
 (٧) في "ر": "ضرورة".
 (٨) يرى حلوله أن هذا القسم المشهور المنصوص عليه ليس مما لم يعلم من الدين بالضرورة، بل هو من القسم الأول، وقد وافقه على ذلك العلوي الشنقيطي في نشر البنود (٢/٦٣) حيث قال: "والظاهر أنه مما علم من الدين بالضرورة" ويقول محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود (٢/٤٤٠): "ومثل له المحلي بجواز البيع وذكر المؤلف في الشرح تبعاً لصاحب الضياء اللامع أن البيع من القسم الأول الضروري، وهو الظاهر".
 (٩) الألف واللام مطموس في "ر".
 (١٠) وعبارة ابن السبكي "وفي غير المنصوص تردد" وانظر: البدر الطالع (٢/١٦٤).
 (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
 (١٢) في "م": "خلافاً".
 (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

[قال والذي] ^(١) صحح النووي في باب الردة التكفير ^(٢).

وحكى الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام ^(٣) أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفيره ^(٤).

وأما غير المشهور، [وهو] ^(٥) [الخفي] ^(٦) ^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٢) وعبارته في روضة الطالبين (٦٥/١٠) في الردة حيث قال: "إن جحد مجتمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر . والله أعلم" .
وانظر: البحر المحيط (٥٢٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/١١)، وعبارته: "وإن استحلّه - أي: الخمر - كفر، ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير المستحل، وقال: كيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أهل الإجماع، وإنما نبدعه، ونضله، وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجتمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله، فإن يكون راداً للشرع". وانظر كلام الرافعي هذا في: البحر المحيط (٥٢٦/٤).
(٤) يقول الإمام الجويني في البرهان (٤٦٢/١): "فشأ في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه، نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجتمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع عليه السلام، ومن كذب الشارع كفر، والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع وإنكار جزئه كإنكار كله، والله أعلم".

وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٤٨/٣)، الغيث الهامع (٦٠٩/٢، ٦١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "س" .

(٧) وهو الذي لا يعرفه إلا الخواص من العلماء، يقول ابن السمعاني في القواطع (٤٧٢/١): "ما يضل مخالفه إذا تعمد ولا يصير كافراً، وهذا إجماع الأمة الخاصة وذلك مما ينفرد بمعرفته العلماء...".

وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٦)، تشنيف المسامع (١٤٨/٣)، البحر المحيط (٥٢٥/٤)، غاية الوصول (ص١١٠)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢)، الغيث الهامع (٦١٠/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٦٤/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٩٧٣/٢).

فجزم المصنف بأنه^(١) لا يكفر^(٢)، ولو كان منصوباً عليه^(٣)، ومثله ولي الدين، بكون بنت الابن لها السدس^(٤) مع البنت^(٥)؛ فإنه مجمع عليه^(٦)، وفيه نص^(٧)(٨)، وما ذكر^(٩) المصنف من أن جاحد الخفي لا يكفر هو الذي يحكيه غير واحد من^(١٠) الأصوليين^(١١).

(١) في "م" و"ح": "أنه".

(٢) انظر المراجع السابقة. وقيل: يكفر، وهذا ذهب إليه بعض الفقهاء، قالوا: لتكذيبه بعض الأمة. انظر: البرهان (٤٦٢/١)، التحبير (١٦٨٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢).

(٣) يقول الزركشي في التشنيف (١٤٨/٣): "ولافرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره؛ لاشتراك الكل في الخفاء، ولا نعلم فيه خلافاً".

(٤) في "م": "سدس".

(٥) تكملة الثلثين.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٠)، المغني لابن قدامة (١٢/٧)، التحقيقات المرضية (ص ٩٢ - ٩٣).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٦١٠/٢).

(٨) وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى، فقال: "لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتمدين، أفضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأثينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم".

انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٢٤٧٧/٦)، حديث رقم (٦٣٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (١٣٤/٢) حديث رقم (٢٨٩٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤١٥/٤)، حديث رقم (٢٠٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات (٧٠/٤)، حديث رقم (٦٣٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٩٠٩/٢)، حديث رقم (٢٧٢١).

(٩) في "م": "ذكره".

(١٠) في "ك": "عن".

(١١) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦)، تشنيف المسامع (١٤٨/٣)، التحبير (١٦٨١/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢)، الغيث الهامع (٦١٠/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٦٤/٢).

وقال القاضي [عياض] ^(١) في الشفاء ^(٢) ^(٣): (أما إنكار حكم الإجماع المجرد الذي ليس طريقه ^(٤))
 النقل المتواتر عن الشرع، فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير [كل] ^(٥)
 من خالف [٢٠٠/ب] الإجماع [الصحيح] ^(٦)، وذهب آخرون إلى الوقف ^(٧) [عن ^(٨) القطع] ^(٩)
 بتكفير ^(١٠) من خالف الإجماع ^(١١) الكائن عن نظر تكفير إبراهيم النظام بإنكار ^(١٢) الإجماع؛
 لأنه بقوله: هذا مخالف إجماع ^(١٣) السلف على احتجاجهم به خارق ^(١٤) للإجماع ^(١٥) ثم ذكر عن

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .

(٢) في "ر" : "الشفاء".

(٣) (٢٩١/٢).

(٤) في "م" و"ح" و"و" ر" : "طريقة" .

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في "س" .

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في "س"، وفي "م" : "الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء"، وفي "ر" : "الصحيح الجامع الشروط الإجماع المتفق عليه عموماً وحكوا الإجماع على تكفير الإجماع" .
 انظر: البرهان (٤٦٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٦)، كشف الأسرار (٤٧٩/٣)، البحر المحيط (٥٢٤/٤).

(٧) في "م" : وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء وذهب آخرون إلى التوقف"

(٨) في "س" : "على" .

(٩) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" .

(١٠) في "م" : "في تكفير" .

(١١) في "س" و"ر" : "الإجماع الذي يختص بنقله العلماء وذهب آخرون إلى التوقف في تكفير من خالف الإجماع الكائن" .

(١٢) في "م" و"ح" و"س" و"و" ف" : "بإنكاره" .

(١٣) في "م" و"ر" : "لإجماع" .

(١٤) في "م" : "خارج" .

(١٥) حكي الزركشي في البحر (٥٢٧/٤) القول بالتوقف عن التكفير مطلقاً لأبي العباس القرطبي، وقد أورد القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٦) تساؤلاً مفاده: كيف تكفرون مخالف الإجماع وأنتم لا

القاضي أبي^(١) بكر أن نافي صفة من صفات [الله الذاتية]^(٢) كالعلم والقدرة^(٣) كافر، [وذكر]^(٤)

الخلافاً في جاهل ذلك^(٥)، [وفي]^(٦) التكفير بالمآل أي: مآل^(٧) القول والذي اختاره غير واحد

[عدم]^(٨) التكفير به^(٩)، [والله أعلم وبه التوفيق]^(١٠) (١١).

تكفرون جاحد أصل الإجماع، كالنظام وغيرهم، وهو أولى بالتكفير؛ لأن جحدهم يشمل كل إجماع؟. فقال: الجاحد لأصل الإجماع لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق فيه تكذيب صاحب الشريعة".

(١) في "س": "أبو".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) صفات الله الذاتية هي صفات المعاني التي لا تنفك عن الذات الإلهية كالحياة والعلم والقدرة، والصفات الاختيارية هي المتعلقة بالمشيئة كالنزول والمجيء والاستواء.

انظر: مجموع الفتاوى (٢١٧/٦)، معارج القبول (٣٤٦/١).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) لم أقف على قوله هذا في التقريب والإرشاد والتلخيص.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) في "م" و"س": "بمآل".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) قال الفهري في شرح المعالم (١٢٨/٢): "التكفير بالمآل اختلف فيه؛ فذهب الأشعرية إليه، وخالفهم غيرهم، وإلى هذا ميل الشافعي؛ فإنه قال بقبول شهادة المبتدعة إلا الخطابية.

يقول القاضي عياض في الشفا (٢٩٤/٢): "الصواب ترك إكفارهم، والإعراض عن الختم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثتهم، ومناكحتهم، ودياتهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر، حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما أراحوا لهم قبراً، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم... والله الموفق للصواب".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في: "ك"، وفي "م": "والله تعالى أعلم وبه سبحانه التوفيق" وفي "ح" و"ف": "وبالله التوفيق".

(١١) الكلام السابق جميعه للقاضي عياض. انظر: الشفا (٢٩١/٢ - ٢٩٥) بتصرف.



الكتاب الرابع:
كتاب القياس

الكتاب الرابع^(١)

في القياس

[ص]^(٢) (وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة [الحكم]^(٣)، عند الحامل، وإن

[خُصَّ]^(٤) بالصحيح حذف الأخير)^(٥).

[ش]:^(٦) قال الفهري - رحمه الله - : اعلم أن النظر في هذا الكتاب^(٧) من أهم^(٨) أصول الفقه؛

إذ هو [أصل الرأي]^(٩)، وينبوع الفقه^(١٠)، ومنه [يتشعب]^(١١) الفروع^(١٢)، وعلم الخلاف،

ومنه يُستمدُّ وإليه يستند.

(١) في "ك" و"م" و"س": "ص الكتاب الرابع"

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "الأصل" و"ك" و"م" و"ح" و"س" و"ر" وإثباته هو الصواب تمييزاً لقول ابن السبكي عن قول الشارح .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" ، وفي "ح" و"ف" : " حكمه " .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٥) لما فرغ المصنف من المباحث المتعلقة بالسنة والإجماع شرع في بيان القياس وأحكامه، وقد تناول في هذا الكتاب تعريف القياس، وحجته، وهل هو واقع في الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات والأسباب، والشروط، والموانع، والعبادات، ثم تناول القياس الحاسي، والقياس في العقليات، والنفي الأصلي، وهل هو حجة في الأمور العادية والخلقية وسائر الأحكام، ثم ذكر المصنف بعد ذلك مسألة "النص على العلة ليس أمراً بالقياس" ثم تحدث عن أركان القياس وأفاض فيها.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "الأصل" و"ك" و"م" و"ح" و"ر" . وإثباته أولى تمييزاً لقول الشارح .

(٧) في شرح المعالم (٢/٢٤٩): "الباب".

(٨) في الأصل "أهل" وفي "ك" و"ح" و"ف" : "من" "أجل" وفي "س" : "أمر والذي في شرح المعالم للفهري (٢/٢٤٩) : "من أهم مقاصد أصول الفقه" .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(١١) ما بين المعقوفتين في "م" : "يتشعب" ومطموس في "ف" ، وفي شرح المعالم : "ومنه يتشعب الفقه" .

(١٢) في شرح المعالم: "فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وعليه مدار الفروع".

وبه تعمُّ (١) الأحكام والوقائع (٢) التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو (٣) واقعة (٤) عن حكم، ومواقع (٥) النصوص والإجماعات محصورة (٦)، وإذا ثبت هذا، فالقياس لغة: التقدير والمساواة، يقال: قست الأرض إذا قدرتها بشيء معلوم، وفلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه (٧).

(١) في "م" و"ح": "تعلم".

(٢) في الأصل: "الوقائع" والمثبت هو المناسب للسياق، وفي شرح المعالم (٢/٢٤٩): "أحكام الوقائع".

(٣) في "م": "يخلو".

(٤) في "م": "الواقعة".

(٥) في "س": "ومن".

(٦) ثم قال الفهري بعد هذه العبارة: (٢/٢٤٩): "والمتكفل بتعميم الأحكام هو القياس".

ويقول إمام الحرمين في البرهان (٢/٤٨٥): "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتهاء الغاية والنهائية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأمصار يتزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى مُتَلَقًى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه" ١.هـ.

ويقول محمد بن يحيى الولاقي في نيل السؤل (ص ١٧٠): "العمل به - أي: القياس - مضطر له شرعاً؛ لكثرة الوقائع التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، وما من واقعة إلا والله فيها حكم، والقياس يظهره لا يوجد، وجل أهل العلم - أي: جمهورهم - يقفوا سبيله، أي: يتبع طريق القياس، أي: يعمل به، ويحتج به في الوقائع التي لا نص فيها، وهم الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أهل الظاهر...". ومنه قولهم:

إذا أعيا الفقيه وجود نص تعلق لا محالة بالقياس

انظر الحديث عن أهمية القياس في: تقريب الوصول (ص ١٢٢)، البحر المحيط (٥/٥)، نشر البنود (٢/٦٥)، نراس العقول (ص ٧).

(٧) ذكر ابن فارس أن القياس مادة كلمته "قوس"، وقال: القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جمعه واحد فيقال: بيني وبينه قيس رمح، أي: قدره،

وأما في الاصطلاح: فقال إمام الحرمين^(١) والأبياري: يتمتع حد القياس بالحد الحقيقي^(٢).

ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار: مقياس

تقول: قايست الأمرين مقياساً وقياساً.. إلخ.

وقال ابن منظور في لسان العرب: "قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً، اقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله ويقال: قسته أقوسه قوساً وقياساً، ولا يقال: أقسته بالألف، ويقال: قايست بين شيئين إذا قدرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قياساً، وأنشد:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت غثيبتها وازداد وهياً هزُومُها

انظر تعريف القياس في: الصحاح، مادة "قيس" (٣/٩٦٨)، معجم مقاييس اللغة، مادة "قوس - قيس" (٥/٤٠)، مختار الصحاح مادة: "قيس" (ص ٥٦٠)، لسان العرب مادة "قيس" (٦/١٨٥)، القاموس المحيط، مادة "قاس" (ص ٥٦٩).

هذا وقد ذكر الأصوليون للقياس معانٍ لغوية أخرى، وهي:

١ - أنه بمعنى (التقدير) والمساواة من لوازمه.

٢ - أن معناه: التقدير والمساواة، والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة.

فمثال التقدير: قست الثوب بالذراع : أي قدرته به ، ومثال المساواة: فلان لا يقاس بفلان أي : لا يساويه ، ومثال المجموع من التقدير والمساواة : قست الفعل بالفعل : أي قدرته به فساواه .

٣ - أن معناه: التقدير، وهو كلي تحته فردان: استعمال القدر، والتسوية، فهو مشترك اشتراكاً معنوياً.

٤ - أن معناه: الاعتبار.

٥ - أن معناه: التمثيل والتشبيه.

٦ - أن معناه: المماثلة.

٧ - أن معناه: الإصابة.

وهو في اللغة يتعدى بالباء، بخلاف الشرع؛ فإنه يتعدى بـ"على" لتضمنه معنى البناء والحمل.

انظر هذه المعاني مفصلة في: قواطع الأدلة (٢/٦٩)، أصول السرخسي (٢/١١)، روضة الناظر

(٢/٢٢٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٠)، كشف الأسرار (٣/٤٨٩)،

شرح العضد (ص ٢٨٧)، السراج الوهاج (٢/٨٤٥) بيان المختصر (٢/٢٢٩)، الإبهاج (٦/٢١٥٧)،

رفع الحاجب (٤/١٣٦ - ١٣٧)، نهاية السؤل (٢/٧٩١)، الردود والنقود (٢/٤٥٧)، البحر المحيط

(٥/٦)، التقرير والتحجير (٣/١٥٠)، تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٧)، نبراس

العقول (١٠ - ١١)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص (١٧)

(١) قاله في البرهان (٢/٤٨٩) بعد ذكر تعريف القاضي أبي بكر للقياس، وعبارته: "إننا إذا أنصفنا لم نر ما

قاله القاضي حداً؛ فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد...".

(٢) التحقيق والبيان (٢/٢/ب).

وقال الفهري: قيل: لا يمكن حده ولا رسمه^(١)؛ لأنه يتركب^(٢) من معلومات مختلفة الحقائق، ووجود وعدم، والمختلفات لا تجتمع^(٣) في فصل واحد ولا خاصية واحدة، والحق أنه لا يتمتع اجتماع بعض المختلفات في أمر ما/^(٤)، ويتميز بخاصية فيكون الحد والرسم^(٥) مقولاً عليها باعتبار ذلك^(٦).

- (١) الحدود هي التي تشتمل على الذاتيات "الجنس والنوع والفصل"، والحد في اللغة: المنع، يقول الباجي في الحدود (ص ٢٣): والحد هو: اللفظ الجامع المانع، ومعناه: ما يتميز به الحدود، ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يتمتع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد، ومشاركة غيره له في تناول الحد له. ا.هـ. وهو قسمان: حد تام، وحد ناقص.
- فالحد التام: هو التعريف بالجنس والفصل، كقولنا: الإنسان حيوان ناطق. والحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده كقولنا: الإنسان ناطق.
- والرسم التام: هو التعريف بالجنس والخاصة كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك.
- والرسم الناقص: هو ما يكون بالخاصة وحدها كتعريف الإنسان بأنه ضاحك.
- انظر: نهاية السؤل (٤٥/١)، التعريفات (ص ١١٢، ١٤٧)، ضوابط المعرفة (ص ٦٢ - ٦٦)، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ١٦٩، ٢٢٠)، المصباح المنير مادة: (ح د د) ص (٦٩).
- (٢) في "م": "لا يتركب".
- (٣) في "م": "م" توجد "و" و"ر": "تجمع".
- (٤) آخر الورقة (١٩٢) من "م".
- (٥) في شرح المعالم: "الاسم والحد".
- (٦) شرح المعالم (٢/٢٥٠). والذي عليه جمهور الأصوليين أنه يمكن حد القياس.
- انظر تعريف القياس في الاصطلاح في: الحدود للباجي (ص ٦٩)، المعتمد (٤٤٣/٢)، العدة (١٧٤/١)، شرح اللمع (٧٥٥/٢)، المستصفى (٢٣٦/٢)، التمهيد (٢٤/١)، الواضح (٤٣٣/١)، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص ١٠)، الوصول إلى الأصول (٢/٢١٦)، ميزان الأصول (ص ٥٥٣)، الحصول لابن العربي (ص ١٢٤)، الحصول للرازي (٥/٥)، روضة الناظر (٢/٢٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٩٦)، شرح المنهاج في علم الأصول (٢/٦٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٨٩)، نهاية السؤل (٢/٧٩١)، تشنيف المسامع (٣/١٥٠)، البحر المحيط (٥/٦)، التحيير (٧/٣١١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٦)، تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، التلقيح شرح التنقيح (ص ٣٣٣)، مفتاح الوصول (ص ٦٥٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١١٢)، البدر الطالع (٢/١٦٦)، المعونة في الجدل للشيرازي (ص ٣٦)، الضروري في أصول الفقه (ص ١٢٤)، شفاء الغليل (ص ١٨)، البلب (ص ١٠٥).

وعرفه المصنف: ^(١) بأنه «حمل معلوم» إلى آخره، وأصل هذا التعريف للقاضي ^(٢)، وللخصه المصنف، [فزاد فيه] ^(٣) ونقص، بسبب إيرادات ^(٤) أو ردت عليه ^(٥).

- (١) آخر الورقة (٨٨) من "ف" .
- (٢) وعبارته - أي: القاضي الباقلاني -: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما".
- جاء في التلخيص (١٤٥/٣) : " فكل ما تجمعت فيه هذه الأوصاف هو قياس ، وما انخرم فيه وصف من هذه الأوصاف، فليس بقياس " .
- انظر هذا التعريف للقاضي في: التلخيص (١٤٥/٣)، البرهان (٤٨٧/٢)، المستصفى (٢٣٦/٢)، المحصول للرازي (٥/٥)، شرح المعالم (٢٥٠/٢).
- وتعريف الباقلاني اعتمده: الغزالي، والبيضاوي، وابن السبكي، والرازي وقال (أي الرازي): اختاره جمهور المحققين، وهو: أسدٌ ما قيل في هذا الباب، ونسبه الزركشي للمحققين، انظر: الإبهاج (٢١٥٨/٦)، رفع الحاجب (١٤١/٤)، البحر المحيط (٨/٥)، منهاج الوصول (ص ٥٤).
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .
- (٤) في "ر" : "إرادات" .
- (٥) من الاعتراضات الواردة على تعريف الباقلاني:
- أولاً: "قوله" إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما: "ذكر هذا القيد في التعريف تكرار من غير فائدة؛ إذ يغني عنه ما قبله، وهو قوله: (حمل معلوم على معلوم)؛ لأن المراد به إثبات مثل حكم أحدهما للآخر، فذكر ذلك بعده تكرار. انظر: المحصول (٥/٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٣/٣).
- والجواب على هذا الإشكال:
- يقول الآمدي في الإحكام (٢٣٤/٣ - ٢٣٥): "إن المراد بحمل المعلوم على المعلوم" إنما هو التشريك بينهما في حكم أحدهما مطلقاً، وقوله بعد: (في إثبات حكم أو نفيه) إنما هو تفصيل وبيان الحكم، وهو زائد على نفس التسوية في مفهوم الحكم فذكرها ثانياً لا يكون تكراراً".
- ثانياً: أن قوله: "في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما" عليه اعتراضان:
- أحدهما: أنه مشعر بأن الحكم في الأصل والفرع مثبت بالقياس، وهو باطل؛ فإن القياس فرع على ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعاً على القياس للزم الدور.
- قال الآمدي في الإحكام: "لا نسلم هذا القول؛ لأن القياس مركب من الأصل والفرع، وحكم الأصل والوصف الجامع والحكم في الأصل غير مستند في ثبوته ولا نفيه إلى مجموع هذه الأمور، فليس متوقفاً على الفرع، ولا على نفسه، إنما هو متوقف في ثبوته على الوصف الجامع، وهو العلة.

والمراد بالحمل: الإلحاق^(١)، وبالمعلوم^(٢): المتصور^(٣) ليتناول^(٤) العلم^(٥) والاعتقاد والظن^(٦)

الثاني: أن كلمة "أو" للترديد والشك، والتحديد إنما هو للتعين، والترديد ينافي التعيين.

والجواب: أن التحديد والتعريف قد تم بقوله: "حمل معلوم على معلوم" وما وقع فيه التردد بحرف أو فقد بان التحديد، والتعريف غير متوقف عليه، وإنما ذكر زيادة البيان والإيضاح، وإنما ذكر لزيادة البيان والإيضاح فلا يكون ذلك مانعاً من تعريف المحدود.

وهناك اعتراضات أخرى على هذا التعريف.

انظر: الحصول (٥/٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣٣ وما بعدها)، شرح المعالم (٢/٢٥٠)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٧)، شرح العضد (ص٢٩٠)، بيان المختصر (٢/٢٣٣)، رفع الحاجب (٤/١٥٠)، الردود والنقود (٢/٤٦١)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٢٠٣)، مباحث العلة في القياس (٢٥-٣٤).

(١) أي: مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، بمعنى إلحاقه به، وذلك باعتبار الفرع بالأصل ورده إليه. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٣٢)، تشنيف المسامع (٣/١٥١)، البحر المحيط (٥/٨)، غاية الوصول (ص١١٠)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٦٦).

(٢) في "س": "المعلوم"

(٣) والمعلوم الأول هو المقيس، والمعلوم الثاني: المقيس عليه، والمراد بالمعلوم:

يقول الإسنوي في نهاية السؤل (٢/٧٩٣): "والمراد بالمعلوم هو المتصور، فيدخل فيه: العلم المصطلح عليه، والاعتقاد، والظن؛ فإن الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور".

قال عيسى مثنون في نبراس العقول (ص١٩) معلقاً على شرح الإسنوي: "فيه نظر واضح؛ لأنه إن أراد بقوله: (المتصور) متعلق المتصور المقابل للتصديق فلا يصح تفريره عليه بقوله: (فدخل فيه... إلخ)؛ لأن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق لتعلقهما بالنسب، وإن أراد به متعلق التصور: بمعنى الإدراك المطلق المرادف للعلم، وهو الظاهر كما يؤخذ من عبارة الحصول (٥/١٢): "وأما المعلوم فلسنا نعني به مطلق العلم فقط، بل ومتعلق الاعتقاد والظن؛ لأن الفقهاء يطلقون لفظ المعلوم على هذه الأمور" صح تفريره، ولكن متعلق العلم هاهنا المقيس والمقيس عليه، وهما من قبيل المفرد، فالعلم المتعلق بهما تصور مقابل للتصديق، فلا يشمل الاعتقاد والظن".

انظر: الإبهام (٦/٢١٦٠)، تشنيف المسامع (٣/١٥١)، التقرير والتحجير (٣/١٥٣)، منع الموانع (ص٢١٠، ٢١١).

(٤) في "م": "ليشمل".

(٥) في "ر": "للعلم".

(٦) يقول ابن السبكي في منع الموانع (ص٢١٠) تعليقاً على عبارة الرازي (٥/١٢): "وأما المعلوم فلسنا نعني به مطلق العلم فقط، بل ومتعلق الاعتقاد والظن" قال: وأنا أقول لا حاجة إلى هذا، فإن المراد بالمعلوم

ولم [يعبر] ^(١) بموجود ^(٢) ولا شيء ^(٣)؛ لأن القياس يجري في [الموجود] ^(٤) [والمعدوم] ^(٥) ^(٦).

والشيء لا يطلق عند الأشعرين ^(٧) على المعدوم ^(٨).

وقال: لمساواة ^(١) ^(٢)، ولم يقل: لمشاركة ^(٣)؛ لأمرين:

- هنا تلك الصورة المشعور بها، فالعلم هنا المراد به الشعور لا المصطلح، ويوضح ذلك أنهم إنما ذكروه عدولاً عن لفظ الشيء، ليتناول الموجود والمعدوم، فقصدوا بذكره التعميم لا التخصيص "أ.هـ.
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (٢) الموجود هو: ما يمكن أن يخبر عنه، وهو نقيض المعدوم. انظر: التعريفات (ص ٣٠٥)، الكليات (ص ٨٢٧).
- (٣) الشيء عند سيبويه يقع على كل ما أخبر عنه. وفي الاصطلاح: "هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج، هذا عند الأشاعرة، أما المعتزلة: فالشيء عندهم هو الممكن مطلقاً، موجوداً كان أو معدوماً، فالواجب والمستحيل كل منهما شيء عندهم.
- انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢١٧)، نهاية السؤل (٢/٧٩٣)، التعريفات (ص ١١٠)، الكليات (ص ٨٢٧)، نبراس العقول (ص ٢٠).
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس ي "ف".
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (٦) المعدوم: ما لا يمكن أن يخبر عنه، وهو نقيض الموجود.
- انظر: التعريفات (ص ٣٠٥)، الكليات (ص ٨٢٧).
- ويمكن أن يقال: وعبر بالمعلوم دون الشيء والموجود؛ لأن القياس يجري في المعدوم والموجود، ولم يعبر بالأصل والفرع لرفع إيهام كون الأصل والفرع وجوديين، وذلك لأن الأصل ما يتولد منه شيء، والفرع ما تولد عن شيء.
- انظر: الحصول (٥/٥)، شرح العضد (ص ٢٩٠)، الإجماع (٦/٢١٦١)، نهاية السؤل (٢/٧٩٣)، تشنيف المسامع (٣/١٥١)، التقرير والتحبير (٣/١٥٣)، نشر البنود (٢/٦٥).
- (٧) في "ر": "الأشعرية".
- (٨) لأنه لو قال: حمل شيء على شيء لاختص بالموجود فقط، كما هو اصطلاح الأشاعرة. انظر: الحصول (٥/٥)، الإجماع (٦/٢١٦١)، نهاية السؤل (٢/٧٩٣)، التقرير والتحبير (٣/١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٥٧).

أحدهما: ليطابق معناه اللغوي^(٤).

الثاني: أن لفظ المشاركة مشترك بين هذا المعنى^(٥) [أ/٢٠١] وبين المناصفة في المال^(٦)، واحتتاب

اللفظ المشترك في التعريف أولى^(٧)(٨).

قال الشارح^(٩): "هكذا حرره المصنف، وأحسن منه أن يقال: إنما عبر بالمساواة دون المشاركة؛

لأن المشاركة [تكون]^(١٠) في أمر [ما]^(١١)، وذلك لا يوجب استواءهما في الحكم، ما لم يكن

الأمر^(١٢) فيهما بالسواء، [أو]^(١٣) القريب من السواء"^(١٤).

=

(١) في "ك" و"ح": "لمساواته" وفي "م" و"ر": "المساواة".

(٢) أي: لمساواة الفرع الأصل، في علة حكمه. انظر: غاية الوصول (ص ١١٠)، البدر الطالع للمحلي (١٦٦/٢).

(٣) في "ك" و"ح" و"ف": "لمشاركته" وفي "م" و"ر": "المشاركة".

(٤) لأن القياس في اللغة كما تقدم هو التسوية. انظر: شرح الكوكب الساطع (٧٥٧/٢)، نشر البنود (٦٦/٢).

(٥) أي: المساواة كما تقول: اشترك زيد وعمرو في الإنسانية أي: تساويا فيها. انظر: تشنيف المسامع (١٥٣/٣).

(٦) تقول: "شارك زيدٌ عمراً" أو اشترك زيد مع عمرو في المال، وهذا ليس مرادهم في قولهم: شارك الفرع الأصل في علة حكمه؛ لأن العلة لم تسقط عليهما حتى كان في كل منهما بعضها ولا تجري فيما بينهما. انظر: تشنيف المسامع (١٥٣/٣).

(٧) حرف الواو مطموس في "ف".

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع (٥٥٧/٢).

(٩) أي: الزركشي في التشنيف.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١٢) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "ذلك الأمر".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٤) انظر: تشنيف المسامع (١٥٣/٣).

[وقوله: «عند الحامل» يدخل القياس الفاسد^(١)، وإن أريد تخصيصه بالقياس الصحيح حذف]^(٢)

قوله: «عند الحامل» ليختص^(٣) بالمساواة في نفس الأمر^(٤)، فإن الماهية تارة تحد^(٥) من حيث هي، وتارة بقيد كونها صحيحة^(٦).

وقال الفهري: " من اعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يحتاج لمزيد، ومن اعتقد أن المصيب واحد فلا بد^(٧) أن يزيد في ظن المجتهد"^(٨).

قال ولي الدين: " وإنما لم يعبر المصنف بالمجتهد [وقال : عند الحامل]^(٩) ليتناول المقلد الذي يقيس على أصل إمامه"^(١٠).

(١) فيدخل فيه المجتهد مطلقاً أو مقيداً، وافق ما في نفس الأمر أو لا، بأن ظهر غلظه، فتناول القياس الفاسد كالصحيح. انظر: الإلهام (٢١٦٢/٦)، نهاية السؤل (٧٩٣/٢)، تشنيف المسامع (١٥٣/٣)، غاية الوصول (ص ١١٠)، البدر الطالع للمحلي (١٦٦/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٥٧)، نراس العقول (ص ٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " .

(٣) آخر الورقة (١١٨) من " س " .

(٤) انظر: شرح العضد (ص ٢٨٧)، رفع الحاجب (١٤٢/٤)، تحفة المسؤل (٦/٣)، نراس العقول (ص ٢٤)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٥٧).

(٥) في " ر " : " تجد " .

(٦) انظر: تشنيف المسامع (١٥٤/٣).

(٧) في " س " : " فلا أن يزيد " .

(٨) شرح المعالم (٢٥١/٢)، وانظر كذلك: شرح العضد (ص ٢٨٧)، رفع الحاجب (١٤٢/٤)، البحر المحيظ (٧/٥)، التحبير (٣١٢٣/٧)، نثر الورود (٤٤٣/٢)، نشر البنود (٦٧/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .

(١٠) الغيث الهامع (٦٤٧/٣)، شرح الكوكب الساطع (٥٥٧/٢).

[ص]^(١): (وهو حجة في الأمور الدنيوية، قال: الإمام [اتفاقاً، وأما]^(٢) غيرها فممنعه قوم عقلاً، وابن حزم شرعاً، وداود غير الجلي، وأبو حنيفة في الحدود، والكفارات، والرخص والتقدير، وابن عبدان [ما لم يضطر]^(٣)، وقوم في الأسباب والشرائط^(٤) والموانع، وقوم في أصول العبادات، وقوم الجزئي الحاجي إذا لم يرد نص^(٥) [على]^(٦) وفقه، كضمان الدرك، وآخرون في العقليات، وآخرون في النفي الأصلي، وتقدم قياس اللغة، والصحيح/^(٧) حجة إلا في العاديّة^(٨) والخَلْقِيّة^(٩) [وإلا في كل]^(١٠) الأحكام، وإلا القياس [على منسوخ خلافاً للمعممين وليس النص على العلة، ولو في الترك أمراً^(١١)] ^(١٢) به، خلافاً للبصري، وثالثها التفصيل).

[ش]^(١٣): ذكر [الغزالي والأبياري]^(١٤) أن تحقيق المناط^(١٥)

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
 - (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 - (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 - (٤) في "م": "والشروط".
 - (٥) في "س": "نصاً".
 - (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 - (٧) آخر الورقة (١٢٣) من "ك".
 - (٨) في "م": "العاديّات" وفي "ر": "العادات".
 - (٩) في "ح": "والحلقيّة" وفي "س": "والخلق".
 - (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١١) في "م": "أمر".
 - (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
 - (١٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣ - أ - ب).
 - (١٥) المناط: مَفْعَلٌ من ناط نياطاً، أي: علق فهو ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها

لا خلاف في قبوله^(١) [بين^(٢) الأمة، ووجوب المصير إليه، وهو ضرورة كل [شريعة^(٣)،

والتنقيح^(٤) (٥)

الحكم في الأصل، يقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطه نوطاً، إذا علقته. وتحقيق المناط: هو أن يقع الاتفاق على عليية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة التراع، كتحقيق أن النباش سارق، وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف، علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. انظر مادة "نوط" في: شرح الكوكب المنير (١٩٩/٤)، الصحاح للجوهري (١١٦٥/٣)، لسان العرب (٤١٨/٧). وانظر تعريف تحقيق المناط في: روضة الناظر (٢٢٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣٧٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٥)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٣)، نهاية السؤل (٨٧٧/٢)، البحر المحيط (٢٥٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٠٠/٤، ٢٠٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، إرشاد الفحول (٩٢٠/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣٢٥)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٩٩/٤).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٣) يقول الآمدي في الإحكام (٣٨٠/٣): "ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج لتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط".

وانظر كذلك: الإبهام (٢٤٠١/٦)، البحر المحيط (٢٥٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٠١/٤)، إرشاد الفحول (٩٢٠/٢)، نبراس العقول (ص ٤٩ - ٥٠).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) تنقيح المناط: التنقيح لغة مصدر "نقح" يقال: نقحت الشيء بمعنى خلصته وشذبته وهذبته.

انظر: مادة "نقح" في الصحاح (٤١٣/١)، لسان العرب (٦٢٤/٢)، المصباح المنير (ص ٣١٩)، المعجم الوسيط (٩٤٤/٢).

وتنقيح المناط: عرفه البيضاوي: بأنه إلغاء الفارق بين الأصل والفرع.

وقيل: هو أن يُبقي من الأوصاف ما يصلح ويُلغى بالدليل ما لا يصح، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، وهو مفهوم الموافقة بعينه.

يقول الغزالي وهو: "أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وبنوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم".

ومثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله فإننا نلحق به أعرابيا آخر بقوله عليه السلام "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" - لا أصل له انظر: المقاصد الحسنة ص (٣١٢) - أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص ولكننا نلحق التركي والعجمي به لأننا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي ونلحق به من أفطر في رمضان آخر لأننا نعلم أن مناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك رمضان .."

قال به أكثر الأمة^(١). وأما [تخرجه]^(٢)^(٣) فهو الذي عظم الخطب فيه وطال النزاع [بسببه]^(٤) وأنكره الظاهرية^(٥) وغيرهم^(٦).

انظر تعريفات الأصوليين لتتقيح المناط في: المستصفى (٢٣٩/٢)، المحصول (٢٣٠/٥)، روضة الناظر (٢٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٠/٣)، المسودة (ص٣٨٧)، شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣)، الإجماع (٢٣٩٥/٦)، رفع الحاجب (٣٥٥/٤)، نهاية السؤل (٨٧٧/٢)، البحر المحيط (٢٥٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٠٣/٢)، تيسير التحرير (٤٢/٤)، إرشاد الفحول (٩١٩/٢)، شفاء الغليل (ص٤١٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٩٧/٤)، مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٢ - ٣٣٢)، منهاج الوصول (ص٦١)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٦٤٧)، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (ص٥٣١)، نبراس العقول (ص٤٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٥).

(١) هذا النوع أقر به أكثر منكري القياس، وزاد الآمدي وهو دون الأول - أي: دون تحقيق المناط -.

انظر: المستصفى (٢٣٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٠/٣)، المسودة (ص٣٨٧)، نفائس الأصول (٤١٤/٦)، نبراس العقول (ص٤٩)، شفاء الغليل (ص٤١٤)، مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٢ - ٣٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) **تخريج المناط**: يقول ابن الجوزي: هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط.

وقال ابن السبكي في الإجماع: "هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصرحة ولا بالإيماء... فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء فلذلك سمي تخريج المناط.

انظر تعريف تخريج المناط في: روضة الناظر (٢٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣)، الإجماع (٢٤٠١/٦)، نهاية السؤل (٨٧٧/٢)، البحر المحيط (٢٥٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٥)، نبراس العقول (ص٤٩)، مجموع الفتاوى (١٧/١٩)، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (ص٥٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) في الأصل: "الظاهرة"، والمثبت هو الصواب من بقية النسخ.

(٦) يقول الغزالي في المستصفى (٢٤١/٢): "فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر، وطائفة من معتزلة بغداد، وجميع الشيعة" قلت: ومن قول حلولو ذكر الغزالي. انظر كلام الغزالي في المستصفى (٢٣٧/٢ - ٢٤١) بتصرف.

وهو من أعظم مسائل الشريعة دليلاً وتقسيمًا وتفصيلاً^(١).

وإذا [ثبت]^(٢) هذا فذكر المصنف عن الإمام^(٣) أنه حكى الاتفاق على أن القياس حجة في الأمور

الدينية كالأدوية والأغذية^(٤).

وذكر في غيرها مذاهب^(٥):

أحدها: يمتنع التعبد به عقلاً^(٦).

(١) يقول البرزدي فيما حكاه عنه الزركشي في البحر (٢٥٧/٥): "هو الأغلب في مناظرهم؛ لأنه به يظهر فقه المسألة، وتوجه عليه سائر الأسئلة".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) أي: الرازي.

(٤) وعبارته في المحصول (٢٠/٥): "إما أن يكون في الأمور الدينية، أو في الأحكام الشرعية، فإن كان في الأمور الدينية، فقد اتفقوا على أنه حجة".

انظر حكاية الاتفاق في: التحصيل (١٥٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٣)، تشنيف المسامع (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٦/٥)، الغيث الهامع (٦٤٧/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٦٦/٢)، نبراس العقول (ص٤٧).

(٥) انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في: الفصول في الأصول (٢٣/٤)، المعتمد (٢١٥/٢)، العدة (١٢٨/٤)، المنهاج للباقي (ص١٥١ - ١٥٨)، التبصرة (ص٤٢٤)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، البرهان (٤٩٠/٢)، قواطع الأدلة (٧٢/٢)، المستصفي (٢٤٢/٢) الواضح (٢٨٢/٥)، الوصول إلى الأصول (٢٣٢/٢)، ميزان الأصول (ص٥٥٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣٦٥/٣)، المحصول (٢١/٥)، الإحكام لابن حزم (٥١٥/٢)، المسودة (ص٣٦٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧١)، شرح مختصر الروضة (٢٤٧/٣)، رفع الحاجب (٣٥٦/٤)، تحفة المسؤول (١٢٤/٤)، التخبير (٣٤٦٣/٧)، تيسير التحرير (١٠٤/٤)، شرح التلويح على التوضيح (١١٣/٢).

(٦) وهذا القول نسبه الشيرازي، والجويني، والآمدي، والبخاري، والمرداوي، للشيعنة والخوارج، سوى النجدات وجماعة من معتزلة بغداد كالنظام، ويحيى الإسكافي، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب.

انظر: العدة (١٢٨٢/٤)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، البرهان (٤٩٠/٢)، التمهيد (٣٦٦/٣)، الواضح (٢٨٢/٥)، الإحكام للآمدي (٩/٤)، كشف الأسرار (٤٩٥/٣)، التخبير (٣٤٦٤/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤).

قال الفهري: واحتلف القائلون بذلك؛ فمنهم من خص ذلك بشرعنا^(١)، وهو [٢٠١/ب] النظام، وساعد على العمل بالقطعي^(٢) والمنصوص^(٣) على علته^(٤)، ومنهم من لم يخصه، وهم بعض المعتزلة والخوارج والرافضة^(٥) إلا^(٦) الزيدية^(٧)، ثم اختلف المانعون في مأخذهم: فمنهم: من رده

(١) في شرح المعالم (٢/٢٥٥) "شرعياً" .

(٢) في "م": "بالقطع" .

(٣) في "س": "وللمنصوص" .

(٤) النظام هو أول من باح بإنكار القياس، نقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٤/٢) عن أبي القاسم عبيد الله بن عمر في كتابه "القياس" قوله: "ما علمت أحداً من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه، وردده عليه هو وأصحابه" ١هـ.

وقد اختلف النقل عن النظام في حجية القياس هل ينفيه عقلاً أو شرعاً؟ وتحقيق القول في ذلك أن النظام يمنع التعبد بالقياس في شريعتنا خاصة، وأما من جهة العقل فإنه لا يمنع التعبد به.

يقول الجويني في البرهان (٢/٤٩٠): "وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي ووجدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظام...". وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/٢٣٣): "وقال النظام ذلك غير مستحيل من جهة العقل، ولكن الشريعة وضعت وضعاً لا يقبل القياس".

ونقل عنه أبو الحسين في المعتمد (٢/٢٣٥): "أن النص على العلة يكفي في التعبد بالقياس بها".

وقال الرازي في المحصول (٥/٢٣): "خصص ذلك المنع بشرعنا، وقال: لأن مبني شرعنا على الجمع بين المختلفات، والفرق بين التماثلات، وذلك يمنع من القياس، وهذا قول النظام".

وقال في موضع آخر (٥/١١٧): "قال النظام: النص على علة الحكم يفيد الأمر بالقياس".

وقال الغزالي في المستصفى (٢/٢٨٤): "قال النظام: العلة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم". وانظر كذلك: نهاية السؤل (٢/٨٠٠).

(٥) في "س": "والرافضية" .

(٦) في "م" و"ح" و"ر": "لا" .

(٧) انظر: شرح اللمع (٢/٧٦٠)، البرهان (٢/٤٩٠)، المستصفى (٢/٢٤٢)، المنحول (ص٤٢٣)، ميزان الأصول (٥٥٥)، المحصول (٥/٢٢)، الأحكام للآمدي (٤/٩)، نهاية الوصول (٧/٣٠٥٣)، نهاية السؤل (٢/٨٠٠)، نبراس العقول (ص٥٩).

لأنه لا يفيد علماً [ولا ظناً في زعمه] ^(١)، ومنهم: من سلم الظن ^(٢) وزعم أن التعبد به ^(٣) لا يصح ^(٤)(٥).

الثاني: أنه لا يمتنع التعبد به ^(٦) عقلاً ^(٧)، لكن لا يجوز العمل به شرعاً، وبه قال أهل الظاهر ^(٨)(٩).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
- (٢) في شرح المعالم (٢/٢٥٥): "من سلم إفادته للظن" .
- (٣) في "م": "التعبدية" وفي "س": "التعدية" .
- (٤) في "م": "تصح" .
- (٥) انظر: المحصول (٥/٢٣ - ٢٤)، التحصيل (٢/١٦٠)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٦٣٤)، نهاية السؤل (٢/٨١٢).
- (٦) في "م": "التعبدية به" .
- (٧) يقول المرادوي في التحبير (٧/٣٤٦٧): "ومعنى التعبد به عقلاً أنه يجوز أن يقول الشارع: إذا ثبت حكم في صورة، ووجد في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف، وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف فقيسوا الصورة الثانية على الأولى" .
- (٨) آخر الورقة (١٧٧) من "ح" .
- (٩) اختلف النقل عن القائلين بجواز التعبد بالقياس عقلاً ومنعه شرعاً: فالإمام الجويني في البرهان (٢/٤٩٠) نسب هذا القول إلى النظام، وطوائف الروافض والأباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات. ثم قال بعد ذلك: "وأما أصحاب الظاهر فذهبوا إلى رد القياس العقلي والشرعي" والغزالي في المستصفى (٢/٢٤٢) حكى عن أهل الظاهر أنهم أنكروا وقوعه عقلاً وشرعاً.
- يقول ابن مفلح في أصوله (٢/١٣٢٠): "القائل بجوازه عقلاً قال: وقع شرعاً، إلا داود، وابنه، والقاشاني والنهرواني؛ فإن عندهم منع الشرع منه" .
- وقد ذكر القاضي أبو يعلى في العدة (٤/١٢٨٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/٣٦٧) أن أهل الظاهر يمنعون التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً، قالوا: "ومن قال بذلك أيضاً: القاشاني، والنهرواني، والمغربي" .
- وذكر ابن عقيل في الواضح (٥/٢٨٣) عن داود وابنه أنهما قد قالوا بجواز التعبد به عقلاً، ولكن لم يرد ذلك، وأنه على الحظر والمنع" .
- وقد أنكروا ابن حزم في الإحكام (٢/٥٨٣): أن يكون داود قد قال بأي نوع من أنواع القياس وعبارته: "وقالت طائفة: إذا نص الله على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما، فحيث وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم قال: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاشاني وضربائه" .
- وقد قال بوجوب التعبد به عقلاً القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب والقفال وأبو الحسين البصري.

واختلفوا في المأخذ: فمنهم من زعم أنه لا دليل على التعبد به^(١) فينتفي^(٢)، ومنهم من قال:

[إنه]^(٣) منفي^(٤) لوجود^(٥) النافي [له]^(٦) من الكتاب والسنة [والإجماع]^(٧) على زعمه^(٨).

الثالث: منع الخفي دون الجلي^(٩)

انظر النسبة لأهل الظاهر في: المعتمد (٢١٥/٢)، شرح العمدة (٢٨٤/٢)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، التمهيد (٣٦٨/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٤٣/٢)، المحصول (٢٢/٥)، الإحكام للآمدي (٣١/٤)، التحصيل (١٥٩/٢)، نهاية السؤل (٧٩٩/٢)، تشنيف المسامع (١٥٦/٣)، البحر المحيط (١٧/٥)، التحبير (٣٤٦٦/٧)، تيسير التحرير (١٠٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢)، نبراس العقول (ص ٥٩)، البدر الطالع للمحلي (١٦٧/٢)، الثمار اليونان (٣١٠/٢).

(١) في "م": "التعبدية" وفي "س": "التعدية".

(٢) في "ر": "من ينتفي".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر". وهي مكررة في: "ح". مرتين.

(٤) في "ر": "المنفي".

(٥) في "ر": "يوجد".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"ر".

(٨) انظر أدلة منكري القياس في: المحصول (٧٥/٥)، الإحكام للآمدي (١٣/٤)، كشف الأسرار (٤٩٦/٣)، السراج الوهاج (٨٦٥/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٦٥٢/٢)، الإجماع (٢٢٠٩/٦)، نهاية السؤل (٨١٠/٢). وهذا الكلام للفهري. انظر: شرح المعالم (٢٥٥/٢) بتصرف.

(٩) القياس الجلي هو: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. وقيل: هو ما علم من غير معاناة وفكر، وأما الحنفية فالقياس الجلي عندهم هو ما تبادر إلى الأفهام وجهه. ويسمى القياس الجلي بقياس العلة مثل قياس الأمة على العبد في أحكام العتق. أما القياس الخفي: عند الجمهور فهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً، ولم تكن علته منصوباً عليها، أو لم تكن مجمعةً عليها. وعند الحنفية ما كان وجه الشبه فيه أقل تبادراً إلى الأفهام عن سابقه، وسموا الأول قياساً، والثاني استحساناً. مثل قياس النبيذ على الخمر في الحرمة؛ إذ لا يمتنع أن تكون خصوصية الخمر معتبرة.

انظر: شرح اللمع (٨٠١/٢ - ٨٠٤)، المستصفي (١٦٥/٢)، المحصول للرازي (٩٦/٣)، البحر المحيط (٣٦ - ٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٤ - ٢٠٨)، تيسير التحرير (٧٨/٤)، إرشاد الفحول (٩٢١/٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٦)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٦/٤)، الوجيز في الأصول (ص ٩٦)، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصول (٦٠٧/٢ - ٦٠٨).

وعزاه المصنف لداود^(١).

واختلف النقل عنه، فعزاه له الغزالي^(٢) والإمام المنع مطلقاً^(٣)، وذكر ولي الدين عن الإمام الفخر أنه ذكر عنه إحالته عقلاً^(٤). قال: والصحيح ما نقله عنه الآمدي من التفريق بين الجلي والخفي^(٥).

(١) اعتمد المصنف ابن السبكي في نسبة هذا القول لداود على ما نقله عنه في طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٠): "وسمعي من الشيخ الوالد رحمه الله أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل عنه ناقلون قال: وإنما ينكر الخفي فقط... قال ابن السبكي: ووقفت لداود على أوراق يسيرة سماها الأصول نقلت منها ما نصه: "والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز". ثم قال: "ولا يجوز أن يجرم النبي ﷺ فيحرم محرم غير ما حرم؛ لأنه يشبهه إلا أن يوقفنا النبي ﷺ على علته من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول: حرمت الحنطة بالحنطة لأنها قليلة، واغسل هذا الثوب لأن فيه دمًا، أو اقتل هذا إنه أسود يعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه وما لم يكن ذلك فالبعيد واقع بظاهر التوقيف، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفى عنه". اهـ. وقال في رفع الحاجب (٤/٣٧٤): "والآمدي ذكر أنهم وافقوا على وقوع ذي العلة المنصوصة أو المومى إليها، وهو الأصح في النقل عنهم، وكذلك لا ينكرون قياس الأولى". ونقل العطار في حاشيته على شرح المحلي (٢/٢٤٣) عن المصنف قوله: "وعندي مختصر لطيف لداود أيضاً في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس، لكنه ذكر شيئاً من الأقيسة الجليلة سماها الاستنباط فلعل هذا مأخذ الوالد رحمه الله فيما كان ينقله عنه". اهـ.

وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٣/١٥٦)، الغيث الهامع (٣/٦٤٨)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٦٧).
داود هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر من مؤلفاته: "الكافي في مقال المطلبي"، "وإبطال القياس"، "وأعلام النبي والمعرفة"، "والدعاء"، "والطهارة"، "والحيض"، "والصلاة" وغيرها. توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" (٢/٢٨٤)، ميزان الاعتدال (٢/١٤)، تاريخ بغداد (٨/٣٦٩)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥).

(٢) حكى الغزالي عن داود وأصحابه رد قياس العقل والشرع معاً. انظر: المستصفي (٢/٢٤٢)، وحكى الغزالي في المنحول (ص ٤٢٤) عن القاشاني والنهرواني رد القياس جملة إلا ما في معنى الأصل كالأمة في معنى العبد في حكم السراية.

(٣) المراد بالإمام هنا: الجويني في البرهان فحكى عن داود وأصحابه منعه عقلاً. انظر: البرهان (٢/٤٩١)، المحصول (٥/٢٣ - ٢٤)، الغيث الهامع (٣/٦٤٨).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/٦٤٨).

(٥) وعبارته في الإحكام (٤/٣١): "ولم يقضوا - أي: داود وابنه والقاشاني والنهرواني - بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها".

وكذا حكاه عنه ابن حزم، وهو أعرف بمذهبه^(١)، لكن قال الشارح: داود وإن قال بالجلي فلا يسميه قياساً^(٢).

الرابع: [وبه قال أبو حنيفة]^(٣)، منع القياس في الحدود^(٤)، والكفارات^(٥)

(١) ذكر العراقي في الغيث الهامع (٦٤٨/٣) أن الآمدي حكى لداود وأصحابه التفريق بين القياس الجلي والخفي. ثم قال: إن ابن حزم حكاه أيضاً، ولكن الذي نص عليه ابن حزم في الإحكام (٥٨٣/٢) يخالف هذا النقل؛ حيث قال في الإحكام (٣٨٦/٢): "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص من كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها". وقال بعدها بصفحات (٥٨٣/٢): "ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين إلى القول بالعلل ... وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاشاني وضربائه" ثم قال: وهذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع علة أنه الحق عند الله تعالى "أهـ بتصرف.

يقول الزركشي بعد أن ذكر كلام ابن حزم على إبطال القياس: "وقد عرف به مذهب الظاهرية على الحقيقة، وأن داود وأصحابه لا يقولون بالقياس، ولو كانت العلة منصوصة، وإنما القائل به القاشاني وضرباؤه". انظر: البحر المحيط (١٨/٥). وانظر كذلك الفصول في الأصول (٢٤/٤) حيث نسب أبو بكر الجصاص لداود الظاهري نفي القياس والاجتهاد وحجج العقل، وأنه يقول: إن العقل لا حظ له في إدراك شيء من علوم الدين".

(٢) ثم قال: فاستدرك المصنف ليس على وجهه، وابن حزم أعلم بمذهبه. انظر: تشنيف المسامع (١٥٦/٣) - (١٥٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٤) الحد في اللغة: المنع، تقول: حددته عن أمره إذا منعته فهو محدود، ومنه الحدود: المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام. وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله. انظر: الصحاح (٤٦٣/٢)، المصباح المنير، مادة [ح د] (ص ٦٩)، التعريفات (ص ١١٣)، أنيس الفقهاء (ص ١١٣)، القاموس الفقهي (ص ٨٣).

(٥) الكفارات: جمع كفارة، وهي في اللغة مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، وسميت الكفارات بذلك؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار والقتل الخطأ. انظر: المصباح المنير مادة كفر (ص ٢٧٦)، تاج العروس (٦٢/١)، المعجم الوسيط، مادة "كفر" (٢/٧٩١). وفي الشرع: عرفها ابن المبرد في الدر النقي (٨٠١/٣) بأنها: "فداء الأيمان وغيرها من جماع في رمضان وغيره".

والرخص^(١)، والتقدير^(٢)، فمثاله^(٣) في الحدود: قياس اللائط على الزاني، وقياس الجلد^(٤) في الخمر على القذف الواقع من الصحابة يُرد ما قال^(٥) الحنفي^(٦)، [ومثاله في الكفارات اشتراط الإيمان في الرقبة في الظهار قياساً على كفارة القتل بجامع أن كلاهما كفارة]^(٧) (٨).

- (١) الرخص: جمع رخصة، وهي في اللغة: خلاف التشديد، يقال: رخص له في الأمر: سهله ويسره. انظر: مادة "رخص" في الصحاح (١٠٤١/٣)، المعجم الوسيط (٣٣٦/١).
- وفي الاصطلاح: هي الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة العذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني أعمار العباد عليه. وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر: روضة الناظر (١٧٣/١)، التعريفات (ص١٤٧)، الحدود الأنيفة (ص٧٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٦١).
- (٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى جريان القياس في الحدود، والكفارات والرخص والتقدير، بخلاف الحنفية؛ فإنهم منعوا من ذلك، وبه قال أبو علي الجبائي، قالوا: لأنها لا يدرك المعنى فيها. انظر: الفصول في الأصول (١٠٥/٤)، العدة (١٤٠٩/٤)، الإشارة للباقي (ص٣٠٩)، شرح اللمع (٧٩١/٢)، أصول السرخسي (١٢٣/٢)، التمهيد (٤٤٩/٣)، المحصول للرازي (٣٤٩/٥)، الإحكام للآمدي (٧٦/٤)، شرح المعالم (٢٥٦/٢)، المسودة (ص٣٩٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٠)، الإبهام (٢٢٥٠/٦)، رفع الحاجب (٤٠٢/٤)، نهاية السؤل (٨٢٦/٢)، الردود والنقود (٥٨٤/٢)، البحر المحيط (٥٢/٥)، التحبير (٣٥١٦/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤)، تيسير التحرير (١٠٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٠/٢)، بذل النظر (ص٦٢٣)، البدر الطالع (١٦٧/٢).
- (٣) في "ف": "مثاله".
- (٤) آخر الورقة (١٩٣) من "م".
- (٥) في "م" و"ح" و"ر": "قاله".
- (٦) انظر: التمهيد (٤٥٠/٣)، الإحكام للآمدي (٧٦/٤)، رفع الحاجب (٤٠٦/٤).
- (٧) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر".
- (٨) يقول الماوردي في الحاوي (٤٦١/١٠ - ٤٦٢): "لا يجوز أن يعتق في كفارة الظهار في العتق إلا رقبة مؤمنة، وكذلك في كل عتق في كل كفارة، حتى قال الشافعي رحمه الله في عتق النذر المطلق أنه لا يجوز إلا مؤمنة، وبمذهبه هذا قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: تجوز في عتق الظهار وسائر الكفارات سوى القتل عتق الكافرة الكتابية سوى الوثنية، وهو قول سفيان الثوري والنخعي وعطاء، ويكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد على ما يقتضيه لسان العرب وعرف خطاهم كما قال الشافعي" بتصرف يسير. وانظر كذلك: العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢)، قواطع الأدلة (٢٢٠/٢)، بداية المجتهد (٤٣٢/١)، المغني (٥٨٥/٨)، المجموع (١٩٠/١٩).

ومثاله في الرخص قياس غير التمر على التمر في [العريّة] ^(١) ^(٢).

ومثاله في التقديرات قول أصحابنا: في أقل الصداق: لا يباح [العضو] ^(٣) في النكاح بأقل من ربع دينار قياساً على إباحة قطع العضو في السرقة ^(٤)، والذي يقتضيه مذهبنا جريان ^(٥) القياس في الأربع صور إلا لمعارض ^(٦) على خلاف ^(٧) في الرخص ^(٨).

وكذا ذكر ولي الدين عن الشافعي أنه اختلف النقل [عنه في الرخص

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٢) يقول الزركشي في البحر (٥/٥٩): "في معرض ذكره لبعض الأمثلة على القياس في الرخص ومنها: إلحاق العنب بالرطب في بيع العرايا بجامع أنه زكوي يمكن حرصه ويدخر بالسنة، قال ابن الرفعة: وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الأصل الرطب والعنب مقيس عليه". وقال الشافعي في الأم: (٣/٥٥) : "والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأتهما يخرسان معاً" وانظر: المغني (٤/١٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح" .

(٤) انظر الأمثلة على القياس في التقديرات في: المحصول (٥/٣٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٠)، الإجماع (٦/٢٢٥٣)، نهاية السؤل (٢/٨٢٧)، البحر المحيظ (٥/٦١)، نيل السؤل (ص ١٧٢)، نشر البنود (٢/٦٩)، نثر الورود (٢/٤٤٥)، فتح الودود (ص ١٣٧).

(٥) في "م" و"ح" : "جرى" .

(٦) في "م" و"ر" : "المعارض" .

(٧) في "م" : "الخلاف" .

(٨) يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٠): "إنما نقول بالقياس - أي: في الحدود والمقدرات والكفارات - حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم، فحيث تعذر ذلك وكان تعبداً فإننا لا نقيس". أما جريان القياس في الرخص عند المالكية فقد حكى القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٠) عن المالكية فقال: "حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص" اهـ. قلت: إلا أن المشهور من مذهب مالك امتناع القياس في الرخص؛ لأن الرخصة لا تتعدى محلها. انظر: تقريب الوصول (ص ١٢٣)، نشر البنود (٢/٦٩ - ٧٠)، فتح الودود (ص ١٣٧)، نثر الورود (٢/٤٤٥)، نيل السؤل (ص ١٧٢).

قال: فلعل له فيها قولين^(١) [٢]^(٣).

ونقل القرافي عن الباجي وابن القصار من أصحابنا^(٤) اختيار جريانه في الحدود والكفارات والتقديرات^(٥).

الخامس: وبه قال أبو الفضل ابن عبدان^(٦) - من الشافعية - منع القياس إلا^(٧) أن يضطر إليه، بأن تحدث حادثة تقتضي الضرورة معرفة حكمها^(٨).

(١) في "ر": "قولان".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٣) للشافعي رحمه الله في مسألة القياس في الرخص رأيان:

الأول: جواز القياس في الرخصة، وهو ما حكاه عنه الرازي في المحصول، وابن السمعاني في القواطع.
الثاني: المنع من ذلك، وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة حيث قال: "ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله، دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها" هـ.
وقال في الأم: "ولم نعد بالرخصة موضعها".

انظر: قواطع الأدلة (١٠٧/٢ - ١٠٨)، المحصول (٣٤٩/٥)، تشنيف المسامع (١٦٠/٣)، البحر المحيط (٥٧/٥)، تقريب الوصول (ص ١٢٣)، الغيث الهامع (٦٤٩/٣)، الأم (٣٧/١)، الرسالة (١٨٢/٢)، الفقرة (١٦٠٨) (ص ٥٢٥).

(٤) في "ر": "أصحابه".

(٥) انظر: المقدمة في الأصول (ص ١٩٩)، إحكام الفصول (ص ٦٢٢)، الإشارة للباقي (ص ٣٠٩)، شرح المعالم (٢٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٠)، تقريب الوصول (ص ١٢٣)، الردود والنقود (٥٨٤/٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٥٣).

(٦) في "م": "ابن عبد البر".

(٧) في "س": "إلى".

(٨) وقد حكي الشافعي في الرسالة (ص ٥٦٧) مثل هذا فقال: "ولكنها مترلة ضرورة - أي: الحكم بالقياس؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود".

قلت: ذكر ابن عبدان هذا في كتابه شرائط الأحكام كما نقله عنه ابن الصلاح في طبقات فقهاء الشافعية (١/٥٠٦ - ٥٠٧)، ونقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (١٦١/٣)، والبحر المحيط (٥١/٥)، والعراقي في الغيث الهامع (٦٤٩/٣)، والحلي في البدر الطالع (١٦٩/٢).

السادس: منع القياس في الأسباب^(١) [أ/٢٠٢] والشرائط^(٢)، والموانع^(٣)، فمثال الأسباب: قياس التسبب^(٤) إلى القتل بالإكراه على التسبب بالشهادة^(٥).

- (١) الأسباب: جمع سبب، والسبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره. قال تعالى: ﴿وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] أي: الوصل والمودات، ومنه الحبل الذي يدلى من فوق فيصعد به وينحدر. انظر مادة "سبب" في: لسان العرب (٤٥٨/١)، المصباح المنير (ص١٣٨)، المعجم الوسيط (٤١١/١). وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. مثال ذلك: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والقتل سبب لوجوب القصاص. انظر: المستصفى (١٧٥/١)، روضة الناظر (١٦٠/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١)، التعريفات (ص١٥٤).
- (٢) الشرائط: جمع شرط - بإسكان الراء- وهو في اللغة: مادة الكلمة: الشين والراء والطاء، تدل على معنى العَلَم والعلامة، ومنه: أشرطة الساعة، أي: علاماتها، والشرط: إلزام الشيء والتزامه. انظر مادة "شرط" في: معجم مقاييس اللغة (٢٦٠/٣)، مختار الصحاح (ص٣٥٤)، لسان العرب (٣٢٩/٧). والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: الحدود للباحي (ص٦٠)، روضة الناظر (١٦٢/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١)، التعريفات (ص١٦٦).
- (٣) الموانع: جمع مانع، والمنع في اللغة يأتي بمعنى خلاف الإعطاء، وبمعنى الحائل. يقال: رجل منوع ومانع ومتاع، أي: ضنين ممسك. قال تعالى: ﴿مَتَاعٍ لِلْخَيْرِ﴾ [القلم: ١٢]. وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢١] ورجل منيع أي: لا يخلص إليه لكونه في قوم منعاء. انظر مادة "منع" في: معجم مقاييس اللغة (٢٧٨/٥)، لسان العرب (٣٤٣/٨)، المصباح المنير (ص٢٩٩). وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. انظر: روضة الناظر (١٦٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١)، التعريفات (ص٢٥٠).
- (٤) في "م": "السبب".
- (٥) انظر: تشنيف المسامع (١٦٢/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٧٠/٢)، شرح المعالم (٣٠٢/٢)، نشر البنود (٧٠/٢).

ومنهم من عزا المنع في الأسباب لمالك، وبعضهم عزا للحنفية والشافعية^(١). وأجرى القرافي

الخلافاً الذي في الاستثناء [بإرادة^(٢) الله أو^(٣) بقضائه^(٤) هل ينزل^(٥) [مترلة^(٦)] الاستثناء

(١) اختلف العلماء في إثبات الأسباب والشروط والموانع بالقياس على مذهبين:

القول الأول: عدم جواز إجراء القياس في ذلك وقال به أكثر الحنفية منهم: الدبوسي، والسرخسي وبعض المالكية، ومنهم ابن الحاجب، وابن جزوي، وبعض الشافعية؛ حيث اختاره الآمدي في الإحكام وجزم به البيضاوي في المنهاج، وقال الرازي في المحصول: "إنه المشهور" وتبعه شراح المحصول، كالأصفهاني في الكاشف، والقرافي، وصاحب التحصيل.

انظر: أصول السرخسي (١٨٣/٢)، المحصول للرازي (٣٤٥/٥)، الإحكام للآمدي (٧٩/٤)، منتهى السؤل (٣٨/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٩١)، الكاشف عن المحصول (٥٩٤/٦)، التحصيل من المحصول (٢٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٩)، تقريب الوصول (ص ١٢٣)، تشنيف المسامع (١٦٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤)، البدر الطالع للمحلي (١٦٩/٢)، الآيات البيئات (٧/٤)، نشر البنود (٦٩/٢)، مختصر المنتهى (١٣١١/٢)، منهاج الوصول (ص ٥٧)، نثر الورود (٤٤٥/٢).

القول الثاني: جواز إجراء القياس في ذلك: وهذا القول نقله الآمدي وابن السبكي في الإجماع والإسنوي- في نهاية السؤل وغيرهم عن أكثر الشافعية، وقال به بعض الحنفية منهم البرزدي وصدر الشريعة وابن الهمام ومن قال به من الشافعية الغزالي، وابن برهان، وابن السبكي في رفع الحاجب حيث قال: " والمختار عندي إن قلنا: يعود السببية إلى الأحكام، صح، وإلا فالوقف، ومثاله: قياس اللواط على الزنا في إيجاب الحد"، والزنجاني، واختاره من الحنابلة ابن قدامة.

انظر: المستصفي (٣٤٨/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٥٦/٢)، روضة الناظر (٢٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٧٩/٤)، المسودة (ص ٣٩٩)، شرح مختصر الروضة (٤٤٨/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦٨٣/٣) - (٦٨٤)، الإجماع (٢٢٦٧/٦)، نهاية السؤل (٨٣١/٢)، البحر المحيط (٦٦/٥)، التقرير والتحبير (٣٠٣/٣)، التحبير (٣٥٢٠/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢١/٤)، تيسير التحرير (٩٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٢/٢)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٦٦٣)، شفاء الغليل (ص ٦٠٣)، تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦٩)، رفع الحاجب (٤١٢/٤).

(٢) في "م" و"ك" و"ف" و"س" و"ر": "ممشية"

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) في "م": "قضائه".

(٥) في "م" و"س": "ينزل".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.

بالمشيئة^(١) أو لا؟ على [الخلافاً]^(٢) في^(٣) القياس في الأسباب^(٤). ومثاله في الشروط: قياس
 [استقصاء الأوصاف في]^(٥) بيع [الغائب على]^(٦) الرؤية^(٧). ومثاله في الموانع: قياس النسيان للماء
 في الرحل^(٨) على المانع [الحسي من استعماله]^(٩) من سبع أو غيره^(١٠).
السابع: منع القياس في أصول العبادات^(١١).

(١) في "م": "بمشيئة الله".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) في الأصل "في الخلافاً في".

(٤) انظر: الذخيرة (٢٣/٤) وعبارته: "هل الاستثناء راجع للسبب المنعقد؟ وهو المذهب وإنما نصبه الشرع مانعاً من الانعقاد، وظاهر كلام الشرع في قوله (من حلف) كمال الحلف فظاهر الحديث مع ظاهر المذهب قال ابن يونس: قوله إلا أن يقضي الله أو يريد الله كقوله يشاء الله، وفي البيان قال ابن القاسم إذا قال إلا أن يقضي الله تعالى غير ذلك ليس استثناء لأن هذا معلوم من اليمين قبل قوله خرج لفظ المشيئة فالدليل نفي بقية ألفاظ القضاء والقدر على الأصل، وقال عيسى هو ثنيا للمساواة في المعنى وكذلك إلا أن يربي الله غير ذلك، وفرق اصبح بينهما فمنع الأخير وهذا يجب أن يرجع إلى الخلافاً في الأسباب الشرعية هل القياس عليهما إذا عقل معناها أم لا كما قيل في قياس النيش على السرقة واللواط على الزنا". وانظر: نشر البنود (٧٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) انظر: شرح المعالم (٣٠٣/٢)، نشر البنود (٧٠/٢).

(٨) في "م": "الرجل" وفي "ح" و"ف": "رحله".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.

(١٠) انظر: شرح المعالم (٣٠٢/٢)، نشر البنود (٧٠/٢).

(١١) العبادات جمع عبادة، والعبادة هي الطاعة، وقال بعض أئمة الاشتقاق: أصل العبودية الذل والخضوع. وقال آخرون: العبادة: الرضا بما يفعل الرب. انظر مادة "عبد" في: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، المصباح المنير (ص ٢٠٢)، تاج العروس (٣٣٠/٨).

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تحديد المعنى الشرعي للعبادة. يقول القرطبي في تفسيره (٢٢٣/١): "العبادة هي الطاعة والتذلل، تقول: طريق معبد إذا كان مذلاً للسالكين".

أما المراد بالقياس في العبادات هو إجراء القياس في أحكام العبادات وصفاتها لا في إثبات عبادة جديدة، كما في إيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب قياساً على صلاة الإيماء بالرأس، يقول عيسى منون في نبراس

وهو محكي عن [الحنفية]^(١) ^(٢).

العقول (ص ١٤١ - ١٤٢) بعد أن ذكر كلام العلماء فيها: "يؤخذ من مجموع ما سبق ومن الدليل الذي أقامه المانع أن الممنوع إثبات عبادة زائدة عن العبادات الواردة في تلك الأصول أو إثبات كيفية خاصة لتلك العبادات دون ما يعرض لتلك العبادات من الصحة والفساد والفرضية والنفلية، وغير ذلك من الشروط والموانع والأسباب؛ لأن هذه الأمور جزئيات دقيقة كغيرها من بقية الأحكام لا تعد من الأمور المهمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، والله أعلم بالصواب ... إلخ".

انظر هذه المسألة في: المعتمد (٢/٢٦٤)، المحصول للرازي (٥/٣٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٠)، الإجماع (٦/٢٢٤٩)، نهاية السؤل (٢/٨٢٦)، تشنيف المسامع (٣/١٦٤)، البحر المحيط (٥/٥٣)، التحبير (٧/٣٥١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، تيسير التحرير (٤/١٠٣)، الغيث الهامع (٣/٦٥٠)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٧٠)، شفاء الغليل (ص ٦٠٦)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٣/١٦٣)، حاشية البناي على شرح المحلي (٤/١٠٣)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢/٢٤٥)، القياس في العبادات (ص ٤٣٥).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) اختلف العلماء في إجراء القياس في العبادات على قولين، وقبل ذكر هذين القولين لابد من ذكر محل الوفاق في المسألة، وهو في موضعين:

الأول: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس مثل: إثبات صلاة سادسة بالقياس.

الثاني: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات، وذلك لأن القياس فرع تعقل المعنى. أما محل الخلاف فهو إجراء القياس في أحكام العبادات وصفاتها وفي ذلك قولين:

القول الأول: منع القياس في العبادات وهذا القول نسبه الباجي في إحكام الفصول (ص ٦٢٥) لبعض أصحاب أبي حنيفة، ونسبه الزركشي في التشنيف (٣/١٦٤)، والعراقي في الغيث الهامع (٣/٦٥٠)، للحنفية، ونسبه الرازي والقراي والإسنوي وابن السبكي في الإجماع للكرخي وأبو علي الجبائي، وقال الإسندي في بذل النظر (ص ٦٢٣): "وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله".

القول الثاني: ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز إجراء القياس في العبادات.

انظر: أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في: الفصول في الأصول (٤/١١٦)، المعتمد (٢/٢٦٤)، شرح للمع (٢/٧٩١)، المحصول (٥/٣٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٠)، الإجماع (٦/٢٢٤٩)، نهاية السؤل (٢/٨٢٦)، البحر المحيط (٥/٥٣)، التحبير (٧/٣٥١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، تيسير التحرير (٤/١٠٣)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٧٠)، شرح العمدة (٢/٢٠٦)، القياس في العبادات (ص ٤٢٩) وما بعدها.

ومثل^(١) له الإمام^(٢) بما قالوا: من أنه لا تجوز^(٣) الصلاة بإيماء الحاجب قياساً على الإيماء بالرأس، واعترضه [النقشواني]^(٤) بأن قال: تمثيله بصلاة الإيماء لا يتحج؛ لأنها ليست عبادة أصلية أخرى، بل [الصلاة]^(٥) [الأصلية]^(٦) إذا عجز عنها لهذه الحالة يختلف العلماء هل يُكتفى منها بهذا؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٧)، أو تسقط^(٨) بالكلية لقصوره عن المأمور به، كما اختلفوا فيمن لم يبق معه^(٩) إلا القدرة على النية^(١٠).

-
- (١) في "م": "م" ومثله ".
 (٢) أي: الرازي، انظر: الحصول (٣٤٨/٥).
 (٣) في "م": "م" يجوز ".
 (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "م": "التستواني" وفي "س": "النقشواني".
 (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".
 (٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦)، حديث رقم (٦٨٥٨)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) حديث رقم (١٣٣٧).
 (٨) في "م": "يسقط".
 (٩) في "م": "منه".
 (١٠) ذهب الجمهور إلى أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه أو ما بطرفه، ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً، وعند الشافعية في كفيئتها وجهان:
 الأول: أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالمبيت في لحدته.
 الثاني: أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع وسادته قليلاً... ثم إذا صلى على هيئة من الهيئات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما، وإلا أوماً بهما، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أوماً بطرفه، فإن عجز عن تحريك الأجناف أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وما دام عاقلاً لا تسقط الصلاة.
 يقول ابن قدامة في المغني: وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس.
 انظر: تلخيص الحصول لتهذيب الأصول للنقشواني (ص ٩٥٢ - ٩٥٣). بمعناه، المغني لابن قدامة (٨١٥/١)، روضة الطالبين (٢٣٧/١)، المجموع (٣١٧/٤ - ٣١٨).

الثامن: منع الجزئي^(١) الحاجي^(٢) إذا لم يرد نص/^(٣) على وفقه^(٤)، [كضمان الدرك]^(٥)^(٦)

وهو ضمان الثمن للمشتري إذا خرج المبيع [مستحقاً]^(٧)^(٨)، [وقرره]^(٩) المحلي بأن القياس يقتضي منع ذلك؛ لأنه ضمان، ما لم يجب^(١٠)، قال وعليه [ابن سريج]^(١١)^(١٢).

(١) في "س": "الجزء".

(٢) أي: الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه. انظر: تشنيف المسامع (١٦٤/٣)، الغيث الهامع (٦٥٠/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٧١/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٥٧)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١٩/٣)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢٠٦/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٤٥/٢)، الآيات البيئات (٩/٤).

(٣) آخر الورقة (٩١) من "ر".

(٤) أي: إذا لم يرد نص من النبي ﷺ في مقتضاه. انظر: البدر الطالع للمحلي (١٧١/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٦) الدرك -بفتح الراء وتسكينها-: التبعة ويسمى ضمان العهدة. انظر مادة "درك" في: مختار الصحاح (ص٢١٨)، لسان العرب (٤١٩/١٠)، المصباح المنير (ص١٠٢)، تاج العروس (١٤١/٢٧)، المعجم الوسيط (٢٨١/١).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٨) انظر تعريف ضمان الدرك في الاصطلاح في: منهاج الطالبين (ص٢٦٦)، الحاوي للماوردي (٤٤١/٦)، بدائع الصنائع (٩/٦)، المجموع (٣٧/١٤)، روضة الطالبين (٢٤٦/٤)، التعريفات (ص١٨١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٧٥)، القاموس الفقهي لغة اصطلاحاً (ص٢٢٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٧٩/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٠) قال البناني في حاشيته على شرح المحلي (٢٠٧/٢): "وحاصله أن ضمان الدرك تعارض فيه أمران:

الأول: قياسه على بقية الديون المعدومة، وهذا هو جواز القياس فيه الذي اقتضاه كلام المصنف؛ حيث ضعف المنع.

والثاني: ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه، ولا يقاس بضمان بقية الديون المعدومة، وهذا هو منع القياس فيه الذي حكاها المصنف بقوله: "ومنع قوم... إلخ".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) وقال به كذلك ابن القاص: لأنه ضمان ما لم يجب، ولأنه ضمان مجهول، ولأنه لا يعلم هل يستحق المبيع أو بعضه. انظر: المجموع (٣٧/١٤)، الحاوي (٢٢/٦)، روضة الطالبين (٢٤٦/٤).

والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملته الغرماء^{(١)(٢)} وغيرهم، لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب^(٣)؛ حيث يخرج المبيع مستحقاً^(٤).

قال^(٥): "والمثال غير مطابق؛ فإن^(٦) الحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس إلا أن يفسر^(٧) قوله

الحاجي بما تدعو الحاجة إليه أو إلى^(٨) خلافه فيصح^{(٩)(١٠)}، فإن المسألة مأخوذة من [ابن]^(١١)

الوكيل^(١٢)، وقد^(١٣) قال: قاعدة القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيان على وفقه مع عموم

(١) في "م": "لمعاملة العربا".

(٢) الغريم: هو الخصم، من الأضداد، يقال لمن له الدين، ولمن عليه الدين، وأصله من الغرم، والجمع غرماء، مثل: "كريم وكرماء"، وهو أداء ما يطالب به، واجباً كان أو غير واجب.

انظر: مادة "غ ر م" في: المصباح المنير (ص ٢٣١)، معجم المصطلحات الفقهية (١٣/٣).

(٣) في "م": "لوجود" وفي "ر": "الوجود".

(٤) انظر: البدر الطالع للمحلي (١٧١/٢)، البحر المحيط (٧٢/٥)، روضة الطالبين (٢٤٦/٤)، الأم (٢١٢/٦)، المجموع (٣٨/١٤).

(٥) أي: المحلي في البدر الطالع للمحلي (١٧١/٢).

(٦) في "م": "لأن".

(٧) في "س": "يعتبر".

(٨) في "ر": "لم وإلى".

(٩) في "م": "فتصح".

(١٠) انظر: البدر الطالع للمحلي (١٧١/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٤٦/٢)، الآيات البيئات (٩/٤).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) هو: محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي المعروف بابن الوكيل، صدر الدين، أبو عبد الله فقيه أصولي، محدث، متكلم أديب شاعر، ولد بدمياط في شوال سنة ٦٦٥هـ، ومن آثاره: الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي، الفرق بين الملك والشهيد والولي، وديوان شعر، توفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٥٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٩٠/٢)، شذرات

الذهب (٧٤/٨)، البداية والنهاية (١٦٠/١٨)، الفتح المبين (١١٨/٢ - ١١٩)، البدر الطالع (٢٣٤/٢).

(١٣) في "ك" س: "فإنه" وفي "ر": "فاقد".

الحاجة إليه في زمانه^(١)، أو عموم الحاجة إليه، أو [إلى]^(٢) خلافه هل يعمل بذلك القياس؟ فيه خلاف، وذكر له صوراً، منها ضمان الدرك كما تقدم^(٣).

[وهو مثال للشق^(٤) الثاني من المسألة]^(٥)، ومنها^(٦) وهو مثال للشق الأول: وهو ما ورد على وفقه^(٧): صلاة الإنسان [ب/٢٠٢] على من مات [من المسلمين]^(٨) في مشارق الأرض ومغاربها في ذلك^(٩) اليوم: القياس^(١٠) يقتضي جوازها، وعليه الروياني^(١١)^(١٢)، لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية إلى ذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم.

(١) في "س": "زمان".

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش: "ك".

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٩٣/١)، وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٦٥/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١)، الغيث الهامع (٦٥٠/٣).

(٤) في: "الشق".

(٥) كذا جاء في البدر الطالع للمحلي (١٧١/٢)، ولم يرد في الأصل و"ك" و"ح" و"ف"، وما أثبتناه هو الصواب من البدر الطالع للمحلي؛ لأن حلوله اعتمد منه النقل من بداية قوله: "وقرره المحلي"، وجاء بعد هذه العبارة في: "م": وهو ما تدعو الحاجة إلى خلافه" قلت: قال البناني في حاشيته: " (٢٠٧/٢)، أي: ما تدعو الحاجة إلى خلاف مقتضاه.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و"ك" و"ح" و"ف" وما أثبتناه هو الصواب من البدر الطالع للمحلي (١٧١/٢)؛ لأن حلوله اعتمد منه النقل من بداية قوله: "وقرره المحلي".

(٧) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٢٤٨/٢)، أي: "ما تدعو الحاجة إليه".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف"، وفي "م": "من المؤمنين".

(٩) في "س": "في ذلك في ذلك".

(١٠) في "ك" و"م": "القياس".

(١١) في هامش "م": "بالضم وسكون الواو".

(١٢) انظر: بحر المذهب (٣٥٧/٣).

ولم يرد من رسول الله ﷺ^(١) بيان لذلك^(٢).

ووجه منع القياس في الشق الأول للاستغناء^(٤) عنه بعموم^(٥) الحاجة، وفي الثاني: معارضة^(٦) عموم الحاجة له، والمجيز^(٧) /^(٨) في الأول قال: لا مانع من^(٩) ضم دليل إلى آخر، وفي^(١٠) الثاني قدم القياس على عموم الحاجة^(١١).

التاسع: [منع]^(١٢) القياس^(١٣) في العقليات^(١٤)

- (١) في "ح" و"ف": "من النبي ﷺ" وهو الموافق لما في البدر الطالع للمحلي (١٧٢/٢).
- (٢) ورد في هامش "ك" بعد هذه العبارة: "ورد عن النبي ﷺ: "أنه صلى على النجاشي يوم موته وهو غائب ومعه جمع من الصحابة والحديث في الصحيحين وفيه بيان ذلك".
- (٣) قلت: بل قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على بيان ذلك، جاء في صحيح البخاري من حيث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصنف بهم وكبر أربعاً، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.
- انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٤٢٠/١) حديث رقم (١١٨٨)، وباب الصفوف على الجنائز (٤٤٣/١) حديث رقم (١٢٥٥)، وانظر: كتاب فضائل الصحابة، باب موت النجاشي (١٤٠٧/٣) حديث رقم (٣٦٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (٦٥٦/٢) حديث رقم (٩٥١).
- (٤) في "م" و"ر": "الاستغناء" وهو الموافق لما في شرح المحلي.
- (٥) في "م": "لعموم".
- (٦) في "س": "مقارنة".
- (٧) في "م": "والمخير".
- (٨) آخر الورقة (١١٩) من "س".
- (٩) آخر الورقة (١٧٨) من "ح".
- (١٠) في "س": "ومن".
- (١١) هذا الكلام نقله حلولو بأكمله من البدر الطالع للمحلي (١٧١/١ - ١٧٢).
- (١٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "س".
- (١٣) في "س": "القياس على عموم الحاجة في العقليات".
- (١٤) القياس العقلي: هو ما استعمل في أصول الديانات، وقيل في حده: رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه.

وعزاه في البرهان^(١) لمذهب الإمام أحمد، قال: والمقتصدون من أتباعه لا ينكرون إفشاء النظر العقلي إلى العلم ولكن يمتنعون من^(٢) ملابسته والاشتغال به^(٣).

انظر هذه المسألة في: العدة (١٢٧٣/٤)، شرح اللمع (٧٥٧/٢)، التبصرة (ص٤١٦)، البرهان (٤٩١/٢)، أصول السرخسي (١٢٠/٢)، التمهيد (٣٦٠/٣)، الواضح (٢٧٠/٥)، المحصول للرازي (٣٣٣/٥)، المسودة (ص٣٦٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٧)، نهاية الوصول (٣٢٣٥/٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤٩٤/٣)، تقريب الوصول (ص١٢٣)، الإبهام (٢٢٥٤/٦)، نهاية السؤل (٨٢٨/٢)، تشنيف المسامع (١٦٦/٣)، البحر المحيط (٦٣/٥)، التحبير (٣٥٢٤/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤)، تيسير التحرير (٢٨٥/٣)، شفاء الغليل (ص٦٠٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٦/٣)، شرح العمدة (٣٦٣/١)، أساس القياس (ص١٣)، الغيث الهامع (٦٥١/٣)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٧٢/٢)، منهاج الوصول (ص٥٧)، الدرر اللوامع للكواري (ص٤٥٧)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢٥/٣).

(١) آخر الورقة (١٩٤) من "م".

(٢) انظر: البرهان (٤٩١/٢)، ونسبه الغزالي وعبد العزيز البخاري للحنابلة. انظر: المنحول (ص٤٢٣)، كشف الأسرار (٤٩٤/٣).

(٣) في البرهان: "ينهون عن".

(٤) لكن الصحيح الذي نُقل عن الإمام أحمد كما نقله علماء الحنابلة عنه أنه يرى حجية القياس العقلي والعمل به. ويقول ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١٥٣/٧ - ١٥٤): "قال أبو البقاء العكبري لمن قرأ عليه كتاب البرهان: هذا النقل ليس بصحيح عن مذهب الإمام أحمد، وهو كما قال، فإن أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد المخالفين للسنة، ولكن أحمد ذم من الكلام البدعي ما ذمه سائر الأئمة، وهو الكلام المخالف للكتاب والسنة، والكلام في الله ودينه بغير علم... وأحمد أشهر وأكثر كلاماً في أصول الدين بالأدلة القطعية نقلها وعقلها من سائر الأئمة؛ لأنه ابتلي بمخالفتي السنة فاحتجاج إلى ذلك...".

يقول القاضي أبو يعلى في العدة (١٢٧٣/٤ - ١٢٧٤): "وقد احتج أحمد رحمه الله بدلائل العقول في مواضع فيما خرج في الرد على الزنادقة والجهمية، رواية عبد الله عنه فقال: إذا قلنا لم يزل الله تعالى بصفاته كلها، إنما نصف إلهاً واحداً بجميع صفاته، وضررنا لهم في ذلك مثلاً فقلنا: أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وحُمار سميت نخلة بجميع صفاتها، كذلك الله تعالى، وله المثل الأعلى بجميع صفاته إله واحد "أ.هـ. وانظر كذلك: التمهيد (٣٦٠/٣)، الواضح (٢٧٠/٥)، المسودة (ص٣٦٥)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤)، التحبير (٣٥٢٤/٧).

وقال بمنعه في العقلیات أهل الظاهر أيضاً^(١).

قال الأبياري: والخلاف إنما هو في القياس العقلي في^(٢) العقلیات^(٣)^(٤)، وأما القياس المنسوب من

قبل الشارع فلا خلاف في امتناعه في العقلیات^(٥).

العاشر: منع قوم القياس في النفي الأصلي^(٦). بمعنى أن نفي الحكم يمتنع أن يُتلقى من القياس

(١) اختلف العلماء في حكم القياس في العقلیات إلى قولين:

القول الأول: المنع من القياس في العقلیات، وهذا القول اختاره الجويني في الرهان (٤٩١/٢) وعبارته: "وليس في المعقولات قياس، وقد فهم عنا ذلك". واختاره كذلك الصيرفي كما نسبه إليه الزركشي والغزالي، والرازي، والآمدي ونسبه الزركشي في التشنيف إلى الحشوية وغلاة الظاهرية، وقال به ابن قدامة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين (١٢٩/١): "ومن قال من متأخري أهل الكلام كأبي المعالي وأبي حامد والرازي وأبي محمد المقدسي وغيرهم: إن العقلیات ليس فيها قياس، وإنما القياس في الشرعيات، ولكن الاعتماد في العقلیات على الدليل الدال على ذلك مطلقاً فقولهم مخالف لقول جمهور نظار المسلمين، بل سائر العقلاء...". انظر: المستصفي (٣٣٥/٢)، المحصول (٣٣٥/٥)، روضة الناظر (٣٤١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/٣)، نهاية الوصول (٣٢٣٥/٧)، تشنيف المسامع (١٦٦/٣)، البحر المحيط (٦٣/٥)، أساس القياس (ص١٣).

القول الثاني: جواز القياس في العقلیات وهذا القول نسبه الرازي والعراقي لأكثر المتكلمين، ونسبه الزركشي في التشنيف للجماهير. انظر: شرح اللمع (٧٥٧/٢)، التبصرة (ص٤١٦)، المحصول (٣٣٣/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٧)، نهاية الوصول (٣٢٣٥/٧)، كشف الأسرار (٤٩٤/٣)، تقريب الوصول (ص١٢٣)، الإبهاج (٢٢٥٤/٦)، نهاية السؤل (٨٢٨/٢)، تشنيف المسامع (١٦٦/٣)، البحر المحيط (٦٣/٥)، تيسير التحرير (٢٨٥/٣)، الغيث الهامع (٦٥١/٣).

(٢) في "ر": "لم".

(٣) في "ر": "والعقلیات".

(٤) كقولنا في مسألة الرؤية: الله موجود، وكل موجود مرئي، فيكون مرئياً. انظر الأمثلة على ذلك في: العدة

(٤/١٢٧٤)، المحصول (٣٣٣/٥)، تشنيف المسامع (١٦٦/٣)، البحر المحيط (٦٣/٥)، الإبهاج

(٦/٢٢٥٥)، نهاية السؤل (٨٢٨/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٧٢/٢).

(٥) التحقيق والبيان (٦/٢أ - ب)، وكذلك ورد ذكره في (٥٧/٢ - ب).

(٦) **النفي ضربان:** أصلي وطارئ. أما النفي الأصلي: فهو البراءة الأصلية، وهو ما لم يتقدمه ثبوت، كنفي

صلاة سادسة، ونفي صوم شهر غير رمضان، ونحو ذلك، وقيل: هو البقاء على ما كان قبل ورود

الشرع. أما النفي الطارئ: فهو الحادث المتجدد بعد عدمه، كبراءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها. انظر

ومثاله أن نجد^(١) صورة لا حكم للشرع فيها ثم نجد^(٢) أخرى تشبهها فنقيسها^(٣) على^(٤) التي
 بحثنا عنها ولم نجد للشرع فيها حكماً^(٥)، وقيل بجوازه^(٦)، وحكى الأبياري عن بعضهم قولاً
 بالتفريق بين/^(٧) [النفي الأصلي وبين النفي المسبوق]^(٨) بإثبات، فقالوا: في الثاني [يصح أن يثبت
 بقياس العلة^(٩) دون الأول.

هذه المسألة في:

المستصفى (٣٤٧/٢)، المحصول للرازي (٣٤٦/٥)، روضة الناظر (٣٤٤/٢ - ٣٤٥)، شرح تنقيح
 الفصول (ص ٣٩٩)، نهاية الوصول (٣٢١٢/٧)، شرح مختصر الروضة (٤٥٣/٣ - ٤٥٤)، تشنيف
 المسامع (١٦٧/٣)، البحر المحيط (٨٢/٥)، التحبير (٣٥٤٢/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٤)،
 تيسير التحرير (٢٨٦/٣)، الغيث الهامع (٦٥١/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٧٢/٢)، شفاء الغليل
 (ص ٦١٩)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٥٧)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٦/٣)، حاشية العطار
 على شرح المحلي (٢٤٩/٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢٠٨/٢)، الآيات البيئات (١٠/٤)،
 نبراس العقول (ص ١٤٤).

(١) في "م": "تجد".

(٢) في "م": "تجد".

(٣) في "م": "فنفيتها".

(٤) في "م": "عن".

(٥) انظر: تشنيف المسامع (١٦٧/٣)، الغيث الهامع (٦٥١/٣).

(٦) علل القرافي للقائلين بالمنع من دخول القياس على النفي الأصلي بأن عدم الأصلي ثابت مستمر بذاته،
 وما هو مستمر بذاته يستحيل إثباته بالغير فلا يمكن إثباته بالقياس. وقيل بجوازه؛ إذ لا مانع من ضم دليل
 إلى آخر.

انظر: المستصفى (٣٤٧/٢)، المحصول (٣٤٧/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٩)، شرح مختصر
 الروضة (٤٥٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٣/٢).

(٧) آخر الورقة (١٢٤) من "ك"

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) قياس العلة: هو الجمع بين الأصل والفرع بعلة كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار، وقياس القتل
 بالثقل على القتل بالحدد في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان، وسمي بذلك لأن الجامع بين
 الأصل والفرع هو العلة نفسها، وينقسم إلى قياس حلي وإلى قياس خفي. انظر: اللمع (ص ٩٩)، شرح
 مختصر الروضة (٤٣٦/٣)، رفع الحاجب (٣٥٤/٤)، البحر المحيط (٣٦/٥)، شرح الكوكب المنير

ويجوز إثبات الأول^(١) بقياس الدلالة^(٢) واختار هو جواز ذلك بقياس الدلالة في القسمين^(٣)،
 [ومثل^(٤) ذلك في^(٥) المسبوق بالإثبات؛ [بأن^(٦) الخمر كان تحريمها منقياً^(٧) قبل ورود الشرع
 [فلما جاءت^(٨) الشريعة [أثبتت^(٩) التحريم مخصوصاً بحالة الاختيار فبقي شرهما^(١٠) على ما كان
 عليه قبل ورود الشرع، قال: وهذا نفي مسبق بإثبات^(١١)، وحكى ولي الدين^(١٢) في منع

(٢٠٩/٤)، تيسير التحرير (٧٨/٤)، المدخل لآين بدران (ص ٣٠١)، المعونة في الجدل (ص ٣٦)، موازنة
 بين دلالة النص والقياس الأصولي (٦٠٩/٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) **قياس الدلالة**: هو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها وقد يكون الجامع بين
 الأصل والفرع واحد من ثلاثة: ١ - إما أن يكون وصفاً لازماً للعلة، مثل قياس النبيذ على الخمر في
 التحريم بجامع الرائحة اللازمة للشدة، فالرائحة ليست العلة بل هي من لوازم العلة.

٢ - وإما أن يكون أثراً من آثاره مثل قياس شارب النبيذ على شارب الخمر بجامع تأثيم كل منهما؛
 لكون إثم الشرب أثر من آثار الإسكار وليس هو الإسكار.

٣ - وإما أن يكون حكماً من أحكام العلة، مثل: قياس قطع الأيدي باليد الواحد على قتل الجماعة
 بواحد بجامع اشتراكهم في وجوب الدية عليهم على تقدير إيجابها. انظر: التحقيقات في: للمع
 (ص ١٠٠)، الإحكام للآمدي (٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٣)، البحر المحيط (٤٩/٥)، شرح
 الورقات (ص ٥٢٧)، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (٦٠٩/٢)، إجابة السائل شرح بغية
 الآمل (ص ١٧١). انظر: التحقيق والبيان (٥٨/٢/أ).

(٣) انظر: نبراس العقول (ص ١٤٤).

(٤) في "ح" و"س" و"ف": "ومثال".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين في "م": "لأن" ومطموس في "ف".

(٧) في "ك" و"ف": "منقياً تحريمها".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "س": "أثبت".

(١٠) في "م" و"س" و"ر": "فبقي شرهما في حالة الاضطرار".

(١١) التحقيق والبيان (٥٨/٢/أ - ب) بتصرف يسير، وانظر كلام الأبياري هذا في: البحر المحيط (٨٣/٥).

(١٢) آخر الورقة (٨٩) من "ف".

[القياس]^(١) في النفي الأصلي ثلاثة أقوال، الثالث^(٢): التفصيل بين قياس الدلالة فيجوز ، وقياس^(٣) العلة، فلا يجوز^(٤)، قال: وبه^(٥) [قال]^(٦) الغزالي^(٧) والإمام^(٨)، وحكاها الصفي الهندي عن المحققين^(٩)، قال: وخرج^(١٠) بالأصلي العدم الطارئ فإنه^(١١) يجري فيه [القياس]^(١٢) [٢٠٣/أ] بنوعيه أي: قياس الدلالة والعلة اتفاقاً^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .

(٢) في "س" : " ثالثها " .

(٣) في "م" و"ح" : " وبين قياس " .

(٤) يقول ابن قدامة في الروضة (٣٤٥/٢): لا يجري فيه قياس العلة؛ لأنه لا موجب له قبل ورود السمع فليس بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية، بل هو نفي حكم الشرع، ولا علة له إنما العلة لما يتجدد، لكن يجري فيه قياس الدلالة، وهو أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل هو استصحاب الحال، ومثال قياس الدلالة في النفي الأصلي: أن يقال: ترتيب الوعيد من خواص الوجوب وهو منتف في صلاة الوتر والضحي وصوم أيام البيض فلا تكون واجبة. وانظر كذلك: المحصول (٣٤٦/٥)، شرح مختصر الروضة (٤٥٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩)، تشنيف المسامع (١٦٧/٣)، البحر المحيط (٨٢/٥)، التحبير (٣٥٤٢/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٤)، نبراس العقول (ص١٤٤).

(٥) في "ر" : " وبه قال " .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" .

(٧) وعبارته في المستصفي (٣٤٧/٢)، والمختار أنه يجري فيه قياس الدلالة لا قياس العلة. وانظر كذلك: شفاء الغليل (ص٦١٩).

(٨) أي: الإمام الرازي وعبارته في المحصول (٣٤٦/٥): "والحق أنه يستعمل فيه قياس الدلالة لا قياس العلة".

(٩) واختاره ابن قدامة والطوفي، انظر: روضة الناظر (٣٤٥/٢)، نهاية الوصول (٣٢١١/٧)، شرح مختصر الروضة (٤٥٣/٣)، التحبير (٣٥٤٣/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٤).

(١٠) في "م" : " خرج " .

(١١) في "ح" : " فلا " .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(١٣) لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية، ومثال قياس الدلالة في النفي الطارئ أن يقال: من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب به بعد أدائه، ولا يرتفع إلى حاكم، ولا يجبس به، ولا يجال به عليه ونحو ذلك، وكل هذه الخواص موجودة فدل على وجود براءة الذمة. ومثال قياس العلة

الحادي عشر: منع بعضهم القياس في اللغة، وقد تقدم^(١).

ثم قال المصنف عقب ذكره لهذه الأقوال والصحيح^(٢) أنه^(٣) حجة إلا في ثلاثة أمور:

في النفي الطارئ أن يقال: علة براءة الذمة من دين الآدمي هو أداؤه، والعبادات هي دين الله عز وجل فليكن أدائها علة البراءة منها.

انظر: روضة الناظر (٣٤٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٥٤/٣ - ٤٥٥)، تشنيف المسامع (١٦٧/٣)، التعبير (٣٥٤٣/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤)، الغيث الهامع (٦٥١/٣).

(١) أي: تقدم في الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال حيث يقول ابن السبكي في جمع الجوامع (ص ٢٦) "قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياساً، وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام" قلت: والمراد بالقياس في اللغات أن العرب إذا سميت شيئاً باسم لأجل صفة فيه، ثم وجدنا تلك الصفة في شيء آخر فهل لنا أن نقوم بإطلاق ذلك الاسم عليه قياساً أم لا؟ اختلف العلماء في القياس في اللغات على قولين:

القول الأول: المنع من القياس في اللغات وبه قال: القاضي الباقلاني، وأبو بكر الصيرفي، وابن حاتم تلميذ الباقلاني، وإمام الحرمين وأبو الحسين بن القطان، والغزالي، وابن القشيري وإلكيا الطبري، والآمدي وابن الحاجب وابن خويز منداد وابن برهان والحنفية.

القول الثاني: جواز جريان القياس في اللغات وقال به أبو علي بن أبي هريرة، وابن سريج، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو المنقول عن الإمام الشافعي وقال به ابن القصار وأبو تمام، والإمام الرازي وأهل العربية كالملازني، والفارسي، وابن جني وهو مذهب أكثر الحنابلة.

انظر تفصيل الخلاف في ذلك في: المقدمة في الأصول (ص ١٩٤)، التقريب والإرشاد (٣٦١/١)، العدة (١٣٤٦/٤)، إحكام الفصول (ص ٢٩٨)، المنهاج للباحي (ص ١٥٤)، التلخيص (١٩٥/١)، التبصرة (ص ٤٤٤)، البرهان (١٣٢/١)، المستصفى (٨٥/٢)، التمهيد (٤٥٤/٣)، الوصول إلى الأصول (١١٠/١)، إيضاح المحصول (ص ١٥٠ - ١٥١)، ميزان الأصول (ص ٣٨٥)، المحصول (٣٣٩/٥)، الإحكام للآمدي (٨٠/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٧)، الإجماع (٢٢٥٧/٦)، نهاية السؤل (٨٢٨/٢)، البحر المحيط (٦٤/٥)، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول (ص ١٣١)، شرح الكوكب المنير (١٧/٤)، تيسير التحرير (٥٦/١)، مذكرة أصول الفقه (ص ٣١٠)، نبراس العقول (ص ٢٠٤)، شفاء الغليل (ص ٦٠٠)، أساس القياس (ص ٧)، المختصر في أصول الفقه (ص ٤٩).

(٢) في "م" و"س": "أن الصحيح".

(٣) في "م": "كونه" وفي "س": "كأنه".

أحدها: الأمور العادية^(١) كما حكاه الإمام في المحصول^(٢) عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

قال ولي الدين: لكنه^(٣) فصل في شرح اللمع^(٤) بين ما لا يكون^(٥) عليه أمانة أقل الحيض

وأكثره^(٦) فلا يجري فيه القياس^(٧)؛ لأن أشباهه غير معلومة لا ظناً ولا قطعاً^(٨)، وبين ما عليه

-
- (١) في "م" و"س" و"ر": "العادية والخلقية" وهو الموافق لما في المحصول للرازي (٣٥٣/٥).
- (٢) الرازي، انظر: المحصول (٣٥٣/٥).
- (٣) في "م": ولكنه.
- (٤) انظر: شرح اللمع (٧٩٧/٢)، وله كذلك في اللمع (ص٩٨).
- (٥) في "الأصل" و"ك": ما يكون عليه"، وفي "ح" و"س" و"ف": "ما تكون عليه" والصواب ما أثبتناه من شرح اللمع (٧٩٧/٢)، ومن الغيث الهامع (٦٥٢/٣).
- (٦) اختلف الأئمة في أقل الحيض وأكثره على ثلاثة مذاهب:
- الأول: أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، وبه قال الشافعية والحنابلة.
- الثاني: أن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وقال به الثوري وأبو حنيفة وصاحبه.
- الثالث: أنه لا حد لأقله وأكثره خمسة عشر يوماً، وبه قال المالكية.
- انظر: بداية المجتهد (٧٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٥٢/١)، المجموع (٣٧٥/٢)، الحاوي (٤٣٣/١)، التسهيل للضروري (٣٤/١)، المبسوط (١٤٧/٣).
- (٧) في "م" و"ح": "الخلاف".
- (٨) قال الزركشي في تشنيف المسامع (١٦٩/٣)، ولكن ذكر الماوردي والرويان في كتاب القضاء أن المقادير يجوز القياس فيها على الصحيح، ومثلاً بأقل الحيض وأكثره.
- يقول الماوردي في الحاوي (١٥٢/١٦): "يجوز أن تثبت المقادير قياساً كما قدرنا أقل الحيض وأكثره، وأقل الظهر وأكثره، وأقل السفر وأكثره وقد أشار ابن أبي هريرة إلى اختيار هذا الوجه؛ لأن جميعها أحكام" أ.هـ.
- انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٠١)، نهاية الوصول (٣٢٣١/٧)، السراج الوهاج في شرح المنهاج (٨٨٦/٢)، شرح المنهاج في علم الأصول (٦٦٦/٢)، الإجماع (٢٢٦٨/٦)، البحر المحيط (٥٦/٥)، الغيث الهامع (٦٥٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢٧/٣)، منهاج الوصول (ص٥٧)، شرح الكوكب الساطع (٥٥٨/٢).
- قال الإسنوي في نهاية السؤل (٨٣٢/٢): "وهذا الحكم منقول في المحصول ومختصراته عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولم يذكره الأمدي وابن الحاجب".

أمانة^(١) يجوز إثباته بالقياس، كالاخلاف في الشعر هل تحله^(٢) الحياة أم لا؟^(٣).

وقال الباجي: في المنهاج^(٤) لا يصح القياس في الأمور العادية إلا أن تكون عليه أمانة كالحيض

فيجوز^(٥)، والظاهر [أن]^(٦) الخلاف في الشعر إنما هو على الخلاف في علة الحياة ما هي، هل

هي^(٧) النمو وهو موجود فيه، أو [الإحساس]^(٨) وهو غير موجود فيه^(٩).

(١) في "م" و"ح": "الأمانة".

(٢) في "ر": "هل هو محله".

(٣) وعبارته في شرح اللمع (٧٩٧/٢): "وأما ما طريقه العادة والخلقة والجبلة فعلى ضربين: ضرب عليه أمانة، وضرب لا أمانة عليه، فأما الضرب الذي عليه أمانة فيجوز إثباته بالقياس، وذلك مثل الشعر هل تحل فيه الروح أم لا؟ ومثل الحامل هل تحيض أم لا؟ فإن على هاتين المسألتين أمانة....".

(٤) في "م": "النكاح".

(٥) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٥٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٧) في "ك" و"س" و"ر": "هو".

(٨) ما بين المعقوفتين في "ك": "النمو"، ولم يرد في "ح" و"ف".

(٩) أجزاء الميتة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أجزاء تحلها الحياة كاليد والرجل وغيرها، فهذه حياتها حياة روح، فإذا سلبت هذه الحياة من العضو بغير

ذكاة فإنه يحكم بنجاستها لأن حياة الروح فيها الإحساس والألم، وتسمى الحياة الحيوانية.

الثاني: أجزاء لا تحلها الحياة كالشعر؛ لأن الحياة فيه حياة نمو وليست بحياة روح، وتسمى الحياة النباتية، فلو كان

الشعر مما تحله الحياة لحكم بنجاسته وعدم جواز الانتفاع به، ولكن لما كان يجز في حال حياة الحيوان أخذ حكم

المنفصل ولم يأخذ حكم المتصل، ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم

الميتة أن الجميع اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لقوله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حية

فهو ميتة" - رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، قال الحاكم في المستدرک (٢٦٦/٤) صحيح على شرط البخاري

ووافقه الذهبي - واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي فإنه طاهر.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: "واختلفوا في العظام والشعر فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب

أبو حنيفة: إلى أنهما ليسا بميتة، وذهب مالك إلى أن العظم ميتة، والشعر ليس بميتة، وسبب اختلافهم فيما ينطلق

عليه اسم الحياة فمن رأى أن النمو والتغذي من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظم إذا فقدوا النمو والتغذي فهما

ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إنهما ليسا بميتة لأنهما لا حس لهما" بتصرف.

انظر: شرح اللمع (٧٩٧/٢)، المسودة (ص ٣٦٦)، بداية المجتهد (٩٩/١)، الحاوي (٦٨/١ - ٧١)،

المجموع (٢٣١/١)، الشرح الممتع (٩٣/١)، المبدع (٥٥/١).

الثاني: لا يجوز إثبات كل الأحكام بالقياس^(١)؛ لأن فيها ما علته قاصرة، أو ما هو متعبد به، أو ما يختلف^(٢) أحكامه، نحو قولنا: البيع مبني على المكايسة^(٣) والنكاح مبني على المكارمة، إلا ما ثبت استواءهما^(٤) به^(٥).

(١) اختلف العلماء في جريان القياس في جميع الأحكام إلى قولين:

القول الأول: عدم جريان القياس في جميع الأحكام وهذا القول قال به الجمهور نسب هذا القول للجمهور الزركشي والمرداوي، قالوا لأن القياس لا بد له من أصل؛ ولأن في الأحكام ما لا يعقل معناه، كضرب الدية على العاقلة. فإجراء القياس في مثله متعذر؛ لما علم أن القياس فرع تعقل المعنى المعلن به الحكم في الأصل، وأيضا فإن فيها ما يختلف أحكامه فلا يجري فيه.

القول الثاني: جريان القياس في جميع الأحكام، قالوا: لأنه كما يجوز إثباتها كلها بالنص يجوز إثباتها كلها بالقياس. وهذا القول نسبه الآمدي لبعض الشذوذ كذا نقله ابن الحاجب في المنتهى، والعضد في شرحه على المختصر، والأصفهاني في بيان المختصر، والرهوني في تحفة المسؤول، وابن السبكي في رفع الحاجب، ونقله الزركشي في البحر المحيط وابن برهان في الوصول عمن لا يعتد بخلافه وزاد ابن برهان: أن هذا قول الفلاسفة. يقول الزركشي في تشنيف المسامع (٣/١٧٠): "واعلم أن هذه المسألة أصل للمسألة السابقة في استعمال القياس في الحدود والكفارات والمقدرات كما ذكره ابن السمعاني وغيره".

انظر هذه المسألة في: الفصول في الأصول (٤/١٠٥)، المعتمد (٢/٢١٤)، التبصرة (ص٤٤٣)، التمهيد (٣/٤٤٠)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٢٣)، المحصول (٥/٣٥٤)، الإحكام للآمدي (٤/٨٢)، منتهى الوصول والأمل (ص١٩١)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٣٣)، المسودة (ص٣٧٤)، التحصيل (٢/٢٤٥)، شرح العضد (ص٣٣٩)، بيان المختصر (٢/٣١٤)، رفع الحاجب (٤/٤١٦)، تحفة المسؤول (٤/١٥٣)، الردود والنقود (٢/٥٨٩)، تشنيف المسامع (٣/١٧٠)، البحر المحيط (٥/٣٠)، التحرير (٧/٣٥٣٩)، غاية الوصول (ص١١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٤)، تيسير التحرير (٤/١١٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٧٤)، الغيث الهامع (٣/٦٥٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٦١)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٣/٢٨).

(٢) في "م": "يختلف".

(٣) المكايسة: المغالبة والمسامحة، مفاعلة من كايست يقال: كايست فلاناً فكستته أكيبسته كيبساً، أي: غلبته بالكيس، أي: العقل. انظر: الصحاح مادة [كيس] (٣/٩٧٣)، تهذيب اللغة (١٠/١٧٢)، تاج العروس (١٦/٤٦٥)، لسان العرب (٦/٢٠٠).

(٤) في "م": "الاستواء"، وفي بقية النسخ الأخرى ما عدا "ر" استواءهما، والصواب المثبت.

(٥) وممن ذهب إلى القول الثاني في المسألة ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس وما لا يعقل معناه. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤)، إعلام الموقعين (ص٢٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٥).

الثالث: القياس على منسوخ^(١) ومثله الفهري: بقياس أبي حنيفة صحة صوم رمضان بنية من

النهار على صوم [يوم]^(٢) عاشوراء^(٣) بعد نسخ^(٤) وجوبه إن صح.

(١) اختلف العلماء في مسألة القياس على المنسوخ إلى قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور، أنه لا يجوز القياس على المنسوخ وذلك لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ فلا يتعد الحكم إلى الفرع.

القول الثاني: يجوز القياس على أصل منسوخ؛ لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع.

ونسب الشيرازي هذا القول لبعض الشافعية، قال: "وهو قول بعض الحنفية". كما نقل ذلك الزركشي في البحر (١٣٦/٤، ٨١/٥) عن الحنفية، وكذلك في التشنيف (١٧١/٣)، ولكن ما في كتب الحنفية يخالف هذه النسبة لهم، فقد ذكر الكمال بن الهمام في التحرير (٢١٥/٣) مع التيسير ما نصه: "المختار من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع" وقال في موضع آخر (٢٨٧/٣): "ومنها - أي: من شروط حكم الأصل - ألا يكون منسوخاً للعلم بعدم اعتبار الجامع".

وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١٠٣/٢) مع شرحه فواتح الرحموت مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم للفرع، وقيل: يبقى، ونسب إلى الحنفية".

عقب عليه الشارح بقوله: "أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصلح عليه القياس، وسيجيء في شروط القياس (٣٠٢/٢) أن من شروطه أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً".

وانظر هذه المسألة في: شرح اللمع (٨٣٢/٢ - ٨٧٣)، التبصرة (ص ٢٧٥)، المستصفى (٣٧٣/٢)، التمهيد (٣٩٣/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٦٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٣/٢)، المسودة (ص ٢١٣)، شرح مختصر الروضة (٣٠٣/٣)، رفع الحاجب (١٥٨/٤)، شفاء الغليل (ص ٦٣٥)، سلاسل الذهب (ص ٣٠٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٥/٢)، الغيث الهامع (٦٥٢/٣)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٥٢/٢). يقول الكوراني في الدرر اللوامع عن هذه المسألة (ص ٤٦١): "وكان الأولى تأخير هذا ليذكره مع شروط الأصل؛ لأنه منها".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و "ح".

(٣) عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر المحرم على الصحيح، ونقل عن ابن عباس أنه اليوم التاسع منه كما أخرجه عنه مسلم في صحيحه. انظر: المجموع (٣٨٣/٦)، المغني (١١٢/٣)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٧٩٧/٢) حديث رقم (١١٣٣).

(٤) في "م": "بعد نسخ الأعم أم لا".

قال: ويمكن أن يقال على المثال المذكور أن المنسوخ عين^(١) اليوم^(٢) ووجوب أصل الصوم بشرائطه [باق]^(٣) فيصح هذا القياس^(٤)، ويلتفت [البحث]^(٥) فيه إلى أن نسخ الأحص هل يستلزم نسخ الأعم أم لا؟^(٦)، وقول المصنف: «خلافًا للمعممين» يقتضي وجوب^(٧) الخلاف في جميع المستثنى^(٨)، ويشبهه ما ذكره القرافي^(٩) عن الآمدي أنه قال: اختلف في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية [فأثبتته بعض الشذوذ^(١٠) بناء على أن جميع^(١١) الأحكام جنس واحد، وما جاز على أحد المتماثلين جاز على الآخر، وجوابه: أن الجائز^(١٢) على أفراد النوع قد يمتنع [في بعضها لمعارض]^(١٣) من خارج كما امتنعت المعصية على^(١٤) بعض الآدميين للدليل الدال

(١) في "ر": "غير غير".

(٢) في "ح" و"ف": "الصوم".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٤) وأجاب الحنفية عن هذا: بأننا لم نقس الفرع على الأصل في الحكم المنسوخ، بل في حكم آخر، ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب نسخ حكم التبييت المقيس على الأصل فيه. انظر: مفتاح الوصول (ص ٦٥٦ - ٦٥٧).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٦) شرح المعالم (٣٧٩/٢).

(٧) في: "م" و"ح" و"ف" و"ر" و"س": وجود" قلت: ولعله الصواب.

(٨) قال الزركشي في التشنيف: وقول المصنف: «خلافًا للمعممين» راجع لجميع المستثنيات من قوله والصحيح حجة إلا في العادية والخلقية... انظر: تشنيف المسامع (١٧١/٣)، الغيث الهامع (٦٥٢/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٧٥/٢).

(٩) نفائس الأصول (٣٩٨/٤).

(١٠) في "ح": "الشدود".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) في "م": "الجاري".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٤) في "م": "عن".

على العصمة. [وإها هنا] ^(١) دل الدليل من [خارج وهو] ^(٢) لزوم أصل يقاس ^(٣) عليه، فلو ثبت كل أصل بأصل لزم التسلسل ^(٤) [٢٠٣/ب] [وأيضاً] ^(٥): فإن من الأحكام ما لا يجوز [تعليله] ^(٦) البتة ^(٧)، وقال ^(٨)/^(٩) المحلي: قيل يجوز ^(١٠) القياس على المنسوخ؛ لأن ^(١١) القياس مظهر لحكم الفرع ^(١٢) ونسخ الأصل ليس [نسخاً] ^(١٣) للفرع ^(١٤)، وهذا نحوه للحنفية كما تقدم. وقول المصنف: «وليس ^(١٥) النص على العلة ولو في الترك ^(١٦)» إلى آخره ^(١٧).

-
- (١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح" و"ف".
 (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 (٣) في "م": "ليقاس".
 (٤) التسلسل هو: أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلاً مع العلل دون نهاية. انظر: ضوابط المعرفة (ص ٣٢٦)، التعريفات (ص ٨٠)، قال الجرجاني: هو ترتيب أمور غير متناهية.
 (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 (٧) قال القرافي: فيتعذر القياس، وانظر الإحكام للآمدي بتصرف (٨٢/٤)، نفائس الأصول (٣٩٨/٤)، وانظر كذلك: منتهى السؤل في علم الأصول للآمدي (٣٨/٣).
 (٨) في "م": "قال".
 (٩) آخر الورقة (١٩٥) من "م".
 (١٠) في "م": "فيجوز".
 (١١) في "ح": "لا".
 (١٢) في البدر الطالع للمحلي: "لحكم الفرع الكمين".
 (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 (١٤) انظر: البدر الطالع للمحلي (١٧٥/٢).
 (١٥) في "م": "ليس".
 (١٦) في "ك" و"ح" و"ف": "ولو في الترك أمراً به".
 (١٧) انظر المسألة في: الفصول في الأصول (١٢٢/٤)، المعتمد (٢٣٥/٢)، العدة (١٣١٢/٤)، التبصرة (ص ٤٣٦)، المستصفي (٢٨١/٢)، التمهيد (٤٢٨/٣)، الواضح (٣٣٤/٥)، الوصول إلى الأصول (٢٣٠/٢)، المحصول (١١٧/٥)، روضة الناظر (٢٥١/٢)، الإحكام للآمدي (٦٨/٤)، منتهى الوصول

معناه أن النص على العلة من الشارع لا يكفي [في التعدية دون ثبوت] ^(١) التبعيد بالقياس وهذا هو [مذهب الجمهور] ^(٢)، واختاره ^(٣) المصنف ^(٤).

[وذهب] ^(٥) بعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض المعتزلة إلى أنه يكفي ^(٦).

والأمل (ص ١٩٠)، مختصر ابن الحاجب (١١٢٦/٢)، المسودة (ص ٣٩٠)، نهاية الوصول (٣١٥٩/٧)، شرح مختصر الروضة (٣٤٦/٣)، شرح العضد (ص ٣٣٥)، الإبهاج (٢٢٢٤/٦)، رفع الحاجب (٣٩٣/٤)، تحفة المسؤول (١٤٤/٤)، تشنيف المسامع (١٧٢/٣)، البحر المحيط (٣٠/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٢١/٤)، تيسير التحرير (١١١/٤)، فواتح الرحموت (٣٦٩/٢)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص ١٤)، الغيث الهامع (٦٥٣/٣).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) في "ر": "واختار".

(٤) هل النص على العلة يدل على تعدية الحكم إلى غير محل الحكم المنصوص عليه في المسألة ثلاثة أقوال: **القول الأول:** أن النص على العلة لا يكفي في التعدية فلا يكون أمراً بالقياس، وهذا القول نسبه ابن السبكي في الإبهاج للمحققين واختاره، قال: وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والغزالي، والفخر الرازي، وأتباعه، والبيضاوي، وجماعة من أهل الظاهر، وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي، وكذلك اختاره ابن قدامة، وابن الحاجب، ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد، والآمدي في الإحكام: لجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر من المعتزلة. انظر المراجع السابقة في أصل المسألة.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) **القول الثاني:** النص على العلة يكفي في التعدية، وهذا القول قال به الإمام أحمد في رواية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، والكرخي والقاشاني، والنهرواني، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الحسين البصري، ونقله الأكثرون عن النظام، ونقله ابن عبد الشكور عن الحنفية واختاره، وقال الزركشي في البحر المحيط (٣٠/٥): "وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والمعتزلة والنظام وبعض الظاهرية". انظر: المراجع السابقة.

وذهب أبو عبد الله^(١) البصري^(٢) من المعتزلة إلى أنه يكفي في^(٣) علة التحريم نحو: لا تشرب^(٤) الخمر [لسكرها، ولا يكفي في الأمر]^(٥) [نحو]^(٦) أكرم^(٧) زيداً لعلمه^(٨)، وعزاه الأبياري لبعض القدرية^(٩).

قال: وبنوا على هذا [أن]^(١٠) التوبة لا تصح من^(١١) بعض الذنوب.

(١) آخر الورقة (١٧٩) من "ح".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) في "م": "في النهي".

(٤) حرف الباء مطموس في "ك".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ك".

(٧) في "م": "كأكرم".

(٨) هذا القول الثالث في المسألة: وهو التفصيل وقد نسبه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٣٥/٢)

وقال الجحد بن تيمية في المسودة (ص ٣٩١) بعد ذكر قول أبي عبد الله البصري: "هو قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها؛ لأن المفاسد يجب تركها كلها بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنه بالأول، ولهذا نقول بالعدم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركاً، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلاً. انظر: المراجع السابقة.

(٩) القدرية: هم قوم ينكرون القدر ويزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى، وهم على قسمين:

القسم الأول: القدماء منهم ويسمون "غلاة القدرية" وهؤلاء أنكروا علم الله، وأن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، إنما يعلمها إذا وقعت وحصلت.

والقسم الثاني: من يقر بعلم الله الأزلي لكن يقول: إن الله لم يقدر هذه الأشياء، وإنما الناس هم الذين يفعلونها، ويستقلون بإيجادها وخلقها، كل يخلق فعل نفسه، وهؤلاء أخف من الأولين، لكنهم ضالّون، لأنهم أنكروا خلق الله، وهؤلاء متأخروا القدرية، ولذلك سمو "مجوس هذه الأمة" لأن المجوس يقولون: إن الكون له خالقان خالق الخير والشر. انظر: التعريفات (ص ٢٢٢)، المعجم الوسيط (٧١٨/٢)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢٥٤/٢)، الفرق بين الفرق (١٥، ٥/١)، القول المفيد على كتاب التوحيد (١٦٠/٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

بل من ترك ذنباً لكونه معصية لزم منه^(١) ترك كل ذنب^(٢).

[ص]^(٣): (وأركانها أربعة: الأصل، وهو محل الحكم المشبه به، وقيل: دليله، وقيل:

[حكمه]^(٤)، ولا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه، ولا الاتفاق على

وجود العلة فيه خلافاً لزاعميهما).

[ش]: أركان الشيء هي أجزاؤه التي لا يحصل إلا بمصولها^(٥)، وكون أركان القياس أربعة هو^(٦) رأي الفقهاء والمتكلمين^(٧).

(١) في "ك": "كرر عبارة: "لزم منه".

(٢) هذا القول نسبه الغزالي لبعض القدرية في المستصفى (٢٨٩/٢) ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع (١٧٣/٣) للغزالي، وعزاه الأبياري لبعض القدرية في التحقيق والبيان (٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) الأركان: جمع ركن، وركن الشيء لغة: جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه. تقول: ركنت إلى زيد، أي: اعتمدت عليه ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْءَاوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، أي: إلى عز ومنعة. والمراد بالأركان هنا: "ما لا يتم القياس إلا به فتكون مجازاً؛ لأن أركان الشيء حقيقة هي: أجزاؤه التي يتألف منها. واصطلاحاً: قال الجرجاني في التعريفات: ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم إذ قوام الشيء بركنه. وقال الطوفي: ركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته كركن البيت ونحوه. وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه؛ إذ هو خارج عنه.

انظر مادة "ركن" في: شرح مختصر الروضة (٢٢٦/٣)، شرح العضد (ص ٢٩٠)، تحفة المسؤول (١٥/٤)، شرح الكوكب المنير (١٢/٤)، الصحاح (٢١٢٧/٥)، المصباح المنير (ص ١٢٤)، التعريفات (ص ١٤٩).

(٦) في "ح": "هي".

(٧) أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، وحكي عن بعضهم من أن القياس يجوز من غير أصل. قال ابن السمعاني: "وهو قول من خلط الاجتهاد بالقياس، وقال المرادوي في التحبير: وحكي أيضاً خلاف شاذ في أن العلة ليست من أركان القياس، وقال الآمدي في الإحكام: "وليس حكم الفرع من أركان القياس؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه، وهو محال". انظر هذه الأركان في: العدة (١٧٥/١)، قواطع الأدلة (١٤٠/٢)، التمهيد (٢٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٤١/٣)، مختصر ابن الحاجب (٣١/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٢٦/٣)، كشف الأسرار (٥٤٥/٣)، الإبهام (٢٢٧٣/٦)، نهاية السؤل (٨٣٣/٢)، الردود والنقود (٤٦٤/٢)، البحر المحيط (٧٤/٥)، التحبير (٣١٣٣/٧)، شرح الكوكب المنير (١٢/٤).

وحكى الرهوني^(١) عن الإمام أنها ثلاثة^(٢)، وهي ما عدا الحكم. واختلف في المراد بالأصل^(٣)

الذي هو أحد الأركان، على مذاهب^(٤): أحدها: وبه قال الأكثر، وهو مذهب الفقهاء وبعض

المتكلمين^(٥): أنه عبارة عن محل الحكم المشبه به^(٦).

الثاني: وبه قال جمهور المتكلمين: أن الأصل هو الدليل المثبت للحكم في ذلك المحل^(٧) المشبه

به^(٨).

(١) في تحفة المسؤول (١٥/٤).

(٢) أي: عن الإمام الرازي، انظر: المحصول (١٦/٥ - ١٧).

(٣) الأصل في اللغة: يأتي بمعنى أساس الشيء أو أسفل الشيء. وكون الأصل بمعنى الأساس للشيء هو

المناسب للمعنى الاصطلاحي، تقول: الأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

انظر مادة [أصل] في: لسان العرب (١٦/١١)، المصباح المنير (ص ١٤)، القاموس المحيط (ص ٩٦١).

(٤) انظر الخلاف في المراد بالأصل في: المعتمد (١٩٧/٢)، العدة (١٧٥/١)، شرح اللمع (٨٢٤/٢)، الجدل

لابن عقيل (ص ١٠)، الوصول إلى الأصول (١٥/٤)، كشف الأسرار (٥٤٥/٣)، رفع الحاجب

(٤/١٥٦)، تشنيف المسامع (٣/١٧٤)، البحر المحيط (٥/٧٥)، التحبير (٧/٣١٣٨)، غاية الوصول

(ص ١١١)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤)، تيسير التحرير (٣/٢٧٥)، الغيث الهامع (٢/٦٥٤)، البدر

الطالع للمحلي (٢/١٧٦)، الكافية في الجدل (ص ٦٠).

(٥) ونسبه للأكثر ابن الحاجب في المختصر، والمرادوي والفتوح، يقول الآمدي في الإحكام (٣/٢٣٩):

"والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس،

فإن المحل غير مفتقر إلى نص ولا إلى حكم". وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/١٥٥): "واعلم أن ما

ذهب إليه الأكثرون من أن الأصل محل الحكم المشبه به، والفرع المحل المشبه، وهو رأي الفقهاء

والنظار...". انظر: قواطع الأدلة (٢/١٣٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٣١)، شرح العضد (ص ٢٩٠)، البحر

المحيط (٥/٧٥)، التحبير (٧/٣١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤).

(٦) المشبه به أي: المقيس عليه انظر: البدر الطالع للمحلي (٢/١٧٦٠).

(٧) في "ر": "الحكم".

(٨) وبه قال المتكلمون، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر وبعض المعتزلة.

انظر: المعتمد (١٩٧/٢)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٢٦)، المحصول (٥/١٦)، الإحكام للآمدي

(٣/٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٣١)، رفع الحاجب (٤/١٥٧)، نهاية السؤل (٢/٨٣٤)، الردود

والنقود (٢/٤٦٤)، البحر المحيط (٥/٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤).

الثالث: وبه قال الإمام^(١) أنه حكم المحل المشبه به^(٢)، فإذا قلنا: النبيذ مسكر، فيحرم قياساً على الخمر المحرم بالدليل، فالأصل الخمر أو حرمة الخمر، أو دليل حرمة الخمر، قال ابن الحاجب: والأصل ما يُبنى^(٣) عليه غيره، فلا^(٤) بعد في الجميع^(٥)؛ لأن الفرع يُبنى على حكم الأصل وعلى دليله [وعلى محله]^(٦)^(٧)، وقال الرهوني: الأول^(٨) [أولى]^(٩)، وهو^(١٠) مذهب الفقهاء^(١١) ولا يشترط في الأصل عند الجمهور دليل^(١٢) خاص يدل على جواز القياس على ذلك الأصل

-
- (١) أي: الرازي والذي له في المحصول (١٧/٥) أنه قال: الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق أو علة ذلك الحكم. ونقله قوله هذا الفهري في شرح المعالم (٢٥٤/٢) وقد تابع حلولو الرهوني والعراقي فيما نقل عن الإمام. انظر: تحفة المسؤول (١٥/٤) الغيث الهامع (٦٥٥/٣).
- (٢) قال الفتوحى (١٤/٤): "أي: نفس الحكم الذي في الأصل كالتحريم لأنه الذي يتفرع عليه الحكم في الفرع".
- (٣) في "م" و"ح" و"ر": "ينبنى".
- (٤) في "ر": "فلما".
- (٥) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٦٧)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٢/٢).
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (٧) يقول الخليل عن هذه الأقوال في البدر الطالع (١٧٦/٢): "وكل هذه الأقوال التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة من أن الأصل ما يبنى عليه غيره، والفرع ما يبنى على غيره". والتراع في هذه المسألة لفظي قال به ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢٢٦/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٣٩/٣)، وابن قاضي الجبل فيما حكاه عنه الفتوحى في شرح الكوكب المنير (١٤/٤)، والزرکشي في تشنيف المسامع (١٧٥/٣)، والعراقي في الغيث الهامع (٦٥٥/٢)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٢٩/٣).
- (٨) في "ف": "والأول".
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (١٠) في "م": "وهذا".
- (١١) انظر: تحفة المسؤول (١٦/٤).
- (١٢) في "م": "دليله".

بنوعه^(١) أو شخصه^(٢)(٣) خلافاً لعثمان البيتي^(٤)(٥) فإنه قال: لا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البيع مثلاً [أ/٢٠٤] إن كانت المسألة من مسائل البيع، هذا باعتبار النوع، وأما باعتبار الشخص فكقياس^(٦): أنت حرام، على^(٧) طالق، فإنه قد ثبت فيصح قياس خلية أو برية عليه^(٨).

(١) النوع: هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو، وقيل: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص.

انظر: التعريفات (ص ٣١٦)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٧٣٣/٢)، ضوابط المعرفة (ص ٤٠).

(٢) في "س": " وشخصه " والشخص: عبارة عن الماهية مع القيد، وقيل: سواد الإنسان القائم المرئي من بعيد. انظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠٠٩/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٢٥).

(٣) قال الزركشي في التشنيف: " بل كل حكم انقذ فيه معنى مخيل غلب على الظن إتباعه، فإنه يجوز أن يقاس عليه". انظر قول الجمهور في: تشنيف المسامع (١٧٦/٣)، البحر المحيط (٧٦/٥)، غاية الوصول (ص ١١١)، شرح الكوكب المنير (١٠٠/٤)، الغيث الهامع (٦٥٥/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٧٧/٢).

(٤) في "ح": " اللبتي " .

(٥) هو: أبو عمرو البصري، عثمان بن مسلم وقيل: أسلم، وقيل: سليمان البيتي، كان يباع البتوت: وهي الأكسية الغليظة التي تتخذ من الوبر والصوف، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري من أهل الكوفة، والشعبي، وعنه: شعبة، والثوري، وحمام بن سلمة، وغيرهم انتقل إلى البصرة فترها وكان مولى لبني زهرة وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه وقال الدارقطني ثقة روى له الأربعة، توفي سنة ١٤٣ هـ انظر: طبقات الفقهاء (ص ٩١)، الطبقات لابن سعد (٢٥٧/٧)، التاريخ الكبير (٢١٥/٦)، تهذيب الكمال (٤٩٢/١٩، ٤٩٣)، ميزان الاعتدال (٥٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦).

(٦) في "ر": " في قياس " .

(٧) في "م": " علي " .

(٨) انظر رأي عثمان البيتي هذا في: المستصفي (٣٣٧/٢)، المحصول (٣٦٧/٥)، شفاء الغليل (ص ٦٤٠)، تشنيف المسامع (١٧٦/٣)، البحر المحيط (٧٦/٥)، التنجيب (٣٢٨٩/٧)، الغيث الهامع (٦٥٥/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٧٧/٢).

ولا يشترط أيضاً في الأصل الاتفاق على وجود العلة فيه خلافاً لبشر المريسي^{(١)(٢)(٣)}.

[ص]^(٤): (الثاني: حكم الأصل، ومن شرطه ثبوته بغير القياس، قيل: والإجماع، وكونه غير

متعبد فيه بالقطع، وشرعياً إن استلحق شرعياً، وغير فرع إذا لم يظهر^(٥) للوسط فائدة، وقيل:

مطلقاً، وأن لا^(٦) يعدل^(٧) عن سنن القياس، ولا [يكون]^(٨) دليل حكمه شاملاً لحكم^(٩)

الفرع، وكون الحكم متفقاً عليه، [قيل]^(١٠): بين الأمة، والأصح بين الخصمين).

(١) في "ح": "المريسي".

(٢) وهذا القول حكاه الزركشي في البحر (٧٧/٥) عن الشريف المرتضى أيضاً. انظر: العدة (٤/١٣٦٤)،

شرح اللمع (٢/٨٢٦)، التمهيد (٣/٤٣٧)، المحصول (٥/٣٢٨)، المسودة (ص ٤٠١)، الإيجاج

(٦/٢٥٨٧)، تشنيف المسامع (٣/١٧٧)، التحبير (٧/٣٢٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٠)، البدر

الطالع للمحلي (٢/١٧٧)، شفاء الغليل (ص ٦٤٠).

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن كان والده يهودياً، تفقه على أبي يوسف

صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام، وصار أحد شيوخ المعتزلة المتطرفين، قال بخلق القرآن، وأنكر

عذاب القبر، ورؤية الله في الآخرة، والميزان، والجنة، والنار، وإليه تنسب طائفة المريسية نسبة إلى مريس

قرية في بلاد النوبة بمصر. وقيل: إنه كان يسكن في بغداد بدرج المريس فنسب إليه، قال ابن خلكان:

والمريس في بغداد هو الخبز الرقاق يمرس بالسمن والتمر كما يصنعه أهل مصر بالعسل بدل التمر، وهو

الذي يسمونه البسيسية. من آثاره: كتاب التوحيد، الاستطاعة، المعرفة، الوعيد. توفي (٢١٨هـ)، وقيل:

(٢١٩هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧/٥٦)، البداية والنهاية (٤/٢٣٣)، وفيات الأعيان (١/٢٧٧)، شذرات

الذهب (٣/٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩)، ميزان الاعتدال (١/٣٢٢)، لسان الميزان (٢/٢٩)،

الفرق بين الفرق ص (١٩٢).

(٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك" ولم يرد في "ح".

(٥) في "ح" و"ف": "تظهر" وفي "س" و"ر": "إذا لم يكن إظهار للوسط"

(٦) في "م": "وأنه لا".

(٧) في: "م" و"ح" و"س": "يعدل به".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٩) في "ح": "حكم".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

[ش^(١)]: الركن الثاني من أركان القياس حكم^(٢) الأصل، وله شروط:

أحدها: أن يكون ثابتاً^(٣)^(٤)، فإنه إن أمكن منع الأصل لم ينتفع به الناظر، ولا المناظر قبل

إقامة الدليل عليه، وقد ذكر المصنف هذا الشرط [آخرًا]^(٥).

الثاني: أن يكون ثبوته بغير القياس، بل بنص أو إجماع^(٦).

- (١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك"، ولم يرد في "ح".
- (٢) الحكم في اللغة: الحاء والكاف والميم، أصل واحد يدل على المنع، ومنه سميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، والحاكم هو القاضي، سمي بذلك لأنه يمنع من الظلم، وحكم الشيء وأحكمه منعه من الفساد، وكل من منعه من شيء فقد حكّمته وأحكّمته.
- انظر مادة (حكم) في: الصحاح (١٩٠١/٥)، معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)، المصباح المنير (ص ٧٩).
- والمعنى الاصطلاحي للحكم فيقول القاضي أبو يعلى في العدة (١٧٩/١): "وأما الحكم فما جلبته العلة أو ما اقتضته العلة من تحريم وتحليل وصحة وفساد، ووجوب وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك".
- (٣) في "ر": "ثابت".
- (٤) أي: أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل، فإنه لو لم يكن ثابتاً فيه بأن لم يشترع فيه ابتداءً، أو شرع لكن نسخ، لم يمكن بناء حكم الفرع عليه، ومن ذكر هذا الشرط الغزالي والرازي والآمدي وابن السبكي والإسنوي. انظر: المستصفى (٣٣٥/٢)، المحصول للرازي (٣٥٩/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٣/٢)، تقريب الوصول (ص ١٢٤)، الإيهام (٢٥٧٥/٦)، رفع الحاجب (١٥٨/٤)، نهاية السؤل (٩٢٣/٢)، الردود والنقود (٤٦٥/٢)، البحر المحيط (٨١/٥)، شرح الكوكب المنير (١٨/٤)، تيسير التحرير (٢٨٧/٣)، شفاء الغليل (ص ٦٣٥)، مفتاح الوصول (ص ٦٥٤).
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س". قلت: ذكر ذلك في ص (٧٠٣).
- (٦) وهذا القول نسبة الزركشي في التشنيف (١٧٧/٣) للجمهور، وقال ابن السبكي في الإيهام (٢٥٧٦/٦) "وهذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا والحنفية"، ونسبه الشيرازي في شرح اللمع (٨٣١/٣) لأبي الحسن الكرخي، واختاره الشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي والرازي والآمدي.
- انظر: قواطع الأدلة (١٣٦/٢)، المحصول (٣٦٠/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/٣)، التقرير والتحبير (١٦٨/٣)، شفاء الغليل (ص ٦٣٥).
- والقول الثاني: يجوز أن يثبت حكم الأصل بالقياس، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية وقال به بعض الحنابلة في أحد القولين، وأبو عبد الله البصري من الحنفية يقول ابن السبكي في الإيهام (٢٥٧٧/٦): "وخالف فيه بعض المعتزلة، والحنابلة، وأبو عبد الله البصري".

ومنع بعض الشافعية القياس/^(١) على المجمع عليه^(٢)، واحتج قائله على ما حكاه الباجي في الفصول أن الإجماع لا بد له من دليل فلعله نص^(٣) يشمل الفرع فيستغنى^(٤) عن [القياس]^(٥)، فيجب طلب ذلك الدليل قبل القياس، قال: وجوابه أن تضافر الأدلة جائز^(٦)، وقال المحلي: يحتمل أن يكون المنع من القياس على الإجماع إنما [هو]^(٧) لاحتمال أن يكون الإجماع مستنده القياس/^(٨).

ونصر هذا القول الشيرازي في التبصرة (ص ٤٥٠) لكنه رجع عن هذا في شرح اللمع. انظر: المعتمد (٤٤٥/٢)، العدة (١٣٦١/٤)، التمهيد (٤٤٣/٣)، الواضح (٣٤٨/٥)، روضة الناظر (٣٠٦/٢)، شرح المعالم (٣٧٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٠٣/٣)، كشف الأسرار (٥٤٨/٣)، رفع الحاجب (١٥٨/٤)، تحفة المسؤول (١٧/٤)، البحر المحيط (٨٤/٥)، التحبير (٣١٥٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٤/٤)، تيسير التحرير (٢٨٧/٣)، شرح العمدة (١٦٧/٢). وفي المسألة قول ثالث: أنه يجوز إن اتفق عليه الخصمان نقله في المسودة (ص ٣٩٥) عن بعض الحنابلة وأكثر الجدليين.

(١) آخر الورقة (١٢٠) من "س".

(٢) اختلف العلماء في حكم القياس على أصل ثبت عن طريق الإجماع على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز القياس على أصل ثبت عن طريق الإجماع، وهو مذهب جمهور العلماء **المذهب الثاني:** أنه لا يجوز القياس إلا على أصل ثبت بالكتاب والسنة فقط، وهو مذهب بعض الشافعية، وحكي عن بعض الحنابلة. انظر: العدة (١٣٦٦/٤) إحكام الفصول (ص ٦٤١)، شرح اللمع (٨٢٩/٢)، قواطع الأدلة (١٣٦/٢)، الإجماع (٢٥٧٨/٦)، تشنيف المسامع (١٧٨/٣)، البحر المحيط (٨٣/٥)، البدر الطالع للمحلي (١٧٩/٢).

(٣) في "ر": " بنص".

(٤) في "م" و"ح" و"و" و"ر" و"ف" و"س": يستغنى

(٥) ما بين المعقوفتين غير واضحة في "ك".

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص ٦٤١) بتصرف.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٨) آخر الورقة (١٢٥) من "ك".

[قال: ويندفع^(١) بأنّ كون^(٢) حكم الأصل عن قياس مانع^(٣) من^(٤) القياس والأصل عدم المانع^(٥)][^(٦)][^(٧)، [وذكر ابن رشد في كتاب الشركة من^(٨) المقدمات: " [أن^(٩) الإجماع منعقد على جواز الشركة بالدنانير من كلا الشريكين أو الدراهم/^(١٠)] من كليهما، ولم يشترطوا المناجزة^(١١)][بينهما [في ذلك^(١٢) لبقاء يد كل [واحد^(١٣) منهما على جزء^(١٤) ما دفع، قال: وهو إجماع على غير قياس، [وقد اختلف^(١٥) أهل/^(١٦) العلم في الإجماع على غير قياس: هل يصح^(١٧) القياس عليه [أم لا^(١٨)].

-
- (١) في "ر": "ويندرج" وفي: البدر الطالع للمحلي "ويدفع".
 - (٢) في "م" و"ح": "يكون".
 - (٣) في بقية النسخ ماعدا "س" و"و" ف: "مانعاً".
 - (٤) في شرح المحلي "في".
 - (٥) ف"م": "المنع".
 - (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (٧) انظر: البدر الطالع للمحلي (١٧٩/٢).
 - (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١٠) آخر الورقة (١٩٦) من "م".
 - (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
 - (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
 - (١٤) في "س": بزيادة بعد لفظة جزء "قياس هل يصح القياس عليه أم لا".
 - (١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (١٦) آخر الورقة (٩٢) من "ر".
 - (١٧) ورد ذكر هذه اللفظة في هامش "ف".
 - (١٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

على قولين، وخلاف ابن القاسم ومالك^(١) [في]^(٢) [جواز]^(٣) الشركة بالطعامين المتفقين صفة وكيلاً، جارٍ على الخلاف في صحة القياس على ما تقدم^(٤).

الثالث: أن يكون الحكم مما تعبد فيه [بالظن]^(٥) لا القطع، فإن ما [تعبد]^(٦) فيه بالعلم^(٧) لا يجوز^(٨) إثباته [٢٠٤/ب] بالقياس^(٩) كإثبات حجية خبر الواحد بالقياس على قبول قول المفتي [والشاهدين]^(١٠) (١١).

(١) ذهب ابن القاسم في هذه المسألة إلى جواز القياس عليه، فأجاز الشركة بالطعام إذا اتفق في الكيل والصفة قياساً على الدنانير والدرهم، ومنع من ذلك في الدنانير من عند أحدهما، والدرهم من عند الآخر، وفي الطعامين المختلفين كانا من صنف واحد، أو من صنفين لاجتماع علتين في ذلك، وهما الصرف والشركة من الدنانير والدرهم، والبيع والشركة في الطعامين المختلفين وعدم التناجز... ولم يجز مالك رحمه الله الشركة بالطعامين من صنف واحد في أحد قولييه... وروى عن مالك أن الشركة بالطعامين من صنف واحد جائزة إذا اتفق الكيل وإن اختلفت القيمة. انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد الجد (٤٤/٣ - ٤٥) بتصرف، وانظر كذلك المدونة (٦٠٧/٣، ٦٠٨)، الذخيرة (٢١/٨)، بداية المجتهد (٢٣٩/٢)، الكافي لابن عبد البر (١١٨/٢)، جواهر الإكليل (١٧٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٤) انظر: المقدمات الممهدة (٤٤/٣ - ٤٥) بتصرف. وانظر مثل هذا الكلام له في البيان والتحصيل (٢٦-٢٥/١٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) في "م": "بالقطع".

(٨) في "م" و"س" و"ر": "يصح".

(٩) في "م": "بالقياس بالقطع".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "الأصل".

(١١) قال المحلي: "لأن ما تعبد فيه بالقطع إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد، والقياس لا يفيد اليقين" وهذا القول حكاه الزركشي في البحر عن الآمدي في حمله والهندي في النهاية والبرهان المطرزي في "العنوان" انظر: الحصول (٣٤٧/٥)، روضة الناظر (٣١٢/٢)، نهاية الوصول (٣٢٠٩/٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٥/٣)، تشنيف المسامع (١٧٩/٣)، البحر المحيط (٩٢/٥)، الغيث الهامع (٦٥٧/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٧٩/٢)، شفاء الغليل (ص ٦٠٢)، الدرر اللوامع لابن

وقال الأبياري: ذهب^(١) الأصوليون^(٢) إلى أن ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس، وهو

ضعيف^(٣)، بل يجوز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم، وقد قسم المحققون القياس قسمين^(٤):

أحدهما: ما يحصل العلم، وقالوا في حكم ذلك أنه يصح [أن ينسخ]^(٥) به نص^(٦) القرآن، وقد

تعبدنا أن النص^(٧) المتواتر لا ينسخ إلا بقاطع، فالصحيح^(٨) [إذن]^(٩) أن القياس لا ينافي جريان

كون الحكم معلوماً^(١٠)، ونحوه للباقي في المنهاج/ (١١)^(١٢).

أبي شريف (٤٣/٣).

القول الثاني: جواز إثبات الأحكام المتعبد فيها بالقطع بالقياس الذي يفيد العلم وهذا القول اختاره الأبياري والطوفي حيث قال: " لا يمتنع أن يكون حكم الأصل مقطوعاً به ، ثم تعدى إلى غيره بجامع شبيهي" انظر: شرح مختصر الروضة (٣٠٤/٣)، البحر المحيط (٩٣/٥)، التحقيق والبيان (٢/٥٨/أ).

(١) في " م " : " مذهب " .

(٢) في " م " : " الأصوليين " .

(٣) في " ر " : " ضعف " من غير إثبات الياء.

(٤) في " ك " و " ف " : " على قسمين " .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " .

(٦) وردت هذه اللفظة في هامش " ك " .

(٧) في " م " و " ح " و " ك " : " النص القاطع " .

(٨) في " ر " : " في الصحيح " .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف " .

(١٠) انظر: التحقيق والبيان (٢/٥٨/أ) بتصرف.

(١١) آخر الورقة (١٨٠) من " ح " .

(١٢) القياس ينقسم إلى قسمين:

الأول: القياس المقطوع، وهو ما يكون حكم أصله، والعلة وجودها في الفرع قطعياً.

والثاني: القياس المظنون، وهو ما لا يكون كذلك، بل يكون بعضها قطعياً، والباقي ظنياً، أو لا يكون واحد منها قطعياً، ثم اختلف العلماء في القياس هل يكون ناسخاً أم لا؟ وفي ذلك أقوال:

القول الأول: أن القياس لا يكون ناسخاً وهذا القول قال به القاضي أبو يعلى، والخطاب وهو قول

الباقلاني، وأصحابه، وهو قول الجمهور ونقله الباقلاني عن الفقهاء والأصوليين، وجعل المانع السمع لا

العقل. وقال ابن مفلح: وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعياً لم ينسخ بمظنون، وإن كان ظنياً

وإذا ثبت هذا فالظاهر أن هذا الشرط لا يختص بحكم الأصل، بل الأنسب^(١) ذكره في شروط الفرع؛ لأن الكلام في إثبات حكمه بذلك لا في حكم الأصل.

الرابع: أن يكون حكم الأصل شرعياً لا عقلياً ولا لغوياً^(٢) وعزاه ولي الدين للجمهور^(٣).

فالعامل به مقيد برجحانه على معارضه، وتبين بالقياس زوال شرط العمل به، وهو رجحانه فلا ثبوت له، فلا نسخ".

القول الثاني: وهو قول أبي القاسم الأنماطي الشافعي، والباجي أنه يجوز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة وهو اختيار الأمدي.

القول الثالث: جواز النسخ به مطلقاً، وقال به ابن سريج، وحكاه ابن برهان عن أصحابه.

القول الرابع: ما جاز التخصيص به جاز النسخ.

القول الخامس: اختاره ابن برهان وابن عقيل. أنه يجوز أن ينسخ به في زمن النبي ﷺ انظر تفصيل هذه المسألة في نسخ القياس والنسخ به في: المعتمد (٤٠٢/١)، العدة (٨٢٧/٣)، إحكام الفصول (٤٢٩، ٤٣٠)، المنهاج (ص ١٥٢)، شرح اللمع (٤٩٠/١)، التبصرة (ص ٢٧٤)، التلخيص (٥٣٠/٢)، التمهيد (٣٩٠/٢)، الحصول (٣٦٠/٣)، الإحكام للأمدي (٢٠٣/٣)، المسودة (ص ٢٢٥)، نهاية الوصول (٢٣٧٦/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٦٠/٣)، الإجماع (١٧٢١/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٣)، تيسير التحرير (٢١١/٣)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٦٨٧). وانظر: الحصول (٣٤٧/٥)، شرح مختصر الروضة (٣٠٤/٣)، البحر المحيط (٩٣/٥).

(١) في "ر" "الأنسب".

(٢) قال الأمدي في الإحكام (٢٤٣/٣): "لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعياً بأن كان قضية لغوية أو عقلية، فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعياً، فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلًا...".

يقول الكوراني في الدرر اللوامع: فإن حكم الأصل يشترط أن يكون شرعياً إن استلحق المجتهد حكماً شرعياً؛ فإنه لا يتصور إلحاق الشرعي بغيره عقلياً كان أو لغوياً، وأما إذا كان القياس لغوياً أو عقلياً عند القائل بما فلا مانع.

(٣) انظر قول الجمهور في: المستصفي (٣٣٥/٢)، الحصول (٣٥٩/٥)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣٠٢/٣)، كشف الأسرار (٥٤٨/٣)، رفع الحاجب (١٥٨/٤)، تشنيف المسامع (١٨٠/٣)، البحر المحيط (٨٢/٥)، التقرير والتحجير (١٦٧/٣)، التحبير (٣١٤٣/٧)، شرح الكوكب المنير (١٧/٤)، تيسير التحرير (٢٨٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، الغيث الهامع (٦٥٧/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٧٩/٢)، مختصر المنتهى (١٠٣٣/٢)، شفاء الغليل (ص ٦٣٥)، مفتاح الوصول (ص ٧١٣).

قال وعللوه بأنَّ إجراءنا^(١) القياس فيهما ليس شرعياً، بل لغوياً أو عقلياً وكلامنا في الشرعي
فلذلك زاد المصنف هذا القيد^(٢) وهو إن استلحق^(٣) شرعياً^(٤)، ويخرج به أيضاً النفي الأصلي؛ إذ
ليس بحكم [شرعي]^(٥) على المختار^(٦).

[الخامس: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه [في]^(٧) غير فرع^(٨)، وقيده المصنف^(٩)] بما إذا لم
يظهر^(١٠) للوسط فائدة^(١١)، وحقى القول الثاني: بالمنع مطلقاً بصيغة قيل، المشعرة بالتضعيف^(١٢)
^(١٣)، وقال^(١٤) المحلي^(١٥): "لا طائل تحت تقييده بما إذا لم يظهر^(١٦) للوسط فائدة وعلى تقدير

(١) في "م": "إجراء". وفي الغيث الهامع (٦٥٧/٣): "وعللوه بأننا إذا أجرينا".

(٢) في "م": "القياس".

(٣) في "م": "استلحق"، وفي "ح": "استلحق".

(٤) انظر: الغيث الهامع (٦٥٧/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) سبق الحديث عن مسألة القياس في النفي الأصلي (ص ٦٦٢-٦٦٥).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"ف" ومطموس في "س".

(٨) سبق الحديث عن هذا الشرط في الشرط الثاني لحكم الأصل وهو أن يكون ثبوته بغير القياس، بل بنص أو
إجماع. قال الزركشي في التشنيف (١٨٠/٣-١٨١): الرابع: أن يكون حكم الأصل غير فرع عن
أصل... ثم قال تنبيهه: ينبغي تأمل هذا الشرط مع قوله ثبوته بغير القياس؛ لأنه إذا كان حكم الأصل ثابتاً
بالقياس فهو فرع لأصل آخر.. راجع المسألة (ص ٦٨٠).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٠) في "م": "تظهر".

(١١) انظر: تشنيف المسامع (١٨٠/٣)، رفع الحاجب (١٦١/٤).

(١٢) وعبارة ابن السبكي: "والثاني حكم الأصل، ومن شرطه ثبوته بغير القياس، قيل: والإجماع..... وغير
فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة، وقيل: مطلقاً".

(١٣) في "س": "التضعيف".

(١٤) في "م": "وقد"، وفي "س": "قال".

(١٥) في "م": "يقال".

(١٦) في "م": "تظهر".

اعتباره فكان ينبغي حمل^(١) إطلاقهم^(٢) عليه لا أن يحكى [بقيلاً]^(٣)، ويصرح فيه^(٤) بـ "مطلقاً"^(٥) وهم لم يصرحوا [به]^(٦) وعزا بعضهم^(٧) للأكثر المنع^(٨).

[قال]^(٩)^(١٠): واحتجوا بأن العلة الجامعة بين حكم الأصل وأصله إن اتحدت مع^(١١) الجامع بين حكم الأصل وفرعه كقول الشافعي في السفرجل^(١٢)^(١٣) مطعوم

- (١) في "ر": " أن يحمل ".
 (٢) في "س" و "ر": " إطلاقه ".
 (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" و "ر".
 (٤) في "م": " به ".
 (٥) ما بين المعقوفتين في "م" و "ح": " مطلقاً" ولم يرد في "س" و "ر".
 (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س"، انظر: البدر الطالع للمحلي (١٨١/٢).
 (٧) في "ر": " لبعضهم ".
 (٨) وهذا القول نسبة الزركشي في التشنيف (١٧٧/٣) للجمهور، وقال ابن السبكي في الإبهام (٢٥٧٦/٦) "وهذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا والحنفية"، ونسبه الشيرازي في شرح اللمع (٨٣١/٣) لأبي الحسن الكرخي، واختاره الشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي والرازي والآمدي.
 انظر: قواطع الأدلة (١٣٦/٢)، المحصول (٣٦٠/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/٣)، التقرير والتحبير (١٦٨/٣)، شفاء الغليل (ص ٦٣٥)، رفع الحاجب (١٥٩/٤).
 (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر". قلت: وقوله قال: يشعر أنه من كلام المحلي وليس كذلك، إذ لم أجد هذا الكلام المقول له في البدر الطالع، والذي ظهر لي أنه من كلام ابن السبكي في رفع الحاجب، والإبهام، فقد نقل عنه حلوله ولم يشر.
 (١٠) هذا التفصيل موجود بمعناه مع التصرف في الإحكام للآمدي (٣٤٤/٣) وانظر كذلك: رفع الحاجب (١٥٩/٤)، الإبهام (٢٥٧٨/٦)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٥/٢)، تحفة المسؤول (١٧/٢)، شرح العضد (ص ٢٩١)، بيان المختصر (٢٣٥/٢)، الردود والنقود (٤٦٥/٢)، التقرير والتحبير (١٦٨/٣)، الإبهام (٢٥٧٧/٦)، نهاية الوصول (٣١٨٦/٧)، نهاية السؤل (٩٢٤/٢).
 (١١) في "م": " من ".
 (١٢) في "ك" و "م": " سفرجل ".
 (١٣) السفرجل: ثم قابض مُقوِّ مشه مسكن للعطس وإذا أكل على الطعام أطلق، جمعه سفارج وواحدة سفرجلة.
 انظر مادة سفرجل في: الصحاح (١٧٣٠/٥)، لسان العرب (٣٣٨/١١)، القاموس المحيط (١٠١٥).

فيكون [ربوياً]^(١) قياساً على التفاح، ثم يقيس التفاح في تحريم الربا على البر بواسطة^(٢) الطعم فذكر الوسط وهو التفاح ضائع لا فائدة له؛ لإمكان قياس أحد^(٣) الطرفين على الآخر، وإن لم تتحد العلة فسد القياس كما لو قيل: الجذام^(٤) عيب يفسخ به البيع، فيفسخ به النكاح [أ/٢٠٥] قياساً على القرن^(٥) والرتق^(٦) [ثم يقيس القرن والرتق]^(٨) [على الجب^(٩)/^(١٠)] بفوات الاستمتاع، ففوات الاستمتاع هو الذي ثبت لأجله الحكم في القرن والرتق^(١١) وهو غير موجود في الجذام والثابت في الجذام [هو]^(١٢) كونه عيباً يوجب للمشتري الخيار في الفسخ^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٢) في " م " : " بجامع "

(٣) وردت هذه اللفظة في هامش " س " .

(٤) الجذام - بضم الجيم - داء وبيل تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٦١)، طلبة الطلبة (ص ٨٨)، المعجم الوسيط (١/١١٣)، المصباح المنير (ص ٥٣) مادة "جذم".

(٥) في " ح " و " ف " : " الرتق ثم يفسد القرن " .

(٦) القَرْنُ: - بفتح القاف والراء - وهو عظم أو غدة في فرج المرأة تمنع ولوج الذكر فيه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦١)، المصباح المنير (ص ٢٥٩)، بيان المختصر (٢/٢٣٥).

(٧) الرتق: - بفتح الراء والتاء - مصدر رتقت المرأة رتقاً، وهو انسداد فرج المرأة بعضلته ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. انظر: بيان المختصر (٢/٢٣٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢١٩)، طلبة الطلبة (ص ٨٨)، المطلع (ص ٣٢٣).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " و " ح " و " ف " .

(٩) الجب: - بفتح الجيم - من جب الشيء أي قطعه وهو استئصال المذاكير ومنه الجبوب وهو المقطوع الذكر. انظر: الصحاح (١/٩٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٥٩)، طلبة الطلبة (ص ٨٨)، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الجب عيب يجيز للمرأة أن تفسخ النكاح بسببه. انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢٧)، المغني (٧/٥٧٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/١٠٠).

(١٠) آخر الورقة (٩٠) من " ف " .

(١١) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل الأعلى .

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .

(١٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن الجذام والرتق ونحوهما في الرجل أو المرأة من العيوب التي يجوز فسخ النكاح

وصرح ابن رشد في المقدمات بأن مذهب مالك وأصحابه صحة القياس على الفرع وأنه^(١) إذا ثبت الحكم فيه صار أصلاً، وجاز القياس عليه بعلّة أخرى مستنبطة منه، وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده، قال: ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل^(٢) بعضها على [بعض]^(٣)^(٤).

قال ولي الدين: واعترض على المصنف بأن هذا الشرط [تكرر في كلامه]^(٥) وقد علم [من قوله أولاً: [ومن شرطه]^(٦) ثبوته]^(٧) بغير القياس ولهذا^(٨) [اقتصر]^(٩) البيضاوي على [ذكر الأول]^(١٠) وابن^(١١) [الحاجب [على الثاني]^(١٢)^(١٣)].

-
- بهما، وخالفهم في ذلك الحنفية. انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٤٦/١)، بداية المجتهد (٤٩/٢)، العدة شرح العمدة (٢٨/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٧/٢)، المغني (٥٧٩/٧)،
- (١) ما بين المعقوفتين في "م": "وإن"، وفي: "ح": "إذا"، ومطموس في "ك".
- (٢) في "م": "مسائل".
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٤) انظر: المقدمات لابن رشد الجلد (٣٨/١ - ٣٩) بتصرف يسير.
- (٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك".
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٨) في: "م" و"ح" و"ر" و"س": "ولذا".
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٠) عبارته في المنهاج (ص ٦٥): "أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس".
- (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٣) وعبارة ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص ١٦٨): "وأن يكون غير فرع". وانظر كذلك: مختصر المنتهى (١٠٣٤/٢).

ولم يجمع [واحد] ^(١) منهما ^(٢) بينهما، قال ^(٣): وأجاب المصنف ^(٤) عنه ^(٥) بأنه [قد] ^(٦) يثبت بالقياس، ولا يكون [فرعاً] ^(٧) للقياس المراد ^(٨) ثبوت الحكم فيه، وإن ^(٩) كان فرعاً لأصل آخر ^(١٠) فيكون قوله: «وغير ^(١١) فرع» أراد به: غير ^(١٢) فرع [لذلك] ^(١٣) الأصل المقيس عليه، ولم يرد انتفاء الفرعية عنه مطلقاً ^(١٤)، [ونحوه] ^(١٥) للمحلي، قال: ولا ^(١٦) يخفى أن هذا الكلام [لا] ^(١٧) يدفع ^(١٨) الاعتراض، وقد اقتصر [الإمام] ^(١٩) الرازي ومن تبعه على الأول ^(٢٠)، والآمدي ^(٢١) ومن

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٢) في "ر": "منها".

(٣) أي: العراقي في الغيث الهامع (٦٥٨/٣).

(٤) انظر: هذا الجواب لابن السبكي في منع الموانع (ص ٥٥٠).

(٥) في الغيث الهامع: (عنه المصنف).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في: "ك"

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) في "ك" و"م": "والمراد".

(٩) في "س": "إن".

(١٠) إلى هنا انتهى كلام ابن السبكي فيما حكاه عنه العراقي في الغيث الهامع (٦٥٨/٣).

(١١) في "م" و"ح": "غير".

(١٢) في "م": "وغير".

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٤) هذا الكلام تعليق من العراقي في الغيث الهامع على كلام ابن السبكي. انظر: الغيث الهامع (٦٥٩/٣).

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٦) في "ر": "لا".

(١٧) في "ر": "إلا".

(١٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٢٠) وعبارته في الحصول (٣٦٠/٥): "أن لا يكون طريق ثبوت الحكم في الأصل هو القياس" وانظر كذلك:

التحصيل من الحصول (٢٤٦/٢)، منهاج الوصول (ص ٦٥)، الكاشف عن الحصول (٦١٣/٦).

(٢١) وعبارته في الإحكام (٢٤٣/٣): "أن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل".

تبعه على الثاني^(١)، فجمع المصنف بينهما من غير تأمل واستروح^(٢)(٣) لما أجاب^(٤) به^(٥).

السادس: أن لا يعدل به عن سنن القياس^(٦).

- (١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٣٤/٢)، نفائس الأصول (٥٤/٤).
- (٢) في "ر": "واسترح".
- (٣) بمعنى: سكن واطمئن إليه. انظر: المعجم الوسيط (٣٨٠/١).
- (٤) حرف الباء مطموس في "ر". وفي شرح المحلي: "بما أجاب به".
- (٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع المسمى بالبدر الطالع (١٨١/٢).
- (٦) وذلك لتعذر التعدية. انظر هذا الشرط في: الفصول في الأصول (١١٦/٤)، العدة (١٣٩٧/٤)، شرح اللمع (٨٢٥/٢)، أصول السرخسي (١٤٧/٢)، المستصفي (٣٣٨/٢)، التمهيد (٤٤٤/٣)، المحصول للرازي (٣٦٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٦٨)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٧/٢)، المسودة (ص ٣٩٩)، كشف الأسرار للبخاري (٥٤٧/٣)، رفع الحاجب (١٦٥/٤)، تشنيف المسامع (١٨٢/٣)، البحر المحيط (٩٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٠/٤)، تيسير التحرير (٢٧٨/٣)، فواتح الرحموت (٣٠١/٢)، مفتاح الوصول (ص ٦٥٧)، شفاء الغليل (ص ٦٤٢)، نشر البنود (٧٤/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٥٠/٣)، قواطع الأدلة (١٣٦/٢).
- وقد عرف الغزالي في شفاء الغليل (ص ٦٥٠): المعدول به عن سنن القياس فقال: وحده أن يرد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق.
- وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (١٦٦/٤): "والمعدول عن سنن القياس: هو الخارج عن المعنى، فلا ينطبق إلا على ما خرج عن المعنى لا المعنى".
- وقال الزركشي في التشنيف (١٨٢/٣): "هو الخارج عن المعنى لا المعنى".
- وفي جواز القياس عليه وعدم الجواز خلاف بين العلماء:
- القول الأول:** يجوز القياس عليه مطلقاً إذا عرفت علته وبه قال الجمهور، ومن قال به الحنابلة والشافعية ومنهم ابن السمعاني، وبعض الحنفية والمالكية ومنهم إسماعيل بن إسحاق المالكي، ومن قال بذلك ابن تيمية وابن القيم، حيث يرى كل منهما أن المعدول به عن القياس يقاس عليه مطلقاً، وأنه ليس في الشرع ما هو على خلاف القياس الصحيح.
- القول الثاني:** لا يجوز القياس عليه مطلقاً، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.
- القول الثالث:** جواز القياس عليه إذا كانت علته منصوصة، أو انعقد الإجماع على تعليقه، أو كان الحكم موافقاً لبعض الأصول، وهو قول أبي الحسن الكرخي.
- القول الرابع:** أن الحكم المخالف للقياس إن ثبت بدليل قطعي جاز القياس عليه وإلا فلا، وإليه ذهب محمد بن شجاع من الحنفية.

وهو كما صرح به الغزالي^(١) والأبياري، والفهري^(٢) وغيرهم على قسمين:

أحدهما: ما استثنى من قاعدة عامة.

الثاني: ما استفتح به قاعدة. وكل واحد من القسمين ينقسم إلى ما عقل معناه، وإلى ما لم

يعقل [معناه]^(٣)، وهو المتعبد^(٤) [به]^(٥) فهي^(٦) أربعة أقسام:

القسم الأول: ما استثنى من قاعدة معلومة^(٧) ولا^(٨) يعقل معناه، وهو قسمان: معلوم كتخصيص

خزيمة^(٩) بقبول شهادته وحده^(١٠).

انظر هذه المذاهب وأدلتها ومناقشتها في: العدة (٤/١٢٩٧)، التبصرة (ص٤٤٨)، قواطع الأدلة (٢/١٣٦)، المستصفى (٢/٣٣٨)، التمهيد (٣/٤٤٤)، المسودة (ص٣٩٩ - ٤٠٠)، الإجماع (٦/٢٥٨١)، نهاية السؤل (٢/٩٢٧)، التحرير (٧/٣١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢)، بذل النظر (ص٦١١ - ٦١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٠٤)، إعلام الموقعين (ص٢٩٠). وانظر بقية المراجع السابقة في هذا الشرط.

(١) آحر الورقة (١٩٧) من "م".

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٣٨)، شرح المعالم (٢/٣٨٢)، شفاء الغليل (ص٦٤٢)، التحقيق والبيان (٢/٦٠/ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) في "م": "المتعقب".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) في "م": "فهى".

(٧) في "ح" و "ر" و "و" و "ف": "عامة" وفي "س": "عامة معلومة".

(٨) في "م": "لا".

(٩) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة الأنصاري من بني خطمة من الأوس يعرف بذى الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يكتن بأبي عمارة شهد بدراناً وما بعدها من المشاهد وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي رضي الله عنه بصفين، فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٢/٤٤٨)، أسد الغابة (٢/١٧٠)، تهذيب الكمال (٨/٢٤٣)، مجمع الزوائد (٩/٥٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٥)، تهذيب التهذيب (٣/١٢١)، الإصابة (٢/٢٧٨)، شذرات الذهب (١/٢١٣).

(١٠) لما رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

وقيل^(١): كتخصيص^(٢) أبي بردة^(٣) في الأضحية بالعناق^(٤).

(٣٣١/٢) حديث رقم (٣٦٠٧) ونصه: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنأدى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أو ليس قد ابتعته منك" فقال الأعرابي: لا والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: لى قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمه بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: "بم تشهد؟" فقال: بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين "الحديث ، وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦/١٠) حديث رقم (٢١٠٢١) : " من شهد له خزيمه أو شهد عليه فهو حسبه".

وقد أخرج حديث إجازة شهادة خزيمه بشاهدين البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول

الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (١٠٣٣/٣) حديث رقم (٢٦٥٢).

وأحمد في المسند (٢٠٥/٣٦)، حديث رقم (٢١٨٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٨/٤)، حديث رقم (٦٢٤٣)، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع (٢١/٢)، حديث رقم (٢١٨٧)، وقال: صحيح الإسناد. قلت: ويرى ابن الهمام أن شهادة خزيمه معقولة المعنى. انظر: التقرير والتحجير (١٦٢/٣)، تيسير التحرير (٢٧٩/٣).

(١) في الأصل "ك" و"س" و"ر" و"و" و"ف": "قيل" والمثبت هو الصواب .

(٢) في "ك" و"س" و"ر" و"و" و"ف": "وكتخصيص".

(٣) واسمه: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب حليف الأنصار خال البراء بن عازب رضي الله عنه، وقيل: اسمه مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، شهد بدرًا وما بعدها، روى عنه البراء بن عازب، وجماعة من التابعين، ويقال: إنه مات سنة (٤٥هـ). وقيل: (٤١هـ)، وقيل: (٤٢هـ).

انظر: الإصابة (٥٢٣/٦، ٣٦/٧)، أسد الغابة (٣٥٨/٥، ٢٧/٦)، الاستيعاب (١٦٠٩/٤)، تهذيب الكمال (٧١/٢٣)

(٤) أخرجه البخاري عن البراء بن عازب قال: (خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت، وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: "تلك شاة لحم" قال: فإن عندي عناقاً جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك).

انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين (٣٣٤/١)، حديث (٩٤٠)، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وكذلك كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية (٢١٠٩/٥) حديث (٥٢٢٥)، وفي باب قول

وقال^(١) الأبياري: هو معقول المعنى؛ لأنه إنما قال^(٢) ذلك نظراً إلى فقره^(٣).

والمظنون^(٤) مثل قوله - عليه [الصلاة]^(٥) والسلام^(٦) - في الرجل الذي مات محرماً: (لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)^(٧)، وقوله في قتلى أحد^(٨): (زملوهم بكلوهم)^(٩) الحديث.

فأبو حنيفة لا يرفع قاعدة الغسل في الشهداء^(١٠) والتطيب في المحرمين بل يطرد القياس في الموضوعين جميعاً [٢٠٥/ب]؛ لأن اللفظ خاص.

الني ﷺ لأبي بردة ضح بالجدع من المعز (٢١١٢/٥) حديث (٥٢٣٦)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٢/٣)، حديث رقم (١٩٦١). والعناق: بفتح العين هي الأنتى من المعز ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. انظر: المصباح المنير (ص ٢٢٣) مادة "عنق".

(١) حرف اللام مطموس في " ف " .

(٢) في " م " و " ح " و " س " : " قال له " .

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٢/٦١/أ).

(٤) في " ح " : " ولا مظنون " ، وفي " س " و " ر " : " ومظنون " .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " .

(٦) في " ر " : " السلام " .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٤٢٥/١)، حديث رقم (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٧٤٢، ١٧٥١، ١٧٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات (٨٦٥/٢)، حديث رقم (١٢٠٦).

(٨) في " م " : " بدر " .

(٩) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر قال: لما أشرف رسول الله ﷺ على قتلى أحد فقال: أشهد على هؤلاء زملوهم بكلوهم ودمائهم. انظر: مسند أحمد (٦٤/٣٩)، حديث رقم (٢٣٦٥٩)، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه (٧٨/٤) حديث رقم (٢٠٠٢)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٨/٣)، وفي شرح السنة للبعوي (٣٦٥/٥)، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: "أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا".

(١٠) في " م " : " الشهيد " .

ولاحتمال اطلاع النبي ﷺ على [إخلاصهم] ^(١) ^(٢).

[وذهب] ^(٣) بعضهم إلى إثبات الخاصية في الموضوعين، [أي] ^(٤) في المحرمين والشهداء ^(٥)، ورأى

مالك [في] ^(٦) ثبوت الخاصية في الشهداء بخلاف المحرم ^(٧).

[الثاني] ^(٨): ما استثنى من قاعدة عامة وعقل معناه ^(٩)، ولم يدل دليل على وجوب القصر على

موضع الاستثناء، قال الأبياري:

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٢) مذهب أبي حنيفة أن المحرم بمثلة غير المحرم فيطيب ويكفن ويستر رأسه كسائر الموتى، وهذا القول مروى عن عائشة وابن عمر وطاووس والأوزاعي وقال به مالك.

القول الثاني: إن المحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ويكفن في ثوبه، ولا يغطي رأسه ولا رجلاه؛ لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطاء و الثوري و الشافعي وإسحاق

انظر: شرح السنة للبخاري (٣٢٢/٥ - ٣٢٣)، بداية المجتهد (٢٤٧/١)، بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، المبسوط (٥٣/٢)، المغني لابن قدامة (٤٠٤/٢).

أما شهيد المعركة فإن مذهب الجمهور عدم جواز غسله ولا الصلاة عليه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني يصلي عليه بلا غسل. انظر: المستصفى (٣٣٩/٢)، المبسوط (٤٩/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٤/١ - ٣٢٥)، المجموع (٢٦٠/٥)، العدة شرح العمدة (١١٣/١).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س " .

(٥) واختاره الإمام الشافعي وأحمد. انظر: المجموع (٢٠٨/٥، ٢٦٠/٥)، الأم (٣٠٤/١، ٣٠٧)، روضة الطالبين (١٠٧/٢)، العدة (١١٣/١)، منهاج الطالبين (ص ١٥١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و " س " .

(٧) انظر: المدونة (٢٥٨/١)، الذخيرة (٤٥٥/٢ - ٤٥٢)، بداية المجتهد (٢٤١/١، ٢٤٧)، التحقيق والبيان (٦١/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " . أي : القسم الثاني: من ما استثنى من قاعدة عامة

(٩) انظر: الإبهام (٢٥٨٤/٦)، شرح المعالم (٣٨٦/٢)، مفتاح الوصول (ص ٦٦٥).

وهذا^(١) عندنا ينقسم [إلى]^(٢) قسمين:

أحدهما: أن يكون الفرع الذي فيه النزاع نسبتته إلى [النوع]^(٣) المقتطع [نسبة/^(٤) العلم،

وبقاؤه تحت^(٥) [القاعدة]^(٦) [مظنون فهذا يجب إلحاقه^(٧) بموضع^(٨) [الاستثناء وهو^(٩)]^(١٠) مما

لا يتجه فيه خلاف^(١١)، ومثاله: إلحاق [عريّة]^(١٢) [العنب]^(١٣) بالتمر^(١٤) ^(١٥).

الثاني: [أن يكون مظنونًا فإننا نكتفي]^(١٦) أيضًا بذلك في الإلحاق^(١٧).

وأشار إلى الخلاف في ذلك.

(١) في "ح" و"ف": "وهو".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٣) ما بين المعقوفتين في "م": "المتبوع"، ومطموس في "ر".

(٤) آخر الورقة (١٨١) من "ح".

(٥) في "ح": زيادة "تحت عرية العنب بالتمر".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٧) هذه اللفظة وردت في هامش "ك".

(٨) في "م" و"ح": "موضوع".

(٩) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "وهذا".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(١١) في: الأصل و"ك" و"س": خلافاً: وهذا خطأ.

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٣) ما بين المعقوفتين من قوله: "الاستثناء وهذا..... إلى قوله: "وعرية العنب" ورد في هامش "ر".

(١٤) ما بين المعقوفتين من قوله: مظنون فهذا يجب... لم يرد في "ح".

(١٥) يقول الزركشي في البحر المحيط (٥٩/٥): "في معرض ذكره لبعض الأمثلة على القياس في الرخص

ومنها: إلحاق العنب بالرطب في بيع العرايا بجامع أنه زكوي يمكن خرصه، ويدخر بالسنة. قال ابن

الرفعة: وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الأصل الرطب والعنب مقيس عليه".

وقال الشافعي في الأم (٢٥/٣): "والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأهما يخرصان معاً".

وانظر: الحاوي (٢١٩/٥)، الشرح الممتع (٤٢٢/٨).

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٧) التحقيق والبيان (٦١/٢) - بتصرف يسير.

وصرح به الفهري^(١) وغيره^(٢)، وهو معنى ما يذكره بعض الفقهاء [من الخلاف]^(٣) في القياس على الرخص إذا عُقل معناها، وألحق^(٤) الغزالي بهذا النوع^(٥) إيجاب صاع من التمر في لبن المصرة، فإنه لم يجيء^(٦) هادماً لضممان المثليات بالمثلي، ولكن لما اختلط^(٧) اللبن الكائن في الضرع بالحدث، ولا سبيل إلى التمييز^(٨) وكان متعلقاً بمطعوم يقرب^(٩) الأمر فيه خلص الشارع المتبايعين من ورطة الجهل بالتقدير بصاع من تمر، قال: ولو ردت^(١٠) بعيب غير^(١١) [عيب]^(١٢) التصرية^(١٣) لضمن اللبن أيضاً بصاع وهو نوع إلحاق ولولا^(١٤) أنا نشم منه رائحة المعنى لما تجاسرنا على الإلحاق^(١٥).

(١) انظر: شرح المعالم (٣٨٦/٢).

(٢) انظر: الإبهام (٢٥٨٤/٦)، البحر المحيط (٩٨/٥)، الحاوي (٢١٩/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين وردت في هامش "ك".

(٤) حرف القاف مطموس في "ف".

(٥) أي: ما استثني من قاعدة عامة ويتطرق إلى استثنائه معنى. قال الغزالي في المستصفى (٣٤٠/٢): "فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى".

(٦) في "ح": "يجد". وفي الأصل "ك" و"س": "يج".

(٧) في "م" و"ح": "اختلف".

(٨) في بقية النسخ: "التمييز".

(٩) في "م" و"ح": "يقرب".

(١٠) في "م": "ولو تاردت"، وفي "ر": "وأوردت".

(١١) في "ك" و"ح" و"ف": "بغير عيب".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ف".

(١٣) في "ك" و"ف": "التصرية أيضاً".

(١٤) في "ر": "وقال الأبياري ولولا".

(١٥) انظر: المستصفى (٣٤٠/٢) بتصرف يسير.

وقال الأبياري^(١): الصحيح^(٢) عندنا أن إثبات أصل الغرم في^(٣) المصرة [متعبداً]^(٤) به^(٥)، ولو رُدت^(٦) [بعيب]^(٧) غير^(٨) التصرية لم يغرم شيئاً^(٩)، [وقال أشهب^(١٠) من أصحابنا لا يرد للبن^(١١) المصرات شيئاً]^(١٢) وهو^(١٣) /وهو^(١٤) [منسوخ بقوله [عليه السلام]^(١٥):

- (١) في التحقيق والبيان (٩٣/٢ / أ - ب) بتصرف.
- (٢) في "م" و"و" ح: "والصحيح".
- (٣) في "م" و"ك" و"ح" و"ف" و"س": "من"
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (٥) قال الأبياري: "والدليل على ذلك النقل والمعنى...".
- (٦) في "م" و"و" ح: "رددت".
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ح" و"ف": "بغير".
- (٨) في "ك" و"ح" و"ف": "عيب".
- (٩) انظر: بداية المجتهد (١٦٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (٦٢/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠٢/١٨)، جواهر الإكليل (٦٣/٢)، مواهب الجليل (٣٥١/٦).
- (١٠) انظر قوله هذا في البيان والتحصيل (٣٥٠/٧) حيث يقول محمد بن رشد: رأى مالك في رواية أشهب هذه عنه حديث المصرة حديثاً لم يتواطأ على العمل به فجعله منسوخاً بحديث الخراج بالضممان. وانظر قول أشهب في: التمهيد (٢٠٢/١٨)، جواهر الإكليل (٦٢/٢)، مواهب الجليل (٣٤٩/٦). قلت: غير أن هذه الرواية حكم عليها محققو المذهب بالنكارة، والضعف وجعلوها من الرواية غير الثابتة. يقول ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/١٨): "هذه رواية منكورة والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم".
- وقال كذلك في الاستذكار (٥٣٣/٦): "هذه رواية الله أعلم بصحتها عن مالك".
- وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٥١/٧): "وقوله في المدونة من رواية ابن القاسم عنه أو لأحد في هذا الحديث رأي أصح وأولى بالصواب". واعتبرها ابن العربي في القبس (٨٥٢/٢ - ٨٥٣): "من غرائب المذهب فقال: وإنما هي من مسائل العتبية التي لم تثبت فيها رواية، وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت". وانظر كذلك: المدونة (٣٠٩/٣).
- (١١) في "ك" و"و" ح: "س": "البن".
- (١٢) البيان والتحصيل (٣٥٠/٧).
- (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (١٤) آخر الورقة (١٢٦) من "ك".
- (١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، وفي "ر": "عليه الصلاة والسلام".

(الخراج بالضمآن)^(١٢)(١١)، وفيه بعد؛ لأن حديث [المصرأة أخص^(٣)]، ولا يتعين عندنا في المردود جنس التمر، بل غالب عيش أهل تلك البلد^(٤)(٤)، والشافعي بنى الأمر على [فهم^(٦)] المعنى^(٧)، ولذا إذا ردت [يعيب غير التصرية]^(٨) رد صاعاً [من تمر]^(٩) واقتصر على [عين]^(١٠) التمر تغليياً للتعبد^(١١)(١٢)، قال^(١٣): واختلف في الخرص^(١٤)(١٥).

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/٤٠) حديث رقم (٢٤٢٢٤)، وأبو داود في كتاب البيوع والإحارات (٣٠٦/٢) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً حديث رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في كتاب البيوع (٥٨١/٣)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً حديث رقم (١٢٨٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في كتاب البيوع (٢٥٤/٧) باب الخراج بالضمآن، حديث رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات (٧٥٤/٢)، باب الخراج بالضمآن، حديث رقم (٢٢٤٣)، الكل من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الألباني في الإرواء (١٥٩/٥): "ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مغلد بن خفاف وثقه ابن وضاح وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر"أ.هـ.
- (٣) انظر: جواهر الإكليل (٦٢/٢)، مواهب الجليل (٣٤٩/٦).
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٥) انظر: المدونة (٣٠٩/٣)، الكافي لابن عبد البر (٦٢/٢)، جواهر الإكليل (٦٢/٢).
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٧) انظر: الأم (٦٩/٣)، الحاوي (٢٤١/٥)، روضة الطالبين (٤٦٧/٣).
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٠) ما بين المعقوفتين في "م": "عيب"، ومطموس في "ف".
- (١١) انظر: المستصفى (٣٤٠/٢)، الحاوي (٢٤٢/٥)، روضة الطالبين (٤٦٨/٣)، المجموع (٤٩/١٢).
- (١٢) انظر: التحقيق والبيان (٩٣/٢-أ) - ب) بتصرف.
- (١٣) أي: الأبياري.
- (١٤) في "ح": "في الأصل الخرص"، وفي "ر": "في الخصرص"، وفي "س" و "ف": "في الخرض".
- (١٥) الخرص لغة: مأخوذ من خرصت النخل خرصاً من باب قتل: حرزت تمره. واصطلاحاً: خرص النخل والكرم حرز ما عليه من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً.
- انظر مادة "خرص" في: المصباح المنير (ص ٨٩)، المعجم الوسيط (٢٢٧/١).

في المسوغ^(١)، هل هو أصل منفرد بنفسه أو هو من الرخص؟ ويظهر أثر ذلك [في]^(٢) مسائل، منها: [هل يجوز]^(٣) أن يجمع في عقد واحد بين مكيل وجزاف^(٤)، أو يمتنع؟ والمشهور [أ/٢٠٦] عندنا المنع^(٥)؛ بناء على اعتقاد الرخصة [فيما]^(٦) يشق^(٧) مقداره، ثم قال: [والصواب]^(٨) عندنا أنه معقول المعنى، وفيه وجه من التخفيف عند لزوم المشقة من الكيل والوزن ولا يحكم بأنه [غير]^(٩) معقول المعنى بحال^(١٠).

الثالث: القاعدة المستفتحة المستقلة التي لا يعقل معناها^(١١) فلا يقاس عليها غيرها؛ لعدم العلة الجامعة، ومثاله المقدرات كأعداد الركعات /^(١٢)، ونصب الزكاة، ومقادير الحدود، والكفارات وجميع الأحكام المستفتحة التي لا يعقل معناها^(١٣).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف"، وفي "م": "المبيوع"، وفي "ر": "في الفروع".
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٤) الجزاف: الشيء لا يعلم كيله أو وزنه. انظر مادة "حرف" في: المعجم الوسيط (١/١٢١)، الشرح المتع (٤٠٢/٨).
- (٥) انظر: البيان والتحصيل (٢٧٤/٧).
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٧) في "م": "سبق".
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ف": "والمراد".
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".
- (١٠) انظر: التحقيق والبيان (٢/٩٤/أ - ب) بتصرف.
- (١١) وتسمية هذا الضرب خارجاً عن القياس تجوز كما ذكر ذلك الغزالي حيث يقول في المستصفي (٣٤١/٢): القسم الثالث: القاعدة المستقلة المستفتحة التي لا يعقل معناها فلا يقاس عليها غيرها لعدم العلة فيسمى خارجاً عن القياس تجوزاً.
- (١٢) آخر الورقة (١٢١) من "س".
- (١٣) انظر هذا القسم في: مختصر المنتهى (١٠٣٧/٢)، شرح المعالم (٣٨٧/٢)، تحفة المسؤول (٢٠/٤)، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٣)، الإهراج (٢٥٨٢/٦)، البحر المحيط (٩٧/٥)، التحبير (٣١٤٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١/٤).

الرابع: القواعد المبتدأة^(١) [المعقولة]^(٢) المعنى العديمة النظر^(٣) لا يقاس عليها^(٤)؛ لعدم

وجدان [نظير]^(٥) ما تناوله النص أو الإجماع، فالمانع من القياس فقد العلة في غير المنصوص فكأنه

معلل بعلّة قاصرة: كالقصر في السفر^(٦)، وضرب الدية على العاقلة^(٧)، وتعلق الأرش^(٨)

(١) في "م" و"ح": "المتبدلة".

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح".

(٣) في "م": "التغير".

(٤) انظر هذا القسم في: المستصفي (٣٤١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٣ - ٢٤٧)، شرح المعالم (٣٨٨/٢)، كشف الأسرار (٥٥١/٣)، الإجماع (٢٥٨٤/٦)، تحفة المسؤول (٢٠/٤)، البحر المحيط (٩٧/٥)، مفتاح الوصول (ص ٦٦٥)، مختصر المنتهى (١٠٣٧/٢)، شفاء الغليل (ص ٦٥٤)، التحقيق والبيان (٦١/٢ ب).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٦) فالسفر مشتمل على نوع من المشقة معقول التأثير في القصر، ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر، فلا يلحق به غيره فيه. انظر مفتاح الوصول (ص ٦٦٥ - ٦٦٦).

(٧) **العاقلة**: اسم فاعل من العقل، والعقل الدية، وسميت عقلاً؛ لأنه جرت العادة أن الإبل المؤداة يؤتى بها إلى مكان أولياء القتول، وتناخ وتعقل بعقلها، والمؤدون يسمون عاقلة، وهم عصابة الرجل من قبل الأب الذين يعطون دية قتله خطأ، وقيل: هم أهل الديوان، والعصابة وبيت المال.

قال الغزالي: وضرب الدية على العاقلة معقول المعنى والمصلحة فيه ظاهرة، وهو من أمور الجاهلية التي ورد الشرع بتقريرها، فكيف ينكر فيها وجه المصلحة، مع اتفاق أهل الجاهلية عليها اختياراً وتواطؤاً؛ ووجه المصلحة ميسر الحاجة إلى معاناة الأسلحة وتعلم استعمالها للحرب والصيد، والخطأ في ذلك مما يكثر ولو وزع على القبيلة لحف حملها عليهم، فكان ذلك علامة القراة الداعية إلى التعاضد والتناصر.

انظر: شفاء الغليل (ص ٦٥٧ - ٦٥٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٦٣/٢)، تهذيب اللغة (١٥٨/١)، المطلع (ص ٢٧٠)، أنيس الفقهاء (ص ٢٩٦).

(٨) **الأرش**: دية الجراحة والجمع أروش مثل فلس وفلوس، وأصله الفساد يقال: أرشت بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، ويقال: أصله: هرش وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وقد يطلق ويراد به: دية النفس ومنه: ما يأخذه المشتري من البائع إذا بان المبيع معيباً.

انظر: أنيس الفقهاء (ص ٢٩٥)، المطلع (ص ٢٤٩)، طلبة الطلبة (ص ٨٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٠)، التعريفات (ص ٣١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٣٢/١).

برقبة العبد^(١) وإيجاب غرة الجنين^(٢)، والشفعة في العقار^(٣)، وحكم اللعان^(٤)، والقسامة^(٥)، وأشباه ذلك.

الشرط السابع: ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع^(٦)، فإن الدليل إذا تناول المحلين

(١) آخر الورقة (١٩٨) من "م".

(٢) غرة الجنين أصل الغرة: البياض في جبهة الفرس. والغرة: هي دية الجنين المسلم الحر حكماً يلقي غير مستهل بفعل آدمي، والغرة هذه عبد أو أمة ثمة نصف عشر الدية. انظر: طلبة الطلبة (ص١٦٦)، التوقيف (ص٥٣٦)، القاموس الفقهي (ص٢٧٢)، المطلع (ص٣٦٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص٦٢٣)، التعريفات (ص٢٠٨).

(٣) **الشفعة لغة:** الضم، ومنه: الشفع في الصلاة، وهي ضم ركعة إلى أخرى، والشفع: الزوج الذي ضد الفرد، والشفعة في العقار، ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع وشرعاً لها عدة تعريفات، ومنها: تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار وقيل: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. انظر مادة "شفع": الصحاح (٣/١٢٣٩)، المصباح المنير (ص١٦٥)، أنيس الفقهاء (ص٢٧١)، المطلع (ص٢٧٨)، التعريفات (ص١٦٨)، التوقيف (ص٤٣٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣٤٠).

(٤) **اللعان:** مصدر لاعن لعاناً إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر.

قال الأزهري: وأصل اللعن الطرد والإبعاد يقال: لعنه الله أي: باعده.

وشرعاً: هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. انظر: التعريفات (ص٢٤٦)، المطلع (ص٣٤٧)، أنيس الفقهاء (ص١٦٢).

(٥) **القسامة:** - بفتح القاف - وهي أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة. وقال ابن عرفة: هي حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم. انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٦٢٦)، المطلع (ص٣٦٩)، التعريفات (ص٢٢٤)، التوقيف (ص٥٨١)، مادة قسم في الصحاح (٥/٢٠١١).

(٦) وهذا الشرط قال به الجمهور وقد خالفهم في عدم اعتباره مشايخ سمرقند من الحنفية، وذكره الزركشي في البحر دون أن ينسبه لأحد. انظر هذا الشرط في: ميزان الأصول (ص٦٣٦)، المحصول (٥/٣٦١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٠)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠١)، الإجماع (٦/٢٥٧٩)، رفع الحاجب (٤/١٧٤)، تحفة المسؤول (٤/٢٤٤)، تشنيف المسامع (٣/١٨٣)، البحر المحيط (٥/٨٦)، التحبير (٧/٣١٤٥)، غاية الوصول (ص١١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٨)، تيسير التحرير (٣/٢٨٦)، الغيث اللامع (٣/٦٥٩)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٨٢)، شفاء الغليل (ص٦٣٩)، بذل النظر (ص٦١١، ٦١٣).

خرج كل واحد منهما عن كونه أصلاً للآخر، فلو قال: لا تبيعوا الطعام بالطعام لامتنع أن يكون البر أصلاً للأرز؛ إذ ليس هذا^(١) التقدير بأولى^(٢) من العكس^(٣)، والظاهر أن المصنف إنما قال: دليل حكمه، ولم يقل: دليله^(٤) مع أن الكلام^(٥) إنما هو فيه لأجل طول الكلام، وقوله بعد: "وكون الحكم": احتراس^(٦) من رجوع الضمير إلى الدليل^(٧).

الثامن: كون حكم الأصل متفقاً عليه^(٨)، أو منصوصاً عليه؛ ليتمكن^(٩) بناء الفرع عليه^(١٠).

(١) في "ح": "هو".

(٢) في "م" و"ح" و"ف": "أولى".

(٣) وممن علل بهذا التعليل: الرازي والآمدي وابن السبكي والرهوني. انظر: المحصول (٣٦١/٥)، الإحكام (٢٥٠/٣)، رفع الحاجب (١٧٤/٤)، تحفة المسؤول (٢٤/٤).

(٤) في "م": "دليل".

(٥) في "م": "الطعام".

(٦) في "م": "احتراساً"، وفي "ح" و"ف": "احترازاً".

(٧) قال البناي في حاشيته (٣٣٦/٢): "أي: حيث لم يقل: وأن لا يكون دليله..."، وكأن الشارح يشير إلى أنه لا وجه للعدول إلى الظاهر؟ وقد يقال: وجه العدول دفع توهم عود الضمير إلى غير حكم الأصل مما هو أقرب منه لفظاً كلفظ القياس، وقد يقال: هذا التوهم بعيد جداً، فلذا لم يعرج عليه الشارح على أن هذا التوهم لا يتأثر في قوله: "وكون الحكم متفقاً عليه"؛ إذ لو أتى بالضمير لم يتوهم عوده لحكم الفرع بلا شبهة. وانظر كذلك: حاشية العطار على شرح المحلي (٢٦٢/٢).

(٨) قال الزركشي في التشنيف (١٨٤/٣): "مخافة أن يمنع فيحتاج القائس إلى إثباته عند توجه المنع إليه فيكون المشروع فيه انتقالاً من مسألة إلى أخرى". وقال المحلي (١٨٣/٢): "فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود".

(٩) في "م": "لتمكن".

(١٠) انظر هذا الشرط في: روضة الناظر (٣٠٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٣)، المسودة (ص٣٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢٩٥/٣)، رفع الحاجب (١٧٠/٤)، تشنيف المسامع (١٨٤/٣)، البحر المحيط (٨٦/٥)، التحبير (٣١٦٥/٧)، غاية الوصول (ص١١٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨/٤)، الغيث الهامع (٦٦٠/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٦٥)، البدر الطالع للمحلي (١٨٣/٢)، نيل السؤل (ص١٧٤).

واختلف الأصوليون في اعتبار كيفية الاتفاق، فمنهم من قال: يجب أن يكون متفقاً عليه بين جميع الأمة^(١)، والصحيح خلافه، وأن الاتفاق إنما يشترط بين الخصمين فقط^(٢)؛ لأنه لو اشترطنا^(٣) الاتفاق بين الأمة في حكم الأصل لزم^(٤) حلو أكثر الوقائع عن الأحكام، ونذر^(٥) مثل هذا القياس^(٦)، وقال الفهري: إن كان الحكم في الأصل مقولاً به على مذهب المستدل والخصم ينازعه فيه، فقد^(٧) اختلف النظار في صحة القياس، والجمهور على أنه لا يصح مطلقاً، وقيل: يصح، وقيل: ينظر؛ فإن أثبتته بنص أو إجماع صح، وإن أثبتته بقياس [ب/٢٠٦] لم يصح^(٨).

-
- (١) وهذا القول ضعفه ابن قدامة وذلك لحصول المقصود باتفاق الخصمين. انظر: روضة الناظر (٣٠٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨/٤).
- (٢) وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء، نسب هذا القول للجمهور المرادوي، والفتوحى، وعبد الله العلوي. انظر: التحبير (٣١٦٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٨/٤)، البحر المحيط (٨٦/٥)، نشر البنود (٧٥/٢). وقيل: يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة؛ حتى لا يكون مجعاً عليه وهو رأي الآمدي ونسبه للآمدي ابن السبكي في رفع الحاجب (١٧٠/٤، ١٧١)، والزرركشي في التشنيف (١٨٤/٣)، والعراقي في الغيث الهامع (٦٦٠/٣).
- (٣) في "ح" و"و" ف: "اشترط".
- (٤) في "ك" و"س" و"و" ف: "لزم".
- (٥) في "ح": "ونذر".
- (٦) انظر: روضة الناظر (٣٠٨/٢)، التحبير (٣١٦٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٨/٤)، نشر البنود (٧٥/٢).
- (٧) في "م": "وقد".
- (٨) شرح المعالم (٣٨٠/٢)، وانظر كذلك: شرح الكوكب المنير (٢٩/٤)، نشر البنود (٧٥/٢)، نثر الورود (٤٥٢/٢).

[ص] ^(١): (وأنه لا يشترط اختلاف ^(٢) الأمة، فإن كان ^(٣) متفقاً بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فمركب ^(٤) الأصل، أو لعله يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف، ولا يقبلان خلافاً للخلافيين، ولو سلم [العلية] ^(٥) فأثبت ^(٦) المستدل ^(٧) وجودها - أو سلمه المناظر - انتهض ^(٨) الدليل، فإن لم يتفقا على الأصل، ولكن [رام] ^(٩) المستدل إثبات [حكمه] ^(١٠) / ^(١١) ثم ^(١٢) إثبات العلة، فالأصح قبوله، [والصحيح] ^(١٣) [لا يشترط الاتفاق على تعليل] ^(١٤) حكم الأصل، أو النص على العلة).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٢) في "س": "خلاف".

(٣) في متن جمع الجوامع المطبوع ص (٨٢)، وتشنيف المسامع (١٨٥/٣)، وشرح المحلي (١٨٤ / ٢). : " كان الحكم ". وهي زيادة مناسبة.

(٤) في متن جمع الجوامع ص (٨٢)، وتشنيف المسامع (١٨٥/٣)، وشرح المحلي (١٨٤ / ٢): " فهو مركب "

(٥) ما بين المعقوفتين في "ح": "الكلية"، ومطموس في "ف"، وجاء في متن جمع الجوامع ص (٨٢)، وتشنيف المسامع (١٨٧/٣)، وشرح المحلي (١٨٥ / ٢): " العلة " .

(٦) في "ك": " وأثبت " .

(٧) آخر الورقة (٩٣) من "ر".

(٨) في "م": " لانتهض " .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٠) ما بين المعقوفتين غير واضحة في "ح"، ومطموس في "ف".

(١١) آخر الورقة (١٨٢) من "ح".

(١٢) في "م": " مع " .

(١٣) ما بين المعقوفتين في "ح": " والأصح "، ومطموس في "ر".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

[ش]^(١): ذهب بعضهم [إلى أنه يشترط]^(٢) [في حكم الأصل]^(٣) اختلاف الأمة ليتأتى للخصم الباحث منعه^(٤)، والجمهور على خلافه.

فإن كان الأصل [متفقاً]^(٥) عليه بين الخصمين [ولكنهما]^(٦) مستندان إلى [شيعين]^(٧) [مختلفين فهذا يسمى بالقياس المركب^(٨)، وليس]^(٩) المراد [أنه]^(١٠) متى [اختلفت العلتان في]^(١١) الأصل كان تركيباً؛ لأنه لو [كان]^(١٢) كذلك لكان^(١٣) أكثر [الأقيسة مركبة]^(١٤)^(١٥).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر" و"ح".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"و" و"ف".

(٤) وهو رأي الآمدي كما بينا سابقاً.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "م": "سبين".

(٨) انظر مسألة مركب الأصل في: البرهان (٧١٢/٢)، المنحول (ص٤٩٦)، الوصول إلى الأصول (٣٠٨/٢)، روضة الناظر (٣٠٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٨)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٨/٢)، المسودة (ص٣٩٩)، شرح مختصر الروضة (٥٥٢/٣)، رفع الحاجب (١٧١/٤)، تحفة المسؤول (٢١/٤)، الردود والنقود (٤٦٩/٢)، تشنيف المسامع (١٨٥/٣)، البحر المحيط (٨٧/٥)، التقرير والتحبير (١٦٨/٣)، التحبير (٣١٦٦/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٢/٤)، تيسير التحرير (٢٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٨٦٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٤/٢)، الغيث الهامع (٦٦٠/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٨٤/٢)، مفتاح الوصول (ص٦٧١)، نشر البنود (٧٦/٢)، المدخل لابن بدران (ص٣٠٨)، المذكرة للشنقيطي (ص٤٧٢).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٣) في "م": "كان".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٨/٣)، التحقيق والبيان (١١٦/٢/أ).

ولكن القياس المركب [عبارة^(١)] عن أن يستغني المستدل على^(٢) إثبات حكم الأصل بالدليل
[موافقة^(٣)] [الخصم له]^(٤) في ذلك، مع كون الخصم مانعاً تعليقه بعلة المستدل، وذلك إما^(٥)
بمنعه^(٦) لعلته [ويسمى مركب الأصل]^(٧)، وإما بمنعه^(٨) [لوجودها]^(٩) فيه، ويسمى مركب
الوصف^(١١).

مثال الأول^(١٢): قول الشافعي: عبد [فلا]^(١٣) [يقتل]^(١٤) به الحر^(١٥).

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .
 (٢) في "م" و"س": "عن" .
 (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ح" و"ف": "لما موافقته" .
 (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
 (٥) في "م" و"ف": "إنما" .
 (٦) في "م": "بمنعه"، وفي "ح" و"ف": "بمنعه"، وفي "ر": "بمنعه"
 (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"
 (٨) **مركب الأصل**: هو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، وعلى كون الوصف المدعي أنه علة موجوداً
فيه، ولكن كل واحد منهما يدعي له علة غير علة الآخر كالاتفاق على تحريم الربا في البر، وعلى وجود
وصف الكيل والطعم فيه، مع أن بعضهم يقول: العلة الكيل، والآخر يقول: العلة الطعم مثلاً. انظر:
المذكرة للشنقيطي (ص ٤٧٢).
 قال المحلي في البدر الطالع (١٨٤/٢): "سمي بذلك لتركيب الحكم فيه - أي بنائه - على العلتين بالنظر إلى
الخصمين" .
 (٩) في "م": "وإنما بمنعه" .
 (١٠) ما بين المعقوفتين وردت في هامش "س" .
 (١١) **مركب الوصف**: هو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، ولكن العلة التي يثبتها المستدل يقول
الخصم: إنها غير موجودة في الأصل. قال الزركشي في التشنيف (١٨٦/٣) سمي بذلك: لاختلافهما في
نفس الوصف الجامع انظر: تعريف مركب الوصف في المراجع السابقة لمركب الأصل.
 (١٢) أي: مركب الأصل.
 (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .
 (١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
 (١٥) اختلف العلماء في مسألة قتل الحر بالعبد على قولين:

لأن اختصاص القاتل بفضيلة الحرية مانع من القصاص، كما لو قتل عبد نفسه أو المكاتب، فيقول الحنفي: إنما لم أقتله بعبد نفسه لاتحاد المستحق والمستحق، فإنه لا يملك القصاص^(١) على نفسه، وإنما لم أقتله بالمكاتب؛ لجهالة المستحق^(٢) أهو^(٣) السيد^(٤) أو^(٥) الورثة، فإن صحت بطل^(٦) الإلحاق، وإن بطلت منعت حكم الأصل^(٧).

ومثال التركيب في الوصف: ما لو قال في تعليق [الطلاق]^(٨) [قبل النكاح]^(٩): [تعليق للطلاق] فلا يصح قبل النكاح^(١٠)، كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق، فيقول الحنفي: العلة عندي هي كونه تعليقاً وهي مفقودة في الأصل.

الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل حر بعبد سواء كان القاتل سيداً للعبد أم أجنبياً.

والثاني: وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد إلا عن نفسه فلا يقتل به، وكذا عبد ولده، لعموم آيات القصاص والأحاديث في ذلك. انظر المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم في: الكافي لابن عبد البر (٣٦٨/٢)، بداية المجتهد (٣٧٩/٢)، المجموع (٣٥٤/١٨)، العدة شرح العمدة (١١٩/٢) ن المغني (٣٤٩/٩)، حاشية ابن عابدين (١٦٤/١٠)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٤٥٥)، العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١٠).

(١) في "م" و"ح": "القياس"

(٢) في "ح": "للسيد"

(٣) في "ح": "أو هو"

(٤) في "ح": "المستحق"

(٥) لفظة "أو" وردت في هامش "ف"

(٦) في "م" و"ح": "بطلت"

(٧) انظر هذا المثال في: مختصر ابن الحاجب (١٠٣٨/٢ - ١٠٣٩)، تحفة المسؤول (٢٢/٤)، الردود والنقود (٤٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤/٤)، مفتاح الوصول (ص ٦٧٢).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"

(٩) ما بين المعقوفتين في "ر": "لا يصح قبل النكاح"

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ر"

فإن^(١) قوله: زينب التي أتزوجها طالق تنجيز لا تعليق، فإن صح هذا بطل [الإلحاق]^(٢) به؛ لعدم الجامع، وإلا منعت حكم الأصل، وهو عدم الوقوع^(٣).

وصرح الرهوني/^(٤) وغيره^(٥) بأنه^(٦) يجب أن يقيد منع الأصل [فيهما]^(٧) بما إذا كان مجتهداً، أما المقلد [٢٠٧/أ] فلا؛ إذ ليس له تخطيطاً إمامه لاحتمال أن يكون ما عينه المعترض ليس هو مأخذ إمامه، وبتقدير أن يكون [هو]^(٨)، لا يلزم من عجزه عجز إمامه^(٩).

وقول المصنف: «ولا^(١٠) يقبلان خلافاً للخلافين» معناه أن القياس المركب بنوعيه غير مقبول وعزاه ولي الدين للجمهور^(١١).

(١) في "ح" و"ف": " فإنه " .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٣) عدم وقوع الطلاق متفق عليه بين الخصمين، لكن العلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفية تمنع وجود العلة في الأصل وتقول: هو تنجيز لا تعليق فتطلق عند وجود النكاح. انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٩/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٩/٢)، بيان المختصر (٢٣٧/٢)، تحفة المسؤول (٢٢/٤ - ٢٣)، الردود والنقود (٤٧٠/٢)، تشنيف المسامع (١٨٦/٣)، التقرير والتحبير (١٧٠/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٤/٢)، مذكرة الشنقيطي (ص ٤٧٢)، المجموع (٦١/١٧)، روضة الطالبين (٣٨/٨).

(٤) آخر الورقة (٩١) من "ف" .

(٥) وممن صرح بذلك الآمدي في الإحكام (٢٤٩/٣)، وفي منتهى السؤل في علم الأصول (٣/٤).

(٦) في "م": " فإنه " .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٩) تحفة المسؤول (٢٣/٤).

(١٠) في "ر": " لا " .

(١١) القياس المركب بنوعيه: غير مقبول عند جمهور العلماء يقول ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٣٠٨/٢): "ذهب أكثر المحققين إلى فساده". وقال المجد ابن تيمية في المسودة (ص ٣٩٩): "القياس المركب ليس بحجة عند المحققين من الشافعية والحنفية".

وقال المرادوي في التحبير (٣١٧١/٧): "المشهور عند الأصوليين أن هذين النوعين غير مقبولين، أما

وخلاف الجدليين حكاها الصفي الهندي^(١).

وقال الأبياري: أما التركيب^(٢) في الأصل فالاختلاف^(٣) في قبوله واضح، وسببه لائح^(٤)، وأما

التركيب في الوصف فباطل عند المحققين غير أنه خص^(٥) الكلام بالمتفاحش^(٦) منه^(٧).

فإن الإمام^(٨) قسم^(٩) القياس المركب إلى متفاحش وغيره.

الأول: فلأن الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع، أو منع الحكم في الأصل وعلى التقديرين فلا يتم القياس، وأما الثاني: أي مركب الوصف: فلأنه لا ينفك عن منع الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه، أو من منع الحكم في الأصل إذا كان ثابتاً، وعلى التقديرين لا يتم القياس كما تقدم.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (٣٦/٤): "ليس كل منهما حجة عندنا وعند الأكثر".

القول الثاني: أن القياس المركب بنوعية يصح الأخذ به حيث نسبه إمام الحرمين في البرهان (٧١٣/٢):

"لطوائف من الجدليين" ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٣٠٨/٢)، للأستاذ أبي إسحاق وطائفة من العلماء، ونسبه المجد ابن تيمية في المسودة (ص ٣٩٩): "للأستاذ أبي إسحاق وإلى الطرديين وقال: هو كثير في كلام القاضي أبي يعلى وغيره من أصحابنا".

وانظر كذلك: المنحول (ص ٤٩٦)، روضة الناظر (٣٠٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٠٥/٣)،

تشنيف المسامع (١٨٦/٣)، البحر المحيط (٨٩/٥)، تيسير التحرير (٢٨٩/٣)، الغيث الهامع (٦٦١/٣)،

الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٦٦)، البدر الطالع (١٨٥/٢)، نشر البنود (٧٧/٢).

(١) يقول الكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٦٦): "وأما عند أهل الخلاف يقبلان لأن المنع لا يوجب

البطلان". وقد حكى القبول الهندي عن الجدليين في: نهاية الوصول (٣١٩٠/٧)، وانظر حكاية الهندي

عن الجدليين في: تشنيف المسامع (١٨٧/٣)، الغيث الهامع (٦٦١/٣).

(٢) انظر: البرهان (٧١٢/٢) القول في المركبات.

(٣) آخر الورقة (١٩٩) من "م".

(٤) انظر: التحقيق والبيان (١١٦/٢/ب).

(٥) في "س": "نص"

(٦) في "ر": "بالتفاحش".

(٧) انظر: التحقيق والبيان (١١٧/٢/ب) بتصرف.

(٨) أي: الجويني في البرهان.

(٩) في "ر": "قسم منه فإن الإمام قسم".

ورأى أن غير المتفاحش يصح التمسك^(١) به في الجدل^(٢)، وظاهر كلام غير واحد أن المختار عند الجدلين صحة الاستدلال بالقياس المركب في مقام البدل^(٣) مطلقاً^(٤)، وذهب الأستاذ إلى تقديمه على غير المركب، وذكره المصنف في كتاب الترجيح عنه^(٥).

ومعناه في باب الجدل كما صرح به الفهري [عنه]^(٦) ^(٧) قال: لأنه أبعد من^(٨) الاعتراضات. قال: ولأن الغرض من المناظرة التضييق على الخصم وتنقيح الخواطر في المشكلات^(٩) والتركيب أقوى في تحصيل هذا الغرض، نعم لا يُعوّل عليه المجتهد، قال: ومنهم من لم يرجح قياس التركيب على غيره، وقال: هما سواء^(١٠)، ثم لو سلم الخصم العلة في النوع الثاني^(١١)، فأثبت^(١٢) المستدل أنها موجودة^(١٣) في الأصل.

(١) في "م" و"ح" و"و" ر: " التماسك " .

(٢) انظر: البرهان (٧١٢/٢).

(٣) في "م": " البدل " .

(٤) انظر: البرهان (٧١٣/٢).

(٥) وعبارة ابن السبكي في جمع الجوامع (ص ١١٧) في الكتاب السادس في التعادل والتراجيح: " وغير المركب عليه إن قيل وعكس الأستاذ". يقول المحلي في البدر الطالع (٣٧٣/٢): "وعكس الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فرجح المركب، وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه". وانظر كذلك حاشية العطار على شرح المحلي (٤١٨/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" .

(٧) يقول الفهري في شرح المعالم (٣٨١/٢): "وصححه الأستاذ - أي قياس التركيب - أبو إسحاق في جماعة وغلا حتى قدمه على قياس غير التركيب ...".

(٨) في "م": " عن " .

(٩) في "م": " المشاكلات " .

(١٠) انظر: شرح المعالم (٣٨١/٢ - ٣٨٢) بتصرف.

(١١) أي: في مركب الوصف.

(١٢) في "م": " وأثبت " .

(١٣) في "ر": " مودة " .

أو سلم في الأول^(١) أن العلة التي عينها المستدل هي العلة وأنها موجودة في الفرع انتهض الدليل وصح القياس؛ لاعتراف الخصم بمقتضاه^(٢)، ثم جميع ما تقدم إنما هو إذا كان حكم الأصل متفقاً عليه بينهما، فلو لم يتفقا عليه وأراد المستدل إثبات حكمه بنص ثم إثبات العلة بطريق معتبر فالأصح قبوله^(٣) خلافاً لبعض الجدليين^(٤).

ولا يشترط على الصحيح الاتفاق، أي^(٥): الإجماع على أن حكم الأصل معلل، ولا [أن]^(٦) يرد

(١) أي: في مركب الأصل.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٣٩/٢)، بيان المختصر (٢٣٨/٢)، رفع الحاجب (١٧٣/٤)، تحفة المسؤول (٢٣/٤ - ٢٤)، الردود والنقود (٤٧٠/٢)، تشنيف المسامع (١٨٧/٣)، التحبير (٣١٧٢/٧)، غاية الوصول (ص١١٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧/٤)، الغيث الهامع (٦٦١/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٨٥/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٦٦).

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب والمرداوي والفتوح. انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٦٩)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٩/٢)، رفع الحاجب (١٧٣/٤)، تحفة المسؤول (٢٤/٤)، الردود والنقود (٤٧٠/٢)، تشنيف المسامع (١٨٨/٣)، التحبير (٣١٧٣/٧)، غاية الوصول (ص١١٢)، شرح الكوكب المنير (٢٩/٤)، الغيث الهامع (٦٦٢/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٨٥/٢).

(٤) القول الثاني: عدم القبول بل لا بد من إجماع إما مطلقاً أو بين الخصمين، وذلك صوتاً للكلام عن الانتشار. انظر: المراجع السابقة. يقول الكوراني في الدرر اللوامع (ص٤٦٦): "والحق أن في هذا الكلام تناقضاً وتكراراً؛ لأنه قدم أن من شرط الحكم في الأصل أن يكون متفقاً عليه وهو المختار عنده، وقد سلم هذا أنه لا يشترط ذلك بل يجوز اختلافهما فيه؛ لأن الأصل الذي هو محل الحكم ليس متفقاً عليه فالحكم بالأول، وأما التكرار فظاهر".

وأجيب: بأنه يفرق بأن هذا حكم شرعي مثل الأول يستدعي ما يستدعيه بخلاف المقدمات الأخرى، وبالجملة فهذه اصطلاحات ولكل نظر فيما يصطلح عليه لا يمكن المشاحة فيه. انظر: شرح العضد (ص٢٩٤ - ٢٩٥)، وراجع كذلك: تحفة المسؤول (٢٤/٤)، التحبير (٣١٧٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠/٤)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٦٤/٢)، الآيات البيئات (٢٨/٤).

(٥) في "ر": "إلى".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

نص دال على عين تلك العلة^(١)، خلافاً لبشر^(٢)/المريسي^(٣).

تنبيهان:

[الأول: قال ولي الدين]^(٤): لو حذف المصنف [لفظة «المناظر» [يعني]^(٥) التي بعد قوله «أو^(٦)

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٠٠/٤): "إنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، قال العلوي في نشر البنود (٧٣/٢): "لا يشترط عند الخذاق - أي: المحققين - من أهل الأصول الإجماع على وجود العلة في الأصل فيصح القياس على أصل اختلف في وجود العلة فيه خلافاً لبشر المريسي في قوله". انظر: العدة (١٣٦٤/٤)، شرح اللمع (٨٢٦/٢)، التمهيد (٤٣٧/٣)، الجدل لابن عقيل (ص١٦)، الحصول (٣٢٨/٥ - ٣٦٨)، المسودة (ص٤٠١)، الإبهاج (٢٥٨٧/٦)، تشنيف المسامع (١٧٧/٣)، (١٨٨)، التحبير (٣٢٨٩/٧)، الغيث الهامع (٦٦٢/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٦٦)، البدر الطالع للمحلي (١٧٧/٢ - ١٨٥)، شفاء الغليل (ص٦٤٠).

(٢) آخر الورقة (١٢٧) من "ك".

(٣) وحكى الزركشي في البحر المحيط (٧٧/٥) المخالفة كذلك للشريف المرتضى. انظر رأي بشر المريسي في المراجع السابقة.

قلت: والذي لبشر المريسي اشتراط أحدهما لا كليهما لا كما توهمه الزركشي في التشنيف (١٨٨/٣) والعراقي في الغيث الهامع (٦٦٢/٣)، وذلك لأن بشر المريسي اشترط أن يكون حكم الأصل معللاً. يقول ابن السبكي: "ولا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه، ولا اتفاق على وجود العلة فيه، خلافاً لزاعميهما".

يقول الفتوحي في شرح الكوكب (١٠٠/٤): "وخالف في ذلك بشر المريسي فاشترط أحدهما على ظاهر كلامه في جمع الجوامع". يقول المحلي (١٧٧/٢): "وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي - أنه لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه". وقد ذكر الرازي في الحصول (٣٦٨/٥): "أن بشرًا اشترط أحدهما لا كليهما حيث يقول: زعم بشر المريسي أن شرط الأصل انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً، أو ثبوت النص على عين تلك العلة، وعندنا: أن هذا الشرط غير معتبر". وقال المرادوي في التحبير (٣٢٩١/٧): "فظاهره أن مخالفة بشر في الثانية فقط - أي: أن يكون حكم الأصل معللاً - وعلى كل حال يكفي إثبات التعليل بدليل على الصحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(٦) في "م": "لو".

سَلَّمَةٌ»،^(١) لكان [أولى؛ لإيهامه أن المسلّم أولاً]^(٢) غير المسلّم ثانياً^(٣).

[ويمكن أن]^(٤) يقال: [إن]^(٥) سبب [إبرازه له مخافة]^(٦) توهم رجوع الضمير لأقرب]^(٧) مذكور،

وهو المستدل^(٨).

الثاني: [قوله]^(٩): لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل: مشعر [بالتكرار]^(١٠)

[٢٠٧/ب] لقوله/^(١١) أولاً: "ولا الاتفاق على وجود العلة فيه"^(١٢) لأن التعليل^(١٣) [لا يكون

[إلا]^(١٤) في الحل]^(١٥)، لكن [قد]^(١٦) فسر المحلي: كلامه هناك بأن المراد [به]^(١٧) لا^(١٨) يشترط

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٣) الغيث الهامع (٦٦١/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " و " ح " و " ر " ، ومطموس في " ك " .

(٦) في " م " : " مخالفة " .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٨) يقول العطار في حاشيته على شرح المحلي (٢٦٤/٢): "فالمناظر هو المعبر عنه أولاً بالخصم واختلاف

العبارة مجرد تفنن مع وضوح المقصود، والأولى حذف المناظر لإيهامه أنه غير الخصم مع أنه هو".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١١) آخر الورقة (١٨٣) من " ح " .

(١٢) كما جاء ذلك في صفحة (٣٩).

(١٣) في " ر " : " التعليق " .

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " و " ف " .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " .

(١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(١٨) في " ح " : " أن لا " .

الاتفاق على [أن] ^(١) علته كذا، بعد [الاتفاق] ^(٢) على أنه معلل ^(٣)، وهنا [على] ^(٤) أنه معلل فقط، قال: وهو الفرق بين المسألتين لمناسبة المحليين ^(٥) ^(٦).

[ص] ^(٧): الثالث الفرع: وهو المحل المشبه، وقيل: حكمه، ومن ^(٨) شرطه وجود ^(٩) تمام العلة فيه، فإن كانت قطعية فقطعي، أو ظنية فقياس الأدون كالتفاح على البر بجامع الطعم، وتقبل المعارضة فيه بمقتضى ^(١٠) [نقيض] ^(١١)، أو ضد لا خلاف الحكم ^(١٢) على المختار.

(١) ما بين المعقوفتين ورد ذكره بين السطرين من " ر " .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٣) وعبرة المحلي في البدر الطالع (١٧٧/٢): "لابد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل من الاتفاق على أن علته كذا وما اشترطاه - أي: عثمان البستي وبشر المريسي - مردود بأنه لا دليل عليه".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٥) الذي في شرح المحلي (١٨٦ / ٢) : المحليين " .

(٦) هذا ما أورد على المصنف وقد اعتذر عنه بأمرين:

أحدهما: أن المصنف ذكرهما لمناسبة المحليين، فالمسألة الأولى: محلها الأصل فناسب ذكرها فيه، وهذه المسألة محلها حكم الأصل، فناسب ذكرها فيه.

وثانيهما: أن الكلام في المسألة السابقة فيما إذا لم يتفقا على أن العلة كذا، مع اتفاقهما على أن الحكم معلل، وفي هذه المسألة فيما إذا لم يتفقا على أن الحكم معلل أصلاً. انظر: حاشية البناني وتقريرات الشريبي (٢٢٢/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و " ح " .

(٨) في " م " : وقيل " .

(٩) في " م " : " ووجود " .

(١٠) في " م " : بمقتضى " وهو الموافق لمتن جمع الجوامع المطبوع ص (٨٣) ، وشرح المحلي (١٨٨ / ٢) ، وفي " س " و " ر " : " بما اقتضى " .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .

(١٢) في " م " و " ح " : " لحكم " .

والمختار: قبول الترجيح، وأنه لا يجب الإيماء [إليه] ^(١) في ^(٢) الدليل، ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقاً، ولا خبر الواحد عند الأكثر، وليسوا ^(٣) الأصل وحكمه حكم [الأصل، فيما يقصد من عين، أو جنس] ^(٤)، فإن خالف فسد القياس، وجواب ^(٥) المعارض بالمخالفة بيان الاتحاد، ولا يكون منصوصاً بموافق [خلافاً] ^(٦) [مجوز] ^(٧) دليلين ولا بمخالف إلا لتجربة ^(٨) [النظر] ^(٩)، ولا متقدماً على حكم الأصل، وجوزه الإمام عند دليل آخر، ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص [جملة خلافاً] ^(١٠) لقوم، ولا انتفاء نص [أو] ^(١١) إجماع يوافقه خلافاً للغزالي والآمدي).

[ش]: ^(١٢) الركن الثالث من أركان القياس: [الفرع] ^(١٣):

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
- (٣) في " ح " و " ف " : " وليساوي " .
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
- (٥) في " م " : " وجواز " .
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س " .
- (٧) في " م " و " ح " : " مجوز " .
- (٨) في " م " : " التجربة " .
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .
- (١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و " ح " .

(١٣) هو الذي يراد ثبوت الحكم فيه، يقول الباجي: وهو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه. انظر هذا الركن وتعريفه في: المعتمد (١٩٩/٢)، العدة (١٧٥/١)، الحدود للباجي (ص ٧١)، شرح للمع (٨٤٦/٢)، التمهيد (٢٤/١)، الجدل لابن عقيل (ص ١٠)، المحصول (١٩/٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٣)، الكافية في الجدل (ص ٦٠)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٢/٢)، التحصيل (١٥٧/٢)، رفع الحاجب (١٥٧/٤)، تشنيف المسامع (١٨٩/٣)، البحر المحيط (١٠٧/٥)، التحبير (٣١٤٠/٤)، غاية

وهو المحل^(١) المشبه، وهذا على القول الأول^(٢) في أن الأصل هو المحل المشبه به [وكونهما
المحلان^(٣) هو الاصطلاح المتعارف عند الفقهاء^(٤)، وقيل: حكمه^(٥) وهذا على القول الثالث في
[الأصل، ولم^(٦) يقل أحد هنا إنه دليله؛ لأن دليله القياس^(٧)، وله شروط^(٨)]:
أحدها: وجود تمام العلة فيه أي: في الفرع والمراد وجود^(٩) مثل العلة التي في الأصل لا عينها،
وإنما اشترط ذلك؛ لأن تعدية الحكم فرع تعدية العلة^(١٠).

- الوصول (ص ١١٢)، شرح الكوكب المنير (١٥/٤)، تيسير التحرير (٢٧٦/٣)، فواتح الرحموت
(٣٠٦/٢)، الغيث الهامع (٦٦٢/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٨٦/٢)، نشر البنود (٧٩/٢)،
- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
(٢) في " ح " : " الأولى " .
(٣) في " م " و " س " و " و " ر " : " المحلين " .
(٤) القول بأن الفرع هو المشبه بنسبه الرازي والزر كشي والمرادوي والفتوحى للفقهاء، ونسبه البخاري في
كشف الأسرار للأكثر. انظر: المحصول (١٩/٥)، نهاية الوصول (٣٥٥٩/٨)، كشف الأسرار
(٥٤٦/٣)، تشنيف المسامع (١٨٩/٣)، البحر المحيط (١٠٧/٥)، التحبير (٣١٤٠/٧)، شرح الكوكب
المنير (١٥/٤).
- (٥) وهذا القول قال به المتكلمون، واختاره الرازي والآمدي، وقال ابن قاضي الجبل : وهو الأصح. انظر:
المحصول (١٩/٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٢/٢)، تحفة المسؤول
(١٦/٤)، التحبير (٣١٤٠/٧)، شرح الكوكب المنير (١٥/٤)، الردود والنقود (٤٦٤/٢).
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
(٧) انظر: تحفة المسؤول (١٦/٤)، تشنيف المسامع (١٨٩/٣)، الغيث الهامع (٦٦٣/٣)، البدر الطالع
للمحلي (١٨٦/٢).
- (٨) انظر تفصيل هذه الشروط في: المحصول (٣٧١/٥)، الإحكام للآمدي (٣١١/٣)، شرح المعالم (٣٨٩/٢)،
مختصر ابن الحاجب (١٠٨٦/٢)، المسودة (ص ٣٧٧، ٣٨٩)، نهاية الوصول (٣٥٥٩/٨)، الإجماع
(٢٥٨٨/٦)، نهاية السؤل (٩٣٠/٢)، البحر المحيط (١٠٧/٥)، شرح الكوكب المنير (١٠٥/٤)، فواتح
الرحموت (٣٠٦/٢)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، مفتاح الوصول (ص ٧٠٩)، شفاء الغليل (ص ٦٧٣).
- (٩) حرف الدال مطموس في " ف " .
(١٠) انظر هذا الشرط في: المحصول (٣٧١/٥)، شرح المعالم (٣٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٦٠٨/٢)،
المسودة (ص ٣٧٧)، شرح مختصر الروضة (٣١٣/٣)، رفع الحاجب (٣٠٨/٤)، نهاية السؤل

وشملت عبارة المصنف بتمام العلة قياس الأولى، والمساوي^(١) والأدون^(٢)، فإن كانت العلة في الأصل مقطوعاً بما كقياس الضرب على^(٣)/ التأفيف^(٤) بجامع الأذى^(٥) فهو قياس قطعي^(٦)، وإن كانت العلة في الأصل مظنونة بقياس الأدون، ومثاله قياس التفاح على البر بجامع الطعم^(٧)، فالمعنى المعبر وهو الطعم موجود [في]^(٨) التفاح [بتمامه]^(٩)^(١٠).

- (١) قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير (١٠٥/٤): "إن كانت العلة قطعية، ولكن ليست بأولى، كالنبذ يقاس على الخمر بجامع الإسكار، فالقياس أيضاً قطعي ويسمى قياس المساواة". وانظر كذلك: تشنيف المسامع (١٩٠/٣)، الغيث الهامع (٦٦٣/٣)، نشر البنود (٧٩/٢).
- (٢) في "م" و "ح" : "الأدون".
- (٣) آخر الورقة (١٢٢) من "س".
- (٤) المحرم بقوله: ﴿فَلَا تَقْلُ هُمَا أَفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣].
- (٥) في "م" : "الإيذاء"، وفي "ر": "الإذابة".
- (٦) وهو ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع ويشمل قياس الأولى والمساوي، وقياس الأولى : وهو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه، كقياس الضرب على التأفيف؛ لأن الإيذاء بالضرب أولى بالمنع من الإيذاء بقول: "أف". انظر: الحصول (١٢٢/٥)، تشنيف المسامع (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٥/٤)، الغيث الهامع (٦٦٣/٣).
- (٧) قال العلوي في نشر البنود (٧٨/٢): "وظن العلية هو أن يظن علية الشيء في الأصل، وإن قطع بوجوده في الفرع، كقياس الشافعية التفاح مع البر بجامع الطعم الذي هو علة الربا عندهم، ويحتمل أنها القوت والادخار اللذان هما علتان عند المالكية، ويحتمل الكيل الذي هو علتة عند الحنفية، وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتتمل على الأوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة".
- (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".
- (٩) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح"، ومطموس في "ف".
- (١٠) انظر: البحر المحيط (١٠٧/٥)، التحبير (٣٢٩٩/٧)، شرح الكوكب المنير (١٠٦/٤)، نشر البنود (٧٨/٢).

قال ولي الدين: إنما سمي قياس^(١)/^(٢) الأدون: لأن الفرع ليس ملحقاً بالأصل^(٣) إلا^(٤) على تقدير أن العلة فيه الطعم، فإن كانت مركبة من الطعم والقوت [أ/٢٠٨] أو التقدير^(٥) بالكيل لم يلتحق به التفاح^(٦)، والمختار الاكتفاء بغلبة الظن في كون الوصف موجوداً في الفرع^(٧)، ويأتي الخلاف حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى^(٨)، ثم ذكر المصنف أن [المعارضة]^(٩) في الفرع بما يقتضي نقيض^(١٠) حكمه،

- (١) حرف السين مطموس في "ك".
 - (٢) آخر الورقة (٢٠٠) من "م".
 - (٣) في "م": "فالأصل".
 - (٤) في "ك" و"ح" و"ف": "لا".
 - (٥) في "ك" و"ح" و"ف": "والتقدير".
 - (٦) عبارة العراقي: "فإن كانت فيه مركبة من الطعم مع التقدير بالكيل أو كانت العلة القوت أو غير ذلك لم يلحق به التفاح" انظر: الغيث الهامع (٦٦٣/٣).
 - (٧) قال المرادوي في التحبير (٣٢٨٩/٧): "والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع؛ لأن القياس إذا كان ظنياً فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنياً".
 - (٨) انظر: ص (٨٣٦).
 - (٩) ما بين المعقوفتين وردت في هامش "س".
 - (١٠) **النقيض**: كل شيء رفع تلك القضية فإذا قلنا: "كل إنسان حيوان بالضرورة، فنقيضها أنه ليس كذلك" فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم. انظر: شرح الكوكب المنير (٦٨/١)، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ٤٦٣)، أصول الجدل والمناظرة (ص ٥٠٧)، التعريفات (ص ٣١٥)، يقول الزركشي في التشنيف في بيان المراد بالنقيض (١٩١/٣): "لأن المستدل إذا ذكر وصفاً فعورض بوصف قائم في الفرع يقتضي نقيض ما رامه المستدل، كما إذا كان وصف المستدل يقتضي ثبوت الحرمة، ووصف المعترض يقتضي ثبوت نقيضها، وهو لا حرمة".
- وانظر مسألة معارضة الفرع بما يقتضي نقيض حكمه أو ضده في: المنهاج للباحي (ص ٢٠١)، روضة الناظر (٣٨٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٤/٤)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٨/٢)، المسودة (ص ٤٤١)، شرح مختصر الروضة (٥٣٩/٣)، رفع الحاجب (٤٥٥/٤)، البحر المحيط (٣٣٩/٥)، التحبير (٣٦٤٤/٧)، غاية الوصول (ص ١١٣)، شرح الكوكب المنير (٣١٨/٤)، تيسير التحرير (١٥٨/٤)، منع الموانع (ص ٣٨٤)، الكافية في الجدل (ص ٤١٨)، مفتاح الوصول (ص ٧٢٩)، الغيث الهامع (٦٦٤/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٨٨/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٦٨).

أو ضده^(١)، لا خلاف حكمه^(٢) مقبولة^(٣) على المختار^(٤)، وقيل: لا تقبل^(٥) وإلا لانقلب^(٦) منصب المناظرة ويصير المعارض مستدلاً وبالعكس، وعلى المختار^(٧)، فقال^(٨) الرهوني: له الاستدلال في إثبات عليية ذلك الوصف المعارض به بأي [مسلك]^(٩) شاء من مسالك العلة، على نحو: [طريق]^(١٠) إثبات المستدل للعلة فيصير هو مستدلاً والمستدل [معارضاً]^(١١)^(١٢).

- (١) الضد هو المقابل، والضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض، ولذا لا يجتمعان، وقد يرتفعان. انظر: شرح الكوكب المنير (٦٨/١)، التعريفات (ص ١٧٩)، حاشية العطار على الخلي (٢٦٧/٢).
- (٢) يقول الزركشي في التشنيف (١٩١/٣): "أو يقتضي فيه ضد مرام المستدل، كما إذا كان وصفه يقتضي ثبوت الحرمة، ووصف المعارض يقتضي ثبوت الوجوب أو الاستحباب مثلاً".
- (٣) يقول الزركشي في التشنيف (١٩٢/٣): "أما إذا عارض بما يقتضي خلاف الحكم الذي رامه، فلا يقبل ذلك؛ لأنه لا يبطل قوله؛ لإمكان اجتماع مرامه معه، وهذا كما إذا أتى بعلة تقتضي في الفرع الحرمة، فيعارضه بعلة تقتضي فيه وجوب الحد، فوجوب الحد لا ينافي الحرمة".
- (٤) في "م": "مقبول".
- (٥) اختلف العلماء في قبول سؤال المعارضة في الفرع على قولين:
- الأول: يقبل، وهو قول الحنابلة والأكثرين، واختاره ابن الحاجب في المنتهى (ص ١٩٨)، والمختصر (١١٥٨/٢)، والآمدني في الإحكام (١٢٤/٤).
- الثاني: لا يقبل؛ لأن فيه قلب منصب المناظرة فيصير المعارض مستدلاً وبالعكس. انظر: المراجع السابقة في أصل مسألة المعارضة في الفرع.
- (٦) في "م" و "و" و "ف": "يقبل".
- (٧) في "م" و "س" و "ر": "وإلا انقلب". وفي "ح": "وإلا لا انقلب" وهو تصحيف.
- (٨) انظر اختيار الرهوني في: تحفة المسؤول (٢٠٢/٤)؛ حيث قال: "والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة، وهو ثبوت الحكم؛ إذ لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض".
- (٩) في "س": "قال".
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و "ح".
- (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (١٣) تحفة المسؤول (٢٠١/٤).

[وفي المقترح]^(١) إن ذكره في معرض كونه [مانعاً للحكم^(٣) فيحتاج^(٤) في إثباته إلى نحو الطريق]^(٥) الذي^(٦) سلك المستدل في [إثبات علة^(٧) الأصل، أو ما هو أقوى، [وإن ادعى كونه مانعاً للسبب^(٨) فقد]^(٩) اختلف في افتقاره إلى أصل يستند إليه^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٢) واسمه: "المقترح في المصطلح" ألفه محمد بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٥٦٧هـ)، صنفه مؤلفه في الجدل، وجاءت نسبته إليه في وفيات الأعيان (٢٢٥/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٤/١)، طبقات الإسني (١٢٦/١)، كشف الظنون (٤٢٤/١)، هدية العارفين (٩٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٧٩/١١)، سير أعلام النبلاء (٥٧٧/٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨/٢)، والكتاب مطبوع بتحقيق: شريفة الحوشاني.

(٣) مانع الحكم: هو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب.

مثل له الأصوليون بالأبوة في القصاص، وهي أن الأب كان سبباً في وجود ابنه فلا يكون الابن سبباً في عدمه، فالأبوة منعت القصاص مع وجود السبب وهو القتل العمد العدوان. انظر: مختصر ابن الحاجب (٣٣٦/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)، رفع الحاجب (١٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/١)، إرشاد الفحول (٧٦/١).

(٤) في "س": "فيحتاج".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) في "ح" و"ف": "التي".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) مانع السبب: هو وصف يُخِلُّ وجوده بحكمة السبب يقيناً، مثاله كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب، فالسبب النصاب والحكمة سد خلة الأصناف، والمانع يخل بحكمة السبب، وعليه: فلما كان المدين مطالباً بصرف الذي يملكه في الدين صار كالعدم.

انظر: الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، مختصر ابن الحاجب (٣٣٧/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)، رفع الحاجب (١٦/٢)، البحر المحيط (٣١١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٨/١)، إرشاد الفحول (٧٧/١).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) انظر: المقترح في المصطلح (ص ٤١٣ - ٤١٤).

[وجعل ولي الدين عدم المعارضة بما ذكر المصنف هو] ^(١) الشرط الثاني للفرع ^(٢)؛ فإن معارضته
بتقيضه أو ضده [مما يبطئه] ^(٣).

[قال] ^(٤) ^(٥): "ومثال النقيض: (قول القائل): بيع الجارية إلا حملها: صحيح من ^(٦) وجه ^(٧) كبيع
هذه] ^(٨) الصبرة إلا صاعاً ^(٩) [منها] ^(١٠)، فيعارض بأنه لا يصح كما [لو باع جارية] ^(١١) إلا
يدها ^(١٢).

-
- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
(٢) وممن جعله شرطاً ابن الحاجب في المنتهى والزركشي والأنصاري وهذه المسألة ذكرها الآمدي ومن تبعه
في الاعتراضات، وذكرها هنا أنسب؛ لأنها تؤول إلى شرط في الفرع وهو أن لا يعارض.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣١١)، منتهى الوصول والأمل (ص١٧٨)، تشنيف المسامع (٣/١٩١)،
غاية الوصول (ص١١٣)، الغيث الهامع (٣/٦٦٤)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٨٩).
(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".
(٥) أي: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٣/٦٦٤ - ٦٦٥). وانظر الأمثلة على هذه المسألة في:
منع الموانع (ص٣٨٥)، تشنيف المسامع (٣/١٩٢)، البحر المحيط (٥/٣٣٩)، مفتاح الوصول (ص٧٢٩)،
البدر الطالع للمحلي (٢/١٨٨).
(٦) في "م" و"س" و"ر": "في".
(٧) وهو وجه ضعيف عند الشافعية. انظر: المجموع (٩/٣٦٠)، وقال به أحمد في رواية، وهو قول أبي ثور،
وداود ومروى عن ابن عمر. انظر: بداية المجتهد (٢/١٥٦).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
(٩) قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: "لو قال: بعثك هذه الصبرة إلا صاعاً منها، فإن كانت مجهولة
الصيغان لم يصح البيع؛ لأن المبيع مجهول القدر، وليس متميزاً حتى تكفي فيه المشاهدة، وإن كانت
معلومة الصيغان صح البيع، ونزل على الإشاعة كما سبق". انظر: المجموع (٩/٣١٢)، بداية المجتهد
(٢/١٥٧).
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
(١٢) انظر: البحر المحيط (٥/٣٣٩)، المجموع (٩/٣٦٠)، بدائع الصنائع (٥/١٧٥)، بداية المجتهد (٢/١٥٦) -
(١٥٧).

ومثال الضد قول الحنفي: الوتر واجب^(١) قياساً [على]^(٢) التشهد^(٣) بجامع [مواظبة] النبي^(٤) ﷺ
عليهما، فيعارض: بأنه مستحب^(٥) قياساً على ركعتي الفجر بجامع^(٦) [أن كلاً منهما] يُفعل^(٧)
في وقت معين لفرض^(٨) معين من فروض الصلاة^(٩)، ولم يُعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في
وقت واحد^(١٠).

ومثال الخلاف قول القائل: اليمين الغموس^(١١) [لا]^(١٢) توجب^(١٣) [الكفارة]^(١٤)، كشهادة الزور

-
- (١) انظر: المبسوط (١/١٥٥)، بدائع الصنائع (١/٢٧١ - ٢٧٢)، رؤوس المسائل (ص ١٦٢).
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٣) في "م": "ركعتي الفجر".
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، والصاحبان ورواية ثالثة عن أبي حنيفة أن الوتر سنة مؤكدة انظر:
المبسوط (١/١٥٥)، بدائع الصنائع (١/٢٧٢)، المغني (١/٤١١)، المجموع (٤/١٩)، الكافي لابن عبد
البر (١/١٠٩)، كشف القناع (١/٣١٩).
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".
- (٨) في "م": "لغرض".
- (٩) وذلك لأن الوتر في وقت العشاء وركعتي الفجر في وقت الصبح.
- (١٠) انظر: تشنيف المسامع (٣/١٩٢)، الغيث الهامع (٣/٦٦٥)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٨٨)، الدرر
اللوامع للكوراني (ص ٤٦٩).
- (١١) سميت بالغموس: لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وهي أن يحلف على شيء أنه فعله، وهو يعلم أنه لم
يفعله. انظر: رؤوس المسائل (ص ٥٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٤).
- (١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (١٣) في الأصل "م" و"ك" و"س" و"ر": "يوجب" والمثبت هو الموافق لما في تشنيف المسامع
(٣/١٩٣)، والغيث الهامع (٣/٦٦٥) لذا أثبتته، لأنه المناسب للسياق.
- (١٤) القول الأول: اليمين الغموس لا تجب فيها الكفارة وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية
والحنابلة. انظر: المبسوط (٨/١٢٧)، المغني (١١/١٧٣)، الذخيرة (٤/١٥).

بجامع إثم القائل [فيقال] ^(١): الغموس يوجب ^(٢) التعزير ^(٣) قياساً على الزور بجامع إظهار الباطل

على وجه من التأكيد يغلب ظن ^(٤) كونه حقاً، ففي الغموس باليمين وفي الزور بالشهادة، فهذا لا

يقدر فإنه لا منافاة بين ثبوت التعزير ^(٥) ونفي الكفارة ^(٦).

وقول المصنف ^(٧): نقيض وضد، وخلاف: (منصوبات ^(٨) بالوصف ^(٩)) قبلها بغير تنوين

للإضافة ^(١٠) [الملفوظة] ^(١١) في خلاف ^(١٢)، والمقدرة في نقيض [وضد] ^(١٣) [فحذف] ^(١٤) المضاف

فيهما ^(١٥) للدلالة [ذكره في خلافه] ^(١٦) ^(١٧) وهو نظير قولهم:

..... بين ذراعي وجهه [٢٠٨/ب] الأسد ^(١)

(١) ما بين المعقوفتين في "ح": "مثال" وغير واضحة من "ف".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٣) القول الثاني: أن اليمين الغموس تجب فيها الكفارة، وهو مذهب الشافعية وجماعة من العلماء. انظر:

روضة الطالبين (٣/١١)، الحاوي (٢٦٧/١٥).

(٤) في "ح" و"ف": "على الظن".

(٥) في "ر": "للتعزير".

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٣/١٩٣)، الغيث الهامع (٣/٦٦٥)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٨٩).

(٧) ما زال النقل مستمراً من الغيث الهامع لولي الدين العراقي حيث جعل العراقي هذا الكلام التالي تحت

عنوان تنبيه.

(٨) في "م": "منصوبان".

(٩) هذه اللفظة مكررة في "ر".

(١٠) في "ح": "كالإضافة" وفي "ر": "الإضافة".

(١١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "س".

(١٢) وهي قوله: "لا خلاف الحكم"

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م". قلت: والتقدير: نقيض الحكم، أو ضد الحكم

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، وفي "ح" و"س": "بم حذف"، وفي الغيث "وحذف المضاف إليه"

(١٥) في "م": "منهما".

(١٦) في "س" و"ر": "خلاف". وهو الصواب الموافق للغيث.

(١٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

ثم طريق دفع هذه المعارضة بالقدح [فيما] ^(٢) اعترض به عليه وهل ^(٣) [يقبل] ^(٤) دفعه بالترجيح المختار: قبوله ^(٥)

(١) عجز بيت قائله الفرزدق، يصف فيه عارض سحاب اعترض بين نوء الذراع ونوء الجبهة، وهما من أنواء الأسد، وصدرة: يا من رأى عارضاً أُسْرُ بِهِ فقوله: "عارضاً" أي: سحاباً، "أسر به" أفرح به ويروى: "أكفكفه" يكفكفه دمه: بمسحه مرة بعد أخرى ليرده، ويروى: "أرقت له" بمعنى سهرت لأجله، "بين ذراعي" أراد بذراعي وجبهة الأسد الكوكبين اللذين يدلان على المطر عند طلوعهما، وذراعا الأسد وجبهة الأسد متزلان من منازل القمر، والذراع والجبهة من أنواء الأسد. الإعراب: "يا" حرف نداء والمنادى محذوف تقديره: يا قوم، ويحتمل أن يكون "من" منادى مفرداً وعلى الأول تكون من استفهامية، "رأى" فعل ماضٍ والفاعل ضمير، "عارضاً" مفعول، "أسر به" على صيغة المجهول وهي جملة في محل نصب صفة لقوله: عارضاً، "بين" منصوب على الظرفية، "ذراعي" مضاف إلى مقدر، أي: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد، فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه. الشاهد: في "ذراعي وجبهة الأسد"، حيث حذف المضاف إليه وأبقى المضاف، والتقدير: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٨١/١٥)، مغني اللبيب ص (٤٩٨)، الخصائص لابن جني (٤٠٨/٢)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لابن المرادي (٨٢١/٢)، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب (٣٧٠/٤)، وانظر الكلام السابق في الغيث الهامع (٦٦٥/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٣) في "ح" و"ف": "وهذا".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٥) اختلفوا في ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض إذا عجز عن القدح على قولين:

القول الأول: قبول الترجيح بأي وجه من وجوه الترجيح وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب، ونسبه ابن السبكي في رفع الحاجب إلى أكثر الشافعية، ونسبه ابن النجار إلى الحنابلة وجمع من العلماء. انظر: الإحكام للآمدي (١٢٤/٤)، المنتهى ص (١٩٨)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٨/٢)، رفع الحاجب (٤٥٥/٤)، التحبير (٣٦٤٦/٧)، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٤).

القول الثاني: لا يقبل الترجيح؛ لأن تساوي الظن الحاصل بهما غير معلوم، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح. انظر: الإحكام للآمدي (١٢٤/٤)، تشنيف المسامع (١٩٤/٣)، التحبير (٣٦٤٦/٧)، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٤)، تيسير التحرير (١٥٨/٤)، البدر الطالع للمحلي (١٨٩/٢).

لأنه إذا ترجح وجب العمل به وجعل بعضهم الجواب^(١) عن المعارضة في الفرع كالجواب عن المعارضة في الأصل، وعلى^(٢) قبول الترجيح؛ فاختلف الجدليون: هل يجب الإيماء إلى وجه الترجيح في نفس الدليل أو^(٣) لا؟ والمختار: لا يجب^(٤)، وقيل: يجب^(٥)، وفرق الآمدي بين أن يكون^(٦) راجعاً إلى نفس الدليل، أو أمر خارج عنه، فأوجهه في الأول دون الثاني^(٧).

الشرط الثالث: ألا يعارض حكم الفرع الثابت بالقياس، قاطع من نص أو إجماع^(٨).

(١) هذه اللفظة وردت بين السطرين من " ر".

(٢) في " ك" و" ح" و" ر" و" ف": " على " .

(٣) في " م": " أم " .

(٤) وذلك لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل، وهذا القول اختاره ابن الحاجب في المنتهى (ص١٩٩)، والمختصر (١١٥٩/٢)، واختاره كذلك الزركشي في التشنيف (١٩٥/٣)، والرهوني في تحفة المسؤول (٢٠٣/٤)، والأنصاري في غاية الوصول (ص١١٣)، وقال المرادوي في التحبير (٣٦٤٦/٧)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤) بأنه الصحيح.

(٥) هذا هو القول الثاني: أنه يجب الإيماء إلى وجه الترجيح، وذلك لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض، وأجيب: بأنه لا معارض حينئذ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده. انظر: شرح العضد (ص٣٥٩)، بيان المختصر (٣٤٢/٢)، تحفة المسؤول (٢٠٣/٤)، تشنيف المسامع (١٩٥/٣)، غاية الوصول (ص١١٣)، الغيث الهامع (٦٦٦/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٨٩/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٦٩).

(٦) في " ر": " تكون " .

(٧) وعبرة الآمدي في الأحكام (١٢٥/٤): " والمختار أن يقال: إما أن يكون ما به الترجيح يرجع إلى العلة بأن يكون وصفاً من أوصافها أو لا يكون كذلك. فإن كان الأول فلا بد من ذكره في الدليل أولاً ليكون ذاكرةً للدليل، وإن كان الثاني فلا؛ لأنه مسؤول عن الدليل، وقد أتى بمسماه حقيقة، والترجيح بأمره خارج عن الدليل إنما هو من توابع ورود المعارضة فذكره بعد المعارضة، وإن توقف عليه أعمال الدليل بدفع المعارض لا يوجب أن يكون داخلياً في قسمي الدليل حتى يقال: إنه لم يكن ذاكرةً للدليل أو لا" ا.هـ.

(٨) وذلك لأن القياس مظنون فلا يعارض القطعي. انظر هذا الشرط في: المحصول للرازي (٣٧٢/٥)، الأحكام للآمدي (٣١٤/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٩/٢)، نهاية الوصول (٣٥٦٣/٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٥/٣)، تشنيف المسامع (١٩٥/٣)، البحر المحيط (١٠٨/٥)، غاية الوصول (ص١١٣)، التحبير (٣٣٠٣/٧)، شرح الكوكب المنير (١١٠/٤)، تيسير التحرير (٣٠٠/٣)، مفتاح الوصول (ص٧١٠)، الغيث الهامع (٦٦٦/٣)، البدر الطالع (١٩٠/٢)، بذل النظر (ص٦١٣)، شفاء الغليل (ص٦٧٥).

وفي معارضته لخبر الواحد خلاف تقدم^(١)^(٢)، ومذهب الأكثر تقديم الخبر؛ لأنه المعلوم من سيرة [الصحابه]^(٣) - وأهم^(٤) لا يرجعون إلى القياس إلا عند تعذر النص^(٥).

الرابع: مساواة علة الفرع وحكمه لعلة الأصل وحكمه، فيما يقصد من عين أو جنس^(٦)، فمثال المساواة في عين العلة: قياس النبيذ على^(٧) الخمر بجامع الشدة المطربة، ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الأطراف في القصاص^(٨) على القتل بجامع الجنائية المشتركة؛ فإن الجنائية جنس لإتلاف [النفس والأطراف]^(٩)، أما إذا لم تكن^(١٠) علة الأصل [في]^(١١) الفرع مشاركة له في صفة [خصوصها ولا في صفة عمومها]^(١٢) لم يتعد حكم الأصل إلى الفرع^(١٣)

(١) في "م" و"ف": "لقدم".

(٢) انظر مسألة معارضة القياس لخبر الواحد في ص (٢١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".

(٤) في "م": "فإنهم".

(٥) انظر: المعتمد (١٦٣/٢)، العدة (٨٨٨/٣)، إحكام الفصول (ص٦٦٧) وما بعدها، شرح اللمع

(٦) (٦٠٩/٢)، التبصرة (ص٣١٦)، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢)، المحصول (٤٣٢/٤)، المسودة (ص٢٣٩).

(٧) انظر هذا الشرط في: المستصفي (٣٤٤/٢)، المحصول (٣٧١/٥)، الإحكام للآمدي (٣١١/٣)، منتهى

الوصول والأمل (ص١٧٨)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٠٨/٣)، أصول

الفقه لابن مفلح (١٢٥٣/٣)، رفع الحاجب (٣٠٩/٤)، البحر المحيط (١٠٨/٥)، التحبير (٣٣٠٢/٧)،

غاية الوصول (ص١١٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٦/٤ - ١٠٨)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، مفتاح

الوصول (ص٧١١)، نشر البنود (٧٩/٢).

(٧) آخر الورقة (٩٤) من "ر".

(٨) في "م" و"ح": "القياس".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٠) في "م": "يكن".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣١١/٣)، تحفة المسؤول (٧٨/٤)، تشنيف المسامع (١٩٦/٣)، الغيث الهامع

(٦٦٦/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٠/٢ - ١٩١)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٧٠).

ومثال المساواة في عين الحكم: قياس القصاص [في] (١) النفس (٢) [في] (٣) القتل (٤) بالمثل على

القصاص في القتل بالحدد (٥) فالحكم في الأصل (٦) هو الحكم في الفرع (٧).

ومثال المساواة في الجنس (٨): إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها (٩) قياساً على إثباتها عليها في

مالها، فإن ولاية النكاح [من/ (١٠) جنس] (١١) [ولاية] (١٢) المال، [وليست عينها] (١٣)، هذا

مقتضى كلام ابن [الحاجب] (١٤) (١٥).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٢) في ك " ح " : " النفوس " .

(٣) ما بين المعقوفتين في " م " : " على " ولم يرد في " ر " .

(٤) في " ر " : " والقتل " .

(٥) وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب القصاص في المثل، وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في

القتل بالمثل. انظر: العدة شرح العمدة (١١٤/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٦٨/٢)، بداية المجتهد

(٣٧٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، الحاوي (٣٥/١٢).

(٦) في " ح " : " بالأصل " .

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٦٨/٢)، تشنيف المسامع (١٩٦/٣)، التحرير (٣٣٠٢/٧)، شرح

الكوكب المنير (١٠٨/٤)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣).

(٨) أي: في جنس الحكم .

(٩) في " ر " : " إنكاحها " .

(١٠) آخر الورقة (١٢٨) من " ك " .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣١١/٣)، منتهى الوصول والأمل ص (١٧٨)، مختصر ابن الحاجب

(١٠٦٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٥/٣)، رفع الحاجب (٣٠٨/٤)، شرح الكوكب المنير

(١٠٨/٤)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣).

[ويمكن حمل] ^(١) كلام [المصنف عليه بأن يحمل قوله: (وليساؤ) ^(٢) الأصل] [أي: في العلة،
ولذا] ^(٣) [ذکر حرف العطف في [قوله] ^(٤) / ^(٥) / ^(٦) وحكمه [حكمه] ^(٧) ويكون قوله - [فيما يقصد
من عين أو جنس - [راجعاً] ^(٨) إليهما] ^(٩) ^(١٠) ^(١١).

[وقال] ^(١٢) المحلي: يرد عليه أن المساواة في العلة مستغنى ^(١٣) عنه [بما تقدم من] ^(١٤) اشتراط ^(١٥)
وجود تمامها ^(١٦) في الفرع] ^(١٧) ^(١٨) ويجب عنه: ^(١٩) بأن ما هنا ^(٢٠) كالمفسر لما تقدم،

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٣) في : " ر " : " وإذا " .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٦) آخر الورقة (٢٠١) من " م " .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٨) ما بين المعقوفتين في بقية النسخ ما عدا " م " : " راجع " والصواب المثبت .

(٩) في : " ف " : " إليها " .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٨)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٨/٢)، شرح العضد (ص ٣١٣)،

بيان المختصر (٢٦٩/٢)، رفع الحاجب (٣٠٨/٤)، تحفة المسؤول (٧٧/٤ - ٧٨)، الردود والنقود

(٥١٦/٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٣) في " م " : " مستغن " .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٥) في " ح " : " و " ف " : " اشتراطه " .

(١٦) في : " شرح المحلي (١٩١ / ٢) : " تمام العلة في الفرع " .

(١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٨) انظر: البدر الطالع للمحلي (١٩١/٢).

(١٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .

(٢٠) في " ر " : هناك " .

فإن المعبر [بوجود تمامها إنما] ^(١) يكون باعتبار [عينها] ^(٢) أو جنسها ^(٣)، وجعل ولي الدين قوله:

"فيما يقصد من عين أو [جنس] ^(٤) راجع للحكم فقط/ ^(٥) [فراراً من [أ/٢٠٩] التكرار

المشار إليه] ^(٦) ^(٧).

وقول المصنف: [وجواب] ^(٨) المعترض بالمخالفة بيان الاتحاد: يعني أنه إذا اعترض معترض

[مثلاً] ^(٩) بأن حكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فالجواب ما ذكر ^(١٠)، ومثاله ما لو قيل في قياس

المبتوتة في مرض ^(١١) الموت على القاتل: إن الحكم في الأصل عدم الإرث، وفي الفرع الإرث،

فالجواب: أن القدر المشترك وهو المعاقبة بنقيض المقصود متحد.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك .

(٣) ولم يرتض البناني هذا الجواب في حاشيته (٢٢٧/٢) حيث قال: " فلا يشبهه على عاقل فضلاً عن فاضل
اشتمال تعبيره على التكرار والتطويل المنافي للاختصار... وأما ما ذكره من أن المذكور فيما تقدم نفس
المساواة ، والمذكور هنا المساوي فيه، فلا يخفى أن مثل ذلك خروج عن سلوك جادة الطريق في
الاستعمال ، ونزول عن مرتبة حسن أداء المقال ، فأى حسن وأي دقة في ذلك فضلاً عن غايتها فتأمل
ذلك " . وانظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٢٦٩/٢)، الآيات البيئات (٣٩/٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك .

(٥) آخر الورقة (٩٢) من " ف " .

(٦) ما بين المعقوفتين مكانه بياض من " ف " .

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/٦٦٦ - ٦٦٧)، وعبارته: "الشرط الرابع: أن يساوي الفرع الأصل، وحكمه
حكم الأصل فيما يقصد المساواة فيه، من عين الحكم أو جنسه" ا.هـ.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(١٠) أي: يكون جواب المستدل ببيان الاتحاد على ما ذكره المعترض من المخالفة بين الأصل والفرع.

انظر: تشنيف المسامع (٣/١٩٧)، التحبير (٧/٣٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٩)، الغيث الهامع

(٣/٦٦٧)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٩١).

(١١) في " ح " : " عرض " .

وحكى الفهري في صحة هذا القياس خلافاً بين النظائر، قال: والحق أنه إن أمكن تحقيق

[الإلحاق]^(١) في قدر مشترك كالمعاقبة بنقيض المقصود مع قطع النظر عما به العقوبة، صح القياس

وإلا فلا^(٢)، ونحوه للأبياري^(٣).

الخامس: ألا يكون [حكم]^(٤) الفرع منصوباً عليه، أي: ولا مجمعاً عليه بموافق^(٥) خلافاً لمجوز

دليلين^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل و"م" و"ح": "الإمكان" والصواب ما أثبتناه من شرح المعالم (٢/٣٧٨).

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/٣٧٨).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٢/٦٢/ب).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ف".

(٥) انظر هذا الشرط في: المستصفي (٢/٣٤٥)، المحصول (٥/٣٧٢)، الإحكام (٣/٣١٤)، منتهى الوصول والأمل (ص١٧٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦٩)، هناية الوصول (٨/٣٥٦٤)، بيان المختصر (٢/٢٧٠)، رفع الحاجب (٤/٣١٠)، تحفة المسؤول (٤/٧٨)، الردود والنقود (٢/٥١٧)، تشنيف المسامع (٣/١٩٧)، البحر المحيط (٥/١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٠)، تيسير التحرير (٣/٣٠٠)، الغيث الهامع (٣/٦٦٧)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٩١)، سلاسل الذهب (ص٤١٩)، شفاء الغليل (ص٦٧٥).

(٦) يقول الكوراني في الدرر اللوامع (ص٤٧٠): "من شروط الفرع أن لا يكون حكمه منصوباً عليه بنص موافق؛ لأن وجود النص يغني عن القياس لتقدمه عليه، خلافاً لمن يجوز قيام دليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص والقياس على حكم واحد، والتحقيق أنه إن أراد أن طائفة جوزت قيام الدليلين بمعنى أن كلاً منهما يفيد العلم بالمدلول فهذا غير معقول؛ لأنه تحصيل الحاصل، وإن أراد إيضاحاً واستظهاراً فلم يخالف فيه أحد، ألا تراهم يقولون: الدليل على المسألة الإجماع والنص والقياس، وأما إذا كان النص مخالفاً فقد علمت أنه مقدم على القياس" أ.هـ.

قال الإمام الرازي في المحصول (٥/٣٧٢) بعد ذكره لهذا الشرط: "لأن الحكم الذي دليل النص عليه إما أن يكون مطابقاً للحكم الذي دليل عليه القياس أو مخالفاً، فإن كان الأول جاز استعمال القياس فيه عند الأكثرين؛ لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز" بتصرف يسير.

والأول هو مختار الفهري^(١)، قال: لأنه قياس منصوص على منصوص عليه أو مجمع عليه على مثله، ولا [أولوية]^(٢) ولأنه خلاف ما دل عليه حديث معاذ^(٣)

(١) حيث يرى أنه يشترط في الفرع ألا يكون حكمه منصوصاً ولا مجمعاً عليه لا بموافق ولا بمخالف حيث قال: "فإن النص والإجماع إن كان على خلافه فهو فاسد الوضع، وإن كان على وفقه كان قياس المنصوص على المنصوص" انظر: شرح المعالم (٣٨٩/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة من "ح" وفي الأصل "ك" و"ر" و"ف": "أولية" وما أثبتناه هو الموافق لما في شرح المعالم.

(٣) وقصته أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٢٧/٢) حديث رقم (٣٥٩٢)، أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٦١٦/٣) حديث (١٣٢٧)، وأحمد في مسنده (٣٨٢/٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٤/١٠)، كلهم من طريق شعبة عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ.

وقد اختلف العلماء في درجة هذا الحديث:

فقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٢): "لا يصح"، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٩/٢): "الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". وقال ابن حزم في الأحكام (٢١١/٢): "وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به؛ لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدري أحد من هو...". وقال ابن حجر في التلخيص (٤٤٧/٤): "وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أي فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين: أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح".

وقد قوّى هذا الحديث جمع من العلماء: منهم الخطيب البغدادي في الفقه المتفقه (٤٧٢/١) قال: "قول الحارث ابن عمرو: عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم...". هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير (ص ٤٠): "وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد".

وسيرة الصحابة فإنهم^(١) كانوا لا يرجعون إلى الرأي إلا عند عدم النصوص^{(٢)(٣)}. وقال الأبياري: قد ذكرنا أن من شرط الفرع كونه^(٤) غير/منصوص^(٥) [عليه]^(٦)، والذي^(٧) أطلقه الفقهاء والأصوليون أنه قد يجتمع على المسألة الواحدة النص والإجماع والقياس، وهذا ظاهر التناقض، ولكن الظاهر عندي [أن الممتنع]^(٨) أن يثبت حكمه [بالقياس]^(٩) على أصل منصوص عليه [على وجه]^(١٠) يكون النص شاملاً للمعتبر^(١١) به، والملحق [به]^(١٢)، كقياس البر على الشعير، أما إن^(١٣) كان لا يتناوله فيصح وكأنه مسكوت [عنه]^(١٤) باعتبار النص الدال على حكم الأصل^(١٥).

(١) في "ك" و"ح" و"ف": "لأنهم".

(٢) في "ف": "المنصوص" والذي في شرح المعالم: "النص".

(٣) أن عمر رضي الله عنه كان يفاضل بين ديات الأصابع، فقضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، فلما روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» رجع عن رأيه إلى الخبر. انظر: الرسالة للشافعي (ص ٤٣١).

(٤) في "ك" و"ح" و"ف": "أن يكون".

(٥) آخر الورقة (١٨٥) من "ح".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٧) حرف الباء مطموس في "ف".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(١١) في "ح": "لا معتبر".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(١٣) في "م" و"ح" و"ف" و"ر" و"س": "إذا".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/٦٤/ب).

ونحو هذا ذكر ولي الدين^(١) عن الصفي الهندي^(٢)، وإن كان حكم الفرع منصوباً عليه بمخالف

فقد تقدم^(٣)، وإنما أعاده لما ذكر من الزيادة وأنه إن كان لتجربة النظر والتمرين صح^(٤).

السادس: أن لا يتقدم ظهور حكم الفرع على حكم الأصل^(٥)، ومثاله قياس الوضوء على التيمم

في إيجاب النية فيه؛ لأن التعبد بالتيمم إنما^(٦) كان بعد الوضوء^(٧).

(١) ذكره في الغيث الهامع (٦٦٧/٣).

(٢) يقول صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٣٥٦٤/٨): "النص قد يكون موافقاً للقياس، وقد يكون مخالفاً له، فإن كان مخالفاً له لم يصح القياس، وإلا لزم تقديمه على النص كما هو ظاهر، وإن كان موافقاً، فإما أن يكون النص الذي دل على ثبوته حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل أو غيره، فإن كان الأول فينبغي أن يكون القياس باطلاً؛ لأنه ليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من الآخر، وإن كان غيره فالقياس جائز عند الأكثرين؛ لأن ترادف الأدلة عند الأكثرين جائز لإفادة زيادة الظن" هـ.

وانظر كذلك: المستصفي (٣٤٥/٢)، المحصول (٣٧٢/٥)، البحر المحيط (١٠٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١١٠/٤).

(٣) في ص (٧٢٦) عند قوله في الشرط الثالث: ألا يعارض حكم الفرع الثابت بالقياس قاطع من نص أو إجماع.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٩٩/٣)، الغيث الهامع (٦٦٨/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٧٠)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٧٠/٢)، الآيات البيئات (٤٢/٤).

(٥) وذلك لأنه يلزم منه أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل كون العلة الجامعة في قياسه علة، ضرورة كونها مستنبطة من حكم متأخر عنه، اللهم إلا أن يذكر ذلك بطريق الإلزام للخصم، لا بطريق مأخذ القياس. انظر هذا الشرط في: المستصفي (٣٤٤/٢)، المحصول للرازي (٣٦١/٥)، الإحكام للآمدي (٣١٤/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٨)، المسودة (ص ٣٨٧)، نهاية الوصول (٣٥٦٥/٨)، شرح مختصر الروضة (٣١٤/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٥٤٩/٣)، رفع الحاجب (٣١٠/٤)، تشنيف المسامع (١٩٩/٣)، التحبير (٣٣٠٥/٧)، شرح الكوكب المنير (١١١/٤)، تيسير التحرير (٢٩٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٨/٢)، الغيث الهامع (٦٦٨/٣)، مختصر المنتهى (١٠٦٩/٢)، مفتاح الوصول (ص ٧١٠)، البدر الطالع للمحلي (١٩٢/٢)، شفاء الغليل (ص ٦٧٣)، إجابة السائل (ص ١٨١).

(٦) في "م": "إن".

(٧) يقول الزركشي في التشنيف (١٩٩/٣): "لأن التعبد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة، وكان التعبد بالوضوء قبلها". يقول ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١٩): "معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا مما لا يجهل عالم ولا يدفعه إلا

وقال الفهري: "الحق"^(١) أنه لا يشترط عدم تقدم حكم الفرع، فإنه^(٢) لا يمتنع تعليل الحكم الشرعي بعلمتين، والعلل الشرعية معارف فيثبت قبل التيمم بعللة وبعده بأخرى"^(٣).

وهو نحو ما ذكره^(٤) المصنف عن الإمام^(٥). وقال ابن الحاجب: يصح أن يكون إلزاماً للخصم، أما أن الحكم [٢٠٩/ب] مأخوذ منه فلا^(٦).

معاند، وفيه دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلو في الترتيل، وقال كذلك: وآية الوضوء في المائدة والآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مدنيتان" بتصرف يسير.

وانظر كذلك: مختصر ابن الحاجب (١٠٦٩/٢)، غاية الوصول (ص١١٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٧/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٧/٢).

(١) في شرح المعالم: "والأصح".

(٢) في "م" و"ح": "لأنه".

(٣) شرح المعالم (٣٨٩/٢).

(٤) في "ك" و"س" و"و" و"ف": "ذكره".

(٥) أي: الإمام الرازي، وعبارته في المحصول (٣٦١/٥): "وأما إن وجد قبل ذلك دليل آخر سوى القياس يدل على ذلك الحكم فجائز، فإن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز" وبهذا قال أبو الحسين البصري، وانظر كذلك: المعتمد (٢٧٢/٢)، التحصيل (٢٤٦/٢)، رفع الحاجب (٣١١/٤).

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٧٨)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٩/٢)، وبه قال الآمدي في الإحكام (٣١٤/٣) حيث قال: "اللهم إلا أن يذكر ذلك بطريق الإلزام للخصم، لا بطريق مأخذ القياس". وهناك قول آخر: أنه يشترط في الفرع أن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل في قياس العلة، دون قياس الدلالة وهو قول ابن قدامة والمجد ابن تيمية، والطوفي حيث قال: "والفرق بينهما في ذلك أن العلة لا يجوز تأخيرها عن المعلول؛ لئلا يلزم وجوده بغير علة، أو بعللة غير العلة المتأخرة، والدليل يجوز تأخره عن المدلول".

انظر: روضة الناظر (٣١٣/٢)، المسودة (ص٣٨٧)، شرح مختصر الروضة (٣١٤/٣)، التعبير (٣٣٠٨/٧)، شرح الكوكب المنير (١١١/٤).

وقول المصنف: «ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة»^(١) إلى آخره، أشار به إلى ذكر شرطين

في قول مرجوح عنده:

أحدهما: ما ذهب إليه [أبو] ^(٢) هاشم في قوم: أنه يشترط في حكم الفرع ثبوت نص عليه في

الجملة، وثبت تفصيله [بالقياس] ^(٣) ^(٤). قال: ولولا أن الشرع ورد بميراث الجد جملة^(٥) لما نظر

(١) شرع المصنف هنا في ذكر ما لا يشترط في الفرع من شروط انظر هذا الشرط في: المعتمد (٢/٢٧٤)،
التبصرة (ص ٤٤٣)، المستصفي (٢/٣٤٥)، الجدل لابن عقيل (ص ١٦)، المحصول (٥/٣٧٢)، الإحكام
للآمدي (٣/٣١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦٩)، المسودة (ص ٤١١)، نهاية الوصول (٨/٣٥٦٦)،
أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٥٦)، الإجماع (٦/٢٥٩٠)، رفع الحاجب (٤/٣١١)، تشنيف المسامع
(٣/٢٠٢)، التحبير (٧/٣٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٢)، تيسير التحرير (٣/٣٠١)، الغيث
الهامع (٣/٦٦٩)، البدر الطالع (٢/١٩٢)، شفاء الغليل (ص ٦٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٤) هذا الشرط قاله أبو هاشم - من المعتزلة-، وحكى إلكيا الهراسي - كما نقله عنه الزركشي - هذا
القول عن أبي زيد الدبوسي. انظر هذا الرأي في المراجع السابقة.

(٥) ميراث الجد ورد في أحاديث، منها حديث عمران بن الحصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابني مات،
فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما ولى دعاه فقال: «لك سدس آخر طعمة».

أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٣٦)، حديث (٢٨٩٦)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد،
والترمذي في سننه (٤/٤١٩) حديث (٢٠٩٩)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد. وقال
فيه الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن معقل بن يسار، والنسائي في السنن (٤/٧٣)
حديث (٦٣٣٧)، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم.

وفي سنن ابن ماجه (٢/٩٠٩)، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، حديث (٢٧٢٣) من حديث الحسن
عن معقل بن يسار قال: قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس، وقال الشوكاني في نيل الأوطار
(٢/١٢٦٦): "حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه، وقد قال علي بن المديني
وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إنه لم يسمع منه".

وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٢٦٦) أن في الحديث انقطاعاً؛ لأن الحسن لم يصح له سماع
عن معقل كما قاله أبو حاتم الرازي. وقد حكى الإجماع على ميراث الجد. انظر: الإجماع لابن المنذر
(ص ٧٤).

الصحابة في توريث الجد مع الإخوة^(١)، [وأُنكر ذلك الجمهور^(٢)، وقالوا: قد^(٣)] قاس الصحابة [أنت^(٤)] عليّ [حرام، على الطلاق والظهار واليمين^(٥)، ولم^(٦)] يكن ورد في ذلك حكم على الخصوص ولا العموم^(٨).

(١) يشير ذلك إلى ما أخرجه الدارمي في سننه (٤٥٤/٢) حديث (٢٩٢٨)، عن زيد بن ثابت : القول بتشريك الإخوة مع الجد، وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه. انظر: التلخيص الحبير (١٩٥/٣).

(٢) انظر قول الجمهور في المراجع السابقة.

(٣) في "ح" و"ف": "أنه".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام ففيها مذاهب:

أحدها: أنه لغو وباطل، ولا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق والأجدع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية، اختاره أصبغ بن الفرغ.

الثاني: أنه طلاق، وبه قال مالك، وروي عن الإمام أحمد.

الثالث: أنه ظهار ويوجب الكفارة. روي هذا عن عثمان رضي الله عنه، وبه قال أحمد في المشهور عنه.

الرابع: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، صح ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنه، وهو القول الراجح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال أهل الرأي.

وفي المسألة أقوال أخرى كثيرة أوصلها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٧١/٢١) إلى ثمانية عشر قولاً.

وانظر كذلك: بداية المجتهد (٧٥/٢)، إعلام الموقعين (ص ٦٤٤)، المجموع (١١٤/١٧)، بدائع الصنائع (١٦٨/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) انظر: المعتمد (٢٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٥/٣)، الإبهام (٢٥٩٠/٦)، تشنيف المسامع

(٢٠٢/٣)، التحبير (٣٣١٠/٧)، شرح الكوكب المنير (١١٣/٤)، البدر الطالع للمحلي (١٩٣/٢).

الثاني: وبه [قال الغزالي ونحوه عن^(١) المصنف للآمدي]^(٢) أن من شرط الفرع^(٣) انتفاء نص أو إجماع موافق له^(٤)، وهذا [مشعر بالتكرار ومعارضة الاختيار]^(٥)، وعلى المعارضة/^(٦) مشى المحلي^(٧)، وأجاب ولي الدين عنها [بأن كلامه]^(٨) أولاً في الفرع [نفسه، وهذا في]^(٩) النص على مشبهه، إلا أن النص على أصله الذي هو [مشبهه]^(١٠) مقتضى للقياس [لا مانع منه]^(١١) [١٣]، ويتبين ذلك بالمثال، أما الأول فمثاله واضح، وقد تقدم^(١٤)، وأما الثاني فكما لو أردنا [إثبات]^(١٥) الحكم في نبذ الشعير بالقياس على الخمر بجامع الإسكار ويكون مثلاً: قد ثبت نص أو إجماع في تحريم نبذ العسل، فمختار^(١٦) المصنف صحة قياس نبذ الشعير على الخمر/^(١٧).

(١) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": "عزا" وهو الصواب.

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) في "س": "على الفرع".

(٤) انظر: المستصفى (٣٤٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٤/٣)، شفاء الغليل (ص ٦٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٦) آخر الورقة (١٢٣) من "س".

(٧) حيث قال في البدر الطالع (١٩٣/٢) في نفي المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفة لقوله أولاً: "ولا يكون منصوباً".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١١) هذه اللفظة لم يرد في "س".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٣) انظر: الغيث الهامع (٦٧٠/٣) بتصرف يسير.

(١٤) في الشرط الخامس من شروط الفرع (ص ٧٣١).

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٦) في "م" و"ح": "فيختار".

(١٧) آخر الورقة (٢٠٢) من "م".

وقال الغزالي والآمدني: لا يصح^(١) ويمكن الجواب أيضاً بما تقدم للأبياري، والصفي الهندي^(٢)، والله أعلم.

[ص]^(٣): [الرابع]^(٤) «العلة» قال^(٥) أهل الحق: [المعرف، وحكم الأصل ثابت بها]^(٦) لا بالنص، خلافاً للحنفية؛ وقيل: المؤثر بذاته؛ وقال الغزالي: «ياذن الله»^(٧)، وقال الآمدني: الباعث^(٨)، وقد تكون دافعة، أو رافعة، أو فاعلة الأمرين، وصفاً^(٩) حقيقياً ظاهراً منضبطاً، أو عرفياً مطرداً^(١٠)، وكذا في الأصح لغوياً، أو حكماً شرعياً، وثالثها^(١١): إن كان المعلول حقيقياً أو مركباً، [وثالثها]^(١٢): لا يزيد على خمسة^(١٣)

[ش]:^(١٤) قال القاضي عبد الوهاب وغيره: العلة لغة مأخوذة من [ثلاثة أشياء]^(١٥):

- (١) انظر: المستصفي (٣٤٥/٢)، الإحكام للآمدني (٣١٤/٣)، شفاء الغليل (ص ٦٧٥).
- (٢) انظر ص (٧٣٣-٧٣٤) وانظر كذلك: التحقيق والبيان (٦٤/٢ / ب)، نهاية الوصول (٣٥٦٤/).
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" و"ف".
- (٥) هذه اللفظة كررت مرتين في "ح".
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (٧) في "ح" و"ف": "ياذن الله تعالى".
- (٨) في متن جمع الجوامع المطبوع ص (٨٤): "الباعث عليه".
- (٩) في المتن المطبوع ص (٨٤)، وتشنيف المسامع (٢٠٩/٣)، وشرح المحلي (١٩٥/٢): "ووصفاً".
- (١٠) في "ك": "شرعياً".
- (١١) في الأصل "ك" و"س": "وثانيها" والمثبت هو الموافق لم في المتن المطبوع ص (٨٤) وشرح المحلي (١٩٦/٢) وبقية النسخ، وفي تشنيف المسامع (٢٠٩/٣): "وثالثهما".
- (١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك".
- (١٣) في "ك" و"ف": "خمس" وهو الموافق للمتن المطبوع.
- (١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
- (١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

علة المريض، وهي التي تؤثر فيه عادة، والداعي من قولهم: علة إكرام عمرو لزيد^(١) علمه وإحسانه له، [والتكرار]^(٢): ومنه العلل للشرب بعد الري^(٣). قال: وفي اصطلاح المتكلمين ما اقتضى حكماً لمن قام [به، كالعلم]^(٤) علة العالمية^(٥)، وعند الفقهاء: ما ثبت الحكم لأجله^(٦).
 وذكر^(٧) [٢١٠/أ] المصنف في تعريفها^(٨) اصطلاحاً أربعة مذاهب^(٩):

- (١) في "م": زيد لعمرو".
 (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
 (٣) العلة - بكسر العين - في اللغة: اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله. وتأتي في اللغة لمعان، منها:
 الأول: المرض، يقال: "اعتل" إذا مرض فهو عليل.
 الثاني: السبب، كما يقال: "هذا علة لهذا" أي: سبب.
 الثالث: الدوام والتكرار في الشرب الثاني، مأخوذ من "علل" يقال: شرب عللاً بعد نهل.
 انظر مادة "علل" في: مقدمة ابن القصار (ص ١٦٧)، ميزان الأصول (ص ٥٧٦)، البحر المحيط (١١١/٥)، فتح الودود (ص ١٤٣)، الصحاح (١٧٧٤/٥)، معجم مقاييس اللغة (١٢/٤)، المصباح المنير (ص ٢٢٩)، القاموس المحيط (ص ١٠٣٥)، المعجم الوسيط (٦٢٣/٢)، التعريفات (ص ٢٠١)، فتح الودود (ص ١٤٣).
 (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
 (٥) عرف الشيرازي العلة في شرح اللمع (٨٣٣/٢) بأنها: "المعنى المقتضى للحكم" وعرفها الباجي في الحدود (ص ٧٢)، وإحكام الفصول (ص ١٧٤)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٤) بأنها: "الوصف الجالب للحكم". وقال القاضي في العدة (١٧٥/١): "هي المعنى الجالب للحكم"، وانظر كذلك: نشر البنود (٨١/٢)، فتح الودود (ص ١٤٣).
 (٦) يقول ابن القصار في مقدمته (ص ١٦٧): "العلة عند مالك والفقهاء هي: الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها"، ويقول الولاقي في فتح الودود (ص ١٤٣): "وفي اصطلاح الفقهاء العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، أي: يجعلها علامة عليه، كالسكر؛ فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل على تحريمها حتى جعله الشارع علة في تحريمها". وقال العلوي الشنقيطي في نشر البنود (٨٢/٢): "وقع في كلام الفقهاء وصف العلة بأنها الباعث على الأحكام، أي: إظهار تعلقها بأفعال المكلفين". وانظر كذلك: المعتمد (٢٠٠/٢)، البحر المحيط (١١٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٠/٤). وانظر هذا الكلام من أوله إلى هنا في: نفائس الأصول (١٤٣/٤).
 (٧) في "م": "ذكر".
 (٨) في "ف": "تعريفه".
 (٩) انظر تعريف العلة في الاصطلاح في: تقويم الأدلة (ص ٢٩٢)، المعتمد (٢٠٠/٢)، شرح العمدة

أحدها: وبه قال جمهور أهل السنة^(١) أنها^(٢) "المعرف [للمحكم]"^(٣). بمعنى أنها علامة له وأمانة عليه^(٤)، وعقب هذا التعريف^(٥) بذكر الخلاف في أن حكم الأصل هل هو ثابت بالعللة أو بالنص؟^{(٦)(٧)}

(٥٤/٢)، العدة (١٧٥/١)، إحكام الفصول (ص ١٧٤)، الحدود (ص ٧٢)، شرح اللمع (٨٣٣/٢)، التبصرة (ص ٤٥٨)، الكافية للجويني (ص ٦٠ - ٦١ - ٦٥)، أصول السرخسي (١٦٨/٢)، التمهيد (٢٤/١)، الجدل لابن عقيل (ص ١١)، ميزان الأصول (ص ٥٧٩)، المحصول (١٢٧/٥)، الإحكام للآمدي (٢٥٤/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٩/٢)، المسودة (ص ٣٨٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢٤٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦١١/٣)، تشنيف المسامع (٢٠٤/٣)، البحر المحيط (١١١/٥)، التقرير والتحبير (١٧٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٤)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣)، فواتح الرحموت (٣١٠/٢)، الغيث الهامع (٦٧٠/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٤/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٧٢)، شرح غاية السؤل لابن المبرد (ص ٣٧٩)، مباحث العلة في القياس (ص ٧٠).

(١) ويقصد به: الأشاعرة عند ذكره لهذا المصطلح، والصواب أن أهل الحق هم أهل السنة والجماعة من السلف الصالح انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩/٤).

(٢) في "س": " أنه " .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " ومطموس منه حرف الكاف والميم في " ح " .

(٤) قال المحلي: فمعنى كون الإسكار علة: أنه معرف أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيد.

ومن اختار هذا التعريف الإمام البيضاوي، وكثير من الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن السبكي يقول ابن السبكي في الإبهاج: "وبه جزم المصنف، واختاره الإمام وأكثر الأشاعرة أنها المعرف للمحكم وقد يقال العلامة، والأمانة"، وقال الزركشي في البحر (١١٢/٥): "قاله الصيرفي في كتاب الأعلام وابن عبدان في شرائط الأحكام، وأبو زيد من الحنفية، وحكاها سليم في التقريب عن بعض الفقهاء، واختاره صاحب المحصول والمنهاج".

انظر: شرح اللمع (٨٣٣/٢)، ميزان الأصول (ص ٥٨٠)، المحصول (١٣٥/٥)، المسودة (ص ٣٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٠٨/٣)، الإبهاج (٢٢٨٤/٦)، تشنيف المسامع (٢٠٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٤)، الغيث الهامع (٦٧٠/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٤/٢)، منهاج الوصول (ص ٦٣)، نشر البنود (٨٢/٢)، مباحث العلة في القياس (ص ٧٠).

(٥) حرف الفاء مطموس في " ف " .

(٦) في "س": " النص " .

(٧) اختلف العلماء في حكم الأصل هل هو ثابت بالعللة أو بالنص على أقوال:

القول الأول: أنه ثابت بالعلة، وقال بهذا الحنفية السمرقنديون، والمالكية والشافعية، ونسبه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار إلى مشايخ سمرقند وجمهور الأصوليين.

القول الثاني: أن حكم الأصل ثابت بالنص، وقال به الحنفية العراقيون، والدبوسي واليزدي والسرخسي وأتباعهم من المتأخرين، وهو رأي للحنابلة أيضاً.

وجهة القول الأول أنه لو كان الحكم يثبت في محل النص بالنص دون العلة لامتنع جريان القياس بإلحاق الفرع بالأصل. ووجهة القول الثاني:

أولاً: أن الحكم في الأصل مقطوع به، والعلة المستنبطة منه مظنونة، والمقطوع به لا يكون ثابتاً بالمظنون. ثانياً: أن العلة مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عليه، وتابعة له في الوجود، فلو كان الحكم ثابتاً بالعلة لكان الأصل ثابتاً بما لا ثبوت له دون ثبوته، وهو دور.

ثالثاً: أن الحكم قد يثبت تعبداً من غير علة، فلو كان ثابتاً بالعلة لما ثبت مع عدمها.

القول الثالث: حكى الغزالي في المستصفى (٣٧٢/٢) وجهاً بالتفصيل فقال: "إن كانت منصوصة جاز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلاً وإلا فلا .

القول الرابع: لابن السمعاني في القواطع (١١٨/٢) فقال: "ويجوز أن يقال إن الحكم ثبت بالنص والعلة جميعاً..... ويجوز أن يتوالى دليلان على حكم واحد " أما نوع الخلاف في هذه المسألة فهو على قولين: الأول: أن الخلاف لفظي، وذهب إليه الآمدي وابن الحاجب والعضد، وابن عبد الشكور، وابن الهمام في التحرير، وابن النفيس في الإيضاح، نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٠٥/٥).

الثاني: أن الخلاف معنوي، ذهب إليه الزركشي في البحر (١٠٥/٥) والأبياري في شرح البرهان، كما نقله عنه الزركشي في البحر (١٠٦/٥)، وهو الذي يفهم من كلام التلمساني المالكي في مفتاح الوصول (ص٦٨٧)، واختاره ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٠٦/٤)؛ حيث قال:

"فإن قلت: فهل الخلاف لفظي كما في الكتاب؟ قلت: لا، بل يترتب عليه فوائد كثيرة، لولا طلبة الاختصار في هذا الشرح لأوقفتك منها على العجب العجيب، ومن أذناها: التعليل بالقاصرة، فمنعوه لذلك، فإنهم يزعمون أن لا فائدة فيها... ونحن نجوزة، ونذكر من فوائدها تعريف الحكم المنصوص أيضاً". ثم عدّد فوائد أخرى، وانظر الخلاف وثمرته في الخلاف اللفظي للنملة (١٢٧/٢).

انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها مع الأدلة ونوع الخلاف في: أصول السرخسي (١٧٠/٢)، المستصفى (٣٧١/٢)، ميزان الأصول (ص٥٨٠)، الإحكام للآمدي (٣٠٩/٣ - ٣١٠)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٧/٢)، كشف الأسرار (٦١١/٣)، شرح العضد (ص٣١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٥٢)، تحفة المسؤول (٧٦/٤)، الردود والنقود (٥١٥/٢)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٤)، البحر المحيط (١٠٤/٥)، التقرير والتحبير (٣/١٧٢)، التحبير (٧/٣٢٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٢)، تيسير التحرير (٣/٢٩٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٤)، الغيث الهامع (٣/٦٧٠)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٩٤)، نشر البنود (٢/٨٢).

تنبيهاً على قول ابن الحاجب^(١): أن الشافعية إنما قالوا حكم الأصل ثابت بها [بناء]^(٢) على تفسير العلة بالباعث^(٣) [والأمر ليس كذلك] [بل]^(٤) قالوا ذلك مع قولهم: إنها المعرف لا الباعث^(٥) [١٠٣/٤]. وذكر الأبياري أن ما ذهب إليه الشافعية من أن حكم الأصل يضاف إلى العلة لا النص^(٦) هو الصحيح^(٨) من مذهب مالك^(٩)، وقال في الترجيح: هو الظاهر من قوله من جهة استقراء الفروع؛ لأنه قال: من جامع في نهار رمضان ناسياً لا كفارة عليه، وإن كانت قضية الأعراي لم يفصل فيها عمد من نسيان^(١٠).

-
- (١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٨)، مختصر المنتهى (١٠٦٧/٢).
- (٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل .
- (٣) ونسب ذلك للشافعية الأمدى في الإحكام (٣١٠/٣)، والفتوحى في شرح الكوكب (١٠٣/٤).
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " .
- (٦) يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٠٥/٤): "إنما عنت الشافعية أنها بمعنى الباعث - يريد ابن الحاجب- ونحن معاشر الشافعية لا نفسر العلة بالباعث أبداً، ونشدد النكير على من يفسرها بذلك، وإنما نفسرها بالمعرف، ونحن نقول: ليس معنى كونها معرفاً إلا أنها نصبت أمانة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم، إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلف في حق العارف".
- وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٢٠٤/٣ - ٢٠٥)، التحرير (٣٢٩٥/٧)، الغيث الهامع (٦٧٠/٣) - (٦٧١)، البدر الطالع (١٩٤/٢).
- (٧) في " ك " و " ر " : "النص" .
- (٨) آخر الورقة (١٨٦) من " ح " .
- (٩) يقول العلوي الشنقيطي في نشر البنود (٨٢/٢): "حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح مذهب مالك خلافاً للحنفية".
- وانظر كذلك: مفتاح الوصول (ص ٦٨٧)، مقدمة ابن القصار (ص ١٦٧)، فتح الودود (ص ١٤٣)، نشر الودود (٤٦١/٢).
- (١٠) انظر: المدونة (٢٧٧/١)، شرح حدود ابن عرفة (١٦٠/١)، الشرح الصغير للدردير (٧٠٧/١).

ولكنه لما^(١) استنبط أن المعنى الانتهاك لم يتناول ذلك الناسي، وله قول آخر، أن الكفارة^(٢) تجب على الجوامع مطلقاً^(٣) نظراً إلى ترك الاستفصال في حكايات الأحوال^(٤)، وعلى هذا كان يجب أن تثبت^(٥) الكفارة على [من]^(٦) أكل ناسياً، ولم يصر إلى ذلك أحد من أصحابنا^(٧)، وهذا يدل على أن العلة إنما تطلب لأحكام الفروع دون حكم الأصل^(٨) لثبوته^(٩) مستغنياً عن التعليل، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يرى أن حكم الفرع هو المستند إلى العلة، وأما حكم الأصل فمستند إلى النص، قال: [وعلى هذا]^(١٠) يتخرج صحة التعليل/^(١١) [بالقاصرة

(١) في "س": "لا".

(٢) في "ر": "للكفارة".

(٣) في "ح" و"و" و"ف": "مكلفاً".

(٤) وقد وقع الخلاف بين العلماء فيمن جامع ناسياً في نهار رمضان إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في المذهب، والحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، وإبراهيم إلى أنه لا قضاء عليه ولا كفارة وأنه بمنزلة من أكل ناسياً.

القول الثاني: وقال به مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري: عليه القضاء دون الكفارة.

القول الثالث: وقال به أحمد، وأهل الظاهر، وروي عن عطاء، وقال به المالكية ابن الماجشون: أن عليه القضاء والكفارة؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين عامد وناس.

انظر: المدونة (٢٧٧/١)، الكافي لابن عبد البر (١٧٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (١٧٨/٧)، بداية المجتهد (٢٧٩/١)، بدائع الصنائع (١٠٠/٢)، المجموع (٣٢٤/٦)، المغني (٥٨/٣).

(٥) في "م": يثبت.

(٦) ما بين المعقوفتين وردت في هامش شرح البرهان.

(٧) المدونة (٢٧٧/١)، الكافي لابن عبد البر (١٧٤/١)، بداية المجتهد (٢٧٩/١).

(٨) في "ك": حكمه.

(٩) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "الأصول".

(١٠) في "م" و"ح" و"و" و"ر": "لثبوته بالنص".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٢) آخر الورقة (١٢٩) من "ك".

وفسادها^(١)^(٢)^(٣). [وظاهر كلامه^(٤) وكلام المصنف^(٥)]^(٦) أن الخلاف [حقيقي لا لفظي^(٧) وهو خلاف ما يقتضيه كلام الغزالي]^(٨)^(٩) وابن الحاجب من أنه ليس بخلاف في المعنى^(١٠)؛ لأن الشافعية أرادوا [أهما]^(١١) الباعثة على [إثبات الحكم في الأصل، والحنفية]^(١٢) لا تنكر ذلك، ومعنى ما للحنفية أن النص هو المعرف للحكم [لا أن العلة معرفة]^(١٣) بالنسبة إلينا .

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٢) انظر: التحقيق والبيان (١٥٧/٢ ب) بتصريف يسير.

(٣) يرى الأبياري أن الخلاف في هذه المسألة معنوي كما أوضحت سابقاً في تحرير المسألة، ومن الفروع المخرجة على ذلك حكم التعليل بالعلة القاصرة، فمن ذهب إلى أن حكم الأصل ثابت بالعلة - وهم أصحاب المذهب الأول - كما أوضحنا صح عنده جعل العلة القاصرة علة، لإضافة الحكم إليها، ومن ذهب إلى أن حكم الأصل ثابت بالنص - وهم أصحاب المذهب الثاني - فلا يصح التعليل بها؛ إذ لا فائدة لها؛ لأن النص أقوى؛ لأنه مقطوع به.

(٤) أي: كلام الأبياري.

(٥) أي: ابن السبكي.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٧) انظر: رفع الحاجب (٣٠٦/٤)، البحر المحيط (١٠٦/٥)، فواتح الرحموت (٣٤٤/٢)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١٣١/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٩) وعبارته في المستصفي (٣٧١/٢): "وهو نزاع لا تحقيق تحته".

(١٠) وعبارته في منتهى الوصول والأمل (ص١٧٨)، ومختصر المنتهى (١٠٦٧/٢): "فلا خلاف في المعنى" وممن قال بأن الخلاف لفظي: الأمدي في الإحكام (٣١٠/٣) قال: "واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ" والعضد في شرحه على المختصر (ص٣١٣): وعبارته "وهو لفظي، وبالْحَقِيقَة لا خلاف بينهما" وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٣٤٤/٢): وعبارته "فقليل: الخلاف لفظي، وهو الأشبه".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

[لأهما] ^(١) مستنبطة منه ^(٢) بعد ثبوته، والشافعية لا ينكرون [ذلك، وظاهر] ^(٣) كلام ابن الحاجب والأبياري أن الخلاف إنما هو في المستنبطة لا المنصوصة ^(٤).

الثاني: وبه [قالت] ^(٥) [المعتزلة] ^(٦) ^(٧) أن العلة عبارة عن المؤثر بذاته، أي بصفة هي ^(٨) عليها بناء على أصولهم الباطلة في التحسين والتقييح ^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٢) في " م " : " من " .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٨)، مختصر المنتهى (١٠٦٧/٢)، التحقيق والبيان (١٥٧/٢/ب).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " .

(٧) هذا التعريف نقله الأصوليون عن المعتزلة حيث عرفوا العلة : "بأنها المؤثر بذاته في الحكم لا يجعل الله" وفي لفظ آخر : " هي الموجب للحكم بذاته بناء على جلب المصلحة و دفع مفسدة قصدها الشارع" يقول أبو الحسين البصري في المعتمد : "وأما العلة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكماً شرعياً، وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع " . انظر: المعتمد (٢٠٠/٢)، شرح العمدة (٥٨/٢)، تشنيف المسامع (٢٠٦/٣)، البحر المحيط (١١٢/٥)، الغيث الهامع (٦٧١/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٤/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٧٤/٢)، مباحث العلة في القياس (ص ٧٧)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢٣٢/٢).

(٨) في " س " : " وهي " .

(٩) يقول البناني في حاشيته (٢٣٢/٢): "حاصل مذهبهم أن كلاً من حسن الشيء وقبحه لذاته، وأن الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي، فيكون الوصف مؤثراً لذاته في الحكم أي: يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين، والحكم تابع لذلك".

مسألة التحسين والتقييح العقلي من المسائل المشهورة في علم الكلام وعلم أصول الفقه والخلاف فيها بين المعتزلة والأشاعرة وبما يتبين وسطية أهل السنة والجماعة ، وهذه المسألة فيها محل اتفاق واختلاف . أما محل الاتفاق فالعقل يدرك ما هو ملائم للطبع، أو منافر له، فما لائمه فحسن، وما نافر فقيح. ومحل الخلاف هو كون الفعل سبباً للعقاب أو الثواب؟ هل يعلم بالعقل؟ أو لا يعلم إلا بالشرع؟ أو يعلم بهما معاً؟ وفي المسألة أقوال:

القول الأول: يرى المعتزلة أن العقل قد يعلم به حسن كثير من الأفعال وقبحها في حق الله وحق عباده، ويترتب الثواب والعقاب على هذا التحسين والتقييح العقلي.

الثالث: أنه المؤثر لا بذاته، بل يجعل الله تعالى^(١)، وعزاه المصنف للغزالي^(٢)، والذي أطلقه في

المستصفي في غير موضع منه [٢١٠/ب] أن العلل الشرعية علامات وأمارات للحكم^(٣).

القول الثاني للأشاعرة: وهم على النقيض من ذلك، فالعقل عندهم لا يحسن ولا يقبح وبالتالي لا يترتب الثواب والعقاب عليه.

القول الثالث: أن الحسن والقبح يدركان بالعقل، لكن ترتيب الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

يقول ابن القيم في مدارج السالكين (٢٤٧/١): "والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشعومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع" ١هـ.

انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في: المعتمد (٤/١، ٣٣٥)، العدة (٤/١٢٥٧)، التلخيص (١٥٣/١ - ١٦٠)، الإرشاد للجويني (ص ٢٥٨)، البرهان (٧٩/١)، المنحول (ص ٦٣)، المحصول (١٠٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٧٤/١)، المسودة (ص ٤٧٣، ٤٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٠ - ٣٠٣)، الوصول إلى الأصول (٥٦/١)، سلاسل الذهب (ص ٩٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٠/٨، ٤٢٨).

(١) في "م" و"ر": "يجعل الله تعالى ذلك".

(٢) وعبارته: "والعلة في الأصل عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ولذلك سمي المرض علة، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق" انظر: شفاء الغليل (ص ٢٠-٢١-٥٦٩)، ونسب الزركشي هذا القول لسليم الرازي في البحر المحيط (٥/١١٢)، وقال الهندي: وهو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة يجعل الشارع". وانظر كذلك: نهاية الوصول (٨/٣٢٥٩)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٧)، الغيث الهامع (٣/٦٧١)، البدر الطالع للمحلي (٢/١٩٤)، مباحث العلة في القياس (ص ٧٣).

(٣) وعبارته في الموضوعين: "فإن علل الشرع علامات"، "وأما الفقهييات فمعنى العلة فيها العلامة"

انظر: المستصفي (٢/٨٧، ٣٥٣).

وربما^(١) أطلق في مجاري الكلام أنها الباعثة^(٢).

الرابع: وبه قال [الآمدي]^(٣)، أنها الباعثة على الحكم^(٤) ونحوه لابن الحاجب، لكن جعل ذلك شرطاً في العلة، لا أنه عرفها به^(٥)، ونحوه [حكى]^(٦) الرهوني^(٧) عن الآمدي، والمعتزلة وأكثر الفقهاء^(٨). [قال]^(٩) (١٠) وجمهور الأشاعرة^(١١) لا يشترطونه^(١٢).

(١) في "م" و"ح": "ربما".

(٢) المستصفي (٣٧١/٢)، وعبارته: "فإننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم".

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في "س".

(٤) قال الزركشي في البحر (١١٣/٥): "الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم".

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٤/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٩)، مختصر المنتهى (١٠٣٩/١).

(٦) ما بين المعقوفين ورد بين السطرين من "ر".

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٢٥/٤).

(٨) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٣٣٠/١٧)، تشنيف المسامع (٢٠٨/٣)، الغيث الهامع (٦٧١/٣)،

البدر الطالع للمحلي (١٩٤/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٧٣).

(٩) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" و"ح".

(١٠) أي: الرهوني في تحفة المسؤول.

(١١) في "ك" و"ف": "الفقهاء".

(١٢) وعبارة الرهوني في تحفة المسؤول (٢٥/٤): "وجمهور الأشاعرة لا يشترطونه ويرونه يجر إلى التحسين

العقلي، وأنه لو كانت علة أحكامه البواعث لزم أن يكون مستكملاً بالغير". وقد تحامل ابن السبكي في

رفع الحاجب (١٧٦/٤) على ابن الحاجب والآمدي في تفسيرهما العلة بالباعث ووصف من فسرها

بالباعث بأنه حاد عن مسلك أئمة السنة أجمعين وذلك لإفضائه إلى تعليل أفعال الرب بالأغراض وقال:

فلو عرف قائله غائلته لأبعد عنه، فإنه شر من مذهب القدرية، فإن الرب تعالى لا يبعثه شيء على

شيء. قال الزركشي في التشنيف (٢٠٨/٣): "والمنصوص عند الأشعرية خلافه؛ فإن الرب لا يبعثه

شيء على شيء". قلت: وهذا الكلام مبني على مسألة عقدية، وهي تعليل أفعال الله تعالى، يقول ابن

القيم في شفاء العليل (٥٣٧/٢): "دلت أدلة العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن

والسنة أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة

بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد

دل كلامه وكلام رسوله ﷺ على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى... ثم ذكر بعض أنواعها.

ومعنى الباعث^(١) أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع [مفسدة]^(٢) أو تقليلها^(٣)^(٤)، وهذا قد جرت عادة الله به في شرع أحكامه على جهة التفضل^(٥) منه بذلك على عباده بإطلاق الباعث على ذلك^(٦). بمعنى التجوز لا الحقيقة، على أنه كان ينبغي احتساب ذلك لما فيه من الإيهام، وعدم الإذن في الإطلاق^(٧).

وذكر ولي الدين^(٨) عن السبكي^(٩) أن معنى قول الفقهاء: إن العلة هي الباعثة أي باعثة للمكلف على امتثال الحكم لا أنها^(١٠) باعثة للشارع كما توهمه بعضهم^(١١)

- قلت: وهذا القول لأهل السنة أنكره المعتزلة؛ لأنهم قدرية، وأنكره الأشاعرة لأنهم جبرية، فقالوا: إن أفعال الله ليست مرتبطة بالحكم، وهو يفعل لا عن حكمة، وهذا سوء ظن بالله. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٢٨/٨)، منهاج السنة النبوية (٤٤٥/١)، زاد المعاد (١٧٥/٣)، معارج القبول (٩٤٦/٣).
- (١) في "ك" و"م" و"ح" و"س" و"ف": "الباعثة".
- (٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".
- (٣) في "م": "تقليلها".
- (٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٤/٣)، تحفة المسؤول (٢٦/٤)، تشنيف المسامع (٢٠٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤٤-٤٤٣/٤)، تيسير التحرير (٣٠٣-٣٠٥/٣)، الغيث الهامع (٦٧١/٣)، فتح الودود (ص ١٤٣).
- (٥) في "م": "التفضيل".
- (٦) آخر الورقة (٢٠٣) من "م".
- (٧) يقول الإمام تقي الدين أبو العز المقتراح فيما نقله عنه الزركشي في التشنيف (٢٠٨/٣): "من فسر العلة بالباعث للشارع على الحكم إن أراد به إثبات عرض حادث له فهو محال، وإن أراد به أن يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثة تجوزاً فهذا لا يجوز إطلاقه على الباري، لما فيه من الإيهام بالمحال، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه ولا سبيل إليه". وانظر: نشر البنود (٨٢/٢)، نشر الودود (٤٦٢/٢).
- (٨) في الغيث الهامع (٦٧٢/٣).
- (٩) انظر رأي السبكي هذا في: رفع الحاجب (١٧٧/٤) وجعل هذا من تنبيه والده. وانظر: نشر البنود (٨٢/٢)، فتح الودود (ص ١٤٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٤/٢).
- (١٠) في "ر": "نھا".
- (١١) انظر: رفع الحاجب (١٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٤)، نشر البنود (٨٢/٢)، نشر الودود (٤٦٢/٢).

قال^(١): فالمعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى، وجعل الرهوني أن المعلل هو التعلق^(٢) لا

المتعلق^(٣)، وإذا تقرر هذا فالوصف المجعول علة^(٤)

وقد أحاب الكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٧٣) على كلام ابن السبكي وقال: وهذا كلام لا وجه له من وجوه: الأول: أن الأشاعرة وإن لم يقولوا بأن فعله معلل بالغرض لكنهم مطبقون على أن أفعاله مشتملة على حكم ومصالح لعباده لا تحصى.

الثاني: أن قوله: المراد بالباعث باعث المكلف على الامتثال كلام مخترع لم يسبقه أحد إليه. الثالث: أن الحق في مسألة تعليل فعله تعالى بالغرض عند الأشعري هو عدم وجوب تعليل كل فعل منه، لا يسلبه عن جميع أفعاله، ولذلك شرع الحدود والكفارات ...

قلت: وقد حكى الزركشي في البحر المحيط (١١٣/٥) تعريفاً خامساً للعلة وهو أنها: "الموجبة بالعادة" ونسبه للإمام فخر الدين الرازي في الرسالة البهائية في القياس. ا.هـ. ولكن بالرجوع إلى المحصول نجد الرازي يذهب في تعريف العلة إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن العلة هي المعرف للحكم. التعريف السادس للعلة: قالوا: هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها وهو منقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب انظر: مقدمة ابن القصار ص (١٦٧).

التعريف السابع للعلة: للإمام الشاطبي في الموافقات (١٩٦/١) حيث قال: "وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي فالمشقة علة في إباحة القصر والفظر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة فعلى الجملة العلة: هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة".

(١) أي: العراقي في الغيث الهامع (٦٧٢/٣).

(٢) في "ح" و"ف": "المتعلق".

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٢٦/٤).

(٤) ذكر هذا التقسيم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص ١٠٦)، والإمام الرازي في المحصول (٣٢٢/٥)، والبيضاوي في منهاجه (ص ٦٤)، وابن السبكي في الإجماع (٢٥٦٣/٦)، وأطلق الزركشي على هذا التقسيم في البحر: العلة باعتبار عملها في الابتداء والدوام، وجعله ثلاثة أقسام، قال: وذكر ذلك من الأصوليين ابن القطان وإلكيا الطبري، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الشافعية، وقال العطار في حاشيته: "فالمناسب ذكر الدافع والرافع في أقسام المانع؛ لأن العلة باعتبار ضد حكمها مانعة؛ لأن ذلك ليس من مباحث العلة من حيث أنها علة وهو كلام ظاهر". وانظر كذلك: شرح اللمع (٨٣٧/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٣٩/٢)، نهاية السؤل (٩٢١/٢)، تشنيف المسامع (٢٠٩/٣)، البحر المحيط (١٧٣/٥)، التحبير (٣١٩٢/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٤/٤)، البدر الطالع للمحلي (١٩٥/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٧٥/٢)، الغيث الهامع (٦٧٢/٣)، السراج الوهاج

قد يكون دافعاً كالعدة^(١) تدفع حليّة ابتداء^(٢) النكاح^(٣) ما دامت موجودة ومثله الإحرام، وقد يكون رافعاً^(٤) فقط كالطلاق فإنه يرفع حليّة الاستمتاع، ولكن لا يدفعه؛ إذ لا يمنع من نكاح جديد، وقد يكون فاعلاً للأمرين^(٥) كالحدث مع الصلاة، فإنه يمنع الابتداء^(٦) والاستدامة وكالرضاع يمنع ابتداء النكاح [ودوامه]^(٧)، وسواء كان ذلك الوصف حقيقياً^(٨) وهو: ما تعقل^(٩) باعتبار نفسه ولا يتوقف على وضع^(١٠)

- (١) (٩٦٦/٢)، الآيات البيّنات (٥٢/٤ - ٥٣)، نشر البنود (٨٣/٢)، نثر الورود (٤٦٢/٢)، حاشية البناي على شرح المحلي (٢٣٣/٢)، حيث قال: "فلا وجه لتسميته علة في هذا المقام كما لا يخفى؛ إذ المناسب له اعتباره مانعاً لا علة فليتأمل" اهـ.
- (٢) في "ر": "كالعلة". والعدة هي: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. انظر: التعريفات (ص ١٩٢)، القاموس الفقهي ص (٢٤٣)، المعجم الوسيط، مادة [عدد] (٥٨٧/٢)، المصباح المنير (ص ٢٠٥).
- (٣) هذه اللفظة وردت في الهامش من "س".
- (٤) انظر: البحر المحيط (١٧٣/٥).
- (٥) في "ف": وقد تكون رافعة.
- (٦) يعني: دافعة رافعة.
- (٧) في "م": "ابتداء".
- (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
- (٩) العلة باعتبار ذاتها على أربعة أقسام: الأول: تارة تكون وصفاً حقيقياً. والثاني: تكون وصفاً لغوياً. والثالث: تكون وصفاً شرعياً. والرابع: تكون وصفاً عرفياً.
- انظر هذه الأقسام في: تشنيف المسامع (٢٠٩/٣)، التحبير (٣١٩٢/٧)، غاية الوصول (ص ١١٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥/٤)، الغيث الهامع (٦٧٣/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٥/٢).
- (١٠) في "س": تعلق.
- (١١) الوصف الحقيقي لا خلاف في التعليل به بشرط أن يكون ظاهراً منضبطاً.
- انظر: المحصول (٢٨٧/٥)، المسودة (ص ٤٢٣)، تشنيف المسامع (٢١٠/٣)، التحبير (٣١٩٣/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٦/٤)، نشر البنود (٨٣/٢)، نثر الورود (٤٦٣/٢)، فتح الودود (ص ١٤٣)، الغيث الهامع (٦٧٣/٣)، مفتاح الوصول (ص ٦٧٩)، البدر الطالع (١٩٥/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٧٤).

كالطعم^(١) والإسكار وشرطه أن يكون ظاهراً غير خفي، كالرضا والغضب؛ فإنهما من أفعال القلوب، والخفي لا يعرف الخفي، وأن يكون منضبطاً^(٢) لا يختلف/^(٣) بالنسب^(٤) والإضافات^(٥)، والقلة والكثرة، لأنه يراد لتعريف الحكم وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر^{(٦)(٧)}، وسيأتي الكلام على ذلك.

[أو عرفياً^(٨)، وشرطه الاطراد^{(٩)(١٠)} وفسره^(١١) ولي الدين بكونه لا يختلف بحسب الأوقات^(١٢)

(١) فإنه يدرك بالحس وهو أمر حقيقي أي لا تتوقف معقوليته على معقولية غيره. انظر: تشنيف المسامع (٢١٠/٣).

(٢) في "ر": "منضبط".

(٣) آخر الورقة (٩٥) من "ر".

(٤) في "ح" و"ف": "بالنسبة".

(٥) في "ح" و"س" و"ف": "والإضافة".

(٦) في "ر": "كمشقة السفر".

(٧) لأن المشقة المعتبرة في القصر غير معتبرة؛ لأنها تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد وقلته، فلا يحسن إناطة الحكم بها، فاعتبر الشرع ما يضبطها وهو السفر. انظر: مفتاح الوصول (ص ٦٧٩ - ٦٨٠).

(٨) راجع التعلل بالأوصاف العرفية في: المحصول (٣٠٤/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٣)، نهاية الوصول

(٨/٣٥١٢)، تشنيف المسامع (٢١٠/٣)، البحر المحيط (١٦٦/٥)، التحبير (٣١٩٣/٧)، غاية الوصول

(ص ١١٤)، شرح الكوكب المنير (٤٦/٤)، الغيث الهامع (٦٧٣/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٥/٢)،

الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٧٤)، نشر البنود (٨٤/٢)، نثر الورود (٤٦٤/٢).

(٩) في "م" و"ح": "كالاطراد".

(١٠) تقول: اطراد الأمر اطراداً أي: تبع بعضه بعضاً. انظر مادة "طراد" في: الصحاح (٥٠٣/٢)، المصباح

المنير (ص ١٩٢). والاطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل، ومعنى الطرد السلامة من

النقص. انظر: المستصفي (٣١٨/٢)، مفتاح الوصول (ص ٦٨٠). يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول

(ص ٣٩٤): "وأما اشتراط اطرادها فإن ذلك الحكم إذا لم يوجد في جميع صور ذلك الوصف ووجد

الحكم بدونه ومعه فهو عدم التأثير، وهو يدل على عدم اعتبار ذلك الوصف".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) في "ر": "أنه وقات".

[فإنه لو لم يكن كذلك لجاز أن لا يكون ذلك]^(١) العرف حاصلًا في زمنه - عليه الصلاة والسلام^(٢) - [فلا يجوز التعليل به^(٣) ونحوه للإمام^(٤)، والأقرب أن يقال: لا يشترط ثبوت ذلك العرف في زمنه - عليه^(٥) الصلاة والسلام^(٦)]^(٧)، بل الشرط معرفة [٢١١/أ] كون الشرع رتب^(٨) الحكم [على ذلك]^(٩) الوصف، المدرك بالعرف كالشرف والخسة^(١٠) والكمال^(١١) [والنقصان]^(١٢)، فيعمل بها في الكفاءة^(١٣) وغيرها، وقد [يكون]^(١٤) [وصف]^(١٥) في عرف شرفاً.

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 (٢) في بقية النسخ ما عدا " ر " : " عليه السلام " .
 (٣) الغيث الهامع (٦٧٣/٣).
 (٤) اشترط الإمام الرازي في الحصول (٣٠٤/٥) في جواز التعليل بالأوصاف العرفية شرطين: أحدهما: أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره.
 والثاني: أن يكون مطرداً لا يختلف باختلاف الأوقات، فإنه لو لم يكن كذلك لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلًا في زمان النبي ﷺ وحينئذ لا يجوز التعليل به. ا.هـ.
 (٥) آخر الورقة (١٨٧) من " ح " .
 (٦) في " م " : " عليه السلام " .
 (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " .
 (٨) في " م " و " ر " : " ورتب " .
 (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 (١٠) الشرف العلو، والخسة الحقارة والدناءة. انظر: المصباح المنير مادة [شرف] (ص١٦٢)، ومادة [خسس] (ص٩٠).
 (١١) في " م " : " والإكمال " .
 (١٢) آخر الورقة (٩٣) من " س " .
 (١٣) أي: الكفاءة في النكاح، وهي كون الزوج نظيراً للزوجة ومساوياً لها في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. انظر: المطلع (ص٣٢١)، شرح حدود ابن عرفة (٢٤٦/١)، التعريفات (ص٢٣٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٦٠٦)، القاموس الفقهي (ص٣٢٠).
 (١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .
 (١٥) ما بين المعقوفتين في " ح " وصفاً، ومطموس في " ف " .

وفي آخر ضده كالحياكة^(١)، [وصرح]^(٢) [الرهوري]^(٣) [وغيره^(٤) بأنه لا خلاف في صحة]^(٦) التعليل [بما ذكر]^(٧)، [قال]^(٨) (وسواء كان ذلك الوصف موجوداً في محل الحكم)^(٩) كما تقدم أو ملازمًا له غير موجود فيه [كتحريم]^(١٠) نكاح^(١١) الأمة لعلة [رق الولد]^(١٢)، أما إذا كان الوصف لغويًا^(١٣)، أو حكمًا شرعيًا، أو مركبًا ففي التعليل بذلك [خلاف]^(١٤).

[فأما الأول: وهو]^(١٥) أن يكون [لغويًا فذكر المصنف]^(١٦) أن الأصح جواز التعليل به، ومثاله: ما لو قال قائل: النبيذ [يسمى]^(١٧) خمرًا، فيحرم كالمعتصر [من]^(١٨) العنب.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك".

(٢) الحياكة - بكسر الحاء - : الصناعة، وهي: نسج الثياب. قال الجوهري: حاك الثوب يحوكه حوكًا وحياكة: نسجه. انظر: الصحاح (١٥٨٢/٤)، المصباح المنير (ص ٨٤)، الكل مادة [ح و ك].

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف".

(٥) هذه اللفظة مطموسة في " ف".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح" و" ر" و" ف".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك" ومطموس في " ف".

(١١) في " ك": " كنكاح".

(١٢) تحفة المسؤول (٢٥/٤).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك".

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك".

(١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك".

(١٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف".

وهذا مبني على ثبوت اللغة^(١) بالقياس في^(٢) تسمية النبيذ [خمرًا]^(٣) (٤).

وأما الثاني: وهو التعليل بالحكم الشرعي ففيه مذاهب^(٥):

أحدها: وبه قال الأكثر^(٦)

(١) في "ح": العلة "

(٢) في "س": "من "

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك "

(٤) في التعليل به خلاف، والصحيح صحة التعليل به. قال المحلي: بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الأصح قول بأنه لا يعلل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي.

انظر مسألة القياس في اللغات في: التقريب والإرشاد (٣٦١/١)، المعتمد (٢٦١/٢)، العدة (١٣٤٦/٤)، إحكام الفصول (ص٢٩٨)، شرح اللمع (١٨٥/١)، التبصرة (ص٤٤٤)، التلخيص (١٩٤/١)، التمهيد (٤٥٤/٣)، الحصول (٣٣٩/٥)، مختصر ابن الحاجب (٢٥٨/١)، المسودة (ص٣٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٧)، الإجماع (٢٢٥٧/٦)، البحر المحيط (٦٤/٥)، التحبير (ص٣١٩٣/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٦/٤)، (٢٢٣/١)، الوصول إلى الأصول (١١٠/١)، البدر الطالع للمحلي (١٩٥/٢ - ١٩٦)، شفاء الغليل (ص٦٠٠)، أساس القياس (ص٧)، إيضاح الحصول (ص١٥١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٩٦).

(٥) انظر مسألة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي في: الفصول في الأصول (١٨٤/٤)، المعتمد (٢٦١/٢)، التمهيد (٤٤/٤)، الحصول (٣٠١/٥)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٧٠)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٤/٢)، المسودة (ص٤١١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٣)، نهاية الوصول (٣٥٠٩/٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٤٥/٣)، الإجماع (٢٥٣٨/٦)، رفع الحاجب (٢٩٧/٤)، تحفة المسؤول (٧٠/٤)، تشنيف المسامع (٢١١/٣)، البحر المحيط (١٦٤/٥)، التقرير والتحبير (٢٣٨/٣)، التحبير (٣٢٨٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٤)، تيسير التحرير (٣٥/٤)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، الغيث الهامع (٦٧٤/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٦/٢)، نشر البنود (٨٤/٢)، مباحث العلة في القياس (ص٢٢٩).

(٦) نسبه إلى الأكثر صفى الدين الهندي، وابن السبكي، والزرکشي، والمرداوي، والفتوحى. انظر: نهاية الوصول (٣٥٠٩/٨)، الإجماع (٢٥٣٨/٦)، تشنيف المسامع (٢١١/٣)، التحبير (٣٢٨٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٤). واختاره الآمدي بمعنى الأمانة المعرفة، لكن لا في أصل القياس بل في غيره، فقد حرمت كذا فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع مهما رأيتم أنني حرمت كذا فقد حرمت كذا، ومهما أجت كذا كما لو قال: مهما زالت الشمس فصلوا، ومهما طلع هلال رمضان فصوموا. انظر هذا القول للآمدي في الإحكام (٢٦٥/٣).

جوازه كتعلييل منع الأكل^(١) بالحكم على المحل^(٢) بالنجاسة، وكجواز الانتفاع وصحة البيع ووجوب الزكاة بالملك وهو حكم شرعي^(٣).

الثاني: المنع^(٤)؛ لأن الحكم معلل فلا يكون علة.

الثالث: التفصيل بين أن يكون الحكم المعلول^(٦) حقيقياً فيمتنع التعلييل بالحكم^(٧)، [أو]^(٨) شرعياً فيجوز، قال ولي الدين: وعبارة المصنف توهم خلافه^(٩).

وقال المحلي: سياق كلام المصنف يقتضي أنها تكون حكماً شرعياً إذا كان المعلول حقيقياً وفيه سهو، وصوابه أن يزداد [لفظة]^(١٠) «لا» بعد قوله: (وثالثها)^(١١)، وذلك أن في تعلييل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافاً^(١٢)، وعلى الجواز وهو^(١٣) الراجح

(١) في " ف " : " بالأكل " .

(٢) في " ح " : " المخل " .

(٣) نفائس الأصول (٤/٣٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٣).

(٤) هذه اللفظة ورد ذكرها في هامش " ح " .

(٥) نسب ابن قاضي الجبل كما نقله عنه الفتوحى هذا القول لبعض المتكلمين، وابن عقيل، وابن المني، ونسبه الهندي وابن السبكي للأقلين. انظر: المسودة (ص٤١١)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٤٥)، الإبهاج (٦/٢٥٣٩)، التحبير (٧/٣٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٢).

(٦) في " ر " : " معلول " .

(٧) في " م " : " بالحكم الشرعي " .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "

(٩) الغيث الهامع (٣/٦٧٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .

(١١) فتصبح عبارة المصنف: وثالثها [لا] إن كان المعلول حقيقياً.

(١٢) في " ك " و " س " و " ف " : " خلاف " .

(١٣) في " ر " : " هو " .

هل يجوز تعليل الأمر^(١) الحقيقي بالحكم الشرعي؟.

قال في المحصول: الحق [جوازه]^(٢) [٣] فمقابله المنع^(٤) من ذلك [مع تجويز الحكم]^(٥) الشرعي^(٦) بالحكم [الشرعي]^(٧) ومثال تعليل الأمر^(٨) [الحقيقي]^(٩) بالحكم الشرعي^(١٠): تعليل حياة الشعر بجرمة^(١١) الطلاق^(١٢)(١٣).

(١) في "م": "الحكم".

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "م".

(٣) وعبارته في المحصول (٣٠٤/٥): "إذا جوزنا تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي فهل يجوز تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي، ومثاله: أن نعلل إثبات الحياة في الشعر بأنه يحرم بالطلاق، ويحل بالنكاح، فيكون حياً كاليد، والحق أنه جائز؛ لأن المراد من هذه العلة "المعرف"، ولا يمتنع أن يجعل الحكم الشرعي معرفاً للأمر الحقيقي"أ.هـ.

(٤) في "شرح المحلي": "المانع".

(٥) ما بين المعقوفتين غير واضح من "م"، وفي "ح": "مع تجويز تعليل الحكم"، وفي شرح المحلي: "مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي".

(٦) في "م": "الشرعية".

(٧) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "م". انظر: البدر الطالع للمحلي (١٩٦/٢).

(٨) في "م": "الحكم".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من "م".

(١٠) في "س" و"ر" بعد الشرعي عبارة "تعليله عليه السلام نقصان عقل النساء بكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وقيل: ومنه تعليل حياة....".

(١١) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "بجرمته".

(١٢) في "ك" و"م" و"ح" و"س" و"ر" و"ف": "بالطلاق".

(١٣) اختلف العلماء في مسألة تبويض المطلقة فيما لو قال الزوج لزوجته: يدك أو رجلك أو شعرك طالق، هل تطلق أم لا؟

أولاً: يرى الإمام مالك أنها تطلق.

ثانياً: أبو حنيفة يقول: لا تطلق إلا بذكر عضو يعبر به عن جملة البدن والقلب والفرج.

ثالثاً: ويرى داود أنها لا تطلق.

رابعاً: يرى الشافعية أنها تطلق. قال الماوردي: سواء كان ما طلقه منها جزءاً شائعاً مقدرراً كقوله:

"ربعك طالق"، أو غير مقدر، كقوله: "جزء منك طالق" أو كان عضواً معيناً كقوله: "رأسك طالق"، أو

وحله /^(١) بالنكاح كاليد^(٢)، واختار ابن الحاجب أن العلة إن كانت باعثة على حكم الأصل لتحصيل مصلحة يقتضيها جاز، وإن كان^(٣) لدفع^(٤) مفسدة يقتضيها حكم الأصل فلا يجوز؛ لأن الحكم الشرعي لا يكون منشأ مفسدة مطلوبة الدفع وإلا لم يشرع ابتداءً^(٥).
قال الرهوني^(٦): وهذا إنما يصح لو لم^(٧) يشتمل على مصلحة راجحة وعلى^(٨) مفسدة تدفع بحكم آخر لتبقى المصلحة خالصة.

"يدك طالق" أو "شعرك طالق" أو "ظفرك طالق".

حامساً: ويرى الحنابلة أنها لا تطلق. قال ابن قدامة: لأن الشعر جزء منفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق بطلاقه لأن الشعر لا روح فيه ولا ينحس بموت الحيوان، ولا ينقض الوضوء مسه فأشبهه العرق والرقيق.

وقال البناي في حاشيته (٢٣٤/٢): والتمثيل بالشعر المذكور على غير مذهب الشافعية إذ مذهب الشافعية أن الشعر لا تحله الحياة. بتصرف.

وانظر: المجموع (٩٤/١٧)، بداية المجتهد (٧٨/٢)، الحاوي (٢٤١/١٠)، المغني (٤٢٢/٨)، العدة شرح العمدة (٥٦/٢).

(١) آخر الورقة (١٢٤) من "س".

(٢) قال الزركشي في التشنيف (٢١٢/٣) ومثال الحقيقي: قولنا في إثبات حياة الشعر بأنه يحرم بالطلاق، ويحل بالنكاح فيكون حياً كاليد. انظر: المحصول (٣٠٤/٥)، البدر الطالع للمحلي (١٩٦/٢)، نشر البنود (٨٤/٢)، نثر الورود (٤٦٤/٢).

(٣) في "م": "كانت".

(٤) في "ح": "يدفع".

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٠)، مختصر المنتهى (١٠٦٤/٢). بمعناه، وهي بنصها من كلام الرهوني في تحفة المسؤول (٧٠/٤).

(٦) في "م": "الظهوري".

(٧) في "م": "لولا".

(٨) في "م" و"ح" و"و" و"ر": "أو على".

ومثاله: شرع حد الزنا لحفظ النسب، والجلد [٢١١/ب] مع التغريب أو الرجم^(١) [فيه]^(٢) شدة

ولو لم^(٣) يبالغ في الشهادة^(٤) عليه؛ لأدى^(٥) إلى كثرة وقوع الحد، وفيه^(٦) [من المفسدة ما لا

يخفى]^(٧) فشرع^(٨) المبالغة فيه دفعاً لتلك المفسدة^(٩).

وأما الثالث: وهو التعليل بالوصف المركب من أجزاء^(١٠)(١١).

(١) في "ر": "والرجم".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٣) في "م": "ولم".

(٤) في "م": "الشدة".

(٥) في "م": "ليؤدي".

(٦) في "م": "فيه".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٨) في "م" و"ح" و"س" و"ر" و"و" و"ف": "فشرعت". والمثبت هو الموافق لتحفة المسؤول.

(٩) انظر: تحفة المسؤول بنصه. يقول الأمدى في الإحكام (٢٦٥/٣ - ٢٦٦): حكم الأصل إما أن يكون

حكماً تكليفاً أو ثابتاً بخطاب الوضع والإخبار، فإن كان ثابتاً بخطاب التكليف امتنع أن يكون الحكم

الشرعي علة له؛ لأنه غير مقدور للمكلف لا في إيجاده وإلا في إعدامه. وأما إن كان حكم الأصل ثابتاً

بخطاب الوضع والإخبار فلا بد وأن يكون الحكم المعلن به باعثاً على حكم الأصل إما لدفع مفسدة

لزمت من شرع الحكم المعلن به، وإما لتحصيل مصلحة تلزم منه، فإن كان الأول فيمتنع أن يكون

الحكم علة...، وإن كان الثاني فلا يمتنع تعليل الحكم بالحكم...". بتصرف.

(١٠) في "ر": "جزأين أو أجزاء".

(١١) قال الزركشي في التشنيف (٢١٢/٣): تنقسم العلة باعتبار كميتها إلى الوصف الواحد، وهذا لا

خلاف في التعليل به، وإلى المركبة من أوصاف والتعليل به جائر عند المعظم فإننا نعلن القصاص بوجود

القتل العمد العدوان الذي لا شبهة فيه. انظر مسألة التعليل بالوصف المركب في: المعتمد (٢٦١/٢)،

اللمع (ص ١٠٥)، شرح اللمع (٨٣٧/٢)، المستصفى (٣٥٣/٢)، المحصول (٣٠٥/٥)، الإحكام للآمدى

(٢٦٦/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٠)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٤/٢)، المسودة (ص ٣٩٩)،

شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٤)، نهاية الوصول (٣٥١٣/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٤٠/٣)، كشف

الأسرار للبخاري (٦١٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٤٨/٣)، الإجماع (٢٥٥١/٦)، رفع الحاجب

(٢٩٨/٤)، البحر المحيط (١٦٦/٥)، التحبير (٣٢٨٦/٧)، شرح الكوكب المنير (٩٣/٤)، تيسير

التحرير (٣٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٢/٢)، الغيث الهامع (٦٧٥/٣)، البدر الطالع للمحلي

فمذهب الأكثر جوازه^(١) وهو مقتضى مذهبنا لتعليل ربا الفضل بالاقتيات والادخار وبعضهم يزيد [وكونه]^(٢) متخذاً للعيش غالباً، وشهره بعضهم^(٣).

الثاني: منعه^(٤)، وحكى المحلي عن^(٥) المصنف أنه قال: التعليل بالمركب كثير وما أرى للمانع منه^(٦) مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف منه، ويجعل الباقي شروطاً^(٧) فيه، ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ^(٨).

(١٩٦/٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢٣٤/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٧٦/٢)، الآيات البيئات (٥٤/٤)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٧٥)، سلاسل الذهب (ص ٤١٧)، فتح الودود (ص ١٤٤)، مباحث العلة في القياس (ص ٢٧٥).

(١) وهو اختيار الشيرازي، والرازي، والآمدي، والقرافي، وغيرهم، وقد نسب الرازي والآمدي والمرداوي والفتوحى هذا القول للأكثر. انظر: اللمع (ص ١٠٥)، شرح اللمع (٨٣٧/٢)، المحصول (٣٠٥/٥)، الإحكام للآمدي (٢٦٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٤)، التحبير (٣٢٨٦/٧)، شرح الكوكب المنير (٩٣/٤).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "م" و"ح".

(٣) اختار ابن القصار والقاضي عبد الوهاب كونه متخذاً للعيش غالباً، وعبر عنه القاضي عياض بالمقتات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالباً، ونسبه للبغدادين. قال: وتأول ابن رزق المدونة عليه ثم قال: وذهب كثير من شيوخنا إلى أنه لا يلزم التعليل بكونه أصلاً للعيش غالباً، والمدار على ادخاره غالباً وكونه قوتاً. قال ابن الحاجب: وعليه الأكثر. وقال بعض المتأخرين: وهو المعمول عليه في المذهب. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧/٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٩٨/٦)، بداية المجتهد (١٢٧/٢)، شرح منح الجليل لمحمد عيش (٥٣٧/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٨/٢)، نثر الورود (٤٦٤/٢).

(٤) هذا القول حكاه الرازي والآمدي وابن السبكي عن قوم ونسب هذا القول البخاري في كشف الأسرار إلى أبي الحسن الأشعري، وبعض المعتزلة. انظر هذا القول وأدلتهم في: المحصول (٣٠٥/٥)، الإحكام (٢٦٦/٣)، كشف الأسرار (٦١٧/٣)، الإبهام (٢٥٥٤/٦).

(٥) في "م": "عنه".

(٦) في "ك" و"ح" و"ف": "فيه".

(٧) في "م": "شروطاً" وهو الموافق لم في شرح المحلي، وفي "ر": "شروط".

(٨) قاله ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٩٨/٤)، وقد اختلف في نوع الخلاف في هذه المسألة انظر: الخلاف

الثالث: جوازه إلى خمسة أوصاف من غير زيادة عليها^(١) [قال ولي الدين]:^(٢) وعزاه صاحب

الخصال^(٣) إلى الجرجاني وذكر الإمام فخر الدين أن الشيخ^(٤) حكاه في سبعة^(٥).

- اللفظي للنملة (١٥٦/٢)، نشر البنود (٨٥/٢)، البدر الطالع للمحلي (١٩٧/٢)، الآيات البيئات (٥٥/٤)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٧٧/٢)، حاشية الباني على شرح المحلي (٢٣٥/٢).
- (١) هذا القول نسبة الشيرازي في شرح اللمع (٨٣٧/٢)، لبعض الفقهاء، وغلط هذا القول، وهو منسوب كذلك للجرجاني من الحنفية كما في تشنيف المسامع (٢١٢/٣)، والغيث الهامع (٦٧٥/٣)، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط (١٦٦/٥)، أن أبا إسحاق الشيرازي حكى هذا القول عن أبي عبد الله الجرجاني الحنفي، ونصره أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه: "شرح الترتيب" فقال: لم أسمع أهل الاجتهاد زادوا في العلة على خمسة أوصاف. بل إذا بلغت خمسة استقلوها ولم يتموها" ا.هـ.
- (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "م".
- (٣) هو: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف الشافعي ت ٢٦١ هـ صاحب الخصال وهو مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه "بالأقسام والخصال" واسم الكتاب: "الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام" انظر: طبقات الشيرازي (ص ١١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٤/١)، كشف الظنون (١٤١٦/٢).
- (٤) أي: الشيرازي، وانظر سبب تسميته بالشيخ في شذرات الذهب (٣٢٥/٥).
- (٥) وعبارة الرازي في المحصول (٣٠٨/٥): "نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم أنه قال: "لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة وهذا الحصر لا أعرف له حجة".
- وقال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول (٥٥١/٦): "قال المصنف - أي: الرازي - في الرسالة البهائية: نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة، ونقل ابن القاضي عن آخرين أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة".
- يقول الزركشي في البحر المحيط (١٦٦/٥): "وحكى - أي الرازي - في المحصول عن الشيخ أبي إسحاق أنه حكى عن بعضهم أنه لا يجوز زيادتها على سبعة لكن نقل في رسالته "البهائية" عنه عن بعضهم أنها لا تزيد على خمسة، وهذا هو الصواب عن حكاية الشيخ، نعم قول عدم الزيادة على السبعة محكي أيضاً حكاه ابن العارض في كتابه عن جماعة. قال الإمام الرازي: وهذا التقدير لا أعرف له حجة. وقال صاحب التنقيح - أي: تنقيح المحصول للتبريزي - غاية ما يتوقف عليه الحكم سبعة. قال ابن عقيل: وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعي: من كان بقرب مصر يجب عليه الحضور إذا سمع النداء، حر مسلم صحيح مقيم في موطن يبلغه النداء، في موضع تصح فيه الجمعة، فهو كالمقيم في مصر. قال: وهذا يتضمن سبعة أوصاف" ا.هـ.

قال المحلي^(١) عن المصنف: وكأَنَّهَا [تُصَحَّفُ]^(٢) من نسخة الإمام، [يعني]^(٣) وأن الشيخ إنما حكاها في خمسة^(٤)، كما صرح به ولي الدين عنه^(٥)، وظاهر كلام المحلي^(٦) أن خمسة [في]^(٨) كلام المصنف بالتاء؛ لأنه [قال]^(٩) تأنيث^(١٠) العدد عند حذف المعدود المذكور جائز عَدَل^(١١) إليه المصنف عن الأصل اختصاراً^(١٢).

تتمة:

ذكر القرافي في^(١٣) شرح الحصول^(١٤) عن الباجي في الفصول^(١٥)(^{١٦}) أنه قال: يجوز/^(١٧)

- (١) انظر: البدر الطالع للمحلي (١٩٧/٢).
- (٢) ما بين المعقوفتين في "م": "تصحيف"، ولم يرد في "ر". والذي في شرح المحلي: "تُصَحَّفَت"
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".
- (٤) قال ابن السبكي في الإبهام (٢٥٥٥/٦): "ورأيت في عدة نسخ من الشرح وكأن الخمسة تصحفت بسبعة في نسخة الإمام" ويمثله قال في رفع الحاجب (٢٩٨/٤).
- (٥) الغيث الهامع (٦٧٥/٣).
- (٦) في "ح": "خلاف".
- (٧) في "ك" و"ح" و"ف": "المحلي عنه".
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (١٠) في "م": "قد ناسب".
- (١١) في "ح": "عدلى".
- (١٢) انظر: البدر الطالع للمحلي (١٩٧/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٧٧/٢)، حاشية البنياني على شرح المحلي (٢٣٦/٢)، الآيات البيئات (٥٥/٤).
- (١٣) تكرر هذا الحرف في "ر": "مرتين".
- (١٤) انظر: نفائس الأصول (٤١٤/٤).
- (١٥) في "ر": "الحصول".
- (١٦) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص (٦٤٥).
- (١٧) آخر الورقة (١٣٠) من "ك".

[عندنا أن يكون [الاتفاق]^(١) والاختلاف علة]^(٢)، وقال [به [الشيخ]^(٤) أبو إسحاق الشيرازي ومنعه بعض الفقهاء]^(٥). [وحدثنا^(٦) أن ما جاز أن يكون علة بالنطق]^(٧) جاز^(٨) بالاستنباط، [ولو]^(٩) قال صاحب الشرع: ما اختلف [في جواز أكله فإنه يطهر جلده]^(١٠) بالدباغ لكان ذلك صحيحاً، فيجوز ذلك استنباطاً^(١١) (١٢).

(١) ما بين المعقوفتين في " ر " : " الفارق " ، ومطموس في " ف " .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٣) هل يجوز أن يكون الاتفاق والاختلاف علة؟ في المسألة قولان:

الأول: الجواز، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ونسبه ابن تيمية والمرداوي والفتوحى للأكثر، واختاره ابن عقيل، قالوا: كالإجماع حادث وكان دليلاً معلوماً.

والثاني: لا يجوز ذلك، ونسبه الباجي إلى بعض الفقهاء، وبه قال القاضي أبو يعلى فيما عزاه له المرادوي والفتوحى وابن مفلح في أصوله في تعليقه ضمن مسألة النبيذ، قالوا: لأن الاتفاق والخلاف حادث بعد الأحكام.

ومثال الاتفاق قولهم في المتولد بين الظباء والغنم: إنه متولد من حيوان تجب الزكاة في أحدهما بالاتفاق فأشبهه المتولد من بين سائمة ومعلوفة ومثال الاختلاف: كقول الحنفية في الكلب: إنه مختلف في حل لحمه فلم يجب في ولوغه عدد كالسبع.

انظر: قواطع الأدلة (٢٠١/٢)، المسودة (ص ٤٠٩ - ٤١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٤٧)، التحبير (٣٢٨٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٩٣/٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " و " ف " .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٦) في " م " حدثنا . بالحاء المهملة .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٨) في " ك " و " م " و " ح " : " جاز أن يكون علة بالاستنباط " .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١١) في " ر " : " الاستنباط " .

(١٢) بالنص من نفائس الأصول (٤/٤١٤).

وذكر عن [أبي الخطاب]^(١) الحنبلي مسألة [أخرى]^(٢)، وهي: إذا كانت أوصاف الأصل غير مؤثرة في الأصل ومؤثرة/ مؤثرة^(٣) في [موضع آخر]^(٤) من الأصول^(٥) لم تكن علة عند الإمام أحمد. وللشافعية قولان: ومثاله ما لو قيل في [المرتد]^(٦): يجب عليه قضاء الصلوات؛ لأنه تركها لمعصية^(٧)، فأشبهه ما إذا تركها للسكرك فيقول المعترض: لا تأثير للوصف في الأصل

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٣) آخر الورقة (١٨٨) من " ح " .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٥) اختلف القائلون بفساد العلة التي اقتضت التأثير في الأصل، هل من شرط صحتها أن تكون مؤثرة في

أصلها أم في أصل من الأصول المعتمدة في الشرع في الجملة في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر المحققين والحنفية ونسبه شيخ الإسلام للقاضي عبد الوهاب، وهو قول آخر للشافعية: إلى أنه لا بد من تأثيرها في الأصل، قالوا: لأنها إذا لم تؤثر في الأصل لم يكن ذلك علة في الأصل ورد الفرع إلى الأصل بغير علة لا يجوز.

القول الثاني: ذهب إليه عبد الرحمن الحلواني من الحنابلة، واختاره القاضي أبو الطيب - من الشافعية - وقال الشيرازي في اللمع وهو الصحيح: إنه يكفي أن تكون مؤثرة في أي أصل كان، قالوا: لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها، وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت.

القول الثالث: اشترط بعضهم أن تكون مؤثرة في أصلها وفي بقية المواضع كقول المالكية: في الكلب حيوان فكان طاهراً كالأشاة فكانت الحياة هي علة الطهارة .

انظر: اللمع (ص ١١٤)، التبصرة (ص ٤٦٤ - ٤٦٥)، التمهيد (٤/ ١٢٦ - ١٢٧ / ١٣٠ - ١٣١)،

الجدل لابن عقيل (ص ٥٢)، المسودة (ص ٤٢٢ - ٤٣٨، ٤٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٤)،

البحر المحيط (٥/ ١٣٣)، التحبير (٧/ ٣٣٠ - ٣٣٠١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٨)، تيسير

التحرير (٤/ ١٣٤، ١٥١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٧) ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء رده، وذهب الشافعية إلى وجوب

القضاء، ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه والمذهب عندهم عدم القضاء. انظر: الأم (١/ ٨٩)، المجموع

(٤/ ٣)، المغني (١/ ٤٤٣)، القوانين الفقهية (ص ٢٣).

فإن السكران يجب عليه القضاء ولو أكره على الشرب، فيقول [المستدل: المعصية مؤثرة]^(١) في القضاء في موضع؛ [لأنه]^(٢) لو شرب دواءً لزوال^(٣) عقله وجب القضاء، ولو زال بعلّة سقط القضاء^(٤).

[ص]^(٥): ومن شروط الإلحاق [بها اشتغالها على حكمة^(٦) تبعث]^(٧) [٢١٢/أ] على الامتثال وتصلح شاهداً؛ لإناطة الحكم، ومن ثمّ كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها، وأن تكون^(٨) ضابطاً [لحكمة، وقيل: يجوز]^(٩) [كونها]^(١٠) نفس الحكمة، وقيل: إن انضبطت، وأن لا تكون^(١١) عدماً في الثبوت، وفاقاً للإمام وخلافاً للآمدي، [والإضافي]^(١٢) [عدمي]^(١٣)، ويجوز التعليل بما لا يُطَّع^(١٤) على [حكمته]^(١٥).

-
- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 - (٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ح " ، ومطموس في " ف " .
 - (٣) في " ك " : " لزال " ، وفي " ح " و " ف " : " فزال " .
 - (٤) انظر: نفائس الأصول (٤/٤١٤ - ٤١٥) .
 - (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و " ح " .
 - (٦) في " م " : " حكم " .
 - (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 - (٨) في جميع النسخ " يكون " ، والصواب : " تكون " .
 - (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 - (١٠) ما بين المعقوفتين في " ح " : " كونه " ، ومطموس في " ف " .
 - (١١) في " م " و " ح " : " يكون " .
 - (١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 - (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .
 - (١٤) في " ر " : " يطلق " .
 - (١٥) ما بين المعقوفتين من " ح " : مكانه بياض .

وإن قُطِعَ بانتفائها^(١) في صورة، فقال الغزالي وابن ينجي: [يثبت الحكم^(٢)] ^(٣) للْمَظَنَّةِ^(٤)، وقال الجدليون^(٥): (لا).

[ش]^(٦): يشترط^(٧) في صحة الإلحاق بالعلة شروط^(٨):

أحدها: أن تكون مشتملة على حكمة تبعث [المكلف]^(٩) على الامتثال^(١٠)؛ لأنه إذا علم أن

- (١) في "م": "بانتفاء الحكم".
- (٢) هذه اللفظة-الحكم- مطموسة في "ر".
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك"، وورد ذكرها في هامش "ف".
- (٤) في "ك": "المظنة" بالطاء المهملة، وفي "ح": "الجدليون"، وفي "ر": "للظنة".
- (٥) في "ح": "للمظنة".
- (٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
- (٧) في "م" و"ح": "ويشترط".
- (٨) ذكر المصنف للعلة اثني عشر شرطاً، وأوصل الزركشي شروط العلة في البحر المحيط (١٣٢/٥) وما بعدها والشوكاني في إرشاد الفحول (٧٨٠/٢) وما بعدها إلى أربعة وعشرين شرطاً.
- انظر شروط العلة في: شرح المعالم (٣٩٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٠٨/٣)، تشنيف المسامع (٢١٣/٣)، التحبير (٣١٨٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٢/٤) وما بعدها، الغيث الهامع (٦٧٦/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٨/٢)، مباحث العلة في القياس (ص١٩٧) وما بعدها، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول (ص٣٧٩)، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس (ص١٣٧)، مفتاح الوصول (ص٦٧٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٢٠٩)، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (٤٨٨/٢).
- (٩) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ك".
- (١٠) مثال ذلك: قال المحلي (١٩٨/٢): "حفظ النفوس؛ فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد، فإن من علم أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل، وقد يقدم عليه توطيئاً لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص". وهذا الشرط اختاره الآمدي، وتبعه ابن الحاجب وغيره، وقال المرادوي بأنه قول الأكثر، وأجاز بعض الحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي وغيره التعليل بمجرد الأمانة الطردية. يقول الآمدي في الإحكام: "والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمانة مجردة فالتعليل بما في الأصل ممتنع، لوجهين:

الشرع^(١) إنما [وضع]^(٢) الشرائع لمصالح العباد الأخروية والدينية تفضلاً منه عليهم، بعثه ذلك على تحصيل مصالحه لاسيما إن كانت المصالح ظاهرة لنظره، ولها فائدة أخرى زائدة على فائدة البحث^(٣) على الامتثال وهي الشهادة بأن الحكم معلل بهذا الوصف^(٤).

وقول المصنف: (ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها) أي: وعلم من [أجل]^(٥) اشتراطنا في العلة أن تكون مشتملة على حكمة أن مانع العلة وصف وجودي يخل بحكمتها^(٦).

الأول: أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب، لا بالعلة المستنبطة منه".

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها، ومتفرعاً عنها، وهو دور ممتنع" ا.هـ. انظر هذا الشرط في: المستصفى (٣٦١/٢) - (٣٧١)، المحصول (٢٩٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢٥٤/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٩)، مختصر ابن الحاجب (١٠٣٩/٢)، المسودة (ص٣٨٥)، شرح العضد (ص٢٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٠٨/٣)، رفع الحاجب (١٧٤/٤)، الردود والنقود (٤٧٢/٢)، البحر المحيط (١٣٢/٥)، التحبير (٣١٨٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٤/٤)، تيسير التحرير (٣٠٣/٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٢٠٩)، شرح غاية الوصول لابن المبرد (ص٣٧٩)، مباحث العلة في القياس (ص١٩٩).

(١) في "ك" و"ح" و"ف" : "الشارع" . ، وفي "س" : "الشرط" .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف" .

(٣) في "ك" : "البعث" .

(٤) قال البناني. أي: تصلح هذه العلة دليلاً وسبباً لإناطة الحكم، أي: تعلقه بعلمته، انظر: تشنيف المسامع (٢١٣/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٨/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٧٨/٢)، حاشية البناني (٢٣٧/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ورد ذكره بين السطرين" .

(٦) يقول الزركشي في التشنيف (٢١٤/٣): "أي: مانع العلة، وهو مراد الأصوليين بمانع السبب؛ فإنهم جعلوا من خطاب الوضع الحكم على السبب بالمانع وقسموه إلى قسمين : مانع الحكم ومانع السبب وهو منعه لسبب الحكم لحكمة تخل بحكم السبب كالدين المانع من الزكاة عند القائل به، فإن الدين وصف مانع لسبب الحكم والحكم وجوب الزكاة، والسبب هو الاستغناء عن قدر النصاب فالدين مانع من الاستغناء الذي هو السبب، ومنعه كذلك لحكمة احتياج مالكة إليه، وهذه الحكمة تخل بحكم السبب في وجوب الزكاة" ا.هـ.

ومثاله: الدين إذا جعل مانعاً من [وجوب] ^(١) الزكاة ^(٢) فإن حكمة السبب المعبر عنه ^(٣) بالعللة، وهو الغناء [مواساة] ^(٤) الفقراء من فضل مال الأغنياء، وليس مع الدين فضل يواسي به ^(٥).

الثاني: أن يكون الوصف المعلل به ضابطاً لحكمة ^(٦) ^(٧).

- (١) ما بين المعقوفتين ورد ذكره في الهامش من "ك".
- (٢) اختلف العلماء في مسألة الدين هل يمنع من وجوب الزكاة في المال أم لا؟.
- القول الأول:** أن الدين مانع من الزكاة، وهذا القول قال به الثوري وابن المبارك، وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد، حكاه في المغني عن ابن عباس ومكحول.
- القول الثاني:** قال به أبو حنيفة وأصحابه، وهو أن الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها.
- القول الثالث:** وقال به المالكية، أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي.
- القول الرابع:** الأصح عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال، وهو رواية للإمام أحمد، وقد رجح ابن عثيمين القول الرابع وأن الزكاة واجبة عليه مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه ثم يزكي ما بقي.
- انظر: القوانين الفقهية (ص ٨٠)، بداية المجتهد (٢٩٨/١)، المجموع (٣٤٤/٥)، المغني لابن قدامة (٥٤٣/٢)، إعانة الطالبين (١٩٩/٢)، بدائع الصنائع (٧/٢ - ٨)، الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٤٦)، روضة الطالبين (١٩٧/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥/٦).
- (٣) في "م" و"ح": "عنها".
- (٤) ما بين المعقوفتين ورد ذكره في الهامش من "س".
- (٥) انظر: الغيث اللامع (٦٧٦/٣)، البدر الطالع للمحي (١٩٨/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٧٦).
- (٦) في "ر": "لحكمته".
- (٧) **الحكمة** - بكسر الحاء وإسكان الكاف بعدها ميم مفتوحة فتاء مربوطة - وردت لها عدة معان في اللغة، منها: أن قياس معناها في اللغة المنع؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل. وورد أنها "إصابة الحق بالعلم والعقل". وقيل: هي "معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم". وقيل: تأتي بمعنى الإتيان، والإحكام، ومن هنا سمي العالم حكيماً؛ لأنه صاحب حكمة متقن للأمور. وقيل: تطلق على العلم والعدل والحلم ووضع الشيء في موضعه، وصواب الأمر وسداده. انظر هذه المعاني اللغوية للحكمة في: الصحاح مادة "حكم" (١٩٠١/٥)، معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)، لسان العرب (١٤٣/١٢)، المصباح المنير (ص ٧٨)، المعجم الوسيط (١٩٠/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٤).

وهي المصلحة المقصودة لشرع^(١) [الحكم]^(٢) لا حكمة مجردة، كالمشقة لعدم انضباطها^(٣)

أما تعريف الحكمة في الاصطلاح: فقد أطلق الأصوليون الحكمة على أمرين:

فالجهور: يطلقها على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تغليبها. قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١): "والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة". ويرى بعض الأصوليين: أنها الأمر المناسب نفسه، وعليه فإن المصلحة أو المفسدة أنفسهما يطلق عليهما هذا اللفظ عندهم" ومن خلال هذا الكلام نستطيع أن نفرق بين العلة والحكمة:

فالعلة هي: الوصف الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم؛ حيث ربط به الشارع الحكم وجوداً وعدمياً بناءً على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

وأما الحكمة: فهي المصلحة نفسها، ولذلك فهي تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط.

مثال ذلك: أجاز الشارع للمسافر قصر الصلاة الرباعية، وقد أنيط القصر بالسفر الذي هو الوصف الظاهر المنضبط، والمشقة في السفر هي المصلحة التي قصدتها الشارع، فهي الحكمة.

انظر: المحصول (٢٨٧/٥)، الإحكام للآمدي (٢٥٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٤٥/٣)، تشنيف المسامع (٢١٥/٣)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، غاية الوصول (ص ١١٤)، التجبير (٣١٨٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٤/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٧٦)، نشر البنود (٨٤/٢)، فتح الودود (ص ١٤٤)، نثر الورود (٤٦٣/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣٨)، مفتاح الوصول (ص ٦٧٩)، حاشية البناني وتقارير الشريبي (٢٣٦/٢)، مباحث العلة في القياس (ص ١٠٥ - ١٠٦)، شفاء الغليل (ص ٦١٣).

(١) في "ر": "للشرع".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٣) يقول الإسنوي في نهاية السؤل (٩٠٩/٢): "التعليل قد يكون بالضابط المشتتمل على الحكمة كتعليل

جواز القصر بالسفر، لاشتماله على الحكمة المناسبة له، وهي المشقة، وكجعل الزنا علة لوجوب الحد لاشتماله على حكمة مناسبة له، وهي اختلاط الأنساب، وقد يكون بنفس الحكمة، أي: بمجرد المصالح والمفاسد كتعليل القصر بالمشقة ووجوب الحد باختلاط الأنساب، فالأول لا خلاف في جوازه، أما الثاني - أي: التعليل بالحكمة المجردة ففيه ثلاثة مذاهب، حكاها الآمدي "أ.هـ.

يقول الكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٧٦): "وقوله: [وأن تكون ضابطاً لحكمة تكرر]؛ لأنه تقدم كون الوصف منضبطاً مشتملاً على حكمة بقي الكلام في نفس الحكمة، هل يجوز أن تكون العلة نفس الحكمة؟ فيه مذاهب ثلاثة" أ.هـ. وهنا مسألة، وهي هل يجوز التعليل بالحكمة؟.

فيه ثلاثة مذاهب، وهي:

القول الأول: المنع من التعليل بالحكمة المجردة بناءً على أن صحة التعليل بما يؤدي إلى منع التعليل

[فإنها [وإن] ^(١) كانت مناسبة لترتيب الترخيص ^(٢) عليها [تحصيلاً] ^(٣) لمقصود ^(٤) التخفيف، لكنها

غير منضبطة] ^(٥)، فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ^(٦) والأزمة، فأنيط ^(٧) الحكم

بالوصف المشتمل على الحكمة، وهذا القول نسبة الآمدي في الإحكام (٢٥٤/٣) إلى الأكثرين، كما قال به الإمام الرازي في المعالم (ص ٩٨)، وحكاها الزركشي في البحر (١٣٣/٥) عن أبي حنيفة.

القول الثاني: الجواز مطلقاً؛ لأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف المشتمل عليها؛ إذ الوصف وسيلة إلى الحكمة، فإذا أمكن التعليل بالوصف المذكور فبالحكمة من باب أولى، وهذا القول هو الأصح عند الفخر الرازي في المحصول (٢٨٧/٥)، وعبارته: "والأقرب جوازه" وهو اختيار البيضاوي في المنهاج (ص ٦٣).

قال الإسنوي في نهاية السؤل (٩٠٩/٢): "وكلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه أيضاً". وهذا القول نسبة الآمدي في الإحكام (٢٥٥/٣) إلى الأقلين من غير تعيين، وحكاها الزركشي في البحر المحيط (١٣٣/٥) عن الإمام الشافعي، وأن اعتبارها هو الأصل، وهو اختيار الغزالي والطوفي والشاطبي في الموافقات (١٩٨/٣) حيث جعل العلة هي الحكمة نفسها، ومثل لها بالمشقة في إباحة القصر والفطر.

القول الثالث: التفصيل، وهو رأي بعض الأصوليين، فأجازوا التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنعوا التعليل بما إن كانت مضطربة خفية، وهذا القول اختاره الآمدي وابن الحاجب والصفدي الهندي، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

وذهب القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) إلى أن الوصف إذا لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة كقول رابع في المسألة. انظر هذه المسألة والأقوال والأدلة عليها في: منتهى الوصول والأمل (ص ١٦٩)، شرح مختصر الروضة (٤٤٦/٣)، المسودة (ص ٤٢٣)، نهاية الوصول (٣٤٩٥/٨)، شرح العضد (ص ٢٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢١٠/٣)، الإبهام (٢٥٣٢/٦)، رفع الحاجب (٤/١٨٧)، تشنيف المسامع (٢١٥/٣)، التحبير (٣١٩٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧)، تيسير التحرير (٢/٤)، مفتاح الوصول (ص ٦٧٩)، الغيث الهامع (٦٧٧/٣)، البدر الطالع للمحلي (١٩٩/٢)، مختصر المنتهى (١٠٤١/٢)، شفاء الغليل (ص ٦١٤)، مختصر البعلي (ص ٢٠٩).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٢) في " م " : " الترخيص " .

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ح " .

(٤) في " ح " : " فالمقصود " .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف " .

(٦) في " م " : " الأحوال " .

(٧) في " م " : " فانضبط " .

بلازمها الذي هو مظنة^(١) [لحصولها]^(٢) [كتقدير]^(٣) السفر بأربعة برد^(٤) ونحوها، وقد يكون ذلك لخبائثها كالرضا^(٥) [والغضب]^(٦)، وكاللذة الناشئة عن لمس الذكر، ولذلك أناط مالك - رحمه الله [تعالى]^(٧)/^(٨) - الحكم في مشهور قوله بالوصف الذي هو مظنة [لوجودها]^(٩) وهو كون اللمس بباطن الكف وبالأصابع^(١٠)^(١١)، وقيل^(١٢): يجوز التعليل بمجرد الحكمة.

(١) في "ح": "مظنة الحكم".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) ما بين المعقوفتين من "م": مكانه بياض".

(٤) البُرْد جمع بريد، وهو ستة عشر فرسخاً، والفرسخ قدره ثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، بالأميال الهاشمية، والميل المعروف كيلو وستمائة متر. انظر: الموسوعة الفقهية (٨/٨١)، الشرح المتمع لابن عثيمين (٤/٣٥٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٧٨)، مفتاح الوصول (٦٧٩-٦٨٠).

(٥) في "ك" و"ح" و"ف": "كالغضب".

(٦) ما بين المعقوفتين من "م": مكانه بياض"، وفي "ك" و"ح" و"ف": "والرضى".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ر" و"ف".

(٨) آخر الورقة (٢٠٥) من "م".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٠) في "ك" و"ح" و"س" و"ف": "والأصابع" / وفي "م" و"ر": "والأصابع".

(١١) اختلف العلماء في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: الوضوء من مس الذكر كيفما مسه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد في إحدى

الروايتين عنه، وداود لحديث بسرة بنت صفوان.

القول الثاني: عدم الوضوء من مس الذكر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ولكلا الفريقين سلف من

الصحابة والتابعين لحديث طلق بن علي رضي الله عنه.

القول الثالث: قول قوم فرقوا بين أن يمسه بباطن الكف أو لا، فأوجبوا الوضوء مع اللذة، ولم يوجبوه

مع عدمها، ومنهم من أوجبه مع اللمس بباطن الكف دون ظاهرها، وهذان مرويان عن أصحاب مالك،

ومنهم من أوجبه مع العمد دون النسيان، وهو مروى عن مالك وداود وأصحابه.

انظر: المدونة (١/١١٨)، بداية المجتهد (١/٦١)، المغني (١/٢٠٢)، المجموع (٢/٤١)، التمهيد لابن عبد

البر (١٧/١٩٢)، (١٧/١٩٩ - ٢٠٠)، المحلى (١/٢٢٧)، الفواكه الدواني (١/١٨١)، الشرح الصغير

للدردير (١/١٤٥)، البيان والتحصيل (١٧/٣٠٩).

(١٢) في "م": "وقيل".

واختاره الإمام [والبيضاوي]^(١) وهو مقتضى قول أصحابنا البغداديين في مسألة اللبس: أن العلة الموجبة للنقض هي اللذة [٢١٢/ب]^(٢)، [ويحتمل أن]^(٣) يقال: لا يؤخذ^(٤) لهم ذلك من المسألة المفروضة؛ لأن اللذة أمر وجداني، فلا يحتاج^(٥) إلى مظنة^(٦)، وقيل: [إن انضبطت]^(٧) الحكمة صح التعليل بها، وإلا لم يصح، وهو اختيار الآمدي وجماعة^(٨).

الثالث: أن لا يكون الوصف المعلل به [عدمياً في الحكم الثبوتي]^(٩)

- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ح" و"ف": "البيضاوي".
- (٢) انظر: الحصول للرازي (٢٨٧/٥)، وفي المعالم (ص٩٨) للرازي قال بعدم الجواز، المنهاج (ص٦٣).
- (٣) انظر: الذخيرة (٢٢١/١)، المعونة (٤٤/١)، النوادر والزيادات (٥٤/١).
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٥) في "م": "يوجد".
- (٦) في الأصل "يحتج" وفي "ك": "يجج".
- (٧) انظر: الذخيرة (٢٢١/١)، البيان والتحصيل (٣٠٩/١٧).
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٩) وهو القول الثالث في المسألة على ما ذكرناه سابقاً من تفصيل في المسألة. انظر: المراجع السابقة.
- (١٠) هذه المسألة تحتاج إلى تحرير محل التراع، فنقول:
إن التعليل بالعدم والوجود لا يخلو من أربعة أوجه:

الوجه الأول: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، مثل القول بعدم نفاذ التصرف المنون لعدم العقل، وقد نقل العضد في شرحه على المختصر (ص٢٩٦) الاتفاق على جوازه مع أن الحنفية لا يرون التعليل بالوصف العدمي مطلقاً، كما في كشف الأسرار (٦٥٧/٣)، وفواتح الرحموت (٣٢٥/٢)، وفتح الغفار (٢٣/٣).

الوجه الثاني: تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، وهذا جائز بالاتفاق.

الوجه الثالث: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، مثل عدم نفاذ تصرف الحجر عليه لعله الحجر، وهذا جائز بالاتفاق.

الوجه الرابع: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وقد مثل له المصنف بقتل المرتد لعدم إسلامه، وكتعليل بطلان بيع الآبق بعدم القدرة على التسليم فهذا الوجه هو محل الخلاف بين الأصوليين.

انظر تحرير محل التراع في: شرح العضد (ص٢٩٦)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، الدرر اللوامع للكوراني

[وبه] ^(١) قال الإمام في أحد ^(٢) قوليهِ ^(٣)، قال ولي الدين: وصححه الآمدي وابن ^(٤) الحاجب ^(٥)،

وعزو [المصنف للآمدي] ^(٦) عكسه وهَمَّ ^(٧).

(ص ٤٧٧)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢٠٠)، نشر البنود (٢/٨٦)، فتح الودود (ص ١٤٥)، نثر الوردود (٢/٤٦٥)، مباحث العلة في القياس (ص ٢٤٤).

وانظر هذا الشرط في: إحكام الفصول (ص ٦٤٤)، شرح اللمع (٢/٨٤٠)، التبصرة (ص ٤٥٦)، التمهيد (٤/٤٨)، المحصول (٥/٢٩٠ - ٢٩٥)، الواضح (٢/٦٥)، روضة الناظر (٢/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٩)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٦٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٤١)، المسودة (ص ٤١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٢)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٢)، الإلهام (٦/٢٥٣٦)، رفع الحاجب (٤/١٧٨)، نهاية السؤل (٢/٩١١)، الردود والنقود (٢/٤٧٤)، التحبير (٧/٣١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨)، تيسير التحرير (٤/٢)، مفتاح الوصول (ص ٦٧٣)، مختصر ابن اللحام (ص ٢١٠).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٢) في " ر " : " أجود " .

(٣) أي: قال به الإمام الرازي في المحصول (٥/٢٠٩) في رأيه في مسألة الدوران.

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٥) لا يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم، قال به الحنفية كما في تيسير التحرير (٤/٢)، وكشف الأسرار (٣/٦٥٧)، وفواتح الرحموت (٢/٣٢٥)، وهو اختيار الآمدي في الإحكام (٣/٢٥٩)، وابن الحاجب في المنتهى (ص ١٦٩)، والمختصر (٢/١٠٤١)، وهو قول القاضي أبي حامد كما حكاه عنه الشيرازي في التبصرة (ص ٤٥٦)، وشرح اللمع (٢/٨٤٠)، واختاره كذلك الرازي في المعالم (ص ٩٨)، ونسبه في المحصول (٥/٢٩٥) للفقهاء، ونسبه الزركشي في التشنيف (٣/٢١٦) لكثيرين، وهو اختيار ابن السبكي.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٧) يرى العراقي في الغيث الهامع (٣/٦٧٨) أن ابن السبكي لم يهجم في قول الرازي؛ لأن كلام الرازي مضطرب في هذه المسألة، فتبع ابن السبكي أحد الموضعين، والوهم إنما هو في قول الآمدي، فقال: "وعزو المصنف للآمدي عكسه وهم". يقول الزركشي في التشنيف (٣/٢١٧): "إذا علمت هذا فنسبة المصنف المنع للإمام والجواز للآمدي معكوس وهو سبق قلم " قلت: والصواب ما قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/١٧٨): "ومن شرط الإلحاق أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي وفقاً للآمدي، وخلافاً للإمام الرازي وأتباعه"، وعليه فالمعول في قول الرازي هو ما قاله تحت العنوان الصريح بالمسألة وهو اختيار الجواز.

وقيل بالجواز وهو^(١) أحد قولي الإمام^(٢) وصححه البيضاوي^(٣)، ونقل المحلي عن الآمدي أنه إنما منع [العدم المطلق]^(٤)، وأجاز المضاف^(٦) الصادق بالوجودي^(٧) كالإمام والأكثر^(٨).

(١) في "ر": "وهم".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٣) القول الثاني في المسألة: يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالعدمي، وهذا القول قال به الإمام الرازي، والبيضاوي، والباحي، والشيرازي، والقرافي، ونسبه الزركشي لأكثر المتقدمين، وهو قول المالكية والحنابلة.

انظر: إحكام الفصول (ص ٦٤٤)، شرح اللمع (٢/٨٤٠)، التبصرة (ص ٤٥٦)، المحصول (٥/٢٩٥)، المسودة (ص ٤١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٢)، نهاية السؤل (٢/٩١١)، البحر المحيط (٥/١٤٩)، التحرير (٧/٣١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨)، منهج الوصول (ص ٦٤).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٥) العدم المطلق: هو الذي لا يتحقق لا ذهنياً ولا خارجاً، ويقابله الوجود بالمعنى الأعم. انظر: الكليات (ص ١٠٤٤).

(٦) في "ر": "المصنف".

(٧) المحلي قبل هذه العبارة ساق مثلاً في تجويز تعليل الحكم الثبوتي بالعدمي: "مثل أن يقال: ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره، لكن المانعون من تجويز ذلك أجابوا بأن التعليل في ذلك بالكف عن الامتثال، والكف أمر وجودي، والخلاف إنما هو في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه" بتصرف يسير. يقول العطار في حاشيته على شرح المحلي (٢/٢٨١): "قوله: وأجاز الآمدي المضاف، أي: التعليل به، وقوله: الصادق بالوجودي، أي: كما في المثال السابق؛ إذ يصدق عدم الامتثال بكف النفس عن الامتثال، وهو أمر وجودي كما مر، وقوله: الصادق بالوجودي: دفع لتوهم أن الصادق بالوجودي ليس من العدم الذي هو محل الخلاف، بل من الوجودي المتفق عليه، والحاصل: أنه حيث عبر بالعدم الإضافي فهو محل الخلاف، وإن صدق بالوجودي" والتعليل بالأمر الوجودي اختاره الآمدي في الإحكام (٣/٢٥٩) حيث قال: "اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم: فجوزه قوم ومنع منه آخرون وشرطوا أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً وهو المختار" انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٢٤٠)، الآيات البيّنات (٤/٥٩)، نثر الورود (٢/٤٦٥)، نشر البنود (٢/٨٦).

(٨) البدر الطالع للمحلي (٢/٢٠٠).

[قال] ^(١) ^(٢) ومن ^(٣) أمثلة تعليل الثبوت بالعدمي ما [يقال: يجب] ^(٤) قتل المرتد لعدم إسلامه، وإن صح أن يقال لكفره؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارة منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير ^(٥)، وظاهره أن ذلك من محل الخلاف ^(٦)، وصرح الفهري بالاتفاق على [منع التعليل] ^(٧) بالعدم ^(٨) المطلق، والتزاع إنما هو في الإضافي ^(٩)، وكما لا يكون عدم علة كذلك لا يكون جزء علة على المختار ^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ف" .

(٢) أي: المحلي في البدر الطالع.

(٣) في "م" و"ف": "من" .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .

(٥) انظر: البدر الطالع للمحلي (٢٠٠/٢).

(٦) يقول العلوي الشنقيطي في نشر البنود (٨٦/٢): "وإذا كان للمعنى الواحد عبارتان، إحداهما نفي والأخرى إثبات، فإذا عبر بالإثبات جاز تعليل الثبوت به، وإذا عبر بالأخرى فعلى الخلاف، كالكفر فإنه قد يعبر عنه بعدم الإسلام، فتقول: يقتل الكافر لكفره، أو لعدم إسلامه، وكالجنون، فإنه قد يعبر عنه بعدم العقل". وانظر كذلك: حاشية العطار (٢٨١/٢)، حاشية البناي (٢٤٠/٢)، نشر الورود (٤٦٧/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ورد ذكره في هامش "ك" .

(٨) هذه اللفظة ذكرت مرتين في "ك" .

(٩) شرح المعالم (٤٠٥/٢) بتصرف.

(١٠) يقول العراقي في الغيث الهامع (٦٧٨/٣): "واعلم أن الخلاف في تعليل الثبوت بالعدم يجري في كونه عدم جزء علة، وقد ذكره ابن الحاجب، وأهمله المصنف لوضوحه، بل قد يدعى دخوله في كلامه؛ لأنه متى كان جزء العلة عدماً فقد صدق التعليل بالعدم، والله أعلم".

يقول الأمدي في الأحكام (٢٦٢/٣): "وإذا عرف امتناع تعليل الوجود بالعدم المحض مما ذكرناه فبمثله يعلم أن عدم لا يكون جزءاً من العلة المقتضية للأمر الوجودي ولا داخلياً فيها، والوجه في الاعتراض على ذلك والانفصال فعلى ما تقدم". انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٠)، مختصر ابن الحاجب (١٠٤٢/٢)، شرح العضد (ص ٢٩٧)، تحفة المسؤول (٣٢/٤)، الردود والنقود (٤٧٦/٢)، تشنيف المسامع (٢١٨/٣)، البحر المحيط (١٥١/٥)، التحبير (٣٢٠٤/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٠/٤).

ولما لم توجب^(١) الحنفية القصاص على المُكْرَه لفقْدان بعض علة القصاص، وهو^(٢) الطواعية، قيل لهم: الطواعية في نفسها وصف عدمي؛ لأنها عبارة عن عدم الإكراه، والعدم لا يكون جزء علة^(٣) [كما لا يكون/علته^(٤)] [٥]، ومثله^(٦)، لو^(٧) قيل في السارق [سرق]^(٨) نصاباً كاملاً من حرز مثله لا شبهة [له]^(٩) فيه^(١٠)، قال ولي الدين: والخلاف جار في الجزء أيضاً [قال]^(١١) وأهمله المصنف لوضوحه، بل قد يدعى^(١٢) دخوله في كلامه؛ لأنه [متى]^(١٣) كان جزء العلة عدماً فقد صدق التعليل بالعدم^(١٤)، ويدل كلام [المصنف]^(١٥) من جهة دليل الخطاب على صحة تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، وقد صرح غير واحد بأنه لا خلاف في صحته.

(١) في "م" و"س": "يوجب".

(٢) في "ف": "وهي".

(٣) جاء بعد هذه العبارة في "م" و"س" و"ر": "وفيه نظر لما تقدم من صحة تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، بل".

(٤) آخر الورقة (١٨٩) من "ح".

(٥) في "ح" و"س" و"ر" و"ف": "علة".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) في "م": "مثال" و"س" و"ر": "مثاله".

(٨) في "م" و"ف" و"س" و"ر": "مالو".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد ذكرها بين السطرين من "ر".

(١١) مفتاح الوصول (ص ٦٧٤ - ٦٧٥).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".

(١٣) في "م": "يدعى".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١٥) الغيث الهامع (٣/٦٧٨).

(١٦) ما بين المعقوفتين في "م" مكانه بياض.

ومثاله^(١) تعليل عدم [نفاذ]^(٢) التصرف بعدم العقل^(٣)، وألحق المصنف الإضافي بالعدمي، وهو ما تعقل^(٤) باعتبار غيره كالبنوة والأبوة^(٥) والقبلية والبعدية^(٦)، وظهره أن الخلاف جار في ذلك كما قاله ولي الدين^(٧).

(١) في "م" و"ح": "ومثال".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، وفي "ك" و"ح": "نفاذ".

(٣) قلت: لكن الحنفية لا يرون التعليل بالوصف العدمي مطلقاً كما ورد في كتبهم.

انظر: كشف الأسرار (٦٥٧/٣)، شرح العضد (ص٢٩٦)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، فواتح الرحموت (٣٢٥/٢)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٠/٢)، نشر البنود (٨٦/٢)، فتح الودود (ص١٤٥)، نثر الورد (٤٦٥/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٧٧)، فتح الغفار (٢٣/٣)، مباحث العلة في القياس (ص٢٤٤).

(٤) في "م": "يعقل"، وفي "ح": "تعقل"، وفي "س": "تعلق".

(٥) في "م": "كالأبوة والبنوة".

(٦) يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٣): "المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات لأنها عدم قال في الشرح: "النسب والإضافات كالأبوة والبنوة، والتقديم والتأخير، والمعية، والقبلية، والبعدية وجودية عند الفلاسفة عدمية عندنا، غير أن وجودها ذهني فقط، فهي موجودة في الأذهان لا في الأعيان والأوصاف العدمية عدم مطلقاً في الذهن والخارج فهذا هو الفرق بينهما، واستوى القسمان في عدم في الخارج فلذلك من منع هناك منع هنا". يقول الشيخ محمد الأمين / في نثر الورد (٤٦٦/٢): "ومعنى الصفة الإضافية هي الصفة التي لا تعقل حقيقتها إلا بإضافة أمر لآخر ينافيه منافاة تامة بحيث يستحيل اجتماع الوصفين في شيء واحد في وقت واحد، كما أنه يستحيل إدراك أحدهما إلا بإضافة الآخر إليه كالأبوة والبنوة، والقبل والبعد، والفوق والتحت، ونحو ذلك، فالذات الواحدة مثلاً يستحيل أن تكون أباً لشخص وابتاً لذلك الشخص بعينه، كما يستحيل اجتماع البياض والسواد، مع أن الأبوة والبنوة لم يدرك معنى إحداهما إلا بإضافة الأخرى إليها، وقس على ذلك". ونطلق على هذه النسبة بالمتضايين. انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٨٤).

(٧) الصفات الإضافية يجري فيها الخلاف كما في تعليل الثبوت بالعدم، فالصفة الإضافية عدمية عند المتكلمين ولذا لا يعلل بها عندهم؛ لأنها عدم والعدم لا يعلل به، وهذا القول اختاره الرازي في الحصول (٢٩٩/٥)، والآمدني في الأحكام (٢٦٣/٣) أما الفقهاء والمناطقة فهي وجودية عندهم. وعليه: ممن قال إنها وجودية فيجوز التعليل بها مطلقاً، ومن قال: إنها عدمية فإنه يجوز التعليل بها في عدم بلا خلاف كتعليل عدم القصاص بالأبوة، وأما في تعليل الوجودي بما فعلى الخلاف في تعليل الوجودي بالعدمي.

ونحوه حكى «المحلي» عن الإمام^(١) والآمدي^(٢) لكن قال الفهري: اختلف النظار في تعليل الأحكام الشرعية بالأمر العدمية مع قولهم [٢١٣/أ] بصحة التعليل بالأمر الإضافية ككون^(٤) المحل مشتهراً^(٥) أو متقدراً^(٦) مع قولهم: إن^(٧) الإضافات ليست من الأعراض^(٨) [يعني]^(٩) بل هي أمور [اعتبارية عدمية]^(١٠)، [وظاهره أنهم]^(١١) لم يصرحوا بالخلاف فيه، وإن كان عدمياً^(١٢)، ولا يشترط في [الوصف المعلن به الاطلاع]^(١٣) على الحكمة^(١٤)

- انظر: نهاية الوصول (٣٥٠٨/٨)، تشنيف المسامع (٢١٩/٣)، البحر المحيط (١٥١/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠/٤)، الغيث الهامع (٦٧٩/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٧٨)، الآيات البيئات (٦٠/٤)، نشر البنود (٨٦/٢)، نثر الورود (٤٦٦/٢).
- (١) في شرح المحلي (٢٠٠ / ٢) : "الإمام الرازي".
- (٢) في "م" و"ح" : "الآمدي والإمام".
- (٣) انظر: المحصول (٢٩٩/٥)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٠/٢).
- (٤) في شرح المعالم : "لكون".
- (٥) في "س" و"ر" : "مشتهى" وهو الموافق لما في شرح المعالم.
- (٦) في "ك" و"س" و"ر" و"ف" : "مستقدراً" وعبارة شرح المعالم (٤٠٥ / ٢) : "مستقدراً أو مشتهى".
- (٧) آخر الورقة (٩٦) من "ر".
- (٨) قال بعد ذلك: والعدم ينقسم إلى عدم مطلق ومضاف والأول لا يصح التعليل به اتفاقاً، والثاني محل النزاع. انظر: شرح المعالم (٤٠٥/٢).
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (١١) ما بين المعقوفتين مطموس ف "ر".
- (١٢) بل حكى الفهري الخلاف في العدم الإضافي كما في العبارة السابقة.
- (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (١٤) انظر: نهاية الوصول (٣٤٩٧/٨)، تشنيف المسامع (٢١٩/٣)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، غاية الوصول (ص١١٥)، الغيث الهامع (٦٧٩/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢٠١/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٧٩)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١١٥/٣)، الآيات البيئات (٦٠/٤)، حاشية البناي على شرح المحلي (٢٤١/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٨٢/٢)، نشر البنود (٨٦/٢)، فتح الودود (ص١٤٥)، نثر الورود (٤٦٧/٢).

بل يصح بما لا يطلع على حكمته كالتعليل باللمس عند من يراه ناقضاً [مطلقاً] (١) (٢)

وكوجوب الطهارة (٣) من الحدث (٤)، بل الشرط عدم القطع [بانتفائها] (٥) على رأي (٦)، فإن (٧)

قطع بذلك [فهل] (٨) يثبت الحكم اعتباراً بالمظنة (٩)

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٢) اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بلمس الرجل للأنتى:

١ - فعند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أن الوضوء لا ينتقض بمجرد اللمس لرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

٢ - وعند المالكية ينتقض الوضوء باللمس إن قصد اللذة وهو المشهور عن أحمد، وهو قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق والشعبي.

٣ - وعند الشافعية ورواية ثالثة عن أحمد أن اللمس ينقض الوضوء بكل حال لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: ٤٣]. انظر: المغني (١/٢١٩)، المجموع (٢/٢٦)، بداية المجتهد (١/٥٩ - ٦٠)، بدائع الصنائع (١/٣٠)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٤٠٧).

(٣) آخر الورقة (٩٤) من " ف " .

(٤) يقول الأمين الشنقيطي في نثر الورود (٢/٤٦٨): "وكتعليل المالكية منع ربا الفضل بالاقنيات والادخار، وتعليل الشافعية له بالطعم، والحنفية والحنابلة بالكيل فكل هذه العلل لم نعرف حكمته وعدم معرفة حكمته ليس مانعاً من التعليل بها".

(٥) ما بين المعقوفتين ورد ذكره في هامش " س " .

(٦) أي: عدم القطع بانتفاء الحكمة.

(٧) في " ك " و " ح " و " ف " : " وإن " .

(٨) ما بين المعقوفتين في " ح " : " هل " ومطموس في " ف " .

(٩) المظنة - بفتح الميم وكسر الظاء - وهي مشتقة من الظن، وهو خلاف اليقين. انظر: تاج العروس (٣٥/٣٦٩)، المصباح المنير مادة " ظ ن ن " (٢٠٠)، وعليه فالمظنة اسم لمعلوم ظاهر مضبوط، يظن عنده تحقق أمر مناسب، تعذر نصبه أمانة إما لحفائه، أو لعدم الضبط فيه، أقام الشارع ذلك المعلوم مقام تحقق ذلك المناسب في حق الحكم". مثاله كالسفر يظن عنده المشقة التي لا تنضبط وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فأقيم مقام نفس المشقة. يقول البروي الشافعي في المقترح في المصطلح: ثم المظنة تارة تكون علة مستقلة، وتارة تكون بعض أجزاء العلة، وتارة تكون العلة مركبة من مظان متعددة".

يقول الزركشي في البحر المحيط (٥/١٢٠): "وأما المظنة فهي معدن الشيء، قال صاحب المقترح: من

[أو ينتفي اعتباراً]^(١) بانتفاء حكمته^(٢)؟ فيه خلاف.

والثاني: معزو للجدليين^(٣) وبالأول^(٤) قال [محمد بن يحيى]^(٥) يحيى^(٦)

غلط الطلبة تسمية العلة مظنة. قال شارحه: يريد أنهم غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الاصطلاح على بعض العلل ولها دالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقط غلط، فالسفر مثلاً يدل على المشقة ويدل على الرخصة، فإذا أضفته إلى المشقة قلت: هو مظنة، وإذا أضفته إلى الرخصة قلت: هو علة له، فالسفر مظنة المشقة، وعلة الرخصة، وهذا أمر يرجع إلى اصطلاح جدلي^١ هـ. انظر: البحر المحيط (٢٠٧/٥)، المقترح في المصطلح (ص ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦)، حاشية العطار على شرح المحلي (٣١٩/٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٢) في " م " و " س " : " حكمه " .

(٣) الجدليون نسبة إلى الجدل، وهو تعارض يجري بين متنازعين لتحقيق حق أو إبطال باطل أو تقوية ظن. انظر: العدة (١٨٤/١)، الكافية في الجدل (ص ٢٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١١)، حاشية البناني (٢٤١/٢)، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ١٥٤). والعزو للجدليين هو القول الثاني في مسألة التعليل بما لا يطلع على حكمته؛ حيث يرى الجدليون أنه لا يثبت الحكم لانتفاء الحكمة، فإنها روح العلة، وقالوا: لا عبرة بالمظنة عند تحقق المثنة. انظر: تشنيف المسامع (٢٢٠/٣)، البحر المحيط (١٣٤/٥)، غاية الوصول (ص ١١٥)، الغيث الهامع (٦٧٩/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢٠١/٢)، الدرر اللوامع للكوبراني (ص ٤٧٩)؛ حيث يرى أن بحث الجدلي إنما يكون في المسائل الجزئية التي يُنصب الخلاف فيها، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٨٢/٢)، الآيات البيئات (٦٠/٤).

(٤) في " ر " : " فبالأول " .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٦) هو: محمد بن يحيى بن منصور، العلامة محيي الدين أبو سعد بسكون العين النيسابوري. تفقه على أبي حامد الغزالي، وأبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي وبرع في الفقه، وصنف في المذهب والخلاف، وكان شافعي المذهب وانتهت إليه رئاسة المذهب في نيسابور، رحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه واشتهر اسمه، ودرس في نظامية نيسابور، قال ابن خلكان: هو أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، مولده سنة ٤٧٦ هـ ت ٥٤٨ هـ من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، الانتصاف في مسائل الخلاف. انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، سير النبلاء (٣١٢ / ٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٠٥).

[وللغزالي^(١) ميل إليه^(٢)، قال في الوسيط^(٣) في مسألة الطلاق في الحيض^(٤): والحكمة في أنه

بدعي^(٥) تطويل العدة^(٦)، ثم قال: فلو قال: أنت طالق مع آخر جزء من الحيض فهذا طلاق

صادف^(٧) الحيض، ولكن يستعقب العدة، فلا تطويل، فمنهم من نظر إلى [المعنى].

(١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح".
 (٢) ذهب الغزالي وتلميذه محمد بن يحيى إلى أنه يثبت الحكم للمظنة وذلك لأن الحكم قد صار معلقاً بها، يقول الكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٧٩): "فقال الغزالي الحكم للمظنة... والمظان لا يجب اطرادها، ألا ترى أن السفر لما كان مظنة المشقة نيط به الحكم، وهو جواز الفطر والقصر، مع أن الملك المرفه في المحفة لا مشقة عليه".

انظر: المستصفي (٤٢٧/١، ٢٦١/٢)، تشنيف المسامع (٢٢٠/٣)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، شفاء الغليل (ص ٦١٣ - ٦١٩)، الغيث الهامع (٦٧٩/٣)، البدر الطالع (٢٠١/٢).

(٣) واسمه الوسيط في المذهب، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية وقد شرحه تلميذه محمد ابن يحيى النيسابوري وسماه المحيط في شرح الوسيط وللنووي عليه شرح يسمى التنقيح. وعليه فكتب الشافعية في الفقه أربعة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، وقد اختصر هذه الأربعة إمام الحرمين في كتابه: "نهاية المطلب في دراية المذهب" ثم اختصر الغزالي النهاية إلى البسيط، ثم اختصر البسيط إلى الوسيط، ثم اختصر الوسيط إلى الوجيز، ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة.

يقول الإمام النووي في مقدمة المجموع (٣/١): "وهما كتابان عظيمان - يقصد المهذب والوسيط - وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار"، وقد استفاد كل من الرافعي والنووي من الوسيط، فالغزالي اختصر الوسيط إلى الوجيز وجاء الرافعي فشرح الوجيز شرحاً مطولاً أسماه "فتح العزيز" واختصر النووي "فتح العزيز" في "روضة الطالبين" كما أن الرافعي اختصر "الوجيز" في كتاب أسماه: "الحرر" فجاء النووي فاختصر "الحرر" في "المنهاج".

انظر: كشف الظنون (٢٠٠٨/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٢٥/١)، معجم المؤلفين (١١٢/١٢)، مقدمة تحقيق الوسيط في المذهب (١٢/١، ١٣، ١٤).

(٤) آخر الورقة (١٢٥) من "س".

(٥) في "م" و"ح": "يدعي".

(٦) الوسيط (٥٦١/٥، ٥٦٢)، العدة شرح العمدة (٦٠/٢)، بداية الاجتهاد (٦٤/٢)، بدائع الصنائع (٩٤/٣)، الوجيز للغزالي (ص ٢٨١).

(٧) في "ح": "وصادف".

وقال: هو سني^(١) [٣] (٢)، ومنهم من نظر إلى المظنة: [وهو^(٤)] [الحيض^(٥)] وقال هو بدعي^(٦)، وكذا^(٧) الخلاف فيما إذا قال: ذلك مع آخر جزء من الطهر^(٨)، قال: ولعل النظر إلى المظنة^(٩) أولى^(١٠)، وعلى هذا [يتخرج^(١١)] كثير من المسائل كشرع الاستنجاء من حصى لا رطوبة معها^(١٢)، والغسل من وضع الولد جافاً^(١٣)، وكذا عدم وجدان اللذة في اللمس بباطن الكف أو الأصابع.

-
- (١) في "م" و"ح": "نسي".
(٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل.
(٣) وذلك لاستعقابه الشروع في العدة روضة الطالبين (٥/٨)، وقال الغزالي في الوجيز (ص ٢٨): "وسني من وجه لاستعقابه الطهر المحسوب".
(٤) في "م" و"ح": "وهي".
(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
(٦) روضة الطالبين (٥/٨)، الوجيز (ص ٢٨١).
(٧) في "م": "وكذلك".
(٨) انظر: الوجيز (ص ٢٨١)، روضة الطالبين (٥/٨).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
(١٠) الوسيط في المذهب (٣٦٤/٥).
(١١) ما بين المعقوفتين مطموس منه حرف الجيم في "ف".
(١٢) اختلف في وجوب الاستنجاء مما خرج من السبيلين من الأعيان التي لا بلل معها كالودود والحصى إذا خرجا يابسين إلى قولين:
الأول: لا يجب الاستنجاء لعدم البلل.
الثاني: وجوب الاستنجاء لوجود العين كالغائط والبول، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.
انظر: روضة الطالبين (٧٢/١)، الحاوي (١٦٠/١)، المجموع (٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٣/١)، العدة شرح العمدة (٣٦/١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٦/٢)، جواهر الإكليل (٢٩/١).
(١٣) اختلف العلماء في وجوب الغسل على من ولدت ولم تر دمًا مع الولادة بأن خرج الولد جافاً إلى أقوال:
الأول: عدم وجوب الغسل ذهب إلى ذلك المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية.
الثاني: يجب الغسل، ذهب إلى هذا الشافعية في الأصح وهو وجه عند الحنابلة.
الثالث: ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ولدت ولم تر دمًا لا تكون نفساء على الصحيح، ولا يلزمها إلا

وكذا القبلة^(١) على الفم^(٢) وهو كثير^(٣).

[ص]^(٤): والقاصرة^(٥) [منعها قوم مطلقاً، والحنفية إن لم تكن بنص]^(٦) أو إجماع، والصحيح

[جوازها، وفائدتها: معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص، قال الشيخ]^(٧)

الإمام: [وزيادة]^(٨) الأجر [عند الامتثال^(٩) لأجلها، ولا تعدّي]^(١٠) عند^(١١) [كوفها محل الحكم

أو جزءه]^(١٢) الخاص، أو وصفه^(١٣) (اللازم).

الوضوء عند الصاحبين، ويلزمها الغسل احتياطاً عند الإمام، وعليه فمن قال بالغسل قال لأن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً. انظر: الذخيرة (٣٠٥/١)، مواهب الجليل (٤٢٢/١)، المجموع (٥٢٣/٢)، روضة الطالبين (٨١/١)، المقنع وعليه الشرح الكبير والإنصاف (١٠٥/٢ - ١٠٦)، المغني (٢٤١/١)، حاشية ابن عابدين (٤٩٦/١)، المبسوط (٢١٢/٣).

(١) آخر الورقة (٢٠٦) من "م".

(٢) القبلة على الفم مع وجود اللذة توجب الوضوء في القول المشهور عند الشافعي وأحمد ولا تجب على من قبل لرحمة، وأما المالكية فقد فصلوا فقالوا: تقبيل الفم مع وجود اللذة ناقض لوضوئهما مطلقاً، وإن لم توجد اللذة حتى لو كان بكره واستغفال؛ لأن القبلة على الفم لا تنفك عن اللذة غالباً، والنادر لا حكم له. أما تقبيل سائر الأعضاء فإن قصد به اللذة أو وجده نقض الوضوء وإلا فلا.

انظر: المدونة (١٢٢/١)، مواهب الجليل (٤٣٢/١)، جواهر الإكليل (٣٠/١)، الموسوعة الفقهية (١٣٤/١٣)، المغني (٢١٩/١)، المجموع (٣٠/٢).

(٣) وانظر هذه الفروع الفقهية في: نشر البنود (٨٧/٢)، فتح الودود (ص ١٤٥)، نثر الورد (٤٦٨/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٥) آخر الورقة (١٣١) من "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) في المتن المطبوع ص (٨٥): "عند قصد الامتثال".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي المتن المطبوع ص (٨٥): "تعدي لها".

(١١) في "ح" و"و" ف: "عن".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٣) في "ر": "ووصفه".

[ش] ^(١): تعدية العلة شرط في صحة [القياس اتفاقاً] ^(٢) والجمهور [على أنها ليست] ^(٣) شرطاً [في

صحة] ^(٤) [^(٥) التعليل ^(٦) فيصح التعليل بالقاصرة ^(٧)

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
- (٢) يقول الآمدي في الإحكام (٢٧١/٣): "اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة إن كانت منصوبة أو مجمعةً عليها، وإنما اختلفوا في العلة القاصرة إذا لم تكن منصوبة ولا مجمعةً عليها".
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"، و"ف".
- (٦) يقول السرخسي في أصوله (١٥٥/٢): "الاختلاف في شرط التعدية، والمذهب عندنا أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلاً، وعند الشافعي هذا التعليل جائز، ولكنه لا يكون مقايسة، وعلى هذا جوز تعليل نص الربا في الذهب والفضة بالثمنية وإن كانت لا تتعدى، فنحن لا نجوز ذلك، والمذهب عندنا أن حكم التعليل هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع" انظر: التلخيص (٢٨٤/٣)، المحصول (٣١٢/٥)، روضة الناظر (٣١٥/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٧١)، كشف الأسرار (٥٦٧/٣ - ٥٦٨)، نشر البنود (٧٨/٢)، نثر الورود (٤٦٩/٢).
- (٧) **العلة المتعدية:** هي التي تتعدى من محل النص إلى غيره كالإسكار موجود في الخمر ويتعدى إلى غيره كالنبيذ، أما العلة القاصرة أو الواقعة كما أسماها الشيرازي في التبصرة (ص ٤٥٢)، والقاضي أبو يعلى في العدة (١٧٦/١)، والبايجي في إحكام الفصول. فهي العلة التي لم تتعد عن محل النص بل تكون مقتصرة عليه إن عرفت عليتها بنص أو إجماع أو استنباط، كالسفر المبيح للفطر والقصر.
- وتحرير محل التزاع في هذه المسألة: اتفق القائلون بالقياس على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، وذهب الجمهور إلى أن التعدية ليست شرطاً في صحة التعليل، كما اتفقوا كذلك على جواز التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت منصوبة أو مجمعةً عليها لأن المنصوبة ليست محل اجتهاد واختلاف، أما محل الخلاف فهو في العلة القاصرة إذا كانت مستنبطة، والمسألة يتحاذها قولان للعلماء، لكل قول أدلته ورؤيته في هذه المسألة، والقولان هما:

القول الأول: أن التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة صحيح؛ لأن العلل أمارات فيجوز أن تكون خاصة لا تتعدى أو عامة تتعدى، وعدم تعديتها لا يخرجها عن الصحة كالنص، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من المالكية وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة، اختاره منهم أبو الخطاب والمجد ابن تيمية والموفق ابن قدامة، وابن قاضي الجبل والطوفي، وهو منسوب لمشايخ الحنفية السمرقنديين ومنهم أبو منصور الماتريدي كما نسب لمالك والشافعي وأحمد والباقلاني والقاضي عبد الجبار، كما هو قول أبي الحسين البصري، وقال به الرازي وأتباعه كتاج الدين الأرموي، وسراج الدين الأرموي، والقرافي، والبيضاوي.

كتعليل^(١) الربا في النقد [بالتقديية]^(٢)، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره الإمام^(٣)

والأمدي وأتباعهما، وذكر القاضي عبد الوهاب في [الملخص منع التعليل بالقاصرة مطلقاً عن

أكثر فقهاء العراق^(٤) .

انظر: المعتمد (٢٦٩/٢)، إحكام الفصول (ص٦٣٣)، التلخيص (٢٨٤/٣)، قواطع الأدلة (١١٦/٢)، أصول السرخسي (١٥٥/٢) التمهيد (٦٢/٥ - ٦٩)، ميزان الأصول (ص٦٣٦)، المحصول (٣١٢/٥)، روضة الناظر (٣٢٠/٢)، الإحكام للأمدي (٢٧١/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٤٣/٢)، المسودة (ص٤١١)، الحاصل (٢٠٦/٣)، التحصيل (٢٣١/٢)، نهاية الوصول (٣٥١٩/٨)، كشف الأسرار للبخاري (٥٦٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٣١٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢١٨/٣)، الإجماع (٢٥٤١/٦)، البحر المحيط (١٥٧/٥)، التحبير (٣٢٠٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٧/٢)، إرشاد الفحول (٨٧٥/٢)، تلخيص روضة الناظر (٦٢٣/٢)، منهاج الوصول (ص٦٣ - ٦٤). وانظر مسألة التعليل بالعلة القاصرة في: المعتمد (٢٦٩/٢)، العدة في أصول الفقه (١٣٧٩/٤)، إحكام الفصول (ص٦٣٣)، شرح اللمع (٨٤١/٢)، البرهان (٦٩٩/٢)، التبصرة (ص٤٥٢)، قواطع الأدلة (١١٦/٢)، المحصول (٣١٢/٥)، روضة الناظر (٣١٥/٢)، لباب المحصول (٦٨٣/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص١٧١)، مختصر ابن الحاجب (١٠٤٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (٥٦٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢١٨/٢)، الإجماع (٢٥٤٠/٦)، رفع الحاجب (٢٨١/٤)، تشنيف المسامع (٢٢٣/٣)، البحر المحيط (١٥٧/٥)، التحبير (٣٢٠٦/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٢/٤)، تيسير التحرير (٥/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٧/٢)، الغيث المامع (٦٨٠/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٢/٢)، شفاء الغليل (ص٥٣٧)، مفتاح الوصول (ص٦٨٥)، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس (ص١٧٧)، إفاضة الأنوار (ص٤٠٠)، فتح الغفار (١٥/٣).

(١) في "م": " لتعليل " .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " ، وفي " م " : " بالتعدية " .

(٣) أي: الرازي .

(٤) **القول الثاني**: يقول ابن السبكي في الإجماع (٢٥٤٢/٦): "وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص

فحكى مذهباً ثالثاً أنها لا تصح على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وقال: هو قول أكثر فقهاء أهل العراق، وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا". ومن حكى حكاية هذا القول عن القاضي عبد الوهاب القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٥)، والزركشي في البحر المحيط (١٥٧/٥)، وفي التشنيف (٢٢٣/٣)، والمحلي في البدر الطالع (٢٠٢/٢)، والعراقي في الغيث (٦٨٠/٣)، والعلوي في نشر البنود (٨٧/٢)، والأمين الشنقيطي في نثر الورود (٤٦٩/٢).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع^(١) المستنبطة دون المنصوصة أو المجمع عليها^{(٢)(٣)}.

قال ولي الدين: وحكاه الشيخ أبو إسحاق والنووي في شرح المهذب^(٤) وجهًا لبعض أصحابنا^(٥)، [ورأى]^(٦) المانعون^(٧) [٢١٣/ب] من صحة التعليل بالقاصرة أن العلة لا فائدة لها إلا التعدية، ورد بأن التعدية فرع الصحة [فكيف]^(٨) يكون^(٩) ما يتبع الشيء مصححًا له^(١٠)، وذكر المجوزون لها فوائد^(١١):

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " .

(٢) في " س " : " والجمع عليها " ، وفي " ر " : " والمجمع عليها " .

(٣) هذا هو القول الثالث: وهو المنع من التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر الخنابلة، وهو منسوب لبعض الشافعية، وأحمد في رواية، والكرخي من الحنفية، وأبي عبد الله البصري، والدبوسي، وحكى الزركشي في البحر أنه قول لأبي بكر القفال، وابن السمعاني في الاصطلاح، ونقله إمام الحرمين عن الحلبي. انظر: المعتمد (٢/٢٦٩)، العدة (٤/١٣٧٩)، شرح اللمع (٢/٨٤١)، أصول السرخسي (٢/١٥٥)، المحصول (٥/٣١٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧١)، المسودة (ص ٤١١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٥٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٨)، البحر المحيط (٥/١٥٧)، التحبير (٧/٣٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢)، تيسير التحرير (٤/٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٢٧)، ميزان الاعتدال (ص ٦٣٦).

(٤) في " ح " و " ف " : " المذهب " .

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/٨٤١)، المجموع (٩/٣٩٣)، الغيث الهامع (٣/٦٨١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س " .

(٧) في " " : " والمانعون " .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " و " ر " .

(٩) في " م " و " ر " : " فيكون " .

(١٠) انظر رأي المانعين والرد عليهم فيما سبق من مراجع تأصيل المسألة.

(١١) انظر هذه الفوائد في: المحصول للرازي (٥/٣١٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٣)، نهاية الوصول (٨/٣٥٢٣)، الإجماع (٦/٢٥٤٣)، تحفة المسؤول (٤/٣٧)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٥)، البحر المحيط (٥/١٥٨)، التحبير (٧/٣٢١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣)، الغيث الهامع (٣/٦٨١)، البدر الطالع (٢/٢٠٢)، نشر البنود (٢/٨٧)، نثر الورود (٢/٤٦٩).

أحدها: معرفة المناسبة [فيقوى]^(١) الباعث على الامتثال؛ لأن النفس أميل لما ظهر لها مناسبتها^(٢).

الثانية: معرفة منع الإلحاق فيما يتوهم ثبوته فيه بعلّة^(٣) متعدية أضعف منها^(٤) كتعليل طهورية الماء بالرفقة واللطافة دون الإزالة^(٥).

الثالثة: تقوية النص، فإن الأصل وإن كان ثابتاً بالنص، فالعلة القاصرة [كالدليل الثاني على إثبات^(٦) [الحكم]^(٧)، قاله القاضي وغيره^(٨).

الرابعة: أن المكلف إذا فعل قصد تحصيل المصلحة، وقصد الامتثال كان له أجران^(٩).

-
- (١) ما بين المعقوفين "ك" و"ر" و"ف": "فيتقوى"، ومطموس في "س".
- (٢) انظر: التبصرة (ص ٤٥٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٣)، نهاية الوصول (٣٥٢٣/٨)، رفع الحاجب (١٨٥/٤)، البحر المحيط (١٥٨/٥)، التحبير (٣٢١١/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٣/٤).
- (٣) في "ح": "بعلية".
- (٤) يقول الآمدي في الإحكام (٢٧٣/٣): "إن العلة إذا كانت قاصرة فبتقدير ظهور وصف آخر متعد في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على العلة القاصرة، وذلك من أجل الفوائد". وانظر كذلك: الإجماع (٢٥٤٣/٦)، تشنيف المسامع (٢٢٥/٣)، البحر المحيط (١٥٨/٥)، التحبير (٣٢١١/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٥/٤)، نثر الورود (٤٦٩/٢)، الغيث الهامع (٦٨١/٣).
- (٥) انظر: نثر الورود (٤٦٩/٢).
- (٦) في "م": "إثباته".
- (٧) ما بين المعقوفين لم يرد في "م".
- (٨) أي: الباقلاني انظر: التلخيص (٢٨٥/٢)، الإجماع (٢٥٤٤/٦)، رفع الحاجب (١٨٦/٤)، تشنيف المسامع (٢٢٥/٣)، البحر المحيط (١٥٨/٥)، الغيث الهامع (٦٨١/٣)، التحبير (٣٢١٢/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٥/٤)، نثر البنود (٨٨/٢)، نثر الورود (٤٧٠/٢).
- (٩) ذكر ذلك والد تاج الدين السبكي الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي، وعليه فيكون له أجران: أجر قصد الفعل للامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها، فيفعل المأمور به لكونه أمراً وللعلة.
- انظر: الإجماع (٢٥٤٤/٦)، رفع الحاجب (١٨٧/٤)، تشنيف المسامع (٢٢٥/٣)، البحر المحيط (١٥٨/٥)، التحبير (٣٢١٢/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٤)، الغيث الهامع (٦٨٢/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٣/٢).

وقد ظهر بهذا^(١) أن العلة^(٢) القاصرة^(٣) يشترط فيها أن تكون مناسبة^(٤)، [وهو]^(٥) مقتضى^(٦)

كلام الإمام^(٧) في البرهان وعليه فلا مناسبة في النقدية [ظاهرة]^(٨)^(٩).

(١) في "م": "لهذا".

(٢) هذه اللفظة لم يرد ذكرها في "س".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٤) في "ح": "منسبة".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٦) في "ح": "ومقتضى".

(٧) في "م": "كلام الإمام رحمه الله".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٩) وعبارته في البرهان (٧٠٣/٢): "والصحيح عندنا أن مسائل الربا شبيهة، ومن طلب فيها إخاله اجترأ

على العرب، كما قررناه في مجموعتنا، ثم الشبه على وجوه: فمنها التعلق بالمقصود، وقد بينا أن المقصود

من الأشياء الأربعة الطعم، والمقصود من النكدين النقدية، وهي مقتصرة لا محالة، وليست علة؛ إذ لا شبه

لها ولا إخاله فيها^١هـ. وله كلام نحو ذلك في البرهان في موضع قبل هذا (٥٣٩/٢): "ومن قال

بالعلة القاصرة أباها وانتحاهها حكمة في حكم الشرع، ولسنا نبعد ذلك، ولكن يتعين في ادعاء العلة

القاصرة أن يكون المدعى مشعراً بالحكم مناسباً له، مفضياً بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة

والتدرب في مسالك المناسبات وشرط ذلك الإخاله محالة^١هـ. وقال كذلك في البرهان (٦٩٩/٢):

"المعتمد في صحة العلة أنها مستجمعة شرائط الصحة إخاله ومناسبة" وانظر الوصول إلى الأصول

(٢٧٣/٢). وكنت قد بينت فيما مضى الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة، وأقوال العلماء في ذلك،

وبقي أن نعرف نوع الخلاف في هذه المسألة، فنقول: اختلف العلماء في نوع هذا الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمره فيه، ولا أثر له، وقد ذهب إليه كثير من العلماء،

ومنهم الغزالي وابن الهمام وابن أمير الحاج، والزنجاني. والنملة في كتابه المهذب (٢١٥٣/٥).

يقول ابن الهمام في التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٦/٤): "ولاشك أنه لفظي"، ووافقه على ذلك

شارحه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢١٦/٣): "ولاشك أن الخلاف لفظي، فقيل: لأن التعليل

هو القياس باصطلاح الحنفية، فهما متحدان، وهم أعم من القياس باصطلاح الشافعية، كما في كشف

اليزدوي وغيره، فالنافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يتحقق

القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية، والمثبت لجواز التعليل بما يريد به ما لم يكن منه قياس،

والظاهر أن هذا لا يخالف فيه أحد، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فلا خلاف في المعنى".

ويقول الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص ٥٤): "وهي من المسائل اللفظية عندنا في علم

الأصول".

ثم ألحق المصنف بالقاصرة^(١) التعليل بالمحل^(٢)، ومثاله^(٣) تعليل حرمة الخمر^(٤) بالخميرية^(٤)، وجريان الربا في الذهب بالذهبية، وكذا التعليل بالجزء الخاص^(٥)(٦).

القول الثاني: إن الخلاف معنوي وله ثمرة، وقال به التفتازاني وابن عبد الشكور، وعبد العلي اللكنوي، وهو اختيار الشيخ النملة في الخلاف اللفظي حيث رأى أن له أثراً في أصول الفقه حيث أثر في مسائل، منها:

١ - جواز التعليل بالمحل أو جزئه، وهذه المسألة اختلف فيها على ثلاثة أقوال، والخلاف فيها مبني على الخلاف في جواز التعليل بالقاصرة، فمن جواز القاصرة وهم الجمهور جوز هنا التعليل بالمحل وجزئه، ومن منع القاصرة - وهم الحنفية - منع التعليل بالمحل أو جزئه.

٢ - هل يجوز تعليل الشيء بجميع أوصافه؟ فمن ذهب إلى جواز القاصرة قال: لا يجوز تعليل الشيء بجميع أوصافه، ومن ذهب إلى عدم جواز القاصرة قال: إن تعليل الشيء بجميع أوصافه تعليل بما لا يتعدى.

انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢٧٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٨)، تلخيص روضة الناظر (٢/٦٢٤)، شرح التلويح على التوضيح لمتن تنقيح في أصول الفقه (٢/١٤١)، الخلاف اللفظي ص (٢/١٦٠) - (١٦٦)، شفاء الغليل (ص ٥٣٧).

(١) أحر الورقة (١٩٠) من "ح".

(٢) المحل ما وضع له اللفظ، كالخمر والذهب والفضة. يقول الزركشي في التشنيف: "فهذه الثلاثة - أي التعليل بالمحل أو جزئه الخاص أو ووصفه اللازم - لا تكون إلا في العلة القاصرة...".

انظر: المحصول (٥/٢٨٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١)، نفائس الأصول (٤/٣١٨)، نهاية الوصول (٨/٣٤٩٢)، الإجماع (٦/٢٥٣١)، رفع الحاجب (٤/٣٤)، نهاية السؤل (٢/٩٠٥)، تحفة المسؤول (٤/٣٤)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٦)، البحر المحيط (٥/١٥٦)، الغيث الهامع (٣/٦٨٢)، التحبير (٧/٣٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٥١)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢٠٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٨٠)، نثر الورود (٢/٤٧٠)، سلاسل الذهب (ص ٤١١)، بديع النظام (ص ٢٤٦).

(٣) في "م": "مثاله".

(٤) في "م": "بالخمر".

(٥) في "م": "الصادق".

(٦) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/١٨٢): "واعلم أن الخلاف إنما هو في الجزء الخاص... وأما الجزء العام فيجوز التعليل به بلا خلاف كتعليل ربوية البر بالطعم".

وقال المرادوي في التحبير (٧/٣٢٠٥): "وقيدنا الجزء بالخاص تحزماً من المشترك بين المحل وغيره، فإن

كتعليل حرمة الخمر^(١) بكونه^(٢) معتصراً^(٣)، أو كتعليل^(٤) نقض الوضوء^(٥) في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، وكذا التعليل بالوصف اللازم^(٦) كالنقدية^(٧) في الذهب والفضة؛ فإنه وصف لازم لهما^(٨)، قال المحلي: وخرج باللازم^(٩) غيره^(١٠) كتعليل ربوية البر بالطعم^(١١).

ذلك لا يكون إلا في المتعدية كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة، فإن جزءه المشترك وهو عقده الذي هو شامل للمعاوضة وغيرها لا يعلل به" ومثل ذلك في: تشنيف المسامع (٢٢٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١/٤ - ٥٢)، نثر الورود (٤٧٠/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٨١)، الغيث الهامع (٦٨٢/٣).

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " .
- (٢) في " م " : " لكونه " .
- (٣) في " ر " : " لا معتصراً " .
- (٤) في " م " و " ر " : " وكتعليل " .
- (٥) بعد هذه العبارة في " ر " : " بالخميرية وجران الربا في الذهب بالذهبية، وكذا التعليل بالجزء الخاص كتعليل حرمة الخمر بكونه معتصراً وكتعليل نقض الوضوء في .. "
- (٦) في " ر " : " اللزوم " .
- (٧) في " م " و " ف " : " كالتعدية " .
- (٨) الوصف اللازم: هو ما لا يتصف غير المحل به. انظر هذه الأمثلة في: تشنيف المسامع (٢٢٧/٣)، غاية الوصول (ص ١١٥)، الغيث الهامع (٦٨٢/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٣/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٨)، نثر الورود (٤٧٠/٢)، نثر البنود (٨٩/٢).
- (٩) في " شرح المحلي " : " وخرج بالخاص واللازم غيرهما " .
- (١٠) في " م " : " وغيره " ، وعبارة " غيره " تكررت مرتين في " ر " .
- (١١) وعبارة: " وخرج بالخاص واللازم غيرهما، فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر لخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه، وكتعليل ربوية البر بالطعم " . يقول الكوراني: " وكان عليه أن يقيد اللازم أيضاً بالخاصة؛ لأن اللازم العام كالجزء العام " وقال العطار: " وفيه أن اللازم لا يكون خاصاً بل إما أن يكون عاماً أو مساوياً " . انظر: البدر الطالع (٢٠٣/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٨١)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٨٣/٢).

[وفيه نظر؛ فإن الكلام في غير المتعدي^(١) والطعم متعد^(٢)]^(٣)

وذكر ولي الدين عن الأصفهاني^(٤) أنه عزاه^(٥) في شرح المحصول جواز التعليل بمحل الحكم وجزئه^(٦) الخاص للأكثرين^(٧)^(٨)، قال: وذهب آخرون إلى المنع وحكاه الآمدي عن الأكثرين^(٩).

(١) في "م": "متعد" وفي "ح": "المتعد".

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في "س" و"ر".

(٣) انظر: نشر البنود (٨٩/٢).

(٤) هو: محمد بن محمود بن عباد العجلي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد بأصفهان عام ٦١٦هـ، ثم رحل إلى بغداد فتعلم فيها، ودرس بمصر، وتولى القضاء فيها، وكان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً. من مصنفاته: "شرح المحصول للرازي" واسم كتابه: "الكاشف عن المحصول"، "القواعد في العلوم الأربعة"، "غاية المطلب في المنطق". (ت ٦٨٨هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٩٩/٢)، الفتح المبين (٩٠/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٨٠/١)، شذرات الذهب (٧١٠/٧).

(٥) في "م": "حكى".

(٦) في "م": "جزئيه".

(٧) في "ر": "الأكثرين".

(٨) ما عزاه العراقي إلى الأصفهاني من أن الأكثرين على جواز التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص غير صحيح؛ لأن الأصفهاني عزاه عدم الجواز إلى الأكثرين، ولعله سهو منه، وهذا نص قول الأصفهاني: "أهل الحق اختلفوا في جواز الحكم بمحله أو بجزء المحل، فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز، وآخرون إلى أنه يجوز بجزء المحل دون المحل، وآخرون بهما، واختار المصنف-أي الرازي- أنه يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية" اهـ. انظر: الكاشف عن المحصول (٥١٩/٦) وفي التعليل بالمحل والجزء الخاص أقوال:

القول الأول في المسألة: أنه يجوز التعليل بمحل الحكم وجزئه، ونسبه ابن السبكي في الإجماع (٢٥٣١/٦) إلى الأكثرين، وقال: وهو المختار عند البيضاوي، ونسبه المرداوي والفتوحى إلى قوم من غير نسبة، وقال الآمدي في الإحكام: "قال به آخرون" وقال الإسني: "ولكن الصحيح عند الآمدي الجواز مطلقاً". انظر: الإحكام (٢٥٣/٣)، نهاية السؤل (٩٠٨/٢)، التحبير (٣٢٠٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٥١/٤)، سلاسل الذهب (ص ٤١١).

(٩) **القول الثاني في المسألة:** أنه لا يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه الخاص، ونسبه الآمدي والفتوحى للأكثرين. انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٣/٣)، نهاية السؤل (٩٠٨/٢)، البحر المحيط (١٥٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١/٤)، سلاسل الذهب (ص ٤١١)، بديع النظام (ص ٢٤٦).

قال: واختار الإمام^(١) والآمدي وابن الحاجب^(٢) والصفى الهندي^(٣) جوازه في القاصرة دون المتعدية^(٤) واستشكل هذا؛ لأن التعليل بالمحل من صور القاصرة^(٥)، وحكى في المسألة قولاً رابعاً، وهو جواز التعليل بالجزء دون المحل^(٦).

تنبيه:

قال ولي الدين: الفرق بين التعليل بالقاصرة والمحل أن القاصرة أعم؛ لأن المحل ما [وضع]^(٧) له اللفظ كالخمر والبر، والقاصرة وصف اشتمل عليه المحل لم يوضع له اللفظ كالنقدية^(٨)، فكل محل علة قاصرة من غير عكس^(٩).

(١) أي: الرازي في المحصول (٢٨٥/٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٣/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٤٣/٢).

(٣) يقول الصفى الهندي في نهاية الوصول (٣٤٩٢/٨): "والحق أنه مبني على جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة، فإن جوز ذلك جوز هنا، سواء عرفت عليته بنص أو بغيره؛ إذ لا يبعد أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر لكونه برأ، أو يعرف مناسبة محل الحكم له لاشتماله على حكمة داعية إلى إثبات ذلك الحكم فيه".

(٤) انظر: نهاية السؤل (٩٠٨/٢)، السراج الوهاج (٩٥٤/٢).

(٥) انظر: الغيث الهامع (٦٨٣/٣).

(٦) وهذا القول منسوب للآمدي كما في بديع النظام (ص ٢٤٦)، والإبهاج (٢٥٣١/٦)، والبحر المحيط (١٥٦/٥)، وسلاسل الذهب (ص ٤١١)، وقد عقب ابن السبكي في الإبهاج وقال: "وقول الآمدي المختار التفصيل وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزء ليس مذهباً ثالثاً؛ لأن مراده الجزء العام بدليل قوله بعد ذلك: وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به؛ لاحتمال عمومته للأصل والفرع" ا.هـ. وورد مثل ذلك في البحر المحيط.

انظر: الإحكام للآمدي (٤٥٢/٣)، تشنيف المسامع (٢٢٨/٣)، الغيث الهامع (٦٨٣/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٨) في " م " : " كالتعدية " .

(٩) الغيث الهامع (٦٨٤/٣)، وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١): "الفرق بين المحل والعلة القاصرة من حيث الصورة والمعنى، لا من حيث جواز التعليل" وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٢٢٠/٣).

[ص] ^(١): ويجوز [٢١٤/أ] التعليل بمجرد الاسم اللقب، وفاقاً ^(٢) لأبي إسحاق الشيرازي،

وخلافاً للإمام، أما المشتق فوفاق، وأما نحو الأبيض فشبهة صوري

[ش] ^(٣): في التعليل [بالاسم] ^(٤) صور ^(٥):

أحدها: [أن يكون] ^(٦) اسماً لقباً ^(٧) جامداً ^(٨).

وفيه مذهبان: أحدهما ^(٩): وبه قال الشيخ أبو إسحاق [الشيرازي] ^(١٠): الجواز ^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٢) لفظ "وفاقاً" مكرره في "ح".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" و"س".

(٥) راجع مسألة التعليل بالأسماء في: المعتمد (٢٦١/٢)، العدة (٤/١٣٤٠)، إحكام الفصول (ص٦٤٦)، شرح اللمع (٢/٨٣٨)، التبصرة (ص٤٥٤)، قواطع الأدلة (٢/١٧١)، التمهيد (٤/٤١)، الحصول (٥/٣١١)، المسودة (ص٣٩٣)، الكاشف عن الحصول (٦/٥٥٤)، نهاية الوصول (٨/٣٥٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٠٩)، رفع الحاجب (٤/١٨٨)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٨)، البحر المحيط (٥/١٦١)، التحرير (٧/٣١٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢)، الغيث الهامع (٣/٦٨٣)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢٠٣)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٣/١٢٥)، نشر البنود (٢/٩٠)، نثر الورود (٢/٤٧١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٧) في "س": "اللقب".

(٨) مثاله: "كتعليل كون النقدين ريوين بأن اسمهما ذهب وفضة، وكتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً، وتعليل التيمم بالتراب بأن اسمه تراب، قال المحلي: وكتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي". انظر: الحصول (٥/٣١١)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٨)، البدر الطالع (٢/٢٠٣) شرح الكوكب المنير (٤/٤٢).

(٩) في "ح": "أحدها".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١١) التعليل بالاسم اللقب قال بجوازه الشيرازي، وقال الزركشي في البحر "ونقله ابن الصباغ، وابن برهان من أصحابنا، ونقله سليم الرازي في التقريب عن الأكثرين من العلماء" ونقله كذلك الباجي عن أكثر المالكية، وبه قال ابن السبكي، ونقله القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب والمرداوي عن أحمد، وقال ابن

واختاره المصنف^(١)، [قال]^(٢) ولي الدين: [وقد استعمله الشافعي فقال في بول ما يؤكل لحمه]^(٣):
بول فشابه بول الآدمي^(٤).

الثاني: المنع، وبه قال الإمام [الرازي]^(٥) بل نقل [الاتفاق عليه، وتبعه]^(٦) القرافي في ذلك^(٧).

- مفلح: وعليه بين الأصحاب قولهم، وهو قول أكثر الحنفية، ونسبه السمرقندي للبعض من الحنفية، والشافعية، وذكره الجرجاني والإسفرائيني عن أصحابهما.
- انظر: العدة (١٣٤٠/٤)، شرح اللمع (٨٣٨/٢)، التبصرة (ص ٤٥٤)، أصول السرخسي (٣١٨٨/٧)، التمهيد (٤١/٤)، ميزان الأصول (ص ٥٨٥)، المسودة (ص ٣٩٣)، كشف الأسرار (٦١٣/٣)، البحر المحيط (٦٢/٥)، إحكام الفصول (ص ٦٤٦)، التحبير (٣١٨٨/٧).
- (١) يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (١٨٨/٤): "وقد ادعى الإمام الرازي وأتباعه - منهم الشيخ الهندي - الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل به، وليس كما ادعوه، فالخلاف في المسألة معروف بين أصحابنا، ورأي أبي إسحاق الشيرازي الجواز".
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٤) انظر: الغيث الهامع (٦٨٣/٣)، البدر الطالع (٢٠٣/٢)، الحاوي (٩٥/٥)، روضة الطالبين (١٦/١)، البحر المحيط (١٦٣/٥).
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
- (٧) وهذا القول حكاه الشيرازي قولاً آخر للشافعية، ونقل الرازي والقرافي والهندي فيه الاتفاق.
- انظر: شرح اللمع (٨٣٨/٢)، التبصرة (ص ٤٥٤)، المحصول (٣١١/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٥)، فنائس الأصول (٣٤٥/٤)، نهاية الوصول (٣٥٢٧/٨)، وقد تعقب الزركشي في البحر (١٦١/٥) - (١٦٢) حكاية الاتفاق هذه فقال: "وما ادعى الإمام فيه من الاتفاق تبعه فيه الهندي في النهاية وليس كما ادعوا ففي المسألة مذاهب وهي وجوه لأصحابنا:
أحدها: الجواز مطلقاً.
والثاني: المنع لقباً ومشتقاً.
والثالث: التفصيل بين المشتق فيجوز، وبين اللقب فلا، حكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة، وابن الصباغ في العدة، وسليم في التقريب" ا.هـ.
- قلت: وهذا هو المذهب الثالث في مسألة التعليل بالاسم الجامد، وبه قال القاضي عبد الوهاب في الملخص والسهيلي في أدب الجدل فيما حكاه عنهما الزركشي في البحر (١٦٢/٥).

الثانية: أن يكون [مشتقاً] ^(١) كالسارق مشتق من [السرقه] ^(٢) ^(٣)، [فيجوز] ^(٤) التعليل به ^(٥) [اتفاقاً في حكاية المصنف] ^(٦)، وذكر ^(٧) ولي الدين ^(٨) أن في [التقريب] ^(٩) لسليم ^(١٠) الرازي قولاً بالمنع ^(١١).

(١) ما بين المعقوفين مطموس في " ك " .

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في " ف " .

(٣) الاسم المشتق ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون مشتقاً من فعل والمراد به: المصدر الذي هو حدث متجدد باختيار الفاعل خاصة، كالضارب المشتق من الضرب، والقاتل المشتق من القتل، والسارق المشتق من السرقة، كقولك: "اقتطعه؛ لأنه سارق، واضربه؛ لأنه ضارب" وهكذا.

الثاني: الاسم المشتق من الصفة كالأبيض والأسود، مشتق من البياض والسواد.

انظر: قواطع الأدلة (١٧١/٢)، البحر المحيط (١٦٣/٥)، نشر البنود (٩١/٢)، نثر الورود (٤٧١/٢).

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في " ك " .

(٥) في " ر " : " فيه " .

(٦) وقد نقل المرداوي والفتوح حكاية الاتفاق عن ابن السبكي، والقول بجواز التعليل بالمشتق حكاية الشيرازي في التبصرة قولاً عن الأصحاب، وابن الصباغ في العدة، وسليم الرازي في التقريب، كما ذكره الزركشي في البحر عن القاضي عبد الوهاب، والسهيلي في أدب الجدل.

انظر: إحكام الفصول (ص٦٤٦)، التبصرة (ص٤٥٤)، رفع الحاجب (١٨٩/٤)، تشنيف المسامع (٢٢٩/٣)، البحر المحيط (١٦٢/٥)، التحبير (٣١٩٠/٧)، غاية الوصول (ص١١٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٤).

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في " ف " .

(٨) وممن ذكره كذلك الزركشي في التشنيف (٢٢٩/٣) حيث قال: "ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم مطلقاً لقباً ومشتقاً". وانظر: الغيث الهامع (٦٨٤/٣).

(٩) واسمه: " التقريب في الفروع " انظر: وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، كشف الظنون (٤٦٦/١).

(١٠) في " ح " : " تسليم " .

(١١) قلت: لكن الزركشي في البحر المحيط (١٦٢/٥): حكى عن سليم الرازي قولان:

أحدهما: أنه فصل في التقريب بين المشتق وغيره، فأجاز التعليل بالمشتق دون اللقب.

والثاني: أنه أجاز التعليل باللقب والمشتق مطلقاً.

ونقل الزركشي في التشنيف (٢٢٩/٣) عن سليم فقال: "ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم مطلقاً لقباً ومشتقاً".

ونحوه^(١) في الفصول^(٢) للباحي، وعزا^(٣) لأكثر [المالكية]^(٤)/^(٥) الجواز مطلقاً، وجعل التفريق بين المشتق وغيره ثالثاً^(٦).

الثالثة: أن يكون مشتقاً من صفة كالأبيض والأسود^(٧)، فقال [ابن السمعاني^(٨): هو من^(٩) علل الأشباه الصورية، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به^(١٠)، وعليه مشى المصنف^(١١)، وهو خلاف ما اقتضاه كلام [الإمام^(١٢) والأبياري]^(١٣)؛ فإنهما قالوا: ما ذكره الأصوليون من أن تعليق [الحكم]^(١٤) بالاسم المشتق يتضمن تعليلاً

-
- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .
 (٢) في " س " : " للفصول " .
 (٣) في " م " و " ح " و " ر " : " وعزو " .
 (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 (٥) آخر الورقة (٢٠٧) من " م " .
 (٦) انظر: إحكام الفصول (ص٦٤٦) .
 (٧) فإنه مشتق من السواد والبياض كقوله عليه الصلاة والسلام في الكلاب: «فاقتلوا منهما كل أسود بهيم» فجعل السواد علة لإباحة القتل. انظر: البحر المحيط (١٦٣/٥) .
 (٨) في " م " : " رحمه الله " .
 (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 (١٠) انظر: قواطع الأدلة (١٧١/٢)؛ وعبارته: "فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية فمن جعل شبه الصورة حجة قال: يجوز أن يجعل هذا علة وحجة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم» فجعل السواد علماً على إباحة القتل" ا.هـ .
 (١١) انظر: الإجماع (٢٣٦١/٦)، رفع الحاجب (١٨٩/٤)، يقول الأنصاري في غاية الوصول (ص١١٥): "والأصح جواز التعليل بالمشتق من صفة - وهو من باب الشبه الصوري كقياس الخيل على البغال في عدم وجوب الزكاة، وقيل: يمتنع" بتصرف يسير .
 (١٢) أي: الجويني . انظر: البرهان (٥٣١/٢) .
 (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
 (١٤) ما بين المعقوفتين في " ح " : " الحد "، ومطموس في " ف " .

هو في اللسان [يختص بالصفة]^(١) المناسبة نحو أكرم العلماء، فلو قال: أكرم الأسود أو الأبيض^(٢) لم يدرك سر ذلك^(٣).

[ص]^(٤): وجوز الجمهور [التعليل]^(٥) بعلتين، وادعوا وقوعه وابن فورك والإمام في المنصوصة، دون المستنبطة، ومنعه إمام الحرمين شرعاً [مطلقاً]^(٦)، وقيل: يجوز في التعاقب^(٧)، والصحيح^(٨) القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً؛ للزوم المحال من وقوعه لجمع^(٩) النقيضين، والمختار وقوع حكيمين بعلة إثباتاً، كالسرقة للقطع والغرم، ونفيًا كالحيض للصوم^(١٠) والصلاة وغيرهما، وثالثها إن لم تتضادا^(١١).

[ش]:^(١٢) ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط اتحاد العلة، بل قالوا: يجوز تعليل الحكم الواحد

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٢) في " ر " : " والأبيض " .

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٢/١٧٧/ب).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و " ح " .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٧) في " ر " : " للتعاقب " .

(٨) في " ر " : " وللصحيح " .

(٩) في " ح " و " ف " : " كجمع " وهو الموافق لما في المتن المطبوع ص (٨٦) ، وتشنيف المسامع (٣/

٢٣١)، وشرح الخلي (٢/٢٠٦) .

(١٠) في " م " : " والصوم " .

(١١) في " ك " و " س " و " ر " : " تتضاد " ، وفي " ح " و " ف " : " يتضادا " وهو الموافق للمتن المطبوع ص (

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و " ح " .

بعلتين^(١)، سواء على الجمع أو على^(٢) التعاقب^(٣)(٤).

(١) قبل الخوض في الخلاف في حكم تعليل الحكم الواحد بعلتين وذكر الأقوال فيها لا بد أن نحرر محل النزاع في هذه المسألة: فنقول المعلل بالعلل لا يخلو إما أن يكون واحداً بالنوع، أو يكون واحداً بالشخص فالواحد بالنوع: يجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف كتعليل قتل زيد برده، وقتل عمرو بالقصاص، وثالث بكونه زانياً محصناً.

وأما الواحد بالشخص: فلا خلاف في امتناع تعدد العلل العقلية فيه؛ لأنه بمعنى تأثير كل واحد، والمؤثرات على أثر واحد محال.

وأما العلل الشرعية: فهي محل الخلاف، وعليه فهل يجوز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين، مثاله: "كتعليل نقض الطهارة بخروج شيء من فرج وزوال عقل، ومس فرج، فإن كل واحد من المتعددين المذكورين يثبت الحكم مستقلاً".

يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/٢١٩): "واعلم أنه ليس في باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلتين" انظر هذه المسألة في المراجع التالية: المعتمد (٢/٢٦٧)، إحكام الفصول (ص٦٣٤)، شرح اللمع (٢/٨٣٦)، البرهان (٢/٥٣٧)، المستصفى (٢/٣٦٤)، التمهيد (٤/٥٨)، المحصول للرازي (٥/٢٧١)، روضة الناظر (٢/٣٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/٢٩٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٥٤)، المسودة (ص٤١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٩)، تشنيف المسامع (٣/٢٣١)، البحر المحيط (٥/١٧٤)، التحبير (٧/٣٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٧١)، تيسير التحرير (٤/٢٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٣)، شرح غاية السؤل (ص٣٨٣)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٦٢)، شفاء الغليل (ص٥١٤)، سلاسل الذهب (ص٣٩٩)، بذل النظر (ص٦٢٧)، الغيث الهامع (٣/٦٨٥)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢٠٤)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٣/١٢٨)، الخلاف اللفظي (٢/١٧٧).

(٢) في "س": "وعلى".

(٣) في "ح": "التقارب".

(٤) اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر إلى أقوال:

القول الأول: يجوز التعليل بأكثر من علة سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة متعاقبة أو على المعية بناءً على أن علل الشرع أمارات على الحكم، وهذا القول منسوب إلى أكثر الفقهاء والأصوليين، حكاه ابن عقيل عنهم، وهو قول الباجي، وحكاه عن القاضي عبد الوهاب، وهو اختيار الغزالي في المستصفى وفي المنحول (ص٤٥١)، ونسب للإمام أحمد، وبه قال أبو الحسين البصري، وأبو الخطاب: "إذا لم تكن واحدة منهما دليلاً على حكم الأصل"، وابن الحاجب وابن عبد الشكور، ويدل عليه ظاهر كلام الباقلاني في التلخيص. وقال الزركشي: "إنه قوله في التقريب"، وقال ابن السبكي في الإجماع: "وظاهر ما في التلخيص تجويزه مطلقاً".

قال الأبياري: وأكثر مذهب مالك مبني على تعليل الحكم^(١) بعلة، ودليل جوازه وقوعه كإيجاب
الوضوء من البول والغائط والمذي^{(٢)(٣)}، ولأن العلة الشرعية معرفة، ولا يمتنع اجتماع
المعرفة^(٤).

انظر قول الجمهور في: المعتمد (٢/٢٦٧)، إحكام الفصول (ص٦٣٤)، التلخيص (٢/٢٨١)، المستصفي
(٢/٣٦٤)، التمهيد (٤/٥٨)، روضة الناظر (٢/٣٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/٢٩٥)، مختصر ابن
الحاجب (٤/١٠٥٥)، المسودة (ص٤١٦)، الإجماع (٦/٢٤٧٥)، البحر المحيط (٥/١٧٥)، التحبير
(٧/٣٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٣)، شرح غاية السؤل
(ص٣٨٣)، فتح الودود (ص١٤٦).

القول الثاني: المنع مطلقاً عقلاً وشرعاً في المنصوصة والمستنبطة اختاره الآمدي وحكاه عن القاضي،
وإمام الحرمين وصححه ابن السبكي.

القول الثالث: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وبه قال ابن فورك واختاره الغزالي والإمام الرازي
وأتباعه.

القول الرابع: جوازه عقلاً ومنعه شرعاً في المنصوصة والمستنبطة وبه قال إمام الحرمين.
القول الخامس: أنه يجوز في التعاقب دون المعية.

هذه الأقوال في المسألة ذكرها العراقي في الغيث الهامع (٣/٦٨٥-٦٨٦).

(١) في "م" و"ح": "الحكم الواحد".

(٢) في "م": "الودي".

(٣) المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر، ويضرب إلى البياض، وقد يخرج بغير شهوة، ولا دفع
معه، ولا يعقبه فتور. انظر: الموسوعة الفقهية (٣٦/٣١٤)، القاموس الفقهي (ص٣٣٧). ومن الأحكام
المتعلقة بالمذي:

أولاً: نجاسته؛ للأمر بغسل الذكر منه، والوضوء، لحديث علي رضي الله عنه في البخاري قال: كنت رجلاً مذاءً
فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فقال: «توضأ واغسل ذكرك». أخرجه البخاري في
صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي (١/١٠٥) حديث (٢٦٦).

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن خروج المذي ينقض الوضوء. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج
المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة، وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل. انظر: المجموع (٢/٦)،
نيل الأوطار (١/٤٤ - ٤٥)، الموسوعة الفقهية (٣٦/٣١٦)، الحاوي (١/١٧٦).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٣ - أ - ب) بتصرف. وانظر كذلك: نشر البنود (٢/٩٢)، نشر الورود
(٢/٤٧٢).

وذهب أبو بكر بن فورك إلى أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة^(١)، واختاره [٢١٤/ب] الإمام وأتباعه^(٢)، وقال الغزالي: "كل تعليل [يفتقر]^(٣) إلى السير^(٤) [فمن ضروراته^(٥) اتحاد العلة، وإلا انقطع شهادة الحكم للعلة، وما لا يفتقر إلى السير^(٦)] كالمؤثر فوجود علة أخرى لا تضره^(٨)"، وذهب إمام الحرمين إلى أن تعدد العلل وإن جاز عقلاً، فهو ممتنع شرعاً^(٩).

(١) انظر النسبة له في: البرهان (٥٣٧/٢)، نهاية الوصول (٣٤٧٠/٨)، تشنيف المسامع (٢٣٢/٣)، البحر المحيط (١٧٦/٥)، التحبير (٣٢٥٣/٧)، سلاسل الذهب (ص ٤٠١).
يقول الزركشي في البحر: وينبغي أن يلحق بالمنصوصة المجمع عليها.
(٢) وهذا القول قال به ابن قدامة فيما حكاه عنه المرادوي وابن مفلح والغزالي في المنحول قال بالجواز مطلقاً (ص ٤٥١)، وكذلك في المستصفى (٣٦٤/٢)، في بداية المسألة قال: "والصحيح عندنا جوازه؛ لأن العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد". ثم قال في المستصفى في نهاية المسألة (٣٦٦/٢): "والحاصل أن كل تعليل يفتقر إلى السير فمن ضرورته اتحاد العلة ... كما في قوله الآنف الذكر" فاختار جوازه في المنصوصة دون المستنبطة، وبهذا القول قال الرازي وأتباعه، ونسبه إمام الحرمين في البرهان (٥٣٧/٢) للقاضي الباقلاني، وقال: "وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب التقريب"، وهذا هو عمدة ابن الحاجب في النسبة للباقلاني، ونسبه الرماوي للأستاذ الإسفراييني. انظر: الحصول (٢٧١/٥)، مختصر ابن الحاجب (١٠٥٤/٢)، الحصول (١٩١/٣)، التحصيل (٢٢١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٠)، نهاية الوصول (٣٤٧٠/٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٣٢/٣)، الإبهام (٢٤٧٤/٦)، البحر المحيط (١٧٦/٥)، التحبير (٣٢٥٣/٧)، منهاج الوصول (ص ٦٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٤) في " م " : " السر " .

(٥) في " م " : " ضرورياته " .

(٦) في " م " : " السر " .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س " .

(٨) انظر: المستصفى (٣٦٦/٢). إلا أن المختار عند الغزالي جواز تعليل الواحد بعلمين كما في المنحول (ص ٤٥١)، وكما في بداية المسألة في المستصفى (٣٦٤/٢) وكذلك هو مقتضى كلامه في الفقه؛ فإنه قال في كتاب البيع من الوسيط عند الكلام في زوائد المبيع: "والحكم الواحد قد يعلل بعلمين، حكى ذلك عنه ابن السبكي في الإبهام (٢٤٧٥/٦). وانظر كلامه في الوسيط (١٣٩/٣)، وعبارته: "والحكم قد يعلل بعلمين".

(٩) نسبة هذا القول لإمام الحرمين ظاهرة لوجود رأيه في البرهان لكن الآمدي في الإحكام (٢٩٥/٣) نسب

وسواء في ذلك المنصوصة والمستنبطة، واحتج له في البرهان بأنه لم^(١) يصادف معنيان صحيحان لحكم واحد أبداً، ولو كان جائزاً شرعاً لوقع ولو نادراً^(٢)، وأجاب عن وطء الزوجة المحرمة الصائمة [المعتدة]^(٣) بأنها تحريمات متعددة، وكذا ما في معناه^(٤)، وللأبياري اعتراض عليه في ذلك^(٥).

وقيل: يجوز في التعاقب، وأنه إذا انتفت علة^(٦) جاز أن تعقبها أخرى، ولا يجوز الاجتماع ولم يجعل ابن الحاجب هذا من محل الخلاف^(٧).

إليه المنع مطلقاً، وذكر ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/٢٦٣): أن هذا الرأي من إمام الحرمين هو الذي عليه رأيه أخيراً، وهذا الرأي لإمام الحرمين نقله ابن الحاجب في مختصره (٢/١٠٥٤) وقال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٨/٣٤٧٠): "إنه الأشهر عنه" قال الزركشي في التشنيف (٣/٢٣٢) بخلاف نقل الأمدى، وعليه جرى المصنف - أي: ابن السبكي - فإنه الموجود في البرهان".

(١) في "س": "لا".

(٢) البرهان (٢/٥٤٥) بتصرف.

(٣) ما بين المعقوفتين لم استظهرها من "ح".

(٤) انظر: البرهان (٢/٥٤٤، ٦٥٤) حيث قال في الأول (٢/٥٤٤): "فإن قال قائل: بم تنفصلون عن الحائض المحرمة الصائمة" قلنا: قد قدمنا جواباً عن هذا سديداً عندنا، فإننا نقدر اجتماع تحريمات وآية ذلك أننا ألفينا التحريم قد استقل به الحيض الحض... ثم قال: وإن أبي الطالب استعجال الصواب في هذه المسألة فليثق بامتناع علتين لحكم واحد". وقال في موضع آخر من البرهان (٢/٦٥٤): "وهو كقولهم: تحريم المحرمة الصائمة المعتدة الحائض معلل بهذه العلل المزدحمة وقد ذكرنا أن كل قضية من هذه القضايا توجب حكماً مغايراً لحكم القضية فلا يعدم الأنيس الفقه". وانظر الرد على كلامه في الموضوع الثاني في البحر المحيط (٥/١٨٠).

(٥) قال الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٢٣/أ) قوله: بم تنفصلون عن الحائض المحرمة الصائمة كلام عجيب... فوجب صحة تعليل الحكم بعلتين جوازاً ووقوعاً وكيف ينكر ذلك، وعلل الشرع علامات ولا يمتنع اجتماع علامات لحكم واحد".

(٦) آخر الورقة (١٩١) من "ح".

(٧) مثال ذلك كما في البحر (٥/١٧٩): "مثل دم الحيض يوجب تحريم الوطء، ثم يرتفع الدم ويبقى تحريم الوطء لأجل عدم الطهارة".

وقيل: يمنعه^(١) مطلقاً عقلاً وشرعاً [في المنصوصة والمستنبطة]^(٢) [٣].

قال ولي الدين: وحكى^(٤) هذا القول الآمدي عن القاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، واختاره^(٦) المصنف وعلله؛ بأنه يلزم من جوازه المحال: وهو أن كلاً منهما مؤثر في الحكم، وغير مؤثر^(٧) لتأثير الآخر^(٨)، ففيه الجمع بين النقيضين.

يقول الزركشي: الخلاف هل يجري في التعليل بعلمين سواء كانا متعاقبين أم هو مختص بالمعية؟ كلام ابن الحاجب صريح في الأول وكلام غيره يقتضي الثاني - أي: المعية".

يقول العراقي في الغيث الهامع (٣/٦٨٦): "وفي إدخال المصنف المتعاقبين في محل الخلاف رد على ابن الحاجب، فإن كلامه يقتضي أن محل الخلاف في حالة المعية، وأنه يجوز مع التعاقب قطعاً" وهذا الرأي ذكره ابن السبكي من غير نسبة لأحد.

وانظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٥)، رفع الحاجب (٤/٢٢٠، ٢٢١)، تشنيف المسامع (٣/٢٣٣)، البحر المحيط (٥/١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٣ - ٧٤)، التحبير (٧/٣٢٥٤)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢٠٥)، مختصر المنتهى (٢/١٠٥٤).

(١) في الأصل "و" "ك" و"ر" و"س": "يمنعه" المثبت هو الصواب من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٣) وهو عدم الجواز مطلقاً، حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم كما في إحكام الفصول (ص ٦٣٤)، وحزم به الصيرفي في الدلائل واختاره الآمدي، ونسبه للقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، واختاره ابن السبكي، وعليه فقد اختلف النقل عن الباقلاني حتى قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/٨٧٨): "ولكن النقل عن القاضي مختلف كما عرفت". وانظر هذا الرأي في: الإحكام للآمدي (٣/٢٩٦)، نفائس الأصول (٤/٣٠٤)، نهاية الوصول (٨/٣٤٧٠)، رفع الحاجب (٤/٢٢٠ - ٣٠٢)، الإلهام (٦/٢٤٧٤)، البحر المحيط (٥/١٧٥)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٦٣)، شفاء الغليل (ص ٥١٤)، منع الموانع (ص ٣٩٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٣٧).

(٤) في الغيث: واختاره الآمدي وحكاه عن القاضي

(٥) في "س": "لأبي".

(٦) في الغيث: وصححه.

(٧) في "ح" و"ف": "مؤثر فيه".

(٨) في "ر": "بتأثير الأخير".

قال: وهذا لا يخفى^(١) أنه مبني على أن العلة مؤثرة، فإذا^(٢) قلنا: إنها معرفة [انتفى]^(٣) ذلك^(٤)،

وعلى هذا الذي ذكر يكون ما اختار هنا مبني^(٥) على قول مرجوح^(٦).

وأما التعدد في العلل العقلية فالمنتخار القطع بامتناعه فيها لما^(٧) [يلزم عليه]^(٨) من اجتماع

[النقيضين]^(٩)، ومقابل المختار هو ما حكاه القرافي^(١٠) في [شرح الحصول]^(١١) عن

[التبريزي]^(١٢).

(١) في "ك" و"ح" و"ف": "يخفى على".

(٢) في "ك" و"ر" و"ف": "فإن". وهو الموافق لما في الغيث.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٤) الغيث الهامع (٦٨٥/٣)، رفع الحاجب (٢٥٢/٤).

(٥) في "م": "مبنيًا".

(٦) يقول المحلي في البدر الطالع (٢٠٦/٢): "وأحيب من جهة الجمهور بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلل

العقلية المفيدة لوجود المعلول، فأما الشرعية التي هي معرفة مفيدة للعلم به فلا".

(٧) آخر الورقة (١٣٢) من "ك".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) انظر: الإجماع (٢٤٧٣/٦)، تشنيف المسامع (٢٣١/٣)، البحر المحيط (١٧٤/٥)، التحبير (٣٢٥٠/٧)،

الغيث الهامع (٦٨٦/٣)، نشر البنود (٩٢/٢)، نثر الورود (٤٧٢/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٢) التبريزي هو: أبو الخير وقيل: أبو الأسعد أمين الدين المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل الواراني وقيل:

الواراني بالراء المكررة كما عند ابن قاضي شعبة التبريزي نسبة إلى تبريز: بلد في أذربيجان - فقيه

شافعي، أصولي نظار زاهد، استوطن مصر مدة طويلة يفتي ويدرس فيها. من مؤلفاته: تنقيح الحصول.

حققه د. حمزة زهير حافظ، سمط المسائل في الفقه، المختصر في الفقه وهو ملخص من الوجيز للغزالي

توفي عام ٦٢١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٣/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي

شعبة (٩١/٢) طبقات الشافعية للإسنوي (١٥١/١).

ونصه: «أجمعوا على»^(١) جواز تعددها في الشرع، وأما في العقل فقد [أنكره]^(٢) معظمهم، وجوزه الأقل، واختاره الإمام»^(٣). وبقي في المسألة [قول]^(٤) سادس^(٥)، حكاه ابن الحاجب، وهو جواز التعدد في المستنبطة دون المنصوصة^(٦)، قال المحلي: وإنما لم [يذكره]^(٧) المصنف لقوله: لم أره لغيره^(٨)، ومحل الخلاف في الواحد بالشخص^(٩)، أما الواحد بالنوع: المختلف شخصاً، فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق، كما/^(١٠) صرح به الآمدي وغيره، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد إحصان^(١١).

(١) ما بين المعقوفين مطموس في "ك"

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في "ك"

(٣) نفائس الأصول بنصه (٢٧٧/٤)، وانظر رأي التريزي هذا في تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه (ص ٦١٨) رسالة دكتوراه من تحقيق ودراسة "حمزة زهير حافظ" جامعة أم القرى.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في "م"، وفي الأصل "قولاً".

(٥) في الأصل: "سادساً".

(٦) قال الزركشي في البحر: "حكاه ابن الحاجب، وابن المنير في شرحه للبرهان، وقد استغربت حكايته"، ومن حكى هذا القول ابن السبكي في الإبهاج، والصفى الهندي، ولم ينسب هذا القول لأحد.

انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٥)، نهاية الوصول (٣٤٧٠/٨)، الإبهاج (٢٤٧٥/٦)، البحر المحيط

(٥/١٧٦)، التحبير (٣٢٥٣/٧)، شرح الكوكب المنير (٧٣/٤)، تيسير التحرير (٢٧/٤)، فواتح

الرحموت (٣٣٣/٢)، إرشاد الفحول (٨٧٨/٢)، مختصر المنتهى (١٠٥٤/٢)، شرح غاية السؤل لابن

المبرد (ص ٣٨٣).

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٨) انظر: البدر الطالع للمحلي (٢٠٥/٢)، رفع الحاجب (٢٢٠/٤).

(٩) كقتل زيد بالردة والزنا، وحدث عمرو باللمس والمس.

(١٠) آخر الورقة (١٢٦) من "س".

(١١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٩٥/٣)، نهاية الوصول (٣٤٦٩/٨)، الإبهاج (٢٤٧٣/٦)، تشنيف المسامع

(٣/٢٣١)، التحبير (٣٢٥٠/٧)، شرح الكوكب المنير (٧٠/٤ - ٧١)، الغيث الهامع (٦٨٦/٣)،

الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٨٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١٢٨/٣).

قال الرهوني: ومحل الخلاف عند البيضاوي والإمام الفخر^(١) في الواحد بالنوع قال: ومختارهما الجواز في المنصوصة^(٢)، قال^(٣): واختلف القائلون بالوقوع في النوع^(٤) إذا اجتمعت العلل في محل، هل^(٥) تكون^(٦) [أ/٢١٥] واحدة بالشخص؟ فقيل: كل واحدة علة، وهو اختيار ابن الحاجب^(٧)، وقيل: جزء علة^(٨). وقيل: العلة واحدة لا بعينها^(٩).

(١) انظر: المحصول (٢٧١/٥)، منهاج الوصول (ص ٦٢).

(٢) تحفة المسؤول (٤/٥٤ - ٥٥).

(٣) أي: الرهوني.

(٤) في "م" و"س": "بالنوع في الوقوع".

(٥) في "ر": "حتى".

(٦) في "م": "يكون".

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٦)، مختصر المنتهى (٢/١٠٥٨)، وهو اختيار الإسني في زوائد الأصول (ص ٣٩١)، وابن الهمام في التحرير (٤/٢٨) بشرح التيسير، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/٧٥)، ونسبه للأكثر، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢/٣٣٧)، بشرح فواتح الرحموت، وانظر كذلك: بيان المختصر (٢/٢٥٩)، شرح العضد (ص ٣٠٨)، البحر المحيط (٥/١٧٨)، التحبير (٧/٣٢٥٨)، شرح غاية السؤل (ص ٣٨٣).

(٨) وهو اختيار ابن عقيل الحنبلي، نسبه إليه البعلبي في المختصر (ص ٢١١) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/٧٦)، وابن مفلح في أصوله (٣/١٢٣٧)، وابن المبرد في شرح غاية السؤل (ص ٣٨٣)، وحكاه ابن الحاجب في المنتهى (ص ١٧٦)، وفي المختصر (٢/١٠٥٨)، وابن الهمام في التحرير (٤/٢٨)، بشرح التيسير، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢/٣٣٧) بشرح فواتح الرحموت، وهو اختيار القرافي كذلك.

وانظر كذلك: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٠)، نفائس الأصول (٤/٢٩٩)، شرح العضد (ص ٣٠٨)، بيان المختصر (٢/٢٥٩)، رفع الحاجب (٤/٢٤٤)، التحبير (٧/٣٢٥٨)، زوائد الأصول (ص ٣٩١).

(٩) اختار هذا القول الأنصاري في فواتح الرحموت وقال: "هو الحق" (٢/٣٣٧)، وحكاه ابن الحاجب والمرداوي وابن النجار، وابن مفلح، ورجحه المحلاوي من المتأخرين في كتابه "تسهيل الوصول".

انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٣٧)، رفع الحاجب (٤/٢٤٤)، البحر المحيط (٥/١٧٨)، مختصر البعلبي (ص ٢١١)، التحبير (٧/٣٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٦)، مختصر المنتهى (٢/١٠٥٨)، زوائد الأصول (ص ٣٩١)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص ٢٠٢).

وقيل: يضاف الحكم إلى أسبقهما^(١)^(٢)، وقيل: إلى أقواهما^(٣).

وضعف/^(٤) هذين القولين^(٥) بأثما قد يقعا^(٦) معاً، وقد يتساويا^(٧) [ومنهم من قيد الثالث بما إذا وقعا معاً وإلا فالأسبق متعين^(٨)، فمثال وقوعهما معاً وتساويهما]^(٩) ما إذا جمع رجل لبين^(١٠) أخته ولبن^(١١) زوجة أخيه وسقاها طفلة مرضعة؛ فإنها [تحرم عليه لكونه عمّاً وخالاً^(١٢)]، قال القرابي: والأصل أن الأوصاف المتعددة^(١٣) في المحل أجزاء علة إلا أن نجد^(١٤) بعضها قد استقل^(١٥) والحكم ثابت معه^(١٦).

-
- (١) في "م": "أسبقها"، وفي "ر": "سبقهما".
- (٢) قال الزركشي في البحر (١٧٨/٥): "قال بعض المحققين: اتفقوا - عند الترتيب - على أن الحكم مستند إلى الأولى فقط".
- (٣) في "م": "أقواها".
- (٤) آخر الورقة (٢٠٨) من "م".
- (٥) الرهوني لم يتعرض لذكر هذين القولين فضلاً عن تضعيفهما.
- (٦) في "م": "نقصا".
- (٧) في "م": "وتساويها"، وفي "ح" و"ف": "وتساويهما".
- (٨) وعبارة الرهوني في تحفة المسؤول (٦٣/٤): "وقيل: العلة واحدة لا بعينها، ونعني إذا حصلت في المحل دفعة، وإلا فالعلة هي الأولى".
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"ف".
- (١٠) في "م": "وين"، وفي "ح": "ابن".
- (١١) في "م": "وين"، وفي "ح": "وابن".
- (١٢) انظر هذا المثال في: المستصفي للغزالي (٣٦٥/٢) عند استدلاله على جواز وقوع تعليل الحكم بعلتين، والإجماع (٢٤٧٦/٦)، الحصول للرازي (٢٧٧/٥)، التحبير (٣٢٥٢/٧).
- (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
- (١٤) في "م" و"و" و"ف": "تجد".
- (١٥) في "ح" و"و" و"ف": "انتقل".
- (١٦) قال: "فتكون علة تامة" انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٠)، نفائس الأصول (٢٩٩/٤). بمعناه.

هذا في اتحاد^(١) الحكم وتعدد العلة^(٢).

أما^(٣) عكسه وهو تعدد الحكم مع^(٤) [اتحاد العلة، فحكى المصنف]^(٥) فيه مذاهب أيضاً^(٦):

أحدها: وهو الصحيح [جوازها]^(٧)^(٨).

(١) آخر الورقة (٩٧) من " ر " .

(٢) بقي أن نتعرف على نوع الخلاف في هذه المسألة، فالذي ذهب إليه ابن تيمية في المسودة (ص ٤١٧) أن الخلاف لفظي، وذهب الإسنوي في التمهيد (ص ٥٩٦) إلى أن الخلاف معنوي؛ حيث كان له أثر في مسائل فرعية تراجع هناك، وانظر كذلك: الخلاف اللفظي للنملة (١٧٩/٢ - ١٨٢) ، المهذب له (٢١٣٧/٥).

(٣) في " م " : " وأما " .

(٤) في " س " : " من " .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٦) إن كانت العلة بمعنى الأمانة فلا خلاف في جواز تعليل حكيمين بها، كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمانة على وجوب الصوم والصلاة. يقول الآمدي في الإحكام (٢٩٨/٣): " العلة إما بمعنى الأمانة أو الباعث، فإن كانت بمعنى الأمانة فغير ممتنع لا عقلاً، ولا شرعاً نصب أمانة واحدة على حكيمين مختلفين، وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً". وإن كانت بمعنى الباعث فهي محل الخلاف.

انظر هذه المسألة في: شرح اللمع (٨٣٦/٢)، المحصول للرازي (٣٢٠/٥)، مختصر ابن الحاجب (١٠٥٩/٢)، نفائس الأصول (٣٦١/٤)، نهاية الوصول (٣٥٤٤/٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٣٩/٣)، الإمهاج (٢٥٦٩/٦)، رفع الحاجب (٢٥٤/٤)، تحفة المسؤول (٦٤/٤)، نهاية السؤل (٩٢١/٢)، تشنيف المسامع (٢٣٣/٣)، البحر المحيط (١٨٣/٥)، التحبير (٣٢٦٠/٧)، شرح الكوكب المنير (٧٦/٤)، تيسير التحرير (٢٩/٤)، الغيث اللامع (٦٨٦/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٧/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٨٤)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١٣٥/٣)، شرح غاية السؤل (ص ٣٨٤)، مباحث العلة في القياس (ص ٣٠٠).

(٧) في " ك " و " ف " : " جوازه " .

(٨) القول الأول في المسألة: جواز تعليل حكيمين بعلّة واحدة، وهو مذهب الجماهير كما نسبه إليهم ابن السبكي في الإمهاج، يقول الآمدي في الإحكام (٢٩٩/٣): "وأما إن كانت بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضاً أن يكون الوصف الواحد باعثاً للشرع على حكيمين مختلفين، أي: مناسباً لهما بذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد" اهـ. انظر: مختصر ابن الحاجب (١٥٩/٢)، نهاية الوصول (٣٥٤٤/٨)، الإمهاج (٢٥٦٩/٦)، رفع الحاجب (٢٥٤/٤)، التحبير (٣٢٦١/٧)، شرح الكوكب المنير (٧٦/٤)، تيسير التحرير (٢٩/٤)، نشر البنود (٩٣/٢)، نثر الورود (٤٧٣/٢).

سواء^(١) كان^(٢) في^(٣) الإثبات كالسرقة، فإنها^(٤) علة للقطع والغرم [بقيد]^(٥) استمرار [يسره]^(٦)

على [أصل مذهبنا إلى يوم القطع] [أو]^(٧) الحكم^(٨)، أو في النفي^(٩) كالحيض؛ فإنه يناسب المنع

من الصلاة، والصوم، ودخول المسجد [ومس المصحف]^(١٠) [١١].

الثاني: المنع مطلقاً^(١٢).

(١) في "ك" و"ف": "وسواء".

(٢) آخر الورقة (٩٥) من "ف".

(٣) في "ح": "فيه".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ح"، ومطموس في "ف".

(٦) ما بين المعقوفتين في "ح": "يسير"، ومطموس في "ف".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(٨) اختلف العلماء في مسألة هل يجمع الغرم مع القطع للسارق أم لا؟ في ذلك أقوال:

القول الأول: أن عليه الغرم مع القطع، ويجب عليه رد المثل إن كان المسروق مثلياً، والقيمة إن كان

قيماً من غير تفريق بين الموسر وغيره، وقال به الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة.

القول الثاني: ليس عليه غرم مع القطع إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط

الغرم، قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة، قالوا: لأنه زيادة على النص.

القول الثالث: للملك وأصحابه، حيث فرقوا بين الموسر والمعسر إلى يوم القطع، فإن كان موسراً أتبع

السارق بقيمة المسروق، واشترط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع، فيما حكى عنه ابن القاسم، وإن كان

معسراً فلا غرم عليه إذا قطع. انظر: بداية المجتهد (٤٣٢/٢)، المغني (٢٧٤/١٠)، المجموع (١٠٢/٢٠)،

تفسير القرطبي (١٦٥/٦)، أحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١١٣/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(١٠) هذه اللفظة مطموسة في "ف".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) وقال به شردمة قليلون، كذا في الإبهام (٢٥٦٩/٦)، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير

(٧٧/٤): "وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك، قالوا: لما فيه من تحصيل الحاصل؛ لأن الحكمة التي

اشتمل عليها الوصف استوفاه أحد الحكمين" ا.هـ. انظر: الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣)، تشنيف

المسامع (٢٣٤/٣)، البحر المحيط (١٨٣/٥)، التجميع (١٨٣/٥)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٧/٢)، نشر

البنود (٩٣/٢).

الثالث: الجواز إن^(١) لم يتضادا، كالحيض لتحريم الصلاة والصوم، والمنع إن [تضادا]^(٢) كاجتماع الأشياء [المتنافرة]^(٣) في الأحكام في [عقد]^(٤) واحد، مثل النكاح والبيع أو الجعل^(٥) والبيع وما في معنى [ذلك]^(٦)،^(٧) وقيد^(٨) غير المصنف محل الخلاف بغير المنصوصة، وبما إذا لم يتضادا^(٩)، وقال ابن الحاجب: إن قلنا: إنها أمانة فذلك جائز باتفاق، والمختار جوازه بمعنى^(١٠) الباعث إذ^(١١) [لا]^(١٢) [بعد]^(١٣) في مناسبة وصف واحد لحكمين^(١٤).



-
- (١) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "إن" وهو الصواب فأثبتته، وفي الأصل و"ك" و"ف": "وإن".
(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض من "ح".
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
(٥) في "س": "والجعل".
(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
(٧) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٨٣٦/٢)، وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٢٣٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٧٩/٤)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٧/٢)، الغيث الهامع (٦٨٧/٣)، نشر البنود (٩٣/٢).
(٨) في "ر": "وقيل".
(٩) بعد البحث لم أجد من ذكر هذا القيد، والله أعلم.
(١٠) في "م": "بمنع".
(١١) في "م": "إلا".
(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
(١٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض من "ح".
(١٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٧٦)، مختصر المنتهى (١٠٥٩/٢، ١٠٦٠).

[ص]^(١): ومنها: ألا يكون ثبوتهما^(٢) متأخراً عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم، ومنها: ألا^(٣) تعود على الأصل بالإبطال^(٤)، وفي عودها^(٥) بالتحصيل لا التعميم قولان، وألا^(٦) تكون المستبطة [معارضة]^(٧) بمعارض مناف موجود في الأصل، قيل: ولا [في]^(٨) الفرع، وألا^(٩) تخالف نصاً أو إجماعاً، ولا تتضمن^(١٠) زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه وفقاً للآمدي، وأن تتعين خلافاً لمن اكتفى بعليّة مبهم مشترك، ولا^(١١) تكون^(١٢) وصفاً مقدراً [وفقاً]^(١٣) للإمام، وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه^(١٤) أو خصوصه على المختار).

[ش]^(١٥): ذكر^(١٦) المصنف في هذه الجملة^(١٧)

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
 - (٢) في "ر": "ثبوته".
 - (٣) في "ك" و"ح" و"ف": "أن لا".
 - (٤) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": "بالبطلان".
 - (٥) في "م": "غيرها".
 - (٦) في "ك" و"ف": "وأن لا".
 - (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
 - (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
 - (٩) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": "وأن لا".
 - (١٠) في بقية النسخ ما عدا "م": "يتضمن"، وفي المتن المطبوع ص (٨٦): "وأن لا تتضمن" والصواب المثبت.
 - (١١) في "ك" و"ح" و"ف": "وأن لا"، وهو الموافق لما في المتن المطبوع.
 - (١٢) في "م": "يكون".
 - (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
 - (١٤) في "م" و"ف": "فعمومه".
 - (١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
 - (١٦) في "م": "شرط".
 - (١٧) في "ح" و"ف": "الجملة".

شروطاً^(١) [للعلة]^(٢): أحدها: أن لا يكون^(٣) ثبوتهما متأخراً عن ثبوت حكم الأصل^(٤)، ومثاله:

تعليل ولاية الأب [٢١٥/ب] على الصغير بالجنون؛ فإنها ثابتة قبله^(٥)، وكقول^(٦) الشافعية^(٧):

[في]^(٨) عرق الكلب: هو عرق حيوان نجس^(٩)، فيكون نجساً [كلعابه]^(١٠)^(١١).

(١) في "ر": "شروط".

(٢) ما بين المعقوفتين في "ر": "علة"، ومطموس في "س".

(٣) في بقية النسخ: "يكون" ما عد الأصل "تكون" والصواب المثبت.

(٤) بل لا بد أن تكون العلة مقارنة لحكم الأصل، انظر هذا الشرط في: الإحكام للآمدي (٣/٣٠٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦٠)، نهاية الوصول (٨/٣٥٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٣٩)، رفع الحاجب (٤/٢٩٠)، نهاية السؤل (٢/٩١٣)، تحفة المسؤول (٤/٦٦)، الردود والنقود (٢/٥٠٤)، تشنيف المسامع (٣/٣٣٤)، البحر المحيط (٥/١٤٧)، التحبير (٧/٣٢٦٣)، شرح غاية السؤل (ص٣٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٩)، تيسير التحرير (٤/٣٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٠)، الغيث الهامع (٣/٦٨٧)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢٠٧)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٨٦)، مباحث العلة في القياس (ص٢١٩).

(٥) وقد اعترض ابن عبد الشكور على هذا المثال، وبين الأنصاري وجه هذا الاعتراض فقال: "إذ لا معنى لعلية جنون الولي لعدم كون الصغير ولياً، ولا مناسبة أصلاً، وتعبيره بالولي لا يخلو عن كد" كما أنكر هذا المثال أمير بادشاه في التيسير شرح التحرير (٤/٣٠)، فقال: "لأن العلة وهي الجنون العارض للولي مقدم على الحكم الذي هو سبب ولايته". وقد مثل ابن عبد الشكور لهذا الشرط بتعليل ولاية الأب في الأموال على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون، فيلحق به الجنون في حق النكاح للاشتراك في الجنون".

انظر: شرح العضد (ص٣٠٩)، تيسير التحرير (٤/٣٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٠)، حاشية التفتازاني على العضد (٢/٢٨٩).

(٦) في "س": "وقول".

(٧) في العلة المتأخرة عن حكم الأصل.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٩) في "ح": "نجساً".

(١٠) ما بين المعقوفتين في "م": "طعامه" ولم يرد في "س".

(١١) فالأصل هنا ما أصابه لعاب الكلب، والفرع ما أصابه عرقه، والحكم نجاسة المصاب، والعلة الجامعة بينهما هي إصابة نجس يتولد من حيوان نجس. انظر: مباحث العلة في القياس (ص٢٢٠).

[فيمنع كون [عرقه نجسًا] ^(١) ^(٢)، فيقال: لأنه مستقذر فإن الاستقذار إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته كذا قرره] ^(٣) ولي الدين ^(٤) ^(٥)، وحكى القاضي عبد الوهاب عن قوم من [أهل] ^(٦) العراق [عدم] ^(٧) اشتراط ذلك ^(٨)، وقال الصفي الهندي: [الحق] ^(٩) الجواز إن أريد بالعلة/ ^(١٠) المعروف، وإن أريد بها الموجب، ^(١١) أو الباعث ^(١٢)

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س" .
- (٢) أي: لو اعترض معترض. يمنع وجود الوصف الجامع في الفرع، وقال: "لا نسلم أن العرق نجس".
- (٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "ك" .
- (٤) بعد هذه اللفظة في "س" و"ر" : "وجوابه يمنع كون لعابه" .
- (٥) ولتوضيح وجه كون العلة متأخرة عن حكم الأصل يقول المرادوي في التحبير (٣٢٦٤/٧): "لأن حكم الأصل وهو نجاسته - يجب أن تكون سابقة على استقذاره؛ لأن الحكم باستقذاره إنما هو مرتب على ثبوت نجاسته، وإنما كانت هذه العلة فاسدة لتأخرها عن حكم الأصل، لما يلزم من ثبوت الحكم بغير باعث على تقدير تفسير العلة بالباعث، وقد فرضنا تأخرها عن الحكم وهو محال؛ لأن الفرض أن الحكم قد عرف قبل ثبوت علته...".
- وانظر كذلك: رفع الحاجب (٢٩٠/٤)، البحر المحيط (١٤٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٧٩/٤) - (٨٠)، تيسير التحرير (٣٠/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٠/٢)، الغيث الهامع (٦٨٧/٣).
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك" .
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، ولم يرد في "ح" و"ف" .
- (٨) ذهب الجمهور إلى اعتبار هذا الشرط وأنه لا يجوز تعليل الحكم بعلة متأخرة عنه في الوجود، وحكى القاضي عبد الوهاب في الملخص - كما نقله عنه الزركشي - عدم اعتبار هذا الشرط عن قوم من أهل العراق. انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٢/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٠/٢)، نهاية الوصول (٣٥٥١/٨)، البحر المحيط (١٤٧/٥)، شرح غاية السؤل (ص ٣٨٤)، شرح الكوكب المنير (٧٩/٤)، تيسير التحرير (٣٠/٤). قال الزركشي في البحر (١٤٨/٥): "ومنهم من فصل فقال: إن كان محل الحكم دليلاً غير العلة جاز، وإن لم يكن له دليل لم يجز".
- (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" .
- (١٠) آخر الورقة (١٩٢) من "ح" .
- (١١) في "م" : "الوجب" .
- (١٢) في "س" و"ر" : "الباعث" .

فلا^(١)، ومنعه ابن الحاجب ولو بمعنى الأمانة^(٢).

الثاني: ألا تعود على الأصل بالإبطال^(٣)؛ لأنها فرعه^(٤) وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع.

ومثاله: ما لو قيل: الواجب في الأربعين شاة قيمة الشاة؛ [لأن المراد سد الخلة [فتعلق^(٥)] الوجوب

بالقيمة، دون الشاة^(٦)، [فيه^(٨)] إبطال لوجوب [الشاة^(٩)] [الشاة^(١٠)]^(١١).

(١) نهاية الوصول (٣٥٥١/٨).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٦)، مختصر المنتهى (١٠٦٠/٢).

(٣) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": البطلان.

(٤) أي: لأن العلة فرع هذا الحكم، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله، انظر هذا الشرط في: الإحكام للآمدي (٣٠٦/٣)، شرح المعالم (٣٩٤/٢)، نفائس الأصول (٣٧٠/٤)، نهاية الوصول (٣٥٥٣/٨)، تشنيف المسامع (٢٣٤/٣)، البحر المحيط (١٥٢/٥)، التحبير (٣٢٦٥/٧)، شرح غاية السؤل (ص ٣٨٤)، شرح الكوكب المنير (٨٠/٤)، تيسير التحرير (٣١/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٠/٢)، مختصر المنتهى (١٠٦٠/٢)، الغيث الهامع (٦٨٧/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٨٦)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١٤٠/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٦) في "م" و"ح" و"ر" و"ف": للشاة.

(٧) يرى الحنفية جواز دفع القيمة في الزكاة؛ لأن العلة هي دفع حاجة الفقير، وهي في القيمة أكثر من غيرها. انظر: حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣)، المبسوط (١٥٠/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين في "م": وفيه "، ومكانه بياض من "ح".

(٩) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ف".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح" و"ف".

(١١) كما في حديث ابن عمر الطويل الذي أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (١٧/٣) حديث رقم (٦٢١) ولفظه: "وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة". قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء". وقال الألباني: "صحيح". وانظر كذلك: مسند أحمد (١١/١)، حديث رقم (٧٢)، سنن الدارمي (٤٦٤/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢)، صحيح ابن خزيمة (١٩/٤)، مسند أبي يعلى (١١٤/١)، حديث رقم (١٢٥)، المستدرک (٥٤٨/١)، صحيح البخاري (٥٢٧/٢) حديث رقم (١٣٨٦). قال محمد الأمين في نثر الورود (٤٧٤/٢): "أجاب الحنفية عن هذا بأنه ليس إبطالاً؛ لأنهم لم يقولوا برفع الوجوب، بل هو توسيع للوجوب وتعميم له".

وأما إذا عادت على الأصل بالتخصيص فحكى^(١) المصنف في ذلك قولين^(٢):

قال ولي الدين: والقولان للشافعي مستبطنان من اختلاف قوله في نقض الوضوء بمس^(٣)

المحارم^(٤).

(١) في "م": "فذكر".

(٢) يقول الزركشي في التشنيف (٢٣٦/٣): "الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم؛ لأن ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر، وهذا معناه أن العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة، هل يشترط أن تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي". وعليه فعود العلة على الأصل بالتخصيص فيه قولان:

القول الأول: ما ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني وتلميذه أبو منصور البغدادي، إلى أنه لا يصح في العلة أن تعود على أصلها بالتخصيص فلم يجوزوا أن تكون العلة المنتزعة من أصل مخصصة له، وهو قول للشافعي وأحمد، واختاره بعض أصحابهما.

القول الثاني: يجوز عودها على الأصل بالتخصيص، وقال به الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. قال المحلي في البدر الطالع: "ولاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف القولين". انظر: المستصفى (٣٣٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠٧/٣)، رفع الحاجب (٢٩١/٤)، البحر المحيط (١٥٣/٥ - ١٥٤)، التحبير (٣٢٦٧/٧)، غاية الوصول (ص ١١٦ - ١١٧)، شرح الكوكب المنير (٨٢/٤)، نشر البنود (٩٣/٢)، نثر الورود (٤٧٣/٢)، مباحث العلة في القياس (ص ٢٦٤ - ٢٦٥)، الآيات البيئات (٧٣/٤)، البدر الطالع (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، حاشية البناي (٢٤٨/٢)، حاشية العطار (٢٩١/٢).

(٣) في "ك" و"م" و"ح" و"ف": "في مس".

(٤) فللشافعي قولان في ذلك:

أحدهما: لا ينقض نظراً إلى أن العلة مظنة الاستمتاع، لاسيما إذا فسر الملامسة في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] بالجماع، فهذه العلة عادت على عموم النساء بالتخصيص؛ إذ يخرج منها النساء المحارم.

والثاني: ينقض تمسكاً بالعموم في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

انظر: تشنيف المسامع (٢٣٦/٣)، التحبير (٣٢٦٦/٧)، الغيث الهامع (٦٨٨/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢٠٨/٢)، الأم (٣٠/١)، الحاوي (١٨٨/١)، روضة الطالبين (٧٤/١).

ومن اختلاف قوله أيضاً في اختصاص النهي عن بيع^(١) اللحم بالحيوان^(٢)، بالمأكول اللحم^(٣) والظاهر من مذهبنا نحن صحة^(٤) التعليل بما يعود على الأصل بالتخصيص، كمسألة مس الذكر، وهو كثير^(٥)، [وتعليهم]^(٦) [النهي عن بيع الحاضر للبادي]^(٧)

(١) في " م " : " البيع " .

(٢) ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب شراء الحيوان باللحم (١٩٠/٣)، والدارقطني في سننه (٧٠/٣)، كتاب البيوع، والحاكم في المستدرک (٤١/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٦/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٤).

كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب.

قال البيهقي بعد أن ساقه: "وهذا هو الصحيح".

وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً حيث أخرجه البيهقي من طريق يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: "وغلط فيه".

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٤): "لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن مسانيد مرسل سعيد هذا".

(٣) قال المرادوي: والنهي في الحديث شامل للمأكول وغيره؛ لأن العلة فيه، وهو معنى الربا، تقتضي تخصيصه بالمأكول؛ لأنه بيع، وبيع ربوي بأصله، فيما ليس بربوي لا مدخل له في النهي، فقد عادت العلة على أصلها بالتخصيص".

أما مسألة بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه فللعلماء فيها أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً.

القول الثاني: للمالكية والحنابلة، وهو عدم جواز هذا البيع مطلقاً، نظراً للعموم ومثل ذلك قال الشافعية. انظر أقوالهم وأدلتهم في: الأم (٨٢/٣)، بداية المجتهد (١٣٢/٢)، الحاوي (١٥٩/٥)، الشرح الممتع (٤١٣/٨)، المغني (٩٠/٦)، بدائع الصنائع (١٨٩/٥).

(٤) في " ر " : " حجة " .

(٥) انظر: نشر البنود (٩٣/٢)، فتح الودود (ص١٤٧)، نشر الورود (٤٧٣/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س " .

(٧) هذا النهي أصله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (١٧٥٢/٢) حديث رقم (٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد... الحديث. ومن حديث عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بأن^(١) الأعيان على^(٢) [أهل]^(٣) البادية الغالب كونها بغير معارضة^(٤) [٤] ^(٥) كالحطب وشبهه، ليس^(٦) منه، بل من التعليل بالمظنة^(٧)، [أما عود العلة]^(٨) على الأصل بالتعميم^(٩) فجائز.

«لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» قال: فقلت لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمساراً. البخاري (٧٥٧/٢) برقم (٢٠٥٠). ومن حديث أنس كذلك أنه قال: فهينا أن يبيع حاضر لباد، البخاري (٧٥٨/٢) برقم (٢٠٥٣)، كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣) برقم (١٥٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد» وله طرق بغير هذا اللفظ في مسلم عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

(١) في "م": "فإن".

(٢) في "ح" و"و" ف": "في".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح" و"ف".

(٤) في "ف": "بغير عوض معاوضة".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٦) في "ر": "فليس".

(٧) اختلف الفقهاء في علة النهي في هذا الحديث:

١ - مذهب الجمهور: لا يكون الحاضر سمساراً للبادي لما يترتب عليه من الإضرار بأهل البلد والتضييق على الناس، والقصد هو أن يبيع أهل البادية سلعهم للناس حتى يبيعوا برخص للناس.

٢ - مذهب بعض الحنفية: أن معنى النهي هو الإضرار بأهل المصر، وذلك أن يكون أهل البلد في حال قحط وعوز إلى الطعام والعلف فلا يبيعها الحضري إلا لأهل البدو بثمن غال.

وعليه فقد قيد الجمهور النهي عن بيع الحاضر للبادي بقيود وشروط، منها: أن يكون ما يقوم به البادي مما تعم الحاجة إليه، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، مما لا يحتاج إليه إلا نادراً لا يدخل تحت النهي.

ويمكن أن يقال: وهذا القيد والشرط من خلاله يجوز أن تعود العلة على الأصل بالتخصيص، فالنهي في الحديث عام في كل شيء، وخص منه الحطب وشبهه، مما لا يحتاج إليه إلا نادراً، فيخرج من هذا العموم؛ لأنه ليس منه، بل من التعليل بالمظنة.

انظر: المعنى (٣٠٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٥)، بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، بداية المجتهد

(٢/١٥٩)، المجموع (٢٠/١٣)، الموسوعة الفقهية (٨٢/٩، ٨٣).

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في "ر".

(٩) في "ح": "لتعميم".

وظاهر كلام المصنف أنه متفق عليه^(١)، وبه صرح ولي الدين^(٢)، قال: ومثاله^(٣): استنباط جميع ما

يشوش الفكر من قوله - عليه [الصلاة]^(٤) والسلام - : (لا^(٥) يقضي القاضي وهو غضبان)^(٦).

الثالث: أن تكون^(٧) المستنبطة^(٨) غير معارضة بوصف [مناف لها موجود في الأصل صالح للعلية؛

إذ لا عمل لها مع وجوده^(٩) إلا بمرجح، وسواء كان صالحاً للاستقلال بالعلية^(١٠) أو جزءاً، أو

قيداً فيها^(١١).

(١) قال الزركشي: "وهو غالب الأقيسة"، ومن حكي الاتفاق على جواز عود العلة على الأصل بالتعميم ابن السبكي، والزركشي والمرداوي، والفتوحى، والعلوي الشنقيطي. انظر: رفع الحاجب (٤/٢٩١)، تشنيف المسامع (٣/٢٣٨)، التحبير (٧/٣٢٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٣)، نشر البنود (٢/٩٤).

(٢) الغيث الهامع (٣/٦٨٩).

(٣) في "م" و"ح" و"ر": "مثاله".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م"

(٥) في "م" و"ح": "ولا".

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام (٦/٢٦١٦)، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، برقم (٦٧٣٩)، ولفظه عند البخاري: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/٣٤٢) بلفظ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». وكلاهما من حديث أبي بكره واسمه نفيح، قاله الترمذي في جامعه (٣/٦٢٠).

(٧) في "م": "يكون".

(٨) فائدة تقييد العلة بالمستنبطة أن العلة المنصوصة أو المجمع عليها إذا قارنهما أخرى مثلها كالحؤول والعمومة في الرضاع، وكالمس واللمس في الوضوء لا تعارض بينهما؛ لأن الشرع قد جعل كل واحدة علة على حالها، بخلاف مظنون المجتهد؛ إذ بظهور أخرى مثلها يجب التوقف، كالشهادة إذا عورضت بأخرى يجب التوقف فيها حتى إذا ترجحت لا يحتاج إلى إعادة الدعوى؛ لأنها لا تبطل بالمعارض، واعلم أن هذا مبني على ما اختاره المصنف - ابن السبكي - من عدم جواز تعدد العلل، وإلا فعند جوازها لا تعارض هذا في المعارض في الأصل". وانظر هذا الكلام للكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٨٧).

(٩) في الأصل "ك" و"ح" و"ر" و"ف": "وجود" والمثبت هو الصواب.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١١) انظر هذا الشرط في: مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦١)، رفع الحاجب (٤/٢٩١)، منع الموانع

ومثاله: ما لو قال الحنفى^(١) في الخارج من [غير]^(٢) السبيلين، خارج [نجس]^(٣) فينقض الوضوء^(٤) قياساً/على^(٥) الخارج من السبيلين [فيقال له: العلة خروج النجاسة من السبيلين لا مطلق^(٦) خروج النجاسة]^(٧)، وقول المصنف: «**قيل ولا في الفرع**»: يحتتمل [٢١٦/أ] أن [يكون]^(٨) المراد بهذا القول نفي المعارضة في الأصل والفرع معاً، ويحتتمل قصره على الفرع^(٩).

- (ص ٣٨٠)، تشنيف المسامع (٢٣٨/٣)، البحر المحيط (١٥٤/٥)، التحبير (٣٢٧٦/٧)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٤)، تيسير التحرير (٣٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، الغيث الهامع (٦٩٠/٣)، البدر الطالع (٢٠٩/٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١٤٥/٣)، زوائد الأصول (ص ٣٩٤).
- (١) انظر: بدائع الصنائع (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٩/١) دار الفكر.
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .
- (٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض من " ح " .
- (٤) الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن نجساً لا يعتبر حدثاً باتفاق الفقهاء واختلفوا فيما إذا كان نجساً:
- ١ - فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ما يخرج من غير السبيلين من النجاسة حدث ينقض الوضوء بشرط أن يكون سائلاً قد تجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير كالدم والقيح والصديد، وهذا الرأي هو قول كثير من الصحابة والتابعين، وشرط الحنابلة أن يكون كثيراً إلا الغائط والبول فلا تشترط فيهما الكثرة عندهم.
- ٢ - وذهب المالكية والشافعية وهو قول ربيعة وأبي ثور وابن المنذر: أن الخارج من غير السبيلين لا يعتبر حدثاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورحمه ابن عثيمين رحمهما الله.
- انظر: المغني (٢٠٨/١ - ٢٠٩) دار الفكر، حاشية ابن عابدين (١٥٩/١) دار الفكر، بدائع الصنائع (٢٤/١)، روضة الطالبين (٧٢/١)، بداية المجتهد (٥٦/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٨/١)، الشرح الممتع (٢٧٣/١)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٥)، المبسوط (٧٦/١)، رؤوس المسائل (ص ١٠٨).
- (٥) آخر الورقة (٢٠٩) من " م " .
- (٦) في " م " و " ح " : " بجامع مطلق، و في " س " : " مطلقاً " .
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .
- (٩) يقول الزركشي في التشنيف (٢٣٩/٣): " ويشترط أيضاً أن لا يكون في الفرع وصف معارض، وإلا فمتى عورضت لم يثبت الحكم؛ لأنه من حيث إنه معارض مناف يلحقها بأصل آخر، مثاله في مسح الرأس: ركن في الوضوء فسن تثليثه كغسل الوجه، فيعارض الخصم فيقول: مسح فلا يسن تثليثه كالمسح

وتعبير المصنف [فيه] ^(١) «بقييل»: يقتضي مرجوحيته، وهو كذلك ^(٢)؛ لأن ^(٣) هذا من شرط

الحكم [في الفرع] ^(٤) كما تقدم ^(٥)، والكلام هنا إنما هو في شروط العلة ^(٦).

الرابع: أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً ^(٧) ^(٨)، ومثاله: ما لو دل نص على أن المرأة لا تملك بضعها ^(٩).

- على الخفين". قال المحلي: "وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافياً". وانظر كذلك: رفع الحاجب (٢٩٢/٤)، التحبير (٣٢٧٦/٧)، الغيث الهامع (٦٩٠/٣)، البدر الطالع (٢١٠/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٨٧).
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح".
- (٢) قال ابن السبكي في منع الموانع (ص ٣٨٣): "وهذا لأن انتفاء المعارض في الفرع شرط ثبوت حكم العلة فيه، لا شرط صحة العلة في نفسها، فإنها في نفسها يجوز أن تكون صحيحة، سواء أثبت الحكم في الفرع أم تخلف لسبب من الأسباب اقتضى تخلفه، فمن ادعاه شرطاً للعلة فقد وهم، وأما قبول المعارض في الفرع فحق؛ لأن ذلك دافع لفرض المستدل فكان قبوله والانفصال عنه حقاً". وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٢٣٩/٣)، الغيث الهامع (٦٩٠/٣)، البدر الطالع (٢١٠/٢).
- (٣) في "ر": "أن".
- (٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح".
- (٥) أي: كما تقدم في ص (٧١٩) عند قوله: "وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد، لا خلاف الحكم على المختار" قال الكوراني في الدرر اللوامع (ص ٤٨٧): "ومختار المصنف أن مثل هذا لا يوجب بطلان العلة، وقد تقدم من كلامه المعارضة في الفرع مقبولة، وأراد بذلك أنها تمنع من القياس، لا أنها تقدر في العلة" ا.هـ.
- (٦) انظر: البدر الطالع للمحلي (٢١٠/٢).
- (٧) في "ر": "وإجماعاً".
- (٨) وذلك لأن النص والإجماع أولى من القياس. انظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٦٢/٢)، شرح العضد (ص ٣١٠)، رفع الحاجب (٢٩٤/٤)، الردود والنقود (٥٠٦/٢)، تشنيف المسامع (٢٤٠/٣)، البحر المحيط (١٣٥/٥)، مختصر البعلي (ص ٢١٢)، التحبير (٣٢٧٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٤)، تيسير التحرير (٣٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٠/٢)، الغيث الهامع (٦٩١/٣)، البدر الطالع (٢١٠/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٨٧).
- (٩) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

فتعليل^(١) الحنفى بذلك مخالف له^(٢)، ومثاله في الإجماع: ما لو قال قائل في [تعليل]^(٣) الولاية في

المال على الصغير هو البكارة لا الصغر، فهذه العلة على خلاف الإجماع.

وأمثلة ولي الدين هنا غير مطابقة، وكذا فيما تقدم له في الشرط^(٤) الثالث^(٥)، ولذا لم

نذكره^(٦)^(٧). **الخامس:** [أن لا]^(٨) تتضمن المستنبطة زيادة على النص^(٩).

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح (٦٣٤/١)، باب في الولي، والترمذي في سننه، كتاب النكاح (٤٠٧/٣) باب ما جاء "لا نكاح إلا بولي"، والنسائي في سننه الكبرى (٢٨٥/٣)، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح (٦٠٥/١) باب "لا نكاح إلا بولي". قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرک (١٨٢/٢): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". والبضع: الزواج، وعقده، والمهر، والفرج، وجمعه: بضوع وأبضاع. انظر مادة "بضع" في: المصباح المنير (ص ٣١)، المعجم الوسيط (٦٠/١).

(١) في "م" و"ح": "وتعليل".

(٢) اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغة الحرة نفسها أو غيرها من غير أن يكون لها ولي:

فذهب الجمهور: إلى أنه لا يصح نكاح من غير ولي وحجتهم حديث عائشة سابق الذكر.

وذهب معظم الحنفية: إلى أن العقد يصح بغير ولي، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الأيّم أحق بنفسها من وليها». فقالوا: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على ما لو باعت سلعتها. انظر: التحبير (٣٢٧٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٤)، المسبوط (١٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٦١/٣) دار الفكر، المدونة (١٠٨/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣١٠/١)، المجموع (١٤٩/١٦) - (١٥٠)، منتهى الإرادات (٨٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٤) في "م": "الشروط".

(٥) في "م": "والثالث".

(٦) في "م": "يذكره".

(٧) انظر: الغيث الهامع (٦٩٠/٣ - ٦٩١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٩) انظر هذا الشرط في: مختصر ابن الحاجب (١٠٦٢/٢)، رفع الحاجب (٢٩٤/٤ - ٢٩٥)، تشنيف

المسامع (٢٤١/٣)، البحر المحيط (١٥٤/٥)، مختصر البعلبي (ص ٢١٢)، التحبير (٣٢٧٩/٧)، شرح غاية

السؤل (ص ٣٨٦)، غاية الوصول (ص ١١٧)، شرح الكوكب المنير (٨٦/٤)، تيسير التحرير (٣٣/٤)،

فوائح الرحموت (٣٤١/٢)، الغيث الهامع (٦٩١/٣)، البدر الطالع (٢١١/٢).

وقيدها المصنف تبعاً للآمدي بما إذا نافت الزيادة مقتضى النص، بحيث [تُكر] ^(١) على الأصل بالبطلان ^(٢)، ومنهم من أطلق ^(٣) ذلك ^(٤)، ومثل له الرهوني في صورة الإطلاق بما لو قال: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ^(٥) ^(٦)، [فيعلل] ^(٧) الحرمة بالوزن ^(٨) حتى يحرم في النقدين مع أن النص لم يدل عليه ^(٩)، وفيه [نظر] ^(١٠).

- (١) ما بين المعقوفتين غير واضحة من "م".
- (٢) اشترط الآمدي أن تكون الزيادة منافية لمقتضى النص؛ لأنها إذا لم تناف لم يضر وجودها، ووافقه ابن السبكي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي، والبرماوي فيما حكاها عنه الفتوحى. انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٧/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٧)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٣ - ١٠٦٢/٢)، نهاية الوصول (٣٥٥٥/٨)، شرح العضد (ص ٣١٠)، رفع الحاجب (٢٩٥/٤)، التحبير (٣٢٧٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٨٧/٤).
- (٣) في "س": "الحق".
- (٤) أي: اشترط أن لا تتضمن العلة المستنبطة زيادة على النص سواء نافت الزيادة أم لم تنافه، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية؛ لأن هذه الزيادة تعد نسخاً، وهو غير جائز بالقياس والاجتهاد. قلت: وقال ابن السبكي في رفع الحاجب: "إنما يتجه هذا الكلام لو كانت الزيادة على النص نسخاً، وليس كذلك". هـ بتصرف.
- انظر: رفع الحاجب (٢٩٥/٤)، البحر المحيط (١٥٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٨٦/٤)، تيسير التحرير (٣٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، مباحث العلة في القياس (ص ٣٠٣).
- (٥) في "ر": "سواء".
- (٦) قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٤٤٥): "ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة، وأقرب ما رأيت إلى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل» قال: وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير".
- انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣)، حديث رقم (١٥٩٢).
- قال الألباني في إرواء الغليل (١٩٠/٥): "أخرجه مسلم وكذا الطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله".
- (٧) ما بين المعقوفتين في "م" و"ح": "فتعلل"، ومطموس في "ف".
- (٨) في "ك" و"ح" و"ف": "في الوزن".
- (٩) تحفة المسؤول (٦٨/٤).
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في نهيه عليه السلام عن بيع [الطعام قبل قبضه: ما أرى [غير^(١)] الطعام إلا مثله^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، ومكانه بياض في "ح".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٧٥١/٢) برقم (٢٠٢٨)، ولفظه أن طاووساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٥٩/٣)، برقم (١٥٢٥)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمثله الطعام.

وقال الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (٥٨٦/٣): "وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري، وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد وإسحاق" أ.هـ.

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها على أقوال:

الأول: أنه لا يجوز بيع المشتري مطلقاً قبل قبضه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، عقاراً كان أو منقولاً، سواء بيع مقدراً أو جزافاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة كابن عقيل، والثوري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو قول ابن عباس.

الثاني: لا يجوز بيع المشتري قبل قبضه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، إلا العقار، فيجوز بيعه قبل قبضه استحساناً، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المفتي به عند الحنفية.

الثالث: يجوز بيع المشتري قبل قبضه إن لم يكن مطعوماً، أما الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه، وشرطوا لذلك شرطين: ١ - أن يكون الطعام مأخوذاً بطريق المعاوضة.

٢ - أن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد، أما لو اشتراه جزافاً ثم باعه قبل قبضه فإنه يكون جائزاً، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعه.

الرابع: جواز البيع قبل القبض مطلقاً، سواء كان المبيع عقاراً أم منقولاً، مطعوماً أو غير مطعوم، وبهذا قال عثمان البتي. قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمع على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

الخامس: ورد في مذهب الحنابلة روايات متعددة:

- فروي أنه لا يجوز بيع الطعام وما أشبهه قبل قبضه مطلقاً، وهذا اختاره ابن عقيل، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقاله [ابن حبيب] ^(١) ^(٢): في كل مكيل وموزون ^(٣) ^(٤) ^(٥) [ورأى] ^(٦) أن موجب النهي هو

ربح/ ^(٧) ما لم [يضمن] ^(٨) ^(٩)

- وروي عن أحمد أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن، مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه.
 - قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام؛ لأن النبي ﷺ نهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه.
 - وفي أظهر الروايتين أن المكيل والموزون والمعدود والمطعوم لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وهذا مروى عن عثمان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق.
- انظر الخلاف في هذه المسألة أدلة كل قول في: المبسوط (٨/١٣)، بدائع الصنائع (٥/١٨٠)، المدونة (٣/١٣٣ - ١٣٤)، بداية المجتهد (٢/١٣٩)، الكافي لابن عبد البر (٢/٢٨ - ٢٩)، المجموع (٩/٢٦٤)، الحاوي (٥/٢٢٠)، المغني (٤/٢٣٩)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١/٥٠٤ - ٥٠٥).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٢) ابن حبيب: هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي، العالم الأديب النحوي المؤرخ، من أعظم فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس، له عدة مصنفات، منها: "الواضحة في الفقه والسنن"، "فضائل الصحابة"، "غريب الحديث"، "تفسير الموطأ"، "مصابيح الهدى" وغيرها. توفي سنة (٢٣٨هـ)، وقيل: (٢٣٩هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢/١٥٠٨)، ترتيب المدارك (١/٣٨١ - ٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/١٠٢ - ١٠٧)، نفع الطيب للمقري (٢/٥)، شذرات الذهب (٣/١٧٤)، لسان الميزان (٤/٥٩).

(٣) في " م " : " أو موزون " .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/١٣٩).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٧) آخر الورقة (١٣٣) من " ك " .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٩) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل (٤/٢٣٩): " لأنه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ربح ما لم يضمن على الطعام خاصة خلاف قول عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من العلماء ممن حمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن على عمومته في الطعام وغيره، وإليه ذهب ابن حبيب، وهو مذهب ابن عباس وظاهر قوله في الموطأ وإن كان مالك قد تأولها على مذهبه" وقال في موضع آخر من البيان والتحصيل (٧/١١٧-١١٨): " نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام قبل أن

وهذا [من] ^(١) معنى [ما تقدم] ^(٢) في عود العلة على الأصل [بالتعميم] ^(٣) [لا من هذا] [الشرط، اللهم] ^(٤) [إلا] ^(٥) أن [يكون] ^(٦) [مراد الرهوني] [بقوله] ^(٧)، [مع] ^(٨) أن النص لم يدل عليه، أي: لم [يدل] ^(٩) على منع [التفاضل] ^(١٠) بين الذهب والفضة] ^(١١) [بل دل على الجواز] ^(١٢) ^(١٣)

يستوفى ، محمول عند مالك وعامة أصحابه على ما اشتري كيلاً أو وزناً ؛ لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يستوفيه بالكيل أو الوزن ، فإذا باعه قبل أن يستوفيه ، كان قد ربح فيما لم يضمن ؛ وهذا هو المعنى عند مالك في نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، بدليل نهييه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن ، وإنما لم يحمل نهي النبي عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على عمومه في الطعام وغير الطعام ، وقصره على الطعام ؛ لأنه عموم عارضه عموم القرآن ، قول الله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة ٢٧٥] ، وقوله عز وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [سورة النساء آية ٢٩] .

وانظر: الذخيرة (١٣٢/٥) ، الحاوي للماوردي (٢٢١/٥) .

- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " و " ح " و " ر " ، ومطموس في " ف " .
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .
- (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " و " ر " و " ف " .
- (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
- (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " ، وفي " ر " : " تكون " .
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " و " س " و " ر " .
- (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " و " ف " ، وفي " م " : " ذلك مع " .
- (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .
- (١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .
- (١١) ما بين المعقوفتين من قوله " لا من هذا الشرط.... لم يرد في " س " ، ومن قوله: " مراد الرهوني..... لم يرد في " ر " .

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س " و " ر " ، وفي " م " و " ر " : " الجواز بدليل " .

(١٣) أي: جواز التفاضل بين الذهب والفضة، ولكن بشرط التقابض.

لقوله^(١): (إذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم)^(٢).

فيرجع إلى كلام^(٣) الآمدي؛ لأن هذه العلة تقتضي^(٤) [لما]^(٥) يوجب إبطال الأصل (أي:

بعضه)^(٦) [والله أعلم]^(٧).

[السادس]^(٨): أن تكون^(٩) وصفاً معيناً لا مبهماً^(١٠)، وبه قال الجمهور^(١١).

(١) في "م": "قوله"، وفي "ح": "بقوله"، ولم ترد هذه اللفظة في "س" و"ر".

(٢) كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٣/١٢١٠) حديث رقم (١٥٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف (٢/٢٦٩)، حديث رقم (٣٣٥٠)، وجاء في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، حديث رقم (٢٠٧١) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: نهي النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا..

(٣) في "ح": "لكلام".

(٤) في "م": "مقتضية".

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في "ك".

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في "س" و"ر".

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في "ر".

(٨) ما بين المعقوفين مطموس في "ر".

(٩) في "م" و"ح": "يكون".

(١٠) انظر: شرح اللمع (٢/٨٤٣)، التبصرة (ص٤٥٨)، المسودة (ص٣٨٩)، تشنيف المسامع (٣/٢٤٢)، البحر المحيط (٥/١٤٨)، التنجيز (٧/٣٢٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٩)، تيسير التحرير (٤/٥٣)، الغيث الهامع (٣/٦٩١)، البدر الطالع (٢/٢١١)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص١٥)، نشر البنود (٢/٩٤)، فتح الودود (ص١٤٧)، نثر الورد (٢/٤٧٤).

(١١) انظر النسبة للجمهور في: نشر البنود (٢/٩٤)، فتح الودود (ص١٤٧)، نثر الورد (٢/٤٧٤).

وعملوا اشتراطهم ذلك؛ لأن رد الفرع إلى الأصل لا يصح إلا بهذه الوساطة، لذا يجب أن يكون معيناً لا اشتراك فيه ولا إهام. انظر: المراجع السابقة في أصل المسألة.

وذهب بعضهم إلى جواز الإلحاق بمجرد الاشتراك في [وصف عام]^(١) أو مطلق، وإن لم تتعين^(٢) العلة^(٣).

السابع: ألا^(٤) تكون^(٥) وصفاً [مقدراً]^(٦) أي: مفروضاً [لا]^(٨) حقيقة له^(٩)، قاله الإمام في المحصول^(١٠) خلافاً لبعض الفقهاء^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٢) في " م " : " يتعين " .

(٣) نسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٤٥٨) لبعض أصحاب أبي حنيفة ونسبه في شرح اللمع (٨٤٤/٢) لبعض الفقهاء من أهل العراق حيث قالوا: يكفي في القياس شبه الفرع بالأصل مما يغلب على الظن أنه مثله. ونسبه الزركشي في البحر (١٤٨/٥) لبعض الجدليين.

قال العلوي الشنقيطي في نشر البنود (٩٥/٢): " ويجوز عند الشافعية التعليل بمبهم من أمرين فأكثر إذا ثبت عليه كل منهما أو منهما، كقولهم: "من مس من الخنثى غير المحرم أحد فرجيه أحدث أي: انتقض وضوءه؛ لأنه إما ماس فرج آدمي أو لابس غير محرم؛ لأن كلاً من المس واللمس يثبت عليه للحدث عندهم، قال: وبعض العلماء جعل محل الخلاف في التعليل بمبهم غير مشترك وتصوره متعذر" ا.هـ. وانظر: شرح الكوكب المنير (٩٠/٤).

(٤) في " ك " و " م " و " ح " و " ف " : " أن لا " .

(٥) في " م " : " يكون " .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٧) انظر هذا الشرط في: المحصول (٣١٨/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٥)، نفائس الأصول (٣٥٢/٤)، نهاية الوصول (٣٥٣٠/٨)، تشنيف المسامع (٢٤٣/٣)، البحر المحيط (١٤٨/٥)، شرح الكوكب المنير (٩١/٤)، الغيث الهامع (٦٩٢/٣)، تنقيح المحصول (ص ٦٥٤)، البدر الطالع للمحلي (٢١٢/٢)، حاشية العطار (٢٩٥/٢)، حاشية البناني (٢٥٢/٢)، نشر البنود (٩٦/٢)، نثر الورود (٤٧٥/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٩١/٤)، الغيث الهامع (٦٩٢/٣)، حاشية العطار (٢٩٥/٢).

(١٠) وعبارته في المحصول (٣١٨/٥ - ٣١٩): "الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافاً لبعض الفقهاء العصريين".

(١١) نسب الصفي الهندي القول بأنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة للأكثرين، ونسب اشتراطه للأقلين من المتأخرين. والقول بجواز التعليل بالصفات المقدرة قال به القرافي وقال: هو الحق، ونسبه الرازي لبعض الفقهاء من العصريين، واختاره التبريزي ورجحه الأمين الشنقيطي لتصوره ووقوعه.

ومثاله: قولهم^(١): الملك معنّى شرعي مقدر في المحل؛ أثره^(٢) إطلاق التصرفات^(٣).

قال المحلي: وكان^(٤) الإمام ينازع [٢١٦/ب] في كون الملك مقدرًا، ويجعله [محققًا]^(٥) شرعًا،

ويرجع كلامه إلى أنه [لا]^(٦) مُقدّر يعلل به، كما فهمه^(٧) عنه^(٨) التبريزي^(٩).

وقال القرافي^(١٠): إن أراد الإمام أنه لا يجوز التقدير في الشريعة فهو غير مستقيم؛ لوجهين:

أحدهما: أن هذا بحث لا تعلق^(١١) له بالقياس.

انظر: الحصول (٣١٨/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٦)، نفائس الأصول (٣٥٢/٤)، نهاية الوصول (٣٥٣٠/٨)، نشر البنود (٩٦/٢)، نثر الورود (٤٧٥/٢).

(١) في "م": "قوله".

(٢) في "م": "إذا أثره".

(٣) الحصول (٣١٨/٥ - ٣١٩)، تشنيف المسامع (٢٣٤/٣)، الغيث الهامع (٦٩٢/٣).

(٤) في جميع النسخ "وكان" والصواب: "وكان" كما في البدر الطالع.

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في هامش "ح".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٧) في "م": "فهم".

(٨) في "ح" و"ف": "عن".

(٩) البدر الطالع للمحلي (٢١٢/٢).

يقول البناني في حاشيته على المحلي (٢٥٢/٢): "الإمام الرازي لما لم يمكنه منع التعليل بالملك لوقوعه في كلام أئمة الشرع احتاج إلى منع كونه مقدرًا".

ويقول العطار في حاشيته على المحلي (٢٩٥/٢): "وكان الإمام - أي الرازي - ينازع في كون الملك مقدرًا، أي: لا معللاً به للاتفاق عليه بين الفقهاء، فلا يمكنه منع التعليل به، وإنما يمنع كونه مقدرًا، فهو عنده وصف محقق، وليس من لوازم المحقق أن يحس فإن المتكلمين يجعلون الصفات كالعلم ونحوه من الأمور المحققة، وليست محسوسة. قال: وقال شيخ الإسلام: إن جعل المقدر محققاً لا يخرج عن كونه مقدرًا، كيف وكلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر، كقولهم: "الحدث وصف مقدر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. وانظر كذلك: تنقيح الحصول للتبريزي (ص٦٥٥).

(١٠) قاله في نفائس الأصول.

(١١) آخر الورقة (١٩٣) من "ح".

الثاني: أن هذه الدعوى باطلة في نفسها؛ لأن الشريعة مملوءة من التقادير حتى إنها في جميع أبواب الفقه [فكيف] ^(١) تنكر؟ ^(٢)، وذكر ^(٣) عن التبريزي أنه قال: الحكم الشرعي قد يرجع إلى معنى يقدر ^(٤) صفة للمحل ^(٥) كالملك والطهارة، فإذا جوزنا التعليل بالحكم الشرعي دخل فيه هذا القبيل ^(٦)، وأنكر جماعة التقدير في الشرع تصوراً ^(٧) فضلاً عن التعليل به ^(٨)، والممارس للشرعية والقواعد السمعية ^(٩) لا يقدر على دفع الحال ^(١٠) وعمومات المعاني وكلياتها ^(١١).

وقال القرافي في الأمنية ^(١٢):

-
- (١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .
(٢) نفائس الأصول بنصه (٣٥٢/٤).
(٣) أي: القرافي في نفائس الأصول.
(٤) في " ك " و " ح " و " ف " : " مقدر " .
(٥) في " م " : " المحل " .
(٦) في " ر " : " التعليل " .
(٧) في " ر " : " تصور " .
(٨) تنقيح المحصول للتبريزي (ص ٦٥٤)، وفيه: " وأنكر المصنف - أي: الرازي - وجماعة التقدير ... " .
(٩) في " م " : " السمعة " .
(١٠) في " م " : " بعد لفظة الحال كلام مكرر نصه " عن التعليل به والممارس للشرعية والقواعد السمعية لا يقدر على دفع الحال " وفي تنقيح المحصول (ص ٦٥٥): " وما أظن أن الممارس للأحكام الشرعية والقواعد السمعية يقدر على دفع المعاني المقدرة عن نفسه " .
(١١) انظر: نفائس الأصول (٣٥٤/٤).
(١٢) اسمه: " الأمنية في إدراك النية " وقد نص عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٥) فقال: " واعلم أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه، وقد بسطت ذلك في كتاب الأمنية " ونص على اسمه في نفائس الأصول (٣٥٢/٤)، كما جاءت النسبة إليه في الديباج المذهب (٢٣٧/١)، هدية العارفين (٩٩/١)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، الفروق (٥٤/٢).
أما موضوع الكتاب فقد تناول فيه القرافي حقيقة النية ومحلها وشروطها وأقسامها، وأحكامها، وفوائد أخرى متعلقة بالنية، مجملها عشرة أبواب، طبع الكتاب عدة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية، وطبعة دار الفتح بالشارقة سنة ١٤١٦هـ، طبعة مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،

قاعدة التقدير^(١) مشهورة في الشريعة، [ومنها]^(٢) إعطاء^(٣) الموجود حكم المعدوم والعكس^(٤)، فمثال الأول^(٥): كالماء مع المسافر، وهو يحتاجه لعطشه أو عطش غيره، فيقدر كالمعدوم ويتمم، وكذلك ما يسيل من صاحب السلس والدمل^(٦)، ومثال العكس^(٧): تقدير إيمان الصبيان وإيمان البالغين حالة الغفلة^(٨)، ومن ذلك النية في العبادات والعلم في العلماء^(٩)، قال: ويقع في التقديرات إعطاء المتقدم حكم المتأخر^(١٠)، وعكسه، فالأول^(١١) كتقدير النية في الصوم وفي الطهارة على

بتحقيق ودراسة د/ مساعد بن فالح القاسم، رسالة ماجستير، كما حققه د. محمد يونس السويسي بالكلية الزيتونية للشريعة بتونس عام ١٤٠٢هـ، والطبعة التي بين يدي قام على تحقيقها أبو عبد الرحمن الأخضر الأحضري، قدم له أ.د. مصطفى ديب البغا، طبعة اليمامة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- (١) في "م": "التقادير".
- (٢) ما بين المعقوفتين ورد في هامش الأصل، وفي "س": "وضمنها".
- (٣) في "ك": "أعطى".
- (٤) انظر: الفروق (٥١/٢).
- (٥) أي: فمثال إعطاء الموجود حكم المعدوم.
- (٦) قال القرافي في الأمنية (ص ٧٢): "وكذلك صاحب السلس والجراحة السائلة يقدر ما وجد من الأحداث، أو الأخبار في حقه معدوماً، وتصح صلاته كالذي عُد الماء في حقه". وساق أمثلة أخرى على هذا القسم تراجع هناك. وانظر مثل هذه الأمثلة في: نفائس الأصول (٣٥٢/٤).
- (٧) أي: إعطاء المعدوم حكم الموجود.
- (٨) قال القرافي في الأمنية (ص ٧١): "وكفر أطفال الكفار، وبالغيهم حالة غفلتهم عن الكفر، وعدالة العدول حالة الغفلة، وكذلك الفسوق في الفساق، والإخلاص في المخلصين، والرياء في المرائين، إذا تلبسوا بذلك، ثم غفلوا عنه، فمن مات منهم على شيء من هذه التقديرات بغتة فهو عند الله تعالى كذلك، ولا تخرجه الغفلة عن حكمه".
- (٩) وعبارته في الأمنية (ص ٧١): "والفقه في الفقهاء، والعداوة في الأعداء، والصدقة في الأصدقاء، والحسد في الحاسد، حالة الغفلة عن جميع ذلك" وساق أمثلة أخرى لهذا القسم (ص ٧٢).
- (١٠) آخر الورقة (١٢٧) من "س".
- (١١) أي: إعطاء المتقدم حكم المتأخر.

اختلاف^(١) [فيها]^(٢) (٣)، وكذا مقدم زكاة الفطر والمال على القول به^(٤)، والثاني^(٥): كمن رمى سهماً أو حجراً ثم مات^(٦)/ وأصاب^(٧) بعد موته شيئاً فأفسده؛ فإنه يلزمه ضمانه .

(١) في " ح " و " ف " : " اختلافها " .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " و " ف " .

(٣) قال: فتقدر متأخرة مقارنة. قلت: أما الصوم فلا خلاف في جواز تقديم النية فيه، فالجمهور يرون النية شرطاً في صحة الصيام، وشذ زفر فقال: " لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم، أما تقديم النية في الطهارة ففيها أربعة أقوال: القول الأول: وجوب تقديمها على أول واجبات الطهارة، ويجوز تقديمها بزمن يسير، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: جواز تقديمها على أول واجبات الطهارة، واستحباب مقارنتها لها، وهو مذهب الحنفية مع قولهم بعدم وجوب النية في الوضوء.

القول الثالث: وجوب مقارنتها للطهارة، وهو مذهب الشافعية والمالكية.

القول الرابع: جواز الأمرين، ونص عليه الشافعي أيضاً. انظر مراجع النية في الصيام في: بداية الاجتهاد (٢٦٨/١)، منتهى الإرادات (١٥٨/١)، روضة الطالبين (٣٥٠/٢)، المغني لابن قدامة (١٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٢) دار الفكر. وانظر مراجع النية في الطهارة في: المدونة (١٣٧/١)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، منتهى الإرادات (١٥/١)، مواهب الجليل (٣٣٦/١)، الحاوي (٩٢/١ - ٩٣).

(٤) قال: " يقدر كإخراج وقع بعد الحول " وساق أمثلة أخرى لهذا القسم في الأمانة (ص ٧٣).

تقديم زكاة الفطر والمال هو قول الأكثر، وذلك لأن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، ومنعه ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وداود، وأشهب من المالكية وقال: لا تجزئ قبل محله كالصلاة، ورواه عن مالك، على اختلاف بينهم في أقصى مدة للتقديم، وقال المالكية بعدم جواز تقديم المال والفطر إلا بزمان يسير، وأجازته الحنفية في المال عن سنين، وذهب الشافعية إلى عدم تعجيل الزكاة لأكثر من عام، وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان عن أحمد.

انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: الذخيرة (١٣٧/١)، بداية الاجتهاد (٣٢٥/١)، المغني (٧٩/٤، ٣٠٠) دار عالم الكتب، الحاوي (١٥٩/٣)، الإنصاف (١١٦/٧، ١١٧، ١١٨٢/٧، ١٨٣).

(٥) أي: إعطاء المتأخر حكم المتقدم.

(٦) آخر الورقة (٢١٠) من " م " .

(٧) في " ر " : " وأصابه " .

ويقدر له وقوع الفساد متقدماً في حياته^(١).

الثامن: أن لا يكون دليل العلة متناولاً لحكم الفرع بعمومه أو خصوصه [على]^(٢) المختار^(٣).

مثال الأول: ما لو قال الشافعي في الذرة: إنها ربوية قياساً على البر بجامع الطعم، فيمنع^(٤) التعليل

بذلك [فيحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا) [لا] تبيعوا الطعام [بالطعام]^(٥) إلا مثلاً بمثل^(٦)].

فالنص يتناول الذرة بعمومه^(٨) [(٩)(١٠)].

(١) قال: "وكذلك لو حفر بئراً، فوقع فيها شيء، فهلك بعد موته". انظر: الأمنية (ص ٧٣)، وقد ذكر العز بن عبد السلام صوراً أخرى على المقدرات كإعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات، فانظره في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/٢).

(٢) في "م": "الذرة"، وفي "ر": "الذرية".

(٣) لأنه يمكن إثبات حكم الفرع بالنص من غير احتياج إلى القياس، فإنه تطويل من غير حاجة وفائدة. انظر هذا الشرط في: مختصر ابن الحاجب (١٠٦٣/٢)، رفع الحاجب (٢٩٥/٤)، تشنيف المسامع (٢٤٤/٣)، البحر المحيط (١٥٥/٥)، التخبير (٣٢٨٠/٧)، غاية الوصول (ص ١١٧)، شرح الكوكب المنير (٨٧/٤)، تيسير التحرير (٣٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، الغيث الهامع (٦٩٢/٣)، البدر الطالع (٢١٢/٢). وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم اشتراط هذا الشرط لجواز تعدد الأدلة. انظر: غاية الوصول (ص ١١٧)، تيسير التحرير (٣٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢).

(٤) في "ر": "فيمنع".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٩٥/٤): "حديث لا يعرف بهذا اللفظ، ولكن في صحيح مسلم: (الطعام بالطعام، مثلاً بمثل) وهو بمعناه، فإنه دال على عليه الطعم" أ.هـ.

انظر صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) حديث رقم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الألباني في إرواء الغليل (١٩/١٥): "وأخرجه مسلم وكذا الطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله".

(٨) في "م" و"ح": "لعمومه".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(١٠) لأن النص يتناول الذرة بحكم العموم، فلا يحتاج إلى القياس، ثم إنه قد يحكم بجعل البر أصلاً، والذرة فرعاً، وليس هو بأولى من العكس. انظر: تشنيف المسامع (٢٤٤/٣) بتصرف، البدر الطالع (٢١٢/٢).

[ومثال [الثاني]]^(١): ما لو قال الحنفي في القياء^(٢): خارج نجس فينقض^(٣) الوضوء^(٤)، قياساً على

البول، فيمنع له ذلك]]^(٥). فيحتج بقوله - عليه السلام^(٦) - : (من قاء فليتوضأ)^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "س".

(٢) انظر: المبسوط (١/٧٤ - ٧٧)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ١٠٨).

(٣) في "ح": "فينتقض".

(٤) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقيء:

١. فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينقضه.

٢. وعند الحنفية أن القياء ينقض الوضوء متى كان ملء الفم.

٣. وعند الحنابلة أنه ينقض الوضوء إن فحش في نفس كل أحد بحسبه؛ لحديث: أن النبي ﷺ قاء

فتوضأ، وهذا هو المشهور من المذهب، والرواية الأخرى عدم النقض.

انظر: بداية المجتهد (١/٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٩)، روضة الطالبين (١/٧٢)، الاختيارات

الفقهية (ص ٢٥)، المبسوط (١/٧٤ - ٧٥)، المغني (١/٢٤٧ - ٢٤٩) دار عالم الكتب، الشرح المتع

(١/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٦) في "س": "عليه الصلاة والسلام".

(٧) في الأصل و"ك": "فيتوضأ" وهو تصحيف، والذي في سنن ابن ماجه ولفظه: "من طريق إسماعيل بن

عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو

رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ، ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) رواه ابن ماجه

في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/٣٨٥)، حديث رقم (١٢٢١)،

والدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن (١/١٥٣)، حديث رقم (١١) وقال:

ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ رسلاً وعنه عن ابن جريج عن

ابن أبي مليكة عن عائشة موصولاً، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب من قال: بيني

من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته (٢/٢٥٥)، حديث رقم (٣٥١٥) يقول الحافظ ابن حجر

في التلخيص: (١/٦٥٤): "وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية

إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحافظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي

ﷺ رسلاً، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في العلل، وأبو حاتم وقال:

رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين: حديث ضعيف وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة وقال

مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف". وانظر كذلك: الكامل لابن عدي

(١/٢٩٢)، نصب الراية (١/٦٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٣١)، مصباح الزجاجة

فإن النص خاص بالقيء، قال المحلي: وهذا [٢١٧/أ] الحديث رواه ابن ماجه، وهو ضعيف^(١) حجة المختار: أنه تطويل بغير فائدة، ورجوع من القياس إلى النص^(٢)، وقال الآمدي: لقائل أن يقول: هذا من مراسم^(٤) الجدل، ولا يقدر في القياس^(٥).

تنبيه:

دل كلام المصنف فيما ذكر أن الشرط يصح أن يكون أمراً عديمياً كالسبب، وانظر: هل يتخرج فيه الخلاف الذي في السبب.

(١/٢٢٣). قلت: وللحديث شاهد أقوى منه، هو ما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيام (١/٧٢٥)، باب الصائم يستقيء عامداً، سنن الترمذي (١/١٤٢)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف. قال: وهو أصح شيء في هذا الباب، والحاكم في المستدرک (١/٥٨٨) حيث قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) البدر الطالع للمحلي (٢/٢١٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦٣)، رفع الحاجب (٤/٢٩٦)، تشنيف المسامع (٣/٢٤٤)، التحبير (٧/٣٢٨١)، تيسير التحرير (٤/٣٣).

(٣) في "ر": "قال".

(٤) في "م" و"ح": "اسم".

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣٠٩) وقد أجاب ابن السبكي على كلام الآمدي في رفع الحاجب (٤/٢٩٧) فقال: "لا نسلم أنها مناقشة جدلية، بل مباحثة فقهية، وذلك أن الحكم كان في الأول مستنداً إلى النص، فإن التفاح داخل تحت عموم الطعام، فجعله المناظر مستنداً إلى القياس، وحكم القياس والعموم مختلف، وفي الثاني: كان قياساً فعاد منصوباً، ولرب غرض يتعلق بذلك، وحينئذ نقول: إن وضع في التطويل مقصد فقهي فهو مقبول، وإلا فلا، وهذا هو المختار والتطويل فيه ذو فائدة".

[ص]^(١): [والصحيح^(٢) لا يشترط]^(٣) القطع بحكم [الأصل]^(٤)، ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي، ولا القطع بوجودها في الفرع، أما انتفاء المعارض [فمبني]^(٥) على التعليل بعلتين، والمعارض هنا: وصف [صالح]^(٦) للعلية، كصلاحية^(٧) المعارض غير مناف، [ولكن]^(٨) يؤول^(٩) كالطعم^(١٠) مع الكيل في [البر، لا ينافي]^(١١)، ويؤول^(١٢) في التفاح.

[ش]^(١٣): هذا الموضوع [ذكر]^(١٤) المصنف فيه شروطاً^(١٥) للعلة^(١٦) المستنبطة على رأي مرجوح:

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
 - (٢) هذه اللفظة مطموسة في "ف".
 - (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 - (٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
 - (٦) ما بين المعقوفتين مكانه بياض من "ح".
 - (٧) في "ك" و"س" و"ر": "لصلاحية" وفي "م": "فصلاحية".
 - (٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".
 - (٩) الذي في المتن المطبوع (٨٧)، وتشنيف المسامع (٢٤٦/٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٤/٢): "ولكن يؤول إلى الاختلاف".
 - (١٠) في "س": "إلى الطعم".
 - (١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".
 - (١٢) الذي في المتن المطبوع (٨٧)، وتشنيف المسامع (٢٤٦/٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٤/٢): "ويؤول إلى الاختلاف".
 - (١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ط ح".
 - (١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س".
 - (١٥) في "م" و"ر": "شروط".
 - (١٦) في "م" و"ر": "العلة".

أحدها: ما ذهب إليه بعضهم [أن^(١)] من شرط العلة أن تؤخذ من أصل مقطوع به، ولا يجوز انتزاعها من خبر الواحد^(٢)، قال الغزالي: وهذا القول فاسد، ولا يبعد أن يكون فساده مقطوعاً به^(٣).

الثاني: أن لا تكون^(٤) العلة مخالفةً لمذهب الصحابي^(٥).

- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في " ر " .
- (٢) يقول العطار في حاشيته: ذكره له في شروط العلة صحيح ومناسب في الجملة لبعض ما عطف عليه، لكن الأنسب ذكره في شروط حكم الأصل. انظر هذا الشرط في: الإحكام للآمدي (٣/٣٠٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٤٩)، رفع الحاجب (٤/٣٠١)، تحفة المسؤول (٤/٧٤)، الردود والنقود (٢/٥١٣)، تشنيف المسامع (٣/٢٤٥)، البحر المحيط (٥/١٦٨)، التحبير (٧/٣٢٨٨)، غاية الوصول (ص١١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٩)، تيسير التحرير (٣/٢٩٤)، الغيث الهامع (٣/٦٩٢)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢١٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٨٩)، حاشية العطار (٢/٢٩٦). قلت: ورأي الجمهور على خلاف هذا الشرط وعلى القول ببطلانه؛ إذ يجوز في القياس على ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والعموم والمفهوم وغيرها لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل.
- (٣) وعبارته في المستصفي (٢/٣٧٧): "ذهب قوم إلى أنه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد، بل ينبغي أن تؤخذ من أصل مقطوع به، وهذا فاسد، ولا يبعد من أن يكون فساده مقطوعاً به".
- (٤) في " م " : " يكون " .
- (٥) انظر مثل هذا الشرط في: المستصفي (٢/٣٧٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦٦)، شرح العضد (ص٣١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٤٩)، رفع الحاجب (٤/٣٠١)، تحفة المسؤول (٤/٧٥)، تشنيف المسامع (٣/٢٤٥)، البحر المحيط (٥/١٦٩)، التحبير (٧/٣٢٨٩)، غاية الوصول (ص١١٧ - ١١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٠)، تيسير التحرير (٤/٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، الغيث الهامع (٣/٦٩٢)، البدر الطالع (٢/٢١٣)، مباحث العلة في القياس (ص٣٣٢).
- قال عضد الدين الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب (ص٣١٢) بعد ذكره هذا الشرط وغيره: "والحق أنها لا تشترط، ومن الشروط - انتفاء مخالفتها لمذهب الصحابي، والحق جوازها لجواز أن يكون مذهب الصحابي لعل مستنبطة من أصل آخر". بتصرف يسير. وانظر مثل هذا الكلام في: البحر المحيط (٥/١٦٩). ويمكن أن يقال: وهذا الشرط إنما يصح على قول من قدم قول الصحابي على القياس، وكذلك في حالة ما إذا كانت العلة التي استند إليها الصحابي ظاهرة على غيرها، راجحة عليه، قاله الآمدي (٣/٣٠٧) وعبارته: "إلا أن تكون علته - أي: الصحابي - مع ظهورها راجحة".

ورده الغزالي كأول^(١).

الثالث: أن يكون [وجود]^(٢) العلة في الفرع مقطوعاً [به]^(٣) (٤)، والمختار خلافه^(٥)، وقد تقدم في شروط الفرع^(٦)، [وفي]^(٧) المسألة^(٨) قول ثالث: وهو أن العلة إن كانت حكماً شرعياً [كفى]^(٩) الظن، وإن [كانت]^(١٠) وصفاً حقيقياً، أو عرفياً لم يكف^(١١).

(١) انظر: المستصفى (٣٧٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٤) هذا الشرط حكاه الزركشي في البحر عن المروزي في جدله، قال: ونقله عن شيخه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي. انظر هذا الشرط في: المستصفى (٣٧٧/٢)، روضة الناظر (٣١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠٧/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٣١٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٤٩/٣)، رفع الحاجب (٣٠١/٤)، تشنيف المسامع (٢٤٥/٣)، البحر المحيط (١٦٨/٥)، التحبير (٣٢٨٨/٧)، غاية الوصول (ص١١٧)، شرح الكوكب المنير (٩٩/٤)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣)، الغيث الهامع (٦٩٣/٣)، البدر الطالع (٢١٣/٢).

(٥) وهو قول الجمهور أنه يُكتفى بالظن الغالب، قال الفتوحى: "لأن القياس إذا كان ظنياً فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنياً" انظر: المراجع السابقة.

(٦) في الشرط الأول من شروط الفرع ص(٧١٧) عند قوله وجود تمام العلة فيه .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٨) آخر الورقة (٩٦) من " ف " .

(٩) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ح " ، ومطموس في " ف " .

(١٠) ما بين المعقوفتين في: "ك" و"م" و"و" ح: "كان"، ومطموس في " ف " .

(١١) وهذا القول منسوب لصاحب المقترح، نسبة إليه الزركشي في البحر (١٦٩/٥) فقال: "وتوسط المقترح فقال: لا يشترط القطع بوجودها إلا إذا كانت وصفاً حقيقياً كالإسكار، أما الوصف الشرعي فيكفي غلبة الظن بمصوله". قال: "ومنهم من جعل محل الخلاف في الوصف الحقيقي أو العرفي، وأنه لا خلاف في الشرعي بالاكْتفاء بالظن" ا.هـ.

قلت: و الذي في المقترح لابد من القطع بوجود العلة، يقول البروي الشافعي في المقترح (ص٢٦٥)، (٢٦٦): "وهل يشترط أن يتحقق المناط في الفرع قطعاً أم يُكتفى فيه بالظن الغالب؟ هذا كما اختلف فيه الكبار من أئمة الأصول، والرأي المثبوت المقطوع به عند إمامي - يقصد شيخه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي - اشتراط القطع ذلك، وعليه كانت المناظرات بين يديه تدور... فليس لنا تعديه حكم البر إلى الزعفران بجامع الطعم في الجنس ما لم نقطع بكونه مطعوماً، فهذه قاعدة فاحفظها والسلام" ا.هـ. بتصرف يسير. وانظر كذلك: شرح المعالم (٣٨٩/٢).

[وظاهر]^(١) كلام الأبياري أنه يتفق^(٢) على الاكتفاء بغلبة الظن؛ فيما إذا كان الوصف المعلل

بها^(٣) [حكماً]^(٤) شرعياً^(٥)، وتقدم أيضاً أن من شرط^(٦) العلة انتفاء المعارض المنافي^(٧)، وأما غير

المنافي فاشتراطه مبني على التعليل بعلتين، إن جوزناه لم^(٨) نشترطه، وإلا اشترطناه^(٩).

قال المصنف: والمراد به هاهنا^(١٠)(١١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف " .

(٢) في " م " : " متفق " .

(٣) في " س " و " ر " : " به " .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " مطموس في " ف " .

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٦٢/٢ / أ).

(٦) في " م " و " ح " : " مشروط " .

(٧) انظر: الشرط الثالث من شروط العلة ص(٨١٧) عند قوله: " أن تكون المستنبطة غير معارضة بوصف

مناق لها موجود في الأصل .. " .

(٨) في " ر " : " لم نكن "

(٩) من قال بجواز تعليل الأصل الواحد بعلتين - وهم الجمهور - فلا يشترط انتفاء المعارض عندهم لإمكان

الجمع بين العلتين، ومن لا يُجوزُ التعليل اشترط انتفاء المعارض. قال الزركشي في التشنيف (٢٤٦/٣):

" صرح بذلك إمام الحرمين والآمدي وغيرهما " أ.هـ.

يقول إمام الحرمين في البرهان (٦٨٤/٢): " ومما يتعلق بالمعارضة أن السائل إذا اقتصر على معارضة علة

الأصل بعلة أخرى بحكم الأصل، ولم يأت بعلة مستقلة ذات فرع وأصل على ما نعهده من صيغ التعليل

فهذا يستند على أن الحكم الواحد هل يعلل بعلتين؟". وانظر: الإحكام للآمدي (٢٩٦/٣)، مختصر ابن

الحاجب (١٠٦٦/٢)، رفع الحاجب (٣٠٢/٤)، تحفة المسؤول (١٨٦/٤)، البحر المحيط (٣٣٥/٥)،

غاية الوصول (ص١١٨)، الغيث الهامع (٦٩٣/٣)، البدر الطالع (٢١٤/٢).

(١٠) في " ح " : " هنا " .

(١١) ثم شرع المصنف - أي: ابن السبكي - في بيان المراد بالمعارض غير المنافي". قال الزركشي في التشنيف

(٢٤٦/٣-٢٤٧): المعارضة تطلق ويراد بها شيان:

أحدهما: الإتيان بوصف يقتضي مقابل ما اقتضاه المستدل، كما إذا اعتل بوصف يقتضي التحريم فعارضه

بوصف يقتضي الجواز، وهذا هو المراد بقوله فيما سبق: " المعارضة في الفرع بما تقتضي نقيض الحكم " .

الثاني: الإتيان بعلة صالحة لأن يتعلق بها في الحكم، كما صلحت علية المستدل وينشأ الخلاف عنهما في

الفرع لا في الأصل وهو المراد بقوله هنا.

وصف صالح للعلية كصلاحية^(١) [المعارض^(٢)] - بفتح الراء - وهو ما فرضناه علة، وإن لم يكن مثله في كل وجه من غير منافاة بين الوصفين في الأصل^(٣)، ولكن يؤول إلى الاختلاف في الفرع، ومثاله أن يعلل جريان الربا في البر بالطعم، فيعارض بأن العلة في ذلك الكيل، وهما وصفان اشتمل عليهما الأصل يصلحان للعلية لا^(٤) منافاة بينهما في الأصل، ولكن^(٥) يؤول^(٦) إلى الاختلاف بينهما إذا كان المتنازع [٢١٧/ب] فيه هو التفاح، فإن عللنا بالطعم شاركه في ذلك، فألحق به، وإن عللنا بالكيل [لم يشاركه^(٧) فلا يلحق به^(٨)]^(٩).

ثم قال: "وليس من شرط المعارضة أن يأتي بوصف تكون مناسبتة أو شبهه مساوياً لمناسبة، أو لشبه وصف المستدل بل يجوز كونه دونه في المناسبة والشبه، إذا اشتركا في أصل المناسبة والشبه، فلا يفهم من قوله: "كصلاحية وصف المعارض - أنه مساوٍ له من كل وجه، بل المراد أصل المساواة في صلاحية التعليل".

وهذا الكلام للزركشي نقله بأكمله من منع المواع انظر: (ص ٣٩٣ - ٣٩٥).

- (١) في "م" و"ح": "لصلاحية".
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
- (٣) انظر: العدة (١٥١٨/٥)، التمهيد (٢١٦/٤)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٦/٢)، المسودة (ص ٤٤١)، شرح مختصر الروضة (٥٢٨/٣)، رفع الحاجب (٣٠٢/٤)، منع المواع (ص ٣٩٣)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، التحبير (٣٦٢٧/٧)، غاية الوصول (ص ١١٨)، تيسير التحرير (١٤٦/٤)، الغيث الهامع (٦٩٣/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢١٤/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٩٠)، مفتاح الوصول (ص ٧٢٦).

- (٤) آخر الورقة (٩٨) من "ر".
- (٥) في "س" و"ف": "لكن".
- (٦) آخر الورقة (١٩٤) من "ح".
- (٧) في "ك": "لم يشاركه به".
- (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
- (٩) انظر مثل هذا المثال الذي آل الاختلاف فيه إلى الفرع دون الأصل في: منع المواع (ص ٣٩٣ - ٣٩٤)، تشنيف المسامع (٢٤٧/٣)، الغيث الهامع (٦٩٣/٣) بنصه، البدر الطالع (٢١٤/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٩٠)، مفتاح الوصول (ص ٧٢٧).

[ص] ^(١): ([ولا] ^(٢) يلزم ^(٣) المعترض نفي وصف ^(٤) عن الفرع، وثالثها: إن صرح [بالفرق ولا إبداء] ^(٥) الأصل ^(٦) على] ^(٧) المختار، وللمستدل الدفع بالمنع، والقدهج، وبالمطالبة بالتأثير، أو الشبه إن لم يكن [سبراً] ^(٨)، وبيان استقلال ^(٩) ما عداه في صورة ولو بظاهر ^(١٠) عام إذا لم يتعرّض للتعميم ^(١١)، ولو قال: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف، إذا لم يكن معه وصف المستدل، وقيل: مطلقاً، وعندني أنه ينقطع ^(١٢) لاعترافه ولعدم ^(١٣) الانعكاس، ولو أبدى المعترض ما يخلف الملقى السمي تعدد الوضع، وزالت فائدة الإلغاء ما لم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره، أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى، [خلافاً] ^(١٤) لمن ^(١٥) زعمهما إلغاء.

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"ح".
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".
(٣) في "ح": "ويلزم".
(٤) في "م" و"ح" و"ر": "الوصف" وهو الموافق للمتن المطبوع ص (٨٧)، وتشنيف المسامع (٣/ ٢٤٧)، والبدر الطالع للمحلي (٢/ ٢١٤)، وفي "س": "وصفه".
(٥) هذه اللفظة وردت في هامش الأصل.
(٦) في "ك" و"ف": "أصل" وهو الموافق للمتن المطبوع ص (٨٧)، وتشنيف المسامع (٣/ ٢٤٧)، والبدر الطالع للمحلي (٢/ ٢١٤).
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".
(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر"، وفي "م": "يسيراً".
(٩) في "س": "استعلال".
(١٠) في "م" و"ح": "بطاهر".
(١١) في "م" و"ح" و"س": "التعميم".
(١٢) في "م": "يقطع".
(١٣) في "م": "بعدم".
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "س"، وفي "ر": "خلاف".
(١٥) في "رط": "فمن".

ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع^(١) التعدد، وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن اتحد ضابط الأصل والفرع، فيجانب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار، وأما العلة^(٢) إن كانت وجود مانع، أو انتفاء شرط^(٣) /^(٤)، فلا يلزم وجود مقتضي وفاقاً للإمام وخلافاً للجمهور).

[ش]^(٥): إذا عارض المعتض الوصف الذي في الأصل [بوصف]^(٦) فاختلف: هل يلزمه نفيه عن الفرع بأن يقول في المثال المتقدم: وليس الكيل^(٧) موجوداً في التفاح، أم لا يلزمه؟ على مذاهب^(٨): أصحها: لا يلزمه^(٩).

(١) في "م" و"ح" و"و" ف: "معنى".

(٢) في "م": "في العلة".

(٣) في "م": "الشرط".

(٤) آخر الورقة (٢١١) من "م".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك" و"م" و"ح" و"ر" و"ف".

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٧) في "ر": "للكيل".

(٨) انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (١١٤/٤)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٢/٢)، شرح العضد (ص٣٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٢/٣)، رفع الحاجب (٤٤٦/٤)، منع الموانع (ص٤٠١)، تحفة المسؤول (١٩٠/٤)، الردود والنقود (٦٢١/٢)، تشنيف المسامع (٢٤٧/٣)، البحر المحيظ (٣٣٦/٥)، التحبير (٣٦٢٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٩٦/٤)، تيسير التحرير (١٤٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٤/٢)، الغيث الهامع (٦٩٤/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢١٤/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٩٠)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١٦٨/٣)، مفتاح الوصول (ص٧٢٨).

(٩) لأن غرضه هدم ما ادعاه المستدل علة، وهذا القدر يحصل بمجرد إبدائه.

وهذا القول اختاره ابن مفلح، وتبعه المرادوي صاحب التحرير من الحنابلة، وابن السبكي، والزرکشي وقال به الكوراني، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٢/٣)، رفع الحاجب (٤٤٦/٤)، منع الموانع (ص٤٠١)، تشنيف المسامع (٢٤٧/٣)، البحر المحيظ (٣٣٦/٥)، التحبير (٣٦٢٩/٧)، غاية الوصول (ص١١٨)، شرح الكوكب المنير (٢٩٦/٤)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٩٠).

وقيل: يلزمه؛ ليفيد انتفاء الحكم/ ^(١) [عن الفرع] ^(٢) الذي هو المقصود ^(٣)، [وقيل: إن صرح] ^(٤)
 [بالفرق] ^(٥) بين الأصل [والفرع] ^(٦)، بأن يقول [مثلاً: بين البر والتفاح] ^(٧) فرق، أو لا ربا في
 التفاح بخلاف [البر] ^(٨) لزمه [ذلك] ^(٩)، وإلا لم يلزمه ^(١٠). [ولا] ^(١١) يلزم المعارض أيضاً إبداء
 أصلٍ يشهد لصحة الوصف الذي أبداه ^(١٢) معارضاً على [المختار] ^(١٣) ^(١٤).

- (١) آخر الورقة (١٣٤) من "ك".
 (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٣) وبه قال بعض الأصوليين، انظر: الإحكام للآمدي (١١٤/٤)، رفع الحاجب (٤٤٦/٤)، البحر المحيط (٣٣٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٦/٤)، تيسير التحرير (١٤٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٤/٢)، البدر الطالع للمحلي (٢١٥/٢).
 (٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف"، وورد ذكرها في الهامش الأعلى من "ك".
 (٦) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك"، وفي "ر": "بذلك".
 (١٠) وهذا القول هو المختار عند الآمدي، وتبعه ابن الحاجب في المختصر، وقال به عضد الدين الإيجي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور. انظر: الإحكام للآمدي (١١٤/٤)، منتهى السؤل للآمدي (٤٤/٤)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٩٧)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٢/٢)، شرح العضد (ص ٣٥٤)، تيسير التحرير (١٥٠/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٤/٢).
 (١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".
 (١٢) في "م": "أبدأ" وفي "ر": "إبداء".
 (١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
 (١٤) قال المرادوي في التحبير (٣٦٣٠/٧): "هذا بحث آخر يتفرع على قبول المعارضة، وهو أنه: هل يحتاج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الأصل حتى يقبل منه بأن يقول: العلة الطعم دون القوت كما في الملح". وعليه فالقول بعدم لزوم المعارض إبداء أصل يشهد لصحة الوصف الذي أبداه هو قول الأكثر، كما عند ابن مفلح، ونسبه المرادوي والفتوحى للجمهور. انظر: مختصر ابن الحاجب (١١٥٢/٢)، المسودة (ص ٤٤٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٣/٣)، رفع الحاجب (٤٤٧/٤)، البحر المحيط (٣٣٦/٥)، التحبير (٣٦٣١/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٤)، تيسير التحرير

ثم [إذا] ^(١) توجهت المعارضة، للمستدل ^(٢) الدفع بوجوه ^(٣):

أحدها: منع وجود الوصف الذي أبداه المعارض في الأصل ^(٤)، كما إذا علل جريان الربا في الجوز ^(٥) بأنه مطعوم ويجعله أصلاً فيعارض بأن العلة كونه مكياً فيمنع المستدل كون معياره الكيل، بأنه ^(٦) غير معهود فيه ^(٧).

الثاني: القدح في الوصف الذي أبداه المعارض [أ/٢١٨] بأنه غير منضبط، وذلك: أن المكيل في بعض المواضع قد يكون موزوناً في موضع آخر، أو معدوداً ^(٨)، أو يقدح فيه بعدم الظهور، أو غير ذلك من مفسدات العلة ^(٩).

(٤/١٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٤). وقيل: يلزم المعارض إبداء أصل حتى تقبل معارضته. انظر:

البحر المحيط (٥/٣٣٦)، البدر الطالع (٢/٢١٥).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في "ف".

(٢) في "م" و"س" و"و" ر: "فللمستدل".

(٣) انظر هذه الوجوه في: الإحكام للآمدي (٤/١١٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٣)، أصول الفقه لابن

مفلح (٣/١٣٨٣)، رفع الحاجب (٤/٤٤٧)، تشنيف المسامع (٣/٢٤٩)، البحر المحيط (٥/٣٣٧)،

التحبير (٧/٣٦٣٢)، غاية الوصول (ص١١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٩)، تيسير التحرير

(٤/١٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٤)، الغيث الهامع (٣/٦٩٥)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٩١).

(٤) في "ر": "الإبطال".

(٥) في "م" و"ح" و"و" ر: "الجواز".

(٦) في "م" و"ح" و"و" ر: "فإنه".

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/٣٨٦)، الإحكام للآمدي (٤/١١٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٣)، التحبير

(٧/٣٦٣٢)، غاية الوصول (ص١١٨)، تيسير التحرير (٤/١٥٠)، البدر الطالع (٢/٢١٥).

(٨) في "ح": "معدودة".

(٩) قال الزركشي في التشنيف (٣/٢٤٩): "القدح في الوصف بأن يقول: ما ذكرت من الوصف خفي فلا

يعلل به، أو غير منضبط، أو غير ظاهر، أو غير وجودي، ونحوه، والمراد هنا فساد العلة بطريق من طرق

إفسادها". وانظر هذا الوجه من طرق دفع المعارضة في: مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٣)، التحبير

(٧/٣٦٣٢)، غاية الوصول (ص١١٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٤).

قال ولي الدين: وليس المراد مطلق القدح؛ وإلا لدخل فيه المنع المذكور قبله، والمطالبة المذكورة بعد^(١)(٢).

الثالث: مطالبة المعترض ببيان^(٣) تأثير الوصف الذي أبداه إن كان مناسباً وشبهه^(٤) إن كان غير مناسب^(٥) ويختص هذا بما إذا لم يكن الطريق الذي أثبت به المستدل وصفه^(٦) سيراً^(٧) فإن كان سيراً^(٨) فلا يُطالبُ المعترض بذلك، فإن مجرد الاحتمال كافٍ في دفع السبر^(٩)(١٠).

(١) في "م" و"س" و"و" ر: "بعده".

(٢) قال ولي الدين: أي: المطالبة بالتأثير، أو الشبه المذكور بعده، فإن كلاً منهما قدح، وإنما مراده القدح في عليته بإفسادها، وحذف التصريح بذلك اختصاراً^{١.١}. انظر: الغيث الهامع (٣/٦٩٥). وقال الكوراني في الدرر اللوامع (ص٤٩٢): "واعلم أن عطف القدح في الوصف على المنع من عطف الخاص على العام؛ لأن القدح منع مقدمة معينة مثل منع كون الوصف ظاهراً، أو منضبطاً، ويسمى عند المناظرين: نقضاً تفصيلياً، والمنع قد يكون بنقض إجمالي^{١.١}".

(٣) في "ر": "ليبان".

(٤) في "ح" و"ف": "وشبهاً".

(٥) قال الآمدي في الأحكام (٤/١١٦): "المطالبة بتأثير الوصف إن كان طريق إثبات العلة من جانب المستدل المناسبة أو الشبه، دون السير والتقسيم" قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/٤٤٨): "وعليه جرى كلام الآمدي وابن الحاجب، لا إن كان مثبتاً من جهة المعترض كما قرره الشارحون، وهذا لا وجه له؛ إذ المعترض ليست وظيفته الإثبات^{١.١} - بتصرف يسير.

(٦) في "م" و"ح": "وصف".

(٧) في "م": "يسير" وفي "ر": "سما".

(٨) في "م": "يسيراً".

(٩) في "م": "اليسير" وفي "ر": "اللسير".

(١٠) قال الخلي في البدر الطالع (٢/٢١٦): "ومن أمثلته: أن يقال لمن عارض القوت بالكيل: لم قلت: إن الكيل مؤثر". قال الزركشي في التشنيف: "فعليه دفعه لتتم طريقة السير".

انظر: الأحكام للآمدي (٤/١١٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٣)، رفع الحاجب (٤/٤٤٨)، تشنيف المسامع (٣/٢٥٠)، التحبير (٧/٣٦٣٢)، غاية الوصول (ص١١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٩)، تيسير التحرير (٤/١٥١)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٤)، الغيث الهامع (٣/٢٩٦)، الدرر اللوامع (ص٤٩١).

قال ولي الدين: ولما اختص هذا الوجه ببعض الأحوال أعاد المصنف فيه^(١) حرف الجر في قوله: وبالمطالبة^{(٢)(٣)}.

الرابع: أن يبين أن ما عدا [الوصف]^(٤) الذي ذكره المعترض مستقل في صورة من الصور، إما بنص أو ظاهر [عام]^{(٥)(٦)}، كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث^(٧) مسلم: (الطعام بالطعام [مثلاً بمثل]^(٨))، [والمستقل مقدم]^(٩) على غيره، فيبطل بذلك الوصف المعارض [به]^(١٠)، وإلا لزم إلغاء المستقل واعتباره غيره^(١١) وشرط ذلك أن لا يتعرض المستدل للتعميم بأن يقول: فثبت^(١٢) ربوية كل مطعموم، فإنه إذا تعرض لذلك كان مثبتاً للحكم بالنص

(١) في "م" و"ح": "في".

(٢) في "م": "بالمطالبة".

(٣) الغيث الهامع (٦٩٦/٣). قال المحلي (٢١٦/٢): "وأعاد المصنف حرف الباء لدفع إيهام عود الشرط إلى ما قبل مدخولها معه".

(٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "م".

(٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "م".

(٦) قال الفتوحى: يعني أن يبين المستدل كون الوصف الذي عارض به المعارض ملغى، فإذا بين ذلك المستدل فقد تبين استقلال الباقي بالعلية في صورة ما، بظاهر نص أو إجماع، مثاله: إذا عارض في الربا الطعم بالكيل، فيجيب المستدل: بأن النص دل على اعتبار الطعم في صورة ما، وهو قوله "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" انظر: التحبير (٣٦٣٢/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٤).

(٧) في "م" و"ح": "لحديث".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ف".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(١١) انظر: روضة الناظر (٣٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١٦/٤)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٤/٣)، تشنيف المسامع (٢٥٠/٣)، التحبير (٣٦٣٢/٧)، غاية الوصول (ص١١٨)، شرح الكوكب المنير (٣٠١/٤ - ٣٠٢)، فواتح الرحموت (٣٩٤/٢)، الغيث الهامع (٦٩٦/٣)، البدر الطالع (٢١٦/٢)، الدرر اللوامع للكوبرى (ص٤٩٢).

(١٢) في "ك" و"ح" و"و" و"ف": "يثبت"، وفي "م": "ثبت".

لا بالقياس^(١)، وأعاد حرف الجر في هذا الرابع^(٢)، إما لطول الفصل، أو لكونه مشروطاً بشرط كالذي قبله^(٣)، [أما^(٤) لو]^(٥) قال له المستدل: ثبت الحكم^(٦) مع انتفاء وصفك أيها المعارض في صورة كذا^(٧)

(١) قال الخليلي في البدر الطالع (٢/٢١٦): "فإن تعرض للتعميم فقال: فثبت ربوية كل مطعوم، خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص. وانظر مثل هذا الشرط في: مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٤)، رفع الحاجب (٤/٤٥٠)، تشنيف المسامع (٣/٢٥٠)، التحبير (٧/٣٦٣٣)، غاية الوصول (ص١١٨)، تيسير التحرير (٤/١٥٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٥)، الغيث الهامع (٣/٦٩٦)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٩٢).

(٢) أي: في قول ابن السبكي، وبيان استقلال ما عداه.

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٦٩٦)، البدر الطالع للمحلي (٢/٢١٦)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٩٢). قلت: ومن أوجه الدفع التي يدفع بها المستدل المعارضة المتوجه إليه غير ما ذكر المصنف كما ذكرها الآمدي وغيره:

منها: أن يبين المستدل أن الوصف الذي ذكره المعارض ملغى في جنس الأحكام، كالطول والقصر ونحوه. ومنها: بيان أن الوصف غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع.

ومنها: أن يبين المستدل رجحان ما ذكره على ما عارض به المعارض بوجه من وجوه الترحيحات، وعند ذلك فيمتنع جعل ما عارض به المعارض علة مستقلة في محل التعليل؛ لما فيه من إهمال الراجح واعتبار المرجوح" قاله الآمدي. انظر: الإحكام للآمدي (٤/١١٦، ١١٧)، التحبير (٧/٣٦٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٠١).

(٤) في "م" و"ك" و"و" و"ف" و"ح" و"ر": "وأما".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٦) في هذه الصورة.

(٧) يقول الكوراني في الدرر اللوامع (ص٤٩٢): "لو قال المستدل في جواب المعارضة: قد ثبت الحكم عند انتفاء وصفك هل يكون ذلك جواباً صحيحاً؟".

فيه تفصيل، وهو أن الوصف الذي اعتبره - أي: المستدل - إن كان موجوداً في تلك الصورة فما قاله جواب لوجود الانعكاس في وصفه دون وصف المعارض فتبطل عليته، وأما إذا لم يكن وصفه موجوداً لا يكون جواباً؛ لأنه كما تبطل عليته وصف المستدل يبطل عليته وصفه أيضاً لعدم الانعكاس، وهذا مبني على ما اختاره المصنف من عدم جواز تعليل الحكم بعليتين، وقيل: لم يكف هذا جواباً مطلقاً، سواء كان معه وصفه أم لا، ثم ذكر المصنف أن المستدل ينقطع بإيراد الصورة التي ليس فيها وصفه، لاعترافه ولعدم انعكاس علته. ا.هـ.

وهو اليسير من الطعام الذي لا يمكن فيه الكيل، لم يكف المستدل ذلك إلا أن تكون^(١) تلك الصورة [مشملة]^(٢) على الوصف الذي [ذكر]^(٣) المستدل أنه العلة، كالطعم في المثال المذكور فيكفيه لعدم الانعكاس^(٤) في وصف المعترض بناءً^(٥) على منع تعدد العلل^(٦).

وقيل: لا يكفيه ذلك مطلقاً لجواز علة أخرى للحكم بناءً على جواز تعدد [العلل]^(٧)^(٨).

- وانظر هذه المسألة في: روضة الناظر (٣٨٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٤/٢)، شرح العضد (ص٣٥٥)، منع الموانع (ص٤١٧ - ٤١٩)، تحفة المسؤول (١٩٦/٤)، الردود والنقود (٦٢٥/٢)، تشنيف المسامع (٢٥١/٣)، التحبير (٣٦٣٤/٧)، غاية الوصول (ص١١٨)، شرح الكوكب المنير (٣٠٣/٤)، الغيث الهامع (٦٩٦/٣)، البدر الطالع (٢١٦/٢).
- (١) في "م": "يكون".
- (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف"، وفي "ح": "المشملة".
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".
- (٤) عدم الانعكاس هو: وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى. انظر: المحصول (٢٦١/٥)، البحر المحيط (٢٨٣/٥)، سلاسل الذهب (ص٣٩٦).
- (٥) آخر الورقة (١٩٥) من "ح".
- (٦) وقال بهذا ابن قدامة، وقال الكوراني: "الحق أنه يكفي لأن المعترض لم يعتبر ذلك علة، والمستدل قد أثبت عليه ما ذكره من غير مانع". انظر: روضة الناظر (٣٨٥/٢)، مع التزهة، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٤/٣)، التحبير (٣٦٣٣/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٣/٤)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٩٣).
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف"، وفي "ح": "العين".
- (٨) يقول ابن السبكي في منع الموانع (ص٤١٩): "وهذا ظاهر إطلاق ابن الحاجب حيث قال: ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى". وقد انتقد الكوراني نسبة هذا القول لابن الحاجب، وقال: "إن عبارة ابن الحاجب صريحة في فساد ما نسب إليه؛ لأن قوله: لا يكفي بدونه، دال على أنه كاف معه دلالة لا يتوقف فيه أحد". انظر: مختصر ابن الحاجب (١١٥٤/٢)، شرح العضد (ص٣٥٥)، تشنيف المسامع (٢٥١/٣)، التحبير (٣٦٣٤/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٣/٤)، تيسير التحرير (١٥٣/٤)، البدر الطالع (٢١٦/٢)، الغيث الهامع (٦٩٧/٣)، الدرر اللوامع (ص٤٩٣).
- قلت: وقد أنكر العبادي الشافعي في الآيات البيّنات ما قاله الكوراني وقال: "هذا أول دليل وأصدق شاهد على مجازفته، وأنه يتكلم من غير تأمل، ولا مراجعة...". قال: "فظهر أن عبارة ابن الحاجب ظاهرة في المذهب الثاني وهو عدم الكفاية". الآيات البيّنات (٩٨/٤) بتصرف.

واختار المصنف في الطرف الأول وهو إذا لم تكن^(١) الصورة [المذكورة]^(٢) مشتملة على وصف المستدل أنه يكون بإيرادها [منقطعاً]^(٣) لاعترافه بعدم الانعكاس في وصفه^(٤).

قال^(٥) المحلي: ولو جوزنا التعليل بعلتين؛ لأنه بإيراده الصورة [٢١٨/ب] التي لم تشتمل^(٦)

[لا]^(٧) على وصفه ولا على وصف [المعترض]^(٨) معترف^(٩) بأنها قادحة^(١٠)، وإلا لم [يكن]^(١١)

لإيراده إياها وجه، وقدحها في وصفه كقدحها في وصف المعترض سواء، فإذا قدح [بها

وصف]^(١٢) المعترض كان معترفاً ببطلان وصفه وذلك عين الانقطاع^(١٣).

(١) في "م": "يكن".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٣) ما بين المعقوفتين في جميع النسخ ما عدا "م" منقطع والصواب المثبت.

(٤) يقول ابن السبكي في منع الموانع (ص ٤١٨ - ٤١٩): "وعندي أن المستدل ينقطع حينئذ بإيراد الصورة المشار إليها؛ لاعترافه بعدم انعكاس علقته، أما على رأي مانع علتين فواضح، وأما على رأي مجوزهما فالأنه بإيراد الصورة التي لم تشتمل لا على وصف المعترض ولا على وصفه، معترف بأنها قادحة، وإلا لم يكن لإيراده وجه، وقدحها في وصفه كقدحها في وصف المعترض سواء، فإذا قدح بها وصف المعترض كان معترفاً ببطلان وصفه، وذلك عين الانقطاع، وقد أشرنا بقولنا: إذا لم يكن معه وصف المستدل، إلى أنه يكفي إذا كان معه، فيشتمل كلامنا على الصورتين اللتين أشرنا إليهما" أ.هـ.

وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٢٥١/٣)، الغيث الهامع (٦٩٧/٣)، البدر الطالع (٢١٧/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٩٣)، الآيات البينات (٩٨/٤).

(٥) في "ك": "وقال".

(٦) في "م" و"ح": "يشتمل".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ف"، وفي "ر": "إلا".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٩) في "م": "معترض معترف".

(١٠) في "ك": "قادح".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" ومكانه بياض في "ح"، ومطموس في "ف".

(١٢) في "ك": "في وصف".

(١٣) هذا الكلام ورد مختصراً في البدر الطالع للمحلي (٢١٧/٢)، وهو من كلام الزركشي في التشنيف (٢٥١/٣)، نقله من منع الموانع لابن السبكي (ص ٤١٩).

وقول المصنف^(١): "لاعترافه": أي بإلغاء وصفه حيث سوى^(٢) [وصف]^(٣) المعترض بما^(٤)

قدح^(٥) [به^(٦)] هو [به^(٧)] فيه، وفي عدم الانعكاس كما مر^(٨).

وكان^(٩) الثاني تقوية للأول^(١٠)، وقال [ولي الدين: في]^(١١) نُسخ [أكثر]^(١٢) هذا الكتاب

[لاعترافه^(١٣) ولعدم^(١٤) الانعكاس^(١٥)، وفيه نظر^(١٦)].

(١) هذا من كلام المحلي في البدر الطالع.

(٢) في البدر الطالع: "ساوى".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر".

(٤) في البدر الطالع: "فيما".

(٥) في "ر": "قدح به".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(٨) يقول البناني في حاشيته على المحلي (٢٥٨/٢): "قوله: على أن عدم الانعكاس ... إلخ، اعتراض على

المصنف، وحاصله أن الانقطاع لا يترتب على عدم الانعكاس لاحتمال أن يكون المستدل ممن يجوز

التعليل بعلتين فلا يصح تعليل الانقطاع به ... ا.هـ. ومثل ذلك قال العطار في حاشيته، والعبادي في

الآيات البيئات. انظر: حاشية العطار (٣٠١/٢)، الآيات البيئات (٩٩/٤).

(٩) في البدر الطالع للمحلي (٢١٧/٢): "وكأنه ذكره تقوية للأول".

(١٠) يقول العطار في حاشيته: "وقوله: وكأنه ذكره تقوية للأول، أي: لا تعليلاً ثانياً؛ لأن عدم الانعكاس

علة للانقطاع على القول بمنع التعليل بعلتين، فيصلح مقوياً للاعتراف الذي هو علة للانقطاع مطلقاً،

هذا ما اقتضاه كلامه من بناء التعليل الثاني على امتناع التعليل بعلتين دون الأول، وظاهر أن كلاً منهما

مبني على ذلك، فعدم الانعكاس علة مستقلة لا مقوية، وهذا هو الأليق بما صححه المصنف من امتناع

التعليل بعلتين، أما جوازه فلا انقطاع بما ذكر، وبذلك علم أن عندية المصنف مبنية على ما صححه

مطلقاً" ا.هـ.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في "ر".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر"، وفي "م" و"س": "أكثر نسخ".

(١٣) هذه اللفظة غير واضحة في "ف".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك".

(١٥) في "م" و"ح": "انعكاسه".

(١٦) الغيث الهامع (٦٩٧/٣).

وإذا تقرر [هذا]^(١)، وألغى/^(٢) المستدل وصف المعترض بأحد الوجوه المتقدمة [فأبدى المعترض

وصفاً آخر يخلف^(٣)]^(٤) الوصف المُلغى ويقوم مقامه سمي تعدد الوضع^(٥).

قال ولي الدين: "لتعدد أصل العلة^(٦)، فإن المعترض لما عوّض [المُلغى]^(٧) بآخر^(٨) صار معللاً بكل

منهما كقولنا في/^(٩) تأمين العبد حرّياً: [أمان]^(١٠) مسلم عاقل فصيح^(١١) كالحر^(١٢)، فيدعي

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٢) آخر الورقة (١٢٨) من " س " .

(٣) في " م " : " يحلف " .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " .

(٥) قال الزركشي في التشنيف (٢٥٢/٣): "لتعدد أصل العلة، فإنها تعددت بأصلين؛ لأن المعترض أورد

الوصف، فلما ألغاه عوض بآخر، وصار معللاً بكل منها".

يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٥٢/٤): "تعدد الوضع لتعدد أصلها، أي: أصلي العلة؛ لأنها تعدد

بأصلين؛ لأن المعترض أورد الوصف فلما ألغى عوضه بآخر، وصار معللاً بكل منهما على وضع، أي:

مع قيد، فإن شئت فاجعل الضمير في (أصلها) عائداً على المعارضة، لتعدد أصل المعارضة؛ لأنها تعددت

بأمرين، هما الوصفان اللذان أوردتهما".

انظر هذه المسألة في: منتهى الوصول والأمل (ص١٩٧)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٤/٢)، شرح العضد

(ص٣٥٥)، بيان المختصر (٣٣٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٥/٣)، تحفة المسؤول (١٩٦/٤)،

الردود والنقود (٦٢٥/٢)، التعبير (١٣٣٤/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٤/٤)، تيسير التحرير

(١٥٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٥/٢)، الغيث الهامع (٦٩٨/٣)، البدر الطالع (٢١٧/٢)، الدرر

اللوامع للكوراني (ص٤٩٤).

(٦) في " م " : " علة " .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " .

(٨) في " م " : " بآخر بأخرى " .

(٩) آخر الورقة (٢١٢) من " م " .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١١) في " م " : " فصيح " ، وفي " ر " : " فيصح " .

(١٢) يصح أمان العبد المسلم عند الشافعية مطلقاً من غير تقييد بقتال أو إذن، وهذا ما نص عليه الشافعي في

الأم (٢٣٩/٤)، والقول بصحة أمان العبد قال به الجمهور، وذهب الحنفية إلى أن أمان العبد غير صحيح

إلا أن يأذن له سيده، وهم بهذا قد وافقوا الجمهور في صحة أمان المأذون له بالقتال.

المعترض أن الحرية جزء علة، وأن العلة أمان المسلم العاقل الحر، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر^(١) فيلغيها المستدل بالمأذون له في القتال، فإن الحنفية قد وافقوا على صحة أمانه، فيقول المعترض: خلف الحرية الإذن في هذه الصورة، فإن^(٢) الإذن مظنة لبذل^(٣) الوسع في النظر؛ إذ لا شاغل له^(٤)، وعبارة المصنف بـ «زالت^(٥) فائدة الإلغاء» أولى^(٦) من عبارة ابن الحاجب: «فسد الإلغاء»^(٧)، ومعناه: أن^(٨) الفائدة التي هي سلامة وصف المستدل

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٩٧): "والسبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس، أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: «والمسلمون تنكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم». فهذا يوجب أمان العبد بعمومه، وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن يخص ذلك العموم بهذا القياس " ١.هـ.

انظر: رؤوس المسائل (ص ٦٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣١٣)، شرح كتاب السير الكبير (١/٢٠٠)، الحاوي (١٤٥/١٣)، المجموع (١٩/٣١٠)، روضة الطالبين (١/٢٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٦١)، مغني المحتاج (٤/٣١٣).

(١) في "م" و "ح": "للنظر".

(٢) في "ح": "فإن الصورة الإذن".

(٣) في "م": "ليبدل".

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٤)، تشنيف المسامع (٣/٢٥٢)، التحبير (٧/٣٦٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٠٥)، تيسير التحرير (٤/١٥٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٥)، الغيث الهامع (٣/٦٩٨)، الدرر اللوامع (ص ٤٩٤).

(٥) في "س": "بزايلة"، وفي "ر": "بإزالة".

(٦) في الغيث الهامع (٣/٦٩٨): "أحسن".

(٧) منتهى الوصول والأمل (ص ١٩٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٤) قلت: إلى هنا انتهى النقل عن العراقي (٣/٦٩٨).

(٨) في "ح": "لأن".

في^(١) المعارضة قد زالت بإبداء المعترض ما خلف الملغى^{(٢)(٣)}، لكن ذلك بشرط أن لا يلغى

المستدل الخلف^(٤)، ويخرجه عن درجة الاعتبار بما عرف من الطرق إلا بطريقتين^(٥):

أحدهما: أن يدعي أن الخلف قاصر^(٦)، فإن^(٧) قصوره لا يخرجه عن صلاحية العلية^(٨) لجواز

التعليل بالقاصرة^(٩)

(١) في "م" و"ح" و"س" و"ر": "من".

(٢) في "م": "الإلغاء".

(٣) يقول الزركشي في التشنيف (٢٥٢/٣): "فإن الإلغاء لا يفسد، بل هو صحيح، وإذا أتى المعترض بما يخلفه فذلك اعتراف منه بصحته، ولكن إتيانه بما يخلفه يزيل فائدته التي هي سلامة وصف المستدل". وانظر كذلك: منع الموانع (ص ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٤) في "م": "الحلف".

(٥) يقول المرادوي في التحبير (٣٦٣٥/٧): "وجواب تعدد الوضع أن يلغى المستدل ذلك الخلف، بإبداء صورة لا يوجد فيها الخلف، فإن أبدى المعترض خلفاً آخر، فجوابه إلغاؤه، وعلى هذا إلى أن يقف أحدهما فتكون الدبرة عليه، فإن ظهرت صورة لا خلف فيه تم الإلغاء، وبطل الاعتراض، وإلا ظهر عجز المعترض".

انظر مثل هذا الجواب في: منتهى الوصول والأمل (ص ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٥/٢)، شرح العضد (ص ٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٤).

يقول ابن السبكي في منع الموانع: "فللمستدل إلغاء الخلف وإخراجه عن درجة الاعتبار بما شاء من الطرق المصححة إلا طريقتين".

انظر مثل هذين الطريقتين غير المعتبرين في: مختصر ابن الحاجب (١١٥٥/٢)، شرح العضد (ص ٣٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٦/٣)، رفع الحاجب (٤٥٣/٤)، منع الموانع (ص ٤٢٠)، تشنيف المسامع (٢٥٢/٣ - ٢٥٣)، التحبير (٣٦٣٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٨/٤)، الغيث الهامع (٦٩٨/٣)، البدر الطالع (٢١٧/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٩٤).

(٦) يقول البناني في حاشيته (٢٥٩/٢): "ومثال إلغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره ما لو جعل المعترض الخلف في التفاح بدل الوزن كونه تفاحاً مثلاً فيلغيه المستدل بكونه قاصراً على التفاح".

(٧) في "ر": "وإن".

(٨) في "م" و"ح" و"ر": "العلة".

(٩) انظر: الغيث الهامع (٦٩٨/٣)، البدر الطالع (٢١٧/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٩٤).

الثانية: أن يدعي ضعف المعنى في الوصف الذي عارضه به مع تسليمه وجود المظنة؛ لأن ضعف

معناه لا [يضر]^(١) بعد وجود^(٢) المظنة التي بها التعليل^(٣).

[ثم]^(٤) أشار المصنف إلى الخلاف في الطرفين^(٥)، وضَعَفَه^(٦) بقوله: (خلافاً^(٧) لمن زعمهما

إلغاء^(٨))^(٩).

واختلف: هل يكفي المستدل ترجيح وصفه على وصف المعارض بأحد وجوه الترجيحات

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م" و"ح" و"ر".

(٢) في "م" و"ح": "مع وجود".

(٣) قال الفتوحى: "مثاله أن يقول المستدل: الردة علة القتل، فيقول المعارض: بل مع الرجولية؛ لأنه مظنة

الإقدام على قتال المسلمين؛ إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء، فيجيب المستدل بأن الرجولية وكونها مظنة الإقدام لا تعتبر، وإلا لم يقتل مقطوع اليدين؛ لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف، بل أضعف من احتمالها في النساء، وهذا لا يقبل منه؛ حيث سلم أن الرجولية مظنة اعتبارها الشارع، وذلك كترّفه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه لعله المشقة؛ إذ المعتبر المظنة، وقد وجدت لا مقدار الحكمة لعدم انضباطها".

انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٥)، شرح العضد (ص٣٥٦)، بيان المختصر (٢/٣٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٨٦)، رفع الحاجب (٤/٤٥٣)، تحفة المسؤول (٤/١٩٧)، الردود والنقود (٢/٦٢٦)، التحبير (٧/٣٦٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٠٧).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٥) في "ف": "الطريقتين".

(٦) في "ح" و"ف": "ثم ضعفه".

(٧) في "ر": "خلاف".

(٨) في "ح": "بالغاء".

(٩) يقول ابن السبكي في منع الموانع (ص٤٢٢): "وقولنا: خلافاً لمن زعمهما إلغاء، أي: زعم أن دعوى

القصور إلغاء، وهذا من قائله إما بناء على أن التعليل بالقاصرة باطل، إن كان يعتقد ذلك، أو على أنها دون المتعدية عند التعارض، وأن رجحان وصف المستدل كاف في دفع المعارضة، وزعم أن تسليم وجود المظنة شيء لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى، وهو مذهب ضعيف، وأشرنا بقولنا: زعمهما إلغاء، إلى أن أحداً لا يقول: إنهما غير إلغاء" ا.هـ. وانظر كذلك: تشنيف المسامع (٣/٢٥٣)، الغيث اللامع (٣/٦٩٩)، البدر الطالع (٢/٢١٧)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٩٤).

[٢١٩/أ] أم لا؟

فاختار المصنف أنه يكفيه، وبناء على اختياره منع^(١) تعدد^(٢) العلل^(٣)، واختار ابن الحاجب^(٤) أنه لا يكفي بناءً على ترجيحه جواز اجتماع العلتين^(٥).

ومما يُورده^(٦) المعترض على المستدل أيضًا: اختلاف جنس المصلحة، وإن^(٧) اتحد ضابط الأصل والفرع^{(٨)(٩)}.

(١) في "م" و"ر": "مع".

(٢) في "م": "نفود".

(٣) هذه المسألة راجعة إلى تعدد العلل، فمن منع تعدد العلل كابن السبكي والآمدّي يقول: يكفي في جواب المعارضة رجحان وصف المستدل.

يقول الآمدّي: "من وجود الترجيحات أن يبين رجحان ما ذكره على ما عارض به المعترض بوجه من وجوه الترجيحات". انظر: الإحكام للآمدّي (١١٧/٤)، رفع الحاجب (٤٥١/٤)، منع الموانع (ص٤٢٣).

(٤) وعبارته: "ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى تخلفها".

(٥) ومن قال بجواز تعدد العلل قال: لا يكفي في جواب المعارضة رجحان وصف المستدل، وهذا القول قال به ابن الحاجب، وابن مفلح، والمرداوي. انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٩٧)، مختصر ابن الحاجب (١١٥٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٦/٣)، التحبير (٣٦٣٦/٧)، تيسير التحرير (١٥٤/٤).

(٦) في "م": "يورد".

(٧) في "م": "إن".

(٨) في "م": "والفرعي".

(٩) يقول الزركشي في التشنيف: "واستغنى المصنف بذكر تعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة هنا عن ذكرها في القوادح" وانظر كلام ابن السبكي في منع الموانع.

وانظر مثل هذا الاعتراض في: الإحكام للآمدّي (١٢٧/٤)، منتهى الوصول والأمل (ص١٩٩)، مختصر ابن الحاجب (١١٦١/٢)، شرح العضد (ص٣٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٩٣/٣)، رفع الحاجب (٤٧٦/٤)، منع الموانع (ص٤٢٥)، تحفة المسؤول (٢٠٦/٤)، الردود والنقود (٦٣٦/٢)، تشنيف المسامع (٢٥٤/٣)، التحبير (٣٦٥٧/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٤)، الغيث الهامع (٦٩٩/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٤٩٥)، الآيات البيّنات (١٠٣/٤)، حاشية البناني (٢٦٠/٢)، مع تقارير الشريبي، البدر الطالع للمحلي (٢١٨/٢).

كقول الشافعي في اللواط^(١): إيلاج فرج في فرج مشتهداً طبعاً محرماً^(٢) شرعاً^(٣)، فيوجب الحد كالزنا^(٤).

فيعترضه^(٥) الحنفي بأن الضابط وإن اتحد فيهما^(٦) فالحكمة مختلفة؛ لأن حكمة اللواط: الصيانة عن رذيلة [اللواط]^(٧)، وفي الأصل الذي هو الزنا اختلاط الأنساب^(٨)، [وجوابه: بحذف^(٩)] ^(١٠) خصوص الأصل [الذي]^(١١) هو الزنا عن^(١٢) الاعتبار

(١) اللواط لغة: إتيان الذكر في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام، يقال: لاط الرجل لوطاً ولاوط، أي: عمِلَ عمَل قوم لوط. انظر مادة [لوط] في: القاموس المحيط (ص ٦٨٦)، ومادة [لاط] في: المعجم الوسيط (٢/٨٤٦)، المطلع (ص ٣٦٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٨٦).

(٢) في "م": "محرّم".

(٣) أما اللواط في الاصطلاح: فقيل: هو إدخال الحشفة في دبر ذكر، وقيل: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر، ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمتة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣١٣)، شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٣٦)، منهاج الطالبين (ص ٥٠٣)، الموسوعة الفقهية (٤/١٩٢٤).

(٤) أجمع العلماء على حرمة اللواط، لكنهم اختلفوا في وجوب الحد فيه على مذهبين: الأول: أنه ليس في اللواط حد، إنما فيه التعزير، وقاله الحنيفة.

الثاني: وهو وجوب الحد في اللواط، وهو قول الجمهور. ثم اختلفوا فيه: فذهب المالكية والحنابلة إلى أن حده الرجم، والشافعية في المشهور عندهم أن حده كالزنا، الجلد مع التغريب إن كان بكرًا، والرجم إن كان محصنًا، ولهم قول آخر أنه يقتل الفاعل والمفعول به. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٩١)، المهذب (٥/٣٨٣)، منهاج الطالبين (ص ٣٠٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣١٤)، المغني (١٠/١٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٨٥).

(٥) في "ر": "فيعترض".

(٦) في "ر": "فيهما".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ح".

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، رفع الحاجب (٤/٤٦٧)، تيسير التحرير (٤/١٥٦).

(٩) في "م": "يحذف".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(١١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "م".

(١٢) في "ر": "على".

بطريق من الطرق فتبقي^(١) العلة القدر المشترك [الذي]^(٢) هو إيلاج فرج^(٣) إلى آخره^(٤).
قال ولي الدين: وقد يجب أيضاً بأن حكم الفرع مثل الأصل، أو أكثر^(٥) بأن يقال في هذا المثال:
الزنا وإن أدى إلى^(٦) ضياع المولود المؤدي إلى انقطاع النسل، فاللواط يؤدي إلى عدم الولادة
أصلاً^(٧).

وقول المصنف: « [أما]^(٨) العلة» إلى آخره^(٩)، فمعناه أن التعليل بالمانع،

-
- (١) في "م": "فيبقى".
(٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في "م".
(٣) في "ح" و"و" ف: "فرج في فرج".
(٤) انظر هذا الجواب في: الإحكام للآمدي (١٢٧/٤)، مختصر ابن الحاجب (١١٦٢/٢)، رفع الحاجب (٤٦٧/٤)، تشنيف المسامع (٢٥٥/٣)، التحبير (٣٦٥٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٢٨/٤)، البدر الطالع (٢١٩/٢)، الدرر اللوامع (ص ٤٩٥).
(٥) في "م" و"ح": "وأكثر".
(٦) في "ر": "أدوا على".
(٧) انظر: الغيث الهامع (٧٠٠/٣)، وانظر: تشنيف المسامع (٢٥٥/٣)، البدر الطالع (٢١٩/٢).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
(٩) يقول ابن السبكي: "وأما العلة إن كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفقاً للإمام وخلافاً للجمهور".
وصورة المسألة: "إذا كان الحكم في الأصل نفيًا، والعلة له وجود مانع، أو فوات شرط، مثل وجود المانع: عدم وجوب القصاص على الأب بمانع الأبوة، ومثال انتفاء الشرط: كقولهم لا يصح البيع الذي لم يُر لانتفاء شرطه، وهو رؤية المبيع، وعليه فقد وقع الخلاف في صحة هذا التعليل، فهل يشترط وجود المقتضي لذلك الحكم أم لا؟".
وبصورة أخرى للمسألة: يقول الرازي: "تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي هل يتوقف على بيان ثبوت المقتضي لذلك الحكم؟ وهذه المسألة من تفاريع جواز تخصيص العلة، فإننا إذا أنكرناه امتنع الجمع بين المقتضي والمانع، أما إذا جوزناه جاء هذا البحث" ا.هـ. وتسمى هذه المسألة "التعليل بالمانع".
انظر هذه المسألة وأدلة كل فريق في: الحصول (٣٢٣/٥)، الإحكام للآمدي (٣٠٣/٣)، شرح المعالم (٤٠٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٧٧)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٦)، نفائس الأصول (٣٦٦/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٠/٣)، الإجماع (٢٥٥٨/٦).

[أو فقد] ^(١) الشرط صحيح، ولا يلزم منه وجود المقتضي كتعليل ^(٢) عدم الإرث [بالرق] ^(٣) والقتل، وعدم وجوب الزكاة بالدين، وكانتفاء ^(٤) الرجم لعدم ^(٥) الإحصان، وهذا هو اختيار الإمام ^(٦)، والجمهور [على خلافه] ^(٧)؛ لأن الحكم إذا لم توجد علته فالانتفاء لا انتفائها لا لوجود المانع ^(٨) (*).

رفع الحاجب (٣٠٢/٤)، نهاية السؤل (٩١٩/٢)، تشنيف المسامع (٢٥٥/٣)، البحر المحيط (١٦٩/٥)، التحبير (٣٢٩١/٧)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٤)، تيسير التحرير (٣٧/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٤/٢)، الغيث الهامع (٧٠٠/٣)، البدر الطالع للمحلي (٢١٩/٢)، الآيات البيئات (١٠٤/٤)، حاشية البناني (٢٦١/٢)، مفتاح الوصول (ص ٦٧٥)، الدرر اللوامع للكوراني (ص ٤٩٦)، منهاج الوصول (ص ٦٤)، حاشية العطار (٣٠٤/٢).

(١) ما بين المعقوفتين في "ر": "و فقد".

(٢) في "ح": "لتعليل".

(٣) ما بين المعقوفتين غير واضحة من "ح".

(٤) في "م" و"ح": "كانتفاء".

(٥) آخر الورقة (١٩٦) من "ح".

(٦) اختلف العلماء في مسألة التعليل بالمانع هل يشترط في صحة هذا التعليل بيان وجود المقتضي أم لا؟.

القول الأول: أنه لا يلزم وجود المقتضي للحكم، وهذا القول اختاره الإمام الرازي في الحصول (٣٢٣/٥)، وتاج الدين الأرموي في الحصول (٢١١/٣)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٢٣٥/٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٦)، والصفى الهندي في نهاية الوصول (٣٥٣٧/٨)، والبيضاوي في منهاج الوصول (ص ٦٤)، وابن السبكي في جمع الجوامع، والأشباه والنظائر (١٩٢/٢)، والإسنوي في نهاية السؤل (٩٢٠/٢)، وابن الحاجب في المنتهى (ص ١٧٧)، والمختصر (١٠٦٦/٢)، والزرکشي في البحر المحيط (١٦٩/٥)، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الأصول (ص ١١٩)، وهو مذهب الحنفية كما في تيسير التحرير (٣٧/٤)، وفواتح الرحموت (٣٤٤/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ف".

(٨) القول الثاني: أنه يشترط وجود المقتضي للحكم، وهذا القول نسبه القرافي والمرداوي والفتوحى للأكثر، ونسبه الزرکشي للجمهور، واختاره الأمدى في الإحكام وقال به ابن السبكي في رفع الحاجب. انظر: الإحكام للأمدى (٣٠٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٦)، رفع الحاجب (٣٠٣/٤)، البحر المحيط (١٦٩/٥)، التحبير (٣٢٩١/٧)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٤).

وقال الزركشي في التشنيف (٢٥٦/٣)، والبحر (١٧٠/٥): "ويعود الخلاف عند التحقيق لفظياً".
 (*) هنا انتهى القسم المقرر لي تحقيقه ودراسته، وقد تناولت تحقيق كتاب السنة، والأخبار، والإجماع، والقياس، وأركانه، ويلى ذلك: مسالك العلة إلى خاتمة الكتاب وقام بتحقيقه زميلي: سعيد آل حماد، وقد اعتمدت أنا وزملائي في تحقيق الكتاب على سبع نسخ خطية، وقد قمت عند التحقيق لهذا الجزء بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: إخراج النص المقرر لي تحقيقه وطابعته، واعتمدت في ذلك على نسخة المدينة أولاً قبل العثور على نسخة الأصل؛ لأنها أوضح النسخ، وقد فرغت منها بحمد الله في يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة تسع وعشرين وأربع مئة وألف للهجرة. (١٤٢٩/٣/٢١هـ).
 المرحلة الثانية: مرحلة المقابلة بين النسخ الخطية، كل نسخة بلون قلم خاص، وكانت طريقي مقارنة كل نسخة لوحدها على المطبوع من أول ما خصص لي حتى النهاية، وكنت قد فرغت من هذه المرحلة في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر ذي الحجة لعام تسع وعشرين وأربع مئة وألف للهجرة (١٤٢٩/١٢/١٩هـ)، في تمام الساعة التاسعة والربع مساءً.

المرحلة الثالثة: مرحلة إثبات نسخة الأصل في الصلب، وإدخال ما توصلت إليه من فروق مؤثرة بين النسخ على جهاز الكمبيوتر، وكنت قد فرغت من هذه المرحلة في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شوال، لعام ثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة (١٤٣٠/١٠/١٣هـ).

المرحلة الرابعة: مرحلة التحقيق والدراسة، وكنت قد فرغت من هذه المرحلة في يوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان لعام واحد وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة (١٤٣١/٨/٩هـ).

المرحلة الخامسة: الدراسة التاريخية لأعلام هذا المخطوط مع التأكد من صحة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، وكنت قد فرغت من هذه المرحلة في يوم الأربعاء الرابع من ذي الحجة لعام واحد وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة (١٤٣١/١٢/٤هـ).

المرحلة السادسة: قمت بقراءة نسخة الأصل مرة أخرى من أجل التدقيق والتأكد من صحة ما كتب في المتن، وكنت قد فرغت منها في يوم الأحد السادس من شهر الله المحرم لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة (١٤٣٢/١/٦هـ).

المرحلة السابعة والأخيرة: مرحلة التدقيق والإخراج النهائي والطباعة للرسالة، وكنت قد فرغت منها في يوم الأربعاء غرة شهر صفر من عام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة، والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد .

الفهارس العامة

الفهارس العلمية التي تسهل الإطلاع على ما في هذه الرسالة:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام المذكورة في نص الكتاب.
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب .
- فهرس الفرق والمذاهب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية
٣٧	المائدة: من الآية (٣٨)	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾
١٠٣	المنافقون: من الآية (١)	﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾
١٥١	المائدة: من الآية (١٢)	﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾
١٥١	الأنفال: من الآية (٦٥)	﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ ﴾
١٥١	الأنفال: الآية (٦٤)	﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
١٥٢	الأعراف: من الآية (١٥٥)	﴿ وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾
١٨٩	التوبة: من الآية (١١٨)	﴿ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾
٢٢٥	المائدة: من الآية (٤)	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾
٣٣٥	الإسراء: الآية (٣٨)	﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾
٣٤٣	النساء: من الآية (٩٣)	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾
٣٤٩	القلم: من الآية (١١)	﴿ مَسَاءً نَبِيمٍ ﴾
٣٥٤	محمد: من الآية (٢٢)	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾
٣٥٨	النساء: من الآية (١٠)	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾
٣٥٩	المطففين: الآية (١)	﴿ وَيَلٌَّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾
٣٥٩	الأنفال: من الآية (٥٨)	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾
٣٦٤	البقرة: من الآية (٢٨٣)	﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾
٣٦٧	يوسف: من الآية (٨٧)	﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْفَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾
٣٦٨	فصلت: من الآية (٤٩)	﴿ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴾

٣٦٨	الأعراف: من الآية (٩٩)	﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾
٣٧٠	المجادلة: من الآية (٢)	﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾
٣٧٠	المائدة: من الآية (٣)	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾
٣٧٢	المائدة: من الآية (٣٣)	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ﴾
٣٧٥	البقرة: من الآية (٢٧٨)	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاِ ﴾
٦٢٠	التوبة: من الآية (١٠٣)	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٦٥٦	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١١٨	أرأيتم ليبتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم..
٥٣٥	اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر وعمر
٦٩٩	الخراج بالضمان
٨٤٤-٨٣١	الطعام بالطعام مثلاً. يمثل
١٠٩	الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب..
٢٦٦	المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم
٣٧٥	اليسير من الريا شرك
١٧١	أنت مني بمتزلة هارون من موسى..
٤	إني سمعتكم تقولون: سبحان الله..
٣٦٥	ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديوث ورجلة النساء
٣٨	خذوا عني مناسككم
٦٩٤	زملوهم بكلومهم
٦٩-٣٨	صلوا كما رأيتموني أصلي
٣٦٢	صنفان من أمي من أهل النار، لم أرهما..
٥٣٤	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
٢٤٩	فرض زكاة الفطر على كل حر أو عبد.."
٢٤٢	قضى بالشاهد مع اليمين
٤٧٢	صلى على جنازة وقرأ بفاتحة الكتاب، وجهر بها
٨٢٥	فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم
١٨٢	في الرقة ربع العشر

٤٧٧	كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
٢٦٧	لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء
٦٩٤	لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ن فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً
١٨٢	لا تنكح المرأة على عمتها وحالتها
٣٥٤	لا يدخل الجنة قاطع
٣٤٩	لا يدخل الجنة تمام
٨١٧	لا يقضي القاضي وهو غضبان
٣٦٥	لعنة الله على الراشي والمرتشي
٢٣٨	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
٣٦٣	من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
٣٥٣	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار.."
٣٥٩	من جمع صلاتين من غير عذر فقد أتى بأباً..
٨٣٢	من قاء فليتوضأ
١٧١	من كنتُ مولاه فعليُّ مولاه
٨٢٢	نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
٣٠٠	نَضَرَ اللهُ امرأ سمع مقالتي
٢٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى تُرْهِي
٣٧٨	يُخَرَّبُ الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
١١٠	يقال للنصارى يوم القيامة: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
١٦	عبدالله بن عباس <small>رضي الله عنه</small> ، وغيره	كل معصي الله به فهو كبيرة

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	شطر البيت الشعري
٧٥	الثقفي	تخبرك العينان ما القلب كاتمه
٧٢٥	الفرزدق	بين ذراعي وجبهة الأسد

فهرس الأعلام المذكورة في نص الكتاب

الصفحة	اسم العلم
١٨٦-١٩٤-٢٤٤-٢٩٤-٣٠١-٤٣٧-٥٣٠-	أحمد بن حنبل
٥٣٤-٥٤٢-٥٥٨-٥٦٧-٦٦١-٧٦٤-٧٨٥-	
١٠-١٢-١٥-٣٦-١٨٠-٣٤١-٥٤٤-٥٤٦-	إبراهيم الإسفراييني
٧١١-٥٦٧	
٤٩٧	إبراهيم الحربي
١٠٠-٥٩١-٦٢٨-٦٤٤	إبراهيم النظام
٧١-١١٨-٢٤٩-٤٥٩	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٢٣٨-٢٨٩-٣٣٥-٤٧٢-٥٢٥-٥٥٧-٨٢٢	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٤٨٣	ابن أبي ذئب
١٥٧	ابن أبي زيد القيرواني
١٢٨	ابن الجوزي
٢٧-٦٢-٨٠-١٦٩-١٧٠-١٧٣-١٧٦-١٨٥-	ابن الحاجب
١٨٦-١٨٧-١٩١-٢٣٥-٢٤٨-٢٥٢-٢٥٤-	
٢٩٤-٢٩٥-٣٠٢-٣٠٧-٣٠١-٤١٩-٤٣٨-	
٤٥٥-٤٩٩-٥٠١-٥١٩-٥٢٨-٥٣٠-٥٣٦-	
٥٤٩-٥٥٠-٥٥٩-٥٧٦-٥٩٧-٦١٨-٦٧٧-	
٦٨٩-٧٢٨-٧٣٥-٧٤٣-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٨-	
٧٥٨-٧٧٣-٧٩٢-٨٠١-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٩-	
٨٥٠-٨٥٣	
٢٨٠	ابن الساعاتي
٢٥-١٤٧-٢٣٦-٢٥٤-٢٥٥-٤١١-٤٥٧-	ابن السمعاني
٤٥٩-٥٢٠-٥٧٠-٧٩٦	
١٨٥	ابن الصباغ

٢٦٨-٢٧١-٢٧٤-٢٩٥-٣٢٠-٤١٣-٤١٥- ٤٧٤-٤٧٥-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١- ٤٩٢	ابن الصلاح
١٥٦-٦٨٣	ابن القاسم
٥٥-٢٠٦-٦٥١	ابن القصار
٣٧٢	ابن اللثبية
٢٠٧	ابن المعذل
٢٠٥	ابن المنتاب
٦٥٨	ابن الوكيل
٤١٩	ابن أم مكتوم
١٦-٢٤-٢٦-٤٦-٨٤-٢٥٩-٦١٥	ابن برهان أبو الفتح
١١٢-١٤٢	ابن برّي
٢٠٥	ابن بكير
٥٢٣-٥٢٥	ابن جرير الطبري
٣-٢٩٥-٥٣٥	ابن حبان
٨٢٣	ابن حبيب
١٩٦-٣٦٠-٦٤٨	ابن حزم الظاهري
٤٦	ابن خلاد المعتزلي
٥٤-١٨٦-٥٢٣	ابن خويز منداد
٧١	ابن خوات
١٩٥-١٩٦	ابن داود الظاهري
٣٣٨	ابن دقيق العيد
٢٥٨-٣٥٨-٣٩٩-٤٠٩-٤٨٤-٦٨٢-٦٨٩	ابن رشد الجد
١٩٣-٦٥٧	ابن سريج
٣٩٤-٣٩٧-٣٩٨	ابن شعبان
٢٥٢	ابن طاهر البغدادي

٤٢٥-٣٢٢	ابن عبد البر
٦٥١-١٥٨	ابن عبدان
٤٢٠-٢٣٣	ابن عرفة
٣٧٤	ابن عطية الغرناطي
٨٠٠-٥٤٢-٤٩٩-٣٤١-٣١٧-١٨٠	ابن فورك
٣٩٣	ابن كنانة
٨٢-٨٠	ابن مالك
٨٣٣	ابن ماجه
١١٢	ابن هشام
٤٥٦	ابن يونس
٦٢٠-٥٥٠-٥٣٥-٥٣٣	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>
٢٤٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٢٦٧	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
-٣٢٤-٣١٥-٢٩٨-٢٤٤-٢٢٤-٢١٤-٢١٢ -٦٩٤-٦٧٠-٦٤٨-٤٩٨-٤٨٥-٤٨٣-٤٣٧ ٧٨٦-٧٤٤	أبو حنيفة
٢٢٣	أبو إسحاق الشاطبي
-٧٦١-٦٦٧-٥٣٣-٤٧٠-٢٩٨-٢٧٨-٢٨ ٧٩٣-٧٨٦-٧٦٣-٧٦٢	أبو إسحاق الشيرازي
٥٧٠	أبو إسحاق المروزي
٨٤	أبو البقاء العكبري
٢٠٦	أبو التمام
٥٥٨-٨٧-٨٦	أبو الحسن الأشعري
٢٨٢-٢٣٠-١٦٢-٩٩	أبو الحسين البصري
٧٦٤-١٥٥	أبو الخطاب الكلوزاني
٢٠٦	أبو العباس الطيالسي

١٠	أبو الفتح الشهرستاني
٢٥٢-٢٢٧-٢٠٦-٥٤	أبو الفرج الليثي
١٩	أبو القاسم القشيري
١٥٦	أبو القاسم البرزلي
١٠٣-١٠٢	أبو القاسم الراغب
١٦٣-١٦٢	أبو القاسم الكعي
١٠١	أبو المعالي القزويني
١٥١	أبو الهذيل العلاف
-٦٥١-٥٢٣-٥١١-٤٩٧-٢٣٦-١٨٦-٥٨-٣٥ ٧٩٦-٧٦٢-٦٨٤-٦٨١-٦٦٨	أبو الوليد الباجي
٦٩٣	أبو بردة <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٣-٢٢٧-٢٠٦-٥٤	أبو بكر الأهمري
-٢٢٤-٤٠	أبو بكر بن العربي
٥٣٤	أبو خازم
٣٣٤	أبو طالب مكّي
١١٠	أبو عبدالله الأبي
٦٧٤-٦١٥-٦١٣-٢٦٢	أبو عبدالله البصري
٧٦١-٥٢٧	أبو عبدالله الجرجاني
-١٧٥-١٣٠-١٠٦-١٠١-٧٨-٥٨-٣٤-٣٣ -٢٧٢-٢٤٥-٢٣١-٢١٨-١٩٥-١٩٤-١٧٦ -٣٦٣-٣٤٩-٣٣٠-٣٢٣-٣١١-٢٩٠-٢٨٠ -٤٥٠-٤٣٤-٤٢٣-٤٢٠-٣٨٢-٣٨٠-٣٦٦ -٦١٦-٦٠٧-٥٨٧-٥٨٠-٥٧٨-٥٧١-٥٢٥ -٧٢٩-٧١٤-٦٩٠-٦٨٦-٦٨١-٦٧٢-٦٥٧ -٧٩٠-٧٧٨-٧٧٤-٧٦٢-٧٦٠-٧٥٦-٧٣٨ ٨٤٧-٨٣٣-٨٢٧-٨٠٤	أبو عبدالله المحلي

٣٧١	أبو عبيد الهروي
٢٣١-٢٣٠-٢٢٨	أبو علي الجبائي
٢٠٧	أبو مصعب
٢٣٨	أبو معبد
٣٤٠-٢٣	أبو نصر القشيري
٧٣٦-٥٦٨-١٦٩	أبو هاشم الجبائي
٢٠٥	أبو يعقوب الرازي
-١٦٧-١٤٩-١٤٧-٧٠-٥٧-٢٩-٢٤-١٤-١٢ -٣٩٠-٣٨٨-٣٨٧-٣٤٠-٢٩٤-٢٤٤-٢٠٦ -٤٤٠-٤٣٥-٤٢٧-٤٠٦-٣٩٨-٣٩٢-٣٩١ -٥٦٢-٥٤٧-٥٢٥-٥١٦-٤٨٢-٤٦٧-٤٤٨ ٨٠٢-٧٨٧-٦٣٥-٦٢٩-٦٠٩-٥٦٥	أبو بكر الباقلائي
٥٢٤	أبو الحسين الخياط
٤٩٨	أبو الشيخ الأصبهاني
٤٧٥	أبو بكر الإسماعيلي
٦٩٨-٣٩٣	أشهب
٢٦٧	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
-١٦٨-١٦٤-١٤٨-١٤٦-١٣٦-١٣٤-٧٠ -٢٦٧-٢٥٧-٢٤٨-٢١٦-٢٠٨-١٩٢-١٨٨ -٣٠٦-٢٩٤-٢٨٨-٢٨٥-٢٨٣-٢٧٤-٢٦٩ -٣٩٤-٣٩٣-٣٩١-٣٨٨-٣٦٢-٣٣٥-٣١٨ -٤٦٩-٤٥٨-٤٥١-٤٤١-٤٣٤-٤٣٠-٤٠٤ -٥٢٠-٥١٥-٥١٣-٥٠٤-٤٩٧-٤٧٥-٤٧٣ -٥٧٥-٥٥٧-٥٤٧-٥٤٦-٥٤٤-٥٤١-٥٣٩ -٦٣٣-٦٢١-٦١١-٦٠٩-٥٩٧-٥٩٦-٥٨٦ -٦٩٤-٦٩٢-٦٨٤-٦٧٤-٦٦٣-٦٦٢-٦٤٠	الأيباري

-٧٤٣-٧٣٩-٧٣٣-٧٣١-٧١٠-٦٩٨-٦٩٥ ٨٣٧-٨٠١-٧٩٩-٧٩٦-٧٤٦	
٣٧١	الأزهري
١٥٠	الإصطخري
٧٩١	الأصفهاني
-٢٦٦-٢٤٩-١٨٧-١٦٤-١٥٨-١٥٥-٥٦ -٤٣٧-٤٢٧-٤١١-٣٨٩-٢٩٤-٢٨٧-٢٨١ -٥٧٠-٥٥٥-٥٤٤-٥٣٦-٥٢٨-٥١٣-٤٧٦ -٦٩٠-٦٧١-٦٤٧-٦١٠-٥٩٧-٥٩٣-٥٨٨ -٧٧٤-٧٧٣-٧٧٢-٧٤٨-٧٣٩-٧٣٨-٧٢٦ -٨٢٥-٨٢١-٨٠٤-٨٠٢-٧٩٢-٧٩١-٧٨٥ ٨٣٣	الآمدي
٤٨٤-٢٧٢-٢٧١-٢٥١	البخاري
٣٣٦	البغوي
٨٠٥-٧٧٤-٧٧٢-٦٨٩-٥٢٤-١٨٧-٧٨	البيضاوي
٤١٢	البيهقي
٥٣٥-٢٧١-٢٥٠	الترمذي
٨٢٨-٨٢٧-٨٠٣	التبريزي - أمين الدين
٢٧١	حابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>
٩٨	الجاحظ
٥٢٧-٥٢٤-٤٩٨-٤٥٩-٤٥٨	الجصاص - أبو بكر الرازي
-١٤٦-١٣٤-١٣٠-٨٧-٥٦-٣٥-٢٥-١٣ -٣١٧-٢١٣-١٨٧-١٦٣-١٦٢-١٥٥-١٥٣ -٤٠٢-٣٩٢-٣٦١-٣٤٣-٣٤٠-٣٣٩-٣٢٥ -٤٨٢-٤٨١-٤٦٩-٤٥١-٤٤٢-٤٣٨-٤٣٠ -٥٨٤-٥٦٧-٥٦٦-٥٥٦-٥٤٥-٥٣٩-٥١٦	الجويني (إمام الحرمين).

-٧٩٦-٧٨٨-٧١٠-٦٤٧-٦٣٣-٦٢٦-٦٠٩ ٨٠٢-٨٠٠	
٥٣٢	الحسن بن علي <small>رضي الله عنه</small>
٥٣٢	الحسين بن علي <small>رضي الله عنه</small>
٥٣٥-٤٧٦-٤١٢-٣٧٥	الحاكم
٥٦٩	الحسن ابن أبي هريرة
٤٤٥	الحسن البصري
٤٩١	الحسن بن خلاد الرامهرمزي
٣٥٠	الحسين بن علي الطبري
-٣٤٩-٣٤٦-٣٤٤-٣٠٨	الحليمي
-٤٩٠-٤٥٧-٤٤٤-٤٣٣-٣٢٥-٢٥٢-٢٤٣	الخطيب البغدادي
٢٤٣	الدارقطني
١٦٢	الدقاق
٦٤٧	داود بن علي الظاهري
٣٦٦-٣٢٦	الذهبي
-١٦٢-١٤٩-١٤٠-١٣٩-١٣٦-١٠٥-٧٨-٧٦ -٢٣٥-٢٣٣-١٩٠-١٧٩-١٧٢-١٧٠-١٦٣ -٤٤٨-٣٩٢-٣٨٩-٣٨٢-٢٦١-٢٥٩-٢٤٥ -٥٦٦-٥٥٥-٥٣٧-٥٢٣-٥١٦-٤٧٦-٤٥٣ -٦٥٦-٦٤٧-٦٤٣-٦٠١-٥٩٧-٥٩٣-٥٧٨ -٧٥٣-٧٣٥-٦٩٠-٦٧٧-٦٧٦-٦٦٧-٦٦٥ -٧٨٥-٧٧٨-٧٧٤-٧٧٣-٧٧٢-٧٦٢-٧٦١ -٨٢٧-٨٢٦-٨٠٥-٨٠٤-٨٠٠-٧٩٤-٧٩٢ ٨٥٦	الرازي فخر الدين
٦٢٦-٥٧٢-٤٠٧-٣٩٩-٣٥٠-٣٣٧	الرافعي
-٢٩٦-٢٧٣-٢٦٥-٢٥٤-٢٤٠-٦٩-٥٤-٣	الرهوني

-٤٨٢-٤٦٣-٤٦١-٤٣٢-٤٠٩-٣٨٤-٣٢٤ -٦١٨-٥٩٤-٥٦١-٥٥٩-٥٥٨-٤٩٩-٤٨٥ -٧٥٠-٧٤٨-٧٢٠-٧٠٩-٦٧٧-٦٧٦-٦٢٠ ٨٢١-٨٠٥-٧٥٨-٧٥٤	
٦٥٩-٥٦٨-٢٣٧	الرويباني
٤٣٢-٢٤٣	الزهري
٥٧١-٥٢٧	السرخسي
١٥٦	السيوري
-٢١٩-٢١٣-١٨٥-١٠٩-٧١-٧٠-٥٥-٧ -٢٨٣-٢٨١-٢٥٢-٢٤٤-٢٣٦-٢٢٦-٢٢٤ -٤٣٤-٤١٥-٤٠٨-٣٩١-٣٧٤-٣٢٤-٢٩٢ -٤٧٢-٤٤٩-٤٤٨-٤٤٤-٤٤٣-٤٤٢-٤٤٠ -٥٦٣-٥٦٢-٤٩٨-٤٩٤-٤٨٥-٤٨٤-٤٧٣ -٦١٥-٦١٤-٦١١-٦٠٣-٥٨٧-٥٦٨-٥٦٦ -٨١٤-٧٩٤-٧٨٥-٧٠٧-٦٩٩-٦٨٧-٦٥٠ ٨٥٤-٨٣١	الشافعي
١٦٤	الشريف المرتضى
٥٦٨-٥٥٤-٤٧١-٤٦٩-٣٢٦-٣٢٥-٢٠٨-٥٧	الصيرفي
٢٥٠	الضحاك بن عثمان
٤٢٠	العراقي - عبدالرحيم
-٤٩٢-٣١٠-٢٣٥-٢٣١-٢٠٨-١٤٥-٥٧ -٦٦٥-٦٤٧-٦٤٠-٥٦٦-٥٦٤-٥٤٢-٤٩٥ -٧٨١-٧٤٧-٧٤٥-٧٣٩-٧٣٨-٦٩٧-٦٩٢ ٨٣٦-٨٣٥-٨٠٠	الغزالي
٥٣٢	فاطمة رضي الله عنها
-١٣٩-١٣٤-١١٩-٨٦-٨٤-٧٢-١٦-١١	الفهري

-١٧٣-١٦٩-١٦٨-١٥٥-١٤٥-١٤١-١٤٠ -٢٢٦-٢١٩-١٨٥-١٨٢-١٨٠-١٧٩-١٧٦ -٢٩٤-٢٩١-٢٨٧-٢٤٤-٢٣٩-٢٣٠-٢٢٨ -٣٣٦-٣٣٤-٣٠٦-٣٠٤-٣٠٢-٢٩٨-٢٩٥ -٤٦٣-٤٤٤-٤٣٨-٤٣٤-٤٢٨-٣٩٣-٣٨٨ -٥٤٠-٥١٣-٥٠١-٤٩٨-٤٧٤-٤٧٢-٤٧٠ -٦٣٤-٦٣١-٥٧٧-٥٧٦-٥٥٧-٥٤٢-٥٤١ -٧١١-٧٠٤-٦٩٧-٦٩٢-٦٧٠-٦٤٤-٦٣٩ ٧٧٨-٧٧٥-٧٣٥-٧٣٢-٧٣١	
١٩٥	القاساني
٤٩٩	القاضي أبو الطيب الطبري
٤٩٨	القاضي حسين المروذي
٥٩٥-٥٨٢-٢٣٠	القاضي عبد الجبار
-٥١٧-٥١٠-٤٥٩-٢٨٢-٢٢٦-٢٠٧-٧٩ ٨١٢-٧٨٥-٧٣٩-٦١٥-٥٧٩-٥٧٨-٥٦٨	القاضي عبد الوهاب
-٢٢٠-٢٠٧-٢٠١-٥٠-٢١-١٨-١٢-١٠ -٤٥٢-٤٣٨-٤٣٧-٤٣٤-٤٢٥-٤١٥-٤١٠ ٦٢٨-٦٢٣-٥٢٩-٤٩٢-٤٩١	القاضي عياض
٥٠٧-٣٥٠	القرطبي
١٩٣	القفال الكبير
٤٧١-٢٤٤-١٩٧	الكرخي
٣٩٩	اللخمي
٤٨٣	الليث بن سعد
-٢٠٦-٢٠٤-٢٠٠-١٤٩-١٠٨-٧١-٥٦-٥٤ -٢٤٩-٢٤٤-٢١٩-٢١٧-٢١٦-٢١٥-٢٠٩ -٢٩٩-٢٩٨-٢٩٤-٢٧٢-٢٧١-٢٥٢-٢٥٠	الإمام مالك بن أنس

-٤٥٥-٤٣٦-٤٠٨-٣٨٨-٣٧٤-٣٥٨-٣٤٥ -٦٥٣-٥٤٩-٤٩٨-٤٩٧-٤٨٥-٤٨٤-٤٧٣ ٧٩٩-٧٨٥-٧٧١-٧٤٣-٦٩٥-٦٨٩-٦٨٣	
٤١٧-٢٥١-٢٣٨	مسلم بن الحجاج
-١٢٥-١٠٦-١٠١-٩٥-٩٠-٨٩-٧٨-٧٦ -١٦٢-١٤٩-١٤٧-١٤٦-١٤٤-١٤٣-١٤١ -١٨٣-١٧٨-١٧٦-١٧٣-١٦٩-١٦٨-١٦٦ -٢٢٧-١٩٩-١٩٥-١٩٤-١٩١-١٨٧-١٨٦ -٢٥٤-٢٤٥-٢٤٤-٢٤٠-٢٣٦-٢٣١-٢٣٠ -٢٨٧-٢٧٨-٢٧٢-٢٦٣-٢٦١-٢٥٩-٢٥٧ -٣٠٩-٣٠٦-٣٠٥-٣٠٢-٢٩٤-٢٩٣-٢٩٠ -٣٤٠-٣٣٩-٣٣٧-٣٢٨-٣٢٣-٣٢١-٣٢٠ -٣٧٧-٣٦٣-٣٦٢-٣٦١-٣٥٠-٣٤٣-٣٤١ -٣٩٦-٣٩٢-٣٩٠-٣٨٢-٣٨١-٣٧٩-٣٧٨ -٤١٦-٤١١-٤٠٦-٤٠٥-٤٠٤-٤٠١-٣٩٧ -٤٣٥-٤٣٤-٤٢٦-٤٢٣-٤٢٢-٤١٩-٤١٨ -٤٤٩-٤٤٨-٤٤٧-٤٤٥-٤٤٢-٤٤٠-٤٣٨ -٤٩٠-٤٨٩-٤٧٨-٤٧٠-٤٦٦-٤٦٣-٤٥٧ -٥١١-٥١٠-٥٠٥-٥٠٤-٥٠٠-٤٩٧-٤٩٦ -٥٣٢-٥٢٨-٥٢٥-٥٢١-٥٢٠-٥١٦-٥١٢ -٥٦٤-٥٦١-٥٥٨-٥٥٥-٥٤٦-٥٤٠-٥٣٧ -٦٣٥-٦٢٧-٦٢٥-٦١٦-٥٨٠-٥٧٧-٥٧٢ -٦٧٣-٦٧٢-٦٧١-٦٦٦-٦٤٧-٦٤٣-٦٣٨ -٧٠٩-٧٠٣-٦٩١-٦٩٠-٦٨٩-٦٨٦-٦٨٠ -٧٣٠-٧٢٩-٧٢٤-٧٢٢-٧١٨-٧١٣-٧١١ -٧٤٧-٧٤٥-٧٤٠-٧٣٨-٧٣٨-٧٣٦-٧٣٥ -٧٧٦-٧٧٣-٧٦٧-٧٦٢-٧٦٠-٧٥٦-٧٥٤	المصنف (ابن السبكي)

-٨٠٤-٨٠٢-٧٩٦-٧٩٥-٧٩٤-٧٨٩-٧٧٧ -٨١٩-٨١٨-٨١٧-٨١٤-٨١٠-٨٠٩-٨٠٧ -٨٥٠-٨٤٨-٨٤٧-٨٤٤-٨٣٧-٨٣٣-٨٢١ ٨٥٥-٨٥٣-٨٥٢	
-٢٦٨-٢٦٥-٢٦١-٢٥٨-٢٥٦-١٠٩-٢٦ -٤٥٩-٤٥٥-٤٥١-٣٩٨-٣١٦-٣١٠-٣٠١ ٦٢١-٦٢٠-٦١٨	المازري
٥٧١-٤٩٨-٤٥٦-٣٢٩-٣١٠-٢٣٧	الموردي
٤٤٣	المزني
٢٢٠	المقرّي
٦٥٦-٤٦١-٤٥٣	النقشواني
-٤٦٤-٤٤٣-٤٣٦-٤٠٧-٢٧٥-٢٦٥-٢٥٠ ٧٨٦-٦٢٦-٤٧٦	النوي
٣٤٢	الواحدى
-٢٨٤-٢٥٦-٢٥٥-١٠٩-٣٤-٢٩-٢٣-٦ -٣٦٢-٣٦١-٣٥٩-٣٥٥-٣٤٨-٣١١-٢٩٠ -٤٧٧-٤٧٦-٤٢٣-٣٨٢-٣٧٥-٣٦٦-٣٦٤ ٦٤٨-٦٣٨-٥١٩-٥١٨	بدر الدين الزركشي (الشارح)
٧١٣-٦٧٩	بشر المريسي
٧٤٩-٣٤١-١٠	تقي الدين السبكي
٣٧٩	تميم الداري <small>رحمته الله</small>
٤٥٨	ثعلب النحوي
٤٢٤	جرير بن عبدالله البجلي <small>رحمته الله</small>
٥٧٥	حذيفة بن اليمان <small>رحمته الله</small>
٦٩٢	حزيمة <small>رحمته الله</small>
٤١	خليل بن إسحاق المالكي

٢٤٢	ذكوان السمان
٢٤٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
١٥٧	سحنون التنوخي
٤٤٤-٤٤٣-٤٤٢-٤٣٢-٤٢٤	سعيد بن المسيب
٧٩٥-٥٤٢-٣١٧	سليم الرازي
٢٤١	سهيل بن أبي صالح
٤٨٣-٤١٣	شعبة
٣٨٤	شمس الدين السروجي الحنفي
-١٣١-١٢٨-١٠٥-٨٨-٨٤-٧٩-٣٥-٢٤ -٢٥٩-٢٥٦-٢٥٢-١٧٧-١٥٨-١٥٥-١٤٢ -٣٤٧-٣٤١-٣٢٨-٣١٥-٣٠٨-٢٩٨-٢٦٨ -٥٤٩-٤٣٠-٣٨٢-٣٧٧-٣٧٣-٣٥٣-٣٥٢ -٧٦٢-٦٧١-٦٥٣-٦٥١-٦٠٤-٥٧٨-٥٧٠ ٨٢٨-٨٢٧-٨٠٦-٨٠٣-٧٩٤	شهاب الدين القرافي
٧٦١	أحمد الخفاف
-٦٦٥-٥٤٠-٢٧٩-٢٤٨-٢٤٥-٢٣٥-٨٧ ٨١٢-٧٩٢-٧٣٩-٧٣٤-٧١٠	صفي الدين الهندي
٥٣٥-٥٣٣	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٧	عائشة بنت الصديق رضي الله عنها
٥٥٧-٥٣٣-٥٣٢-٤٢٩-١٧١-١٤٣	علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٥٣٣-٤٢٩	عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
٢٨٩	عبدالله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>
٢٣٢	عبد الحميد الصائغ
٤	عبد الرحمن بن شماسة
٤٢٠	عبدالله بن حطل
٦٧٨	عثمان البيتي

عز الدين بن عبدالسلام	٣٠٨-٣٢٩-٣٣٨-٣٤٧-٣٤٨-٣٥٩-
عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small>	٥٧٥
عمر بن نافع	٢٥١
عمرو بن دينار	٢٣٨
عيسى بن أبان	٢٢٧-٤٣٧
معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	٧٣٢
محمد الواقدي	٤٢٥
محمد بن الحسين الأرموي	-٧٧
محمد بن سيرين	٤٥٨-٤٩٣
محمد بن عبدالسلام التونسي المالكي	٣٠٧
محمد بن يحيى النيسابوري	٧٨٠
محمود الأرموي	٧٧
نافع المدني	٢٤٩-٤٣٤
وائل بن حجر <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٤
ولي الدين العراقي	٦-٩-١٦-٢٣-٢٦-٣٣-٤٤-٥٢-٩٢-١٠١- ١٠٣-١١١-١١٢-١٣١-١٣٢-١٤٤-١٧٣- ١٧٥-١٧٦-١٨٥-١٩١-١٩٣-٢٣٦-٢٣٧- ٢٤٣-٢٤٥-٢٤٩-٢٥٩-٢٦١-٢٦٣- ٢٨٠-٢٨٢-٢٩١-٢٩٥-٢٩٨-٣١٢-٣٢٠- ٣٢١-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٧-٣٤٢-٣٤٦-٣٤٧- ٣٥٠-٣٥٥-٣٦٠-٣٦٣-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨- ٣٧٢-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٩٢-٣٩٧-٣٩٩- ٤٠٤-٤٠٦-٤١١-٤١٦-٤٢٤-٤٢٦-٤٣٤- ٤٣٥-٤٣٧-٤٤٢-٤٤٦-٤٤٧-٤٥٠-٤٥٤- ٤٥٦-٤٥٧-٤٦٦-٤٦٨-٤٧٠-٤٧٦-٤٧٨-

-٥٠٥-٤٩٦-٤٩٢-٤٩١-٤٨٩-٤٨٦-٤٨٤
 -٥٣٧-٥٣٥-٥٢٥-٥٢٤-٥١٨-٥١٦-٥٠٧
 -٥٧٢-٥٦٨-٥٦٤-٥٦٢-٥٥٤-٥٤٦-٥٤٥
 -٦٤٧-٦٣٩-٦٢٧-٦٢٥-٦١٥-٦٠٤-٥٩٥
 -٧١٣-٧٠٩-٦٨٩-٦٨٥-٦٦٧-٦٦٤-٦٥٠
 -٧٥٢-٧٤٩-٧٣٨-٧٣٤-٧٣٠-٧٢٢-٧١٩
 -٧٨٦-٧٧٧-٧٧٦-٧٧٣-٧٦٢-٧٦١-٧٥٦
 -٨١٤-٨١٢-٨٠٢-٧٩٥-٧٩٤-٧٩٢-٧٩١
 ٨٥٥-٨٤٩-٨٤٨-٨٤٣-٨٢٠-٨١٧

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان
١٥٣	أهل بدر
٥٣٦	البصرة
٤١٢	نهر جيحون
٤١٣	نهر عيسى
٤١٣	الجزيرة
٤٨٤	الحجاز
٥٣٦-٤٨٤	الكوفة
٥٣٥	مكة
٥٣٧-٥٣٥-٢١٦-٢١٥-٢٠٨-٢٠٠-١٩٩	المدينة

فهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب

الصفحة	الكتاب
٧٩٦-٧٦٢-٦٨١	إحكام الفصول للباجي.
٤١	أحكام القرآن لابن العربي.
٣٦٦	أصل الروضة - واسمه روضة الطالبين للنووي.
٢٧٥	الأذكار للنووي.
٣٤٠-٨٧	الإرشاد للجويني .
٤٤٣	الإرشاد للنووي .
٥١١	الإشارات للباجي.
٧	الأم للشافعي - الجديد.
٨٢٨	الأمنية للقرافي.
١٠١	الإيضاح للقزويني .
-٢١٣-١٦٣-١٥٥	البرهان للجويني .
-٤٠٢-٣٩١-٣٨٧	
-٤٨١-٤٧٢-٤٥٩	
-٥٦٧-٥٥٧-٥٥٦	
-٦٦١-٥٩٦-٥٨٤	
٨٠١-٧٨٨	
٤٧٠	التبصرة للشيرازي.
١٠٦-٧٧	التحصيل لسراج الدين محمود الأرموي.
٨٢	التسهيل لابن مالك.
٤٣٥	التقريب والإرشاد للباقلاني.
٤٤٤-٣٣٦	التهذيب للبعوي.
٥٠٧-٣٥١	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
٣٥٩	جامع الترمذي.
٤٥٦	جامع ابن يونس.
٨٧	جواب المسائل البصرية لأبي الحسن الأشعري.

٧٧	الحاصل لتاج الدين محمد الأرموي.
٧٦١	الخصال لأبي بكر الخفاف.
٦٢٨	الشفاء - للقاضي عياض.
٣٨٢-٣٧٧-٣٧٣	القواعد واسمه - الفروق - أو أنوار البروق في أنواء الفروق - للقرافي.
-١٠٦-١٠٥-٨٧	المحصول للرازي.
-١٩٠-١٦٣-١٤٢	
-٢٤٥-٢٣٠-١٩١	
-٤٥٣-٤٤٧-٣٠١	
-٦٦٧-٥٧٠-٥١٤	
٨٢٦-٧٥٧	
٧٨٥-٢٢٦	المختصر - للقاضي عبدالوهاب واسمه الملخص أو التلخيص
٥٢٩-٢٠١	المدارك واسمه - ترتيب المدارك للقاضي عياض.
٢٢١	المدونة لسحنون التنوخي.
٧٤٧-٢٣١	المستصفي للغزالي.
٤٥٢	المشارك للقاضي عياض.
١٦٣	المعالم في أصول الفقه للرازي.
١٠٠	المعتمد لأبي الحسين البصري.
١٣٧	المعلم بفوائد مسلم للمازري .
٧٢١	المقترح في المصطلح للبروي.
٦٨٩-٦٨٢	المقدمات لابن شد الحد.
٦٨٤-٦٦٨	المنهاج في ترتيب الحجاج للباحي.
٦١٥	الوجيز لابن برهان.
٧٨١	الوسيط للغزالي.
٢٨٠	بديع النظام لابن الساعاتي.
٣٦٢	شرح البرهان واسمه - التحقيق والبيان - للأبياري.
٤٥١-٢٦٨	شرح البرهان - واسمه - إيضاح المحصول - للمازري.

٦١٨	شرح التلقين للمازري.
٦٦٧-٥٣٣	شرح اللمع للشيرازي.
٧٩١	شرح المحصول واسمه الكاشف عن المحصول للأصفهاني
-٧٦٢-٣٤٧-١٥٨	شرح المحصول - واسمه نفائس الأصول - للقراقي.
٨٠٣	
١٧٦	شرح المختصر - واسمه - رفع الحاجب لابن السبكي.
٧٨٦-٤٧٦	شرح المهذب واسمه - المجموع شرح المهذب للنووي.
٣	صحيح ابن حبان.
-٣٦٣-٢٧١-٢٥١	صحيح البخاري.
٤٠٤	
-٣٦٢-٣٥٣-٢٥١	صحيح مسلم .
٤٠٤	
٣٥٠	صاحب العدة.
٢٥٥	قواطع الأدلة لابن السمعاني.
٣٩٢	مختصر التقريب للباقلاني.
٤٤٣	مختصر المزني.
٤١	مختصر خليل .
٦١٩-٦١٨-٥٥٨	مختصر ابن الحاجب.
٦١٨-٥٦٧-١٧٤	منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب.

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الفرق

الصفحة	الفرقة
٧٤٨-٦٣٧-٣٤١	الأشاعرة
١٢٦	الباطنية
٢٩٣	الخطابية
٦٤٤-٥٩٢	الخوارج
٦٤٤-٢٩٣-١٩٥	الرافضة
١٢٦	الزنادقة
٦٤٤-١٧١	الزيدية
٥٨٦-٥٣٣-١٦٥-١٦١	الشيعة
٦٧٤	القدرية
١٢٨	الكرامية
٥٢٠-٢٩٦-٢٩٤-٢٩٢	المبتدع
١٩	المتصوفة
-٥٢٤-٤٢٩-١٩٣-٨٨-٥٥-٢٥ -٦٧٤-٦٧٣-٦٤٤-٦١٣-٥٦٩ ٧٤٨-٧٤٦	المعتزلة

فهرس المذاهب

الصفحة	المذهب
٧٧٢-٢٠٥	البغداديون
٧٨٠-٧٢٦-٧١٢-٧١١-٧١٠	الجدليون
١٥٥-٥٥	الحنابلة
-٢١٨-٢١٢-٢١١-٢٠٩-١٩٨-١٩٧-٥٥-٤٦ -٣١٧-٣١٦-٣١٥-٣١٤ -٢٩٧-٢٥٩-٢٢٦ -٦٥٥-٦٥٣-٦٤٩-٦٠٣-٥٥٩-٥٥٨-٣٨٢	الحنفية - الحنفي

-٨١٨-٧٧٦-٧٤٥-٧٢٣-٧٠٨-٦٧٣-٦٧٢ ٨٥٤-٨٥٠-٨٣٢-٨٢٠	
-٢٥٩-٢١١-٢٠٤-١٤٧-١٠٩-١٠٨-٥٥-٥ -٥٤٢-٥٠٧-٤٨٢-٤٦٨-٣٤٨-٣٢٤-٣١٧ -٦٨١-٦٧٣-٦٥٣-٦٥١-٦٠٢-٥٦٩-٥٥٩ ٨١١-٧٦٤-٧٤٦-٧٤٥-٧٤٣	الشافعية
-٦٤٥-٦٤٢-٥٩٧-٥٣٠-٥١٧-٤٨٢-١٩٥ -٦٦٢	الظاهرية
٢٢٠	العراقيون
-٤٦٨-٤٦٣-٤٠٩-٢٨٢-٢٢٦-٢١١-١٩٩-٥ ٧٩٦-٦٠٣-٥٥٩-٥٥٨-٤٩٩-٤٩٤	المالكية
٧٤٠-٦٧٦-٦٧٥-١٥٧-٤٦-١٥	المتكلمون
٢٠٧	المغاربة
٢٠٩	الفقهاء السبعة
٢٢١	المدنيون

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار الأنصار - تحقيق : د. فوقية حسين محمود، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
٢. الإبهام في شرح المنهاج - لعلي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٣. أبجد العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ت ١٣٠٧هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٤. إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان-لأحمد بن أبي الضياف - الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م ، الدار التونسية للنشر.
٥. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - لمصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٦. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي - لمصطفى ديب البغا - دار القلم، دمشق - الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٧. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة-لخليل بن كيكلدي العلائي تحقيق:د.محمد سليمان الأشقر. الناشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ
٨. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي، و الدكتور حسن محمد الأهدل.
٩. الإحكام شرح أصول الأحكام -لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ بدون معلومات على الطبعة .
١٠. الإحكام في أصول الأحكام - لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي ت ٦٣٠هـ - تعليق: عبدالرزاق عفيفي - دار الصمعي - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١١. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباحي ت ٤٧٤هـ مجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - لتقي الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٣. أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ - تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م هـ .
١٤. أحكام القرآن - لأبي بكر ابن العربي ت ٥٤٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٥. إحياء علوم الدين - لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
١٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لعلي بلبان الفارسي - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .
١٧. الإحاطة في أخبار غرناطة - لأبي عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني (لسان الدين ابن الخطيب) - تحقيق : د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى ٢٠٠٣هـ - ١٤٢٤هـ .
١٨. الآحاد والمثاني - لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة - دار الراية - الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
١٩. الأحاديث الطوال ، لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - دار الأمة - بغداد .
٢٠. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام - لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي ت ٨٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢١. أدب القاضي - لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق : يحيى بن هلال سرحان - مطبعة الإرشاد - رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد - ١٣٩١هـ .
٢٢. الأدلة البينة النورانية على مفاخر الدولة الحفصية، لأحمد الشماع ت ٨٣٧هـ - تحقيق : الطاهر بن محمد المعموري ، الدار العربية للكتاب ، تونس ١٩٨٤م .
٢٣. الأذكار - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - دار الفيحاء - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٤. الإرشاد في معرفة علماء الحديث-للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى - تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -
٢٥. آراء المعتزلة الأصولية ، للدكتور علي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٢٦. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق : نور الدين عتر ، الطبعة الثانية - ١٤١١هـ ، ١٩٩١م - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق : نور الدين عتر ، الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
٢٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - تحقيق: سامي العربي الأثري - دار الفضيلة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٨. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد - لإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ ، تحقيق : محمد يوسف موسى ، علي عبدالمنعم عبدالحميد ، مكتبة الخانجي ، مصر تاريخ الطبع بدون
٢٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة : الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٠. الأزمة العقديّة بين الأشاعرة و أهل الحديث - مظاهرها ، آثارها ، أسبابها ، و الحلول المقترحة لها - د: خالد كبير علال - دار الإمام مالك الطبعة الأولى - البليدة - الجزائر - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
٣١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ - دار الأعلام - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٣٢. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري ت ١٣١٥هـ ، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٥٦م .
٣٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب - شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م - الطبعة : الأولى .

٣٤. أساس القياس - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ - حققه وعلق عليه :
د / فهد بن محمد السدحان - مكتبة العبيكان - ١٤١٣هـ .
٣٥. الاستذكار - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - تحقيق : سالم محمد
عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م .
٣٦. الأسامي والكنى - لأحمد بن حنبل الشيباني - تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع
مكتبة دار الأقصى - الكويت الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
٣٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري
ت ٦٣٠هـ - تحقيق : علي محمد عوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية
- بيروت .
٣٨. الأشباه والنظائر - لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت ، لبنان - الطبعة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٣٩. الأشباه والنظائر - لمحمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل ت
٧١٦هـ ، دراسة وتحقيق : د / أحمد العقري ، د / عادل الشيوخ - مكتبة الرشد -
الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ .
٤٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة
٩١١هـ ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤١. الأشباه والنظائر - لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة
٧٧١هـ - تحقيق : عادل عبدالموجود - علي معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة
الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر
البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ -
١٩٩٩م .
٤٣. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، لأبي الوليد سليمان بن خلف
الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، الطبعة
الأولى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

٤٤. الإشارة إلى وفيات الأعيان المنتقى من تاريخ الإسلام - لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : إبراهيم صالح - دار ابن الأثير - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
٤٥. أصول السرخسي - لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ ، تحقيق: رفيق العج ، دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٦. أصول الفقه - لابن مفلح الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م .
٤٧. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة - د.عبدالله عبدالحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٤٨. أصول الفقه - للشيخ محمد رضا المظفر - منشورات مؤسسة الأعلمي - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ .
٤٩. أصول الفقه - لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٥٠. أصول الفقه - لمحمد أبو النور زهير ت ١٤٠٧هـ - المكتبة الأزهرية للتراث - تاريخ الطبع بدون .
٥١. أصول الفقه تاريخه ورجاله - شعبان محمد إسماعيل - دار السلام - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٥٢. أصول الشاشي - لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت ٣٤٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥٣. أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة - لحمد بن إبراهيم عثمان - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - مكتبة ابن القيم - الكويت .
٥٤. الإصابة في تمييز الصحابة - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق : علي محمد الجاوي، الناشر : دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ
٥٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان - الطبعة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥هـ .
٥٦. إعانة الطالبين - للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر للطبعة: الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٥٧. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - تحقيق: محمد المعتصم البغدادي - دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٩. أعلام ليبيا - لطاهر بن أحمد الزاوي الطرابلسي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ليبيا ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
٦٠. أعلام المغرب العربي، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦١. الاعتصام - لأبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢م).
٦٣. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار - لمحمود بن محمد الدهلوي المتوفى سنة ٨٩١هـ، تحقيق: خالد بن محمد عبدالواحد حنفي - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٤. أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية - محمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٥. الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح - لتقي الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ - تحقيق: قحطان عبدالرحمن الدوري - دار العلوم - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٦٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم - للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ - تحقيق: يحيى إسماعيل - دار الوفاء - مصر - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٦٧. إكمال إكمال المعلم - لأبي عبدالله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي ت ٨٨٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع بدون.

٦٨. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب -
لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ،
١٤١١هـ -
٦٩. أليس الصبح بقريب - محمد بن الطاهر عاشور - الشركة التونسية للتوزيع - تونس
، تاريخ الطبع بدون .
٧٠. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق : السيد أحمد صقر، الناشر : دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس -
الطبعة الأولى ، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠ م .
٧١. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠هـ - ٢٠٤هـ دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م
٧٢. الأمنية في إدراك النية - لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: أبو
عبدالرحمن الأخضر الأخضرى ، اليمامة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م .
٧٣. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء - لابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ - تحقيق : عبد
الفتاح أبو غدة - مطبعة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ ،
١٩٩٧م .
٧٤. إنباء العُمر بأنباء العُمر - لابن حجر ت ٨٥٢هـ - تحقيق: حسن حبشي - المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر - القاهرة -
١٤١٨هـ .
٧٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - لقاسم بن عبد الله بن أمير
علي القونوي - تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة - الطبعة
الأولى ، ١٤٠٦هـ -
٧٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل - المعروف بتفسير البيضاوي ت ٦٨٥هـ - دار
صادر - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م .
٧٧. الانتصار لأصحاب الحديث - لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني - تحقيق :
محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - الطبعة
الأولى ، ١٩٩٦م .

٧٨. الأنساب - للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ - تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي - دار الجنان الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٧٩. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك تأليف : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٨٠. إيضاح المحصول من بُرهان الأصول - لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ت ٥٣٦ هـ ، تحقيق: عمار الطالبي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
٨١. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي - لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
٨٢. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني ت ٧٣٩ هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٨٣. الآيات البينات على شرح المحلي - لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٨٤. الإيمان - لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق : خرج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة : الرابعة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٨٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، شرح : أحمد محمد شاكر ، وتعليق : الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٨٦. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي - لأبي المحاسن الروياني ت ٥٠٢ هـ - تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٨٧. البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى : ٧٩٤ هـ - المحقق : محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

- الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى : ٧٩٤هـ قام بتحريه د. عمر بن سليمان الأشقر - راجعه : د. عبدالستار أبو غده - د. محمد بن سليمان الأشقر - طباعة : وزارة الأوقاف بالكويت .
٨٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م - بيروت .
٨٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد ت ٥٩٥هـ -اعتنى به : هيثم خليفة طعيمة -المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٩٠. البداية والنهاية - لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير ت ٧٧٤هـ تحقيق: د / عبدالله التركي - دار هجر - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ .
٩١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨هـ
٩٢. البدر الطالع في حل جمع الجوامع - لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الحلبي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ تحقيق : أبي الفداء مرتضى الداغستاني - مؤسسة الرسالة - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٩٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٩٤. بذل النظر في الأصول - لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي ت ٥٥٢هـ ، تحقيق: محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث - القاهرة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٩٥. البرهان في أصول الفقه - لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - مصر - الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .
٩٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٩١١هـ - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٩٧. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق : محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧هـ - الطبعة : الأولى .
٩٨. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد الصاوي تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٩٩. **البهجة في شرح التحفة** - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى.
١٠٠. **البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك** - محمد صادق حسين ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٨هـ.
١٠١. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٢٠هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٠٢. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** - لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) - المحقق : د. الحسين آيت سعيد - دار طيبة - الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٠٣. **بيان المختصر في علمي الأصول والجدل** - لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: يحيى مراد - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
١٠٤. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ .
١٠٥. **تاريخ بغداد** - لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع بدون .
١٠٦. **تأويل مختلف الحديث** - لعبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م .
١٠٧. **تاريخ الأمم والرسل والملوك** - لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
١٠٨. **تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا**، لعمر محمد التومي الشيباني ، جامعة الفاتح ، إدارة

المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م

١٠٩. تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، ترجمة د. عبد الحليم النجار، دار المعارف بمصر، الطبعة: الرابعة.

١١٠. التاريخ الصغير - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي - تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١١١. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، دار الفكر تحقيق: السيد هاشم الندوي

١١٢. تاج العروس من جواهر القاموس - أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ - تحقيق مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية

١١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت ٨٩٧هـ - دار الفكر - ١٣٩٨هـ - مكان النشر: بيروت

١١٤. التاريخ اللبي القديم من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي د. عبداللطيف محمود البرغوثي - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - دار صادر بيروت .

١١٥. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) - لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الخامسة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١٦. تاريخ المغرب الإسلامي - للسيد عبد العزيز سالم - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، تاريخ الطبع بدون .

١١٧. تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م - لروبار برنشفيك، تعريب: حمادي الساحلي - الطبعة الأولى ١٩٨٨م - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

١١٨. تاريخ معالم التوحيد في القديم وفي الجديد - لمحمد بن الخوجة، تحقيق: محمد الساحلي، الجيلاني بن الحاج يحيى - الطبعة الثانية ١٩٨٥م - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

١١٩. تاريخ المغرب العربي - د. خليل السامرائي د. عبدالواحد ذنون طه د. ناطق صالح - دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٢٠. تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول من القرن السابع الهجري إلى ختام القرن الثالث عشر - محمد الهادي العامري - الشركة التونسية للتوزيع - ١٩٧٤ م .
١٢١. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي ، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة - تونس - الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .
١٢٢. تاج التراجم - لأبي الفداء زين الدين بن قطلوبغا السُّودُوي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، تحقيق : محمد خير رمضان ، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
١٢٣. التبصرة في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق: محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
١٢٤. تبصير المنتبه بتحريير المشتبه - لابن حَجَر العسقلاني - ت ٨٥٢ هـ - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي .
١٢٥. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩ هـ ، مطبوع بهامش كتاب فتح العلي المالك علي مذهب مالك لعليش - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٨ هـ
١٢٦. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين - طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق : كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
١٢٧. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ
١٢٨. التحبير شرح التحبير في أصول الفقه ، لعلي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق : د/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
١٢٩. التحصيل من المحصول - لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت ٦٨٢ هـ ، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٣٠. تحرير علوم الحديث - عبدالله بن يوسف الجديع - مؤسسة الريان - الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٣١. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور - محمد الطاهر بن محمد بن محمد - الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٣٢. التحقيق والبيان في شرح البرهان - لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري ت ٦١٦هـ ، تحقيق : علي بن عبدالرحمن بسام - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى - عام ١٤٠٩ ، برقم : (١٤١٦)، واعتمدت من بداية كتاب القياس على المخطوط المصور من مكتبة الجامعة الأميركية بنيو جيرسي - New jersey - بعنوان شرح البرهان عام ١٩٧٩م .
١٣٣. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية - لصالح بن فوزان الفوزان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
١٣٤. التحقيقات في شرح الورقات - للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان ت ٨٨٩هـ تحقيق: الشريف سعد ، دار النفائس - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٣٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣٦. تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٣٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ ، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
١٣٨. تحفة المسؤول في شرح مختص منتهى السؤل ، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت ٧٧٣هـ ، تحقيق: الهادي شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٣٩. تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ - تحقيق : حسان عبد المنان ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -

١٤٠. تخرّيج الفروع على الأصول ، لعثمان محمد الأخضر شوشان - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٤١. تخرّيج الفروع على الأصول - لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق: محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٤٢. تخرّيج أحاديث اللمع في أصول الفقه - لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٤٣. التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين - ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١٤٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ ، دار الكتب الحديثة ، الرياض .
١٤٥. تذكرة الناس بما يحتاجون إليه من القياس - لمحمد بن إبراهيم الحفناوي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٤٦. التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة - لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني - تحقيق: د / رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
١٤٧. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤هـ - المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤م .
١٤٨. تذكرة الحفاظ - لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع بدون .
١٤٩. تذكرة الموضوعات - لأبي الفضل محمد بن طاهر أحمد المقدسي ، تصحيح: محمد أمين الكتيبي ، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ - مطبعة السعادة - مصر .
١٥٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للقاضي عياض ابن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٥١. تراجم المؤلفين التونسيين ، لمحمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

١٥٢. الترغيب والترهيب - لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - تحقيق : إبراهيم شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -
١٥٣. التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام أبي حنيفة - محمد عاشق إلهي البرني - مكتبة الشيخ - بهادرآباد - كراتشي - الطبعة الثانية ١٤١١هـ .
١٥٤. تسهيل الوصول إلى علم الأصول - محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، مطبعة مصطفى الباوي الحلبي ١٣٤١هـ .
١٥٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع - لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق: د. عبدالله ربيع ، د. سيد عبد العزيز - مؤسسة قرطبة - الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
١٥٧. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - لأبي الوليد الباجي تحقيق د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) - المحقق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ.
١٥٩. تفسير البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الطبعة : الأولى .
١٦٠. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ت ٧٧٤هـ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، تاريخ الطبعة بدون .
١٦١. تفسير ابن عرفة المالكي ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق : حسن المناعي ، الطبعة الأولى ١٩٨٦هـ ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس.
١٦٢. تفسير القشيري المسمى (لطائف الإشارات) لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري ت ٤٦٥هـ ، المكتبة التوفيقية ، تاريخ الطبع بدون .

١٦٣. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي - لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي ت ٧٨٦هـ ، تحقيق : عبدالسلام صبحي حامد ، وزارة الأوقاف الكويت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
١٦٤. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه - لابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٦٥. التقريب والإرشاد - للقاضي أبي بكر محمد بن أبي الطيب الباقلائي ت ٤٠٣هـ ، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٦٦. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لزين الدين عبدالرحيم العراقي ، تحقيق : عبدالحميد هندواوي ، المكتبة العصرية - بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٦٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول - لأبي القاسم محمد بن أحمد الجزري ت ٧٤١هـ ، تحقيق: عبدالله الجبوري ، دار الفنائس، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٦٨. تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
١٦٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه - لأبي زيد الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
١٧٠. التلقين في الفقه المالكي - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ت ٣٦٢هـ - تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - سنة النشر ١٤١٥هـ .
١٧١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .
١٧٢. التلخيص لوجوه التلخيص - لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ ، تحقيق: عبد الحق التركماني - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
١٧٣. التلخيص في أصول الفقه - لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ ، تحقيق: عبدالله النيبالي شبير العمري ، دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٧٤. تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد - لشمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي ت ٧٠٩هـ - دار التدمورية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥هـ .

١٧٥. تلخيص الحصول لتهديب الأصول - لأحمد بن أبي بكر النقشواني - رسالة دكتوراة - تحقيق ودراسة: صالح بن عبدالله الغنام - الجامعة الإسلامية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧٦. التلخيص شرح التنقيح - لصدر الشريعة ت ٧٤٧هـ - تأليف: نجم الدين محمد الدركاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٧٧. تلبيس إبليس - لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٧٨. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني ت ٥١٠هـ، تحقيق: مفيد أبي عمشة، محمد علي إبراهيم، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - لجمال الدين الإسني ت ٧٧٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ - تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ.
١٨١. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع - لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي - تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
١٨٢. التنبيه في الفقه الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ - تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ.
١٨٣. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة - لأبي الحسن علي ابن محمد بن العراق الكناني - المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف - عبد الله بن محمد الغماري - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية ١٩٨١م.
١٨٤. التنقيحات في أصول الفقه - لشهاب الدين السهروردي ت ٥٨٧هـ، تحقيق: عياض السلمى، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٨٥. تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه - لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي المتوفى ٦٢١هـ، تحقيق: حمزة زهير حافظ - جامعة أم القرى.

١٨٦. **تهذيب اللغة** - لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت ٣٧٠هـ - تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت - ٢٠٠١م الطبعة: الأولى.
١٨٧. **تهذيب التهذيب** - لابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٨٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** - ليوسف بن الزكي بن عبدالرحمن أبو الحجاج المزى ت ٧٤٢هـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٨٩. **تهذيب الأسماء واللغات** - للنووي ت ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - إدارة الطباعة المنيرية، تاريخ الطبع بدون .
١٩٠. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** - لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هـ - تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٩١. **التوحيد** - لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ٣١١هـ تحقيق: عبد العزيز ابن إبراهيم الشهوان - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩٢. **التوقيف على مهمات التعاريف** - لمحمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٩٣. **توجيه النظر إلى أصول الأثر** - لطاهر الجزائري الدمشقي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٩٤. **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** - لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القراني ت ١٠٠٨هـ، تحقيق: د. علي عمر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
١٩٥. **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك** لأبي محمد بدر الدين حسن ابن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان دار الفكر العربي الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٩٦. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم - لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي - تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م الطبعة : الأولى .
١٩٧. التوضيح في شرح التنقيح - لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الشهير بـ " حلولو " المالكي ت ٨٩٨هـ ، رسالة دكتوراه - لغازي بن مرشد بن خلف العتيبي ١٤٢٥هـ - جامعة أم القرى .
١٩٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٩٩. تيسير التحرير على كتاب التحرير - لمحمد أمين الحسيني الحنفي المكي - المعروف بأمير بادشاه / المتوفى - ٩٨٧هـ - دار الفكر - ١٣٥١هـ
٢٠٠. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول - لكمال الدين محمد ابن محمد المعروف بابن إمام الكاملية ت ٨٧٤هـ ، تحقيق: عبدالفتاح أحمد قطب الدخيمسي - الفاروق الحديثة للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٢٠١. ثبت العلامة أحمد البلوي الوادي آشي ت ٩٣٨هـ ، تحقيق: عبدالله العمراني ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
٢٠٢. الثقات لابن حبان - تحقيق : شرف الدين أحمد - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .
٢٠٣. الثمار اليونان على جمع الجوامع - لخالد بن عبدالله الأزهري ت ٩٠٥هـ ، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي - وزارة الأوقاف المغربية - دار أبي رقرق - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٢٠٤. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٠٥. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت . - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تاريخ الطبع بدون .

٢٠٦. الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
ت ٦٧١هـ - تحقيق: د/ عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى -
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٢٠٧. الجامع لأحكام وأصول الفقه - محمد صديق القنوجي ت ١٣٠٧هـ ، تحقيق:
أحمد مصطفى الطهطاوي - دار الفضيلة - تاريخ الطبع بدون.
٢٠٨. الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، تحقيق/ إبراهيم شافي
رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ ، وكذلك : الجامع لمسائل المدونة وشرحها
وذكر نظائرها وأمثالها، تحقيق/ فؤاد أحمد بن عبد الغني خياط، جامعة أم القرى
١٤١٨هـ .
٢٠٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠
هـ المحقق : أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -
٢٠٠٠ م .
٢١٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل - لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد
العلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٢١١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت
الخطيب البغدادي ، تحقيق : د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣هـ .
٢١٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد
الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني
- مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - الطبعة : الأولى ، تواريخ متعددة للأجزاء .
٢١٣. جامع الأمهات - أو مختصر ابن الحاجب الفرعي - لجمال الدين ابن الحاجب ت
٦٤٦هـ ، تحقيق: أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية ، الطبعة
الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٢١٤. جامع بيان العلم وفضله - ليوسف بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: أبي الأشبال
الزهيري - دار ابن الجوزي - الطبعة السابعة - ١٤٢٧هـ .
٢١٥. جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي من سنة ٦٠٣هـ -
١٢٠٦هـ - للطاهر المعموري - الدار العربية للكتاب - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢١٦. **الجدل على طريقة الفقهاء** - لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ت ٥١٣هـ - مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد مصر - الطبعة : بدون .
٢١٧. **الجرح والتعديل** - لإبراهيم بن عبد الله اللاحم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢١٨. **الجرح والتعديل** - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي ت ٣٢٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م .
٢١٩. **جغرافية ليبيا** - لعبد العزيز طريح شرف - الطبعة الثانية ١٩٧١م - منشأة المعارف - الإسكندرية .
٢٢٠. **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام** - لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٢١. **خلاصة تاريخ تونس** - لحسن حسيني عبدالوهاب - دار الكتب العربية الشرقية ، تونس ، الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ .
٢٢٢. **جمهرة الأمثال** ، لأبي هلال العسكري، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش، دار الفكر - الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م .
٢٢٣. **جمهرة أنساب العرب** - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٢٤. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** - للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري - ضبطه وصححه : محمد الخالدي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٢٥. **الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا المالكية** - ناصر الدين محمد الشريف - دار البيارق - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ومعه ملحق الفتاوى الزاوية على مذهب السادة المالكية لمفتي ليبيا العلامة الطاهر بن أحمد الزاوي .
٢٢٦. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** - لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ - تحقيق : عبدالفتاح الحلو - دار هجر - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
٢٢٧. **الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية** - لأبي الحسن مصطفى إسماعيل السليمانى ، دار الكيان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

٢٢٨. **الخواوي الكبير** - لأبي الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢٩. **حاشية البناني** (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ
٢٣٠. **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع** للشيخ حسن العطار ت ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - وبهامشه تقارير الشيخ عبدالرحمن الشريبي .
٢٣١. **حاشية سعد الدين التفتازاني** ت ٧٩١هـ ، والمحقق : السيد الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ على شرح العضد ت ٧٥٦هـ - مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية الجرجاني - مراجعة د/ شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٣٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي** على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، وبهامشه تقارير العلامة محمد عيش ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباي الحلبي وشركاه ، تاريخ الطبعة بدون .
٢٣٣. **حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع** ، تحقيق: مرتضى الداغستاني - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٢٣٤. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** - دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
٢٣٥. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** - لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت ١٣٩٢هـ - الطبعة السادسة ١٤١٦هـ
٢٣٦. **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** ، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي ت ٦٥٣هـ ، تحقيق : عبدالسلام محمود أبو ناجي ، دار المدار الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م
٢٣٧. **حجية الإجماع** - عدنان كامل السرميني - مؤسسة الريان - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٢٣٨. **الحدود في الأصول** - لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق: نزيه حماد ، دار الأفاق العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٢٣٩. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي ت ١٠٩٣هـ تحقيق: محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م
٢٤٠. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤١. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني عالم الكتب - بيروت تحقيق: محمد علي النجار
٢٤٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ
٢٤٣. الخلل السندسية في الأخبار التونسية - لمحمد بن محمد الوزير السراج ت ١١٤٩هـ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة - الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٢٤٤. خطط الشام، لمحمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤٥. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار - لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤٦. الخلاف اللفظي عند الأصوليين - د. لعبدالكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٤٧. الخوارج تاريخهم وآراؤهم الإعتقادية وموقف الإسلام منها - د. غالب بن علي عواجي - المكتبة العصرية - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٤٨. المدارس في تاريخ المدارس - لعبدالقادر بن محمد النعمي الدمشقي ت ٩٧٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٤٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لابن حجر ت ٨٥٢هـ - دار الجيل - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥٠. الدر النقي في شرح ألقاظ الخرقى - لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد ت ٩٠٩هـ - إعداد / رضوان مختار غريية - دارالمجتمع - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ

٢٥١. الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع - لكامل الدين بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف ت ٩٠٦هـ - الجزء الأول : تحقيق : سليمان الحسن - الجزء الثاني : تحقيق : حسن المرزوقي عام ١٤٠٩هـ - الجزء الثالث : تحقيق : مشعل آل علي - عام ١٤١١هـ - رسائل مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض .
٢٥٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع - لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ت ٨٩٣هـ ، تحقيق : إلياس قبلان التركي ، دار صادر - بيروت - تاريخ الطبع بدون .
٢٥٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة - بيروت .
٢٥٤. دراسات في التصوف والفلسفة الإسلامية ، الدكتور صالح الرقب - الدكتور محمود الشوبكي الجامعة الإسلامية - غزة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٢٥٥. درء تعارض العقل والنقل ، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٨٢٧هـ - تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٢٥٦. درة الحجال في أسماء الرجال - لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ت ٩٦٠هـ - تحقيق : محمد الأحمد أبو النور - مكتبة دار التراث - القاهرة - تاريخ الطبع بدون .
٢٥٧. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري - تحقيق : عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى .
٢٥٨. دليل المؤلفين العرب اللببيين ، دار الكتب - أمانة الإعلام والثقافة - ليبيا - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
٢٥٩. الدولة الحفصية صفحات من تاريخنا المجيد - لأحمد بن عامر ، دار الكتب الشرقية - تونس ١٣٩٢هـ .
٢٦٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ - تحقيق : محمد الأحمد أبو النور - دار التراث - القاهرة - تاريخ الطبع بدون .

٢٦١. الذخيرة - لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: د محمد حجي وزملائه - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.
٢٦٢. الذريعة إلى مكارم الشريعة ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مكتبة الكليات الأزهرية .
٢٦٣. الذيل على طبقات الحنابلة - لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب السدين أحمد البغدادي الحنبلي الشهير بابن رجب ت ٧٩٥هـ - دار المعرفة - بيروت - تاريخ الطبع بدون .
٢٦٤. رؤوس المسائل ، لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ - تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٢٦٥. الرد على المنطقيين - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ - تعليق: رفيق العجم - دار الفكر اللبناني الطبعة الأولى - ١٩٩٣م.
٢٦٦. الرحيق المختوم - لصفى الرحمن المباركفوري - دار المؤيد - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٦٧. رحلة القلصادي - لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي ت ٨٩١هـ ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان ، الشركة التونسية للتوزيع ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
٢٦٨. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب - لمحمد بن محمود البابرقي الحنفي ت ٧٨٦هـ ، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، والدكتور: ترحيب بن ربيعان الدوسري، - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٦٩. الرسالة - لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٢٧٠. الرسائل القشيرية - لعبد الكريم بن هوازن القشيري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، وضع حواشيه : خليل المنصور.
٢٧١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة - لمحمد بن جعفر الكتاني - تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧٢. **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل** - لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .

٢٧٣. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** - لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ .

٢٧٤. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** - لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ت ٨٩٩م ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٧٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - بيروت .

٢٧٦. **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام** - لأبي القاسم بن عبد الله الخثعمي السهيلي - تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد - دار الفكر .

٢٧٧. **الروض المعطار في خبر الأقطار** - لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - الطبعة : الثانية - ١٩٨٠م .

٢٧٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر - للشيخ : عبد القادر بن أحمد مصطفى بدران الدمشقي ، مكتبة المعارف ، الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٧٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢٨٠. **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار** - لأحمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي ت ١٠٠٦هـ - تحقيق: عادل عبدالموجود ، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٨١. **الزواج عن اقتراف الكبائر** - لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ - الناشر المكتبة العصرية لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٨٢. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول - لجمال الدين الإسنوي
ت ٧٧٢هـ ، تحقيق: محمد سنان الجلاي ، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء ، الطبعة
الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٢٨٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - لمحمد بن إسماعيل الأمير
اليميني الصنعاني ت ١١٨٢هـ - دار الكتاب العربي - الطبعة السادسة
١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٢٨٤. السراج الوهاج في شرح المنهاج - لفخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف
الجاربردي ت ٧٤٦هـ ، تحقيق: أكرم محمد حسين أوزيقان - دار المعراج الدولية -
الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٢٨٥. سلاسل الذهب - لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ ، تحقيق: محمد المختار ابن
محمد الأمين الشنقيطي - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢٨٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - للشيخ محمد
ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٢٨٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - للشيخ محمد ناصر
الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢٨٨. السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي ، لمحمد العروسي
المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٨٩. السلوك لمعرفة دول الملوك ، لتقي الدين أبي العباس أحمد عبد القادر المقرئ ت
٨٤٥هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العربية - بيروت ، الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٩٠. سنن الدارمي - لعبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - تحقيق: فواز أحمد
زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
٢٩١. سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ - تحقيق: السيد
عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٢٩٢. السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ - الناشر
: مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - حيدر آباد - الطبعة : الطبعة : الأولى -
١٣٤٤هـ .

٢٩٣. السنن، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، دار الفكر، تاريخ الطبع بدون، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
٢٩٤. سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٩٥. سنن النسائي الكبرى - لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٩٦. سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٩٨. سير أعلام النبلاء - لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ - تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط - الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٩٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - للعلامة محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى سنة ١٣٦٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي المتوفى ١٠٨٩هـ ت / عبد القادر الأرنؤوط - محمود الأرنؤوط - دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٠١. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي ت ٨٠٢هـ - تحقيق: صلاح فتحى هلال - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٠٢. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - لأبي عبد الله بن محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤هـ - تحقيق: محمد أبو الأحقان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م.

٣٠٣. الشرح الكبير على الورقات - لأبي العباس أحمد قاسم العبادي ت ٩٩٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٠٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع - لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ت : ١٤٢١ هـ ، دار ابن الجوزي - الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٣٠٥. شرح منتهى الإرادات ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - تحقيق: د / عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٠٦. شرح المعالم في أصول الفقه - لعبد الله بن محمد الفهري المصري ت ٦٤٤ هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي أحمد معوض ، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٣٠٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول - لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٣٠٨. شرح اللمع - لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٣٠٩. شرح العضد على مختصر المنتهى - للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -
٣١٠. شرح المنهاج في علم الأصول - لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ ، تحقيق : د.عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ .
٣١١. شرح المغني في أصول الفقه - لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي ت ٦٩١ هـ ، تحقيق: محمد مظهر بقا ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣١٢. شرح العمدة - لأبي الحسين البصري ت ٤٣٦ هـ ، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
٣١٣. شرح السنة - للإمام البغوي - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة : الثانية .

٣١٤. شرح مشكل الآثار- لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م.
٣١٥. شرح معاني الآثار - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ - حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) - عالم الكتب - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.
٣١٦. شرح مَيَّارَةَ الفاسي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ت ١٠٧٢هـ - تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٣١٧. شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، تحقيق: الدكتور: عبدالله التركي ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
٣١٨. شرح نُجْبَةِ الفكر في مصطلح أهل الأثر - الملا نور الدين أبو الحسن على ابن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (٩٣٠-١٠١٤هـ) - حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- بيروت. - الطبعة الأولى - قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
٣١٩. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل محمد عليش. - مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، بدون تاريخ للطبعة .
٣٢٠. شرح المقاصد في علم الكلام ، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت ٧٩١هـ ، دار المعارف النعمانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م ، باكستان.
٣٢١. شرح التسهيل ، لجمال الدين محمد بن عبد الله الجياني الأندلسي ، الشهير بابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ - تحقيق: عبد الرحمن السيد ، محمد بدوي ، دار هجر - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
٣٢٢. شرح التلقين - لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ت ٥٣٦هـ ، تحقيق: محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م .
٣٢٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث -

القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٢٤ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات الدردير ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي ، دار المعارف ، القاهرة ، تاريخ الطبع بدون .

٣٢٥ . شرح كتاب السير الكبير - للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ - إملاء : محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - تحقيق : أبي عبد الله محمد ابن حسن الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٢٦ . شرح غاية السؤل إلى علم الأصول - ليوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي الشهير بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ، تحقيق : أحمد طريقي العنزي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٢٧ . شرح مختصر الروضة - لنجم الدين سليمان الطوفي ت ٧١٦ هـ ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٣٢٨ . شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، لمحمد بن أحمد الفتوح ت ٩٧٢ هـ ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٢٩ . شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع - للسيوطي ت ٩١١ هـ - ، تحقيق : محمد بن إبراهيم الحفناوي - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٣٠ . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول لفقه - لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى تاريخ الطبع بدون .

٣٣١ . شعب الإيمان - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ تحقيق : محمد السعيد بسيوي زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٣٣٢ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى - لأبي الفضل القاضي عياض اليعصبي ت ٥٤٤ هـ ، وعليه حاشية للشيخ : أحمد بن محمد الشمي ت ٨٧٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع بدون .

٣٣٣ . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق : د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

٣٣٤. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، تحقيق: عمر سليمان الحفيان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٣٥. الشيخ أحمد زروق آراؤه الاصطلاحية ، تحقيقاً ودراسةً لكتابه " عدة المريد الصادق " - إدريس عزوزي ، مطبعة فضالة - المغرب - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٣٦. الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) . - دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م .
٣٣٧. صحيح ابن خزيمة - لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
٣٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٣٣٩. صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٣٤٠. الصلة - لابن بشكوال المتوفى سنة ٥٧٨هـ - تحقيق: إبراهيم الأبياري - دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .
٣٤١. الصفدية - لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - تحقيق: د. محمد رشاد سالم . مكتبة ابن تيمية، مصر .
٣٤٢. صفحات من تاريخ الأندلس ، لمحمد بن الخوجة ، تحقيق: حمادي الساحلي ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
٣٤٣. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة - لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٤٤. الضروري في أصول الفقه ، أو مختصر المستصفي - لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ - تحقيق: جمال الدين العلوي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣٤٥. الضعفاء - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي- تحقيق : فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٣٤٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ - دار مكتبة الحياة - بيروت - تاريخ الطبع بدون .
٣٤٧. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، لعبدالرحمن بن حسن بن حنبلية الميداني ، دار القلم - دمشق - الطبعة السابعة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٣٤٨. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، لأحمد بن عبدالرحمن الزليطني المالكي المتوفى سنة ٨٩٨هـ ، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشيد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٣٤٩. طبقات الفقهاء - لأبي إسحاق الشيرازي المحقق : إحسان عباس الطبعة : الأولى - ١٩٧٠م - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان.
٣٥٠. طبقات الحنابلة - لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد المتوفى : ٥٢٦هـ - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
٣٥١. طبقات الفقهاء الشافعية - للإمام ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ تحقيق : محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة لأولى - ١٤١٣هـ
٣٥٢. طبقات الشافعية الكبرى - لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق : د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ.
٣٥٣. طبقات الشافعية - لعبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
٣٥٤. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ ، تحقيق: عادل نوهض، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م .
٣٥٥. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة - لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ - تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - الطبعة : الأولى .
٣٥٦. طبقات المفسرين - لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق : علي محمد عمر. مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .
٣٥٧. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذنروي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

- تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
- ٣٥٨ . طبقات المفسرين - لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٥٩ . الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المحقق : إحسان عباس - الناشر : دار صادر - بيروت - الطبعة : الأولى ١٩٦٨ م .
- ٣٦٠ . طبقات خليفة بن خياط البصري المتوفى سنة ٢٤٠ هـ - تحقيق: سهيل زكار - دار الفكر .
- ٣٦١ . طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، تحقيق: سوسنة ديفلد - فلزر ، المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- ٣٦٢ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لابن القيم ت ٧٥١ هـ - مطبعة در عالم الفوائد - تحقيق : نايف أحمد الحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٣٦٣ . طرق الاستدلال ومقداتها عند المناطقة والأصوليين - د/ يعقوب باحسين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- ٣٦٤ . طرح التثريب في شرح التثريب ، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، مكتبة نزار الباز ، تاريخ الطبع دون .
- ٣٦٥ . طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٦٦ . ظفر الأمان في مختصر الجرجاني ، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، تحقيق: تقي الدين الندوي ، دار القلم ، الإمارات ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٦٧ . عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك ، د. علاء طه رزق، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٦٨ . العبر في خبر من غير - للإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - تحقيق : محمد السعيد زعلول - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٦٩ . العدة في أصول الفقه - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٧٠. **العدة شرح العمدة** - لبهاء الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٣٧١. **العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** - لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد ابن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ - تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٧٢. **عصر القيروان** - لأبي القاسم محمد كرو ، دار المغرب العربي ، تونس ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م .
٣٧٣. **العلل الصغير للترمذي** - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، بدون تاريخ طبع .
٣٧٤. **العلل ومعرفة الرجال** - لأحمد بن حنبل الشيباني - تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٣٧٥. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٣٧٦. **علم الحديث** - لابن تيمية - تحقيق: موسى محمد علي - عالم الكتب - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٧٧. **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي** - موسى إسماعيل - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٣٧٨. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
٣٧٩. **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** - لمحمد بن عبد الله بن يحيى ابن سيد الناس ٧٣٤هـ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣٨٠. **غاية المرام في علم الكلام** ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي ، تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف ، الناشر: المجلس الأعلى للثقون الإسلامية - القاهرة ، ١٣٩١هـ .
٣٨١. **غاية الوصول شرح لب الأصول** ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ط: مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر - تاريخ الطبع بدون .

٣٨٢. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام - لأبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي
ت ٩٠٠هـ - دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٣٨٣. غريب الحديث - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - تحقيق : د. عبد الله
الجبوري، مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
٣٨٤. غريب الحديث - لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق : د. عبدالمعطي
أمين قلعجي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .
٣٨٥. غريب الحديث - للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق : د. محمد عبد المعيد
خان، دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .
٣٨٦. غريب الحديث - لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق :
عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ .
٣٨٧. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر - لزين العابدين بن نجيم - دار
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
٣٨٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - لولي الدين أبي زرعة العراقي ت ٨٢٦هـ ،
مطبعة الفاروق - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٣٨٩. الفائق في غريب الحديث - لمحمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - لبنان
الطبعة الثانية - تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، تاريخ الطبع
بدون .
٣٩٠. الفائق في أصول الفقه - لصفى الدين الهندي محمد بن عبدالرحيم الشافعي ت
٧١٥هـ ، تحقيق : محمود نزار ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٣٩١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ت ٧٢٨هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،
مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -
١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .
٣٩٢. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق : يوسف النبهاني - دار الفكر - بيروت الطبعة :
الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٣٩٣. فتح الوهاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى - ت ٩٢٦هـ -
دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ - بيروت .

٣٩٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، ١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٨ هـ - ، ١٩٥٨ م
٣٩٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٣٩٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - للشوكاني - المكتبة العصرية - - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
٣٩٨. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار - لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - وعليه حواشي للشيخ : عبدالرحمن البحرأوي الحنفي المصري - معلومات الطبع بدون .
٣٩٩. فتح الودود على مراقبي السعود - لمحمد بن يحيى الولاقي ت ١٣٣٠ هـ ، تدقيق: حفيده بابا محمد عبدالله بن محمد يحيى الولاقي - دار عالم الكتب - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٤٠٠. الفتح المبين في طبقات الأصوليين - لعبد الله مصطفى المراغي - المكتبة الأزهرية للتراث - ٢٠٠٧ م
٤٠١. الفروع لابن مفلح ت ٧٦٣ هـ ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ت ٨٨٥ هـ ، وحاشية ابن قندس ت ٨٦٦ هـ ، تحقق : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة - دار المؤيد - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ هـ
٤٠٢. الفرائض - لعبد الكريم اللاحم - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٤٠٣. الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية - لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت ٤٢٩ هـ - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .
٤٠٤. الفرق - للإمام القرأني ت ٦٨٤ هـ ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفرق لابن الشاط ت ٧٢٣ هـ ، تحقيق: عمر حسن القيام - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٠٥. الفصل للوصل المدرج في النقل - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي

- ٤٦٣هـ - تحقيق محمد مطر الزهراني - دار الحجر - ١٤١٨هـ - الرياض
٤٠٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة .
٤٠٧. الفصول في الأصول - لأحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ تحقيق: د. عجيل النشمي - وزارة الأوقاف بالكويت - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٤٠٨. فصول البدائع في أصول الشرائع - لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي ت ٨٣٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٤٠٩. الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢هـ ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ -
٤١٠. الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي - محمد بن الحسن الحجوي النعالي الفاسي ت ١٢٩١هـ - تحقيق: أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
٤١١. الفهرست - محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم - دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
٤١٢. فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ل محمد العابد الفاسي ، الطبعة الأولى، إفريقيا ، الدار البيضاء ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٤١٣. الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
٤١٤. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم الأزهرري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤١٥. فوات الوفيات - محمد بن شاکر الكتبي - تحقيق : إحسان عباس - دار صادر - بيروت - الطبعة : الأولى ١٩٧٣م - ١٩٧٤م
٤١٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية - وعليه التعليقات السننية على الفوائد البهية - ويليه : طرب الأمثال بتراجم الأفاضل - للإمام المحدث الفقيه محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ - اعتنى به : أحمد الزعبي - دار الأرقم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- ٤١٧ . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي ، المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة لثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٤١٨ . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد نظام الدين اللكنوي ت ١٢٢٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤١٩ . فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .
- ٤٢٠ . في تاريخ المغرب والأندلس ، لأحمد مختار العبادي، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، تاريخ الطبع بدون .
- ٤٢١ . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - لسعدي أبو حبيب - دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- ٤٢٢ . القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الثامنة ١٤٢هـ - ٢٠٠٥م .
- ٤٢٣ . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - لمحمد بن عبدالله بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ - تحقيق : محمد ولد كريم - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٢م .
- ٤٢٤ . القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين ، تأليف : د/ محمد سميعي سيد الرستاقى، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٤٢٥ . القطع والظن عند الأصوليين حقيقتها، وطرق استفادتها، وأحكامها - للشيخ د. سعد بن ناصر الشثري - دار الحبيب - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٢٦ . قفو الأثر في صفوة علوم الأثر - لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ت ٩٧١هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
- ٤٢٧ . القواعد - لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨هـ ، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، تاريخ الطبع بدون .

- ٤٢٨ . القوانين الفقهية - لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزّي ت ٧٤١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٢٩ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام - لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ دراسة وتحقيق: - محمود الشنقيطي - دار المعارف - بيروت - لبنان - القواعد الصغرى - الفوائد في اختصار المقاصد - للعز بن عبد السلام تحقيق: إياد خالد الطباع دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٣٠ . القواعد - لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي ت ٨٠٣هـ تحقيق: عايش الشهراني ، ناصر الغامدي - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٤٣١ . قواعد الأصول ومعاقد الفصول - لصفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي ت ٧٣٩هـ ، تحقيق: علي عباس حكيمي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- ٤٣٢ . قواعد في علوم الحديث - للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤هـ ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٣٣ . القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث وردّها - لأميرة بنت علي الصاعدي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٣٤ . قواطع الأدلة في الأصول - لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٣٥ . قوت القلوب في معاملة الخبواب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد - لمحمد ابن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي - تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ٤٣٦ . القياس في العبادات حكمه وأثره - لمحمد منظور إلهي - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤٣٧ . القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية د. محمد محمد زيتون - دار المنار - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ٤٣٨ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للذهبي - دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٤٣٩ . الكاشف عن المحصول في علم الأصول لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني ت ٦٥٣هـ، تحقيق: عادل بن أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٤٠ . الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق : د / فوقية حسين محمود ، مكتبة : عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٤٤١ . الكامل في ضعفاء الرجال - لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٤٢ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ - تحقيق : عرفان الدمشقي - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٤٤٣ . الكافي في فقه الإمام أحمد - لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ - تحقيق : محمد فارس ، مسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٤٤٤ . الكافي شرح البزدوي ، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السنغاقني ت ٧١٤هـ - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٤٥ . الكبائر - لمحمد بن أحمد عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ - دار مكتبة الحياة - بيروت - تاريخ الطبع بدون .
- ٤٤٦ . كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين - لحسن حسني عبدالوهاب ، تحقيق: محمد العروسي ، بشير البكوش ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٤٤٧ . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ٤٤٨ . كشف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس البهوتي - تحقيق : محمد أمين الضناوي- عالم الكتب - الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - بيروت .
- ٤٤٩ . كشف اصطلاحات الفنون والعلوم - للعلامة محمد بن علي التهانوي كان حياً ١١٥٨هـ - تحقيق : د. علي دحروج - مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م
- ٤٥٠ . كشف الكتب المخطوطة بالخرزانة الحسينية ، لأحمد شوقي بنين ، الخزانة الحسينية - مراکش ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٤٥١ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٥٢ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله الشهير بجاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ ، دار إحياء التراث العربي - تاريخ الطبع بدون .
- ٤٥٣ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - لأبي البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ ، ومعه شرح نور الأنوار على المنار للميهوي ت ١١٣٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٥٤ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٤٥٥ . الكفاية في علم الرواية - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة - تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني
- ٤٥٦ . كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، لأحمد بابا التنبكي ت ١٠٣٦هـ ، تحقيق : د. علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤٥٧ . الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ت ١٠٩٤هـ - تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٥٨ . لباب التأويل في معاني التنزيل - علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

- ٤٥٩ . اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
- ٤٦٠ . لبابُ المحصول في علم الأصول - لابن رشيق المالكي ت ٦٣٢ هـ، تحقيق: محمد غزالي عمرجاني - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٤٦١ . لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي المصري المتوفى ٧١١ هـ - دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.
- ٤٦٢ . لسان الميزان - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٦٣ . اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦ هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٤٦٤ . لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية - لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، مؤسسة الخافقين ومكبتها، دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٦٥ . ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة ١٩١١ م، إتوري روسي، تعريب: خليفة محمد التليسي، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - دار الثقافة - بيروت .
- ٤٦٦ . ماء الموائد - للعباشي، تحقيق: سعد زعلول عبد الحميد وزملاؤه، ١٩٩٦ م، منشأ المعارف، الإسكندرية .
- ٤٦٧ . مباحث العلة في القياس عند الأصوليين - لعبد الحكيم بن عبدالرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٦٨ . مباحث في علم الفرائض - د. مصطفى مسلم - دار المنارة - الطبعة الخامسة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤٦٩ . المبدع شرح المقنع - لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤ هـ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .

٤٧٠. المبسوط - لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ
٤٧١. المجموع شرح المذهب - لمحي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٤٧٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ - جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت ١٣٩٣هـ ، وساعده ابنه محمد ، - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
٤٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢م
٤٧٤. مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر - عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زاده - ت ١٠٧٨هـ - حققه وخرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٤٧٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الطبعة : الأولى .
٤٧٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي - تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .
٤٧٧. المحيط في اللغة - لإسماعيل بن عباد الطالقاني - تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م - الطبعة : الأولى .
٤٧٨. المحلى شرح المجلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٧٩. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ - لشهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة ت ٦٦٥هـ - تحقيق : أحمد الكويتي ، مؤسسة قرطبة - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٤٨٠. المحصول في أصول الفقه - للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ت ٥٤٣هـ ، دار البيارق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٨١. **المحصل في علم أصول الفقه** - لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٤٨٢. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - لأبي الحسن لعلبي ابن محمد بن علي البعلبي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤٨٣. **مختصر سيرة الرسول ﷺ** ، لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية عام ١٤١٨هـ .
٤٨٤. **مختصر المزني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ** وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
٤٨٥. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** - لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ تحقيق: د. نذير حمادو - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٤٨٦. **مختصر منهاج القاصدين** - لأحمد بن قدامة المقدسي ت ٧٤٢هـ ، تحقيق: محمد وهي سليمان ، المكتبة العصرية ، بيروت - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٤٨٧. **المختص** - لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - الطبعة : الأولى .
٤٨٨. **مختار الصحاح** - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان - بيروت الطبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥ - تحقيق: محمود خاطر .
٤٨٩. **المدونة الكبرى** - للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ ، ١٤٩٤م .
٤٩٠. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** - لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٩١. المدخل إلى كتاب الإكليل - محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الدعوة الإسكندرية .
٤٩٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق : محمد أمين ضناوي - دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٩٣. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - للعلامة محمد بن الأمين الشنقيطي ، تحقيق: سامي العربي ، داراليقين - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.
٤٩٤. المذهب في أصول المذهب على المنتخب - لمحمد بن محمد حسام الدين الإخسيكتني ت ٦٤٤هـ تحقيق: ولي الدين محمد صالح الفرفور - مكتبة دار الفرفور - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٠.
٤٩٥. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا - أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي - تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الطبعة : الخامسة.
٤٩٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٤٩٧. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق : فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٤٩٨. مسند الشافعي - لمحمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت
٤٩٩. مسند إسحاق بن راهويه - لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٠٠. مسند أبي يعلى - لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي - تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٥٠٢. **مسند أبي داود الطيالسي** - سليمان بن داود بن الجارود-المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - دار هجر للطباعة والنشر الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٠٣. **مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المَكْتَبِ الكوفي** - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠ هـ) - المحقق: أبو يوسف محمد بن حسن المصري - الناشر: مطابع ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـ.
٥٠٤. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** - للحافظ ابن النجار البغدادي - انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيوب بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ - دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٠٥. **المستدرك على الصحيحين** - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٠٦. **المستصفى من علم الأصول** - لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة - الطبعة لأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٥٠٧. **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية** - جمعها شهاب الدين أبو العباس الحراني ت ٧٤٥ هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي - بيروت ، تاريخ الطبع بدون .
٥٠٨. **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي** ، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني ت ٨٩٨ هـ - تحقيق: أحمد محمد الخليلي ، منشورات كلية الدعوة ، طرابلس ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٩١ م .
٥٠٩. **مشكاة المصابيح** - لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥١٠. **مشارك الأنوار على صحاح الآثار** - للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي المالكي دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥١١. مشاهير علماء الأمصار - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - دار الكتب العلمية - بيروت ، - ١٩٥٩م تحقيق : م. فلايشهمر .
٥١٢. المصباح المنير - لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العصرية - دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، تاريخ الطبع بدون .
٥١٣. مصنف عبد الرزاق - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
٥١٤. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ .
٥١٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، لشهاب الدين البوصيري المتوفي سنة ٨٤٠هـ ، دار الجنان - بيروت .
٥١٦. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - على القاري الهروي المكي ت ١٠١٤هـ - المحقق : عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٥١٧. مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن التاسع - لإبراهيم حركات ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٥١٨. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د. سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار النهضة العربية - بيروت .
٥١٩. المطلع على أبواب الفقه ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ٧٠٩هـ - تحقيق : محمد بشير الأدلبي - المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٥٢٠. معيد النعم ومبيد النقم - لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت (٧٧١هـ) ، حققه وضبطه وعلق عليه محمد علي النجار ، وأبو زيد شلبي ، ومحمد أبو العيون ، ط: الثالثة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
٥٢١. معرفة علوم الحديث - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ - تحقيق : السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٢٢. المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠هـ.
٥٢٣. المعجم المختص بالحدثين لمحمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق ، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.
٥٢٤. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ .
٥٢٥. المعجم الكبير - لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٥٢٦. معجم الشيوخ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تخريج الحافظ : شمس الدين أبي عبد الله بن سعد الصالح الحنبلي ت ٧٥٩هـ تحقيق: د. بشار عواد وآخرون . ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .
٥٢٧. معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، حامد صادق، دار النفائس بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٢٨. معجم البلدان - لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ - دار الفكر - بيروت.
٥٢٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د/محمود عبدالرحمن عبد المنعم - دار الفضيلة - القاهرة الطبعة وتاريخها بدون .
٥٣٠. معجم الأصوليين - لأبي الطيب مولود السوسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٥٣١. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - تحقيق : مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .
٥٣٢. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ط: مكتبة المثنى - ودار إحياء التراث العربي بيروت، تاريخ الطبع بدون .
٥٣٣. معجم مصطلحات أصول الفقه - لقطب مصطفى سانو ، دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٥٣٤. معجم البلاغة العربية، د: بدوي طبانة، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ .
٥٣٥. معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - المحقق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣٦. معجم شيوخ السبكي - لشمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحى الخبلي ت ٧٥٩هـ، تحقيق: بشار عواد وزميليه - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .
٥٣٧. معجم البلدان اللببية - للطاهر أحمد الزاوي - مكتبة النور ، طرابلس ليبيا - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٣٨. المعونة في الجدل - لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف - تحقيق: د. علي ابن عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
٥٣٩. المعونة على مذهب عالم المدينة - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ - تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٥٤٠. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - محمد يوسف الجزري ، تحقيق: شعبان إسماعيل ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٥٤١. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ حكمت - ١٣٧٧هـ - دار ابن القيم - الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٥٤٢. معرفة الحجج الشرعية - لصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٩٣هـ ، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب - مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
٥٤٣. المعالم في أصول الفقه - لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٧م .
٥٤٤. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص - لعبد الرحيم بن أحمد العباسي ت ٩٦٣هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب - بيروت ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م .

٥٤٥. المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
٥٤٦. المعلم بفوائد مسلم ، لأبي عبدالله المازري ت ٥٣٦هـ ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م .
٥٤٧. المعرفة والتاريخ - لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت : ٢٧٧هـ - تحقيق: د أكرم العُمري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة : الأولى ، ١٩٨١م .
٥٤٨. المعين في طبقات المحدثين، لمحمد بن أحمد الذهبي - تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
٥٤٩. المغرب الإسلامي، د. موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م .
٥٥٠. المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدي ت ٤١٥هـ ، تحقيق: د. طه حسين. تاريخ الطبع بدون .
٥٥١. المغني - لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٥٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني - اعتنى به : محمد خليل عيتاني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٥٥٣. مغني اللبيب عن كتب الأعراب - جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري، تحقيق : د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر - بيروت الطبعة السادسة ، ١٩٨٥م .
٥٥٤. المغرب في ترتيب المغرب ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرزي، تحقيق : محمود فاحوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .
٥٥٥. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويليه كتاب مثرات الغلط في الأدلة ، للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ت ٧٧١هـ ، تحقيق: محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥٥٦. مفاتيح الغيب - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي - دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٥٥٧. مفردات ألفاظ القرآن - للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - .
٥٥٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٦٥٦ هـ دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٥٥٩. المقنع في علوم الحديث - لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملحق ت ٨٠٤ هـ - تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية - الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
٥٦٠. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٥٦١. مقدمة ابن القصار للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي ت ٣٩٧ هـ تحقيق: مصطفى مخدوم - دار المعلمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٥٦٢. مقدمة في أصول التفسير ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ - دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٠ م .
٥٦٣. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو الشهرزوري الشهير بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٥٦٤. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٣٠ هـ - تحقيق: هلموت ريتير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة.
٥٦٥. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، د. عبدالفتاح الحلو ، ومطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٥٦٦. المقترح في المصطلح - محمد بن محمد البروي الشافعي ت ٥٦٧هـ - ، تحقيق: شريفة الحوشاني ، دار الوراق- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٦٧. الملل والنحل - محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني - تحقيق : محمد سيد كيلاي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤هـ .
٥٦٨. منهج النقد في علوم الحديث - تأليف: نور الدين عتر - دار الفكر دمشق - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - للنووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
٥٧٠. المنهاج في ترتيب الحجاج - لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٧م.
٥٧١. منهاج السنة النبوية - لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ - تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
٥٧٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين - ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - عناية : محمد محمد طاهر شعبان - دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٧٣. منهاج العقول - محمد بن الحسن البدخشي - دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع بدون .
٥٧٤. منهاج الوصول في معرفة علم الأصول - لناصر الدين البيضاوي ت ٦٨٥ - مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - ، تاريخ الطبع بدون .
٥٧٥. المنتقى من السنن المسندة - لعبد الله بن علي بن الجارود ت ٣٠٧هـ - تحقيق : عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٥٧٦. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤هـ .
٥٧٧. مناقب الشافعي، للإمام الحافظ البيهقي ، تحقيق : أحمد صقر - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٠م - دار التراث - القاهرة .

٥٧٨. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه - لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٧٩. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - لابن الحاجب ت ٦٤٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٥٨٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ - تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٥٨١. منتهى السؤل في علم الأصول - لسيف الدين أبي الحسن الآمدي - مطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده - مصر - تاريخ الطبع بدون .
٥٨٢. المنتخب في أصول الفقه المشهور بالمنتخب الحسامي - لمحمد بن محمد حسام الدين الإخسيكتي ت ٦٤٤هـ ، تحقيق: أحمد محمد ناصر العوضي - دار المدار الإسلامي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م .
٥٨٣. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي - ليوسف بن تغرى الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ - تحقيق: محمد محمد أمين - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م .
٥٨٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ت ٧٣٣هـ - تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان - الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
٥٨٥. المنهل الراوي من تقريب النواوي ، لمحيي الدين أبي زكريا النووي ت ٦٧٦هـ - تحقيق: مصطفى الخن ، دار الملاح ، تاريخ الطبع بدون .
٥٨٦. المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ، لأحمد بك النائب الأنصاري ، مكتبة الفرجاني - طرابلس الغرب .
٥٨٧. المنحول من تعليقات الأصول - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق: محمد حسن هيتو - دار الفكر - الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
٥٨٨. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بدران ت ١٣٤٦هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م.

٥٨٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
ت ٥٩٧هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٥٩٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي - لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ -
تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم بدمشق ، الدار الشامية بيروت - الطبعة
الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٥٩١. المذهب في علم أصول الفقه المقارن - للشيخ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد
النملة - مكتبة الرشد ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٥٩٢. المواقف - لعرض الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦هـ ، تحقيق : د. عبد
الرحمن عميرة ، دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
٥٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -
الكويت مطبوع عدد من الطبعات (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ) .
٥٩٤. موسوعة تاريخ العرب - عبد المنعم الهاشمي ، دار البحار ، بيروت ، الطبعة الأولى
٢٠٠٦م .
٥٩٥. الموضوعات من الأحايث المرفوعات - لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
ت ٥٩٧هـ ، تحقيق : نور الدين شكري ، أضواء السلف ، الرياض - الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٥٩٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية - لتقي الدين
أبي العباس أحمد المقرئ ت ٨٤٥هـ ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، تاريخ الطبع
بدون .
٥٩٧. موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي - رواية يحيى الليثي -
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر .
٥٩٨. موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثره على الفروع الفقهية ، لحمد ابن
حمدي الصاعدي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م .
٥٩٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ - دار عالم الكتب - ضبطه
وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، تاريخ الطبعة بدون .

٦٠٠. الموقظة في علم مصطلح الحديث ، شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
٦٠١. الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تاريخ الطبع بدون .
٦٠٢. المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس - لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم القيرواني المعروف بابن أبي دينار ، تحقيق: محمد شمام - المكتبة العتيقة .
٦٠٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق: علي محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
٦٠٤. ميزان الأصول في نتائج العقول - لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ ، تحقيق: محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٦٠٥. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين - لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
٦٠٦. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول - لعيسى منون الشامي الأزهرى ت ١٣٧٦هـ ، تحقيق: يحيى مراد ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٦٠٧. نشر الورود على مراقبي السعود - لمحمد بن الأمين المختار الشنقيطي ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي - دار المنارة - الطبعة الثالثة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٦٠٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف تغرى الأتابكي ت ٨٧٤هـ ، دار كتب التراث العربي - مصر، تاريخ الطبع بدون .
٦٠٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) - تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة : الطبعة الأولى - الناشر : مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ) .

٦١٠. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر - جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
٦١١. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
٦١٢. النشاط الثقافي في ليبيا من الفتح الإسلامي حتى بداية العصر التركي د . أحمد مختار عمر - دار الكتب ، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ت ١٩٧١ م .
٦١٣. نشر البنود على مراقبي السعود ، لسيدى عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
٦١٤. نصب الراية لأحاديث الهداية - لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧هـ .
٦١٥. نفائس الأصول في شرح المحصول - لأبي العباس القرافي ت ٦٨٤هـ - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي بن محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م . - نفائس الأصول في شرح المحصول - لأبي العباس القرافي ت ٦٨٤هـ - تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م .
٦١٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - لأحمد بن المقرئ التلمساني - تحقيق: إحسان عباس دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٨ م .
٦١٧. النكت على مقدمة ابن الصلاح - لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
٦١٨. النكت على كتاب ابن الصلاح - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
٦١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر - لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

٦٢٠. نهاية الأرب في فنون الأدب - لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النووي -
تحقيق : مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٤ م - الطبعة : الأولى.
٦٢١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
الرملي الأنصاري ت ١٠٠٤ هـ .
٦٢٢. نهاية الوصول في دراية الأصول - لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي
الهندي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الطبعة الثانية - ١٤١٩ هـ -
١٩٩٩ م .
٦٢٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول - المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب
البرزدوي والأحكام - لأحمد بن علي تغلب الحنفي المعروف بابن الساعاتي ت
٦٩٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٦٢٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - لجمال الدين عبدالرحيم
بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢ هـ - تحقيق: شعبان إسماعيل - دار ابن حزم - الطبعة
الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٦٢٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - لأبي محمد عبدالله
بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ - تحقيق : الدكتور عبدالفتاح الحلو
وزملائه - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٩ م .
٦٢٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، لمحمد بن علي
الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٢ م .
٦٢٧. نيل السؤل على مرتقى الوصول ، لمحمد يحيى الولاقي ت ١٣٣٠ هـ - تحقيق :
بابا محمد عبدالله الولاقي - دار عالم الكتب - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
٦٢٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج - لأحمد بابا التنبكي ت ١٠٣٦ هـ ، مكتبة الثقافة
الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٤ م .
٦٢٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل باشا البغدادي - طبع بعناية
وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١ م - أعادت طبعه دار إحياء
التراث العربي بيروت .

٦٣٠. الوافي بالوفيات - لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ -
تحقيق: أحمد الأرنؤوط ، تركي مصطفى - دار إحياء التراث العربي - بيروت -
الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
٦٣١. الوافي في أصول الفقه - لحسام الدين حسين بن علي السغناقي ت ٧١٤هـ ،
تحقيق: أحمد بن محمد حمود اليماني - دار القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٦٣٢. الواضح في أصول الفقه - لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ت ٥١٣هـ ،
مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٦٣٣. الوجيز في فقه الإمام الشافعي - لمحمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ اعتنى
به: نجيب الماجدي - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
٦٣٤. الوسيط في المذهب - لمحمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - تحقيق:
أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - دار السلام - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م - وبهامشه: التنقيح في شرح الوسيط للنووي - شرح مشكل الوسيط لابن
الصلاح - شرح مشكلات الوسيط للحموي - تعليقه موجزة على الوسيط لابن أبي
الدم.
٦٣٥. الوصول إلى الأصول - لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ
، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م .
٦٣٦. الوصول إلى قواعد الأصول - لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي كان حياً سنة
١٠٠٧هـ، تحقيق: محمد شريف سليمان ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة
الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٦٣٧. وصف إفريقيا ، للحسن بن محمد الوزان الفاسي - ترجمة: محمد حجي ، مد
الأخضر، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٣م .
٦٣٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي
بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت.

فهرس المقدمة والقسم الدراسي

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة الرسالة
٥	سبب اختيار الموضوع
٦	الدراسات السابقة
٨	خطة العمل في الرسالة
١٠	منهج التحقيق
١١	منهج التعليق والتهميش
١٤	الناحية التنظيمية للرسالة ولغة الكتابة
١٦	شكر وتقدير
١٧	القسم الأول: الدراسي ويشتمل على: أولاً: ترجمة المصنف والشارح ودراسة الكتاب وفيه ثلاثة مباحث:
١٨	المبحث الأول: في ترجمة المصنف [الإمام ابن السبكي] ويتضمن المطالب التالية:
٢٧-١٩	المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.
٣٤-٢٨	المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.
٤٧-٣٥	المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .
٥٠-٤٧	المطلب الرابع: مكانته العلمية .
٥٥-٥٠	المطلب الخامس: مصنفاته .
٥٨-٥٦	المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
٥٩	المبحث الثاني: في ترجمة الشارح [الشيخ حللول] ويتضمن المطالب التالية :
٨٤-٦٠	المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.
٨٩-٨٥	المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.
٩٧-٩٠	المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .
١٠٠-٩٨	المطلب الرابع: .: مكانته العلمية.
١٠٧-١٠١	المطلب الخامس: مصنفاته .
١١٠-١٠٨	المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي .

١١١	المبحث الثالث : دراسة الكتاب ، ويتضمن المطالب التالية:
١١٢	المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب، و نسبته لمؤلفه
١١٣-١١٤	المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب ، وتأريخه.
١١٥-١٣٥	المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه ومصادره، ومدى تأثيره بمذهبه الفقهي .
١٣٦-١٥٢	المطلب الرابع: اختياراته من خلال الجزء المحقق .
١٥٣	المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب واشتغالهم به .
١٥٤-١٥٧	المطلب السادس : تقويم الكتاب.
١٥٨-١٩٥	المطلب السابع : ذكر نسخ الكتاب الخطية وبيان أوصافها ، وعرض نماذج منها ، وبيان النسخ التي ساعتمدها في التحقيق ، وسبب اقتصاري عليها ، وبيان الرمز الدال على كل منها.

فهرس الموضوعات

الكتاب الثاني : السنة

الصفحة	الموضوع
٣	تعريف السنة في اللغة
٥	تعريف السنة عند الفقهاء
٥	تعريف السنة في الاصطلاح عند الأصوليين
١١	عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
١٩	الفرق بين العصمة والحفظ .
٢١	النبي ﷺ لا يقر أحداً على باطل .
٢٢	الخلاف فيما رآه النبي ﷺ فأقره .
٣١	تكليف الكفار بفروع الدين .
٣٤	هل يقع من النبي ﷺ محرم أو مكروه .
٣٤	أفعال النبي ﷺ وأحكامها ومنها:
٣٤	• الأفعال الجبلية .

٣٧	• أن يكون الفعل بيان لمجمل .
٣٩	• أن يكون الفعل من خصائصه ﷺ .
٤٣	• ما تردد بين الجبلي والشرعي .
٤٤	• إذا فعل فعلاً لا يوصف بما سبق فما حكم التأسي به؟ وفيه مسألتان:
٤٤	١. ما علمت صفته من الأفعال .
٤٧	• طرق معرفة صفة فعل النبي ﷺ .
٤٩	• علامات وجوب الفعل .
٥٣	٢. ما لم تعلم صفته .
٦٠	تعارض القول مع الفعل .
٦٨	التعارض بين الفعلين .

الكلام في الأخبار

الصفحة	الموضوع
٧٥	تعريف الأخبار في اللغة .
٧٦	أقسام اللفظ المركب .
٨٢	تعريف الكلام .
٨٥	اختلاف الأصوليين في حقيقة الكلام .
٩٠	أقسام الكلام .
٩٤	الخلافاً في تعريف الخبر
٩٥	تعريف الإنشاء
٩٧	تعريف الصدق والكذب .
١٠٤	مدلول الخبر .

١٠٧	مورد الصدق والكذب .
١١٤	أقسام الخبر:
١١٥	١. الخبر المقطوع بكذبه وأنواعه .
١٢٥-١٢٨	• أسباب وضع الحديث .
١٣٨	• ما علم صدقة ضرورة أو استدلالاً
١٤٠	٢. الخبر المقطوع بصدقه وأنواعه .
١٤٢	• الخبر المتواتر
١٤٦	• هل يشترط في التواتر عدداً معيناً .
١٤٩	• ضابط عدد التواتر فيما زاد على الخمسة
١٥٩	• مالا يشترط في المتواتر .
١٦١	• التواتر يفيد العلم الضروري .
١٦٦	• هل يشترط في المتواتر وجود الجمع في كل الطبقات .
١٦٨-١٧٦	• مسائل مختلف في القطع بالصدق فيها .
١٧٧	٣. الخبر مظنون الصدق .
١٧٨	تعريف خبر الواحد .
١٨٣	تعريف المستفيض .
١٨٦	هل يفيد خبر الواحد العلم .
١٩٠	العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة
١٩٠	العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية .
١٩١	العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية .

١٩٧	العمل بخبر الواحد في الحدود
١٩٩	العمل بخبر الواحد فيما عمل الأكثر بخلافه
١٩٩	مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة .
٢٠٠	إجماع أهل المدينة
٢٠٩	العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .
٢١٢	مخالفة الراوي لما روى .
٢١٦	صور تقديم عمل أهل المدينة .
٢١٨	مخالفة القياس لخبر الواحد
٢٢٨	رأي أبو علي الجبائي في خبر الواحد .
٢٣٠	خبر الواحد في الزنا لا يقبل إلا بأربعة
٢٣١	الاحتجاج بخبر الواحد في العلميات الراجعة إلى العقائد .
٢٣٤-٢٤٥	الاحتجاج بخبر الفرع عند تكذيب الأصل له .
٢٤٧	أوجه زيادة الثقة في الحديث .
٢٤٩	محل الخلاف في زيادة الثقة .
٢٥١	المذاهب في قبول الزيادة
٢٥٧	هل يقدم المثبت على النافي في الزيادة أو العكس أو هما سواء؟
٢٦١	إذا روى الزيادة مرة وتركها مرة .
٢٦٣	الحكم لو انفرد واحد عن واحد
٢٦٤	لو أسند الراوي الخبر وأرسله آخرون ، أو رفعه وأوقفوه .
٢٦٥	حذف بعض الخبر .
٢٧٣	الفرق بين الشاذ وزيادة الثقة .
٢٧٨	حمل الصحابي للحديث على أحد محمليه المتنافيين .
٢٨١	حمل المروي الذي له ظاهر على غير ظاهره .
٢٨٤	شروط العمل بخبر الواحد
٢٨٥-٢٩١	الشروط الواجب توفرها في الراوي .
٢٩٢	حكم قبول رواية المبتدع .
٢٩٧	هل يشترط في الراوي الفقه .

٣٠٠	رواية المتساهل في غير الحديث .
٣٠١	رواية المكثر والمقل من الحديث.
٣٠٥	تعريف العدالة لغة واصطلاحاً
٣١٤	حكم رواية المجهول باطناً (المستور).
٣٢٠	حكم رواية المجهول ظاهراً وباطناً.
٣٢١	حكم رواية مجهول العين .
٣٢٤	التعديل المبهم .
٣٢٦	حكم رواية من أقدم جاهلاً على مُفسق .
٣٣٢	أقسام المعاصي
٣٤٣-٣٣٣	ضابط الكبيرة .
٣٤٣	ومن الكبائر :
٣٤٣	١ . القتل .
٣٤٤	٢ . الزنا .
٣٤٥	٣ . اللواط .
٣٤٥	٤ . شرب الخمر .
٣٤٦	٥ . السرقة .
٣٤٧	٦ . الغصب .
٣٤٨	٧ . القذف .
٣٤٩	٨ . النميمة .
٣٥٢	٩ . شهادة الزور .
٣٥٣	١٠ . اليمين الفاجرة .

٣٥٤	١١ . قطيعة الرحم .
٣٥٥	١٢ . العقوق .
٣٥٦	١٣ . الفرار من الزحف .
٣٥٨	١٤ . أكل مال اليتيم .
٣٥٩	١٥ . الخيانة في الكيل والوزن .
٣٥٩	١٦ . تقديم الصلاة عن وقتها .
٣٦١	١٧ . تعمد الكذب على رسول الله ﷺ
٣٦٢	١٨ . ضرب المسلم بغير حق .
٣٦٣	١٩ . سب الصحابة .
٣٦٤	٢٠ . كتمان الشهادة .
٣٦٤	٢١ . الرشوة .
٣٦٥	٢٢ . الديانة والقيادة .
٣٦٦	٢٣ . السعاية .
٣٦٧	٢٤ . منع الزكاة من غير جحد لوجوبها .
٣٦٧	٢٥ . الإيأس من رحمة الله .
٣٦٨	٢٦ . الأمن من عذاب الله .
٣٦٩	٢٧ . الظهار .

٣٧٠	٢٨. أكل لحم الخنزير، والميتة، والدم من غير اضطرار.
٣٧٠	٢٩. فطر رمضان من غير عذر.
٣٧١	٣٠. الغلول.
٣٧٢	٣١. المحاربة.
٣٧٢	٣٢. السحر.
٣٧٤	٣٣. الربا.
٣٧٦	٣٤. إدمان الصغيرة.
٣٧٧	الفرق بين الشهادة والرواية.
٣٧٨	تعريف الرواية.
٣٧٩	تعريف الشهادة
٣٨١	الخلاف في قوله: "أشهد" هل هو من قبيل الإخبار أو الإنشاء
٣٨٣	الخلاف في صيغ العقود. هل هي من قبيل الإخبار أو الإنشاء
٣٨٦	طرق معرفة عدالة الراوي.
٣٨٦	الخلاف في اشتراط العدد في الشهادة والرواية.
٣٩٠	هل يجب ذكر سب الجرح والتعديل أم لا؟
٣٩٥	تعارض الجرح والتعديل.
٤٠١	التعديل والجرح الضمني.
٤٠٥	المسائل التي ليست من الجرح.
٤١٩	تعريف الصحابي.
٤٢٦-٤٢٢	طرق معرفة الصحابي.
٤٢٧	لو ادعى المعاصر الصحبة هل تقبل منه.
٤٢٨	عدالة الصحابة
٤٣٢	تعريف المرسل.

٤٣٦	حجية المرسل.
٤٤٦	الأمر التي يتقوى بها مرسل كبار التابعين .
٤٥١	محل الخلاف في رواية الحديث بالمعنى .
٤٥٤	حكم رواية الحديث بالمعنى .
٤٦١	حكم ترجمة الحديث .
٤٦٢	ألفاظ الصحابي في نقل الخبر على مراتب ومنها أن يقول :
٤٦٣	• سمعت أو شافهني .
٤٦٣	• قال رسول الله ﷺ
٤٦٤	• العننة .
٤٦٦	• قول الراوي أن فلاناً قال كذا
٤٦٧	• سمعته ﷺ أمر أو نهي
٤٧٠	• رخص أو حرم على البناء للمفعول .
٤٧١	• من السنة كذا .
٤٧٤	• كنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ .
٤٧٥	• كنا نفعل في عهده ﷺ .
٤٧٦	• كان الناس يفعلون من غير تصريح بكونه في عهده ﷺ
٤٧٧	• كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
٤٧٨	مستند غير الصحابي في تحمل الحديث عن شيخه على مراتب:
٤٨٠	• قراءة الشيخ على التلميذ.
٤٨٠	• قراءة التلميذ على الشيخ ، والشيخ يسمع

٤٨٤	• سماع التلميذ لقراءة غيره
٤٨٥-٤٨٤	• المناولة المقرونة بالإجازة.
٤٨٧	• الإجازة المجرة عن المناولة .
٤٨٩	• المناولة المجردة عن الإجازة .
٤٩٠	• الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة.
٤٩٢	• الوصية بالكتاب .
٤٩٣	• الوجادة .
٥٠٠	• ألفاظ الرواية من صناعة المحدثين

الكتاب الثالث : الإجماع

الصفحة	الموضوع
٥٠٣	تعريف الإجماع لغة .
٥٠٤	تعريف الإجماع اصطلاحاً عند الأصوليين .
٥٠٩-٥٠٥	شرح تعريف الإجماع .
٥١٠	اختصاصه بالمجتهدين .
٥١٠	قول العوام في الإجماع .
٥١٧-٥١٤	اعتبار الأصولي والفروع في الإجماع.
٥١٧	اعتبار الظاهرية في الإجماع
٥١٨	هل يعتبر قول الكافر والمبتدع في الإجماع؟ .
٥١٩	من لم يكفر ببدعته هل يعتبر قوله؟
٥٢٩-٥٢٢	هل ينعقد الإجماع مع المخالفة .
٥٣٠	الإجماع لا يختص بالصحابة .
٥٣١	عدم انعقاد الإجماع في حياة ﷺ

٥٣١	اعتبار قول التابعي المجتهد في زمن الصحابة في الإجماع .
٥٣٢	إجماع أهل المدينة .
٥٣٢	إجماع أهل البيت
٥٣٣	إجماع الأئمة الأربعة .
٥٣٥	إجماع الشيخين .
٥٣٥	إجماع أهل الحرمين .
٥٣٦	إجماع أهل المصرين الكوفة والبصرة .
٥٣٦	الإجماع المنقول بطريق الآحاد .
٥٣٩	اشتراط عدد التواتر في الإجماع .
٥٤٠	القول فيما لو بقي مجتهد واحد .
٥٤١	انقراض عصر المجتهدين .
٥٤٥	لا يشترط تماذي زمن المجمعين .
٥٤٦	إجماع السابقين .
٥٤٧	شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟
٥٤٩	استناد الإجماع إلى القياس .
٥٥٣-٥٥٢	الاتفاق على أحد القولين قبل استقرار الخلاف
٥٥٧-٥٥٤	الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف من أهل العصر بعينه .
٥٥٧	الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف من أهل العصر الثاني
٥٦١	التمسك بأقل ما قيل .
٥٦٥	الإجماع السكوتي .
٥٧٧	إذا قال المجتهد قولاً ولم ينتشر ولم ينكر عليه .
٥٨١	حجية الإجماع في الأمر الديني .
٥٨٢	حجية الإجماع في الأمر الديني .
٥٨٢	حجية الإجماع في العقلية .
٥٨٧	هل يكون الإجماع بتوفيق من الله ؟
٥٨٨	إمكان الإجماع .
٥٩١	حجية الإجماع .

٥٩٢	قطعية الإجماع .
٥٩٤	حرق الإجماع .
٥٩٦	إذا أجمع أهل العصر على قولين فهل يجوز احداث قول ثالث؟
٥٩٩	إحداث التفصيل بعد اختلاف أهل العصر على قولين .
٦٠٧	امتناع ارتداد كل الأمة سمعاً في عصر من العصور .
٦٠٨	هل يمكن اشتراك الأمة في عدم العلم بما كلفوا به
٦١٠	انقسام الأمة إلى فرقتين كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة للأخرى .
٦١٢	الإجماع لا يضاد إجماعاً سابقاً .
٦١٤	تعارض الإجماع مع الأدلة
٦١٤	إذا وافق الإجماع خبراً فهل يكون مستنده؟
٦١٧	حكم جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة .
٦٢٢	لازم القول هل هو قول أم لا ؟
٦٢٥	حكم جاحد المشهور المنصوص عليه .
٦٢٥	حكم جاحد المشهور غير المنصوص .
٦٢٦	حكم جاحد الخفي ولو منصوصاً .

الكتاب الرابع : القياس

الصفحة	الموضوع
٦٣١	• أهمية القياس
٦٣٢	• تعريف القياس في اللغة .
٦٣٩-٦٣٣	• تعريف القياس في الإصطلاح ، وبيان محترزاته
٦٤٢-٦٤٠	• القول في تحقيق المناط ، وتنقيحه ، وتخرجه .
٦٤٣	• القياس في الدينويات
٦٤٣	• القياس في الشرعيات .

٦٤٨	• القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات .
٦٥٢	• القياس في الأسباب والشروط والموانع .
٦٥٤	• القياس في أصول العبادات .
٦٥٧	• القياس في الجزئي الحاجي .
٦٦٠	• القياس في العقليات .
٦٦٥-٦٦٢	• القياس في النفي الأصلي .
٦٦٦	• القياس في اللغة .
٦٦٧	• القياس في الأمور العادية .
٦٦٩	• القياس في جميع الأحكام .
٦٧٠	• القياس على منسوخ .
٦٧٢	• النص على العلة هل يدل على التعدية ؟
٦٧٥	• أركان القياس .
٦٧٦	• الركن الأول من أركان القياس : الأصل .
٦٧٦	١ . المراد بالأصل .
٦٧٨-٦٧٧	٢ . هل يشترط قيام دليل خاص على جواز القياس على الأصل ؟.
٦٧٩	٣ . هل يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل ؟.
٦٨٠-٦٧٩	• الركن الثاني من أركان القياس : حكم الأصل .
٦٨٠	شروط حكم الأصل :

٦٨٠	الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتاً.
٦٨٠	الشرط الثاني: أن يكون ثبوته بغير قياس .
٦٨١	• حكم القياس على الأصل الثابت بالإجماع .
٦٨٣	الشرط الثالث: أن يكون حكم الأصل مما تعبد فيه بالظن لا القطع
٦٨٥	الشرط الرابع: أن يكون حكم الأصل شرعياً .
٦٨٦	الشرط الخامس: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه في غير فرع.
٦٩١	الشرط السادس: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس.
٦٩٢	أقسام المعدول به عن سنن القياس:
٦٩٢	القسم الأول: ما استثنى من قاعدة عامة ولا يعقل له معنى وهو قسمان:
٦٩٢	الأول: ما استثنى من قاعدة عامة ولا يعقل له معنى وهو قطعي.
٦٩٤	الثاني: ما استثنى من قاعدة عامة ولا يعقل له معنى وهو ظني.
٦٩٥	القسم الثاني: ما استثنى من قاعدة عامة وعقل له معنى وهو قسمان:
٦٩٦	الأول: ما استثنى من قاعدة عامة وعقل له معنى وهو قطعي.
٦٩٦	الثاني: ما استثنى من قاعدة عامة وعقل له معنى وهو ظني.
٧٠٠	القسم الثالث: القاعدة المستفتحة المستقلة التي لا يعقل معناها ..
٧٠١	القسم الرابع: القاعدة المبتدأة المعقولة المعنى العديمة النظر .
٧٠٢	الشرط السابع: أن لا يكون حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع .
٧٠٣	الشرط الثامن: أن يكون حكم الأصل متفقاً أو منصوصاً عليه.
٧٠٦	القياس المركب
٧٠٧	تعريف القياس المركب.
٧٠٧	أقسام القياس المركب:
٧٠٧	القسم الأول من القياس المركب: وهو مركب الأصل.
٧٠٧	تعريف مركب الأصل ومثاله .
٧٠٧	القسم الثاني: وهو مركب الوصف.
٧٠٨-٧٠٧	تعريف مركب الوصف ومثاله .
٧٠٩	حكم القياس المركب.
٧١٦	الركن الثالث من أركان القياس: الفرع .

٧١٧	المراد بالفرع .
٧١٧	شروط الفرع:
٧١٧	الشرط الأول :وجود العلة بتمامها في الفرع.
٧١٩	الشرط الثاني : أن لا يعارض الفرع بمعارض يقتضي نقيض حكمه .
٧٢٦	الشرط الثالث:ألا يعارض حكم الفرع الثابت بالقياس قاطع من نص أو إجماع .
٧٢٧	الشرط الرابع :مساواة علة الفرع وحكمه علة الأصل وحكمه .
٧٣١	الشرط الخامس :ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه ولا مجمعاً عليه بموافق .
٧٣٤	الشرط السادس :أن لا يتقدم ظهور حكم الفرع على حكم الأصل
٧٣٦	• لا يشترط في الفرع ثبوت حكمه بالنص جملة وثبوت تفصيله بالقياس
٧٣٨	لا يشترط في الفرع انتفاء نص أو إجماع موافق له .
٧٣٩	الركن الرابع من أركان القياس : العلة.
٧٣٩	تعريف العلة لغة.
٧٤١	تعريف العلة بكونها المعروف.
٧٤١	حكم الأصل هل هو ثابت بالنص أو العلة؟ .
٧٤٦	تعريف العلة بكونها المؤثرة بذاتها.
٧٤٧	تعريف العلة بكونها المؤثرة لكن لا بذاتها بل يجعل الله تعالى .
٧٤٨	تعريف العلة بكونها الباعثة على الحكم .
٧٥١	أنواع العلة باعتبار الرفع والدفع .
٧٥١	التعليل بالوصف الحقيقي
٧٥٢	التعليل بالوصف العرفي .
٧٥٤	التعليل بالوصف اللغوي.
٧٥٥	التعليل بالحكم الشرعي.
٧٥٩	التعليل بالوصف المركب من أجزاء.
٧٦٣	التعليل بالاتفاق والاختلاف.
٧٦٤	التعليل بالوصف غير المؤثر في الأصل والمؤثر في موضع آخر.

٧٦٥	شروط العلة :
٧٦٦	الشرط الأول: أن تكون مشتملة على حكمة باعثة على الامتثال.
٧٦٨	الشرط الثاني: أن يكون الوصف المعلل به ضابطاً لحكمة.
٧٦٩	حكم التعليل بالحكمة.
٧٧٢	الشرط الثالث: أن لا يكون الوصف المعلل به عديمياً في الحكم الثبوتي.
٧٧٦	تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي
٧٧٧	التعليل بالوصف الإضافي.
٧٧٨	التعليل بما لا يطلع على حكمته .
٧٨٤	الشرط الرابع : أن تكون العلة متعدية.
٧٨٤	حكم التعليل بالعلة القاصرة.
٧٨٨-٧٨٦	فوائد العلة القاصرة.
٧٨٩	التعليل بالمحل.
٧٨٩	التعليل بالجزء الخاص .
٧٩٠	التعليل بالوصف الملازم.
٧٩٢	الفرق بين التعليل بالقاصرة والمحل.
٧٩٣	حكم التعليل بالاسم اللقبى الجامد.
٧٩٥	حكم التعليل بالاسم المشتق من اسم الفاعل.
٧٩٦	حكم التعليل بالاسم المشتق من الصفة.
٧٩٧-٨٠٣	حكم التعليل بعلتين سواء على الجمع أو على التعاقب .
٨٠٣	التعدد في العلل العقلية .
٨٠٧	تعدد الحكم مع اتحاد العلة .
٨١١	الشرط الخامس: أن لا يكون ثبوته متأخراً عن ثبوت حكم الأصل
٨١٣	الشرط السادس : أن لا تعود على الأصل بالبطلان.
٨١٤	التعليل بما يعود على الأصل بالتخصيص .
٨١٦	التعليل بما يعود على الأصل بالتعميم.
٨١٧	الشرط السابع: أن تكون العلة المستنبطة غير معارضة بوصف في الأصل صالح للتعليل

٨١٩	الشرط الثامن: أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً .
٨٢٠	الشرط التاسع: أن لا تتضمن العلة المستنبطة زيادة على النص .
٨٢٥	الشرط العاشر: أن يكون الوصف معيناً لا مبهماً .
٨٢٦	الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الوصف مقدرًا لا حقيقة له.
٨٣١	الشرط الثاني عشر: أن لا يكون دليل العلة متناولاً للفرع بعموم أو خصوص.
٨٣٤	شروط العلة المستنبطة :
٨٣٥	• أن تؤخذ العلة من أصل مقطوع به.
٨٣٥	• أن لا تخالف العلة مذهب الصحابي.
٨٣٦	• أن تكون العلة موجودة في الفرع قطعاً.
٨٤٠	نفي الوصف عن الفرع من قبل المعترض إذا عارض الوصف في الأصل.
٨٤١	لا يلزم المعترض إبداء أصل يشهد لصحة الوصف الذي أبداه معارضاً.
٨٤٢	وجوه دفع المعارضة إذا توجهت على المستدل.
٨٤٥	هل يكفي المستدل أن يقول للمعارض ثبت الحكم مع انتفاء وصفك؟
٨٤٩	الحكم فيما لو أبدى المعارض وصفاً آخر يخلف الوصف الملغى
٨٥١	طرق إلغاء المستدل لخلف المعارض
٨٥٢	هل يكفي المستدل ترجيح وصفه على وصف المعارض بأحد وجوه الترجيحات؟.
٨٥٣	الاعتراض على المستدل باختلاف جنس المصلحة .
٨٥٥	حكم التعليل بالمانع مع عدم المقتضي.
٨٥٥	حكم التعليل بفقد الشرط مع عدم المقتضي.

٨٥٧	ختاماً : المراحل التي مررت بها في التحقيق
٨٥٨	الفهارس العامة
٨٥٩	فهرس الآيات القرآنية.
٨٦١	فهرس الأحاديث النبوية.
٨٦٣	فهرس الآثار.
٨٦٤	فهرس الأشعار.
٨٦٥	فهرس الأعلام.
٨٧٩	فهرس الأماكن والبلدان.
٨٨٠	فهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب.
٨٨٣	فهرس الفرق والمذاهب
٨٨٥	فهرس المصادر والمراجع
٩٤٤	فهرس المقدمة والقسم الدراسي والموضوعات